جامع السنة

الصحيح من (٣٧) كتابا من كتب الحديث

كتاب يحوي جميع ما في البخاري ومسلم وما صح خارجهما دون تكرار

مذيلا بشرح الغريب وتعليقات لكبار أئمة المسلمين

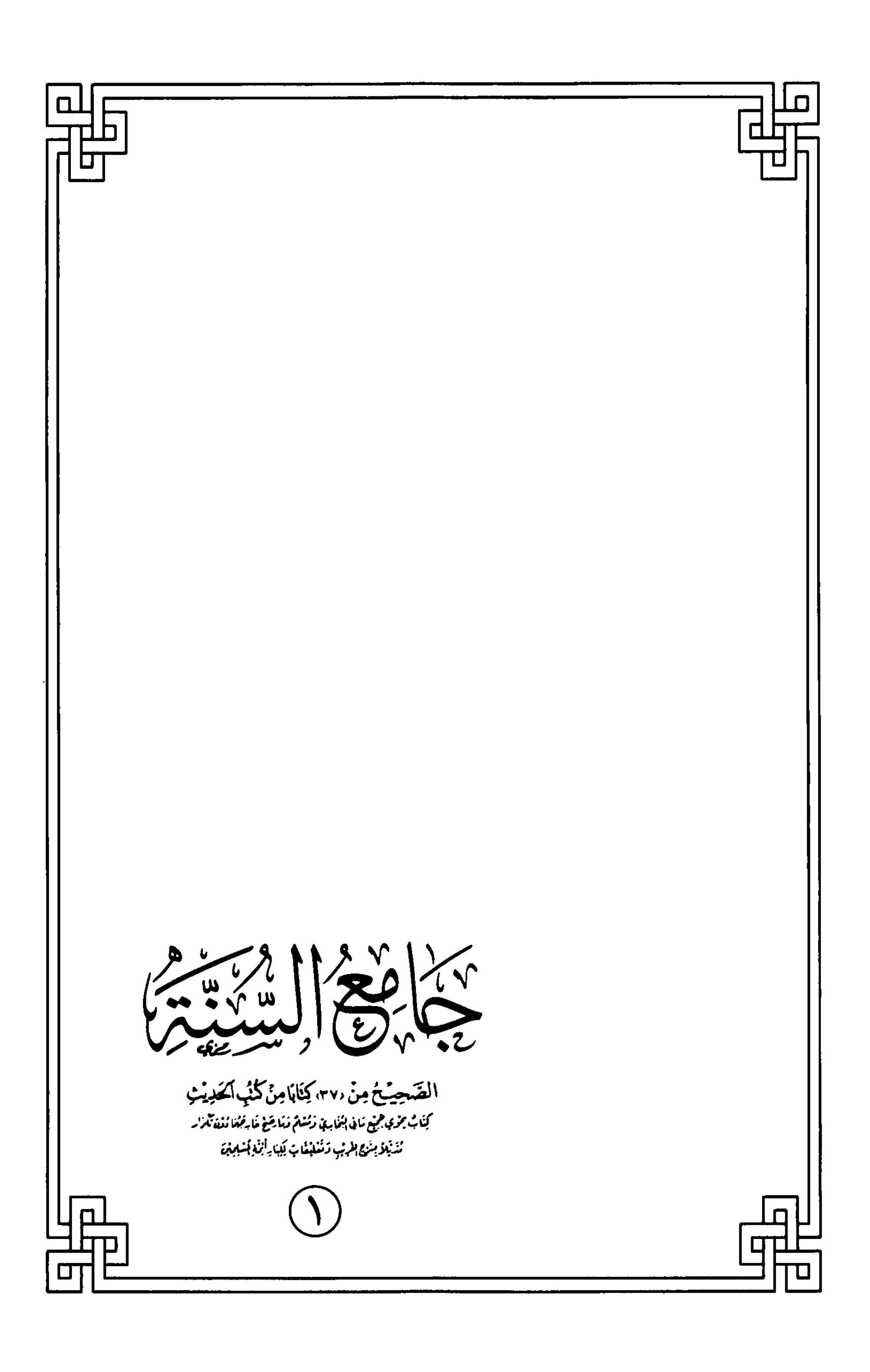
شرف الله بجمعه

عبد العزيز بن عبد الرحمن المقحم









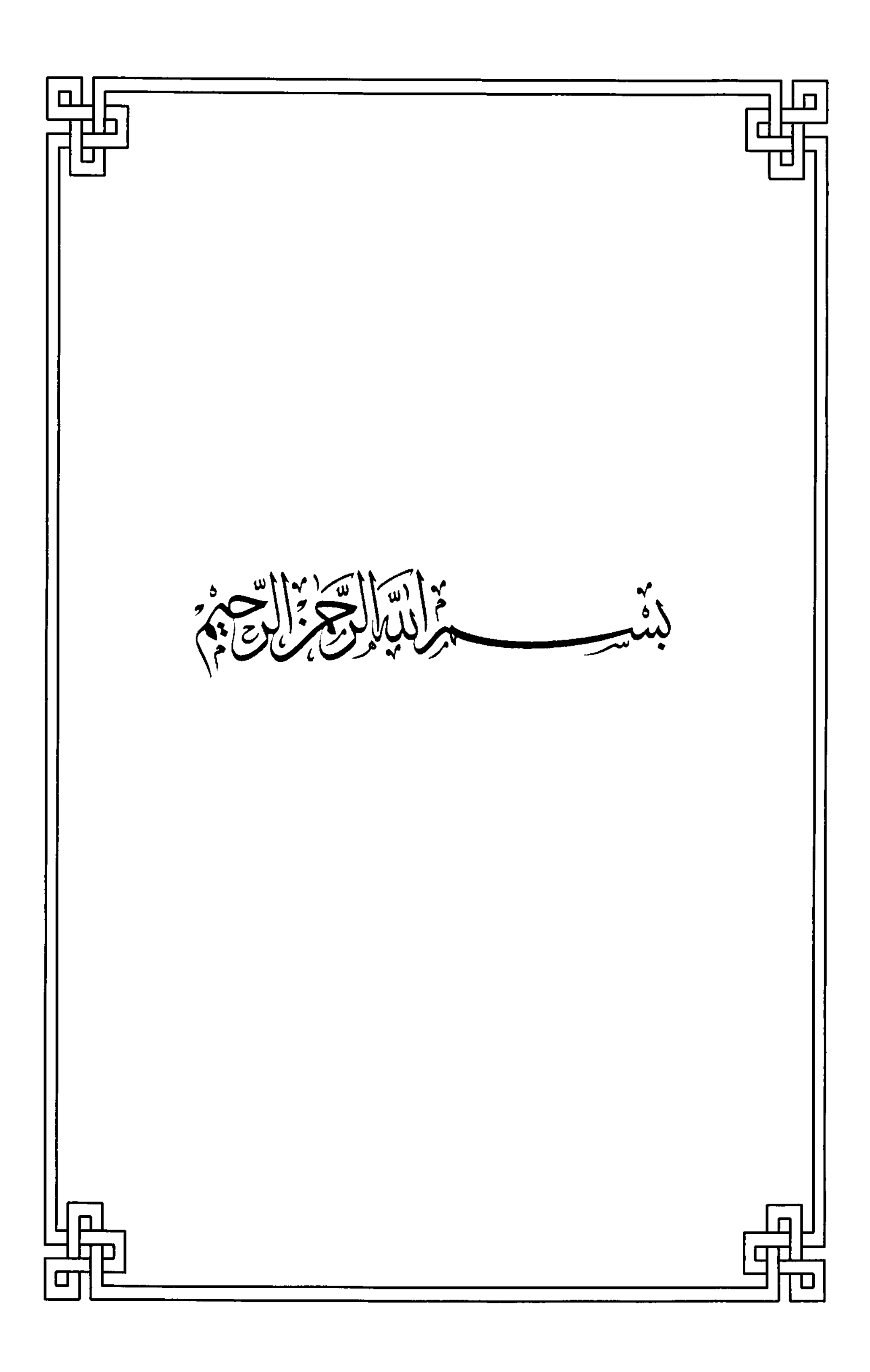
جامع السنة

الصحيح من (٣٧) كتابا من كتب الحديث

كتاب يحوي جميع ما في البخاري ومسلم وما صح خارجهما دون تكرار

مشتملا بشرح الغريب وتعليقات كبار أئمة المسلمين

١


بسم الله الرحمن الرحيم



فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

المقحم، عبدالعزيز بن عبدالرحمن

جامع السنة./ عبدالعزيز بن عبدالرحمن المقحم- ط٢-الرياض ١٤٤٠هـ

ص ؛ ٠٠×٠٠ سم

ردمك: ٨ -٦١ -٨٢٥٣- ٦٠٣- ٩٧٨-

١ -الحديث - جوامع الفنون ٢ - الحديث الصحيح أ - العنوان

ديوي ٢٣٧.٣ ١٤٤٠/٦٦٣٣

رقم الإيداع: ١٤٤٠/٦٦٣٣

ردمك: ٨ -٦١ -٨٢٥٣- ٦٠٣- ٩٧٨-

الطبعة الثالثة

١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م

دار الحضارة للنشر والتوزيع

ص.ب ١٠٢٨٢٣ الرياض ١١٦٨٥

هاتف: ٢٤١٦١٣٩ - ٢٤٢٢٥٢٨ فاكس: ٢٧٠٢٧١٩

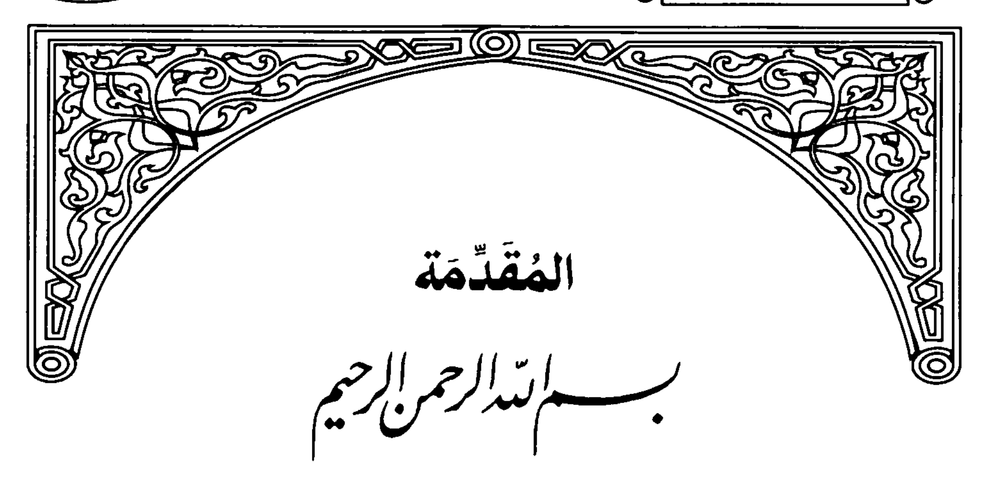
فاكس: ٢٤٢٢٥٢٨ تحويلة ١٠٣

الرقم الموحد: ٩٢٠٠٠٠٩٠٨

رموز الكتاب

(لك): الموطأ للإمام مالك بن أنس ت سنة ١٧٩	(بز): مسند البزار المسمى البحر الزخار ت سنة ٢٩٢
(شف): مسند الإمام الشافعي ت سنة ٢٠٤	(ن): سنن النسائي ت سنة ٣٠٣
(ش): مسند أبي بكر ابن أبي شيبة ت سنة ٢٣٥	وكذلك السنن الكبرى له رمزها أيضاً: (ن)
(حم): مسند الإمام أحمد بن حنبل ت سنة ٢٤١	(ع): مسند أبي يَعلَى الموصلي ت سنة ٣٠٧
(مي): سنن الدارمي ت سنة ٢٥٥	(خز): صحيح ابن خزيمة ت سنة ٣١١
(خ): صحيح البخاري ت سنة ٢٥٦	(حب): صحيح ابن حبان ت سنة ٣٥٤
(تخ): التاريخ الكبير له	(طب): المعجم الكبير للطبراني ت سنة ٣٦٠
(خد): الأدب المفرد له	(قط): سنن الدارقطني ت سنة ٣٨٥
(م): صحيح مسلم ت سنة ٢٦١	(ك): المستدرك للحاكم ت سنة ٤٠٥
(هـ): سنن ابن ماجة ت سنة ٢٧٣	(هق): السنن الكبرى للبيهقي ت سنة ٤٥٨
(د): سنن أبي داود ت سنة ٢٧٥	(هب): شعب الإيمان له
(ت): سنن الترمذي ت سنة ٢٧٩	(بغ): شرح السنة للبغوي ت سنة ٥١٦
(تش): الشمائل النبوية للترمذي	(ض): الأحاديث المختارة لضياء الدين المقدسي ت سنة ٦٤٣

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑



المُقَدِّمَة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد كُلُّه، لله وحدَه ﴿هَٰذَا مِن فَضْلِ رَبِّي لِيَبْلُوَنِيٓ ءَأَشْكُرُ أَمْ أَكْفُرُ ۖ وَمَن شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ رَبِّي غَنِيٌّ كَرِيمٌ﴾، ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى هَدَىٰنَا لِهَٰذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِىَ لَوْلَآ أَنْ هَدَىٰنَا ٱللَّهُ ۖ لَقَدْ جَآءَتْ رُسُلُ رَبِّنَا بِٱلْحَقِّ ۖ﴾.

اللَّهم لك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، ملء السماء والأرض وما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد، عدد خلقك ورضا نفسك وزنة عرشك ومداد كلماتك، ما ذكر الذاكرون وغفل الغافلون، غيرَ مَكْفِيٍّ ولا مكفور ولا مُودَّعٍ ولا مُستغنىً عنك ربَّنا، ولا نحصي ثناء عليك، أنت كما أثنيت علىٰ نفسك سبحانك وبحمدك، أهل الثناء والمجد، أحقُّ ما قال العبد ـ وكلُّنا لك عبدٌ ـ: لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجَدِّ منك الجَدُّ، ﴿سُبْحَٰنَكَ لَا عِلْمَ لَنَآ إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَآ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ﴾ اللَّهم اجعل أعمالنا كلَّها خالصةً لك موافقة لسنة نبيك ﷺ، اللَّهم أخرج هذا الكتابَ في أوجز صورة وأتمِّها، وأصحِّها وأوضحِها، وأخلصِها لك وأنفعِها لعبادك، واجعله يطبع بكل لسان، ويبلغ كل مكان، عائذاً بك أن أريد به مِن سواك جزاء أو شكوراً وأنت ربُّنا الرحمٰن المستعان.



في هذا الجامع (٣٩٨٠) ثلاثة آلاف وتسعُمئة وثمانون حديثاً، فيها جميع أحاديث الصحيحين دون تكرار، مع ما صح خارجهما وهو قليل، وهذه الأحاديث خُلاصةٌ خَلَصت من (٩٥٢٣) تسعة آلاف وخمسمئة وثلاثة وعشرين حديثاً في جامع الأصول لابن الأثير، مجموعة من الكتب الستة وفيها الموطأ بدل سنن ابن ماجة، ومن (٨٣١٠) ثمانية آلاف وثلاثمئة وعشرة أحاديث في صحيح الجامع الصغير للألباني مجموعة من سبعة وثلاثين ديواناً من دواوين السنة، جمعها السيوطي في الجامع الصغير وزياداته، ثم أفرد الألباني ما صححه منها في صحيح الجامع الصغير، رحم الله الجميع، وتلك الكتب هي:

١ ـ الموطأ للإمام مالك بن أنس المتوفى سنة ١٧٩ ورمزه في هذا الكتاب: (لك).

٢ ـ مسند الإمام الشافعي المتوفى سنة ٢٠٤ ورمزه: (شف).

٣ ـ مسند أبي بكر ابن أبي شَيبة المتوفى سنة ٢٣٥ ورمزه: (ش).

٤ ـ مسند الإمام أحمد بن حنبل المتوفى سنة ٢٤١ ورمزه: (حم).

٥ ـ سنن الدارِمي المتوفى سنة ٢٥٥ ورمزه: (مي).

٦ ـ صحيح الإمام البخاري المتوفى سنة ٢٥٦ ورمزه: (خ).

٧ ـ التاريخ الكبير له ورمزه: (تخ).

٨ ـ الأدب المفرد له ورمزه: (خد).

٩ ـ صحيح الإمام مسلم بن الحجاج المتوفى سنة ٢٦١ ورمزه: (م).

١٠ ـ سنن ابن ماجة المتوفى سنة ٢٧٣ ورمزه: (هـ).

١١ ـ سنن أبي داود المتوفى سنة ٢٧٥ ورمزه: (د).

١٢ ـ سنن الترمذي المتوفى سنة ٢٧٩ ورمزه: (ت).

١٣ ـ كتاب الشمائل النبوية له ورمزه: (تش).

١٤ ـ مسند البَزَّار = البحر الزخار المتوفى سنة ٢٩٢ ورمزه: (بز).

١٥ ـ سنن النَّسائي المتوفى سنة ٣٠٣.

١٦ ـ السنن الكبرى له ورمزهما كليهما: (ن).

١٧ ـ مسند أبي يَعلَى المَوصلي المتوفى سنة ٣٠٧ ورمزه: (ع).

١٨ ـ صحيح ابن خزيمة المتوفى سنة ٣١١ ورمزه: (خز).

١٩ ـ صحيح ابن حِبَّان المتوفى سنة ٣٥٤ ورمزه: (حب).

٢٠ ـ المعجم الكبير للطبراني المتوفى سنة ٣٦٠ ورمزه: (طب).

٢١ ـ سنن الدارقطني المتوفى سنة ٣٨٥ ورمزه: (قط).

٢٢ ـ المستدرَك للحاكم المتوفى سنة ٤٠٥ ورمزه: (ك).

٢٣ ـ السنن الكبرى للبيهقي المتوفى سنة ٤٥٨ ورمزه: (هق).

٢٤ ـ شعب الإيمان له ورمزه: (هب).

٢٥ ـ شرح السنة للبَغَوي المتوفى سنة ٥١٦ ورمزه: (بغ).

٢٦ ـ الأحاديث المختارة لضياء الدين المقدسي المتوفى سنة ٦٤٣ ورمزه: (ض).

هذه ستة وعشرون كتاباً جُمِع منها هذا الجامع، وبقي أحد عشر كتاباً نقل عنها السيوطي في الجامع الصغير وزياداته، ولكن ما نقله عنها ضعيف، أو وَرَدَ هنا عن صحابي آخر؛ فلم يبق ما يستدعي الرمز لها وهي:

١ ـ مصنف عبدالرزاق الصنعاني المتوفى سنة ٢١١.

٢ ـ سنن سعيد بن منصور المتوفى سنة ٢٧٧.

٣ ـ زوائد المسند لعبدالله ابن الإمام أحمد المتوفى سنة ٢٩٠ زادها على مسند أبيه وهي نحو عشرة آلاف حديث.

٤ ـ الضعفاء الكبير للعقيلي المتوفى سنة ٣٢٢.

٥ ـ المعجم الأوسط للطبراني المتوفى سنة ٣٦٠.

٦ ـ المعجم الصغير له.

٧ ـ الكامل في ضعفاء الرجال لابن عَدِيٍّ المتوفى سنة ٣٦٥.

٨ ـ حلية الأولياء لأبي نُعيم الأصبهاني المتوفى سنة ٤٣٠.

٩ ـ تاريخ بغداد للخطيب البغدادي المتوفى سنة ٤٦٣.

١٠ ـ الفردوس بمأثور الخطاب للدَّيلَمي المتوفى سنة ٥٠٩.

١١ ـ تاريخ مدينة دمشق لابن عَسَاكر المتوفى سنة ٧٥١.

ولباب الكتاب من جامع الأصول لابن الأثير، ومن صحيح الجامع الصغير للألباني، وأفدت كثيراً من تحقيق الشيخ عبدالقادر الأرناؤوط لجامع الأصول، ومن كتاب الشيخ عصام موسى هادي السراج المنير في ترتيب صحيح الجامع الصغير، ومن تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط لمسند الإمام أحمد، هذا في المتون أما في الشروح

والتعليقات فأكثر استفادتي من شرح مسلم للنووي وفتح الباري لابن حجر، رحم الله الجميع وجزاهم خير جزائه، وما اختلفت عبارته عن المطبوع من الصحيحين فهو غالباً من جامع الأصول لابن الأثير، أو الجمْع بين الصحيحين للحُمَيدي، وقد صرح ابن الأثير في مقدمة كتابه أنه اعتمد في النقل من كتابي البخاري ومسلم على ما جمعه الإمام أبو عبدالله الحُميدي في كتابه، وما خالف ظاهره المشهور من اللغة أو النحو فهو الوارد في الرواية، ووجهه في العربية مبيَّنٌ في هامشه، وما تركته غُفْلاً غير مشكول أو شكلته بشكل مختلف في موضعين ففيه الوجهان.

ومثل المكرر النظائر، فيروى الحديث عن أكثر من صحابي، فأكتفي بأوفى الروايات لفظاً وأترك نظائرها، وقد أشير إلى النظير فأقول (وللبخاري) عن أنس، مثله (ولمسلم) عن جابر، نحوه.

وبعد استبعاد الضعيفِ والمكرر والنظائر، خَلَصَ من ذلك المجموعِ الشريفِ الشامل الضخم (٣٩٨٠) ثلاثة آلاف وتسعمئة وثمانون حديثاً فقط أي أربعةُ آلافٍ إلا عشرين حديثاً، وقد قال ابن حجر في كتابه النُكَت على كتاب ابن الصلاح: ذكر أبو جعفر محمد ابن الحسين البغدادي في كتاب التمييز له عن الثوري وشعبة ويحيى بن سعيد القطان وابن مَهدِي وأحمد بن حنبل وغيرهم: أن جملة الأحاديث المسندة عن النبي ﷺ ـ يعني الصحيحة بلا تكرير ـ أربعةُ آلافٍ وأربعُمئةِ حديثٍ، ونقل ابنُ رجب في كتابه جامع العلوم والحِكَم عن أبي داودَ، قال: نظرتُ في الحديثِ المُسنَدِ ـ يعني الصحيح ـ فإذا هو أربعةُ آلافِ حديثٍ، انتهى كلامهما بنصِّه والحمد لله.



وقَلَّ حديثٌ تركْتُه إلا فيه مقال، وقد ضعَّفه غير واحد من الأئمة، وإن صحَّحَه جماعة من المحدثين، رحم الله الجميع، ولست في هذا العمل متبجِّحاً بفضل، فإنما أنا ناقل أستعرض أحكام المحدثين على الحديث ما أمكن فلا أبقي إلا ما سلم من الطعن، أو قلَّ الطاعنون عليه جداً؛ وهو ما جعل الباقي قليلاً بالنسبة للأصل لأنه لم يبق إلا ما أسنده البخاري أو مسلم وقليلٌ خارجَ صحيحيهما، وقد ذكر ابن الصلاح في مقدمته أن أبا عبد الله بنَ الأخْرَمِ الحافظَ قال: قَلَّ ما يفوتُ البخاريَّ ومسْلِماً مما يثبُتُ من الحديث، يعني في كتابيهما، وقال ابن رجب: قَلَّ حديثٌ تركاه، إلا وله علَّة خفية، قال: ويصفو صحيح كثير على غير شرطهما، بل على شرط أبي عيسى الترمذي ونحوه، ثم يقول الإمام الذهبي: أكثر حسان الترمذي ضعاف عند المحاققة، وقال ابن المبارك: في الصحيح غُنية عن الضعيف، بل روى الترمذي عن أحمد بن الحسن أنه روى عند الإمام أحمد حديثاً ضعيفاً، فقال أحمد: عن النبي ﷺ؟ قال: نعم، قال: فغضب عليَّ أحمد؛ وقال: استغفر ربك استغفر ربك، وقال الذهبي: من روى حديثاً ضعيفاً فيجب عليه التوبة، وقال ابن تيمية في الفتاوى: ولم يقل أحد من الأئمة إنه يجوز أن يُجعل الشيء واجباً أو مستحباً بحديث ضعيف، ومن قال هذا فقد خالف الإجماع، وقال في منهاج السنة النبويَّة: وأما نحن فقولنا: إن الحديثَ الضعيف خيرٌ من الرأي، ليس المراد به الضعيفَ المتروك، لكن المرادَ به الحَسَنُ، كحديث عَمْرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وحديث إبراهيم الهَجَرِي، وأمثالِهما مِمَّن يُحَسِّن الترمذي حديثه أو يُصحِّحه. وكان الحديث في اصطلاح مَن قَبْلَ الترمذيِّ: إما صحيحاً وإما ضعيفاً، والضعيف نوعان: ضعيفٌ متروكٌ، وضعيفٌ ليس بمتروك، فتكلَّم أئمة الحديث

بذلك الاصطلاح، فجاء من لم يعرف إِلَّا اصطلاح الترمذي، فسمع قول بعض الأئمة: الحديثُ الضعيف أحبُّ إليَّ من القياس، فظن أنه يَحتجُّ بالحديث الذي يُضعّفه مثلُ الترمذي، وأخذ يُرجِّح طريقة من يرى أنه أتبَعُ للحديث الصحيح، وهو في ذلك من المتناقِضِين الذين يُرجِّحون الشيء على ما هو أولى بالرجحان منه. انتهى.

وما نقلته عن الشيخين أو أحدهما قد رواه سواهما من المحدثين، لكني اكتفيت بروايتهما ولو كان عند غيرهما زيادة يسيرة فإن ما في الصحيحين يكفي إن شاء الله ومَرَدُّ الزيادة إليه، إلا قليلاً مما تدعو له الحاجة فأقول: زاد فلان كذا وكذا.

وقد جَمَعَ نحو هذا العددِ الإمامُ الجليلُ محيي السنة الحُسين بن مسعود البَغَوي رَحِمَهُ اللَّهُ المتوفى سنة ٥١٦ في كتابه الشهير مصابيح السنة، إذ بلغ مجموع أحاديثه (٤٩٣١) حديثاً كما في كتاب المفاتيح في شرح المصابيح لمُظهِر الدين الزَّيْدَاني، وكما في كتاب شرح مصابيح السنة لابن المَلَك، وزاد عليها الخطيب العمري التبريزي المتوفى سنة ٧٤١ في كتابه مشكاة المصابيح (١٣٦٣) حديثاً فصارت أحاديث مشكاة المصابيح (٦٢٩٤) كما في نسخة المشكاة التي حققها الألباني، وفيها روايات عن الصحابة والتابعين، وفيها كثير من الضعاف بل رمي قليل منها بأنه موضوع، وقد دافع عنها الإمام صلاح الدين العَلَائِي في كتابه النقد الصحيح لما اعترض من أحاديث المصابيح، والمقصود أن الأحاديث الصحيحة لا تتجاوز هذا العدد بل لا تبلغه، وهذا فضل من الله ونعمة ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ﴾ فللّه الحمد حتى يرضى، وأسأله ﷻ بأسمائه الحسنى أن يسهل حفظها

للمسلمين كما سهل حفظ كتابه الكريم، حتى لا تخفى عليهم أحاديث نبيهم ﷺ كما لا تخفى عليهم آيات ربهم ﷻ.

وبعد ما دفعت أوراق هذه الطبعة الثانية للمطبعة، وقفت ـ والحمد لله ـ على نتيجة مقاربة لهذا العدد وصل إليها الشيخ صالح الشامي فإنه ذكر في مقدمة كتابه معالم السنة النبوية، أنه جمع أحاديث كتب السنة الأربعة عشر من موطأ مالك حتى الأحاديث المختارة للمقدسي فوجدها (١١٤١٩٤) مئة وأربعة عشر ألفاً ومئة وأربعة وتسعين حديثاً، ثم جردها بحذف المكرر فوجدها (٢٨٤٣٠) ثمانية وعشرين ألفاً وأربعمئة وثلاثين حديثاً، وأخرجها في (٢٢) مجلداً، يَعُدُّ الحديثَ المرويَّ عن خمسة من الصحابة يَعُدُّه خمسة أحاديث، ثم جردها في كتابه معالم السنة النبوية فانتهى إلى (٣٩٢١) ثلاثة آلاف وتسعمئة وواحد وعشرين حديثاً، وقد أورد فيه عدداً من الأحاديث الضعيفة مشيراً لضعفها، وعدداً من الآثار عن الصحابة والتابعين.

وبعدما كتبت هذا بقليل يسر الله لي ـ بفضله ورحمته ـ زيارة المحقق الكبير الدكتور بشار عواد معروف في منزله بعَمَّان مع رفقة من طلبة العلم وسألته عن قوله في حِسَانِ الترمذي فقال: نعم كلَّما قال الترمذي حسن، فهو مَعلولٌ عنده في الأعم الأغلب، وهو ما يسمى الضعيف المعتبر، قال: والترمذي إمام كبير رَحِمَهُ ٱللَّهُ وكتابه لم يكن جمعِيًّا ككتب غيره، بل كان كتاباً نقدِيًّا، جمع فيه الأحاديثَ التي استدل بها الفقهاء وحَكَم عليها فقال: هذا صحيح وعمل به فلان وفلان، وهذا حسن وعمل به فلان، وهذا ضعيف وعمل به فلان، وهكذا، وأهديته نسخة من جامع السنة فنظر في آخر صفحة ليرى عدد الأحاديث فقلت له عدَدُها كذا وكذا، وحدثته بمجموع كتاب الشامي

والفارق القليل بينهما، فقال: أنا أقول منذ ثلاثين سنة: إنَّ عَدَدَ الأحاديث الصحيحة لا يمكن أن يتجاوز أربعة آلاف، وهو بين الثلاثة والأربعة آلاف، قلت له: رُدَّها عليَّ، فردَّها، وزاد بقوله: لم يترك البخاري ومسلم من الصحيحِ إلا النادرَ، قلت هذه مقالة ابن رجب قال نعم، قلت هي هكذا في هذا الكتاب فليس فيه من خارج الصحيحين إلا نحو خمسمئة حديث ثُلثُها تقريباً صِحَاحٌ، والباقي حِسَان، وهي بالتحديد (٥٠٩) خمسمئة وتسعة أحاديث فقط، منها (١٧٣) مئة وثلاثة وسبعون صحيحاً و(٣٣٦) ثلاثمئة وستة وثلاثون حَسَناً، فطاب بذلك نفساً ـ والحمد لله ـ وقال إنَّ قولَ المحَدِّثين ستون ألفاً، وألف ألفٍ يقصدون به عدد طرق الحديث، والحديث الواحد يكون له عشرات الطرق، بل مئات الطرق.

ولم يكرر في هذا الجامع إلا ما تعين تكراره لزاماً، وهي نحو مئةِ حديثٍ، جاء كل حديث منها في موضعين، ولم يكرر منها في الموضع الآخر إلا ما يختص بالباب مختصراً جداً، وقد أشرت لذلك التكرار في مواضعه، فيصبح عدد أحاديث هذا الجامع بلا تكرار، نحو ثلاثة آلاف وثمانمئة وثمانين حديثاً (٣٨٨٠) ومعها الإشارات للنظائر كعبارة: (وللبخاري) مثله عن أنس، (ولمسلم) مثله عن جابر، (ولهما) مثله عن عائشة، (ولمسلم) بنحوه عن ابن عمر وابن عباس، وأخرج (لك ن هق) عن عائشة وحفصة مثله، وهي كثيرة لا يكاد القارئ يخطئها، ولعلَّها هي الفارق في عدد الأحاديث بين تقديرات الأئمة السابقة وبين مجموع هذا الكتاب، فهي هنا مضمومة تحت رقم واحد، ولكنها في الصحيحين وغيرهما برقمين أو ثلاثة، ويضاف إليها نوع آخر من الضم، كما في حديث عرض ابنة حمزة على النبي ﷺ

وقوله: إنها ابنة أخي من الرضاعة، فقد أخرجه الشيخان عن ابن عباس، وأخرجه مسلم عن أم سلمة بنحوه، وأخرجه أيضاً عن عليٍّ، فهذه أربعة أحاديث جُعِلَتْ هنا برقم واحد هو ١٩٢٣.

وأقول: إن المكرر نحو مئة حديث دون تحديد عددها؛ لأنَّ تسعين منها تقريباً مكررة فعلاً بألفاظها، مثل حديث ابن عباس، قال: (كان رسول الله ﷺ قَلَّما يُقَدَّم بين يديه الطعام، حتى يُحدَّث عنه ويُسمَّى له) فقد جاء هكذا مختصراً في كتاب ذكر رسول الله ﷺ، ثم جاء بطوله في كتاب الأطعمة باب الذبح والصيد، وفيه امتناع النبي ﷺ من أكل الضَّبِّ. لكن الباقية فيها تكرار وفيها اختلاف فلا يقال مكررة تماماً ولا يقال مختلفة تماماً ولهذا يصعب القطع بتكرارها أو اختلافها.

أما ما كان حديثاً واحداً لكنه جاء في بابَيْنِ أو ثلاثة، مُختلِفةً فيها ألفاظُه وأحكامُه، فلا يُعدُّ ذلك تكراراً للحديث، مثل حديث عَمْرو بن عَبَسَةَ السُّلَميِّ، فإنه ساق فيه قصة إسلامه وسَبْقِه للإسلام، وسؤالَه النبي ﷺ عن الوضوء ثم عن الصلاة، فجاء أَوَّلُهُ في كتاب الفضائل، وجاء سؤاله عن الوضوء في كتاب الطهارة، وسؤاله عن الصلاة في كتاب الصلاة.

وعلى القارئ الكريم أن يفطن لفقه الأحاديث وما فيها من الأحكام والفوائد؛ فإنما كررت في كتب السنة لذلك، ولم تكرر هنا لأن الهدف هنا جمْعُها بلا تكرار، فمثلاً حديث فرار الحجر بثوب موسى عليه السلام في كتاب الأنبياء فقط، وفيه جواز الاغتسال عُريانَ في الخلوة، لذلك أورده البخاري ومسلم في بابِ مَن

اغتسل عُريانَ وحده، وكرراه في كتاب الأنبياء، وكرر البخاري حديث ابن عباس في قيام النبي ﷺ من الليل وصلاته معه في بيت ميمونة في تسعة عشر باباً، وكرر حديث: كلكم راع في ثمانية أبواب، وتكراره رَحِمَهُ اللَّهُ من دقة فقهه واستنباطه ولطف نزعه بالدليل ومما تميز به كتابه، وقد استنبط ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ في شرحه لحديث جابر في الحج مئة وأربعة وأربعين حكماً وفائدة وطبع الشرح مفرداً، وفي مسند أحمد وغيره تكرار كثير، معلوم مقبول تدعو إليه الحاجة، ولا ينكره مَن عَلِمَ.

وبحذف الضعيف والمكرر والنظائر، أصبح هذا الجامعُ بحمد الله خلاصةً لصحيح السنة، حسب جهدي الضعيف، ولا حول ولا قوة إلا بالله، وسميته: (**جَامِع السُّنَّةِ: الصَّحِيح مِنْ سَبعَةٍ وَثَلاثِينَ كِتَاباً مِنْ كُتُبِ الحَدِيثِ**)، وألحقت بنصوصه ما لا بد منه من شرح الغريب وتعليقات ضرورية وإضاءات كاشفة لكبار أئمة المسلمين رحمهم الله؛ لأن من الأحاديث ما هو منسوخ ومنها ما هو مخصوص ومنها عام مطلق ومنها مقيد، ومنها ما ليس على ظاهره، والأوامر بعضها للوجوب وبعضها للندب وبعضها توجيهٌ وإرشادٌ فقط، والنواهي بعضها للكراهة وبعضها للتحريم، ولا يَعرِف ذلك إلا الراسخون في العلم.

ومن أدام النظر في هذا الجامع ـ ولو لم يحفظه ـ كان له بإذن الله فرقاناً يميز به تلقائياً ما يَسمع من الأحاديث، وكان كصاحب خيْلٍ غُرٌّ مُحجَّلة بين ظَهرَي خيل دُهْم بُهْم، فهو يعرف خيله، ومن حفظ هذه الأحاديث واستقامت له، عَرف الضعيف بمخالفته لها، ما لم يكن له وجه يحمل عليه، والضعاف كثيرة



جداً، والأحاديث المشهورة والمتداولة أكثرها ضعاف، لكن ألفاظ ومدلولات الأحاديث الصحيحة بينها كما ذكرت لك آنفاً: غرٌّ محجلة بين دُهْمٍ بُهْمٍ، وهي كاشفة للضعاف حاكمة عليها، وإن صحَّحَها جماعةٌ من الحفاظ رحمهم الله وجمعنا بهم في الفردوس الأعلى، بل قال الإمام الخَطَّابي في مقدمة معالم السنن: ورأيت أهل العلم في زماننا قد حَصَلُوا حزبين وانقسموا إلى فرقتين: أصحاب حديث وأثر، وأهل فقه ونظر، ثم قال: فأما أهل الأثر والحديث فإنَّ الأكثرين منهم إنّما وَكْدُهُم - أي همُّهم وقصْدُهم - الرواياتُ وجمْعُ الطرق وطلبُ الغريب والشاذ من الحديث، الذي أكثره موضوع أو مقلوب لا يراعون المتون ولا يتفهمون المعاني، قال: وأما الطبقة الأخرى وهم أهل الفقه والنظر فإن أكثرهم لا يُعرِّجون من الحديث إلّا على أقلِّه ولا يكادون يميزون صحيحه من سقيمه، ولا يعبؤون بما بلغهم منه أن يحتجوا به على خصومهم إذا وافق مذاهبهم، وقد اصطلحوا على مُواضَعَةٍ بينهم في قبول الخبر الضعيف والحديث المنقطع إذا كان ذلك قد اشتهر عندهم من غير ثَبَتٍ فيه أو يقين علم به. انتهى كلامه.

وبعض الضعيفِ ضعيفٌ بلفظه لكنَّ معناه ثابت في القرآن العظيم أو في الأحاديث الصحاح، وهذا معنى قول ابن المبارك: في الصحيح غُنية عن الضعيف، فقولهم: استعينوا على إنجاح الحوائج بالكتمان فإنَّ كلَّ ذي نعمة محسود ضعيف لا يصحُّ بل قال بعضهم: موضوع، وفي القرآن ما يغني عنه، قال يعقوب عليه السلام: ﴿يَٰبُنَيَّ لَا تَقۡصُصۡ رُءۡيَاكَ عَلَىٰٓ إِخۡوَتِكَ فَيَكِيدُواْ لَكَ كَيۡدًاۖ﴾ قال: على إخوتك، لم

يقل: على أعدائك ولا حتى أصدقائك، قال القرطبي: وفي هذه الآية دليل على أنَّ مباحاً أن يُحَذِّر المسلم أخاه المسلم ممن يخافه عليه، ولا يكون داخلاً في الغيبة، وفيها ما يدل على جواز ترك إظهار النعمة عند من تُخشى غائلته حسداً وكيداً.

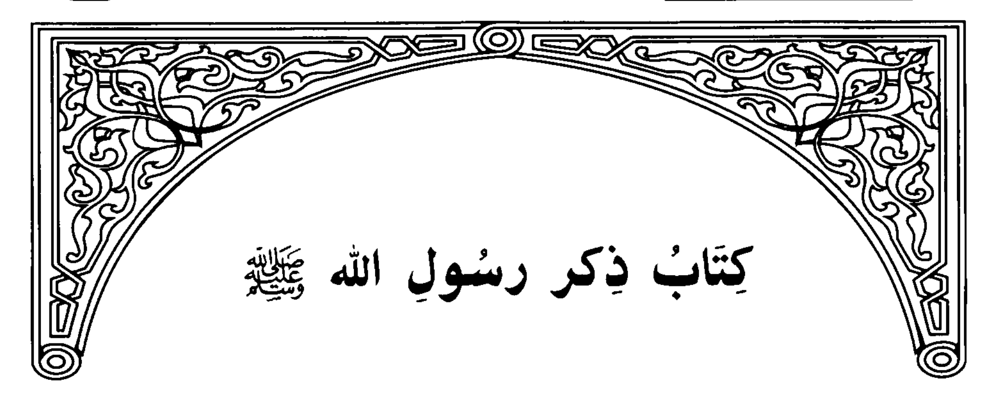
وكذلك حديث عمر بن الخطاب، ﷺ، قال: اسْتَأْذَنْتُ رسولَ الله ﷺ في العُمْرة، فأذِنَ لي، وقال لي: لا تَنْسَنا يا أُخَيَّ من دُعائك، أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجة والبزار والضياء المقدسي والبيهقي وغيرهم، لكنه ضعيف، في سنده عاصم بن عبيدالله بن عاصم بن عمر بن الخطاب، وهو ضعيف، وفي صحيح مسلم ما يغني عنه وهو قول رسول الله ﷺ: (دعوة المرء المسلم لأخيه بظهر الغيب مستجابة، عند رأسه مَلَكٌ مُوكَّلٌ، كلما دعا لأخيه بخير قال المَلَكُ المُوَكَّلُ به: آمين ولك بمثل). وإنك لتعجب من أحاديث قطع المحدِّثون بضعفها حسب الدراسة الحديثية ثم تراها وقعَتْ بتفاصيلها كما نقلها الرواة عبر القرون، وقع ذلك في أكثر من حديث من أحاديث آخر الزمان وأشراط الساعة، فإذا كانت هذه هي الأحاديثَ الضعيفة المقطوعَ بضعفها! فكيف بالضعيف المُنجبِر أو ما يسمى الضعيفَ المعتبَر؟ أم كيف بالحَسَن؟ أم كيف بالصحيح؟ أم كيف بالمتفق عليه؟ فسُبحانَ من حفظ دينه وكتابه وسنة نبيه ﷺ سُبحانه وبحمده.

وإني لأحمد الله تعالى أصدقَ الحمدِ وأوفاه، وأعظَمَه وأشفاه، على ما منَّ به مِن نِعَمٍ لا تُعدُّ ولا تُحَدُّ كما قال تعالى: ﴿وَإِن تَعُدُّوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ﴾ وأُوصِيْ كلَّ من يراه بكثرة تلاوة القرآن العظيم، ومطالعة أحاديث رسول الله ﷺ فإنَّ الوحيَ نورٌ، والبُعدَ عنه ظُلماتٌ،

رغم كلِّ ما درسْتَ وقَرَيْتَ، وعرفتَ ودَرَيتَ، وسمعتَ ورأيتَ، قال تعالى: ﴿أَوَمَن كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَٰهُ وَجَعَلْنَا لَهُۥ نُورًا يَمْشِى بِهِۦ فِى ٱلنَّاسِ كَمَن مَّثَلُهُۥ فِى ٱلظُّلُمَٰتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِّنْهَا ۚ كَذَٰلِكَ زُيِّنَ لِلْكَٰفِرِينَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾، وقال رسول اللّهِ ﷺ: مثَل الذي يذكر ربَّه، والذي لا يذكر ربَّه مَثلُ الحيِّ والميِّت، وإن نفع هذين الوحيين وأثرَهما الحميد على هذه الأرض ومَن فيها لأعظم نفعاً وأزكى أثراً من تتابع الأمطار والغيث المدرار، لكن الناس مختلفون في حظوظهم منه، لذا قال عليه الصلاة والسلام: إنَّ مَثَلَ ما بعثني الله به من الهدى والعلم، كمثل غَيْثٍ أصاب أرضًا، فكانت منها طَائِفَةٌ طيِّبَةٌ، قَبِلَت الماءَ فأنْبَتت الكلأَ والعُشْبَ الكثير، وكان منها أجادِبُ أمْسَكت الماءَ، فنفع الله بها النَّاسَ، فشربوا منها، وسَقَوْا ورَعَوا، وأصابَ طَائِفَةً منها أخْرى، إنَّما هي قِيعَانٌ لا تُمسِكُ ماءً، ولا تُنْبِتُ كلأً، فذلك مَثَلُ مَنْ فَقُه في دين اللّهِ ﷻ، ونَفَعَهُ ما بعثني الله به، فعلِمَ وعلَّم، ومَثَلُ من لم يَرْفع بذلك رَأسًا، ولمْ يقبل هُدى اللّهِ الذي أُرْسِلْتُ به، فأهل القرآن والحديث في حياةٍ خاصة ونورٍ تام، وغيرهم منقوصون باختلاف انتقاصهم، حتى قال غير واحد: إن أهل الحديث هم الجماعة، وهم الطائفة المنصورة، وهم الفرقة الناجية، أسأل الله أن يجعلني وإياكم منهم، وكُلَّ من قال يوماً من الدهر: لا إله إلا الله، وأعيذ باللّهِ العظيم نفسي وكلَّ من اطلع على هذا الكتاب، أن نكون كمن قال الله فيه: ﴿وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ٱلَّذِىٓ ءَاتَيْنَٰهُ ءَايَٰتِنَا فَٱنسَلَخَ مِنْهَا فَأَتْبَعَهُ ٱلشَّيْطَٰنُ فَكَانَ مِنَ ٱلْغَاوِينَ • وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَٰهُ بِهَا وَلَٰكِنَّهُۥٓ أَخْلَدَ إِلَى ٱلْأَرْضِ وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ ۚ فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ ٱلْكَلْبِ إِن تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَثْ أَوْ تَتْرُكْهُ يَلْهَث ۚ ذَّٰلِكَ مَثَلُ ٱلْقَوْمِ ٱلَّذِينَ كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا ۚ فَٱقْصُصِ ٱلْقَصَصَ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾، اللّهُمَّ إنِّي أعوذ برضاك من سَخطك، وبمعافاتك من

عُقُوبَتك، وَأَعُوذ بك مِنْك، لَا أحصي ثَنَاء عَلَيْك، أَنْت كَمَا أثنيت على نَفسك، فاطرَ السماوات والأرض أنت وليِّي في الدنيا والآخرة توفَّني مسلماً وألحقني بالصالحين، ولا تكلني إلى أحد سواك طرفة عين، اللَّهم صل وسلم وبارك على عبدك ورسولك وخليلك نبينا محمد، وعلى آله وأزواجه وذريته، وصحابته أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.





كِتَابُ ذِكر رسُولِ الله ﷺ

بابُ أسمائِه وصِفتِه ومَعيشتِه ومُعجِزاته ﷺ

١ - (خ م) عن جُبير بن مُطعِم، أن رسول الله ﷺ قال: لي خمسة أسماء: أنا محمد، وأنا أحمد، وأنا الماحي الذي يمحو الله بي الكفر، وأنا الحاشر الذي يُحشَر الناسُ على عَقِبي (وفي رواية: على قَدَمي) وأنا العاقِبُ الذي ليس بعده نبيٌّ (زاد مسلم): وقد سماه الله رَؤوفاً رحيماً.

(حيثما قلت في المتن: (وفي رواية)، أو (هذا لفظ البخاري ولمسلم كذا) أو (هذه رواية مسلم وللبخاري كذا) أو نحو ذلك من الإحالات عليهما أو على غيرهما، فالقائل هو الإمام الحافظ ابن الأثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه جامع الأصول، إلا مواضع قليلة، وحيثما شرحت الغريب أو نقلت كلاماً لأحد الشراح أو ذكرت اختلاف الروايات في الحاشية، فإنما أنا ناقل عنه أو عن النووي أو عن ابن حجر، أو علي القاري، وعن غيرهم قليلاً، عظم الله أجورهم جميعاً ورفع درجاتهم. قوله: قدمي، روي بتخفيف الياء على الإفراد وتشديدها على التثنية، ومعناه يحشرون على أثري وزمانِ نبوتي وليس بعدي نبي، وقيل: معناه يتبعونني).

٢ - (م) عن أبي موسى الأشعري، قال: كان رسول الله ﷺ

يُسَمِّي لنا نفسَه أسماءً، فقال: أنا محمد، وأحمد، والمُقفِّي، والحاشر، ونبيُّ التوبة، ونبي الرحمة.
(المُقفِّي: الذاهب المُولِّي، فكأن المعنى: أنه آخر الأنبياء، أو أنه مُتَّبعٌ النبيين، عليه وعليهم صلوات الله وسلامه ما تعاقب الليل والنهار).

٣ - (خ) عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: أَلا تعجبون كيف يصرف الله عني شَتْمَ قريش ولَعْنَهم؟ يشتِمون مُذَمَّماً، ويلعنون مذمَّماً، وأنا محمد.

٤ - (خ م) عن أنس، قال: كان رسول الله ﷺ يوماً يمشي بالبقيع، فسمع قائلاً يقول: يا أبا القاسم، فردَّ رأسه إليه، فقال الرجل: يا رسول الله، إني لَمْ أعْنِكَ، وإنما دعوت فلاناً، فقال رسول الله ﷺ: تَسَمَّوْا باسمي، ولا تَكَنَّوْا بِكُنْيَتِي.
(البقيع: مقبرة أهل المدينة، قال الخليل كل موضع من الأرض فيه شجر يقال له بقيع، وكان البقيع أوَّلاً كذلك ثم نبش واتخذ مقبرة).

٥ - (خ) عن أبي هريرة، أن رسولَ الله ﷺ قال: بُعِثْتُ من خير قُرون بني آدم قَرْناً فَقَرْناً، حتى كنتُ من القرن الذي كنتُ منه.

٦ - (م) عن واثلة بن الأسقع، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: إن الله اصطفى كِنَانَةَ من وَلَد إسماعيل، واصطفى قريشاً من كنانة، واصطفى من قريش بني هاشم، واصطفاني من بني هاشم.

٧ - (خ) عن كُليب بن وائل، قال: قلت لزينب بنت أبي سلمة: هل كان رسول الله ﷺ من مُضَر؟ قالت: ممن كان، إلا من مُضَر؟ من بني النَّضْرِ بن كِنانة.

٨ - (خ) عنِ ابنِ عباسٍ أنه سُئِل عن قولِه: ﴿إِلَّا ٱلْمَوَدَّةَ فِي

ٱلْقُرْبَىٰ﴾ فقال سعيدُ بنُ جُبَيرٍ: قربى آلِ محمدٍ ﷺ، فقال ابنُ عباسٍ: عَجِلتَ، إنَّ النبيَّ ﷺ لم يكُنْ بطنٌ من قريشٍ إلا كان له فيهم قَرابَةٌ، فقال: إلا أن تَصِلوا ما بيني وبينكم منَ القَرابَةِ.

٩ ـ (م) عن أنس، أن رسول الله ﷺ أتاه جبريل ﷺ وهو يلعب مع الغلمان، فأخذه فصرعه فشقَّ عن قلبه فاستخرجه، فاستخرج منه عَلَقة، فقال: هذا حَظُّ الشيطان منك، ثم غَسَلَهُ في طَسْتٍ من ذهبٍ بماء زمزم، ثم لأَمَهُ، ثم أعاده في مكانه، وجاء الغلمان يسعون إلى أمه ـ يعني ظِئرَه ـ فقالوا: إن محمداً قد قُتِلَ، فاستقبلوه وهو مُنتقِعُ اللون، قال أنس: وقد كنت أرى أثر ذلك المِخْيَط في صدره.

(العَلَقَةُ: القِطْعةُ من الدم الغليظ. لأَمَه: جمعه، والالتئام الاجتماع. مُنتقِع اللون: مُتَغَيِّر اللون، يقال: انتقع وامتقع وابتقع، ثلاث لغات، بمعنى: تغير من حزن أو فزع)

١٠ ـ (خ م) عن أنس، قال: كان رسول الله ﷺ رَبْعَة من القوم، ليس بالطويل البائن، ولا بالقصير، أَزْهَرَ اللون، ليس بالأبيض الأمْهَق، ولا بالآدم، كثيرَ العرق، كأن عَرَقَهُ اللؤلؤ، إذا مشى تَكَفَّأ، ليس بجَعْد قَطِط، ولا سَبِطٍ، رَجِلٌ، وليس في رأسه ولحيته عشرون شعرةً بيضاء، ولم يَخْضِب ﷺ إنما كان البياض في عَنْفَقَتِه، وفي الصُّدْغين، وفي الرأس نَبْذٌ، وكان ضخم الرأس والقدمين، شَثْنَ الكفين والقدمين، حسن الوجه، لم أرَ بعده ولا قبله مثله، وما مَسِسْتُ حريراً ولا ديباجاً أَلْيَنَ من كفِّ رسول الله ﷺ ولا شمَمْتُ عنبراً قطُّ ولا مِسْكاً ولا شيئاً أطيبَ من ريح النبي ﷺ (زاد البخاري): قال ربيعة فرأيتُ شَعَراً من شَعره، فإذا هو أحمر، فسألتُ؟ فقيل: احْمَرَّ مِنَ الطيب (وفي رواية لهما) قال: لمَّا قدم رسول الله ﷺ المدينة أخذ أبو طلحة بيدي، فانطلق بي إلى

رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إن أنساً غلامٌ كَيِّسٌ، فليخدُمْكَ، قال: فخدمته عَشْرَ سنين في السفر والحضر، والله ما قال لي: أُفٍّ قط، ولا قال لشيء صنعتُهُ: لِمَ صَنَعْتَ هذا هكذا؟ ولا لشيء لم أصنعه: لِمَ لَمْ تصنع هذا هكذا؟ (ولمسلم) قال: كان رسولُ الله ﷺ من أحسن الناس خُلُقاً، فأرسلني يوماً لحاجة، فقلت: والله لا أذهب، وفي نفسي أن أذهب لما أمرني به نبيُّ الله ﷺ فخرجت حتى أَمُرَّ على صبيان، وهم يلعبون في السوق، فإذا برسول الله ﷺ قد قبَض بقفاي من ورائي، فنظرت إليه وهو يضحك، فقال: يا أُنيْس، أَذَهبتَ حيث أمرتُك؟ قلت: نعم، أنا أذهبُ يا رسول الله، قال أنس: والله لقد خدمته تسع سنين، فما أعلمه قال لي قط: لِمَ فعلت كذا وكذا؟ ولا عاب عليَّ شيئاً قط.

(رَجُلٌ رَبْعةٌ، بفتح الراء أي مربوع الخَلْق لا طويل ولا قصير، ويقال مَربوع ومُقَصَّد، وستأتي. الأمهق: الأبيض الكريه البياض، كلون الجِصّ، والآدَم: من الأضداد، والمراد هنا الشديد السمرة. التكفؤ: الميل في المشي إلى قُدَّام. شعرٌ سَبط، بسكون الباء وكسرها: سائل مسترسل، وجَعْدٌ قَطط، بفتح الطاء الأولى وكسرها: شديد الجعودة، بعكس السَّبط، وشعرٌ رجِلٌ بكسر الجيم: متوسط بينهما. العَنْفَقة: الشعرات تحت الشفة السفلى، والصُدغ: ما بين العين وشحمة الأذن. نَبْذٌ: يسيرٌ. شَثْن الكفين والقدمين: ضخمهما، ومعناه عبالة الجسم لا خشونة اللمس. ربيعة: هو ربيعة بن أبي عبدالرحمٰن الراوي عن أنس. قال النووي: قوله تسع سنين وفي أكثر الروايات عشر معناه أنها تسع سنين وأشهر فإن النبي ﷺ أقام بالمدينة عشراً وخدمه أنس في أثناء السنة الأولى ففي رواية التسع لم يحسب الكسر وفي رواية العشر حسبها سنة كاملة).

١١ - (خ م) عن قتادة، قال: سألتُ أَنساً عن شَعَرِ رسول الله ﷺ فقال: شعَرٌ بين شَعَرين، لا رَجِلٌ ولا جَعد قَطِط، كان بين أذنيه وعاتقه (وفي رواية) قال: كان رَجِلاً، ليس بالسَّبْطِ ولا

الجَعْد، بين أذنيه وعاتقه (وفي أخرى) قال: كان يضرب شعره منكبيه (وفي أخرى): إلى أنصاف أذنيه.

١٢ ـ (خ م) عن البراء بن عازب، قال: كان رسولُ اللّهِ ﷺ أحسنَ الناس وجهاً، وأحْسَنَه خَلْقاً، ليس بالطويل البائن ولا بالقصير، مربوعًا، بعيدَ ما بينَ المَنكِبَينِ، عظيمَ الجُمَّةِ، له شعرٌ يبلغُ شَحمَةَ أُذُنَيهِ، رأيتُه في حُلَّةٍ حمراءَ ما رأيتُ شَيئًا قطُّ أحسن منه.
(الجُمَّة: الشعر البالغ شَحْمة الأذُن. الحُلَّة: ثوبان من جنس واحد: إزارٌ ورداء).

١٣ ـ (م) عن جابر بن سَمُرة، قال: كان رسول الله ﷺ ضَليع الفم، أَشْكَل العينين، منهوس العَقِبين، ضخم القدمين، قد شمِطَ مُقدَّمُ رأسِه ولحيتِهِ، فكان إذا ادَّهَن لم يتبيَّن، فإذا شَعِثَ رأسُه تَبَيَّنَ، وكان كثيرَ شعرِ اللحية، فقال رجلٌ: وجهه مثل السيف؟ قال: لا، بل كان مثل الشمس والقمر، وكان مستديراً، قال: ورأيتُ الخاتم عند كَتِفَيْهِ مثلَ بيضة الحمامة، يُشْبِهُ جسدَه. قال شعبة: قلت لِسِمَاك: ما ضليع الفم؟ قال: عظيم الفم، قلت: ما أشكل العينين؟ قال: طويل شَقِّ العين، قلت: ما منهوس العقب؟ قال: قليل لحم العَقِب (وللبخاري) عن البراء بن عازب، سُئل: أكان وَجْهُ رسول الله ﷺ مثلَ السيف؟ قال: لا، بل مثل القمر.
(الشمْط، بسكون الميم: الخلْط، وكل مخلوط مشموط، والشمْط أيضاً: الشيب، يقال أشمط وشمطاء، والشمَط بفتح الميم: اختلاط سواد الشعر بالبياض).

١٤ ـ (خ) عن حَرِيزِ بن عثمان، قال: سألت عبدالله بن بُسْر: أرأيتَ رسول الله ﷺ كان شيخاً؟ قال: كان في عَنْفَقَته شَعَرَات بيض.
(حريز: بالحاء المهملة المفتوحة وكسر الراء، وآخره زاي معجمة).

١٥ ـ (خ م) عن أبي جُحيفة السُّوائي، قال: رأيتُ رسول الله ﷺ فرأيتُ بياضاً تحت شَفَته السفلى ـ العَنْفَقَة ـ (وفي

رواية): رأيتُ رسول الله ﷺ هذه منه بيضاء ـ ووضع بعض أصابعه على عَنْفَقَته ـ قيل له: مثل من أنت يومئذ؟ قال: أَبْرِي النَّبْلَ وأَرِيشُها (وفي أخرى): رأيتُ رسول الله ﷺ أبيضَ قد شابَ وكان الحسن بن علي يشبهه (زاد البخاري): وأمر لنا النبيُّ ﷺ بثلاثة عشر قَلُوصاً، فَقُبِضَ النبي ﷺ قبل أن نقبضها (وزاد الترمذي): فلما قامَ أبو بكر قال: من كان له عند رسول الله ﷺ عِدَة فليجئ، فقمت إليه فأخبرته، فأمَرَ لنا بها.

(أبري النبل وأريشها: أنحتُها وأصلحها وأعمل لها ريشاً لتكون سهاماً يُرمَى بها، يقال: برى النبلَ والقلمَ أي نَحَتَه. القلوص: الناقة الفتيَّة).

١٦ ـ (م) عن الجُرَيْرِيِّ، قال: قلتُ لأبي الطُّفَيْلِ: رأيتَ رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، كان أبيض مليح الوجه (وفي رواية) قال: رأيتُ رسول الله ﷺ وما على وجه الأرض اليومَ رجلٌ رآه غيري، قلتُ: فكيف رأيتَه؟ قال: كان ﷺ مَلِيحاً مُقَصَّداً. قال مُسْلم بن الحَجَّاج: مات أبو الطُّفَيْلِ سنة مئة، وكان آخر من مات من أصحاب رسول الله ﷺ.

(أبو الطفيل هو عامر بن واثلة الليثي غلبت عليه كنيته. مُقَصَّداً: من القَصْد وهو الاعتدال أي ليس بجسيم ولا ضئيل ولا قصير ولا طويل وهو بمعنى الرَّبْعة والمربوع).

١٧ ـ (م) عن عبدالله بن سَرْجِسَ، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ وأكلتُ معه خُبْزاً ولحماً ـ أو قال: ثريداً ـ فقلت: يا رسول الله، غفر الله لك، قال: ولك ـ قال الراوي عنه، فقلت: أستغفَرَ لك رسول الله؟ قال: نعم، ولك، ثم تلا هذه الآية: ﴿وَٱسۡتَغۡفِرۡ لِذَنۢبِكَ وَلِلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِۗ﴾ قال: ثم دُرتُ خَلْفه، فنظرت إلى خاتم النبوة بين كتفيه، عند ناغِض كَتِفِه اليُسْرَى جُمْعاً عليه خِيلانٌ، كأمثال الثآليل.

(سرجس: بوزن نرجس. النُّغْضُ والنَّغْضُ والنَّاغِضُ: أعلى الكتِف، أو العظم الرقيق على طرفه. خِيلان: جمع خال، وهو الشامة. جُمْعاً، أي: كجُمْع الكَفِّ، وهو أن تجمع أصابعك وتضمها. قال القاضي عياض: الروايات متقاربة متفقة على أنها شاخص في جسده قدر بيضة الحمامة وهو نحو بيضة الحجلة وزر الحجلة. وأما رواية جمع الكف وناشز فظاهرها المخالفة فتؤول على وفق الروايات الكثيرة. ويكون معناه على هيئة جُمع الكف لكنه أصغر منه في قدر بيضة الحمامة).

١٨ ـ (خ م) عن أنس، قال: كان رسولُ الله ﷺ أحسنَ الناس وَجْهاً، وكان أجودَ الناس، وكان أشجع الناس، ولقد فَزِعَ أهلُ المدينة ذات ليلةٍ، فانطلق نَاسٌ مِن قِبَلِ الصَّوْتِ، فتلقاهم رسولُ الله ﷺ راجعاً، وقد سبقهم إلى الصوت (وفي رواية: وقد استبرأ الخبر) وهو على فرس لأبي طلحة يقال له: المندوب، عُرْيٌ ما عليه سَرْجٌ، في عُنُقِهِ السَّيفُ، وهو يقول: لم تُرَاعُوا، لم تُرَاعُوا، وإنْ وجدناه لبحراً، وكان فرسه يُبَطَّأُ، فما سُبِقَ بعد ذلك اليوم (وفي أخرى مختصراً) قال: استقبلهم النبي ﷺ على فرس عُرْي، ما عليه سَرْجٌ، في عنقه سيف (وللبخاري) أنَّ أهل المدينة فزِعوا مرة، فركب النبي ﷺ فرساً لأبي طلحة كان يقطِفُ ـ أو كان فيه قِطافٌ ـ فلما رجع قال: وجدنا فرسكم هذا بحراً، وكان بعدُ لا يجارَى (وله في أخرى) قال: فَزِعَ الناس، فركب رسول الله ﷺ فرساً لأبي طلحة بطيئاً، ثم خرج يركُض وحده، فركب الناسُ يَرْكُضون خلفه، فقال: لم تُراعوا، إنَّه لبحرٌ، فما سُبِقَ بعد ذلك اليوم.

(فرس عُرْيٌ: غير مسرج. ويقال: للفرس بحر: إذا كان سريع الجري، أو لا ينفَدُ جريه فهو كالبحر. يقطِف: يضيق خطوه ويسرع في مشيه).

١٩ ـ (خ) عن عطاء بن يسار، قال: لقيتُ عبدالله بن عمرو بن العاص، فقلت: أخبرني عن صفة رسول الله ﷺ في التوراة، فقال: أجَل، والله إنه لموصوف في التوراة ببعض صفته في القرآن ﴿يَـٰٓأَيُّهَا



﴿النَّبِيُّ إِنَّآ أَرۡسَلۡنَٰكَ شَٰهِدٗا وَمُبَشِّرٗا وَنَذِيرٗا﴾ وحِرْزاً للأميين، أنت عبدي ورسولي، سمَّيتك المتوكِّل، ليس بِفَظٍّ ولا غليظ، ولا سَخَّابٍ في الأسواق، ولا يدفع بالسيئة السيئة، ولكن يعفو ويصفح، ولن يقبضَه اللهُ حتى يُقيمَ به المِلَّة العوجاء بأن يقولوا: لا إلٰه إلا الله، ويفتحَ به أعيناً عُمْياً، وآذاناً صُمّاً، وقلوباً غُلْفاً.

(الأُمِّيُّون: جمع الأُمِّيّ، وهم العرب. السَّخَبُ، بالسين والصاد: الصِّيَاحُ والجلَبَةُ. قلوباً غلفاً، أي: مغشاة مغطاة، واحدها: أغلف. ومنه غلاف السيف وغيرِه).

٢٠ ـ (م) عن سعد بن هشام، قال: دخلت على عائشة فقلت: يا أمَّ المؤمنين، أنبئيني عن خُلُق رسولِ الله ﷺ قالت: ألسْتَ تقرأُ القرآنَ؟ قلت: بلى، قالتْ: فإن خُلُقَ نبيِّ الله ﷺ كان القرآنَ، قال: فَهَمَمْتُ أن أقوم، ولا أسألَ أحداً عن شيء حتى أموتَ.

٢١ ـ (خ م) عن عائشة، قالت: ما خُيِّر رسول الله ﷺ بين أمرين قَطُّ، إلا أخذَ أيسرَهما، ما لم يكن إثماً، فإن كان إثماً كان أبعد الناس منه، وما انتقم رسولُ الله ﷺ لنفسه في شيء قَطُّ إلا أن تُنْتَهك حُرمَةُ الله فينتقم (ولِمُسْلم) قالت: مَا ضَرَب رسولُ الله ﷺ شيئاً قَطُّ بيده، ولا امرأةً ولا خادماً، إلا أن يجاهد في سبيل الله، وما نِيلَ منه شيء قَطُّ فينتقِمَ من صاحبه، إلا أن يُنْتَهَكَ شيء من محارمِ الله فينتقم.

٢٢ ـ (خ م) عن عائشة، أنَّ النبي ﷺ كان يحدِّث حديثاً لو عَدَّهُ العادُّ لأحصاه (وللبخاري) عن عروة، قالت: أَلا يعجبك أبو فلان؟ جاء فجلس إلى جانب حُجرَتي يحدّث عن رسول الله ﷺ يُسمعني ذلك، وكنت أُسَبِّحُ، فقام قبل أن أقضيَ سُبْحتي، فلو أدركته لرددت عليه، إن رسول الله ﷺ لم يكن يَسْرُد الحديث كسَرْدِكم

(ولمسلم) قال: كان أبو هريرة يحدث، ويقول: اسمعي يا رَبَّةَ الحُجرة، اسمعي يا رَبَّةَ الحجرة ـ وعائشة تُصَلِّي ـ فلما قضت صلاتها، قالت لعروة: ألا تسمع إلى هذا ومقالتِه آنِفاً؟ إنما كان النبي ﷺ يُحدّث حديثاً لو عَدّه العادّ لأحصاه.

(السُّبْحَة: الصلاةُ النافلة. يسرد الحديث: يتابعه مستعجلاً بعضه إثر بعض فيلتبس على السامع).

٢٣ ـ (خ) عن أنس، قال: كان رسولُ الله ﷺ يُفطِرُ من الشهر، حتى نظنَّ أنْ لا يصومَ منه، ويصومُ حتى نظنَّ أن لا يفطرَ منه شيئاً، وكان لا تشاء أن تراه من الليل مُصَلياً إلا رأيتَهُ، ولا نائماً إلا رأيتَهُ (ولمسلم): أَنَّ رسولَ الله ﷺ كان يصوم حتى يقال: قد صام قد صام، ويُفطرُ حتى يقال: قد أفْطَر قد أفطر.

٢٤ ـ (مي ن حب ك ض) (حسن) عن عبدالله بن أبي أوفى، قال: كان رسول الله ﷺ يُكْثِر الذِّكْرَ، ويُقِلُّ اللغو، ويُطيل الصلاةَ، ويُقَصِّرُ الخُطبة، ولا يأنَفُ أن يمشيَ مع الأرملة والمسكين، حتى يقضيَ له الحاجة.

(يُقِلُّ اللَّغو، أي لا يلغو أصلاً. وهذا اللفظ يستعمل في نفي أصل الشيء كقوله تعالى: ﴿فَقَلِيلًا مَّا يُؤْمِنُونَ﴾ ويجوز أن يريد باللغو الدعابة، وأن ذلك كان منه قليلاً).

٢٥ ـ (م) عن أبي الطُّفيْل، قال: قلت لابن عباسٍ: أراني قد رأيتُ رسول الله ﷺ قال: فصِفْهُ لي، قلتُ: رأيتُهُ عند المروةِ على ناقةٍ، وقد كَثُرَ النَّاسُ عليه، قال ابنُ عباسٍ: ذلك رسول الله ﷺ إنَّهم كانوا لا يُدَعُّون عنهُ، ولا يُكْهَرُونَ.

(لا يُدَعُّون: من الدعِّ وهو الدفع، أي لا يُدفعون قال تعالى: ﴿يَوْمَ يُدَعُّونَ إِلَىٰ نَارِ جَهَنَّمَ دَعًّا﴾. لا يُكْهَرُونَ: في بعض الأصول من صحيح مسلم: لا يكرهون من الإكراه، ورواية الأكثر: لا يُكْهَرُونَ، بتقديم الهاء أي: لا يُنهَرون، من الكَهْر وهو



الانتهار، قال القاضي: هذا أصوب).

٢٦ ـ (خ) عن أنس، قال: إن كانت الأَمَة لتَأخذ بيد رسول الله ﷺ والعبدُ، ويجيب إذا دُعِي (وفي رواية): إن كانت الأمة من إماء أهل المدينة لتأخذ بيد رسول الله ﷺ فَتَنْطَلِقُ به حيث شاءت.

٢٧ ـ (م) عن أنس، أن امرأة كان في عقلها شيء، فقالت: يا رسول الله، إن لي إليكَ حاجة، فقال: يا أمَّ فلان انْظُري إلى أيِّ السِّككِ شِئْتِ، حتى أقْضِيَ لكِ حاجتكِ، فَخَلا مَعها في بعض الطرق، حتى فرغت من حَاجتها.

(قال النووي: قوله: خلا معها في بعض الطرق، أي وقف معها في طريق مسلوك ليقضي حاجتها ويُفتيها في الخلوة ولم يكن ذلك من الخلوة بالأجنبية، فإن هذا كان في مَمَرِّ الناس ومشاهدتهم إياه وإياها لكن لا يسمعون كلامها لأن مسألتها مما لا تُظهره والله أعلم).

٢٨ ـ (خ م) عن عائشة، أن رسولَ الله ﷺ كان يُؤْتَى بالصِّبيان فيُبَرِّكُ عليهم ويُحَنِّكُهم.

(يبرّك عليهم: يدعو لهم بالبركة، يحنكهم: يقال: حنَّك الصبي إذا مضغ تمراً فدلك به حنكه، ومنه المُحَنَّك وهو الذي راضته الأمور وهذبته).

٢٩ ـ (بز ن حب ض) (حسن) عن أنس، أن النبي ﷺ كان يزور الأنصار، ويسلّم على صبيانهم، ويمسح رؤوسهم.

٣٠ ـ (د ك هق) (حسن) عن جابر، قال: كان رسول الله ﷺ يَتَخَلَّفُ في المسير، فيُزْجِي الضعيف، ويُرْدِفُ، ويدعو لهم.

(يُزجي: يَسُوق).

٣١ ـ (م) عن جابر بن سَمُرة، قال: صليت مع رسول الله ﷺ صلاة الأولى، ثم خرج إلى أهله، وخرجت معه، فاستقبله وِلْدانٌ،

فجعل يمسح خَدَّيْ أحدهم واحداً واحداً، قال: وأما أنا فمسح خَدِّي، فوجدت لِيَدِهِ برداً وريحاً، كأنما أخرجها من جُؤْنَةِ عَطَّارٍ.

(صلاة الأولى: يعني الظهر. جُؤْنَةِ العَطَّار، بهمزة وبلا همزة، وهو أكثر: خريطة يُعِدُّ العطار فيها العطور والطيب ويدَّخِرُها فيها).

٣٢ ـ (م) عن أنس، قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا صلَّى الغداة جاء خدم المدينة بآنيتهم فيها الماء، فما يأتونه بإناء إلا غَمَس يَدَهُ فيه، فربما جاؤوه في الغداة الباردة، فيغمِسُ يَدَهُ فيه.

٣٣ ـ (خ) عن الأسود بن يزيد النخعي، قال: سألتُ عائشة: ما كان النبي ﷺ يصنع في بيته؟ قالت: كان يكون في مِهْنة أهله ـ تعني خِدمةَ أهله ـ فإذا حضرَتِ الصلاة خرج إلى الصلاة (وفي رواية): فإذا سمع الأذان خرج.

٣٤ ـ (حم خد ع حب) (صحيح) عن عائشة، أنها سئلت: ما كان النبي ﷺ يعمل في بيته؟ قالت: كان ﷺ يخيط ثوبه، ويَخْصِفُ نعله، ويعمل ما يعمل الرجال في بيوتهم.

(خَصَف نعله: إذا أطبق طاقاً على طاق: أي كان يَخْرِزُها، من الخَصْفِ وهو ضم الشيء إلى الشيء، قال تعالى: ﴿يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِن وَرَقِ ٱلْجَنَّةِ﴾).

٣٥ ـ (خ م) عن جابر، قال: ما سُئِلَ رسول الله ﷺ شيئاً قطُّ فقال لا.

٣٦ ـ (خ) عن سهل بن سعد، قال: جاءت امرأةٌ ببردةٍ، قال سهل: هل تدري ما البردةُ؟ قال: نعم، هي الشَّمْلَةُ منسوج في حاشيتها، قالت: يا رسولَ اللّهِ، إني نسجت هذهِ بيدي أَكْسُوكَها، فأخذها رسولُ اللّهِ ﷺ محتاجاً إليها، فخرج إلينا وإنها لإزَارُهُ، فَجَسَّها رجلٌ من القومِ، فقال: يا رسولَ الله، اكْسُنِيها، قال ﷺ:

نعم، فجلس ما شاء الله في المجلس ثمَّ رجع فطواها، ثمَّ أرسل بها إليه، فقال له القوم: ما أحسنت، سأَلتَها إياه، وقد عرفت أنَّهُ لا يَردُّ سائِلاً، فقالَ الرجل: والله ما سألتها إلا لتَكُونَ كَفَني يومَ أموتُ. قال سهلٌ: فكَانَت كَفنَهُ.

٣٧ ـ (م) عن أنس، قال: ما سئل رسول الله ﷺ على الإسلام شيئاً إلا أعطاه، ولقد جاءه رجل فأعطاه غَنماً بين جبَلين (وفي رواية: أن رجلاً سأل النبي ﷺ غَنَماً بين جبلين، فأعطاه إياه) فرجع إلى قومه فقال: يا قوم أسلِمُوا، فإن محمداً يعطي عطاءَ من لا يخشى الفقر، وإن كان الرجلُ لَيُسْلِمُ ما يُرِيد إلا الدنيا، فما يلبَثُ إلا يسيراً حتى يكون الإسلام أحبَّ إليه من الدنيا وما عليها.

(بين جبلين، أي كثيرة كأنها تملأ ما بين جبلين، قال النووي: فيه إعطاء المؤلفة ولا خلاف في إعطاء مؤلفة المسلمين لكن هل يعطون من الزكاة أو من بيت المال فيه خلاف الأصح عندنا أنهم يعطون منهما وقيل من بيت المال خاصة أما مؤلفة الكفار فلا يعطون من الزكاة).

٣٨ ـ (م) عن محمد بن شِهاب الزُّهري، قال: غزَا رسولُ الله ﷺ غزوةَ الفَتْح ـ فتح مكة ـ ثم خرج رسول الله ﷺ بمن معه من المسلمين، فاقْتَتَلُوا بِحُنَيْن، فنصر الله دينَه والمسلمين، وأَعطى رسولُ الله ﷺ يومئذ صَفْوانَ بن أُمَيَّة مئة من الإبل، ثم مئة، ثم مئة، قال ابن شهاب: وحدَّثني سعيد بن المُسَيِّبِ: أن صفوان قال له: والله لقد أَعطاني رسول الله ﷺ يومئذ ما أعطاني وإنه لأَبغضُ الناس إليَّ، فما بَرِحَ يُعطِيني حتى إنه لأحبُّ الناس إليَّ.

٣٩ ـ (خ م) عن المِسْوَرِ بنِ مَخْرَمَةَ، قال: أُهدِيَ لرسول الله ﷺ أقْبِيةٌ من ديباج مُزَرَّرَةٌ بذهب، فقسمها في أصحابه، وعزل منها واحدةً لِمخْرَمَةَ، فقال أبي مخرمةُ: انطلقْ بنا إليه، عَسى

أن يعطينا منها شيئاً، فقام أبي على الباب، فتكلم فعرف النبيُّ ﷺ صوته، فخرج ومعه قَبَاء، وهو يريه محاسِنه، ويقول: خبأْت هذا لك، خبأتُ هذا لك، فنظر إليه، فقال: رضِي مَخرمةُ، وكان في خُلُقه شيء (وفي رواية) قال: يا بُنيَّ، ادعُ لي النبيَّ ﷺ فأعظمت ذلك، وقلت: أدعو لك رسولَ الله ﷺ؟ فقال: يا بُنيَّ، إنه ليس بجبَّار، فدعوتُه، فخرج وعليه قَبَاءٌ من ديباج مُزرَّر بالذهب، فقال: يا مخرمةَ، هذا خَبَأناه لك.

(أخرجه البخاري في باب المداراة مع الناس، قال القرطبي: القباء والفرُّوج كلاهما ثوب ضيق الكمين والوسط مشقوق من خلف يلبس في السفر والحرب لأنه أعون على الحركة ويلبس فوق الثياب، وقال ابن بطال: يستفاد منه استئلاف أهل اللَّسَن ومن في معناهم بالعطية والكلام الطيب).

٤٠ - (خ م) عن أنس، قال: كنتُ أمشي معَ رسولِ اللّهِ ﷺ وعليه بُرْدٌ (وفي رواية: رداءٌ) نَجرانِيٌّ غليظُ الحاشيةِ، فأدرَكه أعرابيٌّ فجبَذه بردائِه جبذَةً شديدةً، فنظَرتُ إلى صفحةِ عاتِق النبيِّ ﷺ وقد أثَّرَتْ فيها حاشيةُ الرِّداءِ من شدةِ جبذَتِه (وفي رواية: ثم جبذه إليه جبذة، رجع نبيُّ الله ﷺ في نحر الأعرابي) (وفي أخرى: فجاذبه حَتَّى انْشَقَّ البُردُ، وحَتَّى بقيت حَاشِيَتُه فِي عنق رَسُول الله ﷺ) ثم قال: يا محمدُ مُرْ لي من مالِ اللّهِ الذي عِندَك، فالتفَتَ إليه فضحِك، ثم أمَر له بعَطاءٍ.

(جَبَذه وجَذَبه، لغتان مشهورتان، وقيل: هو مقلوب منه).

٤١ - (م) عن أنس، قال: انطلق رسولُ اللّهِ ﷺ إلى أمّ أيمنَ، فانطلقتُ معه، فناولَتْه إناءً فيه شرابٌ، فلا أدري أصادفَتْه صائمًا أو لم يُرِدْه، فجعلتْ تصْخَبُ عليه وتَذَمَّرُ عليه.

(تصخب: ترفع صوتها. تَذَمَّرُ: تتذمر إنكاراً لامتناعه، وكانت تدل عليه ﷺ لكونها حضنته وربته ﷺ. قال النووي: وفيه أن للضيف الامتناع من الطعام والشراب الذي يحضره المضيف إذا كان له عذر من صوم أو غيره).

٤٢ - (خ م) عن أبي هريرة، قال: جاء الطُّفَيْلُ بن عَمْرو الدَّوْسي إلى رسول الله ﷺ فقال: إنَّ دَوْساً قد هَلَكَتْ، عَصَتْ وأبَتْ (وفي رواية: كَفَرَتْ) فادْعُ الله عليهم، فَظَنَّ الناسُ أنه يدعو عليهم، فقال: اللَّهمَّ اهْدِ دَوْساً، وائْتِ بهم.

٤٣ - (خ م) عن أبي موسى الأشعري، قال: كنتُ عندَ رسولِ الله ﷺ وهو نازل بالجِعْرَانة، بين مكة والمدينة، ومعه بلال، فأتى النبيَّ ﷺ أعرابيٌّ، فقال: ألا تُنْجِزُ لي يا محمد ما وعدتني؟ فقال له: أبشرْ، فقال: قد أكثرتَ عليَّ من أبشِرْ، فأقبَلَ عَليَّ وعلى بلال كهيئة الغضبان، فقال: إن هذا رَدَّ البشرى، فاقْبَلا أنتما، فقلنا: قَبِلنا، ثم دعا بقدح فيه ماء، فغسل وجهه ويديه فيه، ومَجَّ فيه، ثم قال: اشربا، وأَفْرِغا على وُجوهِكما ونُحُورِكما، وأبْشِرَا، فأخذنا القدح، ففعلنا، فنادت أمُّ سَلمة من وراء السِّتْر: أن أفْضِلا لأُمِّكما في إنائكما، فأفضَلْنا لها منه طائفة.

٤٤ - (خ م) عن جابر، قال: لقد رأيتُنا مع رسول الله ﷺ بِمَرِّ الظَّهْران نَجْني الكَبَاثَ، وهو ثمر الأراكِ، ويقول: عليكم بالأسود منه، فإنه أطْيَبُه، فقلت: أكنتَ ترْعَى الغنم؟ قال: وهل من نبيٍّ إلا رعاها؟.

(قال ابن الأثير: الأَرَاكُ: شجر معروف له حمل كعناقيد العنب، واسمه الكَباث بفتح الكاف، وإذا نضِج يسمى المَرْد).

٤٥ - (خ م) عن عائشة، قالت: كان النبيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ في تَنَعُّلِهِ وتَرجُّلِهِ وطَهوره، وفي شأنه كلِّه (وفي رواية): كان يحب التَّيَمُّنَ ما استطاع في شأنه كلِّه في طَهوره وترجُّله ونعله، قال بعض الرواة: وسِواكِهِ.

(التيمُّن: الابتداء باليمين. الترجُّل والترجيل: تسريح الشعر وتنظيفه وتحسينه، والمُرَجَّل: الشعر المسرَّح، ومنه يقال للمُشط: مِرْجَل ومِسْرَح).

٤٦ - (د ع طب ك هق) (حسن) عن حفصة، أن رسول الله ﷺ كان يجعلُ يمينَه لطعامه وشرابِه وثيابه، وأخْذِه وعطائه، ويجعلَ شِماله لما سِوى ذلك.

٤٧ - (خ) عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يقبَل الهدية، ويثيب عليها.

٤٨ - (خ م) عن ابن عباس، قال: كان رسول الله ﷺ قَلَّما يُقَدَّم بين يديه الطعام، حتى يُحدَّث عنه ويُسمَّى له.

(سيأتي الحديث بطوله في كتاب الأطعمة باب الذبح والصيد).

٤٩ - (خ م) عن أنس، قال: كان أحبَّ ما لرسول الله ﷺ أن يلبَسه الحِبَرَةُ.

(قال ابن حجر: قال الجوهري: الحِبَرَةُ بوزن عِنبة بُردٌ يمانٍ. وقال الهروي: مَوشيَّة مخططة. وقال الداودي: لونها أخضر لأنها لباس أهل الجنة. كذا قال وقال ابن بطال: هي من برود اليمن تصنع من قطن وكانت أشرف الثياب عندهم. وقال القرطبي: سميت حِبَرة لأنها، تُحبَّر، أي: تزين والتحبير التزيين والتحسين، ويقال ثوبٌ حِبَرةٌ على الوصف وثوبُ حِبَرةٍ على الإضافة، وقال النووي: فيه استحباب لباس الحِبَرة وجواز لباس المخطط وهو مجمع عليه).

٥٠ - (خ م) عن كعب بن مالك، قال: كان رسول الله ﷺ إذا سُرَّ استنار وجهه، حتى كأنه قِطعةُ قمرٍ.

(سيأتي الحديث بطوله في باب المغازي والسير في قصة تخلف كعب وتوبة الله عليه).

٥١ - (خ م) عن ابن عباس، قال: كان النبي ﷺ إذا نام نفخ، وكنَّا نعرِفه إذا نام بنفخه.

(سيأتي الحديث بطوله في باب صلاة الليل).

٥٢ - (خ م) عن عائشة، قالت: كان فِرَاشُ رسولِ الله ﷺ من



أَدَمٍ حَشْوهُ لِيْفٌ (وفي رواية): كان وِسادُ رسولِ الله ﷺ الذي يتكئ عليه، من أَدَم حَشْوهُ لِيْفٌ (وفي أخرى): الذي ينام عليه.

(الأديم: الجلد، وقيل الجلد المدبوغ، وجمعه أُدُم بضمتين كقفيز وقُفُز، وقد تسكن الدال تسهيلاً كما يقال رُسُل ورسْل، والأَدَم بفتحتين اسم الجَمْع).

٥٣ - (ش حم هـ د ع خز حب ك) (حسن) عن أبي سعيد، أن رسول الله ﷺ كان يُحِبُّ العراجين، ولا يزال في يده منها (وفي رواية): كان يعجبه العراجين أن يمسكها في يده.

(العراجين: جمع عرجون، وهو ساق عذق النخلة دون الشماريخ إذا يبس واعوج، من الانعراج وهو الانعطاف).

٥٤ - (د ت ك ض) (حسن) عن أنس، قال: كان النبي ﷺ إذا مشى كأنه يتوكَّأ.

(قال في عون المعبود: كأنه يتوكأ. قال الأزهري: الاتّكاء في كلام العرب يكون بمعنى السعي الشديد كذا في السراج المنير، وقال في فتح الودود، أي: يَميل إلى قُدَّام، وفي النهاية: وفي صفته ﷺ إذا مشى كأنما يَنحَطُّ في صَبَبٍ، أي: في موضع منحدِر).

٥٥ - (خ) عن أنس، قال: إنَّ نَعْلَيْ رسولِ الله ﷺ كان لهما قِبَالانِ (وفي رواية): قال عيسى بن طَهْمَانَ: أخرجَ لنا أنسٌ نَعْلَينِ جَرْداوَيْنِ لهما قِبالانِ، فحدَّثني ثابت البُنَانيُّ بعْدُ عن أنس أنهما نعلا رسولِ الله ﷺ.

(القِبال: زِمام النَّعل وهو السَّير الذي يكون بين الإِصَبعين، جرداوان: لا شعر عليهما، يقال: رجل أجرد، أي: لا شعر عليه).

٥٦ - (خ م) عن عُبيد بن جُريج، أنه قال لابن عُمَرَ: رَأيتكَ تَصنَعُ أربعاً لم أرَ أحداً من أَصحابك يَصنعها؟ قال: ما هي يا ابنَ جُرَيجٍ؟ قال: رأيتُك لا تمسُّ من الأركان إلا اليمانِيَّيْنِ، ورأَيتُك تَلْبَسُ النِّعالَ السِّبتيةَ، ورأَيتك تَصبغُ بالصُّفرَةِ، ورأيتُك إذا كنتَ بمكةَ أَهَلَّ

النَّاسُ إذا رَأَوُا الهلالَ، ولم تُهِلَلْ حتى يكونَ يومُ التروية؟ فقال عبدالله بن عمر: أَمَّا الأركانُ، فإني لم أَرَ رسولَ الله ﷺ يَمسُّ إلا اليمانِيَين، وأمَّا النِّعالُ السِّبتيةُ، فإني رأيت رسول الله ﷺ يَلْبَسُ النعالَ التي ليس فيها شَعرٌ، ويتوضأُ فيها، فأنا أُحبُّ أن ألبَسها، وأما الصفرةُ، فإني رأيتُ رسولَ الله ﷺ يَصْبُغُ بِها، فأنا أُحِبُّ أن أَصبغَ بها، وأما الإهلالُ، فإني لم أَرَ رسولَ الله ﷺ يُهِلُّ حتى تَنْبعِثَ بهِ رَاحِلتُهُ (ورواه أبو داود والنسائي) عنه ولفظه: أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يلبس النعال السِّبْتِيَّة، ويصفِّر لحيته بالوَرس والزَّعفَران.

(النعال السِّبْتِيَّة: من جلود البقر سُبِتَ عنها شعرها، أي: حُلِقَ، وقيل: انسبَتَت بالدباغ، أي: لانَتْ. الوَرْس: نبت أصفر يُصبغ به، شبيه بالكُرْكُم).

٥٧ ـ (خ) عن سهل بن سعد، قال: كان للنبيِّ ﷺ في حائِطِنا فَرسٌ يقالُ له: اللَّحِيف، قال البخاري: قال بعضهم: اللَّخِيفُ، بالخاء.

(اللحيف: طويل الذنب، قال ابن الأثير: بالحاء المهملة؛ كأنه يَلْحَف الأرض بذنبه، أي يغطيها، يقال: لَحَفتُ الرجل باللِّحاف: طرحته عليه. ويروى بالجيم والخاء).

٥٨ ـ (م) عن أنس، أن رسول الله ﷺ قال: وُلِدَ لِي الليلةَ غُلام، فسمّيتُه باسم أبي إبراهيم، ثم دفعه إلى أُمِّ سَيف ـ امرأة قَينٍ، يقال له: أبو سَيْف ـ فانطلق يأتيه، واتَّبعته، فانتهينا إلى أبي سيف ـ وهو ينفُخ بكيره، وقد امتلأ البيت دخاناً ـ فأسرعتُ المشي بين يدي رسول الله ﷺ فقلت: يا أبا سيف، أمْسِكْ، جاء رسول الله، فأمسَكَ، فدعا النبيُّ ﷺ بالصبي، فضمه إليه، وقال ما شاء الله أن يقول (وفي رواية): ما رأيتُ أحداً كان أرحمَ بالعيالِ من رسولِ اللّهِ ﷺ كان إبراهيمُ مُسترضَعاً له في عوالي المدينةِ، وكان

ينطلقُ ونحن معه، فيدخلُ البيتَ وإنه لَيُدَّخَنُ، وكان ظِئرُه قَيْناً، فيأخذُه فيقبِّلُه، ثم يرجع.

(القَيْن: الحداد، والكير: منفاخ الحدَّاد. عوالي المدينة: قرى شرق المدينة. الظئر: المرضعةُ ولدَ غيرها، وزوجها ظئرٌ للرضيع، فلفظة ظئر تقع على الأنثى والذكر. يُدَّخَن: يرتفع دخانه، يقال: دخَنَتِ النارُ وادَّخنَتْ، أي: ارتفع دخانها، أما دخَّنه فمعناه: طيَّبه بالبخور، قال في مرقاة المفاتيح: يُدَّخَن، بضم الياء وتشديد الدال وفتح الخاء، وفي نسخة بسكون الدال، وفي نسخة بفتح الياء وتشديد الدال وكسر الخاء).

٥٩ ـ (خ) عن إسماعيل بن أبي خالد، قال: قلت لابن أبي أوفى: أرأيت إبراهيم ابن النبي ﷺ؟ قال: نعم، مات صغيراً، ولو قضي أن يكون بعد محمد ﷺ نبي، عاش ابنه، ولكن لا نبيَّ بعده.

٦٠ ـ (خ م) عن ابن عباس، قال: حدثني أبو سفيان، قال: انطلقت في المدَّة التي كانت بيني وبين رسول الله ﷺ قال: فبينا أنا بالشام، إذ جِيء بكتاب من النبي ﷺ إلى هِرَقل، قال: وكان دِحْية الكلبيُّ جاء به، فدفعه إلى عظيم بُصْرى، فدفعه عظيم بُصرى إلى هِرَقْل، فقال هرقل: هل هاهنا أحد من قوم هذا الرجل الذي يزعم أنه نبيٌّ؟ قالوا: نعم، فَدُعيتُ في نَفَر من قريش، فدخلنا على هِرَقل، فأَجلسنا بين يديه، فقال: أيُّكم أقرب نسباً من هذا الرجل الذي يزعم أنه نبيٌّ؟ فقلت: أنا، فأجلسوني بين يديه، وأجلسوا أصحابي خَلْفي، ثم دعا بتَرجُمانه، فقال: قل لهؤلاء: إني سائلٌ هذا عن هذا الرجل الذي يزعم أنه نبيٌّ، فإن كَذَبَني فَكَذِّبوه، قال أبو سفيان: وايْمُ الله، لولا أن يُؤثَرَ عَلَيَّ الكَذِبُ لكذَبتُه، ثم قال لتُرجمانه، سَلْهُ: كيف حَسَبه فيكم؟ قلت: هو فينا ذو حَسَب، قال: فَهَل كان من آبائه من مَلِك؟ قلت: لا، قال: فهل كنتم تتهمونَهُ بالكذب قبل أن يقول ما

قال؟ قلت: لا، قال: فهل يَتْبَعه أشراف الناس أو ضعفاؤهم؟ قلتُ: لا، بل ضعفاؤهم، قال: أيزيدون أم ينقصون؟ قلت: لا، بل يزيدون، قال: هل يَرتَدُّ أحد منهم عن دينه بعد أن يدخل فيه سَخْطةً له؟ قلت: لا، قال: فهل قاتلتموه؟ قلت: نعم، قال: فكيف كان قتالكم إياه؟ قلت: تكون الحربُ بيننا وبينه سِجالاً، يُصيب منَّا ونُصيب منه، قال: فهل يَغْدِر؟ قلت: لا، ونحن منه في هذه المدة، لا ندري ما هو صانع فيها؟ - قال: والله ما أمكنني من كلمة أُدخل فيها شيئاً غير هذه - قال: فهل قال هذا القولَ أحدٌ قبله؟ قلت: لا، ثم قال لترجمانه: قل له: إني سألتك عن حسبه فيكم، فزعمت أنه فيكم ذو حسب، وكذلك الرسل تُبعَثُ في أحساب قومها، وسألتك: هل كان من آبائه مَلِك؟ فزعمت أن لا، فقلتُ: لو كان من آبائه مَلِكٌ، قلتُ: رجل يطلب مُلك آبائه، وسألتك عن أتباعه: أضُعَفاؤهم أم أشرافهم؟ فقلتَ: بل ضعفاؤهم، وهم أتباع الرسل، وسألتك: هل كنتم تتهمونه بالكذب قبل أن يقول ما قال، فزعمت: أن لا، فعرفتُ أنه لم يَكن لِيدَعَ الكذب على الناس، ثم يذهبَ فيكذبَ على الله، وسألتك: هل يرتدُّ أحد منهم عن دينه بعد أن يدخل فيه سَخْطةً له؟ فزعمت: أن لا، وكذلك الإيمان إذا خالط بَشاشةَ القلوب، وسألتك: هل يزيدون أم ينقصون؟ فزعمت أنهم يزيدون وكذلك الإيمان حتى يتم، وسألتك: هل قاتلتموه؟ فزعمت: أنكم قاتلتموه، فتكون الحرب بينكم وبينه سِجالاً، ينال منكم وتنالون منه، وكذلك الرسُل تُبْتَلَى، ثم تكون لها العاقبة، وسألتك: هل يغدِر؟ فزعمت: أنه لا يغدِر، وكذلك الرسل لا تَغدِرُ، وسألتك: هل قال هذا القول أحدٌ قبله؟ فزعمت: أن لا، فقلت: لو كان قال هذا القول أحد قبله، قلت: رجل ائتمَّ بقولٍ قيل قبله، ثم قال: بم يأمركم؟ قلت: يقول:

اعبدوا الله وحده، ولا تشركوا به شيئاً، واتركوا ما يقول آباؤكم، ويأمرنا بالصلاة، والزكاة، والصدق، والعفاف والصلة، قال: إن يَكُ ما تقول حقاً فإنه نبيٌّ، وقد كنتُ أعلم أنه خارج، ولم أكُ أظنه منكم، ولو أني أعلم أني أخلُصُ إليه لأحْبَبْتُ لقاءهُ، ولو كنت عنده لغسلتُ عن قدميه، وليبلُغَنَّ ملكُه ما تحت قَدَميَّ، ثم دعا بكتاب رسول الله ﷺ فقرأه، فإذا فيه: بسم الله الرحمٰن الرحيم، من محمدٍ رسول الله، إلى هِرَقْلَ عظيم الروم: سلامٌ على من اتبع الهدى، أما بعد، فإني أدعوك بدِعاية الإسلام، أسْلِمْ تَسْلَم، وأسْلِمْ يُؤْتِك الله أجرك مرتين، فإن تولَّيت فإن عليك إثم الأرِيسِيِّين و﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمۡ أَلَّا نَعۡبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشۡرِكَ بِهِۦ شَيۡـٔٗا وَلَا يَتَّخِذَ بَعۡضُنَا بَعۡضًا أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِۚ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَقُولُواْ ٱشۡهَدُواْ بِأَنَّا مُسۡلِمُونَ﴾ فلما فرغ من قراءة الكتاب ارتفعت الأصوات عنده، وكَثُرَ اللَّغط، وأمَرَ بنا فأُخْرِجنا، فقلت لأصحابي حين خرجنا: لقد أمِرَ أمْرُ ابنِ أبي كَبْشة، إنه ليخافُهُ مَلِكُ بني الأصفر، فما زلتُ مُوقِناً بأمر رسول الله ﷺ أنه سيظهر، حتى أدخل الله عَلَيَّ الإسلام.

(بدعاية الإسلام، أي: بدعوة الإسلام، من قولك دعا يدعو دِعاية، نحو: شكا يشكو شِكاية. ورواية مسلم: بداعية الإسلام، وهي كلمة التوحيد. الأرِيْسِيِّين، قيل: الخدم والأتباع، وقيل: الفلاحين. قال النووي: معناه أن عليك إثم رعاياك الذين يتبعونك وينقادون بانقيادك، ونبه بهؤلاء على جميع الرعايا. أمِرَ أمْرُ ابن أبي كبشة، أي: كَبُر شأنه وعَظُم واتَّسع، وكان المشركون ينسبون النبيَّ ﷺ إلى أبي كبشة، لأن أبا كبشة الخزاعي، واسمه وَجْز، كان خالف قريشاً في عبادة الأوثان، وعبد الشِّعْرى العبور، وهو النجم المعروف في نجوم السماء فلما خالفهم النبيُّ ﷺ في عبادة الأصنام شبَّهوه به، وقيل: كان جدَّ جدِّ النبي ﷺ لأمه، أرادوا أنه نزع إليه في الشبه).

٦١ - (خ م) عن أنس، قال: لما أراد رسولُ اللّهِ ﷺ أن يكتب إلى الرومِ، قالوا: إنهم لا يقرؤون كتابًا إلا مختومًا، فاتخذ خاتمًا من

فضةٍ، فصُّهُ منه، وكان فَصُّه حبشيًّا، وكان يجعل فَصَّهُ مما يَلي كَفَّه، ونَقْشُه: محمدٌ رسولُ اللّهِ، وكَان ثلاثةَ أسْطُرٍ: «محمد» سطر، و«رسول» سطر، و«اللّه» سطرٌ. وقال: إنا اتخذنا خاتماً، ونَقَشْنا فيه نقشاً، فلا ينقُشْ عليه أحدٌ، قال أنس: فإني لأرى بَريقه في خِنْصرِه، وكان ﷺ يتختّم في يساره وفي يمينه (وفي رواية) أنه رأى في يَدِ رسولِ الله ﷺ خاتماً من وَرِقٍ يوماً واحداً، ثم إن الناسَ اصْطَنَعُوا الْخَوَاتِيمَ من وَرِقٍ، فَلبِسُوها، فطرح ﷺ خاتمه، فطرح الناس خواتيمَهُم (وفي أخرى): كان خاتَمُ النبيِّ ﷺ في يدِه، وفي يدِ أبي بكرٍ بعدَه، وفي يدِ عُمَرَ بعدَ أبي بكرٍ، فلما كان عثمانُ، جلَس على بئرِ أَرِيْسٍ، فأخرَج الخاتَمَ فجعَل يَعبَثُ به فسقَط، فاختلَفْنا ثلاثةَ أيامٍ مع عثمانَ، فننزَحُ البئرَ فلم نجِدْه.

(قال النووي: وكان فصه حبشياً، قال العلماء يعني حجراً حبشياً؛ أي: فصاً من جَزْع أو عَقِيق فإن معدنهما بالحبشة واليمن وقيل لونه حبشي، أي: أسود، قال ابن بطال: وفيه أن من فعل الصالحين العبث بخواتيمهم وما يكون بأيديهم وليس ذلك بعائب لهم، أريس بوزن عظيم، قال ابن حجر: هي معروفة بالمدينة إلى الآن كأنها نسبت إلى بانيها).

٦٢ ـ (خ م) عن عائشة، قالت: كان رسولُ الله ﷺ يُحِبُّ العَسَلَ والحَلْوَاءَ، وكان إذا انصرف من العَصْرِ دخلَ على نسائه فيدنُو من إحداهِنَّ، فَدَخَلَ على حفصةَ بنتِ عمر، فاحْتبسَ أكثر مما كان يحتبس، فَغِرْتُ فسألتُ عن ذلك؟ فقيل لي: أهْدتْ لها امرأةٌ من قومها عُكَّة من عسلٍ، فَسقَتِ النبيَّ ﷺ منهُ شَرْبَة، فقلتُ: أما واللّهِ لَنحتالنَّ له، فقلتُ لسودةَ بنتِ زَمْعةَ: إنهُ سَيدنو مِنكِ، فإذا دنا منْكِ فَقولي له: يا رسولَ الله أكلتَ مَغَافيرَ؟ فإنه سيقُولُ لك: لا، فقولي له: ما هذه الريح التي أجد؟ وكان رسولُ الله ﷺ يَشْتَدُّ عليه أنْ يوجد



منهُ الريحُ، فإنهُ سيقولُ لك: سقَتْني حفصةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ، فقولي له: جَرَسَتْ نَحلُهُ العُرْفُطَ، وسأَقولُ ذلك، وقُولي أَنْتِ يا صفيَّة مثل ذلك، قالت: تقولُ سَوْدَةُ: وَالله الَّذِي لا إلهَ إلا هو، لقد كدت أن أبادئه بالذي قلتِ لي وإنه لعلى البابِ، فَرَقاً منكِ، فلمَّا دَنا منها قالتْ له سَوْدةُ: يا رسولَ الله، أَكَلْتَ مَغَافيرَ؟ قال: لا، قالت: فما هذه الريحُ التي أجِدُ منك؟ قال: سَقَتْني حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَل، فقالت: جَرَستْ نَحْلُهُ الْعُرْفُطَ، فلما دارَ إليَّ، قلت له نحو ذلك، فلمَّا دارَ إلى صَفِيَّةَ، قالت له مثل ذلك، فلما دار إلى حَفْصَةَ، قالت: يا رسولَ الله، ألا أسقيك منه؟ قال: لا حاجَةَ لِي فِيهِ، قالت: تقولُ سودَةُ: والله لقد حَرَمناه، قلتُ لها: اسْكُتي (وفي رواية) قالت: كان رسولُ الله ﷺ يمكُثُ عندَ زينبَ بنتِ جَحْشٍ، فيَشْرَبُ عندَها عسلاً، فَتواصيتُ أنا وحفصةُ، أَنَّ أيَّتَنا دَخلَ عليها رسولُ الله ﷺ فَلْتَقُلْ: إِنِّي أَجِدُ منك ريحَ مَغَافيرَ، أَكَلْتَ مَغافيرَ؟ فدخل على إحداهما، فقالت ذلك له، فقال: بل شَرِبْتُ عسلاً عند زينب بنت جحش، ولن أعودَ له، فنزلت: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾، ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ﴾ لعائشة وحفصة ﴿وَإِذْ أَسَرَّ ٱلنَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَٰجِهِۦ حَدِيثًا﴾ لقوله: بل شربتُ عسلاً ولن أعود له، وقد حَلَفْتُ، فلا تُخْبِرِي بذلك أحداً.

(المغافير: جمع مُغفور، بضم الميم، وهو صمغ حلو يسيل من شجر العُرْفُط، لكن رائحته كريهة، فإذا أكلته النَّحْلُ حصل في عَسَلها من ريحه، والعُرْفُط بضمتين بينهما سكون: جمع عُرفُطة، وهو شجر من العِضاه، وقيل: هو الطلح، والعِضاه: كل شجر يعظم وله شوك كالطلح والسَّلَم والسدر. جرَسَت النحل العُرْفُط، أي: أكلته).

٦٣ - (خ م) عن ابن عباس، قال: مكَثْتُ سنة أريدُ أن أَسأَل عمر بن الخطاب عن آيةٍ، فما أستطيعُ أن أَسأَلَهُ، هَيْبَة له، حتى خرجَ

حاجّاً، فخرجتُ معه، فَلَمَّا رجعنا ـ وكنَّا بِبعْضِ الطريق ـ عَدَلَ إلى الأراك لحاجةٍ له فوقفتُ له حتى فرغَ، ثم سِرتُ معه، فقلتُ: يا أَمير المؤمنين، مَنِ اللَّتَانِ تَظَاهَرَتا على النبيِّ ﷺ من أَزواجه؟ فقال: تلكَ حفصة وعائشةُ، فقلتُ: والله إنْ كُنتُ لأُريدُ أنْ أَسألكَ عن هذا مُنذُ سنةٍ، فما أستطيعُ، هَيْبة لك، قال: فلا تفعَلْ، ما ظَنَنتَ أَنَّ عندي من علم، فسلني، فإن كان لي به علمٌ خَبَّرْتُكَ به، فقال: هُما عائشَةُ وحفْصَةُ، ثم أخَذَ يسُوقُ الحديثَ، قال: كُنَّا معْشَرَ قُرَيْش قَوْماً نَغلِبُ النِّساءَ، فلمَّا قَدِمْنا المدينَةَ، وجدْنا قوماً تغْلِبُهُمْ نِساؤُهُمْ، فَطَفِقَ نِساؤُنا يتَعَلَّمْنَ من نِسائِهِمْ، قال: وكان مَنْزِلي في بني أُمَيَّةَ بن زيْدٍ بالعَوَالي، فَتَغَضَّبْتُ يوماً على امْرَأَتِي، فإذا هي تُراجِعُني، فأنكَرْتُ أنْ تُراجِعَني، فقالت: ما تُنْكِرُ أنْ أُراجعَك، فواللّهِ، إن أَزْواجَ النبي ﷺ ليُرَاجِعْنَهُ، وتَهْجُرُهُ إحْدَاهُنَّ الْيَوْمَ إلى اللَّيْلِ، فانْطَلَقْتُ، فدَخلْتُ على حَفْصَةَ، فَقُلتُ: أتُراجِعِينَ رسولَ اللّهِ ﷺ فقالت: نعم، فقلتُ: أَتَهْجُرُهُ إحْداكُنَّ الْيَوْمَ إلى اللَّيْلِ؟ قالت: نعم، قُلْتُ: قَدْ خابَ مَنْ فَعَلَ ذلك مِنْكُنَّ وخَسِرَ، أفَتَأْمَنُ إِحْداكُنَّ أنْ يغْضَبَ اللّهُ عليها لِغَضَبِ رسولِ الله ﷺ فإذا هيَ قد هَلَكَتْ، لا تُراجعي رسولَ الله، ولا تسْأَليه شَيْئاً، وسَليني ما بَدَا لك، ولا يغُرَّنَّكِ أنْ كانت جارَتُكِ هي أوْسَمُ وأحبُّ إلى رسول الله ﷺ منكِ ـ يريد عائشَةَ ـ وكان لي جارٌ من الأنصار، فكُنَّا نتَناوَبُ النزولَ إلى رَسُولِ الله ﷺ فينزلُ يوماً، وأَنزلُ يوماً، فيَأْتِيني بِخَبَرِ الوَحْيِ وغيره، وآتِيهِ بِمثلِ ذلك وكُنَّا نتحدثُ: أنَّ غسَّانَ تُنْعِلُ الْخَيْلَ لِتَغْزُونَا، فَنزَلَ صاحبي، ثُمَّ أتَانِي عِشاء، فضَرَبَ بابِي، ثم ناداني، فخرجتُ إليه، فقال: حَدَثَ أمْرٌ عظيمٌ، فقلتُ: ماذا؟ جاءتْ غَسَّانُ؟ قال: لا، بلْ أعظمُ من ذَلِكَ وأهْوَلُ، طَلَّقَ رسولُ الله ﷺ نساءهُ، قلتُ: قد خَابَتْ حَفْصَةُ وخَسِرَتْ، وقد كُنْتُ أَظُنُّ هذا يُوشكُ

أن يكونَ، حتى إذا صَلَّيْتُ الصبحَ شَدَدْتُ عليَّ ثيابي، ثم نزلتُ، فدخلتُ على حَفْصَةَ، وهي تبكي، فقلتُ: أطَلَّقكُنَّ رسولُ الله ﷺ؟ قالت: لا أدري، هو هذا مُعْتَزِلٌ في هذه المشرُبةِ، فأتيتُ غلاماً له أسودَ، فقلت: اسْتأذِنْ لعمر، فدخلَ ثم خرج إليَّ، قال: قد ذكرتكَ له فَصَمَتَ، فانطلقتُ حتى إذا أتيتُ المنبرَ، فإذا عنده رهْطٌ جلوسٌ، يبكي بعضُهم، فجلستُ قليلاً، ثم غلبني ما أجِدُ، فأتيتُ الغلامَ، فقلتُ: استأذنْ لعمرَ، فدخلَ ثم خرجَ إليَّ، فقال: قد ذكرْتُكَ له فصَمَتَ، فخرجتُ فجلستُ إلى المنبر، ثم غلبني ما أجدُ، فأتيتُ الغلامَ، فقلتُ: استأذنْ لعمرَ، فدخلَ ثم خرجَ فقال: قد ذكرْتُكَ له فصَمَتَ، فَوَلَّيْتُ مُدْبِراً، فإذا الغلام يدعوني، فقال: ادخل فقد أذن لك، فدخلت، فسلمت على رسول الله ﷺ فإذا هو مُتَّكِىءٌ على رُمَالِ حَصِيرٍ، قد أثَّرَ في جنبِه، فقلتُ: أطلَّقتَ يا رسولَ اللّهِ نِساءكَ؟ فرفع رأسه إليَّ، فقال: لا، فقلت: الله أكبر، لو رأيتَنا يا رسولَ الله، وكُنَّا معشر قريشٍ نغلِبُ النساء، فلمَّا قَدِمْنا المدينَةَ وجدْنا قوماً تغْلِبُهُمْ نِساؤُهُمْ، فطفِقَ نساؤنا يتعلَّمْنَ من نسائهم، فتغضَّبْتُ على امرأتي يوْماً، فإذا هي تراجعُني، فأنكرتُ أن تَراجعني، فقالت: ما تُنكرُ أن أُراجعَكَ؟ فواللّهِ إنَّ أزواجَ رسولِ الله لَيُرَاجِعْنَهُ، وتَهْجُرُهُ إحداهنَّ اليومَ إلى الليلِ، فقُلتُ: قد خابَ مَنْ فعلَ ذلكَ منهنَّ وخسِرَ، أَفتأْمَنُ إحداهنَّ أنْ يَغْضَبَ اللهُ عليها لِغضبِ رسولِ الله، فإذا هِيَ قَدْ هلكت؟ فتبسَّمَ رسولُ الله ﷺ فقلت: يا رسول الله، قد دَخَلْتُ على حفصةَ فقلتُ: لا يغُرَّنَّكِ أنْ كانت جارتُكِ هي أوسمُ وأَحبُّ إلى رسولِ الله ﷺ منكِ، فتبسَّم أُخرى. فقلتُ: أستأنِس يا رسولَ الله؟ قال: نعم، فجلستُ، فرفعتُ رأْسي في البيتِ، فو الله ما رأَيتُ فيه شيْئاً يَرُدُّ البصرَ، إلا أُهُباً ثلاثة، فقلتُ: يا رسولَ الله، ادعُ اللّهَ أَن

يُوسِّعَ على أُمَّتك، فقد وسَّعَ على فارسَ والروم، وهم لا يعْبُدُون اللّهَ، فاستوى جالساً، ثم قال: أَفي شكٍّ أَنتَ يا ابنَ الخطاب؟ أُولئك قومٌ عُجِّلتْ لهم طيِّباتُهم في الحياة الدنيافقلتُ: استغفرْ لي يا رسولَ اللّهِ، وكان أقسَمَ أَلّا يدخُلَ عليهنَّ شهراً من أَجلِ ذلك الحديث، حين أفشَتْهُ حفصةُ إلى عائشة، من شدَّةِ مَوْجِدَتِهِ عليهن حتى عاتبهُ اللّهُ تعالى. قال الزهري: فأخبرني عُروةُ عن عائشة قالت: لما مضت تسعٌ وعشرونَ ليلة، دخل عليَّ رسولُ الله ﷺ بدأ بي، فقلتُ: يا رسول الله، إنك أَقْسَمْتَ أَنك لا تدخل علينا شهراً، وإِنَّكَ دخلت من تسعٍ وعشرينَ أَعُدُّهُنَّ؟ فقال: إنِّ الشهر تسعٌ وعشرون ـ زاد في رواية: وكان ذلك الشهر تسعاً وعشرين ليلة، ثم قال: يا عائشة إِنِّي ذاكِرٌ لكِ أمراً، فلا عليكِ أن لا تعجلي حتى تستأمِري أَبويكِ، ثم قرأ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ﴾ إلى قوله: ﴿أَجۡرًا عَظِيمًا﴾. قالت عائشة: قد عَلِمَ والله أَنَّ أبويَّ لم يكونا لِيأْمُراني بِفِراقِهِ، فقلتُ: أَفي هذا أَستأمرُ أَبويَّ؟ فإني أُريدُ اللّهَ ورسوله والدار الآخرة، ثم خَيَّرَ نساءه، فقلن مثلَ ما قالت عائشة (وفي روايةٍ): أنَّ عائشةَ قالت: لا تُخبِرْ نِساءكَ أَني اختَرْتُكَ، فقال لها النبي ﷺ: إنَّ اللّهَ أَرسلني مُبَلِّغاً، ولم يُرْسِلْني مُتَعَنِّتاً (وفي أخرى) قال عمر: واللّهِ إنْ كُنَّا في الجاهليةِ ما نَعُدُّ لِلنِّساءِ أَمْراً، حَتَّى أنزلَ اللّهُ فيهنَّ ما أنْزَلَ، وقَسَمَ لهنَّ ما قسم، قال: فبينا أَنا في أَمرٍ أَتأَمَّره، إذْ قالت امرأتي: لو صنعتَ كذا وكذا؟ فقلتُ لها: مالكِ ولِمَا هاهنا! فيما تكلُّفُكِ في أَمرٍ أُرِيدُهُ! فقالت لي: عجباً لك يا ابن الخطابِ! ما تُريدُ أن تُراجَعَ أنتَ، وإنَّ ابنتكَ لتُرَاجِعُ رسولَ الله ﷺ حتى يظلَّ يومَهُ غضبان؟ فقام عمر، فأخذ رداءهُ مكَانَهُ، حتى دخلَ على حفصةَ، فقال لها: يا بُنيَّةُ، إِنَّكِ لتراجِعين رسولَ الله ﷺ حتى يظلَّ يومَهُ غضبان؟ فقالت حفصةُ: واللّهِ



إِنَّا لنُراجِعُهُ، فقلتُ: تعلمينَ أني أُحذِّركِ عقوبةَ اللّهِ، وغضب رسولِهِ؟ يا بُنيَّةُ، لا يَغُرَّنَّكِ هذه التي أعجَبَهَا حُسْنُهَا، وحُبُّ رَسولِ اللّهِ إيَّاهَا ـ يُريدُ عائشةَ ـ قال: ثُمَّ خرجتُ، حتى دخلتُ على أُم سلمةَ لقرابتي منها، فكلَّمتُها، فقالت أُمُّ سلمة: عجباً لكَ يا ابنَ الخطَّاب! دخلْتَ في كلِّ شيءٍ، حتى تبتغي أن تَدْخُلَ بين رسولِ الله ﷺ وَأزواجِهِ؟ قال: فأَخَذَتْني واللّهِ أَخْذاً كَسَرَتْني بهِ عن بَعْضِ مَا كُنتُ أَجِدُ، فخرجتُ من عندها. وكان لي صاحبٌ من الأنصارِ، إذا غِبتُ أتاني بالخبر، وإذا غاب كنت أنا آتيه بالخبر، ونحن نتخوف مَلِكاً من ملوك غسان ذُكِرَ لنا: أنه يريدُ أن يسيرَ إلينا، فقد امتلأتْ صُدورنا منه، فإذا صاحبي الأنصاريُّ يَدُقُّ البابَ. فقال: افتحْ، افتحْ، فقلتُ: جاءَ الغسانيُّ؟ فقال: بل أشدُّ من ذلك، اعتزلَ رسولُ الله ﷺ أزواجَهُ، فقلت: رَغِمَ أنفُ حفصةَ وعائشة، فأخذتُ ثوبي فأخرجُ حتى جِئتُ، فَإذا رسولُ الله ﷺ في مشرُبةٍ له، يُرتَقَى إليها بِعَجَلةٍ، وغلامٌ لرسولِ الله ﷺ على رأس الدرجةِ، فقلتُ: قلْ: هذا عمرُ بن الخطاب، فَأَذِنَ لي، قال عمر: فَقَصَصْتُ على رسولِ الله ﷺ هذا الحديث، فلما بَلَغْتُ حديثَ أُمِّ سلمةَ، تبسَّم رسولُ الله ﷺ وإِنَّهُ لعلى حصيرٍ، ما بينَهُ وبينَهُ شيءٌ، وتحت رأسه وسادةٌ من أَدم، حشْوُها ليفٌ، وإن عند رجليْهِ قَرَظاً مصْبُوراً، وعند رأْسِهِ أُهُبٌ مُعلَّقةٌ، فرأيتُ أَثَرَ الحصير في جنْبِهِ، فبكَيتُ. فقال: ما يُبكيك؟ فقلتُ: يا رسولَ الله، إن كسرى وقيصر فيما هما فيه، وأنت رسولُ الله؟! فقال: أَما ترضى أن تكونَ لهم الدنيا، ولنا الآخرة؟ (ولمسلم أيضاً نحوُ ذلك، وفيه): وذلك قبل أن يؤمَرْن بالحجابِ، وفيه: دخولُ عمرَ على عائشةَ وحفصة ولوْمُهُ لهما، وقوله لحفصةَ: واللّهِ لقد علمتِ أنَّ رسولَ الله ﷺ لا يُحِبُّكِ، ولولا أَنا لطَلَّقَكِ، وفيه: قولُ عمر عند

الاستئذان - في إحدى المرات - يا رَبَاحُ، استأْذِنْ لي، فإني أَظُنُّ أَنَّ رسولَ الله ﷺ ظنَّ أني جئتُ من أجل حفصة، والله لئن أمرني أن أضرِبَ عُنُقَها، لأضرِبَنَّ عُنُقَها، قال: ورفعتُ صوتي، وأنهُ أذِنَ له عند ذلك، وأَنهُ استأْذَنَ رسولَ الله ﷺ في أن يخبر الناسَ أنهُ لم يُطلِّقْ نساءهُ، فأذِنَ له، وأنهُ قام على بابِ المسجدِ، فنادى بأعلى صوتِهِ: لم يُطَلِّقْ رسولُ الله ﷺ نساءهُ، وأَنَّهُ قال له - وهو يَرى الغضبَ في وَجهه -: يا رسولَ اللّهِ، ما يشُقُّ عليك من شأنِ النساءِ، فإنْ كنتَ طلَّقْتَهُنَّ، فإنَّ اللّهَ مَعَكَ، وملائكتَهُ وجبريلُ، وميكائيلُ، وأنا وأبو بكرٍ والمؤمنون معكَ، قال: وقَلَّمَا تكلَّمْتُ - وأحمدُ الله - بكلامٍ، إلا رجوتُ أن يكونَ اللّهُ يُصدِّقُ قولي الذي أقولُ، فنزلت هذه الآيةَ، آية التخيير: ﴿عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُۥٓ أَزْوَٰجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ﴾، وفيه أنه قال: فلم أزلْ أُحدِّثُهُ، حتى تحسَّر الغضبُ عن وجهه وحتى كشَرَ فضحِك - وكان من أَحسن الناسِ ثغْراً - قال: ونزلتُ أتشبَّثُ بالجِذْع وهو جذعٌ يَرْقَى عليه رسولُ الله ﷺ وينْحَدِرُ، ونزلَ رسولُ الله ﷺ كأنما يمشي على الأرضِ، ما يمسُّهُ بيدِهِ. فقلتُ: يا رسولَ الله، إنَّمَا كُنتَ في الغرفةِ تسعاً وعشرين؟ فقال: إنَّ الشهرَ يكون تسعاً وعشرين، فقمت على باب المسجد، فناديت بأعلى صوتي، لم يطلق رسول الله ﷺ نساءه، ونزلت هذه الآية: ﴿وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا۟ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾ فكنتُ أنا استنْبَطْتُ ذلك الأمر، وأنزل الله ﷻ آية التخيير.

(العوالي: ما كان من الحوائط والقرى من الجهة العليا للمدينة مما يلي نجداً شرق المدينة، بينها وبين المدينة بضعة أميال. رِمَال الحصير، بكسر الراء وقد تضم: ضلوعه المتداخلة بمنزلة الخيوط في الثوب. يُرتَقَى إليها بِعَجَلةٍ، أي: بدرجة من

النخل، كما في الرواية الأخرى: بجذع. أُهُب: جمع إهاب، وهو الجلد. القَرَظ: شجر تدبغ به الجلود، وقيل: هو ورق السلَم. مصبوراً: مجموعاً، قال ابن حجر: قال المهلّب وفيه أن للإمام أن يحتجب عن بطانته وخاصته إذا طرقه أمر من جهة أهله حتى يذهب غيظُه ويخرج إلى الناس وهو منبسط إليهم).

٦٤ - (م) عن جابر، قال: دخل أبو بكر يستأذن على رسولِ الله ﷺ فوجد الناس ببابه جلوساً، لم يُؤذَنْ لأحد منهم، فأُذِن لأبي بكر فدخل، ثم أقبل عمر، فاستأذن فأُذِن له، فوجد رسولَ الله ﷺ جالساً حَولَه نساؤه، واجماً ساكتاً، فقال أبو بكر: لأقولَنَّ شيئاً أُضحك به رسولَ الله ﷺ، فقال: يا رسولَ الله، لو رأيتَ بنتَ خارجة تسألني النفقة، فَقُمْتُ إليها فوجَأتُ عنقها؟ فَضَحِك رسولُ الله ﷺ وقال: هُنَّ حولي كما ترى يسألنَنِي النفقة، فقام أبو بكر إلى عائشة يَجَأُ عنقها، وقام عمر إلى حفصة يَجَأُ عنقها، كلاهما يقول: تَسألْنَ رسولَ الله ﷺ ما ليس عنده؟ فقلن: والله لا نسأل رسولَ الله أبداً شيئاً ليس عنده، قال: ثم اعتزلهنَّ شهراً، أو تسعاً وعشرين، ثم نزلت عليه هذه الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ﴾ - حتى بلغ - ﴿لِلۡمُحۡسِنَٰتِ مِنكُنَّ أَجۡرًا عَظِيمًا﴾ قال: فبدأ بعائشة، فقال: يا عائشة، إني أريدُ أَن أعْرِض عليكِ أمراً أُحِبُّ أن لا تَعْجَلي فيه حتى تستشيري أبويك، قالت: وما هو يا رسولَ الله؟ فتلا عليها الآية، قالت: أفيك يا رسولَ الله أستشير أبويَّ؟ بل أختار الله ورسوله والدار الآخرة، وأسألكَ أن لا تُخْبِرَ امرأةً مِنْ نسائك بالذي قلت، قال: لا تسألُني امرأةٌ مِنْهُنَّ إلا أخبرتُها، إن الله لم يبعثْني مُعَنِّتاً ولا مُتَعَنِّتاً ولكن بعثني مُعَلِّماً مُيَسِّراً.

(الواجم: الذي اشتد حزنه حتى أمسك عن الكلام. يَجَأُ عنقها: يطعنه. معنتاً: مشدداً على الناس. متعنتاً: طالباً للزلات، وأصل العَنَت: المشقة).

٦٥ - (خ م) عن عائشة، قالت: كنتُ أغارُ على اللاتي وهبْنَ

أنفُسَهنَّ لرسول الله ﷺ وأقولُ أتهبُ المرأةُ نفسهَا، أما تستحي المرأة أن تهب نفسها؟ فلمَّا أنزلَ اللّهُ تعَالى: ﴿تُرْجِى مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِىٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ وَمَنِ ٱبْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ﴾ قلتُ: يا رسول الله، ما أُرَى رَبَّكَ إلا يُسَارِعُ في هَوَاكَ.

(قال ابن حجر: قوله كنت أغار، وقع عند الإسماعيلي بلفظ: كانت تُعَيِّرُ اللاتي وهبن أنفسهن، وقولها وهبن أنفسهن، يشعر بتعدد الواهبات وذكر منهنَّ ستًّا رضي الله عنهنَّ. ترجي: تؤخر، قال القرطبي: اختلف العلماء في تأويل هذه الآية، وأصح ما قيل فيها التوسعة على النبي ﷺ في ترك القَسْم، قال ابن العربي: خُصَّ النبيَّ ﷺ بأن جعل الأمر إليه، لكنه كان يقسم من قبل نفسه، تطييباً لنفوسهن).

٦٦ ـ (خ) عن ثابتٍ البُنَاني، قال: كنت عند أنس وعنده بنتٌ له، فقال أنس: جاءت امرأةٌ إلى النبيِّ ﷺ تعرِضُ عليه نَفْسَها، فقالت: يا رسولَ الله، أَلَكَ بِي حاجة؟ فقالت بنت أنس: ما أقلَّ حياءَها، واسَوأتاه، واسوأتاه، فقال أنس: هي خير منكِ، رغِبَتْ في النبيِّ ﷺ فعَرَضت نفسها عليه.

٦٧ ـ (خ م) عن أنس، أنَّ أهل مكة سألوا رسول الله ﷺ أن يُرِيَهم آية، فأراهم انشقاق القمر (وفي رواية): فأراهم القمر شِقَّتين (ولهما) عن ابن عباس، أن القمرَ انشقَّ في زمان النبي ﷺ.

٦٨ ـ (خ م) عن عبدالله بن مسعود، قال: بينما نحن مع رسول الله ﷺ بِمِنى (وفي رواية: بمكة) إذِ انْفَلَق القمر فِلْقتين: فِلْقةٌ وراء الجبل، وفِلقةٌ دونه، فقال لنا رسولُ الله ﷺ: اشهدوا اشهدوا (وفي أخرى): انْشَقَّ القمر على عهد رسول الله ﷺ فِلْقَتَيْنِ، فَسَتَرَ الجبل فِلْقَةً، وكانت فِلْقَةٌ فَوْقَ الجبل، فقال رسول ﷺ: اللهُمَّ اشهد (ولمسلم) عن ابن عُمَر، مثله.

٦٩ ـ (خ م) عن عبدالرحمٰن بن عبدالله بن مسعود، قال:

سألتُ مسروقاً: من آذَنَ النبيَّ ﷺ بالجن ليلةَ استمعوا القرآن؟ فقال: حدثني أبوك يعني ابن مسعود، أنه آذَنَتْهُ بهم شجرة.

٧٠ ـ (م) عن جابر، أنَّ رسول الله ﷺ جاءه رجل يستطعمه، فأطعمه شَطْرَ وَسْقِ شعير، فما زال الرجل يأكل منه وامرأتُه وضيفُهما حتى كالَهُ، فأتى النبيَّ ﷺ فقال: لو لم تَكِلْهُ لأكلتم منه، ولقامَ لكم.

(الوَسْق: ستون صاعاً. والعبارة عند ابن الأثير: حتى كالَهُ فَفَنِيَ، وليست في مطبوع مسلم ولا عند الحميدي).

٧١ ـ (م) عن جابر، أنَّ أم مالكٍ، كانت تُهدي للنبي ﷺ في عُكَّةٍ لها سَمْناً، فيأتيها بَنُوها، فيسألون الأُدُم، وليس عندهم شيء، فتعمِد إلى العُكَّة التي كانت تُهدي منها للنبيِّ ﷺ فتجد فيها سمناً، فما زالت تُقيم لها أُدْم بيتها حتى عَصَرَتْهَا، فأتت النبيَّ ﷺ فقال: عصرتيها؟ قالت: نعم، قال: لو تركتيها ما زال قائماً.

(العُكَّة: وعاء مستدير من الجلد، يحفظ فيه السمن والعسل. الأُدُم جمع إدام كفُرُش وفِراش، والإدام: كل ما يؤكل بالخبز سائلاً كالمرق والعسل، أو جامداً كالشواء والجبن، والنهي عن الكيل والعصر وترتيب البركة على تركهما في حال الإنفاق لأنه يبعث على الشح وضعف التوكل، أما عند البيع فالبركة مرتبة على الكيل لتعلق حق المتبايعين، كما سيأتي في كتاب البيوع من حديث المقداد: كِيلُوا طَعامكم يُبارَكْ لكم فيه).

٧٢ ـ (خ م) عن ابن مسعود، قال: بينما رسول الله ﷺ يُصَلّي عند البيت، وأبو جهل وأصحابٌ له جلوس، وقد نُحِرتْ جَزور بالأمس، فقال أبو جهل: أيُّكم يقومُ إلى سَلا جَزور بني فلان، فيأخذَه فيضَعَه بين كَتِفَيْ محمدٍ إذا سجد؟ (وفي رواية: فَيَعْمِد إلى فَرْثها ودَمِها وسَلَاها، فيجيء به، ثم يُمهله حتى إذا سجد وضعه بين كتفيه)، فانبعث أشقَى القوم عُقْبةُ بن أبي مُعَيْط فأخذه، فلما سجد النبي ﷺ وضَعَهُ بين كتفيه، فاستضحكوا، وجعل بعضُهم يميل على

بعض، وأنا قائم أنظر، فلو كانت لي مَنَعةٌ طَرَحتُهُ عن ظهر رسولِ الله ﷺ والنبيُّ ﷺ ساجد ما يرفع رأسه، حتى انطلق إنسان فأخبر فاطمةَ فجاءت - وهي جُوَيْرِيَة - فطرحته عنه، ثم أقبلت عليهم تَسُبُّهم، فلما قضى النبيُّ ﷺ صلاته رفع صوته، ثم دعا عليهم - وكان إذا دعا دعا ثلاثاً، وإذا سأل سأل ثلاثاً - ثم قال: اللَّهم عليك بقريشٍ، اللَّهم عليك بقريشٍ، اللَّهم عليك بقريشٍ، فلما سمعوا صوته ذهب عنهم الضحك، وخافوا دعوته، ثم سمَّى: اللَّهم عليك بعَمْرو بن هشام (وفي رواية: بأبي جهل بن هشام) وعُتْبَة بن ربيعة، وشيبةَ بن ربيعة، والوليد بن عتبة، وأميةَ بن خلف، وعُقْبَةَ بن أبي مُعَيْط، وعُمارةَ بن الوليد، فوالذي بعث محمداً بالحق، لقد رأيتُ الذين سَمَّى صَرْعَى، قد غَيَّرتهم الشمس، وكان يوماً حارّاً، ثم سُحِبُوا إلى القَليب، قليب بَدْر، ثم قال رسول الله ﷺ: وأُتبِع أصحابُ القَليب لعنة.

(السَّلَى: الجلد الرقيق الذي يخرج فيه الولد من بطن أمه، وهو في الآدمية المشيمة. الفرث: ما يكون في الكَرِش. منَعة: قوة وقوم ينصرونني).

٧٣ - (م) عن أبي هريرة، قال: قال أبو جهل: هل يُعَفِّرُ محمدٌ وجهه بين أظهركم؟ قيل: نعم، قال: واللاتِ والعُزَّى لئن رأيته يفعل ذلك لأَطَأَنَّ رقبته، أو لأُعَفِّرن وجهه في التراب، فأتى رسولَ الله ﷺ وهو يصلّي، زعم ليطأ على رقبته، فما فَجِئَهُمْ منه إلا وهو ينكُص على عقبيه، ويتَّقي بيديه، فقيل له: مالك؟ فقال: إن بيني وبينه لخندقاً من نار وهَوْلاً وأجنحة، فقال رسولُ الله ﷺ: لو دنا مِنِّي لاختطَفَتهُ الملائكة عُضواً عضواً، قال: فأنزل الله ﷻ - لا ندري في حديث أبي هريرة أو شيءٌ بلَغه - ﴿كَلَّآ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَيَطْغَىٰٓ﴾ إلى قوله: ﴿أَرَءَيْتَ إِن كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰٓ﴾ يعني أبا جهل ﴿أَلَمْ يَعْلَم بِأَنَّ ٱللَّهَ يَرَىٰ﴾ إلى قوله: ﴿كَلَّا لَا



نُطِعْهُ﴾ وَأمره بِمَا أمره بِهِ (زَاد في رواية): ﴿فَلْيَدْعُ نَادِيَهُۥ﴾ يَعْنِي قومه (وللبخاري) عن ابن عباس، قال: قال أبو جهل: لئن رأيتُ محمداً يصلي عند الكعبة لأطأنَّ على رقبته، فبلغ النبيَّ ﷺ فقال: لو فَعَلَه لأخَذَتْهُ الملائكة.

٧٤ - (خ م) عن سعد بن أبي وقاص، قال: لقد رأيتُ يومَ أُحُدٍ، عن يمينِ رسولِ اللّهِ ﷺ وعن يسارِه، رجلَين عليهما ثيابٌ بِيضٌ، يقاتلانِ عنه كأشدّ القتالِ، ما رأيتُهما قبلُ ولا بعدُ، يعني جبريل وميكائيل عليهما السلام.

٧٥ - (خ) عن أبي هريرة، قال: لما فُتِحَتْ خيبر أُهْدِيَتْ لرسول الله ﷺ شاة فيها سُمٌّ، فقال رسولُ الله ﷺ: اجمعوا لي مَنْ كان هاهنا من اليهود، فجمعوا له، فقال رسولُ الله ﷺ: إني سائلكم عن شيء، فهل أنتم صادِقِيَّ عنه؟ قالوا: نعم يا أبا القاسم، فقال لهم رسول ﷺ: مَن أبوكم؟ قالوا: فلان، قال: كذبتم، بل أبوكم فلان، قالوا: صَدَقتَ وبَرَرْتَ، فقال: هل أنتم صادِقِيَّ عن شيء إن سألتكمْ عنه؟ قالوا: نعم يا أبا القاسم، وإن كَذَبنَاكَ عرفتَ كذِبَنا كما عرفته في أبينا، قال لهم: مَنْ أهل النار؟ قالوا: نكون فيها يسيراً، ثم تخلفوننا فيها، قال رسولُ الله ﷺ: اخسؤوا فيها، واللّهِ لا نَخْلُفكم فيها أبداً، قال: هل أنتم صادِقِيَّ عن شيء إن سألتكم عنه؟ قالوا: نعم يا أبا القاسم، قال: هل جعلتم في هذه الشاة سُمّاً؟ قالوا: نعم، قال: فما حملكم على هذا؟ قالوا: أردنا إن كنت كاذباً نستريحُ منك، وإن كنتَ نبياً لم يَضُرَّك.

٧٦ - (خ م) عن أنس، أن امرأةً يَهُودِيَّة أَتَتْ رسولَ الله ﷺ بشاةٍ مسمومة، فجيء بها إلى رسولِ الله ﷺ فسألها عن ذلك؟ فقالت:

أردتُ لأقتلَكَ، فقال: ما كان الله لِيُسَلِّطَكِ على ذلك ـ أو قال: عليَّ ـ قالوا: ألا نقتلها؟ قال: لا، قال: فما زلت أعرفها في لَهَواتِ رسولِ الله ﷺ.

(قوله: ما كان الله ليسلطك علي، فيه بيان عصمته ﷺ. اللهَوات: جمع لَهاة، وهي الهَنَة التي في أقصى الفم، قوله ما زلت أعرفها، أي: العلامة كأنه بقي للسم علامة وأثر من سواد أو غيره، وفي رواية ابن عباس أنه ﷺ دفعها إلى أولياء بشر بن البراء بن معرور وكان أكل منها فمات بها فقتلوها. قال ابن سَحنون: أجمع أهل الحديث أن رسول الله ﷺ قتلها. قال القاضي: وجه الجمع بين هذه الروايات أنه لم يقتلها أوَّلاً حين قيل له اقتلها فلما مات بشر بن البراء من ذلك سلمها لأوليائه فقتلوها قصاصاً).

٧٧ ـ **(ش حم د قط هق) (حسن)** عن عاصم بن كُلَيْب، عن أبيه، عن رجل من الأنصار، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة فرأيت رسول الله ﷺ وهو على القبر يوصِي الحافر يقول: أوسِعْ من قِبَل رجليه أوسِعْ من قِبَل رأسه، فلما رجع استقبله داعي امرأةٍ (وفي رواية: فلما رجعنا لقِيَنا داعي امرأةٍ من قريش فقال: يا رسول الله، إن فلانة تدعوك ومن معك إلى طعام) فأجاب ونحن معه وجيء بالطعام فوَضَع يده، ثم وضع القوم فأكلوا، فنظرْنا إلى رسول الله ﷺ يَلُوك لُقمة في فمه، ثم قال: أجد لحم شاةٍ أُخِذت بغير إذن أهلها فأرسلتِ المرأة تقول: يا رسول الله إني أرسلتُ إلى النَّقِيع وهو موضع يُباع فيه الغنم لِيُشترَى لي شاةٌ فلم توجَد، فأرسلْتُ إلى جار لي قد اشترى شاة، أن أرسل إليَّ بها بثمنها فلم يوجَد، فأرسلْتُ إلى امرأته فأرسلَتْ إليَّ بها، فقال رسول الله ﷺ: أطعمي هذا الطعام الأسرى.

(النَّقيع، بالنون: موضع بشرق المدينة كان يَستنقِع فيه الماء. يلوك لقمة: يمضغها واللوك إدارة الشيء في الفم. قوله: أطعمي هذا الطعام الأسرى، قال الطِّيبي: وهم



كفار وذلك أنه لما لم يوجد صاحب الشاة ليستحلُّوا منه، وكان الطعام في صَدَد الفساد، ولم يكن بد من إطعام هؤلاء فأمر بإطعامهم، قال القاري: وقد لزمها قيمة الشاة بإتلافها، ووقع هذا تصدقاً عنها).

٧٨ ـ (خ م) عن جابر، أنه غزا مع رسول الله ﷺ قِبَل نجدٍ، فلما قَفَل رسول الله ﷺ قفل معه، فأدركتهم القائلةُ في وادٍ كثير العِضَاهِ، فنزل رسول الله ﷺ وتفرَّق الناس في العِضَاهِ، يستظلون بالشجر، ونزل رسول الله ﷺ تحت سَمُرَةٍ فعلَّقَ بها سيفه، قال جابر: فنِمنا نومة، ثم إذا رسولُ الله ﷺ يدعونا فجئناه، فإذا عنده أعرابيٌّ جالس، فقال رسول الله ﷺ: إن هذا اختَرَط سيفي وأنا نائم، فاستيقظت وهو في يده صَلْتاً، فقال لي: من يمنعُك مني؟ قلت: الله، فَشَامَهُ ثم قعد، فهو هذا، ثم لم يعاقبه رسول الله ﷺ.

(العِضَاهُ، بالهاء: كل شجر يعظُم وله شوك، فمنه: الطَّلْح، والسَّمُر، والسلَم، والسدر. اخترط سيفي: سَلَّه من غِمده. صلتاً: مجرداً من غمده، وكل ما جرد من غلافه فهو صَلْتٌ. شامَ السيفَ: من الأضداد فهي بمعنى سلَّه وبمعنى أغمَدَه، والمراد هنا: أغمَدَه، وفي الحديث بيان عصمة الله لرسوله ﷺ وجواز المنِّ على الكافر الحربي وإطلاقه والعفو والحلم ومقابلة السيئة بالحسنة).

٧٩ ـ (خ م) عن أنس، قال: كان منا من بني النجار رجل نصرانيٌّ أسلم، فقرأ البقرة وآل عمران، وكان يكتب الوحي للنبي ﷺ فعاد نصرانياً، فكان يقول: ما يدري محمد إلا ما كتبت له، فقال رسولُ الله ﷺ: اللَّهم اجعله آية، فأماته الله، فدفنوه، فأصبح وقد لفظته الأرض، فقالوا: هذا فعل محمد وأصحابه، لما هَرَب منهم نَبَشوا عن صاحبنا فألقَوه، فحفَروا له وأعمقوا ما استطاعوا، فأصبحوا وقد لفظته الأرض، فقالوا مثل الأول، فحفَروا له وأعمقوا، فلفظته الثالثة، فعلموا أنه ليس من الناس فألقَوه (هذه رواية البخاري) (ولمسلم) قال: كان منا رجل من بني النجار قد قرأ البقرة وآلَ

عِمران، وكان يكتب لرسول الله ﷺ فانطلَق هارباً حتى لَحِق بأهل الكتاب، فرفعوه، قالوا: هذا كان يكتب لمحمد، فأعجِبوا به، فما لبث أن قصَم الله عنقه فيهم، فحَفَروا له فوَارَوْه، فأصبحت الأرض قد نبذَتْه على وجهها، ثم عادوا فحفروا له فوارَوْه، فأصبحت الأرض قد نبذَتُه على وجهها، ثم عادوا فحَفَروا له فوارَوْه، فأصبحت الأرض قد نبذَتْه على وجهها، فتركوه منبوذاً.

(قوله: فقال رسولُ الله ﷺ: اللّهم اجعله آية، ليس في المطبوع من البخاري ولا عند الحميدي، وإنما هو عند ابن الأثير، وقد ساق الحديث في باب إجابة دعائه ﷺ).

٨٠ - (خ م) عن أبي هريرة، أن رسولَ الله ﷺ قال: هل ترون قِبْلَتي هاهنا؟ والله ما يخفى عليَّ ركوعُكم ولا خشوعُكم وإني لأراكم من وراء ظهري.

٨١ - (م) عن جابر بن سَمُرة، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: إني لأعرف حجراً بمكة، كان يُسَلِّمُ علَيَّ قبل أن أبعث، إني لأعرفه الآن.

٨٢ - (خ) عن جابر بن عبدالله، قال: كان في مسجد رسولِ الله ﷺ جِذْعٌ في قِبلته، يقوم إليه رسول الله ﷺ في خطبته (وفي رواية: كانَ المسجد مسقوفاً على جُذوع من نَخْل، فكان رسول الله ﷺ إذا خطب يقوم إلى جِذع منها)، فلما صُنِع له المِنْبَرُ فكان عليه سمعنا للجِذْعِ صوتاً كصوتِ العِشار، حتى نزل النبي ﷺ فوضع يده عليه فسكَنَ (وفي أخرى): أن امرأة من الأنصار قالت لرسول الله ﷺ: ألا أجْعَلُ لك شيئاً تَقْعُدُ عليه؟ فإن لي غلاماً نجاراً، قال: إن شئتِ، فَعَمِلَتْ له المنبر، فلما كان يومُ الجمعة قعد النبيُّ ﷺ على المنبر الذي صُنِع له، فصاحت النَّخلةُ التي كان يخطب عندها، حتى كادت تنشق (وفي أخرى: فصاحت النخلة صياح الصبيِّ)

فنزل النبي ﷺ حتى أخذها فضمها إليه، فجعلت تَئِنُّ أنين الصبيِّ الذي يُسَكَّت، حتى استقرت. قال: بكت على ما كانت تسمع من الذكر.

(العِشار: النوق الحوامل التي أتى عليها عشرة أشهر من حملها، وقيل: التي وضعت حملها، واحدتها عُشَراء كنُفساء، وقيل في تحديد سنها غير ذلك).

٨٣ ـ (خ) عن ابن عُمَر، قال: كان رسولُ الله ﷺ يخطُب إلى جذع، فلما اتُّخِذَ المنبرُ تحوَّل إليه، فحنَّ الجذع، فأتاه فمسح بيده عليه (وفي رواية): أن النبيَّ ﷺ لما أسَنَّ وكَبِرَ، قيل: ألا نتخذ لك منبراً؟... وذكر الحديث، وفيه: فنزل إليه فاحتضنه، وسَارَّه بشيء.

٨٤ ـ (خ) عن يزيد بن أبي عُبيد مولى سَلَمة بن الأكوع، قال: رأيت أَثَرَ ضَرْبة في ساق سلمةَ، فقلتُ: يا أبا مُسلم، ما هذه؟ فقال: هذه ضربة أصابتني يومَ خيبرَ، فقال لي الناسُ: أُصيبَ سلمةُ، فأتيتُ رسولَ الله ﷺ فَنَفَثَ فيها ثلاث نَفَثَات، فما اشتكيتُها حتى الساعة.

(النفث: أقل من التفل، لأن التفل لا يكون إلا معه شيء من الريق؛ والنفث: شبيه بالنفخ؛ وقيل: هو التفل بعينه).

٨٥ ـ (خ م) عن عِمران بن حُصين، قال: كنا في سفر مع النبي ﷺ وإنا أسْرَينا، حتى إذا كنا في آخر الليل وقعنا وقعة، ولا وقعةَ عند المسافر أحْلَى منها، فما أيقظنا إلا حَرُّ الشمس، فكان أولَ من استيقظ فلان، ثم فلان، ثم فلان ـ يسميهم أبو رجاء العُطاردي، فَنَسِي عوف ـ ثم عمر بن الخطاب الرابع، وكان النبيُّ ﷺ إذا نام لم نُوقظه حتى يكون هو يستيقظ؛ لأنا لا ندري ما يحدُثُ له في نومه، فلما استيقظ عمر، ورأى ما أصاب الناس، وكان رجلاً جليداً (وعند مسلم: وكان أجوفَ جليداً)، كَبَّر ورفع صوته بالتكبير، فما زال يكبِّر

ويرفعُ صوته بالتكبير حتى استيقظ لصوته النبيُّ ﷺ فلما استيقظ شَكَوا إليه الذي أصابهم، فقال: لا ضَيْرَ ـ أو لا يضِيرُ ـ ارتَحِلُوا، فارتحل، فسار غيرَ بعيد ثم نزل، فدعا بالوَضوء، فتوضأ، ونُودِيَ بالصلاة، فصلَّى بالناسِ، فلما انْفَتَلَ من صلاته إذا هو برجل معتزل لم يُصَلِّ مع القوم، فقال: ما منعك يا فلان أن تصلي مع القوم؟ قال: أصابتني جَنَابَةٌ ولا ماء، قال: عليكَ بالصعيد فإنه يكفيك، ثم سار النبي ﷺ فاشتكى إليه الناس من العطش، فنزل، فدعا فلاناً ـ كان يسميه أبو رجاء، ونسيه عوف ـ ودعا علياً، فقال: اذهبا فابغِيا الماء، فانطلَقا، فتلقَّيَا امرأة بين مَزادتين ـ أو سَطيحتين ـ من ماء، على بعير لها، فقالا لها: أين الماء؟ فقالت: عَهْدي بالماء أمسِ هذه الساعة، ونَفَرُنا خُلوفٌ، قالا لها: انطلقي إذاً، قالت: إلى أين؟ قالا: إلى رسول الله ﷺ. قالت: الذي يقال له: الصابئ؟ قالا: هو الذي تعنين، فانطلقي فجاءا بها إلى النبي ﷺ وحَدَّثاه الحديث، قال: فاستَنْزَلوها عن بعيرها، ودعا النبي ﷺ بإناء، فأفرغ فيه من أفواه المزادتين ـ أو السطيحتين ـ وأوكَأ أفواههما، وأطلَق العَزالي، ونُودِي في الناس: اسْقُوا واستقوا، فسقى من شاء، واستقى من شاء، وكان آخرَ ذلك: أن أعطى الذي أصابته الجنابة إناءً من ماء، فقال: اذهب فأفرغه عليك، وهي قائمة تنظر إلى ما يُفعل بمائها، وايم اللّهِ لقد أُقْلِع عنها، وإنه ليخيَّل إلينا أنها أشَدُّ مِلْأَةً منها حين ابتدأ فيها، فقال النبي ﷺ: اجمعوا لها، فجمعوا لها من بين عَجْوة ودقيقةٍ وسَويقة، حتى جمعوا لها طعاماً، فجعلوه في ثوب، وحملوها على بعيرها، ووضعوا الثوب بين يديها، وقال لها: تعلمِين ما رَزِئنا من مائك شيئاً، ولكن الله هو الذي أسقانا، فأتت أهلها وقد احتُبِست عنهم، قالوا: ما حَبَسَكِ يا فلانة؟ قالت: العَجَبُ، لَقِيني رجلان، فذهبا بي إلى هذا

الصّابئ، ففعل كذا وكذا، والله إنه لأَسْحَرُ الناسِ مِن بين هذه وهذه ـ وقالت: بإصبعيها السبابة والوسطى، فرفعتهما إلى السماء وتعني: السماء والأرض ـ أو إنه لرسول الله حقاً، فكان المسلمون بعدُ يُغِيرون على من حولها من المشركين، ولا يصيبون الصِّرْمَ الذي هي منه، فقالت يوماً لقومها: ما أرى إلا أن هؤلاء القوم يَدَعونكم عمداً، فهل لكم في الإسلام؟ فأطاعوها، فدخلوا في الإسلام (وفي رواية): إنَّ أوَّل من استيقظ أبو بكر، ثم استيقظ عمر، فقام عند نبيِّ الله ﷺ فجعل يكبِّر ويرفع صوته، حتى استيقظ النبيُّ ﷺ وإنه عليه الصلاة والسلام قال: ارتَحِلوا، فسار بنا حتى إذا ابيَضَّتِ الشمس نزل فصلَّى بنا الغداة، قال عِمران: ثم عَجَّلَني في ركبٍ بين يديه نطلب الماء، وقد عَطِشْنَا عَطَشاً شدِيداً، فبينا نحن نسير إذا بامرأةٍ سادلةٍ رِجلَيْها بين مَزادتين، فقلنا لها: أين الماء؟ قالت: هيهاتَ هيهات، لا ماءَ لكم، فقلنا: كم بين أهلِكِ وبين الماءِ؟ قالت: مسيرةُ يوم وليلة... وذكره، قال: فاستقبَلْنا بها رسولَ الله ﷺ فسألها فأخبرتْهُ بمثل الذي أخبرتنا، وأخبرتْهُ أنها مُوتِمَة لها صِبيانٌ أيتام، فأمر براويتها فأُنيخت، فمَجَّ في العَزْلاوَين العُلياوَين، ثم بعث براويتها، فشربنا، ونحن أربعون رجلاً عِطاشٌ حتى رَوِينا، وملأْنا كل قِرْبةٍ معنا وإداوةٍ، وغَسَّلْنَا صاحِبَنَا، غير أنَّا لم نَسْقِ بعيراً، وهي تكاد تنضرِج بالماء ـ يعني: المزادتين ـ ثم قال: هاتُوا ما عندكم، فجمعنا لها من كِسَرٍ وتَمْر، وصَرَّ لها صُرَّةً، فقال لها: اذهبي، فأطعمي هذا عيالَكِ، واعلمي أنا لم نَرزأ من مائك شيئاً، وإنما الله سقانا، فلما أتت أهلها، قالت: لقد لقيت أَسْحَرَ البشر، أو إنه لنبيٌّ كما زعم، وكان من أمره ذَيْتَ وذَيْتَ، فهدى الله ذلك الصِّرْمَ بتلك المرأة، فأَسْلَمَتْ وأسلموا.

(أجوف: ضخم الجوف عظيمُهُ. المزادة: القربة الكبيرة سميت بذلك لأنه يزاد فيها جلد من غيرها، وتسمى أيضاً سطيحة. العَزالِي: جمع عَزلاء وهي فم المزادة الأسفل الذي يخرج منه الماء بكثرة. تنضرج: تنشق من الامتلاء، ويقال: تتضرج. نفرنا خلوف: غائبون، جمع خالف كقعود وقاعد، أي: ذهبوا وخلفوا النساء وراءهم. ما رَزِئنا، ويقال: رزأنا: ما أخذنا ولا نقصنا. الصِّرْم: الطائفة من القوم. مُوتِمة: أم أيتام. ذَيت وذَيت: من ألفاظ الكنايات مثل كيت وكيت، وكذا وكذا).

٨٦ ـ (م) عن جابر، قال: سِرْنا مع رسول الله ﷺ حتى نزلنا وادياً أفْيَحَ، فذهب رسول الله ﷺ يقضي حاجته، فاتبَعْتُهُ بإدَاوَةٍ من ماء، فنظر فلم يَرَ شيئاً يستتر به، فإذا شجرتان بشاطئ الوادي، فانطلق ﷺ إلى إحداهما، فأخذ بغصن من أغصانها، فقال: انقادِي عَلَيَّ بإذن الله، فانقادت معه كالبعير المخشوش الذي يُصانع قائده، حتى أتى الشجرةَ الأخرى، فأخذ بغصنٍ من أغصانها، فقال: انقادي عليَّ بإذن الله، فانقادتْ معه كذلك، حتى إذا كان بالْمَنْصَفِ مما بينهما لأَمَ بينهما ـ يعني جمعَهما ـ فقال: التَئِما عليَّ بإذن الله، فالتأمتا، قال جابر: فخرجت أُحْضِرُ، مخافَةَ أن يُحِسَّ رسولُ الله ﷺ بقُربي فيبتعدَ فجلست أحدِّث نفسي، فحانت مني لَفْتة، فإذا أنا برسولِ الله ﷺ مقبلاً، وإذا الشجرتان قد افترقتا، فقامت كل واحدة منهما على ساق، فرأيتُ رسول الله ﷺ وقف وقفة، فقال برأسه هكذا ـ وأشار أبو إسماعيل الراوي برأسه يميناً وشمالاً ـ ثم أقبل، فلما انتهى إليَّ قال: يا جابر، هل رأيتَ مَقامي؟ قلت: نعم يا رسول الله، قال: فانطلِق إلى الشجرتين فاقطَعْ من كل واحدة منهما غُصْناً، فأقبِل بهما، حتى إذا قمتَ مقامي، فأرسِلْ غصناً عن يمينك، وغُصناً عن يسارك، قال جابر: فقمت فأخذت حجراً فكسرته، وحَسَرْتُهُ فانذلَقَ لي، فأتيتُ الشجرتين فقطعتُ من كلِّ واحدة منهما غُصْناً، ثم أقبلتُ



أجرُّهما، حتى قمتُ مقام رسول الله ﷺ أرسَلْتُ غُصناً عن يميني وغصناً عن يساري، ثم لَحِقته، فقلت: قد فعلتُ يا رسول الله فعَمَّ ذاك؟ قال: إني مررت بقبرين يُعَذّبان، فأحببتُ بشفاعتي أن يُرَفَّهَ عنهما ما دام الغصنانِ رَطْبَين.

قال: فأتينا العسكر، فقال رسولُ الله ﷺ: يا جابر، نادِ بِوَضوء، فقلت: ألا وَضوء؟ ألا وَضوء؟ ألا وَضوء؟ قلت: يا رسول الله، ما وجدتُ في الرَّكْب من قَطْرة، وكان رجل من الأنصار يُبَرِّد لرسول الله ﷺ الماء في أشجابٍ له على حِمارة من جريد، فقال لي: انطلق إلى فلان الأنصاري، فانْظُر: هل في أشجابه من شيء؟ فانطلقتُ إليه، فنظرتُ فيها، فلم أجد إلا قَطْرةً في عَزْلاءِ شَجْبٍ منها، لو أني أُفرِغه لَشَرِبَهُ يابِسُهُ، فأتيتُ رسولَ الله ﷺ فقلت: يا رسول الله، لم أجد فيها إلا قطرةً في عَزْلاءِ شَجْبٍ منها لو أني أُفرِغه لَشَربه يابِسُهُ، قال: اذهب فائتِني به، فأتيتُه به، فأخذه بيده فجعل يتكلم بشيء لا أدري ما هو، ويَغْمِزه بيدَيْه، ثم أعطانيه، فقال: يا جابر نادِ بجَفْنَةٍ، فقلت: يا جفنةَ الرَّكْب، فأُتيتُ بها تُحْمَلُ، فوضعتُها بين يديه فقال رسولُ الله ﷺ بيده في الجفنة هكذا ـ فبسطها وفرَّق بين أصابعه ـ ثم وضعها في قَعْر الجَفْنَة، وقال: خذ يا جابر، فَصُبَّ عليَّ، وقل: بسم الله، فصببتُ عليه، وقلت: بسم الله، فرأيتُ الماءَ يَفُورُ من بين أصابع رسول الله ﷺ ثم فارتْ الجَفْنَةُ ودارت حتى امتلأتْ، فقال: يا جابر، نادِ: مَنْ كان له حاجة بماء؟ فأتى الناسُ، فاستَقَوا حتى رَوُوا، فقلت: هل بقي أحد له حاجة؟ فرفع رسولُ الله ﷺ يده من الجَفْنَةِ وهي مَلأى.

وشكا الناسُ إلى رسولِ الله ﷺ الجوعَ، فقال: عسى الله أن

يُطعمكم، فأتينا سِيفَ البحر، فزَخَر البحرُ زَخْرةً فألقى دابَّةً فأورَينا على شِقِّها النار، فاطَّبخنا واشتوينا، وأكلنا حتى شبعنا، قال جابر: فدخلتُ أنا وفلان وفلان ـ حتى عدّ خمسة ـ في حِجَاج عينها، ما يرانا أحد حتى خرجنا، فأخذنا ضِلعاً من أضلاعه فقوَّسناه، ثم دَعَونا بأعظم رجل في الرَّكْب، وأعظم جَمَلٍ في الرَّكْب، وأعظم كِفْل في الرَّكْب، فدخل تحته، ما يُطأطئ رأسَهُ.

(الأفيح: الواسع. الإداوة، بكسر الهمزة إناء صغير من جلد. البعير المخشوش: الذي في أنفه الخِشاش، وهو عُوَيد يجعل في أنفه ليكون أسرع لانقياده. قوله لَأَمَ روي بهمزة مقصورة وممدودة: لاءم، وكلاهما صحيح، أي: جمع بينهما. أُحضِرُ: أُسرِعُ وزناً ومعنى. فحسرته بحاء وسين مهملتين والسين مخففة، أي: أحددته ليمكن قطع الأغصان به وهو معنى قوله فانذلق بالذال المعجمة، أي: صار حاداً. الأشجاب: جمع شَجْب، بفتح فسكون، وهو السقاء اليابس البالي. الحمارة: ثلاثة أعواد تضم رؤوسها ويفرَّج بين قوائمها، ويعلَّق عليها السقاء ليبرد الماء. سِيف البحر: ساحله.حِجاج العين: العظم المستدير حولها. قوله بأعظم رجل، هو بالجيم في رواية الأكثرين وهو الأصح. ورواه بعضهم بالحاء، وكذا وقع لرواة البخاري بالوجهين. الكِفْل: كساء يدار حول سنام البعير يحفظ الراكب لئلا يسقط، انتهى ملخصاً من شرح النووي).

٨٧ ـ (م) عن عبدالله بن رَبَاحٍ، عن أبي قتادة، قال: خطبنا رسولُ الله ﷺ فقال: إنكم تسيرون عَشِيَّتكم وليلتكم، وتأتون الماء إن شاء الله غداً، فانطلق الناسُ لا يَلْوِي أحد على أحد، قال أبو قتادة: فبينما رسول الله ﷺ يسير حتى ابْهارّ الليلُ، وأنا إلى جنبه، فنعسَ رسول الله ﷺ فمال عن راحلته، فأتيته فدَعَمْتُه من غير أن أُوقِظَه، حتى اعتدل على راحلته، ثم سار حتى إذا تَهَوَّر الليلُ مال عن راحلته، فدعَمْتُه، من غير أن أُوقِظَهُ، حتى اعتدل على راحلته، ثم سار حتى إذا كان من آخر السَّحَر مَال مَيْلةً هي أشدُّ من المَيْلَتين الأُوليين، حتى كاد يَنْجَفِلُ، فأتيته فدعمتُهُ، فرفع رأسَهُ، فقال: من



هذا؟ قلت: أبو قتادة، قال: متى كان هذا مَسِيرَكَ مِنِّي؟ قلت: ما زال هذا مسيري منذُ الليلة، قال: حَفِظَكَ الله بما حفِظت به نبيَّه، ثم قال: هل ترانا نخفى على الناس؟ ثم قال: هل ترى من أحد؟ قلت: هذا راكب، ثم قلت: هذا راكب آخرُ، حتى اجتمعنا فكنَّا سبعةَ رَكْبٍ، فمال رسولُ الله ﷺ عن الطريق، فوضع رأسه، ثم قال: احفظوا علينا صلاتنا، فكان أولَ من استيقظ رسولُ الله ﷺ والشمس في ظهره، فقمنا فَزِعين، ثم قال: اركبوا فركبنا، فَسِرْنا حتى إذا ارتفعت الشمس نزل، ثم دعا بِميضأةٍ كانت معي، فيها شيء من ماء، فتوضأ منها وُضوءاً دون وُضوء، وبقي فيها شيء من ماءٍ، ثم قال لأبي قتادة: احفظ علينا مِيضأتك، فسيكون لها نبأ، ثم أَذَّن بلال بالصلاة، فصلَّى رسولُ الله ﷺ ركعتين، ثم صلى الغداة، فصنع كما كان يصنع كلَّ يوم، وركب رسولُ الله ﷺ وركبنا معه، فجعل بعضُنا يهمِس إلى بعض: ما كفَّارةُ ما صنعنا بتفريطنا في صلاتنا؟ ثم قال: أمَا لكم فيَّ أسوةٌ؟ ثم قال: أما إنَّه ليس في النوم تفريط، إنما التفريط على من لم يُصَلِّ الصلاة حتى يجيءَ وقت الصلاة الأخرى، فمن فعل ذلك فليُصلِّها حين يَنْتَبِهُ لها، فإذا كان الغَدُ فليُصلِّها عند وقتها، ثم قال: ما ترون الناس صنعوا؟ قال: أصبح الناس فَقَدُوا نَبِيَّهم، فقال أبو بكر وعمر: رسولُ الله ﷺ بَعْدَكم، لم يكن ليُخَلِّفكم، وقال الناس: إنَّ رسول الله بين أيديكم، فإن يطيعوا أبا بكر وعمر يرْشُدُوا، قال: فانتهينا إلى الناس حين امتدَّ النهارُ وحَمِيَ كُلُّ شيء، وهم يقولون: يا رسول الله هلَكنا عَطَشاً، قال: لا هُلْكَ عليكم، ثم قال: أطلِقوا لي غُمَري، ودعا بالميضأة، فجعل رسول الله ﷺ يصبّ، وأبو قتادة يسقيهم، فلم يَعْدُ أن رأى الناسُ ماءً في الميضأة، تكابُّوا عليها، فقال رسول الله ﷺ: أحسِنوا المَلأَ، كلّكم سَيَرْوى، ففعلوا، فجعل

رسولُ الله ﷺ يصبُّ وأَسْقِيهم، حتى ما بقي غيري وغيرُ رسول الله ﷺ ثم صَبَّ رسول الله ﷺ فقال لي: اشرب، فقلت: لا أشرب حتى تشرَبَ يا رسول الله، قال: إن ساقي القوم آخرهم شرباً، فشرِبت، وشرِبَ رسول الله ﷺ فأتى الناسُ الماء جامِّين رِواءً. قال عبدالله بن رباح: إني لأُحَدِّثُ الناس هذا الحديث في مسجد الجامع؛ إذ قال عمران بن حُصين: انظر أيُّها الفتى كيف تحدِّث؟ فإني أحدُ الركب تلك الليلة، قال: فقلت: فأنتَ أعلمُ بالحديث، فقال: ممن أنتَ؟ قلت: من الأنصار، قال: حَدِّث، فأنتم أعلم بحديثكم، فحدَّثت القوم، فقال عمران: شهِدتُ تلك الليلة، وما شعرت أن أحداً حفِظَه كما حفِظتُهُ.

(لا يَلوِي على أحد: لا يعطف عليه ولا يلتفت. ابهارَّ الليلُ: انتصف، وتهوَّر: ذهب أكثره. ينجفل: يسقط. هلَكْنا عَطَشاً، في المطبوع من مسلم: هلَكْنا عِطِشْنَا. أحسِنوا المَلأَ، قال ابن الأثير: بفتح الميم واللام. وبالهمز، أي الخُلُق، وجمعه: أملاء، وكثير من قرَّاء الحديث يقولون: المِلْء بكسر الميم وسكون اللام. قال ابن الجوزي: وسمعت ابن الخشَّاب يقرؤها كذلك، وفسّرها فقال: مِلءَ القِرَب، وأُنكِرَ عليه ذلك. أطلِقوا لي غُمَري، الغُمَر بوزن عُمَر: قَدَح صغير يُغمر فيه بالماء حصاة تقاس بها أنصبة الشاربين إذا قلَّ الماء. جامِّين: مستريحين، وجمَّ واستجمَّ بمعنى استراح. رِوَاء: جمع راوٍ، وهو الريان المستكفي من الماء).

٨٨ ـ (خ م) عن أنس، قال: أُتي النبيُّ ﷺ بإناءٍ وهو بالزوراء ـ قال: والزَّوراءُ بالمدينة عند السوق، والمسجد فيما ثَمَّهْ ـ فوضع يده في الإناء، فجعل الماء ينبع من بين أصابعه، فتوضأ جميع أصحابه. قال قتادة: قلت لأنس: كم كنتم؟ قال: ثلاثمئة، أو زُهَاء ثلاثِمئة (وفي رواية) قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ وحانت صلاة العصر، فالتمس الناسُ الوَضوء، فلم يجدوه، فأُتِيَ رسولُ الله ﷺ بوَضوء، فوضع رسول الله ﷺ في ذلك الإناء يَدَهُ، وأمر الناسَ أن يتوضؤوا منه،



فرأيت الماء يَنْبُع من تحت أصابعه، فتوضأ الناس، حتى توضؤوا مِن عِندِ آخرهم (وفي أخرى) فحزَرتُ ما بين الستين إلى الثمانين، فجعلت أنظر إلى الماء ينبع من بين أصابعه (وللبخاري) قال: خرج النبي ﷺ في بعض مخارجه، ومعه ناس من أصحابه، فانطلقوا يسيرون، فحضرتِ الصلاةُ، فلم يجدوا ماءً يتوضَّؤون به، فانطلق رجل من القوم، فجاءَ بِقَدَحٍ من ماءٍ يسير، فأخذه النبيُّ ﷺ فتوضأ، ثم مَدَّ أصابعه الأربعَ على القدح، ثم قال: قوموا فتوضؤوا، فتوضأ القوم حتى بلغوا فيما يريدون من الوضوء، وكانوا سبعين، أو نحوه (وفي أخرى له) قال: حضرت الصلاةُ، فقام من كان قريبَ الدار إلى أهله، وبقي قوم، فأُتي رسول الله ﷺ بِمِخْضَب من حجارة فيه ماء، فصَغُرَ المِخضَب عن أن يبسط فيه كفّه، فتوضأ القومُ كُلُّهم، فقلنا: كم كنتم؟ قال: ثمانين وزيادة.

(الوَضوء بفتح الواو: الماء الذي يُتوضأ منه، وبضمها: الفعل نفسه. المِخْضَب: إناء صغير. زُهاءُ كذا، أي قَدْرُه وما يقاربه. قال النووي: قوله حتى توضؤوا مِن عِندِ آخرِهم، هكذا هو في الصحيحين: مِن عِندِ آخرِهم، وهو صحيح ومِن هنا بمعنى إلى وهي لغة).

٨٩ ـ (خ) عن جابر، قال: عَطِشَ الناس يوم الحُدَيبيَة، ورسول الله ﷺ بين يديه رَكْوة، فتوضأ منها، ثم أقبل الناس نحوه ـ وفي رواية: جَهَش الناس نحوه ـ فقال ﷺ: ما لكم؟ قالوا: يا رسولَ الله، ليس عندنا ماءٌ نتوضأ به ولا نشرب، إلا ما في رَكوتك فوضع النبي ﷺ يده في الرَّكْوة، فجعل الماء يفور من بين أصابعه كأمثال العيون، فشربنا وتوضأنا، قال: فقلت لجابر: كم كنتم يومئذ؟ قال: لو كنا مئةَ ألفٍ لكفانا، كنّا خَمْسَ عشرةَ مئة (وفي رواية): نحوه، وفيه: فأدخل يده فيه وفَرّج بين أصابعه، وقال: حَيَّ على أهلِ

الوُضوء، والبَرَكَةُ من الله، فلقد رأيت الماءَ يتفجَّر من بين أصابعه، فتوضأ الناس وشربوا، فجعلتُ لا آلو ما جَعلْتُ في بطني منه، وعلمت أنه بَركةٌ، فقلت لجابر: كم كنتم يومئذ؟ قال: ألفاً وأربعَمئة.
(الركوة، بفتح الراء وكسرها، وتسمى العُلبة: إناء صغير من جلد يشرب فيه الماء. جهش، بفتح الهاء وكسرها: نهض. لا آلو: لا أقصّر ولا أفتر).

٩٠ - (خ) عن البراء بن عازب، قال: تَعُدُّون أنتم الفتحَ فتحَ مكة، وقد كان فتحُ مكة فتحاً، ونحن نَعُدُّ الفتح بيعةَ الرضوان يوم الحديبية، كُنَّا مع النبيِّ ﷺ أربع عشرة مئة ـ والحديبية بئرٌ ـ فنزحناها، فلم نَتْرُكْ فيها قَطْرة، فبلغ ذلك النبيَّ ﷺ فأتاها، فجلس على شَفيرها، ثم دعا بإناءٍ من ماء، فتوضأ، فمضمض ودعا، ثم صَبَّه فيها، فتركناها غير بعيد، ثم إنها أصْدَرَتْنَا ما شئنا نحن وركابُنا (وفي رواية) نحوه، إلا أنه قال: ائتوني بدَلْو من مائها، فأُتِيَ به فبصَق ودعا، ثم قال: دعوها ساعةً، قال: فأروَوْا أنفسَهم وركابَهم حتى ارتحلوا.

٩١ - (خ م) عن سَلَمة بن الأكوع، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة، فأصابَنا جَهْد، حتى هممنا أن نَنْحَرَ بعض ظَهرنا، فأمَرَنَا نَبيُّ الله ﷺ فجمعنا مَزاوِدنا، فَبَسَطْنَا له نِطَعاً، فاجتمع زَادُ القوم على النِّطَع، فتطاولتُ لأحْزِرَهُ كم هو؟ فحَزرْتُه كربضة العَنْزِ، ونحن أربع عشرة مئة، فأكلنا حتى شَبِعْنا جميعاً، ثم حشونا جُرُبَنا، فقال نبيُّ الله ﷺ: فهل من وَضُوء؟ فجاء رجل بإداوةٍ فيها نُطْفَة، فأفرغها في قَدَح، فتوضأنا كُلُّنا، نُدَغْفِقُهُ دَغْفَقَةً، أربع عشرة مئة، ثم جاء بعدُ ثمانية، فقالوا: هل من طَهور؟ فقال رسول الله ﷺ: فَرغ الوَضوء (هذه رواية مسلم) (وللبخاري) قال سلمة: خَفَّتْ أزواد القوم وأمْلَقوا، فأتوا النبيَّ ﷺ في نَحْرِ إبِلِهم، فأذِن لهم، فلقيهم عمر



فأخبروه، فقال: ما بقاؤكم بعد إبلكم؟ فدخل على النبيِّ ﷺ فقال: يا رسول الله، ما بقاؤهم بعد إبلهم؟ فقال رسولُ الله ﷺ: نادِ في الناس يأتوا بفَضْل أزوادهم، فَبُسِطَ لذلك نِطَعٌ، وجعلوه على النِّطَع، فقام رسول الله ﷺ فدعا وبَرَّك عليه، ثم دعاهم بأوعيتهم، فاحتثى الناس حتى فرغوا، ثم قال رسول الله ﷺ: أشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسُولُ الله.

(مزاودنا جمع مزود كمنبر وعاء يحمل فيه الزاد، قال النووي هكذا هو في بعض النسخ أو أكثرها، وفي بعضها: أزوادنا. وفي بعضها: تزوادنا بفتح التاء وكسرها. جُرُبُنا: جمع جِراب. النطفة: الماء القليل. نُدَغْفِقُه: نصبه صباً كثيراً).

٩٢ - (م) عن أبي هريرة، قال: كُنَّا مع النبي ﷺ في مسير، فَنَفِدَتْ أزواد القوم، حتى هَمَّ بنحر بعض حمائلهم، فقال عمر: يا رسول الله، لو جَمَعتْ ما بَقِيَ من أزواد القوم، فدعوت الله عليها؟ قال: ففعل، فجاء ذُو البُرِّ بِبُرِّهِ، وذو التمر بتمرهِ - وقال مجاهد: وذو النَّواة بنواهُ - قلنا: وما كانوا يصنعون بالنوى؟ قال: يَمَصُّونه ويشربون عليه الماء، قال: فدعا عليها، حتى ملأ القومُ أزودتهم، فقال عند ذلك: أشهد أن لا إلٰه إلا الله، وأني رسول الله، لا يلقَى الله بهما عبدٌ غير شاكٍّ فيهما إلا دخل الجنة (وفي رواية) عنه، أو عن أبي سعيد - شك الأعمش - قال: لما كان يومُ غزوةِ تبوك، أصاب الناسَ مجاعة، فقالوا: يا رسول الله، لو أذنتَ لنا فنحرنا نواضِحَنا فأكلنا وادَّهَنَّا، فقال رسولُ الله ﷺ: افعلوا، فجاء عمر فقال: يا رسول الله، إن فعلتَ قَلَّ الظَّهْر، ولكن ادْعُهُم بفَضل أزوادهم، ثم ادع الله لهم عليها بالبركة، لعل الله أن يجعل في ذلك، فقال رسولُ الله ﷺ: نعم، فدعا بِنِطَعٍ، فبسطه، ثم دعا بفضل أزوادهم، فجعل الرجل يجيء بكفِّ ذُرَةٍ، ويجيء الآخر بكف تَمْرٍ، ويجيء الآخر بِكِسْرَة،

حتى اجتمع على النِّطَع من ذلك شيء يسير، فدعا رسول الله ﷺ بالبركةِ، ثم قال: خذوا في أوعيتكم، فأخذوا في أوعيتهم، حتى ما تركوا في العسكرِ وِعاءً إلا ملؤوه، وأكلوا حتى شَبِعوا، وفَضَلتْ فَضلةٌ، فقال رسول الله ﷺ: أشهدُ أن لا إلٰه إلا الله، وأني رسول الله، لا يلقَى الله بهما عبدٌ غير شاكٍّ فَيُحْجَبَ عن الجنة.

٩٣ ـ (خ) عن أبي هريرة، كان يقول: أَللهِ الذي لا إلٰه إلا هو، إن كُنْتُ لأعْتَمِدُ بكَبدي على الأرض من الجوع، وإن كنت لأشُدّ الحجرَ على بطْني من الجوع، ولقد قعدتُ يوماً على طريقهم الذي يخرجون منه، فَمَرَّ أبو بكر، فسألته عن آيةٍ من كتاب الله؟ ما سألته إلا ليَسْتَتْبِعني، فمرَّ فلم يفعل، ثم مَرَّ عُمر، فسألته عن آيةٍ من كتاب الله؟ ما سألته إلا ليَسْتَتْبِعَنَي، فمرَّ فلم يفعل، ثم مرَّ أبو القاسم ﷺ فَتَبَسَّمَ حين رآني، وعرف ما في وجهي وما في نفسي، ثم قال: يا أبا هرٍّ، قلت: لبيك يا رسول الله، قال: الحَقْ، ومضى فاتَّبعته، فدخل، فاستأذن، فأذِنَ لي فدخل، فوجد لبناً في قدح، فقال: من أين هذا اللبن؟ قالوا: أهداه لك فلان، أو فلانة، قال: أبا هرّ، قلت: لبيك يا رسول الله، قال: الحَقْ إلى أهل الصُّفَّة فادعُهُم لي ـ قال: وأهل الصُّفة أضياف الإسلام، لا يَأْوُون إلى أهلٍ ولا مال، ولا إلى أحدٍ، إذا أتته صدقةٌ بعث بها إليهم، ولم يتناولْ منها شيئاً، وإذا أتته هَدِيَّةٌ أرسل إليهم، وأصاب منها وأشرَكَهم فيها ـ فساءني ذلك، وقلت: وما هذا اللبن في أهل الصُّفة؟ كنت أحقَّ أن أصيب من هذا اللبن شَرْبةً أتقوَّى بها، فإذا جاؤوا أمرني، فكنت أنا أُعطيهم، وما عسى أن يَبْلُغني من هذا اللبن؟ ولم يكن من طاعة الله وطاعة رسوله بُدٌّ، فأتيتُهم فَدَعَوْتُهم، فأقبلوا واستأذنوا، فأذن لهم، وأخذوا مجالسهم من البيت، فقال:



يا أبا هِرٍّ، قلت: لبيك يا رسول الله، قال: خذ فأعطهم، فأخذتُ القَدَحَ، فجعلت أعطيه الرَّجُلَ، فيشرب حتى يَروَى، ثم يردُّ عليَّ القَدَح، فأعطيه الآخر، فيشرب حتى يَرْوَى، ثم يردُّ عليَّ القَدَحَ، فأعطيه الآخر، فيشرب حتى يَرْوَى، ثم يردُّ عليَّ القدح، حتى انتهيت إلى النبيِّ ﷺ وقد رَوِيَ القوم كُلُّهم، فأخذ القَدَح، فوضعه على يده، فنظر إليَّ، فتبسّم، فقال: يا أبا هِرّ، قلت: لبيك يا رسول الله، قال: بقيتُ أنا وأنت، قلت: صدقت يا رسول الله، قال: فاقعد فاشرب، فقعدتُ فشربت، فقال: اشرب، فشربت، فما زال يقول: اشرب حتى قلت: لا، والذي بعثك بالحق، ما أجِدُ له مَسْلَكاً، قال: فأرِني، فأعطيته القَدَح، فحمد الله وسمَّى، وشرب الفَضْلة (وفي رواية أخرى مختصراً) قال: أصابني جَهْدٌ شديد، فلقِيتُ عمر بن الخطاب، فاسْتَقْرَأْتُهُ آية من كتاب الله، فدخل دارَه وفتحها عَلَيّ، فمشَيْتُ غير بعيد، فَخَرَرْت لوجْهي من الجوع، فإذا رسول الله ﷺ قائمٌ على رأسي، فقال: يا أبا هِرٍّ، قلتُ: لبيك يا رسول الله، وسَعْدَيك، فأخذ بيدي فأقامَنِي، وعرف الذي بي، فانطلق بي إلى رَحْلِهِ، فأمر لي بِعُسٍّ من لبنٍ، فشربتُ منه، ثم قال لي: عُدْ يا أبا هِرٍّ، فَعُدْتُ فشربت، ثم قال: عُدْ فعدتُ فشربت، حتى استوى بطني، فصار كالقِدْح، قال: فلقيتُ عمر بعد ذلك، وذكرت له الذي كان من أمري، وقلت له: فَوَلَّى اللّهُ ذلك مَنْ كان أَحَقَّ به منك يا عمر، والله لقد اسْتَقْرأتُكَ الآية ولأنا أَقرأُ لها منك، قال: عمر: والله، لأن أكونَ أَدْخَلْتُكَ أَحبُّ إليَّ من أن يكون لي مثلُ حُمْرِ النَّعَمِ.

(قوله: أللهِ الذي لا إله إلا هو، بهمزة قطع وبجر لفظ الجلالة وحذف حرف القسم، هذه رواية الأكثر. العُسُّ: قدح ضخم. فتحها عليَّ: فتح الآية التي سألته

عنها. القِدْح، بكسر فسكون: عود السهم إذا شُذِّب وقُوِّم على مقدار النبل قبل أن يُنَصَّل ويُراش، يريد أن جوفه استوى بعد التصاقه بظهره).

٩٤ - (خ م) عن أنس، قال: قال أبو طلحة لأم سُليم: قد سَمِعْتُ صوتَ رسول الله ﷺ ضعيفاً، أعرِفُ فيه الجوع، فهل عندكِ من شيء؟ فقالت: نعم، فأخرجَتْ أقراصاً من شعير، ثم أخَذَتْ خِمَاراً لها، فلفَّتِ الخبز ببعضه، ثم دسَّتْهُ تحت ثوبي، وردَّتْني ببعضه، ثم أرسلَتْني إلى رسول الله ﷺ قال: فذهبتُ به، فوجدت رسول الله ﷺ جالساً في المسجد، ومعه الناس، فقمت عليهم، فقال رسول الله ﷺ: أرسلك أبو طلحة؟ قلت: نعم، قال: أَلِطَعَام؟ قلت: نعم، فقال رسول الله ﷺ لمن معه: قوموا، فانطلقوا، وانطلقتُ بين أيديهم، حتى جئتُ أبا طلحة، فأخبرته، فقال أبو طلحة: يا أم سُليم، قد جاء رسول الله ﷺ بالناس، وليس عندنا ما نُطْعِمهم، فقالت: الله ورسوله أعلم، فانطلق أبو طلحة حتى لَقِيَ رسولَ الله ﷺ فأقبل رسول الله ﷺ معه، حتى دخلا، فقال رسول الله ﷺ: هَلُمِّي ما عِندَكِ يا أم سليم، فأتت بذلك الخبز، فأمرَ به رسول الله ﷺ فَفُتَّ، وعَصَرَتْ عليه أم سليم عُكَّةً لها، فآدَمَته، ثم قال فيه رسول الله ﷺ ما شاء الله أن يقول، ثم قال: ائذن لعشرة، فأذِن لهم، فأكلوا حتى شبِعوا، ثم خرجوا، ثم قال: ائذن لعشرة، فأذن لهم، فأكلوا حتى شبِعوا، ثم خرجوا، ثم قال: ائذن لعشرة، حتى أكل القوم كلُّهم وشبِعوا، والقوم سبعون رجلاً، أو ثمانون.

(وللبخاري نحوُه): أن أم سُلَيم عَمَدت إلى مُدٍّ من شعير، جَشَّتْهُ وجعلت منه خَطِيفة، وعصرَتْ عليه عُكَّةً لها، ثم بعثتني إلى رسول الله ﷺ فأتيته وهو في أصحابه، فدعوتُه، فقال: ومن معي، فجئت، فقلت: إنه يقول: ومَنْ معي، فخرج إليه أبو طلحة، فقال:

يا رسول الله، إنما هو شيء صَنَعَتْهُ لك أمُّ سُليم، فدخل، فجيء به، وقال: أدخِلْ عليَّ عشرة ـ حتى عدَّ أربعين ـ ثم أكل النبي ﷺ ثم قام، فجعلت أنظر: هل نقص منها شيء؟

(ولمسلم) قال: بعثني أبو طلحة إلى رسول الله ﷺ لأدعوه، وقد جعل طعاماً، فأقبلت ورسول الله مع الناس، فنظر إليَّ، فاستحييت فقلت: أجِبْ أبا طلحة، فقال للناس: قوموا، فقال أبو طلحة: يا رسول الله إنما صنعت لك شيئاً، فمسَّها رسول الله ﷺ ودعا فيها بالبركة، ثم قال: أدخل نفراً من أصحابي عَشَرَةً، وقال: كلوا، وأخرج لهم شيئاً من بين أصابعه، فأكلوا حتى شبِعوا، فخرجوا، فقال: أدخل عشرة، فأكلوا حتى شبِعوا، فما زال يُدْخِلُ عشرة، ويُخْرِجُ عشرة، حتى لم يبق منهم أحدٌ إلا دخل فأكل، حتى شبع، ثم هيَّأها، فإذا هي مثلُها حين أكلوا منها.

(وفي أخرى له) نحوُه، وفي آخره: ثم أخذ ما بقي، فجمعه ثم دعا فيه بالبركة، فعاد كما كان، فقال: دونكم هذا (وفي أخرى) قال: أمَر أبو طلحة أمَّ سليم أن تصنعَ للنبي ﷺ طعاماً لنفسه خاصة، ثم أرسلني إليه.. وساق الحديث، وقال فيه: فوضع النبي ﷺ يده فيه، وسمَّى عليه، ثم قال: ائذن لعشرة، فأَذِنَ لهم فدخلوا، فقال: كلوا وسمُّوا الله، فأكلوا حتى فعل ذلك بثمانين رجلاً، ثم أكل النبي ﷺ بعد ذلك وأهلُ البيت، وتركوا سُؤْراً.

(وفي أخرى له) بهذه القصة، وفيه فقام أبو طلحة على الباب، حتى أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إنما كان شيءٌ يسيرٌ، فقال: هَلُمَّهْ، فإن الله سيجعل فيه البركة.

(وفي أخرى له) بنحو هذا، وفيه: ثم أكل رسول الله ﷺ وأكل

أهلُ البيت، وأفضلوا ما أبلَغوا جيرانَهم (وفي أخرى) قال: رأى أبو طلحة رسولَ الله ﷺ مضطجعاً في المسجد، يَتَقَلَّب ظَهراً لبطن، فظنه جائعاً.. وساق الحديث، وقال فيه: ثم أكل رسول الله ﷺ وأبو طلحة، وأمُّ سُليم، وأنس بن مالك، وفَضَلَتْ فَضْلةٌ فأهدَيناه لجيراننا.

(وفي أخرى له): أنه سمع أنس بن مالك يقول: جئتُ رسولَ الله ﷺ يوماً، فوجدته جالساً مع أصحابه قد عَصَّبَ بطنه بعِصابة ـ قال أسامة: وأنا أشُكُّ: على حجر ـ قال: فقلت لبعض أصحابه: لِمَ عصَّبَ رسولُ الله ﷺ بطنه؟ فقالوا: من الجوع، فذهبت إلى أبي طلحة ـ وهو زوج أُمِّ سُلَيم بنت مِلْحان ـ فقلت: يا أبتاه، قد رأيتُ رسولَ الله ﷺ عَصَّبَ بطنه بعِصابة، فسألت بعض أصحابه؟ فقالوا: من الجوع، فدخل أبو طلحة على أُمِّي، فقال: هل من شيء؟ فقالت: نعم، عندي كِسَرٌ من خبز وتمَراتٌ، فإن جاءنا رسول الله ﷺ وحده أشبعناه، وإن جاء آخرُ معه قَلَّ عنهم... ثم ذكر سائر الحديث.

(أخرجه البخاري في باب من أكل حتى شبع، وفي غيره، وأخرجه مسلم في باب جواز استتباعه غيرَه إلى دار من يثق برضاه. قوله: ردَّتْني ببعضه، أي جعلت بعضه رداء على رأسي، ولفظ البخاري: ولاثتني ببعضه، أي لفَّت بعضه على رأسي. فآدَمَته، بالمد والقصر لغتان آدمته وأدمته، أي: جعلت فيه إداماً. جَشَّتْهُ: طحنته طحناً قليلاً لتطبُخَه. الخَطِيفة: أن يؤخذ قليل لبن ويذرَّ عليه دقيق، ثم يطبخ فيلعقه الناس. سؤراً: بقية. قوله: إنما كان شيءٌ يسيرٌ، هكذا هو في الأصول وهو صحيح وكان هنا تامة لا تحتاج خبراً. هلمَّهْ: هَلُمَّ بمعنى تعال، والهاء: هاء السكت. عصب بطنه، بتخفيف الصاد وتشديدها. قوله: بعثني أبو طلحة وقد جعل طعاماً إلى قوله: وأخرج لهم شيئاً من بين أصابعه، قال النووي: هذا الحديث قضية أخرى بلا شك).

٩٥ ـ (خ م) عن عبدالرحمٰن بن أبي بكر الصديق، قال: كُنَّا مع النبي ﷺ ثلاثين ومئة، فقال النبي ﷺ: هل مع أحد منكم طعام؟

فإذا مع رجل صاعٌ من طعام، أو نحوُهُ، فعُجِن، ثم جاء رجل مشركٌ مُشْعانٌّ طويلٌ بغنم يسوقها، فقال النبيُّ ﷺ: أبَيْعٌ أم عَطيَّة؟ أو قال: هِبَةٌ؟ قال: لا، بل بيعٌ، فاشترى منه شاةً، فَصُنِعَتْ، وأمر النبيُّ ﷺ بِسَوَادِ البطن أن يُشْوَى، وايْمُ الله ما في الثلاثين والمئة إلا قد حَزَّ له النبيُّ ﷺ حُزَّةً حُزَّةً من سواد بطنها، إن كان شاهداً أعطاها إياه، وإن كان غائباً خَبَأ له، فجعل منها قَصْعتين، فأكلوا أجمعون، وشبعنا، ففضلت القصعتان، فحملناه على البعير (وفي رواية): ففضل في القصعتين، فحملته على البعير ـ أو كما قال.

(مُشعانٌّ الرأس، بميم مضمومة ونون مشددة: منتفش الشعر ثائر الرأس. سواد البطن: الكبد. الحُزَّة، بضم الحاء: ما قطع من اللحم طولاً، وقيل هي القطعة من الكبد خاصة، وبفتح الحاء هي الفَرضة في العود والمسواك ونحوهما).

٩٦ ـ (خ م) عن جابر، قال: لمَّا حُفِرَ الخندق رأيتُ بالنبي ﷺ خَمَصاً شديداً، فانكَفَأتُ إلى امرأتي، فقلت: هل عِندكِ شيء؟ فإني رأيتُ برسول الله ﷺ خَمَصاً شديداً، فأخرجَتْ إليَّ جِراباً فيه صاع من شعير، ولنا بُهَيمَةٌ دَاجِن، فذَبَحْتُها، وطَحَنَتِ الشعير، ففرغَتْ إلى فراغي، وقَطَّعْتُها في بُرْمَتِها، ثم ولَّيْتُ إلى رسول الله ﷺ فقالت: لا تفضحني برسول الله ﷺ وبمَنْ معهُ، فجئته فساررته، فقلت: يا رسول الله، ذبحنا بُهَيمةً لنا، وطحَنَّا صاعاً من شعير كان عندنا، فتعال أنت ونَفَرٌ معك، فصاح النبيُّ ﷺ فقال: يا أهل الخندق، إن جابراً قد صنع سُوْراً فَحَيَّ هَلاً بكم، فقال رسول الله ﷺ: لا تُنْزِلُنَّ بُرْمتَكم، ولا تَخبِزُنَّ عَجِينَكم حتى أجيء، فجئت، وجاء رسول الله ﷺ يَقْدُم الناس، حتى جئت امرأتي، فقالت: بِكَ، وبِكَ، فقلت: قد فعلتُ الذي قلتِ، فأخرجتْ له عجيناً فبصَق فيه وبارك، ثم عَمَد إلى بُرْمَتِنا فبصَق وبارك، ثم قال:

ادعِي خابزةً فلتخبِزْ معكِ، واقْدَحِي من بُرمَتكم ولا تُنزلوها، وهم ألف، فأُقسِمُ بالله لأكلوا حتى تركوه وانحرفوا، وإن بُرْمَتنا لَتَغِطُّ كما هي، وإن عجيننا لَيُخْبَزُ كما هو (وللبخاري) قال: إنا يوم الخندق نَحفِر، فعرضَتْ كُدْيَةٌ شديدة، فجاؤوا النبيَّ ﷺ فقالوا: هذه كُدية عَرَضَت في الخندق، فقال: أنا نازل، ثم قام وبَطْنُه معصوبٌ - ولبِثنا ثلاثة أيام لا نَذُوقُ ذَواقاً - فأخذ النبيُّ ﷺ المِعْوَلَ، فعاد كَثيباً أَهْيَلَ - أو أَهيَم - فقلت: يا رسول الله، ائذن لي إلى البيت، فقلت لامرأتي: إني رأيتُ بالنبيِّ ﷺ شيئاً، ما في ذلك صَبْرٌ، فعندكِ شيء؟ قالت: عندي شعيرٌ وعَنَاق، فذبحْتُ العَنَاق، وطحَنَتِ الشعير، حتى جعلنا اللحم في البُرْمة، ثم جئت النبي ﷺ والعجينُ قد انكسر، والبُرْمة بين الأثافيِّ، قد كادت أن تنضَج، فقلت: طُعَيِّمٌ لي، فَقُمْ أنت يا رسولَ الله ورجل أو رجلان، قال: كم هو؟ فذكرت له، قال: كثير طَيِّب، قل لها: لا تَنْزِع البُرْمَةَ، ولا الخبزَ من التَّنُّور حتى آتي، فقال: قوموا، فقام المهاجرون والأنصار، فلما دخل على امرأته قال: ويحكِ، جاء النبيُّ ﷺ بالمهاجرين والأنصار ومَنْ معهم، قالت: هل سألك؟ قلت: نعم، فقال: ادخلوا، ولا تضاغطُوا، فجعل يَكسِر الخبز، ويجعل عليه اللحم، ويُخَمِّر البُرمَة والتَّنُّور إذا أخذ منه، ويقرِّب إلى أصحابه، ثم ينزِع، فلم يزل يَكْسِر الخبز ويَغرِف حتى شبِعوا، وبقيَ منه بقيَّةٌ، فقال: كُلِي هذا وأهْدِي، فإن الناس أصابتهم مجاعة.

(الخَمَص، بفتحتين وبفتح ثم سكون: الجوع. البُهَيمة: تصغير البَهمة، وهي الصغيرة من ولد الضأن. الداجن: ما يربى في البيوت. السور، بضم فسكون: الوليمة وقيل الطعام مطلقاً، وهي فارسية. قال النووي: وقد تظاهرت أحاديث صحيحة بأن النبي ﷺ تكلم بالألفاظ الفارسية، وهو يدل على جوازه. حَيَّ هَلاً، بتنوين هلاً وقيل بلا تنوين، أي: عليك بكذا أو هاته وعجل به. بارَكَ: دعا بالبركة. اقدحي:

اغرفي. والمقدحة: المغرفة. غطيط القدر: صوتها. الكُدْية: حجر صلب. بطنه معصوب: مربوط من شدة الجوع. الذواق، بفتح أوله هو المأكول والمشروب، وما ذقت ذواقاً، أي: ما ذقت شيئاً. أَهيل: منهال يسيل من لينه، وأهيم مثله، قال القاضي: والمعنى أن الكدية التي عجزوا عنها صارت بضربة واحدة منه ﷺ رملاً سيالاً. العناق: الأنثى من ولد المعز. الأثافيُّ: الحجارة التي تنصب القِدر عليها).

٩٧ - (خ) عن جابر، أن أباه تُوفِّي وترك عليه ثلاثين وَسْقاً لرجل من اليهود، فاستنظره جابر، فأبى أن يُنْظِره، فكلّم جابر رسولَ الله ﷺ ليشفع إليه، فجاءه رسول الله، فكلَّم اليهوديَّ ليأخذ ثمر نخله بالذي له، فأبى، فدخل رسولُ الله ﷺ النخل، فمشى فيها، ثم قال لجابر: جُدَّ له، فأوفِ الذي له، فجَدَّه بعد ما رجع رسولُ الله ﷺ فأوفاه ثلاثين وَسْقاً، وفَضَلَتْ له سبعة عشر وسقاً، فجاء جابر رسولَ الله ﷺ ليخبره بالذي كان، فوجده يصلِّي العصر، فلما انصرف أخبره بالفَضْل، فقال: أخبر بذلك ابنَ الخطاب، فذهب جابر إلى عمر فأخبره، فقال عمر: لقد عَلمتُ حين مشى فيها رسولُ الله ﷺ لَيُبارَكَنَّ فيها.

(وفي رواية) قال: تُوُفِّي أبي وعليه دَيْنٌ، فعرضتُ على غُرَمائه أن يأخذوا التمر بما عليه، فأبَوا، ولم يَرَوْا أنَّ فيه وَفاء، فأتيتُ النبي ﷺ فذكرت ذلك له، فقال: إذا جَدَدته فوضعته في المِرْبَد آذِنّي، فلما جَدَدْتُه ووضعتُه في المربد آذنتُ رسول الله ﷺ فجاء ومعه أبو بكر وعمر، فجلس عليه ودعا بالبركة فيه، ثم قال: ادعُ غرماءك فأوفِهم، فما تركتُ أحداً له دَيْنٌ على أبي إلا قضيته، وفَضَلَ ثلاثة عشر وسقاً: سبعةٌ عَجْوةٌ، وستةٌ لَوْنٌ - أو ستةٌ عَجْوةٌ وسبعةٌ لَوْنٌ - فوافيت رسولَ الله ﷺ المغربَ، فذكرت ذلك له، فضحك، وقال: ائتِ أبا بكر وعمر فأخبرهما فأخبرتُهما، فقالا: لقد علمنا إذْ صَنَعَ

رسول الله ﷺ ما صنع أن سيكون (وقال في رواية: صلاة العصر) (وفي رواية: صلاة الظهر).

(وفي أخرى) قال: تُوُفِّي عبدالله بن عمرو بن حَرام وعليه دَيْنٌ، فاستعنتُ بالنبيِّ ﷺ على غرمائه أن يَضَعوا من دَيْنِهِ، فطَلَبَ إليهم فلم يفعلوا، فقال لي النبي ﷺ: اذهب، فَصَنِّف تمرك أصنافاً: العَجوة على حِدَة، وعَذْقَ زَيْدٍ على حدة، ثم أرسِلْ إليَّ، ففعلت، ثم أرسلتُ إليه، فجلس على أعلاه ـ أو في وسطه ـ ثم قال: كِلْ للقوم، فَكِلتُ لهم، حتى أوفيتهم الذي لهم، وبقي تمري كأنه لم ينقص منه شيء (وفي رواية): فما زال يَكِيلُ لهم حتى أدَّى.

(وفي أخرى نحوه) وفيه زيادة، قال جابر: أُصِيبَ عبدالله، وترك عيالاً ودَيناً، فطلبتُ إلى أصحاب الدَّيْن أن يَضَعوا بعضاً، فأبوا، فأتيتُ النبي ﷺ فاستشفعت به عليهم، فأبوا، فقال: صَنِّف تمرك، كلَّ شيء على حِدَةٍ، ثم أحضرهم، حتى آتيَك، ففعلت، ثم جاء ﷺ فقعد عليه، وكَالَ لكل رجلٍ حتى استوفى، وبقي التمر كما هو، كأنه لم يُمَسّ.

(وفي أخرى): أنَّ أباه استُشْهِد يوم أحد، وترك سِتَّ بنات، وترك عليه دَيناً، فلما حضر جِدادُ النخل أتيت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسولَ الله، قد علمتَ أن وَالِدي استُشهد يوم أحد وترك دَيناً كثيراً، وأُحِبُّ أن يراك الغرماء، فقال: اذهب فَبَيدِر كلَّ تمرٍ على ناحية، ففعلت، ثم دعوته، فلما رأوه أُغْرُوا بي تلك الساعة، فلما رأى ما يصنعون طاف حول أعظمها بَيْدراً، ثلاث مرات، ثم جلس عليه، ثم قال: ادعُ أصحابك، فما زال يكيل لهم، حتى أدَّى الله أمانة والدي، وأنا والله راضٍ أن يؤدِّيَ الله أمانة والدي ولا أرجع إلى أخواتي

بتمرة، فَسَلَّم الله البيادر كُلَّها، حتى إني أنظر إلى البيدر الذي عليه رسولُ الله ﷺ كأنه لم ينقص تمرةً واحدة.

(وفي أخرى): أن أباه توفي وعليه دَيْن، قال: فأتيتُ النبيَّ ﷺ فقلت: إن أبي ترك عليه دَيناً، وليس عندي إلا ما يُخرِج نخلُه، ولا يبلغ ما يُخرِج سِنينَ ما عليه، فانطلِقْ معي لكيلا يُفحِشَ عليَّ الغرماء، فمشى حول بَيْدر من بيادر التمر، فدعا، ثم آخَر، ثم جلس عليه، فقال: انزِعوه، فأوفاهم الذي لهم وبقي مثلُ ما أعطاهم.

(وفي أخرى): أن أباه قتل يوم أُحُد شهيداً، فاشتد الغرماء في حقوقهم، فأتيتُ رسولَ الله ﷺ فكلّمته، فسألَهم أن يقبلوا ثمر حائطي، ويُحَلِّلوا أبي، فأبوْا، فلم يعطهم رسول الله ﷺ حائطي، ولم يكسره لهم، ولكن قال: سأغدو عليك، فغدا علينا حين أصبح، وطاف في النخل، ودعا في ثمرها بالبركة، فجدَدْتُها، فقضيتهم حقوقهم، وبقي لنا من ثمرنا بقية، ثم جئت رسولَ الله ﷺ فأخبرته بذلك، فقال رسول الله ﷺ لعمر وهو جالس: اسْمَعْ يا عمر، فقال عمر: ألَّا نَكونَ قد علمنا أنك رسولُ الله، والله إنك لرسول الله.

(المِربَد: الموضع الذي يجفَّف فيه التمر، وكذلك الموضع الذي تحبس فيه الإبل والغنم، وسيأتي. جددته: صرمته وقطعته. اللون: واحد الألوان، وهو عند أهل المدينة: كل تمر ليس بعجوة. اللّين: نوع من التمر، وقيل: هو الرديء منه، جمع لِينة وهي النخلة. عَذق زيدٍ، العذق بفتح العين: النخلة، وعَذق زيد: نوع من النخل. أُغْرُوا بي: لَجُوا في مطالبتي وألَحُوا. انزعوه، أي أخرجوه من البيدر وخذوا منه حقكم، وفي رواية: أفرغوه، أي أفرغوه من البيدر. يُحَلِّلوا أبي، معناه يجعلونه في حل ويبرئونه من دَينهم. قول عمر: ألا نكون، بفتح الهمزة وتشديد اللام في الروايات كلها، أي هذا السؤال إنما يحتاج إليه من لا يعلم أنك رسول الله، وأما من علم فلا يحتاج إلى ذلك، وقيل خص عمر لأنه كان معتنياً بقصة جابر مساعداً له على دين أبيه وقيل لأنه كان حاضراً مع النبي ﷺ لما مشى في النخل وتحقق أن

التمر الذي فيه لا يفي ببعض الدين فأراد إعلامه بذلك لكونه شاهد أول الأمر بخلاف من لم يشاهد، قال ابن حجر: ثم وجدت ذلك صريحاً في بعض طرقه، وذكرها).

٩٨ ـ (خ) عن جابر، قال: كان بالمدينة يهوديٌّ، وكان يُسلِفُني في تمري إلى الجَداد، وكانت لجابر الأرض التي بطريق رُومة، فَخَنَسَتِ النَّخْلُ عاماً، فجاءني اليهوديُّ عند الجداد، ولم أجِدَّ منها شيئاً، فجعلت أستنظره إلى قابل، فيأبى، فأُخْبِرَ بذلك رسولُ الله ﷺ فقال لأصحابه: امشوا نستنظرْ لجابر من اليهوديِّ، فجاؤوني في نخلي، فجعل رسول الله ﷺ يكلِّم اليهوديَّ، ويقول: لا أُنظِر، فقام رسولُ الله ﷺ فطاف بالنخل، ثم جاءه فكلَّمه فأبى، فقمت، فجئتُ بقليل رطب، فوضعته بين يدي رسولِ الله ﷺ فأكل، ثم قال: أين عَرِيشُكَ يا جابر؟ فأخبرته، فقال: افرش لي فيه، ففرشته، فدخل فرقد، ثم استيقظ، فجئته بقبضة أخرى، فأكل منها، ثم قام فكلَّم اليهوديَّ، فأبى عليه، فقام في الرِّطاب، وطاف في النخل الثانية، ثم قال: يا جابر، جُدَّ واقضِ، فوقعتُ في الجَداد، فجددت منها ما قضيته، وفَضَلَ مثلُه، فخرجتُ حتى جئتُ رسولَ الله ﷺ فبشَّرته، فقال: أشهد أني رسولُ الله.

(جداد النخل، بفتح الجيم وكسرها: صِرام النخل، وهو قطع ثمرتها. خنَسَتِ النَّخْلُ: تأخَّرت عن قبول التلقيح، فلم تستكمل حملها، والعبارة في مطبوع البخاري والحميدي: فجلسَتْ فخلا عاماً، والمثبت هنا ما عند ابن الأثير في جامع الأصول، وكذلك في النهاية، وقال ابن حجر في الفتح: كأن الذي في الأصل تصحيف من هذه اللفظة. الرِّطاب: النخل عليه ثمره).

٩٩ ـ (خ م) عن جابر، قال: غزوتُ مع رسول الله ﷺ فَتَلاحَقَ بي النبي ﷺ وأنا على ناضِحٍ لنا قد أَعْيَى، قال: فتخلَّفَ رسول الله ﷺ فزجره ودعا له، فما زال بَين يَديَ الإبل، قُدَّامَها

يسيرُ، فقال لي: كيف ترى بعيرك؟ فقلتُ: بخير، قد أصابته بركَتُكَ، قال: أَفَتَبِيعُنيهِ؟ قال: فاستحييت، ولم يَكُنْ لنا ناضِحٌ غيرَه، قال: فقلت: نعم! فَبِعْتُهُ إِيَّاهُ، عَلى أنَّ لِي فَقَارَ ظَهْرِهِ، حتى أَبلغَ المدينة. قال: فقلت: يا رسول الله، إِنِّي عروسٌ، فاستأذنتُه، فأذن لي، فتقدمتُ الناسَ إلى المدينة، حتى أتيتُ المدينة، فلقيَني خالي، فسألني عن البعير، فأخبرتُه بما صنعتُ فيه فَلامَني، فلما قَدِمَ رسول الله ﷺ غَدَوتُ عليه بالبعير، فأعطاني ثمنه، ورَدَّهُ عَلَيَّ (وفي رواية): أنه كان يسير على جمل له قد أعيَى، فَمَرَّ به النبي ﷺ فَضَرَبَهُ، ودَعَا له، فَسارَ بِسيْرٍ ليس يَسيرُ مثلَهُ، ثم قال: بِعْنِيهِ بِأُوقيَّةٍ، قلت: لا، ثم قال: بعنيه بأُوقية، فبعتُهُ، واستثنيتُ حُمْلانَهُ إلى أهلي، فلما قدمنا أَتيتُه بالجمل، وَنَقَدَني ثَمنَهُ، ثم انصرفتُ، فأرسلَ على أثري، فقال: ما كنتُ لآخُذَ جملكَ، فخذ جَمَلكَ، فهو مَالُكَ (وفي أخرى) قال: فأمر بلالاً أنْ يَزِن لي أوقيةً، فَوَزَنَ لي بلال، فَرَجَحَ الميزان، فَانْطَلَقْتُ، فلَمَّا وَلَّيْتُ قال: ادْعُ لي جابِرًا، فَدُعِيتُ، فقلتُ: الآن يَرُدُّ عليَّ الْجَمَلَ، ولم يكن شيء أبغضَ إليهَ منه، فقال: خُذْ جَمَلَكَ، ولك ثَمنُه.

(سيأتي للحديث روايات أخرى في كتاب البيع. تلاحق بي: لحق بي. ناضح: جمل يسقى عليه. عروس: تقال للرجل والمرأة. نقدني ثمنه: أعطانيه نقداً).

١٠٠ - (خ م) عن أبي حُميد الساعدي، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة تَبُوك، فأتينا واديَ القُرى على حديقةٍ لامرأة، فقال رسولُ الله ﷺ: اخْرِصوها، فخَرَصْناها، وخَرَصها رسولُ الله ﷺ عَشَرة أوسُق، وقال: أحْصِيها، حتى نرجع إليكِ إن شاء الله، وانطلقنا حتى قَدِمنا تبوكَ، فقال رسولُ الله ﷺ: سَتَهُبُّ عليكم الليلةَ ريحٌ شديدة، فلا يَقُمْ فيها أحد منكم، فمن كان له بعير فليشدَّ عِقاله، فهبَّتْ ريح شديدة، فقام رجل، فحملَتْه الريح حتى أَلقَتْهُ بجبل طَيِّئٍ،

وجاء رسولُ ابنِ العَلْماء صاحبِ أيْلَة (وفي رواية: ملِك أيْلَة)، إلى رسول الله ﷺ بكتاب، وأهدى له بغلة بيضاء وكسَاه بُرداً، وكتب له رسول الله ﷺ بِبَحرِهم، ثم أقبلنا حتى قدمنا واديَ القُرى، فسأل رسولُ الله ﷺ المرأة عن حديقتها: كم بلغ ثمرها؟ فقالت: عشرة أوسق، خَرْصَ رسولِ الله ﷺ فقال رسولُ الله ﷺ: إني مُسْرِعٌ، فمن شاء منكم فليُسرع معي، ومن شاء فليمكث، فخرجنا حتى أشرفنا على المدينة، فقال: هذه طابةٌ، وهذا أُحُدٌ، وهو جبل يُحبُّنا ونُحبُّه.

(وادي القُرى: بين تيماء وخيبر، اخرِصوها: قدِّروها، أيلة: مدينة معروفة على ساحل البحر بين المدينة النبوية والشام، وتسمى اليوم العقبة وجزء منها يسمى أيلات. كتب له ببحرهم: أي ببلدهم والعرب تسمي القُرَى البِحَار، أي: أنه أقره عليهم بما التزموه من الجزية. وقال النووي: سبب قبول النبي ﷺ هدايا المشركين أنه مخصوص بالفيء الحاصل بلا قتال بخلاف غيره، فقبِل ﷺ ممن طمع في إسلامه وتأليفه ورَدَّ هدية من لم يطمع في إسلامه، وأما غيره من العمال والولاة فلا يحل له قبولها لنفسه عند جمهور العلماء فإن قبِلها كانت فَيئاً للمسلمين وإن كانت من قوم هو محاصِرهم فهي غنيمة، وهذا معنى هدايا العمال غلول أي إذا خَصُّوا بها أنفسهم لأنها لجماعة المسلمين بحكم الفيء والغنيمة).

١٠١ - (خ م) عن عائشة، قالت: قلت للنبيِّ ﷺ: هل أتى عليك يومٌ كان أشدَّ مِنْ يوم أُحُد؟ قال: لقد لَقِيتُ من قومك ما لقيت، وكان أشَدَّ ما لقيتُ منهم يوم العقَبة، إذ عَرَضتُ نفسي على ابْنِ عَبْدِ يَالِيلَ بن عَبْدِ كُلَالٍ، فلم يُجبني إلى ما أردتُ، فانطلقت وأنا مهمومٌ على وجهي، فلم أستفق إلا وأنا بقَرْن الثعالب، فرفعت رأسي، فإذا أنا بسحابةٍ قد أظلَّتني، فنظرت فإذا فيها جبريل، فناداني، فقال: إن الله قد سمع قولَ قومِكَ لك، وما ردُّوا عليك، وقد بعثَ إليك مَلَكَ الجبال لتأمره بما شئتَ فيهم، فناداني مَلَكُ الجبال، فسلَّم عليَّ، ثم قال: يا محمد، إنَّ الله قد سمع قولَ قومِكَ لك، وأنا مَلَكُ

الجبال، وقد بعثني ربُّكَ إليك لتأمرني بأمرك، فما شئت، إنْ شئتَ أطبقتُ عليهم الأخشبين، قال رسولُ الله ﷺ: بل أرجو أن يُخرِجَ الله من أصلابهم مَنْ يَعبد الله وحده لا يُشْرِكُ به شيئاً.

(ابن عبد ياليل بكسر اللام الأولى وكُلَال بضم الكاف وتخفيف اللام: من أكابر أهل الطائف من ثقيف. انطلقت على وجهي، أي: في الجهة المواجهة لي. قرن الثعالب: هو قرن المنازل، على مرحلتين من مكة، أي: مسيرة يوم وليلة، وهو ميقات أهل نجد، وأصل القرن: كل جبل صغير منقطع من جبل كبير. الأخشبان: جبلا مكة المحيطان بها: قُعَيقِعان وأبو قُبَيس، وكل جبلٍ عظيم فهو أخشب).

١٠٢ ـ (خ م) عن جُنْدُبِ بن عبدالله، قال: بينما نحن مع رسول الله ﷺ إذْ أصابَهُ حجر، فَعَثَرَ (وفي رواية: كان رسول الله ﷺ في بعض المشاهد) فدَمِيَتْ إصبعه، فقال: هل أَنتِ إلا إِصبعٌ دَمِيْتِ؟ وفي سبيل الله ما لَقِيْتِ.

١٠٣ ـ (خ م) عن أبي هريرة، أن النبيَّ ﷺ قال: اللَّهم إني أتخذ عندَكَ عهداً لنْ تُخْلِفَنِيهِ، فإنما أنا بشر، أغْضَبُ كما يَغْضَبُ البشر، فأيُّ المؤمنين آذيتُهُ، سَبَبْتُهُ، أو لعنته، أو جلدتُه، فاجعلها له صلاةً وزكاةً، وقُربةً تقرِّبه بها إليك يوم القيامة، واجعل ذلك كفَّارة له إلى يوم القيامة.

(هذا من تمام رحمته وشفقته على أمته ﷺ فخاف أن يدعو في حال غضب أو كما جرت عادة العرب بقولهم ثكلتك أمك ونحوها من أدعية لا يقصدون بها حقيقة الدعاء فسأل ربه سبحانه أن يجعل ذلك زكاة وقربة لمن ليس بأهل للدعاء كما قيده في حديث أنس الآتي، أما من كان أهلاً من المشركين والمنافقين فليسوا داخلين في هذا).

١٠٤ ـ (م) عن عائشة، قالت: دخل على رسول الله ﷺ رجلان، فكلَّماه بشيء لا أدري ما هو، فأغْضَبَاه، فلعنَهما وسَبَّهما، فلما خرجا، قلتُ: يا رسولَ الله، لَمَنْ أصابَ من الخير شيئاً ما أصابه هذان، قال: وما ذلك؟ قلتُ: لعنتَهما وسببتَهما، قال: أوَمَا



عَلِمتِ ما شارَطْتُ عليه ربي؟ قلت: لا، قال: قلتُ: اللَّهم إنما أنا بشر، فأيُّ المسلمين لَعَنْتُهُ أو سَبَبْتُه فاجعَلْها له زكاة وأجراً (وفي رواية) عن جابر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إنما أنا بشر، وإني اشترطت على ربي: أيُّ عبدٍ من المسلمين سَبَبْتُهُ أو شتَمْتُه: أن يكون ذلك له زكاة وأجراً.

١٠٥ ـ (م) عن أنس، قال: كانت عند أمِّ سُلَيم يتيمة، فرآها رسول الله ﷺ فقال: آنتِ هِيَهْ؟! فقد كَبِرتِ، لا كَبِر سِنُّكِ ـ أو قَرْنُكِ ـ فرجَعَتِ اليتيمةُ إلى أُمِّ سُلَيم تبكي، فقالت لها: مالَكِ يا بنيَّةُ؟ فقالت: دعا عليَّ نبيُّ الله أن لا يَكْبَر سِنِّي، فإذَنْ لا يكبَرُ سنِّي أبداً، أو قالت: قَرني، فخرجَتْ أمُّ سُلَيم مستعجلةً تَلُوث خمارها، حتى لَقِيَتْ رسولَ الله ﷺ فقال لها ﷺ: مالَكِ يا أمَّ سُلَيم؟ فقالت: يا نبيَّ الله، دَعَوْتَ على يتيمتي فقال: وما ذلكِ يا أمَّ سليم؟ قالت: زَعَمَتْ أنك دَعَوْتَ أن لا يكبَر سِنُّها، أو قَرْنُها، فضحِكَ رسولُ الله ﷺ ثم قال: يا أم سليم، أما تعلَمِين شرطي على ربِّي؟ إني اشترطت على ربي، فقلت: إنما أنا بشر، أرضَى كما يَرْضَى البشر، وأغْضَبُ كما يغضب البشر، فأيُما أحَدٍ دعوتُ عليه من أُمَّتي بدعوةٍ ليس لها بأهل، أن تجعلها له طَهوراً وزكاةً، وقُربة تقرِّبه بها يوم القيامة.

١٠٦ ـ (م) عن ابن عباس، قال: كنتُ ألْعَبُ مع الصبيان، فجاء رسولُ الله ﷺ فَتَوَارَيتُ خلف باب، فجاء فَحَطأَنِيَ حطأة، وقال: اذهبْ، فادعُ لي معاويةَ، فجئتُ، فقلتُ هو يأكل، ثم قال لي: اذهب، فادعُ لي معاوية، فجئتُ، فقلتُ: هو يأكل، فقال: لا أشْبَعَ الله بطنه، قال ابن المثنى: فقلتُ لأمية: ما معنى حطأني؟ قال: قَفَدني قَفدة.

(أخرجه في باب من لعنه النبيُّ ﷺ أو سَبَّهُ أو دعا عليه، وليس هو أهلاً لذلك، كان له زكاة وأجراً ورحمة، ولا متعلق في الحديث أبداً لمن كان في قلبه غِلٌّ على أحد من أصحاب رسول الله ﷺ وقد قال الله عنهم: ﴿لِيَغِيظَ بِهِمُ ٱلۡكُفَّارَۗ﴾ قال الإمام مالك: من أصبح في قلبه غيظ على أحد من الصحابة فقد أصابته هذه الآية. حطأني أو قفدني: هو الضرب باليد مبسوطة بين الكتفين).

١٠٧ - (خ م) عن عائشة، قالت: كان رسولُ الله ﷺ يقول وهو صحيح: إنَّه لم يُقبَضْ نبيٌّ حتى يُرَى مَقعَدَه من الجنة، ثم يُحَيَّا - أو يُخَيّر - قالت عائشة: فلما نُزِلَ به - ورأسُه على فخذي - غُشِيَ عليه، ثم أفاق، فأشْخَص بصرَه إلى السقف، ثم قال: اللَّهم الرفيقَ الأعلى، قلتُ: إذاً لا يختارُنا، قالت: وعَرَفْتُ أنَّه الحديثُ الذي كان يحدِّثنا به وهو صحيح، في قوله: إنه لم يُقْبض نبيٌّ قطّ حتى يُرى مَقعَدَه من الجنة، ثم يخيَّر، قالت عائشة: فكانتْ تلك آخرَ كلمةٍ تَكَلَّم بها النبيُّ ﷺ قوله: اللَّهم الرفيقَ الأعلى (وفي رواية): أنها سمعت النبيَّ ﷺ وأصغت إليه قبل أن يموتَ، وهو مستند إليها، يقول: اللَّهم اغفر لي وارحمني، وألحقني بالرفيق الأعلى.

(وفي أخرى) قالت: سمعت النبي ﷺ يقول: ما مِن نبيٍّ يَمْرَض إلا خُيِّر بين الدنيا والآخرة، وكان في شكواه الذي قُبِض فيه، أخذتْهُ بُحَّةٌ شديدة، فسمعته يقول: ﴿مَعَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَۚ وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقٗا﴾ فعلمتُ أنه خُيِّر، قالت: وبين يديه رَكْوةٌ، أو عُلبة - شك الراوي - فيها ماء، فجعل يُدخِلُ يديه في الماء، فيمسح بهما وجهه، يقول: لا إلٰه إلا الله، إنَّ للموتِ سَكَرات، ثم نَصَبَ يده، فجعل يقول: في الرفيق الأعلى، حتى قُبِض فمالت يده ﷺ (وللبخاري): قالت: ماتَ رسولُ الله ﷺ وإنَّه لَبَيْنَ حاقِنَتي وذاقِنَتي، فلا أكره شِدَّة الموت لأحد أبداً بعد النبيِّ ﷺ.

(وفي رواية): أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يسأل في مرضه الذي مات فيه، يقول: أيْنَ أنا غداً ـ يريدُ يومَ عائشةَ ـ فأَذِن له أزواجُه أن يكون حيث شاء، فكان في بيت عائشةَ حتى مات عندها، قالت عائشةُ: فمات في اليوم الذي كان يدور عَلَيَّ فيه في بيتي، فقبضه الله ﷻ وإنَّ رأسَه لَبَيْنَ نَحْري وسَحْري، وخالَط رِيقُه رِيقي، دخل عبدالرحمٰن بن أبي بكر، ومعه سواك يَستَن به، فنظر إليه رسولُ الله ﷺ فقلت له: أعْطِني هذا السواك يا عبدالرحمٰن، فأعطانيه، فقضمتُهُ، ثم مضغتُه، فأعطيتُه رسولَ الله ﷺ فاستَنَّ به وهو مستَنِد إلى صَدْرِي (وفي رواية): قالت: أولُ ما اشتكى رسولُ الله ﷺ في بيت ميمونةَ، فاستأذن أزواجَه أن يُمرَّض في بيتي، فأذِنَّ له (وفي أخرى): إنْ كان ليتفقَّد في مرضه، يقول: أينَ أنا اليوم؟ أين أنا غداً؟ استبطاءً ليوم عائشةَ، فلما كان يومي قبضه الله بين سَحري ونَحري ودُفِن في بيتي (وفي أخرى): أنَّ رسولَ الله ﷺ لما كان في مرضه جعل يدور في نسائه، ويقول: أين أنا غداً؟ حِرْصاً على بيت عائشةَ، قالت عائشةُ: فلما كان يومي سكن.

(وفي أخرى): قالت: تُوفيَ رسولُ الله ﷺ في بيتي وفي يومي، وبين سَحْري ونحري، وكانت إحدانا تُعَوِّذُهُ بدعاءٍ إذا مَرِض، فذَهبتُ أُعَوِّذه، فرفع رأسه إلى السماء، وقال: في الرفيق الأعلى، في الرفيق الأعلى، ومرَّ عبدالرحمٰن بنُ أبي بكر وفي يده جريدةٌ رَطْبة، فنظر إليه النبيُّ ﷺ فظننتُ أنَّ له بها حاجة، فأخذتُها فمضغتُ رأسها ونفضتُها، فدفعتُها إليه، فاستنَّ بها كأحسن ما كان مُسْتناً، ثم ناولنيها، فسَقَطَتْ يده ـ أو سقطت من يده ـ فجمع الله بين ريقي وريقه في آخر يوم من الدنيا، وأوَّل يوم من الآخرة (وفي أخرى) نحوه، إلا أنَّه قال: قالت: دخل عبدالرحمٰن بسواك، فضعف النبيُّ ﷺ عنه، فمضغتُه، ثم سَنَنْتُه به.

(وفي أخرى): أنَّ عائشةَ كانت تقول: إنَّ من نِعَم الله عليَّ: أنَّ رسولَ الله ﷺ تُوُفِّي في بيتي ويومي، وبين سَحْري ونحْري، وأنَّ الله جمع بين ريقي وريقِه عند موته، دخل عليَّ عبدالرحمٰن وبيده سواك وأنا مسندة رسولَ الله ﷺ فرأيتُه ينظر إليه، وعَرَفْتُ أنَّه يُحِبُّ السِّواك، فقلتُ: آخذُه لك؟ فأشار برأسه: أنْ نعم، فتناوله، فاشتَدَّ عليه، فقلتُ: أُلَيِّنُه لك؟ فأشار برأسه: أنْ نعم، فَلَيَّنْتُهُ، فأمَرَّه.

(ستأتي بعض روايات الحديث في كتاب الجنائز. يُحَيَّا: يسلَّم عليه سلام الوداع، أو يُمَلَّك إليه أمره، والتحيَّة من معانيها السلام والمُلك. الحاقِنة: الوَهْدة المنْخَفِضَة بين التَّرْقُوَتَيْن من الحلق، والذاقِنة: الذَّقَن. وقيل: طَرَف الحُلْقوم، وقيل: ما يَناله الذَّقَن من الصَّدْر. السَّحْر، بفتح فسكون: الرِّئَةُ، أي أنه ماتَ وهو في حضنها. تُعَوِّذُهُ: تقرأ عليه وترقيه. جريدة: قطعة من غصن النخيل).

١٠٨ ـ (خ) عن عائشة، قالت: كان رسولُ الله ﷺ يقول في مرضه الذي مات فيه: يا عائشة، ما أزال أجِدُ ألَم الطعام الذي أكَلْتُ بخيبرَ، وهذا أوانُ وجدتُ انقطاع أبْهَرِي من ذلك السُّم.

(الأبْهَر: عرق إذا انقطع مات صاحبه، وقيل هو الأكحل).

١٠٩ ـ (خ) عن أنس، قال: لمَّا ثَقُلَ رسولُ الله ﷺ جعل يتغَشَّاه الكَربُ، فقالت فاطمةُ: وا كَرْبَ أبَتَاهُ! فقال لها: ليس على أبيك كَرْبٌ بعد اليوم، فلما مات قالت: يا أبَتَاهُ، أجاب ربّاً دعاه، يا أَبَتَاه، جَنَّةُ الفِرْدَوسِ مأواه، يا أبَتَاه، إلى جبريلَ نَنْعاه، فلما دُفِن قالت: يا أنس، كيف طابتْ أنفسُكم أن تَحثُوا على رسولِ الله ﷺ الترابَ؟

١١٠ ـ (خ) عن عائشة، قالت: إنَّ رسولَ الله ﷺ مَاتَ وأبو بكرٍ بِالسُّنْحِ ـ قال إسماعيل: تعني بالعَالِيةِ ـ فقام عمرُ يقول: والله مَا مَات رسولُ الله ـ قالت: وقال عمر: والله مَا كانَ يَقَعُ في نَفسي إلا ذاك ـ وَلَيَبعثَنَّهُ اللّهُ فَلَيَقْطَعَنَّ أيديَ رِجَالٍ وَأرْجُلَهُمْ، فَجَاءَ أبو بكرٍ، فَكَشَفَ عن

رسولِ الله ﷺ فَقَبَّلَهُ، وقال: بِأبِي أنْتَ وأمي طِبتَ حَياً وَمَيِّتاً، والذي نَفسي بيده، لا يُذِيقَنَّكَ اللّهُ الموتَتَيْنِ أبداً، ثم خرج أبو بكرٍ، فقال: أيُّها الحالِفُ على رِسْلِكَ، فَلَمَّا تَكلَّمَ أبو بكرٍ جَلَسَ عُمرُ، فَحمِدَ اللّهَ أبو بكر، وأثنى عليه، وقال: ألا، مَنْ كانَ يَعبُدُ مُحمَّداً فإن محمداً قد مات، ومن كان يعبد الله فَإنَّ اللّهَ حَيٌّ لا يموتُ، وقال: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ﴾، وقال: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِيْن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ انقَلَبْتُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَـٰبِكُمْ وَمَن يَنقَلِبْ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ فَلَن يَضُرَّ ٱللَّهَ شَيْـًٔا وَسَيَجْزِى ٱللَّهُ ٱلشَّـٰكِرِينَ﴾ فنَشَجَ النَّاسُ يَبكُون، قَال: واجتَمَعَتِ الأنْصارُ إلى سعد بن عُبادَةَ فِي سَقيفَةِ بَني سَاعِدَةَ، فقالوا: مِنَّا أمِيرٌ، ومِنكم أمِيرٌ، فَذَهبَ إليهم أبو بكر، وعمرُ بنُ الخطاب، وأبو عُبَيْدَةَ بنُ الجَراح، فذهب عمرُ يتكلم، فَأسْكَتَهُ أبو بكرٍ، وكان يقول: واللّهِ مَا أردتُ بذلك إلا أنّي قد هَيَّأْتُ كلاماً أعجَبني، خَشيتُ أنْ لا يَبلُغهُ أبو بكر؟ ثُمَّ تَكَلَّمَ أبو بكر، فَتَكلَّمَ أبلَغَ الناسِ، فقال في كلامه: نَحْنُ الأُمَرَاءُ، وَأنْتُم الْوُزَرَاءُ، فقال حُبَابُ بن المُنْذِرِ: لا واللّهِ، لا نَفعَلُ، مِنَّا أَمِيرٌ، ومنكم أمير، فقال أبو بكر: لا، ولَكنَّا الأُمرَاءُ وأنتم الوُزراءُ (زاد رَزِين: لَنْ يُعْرَفَ هذا الأمرُ إلا لِحَيٍّ من قُرَيشٍ) هُمْ أَوْسَطُ العربِ داراً، وَأعْرَبُهُم أحساباً، فبَايِعُوا عُمرَ، أو أبا عُبيدَةَ بنَ الْجَرَّاحِ، فقال عمرُ: بل نُبَايِعُكَ أنتَ، فَأنْتَ سَيِّدُنا، وخَيْرُنَا، وأحَبُّنا إلى رسول الله ﷺ فَأخذَ عمرُ بيدِهِ فَبايَعَهُ، وبايَعَهُ الناسُ، فقال قائلٌ: قَتَلْتُمْ سعدَ بن عُبَادَةَ، فقال عمر: قَتَلَهُ الله.

(السُّنْح، بضم السين وآخره حاء مهملة: موضع معروف شرق المدينة في العوالي، بينه وبين مسجد رسول الله ﷺ ميل واحد. السَّقِيفة: كل بناء سُقِفت به صُفَّةٌ أو شِبهها مما يكون بارزاً، وسقيفة بني ساعدة مكان لهم كانوا يستظلون به. ورَزِين بوزن صغير، هو رَزِين بن معاوية العبدري الأندلسي، صاحب كتاب التجريد في الجمع بين الصحاح، مات بعد العشرين وخمسمئة).

١١١ - (خ) عن أبي سلمة بن عبدالرحمٰن، قال: قالت عائشةُ في حديثها: أَقْبَلَ أبو بكْرٍ على فَرَسٍ من مَسكَنِهِ بالسُّنْحِ حتى نَزَلَ، فدخل المسجِدَ، فلم يُكَلِّمِ النَّاسَ، حتى دخلَ على عائشةَ، فَبَصُرَ برسولِ اللّهِ ﷺ وهو مَسجًّى بِبُرْده، فَكَشَفَ عن وَجْهِهِ، وَأَكَبَّ عليه فَقَبَّلَهُ، ثُمَّ بَكى، فقال: بِأبي أنْتَ وأُمي يا رسولَ اللّهِ، لا يَجْمَعُ الله عليك مَوتَتَيْنِ، أمَّا المَوتَةُ التي كُتِبَتْ عليك، فقدْ مُتَّها، فقال أبو سَلَمَةَ: فَأخْبَرَني ابنُ عباس: أنَّ أبا بكرٍ خَرَجَ، وَعُمرُ يُكلِّمُ النَّاسَ، فقال: اجْلِسْ، فَأبى، فقال: اجلس، فَأبى، فَتَشَهَّدَ أبو بكْرٍ، فَمَالَ إليه النَّاسُ، وَتَرَكُوا عمرَ، فقال: أما بعدُ، فَمَنْ كان منكم يَعْبُدُ محمداً، فَإنَّ محمداً قد مات، ومن كان يعبدالله فَإنَّ اللّهَ حَيٌّ لا يموتُ، قال الله: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ الرُّسُلُ﴾ إلى: ﴿ٱلشَّٰكِرِينَ﴾ قال: واللّهِ، لَكأنَّ النَّاسَ لم يكونوا يَعْلَمُونَ أَنَّ اللّهَ أنْزَلَ هذه الآيةَ حتى تلاها أبو بكر، فَتَلَقَّاهَا منه الناسُ، فما أسمعُ بشراً من الناس إلا يَتلوهَا.

١١٢ - (خ) عن أنس، أَنَّهُ سَمِعَ خطبةَ عمر بن الخطاب الآخرَةَ، حين جلسَ على منبرِ رسول الله ﷺ وذلك الغَدَ من يوم تُوفِّي رسولُ الله ﷺ فَتَشهَّدَ، وأبو بكر صامتٌ لا يتكلَّمُ، ثم قال عمرُ: أما بعدُ، فإني قلتُ لكم أمس مَقَالَة، وإنها لم تكن كما قلتُ، وإني والله ما وَجدتُ المقالةَ التي قلتُ لكم في كتاب أنزله الله، ولا في عَهدٍ عَهِدَهُ إليَّ رسولُ الله ﷺ ولكني أرجو أن يعيشَ رسولُ الله ﷺ حتى يَدْبُرَنا - يُريدُ: أن يكونَ آخرَهُم - وإن يكن رسولُ الله ﷺ قد مات، فإن الله جعلَ بين أظْهُرِكم نوراً تَهْتَدونَ به، بِهِ هَدى اللّهُ محمداً ﷺ فَاعتصِموا بِهِ تَهتَدُوا بما هَدَى الله به محمداً، وإن أبا بكرٍ صاحبُ رسول الله ﷺ وثَانِيَ اثنَينِ، وإنه أَولَى الناسِ بأُمورِكم، فقوموا إليه

فبايِعوهُ، وكانت طائفةٌ منهم قد بايَعوه قبلَ ذلك في سقيفةِ بني ساعدة، وكانت بيعةُ العامَّةِ عند المنبر.

١١٣ - (م) عن عائشة، قالت: إنَّ فاطمةَ بنت رسولِ الله ﷺ والعباسَ أتيا أبا بكر يَلتَمِسَانِ مِيرَاثَهُمَا من رسولِ الله ﷺ وهما حينئذٍ يَطْلُبَانِ أرضَهُ من فَدَكَ، وسهمَهُ من خَيْبَرَ، فقال لهما أبو بكر: إني سمعتُ رسولَ الله ﷺ قال: لا نُورَثُ، ما تَركنا صدقةٌ، إنما يَأْكُلُ آلُ محمدٍ في هذا المال، وإني والله، لا أدَع أمراً رأيتُ رسولَ الله ﷺ يَصنَعُهُ فيه إلا صَنَعتُهُ (وفي رواية: قال: لستُ تاركاً شيئاً كان رسول الله ﷺ يعمل به، إلا عملت به، إني أخشى إن تركتُ شيئاً من أمره أن أَزِيغَ) قَالَ: وَأما صدقته بِالْمَدِينَةِ فَدَفعهَا عمر إِلَى عَليّ وعباس، فغلبه عَلَيْهَا عَليّ. وَأما خَيْبَر وفدك فَأَمْسَكَهُمَا عمر وَقَالَ: هما صَدَقَة رَسُول الله ﷺ كَانَتَا لحقوقه الَّتِي تعروه ونوائبه، وَأمرهمَا إِلَى من ولي الْأَمر. قَالَ: فهما على ذَلِك إِلَى الْيَوْم.

(وفي رواية): أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ أرسلت إلى أبي بكر الصديق تسأله ميراثَها من رسول الله ﷺ مما أفاء الله عليه بالمدينة، وفَدَكٍ، وما بقي من خُمُس خَيبر، فقال أبو بكر: إن رسول الله ﷺ قال: لا نورَث ما تركنا صدقة، إنما يأكل آل محمد ﷺ في هذا المال، وإني والله لا أغيِّر شيئاً من صدقة رسول الله ﷺ عن حالها التي كانت عليها في عهد رسول الله ﷺ ولأعملنَّ فيها بما عمِل به رسول الله ﷺ فأبى أبو بكر أن يدفع إلى فاطمة شيئاً، فوجَدَتْ فاطمة على أبي بكر في ذلك، قال: فهجَرَتْه، فلم تكلِّمه حتى تُوفِّيتْ، وعاشَت بعد رسول الله ﷺ ستة أشهر، فلما تُوفِّيتْ دفَنَها زوجها عليُّ بن أبي طالب ليلاً، ولم يؤذِن بها أبا بكر،

وصلى عليها عليٌّ، وكان لعليٍّ من الناس وَجْهٌ حياةَ فاطمة، فلما تُوفِّيتْ استنكر عليٌّ وُجوهَ الناس، فالتمس مصالحة أبي بكر ومبايعته، ولم يكن بايَعَ تلك الأشهر، فقال رجل للزهريِّ: فلم يُبَايِعْهُ عليٌّ ستةَ أشهرٍ؟ فقال: لا والله، ولا أحدٌ من بني هَاشِم حتى بايَعهُ عليٌّ ـ فَلَمَّا رأى عليٌّ انصرافَ وجوهِ الناسِ عنه ضَرَعَ إلَى مُصَالَحَةِ أبي بكرٍ، فَأَرْسَلَ إلى أبي بكر: ائْتِنا، ولا تَأتِنا معك بِأَحَدٍ، وَكَرِهَ أَنْ يَأْتِيَهُ عمرُ لِمَا عَلِمَ مِنْ شِدَّةِ عمرَ، فقالَ: لا تَأْتِهم وَحدكَ، فقال أبو بكر: واللّهِ لآتِينَّهُمْ وحدي، ما عسى أَنْ يَصنَعُوا بي؟ فانطلَقَ أبو بكر، فَدَخلَ على عليٍّ، وقد جَمَع بني هاشِم عندَه، فقام عليٌّ فَحَمِدَ اللهَ، وأَثْنى عليهِ بما هو أَهْلُهُ، ثم قال: أما بعدُ، فَلم يَمنَعْنا أن نُبَايِعَكَ يا أبا بكرٍ إنكاراً لِفَضِيلَتِكَ، ولا نَفَاسَةً عَلَيْكَ بِخيرٍ سَاقَهُ الله إليك، ولكن كُنَّا نَرَى أَنَّ لَنَا فِي هذا الأمْرِ حَقاً، فَاسْتَبْدَدْتُمْ علينا، ثُمَّ ذكرَ قَرابَتَهُ من رسولِ الله وحَقَّهم، فَلم يَزَلْ عليٌّ يُذَكِّرهُ حَتى بكَّى أبا بكر، وَصَمَتَ عليٌّ، فَتَشَهَّدَ أبو بكر فَحمِدَ الله، وأثنى عليه بِمَا هو أَهْلُهُ، ثُمَّ قال: أما بعدُ، فواللّهِ لَقَرَابَةُ رسولِ الله ﷺ أحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أَصِلَ مِن قرابتي، وإني واللّهِ ما أَلَوْتُ في هذه الأموالِ التي كانت بيني وبينكم عن الخير، ولكني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: لا نُورَثُ، ما تركنا صدقةٌ، إنما يأكُلُ آلُ محمدٍ في هذا المالِ، وإني والله لا أدَعُ أمراً صَنعهُ رسولُ الله ﷺ إلا صَنَعْتُهُ إن شاءَ الله، وقال عليٌّ: مَوعِدُكَ للبيْعةِ العشِيَّةُ، فلما صلَّى أبو بكرٍ الظهرَ أقبلَ على الناس يَعْذِرُ علياً ببعضِ ما اعتَذَرَ بِهِ، ثُمَّ قَامَ عليٌّ، فعظَّم من حقِّ أبي بكر، وذكر فضيلتَه وسابِقتَه، ثم قام إلى أبي بكر فبايَعَهُ، فَأقبلَ الناسُ على عليٍّ، فقالوا: أَصبْتَ وأحسنتَ، وكان المسلمون إلى عليٍّ قريباً حين رَاجَعَ الأمرَ المعروف، رضي الله عنهم أجمعين (وللبخاري مختصراً): أن

فاطمة، أرسلت إلى أبي بكر تسأله ميراثها من النبي ﷺ فقال أبو بكر: إن رسول الله ﷺ قال: لا نورث ما تركنا فهو صدقة، إنما يأكل آلُ محمد من هذا المالِ، يعني مالَ الله، ليس لهم أن يزيدوا على المَأكَل، وإني والله لا أغير شيئاً من صدقات النبي ﷺ ولأعملن فيها بما عمل فيها رسول الله ﷺ فتشهد عليٌّ ثم قال: إنا قد عرفنا يا أبا بكر فضيلتك، وذَكَرَ قرابتهم من رسول الله ﷺ وحقهم، فتكلم أبو بكر فقال: والذي نفسي بيده، لقرابة رسول الله ﷺ أحبُّ إليَّ أنْ أَصِلَ من قرابتي.

١١٤ ـ (خ) عن عمرو بن الحارث، أخي أم المؤمنين جويرية بنت الحارث، قال: ما تَرَكَ رسولُ الله ﷺ ديناراً ولا درهماً، ولا عَبْداً ولا أمَةً، ولا شيئاً، إلا بَغْلَتَهُ البيضاء التي كان يركبُها، وسِلاحَهُ، وأرضاً جعلها لابن السبيل صَدَقة.

١١٥ ـ (خ م) عن عائشة، أن أزواجَ رسولِ الله ﷺ حين تُوُفِّيَ رسولُ الله ﷺ أرَدْنَ أن يَبْعَثْنَ عثمانَ إلى أبي بكر، يسألنه مِيراثَهُنَّ، فقالت عائشة: أليس قد قال رسولُ الله ﷺ: لا نُورَثُ، ما تركنا صدقة؟.

١١٦ ـ (خ م) عن أبي هريرة، أن رسولَ الله ﷺ قال: لا تَقْتَسِمُ ورثتي ديناراً، ما تركتُ بعدَ نفقة نسائي ومَؤُونةِ عاملي فهو صدقة (وفي رواية): أنه قال: لا نُورَثُ، ما تركنا صدقَة.

١١٧ ـ (خ م) عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: لَيَأْتِيَنَّ على أحدِكم زمانٌ لأن يرانيَ أحبُّ إليه من أن يكون له مِثْلُ أهلهِ ومالِه (هذه رواية البخاري) (ولمسلم) قال: والذي نفس محمد بيده، لَيأتِيَنَّ

على أحدكم يومٌ ولا يراني، ثم لأن يرانيَ أحبُّ إليه من أهله ومالِه معهم.

(قال الحُمَيدي: نعى ﷺ نفسه إليهم، وعرفهم بما يحدث لهم بعده من تمني لقائه، وفيه فضل النظر إليه ﷺ وفضل تَمَنِّيْ ذلك).

١١٨ ـ (م) عن أنس، قال: رأيتُ رسول الله ﷺ والحَلَّاقُ يحلِقه، وأطاف به أصحابه، فما يريدون أن تقع شعرة إلا في يد رجل.

١١٩ ـ (خ) عن عثمان بن عبدالله بن مَوْهَبٍ، قال: أرسلني أَهلي إِلى أم سلمة بقدح من ماء، وكان إذا أصاب الإِنسانَ عينٌ، أو شيء بعث إليها مِخْضَبَه، فأخرجت من شعر رسول الله ﷺ وكانت تُمسكه في جُلْجُلٍ من فضة، فَخَضْخَضَتْهُ له، فشرب منه، قال: فاطلعت في الجُلْجُلِ، فرأيت شَعَرَاتٍ حُمْراً (وفي رواية) قال: دخلتُ على أم سلمة، فأَخرجت إِلينا شَعراً من شعر النبي ﷺ مَخْضُوباً.

(المِخْضَب: إناءٌ صغيرٌ كالمِرْكَن تغسل فيه الثياب، ويقال: إجّانَة، بكسر الهمزة وتشديد الجيم وبعد الألف نون. الجلجل: شبه الجرس، وقد تنزع منه الحصاة فيوضع فيه ما يصان).

١٢٠ ـ (خ) عن محمد بن سِيْرِين، قال: قلتُ لِعَبِيدَةَ: عندنا من شَعَر النبي ﷺ أَصبناه من قِبَلِ أنس، أو من قِبَلِ أهل أنس، فقال: لأن تكون عندي شَعَرَةٌ منه، أحبُّ إليَّ من الدنيا وما فيها.

(عَبِيدة، بفتح العين وكسر الباء: هو عَبِيدة السَّلْماني أحد كبار التابعين المخضرمين، أسلم قبل وفاة النبي ﷺ بسنتين ولم يَرَه).

١٢١ ـ (خ) عن عاصم الأحول، قال: رأيتُ قَدَح النَّبِيِّ ﷺ عند أَنس، وكان قد انْصَدَعَ، فَسَلْسَلَهُ بِفِضَّة، قال: وهو قَدَح عريض من نُضَار، وقال أنس: لقد سَقَيْتُ رسولَ الله ﷺ في هذا القَدَحِ أكثرَ

من كذا وكذا. قال ابن سِيرين: وقد رأيتُ ذاك القَدَحَ، وكان فيه حَلْقَة من حديد، فأراد أنس أن يجعلَ مكانها حَلْقَة من فِضَّة أو ذَهَب، فقال أبو طلحة: لا تُغَيِّرْ شَيئاً صَنَعَهُ رسول الله ﷺ فتركَه.

(سَلسَله: وصل بعضه ببعض. النُّضَار: شجر بنجد تتخذ منه الآنية، وقيل: هو الأَثْل).

١٢٢ ـ (م) عن سِمَاكِ بن حرب، قال: سمعت النعمان بن بشير يَخطُب قال: ذَكَر عُمَرُ ما أصاب الناسُ من الدنيا، فقال: لقد رأيتُ رسول الله ﷺ يَظَلّ اليوم يَلْتَوِي، ما يجد دَقَلاً يملأ به بطنه (وفي رواية) قال: سمعت النعمان بن بشير يقول: ألستم في طعامٍ وشرابٍ ما شئتم؟ لَقد رَأَيت نبيَّكم وما يجد من الدَّقَلِ ما يَملأُ به بطنَه، وما ترضون دون ألوان التَّمْرِ وَالزُّبْدِ.

(الدَّقَل، بفتح الدال والقاف: رَدِيء التَّمر ويابِسُه).

١٢٣ ـ (خ) عن عُمَر، أن النَّبِيَّ ﷺ كان يبيع نخل بني النضير، ويحبِس لأهله قوت سَنَتِهِم.

١٢٤ ـ (خ م) عن عائشة، قالت: تُوفِّيَ رسول الله ﷺ ودِرْعُهُ مَرهونةٌ عند يهوديٍّ في ثلاثين صاعاً من شعير.

(لا تعارض بين هذا الحديث وسابقه لأنه ﷺ كان يدخر لأهله قوت سنتهم ثم في طول السنة ينفق منه لمن يطرقه فيحتاج إلى أن يعوض عنه فلذلك استدان).

١٢٥ ـ (خ م) عن عائشة، قالت: تُوفِّيَ رسول الله ﷺ وليس عندي شيء يأكله ذُو كَبِد، إلا شَطْرَ شعيرٍ في رَفٍّ لي، فأكلتُ منه حتى طال عليَّ، فَكِلتُهُ فَفَنِيَ.

١٢٦ ـ (خ م) عن عائشة، قالت: كان يأتي علينا الشَّهرُ ما نُوقِدُ فيه ناراً، إنما هو التَّمر والماء، إلا أن يُؤتَى باللُّحَيم (وفي رواية) قالت: ما شَبعَ آلُ محمد من خُبزِ البُرِّ ثلاثاً، حتى مضى لسبيله

(وفي رواية) قالت: ما شبع آلُ محمد مُنْذُ قَدِم المدينة من طعامِ ثلاث ليالٍ تباعاً حتى قُبِضَ (وفي أخرى) قالت: وما شبع آل محمد من خبز شعير يومين متتابعين حتى قُبِضَ رَسولُ الله ﷺ (وفي أخرى) قالت: ما أكلَ آلُ محمد أُكلَتينِ في يوم واحدٍ إلا وإحداهما تمرٌ (وفي أخرى): كانت تقول لعروة: والله يا ابنَ أُختي، إن كُنا لَنَنْظُرُ إلى الهِلالِ، ثم الهلالِ، ثم الهلال ـ ثلاثةُ أَهِلَّةٍ في شهرين ـ وما أُوقِدَ في أَبياتِ رسولِ الله ﷺ نارٌ، قال: قلتُ: يا خالةُ، فما كان يُعِيشُكم؟ قالت: الأَسْوَدَان: التمر، والماء، إلا أنه قد كان لرسول الله ﷺ جيران من الأنصار، وكانت لهم مَنائِحُ، فكانوا يُرْسِلُونَ إلى رسولِ الله ﷺ من ألبانها، فَيسقِينَاهُ (وفي رواية): توفي النبي ﷺ حين شَبِعنا من الأَسْوَدَين: التمر والماء (وفي أخرى): وما شَبِعْنا من الأسودين (وفي أخرى) قالت: تُوفِّيَ رسولُ الله ﷺ حين شَبِعَ الناسُ من الأسودين: التمرِ والماء (ولمسلم) قالت: لقد مات رسول الله ﷺ وما شبعَ من خبزٍ وزيتٍ في يوم واحد مرتين.

١٢٧ ـ (خ) عن أنس، قال: رهَن النبيُّ ﷺ دِرْعَهُ بشعير، ومشَيْتُ إلى النبيِّ ﷺ بخُبزِ شَعِيرٍ وإهالةٍ سَنِخَةٍ، ولقد سمعتُه يقول: ما أصبح لآل محمدٍ ﷺ إلا صاعٌ، ولا أمسَى، وإنهم لَتِسعَةُ أبيات.

(الإهَالَةِ: ما أذيب من الشحم، وقيل: الدسم الجامد، وهي بشِعة في الحلق، والسَّنِخَة المتغيرة الريح).

١٢٨ ـ (خ) عن قتادة، قال: كنا نأتي أَنس بن مالك وخَبَّازُهُ قائم، فَيُقَدِّمُ إلينا الطعام، ويقول أنس: كلوا، فما أعلم النَّبِيَّ ﷺ رأى رَغيفاً مُرَقَّقاً حتى لَحِقَ بالله، ولا رأَى شاة سَمِيطاً بِعَيْنِهِ قَطُّ.

(رغيفاً مرقَّقاً أي: ليِّناً واسعاً. شاة سميط: مشويَّة، وأصل السَّمْطِ أن ينزع صوف الشاة المذبوحة بالماء الحارِّ ليشويها، والسَّمط أيضاً: التعليق).

١٢٩ - (خ م) عن مالك بن أَوْس بن الحَدَثَانِ، قال: أرسلَ إليَّ عُمَرُ، فَجِئْتُهُ حين تعالَى النَّهارُ، فوجدتُهُ في بَيْتِه جالساً على سَرِيرٍ، مُفْضِياً إلى رُمَالِهِ، مُتَّكِئاً على وِسادةٍ من أدَم، فقال لي: يا مَالِ، إنَّهُ قَدْ دَفَّ أهلُ أبْياتٍ من قومك، وقد أمرْتُ فيهم برَضْخٍ، فَخُذْهُ فَاقْسِمْهُ بينهم، قلتُ: لو أمرتَ بهذا غيري؟ قال: خُذْهُ يا مالِ، قال: فجاءَ حاجبُه يَرْفا، فقال: هل لك يا أمير المؤمنين في عثمانَ وعبدالرحمٰن بن عوف والزبير وسعد يستأذنون؟ قال: نعم، فَأذِنَ لهم فدخَلُوا، فسلَّموا وجلسوا، ثم جلس يَرْفا يسيراً، ثم قال: هل لك في عباس وعلي؟ قال: نعم، فَأذِنَ لهما، فقال العباسُ: يا أمير المؤمنين: اقض بيني وبين هذا، وهما يختصمان فيما أفاء الله على رسوله ﷺ من مال بني النضير، فقال الرهط، عثمان وأصحابه: يا أمير المؤمنين، اقضِ بينهم وأرِحْهُمْ، قال مالك بنُ أوسٍ: فَخُيِّلَ إليَّ أنهم قد كانوا قَدَّمُوهُمْ لذلك، فقال عمر: تَيْدَكُمْ، أَنْشُدُكم باللّهِ الذي بإِذنِه تقوُم السماء والأرضُ، أتَعْلَمُونَ أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ قال: لا نُورَثُ ما تركْنَا صدقة؟ قالوا: نعم، ثم أَقْبَلَ على العبَّاسِ، وعليّ، فقال: أنْشُدُكما باللّهِ الذي بإذْنِه تَقومُ السماءُ والأرض، أتَعْلَمَانِ أَنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ قال: لا نُورَثُ، ما تركْنَا صَدقَة؟ قالا: نعم، قال عمر: فإني أحدثكم عن هذا الأمر، إنَّ الله قد خَصَّ رسولَهُ ﷺ في هذا الفيء بشيء لم يعطه أحداً غيره، ثم قرأ: ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ﴾ إلى قوله: ﴿قَدِيرٌ﴾ فكانت هذه خالصة لرسول الله ﷺ والله ما احتازها دونكم، ولا اسْتَأْثَرَ بها عليكم، قد أعطاكموها وبثها فيكم، حتى بَقِيَ منها هذا المالُ، فكان رسولُ الله ﷺ ينفق على أهله نفقة سَنَتِهم من هذا المال، ثم يجعلُ ما بقي مَجْعَلَ مالِ الله، فعمل رسول الله ﷺ بذلك حياتَه، أنشُدُكمْ بالله، أتَعْلَمُونَ ذلك؟ قالوا:

نعم، ثم نَشدَ عَباساً وعليّاً بمثل ما نَشَدَ به القومَ: أتَعْلَمَانِ ذلك؟ قالا: نعم، قال: فلما تُوفِّيَ رَسُولُ الله ﷺ قال أبو بكر: أنا وَليُّ رَسُول اللّهِ ﷺ - زاد في رواية: فَجِئْتُمَا، تَطْلُبُ أَنت ميراثكَ من ابنِ أخِيكَ، ويطلبُ هذا ميراث امرأتهِ من أبيها؟ فقال أبو بكرٍ: قال رسولُ الله ﷺ: لا نُورَثُ، ما تركْنَا صَدقَةٌ، فعمل فيها بما عمل رسول الله ﷺ والله يعلم إنه فيها لصادق بارٌّ راشد تابع للحق، ثم تُوفِّيَ أَبو بكرٍ، وأنا وَليُّ رسول الله ﷺ وَوَليُّ أبي بكْرٍ، فقبضتُها سنتين من إمارتي أعمل فيها بما عمل رسول الله ﷺ وما عمل فيها أبو بكر، والله يعلم إني فيها لصادق بارٌّ راشد تابع للحق، ثم جئتَني أنت وهذا، وأنتما جميعٌ، وأمرُكما واحدٌ، فَقُلتُم: ادْفَعْها إلينا، فقلتُ: إنْ شِئتُمْ دَفعْتُها إليكم، على أنَّ عليكما عهدَ الله وميثاقه لتَعْمَلان فيها بما عمل فيها رسولُ الله ﷺ وبما عمل فيها أبو بكر، وبما عملت فيها منذ ولِيتها، فقلتما: ادفعها إلينا، فبذلك دفعتها إليكما، فأنشدكم بالله هل دفعتها إليهما بذلك؟ قال الرهط: نعم، ثم أقبل على عليٍّ وعباس فقال: أنشدكما بالله هل دفعتها إليكما بذلك؟ قالا: نعم، قال: فتلتمسان مني قضاء غير ذلك؟ فواللّهِ الذي بإذنِه تقوُم السماء والأرضُ، لا أَقْضِي فيها قضاء غير ذلك حتى تقومَ الساعةُ، فإنْ عَجَزْتُما عنها فادفعاها إليَّ، فإني أكفيكماها (وفي أخرى): وأنَّ عمر قال: كانت أموالُ بني النضيرِ مِمَّا أفاءَ الله على رسوله ﷺ مما لم يُوجِفْ عليه المسلمون بخيلٍ، ولا ركابٍ، فكانت للنبيِّ خاصة، فكان يُنفِقُ على أهله نَفقَةَ سَنةٍ (وفي أخرى): ويَحْبِسُ لأهلِه قُوتَ سَنَتِهِمْ، وما بقيَ جَعَلهُ في الكُراعِ والسلاح، عُدَّة في سبيل الله.

(رُمَال السرير، بضم الراء وقد تكسر: ما ينسج من ورق النخيل ليُضطجَع عليه. يا مالِ: مرخم يا مالك. برَضْخٍ: بعطاء قليل غير مقدر. تَيْدَكُمْ: اسم فعل بمعنى اصبروا واتَّئِدوا).

١٣٠ - (خ) عن عروة بن الزبير، قال: لما سقط حائط حجرة قبر رسولِ الله ﷺ في زمان الوليد بن عبدالملك، أخذوا في بنائه فبدت لهم قَدَمٌ، ففزعوا وظنوا أنها قدَمُ النبي ﷺ فما وجدوا أحداً يعلم ذلك حتى قال لهم عروة: لا والله ما هي قَدَمُ النَّبِيُّ ﷺ ما هي إلا قدم عمر رضي الله عنه.

١٣١ - (حم د هب) (حسن) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: لا تتخذوا قبري عيداً، ولا تجعلوا بيوتكم قبوراً، وحيثما كنتم فصلُّوا علي، فإن صلاتكم تبلغني.

(قال ابن القيم في تهذيب سنن أبي داود: نهاهم أن يجعلوه مجمعاً كالأعياد التي يقصد الناس الاجتماع إليها للصلاة، وقوله: لا تجعلوا بيوتكم قبوراً، قال القاري: أي: كالقبور الخالية عن ذكر الله وطاعته، بل اجعلوا لها نصيباً من العبادة النافلة).

١٣٢ - (م) عن أبي مسعود الأنصاري، قال: أَتانا رسولُ الله ﷺ ونحنُ في مَجْلِسِ سعدِ بنِ عُبادةَ، فقال له بَشِيرُ بن سعدٍ: أَمرَنا اللّهُ أنْ نُصَلِّيَ عليك، فكيف نصلِّي عليك؟ فسكت رسولُ الله ﷺ حتى تَمَنَّيْنا أنه لم يَسْأَلْهُ، ثم قال: قولوا: اللّهمَّ صَلِّ على محمد، وعلى آلِ محمدٍ، كما صليتَ على آلِ إبراهيم، وبَارِك على محمد، وعلى آل محمد، كمَا بَاركتَ على آلِ إبراهِيم، إنَّكَ حميدٌ مجيدٌ، والسلام كما قد عَلِمْتُم.

١٣٣ - (حم بز ن حب طب ك) (صحيح) عن عبدالله بن مسعود، أن رسولَ اللّهِ ﷺ قال: إنَّ لله تعالى مَلائِكة سَيَّاحِينَ في الأرضِ يُبَلِّغُوني من أُمَّتي السلامَ.

(سياحين: سيارين بكثرة في ساحة الأرض من ساح بمعنى ذهب يقال: ساح الماء إذا جرى على وجه الأرض).

١٣٤ ـ (حم د هق) (حسن) عن أبي هريرة، أن رسولَ الله ﷺ قال: ما من أحد يُسَلِّم عليَّ إلا ردَّ الله تبارك وتعالى عليَّ رُوحي حتى أرُدَّ عليه السلام.

١٣٥ ـ (م) عن أبي هريرة، وعبدالله بن عَمْرو، أن رسول الله ﷺ قال: مَنْ صلَّى عليَّ واحِدَة صَلى اللّهُ عليه عَشْراً (وفي رواية): مَنْ صلَّى عليَّ صلاة صلَّى الله عليه بها عشراً.

١٣٦ ـ (خ م) عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: ما من نبيٍّ من الأنبياء إلا أُعْطِيَ من الآياتِ ما مثلُه آمَن عليه البشر، وإنَّما كان الذي أُوتيتُه وَحْياً أوْحَاهُ الله إليَّ، فأرجو أن أكون أكثَرَهم تابعاً يوم القيامة.

١٣٧ ـ (خ م) عن أبي هريرة، أن رسولَ الله ﷺ قال: بُعِثْتُ بجوامع الكلم، ونُصِرْتُ بالرُّعْبِ، وبينا أنا نائم رأيتُني أُتِيتُ بمفاتيح خزائن الأرض، فَوُضِعَتْ فِي يَدَيَّ. قال أبو هريرة: فقد ذهبَ رسولُ الله ﷺ وأنتم تَنْتثِلونها (ولمسلم) قال: فُضّلتُ على الأنبياء بسِتّ: أُعْطِيتُ جَوَامعَ الكَلِم، ونُصرتُ بالرُّعْب، وأُحِلّت ليَ الغنائمُ، وجعلت لي الأرضُ طَهوراً ومسجداً، وأُرسِلْتُ إلى الخلق كَافَّة، وخُتِمِ بيَ النَّبيُّونَ.

(جوامع الكلم: الألفاظ الموجزة التي تشمل معاني كثيرة. قوله نصرت بالرعب، أي: بخوف العدو مني، وسيأتي في كتاب الصلاة من حديث جابر بزيادة: مسيرةَ شهر، أي: يخافني وبيني وبينه مسيرة شهر من قُدّامٍ أو وَرَاءٍ، وقد قال أبو سفيان قبل أن يسلم: إنه ليخافه ملك بني الأصفر، وكانَ بينهما مسيرة شهر أو نحوه، وهل ذلك مختص به أو يشمل أمته؟ أو محروم منه من ترك الجهاد وأحب الحياة

وكره الموت فتنزع مهابتهم من قلوب عدوهم كما في حديث ثوبان، وسيأتي في أشراط الساعة. تَنْتَثِلونَها: تستخرجونها، يعني الأموالَ وما فتح عليهم من زَهْرة الدنيا).

١٣٨ ـ (م) عن أبي هريرة، أن رسولَ اللّهِ ﷺ قالَ: أنا سَيِّدُ ولدِ آدمَ يوم القيامة، وأولُ مَنْ تَنْشَقُّ عنه الأرضُ، وأولُ شافع وأولُ مُشَفَّع.

١٣٩ ـ (م) عن أنس، قال: قال رسولُ الله ﷺ: أنا أول شفيع في الجنة، لم يُصَدَّق نبي من الأنبياء ما صُدِّقت، وإن من الأنبياء نبيًّا ما يُصدِّقه من أمته إلا رجلٌ واحد (وفي رواية): أنا أول الناس يشفع في الجنة، وأنا أكثر الأنبياء تبعاً يوم القيامة، وأنا أول من يقرع باب الجنة (وفي أخرى): أن رسولَ اللّهِ ﷺ قالَ: آتي بابَ الجنة يوم القيامة فَأَسْتَفْتِحُ، فيقول الخازنُ: من أنتَ؟ فأقول: محمد، فيقولُ: بك أُمِرْتُ أن لا أفتح لأحد قبلك.

بابُ بَدء الوحي وشِدَّته

١٤٠ ـ (خ م) عن عائشة، قالت: أولُ ما بُدِئ به رسول الله ﷺ من الوحي: الرؤيا الصالحةُ في النوم، وكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثلَ فَلَق الصبح، ثم حُبِّب إليه الخلاء، وكان يخلو بغار حِراء، فيتَحَنَّثُ فيه ـ قال: والتَّحَنُّثُ: التَّعَبُّدُ ـ اللياليَ ذواتِ العدد قبل أن ينْزِع إلى أهله، ويتزوَّد لذلك، ثم يرجع إلى خديجة، فيتزود لمثلها، حتى جاءه الحق (وفي رواية: حتى فَجِئَهُ الحق) وهو في غار حراء، فجاءه الملك، فقال: اقرأ، قال: قلت: ما أنا بقارئ، قال: فأخذني فغَطَّني، حتى بلغ مني الجَهْدَ، ثم أرسلني، فقال: اقرأ، فقلت: ما أنا بقارئ، فأخذني فغطني الثانية، حتى بلغ

مني الجَهْدَ، ثم أرسلني، فقال: اقرأ، فقلت: ما أنا بقارئ، فأخذني فغطني الثالثة حتى بلغ مني الجَهدَ، ثم أرسلني فقال: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ • خَلَقَ ٱلْإِنسَـٰنَ مِنْ عَلَقٍ • ٱقْرَأْ وَرَبُّكَ ٱلْأَكْرَمُ • ٱلَّذِى عَلَّمَ بِٱلْقَلَمِ • عَلَّمَ ٱلْإِنسَـٰنَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾ فرجع بها رسولُ الله ﷺ يَرْجُف فؤاده، فدخل على خديجة بنت خُويلد، فقال: زمِّلوني، زمِّلوني، فزمَّلوه حتى ذهب عنه الرَّوْع، ثم قال لخديجة: أي خديجة مالي، وأخبرها الخبر، وقال: لقد خشيتُ على نفسي، فقالت له: كلا، أبشر، فوالله لا يُخزيك الله أبداً (وفي رواية: لا يحزنك الله أبداً) إنك لَتَصِلُ الرحم، وتَصْدُق الحديث، وتحمل الكَلَّ، وتُكسِب المعدوم، وتَقْرِي الضيف، وتُعين على نوائب الحق، فانطلقتْ به خديجة، حتى أتت به ورقة بن نوفل بن أسد بن عبد العُزَّى بن قصي ـ وهو ابن عم خديجة، أخي أبيها ـ وكان امرءاً تَنَصّر في الجاهلية، وكان يكتب الكتاب العِبْرانيّ، فيكتب من الإنجيل بالعبرانية ما شاء الله أن يكتب (وفي رواية: وكان يكتب الكتاب العربي فيكتب بالعربية من الإنجيل ما شاء الله أن يكتب) وكان شيخاً كبيراً قد عمي، فقالت له خديجة: يا ابن عم، اسمع من ابن أخيك، فقال له ورقة: يا ابن أخي، ماذا ترى؟ فأخبره رسولُ الله ﷺ خبر ما رأى، فقال له ورقة: هذا الناموس الذي أُنزِل على موسى، يا ليتني فيها جَذَعاً، ليتني أكون حَيّاً إذ يُخرِجُكَ قومُك، فقال له رسولُ الله ﷺ: أوَ مُخْرِجيّ هم؟ قال: نعم، لم يأت رجلٌ قطُّ بمثل ما جئت بهِ إلا عُودي، وإن يُدرِكْني يومُك أنْصُرْك نصراً مُؤَزَّراً، ثم لم يَنْشَبْ ورقة أن تُوُفِّيَ، وفتَرَ الوَحي.

(فجِئهُ وفجَأهُ، لغتان مشهورتان. الكَلُّ، بفتح الكاف: الأثقال والحوائج المهمَّةُ والعِيال، وكُلّ ما يتكلَّفه الإنسان من الأحوال، ويحمله عن غيره، فهو كَلٌّ، قال تعالى: ﴿وَهُوَ كَلٌّ عَلَىٰ مَوْلَىٰهُ﴾. لم ينشَب: لم يلبَث).

١٤١ - (خ م) عن جابر، أن النبي ﷺ قال: جاورت بحراءٍ شهراً، فلما قضيت جواري هَبَطت، فنوديت فنظرت أمامي وخلفي وعن يميني وعن شمالي، فلم أر أحداً، ثم نوديت، فنظرت فلم أر أحداً، ثم نوديت (وفي رواية: سمعتُ صوتاً من السماء) فرفعت رأسي، فإذا المَلَك الذي جاءني بحراءٍ جالسٌ على كرسي بين السماء والأرض، فجُئِثْتُ منه رُعْباً حتى هَوَيتُ إلى الأرض (وفي رواية: فأخذتني رَجْفة شديدة) فأتيت خديجة، فقلت: دَثِّرُوني، فدثَّروني، وصبُّوا عليَّ ماءً بارداً (وفي رواية: فقلت: زمِّلوني زمِّلوني، فدثَّروني) فـأنـزل الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ • قُمْ فَأَنذِرْ • وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ • وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ • وَٱلرُّجْزَ فَٱهْجُرْ﴾ وذلك قبل أن تُفرض الصلاة (وفي رواية) قال: فَتَر الوحيُ عني فترة، فبينا أنا أمشي.... ثم ذكر نحوه.
(جُئِثْتُ: فَزِعت).

١٤٢ - (خ م) عن ابن عباس، قال: أُنزل على النبي ﷺ وهو ابن أربعين، فمكث بمكةَ ثلاثَ عشْرَةَ سنةً يُوحَى إليه، ثم أُمِر بالهجرةِ فهاجر إلى المدينة عَشْرَ سِنينَ، ومات وهو ابنُ ثلاثٍ وسِتِّينَ (ولمسلم) قال: أقام بمكة خمس عشرة سنة يَسمع الصوتَ، ويَرى الضوءَ، ولا يرى شيئاً سبعَ سنين، وثمانَ سنين يُوحَى إليه، وأقام بالمدينة عشراً، وتوفي وهو ابن خمسٍ وستين سنة (وفي رواية) عن عمار بن أبي عمار قال: سألت ابن عباس كم أتى لرسول الله ﷺ يوم مات؟ قال: ما كنتُ أحْسِبُ مثلك يخفى عليه ذلك، قلت: إني قد سألتُ الناس، فاختلفوا عليَّ، فأحببتُ أن أعلم قولَك فيه، قال: أتحسِب؟ قلت: نعم، قال: أمسك، أربعين بُعث بها، وخمسَ عشرةَ بمكة يأمن ويخاف، وعشراً مهاجراً إلى المدينة (ولهما) عن أنس، قال: بعثه الله على رأس أربعين سنة فأقام بمكة عشر سنين وبالمدينة عشر سنين،



وتوفاه الله على رأس ستينَ سنة، وليس في رأسه ولحيته عشرون شعرةً بيضاء (ولهما) عن عائشة، أن رسول الله ﷺ تُوُفِّيَ وهو ابنُ ثلاث وستين.

(قال القاري: يسمع الصوت، أي: صوت جبريل، ويرى الضوء، ضياء عظيماً في الليالي المظلمة، ولا يرى شيئاً، أي: لا يرى سوى الضوء، وقال ابن حجر بعد ذكر توجيه الروايات: والحاصل أن كل من روي عنه من الصحابة ما يخالف المشهور وهو ثلاث وستون جاء عنه المشهور وهم ابن عباس وعائشة وأنس ولم يُختلَف على معاوية أنه عاش ثلاثاً وستين).

١٤٣ ـ (خ م) عن أبي هريرة، قال: قام رسولُ الله ﷺ حين أنزل الله ﷻ: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾ قال: يا معْشر قُريشٍ ـ أو كلمة نحوها ـ اشْتَرُوا أَنفسكم، لا أُغني عنكم من الله شيئاً، يا بني عبد منافٍ، لا أغني عنكم من الله شيئاً، يا عباسَ بنَ عبْد المطلبِ، لا أغني عنك من الله شيئاً، ويا صفِيَّةُ عمَّةَ رسُولِ الله، لا أغني عنكِ من الله شيئاً، ويا فاطمةُ بنْتَ محمَّدٍ، سَلِيني ما شِئْتِ مِنْ مالي، لا أغني عنْكِ من الله شيئاً (وللبخاري) قال: يا بني عبدِ منافٍ، اشْتَرُوا أنْفُسَكُمْ من الله، يا بني عبدِ المطلب، اشتروا أنفسكم من الله، يا أُمَّ الزُّبَيْرِ عمَّةَ رسولِ الله، يا فاطمةُ بنتَ مُحمَّدٍ، اشْتَرِيا أَنفُسَكُما من الله، لا أملك لَكُما من الله شيئاً، سَلاني مِنْ مالي ما شِئْتما (ولمسلم) قال: لـمَّـا نَـزلـت هـذه الآيـة ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾ دعا رسولُ الله ﷺ قريشاً، فاجتمُعوا، فعَمَّ وخَصَّ، فقال: يا بني كعبِ بنِ لُؤيّ، أنِقذُوا أنفُسَكم مِنَ النَّارِ، يا بني مُرَّة بنِ كَعبٍ، أنِقذُوا أنفُسَكم مِنَ النَّارِ، يا بني عبدِ شمسٍ، أنِقذُوا أنفُسَكم مِنَ النَّارِ، يا بني عبد مناف، أنقذوا أنفسكم من النار، يا بني هاشم، أنقذوا أنفسكم من النار، يا بني عبدِ المطلب، أنِقذُوا أنفُسَكم مِنَ النَّارِ، يا فَاطِمَةُ،

أنقذي نفسَكِ مِنَ النَّارِ، فإنِّي لا أملك لكم من الله شيْئاً، غير أنَّ لكم رَحِماً، سَأبُلُّها بِبَلالِها.

(البلال، بفتح الباء وكسرها: ما يُبَلُّ به، استعاره لصلة الرحم، أي: سأصلها بصلتها).

١٤٤ ـ (م) عن عائشة، قالت: لما نزلت: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾ قامَ رسولُ الله ﷺ على الصَّفا، فقال: يا فاطمةُ بنتَ محمد، يا صفيةُ بنَت عبد المطلب، يا بني عبد المطلب، لا أملك لكم من الله شيئاً، سَلُوني مِنْ مالي ما شئْتُم.

١٤٥ ـ (م) عن قَبِيصة بن المُخارق، وزُهير بن عَمْرو، قالا: لما نزلت ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾ انطلقَ نبيُّ اللّهِ ﷺ إلى رَضْمَةِ جَبَلٍ، فعَلا أعْلاها حَجَراً، ثم نادى: يا بني عبد مناف إني نَذِيرٌ لكم، إنما مَثَلي ومَثَلُكُم كمَثَلِ رَجُلٍ رأى العَدُوَّ، فانْطَلَق يَرْبَأُ أَهْلَهُ، فخَشِيَ أَن يسبقوهُ، فجعل يَهْتِفُ: يا صَبَاحاهُ.

(الرَّضمة، بفتح الراء مع فتح الضاد وسكونها: واحدة الرضم والرِّضام: وهي صخور عظام بعضها فوق بعض. يربأ: يحرسهم ويتطلع لهم، والربيئة: العين والطليعة الذي يتطلع للقوم، لئلا يدهمهم عدو ولا يكون إلا على جبل أو شَرَفٍ ينظر منه. يا صباحاه كلمة يصيحون بها عند وقوع أمر عظيم ليجتمعوا ويتأهبوا له).

١٤٦ ـ (م) عن عبادة بن الصامت، قال: كان نبي الله ﷺ إذا أُنزِلَ عليه كُرِب لذلك، وتربَّدَ له وجهه (وفي رواية): كان إذا أنزِل عليه الوحي نكَّسَ رأسه، ونكَّس أصحابه رؤوسهم، فلما أُتْلِيَ عنه رفع رأسه (وفي أخرى): كان إذا أُنْزِل عليه الوحي عرفنا ذلك فيه، وغَمَّض عينيه، وتربَّد وجهه.

(كُرِب: أصابه الكرب. تربّد وجهه: تغيّر لون وجهه، والرُّبدة: غُبْرَةٌ مع سواد كلون الرماد. أُتْلِيَ عنه: ارتفع عنه الوحي).

١٤٧ ـ (خ م) عن عائشة، أن الحارث بن هشام سأل رسولَ الله ﷺ فقال: يا رسولَ الله، كيف يأتيك الوحي؟ فقال رسولُ الله ﷺ: أحياناً يأتيني في مثل صَلْصَلةِ الجرس، وهو أشدُّه عليَّ، فيَفْصِم عني وقد وَعَيْتُ ما قال، وأحياناً يتمثل لي الملَك رجلاً فيكلِّمني، فأعِي ما يقول. قالت عائشة: ولقد رأيته ينزل عليه الوحي في اليوم الشديد البرد فيفصِم عنه وإن جَبينه ليَتَفَصَّدُ عَرقاً (ولمسلم) قالت: إن كان ليُنزَل على رسول الله ﷺ في الغداة الباردة، ثم تفيض جبهته عرقاً.

(انفصد الشيء وتفصَّد، أي: سال، ويتفصَّد عَرَقاً، أي: يسيل عَرَقاً، كما يسيل الدم من العِرق إذا فُصِد، والعِرق المفصود: هو الذي شُقَّ ليستخرج دمه فيشرب، وكانوا يشربونه في الجاهلية ويعالجون به طعامهم قبل تحريم الدم).

١٤٨ ـ (خ م) عن يَعْلَى بن أمية، أنه كان يقول لعمر: ليتني أرى رسول الله ﷺ حين ينزل عليه الوحي، فلما كان النبي ﷺ بالجِعْرانة وعليه ثوب قد أُظِلَّ به عليه، ومعه ناس من أصحابه فيهم عمر، إذ جاءه رجل مُتَضَمِّخ بطِيب، فقال: يا رسول الله، كيف ترى في رجل أحرم في جُبَّة بعد ما تَضَمَّخ بطِيب؟ فنظر النبي ﷺ ساعة، ثم سكت، فجاءه الوحيُ، فأشار عمر إلى يَعْلَى: أن تعال، فجاء يَعْلَى فأدخل رأسه، فإذا هو مُحمَرُّ الوجه، يَغِطُّ لذلك ساعة، ثم سُرِّيَ عنه، قال: أين الذي سألني عن العمرة آنفاً؟ فالتُمِسَ الرجل، فجيء به إلى النبي ﷺ فقال: أمّا الطِّيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات، وأما الجُبَّة: فانزعها، ثم اصنع في عمرتك كما تصنع في حجك.

(الجعرانة، بتسكين العين والتخفيف وقد تكسر العين وتشدد الراء: موضع قريب من مكة، وهي في الحل، وميقات للإحرام، اعتمر منها النبي ﷺ. التَّضمُّخ بالطيب: التلطُّخُ به. الغطيط: صوت نَفَس النائم. آنفاً: قريباً، أو الآن).

١٤٩ ـ (خ) عن زيد بن ثابت، أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ أَمْلَى عليهِ:

﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ فجاءَهُ ابنُ أمِّ مكتومٍ وهو يُمِلُّهَا عليَّ، فقال: يا رسولَ اللّهِ، لو أستطيعُ الجهادَ لجاهدتُ ـ وكان رجلًا أعمى ـ فأنزل اللّهُ تباركَ وتعالى على رسولِهِ ﷺ وفَخِذُهُ على فخذي، فَثَقُلَتْ عليَّ حتى خِفْتُ أن تَرُضَّ فخذي، ثم سُرِّيَ عنهُ، فأنزل اللّهُ ﷻ: ﴿غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ﴾.

(يُمِلُّهَا عليَّ: يقرؤها عليَّ لأكتبها، يقال: أملى عليه وأمَلَّ عليه بمعنى واحد، قال تعالى: ﴿وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ﴾. تَرُضَّ فخذي: تدقُّها. سُرِّيَ عنه، بضم السين وتشديد الراء: كُشِف عنه).

١٥٠ ـ (م) عن ابن عباس، أن ضِماداً قدم مكة، وكان من أزْدِ شَنُوءة، وكان يَرْقِي من هذه الريح، فسمع سُفَهاءَ مكةَ يقولون: إنَّ محمداً مجنون، فقال: لو أني أتيتُ هذا الرجل، لعَلَّ الله يَشْفِيه على يَدَيَّ، فلقيه، فقال: يا محمد، إنِّي أرقي من هذه الريح، وإن الله يشفي على يديَّ من شاءَ، فهل لك؟ فقال رسولُ الله ﷺ: إن الحمد لله نحمده، ونستعينُه، مَن يهده الله فلا مُضِلَّ له، ومَنْ يُضْلِلْ فلا هادي له، وأشهدُ أن لا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له، وأنَّ محمداً عبدُه ورسولُه، أما بعدُ، قال ضماد: فقلت له: أعِدْ عَلَيَّ كلماتِك هؤلاء، فأعادهنَّ عليه رسولُ الله ﷺ ثلاث مرات، فقال: لقد سمعت قول الكهنة، وقول السحرة، وقول الشعراء، فما سمعتُ مثل كلماتِك هؤلاء، وقد بلغن قاموسَ البحر، هاتِ يَدَكَ أُبَايِعْكَ على الإسلام، فبايعه رسولُ الله ﷺ فقال رسولُ الله ﷺ: وعلى قومك؟ قال: وعلى قومي. فبعث رسولُ الله ﷺ سَرِيَّة بعد مقدَمه المدينة، فمرُّوا على قومه، فقال صاحب السَّرِيَّةِ للجيش: هل أصبتم من هؤلاء شيئاً؟ فقال رجل من القوم: أصبتُ منهم مِطْهرة ـ وفي نسخة: إدَاوَة ـ فقال: رُدُّوها، فإن هؤلاء قومُ ضِماد.

(قاموس البحر: لجته ووسطه، وقيل قعره الأقصى).

١٥١ ـ (خ) عن ابن عُمَرَ، قال: ما سمعت عمر يقول لشيء قطُّ: إني لأظنه كذا إلا كان كما يظن، بينما عمر جالس: إذ مَرَّ به رجلٌ جميل، فقال: لقد أخطأ ظني، أو إن هذا على دِينه في الجاهلية أو لقد كان كاهنهم عليَّ الرَّجُلَ، فَدُعِيَ له، فقال له ذلك، فقال: ما رأيت كاليوم استُقبِل به رجل مسلم، قال: فإني أعزِم عليك إلا ما أخبرتني، قال: كنتُ كاهِنَهم في الجاهلية، قال: فما أعْجَبُ ما جاءتك به جِنِّيَّتُك؟ قال: بينما أنا يوماً في السوق جاءتني أعرف فيها الفزع، قالت: أَلَمْ تَر الجنَّ وإِبْلاسَهَا؟ ويَأْسَها من بعد إنكاسها، ولحوقها بالقِلاص وأحلاسِها؟ قال عمر: صدق، بينا أنا نائم عند آلهتهم، إذ جاء رجل بعِجْلٍ فذبحه، فصرخ به صارخ لم أسمع صارخاً قطُّ أشدَّ صوتاً منه، يقول: يا جَليح أمرٌ نَجيح، رجل فصيح، يقول: لا إله إلا الله، فوثبَ القوم، قلت: لا أبرح حتى أعلم ما وراء هذا، ثم نادى: يا جَليح، أمرٌ نجيح، رجل فصيح، يقول: لا إله إلا الله، فَقُمتُ، فما نَشِبْنَا أن قيل: هذا نَبِيٌّ.

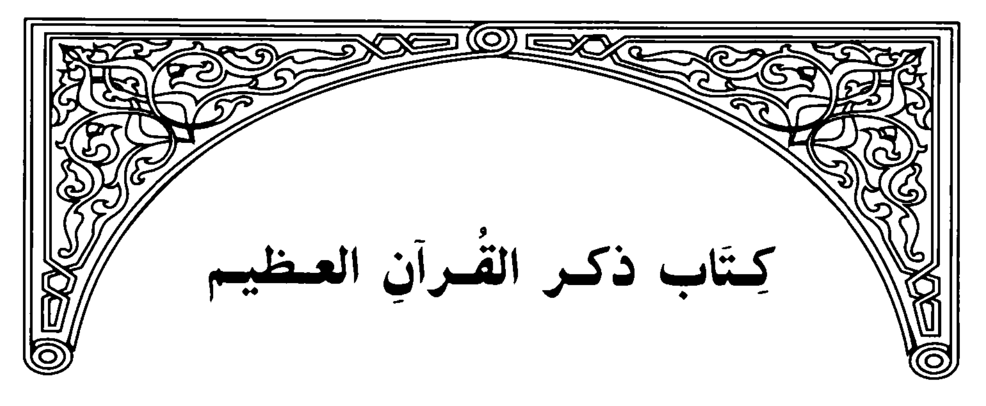
(قال ابن حجر: إبلاسها: المراد به اليأس ضد الرجاء. القِلاص، جمع قُلُص بضمتين وهو جمع قَلُوص وهي: الفتية من النياق. الأحلاس، جمع حِلْس: وهو ما يوضع على ظهور الإبل تحت الرحل. جَليح: بالجيم والمهملة بوزن عظيم معناه الوقح المكاشف بالعداوة. قال ابن التين: يحتمل أن يكون نادى رجلاً بعينه ويحتمل أن يكون أراد من كان بتلك الصفة. أمر نجيح: سريع ناجح).

١٥٢ ـ (خ م) عن أنس، قال: إن الله تابَعَ على رسوله ﷺ الوحيَ قبلَ وفاته، حتى تَوَفَّاهُ أكثرَ ما كان الوحيُ، ثم تُوفِّي رسولُ الله ﷺ بعدُ.

١٥٣ ـ (م) عن أنس، قال: قال أبو بكر لعمر رضي الله عنهما بعد وفاة

رسول الله ﷺ: انطلق بنا إلى أم أيمن نزورها كما كان رسول الله ﷺ يزورها، فلما انتهيا إليها بكت، فقالا لها: ما يبكيك؟ أما تعلمين أن ما عند الله خير لرسوله ﷺ؟ فقالت: ما أبكي أن لا أكون أعلمُ أن ما عند الله خير لرسوله ﷺ ولكن أبكي أن الوحي قد انقطع من السماء، فهيَّجتهما على البكاء فجعلا يبكيان معها.





كِتَاب ذكر القُرآنِ العظيم

باب فضائل القرآن

١٥٤ ـ (خ) عن عبدالعزيز بنِ رُفَيْع، قال: دخلت أنا وشدَّاد بن مَعقِل على ابن عباس، فقال له شدَّاد: أتَرَكَ النبيُّ ﷺ من شيء؟ قال: ما ترك من شيء، إلا ما بين الدَّفَّتَيْنِ، قال: ودخلنا على محمد ابن الحنفية فسألناه، فقال: ما ترك إلا ما بين الدَّفَّتين.

(ما بين الدَّفَّتين، الدفَّتان: حافَتَا المصحف).

١٥٥ ـ (خ) عن عثمان بن عفان، أَنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ قال: خيرُكمْ من تعلَّمَ القُرآنَ وعَلَّمَهُ.

١٥٦ ـ (م) عن عامر بن واثلة، أن نافع بن عبدالحارث لَقي عمرَ بِعُسْفان، وكان عمرُ استعمله على مكة، فقال: مَن استعملتَ على أهل الوادي؟ قال: ابنَ أَبْزَى، قال: ومَنِ ابنُ أَبْزَى؟ قال: مولى من موالينا، قال: فاسْتَخْلَفتَ عليهم مولى؟ قال: إنه قارئ لكتاب الله ﷻ، وإنه عالم بالفرائض، قال عمر: أمَا إنَّ نبيَّكم ﷺ قد قال: إن الله يرفع بهذا الكتاب أقواماً، ويضع به آخَرِين.

١٥٧ - (خ) عن أبي هريرة، أَنَّ رسول الله ﷺ قال: لا حَسَدَ (وفي رواية: لا تحاسُدَ) إلا في اثنَتَيْنِ: رجلٌ آتاه (وفي رواية: علَّمه) الله القرآنَ، فهو يَتْلُوهُ آناءَ اللَّيلِ وآناءَ النَّهارِ فَسمِعَهُ جَارٌ له، فقال: لَيْتَني أُوتيتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ فُلانٌ فَعَمِلْتُ مِثْلَ مَا يَعمَلُ، ورجلٌ آتاهُ الله مالاً فهو يهلكه في الحق، فقال رجل: لَيْتَني أُوتِيتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ فُلانٌ، فَعَمِلْتُ مِثْلَ ما يَعمَلُ.

١٥٨ - (خ م) عن عبدالله بن مسعود، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: لا حَسَدَ إلا في اثْنَتَيْنِ: رجلٌ آتاهُ الله مالاً فَسَلَّطَهُ على هَلَكَتِهِ في الحقِّ، ورَجُلٌ آتاهُ الله الْحِكْمَةَ، فهو يَقضِي بها ويُعَلِّمُها.
(الحكمة، إذا اقترنت مع القرآن فالمراد بها السنة، وإذا انفردت فالمراد بها القرآن والسنة جميعاً).

١٥٩ - (خ م) عن ابن عُمَر، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: لا حَسَدَ إلا على اثْنَتَيْنِ: رجلٌ آتاهُ الله القرآنَ فقام به آناء اللَّيل وَآنَاءَ النَّهارِ، ورجلٌ أعْطاهُ الله مالاً، فَهوَ يُنْفِقِهُ آنَاءَ اللَّيلِ وآناءَ النَّهارِ.

١٦٠ - (خ م) عن عائشة، أن النبي ﷺ قال: مَثَلُ الذي يقرأ القرآن وهو حافظ له، مع السَّفَرَةِ الكرام البررة، وَمَثَلُ الَّذِي يَقْرَأُ، وَهُوَ يَتَعَاهَدُهُ، وهو عليه شديد فَلَهُ أَجْرَانِ (هذه رواية البخاري) (ولمسلم) قال: الماهرُ بالقرآن مَعَ السَّفَرَةِ الكرام البررة، والَّذِي يَقْرَأُ القرآن ويتتعتع فيه وهو عليه شاقٌّ له أجران.

١٦١ - (ش حم د ت حب ك هق بغ) (حسن) عن عبدالله بن عمرو بن العاص، قال: قال رسولُ الله ﷺ: يقال لصاحب القرآن: اقرأْ وَارْقَ ورَتِّلْ كما كنت تُرَتِّلُ في الدنيا، فإن منزلتك عند آخر آية تقرؤها.

١٦٢ - (م) عن أبي هريرة، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: أَيُحِبُّ

أحدُكم إذا رجع إلى أهله أن يَجِدَ ثَلاثَ خَلِفَاتٍ عِظام سِمَانٍ؟ قلْنَا: نعم، قال: فثلاثُ آيات يقرأ بهنَّ أحدُكم في صلاة خير له من ثلاثِ خَلِفَاتٍ عِظام سِمَان.

(الخَلِفَات: جمع خَلِفة، بفتح الخاء وكسر اللام، وهي الناقة الحامل إلى أن يمضي عليها نصف أمدها، ثم هي عُشَراء).

١٦٣ ـ (م) عن عقبة بن عامر، قال: خرج رسولُ الله ﷺ ونحن في الصُّفَّة، فقال: أيُّكم يُحبُّ أن يَغْدُوَ كلَّ يوم إلى بُطْحَانَ أو إلى العَقيقِ، فيأتيَ منه بناقتين كَوْمَاوَيْنِ في غير إثْم ولا قطْعِ رحِم؟ فقلنا: يا رسول الله نحبُّ ذلك، قال: أفلا يَغْدو أحدُكم إلى المسجد فيَعْلَمُ، أو يَقْرَأُ آيتين من كتاب الله ﷻ، خير له من ناقتين، وثلاثٌ خير له من ثلاث، وأربعٌ خير له من أربع، ومن أعْدادِهنَّ من الإبل.

(بُطْحان والعَقيق: واديان بالمدينة. وناقة كَوْماء: عظيمة السَّنام عاليَتُه).

١٦٤ ـ (خ) عن سعيد بن جبير، قال: إنَّ الذي تدْعُونَهُ المُفَصَّلَ هُوَ الْمُحكَمُ، قال: وقال ابنُ عباسٍ: تُوُفِّيَ رسولُ الله ﷺ وقد قَرَأتُ المُفَصَّل الْمُحْكَمَ (وفي روايةٍ) قال: جمعتُ المُحكَم في عَهْدِ رسول الله ﷺ قال: فقلتُ له: وما المُحكَم؟ قال: الْمُفَصَّلُ.

١٦٥ ـ (خ) عن عَلْقَمة بن قيس النَّخَعي، قال: كنا جلوساً مع ابن مسعود، فجاء خبَّاب، فقال: يا أبا عبدالرحمٰن، أيستطيع هؤلاء الشَّبابُ، أن يَقْرَأُوا كما تَقْرَأ؟ فقال: أمَا إنَّكَ إن شئْتَ أمرتُ بعضَهم يقرأُ عليك، قال: أجَلْ، قال: اقرأ يا عَلقمة، فقال زيد بن حُدَيْر ـ أخو زياد بن حُدير ـ أتأمر علقمة أن يقرأ وليس بأقْرَئنا؟ فقال: أما إنك إن شئتَ أخبرتُك بما قال النبيُّ ﷺ في قومك وقومه، فقرأتُ خمسين آية من سورة مريم، فقال عبدالله: كيف ترى؟ قال: قد أحسن، قال عبدالله: ما أقرأُ شيئاً إلا وهو يقرؤه، ثم التَفَتَ إلى

خبَّاب، وعليه خاتَم من ذهب، فقال: ألَمْ يَأنِ لهذا الخاتَم أنْ يُلقى؟ قال: أمَا إنك لن تراه عليَّ بعد اليوم، فألقاه.

(قال ابن حجر: فيه أن بعض الصحابة كان يخفى عليه بعض الأحكام، فإذا نُبِّه عليها رجع، وفيه منقبة عظيمة لعلقمة حيث شهد له ابن مسعود أنه مثله في القراءة).

١٦٦ ـ (م) عن أبي الأسود الدُّؤَلِيِّ، قال: بَعَثَ أبو مُوسى إلى قُرَّاءِ أهلِ البصرَةِ، فدخل عليه ثلاثُمئة رجل قد قَرَؤوا القرآن، فقال: أنتم خِيارُ أهلِ البصْرَةِ، وقُرَّاؤهُمْ، فَاتْلوهُ، ولا يَطُولَنَّ عليكم الأمَدُ، فَتَقْسُوَ قُلُوبُكُمْ، كما قَستْ قُلُوبُ مَنْ كانَ قَبْلَكُم، وإنا كُنَّا نَقْرأُ سورة نشبِّهُها في الطُّولِ والشِّدَّةِ ببراءة، فَأُنْسِيتُهَا، غيرَ أني قد حَفِظْتُ منها: لو كان لابنِ آدمَ واديانِ من مالٍ لابْتَغَى وادياً ثالثاً، ولا يَمْلأُ جَوْفَ ابن آدمَ إلا الترابُ، وكُنَّا نقرأ سورة كُنَّا نُشَبِّهُها بإحدَى المُسبِّحاتِ فأُنْسِيتُها، غير أني حَفِظتُ منها: يا أيُّها الذين آمنوا، لم تقولونَ ما لا تفعلون فَتُكْتبُ شَهادَة في أعناقكم فتُسَأَلُونَ عَنْهَا يَوْمَ القيامة.

١٦٧ ـ (خ) عن حذيفةَ قال: يا معشر القُرَّاء، استَقِيموا فقد سَبَقْتُمْ سَبقاً بَعيداً، وإن أخذْتم يميناً وشِمالاً، لقد ضَلَلْتُمْ ضلالاً بَعيداً.

(القراء جمع قارئ والمراد بهم: العلماء بالقرآن والسنة العُبَّاد. سبقتم: روي بفتح أوله، وبضمه، قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري: والأول المعتمد).

١٦٨ ـ (خ م) عن ابن مسعود، قال: قال لي رسولُ الله ﷺ: اقْرأْ عَليَّ القرآنَ، فقلتُ: يا رسولَ الله، أقرأُ عَليْكَ وعَليْكَ أُنزِلَ؟ قال: إني أُحِبُّ (وفي رواية: أشتهي) أن أسمَعَهُ من غيري، قال: فقرأتُ عليه سورةَ النساءِ، حتى جئتُ إلى هذه الآية: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾ قال: حسبُك الآن، فالتَفَتُّ إليه، فإذا عيناهُ تذرِفانِ (وزاد مسلم) قال: قال النبي ﷺ: شهيداً عليهم ما دمتُ فيهم، أو ما كنتُ فيهم.

١٦٩ ـ **(حم د تش ن ع خز حب ك هق بغ) (صحيح)** عن مُطرِّف بن عبدالله عن أبيه، قال: انتهيت إلى رسولِ الله ﷺ وَهوَ يصلِّي ولجوفِهِ أزِيزٌ كأزيزِ المِرجَلِ (وفي رواية): وفي صدرِهِ أزِيزٌ كأزيزِ الرَّحَى منَ البُكاءِ، قال عبدالله بن أحمد بن حنبل: لم يقل من البكاء إلا يزيدُ بن هارون.

(أزيز، أي: صوت، والمِرجَل: هو القدر من حديد أو حجر أو خزف؛ لأنه إذا نصب كأنه أقيم على الرجل، والرَّحَى: حجران مستديران تطحن بينهما الحبوب).

١٧٠ ـ **(خ م)** عن عبدالله بن عَمرو بن العاص، قال: قال لي رسولُ الله ﷺ: أَلَمْ أُخْبَرْ أنَّك تصومُ الدَّهرَ، وتقرأُ القرآنَ كُلَّ لَيلَةٍ؟ قلتُ: بلَى يا نبيَّ الله، ولَم أُرِدْ بذلك إلا الخيرَ، قال: فصُمْ صَوْمَ داود، وكان أعْبَدَ النَّاسِ، واقرأ القرآن في كل شَهْرٍ، قلت: يا نبيَّ الله، إني أُطيقُ أَفْضَلَ من ذلك، قال: فاقْرَأْهُ في كلِّ عشرين، قلت: يا نبيَّ الله، إني أُطيقُ أَفْضَلَ من ذلك، قال: فاقْرَأْهُ في كلِّ عشر، قلت: يا نبيَّ الله، إني أطيق أفضل من ذلك، قال: فاقرأْهُ في كل سَبْعٍ، لا تَزِدْ على ذلك، قال: فشدَّدْتُ؛ فشُدِّدَ عَلَيَّ، وقال لي: إنك لا تدري، لعلك يَطُولُ بك عُمرٌ، قال: فَصِرْتُ إلى الذي قال لي النبي ﷺ فلما كَبِرْتُ وَدِدْتُ أَنِّي كُنتُ قَبِلْتُ رُخْصَة نبيِّ الله ﷺ. وذلك أنِّي كَبِرْتُ وضَعُفْتُ، وكان يقرأ على بعض أهله السُّبُع من القرآن بالنَّهار، والَّذي يقرؤه يَعرضُهُ منَ الليل، ليكون أخفَّ عليه بالليل، وإذا أراد أن يَتَقَوَّى أفطر أيَّامًا وأحصَى، وصام مثلَهُنَّ، كراهِيةَ أن يَتْرَكَ شيئًا فارق عليه النبيَّ ﷺ. قال البخاري: وقال بعضهم: في ثلاثٍ وفي خَمس وأكثرُهم على سَبع.

(ستأتي للحديث روايات أخرى في باب صيام التطوع).

١٧١ ـ **(خ م)** عن أبي موسى، قال: بعثني رسولُ الله ﷺ

ومعاذاً إلى اليمن، فَقَدِمْنا اليمن، وكان لكل واحد منا قُبَّة نزلها على حِدَة، فأتى مُعاذ أبا موسى ـ وكانا يتزاوَرَان ـ فقال: يا أبا موسى، كيف تقرأُ القرآن؟ قال: أتَفَوَّقُه تَفَوُّقاً: على فراشي، وفي صلاتي، وعلى راحلتي، ثم قال: فكيف تقرأُ أنتَ يا معاذ؟ قال: أنام أولَ الليل فأقوم وقد قضيت جزئي من النوم، فأقرأ ما كتب الله لي، فأحْتَسِبُ نومتي كما أحْتَسِبُ قَومتي.

(أتفوَّقه تَفَوُّقاً: أقرؤه شيئاً بعد شيء، ووقتاً بعدَ وقت، من فُوَاق الناقة، وهو أن تُحلبَ، ثم تتركَ ساعة حتى تَدُرَّ، ثم تحلب).

١٧٢ ـ **(خ م)** عن أبي موسى، قال: قال رسول الله ﷺ: تَعاهَدُوا هذا القرآن، فَوَالَّذي نَفْسُ مُحمَّدٍ بيدِهِ، لَهُوَ أَشَدُّ تَفَلُّتاً (وفي رواية: تَفَصِّياً) من الإبل في عُقُلِها.

١٧٣ ـ **(خ م)** عن ابن عُمَر، أَنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ قال: إنما مَثَلُ صاحِبِ القُرآنِ كمَثَلِ صاحِبِ الإبِلِ المُعَقَّلَةِ، إنْ عاهَدَ عليها أمْسَكَها، وإن أطْلَقَها ذَهَبَتْ (وزاد مسلم): وإذا قام صاحبُ القرآن فقرأه بالليل والنهار ذَكَرَهُ، وإن لم يقُمْ بهِ نَسِيَه.

١٧٤ ـ **(حم د ن خز ك هق) (صحيح)** عن أبي سعيد الخدري، قال: اعْتَكَفَ رسولُ الله ﷺ في المسجد، فَسَمِعَهُمْ يَجْهَرون بالقراءةِ، فكشَفَ السِّتْرَ، وقال: ألا إنَّ كُلَّكُمْ يُناجِي رَبَّهُ، فلا يُؤذِيَنَّ بعضُكم بعضاً، ولا يَرفَعْ بعضُكم على بعض في القراءةِ أو قال: في الصلاة.

١٧٥ ـ **(حم د ت ن ع حب طب هق) (حسن)** عن عقبة بن عامر، قال: قال رسول الله ﷺ: الجاهرُ بالقرآن كالجاهر بالصدقة (وفي رواية: المُجهِرُ بالقرآن كالمُجهِر بالصدقة) والمُسِرُّ بالقرآن كالمُسِرِّ بالصدقة.

١٧٦ - (ش حم مي هـ د ن ع ك هب) (حسن) عن البراء بن عازب، أَنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ قال: زَيِّنُوا الْقُرآنَ بأصواتكم.

١٧٧ - (خ م) عن عبدالله بن مُغَفَّلٍ، قال: رأيت رسول الله ﷺ يوم فتح مكة على ناقته وهو يقرأ سورة الفتح قراءة لينة، يقرأ وهو يُرَجِّع، فقرأ ابنُ مُغَفَّلٍ ورَجَّعَ قال معاوية بن قرة: ولولا أن يجتمع الناس عليكم لرجَّعتُ كما رجَّع ابنُ مُغَفَّلٍ يحكي النبي ﷺ (وزاد البخاري) قال شعبة: فقلت لمعاوية: كيف كان ترجيعه؟ قال: آ آ آ، ثلاث مرات.

١٧٨ - (خ) عن قتادة، قال: سألتُ أَنساً عن قراءةِ رسولِ الله ﷺ فقال: كان يَمُدُّ مَدّاً، ثم قرأ: بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيم: يَمُدُّ ببسم الله، ويمد بالرحمٰن، ويمد بالرحيم.

١٧٩ - (خ م) عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: ما أذِنَ اللّهُ لشيءٍ ما أَذِنَ (وفي رواية: كَأَذَنِهِ) لنَبيٍّ حَسَنِ الصَّوْتِ يتَغَنَّى بالقرآن، يجْهرُ به (وللبخاري): ما أذِنَ اللّهُ لشيءٍ ما أَذِنَ للنبي ﷺ يتَغَنَّى بالقرآن (وفي رواية له): أن يتغنى بالقرآن. قال سفيان: تفسيره يستغني به.

(أَذِنَ أَذَناً، كفرِح فرَحاً، معناه استمع. قال ابن حجر: قال ابن الجوزي اختلفوا في معنى قوله يتغنى على أربعة أقوال أحدها تحسين الصوت والثاني الاستغناء والثالث التَّحَزُّن قاله الشافعي والرابع التشاغُل به، وفيه قول آخر حكاه ابن الأنباري في الزاهر قال المراد به التلذُّذ والاستحلاء له كما يستلذ أهل الطرب بالغناء وفيه قول آخر حسن وهو أن يجعله هِجِّيراه كما يجعل المسافر والفارغ هِجِّيراه الغناء).

١٨٠ - (خ) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ ليس منا مَنْ لم يتَغَنَّ بالقُرآنِ (وفي رواية): يَجْهَرُ به.

١٨١ - (خ م) عن أبي موسى، أَنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ قال: مَثل المُؤمِنِ الَّذي يقرأُ القُرآنَ مَثَلُ الأُتْرُجَّةِ، ريحُها طَيِّبٌ، وطَعْمُها طيِّبٌ، ومثلُ المؤمن الذي لا يقرأ القرآن مَثَلُ التمرة، لا ريحَ لها وطعمها حلوٌ، ومَثَلُ الْمنافِقِ الَّذِي يقرأُ القرآنَ مَثلُ الرَّيْحانَةِ، ريحها طيب، وطعمها مُرٌّ، ومَثَلُ المنافِقِ الذي لا يقرأُ القرآن كمثَل الْحَنْظَلةِ، لا ريحَ لها، وطعمها مُرٌّ (وفي رواية: ومَثَلُ الْفَاجِرِ في الموضعين بدل المنافق).

١٨٢ - (خ م) عن عبدالله بن مسعود، أن النبي ﷺ قال: بِئْسما لأَحَدِهِمْ أن يقول: نَسيتُ آيَةَ كَيْتَ وكَيْتَ، بل هو نُسِّيَ، واسْتَذْكِرُوا القرآن؛ فإنه أَشَدُّ تَفَصِّياً من صُدُورِ الرجال من النَّعَم من عُقُلِها (وفي رواية): لا يَقُلْ أحدُكُم: نَسِيتُ آية كذا وكذا، بَلْ هو نُسِّي.

١٨٣ - (خ م) عن ابن عُمَر، أن النبيَّ ﷺ نهى أن يُسافَر بالقرآن إلى أرض العدوِّ (ولمسلم): أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: لا تُسافِروا بالقرآن، فإني لا آمنُ أن يَنالَه العدوُّ (وفي أخرى له): فإني أخافُ أن ينالَه العدوُّ، قال أيوب: فقد ناله العدوُّ وخاصموكم به.

(قال النووي: فيه النهي عن السفر بالمصحف إلى أرض الكفار للعلة المذكورة وهي خوف أن ينالوه فينتهكوا حرمته فإن أُمِنت هذه العلة فلا كراهة ولا منع).

❊ ❊ ❊

باب فضَائل السُّوَر

١٨٤ - (خ) عن أبي سعيد بن المُعَلَّى، قال: كنتُ أُصَلِّي في المسجد، فدعاني رسولُ الله ﷺ فلم أجِبْه، ثم أتيتُه، فقلتُ: يا

رسول الله، إني كنتُ أصلي، فقال: ألم يقل الله: ﴿ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ ثم قال لي: لأُعَلِّمنَّكَ سورة هي أعظمُ السُّوَرِ في القرآن قبل أن تخرُجَ من المسجد؟ ثم أخذ بيدي، فلما أرادَ أن يخرجَ قلتُ: ألم تَقُلْ: لأُعَلِّمنَّكَ سورة هي أعظمُ سورة في القرآن؟ قال: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ هي السَّبْعُ المثاني، والقرآنُ العَظيمُ الذي أوتيتُه.

١٨٥ ـ (م) عن أبي بن كعب، قال: قال لي رسول الله ﷺ: يا أبا المنذِرُ، أتدري أيُّ آيةٍ من كتاب اللّهِ معك أعظمُ؟ قلتُ: اللّهُ ورسولُه أعلمُ، قال: يا أبا المنذِرُ، أتدري أيُّ آيةٍ من كتاب اللّهِ معك أعظمُ؟ قلتُ: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَيُّ ٱلْقَيُّومُ﴾. فضرب في صدري وقال: لِيَهْنِك العلمُ أبا المنذِرِ.

(لِيَهْنِك العلمُ، أي: ليكن العلم هنيئاً لك).

١٨٦ ـ (خ) عن أبي هريرة، قال: وكَّلني رسولُ الله ﷺ بحفظ زكاة رمضانَ، فأتاني آت فَجعلَ يَحْثُو من الطعام فأخذتُه، وقلتُ: لأرْفَعَنَّكَ إلى رسول الله ﷺ قال: إني محتاج، وَعَلَيَّ عيال، وبي حاجة شديدة، فَخَلَّيْتُ عنه، فأصْبَحْتُ، فقال النبي ﷺ: يا أبا هريرة: ما فعل أسيرك البارحة؟ قلت: يا رسول الله، شكا حاجة وعيالاً، فرحمته فخلّيت سبيله، قال: أما إنه قد كذَبك وسيعود، فعرفتُ أنه سيعود، لقول رسول الله ﷺ إنه سيعود، فَرَصَدْتُهُ، فجاء يحثو من الطعام، فأخذته، فقلت: لأرفَعَنَّكَ إلى رسول الله ﷺ قال: دعني، فإني محتاج، وعليَّ عيال، لا أعود، فرحمته فخلَّيت سبيله، فأصبحتُ، فقال رسول الله ﷺ: يا أبا هريرة، ما فعل أسيرك؟ قلت: يا رسول الله، شكا حاجة شديدة وعيالاً فرحمته، فخلَّيت سبيله،

فقال: أما إنه قد كذَبك وسيعود، فرصدته الثالثة، فجاء يحثو من الطعام، فقلت: لأرفعَنَّكَ إلى رسول الله ﷺ وهذا آخر ثلاث مرات، أنك تزعم لا تعود، ثم تعود، فقال: دعني، أُعلِّمْك كلمات ينفعك الله بها، قلت: ما هُنَّ؟ قال: إذا أويتَ إلى فراشك فَاقْرَأْ آيَةَ الكرسي ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ﴾ حتى تختم الآية، فإنه لن يزال عَلَيْكَ مِنَ الله حافظ، وَلا يَقْرَبُكَ شيطان حتى تُصْبِحَ، فخلّيت سبيله، فأصبحت، فقال لي رسولُ الله ﷺ: ما فَعَلَ أسيرك البارحة؟ قلتُ: يا رسولَ الله، زعم أنه يُعَلِّمني كلمات ينفعني الله بها، فخلّيت سبيله، قال: ما هي؟ قلت: قال لي: إذا أَوَيْتَ إلى فراشك فاقْرأ آية الكرسي من أولها حتى تختم الآية ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ﴾ وقال لي: لن يزال عليك من الله حافظ، وَلَنْ يَقْرَبك شيطان، حتى تصبح - وكانوا أَحْرَصَ شيء على الخير - فقال النبيُّ ﷺ: أما إنَّهُ قد صدقك وهو كذوب، تَعْلَمُ مَنْ تخاطبُ منذ ثلاث يا أبا هريرة؟ قلتُ: لا، قال: ذاك شيطان.

١٨٧ - (م) عن ابن عباس، قال: بينما جبريلُ عليه السلام قَاعِد عند النبيِّ ﷺ سمع نَقِيضاً من فوقه، فرفع رأسَه، فقال: هذا باب من السماء فُتحَ اليوم، لم يُفْتَحْ قَطُّ إلا اليوم، فنزل منه مَلَك، فقال: هذا مَلَك نزل إلى الأرض، لم ينزل قَطُّ إلا اليوم، فسلَّم، وقال: أبْشِرْ بنورَين أُوتيتَهما، لم يُؤتَهما نبيّ قبلَكَ: فاتحةُ الكتاب، وخواتيم سورة البقرة، لن تقرأ بحرف منهما إلا أُعْطِيتَه.

(النقيض: الصوت).

١٨٨ - (م) عن أبي هريرة، أن رسولَ الله ﷺ قال: لا تجعلوا بيوتكم مقابرَ، إن الشيطان يَنْفِرُ من البيت الذي تُقرأ فيه سورة البقرة.

١٨٩ ـ (خ م) عن أبي مسعود، أن النبيَّ ﷺ قال: مَن قرأ بالآيتين من آخر سورة البقرة في ليلةٍ كَفَتَاه.

(كفتاه، قيل معناه كفتاه من قيام الليل وقيل كفتاه من كل سوء).

١٩٠ ـ (م) عن النوَّاس بن سَمعان، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: يُؤْتَى بالقرآن يوم القيامة وأهلِه الذين كانوا يعملون به تَقْدُمُه سورةُ البقرة وآل عمران، وضرب لهما رسولُ الله ﷺ ثلاثة أمثال ما نَسِيتُهن بعدُ، قال: كأنهما غَمَامَتان، أو ظُلَّتان، سَوْدَاوَانِ بينهما شَرْق، أو كأنهما حِزْقَان من طير صَوَافَّ، تُحاجَّان عن صاحبهما.

(حِزْقان، بالحاء المهملة والزاي: جماعتان، والحِزقة: القطعة من كل شيء. بينهما شَرْق، بسكون الراء، أي: ضياء ونور، والشَّرْق: الشمس).

١٩١ ـ (م) عن أبي أمامة الباهلي، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: اقرؤوا القرآن، فإنه يأتي يوم القيامة شفيعاً لأصحابه، اقرؤوا الزَّهْرَاوَيْن: البقرة، وسورة آل عمران، فإنهما تأتيان يوم القيامة كأنهما غَمامتان، أو كأنهما غَيَايَتَان، أو كأنهما فِرْقَانِ من طير صَوَافَّ، تُحاجَّانِ عن صاحبهما، اقرؤوا سورة البقرة، فإن أخْذَها بَرَكة، وتَرْكَها حَسْرَة، ولا تستطيعها البَطَلَةُ. قال معاويةُ بن سَلَّام: بلغني أن البطلةَ: السَّحَرَةُ.

١٩٢ ـ (خ م) عن البراء، قال: كان رجل يقرأ سورة الكهف وإلى جانبه حِصان مربوطٌ بشَطَنَيْن، فَتَغَشَّتْه سَحابة فجعلت تدنو وتدنو، وجعل فرسُه يَنْفِرُ، فلما أصبح أتى النبيَّ ﷺ فذكر ذلك له، فقال: تلك السكينةُ تَنَزَّلَتْ بالقرآن (ولمسلم) قال: اقرأ فلان، فإنها السكينة تنزَّلتْ عند القرآن، أو تنزَّلتْ للقرآن.

(الشَّطَن، بفتح الطاء: الحبْل. وقيل الطَّويلُ منه. وإنما شدَّه بشَطَنَين لقُوّته وشدَّته، والفرس والبعير تطلق على الذكر والأنثى كما تطلق إنسان على الرجل والمرأة).

١٩٣ ـ (م) عن أبي الدرداء، أن النبي ﷺ قال: مَنْ حَفِظَ عَشْرَ آيات من أَوَّلِ سورةِ الكهف، عُصِمَ مِن الدجال، قال شعبة: من آخر الكهف، وقال همَّام: من أَوَّلِ الكهف، كما قال هشام.

١٩٤ ـ (خ) عن زيد بن أسلَمَ، عن أبيه، أَنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ كان يسيرُ في بعض أسفاره، وعُمر بنُ الخطابِ يسيرُ معهُ ليلاً، فسأله عمرُ عن شيء فلم يُجِبْهُ، ثم سأله فلم يُجِبْهُ، ثم سأله فلم يُجِبْهُ، فقال عمر: ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ يا عمر (وفي رواية: ثَكِلَتْ أمُّ عمر) نَزَرْتَ رسولَ الله ﷺ ثلاثَ مَراتٍ، كلُّ ذلك لا يُجيبُكَ، قالَ عمرُ: فَحَرَّكتُ بعيري، حتى كنت أمامَ النَّاسِ، وخَشيتُ أنْ ينزلَ فيَّ قُرآنٌ، فما نَشِبْتُ أنْ سَمِعتُ صَارخاً يَصْرُخُ بي، فقلت: لقد خشِيتُ أن يكون نزلَ فِيَّ قرآن، فجئتُ رسولَ الله ﷺ فسلَّمت عليه، فقال: لقد أُنزلت عليَّ الليلةَ سورةٌ، لهيَ أحبُّ إليَّ مما طلَعَتْ عليه الشمسُ، ثم قرأ: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا﴾.

(ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ: فقدتك، ولا يراد بها حقيقة الدعاء، كما قالها عمر ها هنا لنفسه. نزرت: ألححت عليه في السؤال. ما نشِبت: ما لبِثت).

١٩٥ ـ (خ م) عن عائشة، أن النبي ﷺ بعث رجلاً على سريَّة وكان يقرأُ لأصحابه في صلاتهم، فيختم بـ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَـدٌ﴾ فلما رَجعوا ذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فقال: سَلُوه: لأي شيء يصنع ذلك؟ فسألوه، فقال: لأنها صفة الرحمٰن، فأنا أحبُّ أن أقرأ بها، فقال رسول الله ﷺ: أخبِرُوه أن الله يحبُّه.

١٩٦ - (م) عن أبي هريرة، قال: خرج إلينا رسولُ الله ﷺ فقال: أقرأُ عليكم ثلث القرآن؟ فقرأ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ﴾ حتى ختمها (وفي رواية) قال ﷺ: احْشُدُوا، فإني سأقْرَأُ عليكم ثلث القرآن، فَحَشَدَ مَنْ حَشَدَ، ثم خرج النبيُّ ﷺ فقرأ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ ثم دخل، فقال بعضُنا لبعض: إني أُرى هذا خَبَراً جاءه من السماء، فذاك الذي أدخله، ثم خرج ﷺ فقال: إني قلتُ لكم: سَأَقْرَأُ عليكم ثلث القرآن، ألا إنَّها تَعْدِلُ ثلث القرآن.

١٩٧ - (خ) عن أبي سعيد الخدري، أَن رجلاً سمع رجلاً يقرأ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ يُرَدِّدُها، فلما أصبح جاء إلى النبيِّ ﷺ فذكر ذلك له، وكَأَنَّ الرجلَ يتَقَالُّها، فقال رسولُ الله ﷺ: والذي نفسي بيده، إنها لَتَعْدِلُ ثُلُثَ القرآن (وفي رواية) قال: قال النبيُّ ﷺ لأصحابه: أَيَعْجِزُ أحدُكم أن يقرأ ثلث القرآن في ليلة؟ فشقَّ ذلك عليهم، وقالوا: أيُّنا يُطيق ذلك يا رسولَ الله؟ فقال: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ﴾ ثلثُ القرآن (وفي أخرى) عن أبي سعيد الخدري، أخبرني أخي قتادة بن النعمان: أن رجلاً قام في زمن النبي ﷺ يقرأ من السحر: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ لا يزيد عليها، فلما أصبحنا أتى الرجلُ النبي ﷺ.. وذكر نحوه.

١٩٨ - (م) عن أبي الدرداء، أن النبيَّ ﷺ قال: أَيَعْجِزُ أحدُكم أَنْ يقرَأَ في ليلة ثُلُثَ القرآن؟ قالوا: وكيف يقرأ ثلث القرآن؟ قال: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ تعدل ثلث القرآن (وفي رواية): أن النبيَّ ﷺ قال: إن الله جَزَّأَ القرآن ثلاثة أجزاء، فجعل ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ جزءاً من أجزاء القرآن.

١٩٩ - **(حم ن طب) (صحيح)** عن عقبة بن عامر بن عابس الجهني، قال: بينا أَنا أقودُ برسول الله ﷺ راحلتَه في غَزْوةٍ إذ قال: يا عقبة، قُلْ، فاستمعتُ، ثم قال: يا عقبة قل، فاستمعتُ، فقالها الثالثة، فقلتُ: ما أقولُ؟ فقال: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ فقرأ حتى ختمها، ثم قرأ ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾ وقرأتُ معه حتى ختمها، ثم قرأ ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾ فقرأتُ معه، حتى ختمها، ثم قال: ما تَعَوَّذ بمثلهنَّ أحد (وفي رواية): أن رسول الله ﷺ قال له: يا ابن عابس، ألا أخبرك بأفضل ما تعوَّذ به المتعوِّذون؟ قلت: بلى. فقال ﷺ: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾ هاتين السورتين.

٢٠٠ - **(م)** عن عقبة بن عامر الجُهَنِي، أَن رسولَ الله ﷺ قال: أَلَمْ تَرَ آياتٍ أنزلَت هذه الليلةَ، لم يُرَ مِثلُهن قَطُّ ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾ (وفي رواية) قال: قال لي رسولُ الله ﷺ: أُنزل، أو أُنزلت عليَّ آيات لم يُرَ مثلُهن قَطُّ: المعوِّذتين.

❋ ❋ ❋

باب القِراءات

٢٠١ - **(خ م)** عن ابن عباس، أَنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ قال: أقرأَني جبريلُ على حرفٍ، فراجَعْتُهُ فَزادني، فلم أزلْ أَسْتَزِيدُه وَيَزِيدُني، حتى انتَهى إلى سبعة أحرفٍ، قال ابنُ شهابٍ: بلغني أنَّ تلكَ السبعةَ

الأحرف: إنما هي في الأمْرِ الذي يكون واحداً، لا يختِلفُ في حلالٍ ولا حرام.

(قال ابن حجر في فتح الباري: قال أبو شامة وقد اختلف السلف في الأحرف السبعة التي نزل بها القرآن هل هي مجموعة في المصحف الذي بأيدي الناس اليوم أو ليس فيه إلا حرف واحد منها؟ والثاني: هو المعتمد وقد أخرج ابن أبي داود في المصاحف عن أبي الطاهر بن أبي السرح قال: سألت ابن عيينة عن اختلاف قراءة المدنيين والعراقيين هل هي الأحرف السبعة؟ قال: لا، وإنما الأحرف السبعة مثل هلم وتعال وأقبل، أيُّ ذلك قلت أجزأك. قال: وقال لي ابن وهب مثله، والحق أن الذي جمع في المصحف هو المتفق على إنزاله المقطوع به المكتوب بأمر النبي ﷺ وما عدا ذلك من القراءات مما لا يوافق الرسم فهو مما كانت القراءة جُوِّزت به توسعة على الناس وتسهيلاً، فلما آل الحال إلى ما وقع من الاختلاف في زمن عثمان وكفَّر بعضهم بعضاً اختاروا الاقتصار على اللفظ المأذون في كتابته وتركوا الباقي، وقال البغوي في شرح السنة: المصحف الذي استقر عليه الأمر هو آخر العرضات على رسول الله ﷺ، فأمر عثمان بنسخه في المصاحف وجمع الناس عليه وأذهب ما سوى ذلك قطعاً لمادة الخلاف، فصار ما يخالف خط المصحف في حكم المنسوخ، وسيأتي قريباً حديث أنس عند البخاري: حتى إذَا نَسَخُوا الصحفَ في المصاحف، رَدَّ عثمانُ الصحفَ إلى حفصَةَ، وأَرْسَل إلى كُلِّ أُفُقٍ بِمُصْحَفٍ مما نَسَخُوا، وأمَرَ بما سِوَى ذلك من القرآن، في كل صحيفةٍ أو مُصْحفٍ أن يُحرَق، وقال أبو شامة ظن: قوم أن القراءات السبع الموجودة الآن هي التي أريدت في الحديث وهو خلاف إجماع أهل العلم قاطبة وإنما يظن ذلك بعض أهل الجهل).

٢٠٢ ـ (م) عن أُبَيِّ بن كعب، قال: كنتُ في المسجد، فدخل رجلٌ يُصَلِّي، فقرأ قِراءة أنْكَرْتُها، ثم دخل آخرُ، فقرأ قراءة سوى قراءةِ صَاحبه، فلمَّا قَضَيْنا الصلاةَ، دَخَلْنا جميعاً على رسولِ الله ﷺ فقلتُ: إنَّ هذا قرأ قراءة أنكرتُها عليه، فدخل آخرُ فقرأ سِوى قراءةِ صَاحبِهِ، فأمَرَهُما رسول الله ﷺ فَقَرَآ، فَحَسَّنَ النبي ﷺ شأْنَهُما، فسَقَط في نفسي منَ التَّكْذِيبِ، ولا إذْ كُنْتُ في الجاهلية، فلما رأى ﷺ ما قد غَشِيَني، ضَرَبَ في صَدْرِي، فَفِضْتُ عَرَقاً، وكأنما

أنظرُ إلى الله ﷻ فَرَقاً، فقال لي: يا أُبيُّ، أُرْسِلَ إليَّ: أنْ اقرأ القُرْآن على حَرْفٍ، فَرَدَدْتُ إليه: أنْ هَوِّنْ علي أُمَّتي، فردَّ إلي الثانية: أن اقْرأْهُ على حرفين، فرددْتُ إليه: أنْ هَوِّنْ على أمتي، فردَّ إليَّ الثالثة: أنِ اقْرَأْهُ على سَبْعَةِ أحرفٍ، وَلَكَ بكُلِّ رَدَّةٍ رَدَدْتُكَها مَسْأَلَةٌ تسْألُنِيها، فقلتُ: اللَّهم اغْفِرْ لأُمَّتي، اللَّهم اغْفِرْ لأُمَّتي، وأخَّرْتُ الثالثةَ ليوم يَرْغَبُ إليَّ الْخَلقُ كلُّهُمْ حتى إبراهيم ﷺ (وفي رواية) قال: كانَ النبي ﷺ عندَ أَضاةِ بَنِي غِفارٍ، فأتاه جبريلُ عليه السلام، فقال: إنَّ اللّهَ يَأْمُرُكَ أنْ تَقَرَأَ أُمَّتُكَ القرآن على حرفٍ، فقال: أَسألُ اللّهَ مُعَافاتَهُ ومَغْفِرَتَهُ، وإنَّ أُمَّتي لا تُطيقُ ذلك، ثم أتاه الثانية، فقال: إنَّ اللّهَ يأْمُرَكَ أنْ تقرأ أمَّتُكَ القرآنَ على حرفين، فقال: أَسألُ اللّهَ مُعَافاتَهُ ومَغْفِرَتَهُ، وإنَّ أُمَّتي لا تُطيقُ ذلك، ثم جاء الثالثة فقال: إن الله يأمرك أن تقرأ أمَّتُكَ القرآن على ثلاثِة أَحرفٍ، فقال: أَسألُ اللّهَ مُعَافاتَهُ ومَغْفِرَتَهُ، وإنَّ أُمَّتي لا تُطيقُ ذلك، ثم جاءه الرابعة، فقال: إن الله يأمرك أن تقرأ أمتُك القرآن على سبعة أحرفٍ، فَأَيُّما حَرْفٍ قرَؤوا عليه فقد أصابُوا.

(الأضاة: الغدير، وجمعها أضىً، مثل حَصَاة وحصًى).

٢٠٣ ـ (خ م) عن عمر بن الخطاب، قال: سمعتُ هِشامَ بنَ حكيم بنِ حِزامٍ يقرأُ سورة الفرقانِ، فإذا هو يقرأُ على حروفٍ كثيرة، لم يُقْرِئْنيها رسولُ الله ﷺ فكِدْتُ أُسَاوِرُهُ في الصلاة، فَتَربصْتُ حتى سلَّم، فَلَبَّبْتُهُ بِردائِهِ، فَقُلْتُ: مَنْ أقْرأَكَ هذه السورة التي سَمِعْتُكَ تَقرَؤهَا؟ قال: أقْرأنِيها رسولُ الله ﷺ فَقُلتُ: كذَبتَ، فإنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ قد أقْرَأنيها على غَيْرِ ما قَرأْتَ، فانطلقْتُ به أقودُهُ إلى رسول الله ﷺ فقلتُ: يا رسولَ الله، إنِّي سَمِعتُ هذا يقْرَأُ سُورة الفرقان على حُرُوفٍ لم تُقْرِئْنيها، فقال ﷺ: أَرْسِلْهُ، اقْرأْ يا هِشامُ،

فقرأ عليه القراءة التي سمعتُه يقرأُ، فقال ﷺ: هَكَذا أُنْزِلتْ، ثم قال النبي ﷺ: اقرأْ يا عمرُ، فقرأْتُ القراءةَ التي أقْرأَنِي، فقال ﷺ: هكذا أُنْزِلتْ، إنَّ هذا القرآنَ أُنزِلَ على سَبْعَةِ أحرُفٍ، فَاقرَؤوا ما تَيَسَّرَ مِنْهُ.

(لَبَّبْتُه: جمعت عليه ثوبه الذي هو لابسه، وقبضت عليه أجُرَّه، قال ابن حجر: واستدل بقوله: فاقرؤوا ما تيسر منه، على جواز القراءة بكل ما ثبت من القرآن بالشروط المتقدمة وقد قرر ذلك أبو شامة في الوجيز تقريراً بليغاً وقال فلو اشتملت الآية الواحدة على قراءات مختلفة مع وجود الشرط المذكور جازت القراءة بها بشرط أن لا يختل المعنى ولا يتغير الإعراب وذكر أبو شامة في الوجيز أن فتوى وردت من العجم لدمشق سألوا عن قارئ يقرأ عشراً من القرآن فيخلط القراءات فأجاب ابن الحاجب وابن الصلاح وغير واحد من أئمة ذلك العصر بالجواز بالشروط التي ذكرناها كمن يقرأ مثلاً فتلقى آدم من ربه كلمات فلا يقرأ لابن كثير بنصب آدم ولأبي عمرو بنصب كلمات قال أبو شامة لا شك في منع مثل هذا وما عداه فجائز).

٢٠٤ - (حم د هق ض) (صحيح) عن أُبَيٍّ بن كعب، قال: قرأت آية، وقرأ ابن مسعود خلافها، فأتيت النبي ﷺ فقلت: ألم تقرئني آية كذا وكذا؟ قال: بلى، فقال ابن مسعود: ألم تقرئنيها كذا وكذا؟ قال: بلى، كلاكما مُحْسِن مُجْمِل، قلت: ما كِلانا أحسَنَ ولا أجمَلَ، فضرب صدري وقال: يا أبيُّ بن كعب، إني أقرئت القرآن فقيل لي على حرف أو على حرفين؟ فقال الملك الذي معي على حرفين، فقلت على حرفين فقال على حرفين أو ثلاثة؟ فقال الملك الذي معي على ثلاثة، فقلت على ثلاثة حتى بلغ سبعة أحرف، ليس منها إلا شافٍ كافٍ، إن قلت: غفوراً رحيماً، أو قلت: سميعاً عليماً، أو عليماً سميعاً فالله كذلك، ما لم تختم آية عذاب برحمة، أو آية رحمة بعذاب.

(قال الإمام أبو جعفر الطحاوي في شرح مشكل الآثار: كانت هذه السعة للناس في هذه الحروف في عجزهم عن أخذ القرآن على غيرها مما لا يقدرون عليه، لما قد

تقدم ذِكْرنا له في هذا الباب - أي من حديث حذيفة، أن النبي ﷺ لقي جبريل ﷺ فقال: إني أرسلت إلى أمة فيهم الشيخ الكبير، والعجوز، والغلام، والخادم، والشيخ الفاني الذي لم يقرأ كتاباً قط، فقال: إن القرآن أنزل على سبعة أحرف - وكانوا على ذلك حتى كثر من يكتب منهم، وحتى عادت لغاتهم إلى لسان رسول الله ﷺ فقرؤوا بذلك على تَحَفُّظِ القرآنَ بألفاظه التي نزل بها، فلم يسعهم حينئذ أن يقرؤوه بخلافها، وبان بما ذكرنا أن تلك السبعة الأحرف إنما كانت في وقتٍ خاصٍ لضرورةٍ دعت إلى ذلك، ثم ارتفعت تلك الضرورة، فارتفع حكم هذه السبعة الأحرف، وعاد ما يُقرأ به القرآن إلى حرف واحد. ومما يدل على ذلك ما كان من أبي بكر وعمر من جمع القرآن وتابعهم عليه عثمان والصحابة فكان إجماعاً).

٢٠٥ - (خ) عن عبدالله بن مسعود، أنهُ سَمِعَ رجلاً يقرأُ آية، سَمِعَ رسولَ الله ﷺ يقْرؤهَا على خِلافِ ذلك، قال: فأخذتُ بيَدِهِ، فانطَلَقْتُ بهِ إلى رسول الله ﷺ فذكَرتُ ذلك له، فَعَرَفْتُ في وجْهِهِ الكراهِيَةَ وقال: اقْرَآ، فَكِلاكُما مُحْسِنٌ، ولا تَخْتَلِفُوا، فإنَّ مَنْ كان قبلكم اختلفوا فَهلَكُوا.

٢٠٦ - (خ م) عن جُنـدُبِ بن عبدالله، أن النبي ﷺ قال: اقْرَؤوا القرآن مَا ائْتَلَفتْ عليه قُلُوبُكم، فإذَا اخْتلَفْتُمْ فَقُومُوا عنه.

(قوله: فقوموا عنه، قال ابن حجر: قال عياض يحتمل أن يكون النهي خاصاً بزمنه ﷺ ويحتمل أن يكون المعنى إذا اختلفتم في فهمه فاتركوا القراءة وتمسكوا بالمحكم الموجب للألفة وأعرضوا عن المتشابه المؤدي إلى الفرقة، ويحتمل أن المقصود الاختلاف في كيفية الأداء كما في حديث ابن مسعود السابق انتهى ملخصاً).

٢٠٧ - (خ م) عن علقمة، قال: كُنَّا بِحِمْصَ، فقرَأَ ابنُ مسعودٍ سورة يوسفَ، فقال رجلٌ: ما هكذا أُنزلتْ، فقال عبدُالله: والله لقد قرَأْتُها على رسول الله ﷺ فقال: أحْسَنْتَ، فبَيْنا هو يُكلِّمُهُ، إذْ وجَدَ مِنْه ريحَ الْخَمْرِ، فقال: أتَشْرَبُ الْخَمْرَ، وتُكَذِّبُ بالكتاب؟ فَضَرَبَهُ الحَدَّ.

٢٠٨ - (خ) عن عمر بن الخطاب، قال: أَقْرَؤُنا أُبيٌّ، وأقضانا عليّ، وإنا لَنَدَعُ كثيراً من لَحْنِ أُبَيٍّ، وذلك أن أُبيّاً يقول: لا أدَعُ شيئاً سمعته من رسولِ الله ﷺ وقد قال الله تعالى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نَنْسَأْهَا﴾ (وفي رواية): وأُبَيّ يقول: أخذتُه من في رسولِ الله ﷺ فلا أتركه لشيء.

(اللحن: الطريقة واللغة، والمراد به هنا روايته وقراءته. نَنْسَأْهَا: قراءة ابن كثير وأبي عمرو، من النسيئة، وهي التأخير، وقرأ حفص ونافع: نُنْسِهَا، من النسيان).

٢٠٩ - (خ) عن زيد بن ثابت، قال: أرسلَ إليَّ أبو بكْرٍ، مَقْتَلَ أهْلِ الْيمامَةِ، فإذا عُمَرُ جالسٌ عنده، فقال أبو بكر: إنَّ عمرَ جاءني، فقال: إنَّ القَتْلَ قَدِ اسْتَحَرَّ يومَ اليمامَةِ بِقُرَّاءِ الْقُرآنِ، وإنِّي أَخْشَى أنْ يَسْتَحِرَّ الْقَتْلُ بالقُرَّاءِ في كُلِّ الْمواطِنِ، فيذهَبَ من القرآن كثيرٌ، وإني أرَى أنْ تأمُرَ بِجَمْعِ القرآنِ، قال: قلتُ لعُمَر: كيف أفْعلُ شَيْئاً لم يفعلْه رسُول الله ﷺ قال عمر: هو واللّهِ خَيْرٌ، فلم يَزَلْ يُرَاجِعُني في ذلك، حتى شَرَحَ الله صَدْرِي للّذي شرح له صَدْرَ عمر، ورأيتُ في ذلك الذي رأى عمر، قال زيد: فقال لي أبو بكر: إنَّك رُجلٌ شَابٌّ عاقلٌ لا نَتَّهِمُك، قد كُنْتَ تكْتُبُ الْوَحْي لرسولِ الله ﷺ فتَتَبَّع القُرآنَ فَاْجمعْهُ، قال زيدٌ: فَواللّهِ لو كلَّفَني نَقلَ جَبَلٍ من الجبالِ ما كان أثْقَلَ عَلَيَّ مِمَّا أمَرَني به مِنْ جَمْعِ القُرآنِ، قلتُ: كيف تَفْعَلانِ شَيئاً لم يفعلْهُ رسولُ الله ﷺ، فقال أبو بكر: هو والله خيْرٌ، فلم يزل أبو بكرٍ يُرَاجعني. وفي أُخرى: فلم يزل عُمَرُ يراجِعُني حتَّى شرحَ اللّهُ صَدْرِي للذي شرحَ له صَدْرَ أبي بَكرْ وعُمَرَ، فتتبَّعت الْقُرآنَ أجْمَعُهُ من الرِّقاعِ والْعُسُبِ، واللِّخافِ، وصُدُور الرِّجالِ، حتى وجدتُ آخرَ سورة التوبة مع خُزَيْمةَ - أو أبي خُزيْمَة الأنصاري - لَمْ أجِدْها مع أحدٍ غيره ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ﴾ خاتمة بَراءة، قال: فكانت الصُّحُفُ عند أبي بكْرٍ، حتى تَوَفَّاهُ الله، ثم عند

عمر، حتى تَوَفَّاهُ الله، ثم عند حَفْصَةَ بنت عمر (وفي رواية) قال زيدٍ بن ثابت: فَقَدْتُ آية من سورة الأحزاب حين نَسَخْتُ الصحفَ قد كنتُ أسمعُ رسولَ اللّهِ ﷺ يقرأُ بها، فالتَمَسْناها، فَوَجَدنَاها مع خزْيمةَ بن ثابتٍ الأنصاري الذي جعل رسولُ اللّهِ ﷺ شهادَتهُ شهادة رجلين وهي قوله: ﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْهِ﴾ فألحقْناها في سورتها من المصحف. قال بعضُ الرواة فيه: اللِّخافُ يعني الخَزَف.

٢١٠ ـ (خ) عن أنسٍ، أَنَّ حُذَيفَة بن اليمان قَدِمَ على عثمان وكان يُغازِي أهْل الشَّامِ في فَتْحِ إرْمِينِيَّةَ، وأذْرِبيجان مع أهل العراقِ، فَأَفْزَعَ حُذَيفَةَ اخْتِلافُهُمْ في القراءةِ، فقال حذيفةُ لعثمان: يا أميرَ المؤمنين، أدْرِكْ هذه الأمَّة قبل أن يختلفُوا في الكتاب اختلافَ اليهودِ والنَّصارَى، فأرسَل عثمانُ إلى حفصةَ: أنْ أرْسِلي إلينا بالصُّحُفِ نَنْسَخُها في المصاحفِ، ثُمَّ نَرُدُّها إليْكِ، فأرسلت بها إليه، فأمَرَ زَيد بن ثابتٍ وعبدَالله بنَ الزبير، وسعيد بن العاص، وعبدَالرحمٰن بنَ الحارثِ بن هشام، فَنسَخُوها في المصاحفِ، وقال عثمان للرَّهْطِ القُرَشِيِّينَ: إذا اخْتَلَفْتُم أنُتم وزَيدُ بنُ ثابتٍ في شيءٍ من القرآن، فاكْتُبُوهُ بِلِسانِ قُريشٍ، فإنما نزل بلسانهم، فَفَعَلُوا، حتى إذَا نَسَخُوا الصحفَ في المصاحف، رَدَّ عثمانُ الصحفَ إلى حفصَةَ، وأَرْسَل إلى كُلِّ أُفُقٍ بِمُصْحَفٍ مما نَسَخُوا، وأمَرَ بما سِوَى ذلك من القرآن، في كل صحيفةٍ أو مُصْحفٍ أن يُحرَق (وفي رواية) قال ابن شهابٍ: اختلفوا يومئذ في (التابوت) فقال زيدٌ: (التَّابُوهُ) وقال ابن الزُّبير وسعيدُ بنُ العاص (التابوت) فَرُفِعَ اختلافُهم إلى عثمانَ، فقال: اكْتُبُوه (التابوت) فإنَّهُ بِلِسان قُريشٍ.

٢١١ ـ (خ) عن ابن الزبير، قال: قلت لعثمان: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا﴾ ـ إلى قوله ـ: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ قد نسخَتْها الآيةُ

الأُخرى، فلِمَ تكْتُبُها؟ أوْ تَدَعُها؟ قال: يا ابن أخي، لا أُغَيِّرُ شيئاً منه من مكانهِ.

٢١٢ ـ (خ م) عن قتادة، عن أنس، قال: جَمَعَ القرآن على عهدِ رسولِ الله ﷺ أربعَةٌ كُلُّهم من الأنصار أُبيُّ بن كَعْبٍ، ومعاذُ بن جَبَلٍ، وأبو زيد، وزيدٌ يعني: ابن ثَابتٍ، قلتُ لأنسٍ: مَنْ أبو زيدٍ؟ قال: أحَدُ عُمُومَتي (وللبخاري) قال: ماتَ النبيُّ ﷺ ولمْ يَجْمَعِ القُرآنَ غيْرُ أربعَةٍ: أبو الدرداء، ومعاذُ بن جَبَلٍ، وزيدُ بن ثابتٍ، وأبو زيدٍ، ونَحنُ وَرِثْناهُ (وفي أخرى له): ماتَ أبو زيدٍ، ولم يتْرُكْ عَقِباً، وكانَ بدْرِيّاً واسمُ أبِي زيدٍ: سَعْدُ بنُ عُبَيْد.

* * *

باب التفسير وأسباب النُّزول

٢١٣ ـ (خ) عن سعِيد بن جُبير، قال: قال رجلٌ لابن عبَّاسٍ: إني أجدُ في القرآنِ أشْيَاءَ تَخْتَلِفُ عَلَيَّ، قال: ما هُوَ؟ قال: ﴿فَلَآ أَنسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَآءَلُونَ﴾ وقال: ﴿وَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ يَتَسَآءَلُونَ﴾، وقال: ﴿وَلَا يَكْتُمُونَ ٱللَّهَ حَدِيثًا﴾، وقال: ﴿وَٱللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾، وقد كتموا في هذه الآية، وفي النازعات: ﴿أَمِ ٱلسَّمَآءُ بَنَىٰهَا﴾ إلى قوله: ﴿وَٱلْأَرْضَ بَعْدَ ذَٰلِكَ دَحَىٰهَآ﴾ فذكر خلقَ السماء قبلَ خلقِ الأرضِ، ثم قال: ﴿أَئِنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْأَرْضَ فِى يَوْمَيْنِ﴾ إلى قوله: ﴿طَآئِعِينَ﴾ فذكر في هذه خلْقَ الأرض قبلَ خلقِ السَّماءِ، وقال: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ وقال: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ وقال: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًۢا بَصِيرًا﴾ فكأنه كان، ثمَّ مضى، قال ابن عباس: ﴿فَلَآ أَنسَابَ بَيْنَهُمْ﴾ في النفخة

الأولى، ثم يُنفخ في الصور، ﴿فَصَعِقَ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلۡأَرۡضِ إِلَّا مَن شَآءَ ٱللَّهُۖ﴾ فلا أنسابَ بينهم عند ذلك، ولا يتساءلون، ثم في النَّفخَةِ الآخرةِ ﴿وَأَقۡبَلَ بَعۡضُهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ يَتَسَآءَلُونَ﴾ وأما قوله: ﴿وَٱللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشۡرِكِينَ﴾، ﴿وَلَا يَكۡتُمُونَ ٱللَّهَ حَدِيثٗا﴾، فإنَّ الله يغفرُ لأهل الإخلاص ذنوبَهُمْ، فيقولُ المُشْرِكُون: تعالَوْا نقولُ: ما كُنَّا مُشركين، فيخْتِمُ اللَّهُ على أفواهِهِمْ، فتَنطِقُ جوارِحُهُمْ بأعمالهم، فعند ذلك عُرِفَ أنَّ الله لا يُكْتَمُ حديثاً، وعندهُ ﴿رُّبَمَا يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوۡ كَانُواْ مُسۡلِمِينَ﴾ وخلق الأرضَ في يومين، ثُمَّ استوى إلى السماء، فسواهن سبع سمواتٍ في يومين آخرين، ثم دحى الأرض، أي: بسَطها، وأخرج منها الماء والمرعى، وخلق فيها الجبال والأشجارَ، والآكامَ وما بينهما في يومين آخرين، فذلك قوله: ﴿دَحَىٰهَآ﴾، وقوله: ﴿خَلَقَ ٱلۡأَرۡضَ فِي يَوۡمَيۡنِ﴾ فخُلِقت الأرضُ وما فيها من شيءٍ في أربعةِ أيام، وخُلِقَتِ السَّمواتُ فِي يومَيْنِ، وقولُه: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا﴾ سمَّى نفسهُ ذلك، أي: لم يزلْ، ولا يزالُ كذلكَ، وإن الله لم يُرِدْ شيئاً إلا أصابَ بهِ الذي أرادَ، فلا يختلفْ عليك القرآنُ، فإنَّ كُلاً من عند الله.

(الآكام: جمع أكَمَة، وهي الرابية المرتفعة جمعها أكَمٌ وجمع الجمع آكام، مثل بقرة وبقر وأبقار. كانَ: تفيد المُضِيَّ والدوام، قال النحاة: كان لثبوت خبرها ماضياً دائماً أو منقطعاً، قال الله تعالى: ﴿قَالُواْ كَيۡفَ نُكَلِّمُ مَن كَانَ فِي ٱلۡمَهۡدِ صَبِيّٗا﴾).

٢١٤ - (خ م) عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: قيل لبني إسرائيل: ﴿ادخُلُوا ٱلۡبَابَ سُجَّدٗا وَقُولُواْ حِطَّةٞ نَّغۡفِرۡ لَكُمۡ خَطَٰيَٰكُمۡۚ﴾ فبدَّلُوا، فدَخلوا البابَ يَزْحَفونَ على أَسْتاهِهِم، وقالوا: حَبَّةٌ في شَعَرَةٍ (وللبخاري) وقالوا: حِطَّةٌ، حَبَّةٌ في شَعْرَةٍ.

(سُجَّداً: مُنحنين كهيئة من يريد السجود؛ خضوعاً لله وشكراً له. قولوا حِطَّة، أي: مسألتنا حِطَّة، وهي أن تُحَطَّ عنا خطايانا. أستاهِهم: جمع است، وهي الدُّبر).

٢١٥ - (خ) عن البراء بن عازب، قال: لما قدِم رسول الله ﷺ المدينةَ صلَّى نحو بيت المقدس ستة عشر أو سبعة عشر شهراً، وكان يحبُّ أن يوجَّه إلى الكعبة، فأنزل الله تعالى: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَاۚ﴾ فتوجَّهَ نحو الكعبة، وقال السُّفهاءُ - وهم اليهودُ -: ﴿مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِي كَانُواْ عَلَيْهَاۚ قُل لِّلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُۚ يَهْدِي مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسْتَقِيمٖ﴾ (وفي رواية): أنه ماتَ على القِبْلَةِ - قبلَ أنْ تُحَوَّلَ - رجالٌ وقُتِلُوا فلم نَدْرِ ما نقول فيهم؟ فأنزل اللّهُ ﷻ: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْۚ﴾.

٢١٦ - (خ) عن أبي سعيد، أن النبي ﷺ قال: يجيءُ نوحٌ وأُمَّتُه، فيقول اللهُ: هل بَلَّغْتَ؟ فيقولُ: نعم، أيْ رَبِّ، فيقول لأمته: هل بلَّغَكُمْ؟ فيقولونَ: لا، ما جاءنا من نبيٍّ، فيقول لنوح: من يشهدُ لكَ؟ فيقول: محمدٌ وأُمَّتُهُ، فنشهدُ أَنَّهُ قد بَلَّغَ، وهو قوله جلَّ ذِكْرُه: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾.

٢١٧ - (خ م) عن عاصم بن سليمان، قال: قُلتُ لأنسٍ: أكُنتُم تكْرهون السَّعْيَ بين الصَّفا والمروة؟ فقال: نعم؛ لأنها كانت من شعائر الجاهلية، حتى أنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ﴾ (وفي رواية): كنا نرى ذلك من أمر الجاهلية، فلما جاء الإسلام، أمسكنا عنهما، فأنزل الله ﷻ، وذكر الآية (وفي أخرى) قال: كانت الأنصار يكرهُونَ أن يطَّوَّفُوا بين الصَّفا والمروة، حتى نزلت: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ﴾.

٢١٨ - (خ م) عن عروة بن الزبير، قال: سألتُ عائشة فقلتُ لها: أرَأيْتِ قولَ الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ فَمَنْ حَجَّ

﴿ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ﴾ فواللّهِ ما على أحدٍ جناحٌ أن لا يَطَّوَّفَ بالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، قالت: بئسما قُلْتَ يا ابن أُخْتِي، إن هذه لو كانت على ما أَوَّلْتَهَا: كانت لا جناحَ عليه أن لا يَطَّوَّف بهما، ولكنها أُنزلت في الأنصار، كانوا قبل أن يُسلِموا يُهِلُّونَ لِمَنَاةَ الطَّاغِيَةِ، التي كانوا يعبدونها عند المُشلَّل، وكان مَن أهَلَّ لها يتحرَّجُ أنْ يَطَّوَّفَ بِالصَّفَا وَالمَرْوَة، فلما أسلَموا سألوا النبيَّ ﷺ عن ذلك، فقالوا: يا رسول الله، إنَّا كُنَّا نتحرَّجُ أن نطَّوَّفَ بين الصَّفَا والمروَةِ؟ فَأنزلَ اللّهُ ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ الآية، قالت عائشة: وقد سَنَّ رسول الله ﷺ الطَّوافَ بينهما، فليس لأحدٍ أن يترك الطواف بينهما. قال الزهري: فأخبرتُ أبا بكر بن عبدالرحمٰن، فقال: إنَّ هذا العِلْمَ (وفي رواية: إن هذا لَعِلْمٌ) ما كنتُ سمعتُه، ولقد سمعتُ رجالاً من أهل العلم يذكرون أنَّ الناس ـ إلا من ذكرتْ عائشةُ ممن كان يُهِلُّ لِمَنَاةَ ـ كانوا يطوفون كلُّهم بالصفا والمروةِ، فلما ذكر الله الطَّوافَ بالبيت، ولم يذكُر الصَّفَا والمروة في القرآن، قالوا: يا رسول الله، كُنَّا نطُوف بالصفا والمروةِ، وإن الله أنزل الطواف بالبيت، ولم يذكر الصفا، فهل علينا من حرجٍ أن نطَّوَّف بالصفا والمروة؟ فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ الآية، قال أبو بكر: فأَسمَعُ هذه الآية نزلت في الفريقين كليهما، في الذين كانوا يتحرَّجون أن يطَّوَّفوا في الجاهلية بين الصفا والمروة، والذين كانوا يطَّوَّفونَ ثم تحرَّجُوا أن يطَّوَّفُوا بِهِما في الإسلام، من أجل أن الله تعالى أمر بالطواف بالبيت، ولم يذكر الصفا حتى ذكر ذلك بعد ما ذكر الطواف بالبيت (وفي رواية): أنَّ الأنصار كانوا ـ قبل أن يُسْلِمُوا ـ هم وغسَّانُ يُهِلُّونَ لِمَنَاةَ، فَتَحَرَّجُوا أَن يَطَّوَّفوا بين الصفا والمروة، وكان ذلك سُنَّة في آبائِهم، من أحْرمَ لمناةَ لم يطُفْ بين

الصفا والمروةِ، وإنهم سألوا النبي ﷺ عن ذلك حين أسلموا، فأنزل الله تعالى في ذلك: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ وذكر إلى آخر الآية.

(يُهِلُّون لِمَنَاةَ: الإهلالُ: رفع الصوت بالتلبية، ومناة: صنم كانت لهذيل وخزاعة، بين مكة والمدينة. المُشَلَّلُ: موضع بين مكة والمدينة، حَذْوَ قُدَيْد).

٢١٩ ـ (خ) عن مجاهد، قال: سمعتُ ابن عبَّاس يقول: كان في بني إسرائيل القِصاصُ، ولم تكن فيهم الدِّيَةُ، فقال الله ـ ﷻ ـ لهذه الأُمَّـةِ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ﴾ فالعفو: أن يَقْبَلَ الرجُلُ الدِّيةَ في العمد، و﴿فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ﴾ أن يطلُبَ هذا بمعْرُوفٍ، ويُؤدِّي هذا بإِحْسانٍ ﴿ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ مما كُتِبَ على من كان قبلكم ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ﴾ قَتَلَ بعد قَبول الدِّية.

٢٢٠ ـ (لك شف هق) (صحيح) عن عروة، أن عائشةَ انْتَقَلَت حفصةَ بنتَ عبدالرحمٰن بن أبي بكر الصديق، حين دَخلتْ في الدم من الحيضة الثالثة، قال ابن شهاب: فبلغني ذلك، فذكرتُه لعَمْرة بنت عبدالرحمٰن، فقالت: صدق عروةُ، وقد جَادَلَهَا في ذلك ناس، وقالوا: إن الله تعالى يقول في كتابه: ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ فبلغ عائشةَ، فقالت: صدقتم، أتدرون ما الأقراء؟ هي الأطهار. قال ابن شهاب: سمعت أبا بكر بن عبدالرحمٰن يقول: ما أدركتُ أحداً من فقهائنا إلا وهو يقول ما قالت عائشة.

(انتقلَتْ عائشةُ حفصةَ، أي نقلَتْها، وسيأتي في حديث أم زرع: ولا سمينٌ فيُنتَقَل، أي يُنقَل).

٢٢١ ـ (خ) عن عُبيْد بن عُميْر، قال: قال عمرُ بن الخطاب يوماً لأصحاب النبي ﷺ: فيم تَرَوْنَ هذه الآيةَ نزلت ﴿أَيَوَدُّ أَحَدُكُمْ أَن

تَكُونَ لَهُۥ جَنَّةٌ﴾ قالوا: الله أعلم فغضبَ عمرُ؛ فقال: قولوا: نعلَمُ، أو لا نعلمُ، فقال ابنُ عباس: في نفسي منها شيءٌ يا أَميرَ المؤمنين، قال عُمَرُ: يا ابن أَخِي، قُلْ ولا تَحْقِرْ نفْسَكَ، قال ابنُ عبَّاسٍ: ضُرِبَتْ مَثلاً لعملٍ، قال عُمَرُ، أيُّ عَملٍ؟ قال ابن عباسٍ، لِعَمَلٍ، قال عمرُ: لرجلٍ غنيّ يَعْمَلُ بطاعَةِ الله، ثم بَعَثَ الله ﷻ له الشَّيطانَ فَعمِلَ بالمَعَاصي حتَّى أَغْرَقَ أعْمَالَهُ.

٢٢٢ - (م) عن أبي هريرة، قال: لما نزلت على رسول الله ﷺ: ﴿لِّلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِۗ وَإِن تُبْدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُۖ﴾ الآية، اشتد ذلك على أصحاب رسول الله ﷺ فأتوا رسول الله ﷺ ثم بركوا على الركب، فقالوا: أي رسول الله، كُلفنا من الأعمال ما نطيق، الصلاة والصيام، والجهاد، والصدقة، وقد أنزلت عليك هذه الآية، ولا نطيقها، قال رسول الله ﷺ: أتريدون أن تقولوا كما قال أهل الكتابين من قبلكم: سمعنا وعصينا؟ بل قولوا: سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير، قالوا: سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير، فلما اقترأها القوم، وذلَّت بها ألسنتهم أنزل الله في إثرها: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلْمُؤْمِنُونَۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦۚ وَقَالُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَاۖ غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ﴾ فلما فعلوا ذلك: نسخها الله تعالى، فأنزل الله ﷻ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَاۚ﴾ قال: نعم ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَاۚ﴾ قال: نعم ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦۖ﴾ قال: نعم ﴿وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ قال: نعم.

٢٢٣ - (م) عن ابن عباس، قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿وَإِن

تُبْدُواْ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ﴾ دخلَ قُلوبَهُم منها شيءٌ لم يَدْخُلْ قُلوبَهُمْ من شيْءٍ، فقال النبيُّ ﷺ: قولوا: سمعنا وأطعنا وسلَّمنا، قال: فألقى الله الإيمانَ في قُلوبِهم، فأنزل الله ﷻ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَاۚ﴾ قال: قد فعلتُ ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَاۚ﴾ قال: قد فعلتُ: ﴿وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا﴾ قال: قد فعلتُ.

٢٢٤ ـ (خ) عن مروانَ الأصفر، عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ وهو ابن عُمَر، قال: ﴿وَإِن تُبْدُواْ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُۖ فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ إنها قد نُسِخت (وفي رواية): نسخَتها الآية التي بعدها.

٢٢٥ ـ (خ) عن ابن عُمَرَ، أنه سمع رسولَ الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع في الركعة الآخرة من الفجر يقول: اللَّهم العن فلاناً، وفلاناً وفلاناً، بعد ما يقول: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد، فأنزل الله عليه: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ﴾ (وفي رواية معلَّقة): قال: وعن حنظلة بن أبي سفيان عن سالم، قال: كان النبي ﷺ يدعو على صَفوانَ بن أمية، وسُهيل بن عمرو، والحارث بن هشام، فنزلت: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ﴾ إلى قوله: ﴿فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ﴾.

٢٢٦ ـ (خ م) عن أبي سعيد، أنَّ رجالاً من المنافقين على عهد رسول الله ﷺ كانوا إذا خرجَ رسولُ الله ﷺ إلى الغزْوِ تَخلَّفُوا عنه، وفرِحُوا بمقعدهم خلافَ رسول الله ﷺ فإذا قدمَ رسولُ الله ﷺ

اعتذروا إليه، وحَلَفوا له، وأَحبُّوا أن يُحْمدُوا بما لم يفعَلُوا، فنزلت: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَآ أَتَوا۟ وَّيُحِبُّونَ أَن يُحْمَدُوا۟ بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا۟﴾ الآية.

٢٢٧ ـ (خ م) عن حُمَيْد بن عبدالرحمٰن بن عوف، أنَّ مرْوان قال لبوَّابهِ: اذهب يا رَافِعُ إلى ابن عباسٍ، فقل: لئن كان كلُّ امرئ مِنَّا فَرِحَ بما أَتى، وأحب أن يحمدَ بما لم يفْعَلْ مُعَذباً لَنُعَذَّبَنَّ أَجْمَعُونَ، فقالَ ابنُ عباسٍ: ما لكم ولهذه إنما دعا النبيُّ ﷺ يهودَ فسألَهُم عن شيءٍ، فكتَمُوهُ إيَّاهُ، وأَخْبَرُوهُ بغيرِه، فأَرَوْهُ أنْ قدِ اسْتَحْمَدُوا إلَيه بما أخبروه عنه فيما سألهم، وفرِحوا بما أتوا من كتمانهم، ثم قرأ ابنُ عباسٍ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾ ـ حتى قوله ـ ﴿يَفْرَحُونَ بِمَآ أَتَوا۟ وَّيُحِبُّونَ أَن يُحْمَدُوا۟ بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا۟﴾.

٢٢٨ ـ (خ م) عن عائشة، قالت: إنَّ رجلاً كانَتْ له يتيمةٌ فنكحها، وكان له عَذْقُ نَخْلٍ، فكانت شريكَتَهُ فيه وفي مالِه، فكانَ يُمسِكُهَا عليه، ولم يَكُنْ لها من نفسِهِ شيءٌ، فنزلَتْ فيه: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾ (وفي رواية): أنَّ عُرْوَةَ سأَلَها عن قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟﴾ ـ إلى قوله ـ ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ قالت: يا ابنَ أُخْتِي، هذه اليتيمَةُ تكون في حجْر وَلِيِّها، فيرغَب في جمالها ومالها ويريد أن ينتَقِص صداقَها، فنُهوا عن نكاحهن، إلا أن يُقْسِطوا لهن في إكمال الصَّداقِ، وأُمرُوا بنكاح مَن سِواهُنَّ، قالت عائشة: فاسْتفتى النَّاسُ رسُولَ الله ﷺ بعد ذلك، فأنزل الله تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِى ٱلنِّسَآءِ﴾ ـ إلى ـ ﴿وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ فبيَّن الله لهم أنَّ اليتيمة إذا كانت ذاتَ جمالٍ ومالٍ رَغِبُوا في نكاحِها، ولم يُلْحِقوها بِسُنَّتها في إكمال الصَّداق، وإذا كانت مرغوباً عنها في قلَّةِ المال والجمال، تركوها، والتمسوا غيرها من

النساء، قالت: فكما يتركونها حين يرغبونَ عنها، ليس لهم أن ينكحوها إذا رَغِبُوا فيها إلا أن يُقسِطُوا لها، ويُعْطُوها حقَّها الأَوْفى من الصداقِ (وفي رواية) نحوه، وفيه قالت: يا ابن أُخْتِي، هي اليتيمة تكون في حُجْر ولِيهَا، تشاركه في ماله، فيُعْجِبُهُ مالُهَا وجمالُها، ويريد أن يتزوَّجها بغير أن يُقسِطَ في صداقها، فيعْطِيها مثلَ ما يُعْطِيها غَيْرُهُ، فَنُهُوا عن نكاحهن، إلا أن يُقْسِطُوا لَهُنَّ، وَيَبْلُغوا بهن أَعْلَى سُنَّتِهِنَّ من الصداق. وفيه: قالت عائشة، والذي ذكر اللّهُ أنَّهُ ﴿يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِى ٱلْكِتَٰبِ﴾ الآية الأولى، التي قال فيها: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم﴾ قالت: وقول الله ﷻ في الآية الآخرة: ﴿وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾: رغبة أَحدهم عن يتيمتِهِ التي في حجْره حين تكون قليلةَ المال، فنُهُوا أنْ ينْكِحوا ما رَغِبُوا في مالها وجمالها من يتامى النساء، إلا بالقسط، من أجل رغبتهم عنهن، إذا كُنَّ قليلات المال والجمال (وفي أُخرى عنها) في قوله: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِى ٱلنِّسَآءِ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ...﴾ إلى آخر الآية. قال: هي اليتيمة تكون في حجْر الرجلِ، قد شَرِكَتْهُ في ماله، فيرغب عنها أن يتزوجها، ويكره أن يُزوِّجها غيرَه، فيدخلَ عليه في ماله، فيَحْبِسُها، فنهاهم الله عن ذلك.

(العَذْق، بالفتح: النخلة، وبالكسر: العرجون بما فيه من الشماريخ، ويجمع على عِذاق. لم يَكُنْ لها من نفسِهِ شيءٌ: لم يعاملها معاملة الأزواج، ولم يمتعها بنفسه زوجاً).

٢٢٩ ـ (خ) عن ابن عباس، ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ﴾ ـ إلى قوله: ـ ﴿ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا﴾ قال: كنتُ أنا وأُمِّي من المستضعَفِينَ من الرجال والنساء (وفي روايةٍ): تلا ابنُ عباسٍ: ﴿إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ﴾ فقال: كنت أنا وأمِّي ممَّن عَذَرَ اللهُ، أنا من الولدان، وأمِّي من النساء.

٢٣٠ - (خ م) عن سعيد بن جبير، قال: قلت لابن عباسٍ: أَلِمنْ قَتَلَ مؤمناً مُتعَمِّداً من تَوْبَةٍ؟ قال: لا، فَتلوْتُ عليه هذه الآية التي في الفرقان: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾ إلى آخر الآية، قال: هذه آية مكية، نسختها آية مدنية ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾ (وفي رواية) قال: اختلَفَ أَهْلُ الكُوفَة في قَتْل المؤمن، فرحَلْتُ فِيه إلى ابن عبَّاسٍ، فقال: نزلت في آخر ما نزَل، ولم ينسخها شيء (وفي أخرى) قال ابن عباس: نزلت هذه الآية بمكة: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ﴾ إلى قوله: ﴿مُهَانًا﴾ فقال المشركون: وما يغني عنا الإسلامُ وقد عدَلْنا باللّهِ، وقد قتلنا النَّفْسَ التي حرَّم الله، وأتينا الفواحش، فأنزل الله ﷻ: ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا﴾ إلى آخر الآية، فأمَّا من دخل في الإسلام وعَقَلَهُ، ثم قَتَل، فلا توبة له (وفي أخرى): أَمرنِي عبدالرَّحْمَن بن أَبْزَى أن أسأل ابْن عَبَّاس عَن هَاتين الآيَتَيْنِ: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾ فَسَأَلته فَقَالَ: لم ينسخها شَيْء، وَعَن هَذِه الآيَة: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾ قَالَ: نزلت فِي أهل الشّرك (وأخرج أبو داود عن أبي مِجْلَز): في قوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾ قال: هي جزاؤه، فإن شاءَ الله أن يتجاوزَ عن جزائِهِ فَعلَ.

(قال النووي في شرح صحيح مسلم: هذا هو المشهور عن ابن عباس، وروي عنه أن له توبة، والرواية الثانية هي مذهب جميع أهل السنة الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وما روي عن بعض السلف مما يخالف هذا محمول على التغليظ والتحذير، وليس في الآية تصريح بأنه يخلد في النار، إنما فيها جزاؤه ولا يلزم منه أن يجازى، انتهى كلام النووي، وهذا المروي عن ابن عباس ﷺ وهو حبر الأمة وترجمان القرآن مثل ما روي عنه في حل الحمر الأهلية، وجواز نكاح المتعة،

وجواز كشف المرأة وجهها، وجواز الربا في الصرف، وتحلل الحاج بعد طواف القدوم، دليل على أن لا أحد تؤخذ كل أقواله إلا رسول الله ﷺ، وأما غيره فأقوالهم معروضة على سنته، فما وافقها قبل وما خالفها ترك).

٢٣١ ـ (خ م) عن ابن عباس، ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾ قال: كان رجلٌ في غُنَيمَةٍ له فلَحِقه المسلمون، فقال: السَّلام عليكم، فقتلوه وأخذوا غُنَيمته، فأنزل الله في ذلك إلى قوله: ﴿تَبْتَغُونَ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ تلك الغُنَيمة، قال: قرأ ابن عباس: السَّلام، قال البخاري: السِّلْمُ وَالسَّلَمُ وَالسَّلَامُ وَاحِدٌ.

٢٣٢ ـ (خ) عن ابن عباس، قال: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ عَنْ بَدْرٍ، والخارجون إلى بدر.

٢٣٣ ـ (خ) عن ابن عباس: ﴿إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ﴾ قال: عبدالرحمٰن بن عوف، وكان جريحاً.

٢٣٤ ـ (خ م) عن طارق بن شهاب، قال: جاء رجلٌ من اليهود إلى عمر بن الخطاب، فقال: يا أَميرَ المؤمنين، آيةٌ في كتابكم تقرؤونها، لو علينا ـ مَعْشَرَ اليهود ـ نزَلتْ، لاتخذنا ذلك اليومَ عيداً، قال: أَيُّ آية؟ قال: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾، قال عمر: قد عرفنا ذلك اليوم، والمكانَ الذي نزلت فيه على النبي ﷺ وهو قائمٌ بعرفة يومَ جُمُعة.

٢٣٥ ـ (خ م) عن أنس، قال: كنتُ ساقيَ القوم في منزل أبي طلحة، فكان خمرُهم يومئذ الفَضِيخَ، فأمر رسولُ الله مُنادياً ينادي: ألا إن الخمر قد حرِّمت، قال: فَجَرت في كلِّ سكك المدينة. فقال لي أبو طلحة: اخرج فأهرقها، فخرجت فأهرقتها، فقال بعض القوم:

قد قُتِلَ قوم وهي في بطونهم، فأنزل الله ﷻ ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟﴾.

(سيأتي الحديث بطوله في كتاب الأشربة. الفضيخ: شراب يتخذ من بُسْر مفضوخ، أي مشدوخ، والآية جاءت بعد آيات تحريم الخمر قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ﴾ إلى قوله: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ﴾ وسيأتي في كتاب الجهاد حديث جابر أن الخمر حرمت بعد أُحد).

٢٣٦ ـ (خ م) عن أنس، قال: خَطَبَ رسولُ الله ﷺ خُطْبة ما سمعتُ مثلَها قَطُّ، فقال: لو تعلمون ما أعلمُ لضَحِكتم قليلاً، ولبَكَيْتم كثيراً، فَغَطَّى أصحابُ رسول الله ﷺ وجوههم، ولهم خنين، فقال رجل: من أبي؟ قال: فلانٌ، فنزلت هذه الآية: ﴿لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾.

(الخنين، بالخاء المعجمة صوت يخرج من الأنف، وهي رواية الأكثر، وروي بالحاء المهملة وهو صوت يخرج من الفم).

٢٣٧ ـ (خ م) عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: رأيتُ عَمْرو ابنَ عامر بنِ لُحَيٍّ الخزاعي، يَجُرُّ قُصْبَهُ في النَّار، وكان أوَّلَ من سَيَّبَ السوائب (وفي رواية): رأيتُ عَمْرو بنَ لُحَيِّ بْن قَمَعَةَ بن خِنْدِفَ، أبا بني كعبٍ هؤلاء، يَجُرُّ قُصْبَهُ في النار. قال سعيد بن المُسَيِّبِ: البَحِيرَةُ: التي يُمنعُ دَرُّها لِلطَّواغيت، فلا يَحْلِبُها أحدٌ من الناس، والسائبة: كانوا يُسَيِّبونها لآلهتهم، لا يُحمَل عليها شيء، والوصيلة: الناقةُ البكر تُبَكِّرُ في أول نِتاجِ الإبل بأُنْثى، ثم تُثَنِّي بعدُ بأُنثى، وكانوا يسيِّبونها لطواغيتهم إن وصَلَتْ إحداهما بالأخرى ليس بينهما ذَكَر، والحام: فحلُ الإبل يَضْرِبُ الضِّرابَ المعدود، فإذا قضَى ضِرابَهُ، وَدَعُوه للطَّواغيت، وأَعْفَوْه من الحمل، فلم يُحْمَل عليه شيءٌ، وسمَّوْهُ الحاميَ.

(عَمْرو بن لُحَيّ: أحد رؤساء خزاعة الذين ولُوا البيت بعد جُرْهُم، وهو أول من بدل دين إبراهيم فنصب الأصنام وشرع لهم هذه الشرائع في السائبة والبحيرة والوصيلة والحامي. القُصْب بضم فسكون: واحد الأقصاب وهي الأمعاء، كقُفْل وأقفال. السائبة، والسوائب، من تسييب الدواب، وهو إرسالها تذهب وتجيء كيف شاءت. كان الرجل إذا نذر لبرء مريض، أو قدوم غائب أو غير ذلك، قال ناقتي سائبة، فلا تمنع من ماء ولا مرعى، ولا تحلب، ولا تركب؛ يفعلون ذلك تقرباً للطواغيت).

٢٣٨ ـ (م) عن سعد بن أبي وقاص، قال: كُنَّا مع النَّبيِّ ﷺ سِتَّةَ نفرٍ، فقال المشركون للنبي ﷺ: اطْرُدْ هؤلاءِ لا يَجْتَرئون علينا، قال: وكنتُ أنا وابُن مسعودٍ ورجل من هُذَيْل وبلالٌ ورَجُلَان ـ لستُ أَسمِّيهِما ـ فوَقَعَ في نفس رسول الله ﷺ ما شاء الله أن يقعَ، فحدَّثَ نفسَه، فأنزل الله ﷻ: ﴿وَلَا تَطْرُدِ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ﴾.

٢٣٩ ـ (خ) عن جابر، قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿قُلْ هُوَ ٱلْقَادِرُ عَلَىٰٓ أَن يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّن فَوْقِكُمْ﴾ قال رسول الله ﷺ: أعوذ بوجهك، قال: ﴿أَوْ مِن تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ﴾ قال: أعوذ بوجهك، قال: ﴿أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُم بَأْسَ بَعْضٍ﴾ قال رسول الله ﷺ: هذا أهوَن، أو هذا أيسرُ.

(سيأتي في أشراط الساعة من حديث سعد قول النبي ﷺ: سألتُ ربي ثلاثاً، فأعطاني ثِنْتين، ومنعني واحدة، سألتُ ربي أن لا يُهلِكَ أمتي بالسَّنَة، فأعطانيها، وسألته أن لا يُهلِك أمتي بالغرَق، فأعطانيها، وسألته أن لا يجعل بأسَهم بينهم فَمَنَعَنِيها، قال الطيبي: هو من قوله تعالى: ﴿أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا﴾ أي: يجعلكم فرقاً مختلفين على أهواء شتى كل فرقة تابعة لإمام، وينشب القتال بينكم، ويذيق بعضكم بأس بعض).

٢٤٠ ـ (خ م) عن ابن مسعود، قال: لما نزلت هذه الآيةُ: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾ شقَّ ذلك على أصحابِ

النبيِّ ﷺ وقالوا: أيُّنا لم يظلمْ نفسَه؟ (وفي رواية: أيُّنا لا يظلمُ نفسَه) فقال ﷺ: ليس ذاك، وإنَّما هو الشِّركُ، ألم تَسمَعُوا ما قال لقمان لابنه وهو يعظه: ﴿يَٰبُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ (وفي رواية): ليس كما تظنُّونَ، إنما هو كما قال لقمان لابنه: ﴿يَٰبُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ (وفي أخرى): ألم تسْمَعُوا قولَ العَبْدِ الصالِح: ﴿يَٰبُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾.

٢٤١ ـ (خ) عن ابن عباس، قال: إذا سَرَّكَ أن تَعْلَمَ جهلَ العرب، فاقْرَأْ ما فوقَ الثلاثين ومئةٍ من سورة الأنعام: ﴿قَدْ خَسِرَ ٱلَّذِينَ قَتَلُوٓا۟ أَوْلَٰدَهُمْ سَفَهًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُوا۟ مَا رَزَقَهُمُ ٱللَّهُ ٱفْتِرَآءً عَلَى ٱللَّهِ قَدْ ضَلُّوا۟ وَمَا كَانُوا۟ مُهْتَدِينَ﴾.

٢٤٢ ـ (م) عن أبي هريرة، أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: ثلاثٌ إذا خَرجنَ لا ينْفَعُ نفساً إيمانُها لم تكن آمنتْ من قبلُ أو كَسَبَتْ في إيمانها خيراً: طُلوعُ الشَّمْسِ من مغربها، والدَّجَّالُ، ودابَّةُ الأرض.

٢٤٣ ـ (م) عن ابن عباس، قال: كانت المرأة تطُوفُ بالبيتِ وهي عُرْيانَةٌ، فتَقُولُ: من يُعِيرُني تِطْوَافاً؟ تَجْعَلُهُ على فرجها، وتقُولُ: اليومَ يَبدُو بعضُهُ أو كُلُّهُ... وما بَدَا منه فَلا أُحِلُّهُ. فنزلت هذه الآية: ﴿خُذُوا۟ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾.

(التطواف، بكسر التاء: ثوب تجعله المرأة على فرجها تطوف به وكان أهل الجاهلية يطوفون عراة، وبفتح التاء، على حذف المضاف: أي ذا تَطواف).

٢٤٤ ـ (خ) عن عبدالله بن الزبير، في قوله: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾ قال: ما أنزل الله هذه إلا في أخلاق الناس.

(قال الراغب: خذ العفو، معناه خذ ما سَهُل تناوله وقيل: خذ ما عُفِي لك من أفعال الناس وأخلاقهم وسهُل من غير كُلْفة ولا تطْلُب منهم ما يشق عليهم).

٢٤٥ - (خ) عن ابن عباس: ﴿إِنَّ شَرَّ ٱلدَّوَآبِّ عِندَ ٱللَّهِ ٱلصُّمُّ ٱلْبُكْمُ ٱلَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ﴾ قال: هم نفرٌ من بني عبد الدار.

(قال الحافظ: قول ابن عَبَّاس الصُّمُّ البُكم نفرٌ من بني عبد الدَّار هم الَّذين كَانُوا يحمِلون اللِّوَاء يومَ أُحُد حَتَّى قُتِلوا وأسماؤهم في السِّيرَة).

٢٤٦ - (خ م) عن أنس، قال: قال أبو جهل: ﴿ٱللَّهُمَّ إِن كَانَ هَٰذَا هُوَ ٱلْحَقَّ مِنْ عِندِكَ فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حِجَارَةً مِّنَ ٱلسَّمَآءِ أَوِ ٱئْتِنَا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ فنزلت: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ ۚ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ • وَمَا لَهُمْ أَلَّا يُعَذِّبَهُمُ ٱللَّهُ وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ الآية.

(قال ابن حجر: قوله قال أبو جهل اللَّهم.. إلخ، ظاهر أنه القائل وإن نسب هذا القول إلى جماعة فلعله بدأ به ورضي الباقون فنسب إليهم).

٢٤٧ - (خ) عن ابن عباس، قال: لما نزلت: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِاْئَتَيْنِ ۚ﴾ كُتِبَ عليهم أن لا يَفِرَّ واحدٌ من عشرةٍ، وقال سفيان غير مرّة: ألا يفر عشرُون من مئتين، ثمَّ نزلت: ﴿ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ﴾ الْآيَة، فَكتب عَلَيْهِم ألا يفِرَّ مئةٌ من مئتين، وزاد سفيان مرّة: نزلت: ﴿حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِ ۚ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ﴾. قال سفيان: وقال ابن شُبْرُمَة: وَأرى الأمرَ بالمعروف والنَّهيَ عَن المُنكر مثل هَذَا (وفي رواية) قال ابن عباس: لما نزلت: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِاْئَتَيْنِ ۚ﴾ شقّ ذَلِك على الْمُسلمين حِين فرض عَلَيْهِم ألا يفر واحدٌ من عشرَة؛ فجاء التَّخْفِيف فَقَالَ: ﴿ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ

صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾، فَلَمَّا خفف الله عَنْهُم من العِدَّة نقص من الصَّبْر بقدر ما خُفِّف عنهم.

(قوله: مثل هذا، أي أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ حكمه حكم الجهاد؛ فإن كان من يفعل المنكر أكثر من اثنين جاز للواحد عدم الإنكار، وإن كانا اثنين فأقلَّ وجب الإنكار).

٢٤٨ - (خ م) عن سعيد بن جبير، قال: قلت لابن عباسٍ: سورةُ التَّوبة؟ فقال: التوبة هي الفَاضِحَةُ، ما زالتْ تنزل: ﴿وَمِنْهُم﴾، ﴿وَمِنْهُم﴾ حتى ظنُّوا أن لا يبقي أحدٌ إلا ذُكِرَ فيها، قال: قلت: سورةُ الأنفال؟ قال: نَزَلتْ في بَدْرٍ، قلتُ: سورة الْحَشْرِ؟ قال: نزلت في بني النَّضِيرِ (وفي رواية): قلت لابن عباس: سورةُ الحشرِ؟ قال: قل: سورةُ بني النَّضير.

٢٤٩ - (م) عن النعمان بن بشير، قال: كنتُ عند مِنْبَرِ رسولِ الله ﷺ فقال رجلٌ: ما أبالي أن لا أعمل عَملاً بعد الإسلام، إلا أنْ أُسْقيَ الحاجَّ، وقال آخر: ما أُبالي أنْ لا أعملَ عملاً بعد الإسلام، إلَّا أنْ أَعْمُرَ المسجدَ الحرام، وقال آخر: الجهادُ في سبيل الله أَفْضَلُ مِما قُلتم، فزجَرَهم عُمَرُ، وقال: لا ترفعوا أصواتكم عند مِنْبرِ رسول الله ﷺ وهو يومُ الجُمُعةِ، ولكن إذا صليتُ الجمعةَ دخلتُ فاستَفْتَيْتُه فيما اختلفتم فيه، فأنزل الله ﷻ: ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ الآية إلى آخرها.

٢٥٠ - (خ) عن محمد بن عَبَّادٍ، أنه سمع ابنَ عباس يقرأ: ﴿أَلَا إِنَّهُمْ تَثْنَوْنِي صُدُورُهُمْ﴾ قال: فسألته عنها؟ فقال: كان أُناس يَسْتَحْيُونَ أنْ يَتَخَلَّوْا فَيُفْضُوا إلى السماء، وأن يُجامِعُوا نساءهم فَيُفْضُوا إلى السماء، فنزل ذلك فيهم (وفي رواية): قال: كان الرجل يُجَامِعُ

امرأته فَيَسْتَحِي أو يَتَخَلَّى فَيَسْتَحِي، فَنَزَلَتْ: ﴿أَلَآ إِنَّهُمْ تَثْنَوْنِي صُدُورُهُمْ﴾.

(تثنوني، وقرئ: يثنوني، مضارع اثنونى أي انعطف، كان أحدهم يطوي بعضه على بعض ليستر عورته، وقيل نزلت في المنافقين. يتَخلَّوا: يقضوا حاجتهم في الخلاء).

٢٥١ - (خ) عن ابن مسعود، قرأ ﴿هَيْتَ لَكَ﴾ وقال: إنما نَقْرأُ كما عُلِّمْنا، وعنه: ﴿بَلْ عَجِبْتُ وَيَسْخَرُونَ﴾ يعني بالرفع.

(في هيت خمس قراءات: قرأ نافع وابن ذكوان وأبو جعفر: ﴿هِيْتَ﴾، بهاء مكسورة وياء ساكنة وتاء مفتوحة، وابن كثير: ﴿هَيْتُ﴾، بهاء مفتوحة وياء ساكنة وتاء مضمومة، وهشام: ﴿هِئْتَ﴾ و﴿هِئْتُ﴾، بهاء مكسورة وهمزة ساكنة وتاء مفتوحة أو مضمومة، والباقون: ﴿هَيْتَ﴾، بهاء مفتوحة وياء ساكنة وتاء مفتوحة، ومعناها جميعاً: هَلُمَّ واذنُ. وفي عجبت قراءتان: فتح التاء وضمها).

٢٥٢ - (خ) عن عروة بن الزبير، أنهُ سألَ عائشة عن قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا ٱسْتَيْـَٔسَ ٱلرُّسُلُ وَظَنُّوٓاْ أَنَّهُمْ قَدْ كُذِّبوا﴾ أو كُذِبُوا؟ قالت: بلْ كَذَّبَهُم قَوْمُهُم، فقُلْتُ: واللّهِ، لقَد اسْتَيْقَنُوا أَنَّ قَوْمَهُمْ كَذَّبوهُم، وما هو بالظَّنِّ، فقالت: يا عُرَيَّةُ أجَلْ، لقد استيقنوا بذلك، فقلتُ: لعلَّها ﴿قَدْ كُذِبُواْ﴾ فقالت: معاذ الله، لم تكن الرسل تظن ذلك بربها، قلت: فما هذه الآية؟ قالت: هم أَتْباعُ الرُّسُلِ الذين آمنوا بربهم وصدَّقوهم، وطال عليهم البلاءُ، واسْتأْخَرَ عنهم النصرُ، حتى إذا اسْتَيْأَسَ الرسُلُ ممن كَذَّبَهُم مِن قومهم، وظَنُّوا أنَّ أتْباعَهم كَذَّبُوهُم، جاءهم نصرُ الله عند ذلك (وفي رواية عبْدِاللّهِ بن عُبَيْدِالله بن أبي مُلَيْكَة) قال: قال ابن عباس: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا ٱسْتَيْـَٔسَ ٱلرُّسُلُ وَظَنُّوٓاْ أَنَّهُمْ قَدْ كُذِبُواْ﴾ خَفِيفة، قال: ذهبَ بها هُناك، وتلا ﴿حَتَّىٰ يَقُولَ ٱلرَّسُولُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَعَهُۥ مَتَىٰ نَصْرُ ٱللَّهِ أَلَآ إِنَّ نَصْرَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ﴾، قال: فلقيتُ عروةَ بنَ الزبير فذكرتُ ذلك له، فقال: قالت عائشة: مَعاذَ الله، والله

ما وَعدَ اللّهُ رسوله من شيء قَطُّ إلا عَلِمَ أَنَّه كائِنٌ قبلَ أَنْ يَمُوتَ، ولكن لم تزَل البلايا بِالرُّسُلِ، حتى خافوا أن يكون مَن معهم مِن قومهم يُكَذِّبُونَهم، وكانت تَقْرَؤها ﴿وظَنُّوا أَنَّهمْ قد كُذِّبُوا﴾ مُثَقَّلَة. قال أبو عبدالله: ﴿اسْتَيْئَسُوا﴾ استفعلوا، من يَئِستُ منه.

(قال ابن الجوزي في زاد المسير: قرأ ابن كثير، ونافع، وأبو عمرو، وابن عامر: ﴿كُذِّبوا﴾ مشددة الذال مضمومة الكاف، والمعنى: وتيقَّن الرسل أن قومهم قد كذَّبوهم، فيكون الظّنّ ها هنا بمعنى اليقين، هذا قول الحسن، وعطاء، وقتادة، وقرأ عاصم، وحمزة، والكسائي: ﴿كُذِبوا﴾ خفيفة، والمعنى: ظن قومهم أن الرسل قد كُذِبوا فيما وُعدوا به من النصر، لأن الرسل لا يظنون ذلك، وقرأ أبو رزين، ومجاهد، والضحاك: ﴿كَذَبوا﴾ بفتح الكاف والذال خفيفة، والمعنى: ظن قومهم أيضاً أنهم قد كَذَبوا، قاله الزجاج).

٢٥٣ ـ (خ) عن عَمْرِو بن دينار، عن عطاء، عن ابن عباس، في قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ بَدَّلُوا نِعْمَتَ اللَّهِ كُفْرًا﴾ قال: هم كُفَّارُ أَهْلِ مَكَّةَ (وفي روايةٍ) قال: هم والله كُفَّارُ قُرَيْشٍ، قال عَمْرٌو: هم قُرَيْشٌ، ومحمدٌ ﷺ: نعمةُ الله، ﴿وَأَحَلُّوا قَوْمَهُمْ دَارَ الْبَوَارِ﴾ قال: النَّارَ يومَ بَدْرٍ.

٢٥٤ ـ (خ) عن ابن عباس: ﴿الَّذِينَ جَعَلُوا الْقُرْآنَ عِضِينَ﴾ قال: هم أهل الكتاب: اليهودُ والنَّصارَى، جَزَّؤوهُ أَجزاء، فآمنوا بِبَعْضٍ، وكفروا بِبَعْضٍ (وفي رواية عنه): ﴿كَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى الْمُقْتَسِمِينَ﴾ قال: آمنُوا بِبَعْض وكفروا ببعضٍ، اليَهود وَالنَّصارَى.

(عِضِين: جمع عِضَة، من عَضَّيْتُ الشيء إذا فَرَّقْته وجَعَلتَه أعضاء، وقيل: الأصلُ: عِضْوَة، فحُذِفَت الواوُ وجُمعَت بِالنُّونِ، كما عمِل فِي عِزِين جمع عِزَوَة).

٢٥٥ ـ (خ) عن ابن مسعود، قال: في بني إسرائيل والكهفِ، ومريمَ، وطه، والأنبياء: هُنَّ من العِتَاقِ الأُوَل، وهُنَّ من تِلادي.

(العِتاق الأول: السور التي نزلت أولاً بمكة. تلادي، يعني: من أول ما تعلمته، والتِّلاد والتالد والتليد: المال القديم، وضده الطارف والطريف).

٢٥٦ - (خ) عن ابن مسعود، في قوله ﷻ: ﴿أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا﴾ قال: كنا نقولُ للحيِّ في الجاهلية - إذا كَثُرُوا -: قد أَمِرَ بنُو فُلانٍ.

(قال ابن الجوزي في زاد المسير: قرأ الأكثرون: ﴿أمرْنا﴾ مخففة، على وزن فَعَلْنا، وروى خارجة عن نافع: ﴿آمرنا﴾ ممدودة، مثل: آمنّا ومعناه: كثّرنا، وروى ابن مجاهد أن أبا عمرو قرأ: ﴿أمَّرْنا﴾، مشددة الميم، والمعنى: جعلناهم أُمراءَ).

٢٥٧ - (خ م) عن عبدالله بن مسعود، في قوله تعالى: ﴿أُولَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلْوَسِيلَةَ﴾ قال: كان نَفَرٌ من الإنس يعبدون نفراً من الجن، فأسلم النَّفَرُ من الجِنِّ، فاسْتَمْسَك الآخرون بعبادتهم، فنزلت: ﴿أُولَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلْوَسِيلَةَ﴾.

(الوسيلة: ما يتوسل به إلى الشيء، أي: يطلبون القربة إلى الله تعالى، وقرأ ابن مسعود: ﴿أولئك الذين تَدْعُون﴾، بالتاء المثناة الفوقانية).

٢٥٨ - (خ) ابن عباس، في قوله ﷻ: ﴿وَمَا جَعَلْنَا ٱلرُّءْيَا ٱلَّتِىٓ أَرَيْنَٰكَ إِلَّا فِتْنَةً لِّلنَّاسِ﴾، قال: هي رؤيا عَيْنٍ أُرِيها النبيُّ ﷺ ليلةَ أُسْريَ به إلى بيتِ المقدس، ﴿وَٱلشَّجَرَةَ ٱلْمَلْعُونَةَ فِى ٱلْقُرْءَانِ﴾ قال: هي شَجرة الزَّقُّوم.

٢٥٩ - (لك ش هق) (صحيح) عن ابن عُمَر، كان يقولُ: دُلُوكُ الشَّمْسِ: مَيْلُها (زاد ابن أبي شيبة): مَيْلُها بعد نصف النهار.

٢٦٠ - (حم ت ن ع حب ك) (حسن) عن ابن عباس، قال: قالت قريش لليهود: أعطونا شيئاً نسأل عنه هذا الرجل، فقالوا: سلوه عن الروح، فسألوه عن الروح، فأنزل الله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ قالوا: أوتينا علماً كثيراً، أوتينا التوراة، ومن أوتي التوراة فقد أوتي خيراً كثيراً، فأنزل الله: ﴿قُل لَّوْ كَانَ ٱلْبَحْرُ مِدَادًا لِّكَلِمَٰتِ رَبِّى لَنَفِدَ ٱلْبَحْرُ قَبْلَ أَن تَنفَدَ كَلِمَٰتُ رَبِّى وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِۦ مَدَدًا﴾.

(سيأتي في كتاب صفات المخلوقات حديث ابن مسعود أن اليهود هم الذين سألوا النبي ﷺ عن الروح فنزلت الآية؛ أي: في المدينة، أخرجه البخاري ومسلم. قال ابن حجر: ويمكن الجمع بأن يتعدد النزول بحمل سكوته في المرة الثانية على توقع مزيد بيان في ذلك وإن ساغ هذا وإلا فما في الصحيح أصح).

٢٦١ ـ (خ) عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص، قال: سألتُ أبي عن قوله تعالى: ﴿هَلْ نُنَبِّئُكُم بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا﴾ أهُم الحَرُوريَّة؟ قال: لا، هم اليهود والنصارى، أمَّا اليهود: فكَذَّبُوا محمداً ﷺ وأما النَّصَارى: فكذَّبوا بالجَنَّةِ، قالوا: لا طعام فيها ولا شرابَ، والحَرورية: ﴿الَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِن بَعْدِ مِيثَاقِهِ﴾، وكان سعدٌ يُسَمِّيهِمُ: الفاسقين.

(الحرورية: هم الخوارج، نسبة إلى حروراء، بفتح ثم ضم وهي قرية قرب الكوفة، ومنها ابتدأ خروجهم على عليٍّ ﷺ).

٢٦٢ ـ (خ م) عَن خَبَّاب، قَالَ: كنت قَيْناً فِي الجَاهِلِيَّة، وَكَانَ لي على العَاصِ بن وَائِلِ السَّهْمِي دين، فَأَتَيْته أَتَقَاضَاهُ (وفي رواية: فَعمِلت للعاص بن وَائِلِ سَيْفاً، فَجِئْته أَتَقَاضَاهُ)، فَقَالَ: لَا أُعْطِيك حَتَّى تكفر بِمُحَمد، فَقلت: لا حتى تموتَ ثمَّ تُبْعَث، فَقَالَ: وَإِنِّي لمَيت ثمَّ مَبْعُوث؟ قلت: نعم، قال: إن لي هناك مالاً وولداً فأقضيكه (وفي رواية: دَعْنِي حَتَّى أَمُوت وأبعث، فسأوتى مَالاً وَولداً فَأَقْضِيك)، فنزلت: ﴿أَفَرَءَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لَأُوتَيَنَّ مَالًا وَوَلَدًا ● أَطَّلَعَ الْغَيْبَ أَمِ اتَّخَذَ عِندَ الرَّحْمَٰنِ عَهْدًا ● كَلَّا سَنَكْتُبُ مَا يَقُولُ وَنَمُدُّ لَهُ مِنَ الْعَذَابِ مَدًّا ● وَنَرِثُهُ مَا يَقُولُ وَيَأْتِينَا فَرْدًا﴾.

(القَيْن: الحدَّاد).

٢٦٣ ـ (خ) عن ابن عباس، قال: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَىٰ حَرْفٍ﴾ كان الرَّجلُ يَقدَمُ المدينةَ فَيُسْلِمُ، فإن وَلَدَت امرأتُه غُلاماً، ونُتِجَتْ خَيْلُهُ، قال: هذا دِينٌ صالحٌ، وإن لم تَلدِ امرأتُه، ولم تُنْتَجْ خَيلُهُ، قال: هذا دينُ سوءٍ.

(قال القرطبي: معنى على حرف، على شك، وحرف كل شيء طرفه وشفيره وحَدُّه، ومنه حرف الجبل، وهو أعلاه المحدَّد. نتجت، بضم النون، فهي منتوجة، مثل نُفِست فهي منفوسة).

٢٦٤ ـ (خ م) عن قيسِ بن عُبَاد، قال: سَمِعْتُ أَبا ذَرّ يُقسِمُ قَسماً: أنَّ هذه الآية: ﴿هَٰذَانِ خَصْمَانِ ٱخْتَصَمُوا۟ فِى رَبِّهِمْ﴾ نزلت في الذين بَرَزُوا يوم بَدرٍ: حمزةَ، وعليٍّ، وعُبيدَةَ بنِ الحارث، وعُتبة وشيبةَ ابنَيْ ربيعةَ، والوليدِ بن عُتبةَ.

(قيس بن عُبَاد: بضم العين وتخفيف الباء).

٢٦٥ ـ (خ) عن عائشة، أنها كانت تَقرأُ ﴿إِذْ تَلِقُونَهُۥ بِأَلْسِنَتِكُمْ﴾ وتقول: الوَلْقُ: الكَذِبُ.

(قال ابن الجوزي: قرأ أبي بن كعب، وعائشة، ومجاهد، وأبو حَيْوة: ﴿تَلِقُونه﴾ بتاء واحدة خفيفة مفتوحة وكسر اللام ورفع القاف، من الوَلْق، وهو الكذب، يقال: وَلَقَ يَلِقُ وَلْقاً، وقال عليٌّ لرجل: كذبتَ والله وَوَلَقتَ، وقرأ عمر بن الخطاب: ﴿تُلْقونه﴾ بتاء واحدة خفيفة مرفوعة وإسكان اللام من الإلقاء، وقرأ جمهور السبعة: بفتح التاء واللام وتشديد القاف، من التلقي).

٢٦٦ ـ (م) عن جابر، قال: كان عبدُالله بنُ أُبيٍّ ابنُ سَلُولَ يقولُ لجاريةٍ له: اذهبي فابْغينا شيْئاً، فأنزلَ الله ﷻ: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا۟ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۚ وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعْدِ إِكْرَٰهِهِنَّ لَهُنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (وفي رواية): أنَّ جارية لعبدِالله بن أُبَيٍّ يُقال لها: مُسَيْكَةُ، وأخرى يقال لها أُمَيْمةُ، كان يُكرههما على الزِّنا، فَشَكتا ذلك إلى النبي ﷺ فأنزل الله: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ﴾ إلى قوله: ﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾.

(قال النووي: هكذا وقع في النسخ كلها، ولم يرد أن لفظة «لَهُنَّ» منزلة فإنه لم يقرأ بها أحد وإنما هي تفسير، أن المغفرة والرحمة لَهُنَّ لكونهن مستكرَهات لا لمن أكرههنَّ).

٢٦٧ ـ (خ م) عن ابن عباس، أن ناساً من أهل الشرك كانوا قد قتلوا وأكثروا، وزنَوا وأكثروا، فأتَوا محمداً ﷺ فقالوا: إن الذي تقول وتدعو إليه لحسن، لو تُخبِرُنا أن لِمَا عملنا كفارةً فنزل: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾ ونَزَلَتْ: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ﴾.

٢٦٨ ـ (خ م) عن ابن عباس، قال: لما نزَلتْ: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾ صَعِدَ النبيُّ ﷺ على الصَّفا، فجعل يُنادي: يا بني فِهْرٍ، يا بني عدِيّ ـ لِبُطونِ قُريشٍ ـ حتى اجتمعوا. فجعل الرجلُ إذا لم يستَطِعْ أن يَخرج أرسل رسولاً، لِيَنْظرَ ما هو؟ فجاء أبو لهبٍ وقُريشٌ، فقال: أرأيْتَكُم لو أخبَرْتُكم أن خَيْلاً بالوادي، تُريدُ أن تغير عليكم، أَكُنْتُم مُصدِّقيَّ؟ قالوا: نعم، ما جرَّبنا عليكَ إلا صِدقاً، قال: فإنِّي نذيرٌ لكم بين يدَيْ عذاب شديدٍ، فقال أبو لهب: تَبّاً لك سائرَ اليوم، ألهذا جمَعْتنَا؟ فنزلت: ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ • مَآ أَغْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُۥ وَمَا كَسَبَ﴾ (وفي رواية): أنَّ النبيَّ ﷺ خرجَ إلى البَطْحاء، فصَعِدَ الجبَلَ، فنَادى: يا صَبَاحاهْ، يا صباحاهْ، فاجتمعت إليه قُريشٌ فقال: أرأيتُم إنْ حَدَّثْتُكم أَنَّ الْعَدُوَّ مُصَبِّحُكمْ، أو مُمَسِّيكُمْ، أكنتُم تُصَدِّقوني؟ قالوا: نعم، قال: فإني نذِيرٌ لكم بْين يدَيْ عذابٍ شديدٍ ـ وذكر نحوه (وللبخاري) قال: لما نزل: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾ جعل النبيُّ ﷺ يدعوهم قَبَائِلَ، قَبَائِلَ (ولمسلم): لما نزلت: ﴿وَأَنْذِرْ عشِيرتَكَ الأَقْرَبين • ورهْطَك مِنْهم المُخْلَصين﴾، خرج رسول الله ﷺ حتى صعد الصَّفا، فهتَفَ: يا صَباحَاه، فقالوا: مَنْ هذا؟ فاجتمعوا إليه، فقال: أرأيتم إنْ أخبرتُكم أنَّ خيلاً تخرجُ من سَفْح هذا الجبلِ، أكنتم مُصدِّقيَّ؟ قالوا: ما جرَّبنا عليك كذباً، قال: فإني نذير لكم بين يدي

عذاب شديد، قال أبو لهب: تَبًّا لك، ما جمعتنا إلا لهذا؟ ثم قام، فنزلت: ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِى لَهَبٍ وَتَبَّ﴾.

(قوله: ورهْطَك منهم المُخْلَصِين، قال النووي: الظاهر أن هذا كان قرآناً أنزل ثم نسخت تلاوته، ولم تقع هذه الزيادة في روايات البخاري).

٢٦٩ ـ (خ) عن سعيد بن جبير، قال: سألني يهوديّ من أهلِ الحِيْرةِ، أيَّ الأَجَلَيْنِ قضَى موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ؟ قلتُ: لا أدري، حتى أقدَم على حَبْرِ العرب فأسأَله، فقدِمتُ، فسألتُ ابن عباس؟ فقال: قضَى أكثرَهما وأطيبهما، إنَّ رسولَ الله ﷺ إذا قال فَعلَ.

٢٧٠ ـ (خ) عن ابن عباس، في قوله تعالى: ﴿لَرَآدُّكَ إِلَىٰ مَعَادٍ﴾ قال: إلى مكة.

(قوله تعالى: لرادك إلى معاد، فيه أربعة أقوال، قيل: مكة، وقيل الموت، وقيل: يوم القيامة بالبعث، وقيل: الجنة، ذكرها ابن الجوزي والقرطبي وغيرهما).

٢٧١ ـ (م) عن أُبَيِّ بن كعب، في قوله تعالى: ﴿وَلَنُذِيقَنَّهُم مِّنَ ٱلْعَذَابِ ٱلْأَدْنَىٰ دُونَ ٱلْعَذَابِ ٱلْأَكْبَرِ﴾ قال: مصائبُ الدنيا، والرُّومُ، والْبَطْشَةُ أَو الدُّخانُ. شك شعبَةُ في البطشَةِ أو الدُّخَانِ.

٢٧٢ ـ (خ) عن عائشة، في قوله تعالى: ﴿إِذْ جَآءُوكُم مِّن فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنكُمْ وَإِذْ زَاغَتِ ٱلْأَبْصَـٰرُ وَبَلَغَتِ ٱلْقُلُوبُ ٱلْحَنَاجِرَ﴾ قالت: كان ذلك يومَ الخَنْدَق.

٢٧٣ ـ (خ) عن أنس، قال: أَنا أعلم النَّاس بِهَذِهِ الآيَةِ، آيَةِ الحجاب، لما أُهدِيتْ زَيْنَب بنت جحش إِلَى النَّبِي ﷺ كَانَتْ مَعَه فِي الْبَيْت، صنع طَعَاماً ودعا الْقَوْم. فقعدوا يتحدثون، فجعل النبي ﷺ يخرج ثم يرجع، وهم قعود يتحدثون، فأنزل الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ

ءَامَنُوا۟ لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتَ ٱلنَّبِىِّ إِلَّآ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ إِلَى قَوْلِه: ﴿مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾، فَضرب الْحجاب، وَقَامَ الْقَوْم.

(يقال: زُفَّت العروس إلى زوجها، أي أُهدِيَت إليه، وهو معنى قوله هنا: أُهدِيتْ زَيْنَب بنت جحش إِلَى النَّبي ﷺ).

٢٧٤ ـ (خ م) عن ابن مسعود، قال: اجتَمعَ عند البيتِ ثلاثةُ نَفرٍ: ثَقَفِيَّانِ وقُرَشِيٌّ، أوْ قُرَشِيَّانِ وثَقَفِيٌّ، كثيرٌ شَحْمُ بُطونِهِم، قليلٌ فِقْهُ قلوبهم، فقال أَحَدُهُمْ: أَتُرَوْنَ أَنَّ الله يَسْمَعُ ما نَقُولُ؟ فقال الآخرُ: يَسْمع إِنْ جَهَرْنا، ولا يسمع إِنْ أَخْفَيْنا، وقال الآخرُ: إِنْ كان يَسْمَعُ إذا جَهرنا، فهو يسْمعُ إذا أَخفَيْنا، فأنزل الله ﷻ: ﴿وَمَا كُنتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَن يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَآ أَبْصَٰرُكُمْ وَلَا جُلُودُكُمْ﴾ الآية.

٢٧٥ ـ (خ م) عن مسروق بن الأجدع، قال: كُنَّا جلوساً عند عبدالله بن مسعودِ ـ وهو مُضْطجِعٌ بيننا ـ فأتاه رجل فقال: يا أبا عبدالرحمٰن، إنَّ قاصًّا عند أبواب كِنْدَة يَقُصُّ، ويَزعمُ أنَّ آيَةَ الدُّخان تجيء فتأخذ بأنفاس الكفار، وَيأْخُذُ المؤمنين منها كهيئة الزُّكام، فقال عبدالله ـ وَجلَسَ وهو غَضْبانُ ـ: يَا أَيُّها الناس، اتقوا الله، مَنْ عَلِمَ منكم شيئاً فلْيَقُلْ بما يعْلَمُ، ومن لا يعْلَمُ، فَلْيَقُل: الله أعلم، فإنه أَعلمُ لأَحدِكم أنْ يقولَ لما لا يعْلَمُ: الله أعلمُ، فإن الله تعالى قال لنَبيِّهِ ﷺ: ﴿قُلْ مَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ﴾، إنَّ رسولَ الله ﷺ لمَّا رأى من الناس إدباراً قال: اللَّهم سَبْعاً كسَبْعِ يُوسُفَ (وفي رواية: أَنَّ رسولَ الله ﷺ لما دعا قريشاً كَذَّبُوه، واسْتَعْصَوْا عليه، فقال: اللَّهم أعِنِّي عليهم بسبعٍ كسبْعِ يُوسف). فأَخذتْهُمْ سَنَةٌ حَصَّتْ كُلَّ شيءٍ، حتى أكلوا الجُلودَ والمَيْتَةَ من الجوع، ويَنْظُرُ إلى السماء أحدُهم، فَيرى كهَيْئَةِ الدُّخان، فأتاه أبو سفيان، فقال: يا محمد، إِنَّك جئتَ تأْمرُ بطاعةِ اللّهِ وبصِلةِ الرَّحِمِ، وإِنَّ

قَوْمَك قد هَلَكوا، فادْعُ الله - عز وجل - لهم، قال الله تعالى: ﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ • يَغْشَى النَّاسَ هَذَا عَذَابٌ أَلِيمٌ • رَبَّنَا اكْشِفْ عَنَّا الْعَذَابَ إِنَّا مُؤْمِنُونَ • أَنَّى لَهُمُ الذِّكْرَى وَقَدْ جَاءَهُمْ رَسُولٌ مُبِينٌ • ثُمَّ تَوَلَّوْا عَنْهُ وَقَالُوا مُعَلَّمٌ مَجْنُونٌ • إِنَّا كَاشِفُوا الْعَذَابِ قَلِيلًا إِنَّكُمْ عَائِدُونَ﴾ قال عبدُالله: أفيُكْشَفُ عذابُ الآخرة ﴿يَوْمَ نَبْطِشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَى إِنَّا مُنْتَقِمُونَ﴾؟ فالبطشَةُ: يومُ بدرٍ (وفي أخرى) نحوه، وفيها: فقيل له: إنْ كَشَفنا عنهم عادوا، فدعا ربَّه فكشف عنهم، فعادوا، فانتقم الله منهم يومَ بدرٍ، فذلك قولُه: ﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ﴾ إلى قوله: ﴿إِنَّا مُنْتَقِمُونَ﴾ (زاد في رواية): فدعا رسولُ الله ﷺ فسُقُوا الغَيْثَ، فأطْبَقَتْ عليهم سبعاً، وشكا الناسُ كثرةَ المطر، قال: اللَّهم حوالينا، ولا علينا، فانحدرتِ السحابةُ عن رأسه، فسُقُوا الناسُ حولَهم (وفي أخرى) قال: قال عبدالله: خمسٌ قد مَضَيْنَ: الدخانُ، واللِّزامُ، والرومُ، والبطشةُ، والقمرُ.

(أبواب كندة: باب الكوفة. حَصَت كلَّ شيء: أذهبَتْه. والحَصُّ: إذهاب الشعر عن الرأس بحلق أو مرض، وحصَّهُ: أحرقه، لغة في حَسَّهُ. قوله فسقوا الناس حولهم، قال ابن حجر: كذا في جميع الروايات في الصحيح بضم السين والقاف وهو على لغة بني الحارث وفي رواية البيهقي فأُسقِي الناسُ حولهم. اللزام: المراد به قوله: ﴿فَسَوْفَ يَكُونُ لِزَامًا﴾، أي: يكون عذابهم لازماً، وهو ما حدث يوم بدر، وآية الروم، المراد بها قوله: ﴿غُلِبَتِ الرُّومُ﴾).

٢٧٦ - (خ م) عن شعبة، عن قتادة، عن أنس: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾ قال: الحُدَيْبِيَةُ، فقال أصحابُ رسولِ الله ﷺ: هَنيئاً مَريئاً، فَما لنا؟ فأنزل الله عز وجل: ﴿لِيُدْخِلَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾. قال شعبةُ: فقَدِمْتُ الكوفةَ، فحدَّثْتُ بهذا كُلِّه عن قتادة، ثم رجَعتُ فذكرتُ له، فقال: أمَّا ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾ فعنْ أنسٍ، وأما «هنيئاً مريئاً» فَعنْ عِكْرِمَةَ (هذه رواية البخاري) (ولمسلم) عن أنس،

قال: لما نزلتْ: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا﴾ إلى قوله: ﴿فَوْزًا عَظِيمًا﴾ مَرْجِعَهُ من الحديبية، وهم يُخالِطُهُم الحزنُ والكآبةُ وقد نَحَر الهديَ بالحُدَيْبِية، قال رسول الله ﷺ: لقد أُنزِلَتْ عليَّ آيةٌ هي أحبُّ إليَّ من الدُّنيا جميعاً.

(هَنيئاً مَريئاً، أي: للنبي ﷺ بهذا الفتح، والهنيء: الذي لا ينغصه شيء، والمريء: المحمود العاقبة. فما لنا؟ أي: فما حظنا نحن من هذا الفتح؟).

٢٧٧ - (خ) عن ابن عباس: ﴿وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ﴾ قال: الشعوبُ: القبائِلُ الكبارُ العظامُ، والقبائِلُ: الْبُطُونُ.

٢٧٨ - (خ) عن مجاهد بن جبر، قال ابنُ عباس: أمَرَهُ أن يُسَبِّحَ في أدْبار الصَّلواتِ كلِّها، يعني قوله: ﴿وَأَدْبَٰرَ ٱلسُّجُودِ﴾.

٢٧٩ - (خ) عن ابن عباس: ﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱللَّٰتَ وَٱلْعُزَّىٰ﴾ قال: كان اللَّاتُ رجلاً يَلُتُّ سَويقَ الحاجِّ.

٢٨٠ - (خ م) عن ابن مسعود، قال: قَرَأْتُ على رسول الله ﷺ ﴿مُذَكِرٌ﴾ فَرَدَّهَا عليَّ ﴿مُّدَّكِرٍ﴾ (وفي رواية): سمعتُه يقول: ﴿مُّدَّكِرٍ﴾ دَالاً.

٢٨١ - (خ) عن ابن عباس، في قوله: ﴿وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾ قال: إنَّما هو شَرْطٌ شَرَطهُ الله للنِّساءِ.

(قوله: شرطه الله للنساء، أي: على النساء، واختلف في الشرط فالأكثر على أنه النياحة، وقيل: هو أن لا يَخلُوْنَ بالرجال وُحْداناً، وجمع قتادة بينهما فأخرج الطبري عنه قال: أخذ عليهن أن لا ينحن ولا يحدثن الرجال. فقال عبدالرحمٰن بن عوف: إن لنا أضيافاً وإنا نغيب عن نسائنا. فقال: ليس أولئك عنيت).

٢٨٢ - (خ م) عن جابر، قال: كان رسول الله ﷺ يخطُب قائماً يوم الجمعة، فجاءت عِيْرٌ من الشام تحمل طعاماً فانفَتَل الناس

إليها حتى لم يبقَ إلا اثنا عشر رجلاً أنا فيهم (وفي رواية: فابتدرها أصحابُ رسول الله ﷺ حتى لم يبق معه إلا اثنا عشر رجلاً، فيهم أبو بكر وعمر) فنزلت هذه الآية: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَـٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓا۟ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا﴾.

٢٨٣ ـ (خ م) عن زيد بن أرقم، قال: خرجْنا مع رسولِ الله ﷺ في سَفَرٍ ـ أَصَابَ الناسَ فيه شِدَّةٌ ـ فقال عبْدُاللّهِ بنُ أُبَيّ: لا تُنْفِقُوا على من عِنْد رسولِ الله ﷺ حتى يَنْفَضُّوا مِن حَوْلِه، وقال لئن رَجعنا إلى المدينة لَيُخْرِجَنَّ الأعَزُّ منها الأذَلَّ، قال: فأَتَيْتُ النبيَّ ﷺ فأَخْبَرْتُهُ بذلك، فأرسلَ إلى عبدِالله بنِ أُبيّ، فسألَهُ؟ فَاجْتَهَدَ يمينَهُ ما فَعَلَ، فقالوا: كَذَبَ زَيْدٌ رسولَ الله ﷺ فوقَعَ في نفْسِي مِمَّا قالوا شدَّةٌ، حتى أنزل اللّهُ ﷻ تصديقي في: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَـٰفِقُونَ﴾ ثم دعاهم النبيُّ ﷺ لِيَسْتَغْفِرَ لهم، فَلَوَّوْا رؤوسهم، وقولُهُ: ﴿كَأَنَّهُمْ خُشُبٌ مُّسَنَّدَةٌ﴾ قال: كانوا رِجالاً أجْمَلَ شَيْءٍ (وفي رواية): أن زيداً قَالَ: كُنْت في غزاةٍ فسمعتُ عبدالله بن أُبَيّ يقولُ ـ فذكره نحوه ـ قال: فذكرتُ ذلك لِعَمِّي ـ أو لِعُمَر ـ فذكر ذلك لرسولِ الله ﷺ فدعاني فحدَّثْتُهُ، فأرسل إلى عبدالله بن أُبيّ وأصحابه، فحلفُوا ما قالوا، فصدَّقَهُمْ رسولُ الله ﷺ وكَذَّبني، فأصابَني غَمٌّ لم يُصِبْني مثلُه قط، فجلستُ في بيتي، وقال عَمِّي: ما أرَدْتَ إلى أنْ كَذَّبَكَ النبيُّ ﷺ ومَقَتَكَ؟ فأنزل اللّهُ ﷻ: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَـٰفِقُونَ﴾ إلى قوله: ﴿لَيُخْرِجَنَّ ٱلْأَعَزُّ مِنْهَا ٱلْأَذَلَّ﴾ فأرسل إليَّ رسولُ الله ﷺ فَقَرأها عليَّ ثم قال: إنَّ اللّهَ قد صَدَّقَكَ (وللبخاري) قال: لما قال عبدالله بن أُبَي: لا تُنْفِقُوا عَلَى من عندَ رسولِ الله، وقال أيضاً: لئن رَجَعْنَا إلى المدِينَةِ، أخْبرتُ به النبيَّ ﷺ فلامَني الأنصارُ، وحلفَ عبدُالله بن أُبَيٍّ ما قال ذلك، فرجعتُ إلى المنزل، فنِمتُ، فأتاني رسولُ رسولِ الله ﷺ فأتَيْتُه، فقال: إنَّ اللّهَ قد صَدَّقَكَ، فنزلت: ﴿هُمُ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تُنفِقُوا۟ عَلَىٰ مَنْ

عِندَ رَسُولِ ٱللَّهِ حَتَّىٰ يَنفَضُّواْ﴾ (وللبخاري عن أنس): أنه سئل عن زيد؟ فقال: هو الذي يقول له رسولُ الله ﷺ: هذا الذي أوْفَى الله له بأُذُنه.

٢٨٤ ـ (خ) عن ابن عباس، في قوله تعالى: ﴿عُتُلِّۭ بَعْدَ ذَٰلِكَ زَنِيمٍ﴾ قال: رجلٌ من قريش، كانت له زَنَمَةٌ مثل زَنَمَة الشاة.

(العُتُلُّ: الفظ الغليظ، وقيل: الجافي الشديد الخصومة. الزنمة، قال في تاج العروس: قال الخليل: الزَّلَمَة تكون للمَعْز في حلوقها متعلِّقة كالقُرْط، ولها زَلَمَتان، فإن كانت في الأذن فهي زَنَمَة بالنون كما في الصحاح، قال والزنيم: اللئيم المعروف بلُؤمِهِ أو شَرِّهِ، كما تعرف الشاة بِزَنَمَتِها، وبه فُسِّرت الآية أيضاً).

٢٨٥ ـ (م) عن الشَّعبي، عن علقمة، قال: قلت لابن مسعودٍ: هل صَحِبَ النبيَّ ﷺ ليلةَ الجنِّ منكم أحدٌ؟ قال: ما صحبه منَّا أحدٌ، ولكنَّا كنَّا مع رسول الله ﷺ ذات ليلة ففقدناه، فالتمسناه في الأودية والشعاب، فقلنا: استُطِير، أو اغتيل، فبتنا بِشرِّ ليلةٍ باتَ بها قوم، فلما أصبحنا إذا هُوَ جاءٍ من قبل حِراء، فقلنا: يا رسول الله، فقدناك، فطلبناك، فلم نجدك، فبتنا بِشرٍّ ليلةٍ باتَ بها قوم، قال: أتاني داعي الجن، فذهبت معه، فقرأت عليهم القرآن. قال: فانطلَقَ بنا، فأرانا آثارهم، وآثارَ نيرانهم، قال الشعبيُّ: وسألوه الزاد، فقال: لكم كل عظم ذُكِر اسم الله عليه يقع في أيديكم أوفَرَ ما يكون لحماً، وكلُّ بَعْرةٍ عَلَفٌ لدوابكم. فقال رسول الله ﷺ: فلا تستنجوا بهما، فإنهما طعام إخوانكم.

(استطير: ذُهِب به بسرعة كأن الطير حملته. اغتيل: قُتِل سراً. وما بعد قوله: وآثارَ نيرانهم، من كلام الشعبي، وقد ثبت من حديث أبي هريرة عند البخاري وسيأتي في باب آداب قضاء الحاجة).

٢٨٦ ـ (خ م) عن ابن عباس، قال: ما قَرَأَ رسول الله ﷺ على الجنِّ ولا رآهم، انْطَلَق رسول الله ﷺ في طائفة من أصحابهِ عامِدينَ إلى



سوقِ عُكاظَ، وقد حِيلَ بيْنَ الشياطينِ وبيْنَ خَبَرِ السماء، وأُرسِلَتْ عليهم الشُّهُبُ، فرَجعَتِ الشَّياطينُ إلى قَومِهِمْ، فقالوا: ما لكم؟ قيل: حِيل بيننا وبْين خبر السماء، وأُرسلت علينا الشُّهُب، قالوا: وما ذَاكَ إلا من شيءٍ حَدَثْ، فاضرِبُوا مَشارِقَ الأرْضِ ومغارِبَها، فَمَرَّ النفَرُ الذين أخذُوا نحوَ تِهامة بالنبي ﷺ وهو بنَخْلٍ (وللبخاري: وهو بنَخْلَةَ) عامدينَ إلى سوقِ عُكاظَ، وهو يُصَلِّي بأصحابهِ صلاةَ الفجر، فلما سمعوا القرآنَ، اسْتمعوا له، وقالوا: هذا الذي حال بيننا وبين خبر السماء، فرجَعُوا إلى قومهم فقالوا: يا قومنا ﴿إِنَّا سَمِعْنَا قُرْءَانًا عَجَبًا • يَهْدِىٓ إِلَى ٱلرُّشْدِ فَـَٔامَنَّا بِهِۦۖ وَلَن نُّشْرِكَ بِرَبِّنَآ أَحَدًا﴾ فأنزل الله ﷻ على نبيه ﷺ ﴿قُلْ أُوحِىَ إِلَىَّ أَنَّهُ ٱسْتَمَعَ نَفَرٌ مِّنَ ٱلْجِنِّ﴾ (زاد في رواية): وإنما أُوحِيَ إليه قولُ الجنِّ.

(قال النووي: لكن ابن مسعود أثبت أن النبي ﷺ قرأ على الجن، فكان ذلك مقدماً على نفي ابن عباس، وأضاف: قال العلماء: هما قضيتان فحديث ابن عباس في أول الأمر وأول النبوة حين أتوا فسمعوا قراءة ﴿قُلْ أُوحِىَ﴾ وأما حديث ابن مسعود فقضية أخرى، جرت بعد ذلك بزمان الله أعلم بقدره وكان بعد اشتهار الإسلام. نخلة، بفتح النون وسكون المعجمة موضع بين مكة والطائف، ورواية مسلم: بنخلٍ بلا هاء. ونص النووي وابن حجر على أن الصواب إثباتها كما عند البخاري، وقال النووي: ويحتمل أنه يقال فيه: نخل ونخلة).

٢٨٧ ـ (م) عن سعد بن هشام، قال: دخلت على عائشة فقلتُ: أَنْبِئيني عن قيام رسولِ اللّهِ ﷺ فقالت: ألستَ تقرأُ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ﴾؟ قلتُ: بلى، قالت: فإنَّ اللّهَ ﷻ افترض قيامَ الليلِ في أولِ هذه السورةِ، فقام نبيُّ اللّهِ ﷺ وأصحابُه حَولاً، وأمسك اللّهُ خاتمتَها اثني عشرَ شهرًا في السماءِ، حتى أنزل اللّهُ في آخر هذه السورةِ التَّخفيفَ، فصار قيامُ الليلِ تطوُّعًا بعد فريضةٍ.

(سيأتي الحديث بطوله في باب صلاة الليل).

٢٨٨ ـ (خ م) عن ابن عباس، في قوله ﷻ: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ

لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ﴾ قال: كان النبيُّ ﷺ يُعالِجُ من التنزيل شِدَّة، وكان مما يُحرِّكُ به شفتيه ـ فقال ابن عباسٍ: أنا أُحَرِّكُهُما كما كان رسول الله ﷺ يحرِّكُهما، وقال سعيد بن جُبير: وأنا أَحركهما كما كان ابن عباس يحركهما ـ فحرَّكَ شَفَتَيْهِ، فأنزل الله تعالى: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ • إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ﴾ قال: جَمْعَه لك في صدرك، ثم تقرؤه: ﴿فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ﴾ قال: فاستَمِعْ وأَنصتْ، ثم علينا أن تقرأَه، قال: فكان رسولُ الله ﷺ إذا أتاهُ جبريلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، بعد ذلك اسْتَمَعَ، فإذا انطلقَ جبريل قرأه النبيُّ ﷺ كما أَقْرأه (وفي رواية): كما وعده الله ﷻ (زاد البخاري): ﴿أَوْلَىٰ لَكَ فَأَوْلَىٰ﴾ تَوَعُّدٌ.

(كان مما يحرك، أي: كان كثيراً ما يفعل ذلك. أولى لك: تهديد ووعيد، أي: قاربك ما تكره، وقيل تلهُّف وتحسُّر، أي: يا محروم أي شيء فاتك، والأول أشهر).

٢٨٩ ـ (خ) عن ابن عباس: ﴿إِنَّهَا تَرْمِى بِشَرَرٍ كَٱلْقَصْرِ﴾ قال: كُنَّا نرفعُ الخشَبَة للشتاء ثلاثَةَ أذْرُعٍ أو أقلَّ، ونُسَمِّيهِ: القَصَر ﴿كَأَنَّهُۥ جِمَٰلَتٌ صُفْرٌ﴾ حبالُ السُّفن تُجْمَعُ، حتَّى تكُونَ كأَوْسَاطِ الرجالِ.

(كالقَصْرِ، قرأ الجمهور بإسكان الصاد، أي: كالبناء الشامخ في عِظَمِه وارتفاعه، وقرأ ابن عباس بفتحتين، ومعناه كما فسره هنا، وقرئ بضمتين، وبفتح ثم كسر، وبكسر ثم فتح، وبضم ثم سكون، فهذه ست قراءات، وقرئ جُمالة، بضم الجيم والإفراد، وهو الحبل الغليظ، وقرئ جُمالَاتٌ جمع جُمالة، وقرئ: جِمالة، بكسر الجيم، جمع جَمَل، كما قيل: حَجر، وحِجَارة، وقرئ: جِمالات، جمع الجمع كرجال ورجالات، فهذه أربع، والصُّفر: إبل سود مشوبة بصفرة، تسميها العرب صُفراً، كما سَمَّوا الظباء أُدْماً؛ لما يعلو بياضها من الظلمة).

٢٩٠ ـ (خ) عن عكرمة: ﴿وَكَأْسًا دِهَاقًا﴾ قال: مَلأَى متتابعة، قال: وقال ابن عباس: سمعتُ أَبِي في الجاهلية يقول: اسْقِنا كأساً دِهاقاً.

(قوله في الجاهلية، قال ابن حجر: أراد أنه سمعه يقول ذلك قبل أن يسلم).



٢٩١ - (خ) عن ابن عباس، قال: ﴿لَتَرْكَبُنَّ طَبَقًا عَن طَبَقٍ﴾ حَالًا بَعْدَ حَالٍ، قالَ هذا نبيُّكم ﷺ.

(قال الطبري: قرأها ابن مسعود وابن عباس وعامة قراء مكة والكوفة بفتح الباء، خطاباً للنبي ﷺ وعلى هذا فسرها ابن عباس، وقرأ الباقون بالضم على أنه خطاب للأمة).

٢٩٢ - (خ م) عن عبدالله بن زَمْعَة، قال: خطب رسول الله ﷺ فذكَرَ النَّاقَةَ وذكر الذي عَقَرَهَا، فقال: ﴿إِذِ ٱنۢبَعَثَ أَشْقَىٰهَا﴾ انبعثَ لها رجلٌ عزيزٌ عَارِمٌ مَنيعٌ في رهطِهِ، مثلُ أبي زَمْعة، عمِّ الزبير بن العوام.

(عقر الناقة: قتلها، وأصل العَقر: ضرب قوائم البعير أو الشاة بالسيف وهو قائم. العارم: الشديد الممتنع).

٢٩٣ - (خ م) عن جُندُب بن سفيان البَجَلِي، قال: اشتكى رسولُ الله ﷺ فلم يَقُمْ ليلتين أو ثلاثاً فجاءتهُ امرأةٌ، فقالت: يا محمد، إني لأرجو أن يكون شيطانك قد تركك، لم أره قَرِبَك منذ ليلتين أو ثلاثٍ، فأنزل الله ﷻ: ﴿وَٱلضُّحَىٰ • وَٱلَّيْلِ إِذَا سَجَىٰ • مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ﴾ (وفي رواية) قال: أبطأ جبريل على رسول الله ﷺ فقال المشركونَ: قد وُدِّعَ مُحمَّدٌ، فأنزل اللّهُ ﷻ: ﴿وَٱلضُّحَىٰ • وَٱلَّيْلِ إِذَا سَجَىٰ • مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ﴾.

٢٩٤ - (د ن طب) (حسن) عن عبدالله بن مسعود، قال: كُنَّا نَعُدُّ الماعون على عَهْدِ رسول الله ﷺ عاريَةَ الدَّلْوِ والقِدْرِ.

٢٩٥ - (خ م) عن أنس، قال: بينا رسولُ الله ﷺ ذاتَ يوم بيْنَ أَظْهُرِنا في المسجدِ، إذْ أَغْفَى إغفاءة، ثم رفعَ رَأْسَهُ مُتَبَسِّماً، فقلنا: ما أضْحَكَكَ يا رسولَ الله؟ قال: أنزلت عليَّ آنفاً سورةٌ، فقرأ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ • فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ • إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ ٱلْأَبْتَرُ﴾ ثم قال: أتَدْرُون ما الكوثر؟ فقلنا: الله

ورسوله أعلم، قال: فإنه نَهْرٌ وَعدَنيهِ ربِّي ﷻ، عليه خيْرٌ كثيرٌ، هو حَوْضٌ تَرِدُ عليه أُمَّتي يومَ القيامة، آنيتُه عَدَدَ نُجُومِ السماءِ فيُخْتَلَجُ العبدُ منهم، فأقولُ: ربِّ، إنهُ من أُمَّتي، فيقول: ما تَدْرِي ما أحْدَثَ بعدَكَ (هذه رواية مسلم وفي أخرى له نحوها وفيها): إنه نَهرٌ وعَدنيه رَبِّي في الجنَّةِ، عليه حَوْضي (وللبخاري) قال: قال رسولُ الله ﷺ: لمَّا عرُج بِي إلى السَّماءِ، أتيْتُ على نَهْرٍ حافَتاهُ قِبابُ اللُّؤلُؤِ الْمُجَوَّفِ، فَقُلْتُ: ما هذا يا جبريل؟ قال: الكوثرُ (وفي أخرى له) قال: بينا أنا أسِيرُ في الجنَّةِ، إذا أنا بِنَهْرٍ حافَتَاهُ قِبَابُ اللُّؤلُؤِ الْمُجَوَّفِ، قلت: ما هذا يا جبريل؟ قال: الكوثرُ الذي أعطاك ربُّكَ، فإذا طِيبُهُ ـ أو طِينُهُ ـ مِسْكٌ أَذْفَرُ، شَكَّ الراوي.

(آنفاً: قريباً، أو الآن. الشانئ: المبغض. الأبتر: المقطوع. يُختلَج: يُجذَب ويُنتزَع. الذَّفَر بالتحريك: شدة ذكاء الرائحة، والأذفر: أجود المسك وأذكاه رائحة، يقال: مِسكٌ أذفر، ومِسكٌ ذكيٌّ، أي: شديد الرائحة، وقد بوب مسلم على الحديث بقوله: باب حجة من قال: البسملة آية من أول كل سورة سوى سورة براءة).

٢٩٦ ـ (حم ت ن ك ض) (حسن) عن أنس، أن النبي ﷺ سئل عن الكوثر، فقال: نهر أعطانيه ربِّي، أشدُّ بياضاً من اللبن، وأحلى من العسل، وفيه طَيْرٌ كأعناق الجُزُر (وفي رواية: فيه طيور أعناقها كأعناق الجُزُر). فقال عمر: يا رسول الله، إن تلك لطَيْرٌ ناعمة، فقال: أَكَلَتُها أنعَمُ منها يا عُمر.

(الجُزُر: جمع جَزور، وهو البعير ذكراً كان أو أنثى. قوله: أكلتها أنعم منها، في رواية: آكِلها، وفي أخرى آكِلوها، وهو كقوله تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاعِمَةٌ﴾).

٢٩٧ ـ (خ) عن عامر بنِ عبدِالله بنِ مسعودٍ، قال: سألتُ عائِشَةَ عن قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَـٰكَ ٱلْكَوْثَرَ﴾ فقالت: الكَوْثَرُ نهر أُعْطِيهُ نَبِيُّكم ﷺ شَاطِئَاهُ عليه دُرٌّ مُجَوَّفٌ، آنيتُه كعَدَدِ النجوم.

(قال العيني: عليه، يرجع لجنس الشاطئ؛ ولذلك لم يقل عليهما).

٢٩٨ - (خ) عن أبي بشر جعفر بن إياس اليَشْكُري، عن سعيد بن جُبَيْر، عن ابن عباسٍ، قال في الكوثر: هو الخير الذي أعطاه الله إيَّاهُ، قُلْتُ لسعيدٍ: فإنَّ ناساً يزعُمُون أنَّهُ نَهْرٌ في الجنة؟ فقال سعيد: النهر الذي في الجنة من الخير الذي أعطاهُ اللّهُ إياه.

(الكوثر في اللغة: الكثير من كل شيء، قال الحافظ: أراد سعيد أن يجمع بين تأويل ابن عباس وبين حديث عائشة، لكن ثبت تخصيص الكوثر بالنهر من لفظ النبي ﷺ فلا مَعدِلَ عنه)

٢٩٩ - (خ) عن ابن عباس، قال: كان عمر يُدخِلُني مَعَ أَشْياخِ بدْرٍ، فكأنَّ بعضَهُمْ وجَدَ في نفسه، فقال: لِمَ تُدْخِل هذا مَعنا، ولنا أبناءٌ مثْلُه؟ فقال عُمرُ: إنَّهُ مَنْ قد علِمتُم، فدعاه ذَاتَ يوم، فأدَخله معهُم، قال: فما رُئِيتُ أنه دعاني يومئذ إلَّا لِيُرِيَهُمْ، قال: ما تقولون في قول الله ﷻ: ﴿إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ وَٱلۡفَتۡحُ﴾؟ فقال بعضُهم: أُمِرْنا بأنْ نَحْمَدَ الله ونَسْتَغْفِرَهُ، إذا نُصِرْنا وفُتِحَ عَلَيْنا، وسكتَ بعضُهم، فلم يقل شيئاً، فقال لي: أكذَاكَ تقولُ يا ابن عباسٍ؟ قلتُ: لا، قال: فما تقول؟ قلتُ: هو أَجلُ رسولِ الله ﷺ أَعْلمهُ له، فقال: ﴿إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ وَٱلۡفَتۡحُ﴾ فذلك علامةُ أجَلِكَ ﴿فَسَبِّحۡ بِحَمۡدِ رَبِّكَ وَٱسۡتَغۡفِرۡهُۚ إِنَّهُۥ كَانَ تَوَّابَۢا﴾ فقال عمر: ما أعلم منها إلا ما تقول (وفي رواية): أنَّ عُمرَ كان يُدني ابنَ عباس، فقال له عبدالرحمٰن بن عَوفٍ، إنَّ لَنا أبناء مثلَه، فقال عمر: إنَّهُ مِن حيثُ تَعلمُ، فسألَ عمرُ ابنَ عباسٍ عن هذه الآية؟ قال: أَجلُ رسولِ الله ﷺ أَعْلَمَهُ إيَّاه، قال: ما أَعْلمُ منها إلا ما تَعْلَمُ (وفي أخرى): أنَّ عمر سألهم عن قوله: ﴿إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ وَٱلۡفَتۡحُ﴾ قالُوا: فتح المدائن والقُصُورِ، قال: يا ابنَ عباسٍ، ما تقول، قال: أَجَلٌ أو مثَلٌ ضُرِبَ لمحمدٍ ﷺ نُعِيَتْ إليه نَفْسُهُ.

(مِن حيث تعلم، أي: من أجل ما تعلمه من أنه عالم).

٣٠٠ - (خ) عن زِرِّ بن حُبيش، قال: سألتُ أُبَيَّ بنَ كَعْبٍ عن الْمُعَوِّذَتَيْنِ، قُلْتُ: يا أبا الْمُنْذِر، إنَّ أخَاكَ ابنَ مسْعُودٍ يقول: كذا وكذا؟ فقال: سألتُ رسول الله ﷺ؟ فقال: قيل لي: فقلت: فنحن نقول كما قال رسولُ الله ﷺ.

(قال الحافظ: أُبهِم قولُ ابنِ مسعود استعظاماً له من بعض الرواة، وهو أنه كان يحك المعوِّذتين من المصحف ويقول ليستا من كتاب الله إنما أُمِر النبي ﷺ أن يتعوذ بهما، قال البزار: ولم يتابع ابنَ مسعود على ذلك أحدٌ من الصحابة، وقد صح عن النبي ﷺ أنه قرأهما في الصلاة).

٣٠١ - (حم ت ن ع ك) (حسن) عن عائشة، قالت: أخذ رسول الله ﷺ بيدِيْ فأراني القمر حين طلع، فقال: تعوَّذي بالله من شرِّ هذا الغاسقِ إذا وَقَب (وفي رواية): استعيذي بالله من شَرِّ هذا، فإنَّ هذا هو الغَاسِقُ إذا وقَبَ.

(وقَبَ: غاب أو دخل، والوُقُوبُ: الدُّخُول في كل شيء، قال السندي في حاشيته على مسند أحمد: وهو إذا غاب انتشر الفسقة؛ للسرقة وللفجور بالنساء).

٣٠٢ - (خ) عن يوسفَ بنِ مَاهَكٍ، قال: إني عند عائشة إذ جاءها عراقيٌّ، فقال: أيُّ الكفن خير؟ قالت: ويحك وما يضرُّكَ؟ قال: يا أم المؤمنين؟ أريني مُصحَفَكِ، قالت: لم؟ قال: لَعَلِّي أُؤلِّف القرآن عليه، فإنه يُقرَأ غيرَ مؤلَّف، قالت: وما يَضُرُّك أيَّهُ قرأتَ قبلُ؟ إنما نزل أولَ ما نزل منه سورةٌ من المفصَّل فيها ذكر الجنة والنار، حتى إذا ثاب الناس إلى الإسلام نزل الحلال والحرام، ولو نزل أولَ شيء: لا تشربوا الخمر، لقالوا: لا نَدَعُ الخمر أبداً، ولو نزل: لا تَزْنوا، لقالوا: لا نَدَعُ الزنا أبداً، لقد نزل بمكة على محمد ﷺ وإني لجاريةٌ ألعبُ ﴿بَلِ ٱلسَّاعَةُ مَوۡعِدُهُمۡ وَٱلسَّاعَةُ أَدۡهَىٰ وَأَمَرُّ﴾ وما نزلت سورة البقرة والنساء إلا وأنا عنده، قال: فأخرجتُ له المصحف فأمْلَتْ عليه آيَ السُّوَر.

(ماهك، بفتح الهاء وكسرها، معناه: القُمير، تصغير القمر، ويجوز صرفه وعدم صرفه).

٣٠٣ ـ (خ م) عن البراء بن عازب، قال: إن آخر سورة أنزلت تامة: سورة التوبة، وإن آخر آية نزلت كاملة: آية الكلالة (ولمسلم) قال: آخر آية نزلت: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ﴾.

٣٠٤ ـ (م) عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة، قال: قال لي ابن عباس: تدري آخر سورة من القرآن نزلت جميعاً؟ قلت: نعم ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ﴾ قال: صَدَقْتَ.

٣٠٥ ـ (خ) عن ابن عباس، قال: آخر آية نزلت على النبي ﷺ آية الرِّبا.

(قال ابن حجر: يجمع بين قول البراء وقول ابن عباس بأنهما لم ينقلاه وإنما ذكراه عن استقراء بحسب ما اطلعا عليه، وأولى منه أن يقال المراد أن الآيتين نزلتا جميعاً فيصدق أن كلّاً منهما آخِرٌ بالنسبة لما عداهما، ويحتمل أن تكون الآخِريَّة في آية النساء مقيدة بما يتعلق بالمواريث مثلاً بخلاف آية البقرة، ويحتمل عكسه والأول أرجح، ويجمع بين قوليهما في آخِر سورة، أن آخِريَّة سورة النصر نزولها كاملة إذ نزلت يوم النحر وهو بمنى في حجة الوداع بخلاف براءة، وقيل في آخِريَّة نزول براءة إن المراد بعضها فقيل هو قوله: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ وقيل ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ﴾ والله أعلم).

❋ ❋ ❋

بابُ أخذِ الأجرة على القرآن

٣٠٦ ـ (خ) عن ابن عباس، أن نفراً من أصحاب رسول الله ﷺ مَرُّوا بماءٍ فيهم لَدِيغ ـ أو سَلِيم ـ فعرَض لهم رجل من أهل الماء، فقال: هل منكم من راقٍ، فإن في الماء رجلاً لديغاً أو

سليماً؟ فانطلق رجل منهم، فقرأ بفاتحة الكتاب على شاءٍ، فبرأ، فجاء بالشاء إلى أصحابه، فكَرِهُوا ذلك، وقالوا: أخذتَ على كتابِ الله أجراً، حتى قَدِمُوا المدينةَ، فقالوا: يا رسول الله، أخذ على كتاب الله أجْراً، فقال رسول الله ﷺ: إن أحَقَّ ما أخذتم عليه أجراً كتابُ الله.

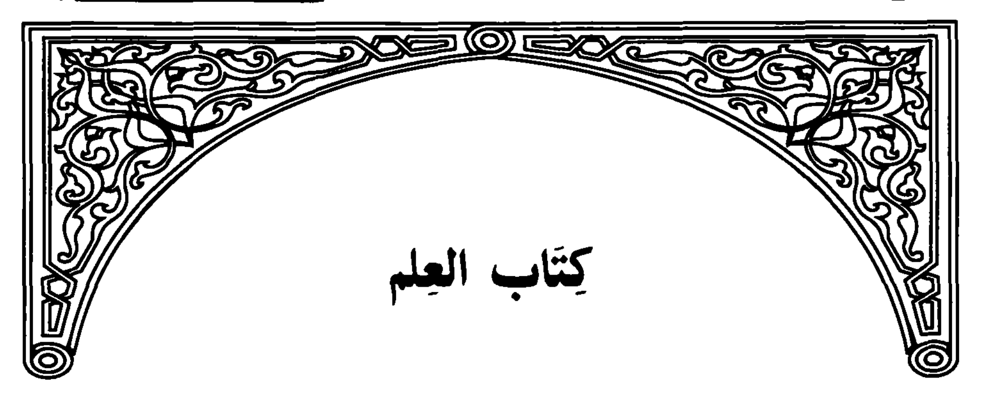
(قال ابن حجر: استدل الجمهور بهذا الحديث لجواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن، وأجابوا عما ورد بخلافه بأنها في أحوال خاصة وليس فيها نهي صريح، وخالف الحنفية فمنعوه في التعليم وأجازوه في الرقى).

٣٠٧ ـ (حم د هب بغ) (حسن) عن جابر، قال: خرجَ علينا رسولُ الله ﷺ ونحن نقْرَأُ القُرآنَ، وفينا الأعرَابيُّ والعجمِيُّ، فقال: اقرؤوا، فكلٌّ حَسَنٌ، وَسيجيءُ أقوامٌ يُقيمونهُ كما يُقامُ القِدْحُ، يَتَعجَّلونهُ ولا يتأجَّلُونَهُ.

(القِدْح، بكسر فسكون: عُود السهم قبل أن يعمل له ريش ولا نصل، ، وقال في لسان العرب قال أبو حنيفة: القِدْح العُود إذا بَلَغ فشُذِّب عنه الغصن وقطع على مقدار النَّبل الذي يُراد من الطول والقصر).







كِتَاب العِلم

باب فضل العِلم

٣٠٨ ـ (خ م) عن معاوية بن أبي سفيان، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: مَن يُرِدِ الله بهِ خيراً يُفَقِّههُ في الدِّين، وإنما أَنا قَاسِم، والله يُعطي (ولمسلم) عن عبدالله بن عامر، قال: سمعتُ معاوية يقول: إيَّاكم والأحاديث، إلا حديثاً كان في عهد عمر، فإن عمر كان يُخيفُ الناسَ في الله... وذكر نحوه.

٣٠٩ ـ (خ م) عن أبي موسى، أن النبي ﷺ قال: إنَّ مَثَلَ ما بعثني الله به من الهدى والعلم، كمثل غَيْثٍ أصاب أرضًا، فكانت منها طَائِفَةٌ طيِّبَةٌ، قَبِلَت الماءَ فأنْبَتت الكلأ والعُشْبَ الكثير، وكان منها أجادِبُ أمْسَكت الماءَ، فنفع الله بها النَّاسَ، فشربوا منها، وسَقَوْا ورَعَوا، وأصابَ طَائِفَةً منها أخرى، إنَّما هي قِيعَانٌ لا تُمسِكُ ماءً، ولا تُنْبِتُ كلأً، فذلك مَثَلُ مَنْ فَقُه في دين اللّهِ ﷻ، ونَفَعَهُ ما بعثني الله به، فعلِمَ وعلَّم، ومَثَلُ من لم يَرْفع بذلك رَأسًا، ولَمْ يقبل هُدى اللّهِ الذي أُرْسِلْتُ به.

(الأجادب: الأرض الصلبة التي لا ينضب منها الماء، واحدتها جَدِبة بفتح أوله وكسر ثانيه وقد يسكن ضد الخصبة، وقال الأصمعي: الأجادب ما لا ينبت الكلأ).

٣١٠ - (م) عن أبي هريرة، أن رسولَ اللّهِ ﷺ قال: مَن سلكَ طريقاً يَلْتَمِسُ فيه عِلْماً سَهَّلَ اللّهُ لهُ بِهِ طريقاً إلى الجنَّةِ، وَمَا اجْتَمَعَ قوم في بيت من بيوتِ اللّهِ يَتْلُونَ كتابَ اللّهِ، ويتَدَارَسُونَهُ بينهم إلا نَزَلَتْ عليهم السكينةُ، وَغَشيَتهم الرحمةُ، وحَفَّتهمُ الملائكةُ، وذَكَرَهُمُ اللّهُ فيمن عِندَهُ (وفي رواية) عنه وعن أبي سعيد، أنهما شهِدا على النبي ﷺ أنه قال: لا يَقْعُدُ قومٌ يذكرون الله ﷻ إلا حَفَّتْهُم الملائكةُ، وغشيتهم الرحمةُ، ونزلت عليهم السكينةُ، وذكرهم الله فيمن عنده.

٣١١ - (خ م) عن أبي واقد الليثي، قال: بينما رسولُ الله ﷺ جالس في المسجد والناسُ معه، إذ أقبل ثلاثةُ نَفَر، فأقبل اثنان إلى رسولِ الله ﷺ وذهب واحد، فَوقَفا على رسولِ الله ﷺ فأما أحدهما: فرأى فُرْجَة في الحَلْقة، فجلس فيها، وأما الآخر: فجلسَ خَلْفَهم، وأما الثالث: فأدْبَر ذاهباً، فلما فرغ رسولُ الله ﷺ قال: أَلا أُخْبِركم عن النَّفَر الثلاثة؟ أمَّا أحدُهم: فأوى إلى الله - ﷻ -، فآواه الله، وأمَّا الآخَر: فاسْتَحْيى، فاسْتَحْيى الله منه، وأما الآخر: فأعْرَض، فأعرض الله عنه.

٣١٢ - (ت ك هق) (صحيح) عن أنس، قال: كان أخَوانِ على عهد النبيِّ ﷺ وكان أحدُهما يَحْتَرِفُ، وكان الآخرُ يلزم النبيَّ ﷺ ويتعلَّمُ منه، فشكا المُحْتَرِفُ أخاه إلى النبيِّ ﷺ فقال: لَعَلَّكَ تُرْزَقُ به.
(يحترف: يعمل ويتكسب، ومنه الحِرفة، وهي الصنعة وجهة الكسب).

٣١٣ - (خ م) عن عبدالله بن عَمْرِو بن العاص، قال: سمعتُ

رسولَ الله ﷺ يقول: إن الله لا يَقْبِضُ العلم انتزاعاً يَنْتَزِعُه من الناس (وفي رواية: من العباد) ولكن يَقْبِضُ العلم بِقَبْضِ العلماء، حتى إذا لم يُبْقِ عالماً، اتَّخَذ الناس رُؤوساً جُهَّالاً، فَسُئِلُوا، فأفتَوا بغير علم، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا (وللبخاري) قال: إن الله لا ينزع العلم بعد أن أعطاهموه انتزاعاً، ولكن ينتزعه منهم مع قبض العلماء بعلمهم، فيبقى ناس جهال، فيُستفتَون، فيُفتُون برأيهم، فَيَضِلُّون ويُضِلُّون.

٣١٤ ـ (مي ت ك) (حسن) عن جُبيْر بن نُفيْر، عن أبي الدرداء، قال: كنا مع النبيِّ ﷺ فشخَصَ ببصره إلى السماء، ثم قال: هذا أَوَانُ يُختَلَسُ العلم من الناس حتى لا يقدروا منه على شيء، فقال زياد بن لَبيد الأنصاري: كيف يُخْتَلَسُ منا وقد قرأنا القرآن؟ فوالله لَنَقْرَأَنَّه، ولَنُقْرِئَنَّه أبناءَنا ونِساءَنا، فقال رسولُ الله ﷺ: ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ يا زيادُ، إنْ كنتُ لأعُدُّكَ من فقهاء أهل المدينة، هذه التَّوْراةُ والإنجيلُ عند اليَهودِ والنَّصارى، فماذا تُغْنِي عنهم؟ قال جُبَيْر: فلقيتُ عُبادَةَ بنَ الصامت، فقلت: ألا تسمع ما يقول أخوك أبو الدرداء؟ فأخبرتُه بالذي قال أبو الدرداء، فقال: صدق أبو الدرداء، إن شئتَ لأحدِّثَنَّكَ بأوَّلِ علم يُرفَعُ من الناس؟ الخُشوعُ، يُوشِك أن تدخل المسجد الجَامعَ فلا ترى فيه رجلاً خاشِعاً.

(بوب عليه الدارمي بقوله: باب من قال: العلمُ: الخشيةُ وتقوى الله).

٣١٥ ـ (خ م) عن شقيق بن سلمة، قال: كان عبدالله بن مسعود يُذَكِّر الناسَ في كلِّ خميس، فقال له رجل: يا أبا عبدالرحمٰن، لَوَدِدْتُ أنك ذَكَّرتَنا كلَّ يوم، قال: أمَا إنه يمنعني من ذلك أني أكْرَه أن أُمِلَّكم، وإني أتَخَوَّلُكم بالموعظة، كما كان رسولُ الله ﷺ يَتَخَوَّلُنا بها مَخَافَةَ السَّآمَةِ علينا (وفي رواية) قال: كنا

جلوساً عند باب عبدالله ننتظره، فمرَّ بنا يزيد بن معاوية النَّخَعي، فقلنا: أعلِمْه بمكاننا، فدخل عليه فلم يلْبَث أن خرج علينا عبدالله، فقال: إني أُخبَرُ بمكانكم، فما يمنعني أن أخرج إليكم إلا كراهية أن أُمِلَّكم، إن رسول الله ﷺ كان يتخوَّلنا بالموعظة في الأيام، مخافة السآمة علينا.

(يتخوَّلنا: يتعاهدنا. يزيد بن معاوية النخعي: كوفي تابعي ثقة عابد قتل غازياً بفارس في خلافة عثمان).

٣١٦ ـ (خ) عن عكرمة، قال: قال لي ابن عباس: حدِّثِ الناسَ كلَّ جمُعةٍ مرةً، فإن أبَيتَ فمرتَينِ، فإن أكثَرتَ فثلاثَ مِرارٍ، ولا تُمِلَّ الناسَ هذا القرآنَ، ولا أُلفِيَنَّك تأتي القومَ وهم في حديثٍ من حَديثِهم، فتَقُصَّ عليهم، فتَقطَعَ عليهم حديثَهم فتُمِلَّهم، ولكن أَنصِتْ، فإذا أمَروك فحدِّثْهم وهم يَشتَهونَه، وانظُرِ السَّجعَ منَ الدعاءِ فاجتَنِبْه، فإني عَهِدتُ رسولَ اللهِ ﷺ وأصحابَه لا يَفعَلونَ ذلك.

* * *

باب رواية الحَديث النَّبوي وكتابته

٣١٧ ـ (خ) عن أبي هريرة، قال: ما من أصحاب النبيِّ ﷺ أحد أكْثَر حديثاً عنه مني، إلا ما كان من ابن عَمْرو، فإنه كان يكتب، ولا أكتب.

٣١٨ ـ (ش حم مي د ك) (حسن) عن عبدالله بن عمرو بن العاص، قال: كنتُ أكتبُ كل شيء سمعتُه من رسولِ الله ﷺ أُرِيدُ حِفْظَه، فَنَهَتْني قريش، وقالوا: تكتبُ كلَّ شيء ورسولُ الله ﷺ بَشَر

يتكلم في الغَضَب والرِّضى؟ فأمْسَكْتُ عن الكتاب، حتى ذكرتُ ذلك لرسولِ الله ﷺ فأَوْمَأَ بإِصْبَعِهِ إلى فيه، وقال: اكْتُبْ، فوالذي نفسي بيده، ما يخرجُ منه إلا حَقٌّ.

٣١٩ - (خ) عن أبي الطُّفَيْل عامر بن واثلة، أن علي بن أبي طالب قالَ: حَدِّثوا الناس بما يعرفون، أتحِبُّونَ أن يُكذَّبَ الله ورسولُهُ؟

٣٢٠ - (خ م) عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: إنكم تقولون: إن أبا هريرة يُكثِرُ الحديث عن رسولِ الله ﷺ وتقولون: ما بَالُ المهاجرين والأنصار لا يُحدِّثون عن رسولِ الله ﷺ بمثل حديث أبي هريرة، وإن إخواني من المهاجرين كان يَشْغَلُهم الصَّفْقُ بالأسواق، وكنتُ ألزَم رسولَ الله ﷺ على مِلء بَطني، فأَشْهَدُ إذا غابوا، وأَحْفَظُ إذا نَسُوا، وكان يشغَل إخواني من الأنصارِ عَمَلُ أموالهم، وكُنت امرءاً مِسكيناً من مساكِين الصُّفَّة، أعِي حين ينسَوْنَ، ولقد قال رسولُ الله ﷺ في حديث يُحدِّثه: إنَّهُ لن يَبْسُطَ أحد ثوبَه حتى أقْضيَ مقالتي ثم يجمعَ إليه ثوبَه، إلا وَعَى مَا أقُول، فَبسطْتُ نَمِرة عليَّ، حتى إذا قضى رسول الله ﷺ مَقالتَه جمعتُها إلى صدري، فما نَسِيتُ من مقالة رسول الله ﷺ تلك من شيء (وفي رواية): فما نَسِيتُ شيئاً سمعتُه منه (وفي أخرى) قال: إن الناس يقولون: أكثر أبو هريرة، واللهُ المَوْعِدُ، وما كنتُ لأكذبَ على رسولِ الله ﷺ كي تَهْتَدُوا وأضِلَّ، ولولا آيتان في كتاب الله، ﷻ، ما حدَّثتُ حديثاً، ثم يتلو: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَٰبِ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ • إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ وَأَصْلَحُوا۟ وَبَيَّنُوا۟ فَأُو۟لَٰٓئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ ۚ وَأَنَا ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ﴾ إن إخواننا من

المهاجرين كان يشغَلهم الصَفق بالأسواق، والأنصار كان يشغَلهم العمل في أموالهم، وإن أبا هريرة كان يلزم رسول الله ﷺ بِشِبَعِ بطنه، ويحضر ما لا يحضُرون، ويحفظ ما لا يحفظون... الحديث (وللبخاري) قال: يقول الناس: أكثر أبو هريرة فَلَقِيتُ رجلاً، فقلت: بِمَ قرأ رسولُ الله ﷺ البارحة في العَتَمة؟ قال: لا أدري، فقلت: لم تَشهدْها؟ قال: بلى، قلت: لكن أنا أدْري، قرأ سورة كذا وكذا (وفي أخرى له) قال: قلت لرسول الله: إني أسمع منك حديثاً كثيراً أنساهُ، قال: ابْسُطْ رِدَاءَكَ، فبسطتُه، فغرف بيدَيْه ـ أو قال ـ: فغرف بيدِه فيه، ثم قال: ضُمَّه فَضممتُه، فما نَسِيتُ شيئاً بعدُ.

(على مِلء بطني، أي: ألازمه وأقنع بقوتي ولا أزيد على القوت، وفي الحديث معجزة للنبي ﷺ وكرامة لأبي هريرة ﷺ، وقد ذكر الذهبي في سير أعلام النبلاء في ترجمة أبي هريرة أن أحاديثه في مسند بَقِيٍّ بن مَخلَد بلغت ٥٣٧٤، اتفق الشيخان على ٣٢٦، وانفرد البخاري ب ٩٣ ومسلم ب ٩٨، وأحصى له شعيب الأرناؤوط في تحقيقه لمسند أحمد ٣٨٧٠، وما من حديث رواه أبو هريرة في الكتب التسعة إلا قد رواه صحابة آخرون، سوى اثنين وأربعين حديثاً فقط ٤٢، انفرد بها، وروى عنه خلق كثير، قال البخاري: روى عنه ثمانمئة أو أكثر).

٣٢١ ـ (خ) عن أبي هريرة، قال: حفظت من رسولِ الله ﷺ وِعَاءَيْن، فأَمَّا أحدهما فَبَثَثْتُه فيكم، وأَمَّا الآخر فلو بَثَثْتُهُ قُطِعَ هذا البُلْعُوم.

(البلعوم: مجرى الطعام، قال ابن حجر: حمل العلماء الوعاء الذي لم يبثه على الأحاديث التي فيها تبيين أسامي أمراء السوء وأحوالِهم وزمنِهم، وقد كان أبو هريرة يكنّي عن بعضه ولا يصرِّح به خوفاً على نفسه منهم كقوله أعوذ بالله من رأس الستين وإمارة الصبيان يشير إلى خلافة يزيد لأنها كانت سنة ستين واستجاب الله دعاءه فمات قبلها بسنة، وقال ابن المُنَيِّر: جعل الباطنيةُ هذا الحديث ذريعة لتصحيح باطلهم أن للشريعة ظاهراً وباطناً وحاصل باطنهم الانحلال من الدين قال: وإنما أراد أبو هريرة قَطْعَ أهلِ الجور رأسَه إذا سمعوا عيبه لفعلهم وتضليلَه لسعيهم ولو كان ما يكتمه من الأحكام الشرعية ما وسعه كتمانها لما ذكره في الحديث الأول من الآية الدالة على ذم من كتم العلم).

٣٢٢ ـ (خ م) عن أبي بكرَةَ نُفيع بن الحارث الثقفي، أن النبي ﷺ قال في حجة الوداع: ألا هل بلَّغتُ؟ قالوا: نعم، قال: اللَّهم اشهد، فليُبَلِّغ الشَّاهِدُ الغَائِبَ، فرب مبلَّغ أوعى من سامع (وفي رواية): فلعلَّ بعضَ من يَبْلُغُه أن يكون أوعى له من بعضِ من سَمِعَه. فكان محمد بن سِيْرين إذا ذكرَه قال: صدق النبيُّ ﷺ ثم قال: ألا هل بلَّغتُ؟ ألا هل بلَّغتُ؟

(سيأتي الحديث بطوله في كتاب بدء الخلق وصفات المخلوقات).

٣٢٣ ـ (حم مي هـ د ت ن حب طب هب) (حسن) عن زيد بن ثابت، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: نَضَّر الله امرءاً سمع منَّا حديثاً فحفِظه حتى يُبلِّغَه غيرَه، فَرُبَّ حاملِ فِقهٍ إلى مَن هو أفْقَهُ منه، ورُبَّ حاملِ فقْهٍ ليس بِفَقيه.

(نضَّر الله امرءاً: قيل دعاء له بالنضارة وهي البهجة والسرور والبهاء، وقيل: المراد هنا النَّضْرة من حيث الجاه والقدر، وفيه الترغيب في حفظ الحديث وتبليغه).

٣٢٤ ـ (م) عن أبي سعيد الخدري، أن رسولَ الله ﷺ قال: لا تكتُبوا عني غيرَ القرآنِ، ومن كتب عني غيرَ القرآنِ فَلْيَمْحُه، وحَدِّثوا عني ولا حَرَج، ومن كذب عليَّ مُتعمِّداً، فَلْيَتَبَوَّأْ مقعده من النار.

(قال النووي: قال القاضي كان بين السلف من الصحابة والتابعين اختلاف كثير في كتابة العلم فكرهها كثيرون منهم وأجازها أكثرهم، ثم أجمع المسلمون على جوازها وزال ذلك الخلاف واختلفوا في المراد بهذا الحديث، فقيل: هو منسوخ بغيره كحديث: اكتبوا لأبي شاه، وحديث صحيفة علي، وقيل غير ذلك، انظر شرح النووي لمسلم. فَلْيَتَبَوَّأْ: فليتخذ مَباءة، والمباءة المنزل، ومنه البيئة، أي: فليتخذ لنفسه منزلاً من النار، وهو أمر بمعنى التهديد، وقد روي قوله مَن كذب عليَّ. . . إلخ، عن ثلاثة وستين صحابياً ﷺ).

٣٢٥ ـ (خ) عن عبدالله بن عمرو بن العاص، أن رسولَ الله ﷺ

قال: بلِّغوا عني ولو آية، وحَدِّثوا عن بني إسرائيل، ولا حَرَجَ، وَمَن كَذَب عليَّ مُتعمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مقعده من النار.

(قوله: حَدِّثوا عن بني إسرائيل، ولا حَرَجَ: من المعلوم أن النبي ﷺ لا يجيز التحدث بالكذب، فالمراد حدِّثوا عنهم بما لا تعلمون كذبه، قاله مالك والشافعي).

٣٢٦ - (خ م) عن المغيرة بن شعبة، قال: سمعت رسولَ الله ﷺ يقول: إنَّ كذباً عليَّ ليس كَكَذِب على أحد، من كذب عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأ مقعده من النار.

٣٢٧ - (خ) عن علي بن أبي طالب، قال: قال رسولُ الله ﷺ: لا تكذِبُوا عَلَيَّ، فإنَّهُ مَن كذَب عليَّ فلْيلِجِ النارَ.

(الحديث أخرجه أيضاً مسلمٌ في المقدمة).

٣٢٨ - (خ) قال البخاري حدثنا مَكِّيُّ بن إبراهيم، قال: حدثنا يزيد بن أبي عُبيد، عن سلمة بن الأكوع، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: مَنْ تَقَوَّلَ عليَّ (وفي لفظ: من يَقُلْ عليَّ) ما لم أقُلْ فَلْيَتَبَوَّأ مقعَده من النار.

٣٢٩ - (خ) عن أنس، قال: إني ليَمْنَعُني أن أحدِّثكم حديثاً كثيراً: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: مَن تعمَّد عليَّ كذباً فَلْيَتَبَوَّأ مقعَده من النار.

(الحديث أخرجه أيضاً مسلمٌ في المقدمة).

٣٣٠ - (خ) عن عبدالله بن الزبير، قال: قلت لأبي: ما لي لا أسمعُكَ تحدِّثُ عن رسول الله ﷺ كما يُحدِّث فلان وفلان؟ قال: أمَا إنّي لم أُفَارِقهُ منذُ أسلمتُ، ولكني سمعتُهُ يقول: مَن كذبَ عليَّ مُتَعَمِّداً فليتبوأ مقعده من النار.

٣٣١ - (خ) عن السائب بن يزيد، قال: صحبتُ عبدالرحمٰن بنَ عوف، وطلحةَ بنَ عبيدالله، والمقدادَ، وسعداً، فما سمعتُ أحداً منهم

يحدِّث عن رسول الله ﷺ، إلا أَني سمعتُ طلحةَ يُحَدِّثُ عن يَوْمِ أُحُد.

(السائب بن يزيد ولد في السنة الثانية للهجرة، وحضر حجة الوداع مع أبيه وهو ابن سبع سنين، وسعد، هو سعد بن أبي وقاص، وفي رواية ابن ماجة عن السائب قال: صحبت سعد بن مالك من المدينة إلى مكة فما سمعته يحدث عن النبي ﷺ بحديثٍ واحدٍ. قال ابن حجر: قال ابن بطال وغيره: كان كثير من كبار الصحابة لا يحدثون عن رسول الله ﷺ خشية الزيادة والنقصان، وأما تحديث طلحة فجائز إذا أُمِنَ الرياء والعُجْب ويترقى إلى الاستحباب إذا كان هناك من يقتدي بفعله).

٣٣٢ - (ش حم هـ ت حب طب) (حسن) عن سَمُرة بنِ جُندُب، عن النبيِّ ﷺ قال: من روى عنِّي حديثاً، وهو يرى أنه كذب، فهو أحد الكاذِبِينَ (وفي رواية): من حدَّث بحديثٍ وهو يرى أنه كذب، فهو أحد الكاذِبِينَ - ليس في هذه الرواية قولُه: عنِّي - (وفي أخرى): فهو أحد الكذَّابين بدل الكاذِبِينَ في الموضعين.

(الكاذِبين: ضبطت بالتثنية والجمع، وكذلك الكذَّابين ضبطت بهما، والحديث رواه مسلم أيضاً، لكنه رواه في المقدمة مقدمة الصحيح، وليس في الصحيح نفسه).

❋ ❋ ❋

باب كراهَة كثرة السُّؤال

٣٣٣ - (خ م) عن أنس، قال: سألوا النبي ﷺ حتَّى أحْفَوْهُ في المسألِة، فخرج حين زاغتِ الشمسُ، فصلى الظُّهْرَ، فقام على المنبر فذكر الساعةَ، وذكَرَ أَنَّ بين يديها أُمُوراً عظاماً، ثم قال: من أحبَّ أن يسألَ عن شيءٍ فلْيَسألْ، فوالله لا تسألوني عن شيءٍ إلا أخبرتُكم به ما دمتُ في مَقامي هذا، فأكثَرَ الناسُ البكاءَ، وأكثر أن يقول: سَلُوا، فجعلتُ أنْظُرُ يميناً وشمالاً، فإذا كلُّ رجلٍ لافٌّ رأسَهُ في ثوبه يَبْكِي،

فقام إليه رجل فقال: أين مَدْخَلِي يا رسول الله؟ قال: النَّارُ، فقام عبدُالله بنُ حُذافَةَ السَّهمِيُّ، وكان إذا لاحَى يُدْعَى إلى غير أبيه، فقال: يا نبيَّ الله، من أبي؟ فقال: أبوكَ حُذافَةُ، ثم أَكْثَرَ أنْ يقول: سَلُوني، فَبَرَكَ عُمَر على رُكبتيه، فقال: رضينا بالله ربّاً، وبالإسلام ديناً، وبمحمدٍ رسولاً، نعوذُ بالله من الفِتن، فَسَكَتَ، ثم قال: أَوْلَى، والذي نفس محمد بيده، لقد عُرِضَتْ عليَّ الجنةُ والنارُ آنفاً في عُرْض هذا الحائط، فلم أرَ كاليوم في الخير والشَّرِّ.

(أولى: كلمة تهديد ووعيد، ومعناها قاربك ما تكره، وقيل تلهُّف وتحسُّر أي: يا محروم أي شيء فاتك، والأول أشهر، ومنه قوله تعالى: ﴿أَوْلَىٰ لَكَ فَأَوْلَىٰ﴾).

٣٣٤ ـ (خ م) عن أبي موسى الأشعري، قال: سئل النبي ﷺ عن أَشياء كَرِهَها، فلما أُكْثِرَ عليه غَضِبَ، ثم قال للناس: سلوني عما شئتم، فقال رجل: من أبي؟ فقال: أبوك حُذافةُ، فقام آخر، فقال: يا رسولَ الله، منْ أبي؟ قال: أبوك سالمٌ مولى شيبةَ، فلما رأى عمرُ بن الخطاب ما في وجه رسول الله ﷺ من الغَضَبِ، قال: يا رسول اللّهِ، إنَّا نتوبُ إلى الله ﷻ.

٣٣٥ ـ (خ م) عن سعد بن أبي وقاص، أن رسولَ اللّهِ ﷺ قال: إن أعظمَ المسلمين في المسلمين جُرمًا من سأل عن شيء لم يُحَرَّم، فَحُرِّم من أجل مَسألتِهِ.

٣٣٦ ـ (م) عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: إن الله يرضى لكم ثلاثاً، ويكره لكم ثلاثاً، فيرضى لكم: أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً، وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً، ولا تفرقوا. ويكره لكم: قِيلَ وقالَ، وكثرة السؤال، وإضاعة المال.

٣٣٧ ـ (خ م) عن عائشة، قالت: تلا رسولُ الله ﷺ: ﴿هُوَ

ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ مِنۡهُ ءَايَٰتٞ مُّحۡكَمَٰتٌ﴾ ـ وقرأَتْ إلى ـ ﴿وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ﴾ فقال: فإذا رَأَيْتُم الَّذِين يَتَّبِعُونَ ما تشابَهَ منه، فأُولئكَ الذين سمَّى اللّٰهُ فاحذَرُوهم.

(قال ابن حجر: قيل المحكم من القرآن ما وضح معناه والمتشابه نقيضه، وقيل المحكم ما عرف المراد منه بالظهور أو التأويل والمتشابه ما استأثر الله بعلمه كقيام الساعة وخروج الدجال والحروف المقطعة، وقال القاري في مرقاة المفاتيح: قال في شرح السنة: اتفق علماء السلف من أهل السنة على النهي عن الجدال في الصفات، وعن الخوض في علم الكلام وتعلّمه. قال مالك: إياكم والبدع. قيل: وما البدع؟ قال: أهل البدع الذين يتكلمون في أسماء الله وصفاته وكلامه وعلمه وقدرته، ولا يسكتون عما سكت عنه الصحابة والتابعون، ولو كان الكلام علماً لتكلموا فيه كما تكلموا في الأحكام، وسئل سفيان الثوري عن الكلام فقال: دع الباطل، اتبع السنة ودع البدعة. وقال: عليكم بما عليه الجَمَّالون، والنساء في البيوت، والصبيان في الكُتَّاب من الإقرار والعمل، وقال الشافعي: لأن يُبتلَى الرجل بما نهى الله عنه خلا الشرك بالله خير من أن يبتلى بالكلام. وقال مرة أخرى: لأن ألقى الله بكل ذنب ما خلا الشرك بالله أهون من أن ألقاه بمسألة في علم الكلام. وقال: رأيي وحكمي في أهله أن يضربوا بالجريد ويطاف بهم في الأسواق أو في العشائر والقبائل، ويقال: هذا جزاء من ترك الكتاب والسنة واشتغل بالكلام).

٣٣٨ ـ (خ) عن أنس، قال: كنت عند عمر فسمعته يقول: نهينا عن التَّكَلُّف.

(أخرجه في باب ما يكره من كثرة السؤال، وأخرج أبو نعيم في المستخرج أن عمر قرأ: ﴿وَفَٰكِهَةٗ وَأَبّٗا﴾ فقال: هذه الفاكهة قد عرفناها فما الأبُّ؟ ثم قال: مه، نهينا عن التكلف، انتهى، والأبُّ: المرعى، وقيل هو للدواب كالفاكهة للإنسان).

٣٣٩ ـ (م) عن عبدالله بن عمرو بن العاص، قال: هَجَّرْتُ إلى رسولِ الله ﷺ يوماً، فَسَمِعَ أصواتَ رجلين اختَلَفا في آيةٍ فَخَرجَ رسولُ الله ﷺ يُعْرَفُ في وجهه الغَضَبُ، فقال: إنّما هَلَكَ مَنْ كانَ قبلكم باختلافهم في الكتاب.

(التهجير: التبكير والمبادرة إلى كل شيء، ويجوز أن يكون من المضي في الهاجرة، وهي شدة الحر نصف النهار).

٣٤٠ ـ (خ م) عن أنس، قال: بينما نحن جُلوسٌ مع النبي ﷺ في المسجد، إذ دخل رجلٌ على جمل، ثم أناخَهُ في المسجد، ثُمَّ عَقَلَهُ، ثم قال: أيُّكُمْ محمدٌ؟ والنبي ﷺ مُتَّكِئٌ بين ظَهْرانَيْهِم، فقلنا: هذا الرجل الأبيضُ المتَّكئُ، فقال له الرجل: ابنُ عبدِ المطَّلب؟ فقال له النبي ﷺ: قد أجبتُك، فقال الرَّجل: إنِّي سائِلُك فمشدِّدٌ عليك في المسألة، فلا تجِدْ عَليَّ في نفسك، قال: سلْ عمّا بدا لك، فقال أسألك بربك وربِّ من قَبْلَكَ، آللهُ أرسلك إلى الناس كلِّهم؟ قال: اللَّهم نعم، قال: أنشُدُك بالله: آللَّهُ أمرك أن تُصليَ الصلوات الخمس في اليوم والليلة؟ قال: اللَّهم نعم، قال: أنشدُك بالله، آللَّهُ أمركَ أن تصوم هذا الشهر من السَّنَة؟ قال: اللَّهم نعم، قال: أنشدك بالله، آللَّهُ أمرك أن تأخذ هذه الصدقة من أغنيائنا، فتقسِمها على فقرائنا؟ فقال النبي ﷺ: اللَّهم نعم، قال الرجل: آمنتُ بما جئتَ به، وأنا رسولُ مَنْ ورائي من قومي، أنا ضِمامُ بنُ ثَعْلبَة، أخو بني سعد بن بكرٍ (هذه رواية البخاري).

(ولمسلم) عن أنس، قال: نُهينا في القرآن أن نسألَ رسول الله ﷺ عن شيء، فكان يُعْجِبُنا أنْ يَجيءَ الرَّجُلُ من أهل البادية العاقلُ، فيسألَهُ ونحن نسمعُ، فجاء رجل من أهل البادية، فقال: يا محمدُ، أتانا رسولُك، فزعم لنا أنك تزعُمُ أنَّ الله أرسلك، فقال: صدَقَ. قال: فَمن خلق السماء؟ قال: الله. قال: فمن خلق الأرض؟ قال: الله. قال: فمن نَصَبَ هذه الجبالَ وجعل فيها ما جَعَلَ؟ قال: الله. قال: فبالذي خلق السماء وخلق الأرض، ونصبَ هذه الجبال، آللَّهُ أرسلك؟ قال: نَعَمْ. قال: وزعم رسولك أن علينا

خمسَ صلوات في يومنا وليلتنا؟ قال: صدق. قال: فبالذي أرسلك، آللَّهُ أمرك بهذا؟ قال: نعم. قال: وزعم رسولك أن علينا زكاةً في أموالنا؟ قال: صَدَق. قال: فبالذي أرسلك، آللَّهُ أمرك بهذا؟ قال: نعم، قال: وزعم رسولُك أن علينا صوم شهر رمضان في سَنَتنا؟ قال: صدق. قال: فبالذي أرسلك، آللَّهُ أمرك بهذا؟ قال: نعم، قال: وزعم رسولك أنَّ علينا حَجَّ البيت من استطاع إليه سبيلاً؟ قال: صدق. قال: فبالذي أرسلك. آللَّهُ أمرك بهذا؟ قال: نعم. قال: ثم ولَّى، وقال: والذي بعثك بالحق لا أزيدُ عليهنَّ، ولا أنقُصُ منهن، فقال النبي ﷺ: لئن صدق ليدخلنَّ الجنة.

(أقام بين ظهرَيْ القوم وبين ظهرانَيهم وبين أظهُرِهم، أي: بينهم. قال ابن الأثير: وفائدةُ إدخاله في الكلام: أنَّ إقامتهُ بينهم على سبيل الاستظهار بهم، والاستناد إليهم).

٣٤١ ـ (خ م) عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ قال: دَعُوني ما تركْتُكم، إنما هَلَك من كان قبلكم بسؤالِهم واختلافِهم على أنبيائهم، فإذا نهيتُكم عن شيءٍ فاجتَنِبوه، وإذا أمرتُكم بأمْرٍ فأتُوا منه ما استطعتم (هذه رواية البخاري) (ولمسلم) قال: خَطَبَنا رسولُ الله ﷺ فقال: أيها الناسُ، قد فرضَ الله عليكُم الحجَّ فَحُجُّوا، فقال رجل: أكُلَّ عامٍ يا رسول الله؟ فَسَكَتَ حتى قالها ثَلاثاً، فقال رسول الله ﷺ: لو قلتُ: نَعمْ لوَجَبتْ وَلَمَا اسْتَطَعتُم، ثم قال: ذَرُوني ما تركتُكم، فإنما هَلَكَ من كان قبلَكم بكثرةِ سؤالهم، واختلافِهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيء فأتُوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتُكم عن شيء فدَعُوه.

(قال النووي رَحِمَهُ اللهُ في شرح مسلم: هذا من قواعد الإسلام المهمة ومن جوامع الكلم التي أعطيها ﷺ ويدخل فيها ما لا يحصى من الأحكام).

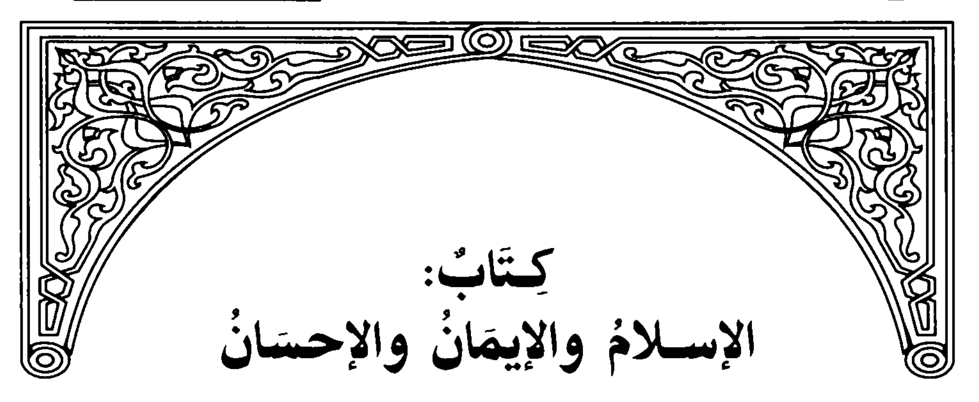
٣٤٢ ـ (خ) عن ابن عباس، قال: كان قومٌ يَسْألونَ

رسولَ الله ﷺ استهزاءً، فيقول الرجل: من أبي؟ ويقولُ الرجلُ، تَضِلُّ ناقَتُهُ: أين ناقتي؟ فأنزل اللّهُ تعالى فيهم هذه الآية ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ إِن تُبۡدَ لَكُمۡ تَسُؤۡكُمۡ﴾.

٣٤٣ ـ (خ) عن الزبير بن عَدِيٍّ، قال: سألَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ عن استِلام الحجَرِ؟ فقال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يستلمه ويُقَبِّلُهُ، قال: أرأيتَ إن زُحِمْتُ؟ أرأيتَ إن غُلِبْتُ؟ قال: اجْعَل أرأيتَ باليمنِ، رأيتُ رَسولَ الله ﷺ يستَلمُهُ ويقبِّلُهُ.







كِتَابُ: الإسلامُ والإيمَانُ والإحسَانُ

باب تعريف الإسلام ولوازمه

٣٤٤ ـ (خ م) عن ابن عُمَرَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: بُنِي الإسلامُ على خَمْسٍ: شهادةِ أن لا إله إلا الله، وأنَّ محمدًا عبْدُهُ ورسولُهُ، وإقامِ الصلاةِ، وإيتاءِ الزّكاةِ، وحَجِّ البيت، وصوم رمضان (ولمسلم): الإسلام أن تَشهدَ أن لا إله إلا الله، وأنَّ محمَّدًا رسولُ الله، وتُقيمَ الصَّلاة، وتؤتيَ الزكاة، وتصومَ رمضان، وتَحُجَّ البيْتَ إن استطعت إليه سبيلاً (وفي أخرى له): بُنِيَ الإسلام على خَمْسَةٍ: على أنْ يُوَحَّدَ اللّهُ، وإقامِ الصلاةِ، وإيتاءِ الزكاةِ، وصيام رمضان، والحجِّ (وفي أخرى له): على أن يُعْبَدَ اللّهُ ويُكْفَرَ بما دُونه.... وذكر نحوه.

٣٤٥ ـ (خ م) عن طلحة بن عبيدالله، قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد، ثائر الرأس، نَسْمَعُ دَوِيَّ صوته، ولا نَفْقَهُ ما يقولُ، حتى دَنا من رسول الله ﷺ فإذا هو يَسْألُ عن الإسلام؟

فقال رسول الله ﷺ: خَمْسُ صلوات في اليوم واللَّيلة، فقال: هل عليَّ غيرُهنَّ؟ قال: لا، إلا أن تطَّوَّع، فقال رسول الله ﷺ: وصيامُ رمضانَ، فقال: هلْ عليَّ غيرُه؟ قال: لا، إلا أنْ تطَوَّع، قال: وذكر له رسول الله ﷺ الزكاةَ، فقال: هل عليّ غيرها؟ قال: لا، إلا أنْ تَطَّوَّع، فأدبَرَ الرجلُ، وهو يقول: والله لا أزيد على هذا ولا أنقصُ منه، فقال رسول الله ﷺ: أفْلَحَ إنْ صَدق، أو: دَخَلَ الجنَّةَ إن صدق.

٣٤٦ - (خ م) عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال لمعاذِ بنِ جبل - حين بعثه إلى اليمن -: إنك ستأتي قوماً أهلَ كتاب، فإذا جئتَهم فَادْعُهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأنَّ محمداً رسولُ الله، فإن هم أطاعوا لك بذلك، فأخْبِرْهم أنَّ الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كُلِّ يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لك بذلك، فأخبرهم أن الله قد فَرَضَ عليهم صدقة تُؤخَذُ من أغنيائهم فتردُّ على فقرائهم، فإن هم أطاعوا لك بذلك فإيَّاك وكرائمَ أموالهم، واتَّقِ دعوةَ المظلوم، فإنه ليس بينها وبين الله حِجَاب (وفي رواية) قال: فلْيَكُنْ أولَ ما تدعوهم إلى أن يُوَحِّدوا اللّهَ تعالى، فإذا عَرَفوا ذلك، فأَخْبِرْهم أن اللّهَ فرَضَ عليهم خمسَ صلواتٍ في يومِهم وليلتِهم، فإذا صَلَّوْا فأَخْبِرْهم أن اللّهَ افترَضَ عليهم زكاةً في أموالِهم، تُؤْخَذُ مِن غِنِيِّهم فتُرَدُّ على فقيرِهم، فإذا أَقَرُّوا بذلك فخُذْ منهم، وتَوَقَّ كرائمَ أموالِ الناسِ.

(كرائم أموالهم: نفائسها من أي صنف كان، وقد بوب البخاري على الحديث بقوله: باب لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة، قال النووي: واستدل به بعضهم على أن الكفار ليسوا مخاطبين بفروع الشريعة من الصلاة والصوم والزكاة وتحريم الزنى ونحوها لقوله ﷺ: فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن عليهم، فدل على أنهم إذا لم يطيعوا لا يجب عليهم وهذا الاستدلال ضعيف، والمختار أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة المأمور به والمنهي عنه هذا قول المحققين

والأكثرين وقيل ليسوا مخاطبين بها، وقيل: مخاطبون بالمنهي دون المأمور والله أعلم، قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هذا الذي وقع في حديث معاذ من ذكر بعض دعائم الإسلام دون بعض هو من تقصير الراوي كما بيناه فيما سبق من نظائره).

٣٤٧ - (خ م) عن أبي هريرة، أنَّ أعرابياً جاء إلى رسولِ الله ﷺ فقال: يا رسول الله، دُلَّني على عمَل إذا عملتُه دَخَلْتُ الجنةَ، قال: تعبدُ الله، ولا تُشرِك به شيئاً، وتقيمُ الصلاةَ المكتوبةَ، وتُؤدِّي الزَّكاة المفروضةَ، وتصومُ رمضانَ، قال: والذي نفسي بيده لا أزيدُ على هذا شيئاً، ولا أنقص منه، فلما ولَّى قال النبيُّ ﷺ: مَنْ سَرَّه أن ينظرَ إلى رجل من أهل الجنة، فلينظر إلى هذا.

٣٤٨ - (م) عن جابر، أن النعمانَ بن قَوْقَل سأل النبيَّ ﷺ فقال: أرأيتَ إذا صليتُ المكتوبةَ وصمتُ رمضانَ، وأحْلَلْتُ الحلالَ، وحرَّمْتُ الحرامَ، ولم أزدْ على ذلك شيئاً، أدخلُ الجنةَ؟ قال: نعم (وفي رواية): أن رجلاً سأل النبيَّ ﷺ فقال: أرأيتَ إذا صليتُ المكتوبةَ وصمتُ رمضانَ، وأحْلَلْتُ الحلالَ، وحرَّمْتُ الحرامَ، ولم أزدْ على ذلك شيئاً، أدخلُ الجنةَ؟ قال: نعم، قال: والله لا أزيدُ على ذلك شيئاً.

٣٤٩ - (م) عن عمرو بن العاص، قال: لما جعل الله الإسلام في قلبي، أتيتُ النبيَّ، فقلتُ: ابْسُطْ يمينك فَلأبايعْك، فبسطَ يمينه، فقبضتُ يدي، فقال: ما لك يا عمرو؟ قلتُ: أردتُ أن أشْتَرِطَ، فقال: تشترطُ ماذا؟ قلتُ: أن يُغْفَر لي، قال: أما علمتَ أن الإسلامَ يهدِم ما كان قبله، وأن الهجرةَ تهدِم ما كان قبلها، وأن الحج يهدم ما كان قبله؟.

(سيأتي الحديث بطوله في كتاب المناقب والفضائل باب فضائل الصحابة ﷺ).

٣٥٠ - (خ) عن أنس، أن رسول الله ﷺ قال: أمِرْتُ أن أقاتِلَ النـاسَ حتَّى يقولوا: لا إلٰه إلا الله، وأنَّ محمدًا رسولُ الله، فإذا شَهِدوا أن لا إلٰه إلا الله وأنَّ محمدًا رسول الله، واسْتَقْبَلوا قبلتنا، وأكلوا ذبيحتَنا، وصلَّوْا صلاتَنا، حَرُمت علينا دماؤُهم وأموالُهم إلا بحقِّها، وحسابُهم على الله (وفي رواية): أن رسول الله ﷺ قال: من صلَّى صلاتنا واستقبل قِبلَتنا وأكل ذبيحتنا، فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله، فلا تُخْفِرُوا الله في ذمته (وفي أخرى) قال: سأل ميمونُ بن سِيَاهٍ أنسَ بنَ مالك، قال: يا أبا حمزة ما يُحَرِّمُ دمَ العبدِ ومالَه؟ قال: مَنْ شَهِدَ أنْ لا إلٰه إلا الله، واستَقْبَلَ قبلَتنا، وصلَّى صلاتنا، وأكلَ ذبيحتنا، فهو المسلم، له ما للمسلم، وعليه ما على المسلم.

(قوله: إلا بحقها، أي لا يحِلُّ أخذها إلا بحق شرعي فرضه الله كالقصاص والحدود والزكاة والجزية وسائر الحقوق الشرعية في الدماء والأموال. خَفَرْت الرجُل: أجَرْته وحَفِظْته، وكنت له خفيراً حافظاً، وأخْفَرْته: نَقَضْتَ عهده وذِمَّته، والهمزة فيه لِلإزَالة، أي: أزلت خِفَارته وهو المنهي عنه في الحديث).

٣٥١ - (ش حم د ن هق) (صحيح) عن يزيد بن عبدالله بن الشِّخِّير، قال: كنا بالمِرْبَدِ بالبَصْرة، فإذا رَجُلٌ أشعثُ الرأس، بيدهِ قِطعةُ أديم أحمرَ، فنَاوَلْناها، فإذا فيها: مِنْ محمَّدٍ رسولِ اللّهِ، إلى بني زُهَيرِ بن أُقَيْش، حَيٍّ من عُكْلٍ، إنكم إن شهدتم أن لا إلٰه إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وأقمتُم الصلاة، وآتيتم الزكاة، وأَدَّيْتُم الخُمُسَ من المغنم، وسهمَ رسولِ الله ﷺ وسهمَ الصَّفيِّ: أنتم آمِنُونَ بأمانِ الله ورسولِه، فقلنا: مَنْ كتبَ لك هذا الكتاب؟ قال: رسولُ اللّهِ ﷺ.

(المِربَد: محلة بالبصرة من أشهر محالها وأطيبها. وقد صرح باسم الصحابي في بعض الروايات بأنه النمر بن تَولَب العُكلي. قال الخطابي: أما سهم النبي ﷺ فإنه

كان يُسهَم له كسهم رجل ممن شهد الوقعة حضرها رسول الله ﷺ أو غاب عنها، وأما الصَّفِيُّ فهو ما يصطفيه من الغنيمة قبل أن تُخَمَّس عبدٌ أو جارية أو فرسٌ أو سيف أو غيرها وكان ﷺ مخصوصاً بذلك مع خمس الخمس الذي له خاصة، وخص بهذه الثلاثة عوضاً من الصدقة التي حرمت عليه ﷺ).

٣٥٢ - (م) عن طارق بن أشيم الأشجعي، أن النبي ﷺ قال: من قال: لا إلٰه إلا الله، وكَفَرَ بما يُعْبَدُ من دون الله (وفي رواية: مَنْ وحَّدَ الله) حَرُمَ مالُه ودَمُهُ، وحسابُه على الله.

٣٥٣ - (خ م) عن أسامة بن زيد، قال: بَعَثَنا رسولُ الله ﷺ إلى الحُرَقَةِ، فَصَبَّحْنَا القومَ فهزمناهم، ولَحِقتُ أنا ورجُل من الأنصار رجلاً منهم، فلما غَشِيناه، قال: لا إله إلا الله، فَكفَّ عنه الأنصاريُّ، وطعَنْتُهُ برُمْحِي، حتى قتلتُه، فلما قَدِمْنا، بلغَ النبيَّ ﷺ فقال: يا أُسامةُ، أقتلتَهُ بعدما قال: لا إله إلا الله؟ قلتُ: إنما كان متعوِّذاً، فقال: أقتلتَهُ بعد ما قال: لا إله إلا الله؟ فما زالَ يُكرِّرُها حتى تمنيتُ أنّي لم أكنْ أسلمتُ قبلَ ذلك اليوم (وفي رواية) قال: بعثنا رسولُ الله ﷺ في سريَّة، فَصبَّحْنا الحُرَقَاتِ من جُهينة، فأدركتُ رجلاً، فقال: لا إلٰه إلا الله، فطعنتُه، فوقع في نفسي من ذلك، فذكرتُه للنبيِّ ﷺ فقال ﷺ: أقال: لا إلٰه إلا الله وقتلْتَهُ؟ قلتُ: يا رسولَ الله، إنما قالها خوفاً من السِّلاح، قال: أفلا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ، حتى تعلم أقالها، أم لا؟ فما زال يكرِّرُها عليَّ، حتى تمنيتُ أني أسلمتُ يومئذ.

(ستأتي رواية أخرى للحديث عن جندب بن عبدالله في كتاب الجهاد بابِ أحكامه وآدابه).

٣٥٤ - (خ م) عن ابن عُمَر، وأبي موسى، أن النبيَّ ﷺ قال: من حَمَل علينا السلاح فليس مِنَّا (ولمسلم عن سلمة بن الأكوع) قال: مَنْ سَلَّ علينا السيف فليس منَّا.

(قوله: فليس منا، جاءت به الأحاديث في أفعال كثيرة، قال النووي: قيل هو محمول على المُستحِلِّ بغير تأويل فيكفر ويخرج من الملة وقيل معناه ليس على سيرتنا الكاملة وهدينا، وكان سفيان بن عيينة رحمه الله يكره قول من يفسره بليس على هدينا ويقول بئس هذا القول يعني بل يمسك عن تأويله ليكون أوقع في النفوس وأبلغ في الزجر).

٣٥٥ - (خ م) عن ابن مسعود، أن رسُولَ الله ﷺ قالَ: سِبابُ المسلم فُسُوق، وقتاله كفرٌ.

(السِّباب: السَّبُّ والشتم، يقال سبَّه سبًّا وسابَّه مسابَّة وسِباباً أي شاتمه. قوله فسوق، أصل الفسق في اللغة الخروج، والعرب تقول إذا خرجت الرُّطَبة من قِشرِها: قد فسقت الرُّطَبة من قِشرِها، وفي الشرع الخروج عن طاعة الله ورسوله، قال ابن حجر: وهو في عرف الشرع أشد من العصيان قال الله تعالى: ﴿وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ ٱلْكُفْرَ وَٱلْفُسُوقَ وَٱلْعِصْيَانَ﴾، قوله وقتاله كفر، كقوله في الحديث الآخر: لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض، وقولِه أيما رجل قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما، وقولِه: ليس من رجل ادعى لغير أبيه وهو يعلمه إلا كفر، ونحوِها، وقد بين العلماء أن ظاهر هذه الأحاديث غير مراد، ولهم فيها تأويلات: الأول أن ذلك كُفْرٌ في حق المُستَحِلِّ بغير حق، والثاني أن المراد كفر النعمة، والثالث أنه يؤدي إلى الكفر، والرابع أنه فِعْلٌ كفِعْل الكفار، ذكرها النووي ورجح الرابع وقال اختاره عياض رحمهما الله؛ وإنما أوَّلَها العلماء لأن الآيات والأحاديث كثيرة متظاهرة على أن كل ما دون الشرك من المعاصي لا يَكْفُر صاحبها ولا يُخَلَّد في النار بل هو تحت مشيئة الله قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ وفي حديث الشفاعة: وعِزَّتي وجلالي وكبريائي وعظمتي لأخرجنَّ منها من قال: لا إله إلا الله، رواه الشيخان).

٣٥٦ - (خ م) عن الأحنف بن قيس، قال: خرجت أنا أريد هذا الرجل، فلقيني أبو بَكرة، فقال: أين تريد يا أحنف؟ قلت: أريد نصرَ ابن عَمّ رسول الله ﷺ فقال: يا أحنف ارجِعْ، فإنِّي سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا تواجه المسلمان بسيفيهما، فالقاتل والمقتول في النار، فقلت: - أو قيل: - يا رسول الله، هذا القاتل فما بالُ المقتول؟ قال: إنه قد أراد قتل صاحبه (وفي رواية): إذا التقى

المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار (وفي أخرى): إذا المسلمان حَمَلَ أحدهما على أخيه السلاحَ، فهما على جُرف جهنم، فإذا قتل أحدُهما صاحبَه دخلاها جميعاً.

(نهَى أبو بكرة الأحنف هنا، وسيأتي في باب أئمة الجور امتناعُه عن اللحاق بأصحاب الجمل وسيأتي في كتاب الفتن امتناعُه حتى من الدفاع عن نفسه أمام جيش خارجة بن قدامة، لأنه يرى الكف تماماً عن قتال المسلمين، وفاقاً لسعد بن أبي وقاص ومحمد بن مسلمة وعبدالله بن عمر وأسامة بن زيد وغيرهم رضي الله عنهم أجمعين).

٣٥٧ ـ (خ) عن ابن عُمَرَ، أن رسول الله ﷺ قال: لَنْ يزالَ المؤمِنُ في فُسحَة من دِينه ما لم يُصِبْ دماً حراماً، قال ابن عُمَر: إنَّ من وَرَطَات الأمور التي لا مَخرج لِمَن أوقع نفسه فيها، سفكَ الدَّم الحرام بغير حِلِّه.

٣٥٨ ـ (خ م) عن أبي موسى الأشعريِّ، أن النبيَّ ﷺ قال: إذا مَرَّ أحدُكم في مسْجدِنا أو في سُوقنا وَمَعَهُ نَبْل فَليُمسِكْ ـ أو لِيَقبض ـ على نِصَالِها بكَفِّه؛ أن يُصيبَ أحداً من المسلمين منها شيءٌ (وفي رواية): إذا مرَّ أحدُكم في مجلس أو سوق وبيده نَبْل فليأخذ بنصالها، ثم ليأخذ بنصالها، ثم ليأخذ بنصالها. قال: أَبو موسى: والله ما مِتْنَا حتى سَدَّدْنا بعضها في وجوه بعض.

(نصالها، وفي لفظ: نصولها: جمع نَصْل، والنصْل: حديدة السهم، وحديدة الرمح. سَدَّدْنا بعضها: سدَّد السهم إلى الهدف: صوَّبه نحوه ووجَّهه إليه).

٣٥٩ ـ (خ م) عن جابر، قال: مَرَّ رَجُل بِسِهَام في المسجدِ، فقال له رسولُ الله ﷺ: أمْسِكْ بِنِصَالِهَا (وفي رواية): فأمره أن يأخذَ بنصالِهَا كَيْلا يَخْدِشَ مسلماً (ولمسلم): أَنَّ النبيَّ ﷺ أمَرَ رجلاً كان يَتَصَدَّقُ بالنبل في المسجد: أنْ لا يمرَّ بها إلا وهو آخِذٌ بِنصَالِهَا.

٣٦٠ - (خ) عن عبدالله بن عَمْرِو بن العاص، أن رسول الله ﷺ قال: المسلِمُ مَن سلمَ المسلمون من لسانه ويده، والمهاجِرُ مَن هَجَرَ ما نَهاهُ الله عنه.

٣٦١ - (خ م) عن أبي موسى، قال: قلت: يا رسول الله، أيُّ المسلمين أفضل؟ قال: من سلم المسلمون من لسانه ويده.

٣٦٢ - (حم مي هـ د ت ن حب طب هب) (حسن) عن زيد بن ثابت، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: ثلاثٌ لا يَغِلُّ عليهنَّ قلبُ مسلم أبدًا: إخلاصُ العمل لله، ومناصحَةُ وُلاة الأمر، ولزومُ جماعة المسلمين، فإن دعوتَهُم تُحيطُ مِنْ وَرَائِهِم.

(لا يَغِلُّ عليهنَّ، أي: لا يغلُّ معهنَّ، وروي: «لا يُغِلُّ» من الإغلال، وهو الخيانة، وروي: «لا يَغِلُ» بفتح الياء من الغِلِّ وهو الحِقْد أي لا يدخله حِقدٌ يُزِيلُه عن الحقِّ، وروي: «لا يَغِلُ» بالتَّخفيف، من الوُغول، وهو الدُّخول فِي الشَّرّ، قال ابن الأثير: والمعنى أن هذه الخلال الثلاث تُستصلَح بها القلوب، فمن تمسَّك بها طَهُر قلبه من الخيانة والدَّغَل والشر).

٣٦٣ - (حم بز ع ض) (صحيح) عن أنس، أن النَّبِيَّ ﷺ قال لرجل: أَسْلِمْ، قال: أَجِدُنِي كارهاً، قال: أَسْلِمْ وإن كنتَ كارهاً.

(فيه توجيه عظيم للفوز بالخير أن يفعله الإنسان ولو كان كارهاً فإن الله سيتولاه ويرضيه، ولا يستسلم لما يجد من كراهته فإن النفس أمارة بالسوء إلا ما رحم ربي).

٣٦٤ - (حم د ت ن خز حب طب هق بغ) (حسن) عن قيس بن عاصم، أنه أسلَمَ، فأمره النبيُّ ﷺ أن يغتسِلَ بماءٍ وسِدر (وفي رواية) قالَ: أتَيتُ رسولَ الله ﷺ أريدُ الإسلامَ، فأمرَني أن أغتسِلَ بماءٍ وسِدر.

(قال الخطابي: هذا عند أكثر أهل العلم على الاستحباب لا على الإيجاب، وكان أحمد بن حنبل وأبو ثور يوجبان الاغتسال على الكافر إذا أسلم قولاً بظاهر الحديث).



٣٦٥ - (خ م) عن عروة بن الزبير، أن حَكِيم بن حِزام أعتَقَ في الجاهلية مئة رقبة، وحَمَلَ على مئة بعيرٍ، ثم أعتق في الإسلام مئة رقبة، وحَمَلَ على مئةِ بعيرٍ، وأخبره أنه أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، أرأيتَ أمُورًا كنتُ أتحَنَّثُ بها في الجاهلية، مِنْ صَدَقَةٍ، أَوْ عَتَاقَةٍ، أَوْ صِلَةِ رَحِمٍ، أَفِيهَا أَجْرٌ؟ فقال رسولُ الله ﷺ: أَسْلَمْتَ على ما أَسْلَفْتَ من خيرٍ، قال: قلتُ: فوالله لا أدَعُ شيئًا صنعتُه في الجاهلية إلا فَعَلْتُ في الإسلام مثله.

٣٦٦ - (خ م) عن ابن مسعود، قال: قال رجل يا رسولَ الله، أنؤاخذُ بما عملناه في الجاهلية؟ قال: من أحسن في الإسلام لم يُؤاخذ بما عِمل في الجاهلية، ومن أساء في الإسلام أُخِذ بالأول والآخر.

٣٦٧ - (خ م) عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: لله حقٌّ على كل مسلم (وفي رواية: حقٌّ لله على كل مسلم) أن يغتسلَ في كل سبعةِ أيام يوماً، يَغْسِلُ فيه رأسَهُ وجسده.

(هذا عام يشمل من وجبت عليه الجمعة ومن لم تجب عليه كالنساء والصبيان والعبد والمسافر، أما غسل الجمعة فيستحب لمن شهدها وسيأتي في باب صلاة الجمعة).

٣٦٨ - (خ م) عن أبي هريرة، أَنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ قال: حقُّ المسلمِ على المسلم خمس: ردُّ السلام، وعِيادةُ المريض، واتِّباعُ الجنازة، وإجابةُ الدَّعْوَةِ، وتشميتُ العاطس (ولمسلم): حقُّ المسلم على المسلم سِتّ، قيل: ما هنَّ يا رسولَ الله؟ قال: إذا لقيتَه فسلِّمْ عليه، وإذا دَعَاكَ فأَجِبْهُ، وإذَا استنصحَكَ فانْصَحْ له، وإذا عَطَسَ فَحمِدَ الله فشَمِّتْه، وإذا مرضَ فعُدْه، وإذَا ماتَ فاتْبَعْهُ.

٣٦٩ ـ (خ م) عن البراء بن عازبٍ، قالَ: أمرنا رسولُ الله ﷺ بِسَبْع، ونهانا عن سبع: أمرنا بعيادةِ المريض، واتِّباعِ الجنازة، وتشميتِ العاطس، وإِبْرَارِ القَسَم ـ أو إبرار المُقْسِم ـ ونصرِ المظلوم، وإجابةِ الدَّاعي، وَإِفشاءِ السلام، ونهانا عن تختُّم بالذهب (وفي رواية: عن خاتم الذهب) وعن شُربٍ بالفضة، أو قال: آنيةِ الفضة (زاد في رواية: فإنَّه مَن شَرِبَ فيها في الدنيا، لم يشرب فيها في الآخرة) وعن المياثِر (وفي رواية: وعن المياثر الحُمْرِ) وعن القَسِّيِّ، وعن لُبْس الحرير، والإِسْتَبْرَقِ، والديباج (وفي رواية لمسلم: وإِنشادِ الضَّالَّة) بدل: إبرار المُقْسِم (وفي أخرى له: رَدّ السلام) بدل: إِفشاء السلام.

(المُقْسِم: الحالف، وإبراره: إنفاذ قسمه. المياثر: جمع مِئثرة وهي وطاء من حرير، تجعل على السروج والرحال، يقال: وَثِيرٌ، أي: وَطِيءٌ لَيِّنٌ. القَسِّيّ: ثياب من كَتَّان مَخْلوط بحَرير، وقيل هو من القَزِّ بالزاي: وهو رديء الحرير، والإستبرق: ما غلُظ من الحرير، والديباج: ضرب من الثياب مدبَّجة بالحرير، أي: مزيَّنة به. إنشاد الضالة: تعريفها وهو مأمور به كما سيأتي في باب اللقطة، وانظر تفصيل النووي رَحِمَهُ اللهُ لهذه الأوامر والنواهي فرضِها ونفلِها وعينها وكفايتها والخلافِ فيها والإجماع).

٣٧٠ ـ (خ م) عن ابن عُمَر، قال: كُنَّا عندَ رسولِ الله ﷺ فقال: أَخبروني بشجرة شِبه ـ أو كالرجل ـ المسلم، لا يتَحَاتُّ ورقُها، ولا، ولا، ولا، وتؤتي أُكُلَها كُلَّ حين، فوقع الناسُ في شَجَرِ البوادي، ووقع في نفسي أنها النَّخْلةُ، ورأيتُ أبا بكر، وعمرَ لا يتكلَّمانِ، فكرهتُ أن أتكلَّمَ، فلَّما لم يقولوا شيئاً قال رسول الله ﷺ: هي النَّخْلَةُ، فلما قمنا قلتُ لعمرَ: يا أبتاه، واللّهِ لقد كان وقع في نفسي أنها النخلةُ، فقال: ما منعكَ أن تتكلمَ؟ فقال: لم أركم تَكلَّمُون، فكرهتُ أن أتكلَّمَ، أو أقولَ شيئاً، فقال عمرُ: لأن تكونَ

قُلْتَها أحبُّ إليَّ من كذا، وكذا (وفي رواية) قال: إنَّ مِنَ الشجر شجرة لا يَسْقُط ورقُها، وإنها مَثَلُ المسلم، فحدِّثوني ما هي؟ فوقع الناسُ في شجَرِ البوادي. قال عبدالله: فوقع في نفسي أنها النخلةُ، فاستحييتُ، ثم قالوا: حَدِّثنا ما هي يا رسولَ الله؟ قال: هي النخلةُ.

٣٧١ ـ (خ م) عن أسامة بن زيد، أن رسول الله ﷺ ركب على حمار عليه إكَافٌ، تحته قطيفة فَدَكِيَّةٌ، وأردف أسامة بن زيد وراءه، يعود سعد بن عبادة في بني الحارث بن الخزرج، وذلك قبل وقعة بدر، فسار حتى مر بمجلس فيه عبدالله بن أُبَيٍّ ابن سلول، وذلك قبل أن يسلم عبدالله بن أُبَيٍّ، وإذا في المجلس أخلاط من المسلمين والمشركين عبدة الأوثان واليهود، وفي المجلس عبدالله بن رواحة، فلما غشِيت المجلسَ عجاجة الدابة، خَمَّرَ عبدالله بن أُبَيٍّ أنفه بردائه، ثم قال: لا تغبِّروا علينا، فسلم رسول الله ﷺ عليهم، ثم وقف، فنزل فدعاهم إلى الله، وقرأ عليهم القرآن، فقال له عبدالله بن أُبَيٍّ ابن سلول: أيها المرء، لا أحسنَ مما تقول إن كان حقاً، فلا تؤذِنا به في مجالسنا، وارجع إلى رحلك، فمن جاءك فاقصص عليه، فقال عبدالله بن رواحة: بلى يا رسول الله، فَاغْشَنَا به في مجالسنا، فإنا نحب ذلك، فَاسْتَبَّ المسلمون والمشركون واليهود، حتى كادوا يتثاورون، فلم يزل النبي ﷺ يُخَفِّضُهُمْ حتى سكنوا، ثم ركب النبي ﷺ دابته، فسار حتى دخل على سعد بن عبادة، فقال له النبي ﷺ: أي سعد، ألم تسمع إلى ما قال أبو حُبَابٍ؟ ـ يريد عبدالله بن أُبَيٍّ ـ قال: كذا وكذا، فقال سعد بن عبادة: يا رسول الله، اعف عنه واصفح، فوالذي أنزل عليك الكتاب، لقد جاء الله بالحق الذي أنزل عليك، ولقد اصطلح أهل هذه البُحَيْرة على أن يتوِّجوه، ويُعَصِّبُوهُ بالعصابة، فلما أبى الله ذلك بالحق الذي أعطاك الله، شَرِق

بذلك، فذلك الذي فعل به ما رأيت، فعفا عنه رسول الله ﷺ وكان النبي ﷺ وأصحابه يعفون عن المشركين وأهل الكتاب، كما أمرهم الله، ويصبرون على الأذى، قال الله تعالى: ﴿وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَمِنَ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُوٓا۟ أَذًى كَثِيرًا وَإِن تَصْبِرُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ فَإِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ﴾. وقال الله تعالى: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ ٱلْحَقُّ ۖ فَٱعْفُوا۟ وَٱصْفَحُوا۟ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾. وكان النبي ﷺ يتأول في العفو ما أمره الله به، حتى أذن الله له فيهم، فلما غزا رسول الله ﷺ بدراً فقتل الله به صناديد كفار قريش، قال ابن أُبَيٍّ ابن سلول ومن معه من المشركين عبدةِ الأوثان: هذا أمر قد توجَّه، فبايَعوا الرسول ﷺ على الإسلام فأسلَموا.

(إكاف الحمار: بَرْذَعته، وهو للحمار كالسرج للفرس. القطيفة: دثار مخمل والفدَكية منسوبة إلى فَدَك بلدة معروفة على مرحلتين أو ثلاث من المدينة. البُحيرة بالتصغير ورويت: البَحرة، يطلق على القرية والبلد، والعرب تسمي القرى البحار، والمراد هنا المدينة. يتوِّجوه ويعصِّبوه: يجعلوه ملِكاً عليهم. شرِق بذلك: غصَّ به).

٣٧٢ ـ (خ م) عن ابن عباس، قال: لمَّا حُضِر رسولُ الله ﷺ وفي البيت رجال، فيهم عمر بن الخطاب ـ قال النبيُّ ﷺ: هَلُمُّوا أكتبْ لكم كتاباً لن تَضِلُّوا بعده، فقال عمر: رسولُ الله ﷺ قد غَلَبَ عليه الوَجَعُ، وعندكم القرآن، حَسْبُكم كتابُ الله، فاختلف أهلُ البيت واختصموا، فمنهم من يقول: قرِّبوا يكتبْ لكم رسولُ الله ﷺ ومنهم من يقول ما قال عمر، فلما أكثروا اللَّغَطَ والاختلاف: قال رسولُ الله ﷺ: قوموا عني (وفي رواية) قال: قُومُوا عَني، فلا ينبغي عندي التنازعُ، فخرج ابن عباس وهو يقول: إنَّ الرَّزِيَّة كلَّ الرَّزيَّة ما



حالَ بينَ رسولِ الله ﷺ وبين كتابه (وفي أخرى) قال ابنُ عباس: يومُ الخميس، وما يومُ الخميس؟ - زاد في رواية: ثم بكى حتى بَل دمعُه الحصا - قلتُ: يا أبا عباس، ما يومُ الخميس؟ قال: اشتد برسولِ الله ﷺ وَجَعُهُ، فقال: ائتوني بِكَتِفٍ أكتبُ لكم كتاباً لا تضلُّوا بعده أبداً، فتنازعوا - ولا ينبغي عند نبيٍّ تنازع - فقالوا: ما شأنه؟ هَجَر؟ استفهِموه، فذهبوا يَرُدُّون عليه، فقال: ذَروني، دَعُوني، فالذي أنا فيه خير مما تدعونني إليه، فأمرهم (وفي رواية: فأوصاهم) بثلاث فقال: أَخرِجُوا المشركين من جزيرة العرب، وأجِيْزوا الوَفْد بنحو ما كنتُ أُجِيزُهم، قال سليمان: ونسيتُ الثالثة.

(هجر فلانٌ هَجْراً: بالفتح هذى هذياناً، أي: تكلم بما لا يُفهم، وأَهْجَرَ: إذا نطق بالفحش، والهُجْرُ بالضم: الفحش في النطق. قوله: أجيزوا الوفد، قال العلماء هذا أمر منه ﷺ بإجازة الوفود وإكرامهم سواء كانوا مسلمين أو كفاراً لأن الكافر يفد غالباً فيما يتعلق بمصالحنا ومصالحهم).

٣٧٣ - (م) عن عمر بن الخطاب، أنه سمع رسولَ الله ﷺ يقول: لأُخرِجَنَّ اليهود والنصارى من جزيرة العرب، فلا أدعُ فيها إلا مسلماً.

٣٧٤ - (خ م) عن أبي هريرة، قال: بينما نحن في المسجد يوماً، خرج رسولُ الله ﷺ فقال: انطلقوا إلى اليهود، فخرجنا معه حتى جئنا بيت المِدْراس، فقام ﷺ فناداهم، فقال: يا معشر يهود، أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا، فقالوا: قد بَلَّغتَ يا أبا القاسم، فقال: ذلك أريدُ، أسلموا تَسلَموا: فقالوا: قد بلَّغتَ يا أبا القاسم، فقال لهم رسولُ الله ﷺ: ذلك أريدُ، ثم قالها الثالثة، ثم قال: اعلموا أن الأرض لله ولرسوله، وأني أريد أن أجلِيَكُم من هذه الأرض، فمن وَجَدَ منكم بماله شيئاً فليَبِعه، وإلا فاعلموا أنما الأرض لله ولرسوله.

(بيت المِدراس: البيت الذي يدرسون فيه. وجد بماله شيئاً: وجد في نفسه تعلقاً بماله ومحبة له).

٣٧٥ - (خ م) عن ابنِ عُمَر، قال: حاربتِ النضيرُ وقُرَيْظَةُ، فأجْلَى رسول الله ﷺ بني النضيرِ وأقرَّ قريظةَ ومَنَّ عليهم حتى حاربتْ قريظةُ، فقَتَلَ رجالَهم، وقسَمَ نساءَهم وأولادَهم وأموالَهم بين المسلمين، إلا بعضَهم لحِقوا بالنبيِّ ﷺ فآمَنَهم وأسلَموا، وأجْلَى يهودَ المدينةِ كلَّهم بني قَيْنُقاعٍ وهم رهطُ عبدِاللّهِ بن سلامٍ، ويهودَ بني حارثَةَ، وكلَّ يهودِي كان بالمدينةِ.

٣٧٦ - (خ م) عن ابن عُمَر، أن عُمَر أجْلَى اليهودَ والنصارى من أرض الحجاز، وأنَّ رسولَ الله ﷺ لما ظهر على خيبر أراد إخراج اليهود منها، وكانت الأرضُ لَمَّا ظهر عليها لله ولرسوله وللمسلمين، فأراد إخراج اليهود منها، فسألت اليهود رسولَ الله ﷺ أن يُقِرّهم بها على أن يَكْفُوا العمل ولهم نصف الثمر، فقال لهم رسولُ الله ﷺ: نُقِرّكم بها على ذلك ما شئنا، فَقُرُّوا بها حتى أجلاهم عمر في إمارته إلى تَيماءَ وأرِيحاء (زاد في رواية): وأجْلَى أهلَ خيبرَ وأهلَ فَدَك، ونصارى نجران، ولم يُجْلِ أهل الوادي، ولا أهل تَيماء، لأنهما ليستا من جزيرة العرب.
(سيأتي الحديث في باب المساقاة والمزارعة).

٣٧٧ - (خ) عن نافع مولى ابن عُمَرَ، قال: لما فَدَع أهلُ خيبر عبدَالله ابنَ عُمَرَ، قام عمر خطيباً، فقال: إن رسولَ الله ﷺ كان عامَلَ يهودَ خيبر على أموالِهِمْ، وقال: نُقِرُّكُمْ ما أقرَّكم اللهُ، وإنَّ عبداللهِ بن عُمَرَ خرج إلى مالِه هناك، فعُدِيَ عليه من الليل، فَفُدِعَتْ يداهُ ورِجْلاهُ، وليسَ لنا هناك عدُوٌّ غيرهم، هُمْ عدُوُّنا وتُهْمَتُنا، وقد رأيتُ إجلاءهم، فلما أجمع عمر على ذلك، أتاه أحد بني أبي الحُقَيْقِ،

فقال: يا أمير المؤمنين، أتخْرِجُنا وقد أقرَّنا محمدٌ، وعامَلَنا على الأموالِ، وشرطَ ذلك لنا؟ فقال عمر: أظَنَنْتَ أني نسِيتُ قولَ رسولِ الله ﷺ لك: كيف بك إذا أُخرِجْتَ من خيبر، تعدو بك قَلُوصُكَ ليلة بَعْدَ لَيْلةٍ؟ فقال: كان ذلك هُزَيْلَةً من أبي القاسم، قال: كذَبْتَ يا عدوَّ الله، فأجلاهم عُمرُ، وأعطاهم قيمةَ ما كان لهم من الثَّمَر: مالاً وإبلاً وعُرُوضاً من أقتابٍ وحبالٍ وغير ذلك.

(فُدِعَ الرجل: اعوج رسغه، فيكون منقلب الكف أو القدم إلى ما يلي الإبهام. هُزَيْلة: تصغير هَزْلة، وهي المرة الواحدة من الهزل ضد الجِد. القلوص: الناقة الشابة).

٣٧٨ ـ (م) عن عائشة، قالت: قلت: يا رسول الله: إن ابن جُدْعَانَ كان في الجاهلية يصِل الرَّحِمَ، ويطعم المسكين، فهل ذلك نَافِعُهُ؟ قال: لا ينفعه، إنه لم يقل يوماً: رَبِّ اغفر لي خطيئتي يوم الدين.

٣٧٩ ـ (ش حم د هق) (حسن) عن عَمْرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن العاصَ بن وائل، أوصى أن يُعْتَقَ عنه مئةُ رقبة، فأعتق ابنه هشام خمسين رقبة، فأراد ابنه عمرو أن يعتق عنه الخمسين الباقية، فقال: حتى أسأل رسول الله ﷺ فأتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إن أبي أوصى أن يُعْتَقَ عنه مئةُ رقبة، وإن هشاماً أعتق عنه خمسين، وبقيت عليه خمسون رقبة، أفأعتق عنه؟ فقال رسول الله ﷺ: إنه لو كان مسلماً فأعتقتم عنه، أو تصدقتم عنه، أو حججتم عنه بلغه ذلك (وفي رواية): أن العاصَ بن وائل نذر في الجاهلية أن ينحر مئة بدنة وأن هشام بن العاص نحر حِصَّته خمسين بدنة، وأن عَمْراً سأل النبي ﷺ عن ذلك؟ فقال: أمَّا أبوك، فلو كان أقرَّ بالتوحيد، فصُمتَ، وتصدقتَ عنه، نفعه ذلك.

٣٨٠ ـ (م) عن أنس، أنَّ رجلًا قال: يا رسولَ اللّهِ أينَ أبي؟ قال: في النارِ، فلما قفَّى دعاهُ فقالَ: إنَّ أبي وأباكَ في النار.
(فيه وفي سابقيه ولاحقه أن من مات على الكفر فهو في النار، وقوله ﷺ إن أبي وأباك في النار هو من حسن العشرة للتسلية بالاشتراك في المصيبة، قاله النووي).

٣٨١ ـ (م) عن أبي هريرة، أن رسولَ الله ﷺ قال: والذي نفسُ محمد بيده، لا يسمعُ بي أحد من هذه الأمَّةِ ـ يهودِيٌّ ولا نصرانيٌّ ـ ثم يموت ولم يُؤمِنْ بالذي أُرْسِلْتُ به، إلا كان من أصحابِ النَّار.

❋ ❋ ❋

باب تعريف الإيمان وعلاماته

٣٨٢ ـ (م) عن أبي هريرة، في حديث جبريل الطويل، أنه قال: يا رسول الله ما الإيمان؟ قال: أن تؤمن بالله، وملائكته، وكِتَابه، ولقائه، ورُسُلِه، وتؤمن بالبعث، وتُؤمنَ بالقَدَرِ كلِّهِ (وفي رواية): أن تؤمن بالله، وملائكته، وكُتُبه، ورُسُلِه، واليوم الآخر، وتُؤمنَ بالقَدَرِ خيرِهِ وشرِّهِ. قال: صدقتَ.

٣٨٣ ـ (خ م) عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: الإيمان بِضْعٌ وسبعون، أو بِضْعٌ وستون شعبة، فأفضلها قول: لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان.

٣٨٤ ـ (م) عن أبي مالك الأشعري، أن النبي ﷺ قال: الطُّهور شَطْرُ الإيمان، والحمدُ لله تملأُ الميزان، وسبحانَ الله والحمد لله تملآنِ ـ أو تملأُ ـ ما بين السموات والأرض، والصلاةُ نور،

والصدقةُ بُرْهَان، والصبرُ ضِياء، والقرآنُ حُجَّة لكَ أو عليكَ، كلُّ الناس يغدو، فبائعٌ نَفْسَهُ فمعتقُها، أو مُوبِقها.

(الطُّهور بضم الطاء على المختار وقولِ الأكثرين: هو الطهارة، وبفتحها هو الماء الذي يُتطهر به. قوله: فبائع نفسه فمعتقها أو موبقها، معناه منهم من يبيعها لله تعالى بطاعته فيعتقها من العذاب ومنهم من يبيعها للشيطان والهوى باتباعهما فيوبقها، أي: يهلكها).

٣٨٥ - (م) عن سفيان بن عبدالله الثقفي، قال: قلت: يا رسول الله، قُلْ لِي في الإسلام قولاً لا أسأل عنه أحداً بعدك، قال ﷺ: قل آمنت بالله ثم استقم.

(قوله: ثم استقم، أي استقم على أمر الله كما قال تعالى: ﴿فَٱسْتَقِمْ كَمَآ أُمِرْتَ وَمَن تَابَ مَعَكَ وَلَا تَطْغَوْاْ إِنَّهُۥ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾).

٣٨٦ - (م) عن معاوية بن الحكم السلمي، قال: كانت لي جارية ترعى غنماً لي قِبَلَ أُحُد والجَوَّانِيَّة، فاطَّلعْت ذات يوم، فإذا الذئبُ قد ذهب بشاة من غنمها، وأنا رجل من بني آدم، آسَفُ كما يأسفون، لكنِّي صككْتُها صَكَّة، فأتيت رسول الله ﷺ فعَظَّمَ ذلك عليَّ، قلت: يا رسول الله، أفلا أُعتِقها؟ قال: ائتني بها، فأتيته بها، فقال لها: أين الله؟ قالت: في السماء، قال: من أنا؟ قالت: أنت رسول الله، قال: أعتِقها فإنها مؤمنة.

٣٨٧ - (م) عن العباس بن عبد المطلب، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ذاق طعمَ الإيمان من رضي بالله ربًا، وبالإسلام دينًا، وبمحمد رسولاً.

٣٨٨ - (خ م) عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: ثلاث من كُنَّ فيه وجد حَلَاوَةَ الإيمان (وفي رواية: وجد طعم الإيمان): أن يكون الله ورسوله أَحَبَّ إليه مما سواهما، وأن يحب المرء لا يحبه

إلا لله، وأن يكره أن يعود في الكفر بعد إذ أنقذه الله منه، كما يكره أن يقذف في النار (وفي رواية): لَا يَجِدُ أَحَدٌ حَلَاوَةَ الإِيمَانِ حَتَّى يُحِبَّ المَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ، وَحَتَّى أَنْ يُقْذَفَ فِي النَّارِ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْقَذَهُ اللَّهُ، وَحَتَّى يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا (ولمسلم) نَحوه، إِلَّا أَنه قَالَ: وَمن كَانَ أَن يلقى فِي النَّار أحبُّ إِلَيْهِ من أَن يرجع يَهُودِيّاً أَو نَصْرَانِيّاً.

(قال ابن حجر: أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما معناه: أن من استكمل الإيمان علم أن حق الله ورسوله آكَدُ عليه من حق أمه وأبيه وزوجه وبنيه والناس أجمعين لأن الهدى من الضلال والخلاص من النار، إنما كان بالله على لسان رسوله ومن علامات محبته نصر دينه بالقول والفعل والتخلق بأخلاقه والله أعلم).

٣٨٩ ـ (خ م) عن أنس، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يؤمنُ أحدكم حتى أكون أَحَبَّ إليه من ولده ووالده والناس أجمعين (ولمسلم): لا يؤمنُ أحدكم حتى أكون أَحَبَّ إليه من ماله وأهله والناس أجمعين.

٣٩٠ ـ (خ) عن عبدالله بن هشام القرشي، قال: كُنَّا مَعَ النَّبِي ﷺ وَهُوَ آخذٌ بيد عمر بن الخطاب، فقال له عمر: يَا رَسُول الله، لأَنْت أحبُّ إِلَيّ من كل شيء إِلَّا نَفْسِي، فقال النَّبِي ﷺ: لَا وَالَّذِي نَفسِي بِيَدِهِ، حَتَّى أكون أحبَّ إِليك من نَفْسك، فَقَالَ لَهُ عمر: فَإِنَّهُ الآن، لأَنْت أحب إِلَيّ من نَفْسِي، فَقَالَ النَّبِي ﷺ: الآن يا عُمَر.

(أخرجه أيضاً في مناقب عمر بن الخطاب ﷺ؛ مكتفياً بقوله: كُنَّا مع النبيِّ ﷺ وهو آخذ بيدِ عمرَ بن الخطاب، لم يزد على هذا القدر).

٣٩١ ـ (خ م) عن أنس، قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يؤمنُ أحدكم، حتى يحبَّ لأخيه ما يحبُّ لنفسه.



٣٩٢ - (خ م) عن أبي موسى الأشعري، أَنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ قال: المؤمنُ للمؤمنِ كالبنيان يَشُدُّ بعضُه بعضاً. وشَبَّكَ بين أصابعه.

٣٩٣ - (خ م) عن النعمان بن بشير، أن رسولَ اللّهِ ﷺ قالَ: مَثَلُ المؤمنين في تَوَادِّهم وتراحُمِهم وتعاطُفِهم مَثَلُ الجسد، إذا اشتكى منه عضو تَدَاعَى له سائرُ الجسد بالسَّهَرِ والحُمَّى (وفي رواية): المؤمنون كرجل واحد، إذا اشتكى رأسه تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى (ولمسلم): المسلمون كرجل واحد، إن اشتكى عينُهُ اشتكى كُلُه، وإِن اشتكى رأسُهُ اشتكى كُلُّه.

(قال القاري: قوله إن اشتكى عينه، بالرفع، وفي نسخة بالنصب وكذا فيما بعده).

٣٩٤ - (خ م) عن أبي موسى، أن رسولَ الله ﷺ قال: إنَّ الأشعريِّينَ إذا أرْمَلُوا في الغَزْوِ، أو قَلَّ طَعَامُ عِيالهم بالمدينة، جَمَعُوا ما كان عندهم في ثَوْب واحد، ثم اقْتَسَمُوه بينهم في إناء واحد بالسَّويَّةِ، فهم مِنِّي وأنا مِنْهُم.

(أرْمَل القوم: نَفِدَ زادهم، وأصله من الرمْل كأنهم لصقوا بالرمْل من القلة كما قيل في قوله: ﴿ذَا مَتْرَبَةٍ﴾ قوله فهم مني وأنا منهم، قال ابن حجر: أي متصلون بي وتسمى مِن هذه الاتصالية، وقال النووي: معناه المبالغة في اتفاقهما واتحاد طريقهما، وفي الحديث فضيلة عظيمة للأشعريين قبيلة أبي موسى وفضيلة الإيثار والمواساة واستحباب خلط الزاد في السفر والحضر).

٣٩٥ - (م) عن حنظلة بن الرَّبيع الأُسَيْدِيِّ - وكان من كُتَّاب رسول الله ﷺ قال: لَقيَنِي أبو بكر، فقال: كيف أنتَ يا حنظَلَةُ؟ قُلتُ: نَافَقَ حَنْظَلَةُ قالَ: سبحان الله! ما تَقُولُ؟ قُلْتُ: نكونُ عند رسولِ الله ﷺ يُذكِّرُنا بالنَّار والجنَّةِ حتَّى كأنَّا رأيُ عَيْنٍ، فإذا خرجنا من عند رسول الله ﷺ عافَسْنا الأزْواج والأولاد، والضَّيْعات، ونسينا كثيرًا، قال أبو بكر: فوالله إنَّا لَنَلْقَى مثل هذا، فانطَلَقْتُ أنا وأبو بكر

حتى دخلنا على رسول الله ﷺ فقلت: نَافَقَ حنظلَةُ يا رسول الله. فقال رسول الله ﷺ: وما ذاك؟ قلتُ: يا رسول الله نكون عندك تُذكِّرُنا بالنار والجنة حتى كأنَّا رأيُ عَيْنٍ، فإذا خرجنا من عندك عافسنا الأزواج والأولاد والضَّيْعاتِ، ونَسينا كثيرًا. فقال رسولُ الله ﷺ: والذي نفسي بيده، لو تَدومُونَ على ما تكونون عندي، وفي الذِّكرِ، لصافَحَتْكم الملائكة على فُرُشِكُم، وفي طُرُقِكم، ولكن يا حنظلةُ ساعَةً وساعَةً ـ ثلاث مِرار ـ (وفي رواية) قال: كُنَّا عند رسول الله ﷺ فذكرَ النَّارَ، ثمَّ جِئتُ إلى البيتِ، فضاحَكْتُ الصِّبْيان، ولاعَبتُ المرأةَ، فخرجتُ، فلقيتُ أبا بكر، فذكرتُ ذلك له. فقال: وأنا قد فعلت مثل ما تذكُرُ، فلقينا رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله نافق حنظلةُ، فقال: مَهْ؟ فحدثته بالحديث. وقال أبو بكر: وأنا فعلت مِثْلَ ما فَعلَ. فقال: يا حنظلة، ساعةً وساعةً، لو كانت تكون قلوبُكم كما تكونُ عند الذكر لصافحتكم الملائكةُ، حتى تُسلِّمَ عليكم في الطريق.

(الأسيدي: بضم الهمزة وكسر الياء الأولى مشددة، وبضمها وسكون الياء الأولى وجهان. الضيعات: جمع ضَيعة، وهي معاش الرجل من مال أو حرفة أو صناعة، مَهْ: للاستفهام وقد تكون للكف والزجر).

٣٩٦ ـ (م) عن أبي هريرة، قال: جاء ناس من أصحاب النبي ﷺ فسألوه: إنا نجد في أنفسنا ما يتعاظم أحدنا أن يتكلم به، قال: وقد وجدتموه؟ قالوا: نعم، قال: ذاك صريح الإيمان.

٣٩٧ ـ (م) عن ابن مسعود، قال: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عن الوسوسة، قال: تلك مَحْضُ الإيمان (وفي رواية) قال: سئل النَّبِيُّ ﷺ عن الوسوسة؟ فقالوا: إن أحدنا ليجد في نفسه ما لأن يحترق حتى يصير حُمَمة، أو يخِرَّ من السماء إلى الأرض، أحبُّ إليه من أن يتكلم به؟ قال: ذلك محض الإيمان.



(المحضُ: الخالص من كل شيء، وكذلك الصريح. حُمَمَة: فَحْمة، قال النووي: قوله ذاك صريح الإيمان ومحض الإيمان معناه استعظامكم الكلام به هو صريح الإيمان فإن استعظام هذا وشدة الخوف منه ومن النطق به إنما يكون لمن استكمل الإيمان وانتفت عنه الشكوك. وقيل معناه: أن الشيطان إنما يوسوس لمن أيس من إغوائه، فينكد عليه بالوسوسة لعجزه عن إغوائه، وأما الكافر فإنه يأتيه من حيث شاء ويتلاعب به ولا يقتصر معه على الوسوسة فعلى هذا معنى الحديث سبب الوسوسة محض الإيمان أو الوسوسة علامة محض الإيمان، وهذا القول اختيار القاضي عياض. انتهى، وسيأتي في باب أذكار الأحوال والمقامات حديث أبي هريرة: يأتي الشيطان أحدكم فيقول من خلق كذا وكذا حتى يقول له من خلق ربك فإذا بلغ ذلك فليستعذ بالله ولينته، وفي رواية: فليقل آمنت بالله ورسله، ومعناه الإعراض عن هذا الخاطر الباطل والالتجاء إلى الله تعالى في إذهابه).

٣٩٨ - (حم د حب هب) (صحيح) عن ابن عباس، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إني أُحَدِّثُ نفسي بالشيء، لأن أَخِرَّ من السماء أحبُّ إلي من أن أتكلم به (وفي رواية: إن أحدنا يجد في نفسه - يُعَرِّضُ بالشيء - لأن يكون حُمَمَةً أحبُّ إليه من أن يتكلم به) فقال النبي ﷺ: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الحمد لله الذي ردَّ كيده إلى الوسوسة.

٣٩٩ - (خ م) عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: لا يُلدغ المؤمن من جُحْرٍ واحدٍ مرتين.

(قال الخطابي هذا لفظه خبر ومعناه أمر، أي: ليكن المؤمن حازماً حذراً لا يُخدع مرة بعد أخرى).

٤٠٠ - (حم هـ ت ن حب ك هب) (حسن) عن بُريدة بن الحُصَيْب الأسلمي، أن رسول الله ﷺ قال: المؤمن يموت بعَرَق الجبين (وفي رواية): عن عبدالله بن بُريدة، عن أبيه، أنه كان بخراسان، فعاد أخاً له وهو مريض فوجده بالموت، وإذا هو يَعرَق

جبِينُهُ فقال: الله أكبر. سمعت رسول الله ﷺ يقول: موتُ المؤمن بعَرَق الجبين.

٤٠١ - (خ م) عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن، ولا يَنْتَهِبُ نُهْبَةً ذاتَ شَرَفٍ يرفع الناس إليه فيها أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن، ولا يَغُلُّ أحدكم حين يَغُلُّ وهو مؤمن، فإيَّاكم إيَّاكم. (ولمسلم): والتوبة معروضة بعدُ (وللبخاري) عن ابن عباس، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن، ولا يسرقُ حين يسرق وهو مؤمن. قال ابن عباس: تفسيره: يُنزَع منه الإيمان، لأن الإيمان نَزِهٌ، فإذا أَذْنَبَ العبد فارقه، فإذا نزع عاد إليه هكذا - وشبَّك بين أصابعه، ثم فَرَّقها -.

(النُّهْبَةَ: المال المنهوب وهو المأخوذ جهراً قهراً. الغُلول: الخيانة مطلقاً، ثم غلب اختصاصه بالخيانة في الغنيمة، والسرقة من الغنائم قبل أن تقسم، وفي الحديث التغليظ في تحريم هذه المذكورات، والمراد نفي كمال الإيمان عمن يتلبس بها لا أنه يخرج عن الإيمان جملة، لذلك قال ﷺ في شارب الخمر: لا تَلعنوه، فوالله ما علمتُ إنهُ يُحِبُّ الله ورسوله، وفي رواية: لا تكونوا عون الشيطان على أخيكم، كما سيأتي في كتاب القضاء).

❋ ❋ ❋

بابٌ: الإحسَانُ أن تخشَى اللّهَ كأنَّك تَراه

٤٠٢ - (خ م) عن أبي هريرة، قال: كان رسول الله ﷺ يوماً

بارزاً للناس، فأتاه رجل فقال: يا رسول الله، ما الإيمان؟ قال: أن تؤمن بالله، وملائكته، وكتابه، ولقائه، ورسله، وتؤمن بالبعث، قال: ما الإسلام؟ قال: الإسلام أن تعبد الله، لا تشركُ به شيئاً، وتقيمَ الصلاة المكتوبة، وتؤدي الزكاة المفروضة، وتصوم رمضان. قال: ما الإحسان؟ قال: أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك. قال: متى الساعة؟ قال: ما المسؤول عنها بأعلم من السائل، ولكن سأحدثك عن أشراطها: إذا ولدت الأمة رَبَّهَا، فذاك من أشراطها، وإذا كانت العراة الحفاة رؤوس الناس، فذاك من أشراطها، وإذا تطاول رِعاءُ البَهْم في البنيان، فذاك من أشراطها، في خمس لا يعلمهن إلا الله، ثم تلا رسول الله ﷺ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْأَرْحَامِ﴾ إلى قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌۢ﴾ ثم أدبر الرجل، فقال رسول الله ﷺ: ردوا علي الرجل، فأخذوا ليردوه، فلم يروا شيئاً، فقال رسول الله ﷺ: هذا جبريل جاء ليُعلِّمَ الناسَ دينهم (وفي رواية) قال: إذا ولدتِ الأمة بعْلَها ـ يعني السَّرَارِي ـ (وفي أخرى) نحوُه: وفي أوّلِه: أن رسول الله ﷺ قال: سَلوني، فهابُوهُ أن يسألوهُ، فجاء رجلٌ، فجلس عند رُكْبَتَيْهِ، فقال: يا رسول الله، ما الإسلام ـ وذكَرَ نحوَهُ ـ وزاد: أنّه قال له في آخر كل سؤال منها: صدقت ـ وزاد في الإيمان: وتؤمنَ بالقدر كلِّه، وقال في الإحسان: أن تخشى الله كأنك تراه، وقال فيها: وإذا رأيتَ الْحُفاةَ الْعُراةَ الصُمّ الْبُكْم ملوكَ الأرض، فذاك من أشراطها ـ وفي آخرها ـ قال ﷺ: هذا جبريل أراد أن تَعَلَّموا، إذ لم تَسألوا.

(قوله بعلَها، أي مالكها، وهو بمعنى ربِّها في الرواية الأولى، وفي رواية عند مسلم: ربتها بالتأنيث، وبعل الشيء ربُّه ومالِكه كما قال المفسرون في قوله سبحانه: ﴿أَتَدْعُونَ بَعْلًا﴾ أي ربًّا).

باب توحيد الله تعالى بأسمائه وصفاته

٤٠٣ - (خ م) عن أبي هريرة، أن رسولَ الله ﷺ قال: إنَّ للّهِ تسعة وتسعين اسماً، مئة إلا واحداً، من حفظها (وفي رواية: من أحصاها) دخل الجنة، واللّهُ وِتْرٌ يُحِبُّ الوِتْرَ.

٤٠٤ - (م) عن أبي موسى الأشعري، قال: قام فينا رسول الله ﷺ بخمس كلمات، فقال: إن الله لا ينامُ، ولا ينبغي له أن ينامَ، يَخْفِض القِسْطَ ويرفَعُه، يُرْفَع إليه عملُ الليل قَبْلَ عَمَلِ النَّهار، وعملُ النَّهار قَبْل عمل الليل، حِجَابُه النُّورُ (وفي رواية: النارُ) لو كَشَفَهُ لأحْرَقَتْ سُبُحات وجهه ما انتهى إليه بصرُه من خلقه.

(القِسط: الميزان. سُبُحات وجهه: نوره وجلاله وبهاؤه).

٤٠٥ - (خ م) عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: إنَّ يَمِينَ اللَّهِ مَلْأَى لَا يَغِيضُهَا نَفَقَةٌ، سَحَّاءُ اللَّيْلَ وَالنَّهارَ، أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْفَقَ مُنْذُ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَنْقُصْ مَا فِي يَمِينِهِ، وَعَرْشُهُ عَلَى المَاءِ، وَبِيَدِهِ الأُخْرَى المِيزَانُ يَخْفِضُ وَيَرْفَعُ (وفي رواية): وبيده الأخرى الفَيْضُ - أو القَبْضُ - يرفع ويَخْفِضُ.

(لا يَغيضها، بالمعجمتين بفتح أوله، أي: لا ينقصها، يقال: غاض الماء يغيض إذا نقص. سحاء، بفتح المهملتين مثقل ممدود، أي: دائمة الصبِّ).

٤٠٦ - (خ م) عن ابن مسعود، قال: جاء حَبْرٌ من الأحبار إلى رسولِ الله ﷺ فقال: يا محمدُ، إنا نَجِدُ: أنَّ اللّهَ يَجعَلُ (وفي رواية: يُمسِك) السمواتِ على إصبَعٍ، والأرَضينَ على إصبَعٍ، والشجرَ على إصبَعٍ، والماءَ والثَّرى (وفي رواية: الجبال) على إصبَعٍ، وسائرَ الخلائقِ على إصبَعٍ، ثم يَهُزُّهنَّ، ثم يقولُ: أنا الملِكُ، أنا الملِكُ،

فضحِكَ رسولُ اللَّهِ ﷺ حتَّى بدت نواجِذُه، تَصديقًا لقول الحبر (وفي رواية: تَعَجُّباً وَتَصْدِيقاً لَهُ) ثمَّ قرأ رسول الله ﷺ: ﴿وَمَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ وَٱلْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ وَٱلسَّمَـٰوَٰتُ مَطْوِيَّـٰتٌۢ بِيَمِينِهِۦ سُبْحَـٰنَهُۥ وَتَعَـٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾.

٤٠٧ - (خ م) عن عبدالله بن مسعود، أن رسولَ الله ﷺ قال: لا أحد أَغْيَرَ من الله، من أَجل ذلك حرَّم الفواحشَ ما ظهر منها وما بَطَن، ولا أحد أحبَّ إليه المدح من الله تعالى، من أجل ذلك مَدَحَ نَفْسَهُ، وليس أحد أحبَّ إليه العُذْرُ من الله، من أجل ذلك أنزلَ الكتاب وأرسلَ الرُّسُلَ.

(يجوز في أحد وأغير وأحبَ، الرفع والنصب ورويت كلها بالوجهين. المدح: أن يذكر ويشكر ويثنى عليه وهو أهل الثناء سبحانه وبحمده ومنفعة هذا راجعة للمادح لأنه يثيبه أعظم الثواب وإلا فهو سبحانه غني عن العالمين لا ينفعه مدحهم ولا يضره عدمه، والعذر قيل معناه الاعتذار والتوبة، أي: اعتذار العبد من تقصيره وتوبتُه من ذنوبه فيغفرُ الله له. وقيل: معناه الإعذار، أي: إزالة عذر المعتذِر فمن أجل ذلك بعث النبيين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل والله أعلم ونسبة العلم إليه أسلم).

٤٠٨ - (خ م) عن أبي موسى الأشعري، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: لَيْسَ أَحدٌ، أَوْ: لَيْسَ شَيْءٌ أَصْبَرَ عَلَى أَذًى سَمِعَهُ مِنَ اللَّهِ، إِنَّهُمْ لَيَدْعُونَ لَهُ وَلَدًا، وَإِنَّهُ لَيُعَافِيهِمْ وَيَرْزُقُهُمْ (وفي رواية): إِنَّهُمْ يَجْعَلُونَ لَهُ نِدًّا وَيَجْعَلُونَ لَهُ وَلَدًا وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ يَرْزُقُهُمْ وَيُعَافِيهِمْ وَيُعْطِيهِمْ.

٤٠٩ - (حم هـ ن ع ك هق) (صحيح) عن عائشة، قالت: الحمد لله الذي وسِعَ سَمْعُهُ الأصواتَ، لقد جاءَتِ المُجادِلَةُ: خَوْلَةُ إلى رسول الله ﷺ وكلَّمته وأنا في ناحية البيتِ، وما أَسْمعُ ما تقول،

فأنزل الله ﷻ: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ﴾ إلى آخر الآية.

(هي خولة بنت ثعلبة وزوجها أوس بن الصامت من أهل بدر وهو أخو عبادة بن الصامت، والحديث أخرجه البخاري معلّقاً).

٤١٠ - (م) عن أبي سعيد وأبي هريرة، قالا: قال رسولُ الله ﷺ: العزُّ إزارُهُ، والكبرياءُ رداؤه، فمن ينازِعُني عذَّبتُهُ.

(قال النووي: هكذا هو في جميع النسخ، فالضمير في «إزاره وردائه» عائد إلى الله تعالى للعلم به، وفيه محذوف تقديره: قال الله تعالى: فمن ينازعني عذبته، وسيأتي مثل هذا في حديث عياض بن حمار: كلُّ مالٍ نحلته عبداً حلالٌ، في كتاب بدء الخلق).

٤١١ - (خ) عن أبي سعيد الخدري، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: يكْشِفُ ربُّنا عن ساقِهِ، فيسجُدُ له كُلُّ مؤمنٍ ومؤمنة، ويبقى من كان يسجُدُ في الدُّنيا رِياء وسُمْعَة، فيذهبُ ليسجدَ، فيعودُ ظَهرُهُ طَبَقاً واحداً.

(سيأتي الحديث بطوله في باب الحشر والحساب).

٤١٢ - (م) عن أبي ذر، قال: سألت رسول الله ﷺ: هل رأيتَ ربَّك؟ قال: نُورٌ، أنَّى أراه؟.

٤١٣ - (خ م) عن مسروق بن الأجدع، قال: كنتُ متَّكئاً عند عائشة، فقالت: يا أبا عائشة، ثلاث من تكلَّم بواحدة منهنَّ فقد أعظم على الله الفِرْيَةَ، قلتُ: ما هن؟ قالت: من يزعم أن محمداً رأى ربَّه فقد أعظم على الله الفرية، قال: وكنتُ متكئاً فجلستُ، فقلتُ: يا أمَّ المؤمنين، أنظريني ولا تُعْجليني، ألم يقل الله ﷻ: ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ بِالْأُفُقِ الْمُبِينِ﴾؟ ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ﴾؟ فقالت: أنا أوَّلُ هذه الأمةِ سأل عن ذلك رسولَ الله ﷺ فقال: إنما هو جبريل لم أره على صُورتِهِ التي خُلقَ عليها غيرَ هاتين المرتين، ورأيته مُنهبِطاً من السماء، سادّاً عِظَمُ

خَلْقِهِ ما بين السماء إلى الأرض، فقالت: أو لم تسمعْ أنَّ الله يقول: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلْأَبْصَٰرَ ۖ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ﴾؟ أولم تسمع أن الله يقول: ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَآيِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا﴾ إلى قوله: ﴿عَلِيٌّ حَكِيمٌ﴾ قالت: ومن زَعَمَ أنَّ رسولَ الله ﷺ كتم شيئاً من كتاب الله فقد أعظم على الله الفرية، والله تعالى يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ﴾ قالت: ومن زعم أنه يخبِر بما يكون في غد فقد أعظم على الله الفرية، والله تعالى يقول: ﴿قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلْغَيْبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ قالت: ولو كان محمد كاتماً شيئاً مما أُنزلَ عليه لكتم هذه الآية: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِىٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَٱتَّقِ ٱللَّهَ وَتُخْفِى فِى نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى ٱلنَّاسَ وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَىٰهُ﴾ (وفي رواية) قال: قلتُ لعائشة: فأين قوله: ﴿ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّىٰ • فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ﴾؟ قالت: ذاك جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ، كان يأتيه في صورة الرجل، وإنَّه أتاه هذه المرة في صورته، التي هي صورته، فسدَّ الأفق.

(قال النووي: قوله: ساداً عُظْمُ خَلْقِهِ ما بين السماء إلى الأرض، هكذا هو في الأصول ما بين السماء إلى الأرض، وهو صحيح، وأما عظم فضبطت بضم العين وسكون الظاء، وبكسر العين وفتح الظاء، وكلاهما صحيح).

٤١٤ ـ (خ م) عن جرير بن عبدالله البَجَلي، قال: كنَّا جلوسًا ليلةً مع النبيِّ ﷺ فنظر إلى القمر ليلةَ أربعَ عشْرَةَ (وفي رواية: ليلةَ البدر) فقالَ: إنكم ستَرَونَ ربكم عِياناً، كما ترون هذا القمر، لا تُضَامون في رؤيته، فإن استطعتم أن لا تُغْلَبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها، فافعلوا، ثم قرأ ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ ٱلْغُرُوبِ﴾.

(عِياناً، أي مُعايَنة لا من وراء حجاب ولا تشكُّون في رؤيته. لا تُضَامون: روي بتخفيف الميم من الضَّيم، أي: الظلم، وروي بتشديدها: من الانضمام والازدحام).

٤١٥ - (خ) عن ابن عُمَر، أَنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ قال: مَفاتِيحُ الغيب خمسٌ، ثم قرأ ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلۡمُ ٱلسَّاعَةِ﴾ إلى آخر الآية (وفي رواية): مفاتيحُ الْغَيْبِ خمسٌ لا يعْلَمُها إلَّا الله: لا يعلمُ أحدٌ ما يكونُ في غدٍ إلَا اللهُ، ولا يعلمُ أَحدٌ ما يكون في الأرحام، ولا تعلم نفسٌ ماذا تَكْسِبُ غداً؟ ولا تدري نفسٌ بأي أَرضٍ تموتُ؟ وما يدْري أحدٌ متى يَجيء المطرُ؟ (وفي أُخرى): مفاتيحُ الْغَيْبِ خمسٌ لا يعْلَمُها إلا الله: لا يعلمُ ما تَغِيضُ الأَرحامُ إلا اللهُ، ولا يعْلَمُ ما في غَدٍ إلا الله، ولا يعلم مَتَى يأتي المطَرُ أَحدٌ إلا الله، ولا تدري نفسٌ بأيِّ أرضٍ تَموت إلا الله، ولا يَعلمُ متى تقومُ الساعة إلا اللهُ.

٤١٦ - (خ) عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: يقول الله ﷻ: يَشْتُمُني ابنُ آدمَ، وما ينبغي له أَنْ يَشْتُمَني، ويُكذِّبُني وما ينبغي له، أمَّا شَتْمُهُ إيَّايَ، فَقَوْلُهُ: إنَّ لي ولَداً، وأمَّا تَكْذِيبُهُ، فَقولَه: ليس يُعيدُني كما بَدأني (وفي رواية) قال: قال الله ﷻ: كَذَّبَني ابن آدمَ، ولم يكُنْ له ذلك، وشَتَمَني، ولم يكنْ له ذلك، فأمَّا تكذِيبه إياي، فقوله: لن يُعيدني كما بَدَأني. وليس أوَّل الخلقِ بأهوَنَ عَلَيَّ من إعَادتَهِ، وأمَّا شَتْمُهُ إيايَ، فقوله: اتَّخذَ اللّهُ وَلَداً، وأنا الأحَدُ الصَّمَدُ الذي لم يَلِدْ ولم يُولَدْ، ولم يكن له كُفُواً أَحَدٌ (وفي رواية): وأنا الصَّمَدُ الذي لم أَلِدْ ولم أُولَدْ، ولم يَكُنْ لِي كُفُؤًا أَحَدٌ. قال البخاري: والعرب تسمي أشرافها الصَّمد، قال أبو وائل: هو السيد الذي انتهى سؤدده.

٤١٧ - (خ) عن ابن عباس، أن رسولَ اللّهِ ﷺ قال: قال الله تعالى: كَذَّبَني ابن آدمَ، ولم يكُنْ له ذلك، وشَتَمَني، ولم يكنْ له

ذلك، فأمَّا تكذِيبه إياي، فَزَعَمَ أنِّي لا أقدِرُ أن أُعِيدَهُ كما كان، وأمَّا شَتْمُهُ إيَّايَ، فقوله: لِيَ ولَدٌ، فَسُبْحاني أنْ أتَّخذَ صاحِبَة أو وَلَداً.

٤١٨ ـ (خ م) عن أبي هريرة، أن رسولَ الله ﷺ قال: قال الله تعالى: يؤذيني ابنُ آدم يَسُبُّ الدهرَ، وأنا الدهرُ بيدِيَ الأمرُ، أُقَلِّبُ الليل والنهار (وفي رواية): يؤذيني ابنُ آدم، يقول: يا خيْبَةَ الدهر، فلا يقولنَّ أحدكم: يا خيبةَ الدهر، فإني أنا الدهر، أُقَلِّبُ ليلَهُ ونهارهُ، وإذا شئتُ قبضتهما.

٤١٩ ـ (م) عن أبي ذَرٍّ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: ـ فيما روى عن الله تبارك وتعالى ـ أنه قال: يا عبادي إني حَرَّمتُ الظُّلمَ على نفسي، وجعلتُه بينكم محرَّماً، فلا تَظَالموا، يا عبادي، كُلُّكم ضالٌّ إلا مَنْ هَدَيتُه، فاسْتَهدُوني أهْدِكم، يا عبادي، كُلُّكم جائع إلا مَنْ أطعمتُهُ، فاستطعِموني أُطْعِمْكم، يا عبادي، كُلُّكم عارٍ إلا مَنْ كَسوْتُه، فاستكْسُوني أكْسُكُمْ، يا عبادي، إنكم تُخطئون بالليل والنهار، وأنا أَغْفِرُ الذُّنوبَ جميعاً، فاستغفروني أغفِرْ لكم، يا عبادي، إنَّكم لن تبلغُوا ضَرِّي فتَضُرُّوني، ولن تبلغوا نَفْعي فتنفعوني، يا عبادي، لو أنَّ أوَّلَكم وآخرَكم وإنْسَكم وجِنَّكم، كانوا على أتْقَى قلب رجلٍ واحد منكم، ما زاد ذلك في مُلْكي شيئاً، يا عبادي، لو أنَّ أوَّلَكم وآخرَكم، وإنسَكم وجِنَّكم، كانوا على أفجرِ قلب رجلٍ واحد منكم، ما نقص ذلك من ملكي شيئاً، يا عبادي، لو أنَّ أوَّلكم وآخرَكم، وإنسَكم وجِنَّكم، قاموا في صعيدٍ واحد، فسألوني، فأعطيتُ كُلَّ إنسانٍ مسألتَهُ، ما نقص ذلك مما عندي إلا كما يَنْقُص المِخْيَطُ إذا أُدخِلَ البحرَ، يا عبادي، إنما هي أعمالُكم أُحصيها لكم، ثم أُوفِّيكم إيَّاها، فمن وَجَدَ خيراً فليَحْمَدِ الله، ومن وجد غير ذلك فلا يَلُومَنَّ إلا نَفْسَهُ.

٤٢٠ - (خ م) عن أبي هريرة، أن رسولَ الله ﷺ قال: يَضْحكُ اللّهُ إلى رجلين يَقْتُلُ أحدُهما الآخر، كلاهما يدخلُ الجنة، فقالوا: كيف يا رسول الله؟ قال: يُقَاتِلُ هذا في سبيل الله فيُسْتَشْهَدُ، ثم يتوبُ الله على القاتل فَيُسْلِمُ، فيقاتِلُ في سبيل الله فَيُسْتَشْهَدُ.

٤٢١ - (م) عن عدي بن حاتم، أن رجلاً خطب عند رسول الله ﷺ فقال: من يطع الله ورسوله فقد رَشَدَ، ومن يعصهما فقد غَوَى، فقال له رسول الله ﷺ: بئس الخطيبُ أنت، قل: ومن يعص اللّهَ ورسولَهُ.

٤٢٢ - (ش حم د ن هق) (حسن) عن حذيفة، قال: قال النبي ﷺ: لا تقولوا: ما شاء الله وشاء فلان، ولكن قولوا: ما شاء الله ثم شاء فلان.

٤٢٣ - (خ م) عن أبي هريرة، أن رسولَ الله ﷺ قال: لا يَقُولنَّ أحدكم: أَطْعِمْ ربَّك، وَضِّئْ ربَّك، اسقِ ربك، وليقل: سيدي ومولاي، ولا يقل أحدُكم: عبدي وأمتي، وليقل: فتاي وفتاتي، وغُلامي (ولمسلم): ولا يقل العبد: ربي، ولكن ليقل: سيدي (وفي أخرى له): لا يقولنَّ أحدُكم: عبدي وأمتي، كلُّكم عبيدُ الله، وكلُّ نسائِكم إِماءُ الله، ولكن ليقل: غلامي وجاريتي، وفتاي وفتاتي.

❊ ❊ ❊

باب فضل الإيمَان

٤٢٤ - (خ م) عن أبي هريرة، قال: سُئِل رسولُ الله ﷺ: أيّ

العمل أفْضَل؟ قال: إيمان بالله ورسوله، قيل: ثم ماذا؟ قال: الجهادُ في سبيل الله، قيل: ثم ماذا؟ قال: حَجٌّ مبرور.

٤٢٥ ـ (خ م) عن أبي هريرة، أن رسولَ الله ﷺ قال: ما مِن مُؤمِنٍ، إلا وأنا أولَى الناس به في الدنيا والآخرة، اقْرؤُوا إنْ شئتم ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ فأيُّما مُؤمنٍ تَركَ مالاً فَلْيَرِثْهُ عَصَبتُه من كانوا، فإن ترك دَيناً أو ضَياعاً، فَليأتِني فأنا مولاه (هذه رواية البخاري) (ولمسلم) قال: والذي نفس محمد بيده، إنْ على الأرض من مؤمن إلا أنا أوْلى الناس به، فأيُّكم ما ترك دَيْناً أو ضَياعاً فأنا مولاه، وأيُّكم ترك مالاً، فإلى العصبة من كان.

(ستأتي روايات أخرى للحديث في كتاب الوصايا والفرائض وكتاب البيوع باب الرهن والقرض والسلَم. قوله: ضَياعاً، أي: عِيالاً ضائعين لا شيء لهم. أنا مولاه، أي: وليُّه وناصره. إنْ على الأرض، أي: ما على الأرض. عَصَبة الميت: من يرثُهُ، سوى من له فرض مقدَّر).

٤٢٦ ـ (خ) عن أبي هريرة، قال: قلتُ: يا رسولَ الله مَنْ أسْعَدُ الناس بشفاعتك يوم القيامة؟ قال: لقد ظننتُ أن لا يسألَني عن هذا أحدٌ أوَّلُ منك، لِمَا رأيتُ من حِرصِك على الحديث، أسعدُ النَّاسِ بِشفاعتي يومَ القيامةِ مَن قال: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، خَالِصًا مِنْ قَلْبِهِ، أو نَفْسِه (وفي رواية) خالصاً من قِبَل نَفْسِه.

٤٢٧ ـ (خ م) عن عبادة بن الصامت، قال: قال رسولُ الله ﷺ: من شهد أن لا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له، وأنَّ محمداً عبدُه ورسولُه، وأن عيسى عبدُ الله ورسولُه، وكلمتُه ألقاها إلى مريم وروحٌ منه، والجنةُ حقٌّ والنار حق، أدخله الله الجنة على ما كان من العمل (وفي رواية): أدخله الله من أبواب الجنة الثمانية أيِّها شاء.

٤٢٨ ـ (خ م) عن معاذ بن جبل، قال: كنتُ رِدْفَ

رسولِ الله ﷺ ليس بيني وبينه إلا مُؤْخِرة الرَّحْل، قال: يا معاذُ بنَ جبلٍ، قلتُ: لبيك يا رسول الله وسعديك، ثم سار ساعة، ثم قال: يا معاذُ بنَ جبلٍ، قلتُ: لبيك يا رسول الله وسعديك، ثم سار ساعة، ثم قال: يا معاذُ بنَ جبلٍ، فقلتُ: لبيك يا رسول الله وسعديك، قال: هل تدري ما حقُّ الله على العباد؟ قلت: الله ورسوله أعلم، قال: فإن حقَّ الله على العباد: أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً، ثم سار ساعة، ثم قال: يا معاذُ بنَ جبلٍ، قلتُ: لبيك يا رسول الله وسعديك، قال: هل تدري ما حقُّ العباد على الله إذا فعلوا ذلك؟ قلتُ: الله ورسوله أعلم، قال: حقُّ العباد على الله أن لا يعذِّبَهم (وفي رواية) قال: كنتُ رِدْفَ رسولِ الله ﷺ على حمار يقال له: عُفَير، فقال: يا معاذ، هل تدري ما حقُّ الله على العباد، وما حقُّ العباد على الله؟ قلتُ: الله ورسوله أعلم، قال: فإن حقَّ الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً، وحقُّ العباد على الله: أن لا يعذِّب من لا يشرك به شيئاً، فقلتُ: يا رسول الله: أفلا أبشِّرُ الناس، قال: لا تبشِّرْهم فيتَّكِلُوا (وفي رواية عن أنس): أن رسولَ الله ﷺ ومعاذُ بنُ جبل رديفه على الرَّحْل، قال: يا معاذ، قال: لبيك يا رسول الله وسعديك ـ ثلاثاً ـ ثم قال: ما من عبد يشهدُ أن لا إلٰه إلا الله، وأن محمداً عبدُه ورسولُه، إلا حرَّمه الله على النار، قال: يا رسول الله، أفلا أُخبر بها الناس فيستبشروا؟ قال: إذاً يتَّكلوا، فأخبَر بها معاذٌ عند موته تأثُّماً.

(الرِّدف والرديْف: هو الذي يركب خلف الراكب، وكل شيء تبع شيئاً فهو رِدْفُه، من الترادف وهو التتابع. الرَّحل للبعير: كالسرج للفرس، ومُؤْخِرته مخففاً مهموزاً: خشبة في آخره يستند إليها الراكب. تأثُّماً: تَجَنُّباً للإثم وكفّاً عنه، يقال: تأثَّم الرجل إذا فعل فعلاً يخرج به من الإثم).

٤٢٩ ـ (م) عن أبي هريرة، قال: كُنَّا قعوداً حولَ



رسولِ الله ﷺ معنا أبو بكر وعمر في نَفَر، فقام رسولُ الله ﷺ من بين أظهرنا، فأبطأ علينا، فخشينا أن يُقْتَطَع دوننا، وفزِعنا فكنتُ أولَ من فَزِع، فخرجتُ أبتغي رسولَ الله ﷺ حتى أتيت حائطاً للأنصار لبني النجار، فدُرْت به هل أجدُ له باباً؟ فلم أجد، فإذا رَبيعٌ يدخل في جوف حائط من بئرٍ خارجةٍ ـ والربيع: الجدول ـ قال: فاحتفزتُ، فدخلتُ على رسولِ الله ﷺ فقال: أبو هريرة؟ فقلت: نعم يا رسول الله، قال: ما شأنُك؟ قلت: كنتَ بين أظهرنا، فقمتَ فأبطأتَ علينا، فخشينا أن تُقتَطع دوننا، ففزِعنا، فكنتُ أولَ من فَزِعَ، فأتيتُ هذا الحائط، فاحتَفَزتُ كما يَحتفِز الثعلب، فدخلتُ وهؤلاء الناس ورائي، فقال: يا أبا هريرة ـ وأعطاني نعليه ـ فقال: اذهب بنعليَّ هاتين، فمن لقيكَ من وراءِ هذا الحائط يشهدُ أن لا إلٰه إلا الله، مستيقناً بها قلبُه، فبشِّره بالجنة، فكان أولَ من لقيتُ عمر، فقال: ما هاتان النعلان يا أبا هريرة؟ قلتُ: هاتان نعلا رسولِ الله ﷺ بعثني بهما من لقيتُ يشهد أن لا إلٰه إلا الله مستيقناً بها قلبُه بشَّرتُه بالجنة، فضربَ عمر بين ثديَيَّ، فخَرَرْتُ لاسْتي، فقال: ارجع يا أبا هريرة، فرجعتُ إلى رسولِ الله ﷺ فأجهشْتُ بُكَاءً، وركِبني عمر، فإذا هو على أثري، فقال رسولُ الله ﷺ: ما لك يا أبا هريرة؟ فقلتُ: لقيتُ عمر، فأخبرتُه بالذي بعثتني به، فضرب بين ثَدْيَيَّ ضربة خرَرْتُ لاسْتي، فقال: ارجع، قال رسولُ الله ﷺ: يا عمر، ما حملك على ما فعلتَ؟ قال: يا رسول الله، بأبي أنت وأمي، أبعثتَ أبا هريرة بنعليك من لقي يشهدُ أن لا إلٰه إلا الله مستيقناً بها قلبُه بشَّرَه بالجنة؟ قال: نعم، قال: فلا تفعل، فإني أخشى أن يتَّكِلَ الناسُ عليها، فخلِّهم يعملون، فقال رسولُ الله ﷺ: فخلِّهم.

(قوله من بئرٍ خارجةٍ، ضبط بالتنوين فيهما، وبتنوين بئرٍ وهاء مضمومة في آخر خارجةُ، وبإضافة بئر إلى خارجةَ على أنه اسم رجل، قال النووي والوجه الأول هو المشهور الظاهر. احتفزتُ: تضاممت ليسعني المدخل. خررت لاستي، أي سقطت على دبري، والمستحب في مثل هذا الكناية عن قبيح الأسماء وقد يصرَّح به لمصلحة راجحة كإزالة اللبس أو الاشتراك أو نفي المجاز أو نحوها كقوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى﴾، وقوله ﷺ: أنِكْتَها، وقول أبي هريرة: الحدثُ فساء أو ضراط، ومن ذلك كلمة أبي هريرة هنا ونظائره كثيرة، وأما دفع عمر له فلم يقصد به سقوطه وأذاه بل قصد ردَّه عما هو عليه. أجهشت بكاءً: قال القاضي عياض هو أن يفزع الإنسان إلى غيره وهو متغير الوجه متهيئٌ للبكاء ولمَّا يبكِ بعدُ. ركبني عمر، أي: تبعني فوراً بلا مهلة، انتهى ملخصاً من شرح النووي).

٤٣٠ ـ (خ م) عن الزهري، قال: أخبرني محمود بن الربيع: أنه عَقَلَ رسولَ الله ﷺ وعَقَلَ مَجَّة مَجَّها في وجهه من بئر كانت في دارهم، وزعم أنه سمع عِتْبان بنَ مالك الأنصاريَّ ـ وكان ممن شهد بدراً مع النبيِّ ﷺ ـ يقول: كنتُ أُصَلِّي لقومي بني سالم، وكان يَحُول بيني وبينهم وادٍ، إذا جاءت الأمطارُ يَشُقُّ عليَّ اجتيازه قِبَل مسجدهم، فجئتُ رسولَ الله ﷺ فقلتُ له: إني أنكرتُ بَصَرِي، وإن الواديَ الذي بيني وبين قومي يسيل إذا جاءت الأمطار، فيشق عليَّ اجتيازه، فوَدِدْتُ أنك تأتي فتصلِّي في بيتي مكاناً أتَّخِذُهُ مُصلّى، فقال رسولُ الله ﷺ: سأفْعَلُ، فغدا عليَّ رسولُ الله وأبو بكر، بعدما اشتدَّ النهار، واستأذن النبيُّ ﷺ فأذِنْتُ له، فلم يجلس، حتى قال: أين تحبُّ أن أصلِّيَ من بيتك؟ فأشرتُ له إلى المكان الذي أحِبُّ أن يُصَلِّيَ فيه، فقام رسولُ الله ﷺ فكبَّرَ، وصَفَفْنَا وراءه، فصلَّى ركعتين، ثم سَلَّم وسلَّمْنا حين سَلَّم، فحبَسْتُه على خَزِير يُصنَع له، فسمع أهلُ الدار أنَّ رسولَ الله ﷺ في بيتي، فثابَ رِجَال منهم، حتى كَثُرَ الرِّجال في البيت، فقال رَجُل: أينَ مَالِكُ بنُ الدُّخْشُنِ، أو الدُّخَيْشِنِ؟ فقال بعضهم: ذلك منافِق، لا يُحِبُّ الله ورسولَه، فقال رسولُ الله ﷺ: لا

تَقُلْ ذلك، ألا تراه قال: لا إلٰه إلا الله يبتغي بذلك وجهَ الله ﷻ؟ فقال: الله ورسوله أعلم، أمَّا نحن فوالله ما نرى وُدَّه ولا حديثه إلا إلى المنافقين، فقال رسولُ الله ﷺ: فإن الله قد حرَّم على النار من قال: لا إلٰه إلا الله، يبتغي بذلك وجه الله (وفي رواية): قال: فأتاني النبيُّ ﷺ ومن شاء الله من أصحابه، فدخل، فهو يصلِّي في منزلي، وأصحابه يتحدَّثون بينهم ثم أسندوا عُظْمَ ذلك وكِبْرَه إلى مالكِ بن دُخْشُم، قال: وَدُّوا أنه دعا عليه فهَلَكَ، ودُّوا أنه أصابه شَرٌّ، فقضى رسولُ الله ﷺ صلاتَه، وقال: أليس يشهد: أن لا إلٰه إلا الله، وأني رسول الله؟ قال: إنه يقول ذلك وما هو في قلبه، قال: لا يشهدُ أحد أن لا إلٰه إلا الله، وأني رسول الله، فيدخلَ النار، أو تَطْعَمَه. قال محمود: فحدَّثْتُها قوماً فيهم أبو أيُّوب صاحب رسولِ الله ﷺ في غزوته التي تُوفي فيها، ويزيدُ بنُ معاوية عليهم بأرض الرُّوم، فأنكرها عليَّ أبو أيوب، وقال: والله ما أظنُّ رسولَ الله ﷺ قال ما قلتَ قَطُّ، فكَبُر ذلك عليَّ، فجعلتُ لله عليَّ إن أسلمني الله حتى أقْفُل من غزوتي: أن أسأل عنها عتبان بنَ مالك، إن وجدتُه حَيّاً في مسجد قومِهِ، ففعلتُ، فأهلَلْتُ بِحَجَّة أو عُمْرَة، ثم سِرْتُ حتى قَدِمْتُ المدينةَ، فأتيتُ بني سالم، فإذا عِتبانُ شيخ أعمى يُصلِّي لقومه، فلما سلَّم من الصلاة، سَلَّمْتُ عليه، وأخبرتُه مَنْ أنا، ثم سألتُهُ عن ذلك الحديث؟ فحدَّثنيه كما حدَّثنيه أول مرة. قال الزهري: ثم نزلَتْ بعد ذلك فرائضُ وأمورٌ نُرَى أن الأمر انتهى إليها، فمن استطاع أن لا يَغْتَرَّ فلا يَغْتَرَّ.

(مَجَّ الماءَ من فمه: رماه وأبعده، والمُجَاج: ما مَجَّه من فيه، ومُجَاج النحل: العسل. الخزيرة: لحم يقطع صغاراً ويُصبُّ عليه الماء، فإذا نضِج ذُرَّ عليه الدقيق. اشتدَّ النهار: علا وارتفع. فثاب رجال من أهل الدار أي اجتمعوا والمراد بالدار هنا

المَحَلَّة. عُظْم ذلك: معظمه وأكثره. وابن الدخشن، اختلفوا في شهوده العقبة، ولم يختلفوا أبداً في أنه شهد بدراً والمشاهد كلها، ﷺ).

٤٣١ ـ (خ م) عن أبي ذَرٍّ جُنْدُبِ بن جُنادة الغفاري، قال: خرجتُ ليلة من الليالي، فإذا رسولُ الله ﷺ يمشي وحده، فمشَيْتُ معه ساعة، فقال لي: اجلس هاهنا، حتى أرْجِع إليك، فأجْلَسَني في قَاع حوله حجارة، فانطلق في الحرَّة، حتى لا أراه، فَلَبِثَ عني، فأطال اللُّبثَ ثم إني سمعتُه يقول وهو مُقبل: وإن سرق، وإن زنى؟ فلما جاء لم أصْبِرْ، فقلت: يا نبيَّ الله جعلني الله فداك، مَن تُكلِّمُ في جانب الحرَّة، ما سمعتُ أحداً يَرجِع إليك شيئاً؟ قال: ذاك جبريل، عرض لي في جانب الحرة، فقال: بَشِّرْ أمَّتك أنَّه مَن مات لا يُشرك بالله شيئاً دخل الجنة، فقلتُ: يا جبريل، وإن سرق، وإن زنى؟ قال: نعم، قلتُ: يا رسولَ الله وإن سرق وإن زنى؟ قال: نعم، قلت: وإن سرق وإن زنى؟ قال: نعم، وإن شرب الخمر (وفي رواية): قال: أتيت النبي ﷺ وعليه ثوبٌ أبيض، وهو نائم، ثم أتيته وقد استيقظ، فقال: ما من عبد قال: لا إله إلا الله، ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة، قلت: وإن زنى وإن سرق؟ قال: وإن زنى وإن سرق، قلت: وإن زنى وإن سرق؟ قال: وإن زنى وإن سرق، قلت: وإن زنى وإن سرق؟ قال: وإن زنى وإن سرق، على رغم أنفِ أبي ذَرٍّ. وكان أبو ذر إذا حدث بهذا قال: وإن رغِم أنفُ أبي ذَرٍّ، قال أبو عبدالله البخاري: هذا عند الموت، أو قبله إذا تاب وندِم، وقال: لا إله إلا الله، غُفِر له.

٤٣٢ ـ (م) عن جابر، قال: أتى النبيَّ ﷺ رجلٌ فقال: ما الموجِبتان؟ فقالَ: مَن مات لا يُشْرِكُ بالله شيئاً دَخَلَ الجنة، ومن مات يُشْرِكُ بالله شيئاً دَخلَ النَّارَ (وفي رواية): مَنْ لَقِيَ الله لا يُشْرِكُ به شيئاً دخلَ الجنة، ومَنْ لَقِيَه يُشْرِكُ به دخل النَّار.



٤٣٣ - (خ م) عن ابن مسعود، قال: قال رسولُ الله ﷺ: مَنْ مات يُشْرِكُ بالله شيئاً دخلَ النَّارَ، وقلتُ أنا: مَنْ مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة (ولمسلم) قال: قال رسول الله ﷺ: مَنْ مات لا يُشْرِك بالله شيئاً دخل الجنة، وقلت أنا: من مات يشرك بالله شيئاً دخل النار (وللبخاري) قال: قال رسولُ الله ﷺ كلمة، وقلت أخرى، قال: مَنْ مات يجعل لله نداً دخل النار، وقلت: من مات لا يَجْعَلُ لله نِدّاً دخل الجنة.

٤٣٤ - (حم د بز طب ك هب) (حسن) عن معاذ بن جبل، قال: قال رسول الله ﷺ: من كان آخِرَ كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة (وفي رواية): وَجَبَتْ له الجنة.

٤٣٥ - (حم هـ ت حب ك هب بغ) (حسن) عن عبدالله بن عَمْرِو بن العاص، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: إنَّ الله سَيُخَلِّصَ رجُلاً مِنْ أُمتي على رؤوس الخلائق يوم القيامة، فيَنْشُرُ له تسعة وتسعين سِجلاً، كلُّ سِجلٍّ مِثْلُ مدِّ البَصَر، ثم يقول: أتُنْكرُ من هذا شيئاً؟ أظلَمَك كتبتي الحافظون؟ فيقول: لا، يا ربِّ، فيقول: ألَك عذر، أو حسنة؟ فَيُبْهَتُ الرجل فيقول: لا يا رب، فيقول الله تعالى: بلَى إنَّ لك عِندَنا حسنة، فإنه لا ظُلْمَ اليوم عليك، فتُخرَجُ له بِطاقةٌ فيها: أشهَدُ أنْ لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبدُه ورسوله، فيقول: احضُرْ وزنك، فيقول: يا ربِّ ما هذه البِطاقة مع هذه السجلات؟ فيقول: فإنَّك لا تُظْلَمُ فتُوضَعُ السجلاتُ في كفَّة والبِطاقة في كفَّة، فطاشت السِّجلات، وثَقُلَتِ البِطاقةُ، ولا يثْقُلُ مع اسمِ الله شيءٌ.

(السجل: الكتاب الكبير. البطاقة: رقعة صغيرة. طاشت: خفت).

٤٣٦ - (خ م) عن أبي هريرة، قال: شَهِدْنا مع رسولِ الله ﷺ

خَيْبَرَ، فقال لرجلٍ ممن يُدْعَى بالإسلام: هذا من أهل النار، فَلَمَّا حَضَرَ القتالُ، قَاتَلَ الرَّجُلُ قِتالاً شديداً، فأصابتْهُ جراحة، فقيل له: يا رسولَ الله، الذي قلتَ له آنفاً: إنَّهُ من أهل النار، فإنَّه قد قاتل اليوم قِتالاً شديداً، وقد مات؟ فقال النبي ﷺ: إلى النار، فكاد بعضُ المسلمين أن يرتابَ، فبينما هُمْ على ذلك، إذ قيل له: إنه لم يَمُتْ، ولكنْ به جِراحٌ شدِيدة، فلما كان من الليل لم يصبر على الجراح، فقتل نفسه، فأُخبِرَ النبيُّ ﷺ فقال: الله أكبرُ، أَشهد أنِّي عبد الله ورسوله، ثم أمر بلالاً فنادى في الناس: إنه لنْ يدخلَ الجنة إلا مؤمن (وفي رواية: إلا نَفْسٌ مسلمة) وإن الله لَيُؤيِّدُ هذا الدينَ بالرَّجُلِ الفَاجرِ.

(سيأتي آخر الحديث في باب ما يجب على الولاة. آنفاً: قريباً، أو الآن. الفاجر: المنبعث في المعاصي والحرام).

٤٣٧ - (م) عن أنس، عن رسول الله ﷺ قال: إن الله لا يظلم مؤمناً حسنة، يُعطَى بها في الدنيا ويُجزَى بها في الآخرة، وَأَمَّا الكافر فيُطْعَمُ بحسناتِ ما عمل بها لله في الدنيا، حتى إذا أفضَى إلى الآخرةِ لم تكُن له حسنةٌ يُجزَى بها (وفي رواية): إن الكَافِرَ إذا عمل حَسَنَة أُطعِم بهَا طُعْمةً من الدُّنْيَا، وَأما الْمُؤمن فَإن الله يدَّخر لَهُ حَسَنَاتِه فِي الْآخِرَة، ويُعقِبه رِزقاً فِي الدُّنْيَا على طَاعَته.

٤٣٨ - (خ) عن مَهديِّ بن ميمون قال: سمعتُ أبا رَجاء العُطَاردي، ﷺ، يقول: كنا في الجاهلية نَعبُدُ الحَجَرَ، فإذا وجدنا حَجراً هو أَخْيَرُ منه ألقيناه وأخذنا الآخر، فإذا لم نجد حَجَراً جمعنا جَثْوَةً مِنْ تراب، ثم جئنا بالشاة فَحَلَبنا عليه، ثم طُفنا به، فإذا دخل شهر رجب قلنا: مُنْصِل الأسِنَّة، فلا نَدَعُ رُمحاً فيه حديدةٌ ولا سهماً فيه حديدةٌ إلا نزعناه وألقيناه شهرَ رجبَ، قال مَهديٌّ: وسمعت أبا

رجاء يقول: كنتُ يومَ بُعِثَ رسولُ الله ﷺ غلاماً أرعى الإبل على أهلي، فلما سمعنا بخروجه فَرَرْنَا إلى النار، إلى مسيلمة الكذَّاب.

(مُنَصِّل: رويت بكسر الصاد مشددة ومخففة، يقال: نصلت الرمح، أي: جعلت له نصلاً، وأنصلته: نزعت منه النصل، وهو حديدته. الجثوة: الشيء المجموع، وجيمها مثلثة، قال الحُميديُّ: إنما روى البخاري هذا الحديث ليعرِّف أنَّ العطارديَّ ممن أدرك الجاهلية، وأنه لم يُسلم في أول الإسلام).

❋ ❋ ❋

باب الإيمَان بالقَدَر

٤٣٩ - (م) عن عبدالله بن عَمْرِو بن العاص، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: كتبَ الله مقاديرَ الخلائقِ قبلَ أن يخلق السماواتِ والأرضَ بخمسين ألف سنة، وعرشه على الماء.

٤٤٠ - (م) عن أبي هريرة، قال: جاء مُشركو قريشٍ يخاصِمون رسولَ اللّهِ ﷺ في القدَرِ، فنزلت: ﴿يَوْمَ يُسْحَبُونَ فِي ٱلنَّارِ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ ذُوقُواْ مَسَّ سَقَرَ • إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَٰهُ بِقَدَرٍ﴾.

٤٤١ - (م) عن طاوُسٍ اليماني، قال: أدركت ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ يقولون: كلُّ شيءٍ بِقَدَر، وسمعت ابن عُمَر يقول: قال رسول الله ﷺ: كل شيءٍ بِقَدَر حتى العَجْزُ والكَيْسُ، أو الكَيسُ والعجزُ.

(العَجز: عدم القُدْرَة، وقيل: أرادَ به تَرك ما يَجِبُ فِعْلُه بالتسويف. الكَيْسُ، بفتح فسكون: الخِفَّةُ والتَّوَقُّدُ، والفِطنة، والغلَبة، كل ذلك يقال له كَيْس).

٤٤٢ - (م) عن جابر، قال: جاء سُراقةُ بنُ مالكِ بنِ جُعْشُم فقال: يا رسولَ اللّهِ بَيِّنْ لنا دينَنا كأنا خُلِقْنا الآن، فيما العملُ اليومَ؟

أفيما جَفَّتْ به الأقلامُ وجرَتْ به المقاديرُ، أم فيما نستقبلُ؟ قال: لا، بل فيما جَفَّتْ به الأقلامُ وجرَتْ به المقاديرُ، قال: ففِيمَ العملُ؟ قال: اعمَلوا فكُلٌّ مُيَسَّرٌ (وفي رواية): كُلُّ عَامِلٍ مُيَسَّرٌ لِعَمَلِهِ.

٤٤٣ ـ (خ م) عن عليٍّ، قال: كنا في جنازة في بقيع الغَرقَد، فأتانا النبي ﷺ فقعد وقعدنا حوله، ومعه مِخْصَرَةٌ، فَنَكَّسَ فجعل يَنْكُتُ بمِخصَرته، ثم قال: ما منكم من أحد، ما من نفسٍ منفوسة إلا وقد كتب الله مكانَها من الجنة والنار، وإلا وقد كُتِبَتْ شقيةً أو سعيدةً، فقال رجل: يا رسول الله، أفلا نمكُثُ على كتابنا (وفي رواية: نتَّكِلُ على كتابنا) ونَدَعُ العمل؟ من كان من أهل السعادة، فسيصير إلى عمل أهل السعادة، ومن كان من أهل الشقاوة، فسيصير إلى عمل أهل الشقاوة، قال: اعملوا فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ، أما أهل السعادة فَيُيَسَّرُونَ لعمل السعادة، وأما أهل الشقاوة فَيُيَسَّرُونَ لعمل الشقاوة، ثم قرأ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ • وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ • فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَىٰ • وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَىٰ • وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَىٰ • فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَىٰ﴾.

(بقيع الغرقد: مقبرة أهل المدينة سمي بقيع الغرقد لغرقدٍ كان فيه. والغرقد: هو ما عظُم من العَوسَج. نكس، بتخفيف الكاف وتشديدها، أي: خفض رأسه وطأطأ إلى الأرض على هيئة المهموم. ينكت: يقرع الأرض بعود أو بإصبع فعلَ المفكر المهموم، والمِخصرة بكسر الميم: ما أخذه الإنسان في يده من عصا لطيفة أو عكاز أو قضيب أو شبهها).

٤٤٤ ـ (خ م) عن عمران بن الحصين، قال: قال رجل: يا رسول الله: أَعُلِمَ أهلُ الجنة من أهل النار؟ قال: نعم، قال: ففيم يعمل العاملون؟ قال: كلٌّ مُيَسَّر لما خُلق له (وللبخاري): أَيُعْرَفُ أهل الجنة من أهل النار؟ قال: نعم، قال: فَلِمَ يعمل العاملون؟ قال: كلٌّ يعمل لما خُلِق له، أو لما يُسِّر له (ولمسلم) عن أبي الأسود الدُّؤَلي، قال: قال لي

عمران بن حصين: أرأيتَ ما يعمل الناسُ اليوم ويكدحون فيه، أَشيءٌ قُضِيَ عليهم ومضى عليهم من قَدَرٍ قد سبق، أو فيما يستقبلون به مما أتاهم به نَبِيُّهُمْ وثَبَتتِ الحجَّةُ عليهم؟ فقلت: بل شيء قُضِيَ عليهم ومضى عليهم، قال: أفلا يكون ظُلْماً؟ قال: فَفَزِعتُ من ذلك فزعاً شديداً، وقلت: كل شيء خَلْقُ الله ومِلْكُ يده، فلا يُسأل عَمَّا يفعل وهم يُسألون، فقال لي: يرحَمُكَ الله، إني لم أُرِدْ بما سألتُكَ إلا لِأَحْزِرَ عقلك، وإن رجلين من مُزَينة أتيا رسول الله ﷺ فقالا: يا رسولَ الله، أرأيتَ ما يَعمَلُ الناسُ اليوم، ويَكْدَحون فيه، أشيء قُضِيَ عليهم ومضى فيهم من قَدَر قد سَبَق، أو فيما يستقبلون به مما أتاهم به نبيُّهم، وثبتت الحُجَّةُ عليهم؟ فقال: لا، بل شيء قضِيَ عليهم، ومضى فيهم، وتصديق ذلك في كتاب الله ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّىٰهَا • فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَىٰهَا﴾.

(الملْك: مثلثة الميم، وضبطت: مِلْكُ يده، بكسرها في مطبوع مسلم وفي جامع الأصول. الحَزْر: التقدير والخَرْص، وأحزر عقلك، بضم الزاي وكسرها: أمتحنه).

٤٤٥ - (خ م) عن أبي هريرة، أن النبيَّ ﷺ قال: احتجَّ آدم وموسى، فقال موسى: يا آدم، أنتَ أبونا خَيَّبْتَنا وأخرجتنا من الجنة، فقال له آدم: أنتَ موسى اصطفاكَ الله بكلامه، وخَطَّ لك بيده، أتَلُومني على أمر قَدَّرَهُ الله عَليَّ قبل أن يخلقني بأربعين عاماً؟ قال النبي ﷺ: فَحَجَّ آدمُ موسى، فَحجَّ آدمُ موسى (ولمسلم): احتجَّ آدم وموسى عند ربهما، فحجَّ آدمُ موسى، قال موسى: أنتَ آدمُ الذي خلقك الله بيده، ونفخ فيك من روحه، وأسجد لك ملائكته، وأسكنك في جَنَّتِهِ، ثم أهْبَطْتَ الناس بخطيئتك إلى الأرض؟ قال آدم: أنت موسى الذي اصطفاك الله برسالته وبكلامه، وأعطاك الألواح فيها تِبْيَانُ كُلِّ شيء، وقَرَّبَكَ نَجياً؟ فَبِكَمْ وجَدْتَ الله كتب التوارة قبل أن أُخلَق؟ قال موسى: بأربعين عاماً، قال آدم: فهل وجَدْتَ فيها ﴿وَعَصَىٰٓ ءَادَمُ

رَبَّهُۥ فَغَوَىٰ﴾؟ قال: نعم، قال: أفتلُومُني على أن عَمِلتُ عملاً، كتَبَه الله عليَّ أنْ أعمله قبل أن يَخْلُقني بأربعين سنة؟ قال رسولُ الله ﷺ: فحجَّ آدمُ موسى، عليهما السلام.

٤٤٦ ـ (م) عن أبيّ بن كعب، قال: قال رسول الله ﷺ: إن الغلام الذي قتله الخَضِرُ طُبع كافراً، ولو عاش لأرهق أبويه طغياناً وكفراً.

٤٤٧ ـ (خ م) عن أنس، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: وَكَّلَ الله بالرَّحِم مَلَكاً، فيقول: أي ربِّ نُطْفة؟ أي ربِّ عَلَقة؟ أي ربِّ مُضغَة؟ فإذا أراد أن يقضي خَلْقَها، قال: يا ربِّ، أذكَرٌ، أم أنثى؟ أشقيٌّ، أم سعيد؟ فما الرزقُ؟ فما الأجل؟ فيُكتَب ذلك في بطن أُمِّهِ.

(النطفة: ماء قليل، وكل ماء قليل يقال له نطفة. العَلَقة: القطعة من الدم الغليظ. المُضغة: القطعة من اللحم قدرَ ما يُمضغ).

٤٤٨ ـ (خ م) عن ابن مسعود، قال: حدَّثَنا رسولُ اللّهِ ﷺ وهو الصادقُ المصدوقُ: إنَّ أحدَكُم يُجمَعُ خلقُهُ في بطنِ أمِّهِ أربعينَ يوماً، ثمَّ يَكونُ عَلقةً مثلَ ذلِكَ، ثمَّ يَكونُ مضغةً مثلَ ذلِكَ، ثمَّ يرسلُ الملَكُ فينفخُ فيهِ الرُّوحَ، ويؤمرُ بأربعِ كلِماتٍ: بكَتبِ رزقِهِ وأجلِهِ وعملِهِ وشقيٌّ أو سعيدٌ، فوالَّذي لا إلَهَ غيرُهُ إنَّ أحدَكُم ليَعملُ بعملِ أَهْلِ الجنَّةِ حتَّى ما يَكونَ بينَهُ وبينَها إلَّا ذِراعٌ، فيسبقُ عليهِ الكتابُ فيعمل بعملِ أَهْلِ النَّارِ فيدخلُها، وإنَّ أحدَكُم ليعملُ بعملِ أَهْلِ النَّارِ حتَّى ما يَكونَ بينَهُ وبينَها إلَّا ذراعٌ، ثمَّ يسبِقُ عليهِ الكتابُ فيعمَل بعملِ أَهْلِ الجنَّةِ فيدخُلُها.

٤٤٩ ـ (م) عن عامر بن واثلة، أنه سمع عبدالله بنَ مسعود يقول: الشقيُّ من شَقِيَ في بَطن أمه، والسعيد مَنْ وُعِظَ بغيره، فأتى

رجلاً من أصحاب رسولِ الله ﷺ يقال له: حذيفةُ بنُ أَسِيد الغفاري، فحدَّثهُ بذلك من قول ابن مسعود، فقال له: وكيف يشقى رجل بغير عمل؟ فقال له الرجل: أتَعْجَبُ من ذلك؟ فإني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: إذا مَرَّ بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة، بعَثَ الله إليها ملكاً فصوَّرَها، وخلَقَ سمعها، وبصرَها، وجِلدَها، ولحمها، وعظامها، ثم قال: يا رب، أذكر، أم أنثى؟ فيقضي ربُك ما شاء، ويكتبُ الملَكُ، ثم يقول: يا رب، أجلُه؟ فيقول ربُك ما شاء، ويكتب الملك، ثم يقول: يا رب رِزقُه؟ فيقضي ربك ما شاء، ويكتب الملك، ثم يخرج الملَكُ بالصحيفة في يده، فلا يزيد على ما أُمِر ولا يَنقُص (وفي رواية) قال: سمعتُ رسولَ اللّهِ ﷺ بأُذُنيَّ هاتَين يقول: إنَّ النطفةَ تقع في الرحم أربعين ليلة، ثم يَتَصوَّرُ عليها الملَكُ ـ قال زهير أبو خيثمة: حَسِبْتُهُ قال: الذي يخلقها ـ فيقول: يا ربِّ، أذكَر، أو أنثى؟ فيجعله الله ذكراً أو أنثى، ثم يقول: يا رب، أسَوِيّ، أو غير سَوِي؟ فيجعلُه اللّهُ سويًا أو غيرَ سويٍّ ثم يقول: يا ربِّ ما رِزقُهُ، ما أجلُهُ، ما خُلُقُه؟ ثم يجعله الله شقياً أو سعيداً (وفي أخرى): يدخلُ الملَكُ على النُّطفةِ بعدما تستقرُّ في الرَّحِم بأربعينَ، أو خمسةٍ وأربعينَ ليلةً، فيقولُ: ربِّ أشقيٌّ أو سعيدٌ؟ فيُكتَبَانِ، فيقول: أي ربِّ أذَكَرٌ أو أنثى، فيُكْتبانِ، ويُكْتَبُ عملُهُ وأثرُه وأجلُهُ ورزقُهُ، ثمَّ تطوى الصُّحفُ فلا يزادُ فيها ولا ينقصُ (وفي أخرى): أنَّ مَلَكاً مُوكَّلاً بالرحم، إذا أراد اللّهُ أن يخلقَ شيئاً بإذنِ اللّهِ، لبِضعٍ وأربعين ليلةً، ثم ذكر نحوه.

(حذيفة بن أسيد، بفتح الهمزة وكسر السين. يتصور، قال النووي: هكذا هو في جميع نسخ بلادنا بالصاد، وذكر القاضي: يتسور بالسين، فيحتمل أن تكون الصاد مبدلة من السين).

٤٥٠ ـ (خ م) عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: ما من مولود إلا يولد على الفطرة (وفي رواية: إلا على هذه المِلَّةِ) حتى يُبَيِّنَ عنه لسانُه، فأبواه يُهَوِّدانه أو يُنَصِّرانه أو يُمَجِّسانه، فإن كانا مسلمين

فمسلم، كما تُنتَج البهيمةُ بهيمةً جَمْعاء، هل تجدون فيها من جَدْعاء، حتى تكونوا أنتم تجدعونها، قالوا: يا رسول الله: أفرأيت من يموت صغيراً؟ قال: الله أعلم بما كانوا عاملين، ثم يقول أبو هريرة: واقرؤوا إن شئتم: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ﴾ (وفي رواية) قال: سُئِلَ النبيُّ ﷺ عن أطفال المشركين، عمن يموتُ منهُم وهو صغير؟ فقال: الله إذ خَلَقَهُمْ، أعْلَمُ بما كانوا عامِلين (ولهما) عن ابن عباس، قال: سُئِلَ النبي ﷺ عن أولاد المشركين؟ فقال: الله إذ خَلَقَهُمْ أعْلَمُ بما كانوا عاملين.

(المراد بالفطرة: الإسلام، ويؤيده الحديث القدسي: إني خلقت عبادي حنفاءَ كلَّهم وإنهم أتتهم الشياطين فاجتالتهم عن دينهم، وسيأتي في كتاب بدء الخلق. الجمعاء: التي لم يذهب من بدنها شيء، والجدعاء: التي جدع منها طرف، أي: قطع أنفها أو أذنها أو يدها أو شفتها. واختلف العلماء في مصير أولاد المشركين على أقوال والصحيح أنهم في الجنة لما سيأتي في باب الرؤى من قوله ﷺ: وأما الرجل الطويل الذي في الروضة، فإنه إبراهيم ﷺ، وأما الوِلْدَانُ الذين حَوْلَه، فكل مولود مات على الفِطْرة، فقال بعضُ المسلمين: يا رسول الله: وأولادُ المشركين؟ فقال ﷺ: وأولادُ المشركين، قاله النووي وغيره. وقال ابن حجر: أخرج أبو داود عقبه عن ابن وهب: سمعت مالكاً وقيل له إن أهل الأهواء يحتجون علينا بهذا الحديث يعني قوله: فأبواه يهودانه أو ينصرانه، فقال مالك احتجَّ عليهم بآخره: الله أعلم بما كانوا عاملين، ووجه ذلك أن أهل القدر استدلوا على أن الله فطر العباد على الإسلام وأنه لا يُضِلُّ أحداً وإنما يُضِلُّ الكافرَ أبواه، فأشار مالك إلى الرد عليهم بقوله: الله أعلم، فهو دال على أنه يعلم بما يصيرون إليه بعد إيجادهم على الفطرة فهو دليل على تقدم العلم الذي ينكره غلاتهم، ومن ثم قال الشافعي: أهل القدر إن أثبتوا العلم خُصِمُوا).

٤٥١ ـ (م) عن أبي هريرة، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: إن الرجلَ ليعمل الزمنَ الطويلَ بعمل أهل الجنة، ثم يُختَمُ له عملُه بعملِ أهلِ النار، وإنَّ الرجلَ ليعملُ الزمنَ الطويلَ بعملِ أهل النارِ، ثم يُختمُ له عملُه بعمل أهلِ الجنة.

٤٥٢ - (خ م) عن سَهْل بن سعد، أن رسولَ الله ﷺ التَقى هو والمشركونَ، فاقتَتَلوا، فلما مالَ النبيُّ ﷺ إلى عَسْكَرِهِ، ومالَ الآخرونَ إلى عَسكَرِهم، وفي أصحاب رسولِ الله ﷺ رَجُل لا يَدَع لهم شاذَّة ولا فاذَّة إلا اتَّبَعَها، يضربُها بسيفه، فقالوا: ما أجْزَأَ مِنَّا اليومَ أحدٌ كما أجزأَ فلان، فقال رسولُ الله ﷺ: أمَا إنَّهُ من أهلِ النَّارِ، فقالوا: أيُّنَا من أهلِ الجنَّةِ، إن كانَ هذا من أهلِ النارِ؟ فقال رجل مِنَ القوم: أنا صاحِبُهُ أبداً، فخرج معَهُ، كُلَّمَا وَقفَ وقَفَ معه، وإذا أسْرَعَ أَسْرَعَ مَعَهُ، فَجُرِحَ الرجل جُرْحاً شديداً، فاستَعجَلَ الموتَ، فوضع نِصَاب سَيفِهِ بالأرضِ، وذُبَابَهُ بين ثَدْيَيْهِ، ثم تحامَلَ على سيفهِ فقتلَ نفسَهُ، فخرج الرجلُ إلى رسولِ الله ﷺ فقال: أشهدُ أنَّك رسولُ الله، قال: وما ذاك؟ قال: الرجلُ الذي ذكرتَ آنفاً أنهُ من أهلِ النارِ، فأعظمَ الناسُ ذلك، فقلت: أنا لكم به، فخرجتُ في طلبه، حتى جُرِحَ جُرحاً شديداً، فاستعجل الموتَ، فوضع نِصَاب سَيفِهِ بالأرض وذُبَابَهُ بين ثَديَيهِ، ثم تحامَلَ عليه فقتلَ نفسَهُ، فقال رسولُ الله ﷺ عند ذلك: إنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عملَ أهل الجنَّةِ فيما يبدو للناس وهو من أهل النار، وإن الرجل ليعملُ عملَ أهل النار فيما يبدو للناس وهو من أهل الجنة، وإنما الأعمال بالخَواتيم (وفي رواية): بخَواتيمها.

(نِصاب السيف: مَقبِضه، وكذا نصاب السكِّين، ونصاب كل شيء أصله).

٤٥٣ - (خ م) عن ثابت بن الضحاك، وكان من أصحاب الشجرة، أن النبي ﷺ قال: مَنْ قتل نفسه بشيء في الدنيا عُذِّبَ به يوم القيامة (وفي رواية): عُذِّبَ به في نار جهنم (زاد مسلم): ومن ذَبَح نفسه بشيء ذُبِح به يوم القيامة.

٤٥٤ - (خ م) عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: من

تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فقتلَ نفسَه، فهو في نار جهنم يتردَّى فيها، خالداً مُخَلَّداً فيها أبداً، وَمَنْ تَحَسَّى سُمَّاً فقتلَ نفسَهُ، فَسُمُّهُ في يده يتحَسَّاه في نار جهنم، خالداً مخلَّداً فيها أبداً، ومَنْ قتل نفسَهُ بحديدَة، فحديدتُه في يده، يَجَأُ بها في بطنه في نار جهنم خالداً مُخَلَّداً فيها أبداً (وللبخاري) قال: الذي يخنُقُ نفسه يخنُقُها في النار، والذي يَطْعَنُها يطعَنُها في النار.

(تردَّى: سقط من الرَّدَى وهو الهلاك، ومنه المتردِّية، وهي التي تسقط من مكان مشرف فتموت. تَحَسَّى سُمّاً، قال سيبويه: التَّحسِّي عمَلٌ في مُهلة، واحتساه: كتحسَّاه. يَجَأ في بطنه: يضرب في بطنه، والوَجْء: اللَّكْز والضرب).

٤٥٥ ـ (حم ت ع حب ك بغ ض) (صحيح) عن أنس، أن رسول الله ﷺ قال: إذا أراد الله بعبد خيراً استعمله، قالوا: وكيف يستعمله؟ قال: يُوَفِّقُهُ لعمل صالح قبل موته.

٤٥٦ ـ (م) عن يحيى بن يَعْمَر، قال: كان أولَ من قال في القَدَر بالبَصْرَةِ مَعْبدٌ الجُهَنِيُّ، فَانْطَلَقْتُ أنا وحُمَيْدُ بنُ عبدالرحمٰن الحِمْيَرِيّ حَاجَّيْنِ، أو مُعْتَمِرَيْنِ، فقلنا: لو لَقِينا أحدًا من أصْحَابِ رسول الله ﷺ فسألناه عما يَقول هؤلاء في القَدَر؟ فَوُفِّقَ لنا عبدُالله بن عمر بن الخطاب داخلاً المسجد، فاكتنفْتُه أنا وصَاحبي، أحدُنا عن يمينه، والآخَرُ عن شِماله، فظننتُ أنَّ صاحبي سَيَكِلُ الكلامَ إليَّ، فقلتُ: أبا عبدالرحمٰن، إنه قد ظَهَرَ قِبَلَنا أُنَاسٌ يَقرؤُون القُرآنَ، ويتَقَفَّرون الْعِلْمَ، وذكَرَ من شأنِهِمْ، وأنّهم يزعمون أن لا قَدَرَ، وأنَّ الأمْرَ أُنُفٌ، فقال: إذا لَقِيتَ أُولئك فأخبِرْهم: أنّي بَريءٌ منهم وأنَّهم بُرَآءُ مِني، والذي يَحْلِفُ به عبْدُاللّهِ بن عمر: لَوْ أن لأحَدِهِمْ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا فأنفَقَهُ، ما قَبِلَ اللّهُ منه حتَّى يُؤمِنَ بالقدَرِ، ثم قال: حدَّثَني أبي عُمرُ بنُ الخطَّاب، قال: بَيْنَما نحنُ جلوسٌ عند رسول الله ﷺ ذَاتَ



يوم، إذ طَلعَ علينا رجلٌ شَديدُ بياض الثِّياب، شديدُ سوادِ الشَّعر، لا يُرى عليه أثرُ السَّفر، ولا يعرفُه مِنَّا أحدٌ، حتَّى جَلَسَ إلى النَّبيِّ ﷺ فأسْندَ رُكْبَتَيْهِ إلى رُكْبتَيْه، ووَضعَ كَفَّيْهِ عَلَى فَخِذَيهِ وقال: يا محمَّدُ، أخبرني عن الإسلام، فقالَ رسُولُ الله ﷺ: الإسلام أن تَشهدَ أن لا إلٰه إلا الله، وأنَّ محمَّدًا رسولُ الله، وتُقيمَ الصَّلاة، وتؤتيَ الزكاة، وتصومَ رمضان، وتَحُجَّ البيْتَ إن استطعت إليه سبيلاً. قال: صدقت، قال: فَعَجِبنا لَهُ يَسْألُه ويُصدِّقُه، قال: فأخبرني عن الإيمان؟ قال: أنْ تُؤمن باللّهِ، ومَلائِكَتِهِ، وكتبه، ورُسُلِه، واليوم الآخر، وتؤمن بالقدَر خَيْرِهِ وشَرِّهِ. قال: صدَقْتَ، قال: فأخبرني عن الإحسان، قال: أن تعبدَ الله كأنك تراه، فإن لم تكن تَراه، فإنه يَراكَ. قال: فأخبرني عن الساعة؟ قال: ما المسؤول عنها بِأعْلَمَ من السَّائِلِ. قال: فأخبرني عن أماراتها؟ قال: أنْ تَلِدَ الأمَةُ رَبَّتَها، وأنْ تَرَى الحُفَاةَ الْعُرَاةَ، العالَةَ رِعاءَ الشاءِ يَتَطاوَلون في البُنْيان، ثم انطلَقَ، فلبِثْتُ مَلِيًّا ثم قال لي: يا عمر، أتدري مَنِ السَّائل؟ قُلْتُ: الله ورسُولُه أعلم، قال: فإنَّه جبريل أتاكم يُعلِّمُكم دينَكُمْ.

(سبق طرف من الحديث من رواية أبي هريرة في باب تعريف الإيمان وفي باب الإحسان. يتقفَّرون العلم، قال النووي هو بتقديم القاف ومعناه يطلبونه هذا هو المشهور وقيل: معناه يجمعونه، ورواه بعض شيوخ المغاربة من طريق ابن ماهان يتفقَّرون بتقديم الفاء وهو صحيح أيضاً معناه يبحثون عن غامضه. أن الأمر أُنُف، هو بضم الهمزة والنون، أي: مستأنف لم يسبق به قدر ولا علم من الله تعالى وإنما يعلمه بعد وقوعه. قوله: ووضع كفيه على فخذيه، معناه: أن الرجل الداخل وضع كفيه على فخذي نفسه وجلس على هيئة المتعلم. مَليّاً بتشديد الياء: وقتاً طويلاً).

٤٥٧ ـ (م) عن عبدالله بن مسعود، قال: قالت أم حبيبة: اللَّهمَّ متِّعني بِزَوجي رسولِ الله ﷺ وبأَبي أبي سفيان، وبأَخي معاوية، فقال

لها رسول الله ﷺ: إنكِ سَألْتِ الله لآجالٍ مَضْروبة، وآثارٍ موطوءة، وأرزاقٍ مقسومة، لا يعَجِّلَ شيئاً منها قبل حِلِّه، ولا يُؤَخِّرَ منها شيئاً بعد حِلِّه، ولو سألتِ الله أَنْ يعافيك من عذابٍ في النَّار وعذابٍ في القبرِ، لكان خيراً لك.

٤٥٨ - (م) عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: المؤمن القويُّ خيْرٌ وأحبُّ إلى الله من المؤمن الضعيف، وفي كلٍّ خيرٌ، احرِصْ على ما ينفعك، واستعن بالله ولا تعجِزْ، وإن أصابك شيء فلا تَقُل: لو أنِّي فعلتُ، كان كذا وكذا، ولكن قل: قَدَّرَ اللّهُ وما شاءَ فَعَل، فَإِنَّ لَوْ تفتحُ عَمَلَ الشيطان.

(قدر الله: ضبط بصيغة الفعل بتخفيف الدال وتشديدها، ولفظ الجلالة فاعل، وبصيغة المفرد واحد الأقدار بالرفع مضافاً، ولفظ الجلالة مضاف إليه. عمل الشيطان: وسوسته وما يلقي في القلب من معارضة القدر وكراهته، قال النووي - عند قول النبي ﷺ في الحج: ولو أني استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي -: هذا دليل على جواز قول لو في التأسف على فوات أمور الدين ومصالح الشرع وأما الحديث الصحيح في أن لو تفتح عمل الشيطان فمحمول على التأسف على حظوظ الدنيا ونحوها. وقد كثرت الأحاديث الصحيحة في استعمال لو في غير حظوظ الدنيا ونحوها فيجمع بين الأحاديث بما ذكرناه).

❋ ❋ ❋

بابُ وجـوبِ التوكُّلِ على الله والنهي عن الطِّيَرَة

٤٥٩ - (خ) عن ابن عباس، قال: حَسْبُنا اللَّهُ ونِعْمَ الوكيل، قالها إبراهيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ حينَ أُلقِيَ فِي النَّارِ، وَقالَها محمدٌ ﷺ حين

قـالـوا: ﴿إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَـٰنًا وَقَالُوا۟ حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ﴾.
(حسبنا الله، أي: كافينا الله).

٤٦٠ ـ (حم هـ ت ع حب ك) (حسن) عن عُمَر بن الخطاب، أن رسول الله ﷺ قال: لو أنَّكم تتوَكَّلونَ على اللَّهِ حقَّ توَكُّلِه لرزقَكم كما يَرزقُ الطَّيرَ، تَغْدو خِماصاً وتَرُوحُ بِطاناً.
(تغدو: تخرج صباحاً في الغداة. خماصاً: جياعاً. تروح: ترجع بالعشي في الرواح. بطاناً: شباعاً، جمع بَطِين).

٤٦١ ـ (حم ت طب ك) (حسن) عن ابن عباس، قال: كنتُ خَلْفَ رسول الله ﷺ يوماً، فقال لي: يا غلام، إني مُعَلِّمُك كلمات، احفظِ الله يحفظْك، احفظِ الله تَجِدْهُ تُجاهَكَ، إذا سألتَ فاسأل الله، وإذا استعنتَ فاستَعِنْ بالله، واعلم أن الأمة لو اجتمعوا على أن ينفعوك بشيء لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله لك، ولو اجتمعوا على أن يضرُّوك بشيء لم يضروك إلا بشيء قد كتبه الله عليك، رُفِعَتِ الأقلام، وجَفَّتِ الصُّحف.

٤٦٢ ـ (خ) عن ابن عباس، قال: كان أهلُ اليَمَنِ يَحُجُّونَ، فلا يَتَزَوَّدُونَ، ويقولونَ: نحن المتوكِّلونَ، فإذا قَدِمُوا مَكَّةَ سألُوا الناسَ، فأنزل الله ﷻ: ﴿وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ﴾.

٤٦٣ ـ (حم خد هـ د ت ع حب ك هق) (صحيح) عن ابن مسعود، أن رسول الله ﷺ قال: الطِّيرَةُ شِرْك، الطِّيرةُ شرك، الطِّيَرَةُ شِرْك ـ ثلاثاً ـ قال ابن مسعود: وما منَّا إلا، ولكنَّ الله يُذهبُه بالتوكل.
(الطِّيَرَة بفتح الياء وقد تُسكَّن: هي التشاؤم بشيء، بل هي أعم منه وأقبح. قوله: وما مِنَّا إلا، يعني: وما مِنَّا إلا ويَعْتريه التَّطيُّر، فحذفه اختصاراً واعتماداً على فهم السامع).

٤٦٤ ـ (م) عن معاوية بن الحكم السُّلَمي، قال: قلت: يا رسول الله، ومنا رجال يتطيَّرون؟ قال: ذاك شيء يجدونه في صدورهم، فلا يَصُدنَّهم (وفي رواية): فلا يصدَّنكم.

(قوله: شيء يجدونه في صدورهم، قال العلماء معناه أن الطيرة شيء تجدونه في نفوسكم ضرورة ولا عتب عليكم فيه لأنه غير مكتسب فلا تكليف به، ولكن لا تمتنعوا بسببه فهذا هو الذي تقدرون عليه فيقع به التكليف، فنهاهم ﷺ عن العمل بالطيرة والامتناع بسببها وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة في النهي عنها وهي محمولة على العمل بها لا على ما يوجد في النفس من غير عمل بمقتضاه، قاله النووي، وهو مثل ما تقدم عن ابن مسعود).

٤٦٥ ـ (خ م) عن أبي هريرة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا طِيرَةَ، وخيرها الفَأْلُ، قيل: يا رسول الله وما الفَأْلُ؟ قال: الكلمةُ الصالحةُ يسمعُها أحدُكم (ولمسلم): أن رسول الله ﷺ قال: لا عدوى، ولا هامَة، ولا طِيرَة، وأُحِبُّ الفألَ الصالحَ.

٤٦٦ ـ (خ م) عن أنس، أن رسول الله ﷺ قال: لا عَدْوَى، ولا طِيَرَةَ، ويُعجِبْني الفَألُ، قالوا: وما الفَأْلُ؟ قال: كلمة طيِّبة (وفي رواية): لا عَدْوَى، ولا طِيَرَةَ، وقال: ويعجبني الفأْلُ الصَّالحُ: الكلمةُ الحسنةُ، الكلمة الطيِّبة.

٤٦٧ ـ (خ م) عن ابن عُمَر، قال: قال رسول الله ﷺ: لا عَدْوى، ولا طِيَرَة، وإنما الشؤم في ثلاث: في المرأةِ، والدَّارِ، والدابَّة (وفي رواية) إن يكن من الشؤمِ شيءٌ حقٌّ، ففي الفرس، والمرأة، والدار (وفي رواية): إن كان في شيء، ففي الفرس والمرأة والمسْكَن (ولهما) عن سهل بن سعدٍ، مثله (ولمسلم) عن جابر: إن كان في شيء، ففي الرَّبْع والخادم والفرس.

(الطيرة والشؤم بمعنى واحد، قال ابن حجر: قال ابن العربي والحصر في هذه الثلاث بالنسبة إلى العادة لا بالنسبة إلى الخِلقة. وقال غيره: إنما خصت بالذكر

لطول ملازمتها، وقال القرطبي: معناه أن هذه الأشياء هي أكثر ما يتطير به الناس فمن وقع في نفسه شيء أبيح له أن يتركه ويستبدل به غيره، وقال المازري معناه إن يكن الشؤم حقاً فهذه الثلاث أحق به بمعنى أن النفوس يقع فيها التشاؤم بهذه أكثَرَ مما يقع بغيرها، انتهى ملخصاً، وقال ابن الأثير: يعني: إن كان ما يُكره وتُخاف عاقبته، ففي هذه الثلاثة).

❋ ❋ ❋

باب التحذير من الشِّرك

٤٦٨ ـ (خ م) عن ابن مسعود، قال: سألت رسول الله ﷺ: أيُّ الذنب أعظم عند الله؟ قال: أن تجعل لله نِدّاً وهو خلقك، قلتُ: إنَّ ذلك لعظيم، ثم أيٌّ؟ قال: أن تَقْتُلَ وَلَدَكَ مخافة أن يَطْعَمَ مَعَك، قلتُ: ثم أيٌّ؟ قال: أن تُزانِي حَلِيلةَ جَارِكَ، فأنزل الله ﷻ تصديقها: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾.

(يلق أثاماً، قيل معناه يلق جزاءً وقيل عقوبةً وقيل هو واد في جهنم نعوذ بالله منها).

٤٦٩ ـ (خ م) عن عمر بن الخطاب، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إنما الأعمال بِالنِّيَّاتِ (وفي رواية: بالنِّيَّة) وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله، فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها، أو امرأة يَتَزَوَّجُهَا، فهجرته إلى ما هاجر إليه.

٤٧٠ ـ (م) عن أبي هريرة، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: قال الله تبارك وتعالى: أنا أغْنى الشُّركاء عن الشِّركِ، مَنْ عَمِل عَمَلاً أشرك فيه مَعي غيري تركتهُ وشِرْكَهُ.

٤٧١ ـ **(حم تخ ت ع خز حب طب ك) (حسن)** عن الحارث الأشعري، أن رسولَ الله ﷺ قال: إن الله تبارك وتعالى أمر يحيى بنَ زكريا بخمس كلمات: أن يعملَ بها، ويأمرَ بني إسرائيل أن يعملوا بها، وإنه كاد أن يُبطِئ بها، فقال له عيسى: إن الله أمرك بخمس كلمات: أن تعملَ بها، وتأمر بني إسرائيل أن يعملوا بها، فإما أن تأمرَهم، وإما أن آمرَهم، فقال يحيى: أخْشَى إن سبقتني بها أن يُخْسَفَ بي أو أُعَذّب، فَجَمَع الناسَ في بيت المقدس، فامتلأ المسجدُ، وقعدوا على الشُّرَف، فقال: إن الله أمرني بخمس كلمات: أن أعملَ بهنَّ، وآمرَكم أن تعملوا بهنَّ، أوَّلُهنَّ: أن تعبُدوا الله، ولا تشرِكوا به شيئاً، فإنَّ مَثَل مَنْ أشرك بالله شيئاً كمثلِ رجل اشترى عبداً من خالص ماله بذهب أو وَرِق، فقال: هذه داري، وهذا عملي، فاعملْ وأدِّ إليَّ، فكان يعمل ويؤدِّي إلى غير سيده، فأيُّكم يرضى أن يكون عبدُه كذلك؟ وإن الله أمرَكم بالصلاة، فإذا صلَّيتُم فلا تلتفتوا، فإنَّ الله يَنْصِب وجهه لوجه عبده في صلاته، ما لم يلتفتْ، وآمرُكم بالصيام، فإنَّ مَثَل ذلك كمثل رجل في عصابة معه صُرَّة فيها مِسك، كلهم يعجبه ريحها، وإنَّ ريح الصائم أطيب عند الله من ريح المسك، وآمرُكم بالصدَقةِ، فإن مَثَلَ ذلك كمثلِ رجل أَسَره العدوُّ، فأوثقوا يديه إلى عنقه، وقَدَّمُوه ليضربوا عنقه، فقال: أنا أَفْدِي نفسي منكم بالقليل، والكثير، ففَدَى نَفْسَه منهم، وآمرُكم أن تَذْكروا الله، فإن مَثَل ذلك كمثل رجل خرج العدوُّ في أثره سِراعاً، حتى إذا أتى على حِصْن حصين أحرز نفسه منهم، وكذلك العبدُ لا يُحْرِزُ نفسه من الشيطان إلا بذِكر الله، وقال رسولُ الله ﷺ: وأنا آمركم بخمس الله أمرني بِهِنَّ: السمعُ والطاعةُ والجهادُ، والهجرةُ، والجماعة، فإنه من فارق الجماعة قِيْدَ شِبْر، فقد خَلَعَ رِبْقَةَ الإسلام من عُنُقِهِ، إلا أن يُراجِعَ، ومن دعا

بدعوى الجاهلية، فإنه من جُثَى جهنم، فقال رجل: يا رسول الله وإن صام وإن صلَّى؟ قال: وإن صام وإن صلَّى، فادْعوا المسلمين بما سماهم الله ﷻ: المسلمين، المؤمنين، عبادَ الله.

(قِيْدَ شِبْر، بكسر القاف: قَدْر شِبْر. رِبقة: حبل، أو عروة في الحبل. جُثَى: جمع جُثوة بالضم، وهي الشيء المجموع، كعروة وعرى).

٤٧٢ ـ (د حب هق) (حسن) عن أبي الدرداء، أن النبيَّ ﷺ قال: كُلُّ ذَنْب عَسى الله أن يَغْفِرَهُ، إلا مَن ماتَ مُشْرِكاً، أو قَتَلَ مُؤمِناً مُتَعَمِّداً.

٤٧٣ ـ (خ م) عن أبي هريرة، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: اجتنبوا السبعَ الموبقات، قيل: يا رسولَ الله، وما هُنَّ؟ قال: الشركُ بالله، والسِّحْرُ، وقتْلُ النفس التي حرَّم الله إلا بالحق، وأكلُ مال اليتيم، وأكل الرِّبا، والتولِّي يوم الزحف، وقذف المحصَنات الغافلات المؤمنات.

٤٧٤ ـ (خ م) عن جُندُبِ بن عبدالله، أن رسول الله ﷺ قال: من سَمَّع سَمَّع الله به، ومَنْ يرائي يرائي الله به (هذا لفظ البخاري) (ولفظ مسلم): ومن راءى راءى الله به (ولمسلم) عن ابن عباس، مثله.

(سمَّع وراءى: عمل للرياء والسمعة، وسمَّع فلانٌ بفلان: فضحه وأظهر عيباً كان يستره. سمَّع الله به: فضح سريرته للناس وأظهر حقيقة مراده، وقيل: معناه من أراد بعمله الناس أسمعه الله الناس وكان ذلك حظه منه).

٤٧٥ ـ (م) عن أبي ذر، قال: قيل لرسول الله ﷺ: أرأيتَ الرجلَ يعملُ العملَ من الخير، ويَحمَده الناس عليه؟ (وفي رواية: ويحبُّه الناس عليه) قال: تلك عاجِلُ بُشْرَى المؤمن.

(قال النووي: قال العلماء معناه هذه البشرى المعجَّلة له بالخير، وهذا كله إذا حمده الناس من غير تعرض منه لحمدهم وإلا فالتعرض مذموم).

٤٧٦ - (خ م) عن أبي موسى، قال: خرجنا معَ رسولِ الله ﷺ في غَزَاة ونحن سِتَّةُ نَفَر، بيننا بعير نَعْتَقِبهُ، فَنَقِبَتْ أقدامُنا، ونَقِبَتْ قدمايَ، وسقطتْ أظفاري، فكنا نَلُفُّ على أرجلنا الخِرَقَ، فسُمِّيت: غزوةَ ذات الرِّقاعِ، لِمَا كنا نَعْصِبُ من الخِرَق على أرجلنا، قال أبو بردة: وحدَّث أبو موسى بهذا الحديث، ثم كره ذلك، وقال: ما كنتُ أصنعُ بأن أذْكُرَهُ؟ كأنه كره أن يكون شيئاً من عمله أفشاه.

(نعتقبه: نتعاقب عليه بالتناوب، يقال: يعتقبون ويتعاقبون، كله بمعنى واحد. نَقِبَتْ: تقرَّحت وتَنَفَّطَت من الحَفَاء وهو المشي حافياً بغير نعل).

٤٧٧ - (ن) (حسن) عن أبي أمامة الباهليِّ صُدَيِّ بنِ عَجلان، قال: جاء رَجُلٌ إلى رسول الله ﷺ فقال: أَرَأَيتَ رجلاً غَزَا يلْتَمِسُ الأَجْرَ والذِّكْرَ، مَا لَهُ؟ فقال ﷺ: لا شْيء له، فأعَادها ثلاث مراتٍ، يقول له رسول الله ﷺ: لا شيء له، ثم قال ﷺ: إنَّ اللّهَ ﷻ لا يقْبَلُ منَ العْمَلِ إلا ما كان له خالصاً، وَابتُغِيَ به وجْهُهُ.

***

باب التحذير من النفاق

٤٧٨ - (خ م) عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: آية المنافق ثلاث: إذا حدَّث كذب، وإذا وَعَد أخلف، وإذا اؤتُمِن خان (زاد مسلم): وإن صام، وصلى، وزعم أنه مسلم.

٤٧٩ - (خ م) عن عبدالله بن عَمْرِو بن العاص، أن النبي ﷺ

قال: أربعٌ من كُنَّ فيه كان منافقاً خالصاً، ومن كانت فيه خَصْلة منهن كانت فيه خَصْلة من النفاق، حتى يدعها: إذا اؤْتُمِنَ خان، وإذا حَدَّث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فَجَر (وفي رواية ـ عوض إذا اؤْتُمِنَ خان ـ إذا وعد أخلف). قال الترمذي: معنى هذا عند أهل العلم نفاق العَمَل، وإنما كان نفاق التكذيب على عهد رسول الله ﷺ.

(غدَر: نقض العهد، والغدر ضد الوفاء. فجَر: مال عن الحق واحتال في رده).

٤٨٠ ـ (خ) عن محمد بن زيد بن عبدالله بن عُمَر، قال: قال أناسٌ لابن عمر: إنّا ندخل على سلطاننا أو أمرائنا، فنقولُ لهم خلاف ما نتكلُم إذا خرجنا من عندهم، قال: كنّا نعدُّها نفاقاً على عهد رسول الله ﷺ.

٤٨١ ـ (م) عن ابن عُمَرَ، أن رسول الله ﷺ قال: مَثَلُ المنافق كمثل الشاة العائرة بين الغَنَمَين تَعِيرُ إلى هذه مَرَّةً، وإلى هذه مَرَّة.

(العائرة، بالعين المهملة: المترددة الحائرة، لا تدري أيهما تتبع. تعير: تتردد تجيء وتذهب).

٤٨٢ ـ (خ) عن عائشة، قالت: قال النبي ﷺ: ما أظن فلاناً وفلاناً يعرفان من ديننا شيئاً (وفي رواية) قالت: دخل علَيَّ النبيُّ ﷺ يوماً، وقال: يا عائشة، ما أظن فلاناً وفلاناً يعرفان دينَنا الذي نحن عليه، قال اللَّيث: كانا رجلين من المنافقين.

٤٨٣ ـ (م) عن جابر، أنَّ رسولَ الله ﷺ قَدِم من سفرٍ، فلما كان قُرْبَ المدينة هَاجَتْ ريحٌ شديدةٌ، تكاد أن تَدْفِنَ الراكب، فزعم أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: بُعِثَتْ هذه الريحُ لموت منافق، فلما قدمنا المدينة إذا منافقٌ عظيم من المنافقين قد مات.

٤٨٤ ـ (م) عن سَلمَة بن الْأَكْوَع، قال: عدنا مع رسول الله ﷺ

رجلاً موعوكاً، فوضعت يدِيْ عليه، فقلت: والله ما رأيت كاليوم رجلاً أشدّ حرّاً، فقال نبيُّ الله ﷺ: ألا أخبركم بأشد حرّاً منه يوم القيامة؟ هذينك الرّجلين الرَّاكِبَيْنِ الْمُقَفِّيَيْنِ، لرجلين حينئذٍ من أصحابه.
(المُقَفِّي: من ولاك قفاه ذاهباً).

٤٨٥ ـ (خ) عن حذيفة، قال: إن المنافقين اليوم شَرٌّ منهم على عهد رسول الله ﷺ كانوا يومئذ يُسِرّون، واليوم يَجهَرون (وفي رواية) قال: إنما كان النفاق على عهد رسول الله ﷺ فأما اليوم، فإنما هو الكفر بعد الإيمان (وفي أخرى): فإنما هو الكفر، أو الإيمان.

٤٨٦ ـ (م) عن حذيفة، أن رسول الله ﷺ قال: في أصحابي (وفي رواية: في أمتي) اثنا عشر منافقاً لا يدخلون الجنة، ولا يجدون ريحها، حتى يَلِج الجَمَل في سَمِّ الْخِيَاطِ، ثمانية منهم تكفيكهم الدُّبَيْلة: سِراج من النار يظهر في أكتافهم حتى يَنْجُمَ من صدورهم. قال أسْوَد بن عامر: وأربعة، لم أحفظ ما قال شعبة فيهم (وفي رواية) عن أبي الطُّفيل، قال: كان بين رجل من أهل العَقَبة وبين حذيفة بعضُ ما يكون بين الناس، فقال: أَنْشُدُكَ بالله، كم كان أصحاب العقبة؟ فقال له القوم: أخبره إذْ سألك، فقال: كنا نُخْبَرُ أنهم أربعة عشر، فإن كنتَ منهم فقد كان القوم خمسة عشر، وأشهد بالله أن اثني عشَرَ منهم حَرْبٌ لله ولرسوله في الحياة الدنيا، ويوم يقوم الأشهاد، وعَذَرَ ثلاثةً، قالوا: ما سمعنا مناديَ رسول الله ﷺ ولا علمنا بما أراد القوم، وقد كان في حَرَّةٍ فمشى، فقال: إن الماء قليلٌ، فلا يسبقْني إليه أحد، فوجد قوماً قد سبقوه، فلعنهم يومئذ.
(سم الخياط: ثُقب الإبرة، والدُّبيلة فسرت في الحديث. العقبة هنا: عقبة بطريق تبوك، اجتمع فيها المنافقون للغدر برسول الله ﷺ في غزوة تبوك فعصمه الله منهم).

٤٨٧ ـ (خ م) عن أنس، قال: قيل لرسول الله ﷺ لو أتيت

عبدالله بن أُبَيٍّ؟ قال: فانطلق إليه، وركب حماراً، وانطلق المسلمون يمشون معه ـ وهي أرض سَبَخَةٌ ـ فلما أتاه النبي ﷺ قال: إليك عَنِّي، فوالله لقد آذاني نَتْنُ حمارك، فقال رجل من الأنصار: والله لحمار رسول الله ﷺ أطيبُ ريحاً منك، فغضب لعبدِالله رجلٌ من قومه فشتمه، فغضِب لكلٍّ واحد منهما أصحابه، فكان بينهم ضَرْبٌ بالجريد والأيدي والنعال، فبلغنا أنه نزل فيهم: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا﴾.

(سبَخة، قال النووي: هي بفتح السين والباء وهي الأرض التي لا تنبت لملوحتها وقيل هي بكسر الباء. النَّتْنُ، بفتح فسكون: الرائحة الكريهة نقيض الفَوْحِ).

٤٨٨ ـ (خ م) عن ابن عُمَرَ، قال: لما توفِّيَ عبدالله بنُ أُبيّ ابنُ سَلولَ، جاء ابنُه إلى النبيِّ ﷺ فقال: يا رسول الله، أعطِني قميصك أُكَفِّنه فيه، وصلِّ عليه، واستغفر له، فأعطاه قميصه، وقال: إذا فرغتَ منه فآذِنَّا، فلما فرغَ آذَنَه به، فجاء ليصلي عليه فأخذ عُمَرُ بنُ الخطَّابِ بثَوبِه، فقال: تُصلِّي عليه وهو منافقٌ، وقد نَهاك اللّهُ أن تَستغفِرَ لهم، قال: إنما خيَّرني اللهُ (وفي رواية: جَذَبَهُ عمرُ، فقال: أَلَيْسَ الله نهاك أن تُصلِّي على المنافقين؟ قال: أنا بين خِيرَتَيْن) قال: ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾ فقال: سأَزيدُه على سَبعينَ، فصلَّى عليه رسولُ اللّهِ ﷺ وصلَّينا معَه، ثم أنزَل اللّهُ عليه: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ إِنَّهُمْ كَفَرُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُواْ وَهُمْ فَٰسِقُونَ﴾ فترك الصلاةَ عليهم.

٤٨٩ ـ (خ) عن عُمَر، قال: لَمَّا مَاتَ عبدُاللّهِ بن أُبيّ ابن سَلول دُعيَ له رسولُ الله ﷺ لِيُصليَ عليه، فلما قامَ رسول الله ﷺ وَثَبْتُ إليه، فقلتُ: يا رسولَ الله، أَتُصلِّي على ابن أُبَيٍّ وقد قال يوم كذا وكذا: كذا وكذا؟! أُعَدِّدُ عليه قولَهُ، فتبسَّمَ رسولُ اللّهِ ﷺ وقال:

أَخِّر عَني يا عُمَرُ، فلما أَكْثَرْتُ عليه، قال: أما إني خُيِّرْتُ، فاخترتُ، لو أَعلمُ أَني إن زدتُ على السبعين يُغْفرْ له، لَزِدْتُ عليها، فصلىَّ عليه رسول الله ﷺ ثم انْصرَفَ، فلم يَمكُثْ إلا يسيراً حتى نزلت الآيتان من براءة: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا﴾ إلى قوله: ﴿وَهُمْ فَٰسِقُونَ﴾ قال: فعجبتُ بعدُ من جُرْأتي على رسول الله ﷺ يومئذٍ، والله ورسولُهُ أعلم.

٤٩٠ ـ (خ م) عن جابر، قال: أتى رسولُ الله ﷺ عبدَالله بنَ أُبَيّ، بعدما أُدخِلَ حُفْرَتَهُ، فأمر به فأُخرِج، فوضعه على ركبتيه، ونَفَثَ عليه من رِيقه، وألْبَسَهُ قميصه ـ فالله أعلم ـ قال: وكان كسا عبَّاساً قميصاً. قال سفيان: وقال أبو هارون: وكان على رسولِ الله ﷺ قميصان، فقال له ابنُ عبدالله: يا رسول الله، أَلْبِس أبي قميصَك الذي يَلي جِلْدَكَ. قال سفيان، فيَرَوْنَ أنَّ النبيَّ ﷺ أَلْبَسَ عبدالله قميصه مكافأة لما صنع (وفي رواية) قال: لما كان يومُ بدر أُتِيَ بأُسارَى، وأُتِيَ بالعباس ولم يكن عليه ثوب، فنظر النبيُّ ﷺ له قميصاً، فوجدوا قميص عبدالله بنِ أُبيّ يَقْدُرُ عليه، فكساه النبيُّ ﷺ إيَّاه، فلذلك نزع النبيُّ ﷺ قميصه الذي ألبسه، قال ابن عُيَينة: كانت له عند النبيِّ ﷺ يد، فأحبَّ أن يكافِئهُ.

(قال ابن حجر: قوله: قال أبو هارون إلخ كذا وقع في رواية أبي ذر وغيرها. ووقع في كثير من الروايات: وقال أبو هريرة، وهو تصحيف وأبو هارون هو موسى بن أبي عيسى الحناط وقيل هو إبراهيم بن العلاء الغنوي من شيوخ البصرة وكلاهما من أتباع التابعين).

٤٩١ ـ (خ) عن زيد بن وهب، قال: كُنَّا عِندَ حُذَيْفَةَ، فقال: ما بَقِيَ من أصحابِ هذه الآية يعني: ﴿فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَآ أَيْمَٰنَ لَهُمْ﴾ إلا ثلاثةٌ، ولا بقي من المنافقين إلا أربعة، فقال أعرابيٌّ:

إنكم أصحابَ محمدٍ، تُخبرونا فلا ندري، فما بالُ هؤلاء الذي يَبْقُرون بيوتنا، ويَسْرِقون أعلاقنا؟ قال: أولئك الفُسَّاق، أجَلْ لم يبق منهم إلا أربعةٌ، أحدهم شيخ كبير لو شَربَ الماءَ الباردَ لما وجدَ بَرْدَهُ.

(يبقُرون بيوتنا: ينقبونها ويسرقون ما فيها، وبقر بطنه: شق بطنه. الأعلاق: جمع عِلق، وهو الشيء النفيس).

٤٩٢ - (خ) عن الأسود بن يزيد، قال: كنا في حلقة عبدالله بن مسعود، فجاء حذيفة، حتى قام علينا، فَسَلَّمَ، ثم قال: لقد أُنزِل النفاق على قوم خير منكم، قال الأسود: سبحان الله، إن الله ﷻ يقول: ﴿إِنَّ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ فِي ٱلدَّرۡكِ ٱلۡأَسۡفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ﴾ فتبسَّم عبدالله، وجلس حذيفة في ناحية المسجد، فقام عبدالله وتفرق أصحابه، فرماني بالحصا فأتيته، فقال حذيفة: عجبتُ من ضَحِكه، وقد عرف ما قلتُ، لقد أُنزِل النفاق على قوم كانوا خيراً منكم، ثم تابوا فتاب الله عليهم.

(قال ابن حجر: قوله لقد أنزل النفاق على قوم خير منكم، أي: ابتلوا به وهم من طبقة الصحابة لكن الله ابتلاهم فارتدوا ونافقوا فكأن حذيفة حذرهم أن لا يغتروا فإن القلوب تتقلب وبين لهم أنهم وإن كانوا في غاية الوثوق بإيمانهم فلا ينبغي لهم أن يأمنوا مكر الله فإن الطبقة الذين من قبلهم وهم الصحابة كانوا خيراً منهم ومع ذلك وجد بينهم من ارتد ونافق، قوله فرماني، أي: حذيفة رمى الأسود، قوله عجبت من ضحكه، أي: من اقتصاره على ذلك وقد عرف ما قلت، أي: فهم مرادي وعرف أنه الحق. قوله ثم تابوا فتاب الله عليهم، أي: رجعوا عن النفاق).

❋ ❋ ❋

باب التحذير من الغُلوِّ في الدين

٤٩٣ - (ش حم هـ ن ع خز طب ك) (حسن) عن ابن عباس،

قال: قال النبيُّ ﷺ: إيَّاكم والغلوَّ في الدين، فإنما هلك من كان قبلكم بالغلو في الدين.
(سيأتي الحديث بطوله في كتاب الحج).

٤٩٤ - (خ) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: لن يُدخِل أحداً منكم عمَلُه الجنة (وفي رواية: لَنْ يُنَجِّيَ أَحَدًا مِنْكُمْ عَمَلُهُ) قالوا: ولا أنت يا رسول الله؟ قال: ولا أنا، إلا أن يتغمدني الله برحمة، سَدِّدُوا وقاربوا، واغدوا وروحوا، وشيئاً من الدُّلْجَةِ، والقصْدَ القصْدَ تبلُغوا (وفي رواية): إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، ولن يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا وقاربوا، وأبشروا، واستعينوا بالغدوة والروحة، وشيءٍ من الدُّلْجَةِ.
(قال ابن حجر: المشادَّة: المغالبة والمعنى لا يتعمق أحد في الأعمال الدينية ويترك الرفق إلا عجز وانقطع فيُغلَب. قال ابن المنَيِّر: وليس المراد منع طلب الأكمل في العبادة فإنه من الأمور المحمودة بل منع الإفراط المؤدي إلى الملال، وهذا موافق لحديث ابن مسعود الآتي في آخر الباب: هلك المتنطعون. سدّدوا: من التسديد، يقال: سدَّد السهم بمعنى: صوَّبه ووجَّهه نحو الهدف. وقاربوا أي: واقتربوا من التسديد ما استطعتم. وقوله: القصدَ القصدَ: أي: الاعتدالَ الاعتدالَ، لا غلوَّ ولا تقصير).

٤٩٥ - (م) عن جابر، قال: سمعت رسولَ الله ﷺ يقول: لا يُدْخِلُ أحدًا منكم عملُهُ الجنَّةَ، ولا يُجيرُه من النَّار، ولا أنا، إلا برحمة الله ﷻ (وفي رواية) قال: قاربُوا وسَدِّدُوا، واعلموا أنهُ لن يَنْجُوَ منكم أحدٌ بِعَمله، قالوا: يا رسول الله، ولا أنتَ؟ قال: ولا أنا، إلا أن يتغمدني الله برحمة منه وفضل.

٤٩٦ - (خ م) عن أنس، قال: جاء ثلاثةُ رَهْطٍ إلى بُيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ فلما أُخْبِروا كأنَّهم تَقَالُّوها، قالوا: فأينَ نَحنُ مِن رسول الله ﷺ وقد غُفِرَ له ما تقدَّم



من ذنبه وما تأخَّر؟ قال أحدُهم: أمَّا أنا فأصَلِّي اللَّيلَ أبدًا، وقال الآخرُ: وأنا أصُومُ الدَّهرَ ولا أفْطِرُ، وقالَ الآخرُ: وأنا أعْتَزِلُ النِّساءَ ولا أتَزَوَّجُ أبدًا، فجاءَ رسولُ الله ﷺ إليهم، فقال: أنتم الذين قُلتم كذا وكذا؟ أمَا والله، إنِّي لأخْشاكم لله، وأتقاكم له، ولكني أصُومُ وأفْطِرُ، وأصَلِّي وأرْقُدُ، وأتَزَوَّجُ النِّساءَ، فَمَن رغِبَ عَنْ سُنَّتِي فليس منِّي.

٤٩٧ ـ (م) عن زُرارة، أن سعد بنَ هشام بنِ عامر، أراد أن يغزو في سبيل الله، فقدِم المدينة، فأراد أن يبيع عقاراً له بها فيجعلَه في السِّلاح والكُرَاع، ويجاهدَ الرومَ حتى يموت، فلما قدِم المدينةَ لقي أناساً من أهل المدينة، فنَهَوه عن ذلك، وأخبروه أن رهطاً ستة أرادوا ذلك في حياة نبي الله ﷺ فنهاهم نبي الله ﷺ وقال: أليس لكم فيَّ أسوةٌ؟ فلما حدَّثوه بذلك راجع امرأته ـ وقد كان طلَّقها ـ وأشهد على رجعتها.

(الكُرَاع: اسم للخيل).

٤٩٨ ـ (خ م) عن عائشة، قالت: صَنَعَ رسولُ الله ﷺ شيئاً فرَخَّصَ فيه، فتَنَزَّهَ عَنْهُ قَوْمٌ، فبَلَغَ ذلك رسُولَ الله ﷺ فَخَطَبَ، فَحَمِدَ الله، ثمَّ قال: ما بالُ أقْوَامٍ يَتَنَزَّهونَ عن الشيء أصْنَعُهُ، فوَاللّهِ إنِّي لأعْلَمُهُم بِاللّهِ، وأشَدُّهم لهُ خَشْيَةً.

٤٩٩ ـ (خ) عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أمرَهُم، أمرَهُم من العَمَلِ بما يُطِيقُون، قالوا: لَسنا كهيئتِك، إنَّ الله ﷻ قد غفر لك ما تَقَدَّمَ من ذنبك وما تأخَّر، فيغضبُ، حتى يُعْرَفَ الْغَضَبُ في وجهه، ثم يقول: إنَّ أتقاكم وأعلمَكم بالله أنا.

٥٠٠ ـ (خ م) عن أنس، أن النبي ﷺ قال: يَسِّرُوا ولا تُعَسِّرُوا، وبَشِّرُوا ولا تُنَفِّرُوا (وفي رواية): وسَكِّنُوا ولا تُنَفِّرُوا.

٥٠١ ـ (م) عن أبي هريرة، أن رسولَ الله ﷺ قال: إذا قال الرجل: هَلَكَ الناس، فهو أهلكُهُم، قال أبو إسحاق: سمعته بالنصب والرفع، ولا أدري أيَّهما.

(أهلكهم: روي برفع الكاف ونصبها، والرفع أشهر. واتفق العلماء على أن الذم لمن قاله يزري بالناس ويفضل نفسه، أما من قاله تحزناً للنقص في أمر الدين، فلا بأس عليه).

٥٠٢ ـ (م) عن ابن مسعود، أن رسول الله ﷺ قال: هَلَكَ المُتَنَطِّعُون ـ قالها ثلاثاً ـ.

(المتنطعون: المبالغون في الأمور، المجاوزون الحدَّ في أقوالهم وأفعالهم).

❁ ❁ ❁

بابُ الاعتصَام بالكتَاب والسُّنَّة

٥٠٣ ـ (خ م) عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رَدٌّ (وفي رواية): من عمل عملاً ليس عليه أمْرنا فهو رَدٌّ.

(فهو ردٌّ، أي: مردود غير مقبول، وَصْفٌ بالمصدر للمبالغة كما يقال رَجلٌ عَدلٌ).

٥٠٤ ـ (خ م) عن أبي موسى، أن رسول الله ﷺ قال: إن مَثَلي ومَثَل ما بعثني الله به، كمثل رجل أتى قومه فقال: يا قوم إني رأيت الجيش بِعَيْنَيَّ، وإني أنا النذير العُريان، فَالنَّجاءَ النَّجاءَ، فأطاعه طائفة من قومه، فأدْلجوا، فانطلقوا على مَهَلهم فنَجَوا، وكذبت طائفة

منهم، فأصبحوا مكانهم، فَصَبَّحَهُمُ الجيش فأهلكهم، واجتاحهم، فذلك مَثَل من أطاعني، واتبع ما جئت به، ومثل من عصاني، وكذب ما جئت به من الحق.

(النَّجَاءَ النَّجَاءَ: أي: أسرعوا أسرعوا، والنَّجَاءُ: السُّرعة، والنجاء: الخلاص أيضاً. أدلج، بتخفيف الدال: سار من أول الليل، أو سار الليل كله، وبتشديدها: سار آخر الليل).

٥٠٥ ـ (خ) عن جابر، قال: جاءت ملائكة إلى النبيِّ ﷺ وهو نائم، فقال بعضُهم: إنه نائم، وقال بعضهم: إن العينَ نائمة والقلبَ يقظان، فقالوا: إن لصاحبكم هذا مثلاً، فاضربوا له مثلاً، فقالوا: مثله كمثل رجل بنى داراً، وجعل فيها مأدُبَة وبعث داعياً، فمن أجاب الداعي دخل الدار، وأكل من المأدُبَة، ومن لم يجب الداعي لم يدخل الدار، ولم يأكل من المأدُبَة، فقالوا: أَوِّلُوها يَفْقَهْهَا، فقال بعضهم: إن العينَ نائمة، والقلب يقظان، فقالوا: فالدارُ الجنة، والداعي محمد ﷺ فمن أطاع محمداً ﷺ فقد أطاع الله، ومن عصى محمداً ﷺ فقد عصى الله، ومحمد ﷺ فَرْقٌ بين الناس.

(قوله: ومحمد فَرْقٌ بين الناس، وقع عند أكثر رواة البخاري بسكون الراء والتنوين، وَصْفٌ بالمصدر للمبالغة، أي: فارق بين المؤمن والكافر والصالح والفاسق، وروي بتشديد الراء فعلاً ماضياً، قاله في مرقاة المفاتيح).

٥٠٦ ـ (خ م) عن أبي هريرة، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: إنما مَثَلي ومَثَلُ الناس، كمَثَل رجل استوقد ناراً، فلما أضاءت ما حوله، جعل الفراش وهذي الدواب، التي تقع في النار، تقع فيها، فجعل ينزِعهن ويغلِبْنه، فيقْتحِمْن فيها، فأنا آخُذُ بِحُجَزِكُمْ عن النار، وهم يقْتحِمون فيها (وفي لفظ: وأنتم تقَحَّمون فيها) (هذه رواية

البخاري) (ولمسلم نحوها، وقال في آخرها): فذلك مَثَلي ومَثَلُكم، أنا آخِذٌ بِحُجَزِكُمْ عن النار، هَلُمَّ عن النار، هَلُمَّ عن النار، فَتَغْلِبُونِي تَقَحَّمُونَ فيها (ولمسلم) عن جابر، نحوه.

(آخذ: روي بكسر الخاء اسم فاعل، وبضمها فعل مضارع. الحُجَز: جمع حُجْزة وهي معقد الإزار والسراويل).

٥٠٧ - (حم هـ د ت طب ك) (صحيح) عن العِرباضِ بنِ ساريةَ، وهو ممَّن نَزل فيهم: ﴿وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ إِذَا مَآ أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَآ أَجِدُ مَآ أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ﴾، قال: صلى بنا رسولُ الله ﷺ ذات يوم، ثمّ أقبل علينا بوجهه، فوعَظَنا موعِظةً بَليغةً، ذَرَفتْ منها العيون، ووَجِلت منها القلوبُ، فقالَ رجل: يا رسولَ الله، كأنَّ هذه موعظةُ مودِّعٍ، فماذا تَعْهدُ إلينا؟ قال: أُوصيكم بتقْوى الله، والسَّمعِ والطاعة، وإنْ عَبْدًا حبشيًّا، فإنه من يَعِشْ منكم بعدي فسيَرى اختلافًا كثيرًا، فعليكم بسنّتي وسنّةِ الخلفَاءِ الراشِدينَ المهديِّينَ، تمسكوا بها، وعَضُّوا عليها بالنواجِذِ، وإياكم ومُحدثاتِ الأمورِ، فإنَّ كلَّ مُحدثَةٍ بدْعةٌ، وكلَّ بدْعَةٍ ضَلَالَة.

(روى مسلم في مقدمة الصحيح عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: يكون في آخر الزمان دجالون كذابون يأتونكم من الأحاديث بما لم تسمعوا أنتم ولا آباؤكم فإياكم وإياهم لا يُضلونكم ولا يَفتنونكم، والدجال من الدجَل وهو كثرة المكر والتدليس، قال في المرقاة: قال المُظهِر: يعني: سيكون جماعة يقولون للناس: نحن علماء ومشايخ ندعوكم إلى الدين وهم كذابون في ذلك يتحدثون بالأحاديث الكاذبة ويبتدعون أحكاماً باطلة واعتقادات فاسدة).

٥٠٨ - (ت قط ك هب) (حسن) عن المِقدام بن مَعْدِيْ كَرِبَ، أن النبي ﷺ قال: ألا هل عسى رجل يبلغه الحديث عني، وهو متكئ على أريكته، فيقول: بيننا وبينكم كتاب الله، فما وجدنا فيه حلالاً

استحللناه، وما وجدنا فيه حراماً حرمناه، وإن ما حرَّم رسولُ الله كما حرَّم الله.

(ستأتي رواية أخرى للحديث في كتاب الأطعمة، الأريكة: سرير في قُبَّة، وقيل: الأرائك كل ما اتكِئ عليه من سرير أو فراش أو منصَّة، قال في المرقاة: قيل المراد بهذه الصفة الترفه والدعة كما هو عادة المتكبر المتجبر القليل الاهتمام بأمر الدين وفيه تأكيد لحماقة القائل وبطره وسوء أدبه، قال الخطابي: يحذر بذلك مخالفة السنن التي سنها رسول الله ﷺ مما ليس له في القرآن ذكر على ما ذهبت إليه الخوارج والروافض فإنهم تعلقوا بظاهر القرآن وتركوا السنن التي قد ضُمِّنت بيان الكتاب فتحيروا وضلوا).

٥٠٩ ـ (خ م) عن ابن عُمَر، قال: بينما الناسُ بقباء، في صلاة الصُّبح، إذ جاءهم آتٍ، فقال: إن النبي ﷺ قد أُنزل عليه الليلةَ قُرآنٌ، وقد أُمرَ أن يستقبلَ الكعبة، فاستَقْبِلُوهَا، وكانت وجوهُهُم إلى الشام، فاستدَاروا إلى الكعبة.

٥١٠ ـ (م) عن أنس، أنَّ رسول الله ﷺ كان يصلِّي نحو بيت المقدس، فنزلت: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ فمرَّ رجلٌ من بني سَلِمةَ وهم ركوعٌ في صلاة الفجرِ قد صَلَّوا ركعة، فنادى: ألا إنَّ القِبْلَةَ قد حُوِّلَت، فمالوا كما هُم نحو القبلةِ.

٥١١ ـ (خ م) عن البراء، أنَّ رسول الله ﷺ كان أوَّلَ ما قدِمَ المدينة نزَل على أجدادِه ـ أو قال: أَخوالِه ـ من الأنصارِ، وأنَّهُ صلَّى قِبلَ بَيْتِ المقدِسِ ستَّةَ عَشرَ شهراً، أو سبعةَ عشر شَهراً، وكان يُعجِبُهُ أَن تَكُونَ قِبْلَتُهُ قِبَلَ البيتِ، وَأَنَّهُ صلَّى أَوَّلَ صلاةٍ صلَّاها صلاةَ العصر، وصلَّى معه قومٌ، فخرجَ رجلٌ مِمَّنْ صلَّى معه، فمرَّ عَلى أهل مسجدٍ وهم راكعون، فقال: أَشهدُ باللّهِ لقد صلَّيتُ مع رسولِ اللّهِ ﷺ

قِبَلَ الكعبةِ، فدارُوا - كما هُم قِبلَ البيت - وكانت اليهودُ قد أعجَبَهُم؛ إذ كان يُصلِّي قِبَلَ بيت المقدس، وأهلُ الكتابِ، فلمَّا ولَّى وجهَه قبلَ البيتِ، أَنْكَرُوا ذلك.

٥١٢ - (خ) عن أسلَمَ، أن عمر بن الخطاب ﷺ قال للركن: أما والله، إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت النبي ﷺ استلمَكَ ما استلمتُك، فاستلَمَه ثم قال: فما لنا وللرَّمَل إنما كنا راءَينا به المشركين وقد أهلكهم الله، ثم قال: شيءٌ صنعه النبي ﷺ فلا نُحِبُّ أن نتركه.

٥١٣ - (خ م) عن عابس بن ربيعة، عن عمر بن الخطاب: أنه جاء إلى الحجر الأسود فَقَبَّلَهُ، فقال: إني أعلم أنك حجرٌ لا تضرُّ ولا تنفع، ولولا أني رأيت النَّبِيَّ ﷺ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ.

٥١٤ - (خ) عن ابن أبي مُلَيْكة، عن عبدالله بن الزبير، قال: قَدِمَ رَكْبٌ من بني تَميم على النبي ﷺ فقال أبو بكْرٍ: أَمِّر القَعْقَاعَ بنَ مَعْبَد ابنِ زُرَارة، وقالَ عمر: بل أَمِّر الأقْرَعَ بنَ حابسٍ، فقال أبو بكرٍ: ما أَرَدْتَ إلا خِلافي، قال عمر: ما أردتُ خِلافَكَ، فَتَمارَيا حتى ارْتَفَعَتْ أصواتُهُما، فنزل في ذلك: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ حتى انقضت (وفي رواية عن ابن أبي مُلَيْكة) قال: كاد الخيِّران أن يَهلِكا أبو بكر وعمر ﷺ، لما قدِم على النبي ﷺ وفدُ بني تميم، أشار أحدهما بالأقرع بن حابس التميمي الحنظلي أخي بني مُجاشِع، وأشار الآخر بغيره، فقال أبو بكر لِعُمر: إنما أردت خلافي، فقال عمر: ما أردت خلافك، فارتفعت أصواتهما عند النبي ﷺ فنزلت: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرْفَعُوٓاْ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِيِّ﴾ إلى قوله: ﴿عَظِيمٌ﴾ قال ابن أبي مُلَيْكة، قال ابن الزبير، فكان عمر



بَعْدُ - ولم يذكر ذلك عن أبيه يعني أبا بكر - إذا حدَّث النبيَّ ﷺ بحديثٍ حدَّثه كأخي السِّرَار، لم يُسمِعه حتى يَستفهِمه.

(تمارَيا: تجادَلا وتنازَعا. قوله: لا تُقدِّمُوا بين يَدي الله ورسوله، قال القرطبي: أي: لا تُقدِّمُوا قولاً ولا فعلاً بين يدي الله وقول رسوله وفِعله، فيما سبيله أن تأخذوه عنه من أمر الدين والدنيا. السِّرار، بكسر السين: الكلام السِّر، كأخي السرار، أي: كالمناجي سرّاً).

٥١٥ - (م) عن طلحة بن عبيدالله، قال: مررت مع رسول الله ﷺ بقوم على رؤوس النخل، فقال: ما يصنع هؤلاء؟ قالوا: يُلَقِّحُونَهُ، يجعلون الذكر في الأنثى فَتَلْقَحُ، فقال رسول الله ﷺ: ما أظن يغني ذلك شيئاً، فأُخبِروا بذلك، فتركوه، فأُخبِر رسول الله ﷺ بذلك، فقال: إن كان ينفعهم ذلك فليصنعوه، فإني إنما ظننت ظناً، فلا تؤاخذوني بالظن، ولكن إذا حدثتكم عن الله بشيء فخذوا به، فإني لن أكذب على الله ﷻ (وفي رواية): فإن الله لا يخلف وعده.

٥١٦ - (م) عن رافع بن خديج، قال: قدم نبي الله ﷺ المدينة، وهم يَأْبُرُونَ النَّخْلَ، يَقُولُونَ يُلَقِّحُونَ النَّخْلَ فقال: ما تصنعون؟ قالوا: كنا نصنعه، قال: لعلكم لو لم تفعلوا لكان خيراً، فتركوه، فَنَفَضَتْ أَوْ فَنَقَصَتْ، فذكروا ذلك له، فقال: إنما أنا بشر، إذا أمرتكم بشيء من دينكم فخذوا به، وإذا أمرتكم بشيء من رأيي فإنما أنا بشر.

٥١٧ - (م) عن عائشة، وعن أنس، أن النبي ﷺ مر بقوم يُلَقِّحُونَ، فقال: لو لم تفعلوا لَصَلُحَ، فخرج شِيْصاً، فَمَرَّ بهم، فقال: ما لنخلكم؟ فقالوا: قلت كذا وكذا، قال: أنتم أعلم بأمر دنياكم.

(الشِّيْصُ: التمر الذي لا يشتد نواه ولا يقوى، وقد لا يكون له نوىً أصلاً، وإذا يبس صار حَشَفاً).

٥١٨ - (خ) عن أنس، قال: إنكم لتعملون أعمالاً هي أَدَقُّ في أعينكم من الشَّعَرِ، إنْ كنا لنعدها على عهد النَّبِيِّ ﷺ من الموبقات. قال البخاري: يعني المهلكاتِ.

٥١٩ - (خ) عن أم الدرداء، قالت: دخل عليَّ أبو الدرداء وهو مُغْضَب، فقلت: ما أغضبَك؟ قال: والله، ما أعرف من أمر محمدٍ ﷺ شيئاً إلا أنهم يصلُّون جميعاً.

(أم الدرداء هذه هي أم الدرداء الصغرى، واسمها: هُجَيْمَة، بضم الهاء وفتح الجيم، تابعية ماتت بعد زوجها أبي الدرداء وروت عنه، والكبرى صحابية ماتت قبله ولم تروِ عنه وسيأتي ذكرها في باب صلاة الليل في حديث سلمان: إن لربك عليك حقاً، رضي الله عنهم أجمعين).

٥٢٠ - (م) عن أبي هريرة، أن رسولَ الله ﷺ قال: مَنْ دعا إلى هُدى كان له من الأجرِ مِثْلُ أجور مَنْ تَبِعَهُ، لا ينقصُ ذلك من أجورهم شيئاً، ومن دعا إلى ضَلالَة كان عليه من الإثمِ مِثْلُ آثام من تَبِعَهُ، لا يَنْقُص ذلك من آثامهم شيئاً.

٥٢١ - (خ) عن أبي مريم عبدالله بن زياد الأسدي، قال: لما سار طلحة والزبير وعائشة إلى البصرة، بعث عليٌّ عمَّارَ بن ياسر وحسنَ بن علي، فقدما علينا الكوفة، فصعِدا المنبر، فكان الحسنُ بن عليٍّ فوق المنبر في أعلاه، وقام عمارٌ أسفلَ من الحسن، فاجتمعنا إليه، فسمعت عمَّاراً، يقول: إن عائشة قد سارت إلى البصرة، ووالله إنها لزوجة نبيكم ﷺ في الدنيا والآخرة، ولكن الله تبارك وتعالى ابتلاكم، ليعلم إيَّاه تطيعون أم هي (وفي



رواية) عن شَقيق، نحوه، وقال في آخره: ولكنَّ الله ابتلاكم بها، لينظر إيَّاه تَتَّبعونَ، أو إيَّاها؟

٥٢٢ ـ (خ) عن أبي وائل شَقيقِ بن سَلَمة الأسدي، قَالَ: جلستُ مع شَيْبَةَ بنِ عثمان الحَجَبِيِّ على الكرسيِّ في الكعبةِ، فقال: جلَس هذا المجلسَ عُمَرُ، فقال: لقد هممتُ أن لا أَدَعَ فيها صفراءَ ولا بيضاءَ إلا قَسَمتُها بين المسلمينَ، قلتُ: ما أنت بفاعلٍ، قال: لِمَ؟ قلتُ: لم يفعَلْه صاحباك، قال: هما المَرآنِ يُقْتَدَى بهما (وفي رواية) قلت: إن صاحِبَيْكَ لم يفعلا، فقال: هما المَرآن أقْتَدِي بهما.

(قوله صفراء ولا بيضاء، أي: ذهباً ولا فضة. قال القرطبي: غلط من ظن أن المراد بذلك حلية الكعبة وإنما أراد الكنز الذي بها وهو ما كان يهدى إليها فيدخر ما يزيد عن الحاجة، وأما الحلي فمحبوسة عليها كالقناديل فلا يجوز صرفها في غيرها. وقال ابن الجوزي: كانوا في الجاهلية يهدون إلى الكعبة المال تعظيماً لها فيجتمع فيها، وأراد بصاحبيه: رسول الله ﷺ وأبا بكر ﷺ).

٥٢٣ ـ (خ م) عن شَقيق بن سَلَمة الأسدي، قال: قام سَهْلُ بنُ حُنَيْف يوم صفِّين، فقال: يا أَيُّها الناس، اتَّهِمُوا أنفُسَكم، لقد كُنَّا مع رسولِ الله ﷺ يومَ الحديبية، ولو نرى قتالاً لقاتلنا، وذلك في الصلح الذي كان بين رسولِ الله ﷺ وبين المشركين، فجاءَ عمرُ بنُ الخطَّاب، فقال: يا رسولَ الله، ألسنا على حَقّ وهم على باطل؟ قال: بلى، قال: أليس قتلانا في الجنة وقتلاهم في النار؟ قال: بلى، قال: ففيم نُعطي الدَّنِيَّةَ في دِيننا، ونرجعُ ولمَّا يحكم الله بينَنا وبينَهم؟ قال: يا ابن الخطَّاب، إني رسولُ الله، ولن يُضَيِّعَني الله أبداً، فانطلق عمرُ، فلم يَصْبر مُتغيِّظاً، فأتى أبا بكر، فقال: يا أبا بكر، ألسنا على حَقّ وهم على باطل؟ قال: بلى، قال: أليس قتلانا في الجنة وقتلاهم

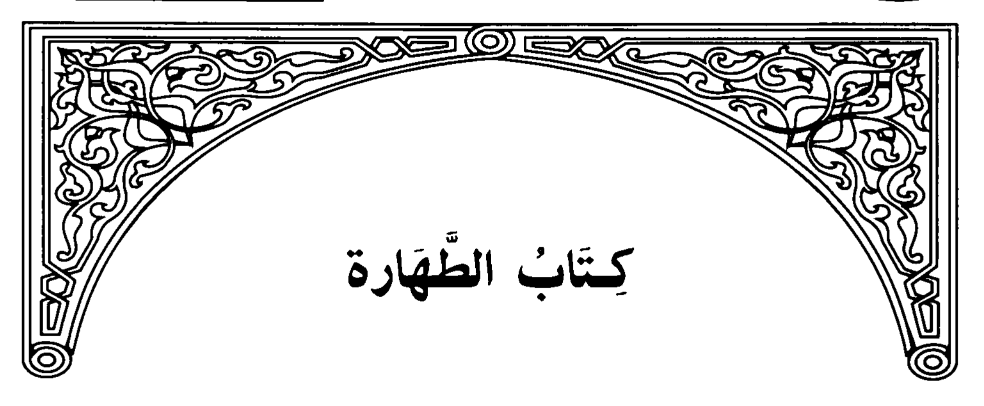
في النار؟ قال: بلى، قال: فعلام نُعطِي الدَّنيّةَ في دِيننا، ونرجعُ ولمَّا يحكم الله بيننا وبينَهم؟ فقال: يا ابنَ الخطَّاب، إنه رسولُ الله، ولن يضيّعه الله أبداً، فنزلتْ سورةُ الفتح، فقرأها رسولُ الله ﷺ على عمر، فقال: يا رسولَ الله، أَوَ فَتْحٌ هو؟ قال: نعم، فطابَتْ نفسُهُ ورَجَعَ (وفي رواية): أنه سمع سَهْلَ بنَ حُنَيْف بِصِفِّينَ يقول: يا أَيُّها الناس اتَّهِموا رَأْيَكم على دِينكم، لقد رأيتُني يوم أبي جَنْدَل، ولو أستطيعُ أن أردَّ أمرَ رسولِ الله ﷺ لرددتُه، وما وضعنا سُيوفَنا على عواتقنا إلى أمر يُفْظِعُنا إلا أسْهَلْنَ بنا إلى أمر نعرفه، غيرَ هذا الأمر ما نَسُدُّ منه خُصْماً إلا انفجر علينا منه خُصْم، ما ندري كيف نأتي له (وفي أخرى) قال: كُنَّا بِصِفِّينَ، فقال رجل: ألم تر إلى الذين يُدْعَوْن إلى كتاب الله؟ فقال عليّ: نعم، فقال سَهْل بنُ حُنَيْف: اتَّهموا أَنفسكم. . . وذكر الحديث.

(الخُصْم، بضم الخاء وسكون الصاد: الطرَف، وخُصم كل شيء: طرَفُه وجانبه، وجمعه خصوم وأخصام).

٥٢٤ ـ (خ) عن ابن مسعود، قال: إنَّ أحسنَ الحديثِ كِتَابُ اللّهِ، وأحسنُ الهَدْيِ هَدْيُ محمَّدٍ ﷺ وشَرُّ الأمُورِ مُحْدَثاتُها، وإنَّ ما تُوعدونَ لآتٍ، وما أَنتُم بمعجزين.

(﴿إِنَّ مَا تُوعَدُونَ لَآتٍ وَمَآ أَنتُم بِمُعْجِزِينَ﴾ آية من سورة الأنعام، وما قبلها كان يستفتح به النبي ﷺ الخطبة كما سيأتي في باب صلاة الجمعة من حديث جابر).





كِتَابُ الطَّهَارة

بابُ المياه

٥٢٥ ـ (حم د ت ن قط هق) (صحيح) عن أبي سعيد الخدري، قال: قيل: يا رسول الله، أنتوضأُ من بئر بُضاعَةَ، وهي يُطْرَح فيها الحِيَضُ، ولحوم الكلاب والنَّتِنُ؟ فقال ﷺ: الماءُ طهورٌ لا يُنَجِّسُه شيءٌ. قال أبو داود: سمعت قتيبة بن سعيد قال: سألتُ قَيِّمَ بئر بُضَاعة عن عمقها؟ فقال: أكثرُ ما يكون الماء فيها إلى العَانَة، قلت: فإذا نقص؟ قال: دُون العورة. قال أبو داود: قَدَّرتُ بئر بضاعة بردائي ـ مَدَدتُهُ عليها، ثُمَّ ذَرَعْتُهُ ـ فإذا عرضُها: ستَّةُ أذْرُع، وسألتُ الذي فتح لي باب البُستان فأدخلني إليه: هل غُيِّرَ بناؤها عما كانت عليه؟ فقال: لا، ورأيت فيها ماءً مُتَغَيِّر اللون.

(الحِيَضُ: جمع حِيْضة، بكسر الحاء وهي خرقة تستثفر بها النساء تمنع نزول الدم. النَّتْنُ، بفتح فسكون: الرائحة الكريهة، وبكسر التاء: الشيء المنتِن، وهو المراد في الحديث. العانة: مَنبَتُ الشعر فوق القُبُل. قال في المرقاة: كانت السيول تكسح الأقذار من الطرق والأفنية، فتلقيها في البئر، وقال الطِّيبي: عبر عنه القائل بوجه يوهم أن الإلقاء من الناس لقلة تدينهم، وهذا مما لا يُجوِّزه مسلم، فأنى يظن ذلك بالذين هم أفضل القرون وأزكاهم).

٥٢٦ - (لك حم هـ د ت ن خز حب ك) (صحيح) عن أبي هريرة، قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إنا نَرْكَبُ البحرَ، ومَعَنَا القليلُ من الماءِ، فإن توضَّأنَا به عَطِشنا، أفنتوضأ من ماءِ البحرِ؟ فقال رسول الله ﷺ: هو الطَّهُورُ ماؤه، الحِلُّ مَيْتَتُه.

***

باب إزالة النجاسة

٥٢٧ - (خ م) عن عائشة، أن رسول الله ﷺ كان يُؤتَى بالصِّبْيان فيُبَرِّكُ عليهم، ويُحنِّكُهم، فأُتيَ بصَبِيّ فَبَالَ عليه، فدعا بماء فأتْبَعه بولَه ولم يَغسِله (هذا لفظ مسلم) (وللبخاري) قالت: أُتِيَ النبيُّ ﷺ بصَبِيٍّ يُحَنِّكه، فبال عليه، فأتبعه الماء.

(تَحْنِيك الصبي عند الولادة: أن تمضغ تمرة، يُدلك بها حَنَكُه، ويوضع منها في فمه. يبرِّك عليهم: يدعو لهم بالبركة).

٥٢٨ - (خ م) عن أمِّ قيسٍ بنتِ مِحصَنٍ، أُخْتِ عُكَّاشَةَ: أنها أَتَتْ بابنٍ لها صغيرٍ، لم يأكُلِ الطعامَ، إلى رسولِ اللّهِ ﷺ فأجلَسَه في حَجرِه، فبال على ثوبِه، فدعا بماءٍ، فنضَحه ولم يَغسِلْه (وفي رواية): فلم يَزِدْ على أنْ نَضَح بالماء (وفي أُخرى): فدعا بماء فرَشَّه.

(فيه وفي سابقه ما يطول بيانه من شدة تواضع رسول الله ﷺ ورحمته بالناس وبذله نفسه لهم).

٥٢٩ - (هـ د ن خز طب هق ك) (حسن) عن أبي السَّمْح، قال: كنت أخدُمُ رسول الله ﷺ وكان إذا أراد أن يغتسلَ قال: وَلِّنِي قَفَاكَ، فأُوَلِّيه قَفَايَ، فأسْتُرُهُ بذلك، فأُتِيَ بحَسَن - أو حُسَيْن - فبالَ



على صَدْره، فجئت أغْسِلُه، فقال: يُغْسَلُ من بول الجاريةِ، ويُرَشُّ من بول الغُلام. قال قتادة: هذا ما لم يَطْعَمَا، فإذا طَعِمَا غُسِلا جميعاً.

٥٣٠ - (خ) عن أبي هريرة، أنَّ أعْرَابياً بالَ في المسجد، فثار إليه الناس ليقعوا به، فقال لهم النبيُّ ﷺ: دَعُوه، وأهْرِيقُوا على بوله سَجْلاً من ماء، أو قال: ذَنُوباً من ماء، فإنما بُعِثْتُم مُيَسِّرِينَ، ولم تُبْعَثُوا مُعسِّرِينَ.

(سَجْلاً: دلوًا، وهو الذَّنوب أيضاً، وستأتي رواية أخرى للحديث في باب آداب المساجد عن أنس عند الشيخين).

٥٣١ - (خ م) عن عائشة، قالت: كنتُ أغْسِلُ الجنابةَ من ثوبِ رسول الله ﷺ فيخرُج إلى الصلاةِ وإنَّ بُقَعَ الماء في ثوبه (هذه رواية البخاري) (ولمسلم): أنَّ رجلاً نزل بعائشةَ، فأصْبَح يغسل ثوبه، فقالت عائشةُ: إنما كان يُجْزِئُكَ إنْ رأيتَه، أن تغسلَ مكانه، فإن لم تَرَهُ نَضَحْتَ حَوْلَه، فلقد رأيتُني أفْرُكُه من ثوبِ رسول الله ﷺ فَرْكاً، فيُصلي فيه (وفي أخرى له) عن عبدالله بن شهاب الخَولاني، قال: كنتُ نازلاً على عائشة فاحتلمْتُ في ثوبَيَّ فغمسْتُهما في الماء، فرأتني جاريةٌ لعائشة فأخبرتها، فبعثت إلي عائشة فقالت: ما حملك على ما صنعت بثوبيك؟ قلت: رأيت ما يرى النائم في منامه، قالت: هل رأيت فيهما شيئاً؟ قلت: لا، قالت: فلو رأيتَ شيئاً غسَلْتَهُ لقد رأيتني وإني لأحُكُّهُ من ثوب رسول الله ﷺ يابساً بظُفُري.

٥٣٢ - (ش حم مي هـ د ت خز حب طب) (حسن) عن سهل بن حنيف، قال: كنتُ ألقَى من المَذْي شِدَّة وعَناء، وكنتُ أُكْثِرُ منه الاغتسال، فسألتُ النبيَّ ﷺ عن ذلك، فقال: إنما يُجزيك من ذلك الوضوء، قلت: يا رسول الله، كيف بما يصيبُ الثوبَ منه؟

فقال: يكفيك أن تأخذَ كَفاً من ماء فتنضحَ به حيث ترى أنه أصابَ من ثوبك.

٥٣٣ ـ (خ م) عن أبي هريرة، قال: لقيني رسول الله ﷺ وأنا جُنبٌ، فأخذ بيدي، فمشيت معه حتى قعد، فانسللت فأتيت الرحْل فاغتسلت، ثم جئت وهو قاعد، فقال: أين كنت يا أبا هريرة؟ فقلت: كنت جُنباً، فكرهت أن أجالسك وأنا على غير طهارة، قال: سبحان الله! إن المؤمن لا ينجُس (ولمسلم) عن حذيفة، أن رسول الله ﷺ لقيه، وهو جنب، فَحَادَ عنه، فاغتسل ثم جاء، فقال: كنت جُنباً، فقال: إن المسلم لا ينجُس.

٥٣٤ ـ (لك حم هـ د ت ن خز حب ك) (صحيح) عن كَبْشَة بنت كعب بن مالك ـ وكانتْ تحتَ ابن أبي قتادة ـ أن أبا قتادةَ دخلَ عليها، فَسَكَبَتْ له وَضُوءاً، فجاءت هِرَّة لتشرب منه، فأصْغى لها الإناء حتى شَرِبَتْ، قالت كَبْشَةُ: فرآني أنظرُ إليه، فقال: أتعجبين يا ابنة أخي؟ فقلت: نعم، فقال: إن رسول الله ﷺ قال: إنها ليست بِنَجَس، إنما هي من الطَّوَّافين عليكم، أو الطَّوَّافات.

٥٣٥ ـ (خ م) عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: إذا شَرِبَ الكلبُ في إناء أحدِكم فلْيَغسِلْه سبعَ مرَّات (ولمسلم): إذا وَلَغَ الكلبُ في إناء أحدِكم فليُرِقه، ثم لْيَغسِلْهُ سبَع مِرَار (وفي أخرى له): طُهُورُ إناءِ أحدِكم، إذا وَلَغَ فيه الكلب: أن يغسلَهُ سبعَ مرات، أولاهُنَّ بالتراب.

٥٣٦ ـ (م) عن عبدالله بن مغفَّل، أن النبي ﷺ قال: إذا ولَغَ الكلبُ في الإناء فاغسلوه سَبعَ مَرَّات، وعَفِّرُوه الثامنةَ في التراب.



(قال النووي: ولَغ الكلب يلَغ بفتح اللام فيهما ولوغاً أي شرب بطرف لسانه. عَفِّروه، العَفَر: وجه الأرض ويطلق على التراب، وعَفَرْت الإناء: دلكته بالعَفَر، وعَفَّرْته، بالتثقيل: مبالغة، وفي اختلاف الروايات دليل على أن المراد كون إحداهن بالتراب وأما رواية وعفِّروه الثامنة فمذهب الجماهير أن المراد اغسلوه سبعاً واحدة منهن بالتراب مع الماء فكأن التراب قائم مقام غسلة فسميت ثامنة، وفيه نجاسة الكلب ونجاسة ما ولغ فيه وهذا مذهب الجمهور، ولا فرق بين لسان الكلب وغيره من أجزائه فإذا أصاب شيئاً طاهراً في حال رطوبة أحدهما وجب غسله سبعاً إحداهن بالتراب، انتهى ملخصاً).

٥٣٧ - (خ م) عن ابن عباس، قال: تُصُدِّقَ على مولاةٍ لميمونةَ بشاة، فماتت، فَمَرَّ بها رسول الله ﷺ فَقَالَ: هَلَّا أخذتم إهابَها فدبغتموه فانتفعتم به؟ فَقَالُوا: إنها مَيْتَةٌ فَقَالَ: إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا (وفي رواية) قال: مرَّ رسول الله ﷺ بعَنْزٍ ميِّتة، فقال: ما على أهلها لو انْتَفَعوا بإهابها؟

(إهابها: جلدها).

٥٣٨ - (م) عن ابن عباس، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: إذا دُبغ الإهابُ فقد طَهُر (وفي رواية): قال مَرثَد بن عبدالله اليَزَني: رأيتُ على عبدالرحمٰن بنِ وَعْلَةَ السَّبَئِيِّ فَرْواً فَمَسِسْتُهُ، فقال مالك تَمَسُّه؟ قد سألتُ عبدالله بن عباس قلتُ: إنَّا نكونُ بالمغرب، ومعنا البَرْبَرُ والمَجُوس، نُؤْتَى بالكبْشِ قد ذَبَحُوه، ونحنُ لا نأكُلُ ذبائحهم، ويأتونا بالسِّقاء يجعلون فيه الوَدَكَ؟ فقال ابنُ عباس: قد سألْنَا رسولَ الله ﷺ عن ذلك؟ فقال: دِباغه طُهُورُه.

(الوَدَكَ: دَسَم اللحم ودُهْنُه الذي يستخرج منه. الفَرْو، هو الفَرْوة، لغتان، وهي جلود حيوانات تدبغ فتخاط يلبسونها اتقاء البرد. مسسته، بكسر السين الأولى ويجوز فتحها. السقاء: وعاء من جلد يكون للماء واللبن).

٥٣٩ - (خ) عن سَوْدة بنت زَمْعة، قالت: ماتتْ لنا شاةٌ، فدبغنا مَسْكها، ثم ما زِلْنا نَنْبِذُ فيه حتى صار شَنّاً.

(المَسك، بفتح الميم: الجلد. نَنْبِذُ فيه: نجعل فيه النبيذ. وهو شراب معروف سيأتي ذكره في كتاب الأشربة. الشَّنُّ والشَّنة: القِرْبَة البالية).

باب آداب قضاء الحَاجة

٥٤٠ ـ (خ م) عن أنس، قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا دخل (وفي لفظ: إذا أراد أن يدخل) الخلاءَ يقول: اللَّهمَّ إني أعُوذ بك من الْخُبثِ والخَبَائِثِ.

(الخُبث: بضم الباء وإسكانها وجهان مشهوران في رواية هذا الحديث قال الخطابي: الخُبث بضم الباء جماعة الخبيث والخبائث جمع الخبيثة، قال: يريد ذكران الشياطين وإناثهم، وقيل: الخُبْث بسكون الباء الشر وقيل الكفر، وقيل: الشياطين والخبائث المعاصي، قال ابن الأعرابي: الخُبْث في كلام العرب المكروه من كل شيء. قال النووي وهذا الأدب مجمع على استحبابه ولا فرق فيه بين البنيان والصحراء).

٥٤١ ـ (ش حم مي هـ د ت ن خز حب ك هق) (حسن) عن عائشة، قالت: كان رسولُ الله ﷺ إذا خرج من الخلاءِ، قال: غُفرَانك.

٥٤٢ ـ (خ م) عن أبي أيوب الأنصاري، أنَّ النبي ﷺ قال: إذا أتَيْتُم الغائط فلا تستقبلوا القِبلةَ ولا تستدْبِرُوها، ولكن شَرِّقوا أو غرِّبوا، قال أبو أيوب: فلما قَدِمنا الشَّامَ وَجدنا مَرَاحِيضَ قد بُنِيتْ قِبَلَ القبلة، فنَنْحرِف عنها ونستغفر الله ﷻ (ولمسلم) عن أبي هريرة، أنَّ النبي ﷺ قال: إذا جلس أحدُكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبِرْها.

٥٤٣ ـ (خ م) عن عبدالله بن عُمَر، قال: ارْتَقَيْتُ فوقَ بيتِ حَفْصَة لبعض حاجتي، فرأيتُ النبيَّ ﷺ يقضي حاجتَهُ مستقبلَ الشام،

مستدبرَ القِبْلَةِ (وللبخاري): أن ابن عمر كان يقولُ: إن ناساً يقولون: إذا قَعَدْتَ على حاجتكَ فلا تستقبل القِبْلَةَ ولا بيتَ المَقْدِسِ، فقال عبدالله ابنُ عُمَر: لقد ارْتَقَيْتُ يوماً على ظَهرِ بَيْت لنا، فرأيتُ رسول الله ﷺ على لَبِنَتَيْنِ، مُستقبلَ بيتِ المقدس لحاجته.

(رؤية ابن عمر كانت عن غير قصد، والحديث مخصص لسابقيه بأن النهي عن استقبال القبلة واستدبارها في الصحراء دون البنيان، ولعل أبا أيوب لم يبلغه الحديث، قال ابن حجر: ودعوى خصوصية ذلك بالنبي ﷺ لا دليل عليها والخصائص لا تثبت بالاحتمال، وبالتفريق بين البنيان والصحراء قال الجمهور وهو مذهب مالك والشافعي وهو أعدل الأقوال لإعماله جميع الأدلة، وقال قوم بالتحريم مطلقاً وهو المشهور عن أبي حنيفة وأحمد، وقال قوم بالجواز مطلقاً وهو قول عائشة وعروة).

٥٤٤ ـ (خ م) عن أبي قتادة، أن رسول الله ﷺ قال: إذا بال أحدُكم فلا يأخُذْ ذَكَرَه بيمينه، ولا يَسْتَنْج بيمينه، ولا يَتَنَفَّس في الإناء (وفي رواية): إذا شَرِبَ أحدُكم فلا يتنفَّسْ في الإناء، وإذا أتى الخَلاَءَ فلا يَمَسَّ ذَكَرَهُ بيمينه، ولا يتمسَّحْ بيمينه (هذه روايات البخاري) (ولمسلم) قال: لا يُمْسِكنَّ أحدُكم ذَكَرَهُ بيمينه وهو يبولُ، ولا يتمسَّحْ من الخلاء بيمينه، ولا يتنفَّسْ في الإناء.

(سيأتي الحديث في كتاب الأشربة. الاستنجاء: غسل البول بالماء، والاستجمار: تنظيف موضعه بالجمار وهي صغار الحجارة).

٥٤٥ ـ (م) عن جابر، قال: نهى رسول الله ﷺ أنْ نتمسَّح بعظم أو رَوثةٍ.

٥٤٦ ـ (خ) عن ابن مسعود، قال: أتى النبيُّ ﷺ الغائطَ، فأمرني أن آتيَه بثلاثة أحجار، فوجدت حجرين، والتَمسْت الثالث، فلم أجدْه، فأخذت رَوْثَة، فأتيتُه بها، فأخذ الحجرين، وألقى الرَّوثة، وقال: إنها رِكْسٌ.

(رِكْسٌ، قال أبو عُبيد: هو شبيه بالرجيع، يقال: ركَسْت الشيء وأركَسْته: أي: رددته، قال تعالى: ﴿كُلَّ مَا رُدُّوٓاْ إِلَى ٱلۡفِتۡنَةِ أُرۡكِسُواْ فِيهَاۚ﴾).

٥٤٧ ـ (خ) عن أبي هريرة، قال: اتَّبَعْتُ النبيَّ ﷺ وقد خرج لحاجته ـ وكان لا يلتفت ـ فَدَنَوتُ منه، فقال: ابغِني أحجاراً أَسْتَنفِضُ بها أو نحوه، ولا تأْتِني بعظم ولا رَوْث، فأتيتُه بأحجار بطرف ثيابي، فوضعتُها إلى جَنْبِه، وأعْرَضْتُ عنه، فلما قَضى أتْبَعَهُ بهن (وفي رواية): حتى إذا فرغ مشيت فقلت: ما بال العظم وَالرَّوْثَةِ؟ قال: هما من طعام الجن، وإنه أتاني وفد جِنِّ نَصِيبِينَ، ونعم الجِنُّ فسألوني الزاد، فدعوت الله لهم أن لا يَمُرُّوا بعظم ولا روثة إلا وجدوا عليها طعاماً.

(ابغِني أحجاراً: اطلب لي أحجاراً. الاستنفاض: إزالة الأذى، تقول: نفضت الثوب: إذا أزلت غُباره عنه. نَصِيبِين، بفتح ثم كسر، وبكسر الباء الموحدة: مدينة معروفة بين الموصل والشام).

٥٤٨ ـ (م) عن عبد الرحمن بن يزيد، عن سلمان الفارسي، قال: قيل له: قد علَّمَكُمْ نَبِيُّكم ﷺ كلَّ شيء حتى الْخِرَاءَةَ؟ قال: أجلْ، لقد نهانا أن نستقبلَ القِبْلَةَ بِغَائط أو بول، أو أن نستنجيَ باليمين، أو أن نستنجيَ بأقلَّ من ثلاثة أحجار، أو أن نستنجيَ برجيع أو بعَظْم (وفي رواية): قال: قال له المشركون: إنا نَرَى صاحبكم يعلِّمُكم، حتى يعلِّمَكم الخِرَاءَة؟ فقال: أجل، إنه نهانا أن يستنجيَ أحدُنا بيمينه، أو يستقبلَ القِبْلَةَ، ونهى عن الرَّوْثِ والعظام، وقال: لا يستنجيْ أحدُكم بدون ثلاثة أحجار.

٥٤٩ ـ (م) عن عبدالله بن جعفر بن أبي طالب، قال: أَرْدَفَني رسول الله ﷺ ذاتَ يوم خَلْفَه، فأَسَرَّ إليَّ حديثاً لا أُحَدِّثُ به أحداً من الناس، وكان أحبَّ ما اسْتَتَرَ به رسول الله ﷺ لحاجته هَدَف، أو حائشُ نَخْل.

(الهدف: كل شيء مرتفع، ومنه الهدف المتَّخَذ للرمي. الحائش: الحائط من النخل، وهو ما كان عليه جدار).

٥٥٠ ـ (خ م) عن حذيفة، قال: كنتُ مع النبيِّ ﷺ فانتهى إلى سُبَاطَة قوم، فبالَ قائماً، فَتَنَحَّيْتُ، فقال: ادْنُهْ، فَدَنَوْتُ حتى كنتُ عند عَقِبَيْهِ، حتى فَرَغَ، ثم دَعا بماءٍ، فجئتُه بماءٍ فتوضَّأ، ومسحَ على خُفَّيه (وفي رواية عن أبي وائل) قال: كان أبو موسى يُشَدِّدُ في البولِ ويَبُولُ في قَارُورَة، ويقول: إن بَني إسرائيل كان إذا أصاب جِلْدَ أحدِهم بول قَرَضَه بالمقاريض، فقال حذيفة: لَوَدِدتُ أن صاحبَكم لا يُشَدِّدُ هذا التَّشديد، فلقد رأيتُني أنا ورسول الله ﷺ نَتَمَاشَى، فأتى سُبَاطَةَ قوم خَلْفَ حائط، فقام كما يقوم أحدُكم، فبَالَ فَانْتَبَذْتُ منه، فأشار إليَّ، فجئتُ، فقمتُ عند عَقِبِهِ ﷺ حتى فَرَغَ.

(السُّبَاطة: الموضع الذي تُرمى فيه الأوساخ وما يُكنس من المنازل).

٥٥١ ـ (خ م) عن أنس، قال: كان رسول الله ﷺ إذا خرج لحاجته تبعته أنا وغلام منا، معنا إداوة من ماء ـ يعني: يستنجي به (وفي رواية): كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء، فأَحْمِلُ أنا وغلامٌ نحوي إدَاوَة من ماء، وعَنزَة، يستنجي بالماء (وفي أخرى): أن رسول الله ﷺ دخل حائطاً، وتَبِعه غلامٌ معه مِيضَأة، هو أصغرنا، فوضعها عند سِدْرَة، فقضى رسول الله ﷺ حاجته، فخرج علينا وقد اسْتنجى بالماء.

(الإداوة، بكسر الهمزة إناء صغير من جلد، يتخذ للماء، وأَخْذَ العنزة معه لحاجته إما لنبش الأرض الصلبة أو لاتخاذها سترة لصلاته أو غير ذلك. السدرة: شجر النبق المعروف).

٥٥٢ ـ (م) عن جابر بن عبدالله، أنَّ رسول الله ﷺ نهى أن يُبَالَ في الماءِ الرَّاكِد.

٥٥٣ - (خ م) عن أبي هريرة، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: لا يَبُولَنَّ أحدُكم في الماء الدائم الذي لا يجري، ثم يَغْتَسلَ فيه (وفي رواية): ثم يَغْتَسلَ منه.

٥٥٤ - (حم د ن ك هق بغ) (حسن) عن عبدالله بن سَرْجِسَ، أن النبيَّ ﷺ قال: لا يَبُولَنَّ أحدكم في جُحر (وفي رواية): نهى أن يُبالَ في الجُحْرِ.

٥٥٥ - (خ م) عن ابن عباس، قال: مَرَّ رسولُ الله ﷺ على قبرين (وفي رواية: مَرّ بحائط من حِيطان المدينة، فسمع صوتَ إنسانين يُعَذَّبان في قبورهما) فقال: أما إنَّهما ليعذَّبان، وما يعذَّبان في كبير، ثم قال: بلى، أمَّا أحدهما فكان يمشي بالنميمة، وأما الآخر فكان لا يستتر من بوله (وفي رواية: لا يستبرئ من البول) (وفي أخرى: لا يستنزه عن البول) فدعا بَعسِيب (وفي رواية: بجَريدٍ) رَطْب، فشَقَّه باثنين، ثم غرس على هذا واحداً، وعلى هذا واحداً، ثم قال: لعله أن يُخفَّف عنهما ما لم يَيْبَسَا.

(الحائط: بستان نخل عليه جدار يحوطه، وقد تكرر في الحديث. العسيب هو جريد النخل إذا كُشِط عنه الخوص، والعسيب فويق الكرب لم ينبت عليه الخوص، وما نبت عليه الخوص فهو السَّعَف).

❋ ❋ ❋

بابُ صِفَة الوُضُوء

٥٥٦ - (خ م) عن عبدالله بن زيد بن عاصم الأنصاري، قيل له: توضأ لنا وُضوءَ رسولِ اللّهِ ﷺ فدعا بإناء، فأكفَأ منه على يديه، فغسلهما ثلاثاً، ثم أدخل يدَهُ فاستخْرجها. فمضمضَ واستنشقَ من كفٍّ

واحدةٍ. ففعل ذلكَ ثلاثًا، ثم أدخل يده فاسْتَخْرَجها، فغسل وجهه ثلاثاً، ثم أدخل يده فاستخرجها، فغسل يديه إلى المرفقين مرتين مرتين، ثم أدخل يده فاستخرجها، فمسح برأسه، فأقْبل بيديه وأدْبَر، بدأ بمقدَّم رأسه، ثم ذهب بهما إلى قَفاه ثم رَدَّهما حتى رجعَ إلى المكان الذي بدأ منه، ثم غسل رِجْلَيْهِ إلى الكعبين، ثم قال: هكذا كان وضوءُ رسول الله ﷺ (وفي رواية) قال: أتى رسول الله ﷺ فأخرجنا له ماء في تَوْرٍ من صُفْرٍ، فتوضأ، فغسل وجهه ثلاثاً، ويديه مرتين مرتين، ومسح برأسه، فأقبل به وأدبر، وغسل رجليه (وللبخاري): أن النبي ﷺ توضأ مرتين مرتين (ولمسلم): أنه رأى رسول الله ﷺ توضأ فمضمض، ثم استنثر، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ويده اليمنى ثلاثاً، والأخرى ثلاثاً، ومسح رأسه بماء غيرِ فضلِ يدَيْه، وغسل رجليه حتى أنقاهما.

(تَوْر من صُفر: إناء من نحاس).

٥٥٧ ـ (خ) عن ابن عباس، أنه توضأ فغسل وجهه، وأخذ غَرْفة من ماء، فتمضمض بها واستنشق، ثم أخذ غَرفة من ماء، فجعل بها هكذا ـ أضافها إلى يده الأخرى ـ فغسل بهما وجهه، ثم أخذ غَرفة من ماء فغسل بها يده اليمنى، ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليسرى، ثم مسح برأسه، ثم أخذ غرفة من ماء فرَشَّ على رجله اليمنى حتى غسلها، ثم أخذ غرفة أخرى، فغسل بها رِجله ـ يعني اليسرى ـ ثم قال: هكذا رأيتُ رسول الله ﷺ يتوضأ (وفي رواية) قال: توضأ رسول الله ﷺ مرَّة مرَّة.

٥٥٨ ـ (ن حب) (حسن) عن ابن عباس، قال: تَوضَّأ رسولُ اللَّهِ ﷺ فغرفَ غَرفةً فتمضمضَ واستَنشقَ، ثمَّ غرفَ غَرفةً فغسلَ

وجهَه ثمَّ غرفَ غَرفةً فغسلَ يدَه اليُمنَى ثمَّ غرفَ غَرفةً فغسلَ يدَه اليُسرَى ثمَّ مسحَ برأسِه وأذنيهِ: باطِنِهما بالسَّبَّاحتينِ وظاهِرِهما بإبهاميهِ ثمَّ غرفَ غَرفةً فغسلَ رجلَه اليُمنَى ثمَّ غرفَ غَرفةً فغسلَ رجلَه اليُسرَى.

(السَّبَّاحة والمسبِّحة: الإصبع السَّبَّابة، سمِّيت بذلك، لأنه يُشَار بها عند التسبيح والتهليل والتحميد، ونحو ذلك).

٥٥٩ ـ (خ م) عن أبي هريرة، أن النبيَّ ﷺ قال: من توضأ فَلْيَسْتَنْثِرْ، ومن اسْتَجْمَر فلْيُوتِرْ (وفي رواية): إذا استيقظ أحدكم من منامه فتوضأ فليستنثر ثلاثاً، فإن الشيطان يبيت على خَيشومه (ولمسلم): إذا استجمر أحدكم فليستجمر وِتْراً، وإذا توضأ أحدُكم فَلْيَجْعَل في أنفِه ماء ثم لينْتَثرْ (وفي أخرى له): إذا توضأ أحدُكم فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمِنْخِرَيْهِ من الماء، ثم لْيَنْتَثِرْ.

(يستنثر وينتثر: يستنشق الماء ثم يستخرج ما في أنفه من أذى بنفَس الأنف. استجمَر: مسَح محل البول والغائط بالجمار، وهي الحجارة الصغار. وتكون بمعنى: تبخر بطيب العود، وسيأتي. فليوتر: ليجعلها وتراً: ثلاثاً أو خمساً. المِنخِر: الأنف معروف وهو بكسر الميم والخاء وبفتحهما وبضمهما، وبفتح الميم وكسر الخاء، هذه أربع لغات والخامسة: المُنخُور بضم الميم وواو بعد الخاء).

٥٦٠ ـ (خ م) عن أبي هريرة، أن النبيَّ ﷺ قال: إذا اسْتَيْقَظَ أحدُكم من نومه فلا يَغْمِسْ يدَه في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً (وفي رواية: فَلْيُفْرِغْ على يده ثلاث مرات قبل أن يدخل يدَه في إنائه) فإنه لا يَدري أين بَاتَتْ يدُه؟

(قوله من نومه، قال ابن حجر: أخذ الجمهور بعمومه فاستحبوه عقب كل نوم وخصه أحمد بنوم الليل، ثم الأمر عند الجمهور على الندب وحمله أحمد على الوجوب في نوم الليل دون النهار واتفقوا على أنه لو غمس يده لم يضر الماء، انتهى ملخصاً).

٥٦١ ـ (شف حم هـ د ت ن حب ك) (صحيح) عن لَقِيطِ بْنِ



صَبِرَةَ، قال: قلت: يا رسول الله، أخبرني عن الوضوء، قال ﷺ: أَسْبغ الوضوء، وخلِّلْ بين الأصابع، وبَالِغْ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً.

٥٦٢ ـ (خ م) عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ رأى رجلاً لم يَغْسِلْ عَقِبَه، فقال: ويل للأعقاب من النارِ (وفي رواية): أن أبا هريرة رأى قوماً يتوضؤون من المَطْهَرَةِ، فقال: أسبغوا الوضوء، فإني سمعت أبا القاسم ﷺ يقول: ويل لِلْعَرَاقِيبِ من النار.

٥٦٣ ـ (خ م) عن عبدالله بن عَمْرِو بن العاص، قال: تَخَلَّف عَنَّا النبيُّ ﷺ في سَفْرةٍ سافرناها، فأدْرَكَنا وقد أرْهَقَتْنَا الصلاةُ ونحن نتوضأُ، فجعلنا نمسح على أرجلنا، فنادى بأعلى صوته: وَيْل للأعقَابِ من النار ـ مرتين أو ثلاثاً (ولمسلم) قال: رجعنا مع النبي ﷺ من مكةَ إلى المدينةِ، حتى إذا كُنَّا بماءٍ بالطريق تَعَجَّل قوم عند العصر، فتوضَّؤوا وهم عِجال، فانتهينا إليهم وأعقابُهم تَلُوحُ لم يَمسَّها الماءُ، فقال رسول الله ﷺ: ويل للأعقابِ مِن النارِ، أَسْبِغُوا الوضوءَ.

(أرْهَقَتنا الصلاة: أي: لحقتنا وأخرناها عن وقتها حتى كدنا نُغشِيها ونلحقها بالصلاة التي بعدها، والرَّهَق: اللحاق، قال تعالى: ﴿وَلَا يَرْهَقُ وُجُوهَهُمْ قَتَرٌ وَلَا ذِلَّةٌ﴾، أي: لا يغشاها ولا يَلحقها، والرَّهَق أيضاً: الهلاك والدنوُّ والذل، كل ذلك يقال له: رهَقٌ، وللرَّهَق مزيد من المعاني غير ما ذكر).

٥٦٤ ـ (م) عن جابر، قال: أخبرَني عمر بن الخطاب: أن رجلاً توضأ، فترك موضع ظُفُر على قدمه، فأَبْصَره النبيُّ ﷺ فقال: ارجع فأحْسِنْ وضوءَك، فرجع فتوضأً، ثم صلَّى.

٥٦٥ ـ (خ) عن ابن عُمَرَ، قال: كان الرجالُ والنساءُ يتوضؤونَ في زمان رسول الله ﷺ جميعاً.

(جميعاً، أي: مجتمعين، وزاد ابن ماجة وأبو داود وابن خزيمة في روايتهم للحديث أنهم كانوا يتوضؤون جميعاً من إناء واحد، قال ابن حجر: الأولى في الجواب أن يقال لا مانع من الاجتماع قبل نزول الحجاب وأما بعده فيختص بالزوجات والمحارم).

❋ ❋ ❋

باب فضل الوُضوء

٥٦٦ - (خ م) عن عثمان بن عفان، أن رسولَ الله ﷺ قال: من توضَّأ فأحسنَ الوُضُوءَ، خرجتْ خطاياهُ من جَسَدِه، حتى تَخْرُجَ من تحتِ أظفاره (وفي رواية): أن عثمانَ توضأ، ثم قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ توضأ مثل وُضُوئي هذا، ثم قال: مَنْ توضأ هكذا غُفِرَ له ما تقدَّم من ذَنْبِهِ، وكانت صلاتُه ومَشْيُهُ إلى المسجدِ نافلة.

٥٦٧ - (م) عن أبي هريرة، أن رسولَ الله ﷺ قال: إذا توضَّأ العبدُ المسلمُ - أو المؤمنُ - فغسَل وجهه، خرج من وجهه كلُّ خَطِيئة نظر إليها بعينَيْه مع الماءِ، أو مع آخِرِ قَطْرِ الماءِ، فإذا غسل يديه خرج من يديه كلُّ خَطِيئَة بطَشَتْها يداه مع الماءِ، أو مع آخِرِ قَطْرِ الماءِ، فإذا غسل رِجْلَيْه خرَجَتْ كلُّ خَطِيئَة مَشَتْها رِجْلاه مع الماء، أو مع آخِرِ قطرِ الماءِ، حتى يَخْرُجَ نَقِيًّا من الذُّنُوبِ.

٥٦٨ - (م) عن أبي أمامة الباهلي، قال: قال عمرو بن عَبَسَةَ السُّلَميُّ: قال رسول الله ﷺ: ما منكم من رجل يُقَرِّب وَضوءه فيتمضمض، ويستنشِق فينتثِر إلا خَرَّت خطايا وجهه وفيه وخياشيمه مع الماء، ثم إذا غسَل وجهه، كما أمره الله تعالى، إلا خَرَّت خطايا وجهه من أطراف لحيته مع الماء، ثم يغسل يديه إلى المِرفَقين إلا

خَرَّت خطايا يديه من أنامله مع الماء، ثم يمسح رأسه إلا خرَّت خطايا رأسه من أطراف شعره ومن أُذنيه مع الماء، ثم يَغسل قدميه إلى الكعبين إلا خَرَّت خطايا رجليه من أنامل رجليه مع الماء، فإن هو قام فصلَّى، فحمد الله وأثنى عليه، ومجَّده بالذي هو له أهل، وفَرَّغ قلبه لله في صلاته، إلا انصرف من خطيئته كهيئته يوم ولدته أمه. فقال له أبو أمامة: يا عمرو بنَ عَبَسَةَ، انظر ما تقول؟ في مَقام واحد يعطى هذا الرجلُ؟ فقال عمرو: يا أبا أمامة، لقد كَبِرَت سِنِّي، وَرَقَّ عَظْمِي، واقترب أجلي، وما بي حاجة أن أكذبَ على الله، ولا على رسوله، ولو لم أسمعْهُ من رسول الله ﷺ إلا مرةً أو مرتين أو ثلاثاً ـ حتى عدَّ سبعاً ـ ما حدَّثتُ به أبداً، ولكنِّي سمعته منه أكثر من ذلك.

٥٦٩ ـ **(م)** عن عقبة بن عامر، قال: كانت علينا رِعايةُ الإبل، فجاءت نَوْبَتي فروَّحْتُها بِعَشِيٍّ، فأدركتُ رسولَ الله ﷺ قائماً يُحدِّث الناسَ، وأدركتُ مِنْ قوله: مَا مِنْ مُسْلم يَتَوضَّأ فَيُحْسِنُ وُضُوءه، ثم يقوم فيصلِّي ركعتين، مُقْبِلٌ عليهما بقلبه ووجهه، إلا وَجَبَت له الجنة. فقلت: ما أجْوَدَ هذه؟ فإذا قائلٌ بين يديَّ يقول: التي قبلها أجودُ، فنظرتُ، فإذا عُمرُ بنُ الخطاب، فقال: إني قد رأيتُك جئت آنفاً، قال: ما منكم من أحد يتوضأ، فيُبْلِغُ ـ أو فيُسْبِغُ ـ الوُضوءَ، ثم يقول: أشهد أن لا إلٰه إلا الله، وأشهدُ أنَّ محمداً عبده ورسوله، إلا فُتِحَتْ له أبوابُ الجنة الثمانية، يدخل من أيِّها شاء.

٥٧٠ ـ **(خ م)** عن حُمْرَانَ مولى عثمان: أن عثمان دعا بإناء، فأفرغ على كَفَّيه ثلاث مرار، فغلسهما، ثم أدخل يمينه في الإناء، فمَضْمَضَ، واسْتَنْشق، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ويديه إلى المِرفَقين ثلاثَ مِرَار، ثم مسح برأسه، ثم غسل رِجْلَيه ثلاثَ مِرَار إلى الكعبين، ثم

قال: رأيتُ رسول الله ﷺ توضَّأ نحو وضوئي هذا، ثم قال: من توضأ نحو وضوئي هذا، ثم صلَّى ركعتين لا يُحدِّثُ فيهما نفسه، غُفِرَ له ما تقدَّم من ذَنْبِهِ.

٥٧١ - (ش حم هـ د ت بز ع حب طب) (حسن) عن أبي بكر الصديق، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: ما من رجل يُذْنِبُ ذَنباً، ثمَّ يَقومُ فيَتَطَهَّرُ ويصلي (وفي رواية: فيتوضَّأ فيُحسِن الوُضوء، ثم يصلِّي ركعتين) ثُمَّ يَستَغْفِرُ اللّهَ إلا غُفِرَ لهُ، ثم قرأ: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا۟ فَـٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُوا۟ لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾.

٥٧٢ - (م) عن أبي هريرة، أن رسولَ الله ﷺ قال: ألا أدُلُّكم على ما يمحو الله به الخطايا، ويرفع به الدرجات؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: إسباغُ الوُضوءِ على المكارِهِ، وكثرة الخُطَا إلى المساجد، وانتظارُ الصلاةِ بعد الصلاة، فذلكُمُ الرِّباطُ، فذلكم الرِّباطُ.

(المكاره: ما يكون من شدة البرد، وألم الجسم ونحو ذلك).

٥٧٣ - (خ م) عن نُعيم بن عبدالله المُجمِر، عن أبي هريرة، أنَّ النبي ﷺ قال: إن أُمَّتي يُدْعَونَ يومَ القيامة غُرّاً مُحَجَّلِين من آثار الوضوء (وفي رواية) قال: رأيت أبا هريرة يتوضأ: فغسل وجهه، فأسبغ الوضوء، ثم غسل يده اليمنى حتى أشرَع في العضد، ثم يَدَهُ اليسرى حتى أشرَع في العَضُد، ثم مسح رأسه، ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرع في الساق، ثم غسل رجله اليسرى حتى أشرع في الساق، ثم قال لي: هكذا رأيت النبي ﷺ يتوضأ، وقال: قال النبي ﷺ: أنتم الغر المُحجَّلون يوم القيامة من إسباغ الوضوء، فمن استطاع منكم فليُطِلْ غرته وتحجيله.

(وفي أخرى): أنه رأى أبا هريرة يتوضأ، فغسل وجهه ويديه حتى كاد يبلُغُ المنكبين، ثم غسل رجليه حتى رفع إلى الساقين، ثم قال: سمعت النبي ﷺ يقول: إن أمتي يأتون يوم القيامة غُرًّا محجلين، من أثر الوضوء، فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل (ولمسلم) من رواية أبي حازم، قال: كنت خلف أبي هريرة، وهو يتوضأ للصلاة، فكان يَمُدُّ يده حتى تبلغ إبطه، فقلت له: يا أبا هريرة ما هذا الوضوء؟ فقال: يا بني فَرُّوخَ، أنتم هاهنا؟ لو علمت أنكم هاهنا ما توضأت هذا الوُضوء، سمعت خليلي ﷺ يقول: تبلُغ الحِليةُ من المؤمن حيث يبلُغ الوُضوء.

(غُرّاً مُحَجَّلِين، الغُرَّة: بياض في وجه الفرس، والتَّحْجِيل: بياض في أطراف قوائمه، وذلك مما يحسِّنه ويزينه. قوله: فمن استطاع أن يطيل غرته فليفعل، هذا مدرج من كلام أبي هريرة وليس من الحديث كما حققه الحافظ ابن حجر، وقال: اختلف العلماء في القدر المستحب من التطويل في التحجيل فقيل إلى المنكب والركبة وقد ثبت عن أبي هريرة وعن ابن عمر وقيل إلى نصف العضد والساق، قوله يا بني فروخ: أراد الموالي).

٥٧٤ - (م) عن حذيفة، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: إن حوضِي لأبْعَدُ من أيْلَةَ من عدَن، والذي نفسي بيده، إنِّي لأذودُ عنه الرجال، كما يذود الرجلُ الإبلَ الغريبة عن حوضه، قالوا: يا رسولَ الله، وتعرفُنا؟ قال: نعم تَرِدُونَ عليَّ غُرّاً مُحجَّلين من آثار الوضوء، ليست لأحد غيرِكم.

(سيأتي الحديث في باب حوض النبي ﷺ).

باب أسباب الوُضوء ونواقِضه

٥٧٥ - (م) عن مصعب بن سعد بن أبي وقَّاص، قال: دخل

ابنُ عُمَرَ على ابن عامر وهو مريض، فقال: ألا تدعو الله لي يا ابن عُمَر؟ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يقبل الله صلاة بغير طُهور، ولا صدقةً من غُلول؛ وقد كنتَ على البصرة.

(قوله: كنت على البصرة، أي: كنت والياً عليها فلا تسلم من التبعات ولا يقبل الدعاء لمن كان كذلك، كما لا تقبل الصلاة والصدقة إلا من مُتصوِّن، والظاهر أن ابن عمر أراد حثه على التوبة والإقلاع عن المخالفات وإلا فالدعاء للعصاة والفساق والكفار، جائز بالاتفاق).

٥٧٦ - (خ) عن أنس، قال: كان النبي ﷺ يتوضأ عند كل صلاة، قيل له: كيف كنتم تصنعون؟ قال: يجزئ أحدَنا الوضوءُ ما لم يُحْدِث.

(أخرجه في باب الوضوء من غير حدث، وفيه وفي لاحقه بيان قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ الآية، وأن الأمر في حق المحدِثين على الوجوب وفي حق غيرهم على الندب).

٥٧٧ - (م) عن بُرَيدة بنِ الحُصَيْب، أن النبيَّ ﷺ صلى الصلواتِ يومَ الفتْح بِوَضوء واحد، ومسح على خفيه، فقال له عُمر: لقد صنعتَ اليوم شيئاً لم تكنْ تصنَعُهُ؟ فقال: عمداً صنعتُه يا عُمَر (ورواه عنه الترمذي والنسائي) ولفظه: قال: كان رسولُ الله ﷺ يتوضأ لِكُلِّ صلاة، فلما كان يومُ الفتح صلى الصلوات بوَضوء واحد، فقال له عمر: فعلت شيئاً لم تكن تفعله؟ فقال: عمداً فعلته يا عُمَر.

٥٧٨ - (خ م) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: لا تُقْبَلُ صلاةُ مَن أحْدَثَ حتى يتوضأ، فقال رجل من حَضرَمَوْت: ما الحدثُ يا أبا هريرة؟ قال: فُساءٌ، أو ضُراطٌ.

٥٧٩ - (خ م) عن أنس، قال: أُقيمت الصلاة، ورجل يناجي النبيَّ ﷺ، فلم يَزَلْ يُناجِيه حتى نام أصحابه، ثم قام فصلى بهم



(ولمسلم) قال: أقيمت صلاة العشاء، فقال رجل: لي حاجة، فقام النبي ﷺ يناجيه، حتى نام القوم، أو بعض القوم، ثم صلوا (وفي أخرى له) قال: كان أصحاب رسولِ الله ﷺ ينامون، ثم يُصلُّون ولا يتوضؤون.

(أخرجه مسلم في باب الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء، وفيه جواز الكلام بعد الإقامة وقبل الإحرام، وهذا مذهب الجمهور).

٥٨٠ ـ (خ م) عن عبدالله بن زيد، قال: شُكِيَ إلى النبيِّ ﷺ الرَّجلُ يُخَيَّلُ إليه أنه يجدُ الشيءَ في الصلاة، قال: لا ينْصَرِفُ حتى يسمعَ صوتاً أو يجدَ ريحاً.

٥٨١ ـ (م) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا، فلا يخرجَنَّ من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً.

٥٨٢ ـ (م) عن جابر بن سَمُرة، أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ: أتوضأُ من لحوم الغنم؟ قال: إن شئتَ فتوضأ، وإن شئتَ فلا تتوضأ، قال: أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: نعم فتوضأ من لحوم الإبل، قال: أُصَلي في مَرَابِضِ الغنم؟ قال: نعم قال: أُصلِّي في مَبَارِكِ الإبل؟ قال: لا.

(سيأتي في باب آداب المساجد: أن النبي ﷺ كان يصلِّي في مرابض الغنم قبل أن يُبنى المسجدُ).

٥٨٣ ـ (لك حم هـ د ت ن خز حب) (صحيح) عن بُسْرَة بنت صفوان، أن النبي ﷺ قال: مَن مَسَّ ذكره فلا يُصلِّي حتى يتوضأ.

(أخرج أحمد وأهل السنن عن طَلْق بن علي أن النبي ﷺ سئل: ما ترى في مَسِّ الرجل ذَكَرَه بعدما يتوضأ؟ فقال: وهل هو إلا مُضْغَة منه ـ أو بَضْعَة منه. وفي رواية: مُضْغَة منك ـ أو بَضْعَة منك. واختلف العلماء فقال بعضهم حديث طلق

منسوخ، وقال آخرون بل المنسوخ حديث بُسرة، وجمع بينهما بعضهم بحمل حديث بسرة على الندب، وجمع آخرون بحمل حديث بسرة على المس بشهوة، وحديث طلق على المس بغير شهوة، والجمهور على وجوب الوضوء من مس الذكر، وحديث طَلْق ضعفه غير واحد من الحفاظ منهم الشافعي وأبو زُرعة وأبو حاتم الرازي والدارقطني وغيرهم رحم الله الجميع).

٥٨٤ ـ **(لك هق) (صحيح)** عن نافع، أن عبدالله بن عمر، كان يقول: إذا مَسَّ أحدُكم ذَكَره، فقد وجب عليه الوضوءُ (وفي رواية سالم) قال: رأيت عبدَالله بنَ عمر يغتسل، ثم يتوضأ، فقلت: يا أبَتِ، أما يجزيك الغُسل من الوضوء؟ قال: بلى، ولكني أحْياناً أمَسُّ ذكري، فأتوضأ.

٥٨٥ ـ (خ م) عن عليٍّ، قال: كنتُ رجلا مَذَّاء، فاسْتَحيَيْتُ أن أسألَ رسول الله ﷺ لمكان ابنتِهِ، فأمرتُ المقداد بنَ الأسودِ، فسأله، فقال: يَغْسِلُ ذَكَره ويتوضأ (وللبخاري) قال: اغْسلْ ذكرَك وتوضأ (ولمسلم) قال: توضأ وانضَحْ فَرْجَكَ.

٥٨٦ ـ (م) عن أبي هريرة، أن النبيَّ ﷺ قالَ: توضؤوا مما مست النار (وفي رواية) عن عائشة، وزيد بن ثابت، مثله.
(الحديث منسوخ، كما سيأتي).

٥٨٧ ـ (خ م) عن عَمْرِو بن أُمَيَّةَ، أنه رأى رسول الله ﷺ يَحْتَزُّ من كَتِفِ شاةٍ في يده (وفي رواية: يأكل ذراعاً يحتزُّ منها) فدُعِي إلى الصلاة، فألقى السِّكين التي يحتزُّ بها، ثم قام فصلَّى، ولم يتوضأ (ولهما) عن ميمونة، مثلُه.

٥٨٨ ـ (خ م) عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ أكل كَتِفَ شاة وصلَّى ولم يتوضأ (وللبخاري): أنه انْتَشَلَ عَرْقاً من قِدْر (وفي

أخرى له): تَعرَّق النبيُّ ﷺ كَتِفاً (ولمسلم): أنه أكل عَرْقاً أو لحماً، ثم صلى، ولم يتوضأ، ولم يَمسَّ ماء.

(العَرْق، بفتح فسكون: العظم إذا أخذ عنه معظم اللحم، وجمعه عُراقٌ. ويقال: عَرَقَ العظْمَ، واعْتَرَقَه، وتَعَرَّقَه، أي: أخَذ عنه اللَّحْمَ بأسْنَانه).

٥٨٩ ـ (م) عن أبي رافع، قال: أشهدُ لقد كنتُ أشوي لرسول الله ﷺ بطن شاة، ثم صلى، ولم يتوضأ.

٥٩٠ ـ (خ) عن سُوَيْد بن النعمان، قال: خرجنا مع النبيِّ ﷺ عام خيبرَ، حتى إذا كنا بالصَّهباء ـ وهي من أدنى خيبر ـ صلى رسول الله ﷺ العصر، فلما صلى دعا بالأطعمة، فلم يُؤتَ إلا بالسَّويق، فأمَرَ به، فثُرِّيَ، وأكل وأكلنا، ثم قام النبي ﷺ إلى المغرب، فمضمض ومضمضنا، ثم صلَّى ولم يتوضأ.

(السَّويق: هو القمح أو الشعير المقلِيُّ بالمِقلاة ثم يُطحن. ثُرِّيَ: بُلَّ بالماء ليكون ليِّناً، ومنه الثَّرَى وهو التراب المبتلّ بالماء).

❋ ❋ ❋

باب المَسح على الخفَّين

٥٩١ ـ (م) عن شُرَيْح بن هانئ، قال: أتيتُ عائشةَ أسألُها عن المسح على الخفين؟ فقالتْ: عليك بابنِ أبي طالب فَسَلْهُ، فإنه كان يُسافِرُ معَ رسول الله ﷺ فسألناهُ، فقال: جَعلَ رسول الله ﷺ ثلاثةَ أيام ولياليَهُنَّ للمسافر، ويوماً وليلة للمُقيم.

٥٩٢ ـ (شف حم هـ ن ت خز قط طب هق) (حسن) عن صفوانَ بنِ عَسَّال المُراديِّ، قال: كان رسول الله ﷺ يأمرُنا إذا كُنَّا

مُسافرين أن لا نَنْزِعَ خِفَافَنا ثلاثةَ أيام ولياليَهُنَّ، إلا من جنابة، ولكنْ من بولٍ وغائِط ونَوْم (وفي رواية): قال: رَخَّصَ لنا رسول الله ﷺ إذا كنا مُسافرين: أن لاً نَنْزِعَ خِفافَنا ثلاثةَ أيام وليالِيَهُنَّ.

٥٩٣ ـ **(خ م)** عن هَمَّامِ بن الحَارِثِ، قَالَ: رَأَيْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِاللَّهِ، بَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى، فَسُئِلَ، فَقَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَنَعَ مِثْلَ هَذَا.

٥٩٤ ـ **(خ م)** عن المغيرة بن شعبة، قال: كنتُ مع النبيِّ ﷺ في سَفَر، فقال: يا مُغيرةُ خُذِ الإداوةَ، فأخذتُها، فانطلقَ ﷺ حتى تَوارَى عَنِّي، فقضى حاجَتَهُ ثم أقْبَل، فَتَلَقَّيْتُه بماء، فتوضأ، وعليه جُبَّة شاميَّة، فمضمض، واستنشق، وغسل وجهه، فذهبَ يخرجُ يديه من كُمَّيْه، فكانا ضيِّقيْن، فأخرجهما من تحتُ ـ وفي لفظ: من تحتِ الجُبَّة ـ فغسلهما، ومسح برأسه، وعلى خفيه (وفي رواية): فأهْوَيتُ لأنزعَ خفيه، فقال: دَعْهما فإني أدخلتُهما طاهرتين، فمسح عليهما (ولمسلم): أن النبيَّ ﷺ مسح على الخفَّين ومُقَدَّم رأسه وعلى عِمامته (وفي أخرى): توضأ، فمسح بناصيتِه وعلى العمامَةِ، وعلى خُفَّيْه (ولمسلم) عن بلال بن رباح: أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين والخمار.

٥٩٥ ـ **(خ)** عن عَمْرِو بن أُمَيَّةَ، قالَ: رأيتُ النبيَّ ﷺ يمسح على عِمامته وخُفَّيهِ.

(المسح على العمامة وحدها لا يجزئ عند جمهور العلماء، إنما يُكمَّل بها بعد مسح الناصية كما في حديث المغيرة السابق، ومن أجاز الاكتفاء بمسحها شرط أن يكون نزعها شاقاً كنزع الخفين وذلك بأن تكون مُحنَّكة، انظر بيان ابن حجر رحمه الله للمسألة في فتح الباري عند هذا الحديث).

٥٩٦ ـ **(حم مي د بز ن قط هق) (حسن)** عن علي بن أبي طالب، قال: لو كان الدِّينُ بالرأي، لكان أسفلُ الخُفِّ أولى بالمسحِ

من أعلاه، وقد رأيتُ رسول الله ﷺ يمسح أعلاه (وفي رواية): يمسحُ على ظاهرِ خُفَّيهِ (وفي أخرى): قال: كنت أرى أن باطن القدمين أحقُّ بالمسح من ظاهرهما، حتى رأيت رسول الله ﷺ يمسح ظاهرَهما.

* * *

باب السِّواك

٥٩٧ ـ (م) عن شُريْح بن هانئ قال: سألتُ عائشةَ: بأي شيء كان يَبْدَأُ رسول الله ﷺ إذا دخل بيته؟ قالت: بالسِّواك.

٥٩٨ ـ (خ م) عن حذيفة بن اليمان، قال: كان النبيُّ ﷺ إذا قام من الليل (وفي رواية: إذا قام للتَّهَجُّد من الليل) يَشُوصُ فَاهُ بالسواك.

(يَشُوص فاهُ: يَدلُك أسْنانه به ويُنَقِّيها، وقيل: هو أن يَسْتاك من سُفْل إلى عُلْو، وساكه يسوكه سوكاً: دلكه ونظفه بعود أو خرقة أو غيرهما).

٥٩٩ ـ (خ م) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: لولا أن أَشُقَّ على أُمَّتي لأَمَرْتُهُم بالسواك عند كل صلاة.

٦٠٠ ـ (حم ن) (حسن) عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم عند كل صلاة بوضوء، ومع كل وضوء بسواك.

٦٠١ ـ (خ) عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: لقد أكثرتُ عليكم في السواك.

٦٠٢ ـ (خ م) عن أبي موسى الأشعري، قال: أتيتُ

رسول الله ﷺ وهو يَسْتَنُّ بسواك بيده، ويقول: أُعْ أُعْ، والسواك في فيه، كأنه يَتَهَوَّع (هذه رواية البخاري) (ولمسلم) قال: دخلت على النبي ﷺ وطرَفُ السواك على لسانه.

(يَتَهَوَّع: يتقيَّأ، والهُوَاع: القَيءُ).

* * *

بابُ الغُسْلِ

٦٠٣ ـ (خ م) عن أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث، قالت: توضأ رسول الله ﷺ وُضوءه للصلاة غير رجليه، وغسل فرجه، وما أصابه من الأذى، ثم أفاض عليه الماء، ثم نَحَّى رجليه فغسلهما، هذا غُسْله من الجنابة (وفي رواية) قالت: سترتُ النبيَّ ﷺ وهو يغتسل من الجنابة، فأفرغ على يديه، فغسلهما مرتين أو ثلاثاً، ثم أفرغ بيمينه على شماله، فغسلَ مَذاكِيرَه (وفي رواية: فرْجَه وما أصابه) ثم دَلَكَ يده بالأرض، ثم مضمض واستنشق، ثم غسل وجهه ويديه، ثم غسل رأسه ثلاثاً، ثم أفرغ على جسده، ثم تنحَّى من مقامه، فغسل قدميه، فأتيتُه بخرقة فلم يُرِدْها، وجعل ينفُض بيدَيْه.

٦٠٤ ـ (خ م) عن عائشة، أن النبيَّ ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة، بَدَأ فغسل يديه، ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة، ثم يُدْخِل أصابعه في الماء، فَيُخَلِّلُ بها أصولَ شعره، ثم يَصُبُّ الماءَ على رأسه ثلاث غُرَفٍ بيديه، ثم يُفيضُ الماءَ على جِلْدِهِ كلِّه (وفي رواية): ثم يُخلِّل بيديه شعره، حتى إذا ظن أنه قد أروَى بشرته، أفاض الماء عليه ثلاث مرات، ثم غسل سائر جسده، وقالت: كنت أغتسلُ أنا ورسول الله ﷺ من إناء



واحد، نَغْتَرِف منه جميعاً (وفي أخرى) قالت: كان ﷺ إذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء نحو الحِلابِ، فأخذ بكفِّه، فبدأ بشِقِّ رأسه الأيمن، ثم الأيسر، ثم أخذ بكفّيه، فقال بهما على رأسه.

(ولمسلم) قالت: كان إذا اغتسل بدأ بيمينه، فصَبَّ عليها من الماء فغسلها، ثم صب الماء على الأذى الذي به بيمينه، وغسل عنه بشماله، حتى إذا فرغ من ذلك صَبَّ على رأسه، قالت عائشةُ: وكنتُ أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد ونحن جُنُبان (وفي رواية له) أن النبيَّ ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة، بدأ فغسل كفيه ثلاثاً قبل أن يُدْخِلَ يديه في الإناء، ثم يُفْرِغُ بيمينه على شماله فيغسل فَرْجَهُ، ثم يتوضأ وُضوءَه للصلاة، ثم يأخذُ الماءَ، فيُدخِلُ أصابعه في أصول الشعر، حتى إذا رأى أنه قد استَبْرَأ حَفَن على رأسه ثلاثَ حَفَنات، ثم أفاض على سائر جسده، ثم غسل رجليه (وللبخاري) قالت: كنا إذا أصابت إحدانا جنابة، أخَذَتْ بيدها ثلاثاً فوق رأسها، ثم تأخذُ بيدها على شِقِّها الأيمن، وبيدها الأخرى على شِقِّها الأيسر.

(الحِلاب: المِحْلَبُ، وهو الإناء الذي يُحلَب فيه، قال الخطابي هو إناء يسع قدر حلبة ناقة. قولها: فقال بهما على رأسه، قال ابن الأثير: العرب تجعل القول عبارة عن جميع الأفعال، فتقول قال بيده، أي: أخذ، وقال برجله، أي: مشى، وقال بالماء على يده، أي: قلبه، وقال بثوبه، أي: رفعه، وكل ذلك على المجاز والاتساع).

٦٠٥ ـ (خ م) عن جبير بن مطعم، قالَ: تَمَارَوْا في الغُسْل عندَ رسول الله ﷺ فقال بعضُ القوم: أمَّا أنا فإني أغسل رأسي بكذا وكذا، فقال رسول الله ﷺ: أمَّا أنا فأُفِيض على رأسي ثلاثَ أكفّ (وفي رواية): أمَّا أنا فأُفيض على رأسي ثلاثاً، وأشار بيديه كلتيهما.

(تمارَوا: تَجادَلوا).

٦٠٦ ـ (خ م) عن عائشة، قالت: كُنتُ أغتسل أنا والنبيُّ ﷺ من إناء واحد، من قَدَح يقال له: الفَرَق. قال سفيان: والفَرَق: ثلاثة آصُع (وفي رواية) قالت: كنتُ أغتسلُ أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد، تَخْتَلِفُ أيدينا فيه من الجنابة (وللبخاري) قالت: كان يُوضَعُ لي ولرسول الله ﷺ هذا المِرْكَنُ فنَشْرَعُ فيه جميعاً.

(الفرق بفتح الراء وسكونها: مكيال معروف بالمدينة، وقدره ثلاثة آصع. المِركن: وعاء تغسل فيه الثياب، ويقال له: مِخضب. نشرع فيه جميعاً، أي: نتناول منه بغير إناء).

٦٠٧ ـ (خ م) عن زينب بنت أبي سلَمة، أن أُمَّها ـ أُمَّ سلمة ـ كانت هي ورسول الله ﷺ يغتسلان من الإناءِ الواحد من الجنابةِ (وللبخاري) عن أنس، قال: كان النبيُّ ﷺ والمرأةُ من نسائه يغتسلان من إناء واحد.

٦٠٨ ـ (خ م) عن ابن عباس، أنَّ النبيَّ ﷺ ومَيْمُونةَ كانا يغتسلان من إناء واحد (ولمسلم): أن رسول الله ﷺ كان يغتسلُ بفَضْلِ ميمونةَ.

(نقل النووي الاتفاق على جواز اغتسال الرجل والمرأة من الإناء الواحد، وجواز وضوء المرأة بفضل الرجل، واختلفوا في وضوء الرجل بفضل المرأة، وهذا الحديث حجة للمجيزين).

٦٠٩ ـ (خ م) عن أنس، قال: كان النبيُّ ﷺ يغتسل بالصَّاع إلى خمسة أمْداد، ويتوضأ بالمُدِّ (وفي رواية): كان يغتسل بخمس مَكاكِيكَ، ويتوضأُ بِمَكُّوك (وفي رواية): بخمس مَكاكيِّ.

(المُدَّ: ملء كفَّيْ الإنسان المعتدل، والصاع أربعة أمداد، والمكوك بوزن تنُّور، قال النووي: لعل المراد بالمَكُّوك هنا المُدَّ كما قال في الرواية الأخرى يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد).

٦١٠ ـ (م) عن سَفِينة، قال: كان رسولُ الله ﷺ يغتسل



بالصاع، ويتطهَّر بالمدِّ (وفي رواية): يُغَسِّلَه الصَّاعُ من الماءِ من الجنابة، ويُوضِّئُه المُدُّ.

(سَفِينَة: مولى رسول الله ﷺ وقيل: مولى أم سلمة أعتقته واشترطَتْ عليه خدمة النبي ﷺ ما عاش).

٦١١ ـ (خ م) عن محمد الباقر، قال: قال لي جابر: أتاني ابنُ عَمِّكَ ـ يُعرِّض بالحسن بن محمد ابن الحنفية ـ قال لي: كيف الغسل من الجنابة؟ قلت: كان النبيُّ ﷺ يأخُذُ ثلاثة أكُفٍّ فَيُفيضُها على رأسه، ثم يُفيضُ على سائر جسده، فقال الحسن: إني رجل كثيرُ الشَّعرِ؟ فقلتُ: كان النبيُّ ﷺ أكثر شعراً منك (وفي رواية): أنه كان عنده هو وأبوه، وعنده قوم، فسألوه عن الغُسل، فقال: يكفيك صاع، فقال رجل: ما يكفيني، فقال جابر: كان يكفي مَن هو أوفى منك شعراً، وخيرٌ منك (وفي أخرى): أن وَفْدَ ثقيف سألوا النبيَّ ﷺ قالوا: إن أرضَنَا أرضٌ باردة، فكيف بالغسل؟ فقال: أمَّا أنا فأُفْرِغ على رأسي ثلاثاً.

٦١٢ ـ (خ م) عن أبي هريرة، قال: أقيمت الصلاة، وعُدِّلت الصفوف قياماً (وفي رواية: فَعدَّلنا الصفوفَ قبل أن يخرج إلينا) فخرج إلينا رسول الله ﷺ فلما قام في مصلّاه ذكر أنه جُنُبٌ، فقال لنا: مكانَكم، ثم رجع فاغتسل، ثم خرج إلينا ورأسه يقطُر، فكبَّر، فصلَّينا معه.

٦١٣ ـ (م) عن أم سلمة، قالت: قلتُ: يا رسول الله، إني امرأة أشُدُّ ضَفْرَ رأسي، أفأنْقُضُه لغُسل الجنابة؟ (وفي رواية: أفأنقضه للحَيْضة وللجنابة) قال: لا، إنما يكفيكِ أن تَحْثي على رأسك ثلاث حَثَيَات، ثم تُفيضينَ عليكِ الماء فتَطْهُرينَ.

(أشُدُّ ضَفْرَ رأسي، أي: أحكم فَتْل شَعري، يقال: ضَفَرتُ الشعر ضَفْراً، أي: جعلته ضفائر).

٦١٤ ـ (م) عن عُبَيْدِ بن عُمَيْرٍ، قال: بلغ عائشة أن عبدالله بن عَمْرٍو يأمر النساء إذا اغتسلن، أن ينقُضن رؤوسهن، قالت: يا عجباً لابن عَمْرٍو هذا، يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقُضن رؤوسهن، أفلا يأمرهن أن يحلِقن رؤوسهن؟ لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء بيني وبينه واحدٍ، ولا أزيد على أن أفرِغ على رأسي ثلاث إفراغات، فيبادِرُني حتى أقول: دَعْ لي، دَعْ لي، قالت: وهما جُنُبان.

٦١٥ ـ (حم د هب) (صحيح) عن عائشة، قالت: كنَّ أزواجُ النبي ﷺ يخرجن معه عليهنَّ الضِّماد يغتسلن فيه ويَعْرَقن، لا ينهاهنَّ عنه مُحِلَّاتٍ وَلا مُحْرِمَاتٍ (وفي رواية): كنَّ يَخرجْنَ مع رسول الله ﷺ عليهن الضِّماد، قد اضطَمَدْنَ قبل أن يُحرِمْنَ، ثم يغتسِلنَ وهو عليهنَّ، يَعرَقنَ ويغتسِلن لا ينهاهنَّ عنه.

(أصل الضَّمْد الشدُّ يقال ضَمَد رأسه وجُرحه إذا شدَّه بالضِّماد وهي خرقة يشد بها العضو المريض، ثم قيل لوضع الدواء على الجرح وغيره وإن لم يشد، قال في عون المعبود: قال الحافظ ابن الأثير في جامع الأصول: المراد بالضِّماد في هذا الحديث ما يلطخ به الشعر مما يلبِّده ويسكنه من طيب وغيره لا الخرقة التي يشد بها الرأس والمعنى كنا نلطخ ضفائرنا بالصمغ والطيب والخِطْمي وغير ذلك ثم نغتسل وما نلطخ ونضمد به باق على حاله لعدم نقض الضفائر ويحتمل أن يكون المعنى كنا نكتفي بالماء الذي نغسل به الخِطْمي وننوي به غسل الجنابة ولا نستعمل بعده ماءً نخص به الغسل).

٦١٦ ـ (ش حم هـ د ت ن ع ك) (حسن) عن عائشة، أن رسول الله ﷺ كان لا يتوضأ بعد الغُسْل.

(قال في مرقاة المفاتيح، عند هذا الحديث: قال ابن حجر: وقالوا: ولا يشرع وضوءان؛ اتفاقاً للخبر الصحيح: كان عليه الصلاة والسلام لا يتوضأ بعد الغسل من الجنابة).

٦١٧ - (خ م) عن أنس، أن رسولَ اللّهِ ﷺ كان يطُوفُ على نسَائِه في الليلة الواحِدة، بغُسْلٍ واحدٍ، وله يومَئذٍ تسْعُ نسْوةٍ.

٦١٨ - (خ م) عن أم سلمة، أن أمَّ سُلَيم - وهي امرأة أبي طلحة - قالت: يا رسول الله، إن الله لا يستحيي من الحق، فهل على المرأة الغُسل إذا احتلمت؟ قال: نعم، إذا رأت الماء، فَغطَّتْ أم سلمة - يعني: وجهها - وقالت: يا رسول الله وتحتلم المرأة؟ قال: نعم، تَرِبَتْ يمينُك، فبمَ يُشبهها ولدُها؟ (وفي رواية): فضحِكَتْ أمُّ سلمة (وفي أخرى) قالت: فَضَحْتِ النساء (ولمسلم) عن أنس، نحوه.

(سيأتي للحديث روايتان أخريان عند مسلم عن أم سليم وعائشة في كتاب بدء الخلق وصفات المخلوقات).

٦١٩ - (خ م) عن أُبيٍّ بن كعبٍ، أنه قال: يا رسول الله إذا جامع الرجل المرأة فلم يُنزِلْ؟ قال: يغسل ما مَسَّ المرأةَ منه (وفي لفظ: يغسل ما أصابَهُ من المرأة) ثم يتوضأ ويُصلِّي (وفي رواية): يغسل ذكره ويتوضأ.

(أحاديث عدم الغسل لعدم الإنزال منسوخة كما سيأتي).

٦٢٠ - (خ م) عن أبي سعيد، أن رسول الله ﷺ أرسل إلى رجل من الأنصار، فجاءه ورأسُه يَقْطُر، فقال رسول الله ﷺ: لعلَّنا أعْجَلْنَاك؟ فقال: نعم يا رسول الله، قال: إذا أُعْجِلْتَ أو أقحطتَ فلا غُسلَ عليك، وعليكَ الوضوء (ولمسلم) قال: خرجتُ مع رسول الله ﷺ يوم الاثنين إلى قُبَاءٍ، حتى إذا كنا في بني سالم، وقف رسول الله ﷺ على بابِ عِتْبانَ بن مالك فصَرَخَ به، فخرج يَجُرُّ إزارَه، فقال رسول الله ﷺ: أعْجَلْنَا الرجلَ، فقال عِتبان: يا رسول الله، أرأيتَ الرجل يُعْجَلُ عن امرأته، ولم يُمْنِ، ماذا عليه؟ قال رسول الله ﷺ: إنما الماءُ من الماءِ.

(قال النووي: أما أعجلت فهو بضم الهمزة وإسكان العين وكسر الجيم. أما أقحطت: فهو بفتح الهمزة والحاء وفي رواية بضم الهمزة وكسر الحاء مثل أعجلت والروايتان صحيحتان ومعنى الإقحاط هنا عدم إنزال المني وهو استعارة من قحوط المطر وهو انحباسه).

٦٢١ ـ (خ م) عن زيد بن خالد، أنه سألَ عثمان بن عفَّان، فقال: أرأيتَ إذا جامع الرجل امرأته ولم يُمْنِ؟ فقال عثمان: يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره، وقال عثمان: سمعتُه من رسول الله ﷺ (زاد البخاري): فَسَأَلت عَن ذَلِك عَليّ بن أبي طَالب وَالزُّبَيْر وَطَلْحَة بن عبيدالله وَأبي بن كَعْب، فأمروه بذلك (وفي رواية لهما) عن أبي أيوب، أنه سمع ذلك من رسول الله ﷺ.

٦٢٢ ـ (خ م) عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: إذا جلس بين شُعَبِها الأربع، ثم جَهَدَها، فقد وجب الغُسْل، وإن لم يُنْزِل.

٦٢٣ ـ (م) عن أبي موسى، أنهم ذكروا ما يوجب الغُسْل، فاختلف في ذلك رهط من المهاجرين والأنصار، فقال الأنصاريون: لا يجب الغُسْل إلا من الدفق، أو من الماء، وقال المهاجرون: بل إذا خالط فقد وجب الغُسْل، قال أبو موسى: فأنا أشفيكم من ذلك، قال: فقمت فاستأذنت على عائشة، فأذن لي، فقلت لها: يا أماه ـ أو يا أم المؤمنين ـ إني أريد أن أسألك عن شيء، وإني أستحييك؟ فقالت: لا تستحيي أن تسألني عما كنت سائلاً عنه أمك التي ولدتك، فإنما أنا أمك، قلت: فما يوجب الغُسْل؟ قالت: على الخبير سقطت، قال رسول الله ﷺ: إذا جلس بين شُعَبِها الأربع، ومَسَّ الخِتَانُ الخِتَانَ، فقد وجب الغُسْل.

(الختان: موضع القطع، وتماسُّهما كناية عن الإيلاج، وليس المراد مجرد المس؛ فقد أجمع العلماء أن لو تماسَّ الختانان بلا إيلاج لم يجب الغسل على أحد منهما).

٦٢٤ - (م) عن عائشة، أن رجلاً سأل رسولَ اللّهِ ﷺ عن الرجلِ يُجامِعُ أهلَه ثم يُكْسِلُ، هل عليهما الغُسْلُ؟ وعائشةُ جالسةٌ، فقال رسولُ اللّهِ ﷺ إني لَأَفْعَلُ ذلك، أنا وهذه، ثم نغتسلُ.

(أكسل، يُكْسِلُ، وكسِل يَكسَل: إذا جامَع ثم أدرَكه فُتُور فلم يُنْزل، ومعناه: صار ذا كسَل).

٦٢٥ - (م) عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: لا يَغْتَسِلْ أحدُكم في الماء الدائم وهو جُنُب، قالوا: كيف يفعل يا أبا هريرة؟ قال: يتناوله تناولاً.

٦٢٦ - (خ م) عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جُنب، غسَل فرجه وتَوَضَّأَ للصلاة (هذه رواية البخاري) (ولمسلم) قالت: كان إذا أراد أن ينام، وهو جنب توضأ وُضوءه للصلاة قبل أن ينام ﷺ (وفي أخرى له): كان إذا كان جنباً، وأراد أن يأكل، أو ينام، توضأ وُضوءه للصلاة.

(قولها في رواية البخاري: وتَوَضَّأَ للصلاة، أي: توضأ وُضوءه للصلاة، كما جاء عنها في رواية مسلم).

٦٢٧ - (خ م) عن ابن عُمَر، قال: ذكر عمر بن الخطاب لرسول الله ﷺ أنه تصيبه الجنابة من الليل؟ فقال رسول الله ﷺ: توضأ، واغسل ذكرك، ثم نَمْ (وفي رواية): أن عمر سأل رسول الله ﷺ: أيرقُد أحدُنا وهو جُنب؟ قال: نعم، إذا توضأ أحدُكم فليرقُد وهو جنب (وللبخاري): استفتى عمر النبي ﷺ: أينام أحدنا وهو جنب؟ قال: نعم، إذا توضأ.

٦٢٨ - **(حم د ن طب هق) (حسن)** عن يَعْلَى بن أمية، أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يغتسل بالبَراز، فصعِد المنبر، فحمد الله وأثنى

عليه، ثم قال: إن الله حَيِيٌّ سِتِّيرٌ يحب الحياء والسَّتْرَ، فإذا اغتسل أحدُكم فَلْيَسْتَتِرْ (وفي رواية): فإذا أراد أحدكم أن يغتسل فَلْيَتَوَارَ بشيء.

(البَراز، بالفتح: اسم للفضاء الواسع، والموضع الذي ليس به ما يستر من شجر ولا غيره. وأمر الخالي بالاستتار للندب، إلا أن يكون بحضرة من يحرم عليه النظر لعورته فيجب عليه الاستتار وجوباً).

❊ ❊ ❊

بابُ التَّيمُّم

٦٢٩ ـ (خ م) عن عائشة، قالت: خَرَجْنَا مَعَ رسول الله ﷺ في بعض أسفارِه، حتى إذا كُنَّا بالبَيْدَاءِ ـ أو بذاتِ الجيش ـ انْقطَعَ عِقْد لي، فأقام رسول الله ﷺ على التماسه، وأقام الناسُ معه، وليسوا على ماء، وليس معهم ماء، فأتى الناسُ إلى أبي بكر، فقالوا: ألا ترى إلى ما صَنَعتْ عائشة؟ قامت برسول الله ﷺ وبالناس معه، وليسوا على ماء، وليس معهم ماء؟ فجاء أبو بكر ورسول الله ﷺ وَاضِعٌ رأسه على فَخذي قد نام، فقال: حَبسْتِ رسول الله ﷺ والناسَ، وليسوا على ماء، وليس معهم ماء؟ فعاتبني أبو بكر، وقال ما شاء الله أن يقول، وجعل يَطْعَن بيده في خاصِرَتي. فلا يمنعني من التحرُّك إلا مكانُ رسول الله ﷺ على فَخِذي، فنام رسول الله ﷺ حتى أصْبَح على غير ماء فأنزل الله تعالى آية التيمم، فَتَيَمَّمُوا. فقال أُسَيْد بنُ حُضَيْر ـ وهو أحدُ النُّقَباء ـ: ما هي بأولِ بَرَكَتِكُمْ يا آل أبي بكر، قالت: فَبَعثْنا البعيرَ الذي كنتُ عليه، فوجدنا العِقْدَ تحتَه (وفي رواية) قالت: سَقَطَتْ قِلَادَة لي بالبَيْدَاءِ، ونحن داخلون المدينة، فأناخَ النبيُّ ﷺ ونزل، فَثَنى رأسه في حَجْرِي راقداً، فأَقْبَل أبو بكر فلكَزَني

لَكْزَة شديدة.. وذكر نحوه، وفيه: أن النبيَّ ﷺ استيقظَ وحضرتِ الصبحُ، فالتُمِس الماءُ فلم يوجد، فنزلت (وفي أخرى) أنها استعارتْ من أسماءَ قِلادة، فهَلَكَتْ، فأرسل رسول الله ﷺ ناساً من أصحابه في طلبها، فأدركَتهم الصلاة، فصلَّوْا بغيرِ وضوء، فلما أتوا النبيَّ ﷺ شَكَوْا ذلك إليه، فنزلتْ آية التيمم، فقال أُسَيْد بنُ حُضَيْر: جزاكِ الله خيراً، فوالله ما نزل بكِ أمرٌ قطُّ إلا جَعَلَ الله لك منه مخرجاً، وجعل للمسلمين فيه بَرَكة.

(حجر الإنسان، بفتح الحاء وكسرها: حِضنه. هلكَتْ: ضاعت).

٦٣٠ ـ (خ م) عن شَقيق بن سلمة الأسدي، قال: كنتُ جالساً مع عبدالله ابنِ مسعود وأبي موسى، فقال أبو موسى: أرأيتَ يا أبا عبدالرحمٰن لو أن رجلاً أجْنَبَ، فلم يَجِدِ الماءَ شهراً، كيفَ يصنعُ بالصلاة؟ فقال عبدالله: لا يتيمم، وإن لم يجد الماء شهراً، فقال أبو موسى: فكيف بهذه الآية في سورة المائدة ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾؟ فقال عبدالله: لو رُخِّص لهم في هذه الآية لأوشَكَ إذا بردَ عليهم الماءُ أن يتيمَّمُوا بالصعيد، قلتُ: وإنما كَرِهْتم هذا لِذَا؟ قال: نعم، فقال أبو موسى لعبدالله: ألم تسمع قولَ عمارٍ لعمر: بعثني رسول الله ﷺ في حاجة فأجْنَبْتُ، فلم أجِد الماءَ، فَتَمرَّغت في الصعيد كما تَمَرَّغُ الدَّابةُ، ثم أتيتُ النبيَّ ﷺ فذكرتُ ذلك له، فقال: إنما يكفيك أن تصنع هكذا: وضربَ بكفَّيْه ضربةً على الأرض ثم نفضهما، ثم مسَح بهِما ظهرَ كَفِّهِ بشِماله ـ أو ظهرَ شِماله بكفِّه ـ ثم مسح بهِما وجهه؟.

(وعند مسلم) قال: إنما كان يكفيك أن تقولَ بيديك هكذا، ثم ضرب بيديه إلى الأرض ضربة واحدة، ثم مسح الشِّمالَ على اليمين،

وظاهِرَ كَفَّيْه ووجهَهُ، فقال عبدالله: أوَ لم تَرَ عمر لم يقنعْ بقول عمار؟ قال أبو موسى: فَدَعْنَا من قول عمار، فكيف تصنع بهذه الآية؟ فما دَرَى عبدالله ما يقول (وفي رواية): أن رسول الله ﷺ قال: إنما كان يكفيك أن تقولَ هكذا، وضرب بيديه الأرض، فنفض يديه، فمسح وَجْهَه وكفيه (وفي أخرى لهما) عن عبدالرحمٰن بن أبزى، أن رجلاً أتى عمرَ فقال: إني أجْنَبتُ ولم أجد ماء؟ فقال: لا تُصَلِّ، فقال عمَّار: أما تذكر يا أمير المؤمنين، إذ أنا وأنت في سَرِيَّة، فأصابتنا جنابة، فلم نجد الماءَ، فأما أنت فلم تُصَلِّ، وأما أنا فَتَمعَّكْتُ في التراب وصليتُ، فقال رسول الله ﷺ: إنما يكفيك أن تضرب بيديك الأرض، ثم تَنْفُخَ، ثم تمسح بهما وجهك وكفَّيْك؟ فقال عمر: اتق الله يا عمار، فقال: إن شئتَ لم أحدث به، فقال عمر: نُولِّيك ما تَوَلَّيْتَ.

(معنى قول عمر اتق الله يا عمار، أي تثبت فلعلك نسيت أو اشتبه عليك فإني كنت معك ولا أتذكر شيئاً من هذا ومعنى قول عمار إن شئتَ لم أحدث به، أي إن رأيت المصلحة في ترك التحديث به وافقتك فإني قد بلغته فلم يبق علي حرج فقال له عمر نولِّيك ما تولَّيت أي نتركك وشأنَك فلا يلزم من كوني لا أتذكره أن لا يكون حقاً فليس لي منعُك من التحديث به، قاله النووي ونقله عنه ابن حجر رحمهما الله).

٦٣١ - (خ م) عن عمران بن حصين، أنَّ رسول الله ﷺ لما انْفَتَلَ من صلاته إذا هو برجل معتزلٍ لم يُصَلِّ مع القوم، فقال: يا فلان، ما منعكَ أن تُصلِّيَ مع القوم؟ قال: يا رسول الله أصابتني جنابة، ولا ماءَ، فقال: عليك بالصعيد، فإنَّه يكفيك.

(سبق الحديث بطوله، في باب ذكر سول الله ﷺ)

❋ ❋ ❋

باب الحَيض

٦٣٢ ـ (خ م) عن عائشة، أن امرأة من الأنصار سألت النبيَّ ﷺ عن غُسلها من المحيض، فأمرها كيف تغتسل، ثم قال: خُذي فِرْصَة من مِسْك، فتطهَّري بها، قالت: كيف أتطهَّر بها؟ قال: تطهري بها، قالت: كيف أتطهَّر بها؟ قال: سبحان الله! تطهري بها، فاجْتَذَبْتُها إليَّ فقلت: تتَبَّعي بها أثَرَ الدم (وفي رواية: آثار الدم) (ومن الرواة من قال فيه): خذي فِرصة مُمَسَّكَة، فتوضَّئي بها ثلاثاً، ثم إن النبيَّ ﷺ اسْتَحْيَى، وأعْرَض بوجهه، وقال: توضئي بها، قالت: فأخذتُها فاجتذبتُها، فأخبرتُها بما يُريد النبيُّ ﷺ (ولمسلم): أن أسماء سألت النبيَّ ﷺ عن غُسل المحيض، فقال: تأخذ إحداكن ماءَها وسِدْرَتَها، فتطهَّرُ فتحسن الطُّهُورَ، ثم تصبُّ على رأسها، فَتدْلُكه دَلْكاً شديداً، حتى تبلغ شُؤون رأسها، ثم تصبُّ عليه الماء، ثم تأخذ فِرصة مُمَسَّكة، فتَطَهَّر بها، فقالت أسماء: فكيف تطهَّر بها؟ قال: سبحان الله! تطهري بها، قالت عائشة ـ كأنها تُخفي ذلك: تَتَبِّعِين بها أثر الدم، وسألته عن غُسل الجنابة، فقال: تأخذ ماء، فتطهَّر، فتُحسن الطُّهور ـ أو تُبْلِغُ الطُّهور ـ ثم تصب على رأسها، فتدلكه حتى يبلغ شُؤون رأسها، ثم تفيض عليها الماء، فقالت عائشة: نِعمَ النساء نساءُ الأنصار لم يكن يمنعهن الحياءُ أن يَتَفَقَّهنَ في الدين.

(فِرصة مُمَسَّكة: الفِرْصَة بكسر الفاء: قِطْعة من صُوف أو قُطْن أو خِرْقة. والمُمسَّكة: المُطَيّبة بالمِسْك، تتَبعي بها آثار الدم: قال جمهور العلماء: تعني به الفرج. قوله: وسدرتها: المراد به ورق السدر الذي يستعمل في الغُسل).

٦٣٣ ـ (خ م) عن عائشة أن أمَّ حبيبة بنتَ جحش ـ خَتَنَةَ رسول الله ﷺ وتحت عبدالرحمٰن بن عوف ـ اسْتُحِيْضَتْ سبع سنين،

فاسْتَفْتَتْ رسول الله ﷺ فقال: إن هذه ليست بالحَيضة، ولكن هذا عِرْق، فاغْتَسلي وصلِّي، فكانت تغتسل لكل صلاة، قالت عائشة: فكانت تغتسل في مِرْكَن في حُجرةِ أختها زينبَ بنت جحش، حتى تَعْلُوَ حُمْرَةُ الدم (ولمسلم): قال لها: امْكُثي قدرَ ما كانت تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكِ، ثم اغتسلي، فكانت تغتسل عند كل صلاة. قال الليثُ بنُ سعدٍ: لم يذكر ابنُ شِهابٍ أن رسولَ اللهَ ﷺ أمرها أن تغتسلْ عند كلِّ صلاةٍ، ولكنه شيءٌ فعلَتهُ هي.

(الخَتَنَة، بفتحات: قريبة الزوجة، وأم حبيبة هذه هي أخت زينب بنت جحش زوج النبي ﷺ، قال النووي: قال أهل اللغة: الأختان جمع خَتَن وهم أقارب الزوجة والأحماء أقارب الزوج والأصهار يعم الجميع. المِرْكَن، كَمِبْرَد: وعاء تغسل فيه الثياب، ويقال له: مِخْضب، وإجَّانَة).

٦٣٤ ـ (خ م) عن عائشة، قالت: قالت فاطمة بنت أبي حُبَيْش لرسول الله ﷺ: إني امرأة أُستحاض فلا أطهر، أفأدَع الصلاة؟ فقال لها رسول الله ﷺ: إنما ذلك عِرْق، وليست بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم، وصَلِّي (وفي رواية): فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي وصَلِّي (وفي أخرى): ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصَلِّي.

٦٣٥ ـ (لك ش حم هـ د ن طب قط هق) (صحيح) عن أم سلمة، أن امرأة كانت تُهراق الدماءَ في عهد رسول الله ﷺ فاستفتت لها أم سلمة النبي ﷺ فقال: لتنظر عدد الليالي والأيامِ التي كانت تحيضُهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها، فلتتركَ الصلاة قدرَ ذلك من الشهر، فإذا خلَّفت ذلك فلتغتسل، ثم لتستثفر بثوب، ثم لتُصَلِّ.

(تَسْتَثْفِر: تَشُدّ فرجها بخرقة عريضة تحشوها قُطْناً، وتُوثِق طرَفَيْها في شيء تَشُدّه على وسَطها، فتمنع بذلك سَيْل الدَّم، وهو مأخوذ من ثَفَرِ الدَّابة الذي يُجْعل تحت ذَنَبها، واستثفر الرجلُ: أدْخل ثوبه بين رجْليه كما يَفْعَل الكَلب بذَنَبه، قال في عون المعبود: قال الإمام الخطابي: هذا حكم المرأة يكون لها من الشهر أيام معلومة تحيضها في أيام الصحة قبل حدوث العلة ثم تستحاض فتُهريق الدماء ويستمر بها السيلان، أمرها رسول الله ﷺ أن تدع الصلاة من الشهر قدر الأيام التي كانت تحيض قبل أن يصيبها ما أصابها، فإذا استوفت عدد تلك الأيام اغتسلت مرة واحدة وحكمها حكم الطواهر في وجوب الصلاة والصوم وجواز الطواف إذا حجت وغشيان الزوج إياها، إلا أنها إذا أرادت أن تصلي توضأت لكل صلاة لأن طهارتها ضرورة فلا يجوز أن تصلي صلاتي فرض كالمتيمم).

٦٣٦ ـ (خ) عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ـ وَكَانَتْ بَايَعَتِ النَّبِيَّ ﷺ ـ قَالَتْ: كُنَّا لَا نَعُدُّ الكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ شَيْئًا (وأخرجه أبو داود والنسائي) عنها ولفظه: كُنَّا لَا نَعُدُّ الْكُدْرَةَ، وَالصُّفْرَةَ بَعْدَ الطُّهْرِ شيئاً.

(أخرجه البخاري في باب الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض، وقال: وكنَّ نساءٌ يبعثن إلى عائشة، فتقول: لا تعجلن حتى ترين القَصَّة البيضاء، تريد بذلك الطهر من الحيضة، والقَصة بفتح القاف وتشديد المهملة هي النُّورة أي: حتى تخرج القطنة بيضاء نقية لا يخالطها صفرة وفيه دلالة على أن الصفرة والكدرة في أيام الحيض حيض والقَصة أيضاً ماء أبيض يدفعه الرحم عند انقطاع الحيض تعرفه النساء).

٦٣٧ ـ (خ م) عن أسماء بنت أبي بكر، قالت: جاءتِ امرأة إلى النبيِّ ﷺ فقالتْ: إحدانا يُصيبُ ثوبَها من الْحَيْضَةِ: كيف تَصْنَعُ به؟ فقال: تَحُتُّهُ، ثم تقْرُصُه بالماء، ثم تَنْضَحُه، ثم تُصلِّي فيه.

(تحُتُّه: الحَتُّ والحَكُّ سواء. تَقْرُصُه، القَرْص: الأخذ بأطراف الأصابع، وإنما أمرها بِحَتّه وقَرصِه وإزالته لأنه نجس).

٦٣٨ ـ (خ) عن عائشة، قالت: ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد تَحيضُ فيه، فإذا أصابه شيء من دم، قالت بريقها فَقَصَعَتْه بظُفُرِها (وفي رواية): كانتْ إحدانا تحيض، ثم تَقرُصُ الدَّمَ من ثوبها عند طُهرِها، فتَغسِله، وتَنْضحُ على سائره، ثم تُصَلِّي فيه.

(قَصَعَته، قال ابن الأثير: أي: مَصَعَتْه ودلَّكَتْهُ بظُفُرها، وَيُرْوَى مَصَعَتْهُ، بالميم).

٦٣٩ ـ (م) عن أنس، قال: إن اليهود كانت إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها، ولم يجامعوهن في البيوت، فسأل أصحاب النبي ﷺ النبي؟ فأنزل الله ﷻ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى﴾ الآية، فقال رسول الله ﷺ: اصنعوا كل شيء إلا النكاح، فبلغ ذلك اليهود، فقالوا: ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئاً إلا خالفنا فيه، فجاء أُسَيْد بن حُضيْر، وعَبَّادُ بن بِشْر، فقالا: يا رسول الله، إن اليهود تقول كذا وكذا، أفلا نجامعهن؟ فتغير وجه رسول الله ﷺ حتى ظَنَنَّا أن قد وَجَدَ عليهما، فخرجا، فاستقبلهما هَدِيَّةٌ من لَبَن إلى النبي ﷺ فأرسل في آثارهما، فسقاهما، فعرفا أن لم يجد عليهما.

(وجد عليهما، أي: غضب عليهما).

٦٤٠ ـ (خ م) عن عائشة، قالت: كانت إحدانا إذا كانت حائضاً، وأراد رسول الله ﷺ أن يُباشرَها، أمرها أن تأتَزِر بإزار في فَوْر حيضتها، ثم يباشرُها، وأيُّكم كان يملك إرْبَه كما كان رسول الله ﷺ يملك إرْبَه؟ (وفي رواية) قالت: كان يأمرني فأتَّزر، فيُباشِرني وأنا حائض، وكان يُخْرِج رأسَهُ إليَّ وهو معتكف، فأغسله وأنا حائض.

(فور حيضتها: معظمها ووقت كثرتها. الإرْب: العضو، والإرْب: الحاجة أي: شهوة الجماع. قال النووي: مباشرة الحائض ثلاثة أقسام؛ أحدها: أن يباشرها بالجماع في الفرج فهذا حرام بالإجماع بنص القرآن والسنة. الثاني: المباشرة فيما فوق السرة وتحت الركبة بالذكر أو بالقبلة أو المعانقة أو اللمس أو غير ذلك وهو حلال باتفاق. الثالث: المباشرة فيما بين السرة والركبة في غير القبل والدبر وفيها ثلاثة أوجه؛ الأول: أنها حرام وذهب إليه أكثر العلماء. والثاني: أنها مكروهة كراهة تنزيه وهذا الوجه أقوى لحديث أنس السابق: اصنعوا كل شيء إلا الجماع. والثالث: أنها حلال لمن يضبط نفسه عن الفرج، قالوا: وأما اقتصار النبي ﷺ في مباشرته على ما فوق الإزار فمحمول على الاستحباب).

٦٤١ ـ (خ م) عن ميمونة، قالت: كان النبيُّ ﷺ إذا أراد أن يُباشر امرأة من نسائه، أمرها فاتَّزرت وهي حائض (وفي رواية): كان يباشر نساءه فوق الإزار وهُنَّ حُيَّض (ولمسلم). قالت: كان ﷺ يضطجع معي وأنا حائض، وبيني وبينه ثوب.

٦٤٢ ـ (م) عن عائشة، قالت: قال لي رسول الله ﷺ: ناوِليني الخُمرة من المسجد، قلت: إني حائض، قال: إن حَيْضَتَكِ ليست في يدِكِ (وفي رواية عن أبي هريرة) قال: بينما رسولُ اللّهِ ﷺ في المسجدِ فقال: يا عائشةُ، نَاوِلِيني الثَّوبَ، فقالت: إني حائضٌ، فقال: إنَّ حَيْضَتَك ليسَتْ في يدِك، فناوَلَتْه.

(الخُمرة: سجادة صغيرة يضع عليها المصلي وجهه وكفيه، ولا تكون خمرة إلا بهذا المقدار، فإن كانت كبيرة سميت حصيراً. وقولها من المسجد قال عياض معناه أن النبي ﷺ قال لها ذلك من المسجد أي وهو في المسجد لأنه ﷺ كان في المسجد معتكفاً وعائشة في حجرتها فخافت من إدخال يدها المسجد وهي حائض، وقوله: ليست في يدك معناه أن النجاسة التي يصان المسجد عنها وهي دم الحيض ليست في اليد).

٦٤٣ ـ (خ م) عن أم سلمة، قالت: بينما أنا مضطجعة مع رسول الله ﷺ في الخميلة، إذ حضت، فانسللت، فأخذت ثياب حيضتي فلبستها، فقال لي رسول الله ﷺ أَنَفِسْتِ؟ قلت: نعم، فدعاني فاضطجعت معه في الخميلة.

(الخميلة: القطيفة، وهي كل ثوب له خَمْل من أي شيء كان، والخَمْل: هُدْب القطيفة ونحوها مما ينسج وتفضل له فضول، وأصل الخَمْل: ريش النعام).

٦٤٤ ـ (خ م) عن عائشة، قالت: إن النبي ﷺ كان يتكئ في حجري وأنا حائض، فيقرأ القرآن (وفي رواية): كان يقرأ القرآن ورأسه في حجري وأنا حائض.

٦٤٥ - (م) عن عائشة، قالت: كنت أشرب من الإناء وأنا حائض، ثم أناولُه النبيَّ ﷺ فيضع فاه على موضع فِيَّ فيشربُ، وأتَعَرَّقُ الْعَرْقَ وأنا حائض، ثم أناوله النبيَّ ﷺ فيضع فاه على موضع فِيَّ.

٦٤٦ - (خ م) عن معاذة، قالت: سألت عائشة: ما بال الحائض تقضي الصوم، ولا تقضي الصلاة؟ فقالت: أحَرُورية أنت؟ قلت: لست بحَرُورية، ولكني أسأل، قالت: كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة (وفي رواية) أن امرأة سألت عائشةَ فقالت: أتقضي إحدانا الصلاة أيام محيضها؟ (وفي أخرى) أن امرأة قالت لها: أتُجْزِئُ إحدانا صلاتُها إذا طَهُرت؟ وذكر نحوه.

(الحَرُورية: طائفة من الخوارج نزلوا قرية تسمى حَروراء، يكثرون المسائل، ويتعنتون، وقد سبق التعريف بهم في باب التفسير).





كِتَاب الصَّلاة

باب فضلِ المسَاجد وأحكَامِها

٦٤٧ ـ (م) عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: أَحَبُّ الْبِلَادِ إِلَى اللهِ مَسَاجِدُهَا، وَأَبْغَضُ الْبِلَادِ إِلَى اللهِ أَسْوَاقُهَا.

٦٤٨ ـ (خ م) عن أنس، قال: قَدِمَ رسولُ الله ﷺ المدينةَ، فنزل في عُلْوِ المدينة، في حَيّ يقال لهم: بنو عمرو بن عوف فأقام فيهم أربعَ عشرةَ ليلة، ثم إنَّه أرسل إلى ملأ بني النجار، فجاؤوا مُتَقلّدين بسيوفهم، فكأني أنظرُ إلى رسول الله ﷺ على راحلته وأبو بكر رِدْفُهُ، ومَلأُ بني النجار حوله، حتى أَلْقَى بفِناء أبي أيوب، وكان يصلِي حيث أدركته الصلاة، ويصلِّي في مرابض الغنم، قبل أن يُبنى المسجدُ، ثم إنه أمر بالمسجد، فأرسل إلى ملأ بني النجار، فجاؤوا، فقال: يا بني النجار، ثامِنوني بحائطكم هذا، قالوا: لا واللّهِ، ما نطلب ثمنه إلا إلى الله، قال أنس: فكان فيه ما أقول لكم، كان فيه نخل، وقبورُ المشركين، وخَرِب، فأمر رسولُ الله ﷺ بالنخل فقطع، وبقبور المشركين فنُبشت، والخِرَب فسُوِّيَت، وصَفُّوا

النَّخل قِبْلَةَ المسجد، وجعلوا عِضادتيه حجارة، وَجعلُوا ينقلون الصخر وهم يرتجزون ورسولُ الله ﷺ معهم، يقولون: اللَّهم لا خَيْرَ إلا خيرُ الآخرة... فانصر الأنصارَ والمهاجرة (وفي رواية للبخاري) نحوه، وفيه: فجعلوا ينقلون الصّخْر وهم يرتجزون، والنبي ﷺ معهم، وهو يقول: اللَّهم لا خيرَ إلا خيرُ الآخرة... فاغفر للأنصارِ والمهاجرة.

(علو، بضم العين وكسرها: خلاف السفل. ثامنوني بالمثلثة، أي اذكروا لي ثمنه، قال ذلك على سبيل المساومة. خَرِب، بفتح الخاء المعجمة وكسر الراء جمع خَرِبة كَكَلِم وكَلِمة، وبكسر الخاء وفتح الراء جمع خِرَبة كَعِنَب وَعِنَبَة، روي بهما وكلاهما صحيح وهو ما تخرب من البناء. العِضادة: جانب الباب).

٦٤٩ - (خ) عن ابن عُمَر، قال: كان المسجد على عهد رسول الله ﷺ مبنيّاً باللَّبِن، وسَقْفُه بالجريد، وعُمُده خَشَبُ النخل، فلم يزد فيه أبو بكر شيئاً، وزاد فيه عمر، وبناه على بنائه في عهد رسول الله ﷺ باللَّبِن والجريد، وأعاد عُمُدَه خشباً، ثم غَيَّره عثمان وزاد فيه زيادة كثيرة، وبنى جُدُرَه بالحجارة المنقوشة والقَصَّة، وجعل عُمُده من حجارة منقوشة، وسَقْفه ساجاً.

(القَصَّةُ: الجِصُ. السَّاجُ: جمع ساجة وهي شجرة تعظم جداً تتخذ منها السقوف، قال ابن حجر في الفتح: قال ابن بطال وغيره هذا يدل على أن السنة في بنيان المسجد القصد وترك الغلو في تحسينه فإن عمر مع كثرة الفتوح في أيامه وسعة المال عنده لم يغير المسجد عما كان عليه وإنما احتاج إلى تجديده لأن جريد النخل كان قد نَخِر في أيامه، ثم كان عثمان والمال في زمانه أكثر فحسنه بما لا يقتضي الزخرفة ومع ذلك فقد أنكر بعض الصحابة عليه، وأول من زخرف المساجد الوليد بن عبدالملك وذلك في أواخر عصر الصحابة وسكت كثير من أهل العلم عن إنكار ذلك خوفاً من الفتنة ورخص في ذلك بعضهم وهو قول أبي حنيفة إذا وقع على سبيل التعظيم للمساجد ولم يكن الصرف على ذلك من بيت المال).



٦٥٠ ـ (د حب طب هق بغ) (حسن) عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: ما أُمِرْتُ بتشييد المساجد. قال ابن عباس: لَتُزَخْرِفُنَّها كما زَخْرَفتِ اليهود والنصارى.

(أخرج البخاري قول ابن عباس معلقاً. تشييد المساجد: رفعها وإعلاء بنائها أو تجصيصها؛ لأنهما زائدان على قدر الحاجة، والزخرف: الزينة وكمالُ حُسنِ الشيء، والمزخرف: المُزيَّن، وسيأتي في أشراط الساعة حديث أنس: إن مِن أشراط الساعة، أن يتباهى الناس في المساجد لا يعمرونها إلا قليلاً).

٦٥١ ـ (خ م) عن عثمان بن عفان، قال: عند قول الناس فيه حين بنى مسجد رسول الله ﷺ: إنكم أكثرتم، وإني سمعت رسولَ الله ﷺ يقول: مَن بنى مسجداً يبتغي به وجه الله بنى الله له بيتاً في الجنة (ولمسلم) عن محمود بن لبيد، أن عثمان بن عفان، أراد بناء المسجد، فكره الناس ذلك، وأحبُّوا أن يدعه على هيئته، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من بنى مسجداً لله بنى الله له في الجنة مثلَه.

(قال البغوي في شرح السنة: لعل الذي كرهه الصحابة من عثمان بناؤه بالحجارة المنقوشة لا مجرد توسيعه وقال ابن حجر: ولم يبن عثمان المسجد إنشاءً وإنما وسَّعه وشيده كما تقدم في حديث ابن عمر فيؤخذ منه إطلاق البناء في حق من جدد كما يطلق في حق من أنشأ، وقال ابن الجوزي: من كتب اسمه على المسجد الذي يبنيه كان بعيداً من الإخلاص).

٦٥٢ ـ (م) عن أبي حُميْد أو أبي أُسَيْد، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: إذا دخَل أحدُكم المسجد، فَلْيَقُلْ: اللَّهمَّ افْتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج فليقل: اللَّهمَّ إني أسألك من فضلك.

٦٥٣ ـ (د) (حسن) عن عبدالله بن عمرو بن العاص، أَن رسولَ الله ﷺ كان يقول إذا دخل المسجد: أعوذ بالله العظيم،

وبوجهه الكريم، وسُلطَانِهِ القديم، من الشيطان الرجيم. قال: فإذا قال ذلك قال الشيطان: حُفِظَ مني سائرَ اليوم.

٦٥٤ - (خ م) عن أبي قتادة، أَنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ قال: إذا دَخَلَ أحدُكم المسجدَ، فليركعْ ركعتين قبل أن يجلسَ (وفي رواية) قال: دخلت المسجد ورسول الله ﷺ جالس بين ظَهْرانَيْ الناس، فجلست، فقال رسول الله ﷺ: ما منعك أن تركع ركعتين قبل أن تجلس؟ فقلت: يا رسول الله، رأيتك جالساً، والناس جلوس، قال: فإذا دخل أحدكم المسجد، فلا يَجْلِسْ حتى يَرْكَعَ ركعتين.

(قال النووي: فيه استحباب تحية المسجد بركعتين في أي وقت دخل وهي سنة بإجماع المسلمين وفيه التصريح بكراهة الجلوس بلا صلاة وهي كراهة تنزيه).

٦٥٥ - (م) عن أبي هريرة، أنَّه سمعَ رسولَ الله ﷺ يقول: من سمع رجلاً يَنْشُد ضالَّة في المسجد، فليقل: لا رَدَّها الله عليك، فإن المساجدَ لم تُبْنَ لهذا.

٦٥٦ - (م) عن بريدة، أنَّ رجلاً نَشَد في المسجد، فقال: من دعا إلى الجمل الأحمر؟ فقال رسولُ الله ﷺ: لا وجدتَ (وفي رواية: الواجدُ غيرُك) إنما بُنِيَتِ المساجد لما بُنيتْ له.

(من دعا إلى الجمل الأحمر، أي: من وجد الجمل الأحمر، فدعا إليه صاحبه ليأخذه).

٦٥٧ - (خ) عن السائب بن يزيد، قال: كنتُ قائماً في المسجد، فحَصَبني رجل، فنظرت فإذا عمر بن الخطاب، فقال: اذهب فائتني بهذين، فجئتُه بهما، فقال: مَنْ أنتما؟ أو من أين أنتما؟ قالا: من أهل الطائف، قال: لو كنتما من أهل البلد لأوجعتكما، ترفعان أصواتكما في مسجد رسول الله ﷺ.



(حَصَبني: رماني بالحصباء، وهي الحصى الصغار، وسيأتي قول النبي ﷺ: وإياكم وهَيْشَاتِ الأسواق، أي: الاختلاط والتنازع في المسجد).

٦٥٨ ـ (خ م) عن أنس، قال: بينما نحنُ في المسجد مع رسول الله ﷺ إذ جاء أعرابيٌّ، فقام يبولُ في المسجد، فقال أصحابُ رسول الله ﷺ: مَهْ، مَهْ، فقال رسول الله ﷺ: لا تُزْرِمُوه، دَعُوه، فتركوه حتى بالَ، ثم إنَّ رسول الله ﷺ دعاه، فقال له: إنَّ هذه المساجدَ لا تصلحُ لشيء من هذا البول والقَذَرِ، إنما هي لِذِكْرِ الله، والصلاةِ، وقراءةِ القرآن ـ أو كما قال رسول الله ﷺ ـ قال: وأمر رجلاً من القوم، فجاء بِدَلْو من ماء، فَسَنَّهُ عليه.

(لا تُزْرِمُوه، بتقديم الزاي المعجمة على الراء، أي: لا تقطعوا بوله، يقال: زَرَم الدَّمع: إذا انقطع. سنَّه عليه: صبَّه عليه).

٦٥٩ ـ (خ م) عن أنس، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: البُصَاقُ (وفي رواية: التَّفْلُ) في المسجد خطيئة، وكفَّارتُها دَفْنُها.

(البُصاق: ماء الفم إذا خرج منه، وما دام فيه فهو رِيْقٌ. التَّفل: نَفْخ معه أدْنَى بُصاقٍ، والتفل أقلُّ ما يكون من البُصاق، والنفثُ أقل من التفل).

٦٦٠ ـ (خ م) عن عائشة، أنَّ رسولَ الله ﷺ رأى في جدار القِبلةِ مُخاطاً، أو بُزَاقاً، أو نُخَامة، فحَكَّه.

٦٦١ ـ (م) عن أَبِي ذَرٍّ، أن النَّبِيَّ ﷺ قال: عُرِضت علي أعمال أمتي حَسَنُها وَسَيِّئُهَا، فوجدت في محاسن أعمالها الأذى يماط عن الطريق، ووجدت في مساوئ أعمالها النُّخَامَة تكون في المسجد لا تُدْفَنُ.

٦٦٢ ـ (م) عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: أيُّما امرأةٍ أصابت بَخُوراً، فلا تَشهدْ معنا العِشاء الآخرةَ.

٦٦٣ - (م) عن زينبَ الثقفيةِ امرأةِ عبدالله بن مسعود، قالت: قال لنا رسول الله ﷺ: إذا شَهِدَتْ إحداكُنَّ المسجد، فلا تَمسَّ طِيباً (وفي رواية): إذا شَهِدَتْ إحداكن العشاءَ، فلا تَطَيَّبْ تلك الليلة.

٦٦٤ - (خ م) عن ابن عُمَرَ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: لا تمنعوا إماءَ الله مساجدَ الله (وفي رواية: إذا استأذَنَكم نساؤكم بالليل إلى المسجد فائذنوا لهن) (وفي أخرى: إذا استأذَنَت أحدَكم امرأتُه إلى المسجد فلا يَمنَعْها). فقال بلال بن عبدالله: والله لنَمنعهُنَّ، فَأَقْبَلَ عليه عبدالله، فسَبَّه سَبّاً سيئاً، ما سمعتُ سبَّهُ مثله قَطُّ، وقال: أُخْبِرُكَ عن رسولِ الله ﷺ وتقول: واللّهِ لنمنعهنَّ؟ (وفي أخرى) قال: قال رسول الله ﷺ: ائْذَنوا للنساء بالليل إلى المساجد، فقال ابنٌ له، يقال له واقِد: إذنْ يَتَّخِذْنَه دَغَلاً، فضرب في صدره، وقال: أُحَدثُك عن رسولِ الله ﷺ وتقول: لا؟ (وفي أخرى) قال: كانت امرأة لعمر تشهدُ صلاة الصبح والعشاءِ في الجماعة في المسجد، فقيل لها: لِمَ تَخْرُجِين وقد تعلَمين أنَّ عمر يَكْرَه ذلك ويَغار؟ قالت: وما يمنعه أن ينهاني؟ قال: يمنعه قول رسولِ الله ﷺ: لا تمنعوا إماءَ الله مساجدَ الله.

(الدَّغَل، بالتحريك: دَخَلٌ في الأمر مُفْسِد، والدَّغَل: الشجر الكثير الملتفُّ كالدَّخَل، وجمعه: أدغال، وأدغَلَ الرجل: دخل في الدغَل. امرأة عمر، هي عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نُفَيْل صحابية من المهاجرات الأُوَل).

٦٦٥ - (خ م) عن عَمْرة بنت عبدالرحمٰن، قالت: قالت عائشة: لو رأى رسولُ الله ﷺ ما أحدَثَ النساءُ، لمنعهنَّ المسجدَ، كما مُنِعَتْ نساء بني إسرائيل، قيل لعَمْرة: أنِساءُ بني إسرائيل مُنِعْنَ؟ قالت: نعم.

٦٦٦ - (خ م) عن أبي هريرة، أنَّ عمرَ مَرَّ بحسَّانَ وهو يُنْشِدُ

الشِّعْرَ في المسجد، فَلَحظَ إليه، فقال: قد كنتُ أنشِدُ فيه، وفيه من هو خير منك، ثم التفت إلى أبي هريرة، فقال أنْشُدُكَ الله: أَسمعْتَ رسول الله ﷺ يقول: أَجِبْ عنِّي، اللَّهمَّ أيِّدْهُ بروح القُدس؟ فقال: اللَّهم نعم.

(اللَّحْظ، هو النظر بشِقِّ العين الذي يلي الصُدْغ، وفيه جواز إنشاد الشعر في المسجد إذا كان مباحاً في مدح الإسلام وأهله أو هجاء الكفار ونحو ذلك).

٦٦٧ - (خ) عن نافع مولى ابن عمر، قال: أخبَرَني عبدُاللّهِ، أنه كان يَنامُ، وهو شابٌّ أعزَبُ لا أهلَ له، في مسجدِ النبيِّ ﷺ.

٦٦٨ - (خ) عن عائشة، قالت: أسلمَتْ امرأةٌ سوداءُ لبعض العرب، وكان لها حِفْشٌ في المسجد، قالت: فكانت تأتينا، فَتحَدَّثُ عندنا، فإذا فرغَتْ من حديثها قالت:

ويَومُ الوشاحِ من تعاجيبِ رَبِّنَا   على أنَّه من بَلْدَةِ الكفر أنجاني

فلما أكثرتْ، قالت لها عائشة: وما يومُ الوِشاح؟ (وفي رواية: فقلتُ لها: ما شأنُكِ؟) قالت: خَرَجَتْ جُوَيْرِيَةٌ لِبَعضِ أهلي وعليها وِشَاحٌ من أدَم، فسقط منها، فانحطَّت عليها الْحُدَيَّا - وهي تَحْسَبُهُ لحماً - فأخذتْهُ فاتَّهمُوني، فعذَّبوني، حتى بَلَغُوا من أمري أنَّهم طلبوا في قُبُلي، فبينا هُمْ حَولي، وأنا في كربي، إذ أقبلت الحُدَيَّا، حتى وازَتْ رؤوسنا، ثم ألقَتْه، فأخذوه، فقلتُ لهم: هذا الذي اتَّهمتموني به، وأنا منه بريئة.

(الحِفش: بيت صغير، وفي الحديث المبيت والمقيل في المسجد عند أمن الفتنة لمن لا مسكن له. قولها: على أنه من بلدة الكفر، في بعض النسخ: ألا إنه).

٦٦٩ - (خ م) عن جابر، أن رسولَ اللّهِ ﷺ قالَ: أُعطيتُ خَمْساً لم يُعْطَهُنَّ أحد من الأنبياء قبلي: نُصِرْتُ بالرُّعبِ مسيرةَ شهر،

وجُعلتْ ليَ الأرضُ مسجداً وطَهوراً (وفي رواية: وجُعِلَتْ لِيَ الأرضُ طَيِّبَة طَهوراً ومسجداً) فأَيُّمَا رَجُل من أُمَّتي أدركته الصلاةُ فليصلِّ، وأحِلَّت ليَ الغنائمُ، ولم تَحِلَّ لأحد قبلي، وأُعْطِيتُ الشفاعةَ، وكان النبيُّ يبعثُ إلى قومه خاصة، وبعثت إلى الناس عامة (وفي رواية): إلى كُلِّ أَحمرَ وأَسودَ.

(الطَّهور، بفتح الطاء: ما يُتَطَهَّرُ به من الماء والتراب، كما جاء في دعاء المرض: طَهور إن شاء الله).

٦٧٠ - (خ م) عن إبراهيم بن يزيدَ التَّيْمِيِّ، قال: كنت أقرأ على أبي القرآنَ في السُّدَّةِ، فإذا قرأتُ السجدة سجد، فقلت له: يا أبت أتسجد في الطريق؟ قال: إني سمعت أبا ذرٍّ يقول: سألتُ رسولَ اللّهِ ﷺ عن أوَّلِ مسجدٍ وُضِعَ في الأرضِ؟ قال: المسجدُ الحرامُ، قلتُ: ثم أيٌّ؟ قال: المسجدُ الأقصى، قلتُ: كم كان بينهما؟ قال: أربعون سنةً، ثم أينَما أدركَتْك الصلاةُ فصَلِّ؛ فإنَّ الفضلَ فيه (وفي رواية): فهو مسجدٌ.

(السُّدَّة، بضم السين وتشديد الدال واحدة السُّدَد وهي المواضع التي حول المسجد وليست منه، وقيل هي فِناء المسجد وليس للسدة حكم المسجد إذا كانت خارجة عنه وفي رواية النسائي: في السِّكة، وهذا مطابق لقوله أتسجد في الطريق).

٦٧١ - (خ م) عن عائشة، قالت: لما نُزِلَ برسول الله ﷺ طَفِقَ يطرح خَمِيصة له على وجهه، فإذا اغتمَّ كشفها عن وجهه، فقال وهو كذلك: لعنةُ الله على اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، يُحَذِّرُ ما صنعوا. قالت: ولولا ذلك أُبرِزَ قبرُه، غير أنه خُشيَ أن يُتَّخَذَ مسجداً.

(الخميصة: كساء أسود له عَلَمَان، فإن لم يكن مُعلَماً فليس بخميصة، قال النووي: لما احتاج الصحابة والتابعون إلى توسعة مسجد النبي ﷺ ودخلت فيه حجرة عائشة والقبور الثلاثة بنوا على القبر حيطاناً مرتفعة مستديرة حوله لئلا يظهر في المسجد

فيصلي إليه العوام ويؤدي إلى المحذور، ثم بنوا جدارين من ركني القبر الشماليين وحرفوهما حتى التقيا حتى لا يتمكن أحد من استقبال القبر، ولهذا قال في الحديث ولولا ذلك لأبرز قبره غير أنه خشي أن يتخذ مسجداً).

٦٧٢ ـ (خ م) عن أبي هريرة، وأبي سعيد، أن رسُولَ اللّهِ ﷺ قالَ: لا تُشدُّ الرِّحَالُ إلّا إلى ثَلاثَةِ مَساجِدَ: المسجدِ الحرام، ومسجدِي هذا، والمسجِدِ الأقْصَى (ولمسلم) عن أبي هريرة، أن رَسُول الله ﷺ قَالَ: إنَّمَا يُسَافر إلَى ثَلاثَة مَسَاجِد: الْكَعْبَة، ومسجدي، وَمَسْجِد إيلياء.

(الرِّحَالُ: جمع رَحْل، وهو الكُور وهو للبعير كالسَّرْج للفرس، والرَّحل أيضاً: المنزل وسيأتي في قوله: صلُّوا في رحالكم، والمراد هنا: لا يُقصَد موضع في الأرض بنية العبادة إلا المساجد الثلاثة المذكورة، وفيه إبطال كل مزارات الأرض غير تلك المساجد).

٦٧٣ ـ (خ م) عن أبي هريرة، أن رسولَ الله ﷺ قال: صلاة في مسجدي هذا أفضل (وفي رواية: خير) من ألف صلاة فيما سواهُ من المساجِدِ، إلا المسْجِدَ الحرامَ، فإني آخِرُ الأنبياء، وإن مَسجِدي آخِرُ المساجِدِ (ولمسلم) عن ابن عُمَر، أن النبي ﷺ قال: صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجِدَ الحرَامَ.

(قال الطحاوي وغيره: إن ذلك مختص بالفرائض لقوله ﷺ أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة).

٦٧٤ ـ (م) عن أبي سعيد، قال: دخلتُ على رسولِ اللّهِ ﷺ في بيتِ بعضِ نسائِه، فقلتُ: يا رسولَ اللّهِ أيُّ المسجدَين الذي أُسِّس على التقوى؟ فأخذ كَفّاً من حصباءَ، فضرب به الأرضَ. ثم قال: هو مسجدُكم هذا، لِمسجدِ المدينةِ.

٦٧٥ ـ (خ م) عن أبي هريرة، أنَّ النبي ﷺ قال: ما بين بَيتي ومِنْبري روضَة من رياض الجنة، ومِنْبري على حَوضي.

٦٧٦ - (خ م) عن ابن عُمَرَ، قال: كان النبيُّ ﷺ يأتي مسجدَ قُبَاءٍ كل سَبْت راكباً وماشياً، فيصلّي فيه ركعتين، وكان عبدالله بن عُمَر يفعله.

(قُباء، قال النووي: الصحيح المشهور فيه المَدُّ والتذكير والصرف، وفي لغة مقصور وفي لغة مؤنث وفي لغة مذكَّرٌ غير مصروف).

❋ ❋ ❋

بابُ فَرض الصَّلاة

٦٧٧ - (م) عن أنس، أن رسول الله ﷺ قال: أُتِيتُ بالبُرَاق، وهو دابَّةٌ أبيضُ طويل، فوق الحمار ودون البغل، يضع حافِرَه عند منتهى طَرْفه، فركبته حتى أتيتُ بيتَ المقدس، فربطته بالحَلْقةِ التي يَرْبِطُ بها الأنبياء، ثم دخلت المسجد، فصلَّيت فيه ركعتين، ثم خرجت، فجاءني جبريل بإناء من خمر وإناء من لبن، فاخترت اللبن، فقال جبريل: اخترت الفِطرة، قال: ثم عُرِج بنا إلى السماء، فاستفتح جبريل، فقيل: مَن أنت؟ قال: جبريل، قيل: ومَنْ مَعَكَ؟ قال: محمد، قيل: وقد بُعث إليه؟ قال: قد بُعِثَ إليه، فَفُتِحَ لنا، فإذا أنا بآدم، فرحَّبَ بي ودعا لي بخير، ثم عُرِج بنا إلى السماء الثانية، فاستفتح جبريل، فقيل: من أنت؟ قال: جبريل، قيل: ومَنْ معك؟ قال: محمد، قيل: وقد بعث إليه؟ قال: قد بعث إليه، فَفُتِحَ لنا، فإذا أنا بابني الخالة عيسى بن مريم، ويحيى بن زَكريا، فَرحبًا بي ودَعَوا لي بخير، ثم عُرِج بنا إلى السماء الثالثة، فاستفتح جبريل، فقيل: من أنت؟ قال: جبريل، قيل: ومن معك؟ قال: محمد، قيل: وقد بُعِثَ إليه؟ قال: قد بعث إليه، فَفُتِحَ لنا، فإذا أنا بيوسف، إذا هو قد أُعْطِيَ

شَطر الحسن، فرحَّب بي، ودعا لي بخير، ثم عُرِج بنا إلى السماء الرابعة، فاستفتح جبريل، فقيل: من هذا؟ قال: جبريل، قيل: ومن معك؟ قال: محمد، قيل: وقد بُعِثَ إليه؟ قال: قد بعث إليه، فَفُتِحَ لنا، فإذا أنا بإدريس، فرحّب ودعا لي بخير، قال الله ﷻ: ﴿وَرَفَعْنَٰهُ مَكَانًا عَلِيًّا﴾، ثم عُرِج بنا إلى السماء الخامسة، فاستفتح جبريل، قيل: من هذا؟ قال: جبريل، قيل: ومَنْ مَعك؟ قال: محمد، قيل: وقد بعث إليه؟ قال: قد بعث إليه، فَفُتِحَ لنا، فإذا أنا بهارون، فرحب ودعا لي بخير، ثم عُرِج بنا إلى السماء السادسة، فاستفتح جبريل، قيل: مَن هذا؟ قال: جبريل، قيل: ومن معك؟ قال: محمد، قيل: وقد بُعِثَ إليه؟ قال: قد بُعِثَ إليه، ففتح لنا، فإذا أنا بموسى عليه السلام، فرحّب ودعا لي بخير، ثم عُرِج بنا إلى السماء السابعة فاستفتح جبريل، فقيل: من هذا؟ قال: جبريل، قيل: ومن معك؟ قال: محمد، قيل: وقد بُعث إليه؟ قال: قد بُعِثَ إليه، فَفُتِحَ لنا، فإذا أنا بإبراهيم عليه السلام، مُسنِداً ظهره إلى البيت المعمور، فإذا هو يدخله كلَّ يوم سبعون ألف ملَك لا يعودون إليه، ثم ذَهَب بي إلى سِدرة المنتهى، فإذا أوراقُها كآذان الفِيَلة، وإذا ثَمَرُها كالقِلال، قال: فلما غَشِيها من أمر الله - ﷻ - ما غَشِيَ تَغيَرتْ، فما أحدٌ من خلق الله تعالى يستطيع أن يَنْعَته من حسنها، فأوحى الله إليَّ ما أوحى، ففرض عليَّ خمسين صلاةً في كلِّ يوم وليلة، فنزلتُ إلى موسى، فقال: ما فرض ربك على أمتك؟ قلت: خمسين صلاة، قال: ارجع إلى ربِّك، فاسأله التخفيف، فإن أُمَّتك لا تطيق ذلك، فإني قد بَلَوْتُ بني إسرائيل وخَبَرْتُهُمْ، قال: فرجعتُ إلى ربي، فقلت: يا ربِّ، خَفِّف عن أمتي، فحطّ عني خمساً، فرجعت إلى موسى، فقلت: حَطَّ عني خَمْساً، فقال: إن أُمَّتك لا يطيقون ذلك، فارجع إلى ربِّك، فاسأله التخفيف،

قال: فلم أزل أرجع بين ربِّي تبارك وتعالى، وبين موسى عليه السلام، حتى قال: يا محمد، إنَّهن خمس صلوات كلَّ يوم وليلة، بكل صلاة عشر، فذلك خمسون صلاةً، ومَنْ هَمَّ بحسنةٍ فلم يعملْها كُتِبَتْ له حسنة، فإن عَمِلَها كُتِبَتْ له عشراً، ومَن هَمَّ بسيئةٍ ولم يعملْها لم تكتبْ شيئاً، فإن عملها كُتِبَتْ سيئةً واحدة، قال: فنزلت فانتهيت إلى موسى فأخبرته، فقال: ارجع إلى ربِّك فاسأله التخفيف، فقال رسولُ الله ﷺ: قد رجعت إلى ربي حتى استحيَيْتُ منه.

(سيأتي للحديث روايتان أخريان في كتاب الأنبياء عليهم السلام، القِلال: جمع قُلَّة، بضم القاف وتشديد اللام وهي الجرَّة الضخمة؛ تَسَع قِرْبتين، أو قربتين وشيئاً).

٦٧٨ ـ (خ م) عن عائشة، قالت: فرض الله الصلاة ـ حين فرضها ـ ركعتين ركعتين، في الحضَر، والسفر، فأُقِرَّتْ صلاة السفر، وزيدَ في صلاة الحَضَر (وفي رواية) قالت: فُرِضَت الصلاة ركعتين، ثم هاجر رسولُ الله ﷺ ففُرِضت أربعاً، وتُركت صلاة السفر على الفريضة الأولى. قال الزهري: قلت لعروة: ما بالُ عائشة تُتِمُّ؟ قال: تأوَّلتْ كما تأوَّلَ عثمان.

(قال النووي: اختلف العلماء في تأويلهما فالصحيح الذي عليه المحققون أنهما رأيا القصر جائزاً والإتمام جائزاً فأخذا بأحد الجائزين وهو الإتمام).

٦٧٩ ـ (م) عن جابر بن عبدالله، قال: سمعت رسولَ الله ﷺ يقول: بين الرَّجُل وبين الشِّرْك والكفر تركُ الصلاة.

٦٨٠ ـ (ش حم هـ ت ن حب قط ك هق) (صحيح) عن بُريدة، أن رسولَ اللّهِ ﷺ قال: العَهْدُ الذي بَينَنا وبينَهم الصلاةُ، فمن تركها فقد كفر.



(قال في مرقاة المفاتيح: قال القاضي: الضمير الغائب للمنافقين شبه الموجِب لإبقائهم وحقن دمائهم بالعهد المقتضي لإبقاء المعاهَد والكف عنه، والمعنى أن العمدة في إجراء أحكام الإسلام عليهم تشبههم بالمسلمين في حضور صلاتهم ولزوم جماعتهم، وانقيادهم للأحكام الظاهرة، فإذا تركوا ذلك كانوا هم والكفار سواءً، قال التُّورِبِشْتِيُّ: ويؤيد هذا المعنى قوله ﷺ لما استؤذن في قتل المنافقين: إني نهيت عن قتل المصلين).

٦٨١ ـ **(ت) (صحيح)** عن عبدالله بن شَقيق العُقَيلي، قال: كان أصحابُ محمد ﷺ لا يَرَوْنَ شيئاً من الأعمال تركُهُ كفرٌ غيرَ الصلاةِ، قال الترمذي: سمعت أبا مُصعبٍ المَدَني، يقول: من قال: الإيمان قولٌ يُستتاب، فإن تاب وإلا ضُربَت عنقه.

٦٨٢ ـ **(ش حم مي د ت خز طب ك هق) (حسن)** عن سَبْرَة بن مَعْبَد الجهني، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا بلغ الغلام سبع سنين أُمِرَ بالصلاة، فإذا بلغ عشراً ضُرِبَ عليها (وفي رواية): مُرُوا الصبيَّ بالصلاة إذا بلغ سبع سنين، فإذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها.

(سيأتي في باب ما جاء في الأولاد حديث عمرو بن شعيب: مُرُوا أولادَكم بالصلاة وهم أبناءُ سبع، واضربوهم عليها وهم أبناءُ عشْر، وفرِّقُوا بينهم في المضاجع، قال الطيبي: وفي قوله: واضربوهم عليها وهم أبناء عشر، دليل على إغلاظ العقوبة إذا تركها متعمداً بعد البلوغ).

* * *

باب مَواقيت الصَّلاة

٦٨٣ ـ **(خ م)** عن ابن مسعود، قال: سألتُ رسولَ الله ﷺ: أيُّ العملِ أفضل (وفي رواية: أحبُّ إلى الله) (وفي أخرى: أقربُ إلى

الجنة)؟ قال: الصلاة على وقتها (وفي رواية: لِوَقتِها) قلتُ: ثم أيٌّ؟ قال: بِرُّ الوالدين، قلتُ: ثم أيٌّ؟ قال: الجهاد في سبيل الله، قال: حدَّثني بِهنَّ، ولو استزدتُه لزادَني (ولمسلم) قال: فما تركتُ أستزيدُه إلا إرعاءً عليه.

(سيأتي الحديث في كتاب الآداب باب بر الوالدين. قوله: فما تركت أستزيده، كذا هو في الأصول تركت أستزيده من غير لفظ أنْ بينهما وهو صحيح وهي مرادة وقوله إرعاءً عليه، معناه إبقاءً عليه ورفقاً به).

٦٨٤ - (م) عن المغيرة بن شعبة، أنه غزا مع رسولِ الله ﷺ تَبُوكَ، قال: فتبَرَّز رسولُ الله ﷺ قِبَل الغائط، فحملتُ معه إداوة قَبْلَ صلاةِ الفجر، فلما رجع رسولُ الله ﷺ أخذتُ أُهريقُ على يديه من الإداوةِ، فتوضأ على خفيه، فأقبلت معه حتى نَجِدُ الناس قد قدَّموا عبدالرحمٰنِ بن عوف فصلَّى لهم، فأدرك رسولُ الله ﷺ إحدى الركعتين، فصلَّى مع الناس الركعة الأخيرة، فلما سلم عبدالرحمٰن قام رسولُ الله ﷺ يتم صلاتَه، فأفزعَ ذلك المسلمين، فأكثروا التسبيح، فلما قضى النبي ﷺ صلاتَهُ أقبل عليهم، ثم قال: أحسنتم - أو قال -: قد أصبتم، يُغبِّطهم أن صلَّوا الصلاة لوقتها.

(قوله: حتى نجدُ الناس، بالرفع لعدم معنى الاستقبال فزمن الإقبال هو زمن الوجود، فهو كقولهم مرض فلان حتى لا يرجونه لأن زمن عدم الرجاء هو زمن المرض. يُغَبِّطهم، قال في النهاية: بتشديد الباء، ومعناه يحسِّن لهم ما فعلوا، ويمدحهم عليه، قال وإن روي بالتخفيف فمعناه أنه غبَطهم لتقدمهم وسبقهم إلى الصلاة، وفيه فضل الصلاة في أول وقتها فإن الصحابة ﷺ صلوا أول الوقت ولم ينتظروا رسول الله ﷺ ثم هو حمِد لهم ذلك وأثنى عليهم به).

٦٨٥ - (م) عن عبدالله بن عَمْرٍو، أن رسولَ الله ﷺ قال: وقتُ الظهرِ إذا زالت الشمس وكان ظلُّ الرجل كطوله، ما لم يحْضُر العصر، ووقت العصر: ما لم تَصفَرَّ الشمسُ، ووقت المغرب: ما لم يغب الشفقُ،

ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسَط، ووقت صلاة الصبح: من طُلوع الفجر ما لم تَطْلُع الشمس، فإذا طلعت الشمس فأمسِكْ عن الصلاة، فإنها تطلُع بين قرْني شيطانٍ (وفي رواية): أن نبي الله ﷺ قال: إذا صلَّيتُم الفجرَ فإنه وقتٌ إلى أن يَطْلُعَ قرْنُ الشمس الأولُ ثم إذا صلَّيتُم الظهر فإنه وقتٌ إلى أن يحْضُرَ العصرُ، فإذا صليتم العصرَ فإنه وقتٌ إلى أن تَصْفرَّ الشمس، فإذا صليتم المغرب فإنه وقت إلى أن يسقُطَ الشفق، فإذا صليتم العشاء، فإنه وقت إلى نصف الليل (وفي أخرى): أن النبي ﷺ قال: وقتُ الظهرِ: ما لم تحضُرِ العصرُ، ووقتُ العصر: ما لم تَصفرَّ الشمس، ووقتُ المغرب: ما لم يسقط ثَوْرُ الشفق، ووقت العشاء: إلى نصف الليل، ووقت صلاة الفجر ما لم تطلع الشمس.

(ثَوْر الشفق، بالثاء المثلثة: ثورانه وانتشاره).

٦٨٦ - (م) عن أبي موسى، أن رسولَ الله ﷺ أتاه سائل يسأله عن مَواقيت الصلاة؟ فلم يَرُدَّ عليه شيئاً. قال: وأمر بلالاً، فأقام الفجرَ حين انشَقَّ الفجر، والناسُ لا يكادُ يعرِف بعضُهم بعضاً، ثم أمره فأقام بالظهرِ حين زالت الشمس، والقائل يقول: قد انتصف النهار، وهو كان أعلمَ منهم، ثم أمره فأقام بالعصرِ والشمس مُرتَفِعةَ، ثم أمره فأقام بالمغربِ حين وقعت الشمس، ثم أمره فأقام العشاءَ حين غاب الشَّفق، ثم أَخَّرَ الفجر من الغَدِ حتى انصَرَف منها والقائل يقول: قد طلعت الشمس، أو كادت، ثم أخَّر الظهر حتى كان قريباً من وقت العصر بالأمس، ثم أخرَ العصر حتى انصرف منها، والقائل يقول: قد احْمرَّت الشمس، ثم أَخَّرَ المغرب حتى كان عند سقوط الشَّفق (وفي رواية: فصلى المغرب قبل أن يغيبَ الشفقُ في اليوم الثاني) ثم أخَّرَ العشاء حتى كان ثُلُثُ الليل الأول ثم أَصبَحَ فدعَا السائل، فقال: الوقت بين هذين (وله عن بريدة) بنحوه.

٦٨٧ - **(شف ش حم د ت خز طب قط هق)** **(حسن)** عن ابن عباس، أن النبيَّ ﷺ قال: أَمَّنِي جبريلُ صلوات الله عليه عند البيت مرتين، فصلى الظهر في الأولى منهما حين كان الفَيْءُ مثل الشِّرَاك، ثم صلى العصر حين كان كل شيء مثلَ ظِلِّهِ، ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس وأفطر الصائم، ثم صلى العشاء حين غاب الشفق، ثم صلى الفجر حين بَرَقَ الفجر وحرُمَ الطعامُ على الصائم، وصلى المرة الثانية الظهر حين كان ظِلُّ كل شيء مثلَه، لِوَقتِ العصر بالأمس، ثم صلى العصرَ حين كان ظلُّ كل شيء مثلَيه، ثم صلى المغرب لوقته الأول، ثم صلى العشاء الآخرة حين ذهب ثلث الليل، ثم صلى الصبح حين أسْفرَت الأرض، ثم التفتَ إليَّ جبريلُ، فقال: يا محمد، هذا وقتُ الأنبياء من قبلك، والوقتُ فيما بين هذين الوقتين.

(الفَيْء: الظل. الشِّراك: سير النعل الذي يمسك بها على ظهر القدم. وجبت الشمس: سقطت).

٦٨٨ - **(خ م)** عن أبي المنهال، قال: دخلت أنا وأبي على أبي برزة الأسلمي، فقال له أبي: كيف كان رسول الله ﷺ يُصَلِّي المكتوبة؟ فقال: كان يُصَلِّي الهَجِير التي تدعونها الأولى، حين تَدْحَضُ الشمس وَيُصَلِّي العصر ثم يرجع أحدنا إلى رَحلِه في أقصى المدينة والشمس حَيَّةٌ، ونسيت ما قال في المغرب، ولا يبالي بتأخير العشاء إلى ثلث الليل، ثم قال: إلى شطر الليل، وكان يكره النوم قبلها، والحديثَ بعدها، وكان يَنْفَتِلُ من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه (وفي رواية: فينصرف الرجل فينظر إلى وجه جليسه الذي يعرف فيعرفه) ويقرأ بالستين إلى المئة (ولمسلم): وكان يقرأ في صلاة الفجر من المئة إلى الستين، وكان ينصرف حين يعرف بعضُنا وجه بعض.

(تدحَض، أي: تزول عن وسط السماء إلى جهة المغرب، والهجير والأولى والظهر واحد. قوله يعرف جليسه ويعرف بعضنا وجه بعض معناهما واحد وهو أنه يُسلِّم في أول ما يمكن أن يعرف الرجل وجه من يعرفه مع أنه يقرأ بالستين إلى المئة قراءة مرتلة، وليس في هذا مخالفة لقول عائشة الآتي في النساء: ما يُعرَفن من الغلس لأن هذا في معرفة الجليس وذاك في معرفة البعيد).

٦٨٩ ـ (خ م) عن محمد بن عَمْرِو بن الحسن بن علي بن أبي طالب قال: كان الحَجَّاجُ يُؤخِّرُ الصَّلَواتِ، فسألنا جابرَ بن عبدالله (وفي رواية) قال: قدم الحجاج المدينة، فسألنا جابر بن عبدالله؟ ـ فقال: كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة، والعصرَ والشمسُ نقيَّة (وفي رواية: حيَّةٌ) والمغربَ إذا وجبَتْ، والعشاءَ: أحياناً يؤخِرُها وأحياناً يُعجِّل، إذا رآهم اجتَمَعُوا عجَّل وإذا رآهم أبطؤوا أخرَّ، والصبحَ كانوا ـ أو كان النبيُّ ﷺ يُصلِّيها بِغَلَسٍ.

(الهاجرة: هي شدة الحر نصفَ النهار عقِبَ الزوال. والشمس نقية، أو حية، أي: بيضاء لم يتغير لونها ولم يضعف حرها. إذا وجبَتْ، أي: سقطت غائبة. الغلَس: هو ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح بعد طلوع الفجر وهو أول وقت صلاة الفجر).

٦٩٠ ـ (خ م) عن عائشة، قالت: كُنَّ نساءُ المؤمنات يَشْهدْنَ مع رسولِ الله ﷺ صلاةَ الفجر مُتَلفِّعات بمرُوطِهِنَّ ثم يَنْقَلِبْنَ إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة، لا يعرفهن أحد من الغَلَسِ ـ أو لا يَعرِفُ بعضُهُنَّ بعضاً ـ (وفي رواية): ثم ينقلبن إلى بيوتهن، وما يُعرَفنَ من تغليسِ رسولِ الله ﷺ بالصلاة.

(سيأتي الحديث في باب الحجاب والغيرة وغض البصر، متلفِّعات بمروطهن: مُتَلَفِّفاتٍ بأكْسِيَتهنّ ساترات وجوههن وأبدانهن، قال النووي: فيه استحباب التبكير بالصبح وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد والجمهور، وقال أبو حنيفة: الإسفار أفضل وفيه جواز حضور النساء الجماعة في المسجد إذا لم يخش فتنة عليهن أو بهن).

٦٩١ ـ (خ م) عن أبي هريرة، أَن النبيَّ ﷺ قال: إذا اشتَدَّ

الحرُّ فأبْرِدُوا بالصلاة، فإن شدة الحرِّ من فَيحِ جهنم (وللبخاري) عن أبي سعيد: أبْرِدُوا بالظهر، فإن شدة الحرِّ من فيح جهنم.

٦٩٢ ـ (خ م) عن أبي ذر جُندُب بن جُنادة الغفاري، قال: كنا مع النبي ﷺ في سفر، فأراد المؤذِّن أن يؤذِّن للظهر، فقال له رسول الله ﷺ: أَبْرِدْ، ثم أراد أن يؤذِّن، فقال له: أَبْرِدْ، حتى رأينا فَيْءَ التُّلول، فقال النبي ﷺ: إن شدة الحرِّ من فَيْحِ جهنم، فإذا اشتد الحرُّ فأبْرِدُوا بالصلاة (وفي رواية): أَذَّنَ مُؤذِّنُ النبيِّ ﷺ الظهر فقال: أبْرِدْ، أبْرِدْ، أو قال: انتَظِرْ، انْتَظِرْ... وذكره.

(قال النووي: معنى قوله رأينا فَيءَ التلول أنه أخر تأخيراً كثيراً حتى صار للتلول فَيءٌ والتلول منبطحة غير منتصبة ولا يصير لها فَيءٌ في العادة إلا بعد زوال الشمس بكثير).

٦٩٣ ـ (م) عن خباب بن الأرتِّ، قال: شكَونا إلى رسول الله ﷺ الصلاة في الرَّمْضاءِ، فلم يُشْكِنا (وفي رواية) قال: أتينا رسول الله ﷺ فشكونا إليه حرَّ الرَّمضاء، فلم يُشْكِنا. قال زهير لأبي إسحاق: أفي الظهر؟ قال: نعم، قلت: أفي تعجيلها؟ قال: نعم.

(الرمضاء: شدة الحر على وجه الأرض. لم يُشكِنا، أي: لم يزل شكوانا، قال النووي: اختلف العلماء في الجمع بين هذا الحديث وحديث: إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة، فقال بعضهم الإبراد رخصة والتقديم أفضل وقال جماعة: حديث خباب منسوخ. وقال آخرون: هو محمول على أنهم طلبوا تأخيراً زائداً والصحيح استحباب الإبراد وبه قال جمهور العلماء لكثرة الأحاديث الصحيحة فيه).

٦٩٤ ـ (خ م) عن رافع بن خَدِيج، قال: كنا نصلي العصر مع النَّبِيِّ ﷺ ثم تُنْحرُ الجزُورُ، فتُقسمُ عَشرَ قِسَم، ثم تُطْبَخُ فنأكُلُ لحماً نضيجاً قبل مغيب الشمس.

(الجزور: البعير الذي يجزر، أي: ينحر، ذكراً كان أو أنثى، من الجزر وهو القطع، ومنه سمي الجزار).

٦٩٥ ـ (خ م) عن أنس، قال: كان رسولُ الله ﷺ يصلي

العصرَ والشمسُ مُرتَفِعة حيَّة فيذهب الذاهب إلى العَوالي، فيأتيهم والشمس مرتفعة، وبعض العوالي من المدينة على أربعة أميال ونحوه (وفي رواية): يذهب الذاهبُ مِنَّا إلى قُباءٍ (وفي أخرى) قال: كنا نُصلِّي العصر، ثم يخرج الإنسان إلى بني عَمْرو بن عوف فيجدُهم يصلُّونَ العصر (ولمسلم) قال: صلى لنا رسول الله ﷺ العصرَ، فلما انصرف أَتاه رجل من بني سَلِمَة، فقال: يا رسول الله، إنا نريد أن ننْحَرَ جزُوراً لنا وإنا نُحبُّ أن تَحْضُرَها؟ قال: نعم، فانطلقَ وانطلقنا معه، فوجدنا الجزورَ لم تُنْحَر، فَنُحِرَتْ، ثم قُطِّعَتْ، ثم طُبِخَ منها، ثم أكلنا قبل أن تغيبَ الشمس.

(أخرجه مسلم في باب استحباب التبكير بصلاة العصر، وكان بنو عمرو بن عوف بقباء، وقال النووي: قال العلماء منازل بني عمرو بن عوف على ميلَينِ من المدينة وهذا يدل على المبالغة في تعجيل صلاة رسول الله ﷺ وكانت صلاة بني عمرو في وسط الوقت ولولا هذا لم يكن فيه حجة ولعل تأخير بني عمرو لكونهم أهل أعمال وفي هذه الأحاديث دليل لمذهب مالك والشافعي وأحمد وجمهور العلماء أن وقت العصر يدخل إذا صار ظل كل شيء مثلَهُ. وقال أبو حنيفة: لا يدخل حتى يصير ظل الشيء مثلَيْهِ وهذه الأحاديث حجة عليه مع حديث ابن عباس وحديث جابر في بيان المواقيت).

٦٩٦ ـ (خ م) عن محمد بن شهاب الزُّهري، أن عمر بن عبدالعزيز أَخَّرَ الصلاة يوماً، فدخل عليه عروةُ بن الزبير فأخبره أن المغيرة بن شعبة أَخَّرَ الصلاة يوماً وهو في الكوفة، فدخل عليه أبو مسعود الأنصاري، فقال: ما هذا يا مغيرة؟ أليس قد علمْتَ أن جبريل عليه السلام نزل فصلى، فصلى رسولُ الله ﷺ ثم صلى، فصلى رسولُ الله ﷺ ثم صلى، فصلى رسولُ الله ﷺ ثم صلى، فصلى رسولُ الله ﷺ ثم صلى، فصلى رسولُ الله ﷺ ثم قال: بهذا أُمرتُ. فقال عمرُ بن عبدالعزيز لعروةَ انظُر ما تحدِّثُ يا عروة، أَوَ إنَّ جبريلَ عليه السلام هو أقام لرسول الله ﷺ وقت الصلاة؟ فقال عروة:

كذلك كان بَشِير بن أبي مسعود يُحدِّثُ عن أبيه، قال الزهري: وقال عُرْوة: ولقد حدَّثَتْني عائشةُ زوج النبي ﷺ: أَن رسولَ الله ﷺ كان يصلي العصرَ والشمسُ في حُجرتها قبل أن تظهر (وفي لفظ: والشمسُ طالعةٌ في حجرتي، لم يَفِئِ الفَيْءُ بعدُ) (وفي لفظ آخر: والشمسُ في حجرتها، لم يَظهر الفَيْءُ في حجرتها) (وفي رواية): أن عمر بن عبدالعزيز أخَّر العصر شيئاً، فقال له عروة: أمَا إن جبريل عليه السلام قد نزل، فصلى إمامَ رسول الله ﷺ فقال له عمر: اعْلَمْ ما تقول يا عروة، قال: سمعتُ بَشِير بن أبي مسعود يقول: سمعتُ أبا مسعود يقول: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: نزل جبريل فأمَّني، فصليت معه، ثم صليت معه، ثم صليت معه، ثم صليت معه، ثم صليت معه، يحْسُبُ بأصابعه خمسَ صلوات.

(قال النووي قد يقال ليس في هذا الحديث بيان أوقات الصلوات ويجاب عنه بأنه كان معلوماً عند المخاطب فأبهمه في هذه الرواية وبينه في رواية جابر وابن عباس عند أصحاب السنن، قال: أما تأخيرهما يعني المغيرة وعمر فلكونهما لم يبلغهما الحديث أو أنهما كانا يريان جواز التأخير ما لم يخرج الوقت كما هو مذهبنا ومذهب الجمهور ويحتمل أنهما أخرا العصر عن الوقت الثاني وهو مصير ظل كل شيء مثليه لأن الحديث لم يبلغهما والله أعلم).

٦٩٧ ـ (خ م) عن عليٍّ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال يوم الأحزاب: مَلأَ اللّهُ قُبُورَهُمْ وبُيُوتَهُمْ نَاراً، كما شَغَلونَا عن الصلاةِ الوُسطى صلاةِ العصر، حتَّى غابتِ الشَّمْسُ، ثم صلاها بين المغرب والعشاء.

٦٩٨ ـ (م) عن ابن مسعود، قال: حَبَسَ المشركون رسولَ اللّهِ ﷺ عن صلاةِ العصرِ حتى احْمَرَّتِ الشمس أو اصفرَّت، فقال رسولُ الله ﷺ: شَغلُونَا عن الصلاةِ الوُسطى صلاةِ العصر؛ ملأَ اللّهُ أجوافَهُمْ وقُبُورَهُم ناراً، أو حشا الله أجوافَهُم وقُبُورهم ناراً.

٦٩٩ - (م) عن أبي يونس، مولى عائشة، قال: أَمَرَتْنِي عائشة أن أَكْتُبَ لها مُصْحَفاً، وقالت: إذا بَلَغْتَ هذه الآية فآذِنِّي: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ فلمَّا بَلَغْتُها آذَنْتُها، فأَمْلَتْ عَلَيَّ: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وصلاةِ العصرِ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ قالت عائشة: سمعتُها من رسول الله ﷺ.

(قال النووي: قوله وصلاة العصر هكذا هو في الروايات وصلاة العصر بالواو واستدل به بعض أصحابنا على أن الوسطى ليست العصر؛ لأن العطف يقتضي المغايرة لكن مذهبنا أن القراءة الشاذة لا يحتج بها ولا يكون لها حكم الخبر عن رسول الله ﷺ لأن ناقلها لم ينقلها إلا على أنها قرآن والقرآن لا يثبت إلا بالتواتر بالإجماع وإذا لم يثبت قرآناً لا يثبت خبراً).

٧٠٠ - (خ م) عن ابن عُمَر، أن النبي ﷺ لما رجع من الأحزاب قال: لا يصليَنَّ أحد العصر إلا في بني قريظة، فأدرك بعضهم العصر في الطريق، فقال بعضهم: لا نصلِّي حتى نأتيها، وقال بعضهم: بل نصلِّي، لم يرد ذلك منا، فذكر للنبي ﷺ فلم يعنف أحداً منهم (ولمسلم): فَتَخَوَّفَ نَاسٌ فَوْتَ الوقت، فَصَلَّوْا دون بني قريظة، وقال آخَرُون: لَا نُصَلِّي إِلَّا حيث أمرنا رسول الله ﷺ وإن فاتنا الوقت، قال: فما عَنَّفَ وَاحِدًا من الفريقين.

٧٠١ - (خ م) عن سلمة بن الأكوع، أن رسول الله ﷺ كان يصلي المغرب إذا غربت الشمس وتَوَارَتْ بالحجاب.

٧٠٢ - (خ م) عن رافع بن خَدِيج، قال: كنا نُصَلي المغربَ مع النَّبِيِّ ﷺ فَيَنْصَرِفُ أحدُنا وإنه لَيُبْصِرُ مَواقِعَ نَبْلِهِ.

(قال النووي: في هذين الحديثين أن المغرب تعجل عقب غروب الشمس وهذا مجمع عليه وفيهما إخبار عن عادة رسول الله ﷺ المتكررة التي واظب عليها إلا لعذر فالاعتماد عليها وأما الأحاديث السابقة في تأخير المغرب إلى قريب سقوط الشفق فكانت لبيان جواز التأخير).

٧٠٣ ـ (حم د خز طب ك هق) (حسن) عن أبي أيوب الأنصاري، أن رسولَ اللّهِ ﷺ قال: لا تزَالُ أُمَّتي بخير ـ أو قال: على الفطرة ـ ما لم يُؤخِّرُوا المغرب إلى أن تشْتَبِكَ النجومُ.

(تشتبك النجوم: تتصل وتظهر صغارها بين كبارها، حتى لا يخفى منها شيء).

٧٠٤ ـ (خ) عن عبدالله بن مُغَفَّلٍ المُزَنيِّ، أن النبيَّ ﷺ قال: لا تَغْلِبَنَّكم الأعرابُ على اسم صلاتِكم المغربِ، قال: وتقول الأعراب: هي العشاءُ.

٧٠٥ ـ (خ م) عن أبي موسى، قال: كنت أنا وأصحابي الذين قدِموا معي في السَّفينة نزولاً في بَقيعِ بُطحانَ، ورسول الله ﷺ بالمدينة، فكان يَتَناوبُ رسولَ الله ﷺ عند صلاة العشاء كلَّ ليلةٍ نَفَرٌ منهم، فوافقنا رسول الله ﷺ أنا وأصحابي وله بعض الشُّغل في أمره، حتى أعتَمَ بالصلاة، حتى ابْهارَّ الليلُ، ثم خرج ﷺ فصلى بهم، فلما قضى صلاته قال لمن حضره: على رِسْلِكم، أُعلِمُكم وأبْشِروا أنَّ من نِعْمةِ الله عليكم أنه ليس من الناس أحد يصلِّي هذه الساعة غيرُكم ـ أو قال: ما صلى هذه الساعة أحدٌ غيرُكم ـ لا نَدْري أيَّ الكلمتين قال، قال أبو موسى: فرجعنا فَرِحِينَ بما سمعنا من رسول الله ﷺ.

(أعتَمَ بالصلاة: أدخَلَها في العَتَمة وهي ظلمة الليل. ابْهَارَّ الليلُ أي انْتَصَف، وبُهْرَة كل شيء وسَطه. على رسلكم: أمر بالرفق والتأني، أي: تأنوا).

٧٠٦ ـ (خ م) عن عائشة، قالت: أعْتَمَ رسول الله ﷺ بالعِشاء ليلة، حتى ناداهُ عُمر: الصلاةَ، نام النساءُ والصبيان، فخرج، فقال: ما يَنتَظِرُها من أهل الأرض أحد غيركم، وكانوا يُصَلُّون فيما بين أن يَغيبَ الشَّفقُ إلى ثُلُثِ الليل الأوَلِ، وذلك قبل أن يَفشُوَ الإسلام (ولمسلم) قالت: أعتم رسول الله ﷺ ذات ليلة، حتى ذهب عامة

الليل، وحتى نام أهل المسجد، ثم خرج فصلى، فقال: إنه لَوَقْتُها لولا أن أشُقَّ على أُمتي.

٧٠٧ - (خ م) عن ابن عباس، قال: أعتَمَ النبيُّ ﷺ بالعشاء، فخرج عمر، فقال الصلاةَ يا رسولَ الله، رَقَدَ النساءُ والصِّبيانُ، فخرج ورأسُه يَقْطُرُ، يقول: لولا أن أشُقَّ على أمتي، لأمرتهم بالصلاة هذه الساعةَ (وفي رواية): فخرج، وهو يمسَحُ الماء عن شِقِّه، يقول: إنه لَلْوَقْتُ، لولا أن أشُقَّ على أُمتي (ولمسلم) عن ابن جُريج، قال: قلت لعطاء: أيُّ حين أحبُّ إليك أن أصلِّيَ العشاء، التي يقول لها الناس العَتَمة، إماماً وخِلْواً؟ قال: سمعت ابن عباس، يقول: أعتَم نبي الله ﷺ ذات ليلة العشاءَ، قال: حتى رقد ناس واستيقظوا، ورقدوا واستيقظوا، فقام عمر بن الخطاب، فقال: الصلاة، فخرج نبي الله ﷺ كأني أنظر إليه الآن، يقطُر رأسه ماء، واضعاً يده على شِقِّ رأسه، قال: لولا أن يَشُقَّ على أمتي لأمرتهم أن يصلوها كذلك، قلت لعطاء: كم ذُكِر لك أخَّرها النبي ﷺ ليلتئذ؟ قال: لا أدري، قال عطاء: أحبُّ إليَّ أن أصلِّيها إماماً وخِلْواً مؤخَّرة، كما صلاها النبي ﷺ ليلتئذ، فإن شقَّ عليك ذلك خِلْواً أو على الناس في الجماعة، وأنت إمامهم، فصلِّها وسَطاً، لا مُعجَّلة، ولا مؤخَّرة.

٧٠٨ - (خ م) عن نافع، عن ابن عُمَر، أن رسولَ الله ﷺ شُغِلَ عنها ليلة - يعني صلاةَ العَتَمةَ - وأخَّرَها حتى رقدنا في المسجد، ثم استيقظنا، ثم رقدنا، ثم استيقظنا، ثم خرج علينا النبيُّ ﷺ ثم قال: ليس أحد من أهل الأرض الليلةَ ينتظر الصلاة غيرَكم، وكان ابنُ عمر لا يُبالي: قدَّمها أو أخَّرَها، إذا كان لا يخشى أن يَغلِبَه النومُ عن وقتها، وقلَّما كان يرقدُ قبلَها (هذه رواية البخاري) (ولمسلم) قال:

مكثْنا ذاتَ ليلة ننتَظِرُ رسولَ الله ﷺ لصلاة العشاءِ الآخرة، فخرج إلينا حين ذهب ثُلُثُ الليل، أو بعده، فلا ندري أشيء شَغله في أهله، أو غير ذلك؟ فقال حين خرج: إنكم لتنتظرون صلاةً ما ينْتَظِرها أهلُ دين غيرُكم، ولولا أن يَثقُلَ على أمتي لَصَلَّيْتُ بهم هذه الساعةَ، ثم أمر المؤذِّنَ فأقام الصلاة، وصلى.

٧٠٩ - (م) عن ابن عُمَرَ، أن رسولَ اللّهِ ﷺ قالَ: لا تَغْلِبَنَّكم الأعرابُ على اسمِ صلاتِكُم العشاءِ، فإنها في كتابِ اللّهِ العشاءُ، وهم يُعتِمُون بالإبل (وفي رواية): بحِلاب الإبل.

(كانت الأعراب تسميها العَتَمَة، وأعتم بحلاب الإبل: إذا لم يحلبها حتى يدخل في عَتَمَة الليل، وهي ظلمته، قال ابن حجر: اختلف السلف في إطلاق العشاء على المغرب وإطلاق العتمة على العشاء فمنهم من كرهه كابن عمر راوي الحديث ومنهم من أطلق جوازه، نقله ابن أبي شيبة عن أبي بكر الصديق وغيره ومنهم من جعله خلاف الأولى، وهو الراجح، ولم يثبت عن النبي ﷺ إطلاق اسم العشاء على المغرب وثبت عنه إطلاق اسم العتمة على العشاء).

٧١٠ - (خ م) عن أنس، قال: أَخَرَ النبيُّ ﷺ ليلةً صلاة العشاء إلى شَطرِ الليل، ثم أقبلَ علينا بوجهه بعدما صلى، وقال: صلى الناس ورقدوا، ولم تزالوا في صلاة منذ انتظرتموها. قال: فكأني أنظر إلى وَبِيْص خاتَمه (ولمسلم): كأني أنظر إلى وبيص خاتمه من فِضة، ورفع إصْبَعَهُ اليُسرى بالخِنصر.

(الوبيص: البريق).

٧١١ - (م) عن جابر بن سَمُرة، قال: كان رسول الله ﷺ يصلي الصلواتِ نحواً من صلاتكم، كان يُؤخِّرُ العتَمة بعد صلاتكم شيئاً، وكان يُخَفِّفُ الصلاة (وفي رواية): كان رسولُ الله ﷺ يؤخِّرُ العِشاءَ الآخرةَ.

٧١٢ - (ش حم د طب هق) (حسن) عن معاذ بن جبل، قال: رقَبْنا رسول الله ﷺ في صلاة العشاء، فاحتبس حتى ظننا أن لن يخرج، والقائل منا يقول: قد صلى ولن يخرج، فخرج رسول الله ﷺ فقلنا: يا رسول الله، ظننا أنك لن تخرج، والقائل منا يقول: قد صلى ولن يخرج، فقال ﷺ: أعْتِموا بهذه الصلاة؛ فقد فضلتم بها على سائر الأمم، ولم تصلِّها أمة قبلكم.

٧١٣ - (م) عن أبي ذر، قال: قال لي رسولُ الله ﷺ: كيف أنتَ إذا كانت عليك أمراءُ يُمِيتُون الصلاةَ، أو قال: يؤخِّرُونَ الصلاةَ عن وقتها؟ قلت: ما تأمرني؟ قال: صلِّ الصلاةَ لوقتها، فإن أدركتَها معهم فصلِّ، فإنها لك نافلة، ولا تقل: إني قد صلَّيتُ فلا أُصلِّي (وفي رواية): فإن أُقيمتِ الصلاةُ وأنت في المسجد فصلِّ (وفي أخرى): إن خليلي أَوْصَانِي أن أسمع وَأطِيع وَإن كَانَ عبداً مُجدَّع الْأَطْرَاف، وَأن أُصَلِّي الصَّلَاة لوَقْتهَا.

٧١٤ - (خ م) عن أبي أُمَامَة أسعدَ بنِ سهل بن حُنيف قَالَ: صلينَا مَعَ عمر بن عبدالْعَزِيز الظّهْر، ثمَّ خرجنَا حَتَّى دَخَلنَا على أنس بن مَالك، فوجدناه يُصَلِّي الْعَصْر، فَقلت: يَا عَمِّ، مَا هَذِه الصَّلَاة الَّتِي صليت؟ قَالَ: الْعَصْر، وَهَذِه صَلَاة رَسُول الله ﷺ الَّتِي كُنَّا نصلي مَعَه.

٧١٥ - (م) عن العلاء بن عبدالرحمٰن، أنه دخل على أنس بن مالك في داره بالبصرة حين انصرف من الظهر، وداره بجنب المسجد، قال: فلما دخلنا عليه، قال أصليتم العصر؟ فقلت له: إنما انصرفنا الساعة من الظهر، قال: فصلُّوا العصر، فقمنا فصلينا، فلما انصرفنا قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: تلك صلاة المنافق،

يجلس يرقب الشمس، حتى إذا كانت بين قرني الشيطان، قام فنقرها أربعاً، لا يذكر الله فيها إلا قليلاً.

(قال النووي هذان الحديثان صريحان في التبكير بصلاة العصر في أول وقتها وأن وقتها يدخل بمصير ظل الشيء مثلَه وكان الآخرون يؤخرون الظهر إلى ذلك الوقت وإنما أخرها عمر بن عبدالعزيز على عادة الأمراء قبله قبل أن تبلغه السنة فلما بلغته صار إلى التقديم ويحتمل أنه أخرها لعذر، وكان هذا حين ولي المدينة نيابة لا في خلافته لأن أنساً ﷺ توفي قبل خلافة عمر بنحو تسع سنين).

٧١٦ ـ (خ) عن الزُّهْريّ، قال: دخلتُ على أنس بدمشق وهو يبكي، فقلت: ما يُبكيكَ؟ قال: لا أعرف شيئًا ممَّا أدركْتُ، إلا هذه الصلاةَ، وهذه الصلاةُ قد ضُيِّعتْ (وفي رواية عن غَيْلان عن أنس) قال: ما أعْرفُ شيئًا مما كان على عهد رسول الله ﷺ قِيلَ: الصلاةُ؟ قال: أليس صَنَعْتُم ما صنَعْتُم فيها (وفي رواية): أليس ضيَّعتم ما ضَّيعتم فيها؟

(قال ابن حجر: قال المهلَّب وتبعه جماعةٌ: المراد بتضييعها تأخيرها عن وقتها المستحب لا أنهم أخرجوها عن الوقت، كذا قال وهو مخالف للواقع فقد صح أن الحجاج وأميرَه الوليدَ وغيرَهما كانوا يؤخرون الصلاة عن وقتها).

❋ ❋ ❋

بابُ الأذَان والإقَامة

٧١٧ ـ (خ م) عن ابن عُمَرَ، قال: كان المسلمون حين قَدِموا المدينة يجْتَمِعون، فيَتَحَيَّنُونَ للصلاة، وليس يُنادي بها أحد، فتكلموا يوماً في ذلك، فقال بعضهم: اتَّخِذوا ناقوساً مثلَ ناقوس النصارى، وقال بعضهم: قَرْناً مثل قرْنِ اليهود، فقال عُمر: أوَ لا تَبْعثُون رجلاً ينادي بالصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: يا بلال، قُمْ فنادِ بالصلاة.

(يتَحَيَّنُون للصلاة: يطلبون حينها ووقتها).

٧١٨ - (حم مي هـ د ت خز حب قط هق) (حسن) عن عبدالله بن زيد بن عبد ربِّه الأنصاري، قال: لمَّا أَمَرَ رسولُ اللّهِ ﷺ بالناقوسِ ليُضربَ بهِ للناسِ لجمعِ الصلاةِ طافَ بي وأنا نائمٌ، رجلٌ يحملُ ناقوسًا فقلتُ يا عبدَ اللّهِ أتبيعُ الناقوسَ فقال وما تصنعُ بهِ؟ فقلتُ ندعو بهِ إلى الصلاةِ، قال: أفلا أَدُلُّكَ على ما هو خيرٌ من ذلكَ؟ قلتُ: بلى، قال تقولُ: اللّهُ أكبرُ، اللّهُ أكبرُ، اللّهُ أكبرُ، اللّهُ أكبرُ، أشهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ، أشهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ، أشهدُ أنَّ محمدًا رسولُ اللّهِ، أشهدُ أنَّ محمدًا رسولُ اللّهِ، حيَّ على الصلاةِ، حيَّ على الصلاةِ، حيَّ على الفلاحِ، حيَّ على الفلاحِ، اللّهُ أكبرُ، اللّهُ أكبرُ، لا إلهَ إلا اللهُ. قال: ثم استأْخَرَ عنِّي غيرَ بعيدٍ ثم قال: وتقولُ إذا قمتَ إلى الصلاةِ: اللّهُ أكبرُ، اللّهُ أكبرُ، أشهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ، أشهدُ أنَّ محمدًا رسولُ اللّهِ، حيَّ على الصلاةِ، حيَّ على الفلاحِ، قد قامتِ الصلاةُ، قد قامتِ الصلاةُ، اللّهُ أكبرُ، اللّهُ أكبرُ، لا إلهَ إلا اللّهُ. فلمَّا أصبحتُ أتيتُ رسولَ اللّهِ ﷺ فأخبرتُهُ بما رأيتُ فقال: إنَّها لرؤيا حقٌّ إن شاءَ اللهُ، فقمْ مع بلالٍ فألْقِ عليهِ ما رأيتَ فليُؤَذِّنْ بِهِ؛ فإنَّهُ أَنْدَى صوتًا منكَ، فقمتُ مع بلالٍ فجعلتُ أُلْقِيهِ عليهِ يُؤَذِّنُ بهِ. قال: فسمعَ ذلكَ عمرُ بنُ الخطابِ وهو في بيتِهِ، فخرجَ يجرُّ رداءَهُ ويقولُ: والذي بعثَكَ بالحقِّ يا رسولَ اللّهِ، لقد رأيتُ مثلَ ما رأى، فقال رسولُ اللّهِ ﷺ: فللهِ الحمدُ.

٧١٩ - (م) عن أبي مَحْذُورة، أن نبيَّ الله ﷺ علَّمه هذا الأذان: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، ثم يعود فيقول: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد

أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة مرَّتين، حي على الفلاح مرَّتين، زاد إسحاق: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله.

(قال النووي هكذا وقع هذا الحديث في صحيح مسلم في أكثر الأصول في أوله الله أكبر مرتين فقط ووقع في غير مسلم التكبير أربع مرات. قال القاضي عياض ووقع في بعض طرق الفارسي في صحيح مسلم أربع مرات وكذلك اختلف في حديث عبدالله بن زيد في التثنية والتربيع والمشهور فيه التربيع، وبالتربيع قال الشافعي وأبو حنيفة وأحمد وجمهور العلماء وبالتثنية قال مالك، وفي هذا الحديث حجة للجمهور بالترجيع في الأذان وهو العود إلى الشهادتين مرتين برفع الصوت بعد قولهما مرتين بخفض الصوت. وقال أبو حنيفة والكوفيون: لا يشرع الترجيع عملاً بحديث عبدالله بن زيد فإنه ليس فيه ترجيع وحجة الجمهور هذا الحديث والزيادة مقدمة مع أن حديث أبي محذورة متأخر فإن أبا محذورة أسلم بعد حنين وحديث ابن زيد في أول الأمر، والترجيع سنة لو تركه صح الأذان).

٧٢٠ ـ (خ م) عن أنس، قال: لـمَّا كثُرَ الناسُ، ذَكَرُوا أن يُعلمُوا وقْتَ الصلاة بشيء يعرفونه، فذكروا أن يُنَوِّرُوا ناراً، أو يضْرِبُوا ناقوساً، فأمر رسولُ الله ﷺ بلالاً أن يَشْفَعَ الأذان وأن يُوتِرَ الإقامة (وفي رواية): وأن يُوتِرَ الإقامة، إلا الإقامة.

(قوله: ينوِّروا ناراً، هذا لفظ مسلم، أي: يظهروا نورها، ولفظ البخاري: يُوْروا ناراً، أي: يوقدوها. قوله: إلا الإقامة، أي: إلا لفظ: قد قامت الصلاة، فإنه يشفعه).

٧٢١ ـ (خ م) عن ابنِ عُمَرَ، أنَّهُ نادى بالصلاةِ في ليلةٍ ذاتِ بردٍ وريح ومطرٍ (وفي رواية أذَّنَ ابن عُمَرَ في ليلة باردة) فقال في آخرِ ندائِه: ألا صلُّوا في رحالكم، ألا صلُّوا في الرِّحالِ، ثم قال: إنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ كان يأمرُ المؤذنَ، إذا كانت ليلةً باردةً أو ذاتِ مطرٍ، في السفرِ، أن يقول: ألا صلُّوا في رِحالكم.

(الرِّحال: المنازل سواء كانت من حجر أو مَدَر أو خشب أو شعر أو غيرها واحدها رَحْل، والرَّحل أيضاً: كُور البعير، وسبق في قوله: لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد).

٧٢٢ ـ (م) عن جابر، قال: خرَجنَا مع رسولِ الله ﷺ في سفَر فمُطِرْنا، فقال: لِيُصَلِّ من شاءَ منكم في رَحْلِهِ.

(سيأتي الحديث في باب آداب السفر، وفيه وفي سابقه هنا دليل على تخفيف أمر الجماعة في المطر ونحوه من الأعذار وأنها مشروعة في السفر وأن الأذان مشروع في السفر وفي حديث ابن عباس الآتي في باب صلاة الجمعة أنه يقول الصلاة في الرحال في نفس الأذان وفي حديث ابن عمر السابق أنه قاله في آخر ندائه والأمران جائزان).

٧٢٣ ـ (خ) عن السائب بن يزيد، قال: كان النداء يومَ الجمعة، أولُه إذا جلس الإمام على المنبر، على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر، فلما كان عثمان، وكثر الناس، زاد النداء الثالث على الزَّوْرَاءِ، فَثَبَتَ الأمرُ على ذلكَ (وفي رواية): ولم يكن للنبيِّ ﷺ غيرُ مؤذِّن واحد.

(الزَّوراءُ: موضع بالمدينة عند السوق، والمسجد فيما هنالك، كما عند مسلم من حديث أنس، والزوراء، في الأصل: الطريق المعوجة، وقوله: غير مؤذن واحد، أي: في الجمعة).

٧٢٤ ـ (ش خز قط هب ض) (حسن) عن أنسٍ، قال: من السُّنَّةِ إذا قال المؤذِّنُ في أذانِ الفجرِ: حيَّ على الفلاحِ، قال: الصَّلاةُ خيرٌ من النَّومِ، الصَّلاةُ خيرٌ من النَّومِ، اللّهُ أكبرُ، اللّهُ أكبرُ، لا إلهَ إلَّا اللهُ.

٧٢٥ ـ (خ م) عن أبي سعيد الخدري، أن رسولَ الله ﷺ قال: إذا سمعتم النِّدَاءَ، فقولوا مثلَ ما يقول المؤذِّنُ.

٧٢٦ ـ (م) عن عمر بن الخطاب، أن النبي ﷺ قال: إذا قال المؤذن: الله أكبر، الله أكبر، فقال أحدُكم: الله أكبر، الله أكبر، ثم

قال: أشهد أن لا إلٰه إلا الله، قال: أشهد أن لا إلٰه إلا الله، ثم قال: أشهد أنَّ محمداً رسولُ الله، قال: أشهدُ أنَّ محمداً رسولُ الله، ثم قال: حَيَّ على الصلاة، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: حَيَّ على الفلاح، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: الله أكبرُ، الله أكبر، قال: الله أكبر، الله أكبر، ثم قال: لا إلٰه إلا الله، قال: لا إلٰه إلا الله، مِنْ قلبه، دَخَلَ الجنة.

٧٢٧ ـ (خ) عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، قال: سمعتُ معاويةَ بنَ أبي سفيانَ، وهوَ جالسٌ على المنبرِ، حينَ أَذَّنَ المؤذِّنُ، فقالَ: اللّهُ أكبرُ اللّهُ أكبرُ، قالَ معاويةُ: اللّهُ أكبرُ اللّهُ أكبرُ، قالَ: أشهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ، قالَ معاويةُ: وأنَا، فقالَ: أشهَدُ أنَّ محمدًا رسولُ اللّهِ، قالَ معاويةُ: وأنَا، فلمَّا أنْ قُضِيَ التأذينُ، قالَ: يا أيُّهَا الناسُ، إنِّي سمعتُ رسولَ اللّهِ ﷺ علَى هذا المجلِسِ، حينَ أَذَّنَ المؤذنُ، يقولُ ما سمعتُمْ منِّي مِن مَقَالَتِي.

٧٢٨ ـ (م) عن سعد بن أبي وقاص، أن رسولَ الله ﷺ قال: مَنْ قال حين يسمع المؤذن: وأنا أشهد أن لا إلٰه إلا الله، وحدَهُ لا شريك له، وأنَّ محمداً عبدُه ورسولُه، رَضِيتُ بالله ربّاً، وبمحمد رسولاً، وبالإسلام دِيناً، غُفِرَ له ذَنْبُه.

٧٢٩ ـ (م) عن عبدالله بن عَمْرِو بن العاص، أن رسولَ الله ﷺ قال: إذا سمعتُم المؤذِّنَ فقولوا مثلَ ما يقول، ثم صلوا عليَّ، فإنه مَنْ صلَّى عليَّ صلاة صلى الله عليه بها عشراً، ثم سَلُوا الله لي الوسيلةَ، فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكونَ أنا هو، فمن سأل الله لي الوسيلةَ حلَّت له الشفاعةُ.

٧٣٠ ـ (خ) عن جابر، أن رسولَ الله ﷺ قال: مَنْ قال حين



يسمَعُ النِّدَاءَ: اللَّهمَّ رَبَّ هذه الدعوةِ التامَّةِ، والصلاة القائمةِ، آتِ محمداً الوسيلةَ والفضيلةَ، وابعثْهُ مَقَاماً محموداً الذي وعدته، حلت له شفاعتي يوم القيامة.

٧٣١ ـ (م) عن جابر، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: إن الشيطان إذا سَمِعَ النِّدَاءَ بالصلاة ذهبَ حتى يكونَ مكان الرَّوْحاءِ. قال الراوي: والرَّوْحاءُ من المدينة، على ستة وثلاثين ميلاً.

٧٣٢ ـ (خ م) عن أبي هريرة، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: إذا نُودِيَ بالصلاة أدْبرَ الشيطان له ضُراطٌ (وفي رواية: وله ضُراطٌ) حتى لا يسمع الأَذانَ، فإذا قُضِيَ الأذانُ أقبل، فإذا ثُوِّبَ بها أدبر، فإذا قُضيَ التثويبُ، أقبل حتى يخطرَ بين المرءِ ونفسه، ويقول: اذكر كذا، اذكر كذا، لِمَا لم يكن يذكر (وفي رواية: فَهَنَّاه ومَنَّاه، وذكَّره من حاجاته ما لم يكن يذكر) حتى يَظَلَّ الرَّجلُ لا يَدْرِي كم صلى؟ فإذا لم يَدْرِ أحدُكم: ثلاثاً صلى أو أربعاً؟ فليسجد سجدتين وهو جالس (ولمسلم): إن الشيطان إذا سمع النداء بالصلاة أحَالَ له ضُراطٌ حتى لا يسمع صوته، فإذا سكت رجع فوَسْوَس، فإذا سمع الإقامة ذهب حتى لا يسمع صوته فإذا سكت رجع فوَسْوَس (وفي أخرى له) قال سهيل بن أبي صالح: أرسلني أبي إلى بني حارثة ومعي غلام لنا، أو صاحب لنا، فناداه منادٍ من حائط باسْمِه، وأشرف الذي معي على الحائط، فلم يرَ شيئاً، فذكرت ذلك لأبي، قال: لو شعرتُ أنَّكَ تلقى هذا لم أُرْسِلْك، ولكنْ إذا سمعتَ صوتاً فنادِ بالصلاة، فإني سمعتُ أبا هريرة يحدِّثُ عن رسولِ الله ﷺ أنه قال: إن الشيطان إذا نودي بالصلاة ولَّى وله حُصَاصٌ.

(يخطر بكسر الطاء: يوسوس، وبضمها: يدنو فيمَرُّ. أحال: ذهب هارباً. الحُصَاص: الضُّرَاط، والحُصَاص أيضاً: شدة العَدْوِ في سرعة).

٧٣٣ - (حم د ن خز طب ك هق) (صحيح) عن عثمان بن أبي العاص الثقفي، قالَ: قلتُ: يا رسولَ اللَّهِ اجعلني إمامَ قومي، قالَ: أنتَ إمامُهم، واقتدِ بأضعفِهم، واتَّخذ مؤذِّنًا لَا يأخذُ على أذانِهِ أجرًا.

(قال الخطابي: أخذ المؤذن الأجر على أذانه مكروه عند أكثر العلماء، وقال مالك لا بأس به، وكرهه الشافعي وقال: يُرزق من خمس الخمس من سهم النبي ﷺ فإنه مُرصَدٌ لمصالح المسلمين، قال ابن حجر: فإن وُجِد عدل تبرع بأذانه لم يجز للإمام أن يرزق أحداً من بيت المال شيئاً على أذانه، وقال القاري: لا يُلَحِّن الأذان لأنه لا يَحِلّ، وتحسين الصوت مطلوب ولا تلازم بينهما).

٧٣٤ - (م) عن أبي الشَّعْثاء، قال: كنا قعوداً في المسجد مع أبي هريرة، فأذَّنَ المُؤذِّنُ، فقام رجل يمشي، فأَتْبَعَهُ أبو هريرة بَصرَه حتى خرجَ من المسجد، فقال أبو هريرة: أمَّا هذا فقد عصى أبا القاسم ﷺ.

٧٣٥ - (حم د حب طب هق بغ) (حسن) عن عبدالله بن عَمْرو بن العاص، أنَّ رجلاً قال: يا رسول الله، إن المؤذِّنين يَفْضُلوننا، فقال رسولُ الله ﷺ: قل كما يقولون، فإذا انتهيتَ فَسَلْ تُعْطَ.

٧٣٦ - (م) عن جابر بن سَمُرَةَ، قال: كان بلال يؤذِّنُ إذا دَحَضَتِ الشمس، فلا يُقيم حتى يخرجَ النبيُّ ﷺ فإذا خرج أقام الصلاة حين يراه (وفي رواية): كَانَ النَّبِي ﷺ يُصَلِّي الظّهْر إذا دَحَضَتْ الشَّمْس.

(دَحَضَتْ: مالت عن وسط السماء إلى مغربها).

٧٣٧ - (خ م) عن أبي جُحَيْفة، أنه رأى بلالاً يؤذِّنُ، قال:

فجعلتُ أتَتَبَّعُ فاه هاهنا وهاهنا، يميناً وشمالاً، يقول: حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح.
(قال النووي فيه أنه يسن للمؤذن الالتفات في الحيعلتين يميناً وشمالاً برأسه وعنقه).

٧٣٨ - (م) عن ابن عُمَر، قال: كان لرسولِ الله ﷺ مؤذِّنان: بلال، وابنُ أم مكتومِ الأعمى (وفي رواية) عن عائشة مثلُه (وفي أخرى) عنها قالت: كان ابنُ أمِّ مكتوم يؤذِّن لرسول الله ﷺ وهو أعمى.
(بوب عليه مسلم بقوله: باب استحباب اتخاذ مؤذِّنَين للمسجد الواحد، وجواز أذان الأعمى إذا كان معه بصير، قال النووي: وقد اتخذ عثمان ﷺ أربعة للحاجة عند كثرة الناس).

٧٣٩ - (خ) عن عبدالله بن عبدالرحمٰن بن أبي صَعْصَعة: أنَّ أبا سعيد، قال له: أراك تحب الغَنَم والبادية، فإذا كنت في غنمك أو باديتك، فأذَّنْتَ بالصلاة، فارفع صوتَك بالنِّداء، فإنه لا يَسمعُ مَدى صوتِ المؤذِّن جِنٌّ ولا إنْسٌ ولا شيءٌ، إلا شَهِدَ له يوم القيامة، قال أبو سعيد: سمعتُه من رسول الله ﷺ.

٧٤٠ - (م) عن عيسى بن طلحة، قال: كنتُ عند معاويةَ بنِ أبي سفيان، فجاءهُ المؤذِّنُ يَدْعُوه إلى الصلاة، فقال معاويةُ سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: المؤذِّنون أطولُ الناس أعناقاً يوم القيامة.

٧٤١ - (حم د ن حب طب هق) (صحيح) عن عقبة بن عامر، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: يَعجَبُ رَبُّكَ من راعي غَنَم في رأس شَظيَّة الجبل يؤذِّن بالصلاة ويصلِّي، فيقول الله ﷻ: انظروا إلى عبدي هذا، يؤذِّن ويقيمُ الصلاة، يخاف مِنِّي، قد غفرتُ لعبدي وأدخلتُه الجنةَ.

(الشظِيَّة: قطعة مرتفعة في رأس الجبل، وقيل: هي الصخرة العظيمة الخارجة من الجبل كأنها أنف الجبل، من التشظِّي، وهو التشعب والتشقق، وفي بعض ألفاظه: رأس شظية بجبل، وفي بعضها: رأس الشظية للجبل، وفي بعضها: رأس الشعفة من الجبل، قال في عون المعبود: فيه استحباب الأذان والإقامة للمنفرد).

٧٤٢ ـ (لك هق) (صحيح) عن نافع، أن ابنَ عُمَر كان لا يزيد على الإقامة في السَّفَر إلا في الصبح، فإنه كان يُنادي فيها ويقيم، وكان يقول: إنما الأذان للإمام الذي يجتمع الناسُ إليه.

(قال الباجي في شرح الموطأ: قال ابن حبيب ومن أمَّ جماعة في غير مسجد ولا مع الإمام الذي تؤدى إليه الطاعة فلا يستحب له الأذان إلا لمسافر أو وحيد في فلاة فيرغب أذانه وهو لما ذكرناه شعار الإسلام، وروى مالك عن هشام بن عروة أن أباه قال له: إذا كنت في سفر فإن شئت أن تؤذن وتقيم فعلت وإن شئت فأقم ولا تؤذن).

❊ ❊ ❊

باب فضل الصَّلاة والمحَافظةِ عليها

٧٤٣ ـ (خ م) عن حُمران مولى عثمان: قال: كنتُ أضَعُ لعثمان طَهورَه، فما أتى عليه يومٌ إلا وهو يُفيض عليه نُطْفَة ـ يعني من ماء ـ وقال: قال عثمانُ: حدَّثنا رسول الله ﷺ عند انصرافنا من صلاتنا ـ أُراه قال: العصر ـ فقال: ما أدري، أُحَدِّثكم، أو أسكتُ؟ فقلنا: يا رسول الله، إن كان خيراً فحدِّثْنا، وإن كان غير ذلك فاللهُ ورسولُه أعلم، قال: ما من مسلم يتطَّهرُ فيُتِمُّ الطهارةَ التي كتبَ الله عليه، فيصلِّي هذه الصلوات الخمس، إلا كانت كفَّاراتٍ لما بينها (وفي رواية): من أَتَمَّ الوضوء كما أمره الله تعالى، فالصلوات

المكتوبات كَفَّارَاتٌ لما بينهنَّ (وفي أخرى): أنَّ عثمانَ لما توضأ قال: واللّهِ لأحدِّثنَّكم حديثاً لولا آية في كتاب الله ما حدَّثتكموه، سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: لا يتوضأ رَجُل وُضوءه، ثم يصلّي الصلاةَ، إلا غُفِرَ له ما بينه وبين الصلاة التي تليها. قال عروة بن الزبير: الآية ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ﴾ إلى قوله: ﴿ٱللَّٰعِنُونَ﴾.

(وفي أخرى): أن عثمان توضأ يوماً وُضوءاً حسناً، ثم قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ توضأ، فأحسنَ الوُضُوءَ، ثم قال: مَنْ توضأ هكذا، ثم خرج إلى المسجد، لا يَنْهَزُه إلا الصلاة، غُفِر له ما خلا من ذَنْبِه (وللبخاري): أن عثمان توضأ، فأحسنَ الوُضوء، ثم قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ توضأ فأحسن الوُضُوءَ، ثم قال: من توضأ نحو هذا الوضوء، ثم أتى المسجد فركع ركعتين، ثم جَلَسَ، غُفِرَ له ما تقدَّم من ذَنْبه. قال: وقال النبي ﷺ: لا تَغْتَرُّوا (ولمسلم) قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: مَنْ توضأ للصلاة فأسبغَ الوُضُوءَ، ثم مشى إلى الصلاة المكتوبة، فصلَّاها مع الناس، أو مع الجماعة، أو في المسجد، غُفِرَ له ذُنُوبه (وفي أخرى له) عن عمرو بن سعيد بن العاص: أن عثمان دعا بطَهوره، فقال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: ما من امرئ مسلم تحضُره صلاة مكتوبة، فَيُحْسِنُ وُضُوءها، وخُشُوعَها ورُكُوعَها، إلا كانت كفارةً لما قبلَها من الذُّنُوبِ، ما لم يأتِ كبيرةً، وذلك الدهرَ كلَّه.

(قوله: فما أتى عليه يومٌ إلا وهو يُفيض عليه نُطْفَة، النُّطفة: الماء القليل، والمراد أنه يغتسل منه كل يوم محافظة على دوام التطهر وتحصيل أجره. نَهَزَهُ يَنهَزهُ: دفعه وحمله على فعل الشيء).

٧٤٤ ـ (م) عن أبي هريرة، أنَّ النبي ﷺ قال: الصلواتُ

الخمسُ، والجمعةُ إلى الجمعةِ، ورمضان إلى رمضانَ، مُكَفِّراتٌ لما بينهنَّ، إذا اجْتُنِبَت الكبائر (وفي رواية): ما لم تُغْشَ الكبائر.

٧٤٥ ـ (خ م) عن أبي هريرة، أنه سمع رسولَ الله ﷺ يقول: أرأيتم لو أنَّ نهراً بباب أحدِكم يغتَسِلُ فيه كلَّ يوم خمس مرات، ما تقولون ذلك يُبقِي من دَرَنهِ؟ قالوا: لا يُبقِي من دَرَنهِ شيئاً، قال: فذلك مَثَل الصلوات الخمسِ يمحو الله بهِنَّ الخطايا.

(ما تقولون، أي: ما تظنُّون؟ والقول يأتي بمعنى الظن. الدَّرَن: الوَسَخ).

٧٤٦ ـ (م) عن جابر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: مَثَلُ الصلوات الخمس كمثل نَهْرٍ جارٍ غَمْرٍ على باب أحدكم، يغتسلُ منه كلَّ يوم خمس مرات. قال الحسن: وما يُبقي ذلك من الدَّرَن؟

(الغَمْر، بفتح فسكون: الماء الكثير لأنه يَغْمُر من دَخَله ويُغَطِّيه، يقال: غمره الماء، أي: علاه وغطاه، ومنه سميت الغمَرات).

٧٤٧ ـ (م) عن أبي أمامة، قال: بينما رسولُ الله ﷺ في المسجد ونحن قعود معه، إذ جاءه رجل فقال: يا رسولَ الله، إني أصبتُ حَدّاً، فأقِمْه عليَّ، فسكتَ عنه رسولُ الله ﷺ ثم أعادَ، فسكتَ عنه، وأُقيمتِ الصلاةُ، فلما انصرفَ رسولُ الله ﷺ تَبِعه الرجل، فاتَّبَعْتُه أنظُر ماذا يَرُدُّ عليه، فقال له: أرأيتَ حين خرجتَ من بيتك، أليس قد توضأتَ فأحسنتَ الوُضوءَ؟ قال: بلى يا رسولَ الله، قال: ثم شهدتَ الصلاة معنا؟ قال: نعم يا رسول الله، قال: فإن الله قد غفَر لك حدَّك ـ أو قال ـ: ذَنْبَك.

(سيأتي الحديث في باب إقامة الحدود من رواية أنس، وجزم النووي وجماعة أن الذنب الذي فعله كان من الصغائر بدليل أنها كفرته الصلاة، ويرى الخطابي أنها حادثة خاصة أطلع الله نبيه عليها).

٧٤٨ ـ (م) عن جُندُب بن عبدالله، أن رسولَ اللّهِ ﷺ قالَ: من

صَلَّى الصبح فهو في ذِمَّةِ الله، فلا يطلبنَّكم الله مِنْ ذِمَّتِهِ بِشيء، فإنه من يَطْلُبْهُ من ذِمَّتِهِ بشيء يُدْرِكْه، ثم يَكُبَّه على وجهه في نار جهنم.

(قال القاري في المرقاة: في ذمة الله، أي: في عهده وأمانه في الدنيا والآخرة، وهذا غير الأمان الذي ثبت بكلمة التوحيد، وفي المصابيح: بشيء من ذمته قيل: أي بنقض عهده وإخفار ذمته بالتعرض لمن له ذمة، أو المراد بالذمة الصلاة الموجبة للأمان أي: لا تتركوا صلاة الصبح، فينتقض به العهد الذي بينكم وبين ربكم فيطلبكم به، قال الطيبي: وإنما خص صلاة الصبح لما فيها من الكُلْفة وأداؤها مظِنَّة خلوص الرجل ومئِنَّة إيمانه، أي: علامته).

٧٤٩ - (خ م) عن أبي هريرة، أن رسولَ الله ﷺ قال: لو يعلمُ الناسُ ما في النِّداءِ والصفِّ الأول، ثم لم يَجِدُوا إلا أن يَسْتَهِموا عليه لاسْتَهَمُوا، ولو يعلمون ما في التَّهْجِيرِ لاسْتَبَقُوا إليه، ولو يعلمون ما في العَتَمة والصبح لأتوهما ولو حَبْواً.

(التَّهجير: التَّبْكِيرُ إلى كُلِّ شيء والمُبادَرَة إليه، أرادَ المبادَرة إلى جميع الصلوات في أوَّلِ أوقاتها، قال في لسان العرب: قال النَّضْر بن شُميل: التهجير إلى الجمعة وغيرها التبكير والمبادرة إلى كل شيء، قال الأزهري: وهي لغة أهل الحجاز، وسائر العرب يقولون: هجَّر الرجل إذا خرج بالهاجرة، وهي نصف النهار).

٧٥٠ - (خ م) عن أبي موسى، أن رسولَ اللّهِ ﷺ قالَ: مَنْ صلَّى البَرْدَين دخل الجنة (زاد في رواية): يعني العصر والفجر.

٧٥١ - (م) عن أبي بكر بن عُمَارَةَ بْنِ رُوَيْبَةَ، عن أبيه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: لن يَلِجَ النارَ أحدٌ صلَّى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها، يعني الفجر والعصر. فقال له رجل من أهل البصرة: آنتَ سمعتَ هذا من رسولِ الله ﷺ قال: نعم، فقال الرجل: وأنا أشهدُ أني سمعتُه من رسولِ الله ﷺ سمعتْهُ أُذُنايَ، ووعاه قلبي.

٧٥٢ - (خ م) عن ابن عُمَرَ، أن رسول الله ﷺ قال: الذي تَفُوتُه صلاةُ العصرِ كأنما وُتِرَ أهلَه ومالَه.

(وُتِر أهْلَه ومَالَه: سُلِبَ أهْلَه ومَالَهُ، والترة: النقص).

٧٥٣ - (خ) عن أبي المَلِيح، قال: كنا مع بُرَيدَةَ في غزاة في يوم ذي غَيم، فقال: بكِّرُوا بصلاة العصر، فإن النبي ﷺ قال: من تركَ صلاة العصر فقد حَبِطَ عمَلُه.

(هذا الحديث من أعظم الأدلة على كفر تارك الصلاة، نسأل الله العافية، لأنه لا شيء يحبط الأعمال إلا الكفر، أما الكبائر فلا تحبط الأعمال، بل الذي فهمه بريدة من تركها المذكور إنما هو التفريط ولهذا أمر بالمبادرة إليها وفهم الصحابي أولى من فهم غيره).

٧٥٤ - (م) عن أبي بَصْرَة الغِفاري، قال: صلَّى بنا رسولُ الله ﷺ بالمُخْمَص صلاةَ العصر، فقال: إن هذه صلاة عُرِضت على من كان قبلكم فضَيَّعُوها، فمن حافظ عليها كان له أجرُهُ مرتين، ولا صلاة بعدها حتى يطلع الشَّاهدُ، والشاهد: النجمُ.

(المُخْمَص، قال النووي: بميم مضمومة وخاء معجمة ثم بميم مفتوحة، وهو موضع معروف، وقال ياقوت الحموي: طريق في جبل عَير إلى مكة).

٧٥٥ - (خ م) عن أبي هريرة، أن رسولَ الله ﷺ قال: يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل، وملائكة بالنهار، ويجتمعون في صلاة الفجر، وصلاة العصر، ثم يَعرُج الذين باتوا فيكم فيسألهم ربُّهم - وهو أعلم بكم -: كيف تركتم عبادي؟ فيقولون: تركناهم وهم يصلُّون، وأتيناهم وهم يُصلُّون.

٧٥٦ - (حم د طب) (صحيح) عن عبدالله بن محمد ابن الحنفية، قال: انطلقتُ أنا وأبي إلى صِهْر لنا من الأنصار نَعُودُه، فحضرتِ الصلاةُ، فقال لبعض أهْلِهِ: يا جاريةُ، ائتُوني بوَضوء لَعَلِّي

أُصلِّي فأستريح، فأنكرنا ذلك، فقال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: قم يا بلالُ، فأرِحْنَا بالصلاة (وفي رواية لأبي داود) عن سالم بن أبي الجَعْد، قال: قال رجل من خُزاعةَ: ليتني صلَّيتُ فاستَرَحتُ، فكأنَّهم عابوا ذلك عليه، فقال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: أقم الصلاةَ يا بلالُ، أرِحْنا بها.

(الأختان أقارب الزوجة، والأحماء أقارب الزوج، والأصهار تعم الجميع، قال الطحاوي في شرح مشكل الآثار: ليس في الحديث أن رسول الله ﷺ أمر أن يُراح من الصلاة، ولو كان الحديث كذلك لأنكرناه، ولكنَّ الذي في الحديث إنما هو أمْرُه ﷺ بلالاً أن يُرِيحه بالصلاة من غيرها إذ كانت الصلاة قرةَ عينه، فأمر أن يراح بها مما سواها وليس بمنزلتها، والله أعلم بمراده ﷺ).

❋ ❋ ❋

باب شُروط الصَّلاة

٧٥٧ ـ (م) عن جندب بن عبدالله، قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ قبل أن يموتَ بخمس وهو يقول: إني أَبْرَأُ إلى الله أن يكون لي منكم خليل، وإن الله قد اتخذني خليلاً، كما اتَّخذ إبراهيم خليلاً، ولو كنتُ متخذاً من أُمَّتي خليلاً لاتَّخذتُ أبا بكر خليلاً، ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، إني أنهاكم عن ذلك.

٧٥٨ ـ (م) عن ابن عُمَر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يقبل الله صلاةً بغير طُهور.

(سبق الحديث بطوله في باب أسباب الوضوء ونواقضه).

٧٥٩ - (خ م) عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوُضوء، ثم استقبل القِبلة فكبِّر. . . الحديث.
(سيأتي الحديث بطوله في باب صفة الصلاة).

٧٦٠ - (خ م) عن أبي هريرة، أن رسولَ اللّهِ ﷺ قال: لا يُصَلِّ أحدُكم في الثوبِ الواحدِ ليس على عاتِقِهِ منه شيء (هذا لفظ البخاري) (ولفظ مسلم: على عاتِقَيْه).
(قال النووي: قال مالك وأبو حنيفة والشافعي والجمهور هذا النهي للتنزيه لا للتحريم فلو صلى في ثوب واحد ساترٍ لعورته ليس على عاتقه منه شيء صحت صلاته مع الكراهة. وقال أحمد وبعض السلف: لا تصح صلاته إذا قدر على وضع شيء على عاتقه إلا بوضعه، وعن أحمد رواية أنها تصح ولكن يأثم وحجة الجمهور قوله ﷺ في حديث جابر الآتي: فإن كان واسعاً فالتحف به وإن كان ضيقاً فاتزِرْ به).

٧٦١ - (خ م) عن عُمَر بن أبي سَلَمة، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يصلِّي في ثوب واحد مُشْتَمِلاً به (وفي رواية: مُتَوَشِّحاً) (وفي أخرى: مُلتَحِفاً) في بيت أُمِّ سَلَمَةَ، واضعاً طرفيه على عاتقَيْه (وفي رواية): على منكبَيْه.

٧٦٢ - (خ) عن أبي هريرة، أن رسولَ اللّهِ ﷺ قالَ: من صلى في ثوب فلْيُخَالفْ بين طَرَفيه (ورواه أبو داود) عنه ولفظه: إذا صلى أحدكم في ثوب فليُخالف بطرفَيْه على عاتِقَيْه.

٧٦٣ - (خ م) عن جابر، قال: خرجت مع النبيِّ ﷺ في بعض أسفاره، فجئت مَرَّة لبعض أمري، فوجدته يصلي، وعليَّ ثوب واحد، فاشتَمَلْتُ به، وصلَّيتُ إلى جانبه، فلما انصرف، قال: ما السُّرى يا جابر؟ فأخبرته بحاجتي، فلما فرغتُ، قال: ما هذا الاشتمال الذي رأيتُ؟ قلت: كان ثوبٌ واحدٌ ـ يعني ضاق ـ قال: فإن كان واسعاً

فالتَحِف به، وإن كان ضيِّقاً فاتَّزِرْ به (هذه رواية البخاري) (ولمسلم) قال: سِرْنَا مع رسول الله ﷺ حتى إذا كُنَّا عُشَيْشِيَةً، ودنونا ماءً من مياه العرب، قال رسول الله ﷺ: من رجل يتقدَّمُنا فيَمْدُرُ الحوضَ، فَيَشربُ ويَسقينا؟ قال جابر: فقمت، فقلت: هذا رجل يا رسول الله، فقال ﷺ: أيُّ رجل مع جابر؟ فقام جَبّار بن صَخر، فانطلقنا إلى البئر، فنزعنا في الحوض سَجْلاً أو سَجْلين، ثم مَدَرناه، ثم نزعنا فيه حتى أفْهَقْناه، فكان أولَ طالعٍ علينا رسولُ الله ﷺ فقال: أتأذَنان؟ قلنا: نعم يا رسولَ الله، فأشرعَ ناقَتَه، فَشَرِبَتْ، فشَنَقَ لها، فَشَجَتْ، فبالت، ثم عَدَلَ بها فأناخها، ثم جاء ﷺ إلى الحوض فتوضأ منه، ثم قمت فتوضأت من مُتَوَضَّإِ رسول الله ﷺ فذهب جَبَّار بن صخر يقضي حاجتَه، فقام رسول الله ﷺ ليصلِّيَ، وكانت عليَّ بُردةٌ، ذَهبتُ أن أخالفَ بين طَرَفيها فلم تبلغ لي، وكانت لها ذَبَاذِب فَنكَستُها، ثم خالفتُ بين طَرَفيها، ثم تواقَصْتُ عليها، ثم جئت حتى قمت عن يسار رسول الله ﷺ فأخذ بيدي فأدارَني حتى أقامني عن يمينه، ثم جاء جبَّار بن صخر فتوضأ، ثم جاء فقامَ عن يسار رسولِ الله ﷺ فأخذ بأيدينا جميعاً، فدفَعَنا حتى أقامنا خَلْفه، فجعل رسولُ الله ﷺ يَرمُقُني وأنا لا أشعر، ثم فَطَنْتُ فقال هكذا بيده - يعني: شُدَّ وسَطَكَ - فلما فرغ رسولُ الله ﷺ قال: يا جابر، قلت: لبيك يا رسول الله، قال: إذا كان واسعاً فخَالِفْ بين طرفيه، وإذا كان ضَيِّقاً فاشدُده على حَقوك.

(السُّرَى: السير في الليل، والمراد: ما أوجب مجيئك في هذا الوقت. اشتملتُ به: تلفَّفتُ به، ومثله التحِف به، أي اجعله شاملاً لجسمك كلِّه كاللحاف. اتَّزر به: اجعله إزاراً فقط. عُشَيْشِيَةً: تصغير عَشِيَّة على غير قياس. يمدُر الحوض: يطيِّنه ويصلحه. السَّجل: الدَّلو المملوءة. أفهقناه: ملأناه. أشرع ناقته: أرسل رأسها في الماء لتشرب. وشنقها ويقال أشنقها، أي: كفها بزمامها وهو راكبها. فَشَجَتْ، يقال: فشجت الناقة بتشديد الشين وتخفيفها وتفشَّجت: تفاجَّت وتفرشحت لتحلب

أو تبول، والتفشُّج مثل التفحُّج وهو تفريج ما بين الرجلين. الذَّباذِب: كُلُّ ما يتعلَّق من الشيء فيتحرك، والذَّبْذَبَةُ: حركة الشيء المعلَّق. قوله فنكستها، بتخفيف الكاف وتشديدها. تواقَصْتُ عليها: أمسكتها بعنقي، بأن يحني عليها رقبتَه، كأنه يحكي خِلْقة الأوقَص من الناس، وهو قصير العنق، قال النووي: فيه جواز الوضوء من فضل الحيوان الطاهر ولو كان الماء دون القلتين، وجواز الصلاة في ثوب واحد إذا شده وستر ما بين سرته وركبته وإن كانت عورته ترى من أسفله لو كان على سطح ونحوه فهذا لا يضره).

٧٦٤ ـ (خ م) عن محمد بن المُنكَدِر، قال: دخلت على جابر بن عبدالله وهو يصلي في ثوب، مُلْتَحِفاً به، ورداؤه موضوع، فلما انصرف، قلنا: يا أبا عبدالله، تصلي ورداؤك موضوع؟ قال: نعم أحببتُ أن يراني الجُهال مثلُكم، رأيتُ النبيَّ ﷺ يصلي كذلك.

٧٦٥ ـ (خ م) عن سهل بن سعد، قال: كان رجال يصلون مع النبيِّ ﷺ عاقدي أُزُرِهم على أعناقهم كهيئة الصِّبيان، ويقال للنساء: لا ترْفَعْن رؤوسَكن حتى يستوي الرجال جلوساً.

(عاقدي أزرهم على أعناقهم، أي: من ضيق الأزر، ويؤخذ منه أنه إذا أمكن الالتحاف بالثوب كان أولى من الائتزار لأنه أبلغ في التستر، وإنما نهى النساء لئلا يلمحن شيئاً من عورات الرجال عند نهوضهم وعند أحمد وأبي داود التصريح بذلك من حديث أسماء ولفظه: فلا ترفع رأسها حتى يرفع الرجال رؤوسهم كراهية أن يرين عورات الرجال، ويؤخذ منه أنه لا يجب التستر من أسفل).

٧٦٦ ـ (خ م) عن أبي هريرة، قال: نادى رجل رسولَ الله ﷺ: أيصلي أحدُنا في ثوب واحد؟ فقال: أفكلُّكم يجدُ ثوبين؟ (زاد البخاري): ثم سأل رجل عمرَ، فقال: إذا وسَّع الله فوسِّعوا: جمع رجل عليه ثيابه، صلَّى رجل في إزار ورِداء، في إزار وقميص، في إزار وَقَبَاءٍ، في سراويلَ ورداء، في سراويلَ وقميص، في سراويلَ وَقَبَاءٍ، في تُبَّانٍ وَقَبَاءٍ، في تُبَّان وقميص، قال: وأحسبه قال: في تُبَّانٍ ورِداء.

(قوله: جمع ثيابه: أي: إن جمع عليه ثيابه وصلى بها فحسن. الإزار: ثوب يغطي النصف الأسفل من البدن والرداء يغطي نصفه الأعلى والقميص: ثوب يغطي البدن كله. والقباء ثوب ضيق الكمين والوسط مشقوق من خلف يلبس في السفر والحرب لأنه أعون على الحركة. التبَّان: سراويل قصير مقدار ستر العورة).

٧٦٧ ـ (ش حم مي د ع خز حب ك هق بغ) (صحيح) عن أبي سعيد الخدري، قال: صلَّى بنا رسولُ الله ﷺ ذات يوم، فلما كان في بعض صلاته خَلَع نَعلَيْهِ، فوضعهما عن يَساره، فلما رأى الناسُ ذلك، خلَعوا نِعالهم، فلما قضى صلاته، قال: ما بالُكم ألقيتُم نِعالكم؟ قالوا: رأيناك ألقيتَ نعلَيْك، فألقينا نعالنا، فقال ﷺ: إن جبريل أتاني، فأخبرني أن فيهما قَذَراً - أو قال: أذىً - فألقيتُهما، فإذا جاء أحدكم إلى المسجد، فلينظر في نعلَيْهِ، فإن رأى فيهما قَذَراً - أو قال: أذىً - فليَمسَحهُما وليُصَلِّ فيهما.

(قال في المرقاة: قال القاضي: فيه دليل على أن المستصحِبَ للنجاسة إذا جَهِل صَحَّت صلاته، فإنه خلع النعل ولم يستأنف، وأن من تنجس نعله إذا دلكه على الأرض طهر وجاز الصلاة فيه، وهما قولان قديمان للشافعي، وقال ابن حجر: سنده حسن، ولا دليل فيه على أن النجاسة يكفي مسحها منهما أو من غيرهما، لأنه مختلف في رجاله، وعلى تسليم صحته فهو كما دل عليه السياق في طين الشارع وهو معفو عنه، ومسحه إنما هو لإذهاب قبح صورته وتقدير المسجد لا لكونه يُطهِّره).

٧٦٨ ـ (م) عن ابنِ عباسٍ أنه رأى عبدَاللّهِ بنَ الحارثِ يُصلِّي ورأسُه مَعْقوصٌ من ورائِه، فقام فجعلَ يَحُلُّه، فلما انصرفَ أقبلَ إلى ابنِ عباسٍ، فقال: ما لَكَ ورأسِي؟ فقال: إني سمعتُ رسولَ اللّهِ ﷺ يقولُ: إنما مَثَلُ هذا مَثَلُ الذي يصلِّي وهو مكتوفٌ.

(عَقَص شعره: إذا ضفره وشده، وغرز طرفه في أعلاه، قال النووي: اتفق العلماء على النهي عن الصلاة وثوبه مُشَمَّرٌ أو كُمُّهُ أو نحوه أو رأسه معقوص أو مردود شعره تحت عمامته أو نحو ذلك وهي كراهة تنزيه فلو صلى كذلك فقد أساء

وصحت صلاته، قال العلماء والحكمة في النهي عنه أن الشعر يسجد معه ولهذا مَثَّلَه بالذي يصلي وهو مكتوف).

❋ ❋ ❋

باب سُترة المصَلّي

٧٦٩ - (خ م) عن ابن عُمَرَ، أن النبيَّ ﷺ كان إذا خرج يومَ العيد أمر بالحرْبَة، فتوضَعُ بين يديه، فيصلِّي إليها والنَّاسُ وراءه، وكان يفعل ذلك في السَّفَرِ، فمن ثَمَّ اتَّخذها الأُمراء (وفي رواية): كان يَرْكُز الحَرْبة قُدَّامَهُ يوم الفطر والنحر، ثم يصلِّي.

(سيأتي الحديث في باب صلاة العيدين).

٧٧٠ - (خ م) عن سهل بن سعد، قال: كان بين مُصلَّى رسولِ الله ﷺ وبين الجدارِ مَمَرُّ الشَّاةِ.

(قال النووي: يعني بالمُصلَّى موضعَ السجود وفيه أن السنة قُرب المصلِّي من سترته).

٧٧١ - (خ م) عن يزيد بن أبي عُبيْد، عن سلمة بن الأكوع، قال: كان جِدَارُ المسجد عند المِنْبَرِ ما كادت الشاة تجوزُها (وفي رواية): كان سلمةُ يتحرَّى الصلاةَ عند الأُسطوانة التي عند المصحف، فقلت له: يا أبا مسلم، أراكَ تتحرَّى الصلاة عند الأسطوانة؟ قال: رأيتُ النبيَّ ﷺ يتحرَّى الصلاة عندها (ولمسلم) قال: كان بين المنبر والقِبلةِ قَدْرُ مَمرِّ الشاةِ.

(قال النووي: فيه أنه لا بأس بإدامة الصلاة في موضع واحد إذا كان فيه فضل، وقد نقل القاضي خلاف السلف في كراهة الإيطان لغير حاجة والاتفاق عليه لحاجة كموضع فيه فضل أو يحتاج إليه لتدريس أو إفتاء أو سماع الحديث ونحو ذلك، انتهى مختصراً، قوله كان بين المنبر والقبلة قدر مَمرِّ الشاة، المراد بالقبلة الجدار

وإنما أُخّر المنبر عن الجدار لئلا ينقطع نظر أهل الصف الأول بعضهم عن بعض).

٧٧٢ ـ (خ م) عن ابن عُمَرَ، أن رسولَ الله ﷺ كان يَعْرِض راحِلتَهُ ويصلّي إليها (وفي رواية): أن النبيَّ ﷺ صلّى إلى بعيره.

٧٧٣ ـ (م) عن عائشة، أن رسولَ الله ﷺ سئل في غزوة تبُوك عن سُترة المصلّي؟ فقال: كَمُؤْخِرة الرَّحلِ.
(الرَّحْل للبعير كالسرج للفرس، وقد تكرر في الحديث كثيراً، والمُؤْخِرة بسكون الهمزة وكسر الخاء مخففة، وبفتح الهمزة وتشديد الخاء مفتوحة، ويقال آخِرة الرحل، وهي العود الذي في آخر الرحل وهو نحو ثلثي ذراع، وفي هذه الأحاديث الندب لاتخاذ سترة وبيان أقلها، أما الخط ففيه حديث ضعيف مضطرب رواه أبو داود وأخذ به أحمد وجمهور أصحاب الشافعي، قاله عياض والنووي).

٧٧٤ ـ (م) عن طلحة بن عبيد الله، أن رسولَ اللّهِ ﷺ قال: إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مُؤْخِرَةِ الرَّحْل فليصلِّ، ولا يبالِ مَنْ مَرَّ وراء ذلك.

٧٧٥ ـ (م) عن عبدالله بن الصامت، عن أبي ذَرٍّ، أن النبي ﷺ قال: إذا قامَ أحدُكم يُصلِّي، فإنه يستُرُه إذا كان بين يدَيه مثلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فإذا لم يكُنْ بين يدَيه مثلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فإنّه يَقطَعُ صلاتَه الحمارُ والمرأةُ والكلبُ الأسوَدُ. قلتُ: يا أبا ذرٍّ، ما بالُ الكلبِ الأسوَدِ منَ الكلبِ الأحمرِ منَ الكلبِ الأصفرِ؟ قال: يا ابنَ أخي سألتُ رسولَ اللّهِ ﷺ كما سألتَني فقال: الكلبُ الأسوَدُ شيطانٌ.

٧٧٦ ـ (م) عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: يقطعُ الصلاة: الكلبُ، والمرأةُ، والحمارُ، ويقي من ذلك مثلُ مُؤْخِرة الرَّحْل.
(قال النووي: اختلف العلماء في هذا فقال بعضهم يقطع هؤلاء الصلاة، وقال أحمد: يقطعها الكلب الأسود وفي قلبي من الحمار والمرأة شيء ووجْهُ قولِهِ أن الكلب لم يجئ فيه شيء يعارض هذا الحديث وأما المرأة ففيها حديث عائشة وفي الحمار حديث ابن عباس وسيأتيان، ويأتي توجيه ابن حجر لحديث عائشة، وقال

مالك وأبو حنيفة والشافعي وجمهور العلماء من السلف والخلف لا تبطل الصلاة بمرور شيء وتأولوا الحديث على أن المراد به نقص الصلاة لا إبطالها).

٧٧٧ ـ (خ م) عن أبي جُحيفة السُّوائي، قال: خرج علينا رسول الله ﷺ بالهَاجِرَةِ، فأُتِيَ بوَضوء فتوضَّأ ونحن بالبَطْحَاء، فَجَعَلَ النَّاسُ يأخُذُونَ من فَضْلِ وَضُوئه، فمن أصابَ منه شيئًا تَمسَّحَ به، ومن لم يُصِب منه شيئًا أخذَ مِن بَلَلِ يَدِ صاحِبِهِ (وفي رواية: وقام النَّاسُ، فجعلوا يأخُذُون يديه يَمْسَحُون بها وُجُوههم، فأخذتُ بيده فوضعتُها على وجهي، فإذا هي أَبْرَدُ من الثّلج، وأطْيَبُ رائحة من المسك) ثم رأيتُ بلالًا أخذَ عَنَزَةً فرَكَزَها، وخَرَجَ النبيُّ ﷺ في حُلَّةٍ حَمراءَ مُشَمِّرًا، كأني أنظرُ إلى بياضِ ساقيه، فصلَّى إلى العَنَزَةِ بالناسِ الظهر ركعتين، ورأيتُ الناسَ والدوابَّ يَمرون بين يديه مِن وراءِ العَنْزَةِ (وفي رواية): فرَكَزَ عَنزَة يصلِّي إليها، يمرُّ من ورائها الكلبُ والمرأة والحمار (وفي أخرى): ثُمَّ رُكِزَتْ لَهُ عنزة، فَتقدم فصلى الظُّهْر رَكْعَتَيْنِ، يمر بَين يَدَيْهِ الْحمار وَالْكَلب لَا يُمْنَع، ثمَّ صلى الْعَصْر رَكْعَتَيْنِ، ثمَّ لم يزل يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَة.

(البطحاء: بطحاء مِنى وكان ذلك في حجة الوداع. الحلة: إزار ورداء من جنس واحد. العَنَزة: مِثْل نِصْف الرُمْح أو أطول قليلاً وفيها سِنَانٌ مِثْل سِنَان الرُمْح).

٧٧٨ ـ (خ م) عن عائشة، قالت: كان النبيُّ ﷺ يصلي صلاتَه من الليل كلَّها، وأنا معترضة بينه وبين القبلة كاعتراض الجنازة (وفي رواية): أن عائشة ذُكِر عندها ما يقطع الصلاة، فَذُكِر الكلب والحمار والمرأة، فقالت: لقد شَبَّهْتُمُونَا بالحمير والكلاب، والله لقد رأيت النبي ﷺ يصلي على السرير وأنا بينه وبين القبلة مضطجعة، فتبدو لي الحاجة، فأكره أن أجلس فأوذي النبي ﷺ (وفي أخرى): فأكره أن أَسْنَحَهُ، فَأَنْسَلُّ من قبل رجلي السرير حتى أَنْسَلَّ من لِحافي (وفي أخرى): كنت أنام بين يدي

النبي ﷺ ورجلاي في قبلته، فإذا سجد غمزني فقبضت رجلَيَّ، وإذا قام بسطتهما، قالت: والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح.

(ستأتي الرواية الأولى في باب صلاة الليل. أسْنَحُه: أمُرُّ بين يديه، والسانح: ما مرَّ بين يديك، ونقل ابن حجر أن حديث عائشة هذا محمول على خصوص النبي ﷺ أو خصوص الزوجة، أو خصوص المضطجع، أو عدم الرؤية لقولها ليس في البيوت مصابيح، وأن حديث أبي ذر السابق مقدم عليه لأنه تشريعٌ عام وصريحٌ غير محتمِل فلا يترك العمل بالعام الصريح لأجل الخاص المحتمِل).

٧٧٩ - (خ م) عن ابن عباس، قال: أقبلتُ راكباً على أتانٍ، وأنا يومئذ قد ناهزتُ الاحتلام والنبيُّ ﷺ يصلي بالناس بمنى إلى غير جدار، فمررتُ بين يدي الصفِّ فنزلتُ، وأرسلتُ الأتانَ ترْتعُ، ودخلتُ في الصف، فلم ينكر ذلك عليَّ أحد (زاد في رواية): بمنى في حَجَّة الوَدَاع.

٧٨٠ - (م) عن ابن عُمَرَ، أن رسول الله ﷺ قال: إذا كان أحدكم يصلي فلا يَدَعْ أحداً يمرُّ بين يديه، فإن أبى فليقاتله، فإن معه القرينَ.

٧٨١ - (خ م) عن أبي صالح السَّمَّان، قال: رأيت أبا سعيد الخدري في يوم جمعة يصلي إلى شيء يستره من الناس، فأراد شابٌّ من بني أبي مُعَيْط أن يجتاز بين يديه، فدفعه أبو سعيد في صدره، فنظر الشاب فلم يجد مَساغاً إلا بين يديه، فعاد ليجتاز، فدفعه أبو سعيد أشدَّ من الأولى فنال من أبي سعيد، ثم دخل على مَروان، فشكى إليه ما لقيَ من أبي سعيد، ودخل أبو سعيد خلفه على مَروان، فقال: ما لكَ ولابن أخِيكَ يا أبا سعيد؟ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: إذا صلى أحدُكم إلى شيء يستُره من الناس، فأراد أحد أن يجتاز بين يديه، فليدفعه، فإن أبى فليقاتله، فإنما هو شيطان (هذا لفظ

البخاري) (وأخرج مسلم منه المسند فقط) ولفظه: قال: إن رسولَ الله ﷺ قال: إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحداً يمرُّ بين يديه، وليَدْرَأْهُ ما استطاع، فإن أبى فليقاتله، فإنما هو شيطان.

٧٨٢ - (خ م) عن أبي الجُهَيْم الأنصاري، أن النبي ﷺ قال: لو يعلم المارُّ بين يدي المصلِّي ماذا عليه، لكان أن يقفَ أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه. قال أبو النَّضْرِ: لا أدري قال: أربعين يوماً، أو شهراً، أو سنة؟

❋ ❋ ❋

باب صِفَة الصَّلاة

٧٨٣ - (خ) عن محمد بن عَمْرو بن عطاء: أنه كان جالساً مع نفر من أصحاب النبيِّ ﷺ فذكَرْنا صلاة النبي ﷺ فقال أبو حميد الساعدي: أنا كنتُ أحفظَكم لصلاة رسول الله ﷺ رأيتُه إذا كبَّر جعل يديه حِذاء منكبيه، وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه، ثم هَصَرَ ظهره، فإذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فَقَار إلى مكانه، فإذا سجد وضع يديه غيرَ مفترشٍ ولا قابِضِهما، واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة، فإذا جلس في الركعتين جلس على رِجله اليسرى، ونصب اليمنى، فإذا جلس في الركعة الآخرة، قدَّم رِجله اليسرى، ونصب الأخرى، وقعد على مقعَدته.

(قال ابن حجر: هصر ظهره أي: ثناه وعطفه إلى أسفل مستوياً. الفَقَار بفتح الفاء والقاف: جمع فَقَارة وهي عظام الظهر التي يقال لها خَرَز الظهر وهي من الكاهل إلى العَجْب).

٧٨٤ ـ (ش حم مي هـ د ت ن خز حب هق بغ) (صحيح)
عن محمد بن عمرو بن عطاء، قالَ: سمعتُ أبا حُمَيْدٍ الساعدي في عشرة من أصحاب رسولِ الله ﷺ منهم أبو قتادة، قال أبو حُمَيْدٍ: أنا أعلمُكُم بصلاةِ رسولِ اللَّهِ ﷺ قالوا فلِمَ؟ فواللَّهِ ما كنتَ بأكثرِنا لَهُ تبعًا ولا أقدَمِنا لَهُ صحبةً، قال: بلى، قالوا: فاعرِض قال: كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ إذا قامَ إلى الصَّلاةِ يرفعُ يديهِ حتَّى يحاذيَ بِهما مَنْكِبيهِ، ثمَّ يُكبِّرُ حتَّى يقَرَّ كلُّ عظمٍ في موضعِهِ معتدلاً، ثمَّ يقرأُ ثمَّ يُكبِّرُ فيرفعُ يديهِ حتَّى يحاذيَ بِهما منْكبيهِ، ثمَّ يرْكعُ ويضعُ راحتيهِ على رُكبتيهِ، ثمَّ يعتدلُ فلا يَصُبُّ رأسَهُ ولا يُقْنِعُ، ثمَّ يرفعُ رأسَهُ فيقولُ: سمعَ اللَّهُ لمن حمدَهُ ثمَّ يرفعُ يديهِ حتَّى يحاذيَ بِهما منْكبيهِ معتدلًا ثمَّ يقولُ: اللَّهُ أكبرُ ثمَّ يَهوي إلى الأرضِ فيجافي يديهِ عن جنبيهِ ثمَّ يرفعُ رأسَهُ ويثني رجلَهُ اليسرى فيقعُدُ عليها ويفتحُ أصابعَ رجليهِ إذا سجدَ، ثمَّ يعودُ فيسجُدُ ويرفعُ رأسَهُ ويقول: اللَّهُ أكبرُ ويثني رجلَهُ اليسرى فيقعدُ عليها حتَّى يرجِعَ كلُّ عظمٍ إلى موضعِهِ ثمَّ يصنعُ في الأخرى مثلَ ذلِكَ ثمَّ إذا قامَ منَ الرَّكعتينِ كبَّرَ ورفعَ يديهِ حتَّى يحاذيَ بِهما منْكبيهِ كما كبَّرَ عندَ افتتاحِ الصَّلاةِ ثمَّ يصنعُ ذلِكَ في بقيَّةِ صلاتِهِ: حتَّى إذا كانتِ السَّجدةُ الَّتي فيها التَّسليمُ أخَّرَ رجلَهُ اليسرى وقعدَ متورِّكاً على شقِّهِ الأيسرِ، قالوا: صدقتَ هَكذا كانَ يصلِّي ﷺ (وفي رواية) قال: فإذا ركع أمْكَن كفَّيْهِ من ركبتَيْهِ، وفرَّج بين أصابعه، وهَصَر ظهره، غير مُقْنِعٍ رأسه، ولا صافِحٍ بخدِّه، وقال: فإذا قعد في الركعتين قعد على بطن قدمه اليسرى، ونصب اليمنى، فإذا كان في الرابعة أفضى بوَرِكه اليسرى إلى الأرض، وأخرج قدمَيْهِ من ناحية واحدة (وفي أخرى) قال: إذا سجد وضع يديه غير مُفْتَرِش ولا قابضِهما، واستقبل بأطراف أصابعه القبلة.

(لا يَصُبُّ رأسَه ـ وفي بعض رواياته: لا يُصَوِّبُ رأسَه ـ أي: لا يخفضه. ولا يُقْنِع، أي: لا يرفع رأسَه، قال تعالى: ﴿مُقْنِعِي رُءُوسِهِمْ﴾ أي: رافعيها. هصر ظهره: خفضه وثناه. ولا صافح بخده، أي: غير مائل لأحد الشقين).

٧٨٥ ـ (خ م) عن ابن عُمَرَ، قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى تكونا بحَذْوِ منكبيه ثم يكبِّرُ، فإذا أراد أن يركعَ فعل مثل ذلك، وإذا رفعَ رأسه من الركوع فعل مثل ذلك، ولا يفعل ذلك حين يسجُد، ولا حين يرفع رأسه من السجود (وللبخاري): أنَّ ابنَ عُمَرَ كان إذا دخل في الصلاة كبَّرَ ورفع يديه، وإذا ركعَ رفع يديه، وإذا قال: سمع الله لمن حمده رفعَ يديه، وإذا قام إلى الركعتين رفعَ يديه، ورفع ذلك ابنُ عمر إلى النبي ﷺ.

(قوله: سمع الله لمن حمده، العبارة في جامع الأصول: سمع الله من حمده، بدون لام الجر).

٧٨٦ ـ (خ م) عن مالك بن الحويرث، أن رسول الله ﷺ كان إذا كبَّر رفع يديه، حتى يحاذِيَ بهما أُذُنيه، وإذا ركع رفع يديه حتى يحاذيَ. بهما فروعَ أُذُنيه، وإذا رفع رأسه من الركوع، فقال: سمع الله لمن حمده، فعل مثل ذلك (وفي رواية): حتى يحاذيَ بهما فروعَ أذنيه.

(فُرُوع الأذن: أعلاها، وفرع كل شيء: أعلاه، قال الله تعالى: ﴿أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي ٱلسَّمَآءِ﴾).

٧٨٧ ـ (خ م) عن أبي هريرة، قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يُكبِّر حين يقوم، ثم يُكبِّر حين يركع، ثم يقول: سمع الله لمن حمده حين يرفع صُلْبَه من الركعة ثم يقول وهو قائم: ربنا لك الحمد (وفي رواية: ولك الحمد) ثم يكبر حين يهوي ساجداً، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يفعل ذلك في الصلاة كلِّها حتى يقضيَها،



ويكبر حين يقوم من الثِّنْتين بعد الجلوس (وفي رواية): أن أبا هريرة كان يصلِّي بهم فيُكبِّرُ كلما خفضَ ورفعَ، فإذا انصرف، قال: إني لأشبَهُكم بصلاة رسولِ الله ﷺ (وفي أخرى): فقلنا: يا أبا هريرة، ما هذا التكبير؟ فقال: إنها لَصلاةُ رسول الله ﷺ.

٧٨٨ ـ (م) عن وائل بن حُجْر، أنه رأى النبيَّ ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة كبَّر ـ وصف همَّام ـ أحدُ الرواة ـ حِيال أُذُنَيه ـ ثم التحف بثوبه، ثم وضع يده اليمنى على اليسرى، فلما أراد أن يركع أخرج يديه من الثوب، ثم رفعهما، ثم كبَّر فركع، فلما قال: سمع الله لمن حمده، رفعَ يديه، فلما سجدَ، سجد بين كَفَّيه.

٧٨٩ ـ (خ) عن سعيد بن الحارث بن المُعَلَّى قال: صلَّى لنا أبو سعيد الخدري، فجَهَر بِالتَّكْبِيرِ حِين رفع رَأسه من السُّجُود، وَحين سجد، وَحين رفع، وَحين قَامَ من الرَّكْعَتَيْنِ، وقال: هكذا رأيتُ النبيَّ ﷺ.

٧٩٠ ـ (خ م) عن مُطَرِّف بن عبدالله، قال: صليتُ خَلْف علي بن أبي طالب، ﷺ، أنا وعِمرانُ بن حصين، فكان إذا سجد كبَّر، وإذا رفع رأسه كبَّر، وإذا نهض من الركعتين كبَّر، فلما قضى الصلاة أخذ عمران بيدي، فقال: قد ذكَّرَني هذا صلاةَ محمد ﷺ، أو قال: لقد صلى بنا صلاة محمد ﷺ.

٧٩١ ـ (خ) عن عكرمة، قال: رأيت رجلاً عند المقام يُكبِّر في كل خفض ورفع، وإذا قام، وإذا وضع، فأخبرتُ ابن عباس، فقال: أوَلَيْس تلك صلاةَ النبي ﷺ (وفي رواية): قال: صليت خلف شيخ بمكة، فكبَّر ثنتين وعشرين تكبيرة. فقلت لابن عباس: إنه أحمق، فقال: ثكلتك أمك، سُنَّةُ أبي القاسم ﷺ.

(اثنتان وعشرون تكبيرة، إنما تكون في الصلاة الرباعية، بإضافة تكبيرة الإحرام، وتكبيرة القيام من التشهد الأول).

٧٩٢ - (خ) عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، قال: كان الناسُ يؤمرُون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذِراعه اليسرى في الصلاة. قال أبو حازم: لا أعْلَمُه إلا يَنْمِي ذلك إلى رسول الله ﷺ.
(يَنْمِيه: يرفعه).

٧٩٣ - (خ م) عن أبي هريرة، قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا كَبَّرَ في الصلاة سكت هُنَيَّةً قبل أن يقرأ، فقلت: يا رسول الله، بأبي أنت وأمّي، أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة، ما تقول؟ قال: أقول: اللَّهم باعِد بيني وبين خطاياي كما باعَدتَ بين المشرق والمغرب، اللَّهم نَقِّني من خطاياي (وفي رواية: من الخطايا) كما يُنَقَّى الثوبُ الأبيض من الدَّنَسِ، اللَّهم اغسِلني من خطاياي (وفي رواية: اغسِل خطاياي) بالثلج والماء والبَرَدِ.
(هُنَيَّة، أي: قليلاً، وهي تصغير هَنَة، ويعبر بها عن كل شيء).

٧٩٤ - (م) عن عليٍّ، قال: كانَ النبيُّ ﷺ إذا قام إلى الصلاة قال: وَجَّهْتُ وجهيَ للذي فَطرَ السَّمواتِ والأرضَ حَنيفاً، وما أنا مِنَ المشركين، إنَّ صلاتي ونُسُكي ومَحْيَايَ ومماتي للهِ رَبِّ العالمينَ، لا شريكَ لَهُ، وبِذَلِكَ أُمِرتُ وأنا من المسلمينَ (وفي رواية: وأنا أوَّلُ المسلمين) اللَّهم أَنت الملِكُ، لا إلهَ إلا أنتَ، أنت ربي، وأنا عبدُكَ، ظَلَمْتُ نَفسي، واعتَرفْتُ بذنبي، فاغفِر لي ذُنُوبي جميعاً، إنه لا يغفر الذُّنُوبَ إلا أنْتَ، واهدني لأحْسنِ الأخلاقِ لا يَهْدي لأحسنِها إلا أنت، وَاصرفْ عَني سَيِّئَها، لا يصرفُ عني سَيِّئَهَا إلا أنتَ، لَبيكَ وسعدَيك، والخيرُ كُلُّهُ في يدَيْكَ، والشَّرُّ لَيسَ إليكَ، أنَا بِكَ وإِليكَ، تَبارَكتَ وتَعالَيْتَ، أَستغفِرُكَ وأتوب إليك، وإذا رَكَعَ قال: اللَّهمَّ لَكَ

رَكعتُ، وبكَ آمَنتُ، ولك أَسلمتُ، خَشَعَ لك سَمعي، وبَصَري ومُخِّي، وعَظْمي، وعَصَبي، وإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قال: اللَّهم رَبَّنا لك الحمدُ (وفي رواية: سمِع الله لِمَن حمِده، ربَّنا ولك الحمد) مِلءَ السموَاتِ، ومِلء الأرضِ، ومِلءَ ما بينهما، وَمِلءَ ما شِئتَ مِن شَيءٍ بعدُ، وإذا سَجَدَ قال: اللَّهم لك سَجَدْتُ، وبِكَ آمنت، ولك أَسلمتُ، سَجَدَ وجهي لِلذي خَلَقَهُ وصَوَّرَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصرَهُ (وفي رواية: وصَوَّرَهُ فأحسَنَ صُوَرَهُ) تباركَ الله أحسنُ الخالقينَ، ثم يكونُ مِنْ آخر ما يقُول بَينَ التَّشَهُّدِ والتَّسليم: اللَّهمَّ اغفِر لي مَا قَدَّمتُ وَمَا أَخَّرتُ، وَمَا أسررْتُ وما أعلنتُ، وما أسْرَفتُ، وما أَنت أعلم بِهِ مني، أنتَ المُقَدِّمُ وأنت المؤخِّرُ، لا إِلٰه إلا أنتَ (وفي رواية): وإذا سلَّم، قال: اللَّهم اغفر لي ما قدَّمتُ. . . إلى آخر الحديث، ولم يَقُل بين التَّشَهُّدِ والتَّسليم.

٧٩٥ ـ (م) عن عَبْدَةَ بنِ أبي لُبَابَةَ، أَنَّ عمرَ بنَ الخطاب كانَ يَجهرُ بهؤلاء الكَلِمَاتِ يقول: سُبْحَانَك اللَّهمَّ وبِحَمْدِكَ، تَبَارَكَ اسمُك، وتَعالى جَدُّكَ، ولا إِلهَ غيْرُكَ.

(قال النووي: قال الخطابي أخبرني ابن خَلَّاد قال: سألت الزجاج عن الواو في قوله وبحمدك، فقال: معناه سبحانك اللَّهم، وبحمدِك سبَّحتُك، قال والجَدُّ هنا العظمة. انتهى. قوله: تبارك اسمك، هكذا بلا واو، في مطبوع مسلم وعند ابن الأثير، والحديث رواه الترمذي وأبو داود عن عائشة مرفوعاً إلى النبي ﷺ وفيه: وتبارك اسمك، بالواو).

٧٩٦ ـ (م) عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رجلاً جاء فدخل الصَّفَّ وقد حَفَزَهُ النَّفَسُ، فقال: الحمد لله حمداً كثيراً طيِّباً مباركاً فيه، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال: أَيُّكُمْ المتكلم بالكلمات؟ فَأَرَمَّ القوم، فقال: أيُّكم المتكلِّم بها؟ فإنه لم يقل بأساً، فقال رجل: جئت وقد

حَفَزَني النَّفَسُ فقلتُها، فقال النبي ﷺ: لقد رأيت اثني عشر ملَكاً يبتدرونها، أَيُّهُمْ يرفعها (ورواه النسائي) عنه ولفظه: كانَ رسولُ الله ﷺ يُصلِّي، إذ جاء رجلٌ وقد حَفَزَهُ النَّفَسُ، فقال: اللّهُ أكبرُ، الحمدُ للهِ حمداً كثيراً طَيِّباً مُباركاً فيه... وذَكَرَه.

(أخرجه مسلم في باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة. حفزه النفس: تتابع بشدة، كأنه يحفز صاحبه، أي: يدفعه، ومنه: التحفيز. أرَمَّ القَومُ: سكتوا).

٧٩٧ - (م) عن ابن عُمَرَ، قال: بينما نحن نُصلِّي مع رسولِ الله ﷺ إذ قالَ رَجلٌ من القوم: اللّهُ أكبَرُ كَبيراً، والحمدُ للهِ كَثيراً، وسبحانَ اللّهِ بُكرَة وأصيلاً، فقال رسولُ الله ﷺ: مَنِ القَائِلُ كَلِمَةَ كَذا وكَذا؟ قال رجلٌ من القومِ: أنا يا رسولَ الله، قال: عَجِبتُ لَهَا، فُتِحَتْ لها أَبْوَابُ السماءِ، قال ابن عمر: فَمَا تَرَكْتُهنَّ مُنْذُ سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ ذلك.

(أخرجه في باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة).

٧٩٨ - (م) عن عائشة، قالت: كان رسولُ الله ﷺ يفتتح الصلاة بالتكبير، والقراءة بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ وكان إذا ركع لم يُشْخِصْ رأسه ولم يُصَوِّبْه، ولكن بين ذلك، وكان إذا رفع رأسه من الركوع، لم يسجد حتى يستوي قائماً، وكان إذا رفع رأسه من السجدة لم يسجدْ حتى يستويَ جالساً، وكان يقول في كل ركعتين التحيَّةَ، وكان يفرش رجله اليسرى، وينصب رِجْله اليمنى، وكان ينهى عن عُقْبة الشيطان (وفي رواية: عن عَقِبِ الشيطان) وكان ينهى أن يفترش الرَّجُلُ ذراعيه افتراش السَّبُع، وكان يختم الصلاة بالتسليم.

(لم يُشْخِص رأسه، أي: لم يرفعه، ولم يُصَوِّبْه، أي: لم يخفضه خفضاً بليغاً، بل يعدل فيه بين الإشخاص والتصويب. عَقِبُ الشيطان أو: عُقْبَة الشيطان: هو الإقعاء المنهيُّ عنه، وهو أن يلصق أليتيه بالأرض وينصب ساقيه ويضع يديه على الأرض كما يفرش الكلب).

٧٩٩ ـ (م) عن أبي هريرة، أن رسولَ اللّهِ ﷺ قال: من صلَّى صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خِدَاجٌ، يقولها ثلاثاً، غيرُ تمام، فقيل لأبي هريرة: إنا نكونُ وراءَ الإمام؟ فقال: اقرأْ بها في نفسك؛ فإني سمعتُ رسولَ ﷺ يقول: قال الله تعالى: قسمتُ الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، ولعبدي ما سألَ (وفي رواية: فنصفها لي، ونصفها لعبدي) فإذا قال العبد: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ قال الله: حَمِدَني عبدي، وإذا قال: ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ قال الله: أثْنَى عليَّ عبدي، وإذا قال: ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ قال مَجَّدَني عبدي ـ وقال مرَّة: فَوَّضَ إليَّ عبدي ـ وإذا قال: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ قال: هذا بيني وبين عبدي، ولعبدي ما سأل، فإذا قال: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ • صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ قال: هذا لعبدي، ولعبدي ما سأل.

(الخِدَاج: النقص، والخَدِيج: الناقص الخلقة، والصلاة في قوله: قسمت الصلاة، المراد بها الفاتحة؛ سميت بذلك لأنها لا تصح إلا بها، قال النووي: فيه وجوب قراءة الفاتحة وأنها متعينة لا يجزي غيرها إلا لعاجز عنها وهذا مذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم).

٨٠٠ ـ (خ م) عن عبادة بن الصامت، أن رسولَ الله ﷺ قال: لا صَلاةَ لمن لم يقرأْ بفاتحةِ الكتابِ.

٨٠١ ـ (خ م) عن أنس، قال: صلَّيتُ مع رسول الله ﷺ وأبي بكر، وعمرَ، وعثمانَ، فلم أسمع أحداً منهم يقرأ بسم الله الرحمٰن الرحيم (وفي رواية): أن النبيَّ ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين (ولمسلم): أنه قال: صلَّيتُ خلف النبيِّ ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان، فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب

العالمين، لا يذكرون: بسم الله الرحمٰن الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها.

٨٠٢ ـ **(م)** عن عبدالله بن السائب، قال: صلى لنا النبيُّ ﷺ الصبح بمكة، فاسْتَفْتَحَ سورة «المؤمنين» حتى إذا جاء ذِكْر موسى وهارون ـ أو ذِكْر عيسى، شك الراوي ـ أخذتِ النبيَّ ﷺ سَعْلَةٌ، فركع.

٨٠٣ ـ **(م)** عن سِماك، قال: سألت جابر بن سَمُرة عن صلاة النَّبِيِّ ﷺ فقال: كان يُخَفِّفُ الصلاة ولا يُصَلِّي صلاة هؤلاء، قال: وأنبأني أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الفجر بـ ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾ ونحوِها، وكانت صلاته إلى التخفيف.

٨٠٤ ـ **(م)** عن قُطْبَةَ بنِ مالك، قال: صلَّيتُ وصلَّى بنا رسول الله ﷺ فقرأ: ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾ حتى قرأ ﴿وَٱلنَّخْلَ بَاسِقَـٰتٍ﴾ قال: فجعَلْتُ أُرَدِّدُها، ولا أدْرِي ما قال (وفي رواية): أَنه صلى مع النبيِّ ﷺ الصبحَ، فقرأ في أول ركعة: ﴿وَٱلنَّخْلَ بَاسِقَـٰتٍ لَّهَا طَلْعٌ نَّضِيدٌ﴾ وربما قال: ﴿ق﴾.

٨٠٥ ـ **(خ)** عن عَمْرِو بن حُرَيْثٍ، أنه سمع النَّبِيَّ ﷺ يقرأ في الفجر: ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا عَسْعَسَ﴾.

(عسعس الليل: أقبل أو أدبر، فهي من الأضداد؛ لأن العسعسة رقة الظلام، وهي في أول الليل وفي آخره).

٨٠٦ ـ **(د) (حسن)** عن معاذ بن عبدالله الجُهَني، أن رجلاً من جُهَيْنَةَ أخبره أنه سمع النبيَّ ﷺ يقرأ في الصبح: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ﴾ في الركعتين كلتيهما، فلا أدري أنَسِيَ رسولُ الله ﷺ أم قرَأ ذلك عمداً.

(قال ابن حجر: الظاهر أنه فعله عمداً ليبين به حصول أصل السنة بتكرير السورة الواحدة في الركعتين).

٨٠٧ ـ (خ) عن عَبدِاللّهِ بنِ سَخْبَرَةَ، قالَ: سأَلنا خَبَّاباً: أكان رسولُ الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر؟ قال: نعم، قلت: بأي شيء كنتم تعرفون قراءَته؟ قال: باضطراب لِحْيتِهِ.

٨٠٨ ـ (خ م) عن أبي قتادة، أن النبيَّ ﷺ كان يقرأ في الظهر في الأُولَيَيْنِ بأُمِّ الكتاب وسورة (وفي رواية: وسورتين) وفي الركعتين الأُخرَيَيْنِ بأمِّ الكتاب، ويُسمِعُنَا الآية أحياناً، ويطِيلُ في الركعة الأولى ما لا يطيل في الركعة الثانية، وهكذا في العصر، وهكذا في الصبح.

٨٠٩ ـ (م) عن جابر بن سَمُرة، قال: كان النبيُّ ﷺ يقرأ في الظهر بـ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ﴾ وفي العصر نحوَ ذلك، وفي الصبح أطولَ من ذلك (وفي رواية): كان يقرأُ في الظهر بـ ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾ وفي الصبح بأطولَ من ذلك.

٨١٠ ـ (م) عن أبي سعيد، قالَ: كنا نَحْزِرُ قيام النبي ﷺ في الظهر والعصر، فَحَزَرْنا قيامه في الركعتين الأوليين من الظهر قَدْرَ ﴿الٓمٓ • تَنزِيلُ﴾ السجدة، وحَزَرْنا قيامه من الأُخْرَيين قَدْرَ النصفِ من ذلك، وحَزَرْنا قيامه في الركعتين الأُوْلَيين من العصر على قَدْرِ قيامه في الأُخْرَيين من الظهر، وفي الأُخْرَيين من العصر على النصف من ذلك (وفي رواية): أن النبيَّ ﷺ كان يقرأُ في صلاة الظهر في الركعتين الأُوليين، في كل ركعة قَدْرَ ثلاثين آية، وفي الأخريين: قَدْرَ خمس عشرة آية ـ أو قال ـ: نصف ذلك، وفي العصر في الركعتين الأُوْلَيين، في كُلِّ ركعة قَدْرَ قراءة خمس عشرة آية، وفي الأُخْرَيين قَدْرَ نصفِ ذلك (وفي أخرى) قال: لقد كانت صلاة الظهر تقام، فيذهب

الذاهب إلى البقيع، فيقضي حاجته، ثم يتوضأ، ثم يأتي ورسول الله ﷺ في الركعة الأولى مما يُطوِّلها.

٨١١ - (خ م) عن جُبَيْر بن مُطعِم، وكان جاء في أسارَى بدر، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقرأُ في المغرب بـ ﴿ٱلطُّورِ﴾، فلما بلغ هذه الآية: ﴿أَمْ خُلِقُوا۟ مِنْ غَيْرِ شَىْءٍ أَمْ هُمُ ٱلْخَـٰلِقُونَ ۝ أَمْ خَلَقُوا۟ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ ۚ بَل لَّا يُوقِنُونَ ۝ أَمْ عِندَهُمْ خَزَآئِنُ رَبِّكَ أَمْ هُمُ ٱلْمُصَۣيْطِرُونَ﴾ كاد قلبي أن يطيرَ.

(قوله: جاء في أسارى بدر، زاد الإسماعيلي: وهو يومئذ مشرك، ثم أسلم ﷺ بعد ذلك، واستدل به على صحة أداء ما تحمله الراوي في حال الكفر وكذا الفسق إذا أداه في حال العدالة).

٨١٢ - (خ م) عن أم الفضل، قالت: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقرأ في المغرب بـ ﴿وَٱلْمُرْسَلَـٰتِ عُرْفًا﴾ ثم ما صلى لنا بعدها حتى قبضه الله ﷻ (وفي رواية): قال ابن عباس: إن أم الفضل سمعتْه يقرأُ: ﴿وَٱلْمُرْسَلَـٰتِ عُرْفًا﴾ فقالت: يا بُنيَّ، لقد ذكَّرتني بقراءتك هذه السورة، إنها لآخر ما سمعتُ من رسولِ الله ﷺ يقرأ بها في المغرب.

٨١٣ - (خ) عن مروان بن الحكم، قال: قال لي زيد بن ثابت: ما لكَ تقرأ في المغرب بقصار المُفَصَّل، وقد سمعتُ النبيَّ ﷺ يقرأ بطُولَى الطُّولَيَيْن؟

(طُولَى الطُّولَيَيْن: الأعراف، كما صرح به في رواية النسائي، قال ابن حجر: واستدل به على امتداد وقت المغرب، واستحباب القراءة فيها بغير قصار المفصل).

٨١٤ - (ن) (حسن) عن عائشة، أن رسولَ الله ﷺ صلى المغرب بسورة الأعراف، فرَّقَها في ركعتين.

٨١٥ - (خ م) عن البراء، أنَّ النبيَّ ﷺ كان في سفر، فصلى العشاء الآخرة، فقرأ في إحدى الركعتين بـ ﴿وَٱلتِّينِ وَٱلزَّيْتُونِ﴾ فما سمعت أحداً أحسنَ صوْتاً، أو قراءة، منه ﷺ.

٨١٦ - (خ م) عن أبي هريرة، قال: في كل صلاةٍ نقرأُ، فما أسْمَعَنا رسولُ الله ﷺ أسْمعناكم، وما أخفى علينا أخفيْنا عليكم.

٨١٧ - (م) عن جابر، أن رسولَ اللّهِ ﷺ قال: أفضلُ الصلاةِ طولُ القُنوتِ.

(قال ابن الأنباري: القُنوت أربعة أقسام، القنوت: الطاعة قال الله تعالى: ﴿كُلٌّ لَّهُۥ قَٰنِتُونَ﴾ يعني مطيعين، والقنوت: القيام، وذكَر حديثنا هذا، والقنوت: السكوت، قال الله تعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ والقنوت: الأخذ في الدعاء وقنت الرجل، أي: أخذ في الدعاء ومنه سمي قُنوت الوتر قُنوتاً، وقال النووي: المراد بالقنوت هنا القيام باتفاق العلماء فيما علمت، قال: وفيه دليل لمن قال: إن تطويل القيام أفضل من كثرة الركوع والسجود).

٨١٨ - (خ م) عن البراء، قالَ: كان ركوعُ النبي ﷺ وسجودُه، وإذا رفع رأسَه من الركوع، وبينَ السجدتين: قريباً من السواء (وفي رواية): كان ركوعُ النبيِّ ﷺ وسجودُهُ، وبين السجدتين، وإذا رَفَع من الركوعِ - ما خلا القيامَ والقعودَ - قريباً من السَّوَاءِ (هذا لفظ البخاري) (ولمسلم) قال: رَمَقْتُ الصلاة مع محمد ﷺ فوجدتُ قيامَه، فركْعَتَه، فاعتدالَه بعد ركوعه، فسجْدَتَه، فجلْسَتَه بين السجدتين، فسجْدَتَه، وجلْسَتَه ما بين التسليم والانصراف: قريباً من السَّواء (وفي أخرى له) قال: غلب على الكوفة رجلٌ - قد سماه - زَمَن ابنِ الأشعث، وسماه غُنْدَر في روايته: مَطرَ بن ناجيةَ، فأمر أبا عبيدة بنَ عبدالله أن يصلّي بالناس، وكان يصلّي فإذا رفع رأسه من الركوع: قام قدْرَ ما أقول: اللَّهم ربنا لك الحمد، ملءَ السماوات وملءَ الأرض، وملء ما شئت

من شيء بعدُ، أهلَ الثناء والمجد، لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجدِّ منك الجدُّ، قال الحكَم: فذكرتُ ذلك لعبدالرحمٰن بن أبي ليلى، فقال: سمعت البراء بن عازب يقول: كانت صلاةُ رسول الله ﷺ: قيامُه، وركوعُه، وإذا رفع رأسه من الركوع، وسجودُه، وما بين السجدتين: قريباً من السواء. قال شعبة: فذكرته لعَمْرو بن مُرَّة، فقال: قد رأيتُ ابن أبي ليلى، فلم تكن صلاته هكذا.

(قال النووي في شرح مسلم: اعلم أن هذا الحديث ـ يعني روايتي مسلم ـ محمول على بعض الأحوال وإلا فقد ثبتت الأحاديث السابقة بتطويل القيام، وهذا يدل على أنه ﷺ كانت له في إطالة القيام أحوال بحسب الأوقات وهذا الحديث الذي نحن فيه جرى في بعض الأوقات، قال: وفي رواية للبخاري: ما خلا القيامَ والقعودَ، وهذا تفسير الرواية الأخرى، يعني الرواية التي لم تستثن القيام والقعود).

٨١٩ ـ (م) عن الأسود وعلقمة، قالا: أتينا ابنَ مسعود في داره، وكانت بجنب المسجد، فقال: أصلَّى هؤلاءِ خلفكم؟ قلنا: لا، فقال: قوموا فصلُّوا، فلم يأمرْنا بأذانٍ ولا إقامة، قال: وذهبنا لنقومَ خلفَهُ، فأخذ بأيدينا، فجعل أحدَنا عن يمينه، والآخر عن شماله، فلما ركع وضعْنا أيدينا على رُكَبنا، فضرب أيدينا، وطبَّق بين كفَّيه، ثم أدخلهما بين فخذَيْه، فلما صلى قال: إنه سيكون عليكم أُمَراءُ يؤخِّرون الصلاةَ عن ميقاتها، ويخنُقُونها إلى شَرَقِ الموتَى، فإذا رأَيتموهم قد فعلوا ذلك فصلُّوا الصلاةَ لميقاتِها، واجعلوا صلاتكم معهم سُبْحَة، وإذا كنتم ثلاثةَ فصلُّوا جميعاً، وإذا كنتم أكثر من ذلك، فليؤمَّكم أحدُكم، وإذا ركع أحدُكم، فليَفْرِش ذِراعيهِ على فخذيه، وليَجْنأ وليُطَبِّقْ بين كفَّيه، فلكأني أنظُرُ إلى اختلافِ أصابعِ رسولِ الله ﷺ فأراهم.

(قوله: أصلَّى هؤلاء: يعني الأمير وتابعيه، ينكر عليهم تأخير الصلاة. يخنُقُونها، قال النووي: يؤخرونها عن وقتها المختار وهو أول وقتها لا عن جميع وقتها. شَرَقُ



الموتى: آخر النهار، من قولهم شرِق الميت بريقه إذا لم يبق بعده إلا يسيراً ثم يموت. سُبْحة: نافلة. وليَجْنأ: لينعطف، وروي: ليَحْنِ من الانحناء، والتطبيق منسوخ بحديث سعد بن أبي وقاص الآتي، وجَعْلُهما عن يمينه وشماله منسوخ بحديث جابر وجبار بن صخر المتقدم، وكذلك عدم الإقامة، وقد بقي عليه ابن مسعود وصاحباه الأسود وعلقمة، لكن السنة ماضية حاكمة).

٨٢٠ - (خ م) عن مُصعبِ بن سعد بن أبي وقاصٍ، قال: صلَّيتُ إلى جنب أبي، فطبَّقتُ بين كَفَّيَّ، ثم وَضعْتُهما بين فخذيَّ، فنهاني أبي، وقال: كنا نفعله فنُهينا عنه، وأُمِرْنا أن نَضع أيدينا على الرُّكَب.

٨٢١ - (م) عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: إني نُهِيتُ أن أقرأَ القرآنَ رَاكِعاً أو ساجداً، فَأمَّا الركوعُ، فَعَظِّموا فيه الرَّبَّ، وأمَّا السجُودُ فَاجتَهِدوا في الدُّعاءِ، فَقَمِنٌ أن يُستجابَ لَكم.

(يقال: قَمِنٌ وقَمينٌ: أي: خَليق وجَدير).

٨٢٢ - (خ م) عن عائشة، قالت: كان رسولُ الله ﷺ يُكثِرُ أن يَقُولَ في رُكُوعِهِ وسُجودِهِ: سُبحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحمدِكَ، اللَّهُمَّ اغفِر لي، يَتَأَوَّلُ القُرآنَ (وفي رواية) قالت: ما صلَّى رسولُ الله ﷺ صلاة، بعدَ إذْ أُنْزِلَتْ: ﴿إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ وَٱلۡفَتۡحُ﴾ إلا قال: سُبْحانَك اللَّهم وبِحَمدِك، اللَّهم اغْفِر لي (وفي أخرى) قالت: كان رسول الله ﷺ يُكْثِرُ أنْ يَقولَ قبل موتِهِ: سبحانَ الله وبحمده، أسْتَغفِرُ الله، وأتوبُ إليهِ، فقلتُ: يا رسولَ الله، أراكَ تُكْثِر من قول: سُبحانَ الله وبحمْدِهِ، أسْتَغفِرُ الله وأتوبُ إليهِ، فقال: أخبَرَني رَبِّي أَني سأَرى علامة في أُمَّتي، فإذا رَأَيتُها أكثَرتُ من قول: سبحان الله وبحمده، أستغفرُ الله وأتوب إليه، فقد رَأيتُها: ﴿إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ وَٱلۡفَتۡحُ﴾ فتحُ مَكَّة ﴿وَرَأَيۡتَ ٱلنَّاسَ يَدۡخُلُونَ فِي دِينِ ٱللَّهِ أَفۡوَاجٗا • فَسَبِّحۡ بِحَمۡدِ رَبِّكَ وَٱسۡتَغۡفِرۡهُۚ إِنَّهُۥ كَانَ تَوَّابَۢا﴾.

(قال في الفتح: يتأول القرآن، أي: يفعل ما أمر به فيه والمراد بالقرآن بعضه وهو السورة المذكورة والذكر المذكور، قال ابن دقيق العيد يؤخذ من هذا الحديث إباحة الدعاء في الركوع وإباحة التسبيح في السجود ولا يعارضه قوله ﷺ: أما الركوع فعظموا فيه الرب وأما السجود فاجتهدوا فيه من الدعاء. قال: ويمكن أن يحمل حديث الباب على الجواز وذلك على الأولوية).

٨٢٣ ـ (م) عن عائشة، قالت: كانَ رسولُ الله ﷺ يقولُ في رُكوعِهِ وسُجُودِهِ: سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ، ربُّ الملائِكَةِ والرُّوحِ.

(سبُّوح قدُّوس، هما بضم السين والقاف وبفتحهما والضم أفصح وأكثر، والمراد بالسبوح القدوس المُسبَّح المُقدَّس، فكأنه قال: مُسبَّحٌ مُقدَّسٌ ربُّ الملائكة والروح، ومعنى سبوح: المبرأ من النقائص والشريك وكل ما لا يليق بالإلهية وقدوس: المطهر من كل ما لا يليق بالخالق، والروح قيل ملَك عظيم وقيل يحتمل أن يكون جبريل عليه السلام وقيل خَلْق لا تراهم الملائكة كما لا نرى نحن الملائكة والله أعلم).

٨٢٤ ـ (م) عن أبي سعيد، قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا رَفَعَ رأسَهُ من الركوعِ قال: اللَّهمَّ ربَّنا لكَ الحمدُ، مِلءَ السمَواتِ، ومِلءَ الأرضِ، ومِلءَ ما شِئْتَ من شيءٍ بَعدُ، أَهْلَ الثَّنَاءِ والمَجْدِ. أَحَقُّ مَا قَالَ العَبدُ ـ وكُلُّنا لَك عَبدٌ ـ: اللَّهمَّ لا مَانِعَ لمَا أعطيتَ، ولا مُعطِيَ لِمَا مَنَعتَ، ولا ينفعُ ذَا الجَدِّ منك الجَدُّ.

(قال النووي: أهلَ الثناء: بالنصب على النداء، هذا هو المشهور، وجوز بعضهم رفعه. قوله: أحقُّ ما قال العبد هذا مبتدأ خبره اللَّهم لا مانع، الخ، وقولنا: وكلنا لك عبد جملة حالية معترضة بين المبتدأ والخبر، وتقديره هنا أحقُّ قولِ العبد لا مانع لما أعطيت.. الخ، وكلنا لك عبدٌ فينبغي لنا أن نقوله. الجَدُّ: الغِنى والحَظُّ والعظمة والسلطان والمال والولد، أي: لا ينفع ذا الغنى عندك غناه أو لا ينجيه منك، إنما ينفعه وينجيه العمل الصالح، وقيل: مِن بمعنى البدل).

٨٢٥ ـ (م) عن ابن أبي أوفى، قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا رفع ظهره من الركوع قال: سمع الله لمن حمده، اللَّهم ربنا لك الحمد، مِلءَ السموات، ومِلءَ الأرض، ومِلءَ ما شئت من شيء بَعْدُ،

اللَّهم طهرني بالثلج، والبَرَد، والماء البارد، اللَّهم طهرني من الذنوب والخطايا، كما يُنَقَّى الثوب الأبيض من الوَسَخ (وفي رواية: من الدَّرن) (وفي أخرى: من الدَّنس).

٨٢٦ - (خ) عن رِفاعة بن رافع، قال: كُنَّا نُصلي وَرَاءَ النبيِّ ﷺ فلمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ من الركعةِ الأولى قال: سَمِعَ اللّهُ لِمَن حَمِدَه، وقال رجلٌ وراءهُ: ربنا ولكَ الحمدُ، حمداً كثيراً طَيِّباً مُبارَكاً فِيهِ، فلمَّا انْصَرَفَ قال: مَنِ المُتَكَلِّمُ آنفاً؟ قال: أنا، قال: رأيتُ بِضْعَة وثلاثين مَلَكاً يَبْتَدِرُونَها أيُّهم يَكتُبها أوَّلَ.

(الرجل الذي قالها هو رفاعة بن رافع راوي الحديث. يبتدرونها: يستبقون أيهم يرفعها إلى الله لعظمها).

٨٢٧ - (خ م) عن أنس، قال: إني لا آلو أن أصلي بكم كما رأيت رسول الله ﷺ يصلي بنا، قال ثابت: فكان أنس يصنع شيئاً لا أراكم تصنعونه، كان إذا رفع رأسه من الركوع انتصب قائماً، حتى يقول القائل: قد نسي، وإذا رفع رأسه من السجدة (وفي رواية: بين السجدتين) مكث حتى يقول القائل: قد نَسِي.

٨٢٨ - (خ م) عن البراء بن عازب، قال: كنَّا نُصلِّي خلفَ النبيِّ ﷺ فإذا قال: سمع الله لمن حمده، لم يحنِ أحدٌ منا ظَهْرَه حتى يضع النبيُّ ﷺ جبهتَه على الأرض (ولمسلم): كنا مع النبي ﷺ لا يحني أحدٌ مِنَّا ظَهْرَه حتى نراه قد سجد، ثم يَخِرُّ مَنْ وَرَاءَهُ سُجَّداً.

٨٢٩ - (م) عن عَمْرو بن حُريث، قال: صَلَّيْتُ خلفَ رسولِ الله ﷺ الفجر، فسمعته يقرأ: ﴿فَلَآ أُقْسِمُ بِٱلْخُنَّسِ • ٱلْجَوَارِ ٱلْكُنَّسِ﴾ وكان لا يحنِي رجُلٌ مِنَّا ظهره حتى يستتمَّ ساجداً.

٨٣٠ - (خ م) عن أنس، قال: كنا نصلي مع النبيِّ ﷺ في شدة

الحَرِّ فإذا لم يستطع أحدُنا أن يُمكِّنَ وَجْهَه (وفي رواية: جَبْهَته) من الأرض بسط ثوبه فسَجد عليه.

(تقدم في باب المواقيت حديث خباب: شكَونا إلى رسول الله ﷺ الصلاة في الرَّمْضاءِ فلم يُشْكِنا، أي: لم يُزِل شكوانا، والجمع بينه وبين حديث: إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة).

٨٣١ ـ (خ م) عن عبدالله بن مالك ابْنِ بُحَيْنَةَ، قال: كان النبيُّ ﷺ إذا صلى فرَّجَ يديه عن إِبِطَيْهِ حَتَّى إِنِّي لأرى بَيَاضَ إِبِطَيْهِ (وفي رواية): كان ﷺ إذا سجد يُجنِّحُ في سجوده، حتى يُرَى وَضَحُ إِبِطَيْهِ.

٨٣٢ ـ (م) عن ميمونة، أن رسولَ الله ﷺ كان إذا سجد لو شاءت بَهْمَةَ أن تَمُرَّ بين يديه لمرَّتْ (وفي رواية): كان إذا سجد خوَّى بيديه ـ يعني جنَّح ـ حتى يُرَى وَضَحُ إِبطَيْهِ مِن ورائه، وإذا قعد اطمَأنَّ على فَخِذِه اليسرى (وفي أخرى): كان إذا سجد جافى حتى يَرى مَن خلفه وضَحَ إبطيه.

(البَهْمة: واحدة البهم، وهي أولاد الغنم من الذكور والإناث. وضَحُ إبطيه: بياضهما، وقولها: بين يديه، لفظه عند أبي داود: كان إذا سجد جافى بين يديه، حتى لو أن بهمة أرادت أن تمر تحت يديه مرت).

٨٣٣ ـ (خ م) عن أنس، أن النبيَّ ﷺ قال: أقيموا (وفي رواية: أتمُّوا) الرُّكوعَ والسجود، فوَاللّهِ، إني لأراكم من بَعدي ـ وربما قال: من بَعد ظهري ـ إذا ما ركعتم وإذا ما سجدتم.

٨٣٤ ـ (ش حم هـ د ت ن خز حب طب قط بغ) (صحيح) عن أبي مسعود، أن رسول الله ﷺ قال: لا تجزئ صلاة أحدكم حتى يقيمَ ظَهْرَهُ في الركوع والسجود (وفي رواية): لا تجزئ صلاة أحدٍ لا يقيمُ ظَهْرَهُ في الركوع والسجود.

(قال القاري: المراد منها الطمأنينة وهي واجبة عند الشافعي وأحمد في الركوع والسجود ونحوهما، وعند أبي حنيفة ليست بواجبة؛ لأن الطمأنينة أمر والاعتدال أمر ذكره الطيبي).

٨٣٥ - (م) عن البراء بن عازب، قال: قال رسولُ اللّهِ ﷺ: إذا سجدتَ فضَعْ كفَّيْكَ، وارفع مِرفَقَيك.

٨٣٦ - (لك هق) (صحيح) عن نافع، أن ابن عُمر، كان إذا سجد وضع كفَّيْه على الذي يضعُ عليه وجهَه، قال نافع: ولقد رأيتُه في يوم شديد البرد، وإنه ليُخْرج كفَّيْه من تحت بُرْنُسٍ له، حتى يضعَهما على الحصباء (وفي رواية): أن ابنَ عمر كان يقول: من وضع جبهته بالأرض فلْيَضَعْ كفَّيْه على الذي وضع عليه جبهته، ثم إذا رفع فليرفعهما، فإن اليدين تسجدان كما يسجد الوجه.

(البرنس: ثوب رأسه منه ملتزق به، والرواية الأخيرة عند أحمد وأبي داود مرفوعة إلى النبي ﷺ).

٨٣٧ - (خ م) عن أنس، أن رسولَ الله ﷺ قال: اعْتدلُوا في السجود، ولا يبسُطنَّ أحدكم ذراعيه انبساط الكلب.

٨٣٨ - (خ م) عن ابن عباس، أن النبيَّ ﷺ قال: أُمرتُ أن أسجدَ على سبعة أعظم: على الجبهة - وأشار بيده إلى أنفه - واليدين، والركبتين، وأطراف القدمين، ولا نَكْفِتَ الثِّيابَ ولا الشَّعَر (وفي رواية) قال: أمرت أن أسجد على سبعٍ، ولا أكفِتَ الشعر ولا الثياب: الجبهةِ والأنفِ، واليدين، والركبتين، والقدمين (وفي أخرى): أمَرَنا النبيُّ ﷺ أن نسجدَ على سبعة أعضاء، ولا نكفَّ شعراً ولا ثوباً: الجبهةِ، واليدين، والركبتين، والرجلين.

(لا نَكْفِتَ الثِّيابَ ولا الشَّعَر، أي: لا نضمها ولا نجمعها، والكَفْت: الجمع والضم، وهو بمعنى الكفّ؛ كما في الرواية الأخرى).

٨٣٩ ـ (م) عن العباس بن عبد المطلب، أنه سمع رسولَ الله ﷺ يقول: إذا سجد العبدُ سجد معه سبعةُ آرَاب: وجهُهُ، وكَفَّاهُ، وركبتاه، وقدَماهُ.

(الآراب: الأعضاء، جمع إرْبٍ بكسر فسكون، والعبارة في مطبوع مسلم: سبعة أطراف، والمثبت هنا من جامع الأصول، وبه روي الحديث في أكثر المصادر).

٨٤٠ ـ (م) عن أبي هريرة، أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: أَقربُ ما يكونُ العبدُ من رَبِّهِ وَهُو سَاجِدٌ، فأكثِرُوا الدُّعَاءَ.

٨٤١ ـ (م) عن أبي هريرة، أَنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يقولُ في سُجُودِهِ: اللَّهُمَّ اغْفِر لي ذَنبي كُلَّه، دِقَّه وَجِلَّه، أَوَّلَه وآخِرَه، سِرَّه وعَلانيتَه.

(دِقَّه وجِلَّه، أي: دقيقه وجليله، والدقيق ضد الغليظ وقد يراد به الصغير والحقير، وضد الدقيقِ الجليل).

٨٤٢ ـ (م) عن طاوس بن كيسان اليماني، قال: قلنا لابن عباس في الإقعاء على القدمين؟ فقال: هي السُّنَّةُ، فقلنا له: إنا لنراه جَفَاءً بالرَّجُلِ؟ فقال: بل هي سُنَّةُ نبيِّكم ﷺ.

(الإقعاء هنا: أن يضع أليتيه على عقبيه بين السجدتين).

٨٤٣ ـ (خ) عن أبي قِلابة، عن مالك بن الحويرث، أنه رأى النبيَّ ﷺ يصلِّي، فإذا كان في وِتر من صلاته لم ينهضْ حتى يستويَ قاعداً (وفي رواية): أنه قال لأصحابه: ألا أُنبِّئُكم بصلاة النبيِّ ﷺ؟ قال: وذاك في غير حين صلاة، فقام ثم ركع فكبَّر، ثم رفع رأسه، فقام هُنَيَّةً ثم سجد، ثم رفع رأسه هُنَيَّةً، فصلى صلاةَ عمرِو بنِ سلمة شيخِنا هذا، قال أيوب: كان يفعل شيئاً لم أرَكُم تفعلونه، كان يقعد في الثالثة أو الرابعة (وفي أخرى) قال: قلت لأبي قِلابَةَ: كيف كانت صلاتُهم؟ قال: مثل صلاة شيخِنا هذا ـ يعني: عمروَ بن سلمة ـ وكان



ذلك الشيخ يُتمُّ التكبير، وإذا رفع رأسه من السجدة الثانية جلس واعتَمد على الأرض ثم قام (وفي أخرى): كان مالك بن الحويرث يرينا كيف كانت صلاة النبي ﷺ وذاك في غير وقت صلاة، فقام فأمْكَنَ القيام، ثم ركع فأمكن الركوع، ثم رفع رأسه فانْتَصب قائماً هُنَيَّةً، قال فصلَّى بنا صلاةَ شيخِنا هذا، أبي بُرَيْد، وكان أبو بُرَيْد إذا رفع رأسه من السجدة الآخرة استوى قاعداً، ثم نهض.

(هُنَيَّة، أي: قليلاً، ويقال: هُنَيْهَة، أيضاً، وكذا جاءت عند ابن الأثير: فقام هُنَيْهَة. قوله: كان يقعد في الثالثة أو الرابعة، قال ابن حجر: هو شكٌّ من الراوي والمراد منه بيان جِلسة الاستراحة وهي تقع بين الثالثة والرابعة وبين الأولى والثانية فكأنه قال: كان يقعد في آخر الثالثة أو في أول الرابعة والمعنى واحدٌ فشكَّ الراوي أيَّهما قال، وتقدم في الرواية الأولى بلفظ: فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعداً. أبو بُرَيد ـ بصيغة التصغير ـ هو عمرو بن سلمة الجَرمي، ﷺ).

٨٤٤ ـ (م) عن ابن عُمَر، أن النبيَّ ﷺ كان إذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه، ورفع إصبعه اليمنى التي تلي الإبهام، فدعا بها، ويدُه اليسرى على ركبته، باسِطَها عليها (وفي رواية): كان إذا قعد في التَّشَهُّد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى، ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى، وعقد ثلاثاً وخمسين، وأشار بالسبَّابة (وفي أخرى): كان إذا جلس في الصلاة وضع كفَّه اليمنَى على فَخِذِه اليمنى، وقبض أصابعه كلَّها وأشار بإصبَعه، التي تَلي الإبهام، ووضع كفَّه اليُسْرَى على فخذه اليسرى.

٨٤٥ ـ (م) عن عبدالله بن الزّبير، قالَ: كان رسولُ اللّهِ ﷺ إذا قعَد في الصلاةِ، جعَل قدمَه اليُسرى بين فَخِذِه وساقِه، وفرَش قدمَه اليُمنى، ووضَع يدَه اليُسرى على رُكبتِه اليُسرى، ووضَع يدَه اليُمنى على فَخِذِه اليُمنى، وأشار بإصبَعِه.

٨٤٦ ـ **(خ)** عن عبدِالله بنِ عبدِالله بنِ عُمَر، أنه كان يرى عبدالله بن عُمَر يتَربَّع في الصلاة إذا جلس، قال: ففعلتُه، وأنا يومئذ حديث السِّنِّ، فنهاني عبدالله بن عمر، وقال إنما سُنَّةُ الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى، وتَثْنِيَ رجلك اليسرى، فقلت: إنك تفعل ذلك؟ قال: إن رِجْلَيَّ لا تحْملاني.

٨٤٧ ـ **(حم د خز ك هق) (حسن)** عن ابن عُمَرَ، قال: نهى رسولُ الله ﷺ أن يجلسَ الرجل في الصلاةِ وهو يعتمد على يدَيْهِ (وفي رواية): وهو معتمدٌ على يدِهِ.

(أي نهى أن يتكئ على يديه أو على إحداهما وهو جالس في الصلاة، بل يضعهما على فخذيه، كما جاء في حديث ابن عمر وابن الزبير السابقين).

٨٤٨ ـ **(خ م)** عن ابن مسعود، قال: كنا نقولُ في الصلاةِ: السلامُ على اللّهِ، السلامُ علَى جِبريلَ وميكائِيلَ، السلامُ علَى فُلانٍ وفُلانٍ، فقال لنا النبيُّ ﷺ: إنَّ اللّهَ هو السلامُ، فإذا قعَد أحدُكم في الصلاةِ فلْيقُلْ: التَّحيَّاتُ للهِ والصلواتُ والطَّيِّباتُ، السلامُ عليك أيُّها النبيُّ ورَحمَةُ اللّهِ وبركَاتُهُ، السلامُ علينا وعلى عِبادِ اللّهِ الصَّالحينَ، فإنَّكم إذا قُلْتُموها، فقد سلَّمتُم على كلِّ عبدٍ لِلهِ صالِحٍ في السماءِ والأرضِ، أشهَدُ أنْ لا إلَهَ إلّا اللهُ، وأشهَدُ أنَّ مُحمدًا عبْدُهُ ورسولُه، ثم لِيَتَخَيَّرْ بعدُ مِن المسألةِ ما شاءَ، أو ما أحبَّ (ولمسلم) قال: علمني رسول الله ﷺ التشهد، كَفِّيْ بين كَفَّيْه كما يعلِّمني السورة من القرآن، واقتَصَّ التشهُّد بمثل ما اقتَصُّوا.

(التحيات: جمع تحية، ولها ثلاثة معانٍ: السَّلام، والمُلك، والبَقاء، قال في لسان العرب: قال الفراء: حَيَّاك الله أبقاك الله، وحيَّاك الله أي ملَّكك الله، وحيَّاك الله أي سَلَّم عليك، قال: وقولنا في التشهد التحيات لله يُنوَى بها البقاءُ لله والسلامُ من الآفات والمُلكُ لله ونحوُ ذلك).

٨٤٩ ـ (م) عن ابن عباس، قال: كان رسولُ الله ﷺ يُعَلِّمُنا التشهدَ، كما يعلِّمنا السُّورةَ من القرآن، فكان يقول: التَّحيَّاتُ، المباركات، الصلوات، الطيبات لله، السلامُ عليك أيُّها النبيُّ ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إلٰه إلا الله، وأشهد أن محمداً رسولُ الله.

٨٥٠ ـ (خ م) عن عبدالرحمٰن بن أبي ليلى: قال: لَقِيَني كعبُ بن عُجرةَ، فقال: ألا أهدي لك هدية سمعتها من النبي ﷺ؟ فقلت: بلى، فأهدِها لي، فقال: سألنا رسول الله ﷺ فقلنا: يا رسول الله، كيف الصلاة عليكم أهل البيت، فإن الله قد علَّمنا كيف نسلِّم عليكم؟ (وفي رواية: قيل: يا رسول الله، أما السلام عليك فقد عرفناه، فكيف الصلاة عليك؟) قال: قولوا: اللَّهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد، كما صلَّيت على آل إبراهيم (وفي رواية: كما صلَّيت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم) إنك حميد مجيد، اللَّهم بارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم (وفي رواية: كما باركت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم) إنك حميد مجيد.
(أخرجه مسلم في باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد).

٨٥١ ـ (خ م) عن أبي حُمَيد الساعدي أنهم قالوا: يا رسولَ الله، كيف نصلِّي عليك؟ قال: قولوا: اللَّهمَّ صَلِّ على محمد، وعلى أَزواجِهِ وذُرِّيَّتِهِ، كما صلَّيْتَ على آل إبراهيم، وبَارِك على مُحمدٍ، وعلى أَزْواجِهِ وذُريته، كما باركتَ على آلِ إبراهيم، إِنَّكَ حَميدٌ مجيدٌ.

٨٥٢ ـ (خ) عن أبي سعيد الخدري، قال: قلنا: يا رسولَ الله، هذا السلامُ عليك، فَكيفَ نُصلِّي عليكَ؟ قال: قولوا: اللَّهمَّ صَلِّ عَلَى

مُحمد عبدِكَ ورسولِكَ، كما صليتَ على آلِ إبراهيمَ، وبَارِك على محمد، وآل محمد، كما بَاركتَ على إِبْراهيم وآلِ إبراهيم (وفي رواية): على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم (وفي أخرى): كما صليت على إبراهيم، وبارك على محمد وآل محمد، كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم.

٨٥٣ - (م) عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: إذا تَشَهَّدَ أحدكم فَلْيستعذ بالله من أربع، يقول: اللَّهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن شَرِّ فتنة المسيح الدجال (وأخرجه البخاري، ولم يذكر التشهد).

٨٥٤ - (م) عن ابن عباس، أَنَّ النبيَّ ﷺ كان يُعَلِّمُهمْ هذا الدعاءَ كما يعلِّمهم السُّورَةَ من القرآن، قولوا: اللَّهمَّ إِني أعوذُ بك من عذاب جَهَنَّم، وأعوذ بك من عذاب القَبر، وأعوذ بك من فِتنَةِ المسيح الدَّجَّال، وأعوذ بك من فِتنة المحيا والممات.

٨٥٥ - (خ) عن عِتبان بن مالك، قال: صلَّينا خَلفَ رسولِ الله ﷺ فسلَّمنا حين سلَّم.

(سبق الحديث بطوله في باب فضل الإيمان).

٨٥٦ - (م) عن جابر بن سَمُرة، قال: خرج علينا رسولُ الله ﷺ ونحن ندْعو ونرفَعُ أيدينا، فقال: ما لي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذْنابُ خيل شُمُسٍ؟ اسْكُنوا في الصلاة (وفي رواية) قال: كنا إذا صلينا مع رسول الله ﷺ قلنا: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله، وأشار بيده إلى الجانبين، فقال رسول الله ﷺ: علام تُومِئون بأيديكم، كأنها أذنابُ خَيل شُمُسٍ؟ إنما يكفي أحدَكم أن يضع يده على فخذه، ثم يسلم على أخيه مَن

على يمينه وشماله (وفي أخرى): صلينَا مَعَ رَسُول الله ﷺ فَكُنَّا إِذا سلمنَا قُلْنَا بِأَيْدِينَا: السَّلَام عَلَيْكُم، السَّلَام عَلَيْكُم، فَنظر إِلَيْنَا رَسُول الله ﷺ وَقَالَ: مَا شَأْنكُمْ تشيرون بِأَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَاب خيل شُمُس، إِذا سلَّم أحدكم فليلتفِت إِلَى صَاحبه، وَلَا يُومِئ بِيَدِهِ.

(شُمُسٌ، بضم الميم وسكونها: جمع شَمُوس وهي النَّفُور التي لا تستَقِرّ بل تضرب بأذنابها وأرجلها والرفع المنهي عنه هنا رفعهم أيديهم عند السلام مشيرين إلى السلام من الجانبين كما صرح به في الرواية الثانية. قوله: ثم يسلم على أخيه مَن على يمينه وشماله المراد بالأخ الجنس، أي: إخوانه الحاضرين عن اليمين والشمال).

٨٥٧ ـ (م) عن سعد بن أبي وقاص، قال: كان رسولُ الله ﷺ يسلِّم عن يمينه وعن يساره، حتى أرى بياضَ خدِّه.

٨٥٨ ـ (م) عن أبي مَعمَر الأزدي الكوفي: قال: إن أميراً كان بمكة يسلِّم تسليمتين، فسمع به عبدالله، فقال: أَنَّى عَلِقَها؟ إن رسولَ الله ﷺ كان يفعلُه.

(أَنَّى عَلِقَها: من أين، تعلمها؟ وكيف ظفر بها؟).

٨٥٩ ـ (خ م) عن عبدالله بن مسعود، قال: لا يجعل أحدكم للشيطان شيئاً من صلاته، يُرَى أَنَّ حَقّاً عليه أن لا ينصرفَ إلا عن يمينه، لقد رأيتُ رسولَ الله ﷺ كثيراً ينصرِف عن يساره (ولمسلم): أكثرُ ما رأيتُ رسولَ الله ﷺ ينصرِف عن شمالِه.

٨٦٠ ـ (م) عن إسماعيل بن عبدالرحمٰن السُّدِّي، قال: سألتُ أنسَ بنَ مالك: كيف أنصرفُ إذا سلَّمتُ: عن يميني، أو عن يساري؟ قال: أَمَّا أنا فأكثرُ ما رأيتُ النبيَّ ﷺ ينصرف عن يمينه.

٨٦١ ـ (ش حم هـ د ت ن ع حب طب قط هق) (صحيح) عن ابن مسعود، أن النبيَّ ﷺ كان يسلِّم عن يمينه وعن يساره:

السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله، حتى يُرى بياضُ خدِّه من هاهنا، وبياضُ خدِّه من هاهنا.

٨٦٢ - (خ) عن سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، قال: كان النَّبِيُّ ﷺ إذا صلَّى صلاة أقبل علينا بوجهه.

(يعني: بعد السلام، يستقبلهم بوجهه ويدير ظهره للقبلة، وبوب عليه البخاري بقوله: باب يستقبل الإمامُ الناسَ إذا سلم).

٨٦٣ - (م) عن البراء بن عازب، قال: كُنَّا إذا صَلَّينا خَلفَ رسولِ الله ﷺ أَحْبَبْنَا أنْ نَكُونَ عن يَمينِهِ، يُقْبِلُ علينا بوَجهِهِ، قال: فَسَمِعتُهُ يقول: رَبِّ قِني عَذابَكَ، يَومَ تَبعَثُ - أو تَجْمَعُ - عِبَادَكَ.

(قال القاضي يحتمل أن يكون التيامن عند التسليم وهو الأظهر لأن عادته ﷺ إذا انصرف أن يستقبل جميعهم بوجهه قال: وإقباله ﷺ يحتمل أن يكون بعد قيامه من الصلاة أو يكون حين ينفتل، وقال القاري: يقبل علينا بوجهه، أي: عند السلام أوَّلاً قبل أن يقبل على من على يساره، وقيل معناه يقبل علينا عند الانصراف، وقال ابن المنَيِّر: استدبار الإمام المأمومين إنما هو لحق الإمامة فإذا انقضت الصلاة زال السبب فاستقبالهم حينئذ يرفع الخيلاء والترفع على المأمومين).

٨٦٤ - (حم د ن خز) (صحيح) عن يزيد بن الأسود، قال: صلَّيتُ خَلْفَ رسولِ الله ﷺ فكان إذا انصرفَ انْحَرفَ (وفي رواية): حججنا مع رسول الله ﷺ حجة الوداع، فصلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح أو الفجر، ثم انحرف جالساً، واستقبل الناس بوجهه.

٨٦٥ - (م) عن ثوبان مولى رسول الله، قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا سَلَّمَ يَستَغْفِرُ الله ثَلاثاً، ويقول: اللَّهم أنْتَ السَّلامُ، ومِنكَ السَّلامُ، تَبارَكتَ يا ذَا الجلالِ والإكرَام. قيل للأوزاعي: كيف الاستغْفارُ؟ قال يقول: أَسْتَغفِرُ الله، أَسْتَغفرُ اللهَ.

٨٦٦ ـ (م) عن عائشة، قالت: كان النبيُّ ﷺ إذا سلَّمَ لم يقْعدْ إلا مِقْدارَ ما يقول: اللَّهمَّ أنت السلام، ومنك السلام، تباركتَ يا ذا الجلال والإكرام.

٨٦٧ ـ (م) عن عبدالله بن الزبير، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يقول إذا سَلَّمَ في دُبُرِ الصلاةِ، ـ أو قال: الصلواتِ ـ يقول: لا إلهَ إلا اللّهُ وحدَهُ لا شَريكَ لَهُ، له الملك، ولَهُ الحَمدُ، وهو على كلِّ شَيءٍ قديرٌ، لا حولَ ولا قُوَّةَ إلا بِاللّهِ، لا إلهَ إلا اللهُ، ولا نَعبُدُ إلا إيَّاه، لَهُ النِّعْمَةُ، ولَهُ الفَضْلُ، ولَهُ الثَّناءُ الحَسَنُ، لا إلهَ إلا الله مُخْلِصينَ له الدِّينَ، وَلَو كَرِهَ الكافرون.

٨٦٨ ـ (خ م) عن المُغيرةِ بنِ شُعبَةَ، أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يقولُ في دُبُرِ كلِّ صلاةٍ مكتوبةٍ: لا إلهَ إلا اللّهُ وحدَهُ لا شَريكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ، ولَهُ الحَمدُ، وهو على كلِّ شيءٍ قَدِيرٌ، اللَّهم لا مانِعَ لِمَا أعطَيْتَ، ولا مُعطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، ولا يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنكَ الجَدُّ.

٨٦٩ ـ (خ م) عن أبي هريرة، أن فقراء المهاجرين أتوا رسول الله ﷺ فقالوا: قد ذهب أهل الدُّثور بالدرجات العلى، والنعيم المقيم، فقال: وما ذاك؟ قالوا: يصلُّون كما نصلي، ويصومون كما نصوم، ويتصدَّقون ولا نتصدق، ويُعتقون ولا نعتق، فقال رسول الله ﷺ: أفلا أعلمكم شيئاً تدركون به من سبقكم، وتسبقون به من بعدكم، ولا يكون أحد أفضلَ منكم إلا من صنع مثل ما صنعتم؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: تسبِّحون وتكبِّرون وتحمدون دبر كلِّ صلاة ثلاثاً وثلاثين مرة، قال أبو صالح: فرجع فقراء المهاجرين إلى رسول الله ﷺ فقالوا: سمع إخواننا أهلُ الأموال بما فعلنا، ففعلوا مثله، فقال ﷺ: ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء (وللبخاري) قال:

تسبحون في دبر كل صلاة عشراً وتحمدون عشراً، وتكبرون عشراً (ولمسلم): إحدى عشْرَةَ، إحدى عشْرةَ، إحدى عشْرة (وفي أخرى لمسلم) قال: ﷺ: من سبح في دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين، وحمد الله ثلاثاً وثلاثين، وكبر الله ثلاثاً وثلاثين، فتلك تسعة وتسعون، ثم قال: تمام المئة: لا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، غفرت له خطاياه، وإن كانت مثل زبد البحر.

(الدُّثور: جمع دَثْر، بفتح فسكون، وهو المال الكثير، ويقع على الواحد والاثنين والجمع).

٨٧٠ ـ (م) عن كعب بن عُجْرَةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: مُعَقِّباتٌ لا يَخِيبُ قائلهنَّ ـ أو فاعلهنَّ ـ دُبُرَ كلِّ صلاة: ثَلاثٌ وثلاثونَ تَسبيحة، وثلاثٌ وثلاثونَ تَحْميدَة، وأَربعٌ وثلاثونَ تكبيرَة.

٨٧١ ـ **(حم د بز ن حب طب ك) (صحيح)** عن معاذ بن جبل، أن رسول الله ﷺ أخذ بيده، وقال: يا معاذ، والله إني لأحبك، أوصيك يا معاذ، لا تدعنَّ في دبر كل صلاة أن تقول: اللَّهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك.

٨٧٢ ـ **(حم د ت ن خز حب طب هق) (حسن)** عن عقبة بن عامر، قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أقرأ بالمُعوِّذاتِ دُبُرَ كل صلاة.

٨٧٣ ـ **(خ م)** عن ابن عبّاسٍ، قال: إنَّ رَفْعَ الصوتِ بالذِّكْرِ، حين ينصرفُ الناسُ من المكتوبة: كان على عهدِ رسولِ الله ﷺ، وقال ابنُ عباس: كنتُ أعلمُ إذا انصرفوا بذلك، إذا سمعتُه (وفي رواية): ما كنا نعرف انقضاءَ صلاةِ رسول الله ﷺ إلا بالتكبير.

٨٧٤ ـ **(م)** عن أبي هريرة، قال: صلَّى النبيُّ ﷺ يوماً، ثم

انصرف، فقال: يا فلان، ألا تُحسِنُ صلاتَك؟ ألا ينظر المصلِّي إذا صلَّى كيف يُصلِّي؟ فإنما يصلِّي لنفسه، إني لأُبصر من ورائي كما أُبصِر من بين يَدَيَّ.

٨٧٥ - (خ م) عن أبي هريرة، أن رجلاً دخل المسجد، ورسول الله ﷺ جالسٌ في ناحية المسجد، فصلَّى ثم جاء فسلَّم عليه، فقال له رسول الله ﷺ: وعليك السلام، ارجع فَصَلِّ فإنك لم تُصَلِّ، فرجع فصلَّى ثم جاء فسلَّم، فقال: وعليك السلام، فارجع فَصَلِّ فإنك لم تُصَلِّ، فقال في الثانية، أو في التي بعدها: علِّمني يا رسول الله (وفي رواية: فرجع ثلاثاً، فقال: والذي بعثك بالحق، ما أُحسن غيرَه، فعلِّمْني) فقال: إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوُضوء، ثم استقبل القبلة فكبِّر، ثم اقرأ بما تيسَّر معك من القرآن (وفي رواية: ثم اقرأ ما تيسَّر معك من القرآن) ثم اركع حتى تطمئِنَّ راكعاً، ثم ارفع حتى تستوي قائماً (وفي رواية: حتى تعتدلَ قائماً) ثم اسجد حتى تطمئِنَّ ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئِنَّ جالساً، ثم اسجد حتى تطمئِنَّ ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئِنَّ جالساً، ثم افعل ذلك في صلاتك كلِّها (زاد البخاري): وقال أبو أسامة في الأخير: حتى تستوي قائماً.

(قال ابن حجر: وقع في رواية ابن نُمير بعد ذكر السجود الثاني: ثم ارفع حتى تطمئن جالساً. وقد قال بعضهم هذا يدل على إيجاب جلسة الاستراحة ولم يقل به أحد، وأشار البخاري إلى أن هذه اللفظة وهم فإنه عقبه بأن قال: قال أبو أسامة في الأخير حتى تستوي قائماً ويمكن أن يحمل إن كان محفوظاً على الجلوس للتشهد، وكلام البخاري ظاهر في أن أبا أسامة خالف ابن نمير. وأخرجه البيهقي وقال: والصحيح رواية عبيدالله بن سعيد أبي قدامة ويوسف بن موسى عن أبي أسامة بلفظ ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم ارفع حتى تستوي قائماً، وقال النووي: هذا الحديث محمول على بيان الواجبات دون السنن، قال وفيه دليل على وجوب الاعتدال عن الركوع والسجود، ووجوب الطمأنينة في الركوع والسجود

والجلوس بين السجدتين، وهو مذهب الجمهور، ولم يوجبها أبو حنيفة وطائفة يسيرة، وهذا الحديث حجة عليهم).

٨٧٦ ـ (د ت ن خز طب هق بغ) (حسن) عن رِفاعَةَ بن رافعٍ الزُّرَقيِّ، أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ بينما هو جالسٌ في المسجدِ يوماً ـ قالَ رفاعةُ: ونحن معه ـ إذا جاءه رجلٌ كالبدويِّ، فصلَّى، فأَخَفَّ صلاتَه، ثم انصرف فسلَّم على النَّبيِّ ﷺ، فقال النَّبيُّ ﷺ: وعليك، فارجعْ فصَلِّ فإنك لم تُصَلِّ، فرجع فصلَّى، ثم جاء فسلَّم عليه، فقال: وعليك، فارجعْ فصلِّ فإنك لم تُصَلِّ، ففعل ذلك مرتين أو ثلاثاً، كل ذلك يأتي النبي ﷺ فيسَلِّم على النبي ﷺ، فيقول النبي ﷺ: وعليك، فارجع فصَلِّ فإنك لم تُصَلِّ، فخاف الناس وكبُر عليهم أن يكون من أخفَّ صلاته لم يصلِّ، فقال الرجلُ في آخرِ ذلك: فأَرِني وعلِّمْني، فإنما أنا بشرٌ أُصيبُ وأُخطئ، فقال: أجل، إذا قمت إلى الصلاةِ فتوضأ كما أمرك اللّهُ به، ثم تشهَّدْ فأَقِمْ ثم كبِّر (وفي رواية: فأَقِمْ أيضاً) فإن كان معك قرآنٌ فاقرأ، وإلا فاحمد اللّهَ وكبِّرْه وهلِّلْه، ثم اركع فاطمئنَّ راكعاً، ثم اعتدلْ قائماً، ثم اسجدْ فاعتدِلْ ساجداً، ثم اجلِسْ فاطمئنَّ جالساً، ثم قُمْ، فإذا فعلتَ ذلك فقد تمتْ صلاتُك، وإن انتقَصتَ منه شيئاً انتقصْتَ من صلاتِك. قال: وكان هذا أهونَ عليهم من الأولى، أنه من انتقَص من ذلك شيئاً انتقص من صلاتِه؛ ولم تذهبْ كلُّها.

(وفي رواية) قال: إنها لا تتمُّ صلاة أحدكم حتى يُسبغ الوضوء كما أمره الله ﷻ، فيغسِلَ وجهه ويديه إلى المِرفَقين، ويمسحَ برأسِهِ ورجلَيْه إلى الكعبين، ثم يُكبِّرَ الله ﷻ ويحمدَه ويُمجِّدَه ويُكبِّرَه، ويقرأ ما تيسر من القرآن مما علَّمه الله وأذِن له فيه، ثم يكبِّرَ ويركع حتى تطمئنَّ مفاصِلُه وتسترخي، ثم يقولَ: سمع الله لمن حمده، ثم يستويَ

قائماً حتى يُقِيم صُلْبَه، ثم يُكبِّرَ ويسجد حتى يمكِّن وجهه (وفي رواية: جبهته) حتى تطمئنَّ مفاصِلُه، وتسترخي، ويُكبِّرَ فيرفع حتى يستوي قاعداً على مَقعدَته ويُقِيم صُلْبَه، ثم يُكبِّرَ فيسجد حتى يُمكِّن وجهه ويسترخي، فإذا لم يفعل هكذا لم تتم صلاته.

(ولأبي داود) نحوه وفيه: فقال النبيُّ ﷺ: إنه لا تتمُّ صلاةُ أحد من الناس حتى يتوضأ، فيضع الوضوءَ - يعني مواضِعَه - ثم يكبِّر، ويحمد الله ﷻ، ويثني عليه، ثم يقرأ بما شاء من القرآن، ثم يقول: الله أكبر، ثم يركع حتى تطمئن مفاصلُه، ثم يرفع، ثم يقول: سمع الله لمن حمده، حتى يستويَ قائماً، ويقول: الله أكبر، ثم يسجد، حتى تطمئنَّ مفاصلُه، ثم يقول: الله أكبر، ويرفع رأْسه حتى يستويَ قاعداً، ثم يقول: الله أكبر، ثم يسجد حتى تطمئنَّ مفاصله، ثم يرفع رأسه فيكبِّرُ، فإذا فعل ذلك تمَّت صلاته.

(قال ابن حجر: قوله: وإن لم يكن معك قرآن فاحمد الله، أخذ منه أئمتنا أن من لم يعرف شيئاً من القرآن يلزمه الذكر اتفاقاً، وقوله: حتى تطمئن، راجع إلى جميع ما مر، فيفيد وجوب الطمأنينة في الركوع، والاعتدال، والسجود، والجلوس بين السجدتين، وهو مذهبنا كأكثر العلماء).

٨٧٧ - (خ) عن أبي وائل، أن حذيفة، رأى رجلاً لا يتمُّ ركوعه ولا سجوده، فلما قضى صلاته، دعاه، فقال له حذيفة: ما صليتَ، قال وأحسبه قال: ولو مُتَّ مُتَّ على غير سُنَّة محمد ﷺ (وفي رواية) عن زيد بن وَهْبٍ، نحوُه، وفيه: قال حذيفة: ما صَلَّيتَ، ولو مُتَّ مُتَّ على غير الفطرة التي فطر الله عليها محمداً ﷺ.

٨٧٨ - (حم د ك هق بغ) (صحيح) عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: لا غِرارَ في صَلاةٍ ولا تَسْلِيم. قال أبو داود: قال

أحمد: يعني فيما أرى أن لا تُسَلِّمَ ولا يُسَلَّمَ عليك، وَيُغَرِّرُ الرَّجُلُ بصلاته، فينصرف وهو فيها شَاكٌّ.

(يروى بجرِّ تسليم عطفاً على الصلاة وبنصبه عطفاً على غرار، وروي: لا إغرار، والغِرَارُ: النُّقصان، قال الخطابي في المعالم: لا غرار أي: لا نقصان في التسليم، ومعناه أن ترد كما يسلم عليك وافياً لا تنقص فيه، وأما الغرار في الصلاة فهو على وجهين؛ أحدهما: أن لا يتم ركوعه وسجوده، والآخر: أن يشك هل صلى ثلاثاً أو أربعاً فيأخذ بالأكثر ويترك اليقين وينصرف بالشك، وقال في النهاية: الغرار في الصلاة نقصان هيئاتها وأركانها، وقيل: أراد بالغرار النوم، أي: ليس في الصلاة نوم).

٨٧٩ ـ (م) عن عثمان بن أبي العاص الثقفي، قال: قَدِمْتُ على النَّبيِّ ﷺ فقلتُ: يا رسولَ الله، إن الشيطانَ قد حَالَ بيني وبين صلاتي وبين قراءتي يَلْبِسُهَا عليَّ، فقال رسولُ الله ﷺ: ذاك شيطان يقال له: خَنْزَبٌ، فإذا أحْسَسْتَهُ فتعوَّذ بالله منه، واتْفُلْ عن يسارك ثلاثاً، ففعلتُ ذلك فأذْهَبَهُ اللّهُ عني.

(يَلْبِسُهَا، اللَّبْس: الخلط، أي: يخلطها ويشككني فيها. خَنْزَبٌ: كجعفر، وفيه لغات أخرى).

٨٨٠ ـ (خ م) عن شقيق بن سلمة، قال: جاء رجل يقال له: نَهِيكُ بن سنان، إلى عبدالله بن مسعود، فقال: يا أبا عبدالرحمٰن كيف تقرأُ هذا الحرفَ: ألِفاً تجدُهُ، أمْ ياء ﴿مِّن مَّآءٍ غَيْرِ ءَاسِنٍ﴾ أو ﴿مِنْ مَاء غَيْر يَاسِن﴾؟ فقال له عبدالله: أوَ كُلَّ القرآنِ قد أحصيتَ غيرَ هذا؟ قال: إني لأقرأُ المفصَّل في كل ركعة، فقال عبدالله: هذّاً كهذِّ الشِّعْر، إن قوماً يقرؤون القرآن لا يجاوِزُ تَرَاقيهُمْ، ولكن إذا وقع في القلب فرَسَخَ فيه نفع، إن أفضل الصلاة الركوع والسجودُ، إني لأعلم النظائر التي كان رسولُ الله ﷺ يقْرُنُ بينهنَّ، سورتين في كلِّ ركعة، ثم قام عبدالله، فدخل علقمة في إثْرِهِ، فقلنا له: سَلْهُ عن النَّظائر التي

كان رسول الله ﷺ يقرأ بها في كلِّ ركعة، فدخل عليه فسأله، ثم خرج علينا، فقال: عشرون سورة من أول المفصل، على تأليف عبدالله، آخرهن من الحواميم ﴿حم﴾ «الدخان»، و﴿عَمَّ يَتَسَآءَلُونَ﴾.

(وفي رواية أبي داود) عن علقمة، والأسود، قالا: أتى ابنَ مسعود رجلٌ، فقال: إني أقرأ المُفَصَّل في ركعة، فقال: هذًّا كهذِّ الشِّعْرِ، ونَثراً كَنَثرِ الدَّقَلِ؟ لكنَّ النبيَّ ﷺ كان يقرأ النظائر، السورتين في ركعة ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ﴾ و﴿ٱلنَّجْمُ﴾ في ركعة، و﴿ٱقْتَرَبَتِ﴾ و﴿ٱلْحَآقَّةُ﴾ في ركعة، و﴿ٱلطُّورِ﴾ و﴿وَٱلذَّٰرِيَٰتِ﴾ في ركعة، و﴿إِذَا وَقَعَتِ﴾، و﴿نٓ﴾ في ركعة، و﴿سَأَلَ سَآئِلُۢ﴾ و﴿وَٱلنَّٰزِعَٰتِ﴾ في ركعة، و﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ﴾ و﴿عَبَسَ﴾ في ركعة، و«المدثر» و«المزَّمِّل» في ركعة، و﴿هَلْ أَتَىٰ﴾، و﴿لَآ أُقْسِمُ بِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ في ركعة و﴿عَمَّ يَتَسَآءَلُونَ﴾، و﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ﴾ في ركعة و«الدخان» و﴿إِذَا ٱلشَّمْسُ كُوِّرَتْ﴾ في ركعة. وقال أبو داود: هذا تأليف ابن مسعود.

(المُفصَّل: قال ابن عباس هو المُحكم وهو من أول الفتح إِلَى آخر القرآن وقيل في ابتدائه غير ذلك أَقوَال تزيد علىٰ عشرَة وَسمي المُفصَّل لكثرة الفواصل بالبسملة وبغيرها. هذًّا كهذِّ الشِّعْر، الهَذُّ: شدة الإسراع والإفراط في العجلة. الدَّقَل: أردأ التمر، فهو ليبسه ورداءته لا يجمع بل يكون منثوراً، وقد بينت رواية أبي داود النظائر التي يُقرن بينها).

٨٨١ ـ **(لك شف ش هق) (صحيح)** عن نافع، أن ابن عمر كان إذا صلَّى وحدَه يقرأُ في الأربع جميعاً من الظهر والعصر في كلِّ ركعة بأُمِّ القُرْآن، وسُورةٍ من القرآن، وكان يقرأُ أحياناً بالسورتين والثلاث في الركعة الواحدة من صلاة الفريضة، ويقرأُ في الركعتين من المغرب كذلك بأُمِّ القرآن، وسُورةٍ سُورةٍ.

(قال الباجي: وقد كره مالك أن يقرأ في الركعتين الأخيرتين بشيء سوى أم القرآن. وقال الشافعي: يقرأ في الأربع ركعات كلها بأم القرآن وسورةٍ سورةٍ والدليل على صحة ما ذهب إليه مالك حديث أبي قتادة المتقدم أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر في الركعتين الأخيرتين بأم القرآن وهكذا في العصر، وإنما كان ابن عمر يفعله إذا صلى وحده).

٨٨٢ ـ (خ) عن مَجْزأَةَ بن زاهر، عن رجل من أصحاب الشجرة اسمه أُهْبَانُ بْنُ أَوْسٍ، وكان يشتكي رُكبَتِهِ، فكان إذا سجد جعل تحت رُكبَتِهِ وِسادة.

٨٨٣ ـ (خ) عن عِمران بن حصين، قال: كانت بي بَواسيرُ، فسألت النبيَّ ﷺ عن الصلاة؟ فقال: صلِّ قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جَنْب (وفي رواية): أنه سأل النبي ﷺ عن صلاة الرجل قاعداً؟ قال: إن صلى قائماً فهو أفضل، ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم، ومن صلى نائماً فله نصف أجر القاعد.
(بواسير: جمع باسور، وهو ورم في باطن المقعدة. نائماً، أي: مضطجعاً).

٨٨٤ ـ (لك هق) (صحيح) عن نافع، أن ابن عُمر كان يقول: إذا لم يستطع المريض السجود، أَوْمَأ برأسه إيماءً، ولم يرفع إلى جبهته شيئاً.

٨٨٥ ـ (م) عن أبي سعيد، أنه دخل على النبيِّ ﷺ قال: فرأيتُه يصلي على حصير يسجد عليه، قال: ورأَيتُه يصلي في ثوب واحد مُتَوشِّحاً به.
(متوشحاً به: ملتحفاً به).

٨٨٦ ـ (خ م) عن سعيدِ بنِ يَزِيدَ، قال: سألت أنسَ بنَ مالكٍ: أكان النبيُّ ﷺ يصلِّي في نَعلَيه؟ قالَ: نعم.

٨٨٧ ـ (خ م) عن ميمونة، قالت: كان رسولُ الله ﷺ يصلي

وأَنا حِذَاءهُ حائض، وربما أصابني ثوبه إذا سجد، وكان يصلِّي على الخُمْرة (وللبخاري) قالت: كان فِراشي حِيَالَ مُصلَّى النبيِّ ﷺ فربما وقع ثوبُه عليَّ وأنا على فِراشي (وفي أخرى له) قالت: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا إِلَى جَنْبِهِ نَائِمَةٌ، فَإِذَا سَجَدَ أَصَابَنِي ثَوْبُهُ وَأَنَا حَائِضٌ.

(حِذاءه وحِياله، بكسر الحاء فيهما، أي: إلى جنبه، كما جاء في الرواية الأخرى. الخُمْرة: سجادة صغيرة بقدر الوجه والكفين).

٨٨٨ ـ (خ م) عن أنس، قال: بعث النبيُّ ﷺ سبعين رجلاً لحاجة، يقال لهم: القُرَّاء، فعرض لهم حَيَّانِ من سُلَيم: رِعْلٌ وذَكْوان، عند بئر يقال لها: بئرُ معونة، فقال القوم: والله ما إيَّاكم أردنا، إنما نحن مجتازون في حاجة النبيِّ ﷺ فقتلوهم، فدعا النبيُّ ﷺ شهراً في صلاة الغداة، وذلك بدء القنوت، وما كنا نقنُتُ، فسأل رجل أنساً عن القُنوت، أبعدَ الركوع، أو بعد فرَاغ القراءة؟ قال لا: بل عند فراغ القراءة (وفي رواية) قال: بعد الركوع يسيراً. قال أنس: فما رأيتُ رسولَ الله ﷺ حَزِنَ حُزْناً قط أشدَّ منه، فقنت شهراً (وفي رواية: أربعين صباحاً) يدعو في الصبح على أَحياءٍ من العرب، على رِعْلٍ وذَكْوانَ وعُصَيَّةَ وبني لِحيانَ (وفي رواية): قَنَتَ شهراً يَلعَنُ رِعْلاً وذَكْوان وعُصَيَّة، عصَوا الله ورسوله (وفي أخرى): ثم تَرَكَهُ (وللبخاري): كان القنوت في المغرب والفجر.

(سيأتي الحديث بطوله في باب المغازي والسير، وقد بوب عليه البخاري بقوله باب القنوت قبل الركوع وبعده، وعند ابن ماجة عن أنس أنه سئل عن القنوت فقال: قبل الركوع وبعده، قال ابن حجر مجموع ما جاء عن أنس من ذلك أن القنوت للحاجة بعد الركوع لا خلاف عنه في ذلك وأما لغير الحاجة فالصحيح عنه أنه قبل الركوع وقد اختلف عمل الصحابة في ذلك والظاهر أنه من الاختلاف المباح).

٨٨٩ ـ (م) عن خُفَاف بن إِيْماء بن رَحَضَة الغفاري، قال: ركع

رسولُ الله ﷺ ثم رفع رأسه، فقال: غِفارُ غفرَ الله لها، وأسْلَمُ سَالَمَهَا الله، وعُصَيَّةُ عَصَتِ الله ورسولَه، اللَّهم العَنْ بَني لِحْيانَ، والعنَ رِعْلاً وذَكْوانَ، ثم وقع ساجداً، قال خُفافُ: فَجُعِلَتْ لَعْنَةُ الكَفرَة من أجل ذلك.

(خفاف: بضم ثم فتح، وأيماء: بفتح الهمزة وكسرها، وسكون الياء، ورَحَضَة: بفتحات، قال ابن الأثير: له ولأبيه ولجده صحبة، وكان إمام بني غِفار وخطيبهم، شهد الحُدَيبيَة، ومات في خلافة عمر بالمدينة).

٨٩٠ - (خ م) عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يدعو على أحد، أو يدعو لأحد، قنت بعد الركوع، في الركعة الآخرة فربما قال، إذا قال: سمع الله لمن حمده: اللَّهم ربنا لك الحمد، اللَّهم أَنجِ (وفي رواية: نَجِّ) الوليدَ بن الوليد، وسَلَمَةَ بن هشام وعيَّاشَ بن أبي ربيعة، والمُسْتَضْعَفِين بمكة، اللَّهم اشْدُدْ وَطأتَكَ على مُضَر، اللَّهم اجعلها عليهم سِنين كَسِنِيْ يُوسف. يجهر بذلك، وكان يقول في بعض صلاته في صلاة الفجر: اللَّهم العَنْ فلاناً وفلاناً، لأحياءَ من العرب ـ سمَّاهم في رواية يونس ـ قال: اللَّهم العن لِحيَانَ ورِعْلاً وذكْوَان، وعُصيَّةَ عَصَتِ الله ورسوله قال: ثم بلغَنَا: أنه ترك ذلك لما أنزل الله تعالى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ﴾ (وفي رواية) بنحوه، إلى قوله... كَسِني يوسف، وفي آخره: قال أبو هريرة: ثم رأيتُ رسولَ الله ﷺ ترك الدعاء بعدُ، فقلت: أرى رسولَ الله ﷺ قد ترك الدعاء لهم؟ قيل: وما تراهم قد قَدِمُوا؟ (وفي أخرى): قال أبو هريرة: لأقَرِّبنَّ بكم صلاةَ رسولِ الله ﷺ فكان أبو هريرة يقنُت في الركعة الآخرة من صلاة الظهر والعشاء الآخرة وصلاةِ الصبح، بعد ما يقول: سمع الله لمن حمده، فيدعُو للمؤمنين، ويلعن الكفار.

(في رواية للبخاري عند ابن الأثير أنه ﷺ حين يرفع رأسه يقول: سمع الله من حمده وليست في مطبوع البخاري، والوليد بن الوليد هو أخو خالد بن الوليد، وسلمة أخو أبي جهل، وعياشٌ ابن عمِّه، حبسهم مشركو مكة وقد نجاهم الله فلما قدموا المدينة ترك ﷺ الدعاء لهم).

٨٩١ ـ (م) عن البراء بن عازب، أن النبيَّ ﷺ كان يقنت في الصبح والمغرب.

٨٩٢ ـ (حم د ت بز ن حب طب ك هق) (حسن) عن فَضَالَةَ ابنِ عُبَيدٍ، قال: سَمِعَ رسول الله ﷺ رَجُلاً يَدعُو في صَلاتِهِ، لم يُمَجِّدِ اللهَ، ولم يُصَلِّ على النَّبيِّ ﷺ فقال رسولُ الله ﷺ: عَجِلَ هذا، ثم دَعَاهُ، فقال له ـ أو لغيره ـ: إذا صلَّى أَحَدُكمْ فَلْيَبْدَأْ بحَمْد الله (وفي رواية: بتَحْمِيد الله) (وفي أخرى: بتمجيد الله)، والثَّنَاءِ عليه، ثم ليُصَلِّ على النبيِّ ﷺ ثم ليدعُ بَعدُ بما شاءَ (وفي رواية): ثم سَمِعَ رجلاً يُصلِّي، فَمَجَّدَ اللّهَ وحَمِدَهُ، وصلى على النبيِّ ﷺ فقال النبيُّ ﷺ: ادعُ تُجَبْ، سَلْ تُعْطَ.

٨٩٣ ـ (م) عن سِماك بن حرب، قال: قلتُ لجابر بنِ سَمُرَةَ: أكنتَ تجالس رسولَ الله ﷺ قال: نَعم، كثيراً، كان لا يقوم من مُصلاه الذي صلى فيه الصبح، أو الغَداة حتى تطلعَ الشمسُ، فإذا طلعتِ الشمسُ قام، وكانوا يتحدَّثون فيأخذونَ في أمر الجاهلية، فيضحكون، ويتبسَّم رسولُ الله ﷺ (وفي رواية): كان إذا صلى الفجر جلس في مُصَلاه حتى تَطْلُعَ الشمسُ حَسَناً.

(تطلُع حَسَناً، قال النووي: هو بفتح السين والتنوين، أي: طلوعاً حسناً، أي: مرتفعة).

٨٩٤ ـ (خ م) عن أبي هريرة، أن رسولَ اللّهِ ﷺ قال: مَن

أدْركَ رَكعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة (وفي رواية): مَن أدْركَ رَكعةً من الصلاة مع الإمام، فقد أدرك الصلاة كلَّها (وفي أخرى) قال: مَن أدْرَكَ من الصبح ركعة قبل أن تطلُعَ الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغربَ الشمس فقد أدرك العصر.

٨٩٥ ـ **(لك هق) (صحيح)** عن ابن عُمر، كان يقول: إذا فاتتك الركعةُ فقد فاتتك السجدةُ.

❊ ❊ ❊

باب الخُشُوع والعَملِ في الصَّلاة

٨٩٦ ـ **(خ م)** عن زيد بن أرقم، قال: كنا نتكلَّم في الصلاة، يكلِّمُ الرجلُ صاحبَه وهو إلى جنبه في الصلاة، حتى نزلت ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾ فأُمِرْنا بالسكوت، ونُهينَا عن الكلام.

٨٩٧ ـ **(خ م)** عن عبدالله بن مسعود، قال: كنا نسلِّم على النبيِّ ﷺ وهو في الصلاة، فيردُّ علينا، فلما رجعنا من عند النجاشِي سلَّمنا عليه، فلم يردَّ علينا، فقلنا: يا رسولَ الله كنا نسلِّم عليك في الصلاة فتردُّ علينا؟ فقال: إن في الصلاة لشُغلاً.

٨٩٨ ـ **(حم هـ د ت بز ن طب هق) (حسن)** عن ابن عُمَرَ، قال: خرج رسول الله ﷺ إلى مسجد قُباء يصلي فيه، فجاءته الأنصار، فسلَّموا عليه وهو يصلي، قال ابن عمر: فقلت لبلال: كيف رأيت رسول الله ﷺ يردُّ عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو يصلي؟

قال: هكذا ـ وبسط كفه، وجعل بطنه أسفل، وظهره إلى فوق ـ (وفي رواية) قال: كان يشير بيده.

٨٩٩ ـ (م) عن معاوية بن الحَكَم السُّلَمِيَ، قال: بينا أنا أُصلي مع رسولِ الله ﷺ إذ عطَس رجُل من القوم فقلت: يرحمك الله، فرماني القومُ بأبصارهم، فقلت: واثُكْلَ أُمِّياه، ما شأنكم تنظرون إليَّ؟ فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم. فلما رأيتهم يُصَمِّتونني، لكني سكتُّ فلما صلى رسول الله ﷺ فبأبي هو وأُمِّي، ما رأيت معلِّماً قبله ولا بعده أحسنَ تعليماً منه، فوالله ما كَهرَني، ولا ضربني، ولا شتمني، قال: إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن. أو كما قال رسولُ الله ﷺ.

(كَهرني: انتهرني، وكَهره يَكْهَرُه: إذا زَبَره واسْتَقْبله بوَجْهٍ عَبُوس، وتقدم في حديث أبي الطفيل: لا يُدَعُّون عنه ولا يُكْهَرُونَ، بتقديم الهاء، أي: لا يُنهَرون).

٩٠٠ ـ (خ) عن عَمْرو بن ميمون، أن معاذاً بَعَثَه النبيُّ ﷺ إلى اليمن، فقرأ معاذ في صلاة الصبح سورةَ النساء، فلما قال: ﴿وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا﴾ قال رجلٌ خلفَهُ: قَرَّتْ عَيْنُ أمِّ إبراهيم.

(قال في الفتح: استُشكِل تقرير معاذ لهذا القائل في الصلاة وتركُ أمرِهِ بالإعادة وأجيب عن ذلك إما بأن الجاهل بالحكم يعذر وإما أن يكون أمَره بالإعادة ولم ينقل أو كان القائل خلفهم ولكن لم يدخل معهم في الصلاة).

٩٠١ ـ (خ) عن أنس، أن النبي ﷺ قال: ما بالُ أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم، فاشتد قوله في ذلك، حتى قال: لَيَنْتَهُنَّ عن ذلك، أو لَتُخْطَفَنَّ أبصارهم.

٩٠٢ ـ (م) عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: لينتهينَّ أقوام عن رفعِهِم أبصارَهُم عند الدعاء في الصلاة إلى السماء، أو لَتُخْطَفَنَّ

أبصارُهم (وفي رواية) عن جابر بن سمرة، أن النبيَّ ﷺ قال: لينتهينَّ أقوام يرفعون أبصارَهم إلى السماء في الصلاة، أو لا ترجعُ إليهم.

٩٠٣ - (خ م) عن عائشة، أن النبي ﷺ صَلَّى في خَمِيصَة لها أعلام، فنظر إلى أعلامها نظرة، فلما انصرف قال: اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جَهْم، وائتُوني بأنْبِجَانِيَّة أبي جَهْم، فإنها ألهتْني آنِفاً عن صلاتي (وفي رواية): أن النبي ﷺ كانت له خميصة لها أعلام، فكان يتشاغل بها في الصلاة، فأعطاها أبا جَهْم، وأخذ كساء له أنبِجانِيّاً.

(الأعلام: التطريف والتطريز. الأنْبِجَانيَّة: كساء من صوف لا عَلَم له، وهو من أدون الثياب الغليظة، وخص أبا جهم بالخميصة لأنه كان أهداها للنبي ﷺ).

٩٠٤ - (خ) عن أنس، قال: كان قِرَامٌ لعائشةَ سترتْ به جانبَ بيتها، فقال لها النَّبِيُّ ﷺ: أَميطي عَنَّا قِرامك هذا، فإنه لا تزالُ تصاويره تعرضُ لي في صلاتي.

(القِرام: سِتْر رقيق من صوف ذي ألوان. أميطي: أزيلي، وزناً ومعنى).

٩٠٥ - (م) عن عائشة، أَنَّ رسُولَ الله ﷺ قال: لا صلاةَ بحضرةِ الطعام، ولا لمن يدَافِعُهُ الأخْبَثَانِ (وفي رواية) عن ابن أبي عَتِيق قال: تحدَّثْتُ أنا والقاسُم عندَ عائشةَ حديثاً ـ وكان القاسم رجلاً لحَّاناً، وكان لأمِّ ولدٍ، فقالت له عائشةُ: ماَ لَكَ لا تَحَدَّثُ كما يتحدَّثُ ابنُ أَخي هذا؟ أما إني قد عَلِمْتُ من أين أُتِيتَ؟ هذا أَدَّبَتْهُ أُمُّه، وأنتَ أدَّبتكَ أُمُّكَ، فغضب القاسم وأضَبَّ عليها، فلما رأى مائدة عائشةَ قد أُتيَ بها قام، قالت: أَين؟ قال: أصلي، قالت: اجْلِسْ، قال: إني أصلِّي. قالت: اجلس غُدَرُ، إني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: لا صلاة بحضرةِ الطعام، ولا وهو يُدَافِعُهُ الأخبَثانِ.

(الأخبثان: البول والغائط. لحاناً كثير اللحن في كلامه. أضبَّ: حقد. والضَّبُّ: الحقد. يا غُدَرُ، أكثر ما يستعمل في النداء في الشتم، من الغَدْر وهو ترك الوفاء).

٩٠٦ ـ (خ م) عن أنس، أن رسولَ الله ﷺ قال: إذا قُدِّمَ العَشاءُ فابدؤوا به قبل أَن تصلُّوا صلاة المغرب، ولا تَعْجَلُوا عن عشائكم (ولهما) عن عائشة، أن النبي ﷺ قال: إذا أُقيمت الصلاة وحضر العَشاء فابدؤوا بالعَشاء (وفي رواية): إذا وُضع العشاءُ.

٩٠٧ ـ (خ م) عن نافع، عن ابن عُمَرَ، أن رسول الله ﷺ قال: إذا وُضِع عَشاءُ أحدكم وأقيمت الصلاة، فابدؤوا بالعَشاء، ولا يَعْجَلَنَّ حتى يفرُغ منه، وكان ابن عمر يوضع له الطعام وتقام الصلاة فلا يأتيها حتى يفرُغ، وإنه ليسمع قراءة الإمام (وفي رواية): إذا كان أحدكم على الطعام فلا يعجلَ حتى يقضيَ حاجته منه وإن أُقيمت الصلاة.

٩٠٨ ـ (لك شف حم هـ د ت ن خز حب ك هق) (صحيح) عن عبدالله بن الأرقم، أن رسول الله ﷺ قال: إذا أُقيمَتِ الصلاةُ ووجَدَ أحدكم الخلاءَ فليبدأْ بالخلاءِ (وفي رواية): إذا أراد أحدكم أن يذهب إلى الخلاء، وأقيمت الصلاة، فليذهب إلى الخلاء (وفي أخرى): إذا أراد أحدكم الغَائِط فليبدأْ به قبل الصلاة.

٩٠٩ ـ (خ م) عن أبي هريرة، قال: نهى النبيُّ ﷺ عن الاختصار في الصلاة (وفي رواية): نَهى النبيُّ ﷺ الرجلَ أن يصلِّي مُختَصِراً.

(الاختصار المنهي عنه في الصلاة: أن يضع يده على خاصرته، وقيل: هو أن يأخذ بيده مِخْصَرة أي: عوداً يتكئ عليه في الصلاة).

٩١٠ ـ (حم د ن هق) (حسن) عن زياد بن صُبَيْح الحنفي

قال: صلَّيتُ إلى جنب ابن عُمَر فوضعت يَدَيَّ على خاصِرَتَيَّ، فضرب يدِيْ، فلما صلَّى قال: هذا الصَّلْبُ في الصلاة، وكان رسولُ الله ﷺ يَنهَى عنه.

٩١١ ـ (خ) عن عائشة، قالت: سألتُ النبي ﷺ عن الالتفاتِ في الصلاةِ؟ فقال: هو اختلاسٌ، يَخْتَلِسُهُ الشيطانُ من صلاةِ العبدِ.

٩١٢ ـ (خ م) عنِ ابنِ عباسٍ في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ قال: أُنْزِلتْ ورسول الله ﷺ مُتَوارٍ بمكَّةَ، وكان إذا رفَعَ صوتَهُ، سَمِعَهُ المشركون فسبُّوا القرآن ومَنْ أنْزَلَهُ ومَنْ جاءَ بِهِ، فقال الله تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ﴾، أي: بقراءتك، حتى يَسْمَعَها المشركون ﴿وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾: عن أصْحابِكَ، فلا تُسْمِعَهُم ﴿وَٱبْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا﴾: أسْمِعْهُم، ولا تجهر حتى يأخُذوا عنك القرآن (وفي رواية): ﴿وَٱبْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا﴾ يقول: بين الْجَهْرِ والمخَافَتَةِ.

٩١٣ ـ (خ م) عن عائشةَ، قالت: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾، أُنزِلَتْ في الدعاءِ.

٩١٤ ـ (خ) عن ابن عباس، قال: قرأ رسولُ الله ﷺ فيما أُمِرَ، وسكَتَ فيما أُمِرَ ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ و﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾.

٩١٥ ـ (خ م) عن سهل بن سعد، قال: بلَغ رسولَ اللّهِ ﷺ أنَّ بني عَمرِو بنِ عَوفٍ بقُباءٍ كان بينهم شيءٌ، فخرَج يُصلِحُ بينهم في أُناسٍ من أصحابه، فحُبِس رسولُ اللّهِ ﷺ وحانَتِ الصلاةُ، فجاء بلالٌ إلى أبي بكرٍ، فقال: يا أبا بكرٍ، إنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ قد حُبِس، وقد حانتِ الصلاةُ، فهل لك أن تؤمَّ الناسَ؟ قال: نعمْ، إن شئتَ، فأقام

بلالٌ الصلاةَ، وتقدَّم أبو بكرٍ فكبَّر للناسِ، وجاء رسولُ اللّهِ ﷺ يَمشي في الصُّفوفِ يَشُقُّها شَقّاً حتى قام في الصفِّ، فأخَذ الناسُ بالتصفيح - قال سهل: هل تدرون ما التصفيح؟ هو التصفيق، وكان أبو بكرٍ لا يَلتَفِتُ في صلاتِه، فلما أكثَر الناسُ التَفَت، فإذا رسولُ اللّهِ ﷺ فأشار إليه يأمُرُه أن يُصلِّيَ، فرفَع أبو بكرٍ يدَه، فحمِد اللّهَ على ما أمرَه به رسولُ اللّهِ ﷺ من ذلك، ثم رجَع القَهقَرى وراءَه، حتى قام في الصفِّ، وتقدَّم رسولُ اللّهِ ﷺ فصلَّى للناسِ، فلما فرَغ أقبَل على الناسِ، فقال: يا أيُّها الناسُ، ما لكم حين نابكم شيءٌ في الصلاةِ أخَذتُم في التصفيقِ، إنَّما التصفيقُ للنساءِ، من نَابَهُ شيْءٌ في صلاتِهِ فليقل: سبحانَ اللّهِ، فإنَّهُ لا يسمعُهُ أَحَدٌ حينَ يقولُ سبحانَ اللّهِ إلَّا التفتَ، ثم التَفَت إلى أبي بكرٍ فقال: يا أبا بكرٍ ما منَعك أن تُصلِّيَ للناسِ حين أشَرتُ لك؟ قال أبو بكرٍ: ما كان يَنبَغي لابنِ أبي قُحافَةَ أن يُصلِّيَ بين يدَي رسولِ اللّهِ ﷺ (وفي رواية): أن رسولَ الله ﷺ صلى الظهر، ثم أتاهم يُصْلِحُ بينهم، وأن الصلاة التي احتُبِسَ عنها رسولُ الله ﷺ وتقدَّم فيها أبو بكر هي صلاة العصر، وفيه أنه قال: يا أبا بكر ما منعك إذ أومأتُ إليك أن لا تكون مضيت؟ قال: لم يكن لابن أبي قحافة أن يؤمَّ النبي ﷺ. وقال للقوم: إذا نابكُم أمر فلْيُسَبِّحِ الرجال، وليصَفِّحِ النساء.

(قال ابن حجر: فيه جواز الالتفات للحاجة وجواز شق الصفوف والمشي بين المصلين لقصد الوصول إلى الصف الأول لكنه مقصور على من يليق ذلك به كالإمام، أو من قد يحتاج الإمام إلى استخلافه، أو من أراد سد فرجة في الصف الأول أو ما يليه ولا يكون ذلك معدوداً من الأذى).

٩١٦ - (خ م) عن أبي هريرة، وعن سهل بن سعد، أن النبي ﷺ قال: التَّسبيحُ للرجال - يعني في الصلاة - والتَّصفيقُ للنساء.

٩١٧ - (خ م) عن أنس، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: إنَّ المؤمن إذا كان في الصلاة، فإنَّما يناجي ربَّه، فلا يَبْزُقَنَّ بين يديه، ولا عن يمينه، ولكنْ عن يساره، تحت قدمه (وللبخاري): أن النبي ﷺ رأى نُخامة في القِبْلة، فشَقَّ ذلك عليه، حتى رُئي في وجهه، فقام فحكَّه بيده، فقال: إنَّ أحدَكم إذا قام في الصلاة فإنَّما يُناجي ربّه، فإن ربَّه بينه وبين القِبلة، فلا يَبْزُقَنَّ أحدُكم قِبَل قِبْلتِه، ولكنْ عن يساره أو تحت قدمه، ثم أخذ طرَف رِدائه، فبصق فيه، ثم رد بعضه على بعض، فقال: أو يفعل هكذا (وفي رواية) قال: بزَق النبيُّ ﷺ في ثوبِهِ.
(بصَق وبزق وبسَق: ثلاث لغات أعلاها بالصاد).

٩١٨ - (خ م) عن أبي هريرة، أنَّ رسول الله ﷺ قال: إذا قام أحدُكم إلى الصلاة، فلا يبصق أمامَه، فإنما يناجي الله، ما دام في مُصلَّاه، ولا عن يمينه، فإنَّ عن يمينه مَلَكاً، ولْيَبْصُقْ عن يساره أو تحت قدمه، فيدفِنَها (ولمسلم): أنَّ النبي ﷺ رأى نُخامة في قبلةِ المسجد، فأقبل على الناس، فقال: ما بالُ أحدِكم يقوم مستقبلَ ربِّه، فيتَنَخَّعُ أمامَهُ؟ أيُحبُّ أن يُستَقْبَلَ، فيُتنخَّعَ في وجهه؟ فإذا تنخَّعَ أحدُكم، فليَتنخَّع عن يساره، أو تحت قدمه، فإن لم يجد فليَتْفُلْ هكذا. - ووصف الراوي - فَتَفَلَ في ثوبه، ثم مسح بعضه ببعض.
(تَنَخَّعَ الإنسان: رمى بنُخَاعته، وهي النخامة، أي: البزقة التي تخرج من أقصى الحلق).

٩١٩ - (خ م) عن أبي سعيد، وأبي هريرة، أنَّ رسولَ الله ﷺ رأى نُخامة في جدار المسجد، فتناول حَصاة فحتَّها، فقال: إذا تَنَخَّم أحدُكم فلا يَتَنَخَّمَنَّ قِبَل وجهه ولا عن يمينه، وليَبْصُق عن يساره، أو تحت قدمه اليسرى.

٩٢٠ - (خ م) عن ابن عُمَر، أنَّ رسولَ الله ﷺ رأى بُصاقاً في



جِدار القِبلة، فحكَّه، ثم أقبل على الناس، فقال: إذا كان أحدُكم يصلِّي فلا يبصق قِبَل وجهه، فإنَّ الله قِبَلَ وجهه إذا صلّى (وفي رواية): رأى رسولُ الله ﷺ نُخامة في قِبْلَةِ المسجد فحكَّها بيده، وتَغَيَّظ.

٩٢١ - (م) عن عبدالله بن الشِّخِّير، قال: صلَّيتُ مع رسولِ الله ﷺ فرأيتُه تَنَخَّع فدَلَكَها بنعله اليسرى.

٩٢٢ - (م) عن جابر، قال: أتى رسولُ الله ﷺ في مسجدنا هذا، وفي يده عُرْجُونُ ابنِ طَابٍ، فرأى في قِبلة المسجدِ نُخَامَة، فحكَّها بالعُرْجُون، ثم أقبل علينا، فقال: أيُّكم يحبُّ أنْ يُعرِض الله عنه؟ فخَشَعنا، ثم قال: أيُّكم يحبُّ أن يُعْرِضَ الله عنه؟ فخَشَعنا، ثم قال: أيُّكم يحبُّ أن يُعْرِضَ الله عنه؟ قلنا: لا أيُّنا يا رسولَ الله، قال: فإنّ أحدَكم إذا قام يصلِّي، فإن الله قِبَل وجهه، فلا يَبْصُقَنَّ قِبَلَ وجهه، ولا عن يمينه، وليَبْصُقْ عن يساره، تحت رجله اليسرى، فإن عَجِلَت به بادرة، فليقل بثوبه هكذا - ثم طوى ثوبه بعضه على بعض - فقال: أروني عَبيراً، فقام فَتى من الحيّ يَشْتَدُّ إلى أهله، فجاء بخَلوق في راحته، فأخذه رسولُ الله ﷺ فجعله على رأس العُرْجُون، ثم لَطَخ به على أثر النخامة، قال جابر: فمن هناك جعلتم الخَلُوق في مساجدكم.

(العُرْجُون: ساق عذق النخلة، دون الشماريخ، وابن طاب نوع من نخل المدينة. قوله فخشعنا، قال النووي: رواه الجمهور: فخشَعنا، ورواه جماعة: فجَشِعْنا، وكلاهما صحيح، والخشوع: هو الخضوع والتذلل والخوف أيضاً، والجَشَعُ: الجزَعُ لِفراق الإِلْفِ، وفي حديث معاذ: فبكى معاذٌ جَشَعًا لفِراقِ رسولِ اللّهِ ﷺ. العبير والخَلوق: نوعان من الطيب).

٩٢٣ - (خ م) عن مُعَيْقِيب بن أبي فاطمة، أن النَّبِيَّ ﷺ قَالَ



فِي الرجل يُسَوِّي التراب حيث يسجد، قَالَ: إن كنت لا بُدَّ فاعلاً فواحدة.

٩٢٤ ـ (خ م) عن أبي قتادة، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يؤُمَّ الناسَ وأُمامةُ بنتُ أَبي العاص على عاتقه، فإذا ركع وضعها وإذا رفع من السجود أعادها (وفي رواية): كان يصلِّي وهو حاملٌ أُمامةَ بنتَ زينب بنتِ رسولِ الله ﷺ فإذا سجد وضعها، وإذا قام حملها.

(اختلف العلماء في تأويل هذا الحديث قال ابن حجر: قال النووي ادعى بعض المالكية أن هذا الحديث منسوخ وبعضهم أنه من الخصائص، وبعضهم أنه كان لضرورة وكل ذلك دعاوى باطلة مردودة لا دليل عليها وليس في الحديث ما يخالف قواعد الشرع لأن الآدمي طاهر وثياب الأطفال وأجسادهم محمولة على الطهارة حتى تتبين النجاسة، والأعمال في الصلاة لا تبطلها إذا قَلَّت أو تفرقت ودلائل الشرع متظاهرة على ذلك وإنما فعل النبي ﷺ ذلك لبيان الجواز، واستنبط منه البخاري أن مرور الصغيرة بين يديه لا يبطل الصلاة ما دام حملُها لا يبطلها، وفيه جواز دخول الصبيان المساجد وطهارتهم وجواز حمل الصبيان والحيوان الطاهر في الصلاة).

٩٢٥ ـ (خ) عن الأزرق بن قيس، قال: كنا بالأهواز نُقاتل الحَرُورِيَّةَ، فبينا أنا على جُرُفِ نهر، إذْ جاءَ رجل، فقام يصلي، وإذا لِجامُ دابته بيده، فجعلت الدابةُ تنازعه، وجعل يَتْبَعها ـ قال شعبة: هو أبو بَرْزَةَ الأسلميُّ ـ فجعل رجل من الخوارج يقول: اللَّهم افعل بهذا الشيخ، فلما انصرف الشيخ قال: إني سمعتُ قولَكم، وإني غزوتُ مع رسولِ الله ﷺ ستَّ غزَوَات ـ أو سبْعَ غَزَوات، أو ثماني ـ وشهدتُ تيسيره، وإني إن كنتُ أرجع مع دابَّتي أحبُّ إليَّ من أن أَدَعَها ترجع إلى مأْلَفِها، فيَشُقُّ عليَّ (وفي رواية) قال: كنا على شاطئ النهر بالأهواز، وقد نَضب عنه الماءُ، فجاء أبو بَرزَة على فرس، فصلى،

وخلَّى فرسه، فانطلقتِ الفرسُ، فترك صلاتَه وتَبِعها، حتى أدركها فأخذها، ثم جاء فقضى صلاته، وفينا رجل له رأْي فأقبل يقول: انظروا إلى هذا الشيخ؟ ترك صلاته من أجل فرس، فأقبل فقال: ما عنَّفني أحد منذ فارقتُ رسولَ الله ﷺ وقال: إن منزلي مُتَراخٍ، فلو صليَّتُ وتركته لم آتِ أهلي إلى الليل، وذكر أنه قد صحب النبيَّ ﷺ فرأى من تيسيره.

(قوله: فلو صليت وتركته، أي: الفرس. قال في الفتح: فيه جواز حكاية الرجل مناقبه إذا احتاج ولم يكن في سياق الفخر، وفيه حجة للفقهاء في قولهم إن كل شيء يخشى إتلافه يجوز قطع الصلاة لأجله، وقد أجمع الفقهاء على أن المشي الكثير في الصلاة المفروضة يبطلها فيحمل حديث أبي برزة على القليل كما قررناه وقد تقدم أن في بعض طرقه أن الصلاة المذكورة كانت العصر).

٩٢٦ - (حم د ت ن خز حب ك بغ) (حسن) عن أبي هريرة، أن رسولَ الله ﷺ قال: اقتُلُوا الأَسْوَدَيْنِ في الصلاة: الحيَّةَ والعقرب (وفي رواية): أنَّ رسولَ الله ﷺ أمَرَ بقتلِ الأسودين في الصلاة: الحيَّةِ والعقربِ.

(إن قتلهما بعمل قليل كضربة أو ضربتين لم تبطل صلاته، وإن احتاج لعمل كثير فسدت صلاته، قال في المرقاة: إلا أنه يباح له إفسادها لقتلهما كما يباح لإغاثة ملهوف أو تخليص أحد من هلاك وكذا إذا خاف ضياع ما قيمته درهم له أو لغيره).

٩٢٧ - (د بز ك هق بغ) (حسن) عن شداد بن أوس، أن رسولَ اللّهِ ﷺ قال: خالِفوا اليهودَ؛ فإنهم لا يصلُّون في نِعالهم ولا خِفافهم.

(قال في الفتح: قال ابن بطال: هو محمول على ما إذا لم يكن فيهما نجاسة ثم هي من الرخص كما قال ابن دقيق العيد: لا من المستحبات لأن ذلك وإن كان من ملابس الزينة - يعني لقوله تعالى: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ - إلا أن ملامسة

الأرض التي تكثر فيها النجاسات قد تقصره عن هذه الرتبة وإذا تعارضت مصلحة التحسين وإزالة النجاسة قدمت الثانية لأن دفع المفاسد مقدم على جلب المصالح).

❋ ❋ ❋

بابُ صَلاة الجَمَاعـة

٩٢٨ - (م) عن أبي مسعود الأنصاري، أن رسولَ اللّهِ ﷺ قالَ: يؤمُّ القومَ أقرؤُهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواءً، فأعلمهم بالسُّنَّةِ، فإن كانوا في السنَّةِ سواء، فأقدَمُهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سنًّا، ولا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ في أهله ولا في سُلطانِهِ، ولا يقعد في بيته على تَكْرِمَتِهِ إلا بِإذنه.

(قال النووي: قال العلماء: إن صاحب البيت والمكان وإمام المسجد أحق من غيره وإن كان ذلك الغير أفقه وأقرأ وأفضل فصاحب المكان أحق أن يتقدم هو أو يقدم من يريده وإن كان من قدمه مفضولاً بالنسبة إلى باقي الحاضرين لأنه سلطانه فيتصرف فيه كيف شاء، قالوا: ويستحب لصاحب المكان أن يأذن لمن هو أفضل منه. تَكْرِمَة الرجل: ما يُخص به من فِراش ونحوه).

٩٢٩ - (م) عن أبي سعيد الخدري، أن النبي ﷺ قالَ: إذا كانوا ثلاثة فليؤُمَّهم أحدُهم، وأحقُّهم بالإمامة أقرؤُهم.

٩٣٠ - (حم د ن خز حب ك هق بغ) (حسن) عن أبي الدرداء، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: ما من ثلاثةٍ في قَرْيَة ولا بَدْو لا يُؤَذَّنُ ولا تقامُ فيهم الصلاةُ، إلا قد استحوذَ عليهم الشيطانُ، فعليكم بالجماعة، فإنما يأكلُ الذِّئبُ من الغنم القاصية. قال السائب بن حُبيش: يعني بالجماعة الصلاةَ في الجماعة، زاد رَزِين: وإن ذئبَ الإنسان الشيطانُ، إذا خلا به أكَلَه.

(قوله: لا يؤذِّن، انفرد به أحمد. استحوذ عليهم، أي غلبهم واستولى عليهم. والسائب بن حُبيْش هو الراوي عن مَعْدَان بن أبي طلحة عن أبي الدرداء، ورَزِين: تقدم التعريف به في كتاب ذكر رسول الله ﷺ).

٩٣١ ـ (خ) عن ابن عُمَرَ، قال: لما قدِم المهاجرون الأولون العُصْبَةَ ـ موضعٌ بقباء ـ قبل مقدِم النبي ﷺ كان يؤمهم سالمٌ مولى أبي حذيفة، وكان أكثرَهم قرآناً (وفي رواية): قَالَ: كان سالم مولى أبي حذيفة يَؤُمُّ المهاجرين الأولين، وأصحابَ النَّبِيِّ ﷺ فِي مسجد قُبَاءٍ فيهم أبو بكر، وعمر، وأبو سلمة، وزيد، وعامر بن ربيعة.

(اختلف في ضبط العصبة قيل بضم العين وفتحها مع سكون الصاد وقيل بفتحتين، وأبو سلمة هو زوج أم سلمة وزيد هو ابن حارثة وعامر بن ربيعة من بني عدي وقيل هو مولى لعمر، قال ابن حجر: وفي الحديث إجماع كبار الصحابة القرشيين على تقديم سالم عليهم وكانت إمامته بهم قبل أن يُعتَق مع كونهم أشرف منه وفيهم من هاجر قبله لأنه أكثرهم قرآناً، ومن كان رِضاً في أمر الدين فهو رِضاً في أمور الدنيا فيجوز أن يولّى القضاء والإمرة على الحرب وعلى جباية الخراج، وأما الإمامة العظمى فمن شروط صحتها أن يكون الإمام قرشياً).

٩٣٢ ـ (خ) عن عَمْرو بن سلمة الجَرْمي، قال: كُنَّا بماءٍ مَمرَّ الناس، وكان يمرُّ بنا الرُّكبَانُ فنسألُهم: ما للناس، ما للناس؟ ما هذا الرَّجل؟ فيقولون: يَزْعُم أنَّ الله أرسلَهُ، أوحى إليه كذا، فكنتُ أحفظُ ذلك الكلامَ، وكأنما يُقَرُّ في صدري، وكانت العربُ تَلَوَّمُ بإسلامهم الفتحَ، فيقولون: اتركوه وقومَه، فإنه إن ظَهَر عليهم فهو نبيّ صادق، فلما كانت وقعةُ الفتح بَادَرَ كُلُّ قوم بإسلامهم، وبَدَرَ أبي قومي بإسلامهم، فلما قَدِمَ قال: جئتُكم والله من عند النبيِّ ﷺ حقاً، فقال: صلوا صلاةَ كذا في حينِ كذا، وصلاةَ كذا في حينِ كذا، فإذا حضرتِ الصلاةُ فليؤذِّنْ أحدُكم وليؤمَّكم أكثرُكم قرآناً، قال عَمْرو: فنظروا فلم يكن أحدٌ أكثرَ قرآناً مني، لما كنتُ أتلقَّى من الرُّكبان،

فقدَّموني بين أيديهم وأنا ابنُ ست، أو سبع سنين، وكانت عليَّ بُرْدة، كنتُ إذا سجدتُ تَقَلَّصتْ عنّي، فقالت امرأة من الحيِّ: ألا تغطُّوا عنا اسْتَ قارئكم؟ فاشْتَرَوْا، فقطعوا لي قميصاً، فما فرحتُ بشيء فرحي بذلك القميص.

(يُقَرُّ في صدري، من القرار، أي: يثبَّت، ويروى: يُقرأ من القراءة، ويروى: يُغرَى بضم أوله وسكون المعجمة أي: يُلصَق بالغراء. تَلَوَّمُ: ترقب وتنتظر. الاست: الدُّبُر. القميص: ثوب يحيط بالبدن كله).

٩٣٣ - (خ م) عن مالك بن الحويرث، قال: أتينا رسولَ الله ﷺ ونحن شَبَبَة مُتقارِبون، فأقمنا عنده عشرينَ ليلة، وكان ﷺ رحيماً رفيقاً، وظن أنَّا قد اشتَقنا أهلَنا، فسألَنا عمَّنْ تركنا من أهلنا؟ فأخبرناه، فقال: ارجعوا إلى أهليكم، فأقيموا فيهم، وعلموهم ومروهم فليصلُّوا صلاةَ كذا في حين كذا، وصلاةَ كذا في حينِ كذا، وإذا حضرتِ الصلاةُ فليؤذِّنْ لكم أحدُكم، وليُؤمَّكم أكبَركم (وللبخاري): وصلُّوا كما رأيتموني أُصلِّي (ولمسلم) قَالَ: أتيت النَّبي ﷺ أَنا وصاحبٌ لي، فَقَالَ لنا: إذا حضرت الصلاة فأذِّنا، ثم أقيما، وليُؤمَّكما أكبركما (وفي أخرى له): أتاه رجلان يريدان السفر... فذكره، وزاد: وكانا متقارِبَين في القراءةِ.

(شَبَبَةٌ: جمع شابٌّ، كشُبَّان. رحيماً رقيقاً، قال النووي: هو بالقافين في مسلم، وفي البخاري بوجهين أحدهما هذا، والثاني: رفيقاً بالفاء والقاف وكلاهما ظاهر، وقال: فيه الحث على الأذان والجماعة في الحضر والسفر وتقديم الأكبر في الإمامة إذا استووا في باقي الخصال وهؤلاء كانوا مستوين لأنهم جميعاً هاجروا وأسلموا وصحبوا رسول الله ﷺ ولازموه عشرين ليلة فلم يبق ما يقدم به إلا السن).

٩٣٤ - (خ) عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: يُصَلُّونَ لكم، فإن أصابوا فلكم، وإن أخطؤوا فلكم وعليهم.

(يصلون، خبر مبتدأ محذوف، أي: أئمتكم يصلون لكم، قال ابن حجر: زاد أحمد عن الحسن بن موسى بهذا السند: فإن أصابوا فلكم ولهم، وهو يغني عن تكلف توجيه حذفها. وقوله فلكم وعليهم، أي: لكم الأجر وعليهم الوزر؛ فتصح صلاتكم والتبعة والوبال عليهم، وهذا إذا لم يعلم المأموم بحاله فيما أخطأه، وإن علم فعليه الوبال والإعادة، وقال البغوي في شرح السنة: فيه دليل على أن الإمام إذا صلى جنباً أو محدِثاً فعليه الإعادة، وصلاة القوم صحيحة، سواء كان الإمام عالماً بحدثه متعمداً للإمامة أو جاهلاً).

٩٣٥ ـ (م) عن أبي موسى، قال: إن رسول الله ﷺ خطبنا فبين لنا سُنَّتنا، وعلَّمنا صلاتنا، فقال: إذا صليتم فأقيموا صفوفكم، ثم ليؤمَّكم أحدكم، فإذا كبر فكبروا (وفي رواية: فإذا قرأ فأنصتوا) وإذا قال: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فقولوا: آمين: يجبكم الله، فإذا كبر وركع، فكبروا واركعوا، فإن الإمام يركع قبلكم ويرفع قبلكم: فقال رسول الله ﷺ: فتلك بتلك، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللَّهم ربنا لك الحمد: يسمعِ الله لكم، فإن الله تبارك وتعالى قال لسان على نبيه ﷺ: سمع الله لمن حمده (وفي رواية: فإن الله ﷻ قضى على لسان نبيه ﷺ سمع الله لمن حمده) وإذا كبر وسجد، فكبروا واسجُدوا، فإن الإمام يسجد قبلكم ويرفع قبلكم، فقال رسول الله ﷺ: فتلك بتلك، وإذا كان عند القَعْدة فليكن من أول قول أحدكم: التحيات، الطيبات، الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده رسوله.

٩٣٦ ـ (خ م) عن أبي هريرة، أن رسولَ الله ﷺ قال: إذا أَمَّنَ الإمام (وفي لفظ: القارئ) فأمِّنُوا، فإن من وافق تَأمينُهُ تأمينَ الملائكةِ، غُفِرَ له ما تقدَّم من ذَنْبِهِ (وفي رواية): إذا قال الإمام (وفي لفظ: القارئ): ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فقولوا: آمين،

فإنه من وافق قولُه قولَ الملائكةِ، غُفِرَ له ما تقدَّم من ذنبه، قال ابن شهاب الزهري: وكان رسولُ الله ﷺ يقول: آمين.

٩٣٧ - (خ م) عن أبي هريرة، أن رسولَ اللّهِ ﷺ قالَ: إنما جُعِلَ الإمام ليُؤتمَّ به، فإذا كبَّر فكبِّروا، وإذا رَكَعَ فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللَّهم ربَّنا لك الحمد، وإذا صلَّى قائماً فصلُّوا قِياماً، وإذا صلى قاعداً فصلُّوا قُعوداً (وفي رواية) قال: إنما جُعِلَ الإمام ليؤتمَّ به، فلا تخْتلفوا عليه، فإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا لك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى جالساً فصلُّوا جُلُوساً أجمعون، وأقيموا الصَّفَّ في الصلاةِ، فإن إقامة الصَّفِّ من حُسْنِ الصلاةِ (وفي رواية لهما): إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللَّهمَّ ربَّنا لك الحمد، فإنه مَنْ وافق قولُه قولَ الملائكة غُفِرَ له ما تقدَّم من ذنبه (ولمسلم) قال: كان رسولُ الله ﷺ يُعلِّمنا، يقول: لا تُبَادِروا الإمام، إذا كبَّر فكبِّروا، وإذا قال: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فقولوا: آمين، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللَّهم ربنا لك الحمد، ولا ترفعوا قبله (وفي أخرى له) قال: إنما الإمامُ جُنَّة، فإذا صلَّى قاعداً فصلُّوا قُعوداً، وإذا قال: سمع الله لمن حمدَهُ، فقولوا: اللَّهم ربنا لك الحمد، فإذا وافق قولُ أهلِ الأرض قولَ أهلِ السماء، غُفِرَ له ما تقدَّم من ذَنْبِهِ.

(قوله: وإذا صلى جالساً فصلُّوا جُلُوساً أجمعون، سيأتي مثله في حديث عائشة وجابر القادِمَين. لكنه منسوخ بصلاته بهم جالساً وهم قيام في مرض موته ﷺ كما سيأتي).

٩٣٨ - (م) عن أنس، قال: صلَّى بنا النبيُّ ﷺ ذاتَ يوم فلما قضى الصلاةَ أقبل علينا بوجهه، فقال: أيُّها النَّاسُ، إني إمامُكم، فلا

تسبقوني بالرُّكوع، ولا بالقيام، ولا بالانصراف، فإني أراكم أمامي ومِن خَلْفي، ثم قال: والذي نفس محمد بيده، لو رأيتم ما رأيتُ لضحكتُم قليلاً، ولبَكَيْتم كثيراً، قالوا: وما رأيتَ يا رسولَ الله؟ قال: الجنةَ والنَّارَ.

٩٣٩ - (خ م) عن أبي هريرة، أن رسولَ اللّهِ ﷺ قالَ: أمَا يخشَى أحدُكُم، أو ألا يخشَى أحَدُكُم، إذا رفعَ رأسَهُ قبلَ الإمامِ، أنْ يجعَلَ اللّهُ رأسَهُ رأسَ حمَارٍ، أو يجعَلَ صورتَهُ صورَةَ حمَارٍ.

٩٤٠ - (م) عن عمران بن حصين، أن النبيَّ ﷺ صلى الظهرَ، فجعلَ رجلٌ يقرأُ خلفَه بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ فلما انصرفَ قال: أيُّكم قرأ خلفي بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾؟ قال رجلٌ: أنا، ولم أرد بها إلا الخير، قال: قد علمتُ أن بعضكم خالَجَنيها (وفي رواية): صلاة الظهر - أو العصر - بالشك.

(خالجنيها: نازعنيها. وفيه نهي المأموم عن الجهر بالقراءة خلف الإمام؛ لأن النبي ﷺ أنكر ذلك عليه).

٩٤١ - (خ م) عن عائشة، قالت: صلَّى النبيُّ ﷺ في بيته وهو شاكٍ، فصلَّى جالساً، وصلَّى وراءه قوم قياماً، فأشار إليهم أن اجلِسوا، فلما انصرف، قال: إنما جُعلِ الإمام ليُؤتَمَّ به، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً.

(قولها: وهو شاكٍ، أي: مريض، وقد أخرجه البخاري في باب إذا عاد مريضاً فحضرت الصلاة فصلى بهم جماعةً، وفي باب الإشارة في الصلاة).

٩٤٢ - (م) عن جابر، قال: اشتكى رسولُ الله ﷺ فصلَّينا وراءه وهو قاعد، وأبو بكرُ يُسمِعُ النّاسَ تكبيرَهُ، فالتفتَ إلينا فرآنا قياماً، فأشار إلينا فقعدنا، فصلَّيْنا بصلاته قعوداً، فلما سلَّم قال: إن كدْتُم آنفاً تفعلون فعل فارسَ والروم، يقومون على ملوكهم وهم

قعود، فلا تفعلوا ائتمُّوا بأئمتكم، إن صَلَّى قائماً فصلُّوا قياماً، وإن صلَّى قاعداً فصلُّوا قعوداً.

٩٤٣ ـ (خ م) عن أنس، قال: سقط رسول الله ﷺ عن فرس فَجُحِشَ شِقُّهُ الأيمن، فدخلنا عليه نعوده، فحضرت الصلاة، فصلَّى بنا قاعداً، فصلينا وراءه قعوداً، فلما قضى الصلاة قال: إنما جعل الإمام لِيُؤْتَمَّ به، فإذا ركع فاركعوا، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا صلَّى قاعداً فصلوا قعوداً أجمعون، وإذا صلَّى قائماً فصلوا قياماً (وللبخاري): أن النبي ﷺ صُرِعَ من فَرَسٍ، فَجُحِشَ شِقُّه، أو كَتِفُهُ، وآلى من نسائه شهرًا، فجلس في مَشْرُبَةٍ له، دَرجُها من جُذُوع، فأتاه أصحابه يعودونَه، فصلَّى بها جالسًا وهم قيامٌ، فلما سلَّم قال: إنَّمَا جُعِلَ الإمامُ لِيُؤْتَمَّ به، فإذا صلى قائِمًا، فصلوا قيامًا، وإن صلى قاعدًا فصلُّوا قُعودًا، ولا تركعوا حتى يركَعَ، ولا تَرْفعوا حتى يرفع.

(جُحِشَ، الجَحْش: هو أن يُصيبه شيء كالخَدْش فينسلخ منه جلده. قال البخاري: قوله: إذا صلَّى جالساً فصلوا جلوساً، هو في مرضه القديم، وقد صلَّى في مرضه الذي مات فيه جالساً، والناس خلفه قيام، لم يأمرهم بالقعود، وإنما نأخذ بالآخِرِ فالآخِرِ من أمر النبي ﷺ).

٩٤٤ ـ (خ م) عن عُبَيْد الله بن عَبْدالله قال: دخلتُ على عائشةَ، فقلت لها: ألا تحدِّثيني عن مرض رسولِ الله ﷺ فقالت: بلى، ثَقُلَ النبيُّ ﷺ فقال: أصَلَّى الناسُ؟ فقلنا: لا، هم ينتظرونك يا رسولَ الله، قال: ضَعُوا لي ماء في المِخْضَب، ففعلنا فاغتسل، ثم ذهب لِيَنُوءَ، فأُغْمِيَ عليه، ثم أفاق، فقال: أصَلَّى الناسُ؟ قلنا: لا، هم ينتظرونك يا رسولَ الله، قال: ضعوا لي ماء في المِخْضَبِ، فقعد فاغْتَسَلَ، ثم ذهب لِيَنُوءَ، فأُغْمِيَ عليه، ثم أفاق، فقال: أصَلَّى

الناسُ؟ فقلنا: لا، هم ينتظرونك يا رسولَ الله، قال: ضَعُوا لي ماء في المِخْضَبِ، فقعد فاغتسل، ثم ذهب لينوءَ، فأُغميَ عليه، ثم أفاق، فقال: أصلَّى الناس؟ قلنا: لا، هم ينتظرونك، قالت: والناس عُكُوفٌ في المسجد ينتظرون رسولُ الله ﷺ لصلاة العشاءِ الآخرةِ، قالت: فأرسل رسولُ الله ﷺ إلى أبي بكر: أن يُصلِّي بالناس، فأتاه الرسول، فقال: إنَّ رسولَ الله ﷺ يأمرك أن تُصلِّي بالناس، فقال: أبو بكر - وكان رجلاً رقيقاً - يا عمر، صَلِّ بالناس، فقال عمر: أنتَ أحقُّ بذلك، قالت: فصلَّى بهم أبو بكر تلك الأيامَ، ثم إنَّ رسولَ الله ﷺ وَجَدَ من نَفسِهِ خِفَّة، فخرج بين رَجُلين - أحدهما: العباس - لصلاة الظهر وأبو بكر يصلِّي بالناس، فلما رآه أبو بكر ذهب ليتأخَّر، فأَومأ إليه النبيُّ ﷺ: أن لا تتأخَّرْ، وقال لهما: أجْلِساني إلى جنبه، فأجْلَساه إلى جنب أبي بكر، فكان أبو بكر يصلِّي وهو يأتمُّ بصلاة النبيِّ ﷺ والناس يُصَلُّون بصلاةِ أبي بكر، والنبيُّ ﷺ قاعِدٌ. قال عُبيْد الله: فدخلت على عبدالله بنِ عباس، فقلت: ألا أعْرِض عليك ما حدَّثتني عائشةُ عن مرض رسولِ الله ﷺ قال: هاتِ، فعرضتُ حديثَها عليه، فما أنكر منه شيئاً، غير أنه قال: أسَمَّتْ لَكَ الرجلَ الذي كان مع العباس؟ قلت: لا، قال: هو عليٌّ.

(بوب عليه مسلم: باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر، وأن من صلى خلف إمامِ جالسٍ لعجزه عن القيام لزمه القيام إذا قدِر عليه، ونسخِ القعود خلف القاعد في حق من قدِر على القيام. قوله: لينوء، أي: لينهض بجهد، وفيه أن الإغماء جائز على الأنبياء لأنه شبيه بالنوم).

٩٤٥ - (خ م) عن أبي حازم، أن نفراً جاؤوا إلى سهل بن سعد، قد تَمارَوْا في المنبر: من أي عود هو؟ فقال: أما والله إني لأعرف من أيِّ عود هو ومَنْ عَمِلَهُ، ورأيتُ رسولَ الله ﷺ أولَ يوم جلس عليه،

فقلتُ له يا أبا عباس، فحدِّثنا، فقال: أرسلَ رسولُ الله ﷺ إلى امرأة - قال أبو حازم: إنه ليسمِّيها يومئذ - انظري غلامكِ النجارَ يعْمَلْ لي أعواداً أكلِّمُ الناسَ عليها، فعمِل هذه الثلاثَ درجات، ثم أمر بها رسولُ الله ﷺ فوُضِعت هذا الموضع، فهي من طَرْفاءِ الغابَةِ ولقد رأيتُ رسول الله ﷺ قام عليه فكبَّر، وكبَّر الناسُ وراءَه وهو على المنبر، ثم رفع فنزل القهقرى حتى سجد في أصلِ المنبر، ثم عاد حتى فرغ من آخر صلاته، ثم أقبل على الناس فقال: يا أيها الناس، إنما صنعتُ هذا لتأتمُّوا بي، ولتَعَلَّموا صلاتي (هذه رواية مسلم) (وللبخاري): أنه سُئل: من أي شيء المنبرُ؟ فقال: من أَثْل الغابة، عمِلَهُ فلان مولى فلانة لرسولِ ﷺ وقام عليه رسولُ الله ﷺ حين عُمل ووُضِع، فاستقبل القبلة وكبَّر، وقام الناسُ خلفَه، فقرأ، وركع وركع الناسُ خلفه، ثم رفع رأسه، ثم رجع القهقرى فسجد على الأرض، ثم عاد إلى المنبر، ففعل مثل ذلك، فهذا شأنُهُ، قال البخاري: قال علي بن المديني: سألني أحمد بن حنبل عن هذا الحديث؟ وقال: إنما أردتُ أن النبيَّ ﷺ كان أعلى من الناس، فلا بأس أن يكون الإمام أعلى من الناس بهذا الحديث، قال: فقلت: إن سفيان بن عُيَينة كان يُسألُ عن هذا كثيراً فلم تسمعه منه؟ قال: لا.

(الطَّرفاء كالأثل تماماً إلا أنه أصغر وقيل هما واحد والغابة موضع من عوالي المدينة جهة الشام وأصلها كل شجر ملتف).

٩٤٦ - (خ م) عن أبي هريرة، أن رسولَ اللّهِ ﷺ قال: إذا صلى أحدُكم للناس فلْيخفِّف، فإن فيهم الضعيفَ والسَّقيمَ وذا الحاجة، وإذا صلَّى أحدُكم لنفسه فليطوِّل ما شاءَ.

٩٤٧ - (م) عن عثمان بن أبي العاص، قال: آخِرُ ما عَهِدَ إليَّ رسولُ الله ﷺ: إذا أمَمْتَ قوماً فأخِفَّ بهم الصلاةَ (وفي رواية): أنَّ



رسولَ الله ﷺ قال له: أُمَّ قومَكَ، قال: قلتُ: يا رسولَ الله إني أجدُ في نفسي شيئاً، قال: ادْنُهْ، فأجلسني بين يديه، ثم وضع كفَّه في صدري بين ثَدْيَيَّ، ثم قال: تحوَّلْ، فوضعها في ظهري بين كتفيَّ ثم قال: أُمَّ قومَكَ، فمن أمَّ قوماً فليخفِّف، فإن فيهم الكبيرَ، وإن فيهم المريضَ، وإن فيهم الضعيف، وإن فيهم ذا الحاجة، وإذا صلَّى أحدُكم وحدَه فليصلِّ كيف شاء.

٩٤٨ ـ (خ م) عن أبي مسعود البدري، قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: إني لأتأخَّرُ عن صلاةِ الصُّبحِ من أجل فلان مما يُطيل بنا فما رأيتُ النبيَّ ﷺ غضب في موعظة قطُّ أشدَّ مما غضب يومئذٍ، فقال: يا أيُّها الناسُ، إن منكم مُنَفِّرين، فأيكم أمَّ النَّاسَ فليوجِزْ، فإن من ورائه الضعيفَ والكبيرَ وذا الحاجة (وفي رواية): فليخفِّف، فإن فيهم المريضَ، والضعيفَ وذا الحاجة.

٩٤٩ ـ (خ م) عن جابر، أن معاذاً كان يصلِّي مع النبيِّ ﷺ عشاءَ الآخرة، ثم يرجعُ إلى قومه فيصلي بهم تلك الصلاةَ (وفي رواية) قال: كان معاذُ بن جَبَل يصلِّي مع النبيِّ ﷺ ثم يأتي فيؤمُّ قومَه، فصلَّى ليلة مع النبيِّ ﷺ العِشاءَ، ثم أتى قومَه فأمَّهم، فافتتح بسورة البقرة، فانحرف رجل فسلَّم، ثم صلَّى وحدَه وانصرف، فقالوا له: أنافقتَ يا فلان؟ قال: لا والله، ولآتينَّ رسولَ الله ﷺ فلأُخبِرَنَّهُ، فأتى رسولَ الله ﷺ فقال: يا رسولَ الله إنَّا أصحابُ نواضحَ نعمل بالنَّهار، وإن معاذاً صلى معك العشاءَ، ثم أتى فافتتح بسورة البقرة، فأقبلَ رسولُ الله ﷺ على معاذ، فقال: يا معاذُ، أفتَّان أنت؟ اقرأْ ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾، ﴿وَالضُّحَىٰ﴾، ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾ و﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، فإنه يصلِّي وراءكَ الكبيرُ والضعيف وذو الحاجة.

(سيأتي طرف من الحديث في باب صلاة التطوع. قال النووي: فيه جواز أن يصلي الفرض خلف النفل وعكسُه والظهرَ خلف العصر وعكسُه، ولا يعارض هذا قوله: إنما جعل الإمام ليؤتم به؛ لأن المراد به الأفعال الظاهرة).

٩٥٠ - (خ م) عن أنس، أن النبيَّ ﷺ قال: إني لأدخلُ في الصلاة وأنا أُريدُ أن أطيلَها، فأسمعُ بكاءَ الصَّبي فأتجوَّزُ في صلاتي، مما أعلمُ من شِدَّة وجْدِ أُمِّه من بكائه (وفي رواية): كان ﷺ يسمع بكاءَ الصبي مع أمِّه وهو في الصلاة، فيقرأُ بالسورة القصيرة (وفي أخرى) قال أنس: ما صلَّيتُ خَلْفَ أحدٍ أوجزَ صلاة، ولا أتمَّ من رسولِ الله ﷺ وكانت صلاتُه مُتقارِبَة.

٩٥١ - (خ) عن أبي قتادة، أن النبي ﷺ قال: إني لأقومُ في الصلاة أريدُ أن أطوِّل فيها، فأسمعُ بكاءَ الصَّبيِّ فأتجوَّزُ في صلاتي، كراهية أن أشقَّ على أُمِّه.

٩٥٢ - (خ م) عن أبي قتادة، أن النبيَّ ﷺ قال: إذا أُقيمتِ الصلاةُ فلا تقوموا حتى تَرَوْني قد خرجتُ، وعليكم بالسكينة.

(قوله: حتى تروني قد خرجت، أي: من بيته ﷺ، قال البغوي: هذا يدل على جواز تقديم الإقامة على خروج الإمام).

٩٥٣ - (م) عن أبي هريرة، أن رسولَ اللّهِ ﷺ قالَ: إذا أُقيمتِ الصلاةُ فلا صلاةَ إلا المكتوبةُ.

٩٥٤ - (م) عن عبدالله بن سَرْجِسَ، قال: دخل رجلٌ المسجدَ ورسولُ الله ﷺ في صلاة الغداة، فصلَّى ركعتين في جانب المسجد، ثم دخل مع رسول الله ﷺ فلما سلَّم رسولُ الله ﷺ قال: يا فلان، بأيِّ الصلاتين اعتدَدْتَ؟ أبصلاتك وحدَك، أم بصلاتك معنا؟.

٩٥٥ - (خ م) عن عبدالله بن مالك ابن بُحَينة، قال: مر

رسول الله ﷺ برجل (وفي رواية: أنه رأى رجلاً) قد أقيمت الصلاة يصلي ركعتين، فلما انصرف رسول الله ﷺ لاث به الناس، فقال له رسول الله ﷺ: آلصبحَ أربعاً؟ آلصبحَ أربعاً؟ (ولمسلم) قال: أقيمت صلاة الصبح، فرأى رسول الله ﷺ رجلاً يصلي والمؤذن يقيم، فقال: أُتصلِّي الصبحَ أربعاً؟.

(قال النووي في هذه الأحاديث النهي الصريح عن افتتاح نافلة بعد إقامة الصلاة سواء كانت راتبة أو غيرها وإن كان يدرك الصلاة مع الإمام وهذا مذهب الجمهور).

٩٥٦ - (خ م) عن أبي هريرة، أن النبيَّ ﷺ قال: إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم السَّكينةُ والوَقَارُ، ولا تُسْرِعُوا فما أدركتم فصلُّوا، وما فاتكم فأَتِمُّوا (وفي رواية): إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعَون، وائتوها تمشون، وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا (زاد مسلم): فإن أحدَكم إذا كان يَعْمِد إلى الصلاة فهو في صلاة.

٩٥٧ - (خ م) عن أبي قتادة، قال: بينما نحنُ نصلِّي مع رسولِ الله ﷺ إذْ سمع جَلَبَةَ رجال، فلما صلى قال: ما شأنكم؟ قالوا: استعجلنا إلى الصلاة، قال: فلا تفعلوا، إذا أتيتُم الصلاةَ، فعليكم السكينة، فما أدركتم فصلُّوا، وما فاتكم فأَتِمُّوا.

٩٥٨ - (خ) عن أبي بكرَةَ، أنه انتهى إلى النبيِّ ﷺ وهو راكعٌ، فركعَ قبل أن يصلَ إلى الصفِّ، فذكر ذلك للنبيِّ ﷺ فقال: زادَك الله حِرْصاً، ولا تَعُدْ.

(احتج بهذا الحديث من يجيز صلاة المنفرد خلف الصف، وحمل ما يخالفه على الكراهة وعدم الكمال لا على التحريم والبطلان والله أعلم).

٩٥٩ - (ش حم د ت ن خز حب طب قط هق) (حسن) عن يزيد بن الأسود السُّوائي، قال: شهدت مع رسول الله ﷺ حَجَّته،

فصليت معه صلاة الصبح في مسجد الخَيْف، فلما قضى صلاته انحرف، فإذا هو برجلين في أخرى القوم لم يُصلِّيا معه، فجيء بهما تُرعَد فَرائصهما، فقال: ما منعكما أن تصلِّيا معنا؟ فقالا: يا رسول الله إنا قد صلَّينا في رحالنا، قال: فلا تفعلا، إذا صلَّيتُما في رحالكما، ثم أتيتما مسجد جماعة فصلِّيا معهم، فإنها لكما نافلة.

(انحرف، قال ابن حجر: أي: جعل يمينه للمأمومين ويساره للقبلة كما هو السنة. قوله: في أخرى القوم، في رواية: في آخر القوم، وفي رواية: في أخريات القوم، وكلها بمعنى واحد. تُرعَد، بالبناء للمجهول: تضطرب، والفريصة: اللحمة التي بين جنب الدابة وكتفها وهي تتحرك وتضطرب عند الخوف، قال ابن الهُمَام: الصارف للأمر من الوجوب جعلُها نافلة، قال الخطابي: فيه أن من صلى في رحله ثم صادف جماعة يصلون كان عليه أن يصلي معهم أية صلاة كانت وهو مذهب الشافعي وأحمد وإسحاق وبه قال الحسن والزهري انتهى وخالف قوم في العصر والمغرب والفجر، قال في عون المعبود: ظاهر الحديث حجة عليهم ألا تراه عَلَيْهِ السَّلَامُ لم يستثن صلاة دون صلاة، انتهى ملخصاً).

٩٦٠ - (ش حم د ن خز حب طب قط هق) (حسن) عن سليمان بن يسار، قال: أتيْتُ على ابن عُمَرَ وهو بالبَلاط، والقوم يُصلُّون في المسجد، قلتُ: ما يمنعك أن تُصلِّي مع الناس أو القوم؟ قال: قد صلَّيتُ، وإني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: لا تُصلُّوا صلاةً في يومٍ مرتين.

(البلاط: موضع مبلط بالحجارة بين مسجد النبي ﷺ وسوق المدينة، قال في عون المعبود: قال في الاستذكار اتفق أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهَوَيْه على أن معنى: لا تصلوا صلاة في يوم مرتين: أن يصلي الرجل صلاة مكتوبة ثم بعد الفراغ منها يعيدها على جهة الفرض، وأما من صلى الثانية مع الجماعة على أنها نافلة امتثالاً لأمر النبي ﷺ فليس ذلك من إعادة الصلاة لأن الأولى فريضة والثانية نافلة).

٩٦١ - (خ م) عن أبي موسى، أن رسول الله ﷺ قال: أعظم

الناس أجراً في الصلاة أبعدُهم إليها مَمْشىً فأبعدُهم، والذي ينتظر الصلاة حتى يصلِّيَها مع الإمام، أعظم أجراً من الذي يصلِّي ثم ينام.

٩٦٢ - (م) عن أبيٍّ بن كعب، قال: كان رجل من الأنصار لا أعلم أحداً أبعدَ من المسجد منه، وكان لا تخطئه صلاةٌ مع رسول الله ﷺ فقلت له: لو اشتريت حماراً تركبُه في الظلماء وفي الرَّمضاء؟ قال: ما يسرُّني أن منزلي إلى جنب المسجد، إني أريدُ أن يُكتَب لي ممشايَ إلى المسجد، ورجوعي إذا رجَعْتُ إلى أهلي، فقال رسولُ الله ﷺ: قد جمع الله لك ذلك كلَّه (وفي رواية) نحوه، وفيها: فتوجَّعت له، فقلت له: يا فلان، لو أنك اشتريت حماراً يَقِيك الرمضاءَ وهَوامَّ الأرض؟ قال: أما والله ما أُحِبُّ أن بيتي مُطَنَّبٌ ببيت محمد ﷺ قال: فحملتُ به حِملاً حتى أتيت نبيَّ الله ﷺ فأخبرته، فدعاه، فقال له مثل ذلك، وذكر أنه يرجو في أثره الأجرَ، فقال له النبيُّ ﷺ: إن لك ما احتسبتَ.

(الرَّمْضَاء: الرمل الذي اشتدت حرارته. مطنَّب: مشدود بالأطناب وهي الحبال إلى بيت رسول الله ﷺ. فحملت به حملاً، أي: استعظمته لبشاعة لفظه. يرجو في أثره الأجر، أي: في ممشاه).

٩٦٣ - (م) عن جابر، قال: خلت البقاعُ حول المسجد، فأراد بنو سَلِمَة أن ينتقلوا قُربَ المسجد، فبلغ ذلك النبيَّ ﷺ فقال لهم: بلغني أنكم تريدون أن تنتقلوا قرب المسجد، قالوا: نعم يا رسول الله، قد أردنا ذلك، فقال: يا بني سَلِمة، ديارَكم تُكتَبْ آثارُكم، ديارَكم تُكْتَبْ آثارُكم. فقالوا: ما كان يسرُّنا أنا كنَّا تحوَّلنا (وفي رواية): كانت ديارُنا نائيةً من المسجد، فأردنا أَن نبيع بُيُوتَنَا فنقتربَ من المسجد فنهانا رَسُول الله ﷺ وقال: إن لكم بكل خطوة درجة (وللبخاري) عن أنس، أن بني سَلِمَة أرادوا أن يَتَحَوَّلُوا عن

منازلهم فينزلوا قريباً من النبي ﷺ فكره رسول الله أن يُعْرُوا المدينةَ، فقال: ألا تحتسبون آثاركم؟ فأقاموا، قال مجاهد: خُطاهم آثارهم.

(بنو سلِمة: بطن كبير من الأنصار. تحتسبون آثاركم، أي: تحتسبون خُطاكم إلى المسجد. يُعْرُوا المدينةَ: يتركوها عراء، أي: فضاء خالية ليس حولها بيوت ومساكن).

٩٦٤ - (خ م) عن أبي هريرة، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: سَبْعَة يظِلُّهمُ الله في ظِلِّهِ يوم لا ظِلَّ إلا ظِلُّه: الإمامُ العادلُ، وشابّ نشأ في عبادة الله ﷻ، ورجل قلبه مُعَلَّق بالمسجد إذا خرج منه، حتى يعودَ إليه، ورجلان تحابَّا في الله، اجتمعا على ذلك وتفرَّقا عليه، ورجل دَعَتْهُ امرأة ذاتُ مَنْصِب وجمال، فقال: إني أخافُ الله، ورجل تَصدَّق بصدقة فأخْفاها حتى لا تعلمَ شمالُهُ ما تُنْفِقُ يمينه، ورجل ذَكَرَ الله خالياً ففاضت عيناه.

٩٦٥ - (خ م) عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: من غَدَا إلى المسجد أو راح، أعَدَّ الله له نزلاً في الجنة كلما غَدَا أو راح.

٩٦٦ - (م) عن أبي هريرة، أنَّ النبي ﷺ قال: مَنْ تطهَّر في بيته، ثم مضى إلى بيت من بيوت الله ليقضيَ فريضة من فرائض الله، كانت خَطْوتاه إحداهما تَحُطُّ خطيئة، والأخرى ترفع درجة.

٩٦٧ - (خ م) عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: صلاةُ الرجل في الجماعة تُضَعَّفُ على صلاته في بيته، وفي سوقه خمساً وعشرين ضعفاً، وذلك أنه إذا توضأ فأحسنَ الوُضُوءَ، ثم خرجَ إلى المسجد، لا يُخرِجُه إلا الصلاةُ، لم يَخْطُ خُطوة إلا رُفِعت له بها درجة، وحُطَّ عنه بها خطيئة، فإذا صلى لم تَزَل الملائكة، تُصلِّي عليه ما دام في مُصلاه، اللَّهم صلِّ عليه، اللَّهم ارحمه، اللَّهم اغفر له، اللَّهم تُبْ

عليه، ما لم يؤذِ فيه، ما لم يُحْدِثْ فيه، ولا يزال أحدُكم في صلاة ما انتظرَ الصلاةَ (وفي رواية): ما كانت الصلاة تَحْبِسُهُ، لا يمنعه أن ينقلبَ إلى أهلِه إلا الصلاةُ (وفي أخرى): تفضُلُ صلاةُ الجميعِ صلاةَ أحدكم وحدَه، بخمس وعشرين جزءاً، وتجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر، ثم يقول أبو هريرة: اقرؤوا إن شئتم ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ (ولمسلم): أن النبي ﷺ قال: صلاةٌ مع الإمام أفضلُ من خمسٍ وعشرينَ صلاة يصلِّيها وحدَهُ (وفي رواية): صلاةُ الجماعة تَعدِل خمساً وعشرينَ صلاةً من صلاةِ الفَذِّ (وفي أخرى): تفضُلها بِبِضْعٍ وعشرين (وللبخاري) عن أبي سعيد، أن النبي ﷺ قال: صلاة الجماعة تفضُلُ صلاةَ الفذِّ بخمس وعشرينَ درجة.

(الخطوة: بضم الخاء وفتحها. قال ابن حجر: قوله ما لم يحدث فيه، قيل الحدث هنا الريح ونحوه وقيل المراد أعم من ذلك، أي: ما لم يحدث سوءًا ويؤيده قوله ما لم يؤذ فيه، وفيه أن الحدث في المسجد أشد من النخامة لأن لها كفارة ولم يذكر لهذا كفارة بل يُحرَم صاحبه استغفار الملائكة، ودعاءُ الملائكة مرجو الإجابة لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ٱرْتَضَىٰ﴾ انتهى ملخصاً. الفذُّ: الفرد. البِضع: ما بين الثلاثة إلى العشرة، وقيل: إلى التسعة).

٩٦٨ ـ (م) عن عثمان بن عفان، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: مَنْ صَلَّى العِشاء في جماعة فكأنَّما قام نِصْفَ الليل، ومن صلَّى الصبحَ في جماعة فكأنَّما صلَّى الليلَ كُلَّهُ.

٩٦٩ ـ (م) عن أبي هريرةَ، قال: أتى النبيَّ ﷺ رجلٌ أعمى، فقال: يا رسولَ اللّهِ إنه ليس لي قائدٌ يقودُني إلى المسجدِ، فسأل رسولَ اللّهِ ﷺ أن يُرخِّصَ له فيُصلِّيَ في بيتِهِ، فرخَّصَ له، فلما ولَّى دعاهُ فقال: هل تسمعُ النداءَ بالصلاةِ؟ قال: نعمْ، قال: فأَجِبْ.

٩٧٠ - (خ م) عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: أثقلُ صلاة على المنافقين: صلاةُ العِشاء، وصلاةُ الفجرِ، ولو يعْلَمُونَ ما فيهما لأتوهما ولو حَبْواً، ولقد همَمْتُ أن آمرَ بالصلاة فتقامَ، ثم آمرَ رجلاً فيصلِّيَ بالناس، ثم أنطلقَ معي برجال معهم حُزَم من حَطَب إلى قوم لا يشهدون الصلاة، فأُحرِّقَ عليهم بيوتَهم بالنَّار (وللبخاري) قال: فأحُرِّق على من لا يخرج إلى الصلاة يَقْدِرُ.

(قوله: يَقدِر، أي وهو يقدر على الخروج، وروِيت: بعُذر، أي لا عذر له في ترك الخروج، وروِيت: بَعدُ، أي بعد النداء).

٩٧١ - (خ) عن أبي هريرة، أن رسولَ الله ﷺ قال: والذي نفسي بيده، لقد هممتُ أن آمرَ بحَطَب فيُحْطبَ، ثم آمرَ بالصلاة فيُؤذَّنَ لها، ثم آمرَ رجلاً فيؤمَّ الناس، ثم أُخالِفَ إلى رجال (وفي رواية: إلى منازلِ قوم) لا يشهدون الصلاة فأحرِّقَ عليهم بُيوتَهم، والذي نفسي بيده، لوْ يعلم أحدُهم أنه يجد عَرْقاً سَميناً، أو مِرْماتَيْنِ حَسنَتَيْنِ لَشهِدَ العِشاءَ.

(العَرْق، بفتح فسكون: عظم عليه بقية من لحم. المِرْماة، بكسر الميم وفتحها: ما بين ظلفي الشاة، والمرماة، بالكسر: سهم صغير يُلهَى به ويُتعلم عليه الرمي، وجاء في رواية أن الصلاة التي هم بتحريقهم للتخلف عنها هي العشاء. وفي رواية: أنها الجمعة. وفي رواية: يتخلفون عن الصلاة مطلقاً وكله صحيح ولا منافاة بين ذلك، ولو لم يكن شهود الجماعة واجباً، لما كانت عقوبة من تخلف عنها التحريق، ولرُخِّص فيه للأعمى الذي ليس له قائد، وقد بوب البخاري على الحديث: باب وجوب صلاة الجماعة، وقال الحافظ: حديث الباب ظاهر في كونها فرض عين لأنها لو كانت سنة لم يهدد تاركها بالتحريق ولو كانت فرض كفاية لكانت قائمة بالرسول ومن معه).

٩٧٢ - (م) عن أبي هريرة، أن رسولَ الله ﷺ فقدَ ناساً في بعض الصلوات، فقال: لقد هممتُ أن آمر رجلاً يصلي بالناس، ثم أخالفَ إلى رجال يتخلَّفون عنها، فآمرَ بهم فيُحرِّقوا عليهم بحُزَم الحطب بُيوتهم،

ولو علم أحدُهم أنه يجد عظماً سميناً لشهدها ـ يعني: صلاةَ العشاء ـ (وفي رواية): لقد هممت أن آمر فتياني أن يَسْتَعِدُّوا لي بحُزَم من حَطَب، ثم آمر رجلاً يصلي بالناس، ثم تُحَرَّقُ بيوتٌ على من فيها.

٩٧٣ ـ (م) عن عبدالله بن مسعود، قال: من سَرَّه أن يلقى الله غداً مسلماً، فليحافظ على هذه الصلوات الخمس حيث يُنَادَى بهن، فإن الله شرع لنبيِّكم سُنَن الهدى، وإنهنَّ من سُنن الهدى، ولو أنكم صلَّيتم في بيوتكم، كما يصلِّي هذا المتخلف في بيته، لتركتم سنَّة نبيكم، ولو تركتُم سُنَّة نبيكُم لضَلَلْتم، وما من رجل يتطهر فيحسن الطُّهُور، ثم يَعمِد إلى مسجد من هذه المساجد، إلا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة، ويرفعه بها درجة، ويَحُطُّ عنه بها سيئة، ولقد رأيتُنا وما يتخلَّف عنها إلا منافقٌ معلومُ النفاق، ولقد كان الرجل يُؤتَى به يُهادَى بين الرجلين، حتى يُقامَ في الصف (وفي رواية) قال: لقد رأيتُنا وما يتخلَّف عن الصلاة إلا منافق قد عُلِمَ نفاقُه، أو مريض، إن كان المريضُ لَيَمشي بين رَجُليْنِ حتى يأتي الصلاةَ، وقال: إن رسولَ الله ﷺ علَّمنَا سُنَنَ الهُدَى، وإن من سنن الهُدَى الصلاةَ في المسجد الذي يؤذَّن فيه.

(يُهَادى بين رجلين: يمشي متكئاً عليهما، فهو يتمايل من ضعفه، وكل من فعل ذلك بأحد فهو يُهاديه).

❋ ❋ ❋

باب تسْوية الصُّفوف وخيرِ الصفوف وشرِّها

٩٧٤ ـ (خ م) عن أنس، أن النبي ﷺ قالَ: سوُّوا صفوفكم، فإن

تسوية الصَّفِ من تمام الصلاةِ (وفي رواية): أتموا الصفوف؛ فإني أراكم من وراء ظهري (وللبخاري) قال: أقيمت الصلاةُ فأقبلَ علينا رسولُ الله ﷺ بوجهه، فقال: أقيموا صُفُوفكم وتَرَاصُّوا، فإني أراكم من وراء ظهري. قال: وكان أحدُنا يُلْزِقُ مَنْكِبَهُ بِمنْكِبِ صاحِبِهِ، وقَدَمَهُ بِقَدَمِهِ.

٩٧٥ ـ (خ م) عن النعمان بن بشير، قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: لتسَوُّنَّ صُفُوفَكم، أو لَيُخَالِفَنَّ الله بين وجوهكم (ولمسلم) قالَ: كان رسولُ اللّهِ ﷺ يُسَوِّي صُفُوفَنا، حتَّى كأنما يُسوِّي بها القِدَاحَ، حتى رأى أنَّا قد عقَلْنا عنه، ثم خرج يوماً، فقام حتى كاد أن يكبِّرَ، فرأى رجلاً بادِياً صَدْرُهُ، فقال: عبادَ الله، لتُسَوُّنَّ صُفُوفكم، أو ليُخَالِفَنَّ الله بين وجوهكم.

(القِداح: جَمْع قِدْح كذئب وذئاب، وهي أعواد السهام المستقيمة المَبريَّة قبل أن يركب لها ريش ولا نصل، قوله عباد الله، قال ابن حجر: لم ينهه بخصوصه جرياً على عادته الكريمة مبالغة في الستر).

٩٧٦ ـ (م) عن أبي مسعود الأنصاري، قال: كان رسول الله ﷺ يمسح مناكبنا في الصلاة، ويقول: استووا، ولا تختلفوا فتختلفَ قلوبكم، لِيَلِني منكم أُولوا الأحلام والنُّهَى، ثم الذين يَلُونهم، ثم الذين يَلُونهم، قال أبو مسعود: فأنتم اليوم أَشَدُّ اختلافاً.

(في هذا الحديث وسابقه وعيد شديد بأن اختلاف المسلمين في صفوف الصلاة يفضي لاختلاف وجوههم وقلوبهم فيعرض بعضهم عن بعض ويرفع التآلف والتحاب وتقع العداوة والبغضاء، ولا حول ولا قوة إلا بالله).

٩٧٧ ـ (م) عن أبي سعيد، أنَّ رسولَ الله ﷺ رأى في أصحابه تأخُّراً (وفي رواية: رأى قوماً في مُؤَخَّر المسجد) فقال لهم: تقدَّمُوا فائتَمُّوا بي، وليأتَمَّ بكم مَنْ بَعْدَكم، لا يزالُ قومٌ يتأخَّرُونَ حتى يؤخِّرَهم الله.

٩٧٨ ـ (م) عن جابر بن سَمُرة، قالَ: خرجَ علينا رسولُ اللّهِ ﷺ فقال: ألا تصُفُّون كما تصُفُّ الملائكة عند ربهم؟ قلنا: وكيف تَصُفُّ الملائكةُ عند ربهم؟ قال: يُتِمُّون الصفوف المقدَّمة، ويتراصُّون في الصف.

٩٧٩ ـ (م) عن أبي هريرة، أن رسولَ الله ﷺ قال: لو يعْلَمُونَ ـ أو تعلمون ـ ما في الصَّفِّ الأوَّلِ لكانت قُرْعة (وفي رواية): ما كانت إلا قُرْعة.

٩٨٠ ـ (م) عن ابن مسعود، أن رسول الله ﷺ قال: لِيَلِني منكم أولو الأحلام والنُّهَى، ثم الذين يلونهم ـ ثلاثاً ـ وإياكم وهَيْشَاتِ الأسواق.

(الأحلام والنُّهى: العقول والألباب. هَيْشَات، ويروى: هَوْشَات بالواو: جمع هيشة وهوشة، وهي رفع الأصوات والاختلاط، قيل: نهاهم عن رفع الأصوات في الصلاة، وقيل: المعنى لا تكونوا مختلطين اختلاط أهل الأسواق فلا يتميز أصحاب الأحلام والعقول من غيرهم، ولا يتميز الصبيان والإناث عن غيرهم في التقدم والتأخر).

٩٨١ ـ (م) عن أبي هريرة، أن رسولَ الله ﷺ قال: أقيموا الصفَّ، فإن إقامة الصَّفِ من حُسْنِ الصلاةِ (وفي رواية): أن الصلاةَ كانت تقامُ لرسولِ الله ﷺ فيأخذُ الناسُ مصافَّهم قبل أن يقومَ النبيُّ ﷺ مَقَامَهُ.

(سبقت قريباً الرواية الأولى).

٩٨٢ ـ (م) عن أبي هريرة، أن رسولَ اللّهِ ﷺ قالَ: خيرُ صفوفِ الرِّجالِ أوَّلُها، وشرُّها آخِرُها، وخيرُ صفُوفِ النِّساءِ آخِرُها، وشَرُّها أوَّلُها.

٩٨٣ ـ (حم مي هـ د ن خز ك) (حسن) عن البراء بن عازب،

قال: كان رسولُ الله ﷺ يتخلَّلُ الصفوف من ناحية إلى ناحية، يمسحُ صدورنا ومناكبنا، ويقول: لا تختلفوا فتختلف قلوبكم، وكان يقول: إن الله وملائكته يصلُّون على الصُّفُوف الأُوَل (وفي رواية): الصفوف المتقدِّمة.

٩٨٤ - (لك) (صحيح) عن عمِّهِ أبي سُهيل بن مالك، عن أبيه، قال: كنتُ مع عثمانَ، فقامتِ الصَّلاةُ وأنا أُكلِّمه في أن يَفرِضَ لي، فلم أزَلْ أُكلِّمُه وهو يُسوِّيَ الحصباءَ بنعليه، حتى جاءه رجال قد كان وكلَّهم بتسوية الصُّفوف، فأخبروه أن قدِ استوتْ، فقال لي: اسْتَوِ في الصفِّ، ثم كبَّرَ (وفي رواية): أن عثمان كان لا يُكبِّر حتى يأتيه رجال قد وكَّلهم بتسوية الصفوف فيخبرونه بأن قد استوت، فيُكبِّر.

(يفرض لي، أي: في العطاء من بيت المال، وفي الحديث أن الإمام يتربص بعد الإقامة يسيراً حتى تعتدل الصفوف).

٩٨٥ - (د حب هق بغ) (صحيح) عن أنس، أن رسول الله ﷺ قال: رُصُّوا صفوفكم، وقاربوا بينها، وحاذوا بالأعناق (وفي رواية: بالأكتاف) فوالذي نفسي بيده، إني لأرى الشياطين تدخل من خلل الصف كأنها الحَذَف (وفي رواية): كان إذا قام إلى الصلاة أخذ بيمينه، ثم التفت، فقال: اعتدلوا، سَوُّوا صفوفكم، ثم أخذه بيساره، وقال: اعتدلوا، سَوُّوا صفوفكم.

(الحَذَف، بالحاء المهملة وفتح الذال: غَنَمٌ صغار بالحجاز واليمن واحِدتُها حَذَفة).

٩٨٦ - (حم د ن ع خز حب هق بغ ض) (صحيح) عن أنس، أن النبي ﷺ قال: أتمُّوا الصف الأول، ثم الذي يليه، فما كان من نقص فليكن في الصف المؤخَّر.

٩٨٧ - (خ) عن أنس، أنه قدِمَ المدينة فقيل له: ما أنكرتَ منا

منذ يوم عهدتَ رسولَ الله ﷺ؟ قال: ما أنكرتُ شيئاً، إلا أنَّكم لا تقيمونَ الصفوفَ.

٩٨٨ ـ (حم مي هـ د ت حب طب هق بغ) (حسن) عن وابِصَة بن مَعْبَد، أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يُصَلِّي خلف الصَّفِّ وحْدَه، فأمره أن يعيد الصلاة.

(قال القاري في المرقاة: قال ابن الهُمَام: وعند أحمد أنه لا يصح الانفراد خلف الصف لهذا الحديث، واستُدِل للجواز بما في البخاري عن أبي بكرة أنه ركع خلف الصف، فعلم أن الأمر بالإعادة هنا كان استحباباً).

٩٨٩ ـ (ش حم د ت ن خز حب ك هق) (صحيح) عن عبدالحميد بن محمود، قالَ: كنَّا معَ أنس بن مالك، فصلَّينا معَ أميرٍ منَ الأمَراءِ، فدفعونا حتَّى قُمنا وصلَّينا بينَ السَّاريتَينِ (وفي رواية: قال: صلَّيتُ مع أنسٍ يومَ الجمعة فدُفِعْنا إلى السَّواري فتقدَّمْنا أو تأخَّرْنا) فجعلَ أنسٌ يتأخَّرُ، وقالَ: قد كُنَّا نتَّقي هذا علَى عهدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ.

(قال ابن عثيمين في مجموع الفتاوى: الصف بين السواري جائز إذا ضاق المسجد، حكاه بعض العلماء إجماعاً، وأما عند السعة ففيه خلاف، والصحيح أنه منهيٌّ عنه؛ لأنه يؤدي إلى انقطاع الصف لا سيما مع عرض السارية).

❊ ❊ ❊

باب من فَاتته الصَّلاة

٩٩٠ ـ (خ م) عن أنس، أن رسولَ الله ﷺ قال: من نَسِيَ صلاةً أو نامَ عنها فلْيُصلِّها إذا ذكَرها، لا كفَّارةَ لها إلا ذلك (وفي

رواية): إذا رقد أحدكم عن الصلاة، أو غفل عنها فلْيُصلِّها إذا ذكرها، فإن الله ﷻ يقول: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾.

٩٩١ - (خ م) عن أبي قتادة، قال: سِرنا مع النبي ﷺ ليلة، فقال بعض القوم: لو عَرَّستَ بنا يا رسول الله؟ قال: أخاف أن تناموا عن الصلاة، فقال بلال: أنا أُوقظكم، فاضطجعوا، وأسنَدَ بلال ظهره إلى راحلته، فغلَبَتْهُ عيناه، فنام، فاستيْقَظَ النبيُّ ﷺ وقد طلع حاجب الشمس، فقال: يا بلال، أينَ ما قُلتَ؟ فقال: ما أُلقِيتْ عليَّ نوْمة مثلُها قطُّ، قال: إن الله قَبضَ أرواحكم حين شاء، ورَدَّها عليكم حين شاء، يا بلال قُم فأذِّن بالناسِ بالصلاةِ، فتوضأ، فلما ارتفعت الشمسُ وابياضَّت، قام فصلى بالناس جماعة (وفي رواية): فقضوا حوائجهم، وتوضؤوا إلى أن طلعت الشمس وابيضَّت، فقام فصلَّى (هذه رواية البخاري).

(ولمسلم) قال: فكان أولَ من استيقظ رسولُ الله ﷺ والشمس في ظهره، قال: فقمنا فَزِعين، ثم قال: اركبوا فركبنا، فَسِرْنا حتى إذا ارتفعت الشمس نزل، ثم دعا بِميضأةٍ كانت معي، فيها شيء من ماء، فتوضأ منها وُضوءاً دون وُضوء، ثم أذَّن بلال بالصلاة، فصلَّى رسولُ الله ﷺ ركعتين، ثم صلى الغداة، فصنع كما كان يصنع كلَّ يوم. وركب رسولُ الله ﷺ وركبنا معه، فجعل بعضُنا يهمِس إلى بعض: ما كفَّارةُ ما صنعنا بتفريطنا في صلاتنا؟ ثم قال ﷺ: أمَا لكم فيَّ أسوةٌ؟ ثم قال: أما إنَّه ليس في النوم تفريط، إنما التفريط على من لم يُصَلِّ الصلاة حتى يجيءَ وقت الصلاة الأخرى، فمن فعل ذلك فليُصلِّها حين يَنْتَبِهُ لها، فإذا كان الغَدُ فليُصلِّها عند وقتها.

(التعريس: نزول المسافر آخر الليل للنوم والراحة. قال ابن حجر: قوله أذِّن بالناسِ بالصلاةِ، كذا هو بتشديد ذال أذِّن وبالموحدة فيهما وَلِلكُشْمِيهَنِيِّ فآذِن الناسَ بالمد

وحذف الموحدة من بالناس وآذِن معناه أعلِم. ابياضَّت: صفت واشتد بياضها وهو كناية عن تأخرهم عن طلوعها كثيراً. قوله: فصنع كما كان يصنع كل يوم، فيه إشارة إلى أن صفة قضاء الفائتة كصفة أدائها، وقد بوب عليه البخاري بقوله: باب الأذان بعد ذهاب الوقت).

٩٩٢ - (م) عن أبي هريرة أن رسولَ الله ﷺ حين قَفَلَ من غزوة خَيْبَرَ سار ليلة، حتى إذا أَدْرَكه الكَرَى عرَّسَ وقال لبلال: اكْلأْ لنا الليلَ، فصلى بلال ما قُدِّرَ له، ونام رسولُ الله ﷺ وأصحابُه، فلما تقَارَبَ الفجرُ استنَدَ بلال إلى راحلته مُوَاجِهَ الفجر، فغلبتْ بلالاً عيناه وهو مُسْتَنِد إلى راحلته، فلم يستيقظ رسولُ الله ولا بلال ولا أحد من أصحابه، حتى ضربَتهم الشمسُ، فكان رسولُ الله ﷺ أوَّلَهم استيقاظاً، ففزع ﷺ فقال: أي بلالُ، فقال بلال: أَخذَ بنفْسي الذي أَخذَ بنفْسك بأبي أنتَ وأمي يا رسولَ الله، فقال ﷺ: ليأخذْ كل رجل برأس راحلته، فإن هذا منزل حضَرَنا فيه الشيطانُ، قال: ففعلنا، ثم دعا بالماء فتوضأ، ثم صلى سجدتين، ثم أُقيمت الصلاة، فصلى الغداة، فلما قضى الصلاة قال: من نسي الصلاة فليُصلِّها إذا ذكرها، فإن الله تعالى قال: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾.

٩٩٣ - (ش حم د ت ع خز حب ك هق) (حسن) عن أبي سعيد، أن النبيَّ ﷺ صلى بأصحابه، ثم جاء رجل، فقال نبيُّ الله ﷺ: من يَتَّجِرُ على هذا - أو يتصدَّق على هذا - فيصلِّيَ معه، قال: فصلى معه رجل (وفي رواية): أن النبيَّ ﷺ أبصَرَ رجلاً يصلِّي وحدَهُ، فقال: ألا رَجُل يتصدَّق على هذا فيصلِّيَ معه؟ فقامَ رجلٌ منَ القومِ فصلَّى معَهُ.

(الاتجار: طلب التجارة، قال في عون المعبود: فيه جواز أن يصلي القوم جماعة في مسجد قد صلي فيه مرة، قال الترمذي: وهو قول غير واحد من أهل العلم من الصحابة والتابعين وبه يقول أحمد وإسحاق، وقال آخرون من أهل العلم يصلون

فرادى، وقال في المرقاة: قال الطيبي: وفيه دلالة على أن من صلى جماعة يجوز أن يصلي مرة أخرى جماعة إماماً أو مأموماً وتبعه ابن حجر).

٩٩٤ ـ (خ م) عن جابر، أن عمر بن الخطاب جاء يوم الخندق بعدما غَرَبت الشمس، فجعل يَسُبُّ كفارَ قريش، وقال: يا رسول الله، ما كِدتُ أصلِّي العصر حتى كادت الشمس تغرب؟ قال رسول الله ﷺ: والله ما صَلَّيْتُها، فقُمنَا إلى بُطْحانَ، فتوضَّأَ للصلاة، وتوضَّأْنا، فصلى العصر بعدما غربت الشمس، ثم صلى بعدها المغربَ.

٩٩٥ ـ (لك هق) (صحيح) عن نافع، أن ابن عُمَر أُغْمِيَ عليه، فذهب عقله، فلم يَقْضِ الصلاة. قال مالك: ذلك فيما نرى ـ والله أعلم ـ أن الوقتَ ذهب، فأمَّا من أفاق وهو في الوقت، فإنه يُصلِّي (وفي رواية الدارقطني): أغمِي عليه ثلاثة أيامٍ ولياليَهنَّ فلم يَقضِ.

(قال الباجي: هذا الذي قاله مالك هو قول أكثر العلماء، وقوله فأما من أفاق وقد بقي عليه بعض الوقت فإنما عليه قضاء الصلاة التي أفاق في وقتها فذلك لحديث: من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر، وعليه فالوقت الذي يدرك الصلاةَ به المغمى عليه يفيق والحائض تطهر والصبي يحتلم والكافر يسلم هو وقت ضرورة وذلك للظهر والعصر إلى غروب الشمس فمن أدرك من هؤلاء قبل غروب الشمس مقدار خمس ركعات فقد أدرك الظهر والعصر، وللمغرب والعشاء إلى طلوع الفجر، انتهى ملخصاً).

* * *

باب سُجُود السَّهو

٩٩٦ ـ (خ م) عن أبي هريرة، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: إن

أحدَكم إذا قام يصلي جاءَه الشيطان، فلَبَّس عليه: حتى لا يدري كم صلَّى؟ فإذا وجد ذلك أَحدُكم فليسجُد سجدتين وهو جالس.

٩٩٧ - (م) عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ قال: إذا شكَّ أحدكم في صلاته، فلم يدرِ كم صلى: ثلاثاً، أو أربعاً؟ فليطرح الشَّكَّ، وليبْنِ على ما استيقَن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يُسَلِّمَ، فإن كان صلى خمساً، شفَعْن له صلاته، وإن كان صلى إتْماماً لأربعٍ، كانتا ترْغيماً للشيطان.

٩٩٨ - (خ م) عن عبدالله بن مالك ابن بُحَيْنة، أنَّ رسولَ الله ﷺ قام من اثنتين من الظهر فلم يجلس، فقام الناسُ معه، فلما قضى صلاتَهُ، وانتظر الناسُ تسليمَهُ، كبَّر فسجدَ قبل أن يسلِّمَ، ثم رفعَ رأسَهُ ثم كبَّرَ فسجدَ، ثم رفعَ رأْسَهُ، وسلَّم (وفي رواية): قام في صلاة الظهر، وعليه جلوس، فلما أتمَّ صلاتَهُ، سجد سجدتين، يُكَبِّرُ في كلِّ سجدة وهو جالس قبل أن يسلِّمَ، وسجدهما الناسُ، معه، مكانَ ما نَسِيَ من الجلوس.

٩٩٩ - (خ م) عن محمد بن سِيرين، عن أبي هريرة، أن رسولَ الله ﷺ صلَّى إحدى صلاتي العَشِيِّ إمَّا الظهرَ وإما العصرَ، فسلَّمَ في ركعتين، ثم أتى جِذْعاً في قِبْلَةِ المسجدِ، فاستنَدَ إليه مُغْضباً، وفي القومِ أبو بكرٍ وعمرُ، فهابَا أن يُكلِّماه، وخرج سَرَعَانُ الناسِ فقالوا: قُصِرَتِ الصلاةُ، فقام ذو اليدين فقال: يا رسولَ اللّهِ أَقُصِرَتِ الصلاة أم نسيتَ؟ فنظرَ النبيُّ ﷺ يميناً وشمالاً، فقال: ما يقولُ ذو اليدين؟ قالوا: صدق، لم تصلِّ إلا ركعتين، فصلَّى ركعتين وسلَّمَ، ثم كبَّرَ ثم سَجَدَ، مثلَ سجودِهِ أو أطولَ، ثم كبَّرَ فرفَع، ثم

كبَّرَ وسجَدَ، ثم كبَّرَ ورفعَ، قال ابن سيرين: وأُخبِرْتُ عن عِمرانَ بنَ حُصَينٍ أنه قال: وسلَّمَ.

(سَرَعَان الناس، بفتح السين والراء: المسرعون إلى الخروج).

١٠٠٠ ـ (م) عن عمران بن حصين، أنَّ رسولَ الله ﷺ صلَّى العَصْرَ فسلَّمَ في ثلاث ركعات، ثم دخل منزِله، فقام إليه رجل يقال له: الخِرْبَاق ـ وكان في يديه طول ـ فقال: يا رسولَ الله، فذكرَ له صَنيعَه وخرج غضبانَ يجُرُّ رِداءَهُ، حتى انتهى إلى الناس، فقال: أصدقَ هذا؟ قالوا: نعم، فصلى ركعة ثم سلَّم، ثم سجد سجدتين، ثم سلَّم (وفي رواية) قال: سلَّم رسولُ الله ﷺ من ثلاث ركعات من العصر، ثم قام فدخل الحُجْرةَ، فقام رجل بَسِيط اليدين، فقال: أَقُصِرَتِ الصلاةُ يا رسولَ الله؟ فخرج مُغْضباً، فصلى الركعة التي كان ترك، ثم سلَّم، ثم سجد سجدتي السهو ثم سلَّم.

(يجُرُّ رِداءَهُ: لشدة اهتمامه ﷺ بشأن الصلاة؛ خرج يجر رداءه، ولم يتمهل ليلبسه).

١٠٠١ ـ (خ م) عن ابن مسعود، قال: صلى النبي ﷺ فزاد، فلما سلم قيل له: يا رسول الله، أحدث في الصلاة شيء؟ قال: وما ذاك؟ قالوا: صليت خمساً، فثنى رجليه واستقبل القبلة، وسجد سجدتين، ثم سلم، ثم أقبل علينا بوجهه، فقال: إنه لو حدث في الصلاة شيء أنبأتكم به، ولكن إنما أنا بشر، أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكروني، وإذا شكَّ أحدكم في صلاته فليتَحرَّ الصواب (وفي رواية: فليَتَحرَّ أقرَب ذلك إلى الصواب) فلْيَبْنِ عليه، ثم يسجد سجدتين (وفي أخرى): أنه عليه الصلاة والسلام سجد سجدتي السهو بعد السلام والكلام.

* * *



باب سُجُودِ التِّلاوة وسُجُودِ الشُّكر

١٠٠٢ - (خ م) عن ابن عُمَر، قال: كان رسولُ الله ﷺ يقرأ السورة التي فيها السجدة ونحن عنده، فيسجدُ ونسجدُ معه، فنزدَحِم، حتى ما يجد بعضنا موضعاً لِجَبهته ليسجد فيه، في غير صلاة.

(قال في عون المعبود: ليس في أحاديث سجود التلاوة ما يدل على اشتراط الوضوء وقد كان يسجد معه ﷺ من حضر تلاوته ولم ينقل أنه أمر أحداً منهم بالوضوء ويبعد أن يكونوا جميعاً متوضئين، وقد روى البخاري عن ابن عمر أنه كان يسجد على غير وضوء، وقال ابن الهُمَام إذا تلا راكباً أو مريضاً لا يقدر على السجود أجزأه الإيماء وروى البيهقي بإسناد صحيح عن عمر ﷺ قال: إذا اشتد الزحام فليسجد أحدكم على ظهر أخيه، وبه قال أحمد والكوفيون. وقال مالك: يمسك فإذا رفعوا سجد، وإذا جاز في الفرض ففي سجود التلاوة أولى).

١٠٠٣ - (خ م) عن ابن مسعود، أن النبي ﷺ قرأ ﴿وَٱلنَّجۡمِ﴾ فسجد فيها، وسجد من كان معه، غير أن شيخاً من قريش أخذ كفاً من حصى أو تراب فرفعه إلى جبهته، وقال: يكفيني هذا، قال عبدالله: فلقد رأيته بَعدُ قُتِل كافراً، وهو أُميَّةُ بن خَلَف.

١٠٠٤ - (خ) عن ابن عباس، أن رسولَ الله ﷺ سَجَدَ بـ (النجم) وسجد معه المسلمون والمشركون، والجنُّ والإنسُ.

(قال في الفتح: قال الكِرماني سجد المشركون مع المسلمين لأنها أول سجدة نزلت فأرادوا معارضة المسلمين بالسجود لمعبودهم أو وقع ذلك منهم بلا قصد أو خافوا في ذلك المجلس من مخالفتهم وما قيل من أن ذلك بسبب إلقاء الشيطان في أثناء قراءة رسول الله ﷺ لا صحة له عقلاً ولا نقلاً).

١٠٠٥ - (خ م) عن زيد بن ثابت، قال: قرأتُ على رسولِ الله ﷺ (النجم) فلم يسجد فيها.

١٠٠٦ - (خ) عن ربيعة بن عبدالله بن الهُدَيْر، أنه حضَرَ عُمَرَ بن الخطاب ﷺ قرأ يوم الجمعة على المنبر بـ (سورة النحل) حتى جاء السجدةَ فنزل فسجد وسجدَ النَّاسُ، حتى إذا كانت الجمعة القابلةُ قرأ بها، حتى إذا جاء السجدةَ قال: يا أيها النَّاسُ، إنَّا نَمرُّ بالسجود، فمن سجدَ فقد أصابَ، ومَنْ لم يسجدْ فلا إثم عليه، ولم يسجدْ عُمَرُ، وزاد نافع عن ابن عمر: إن الله لم يفْرِضْ علينا السجودَ، إلا أن نشاءَ.

١٠٠٧ - (م) عن أبي هريرة، أن رسولَ اللّهِ ﷺ قال: إذا قرأ ابنُ آدَم السجدةَ فسجد، اعتزلَ الشيطانُ يبكي، يقول: يا وَيْلِي، أُمِر ابنُ آدم بالسجودِ فسجدَ، فله الجنةُ، وأُمِرتُ بالسجود فأبيتُ فليَ النارُ.

١٠٠٨ - (خ) عن مجاهد، قال: قلتُ لابن عباس أنسجدُ في (ص) فقرأ: ﴿وَمِن ذُرِّيَّتِهِۦ دَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ﴾ - حتى أتى - ﴿فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ﴾ فقال: نبيُّكم ﷺ ممَّن أُمِر أن يَقتديَ بهم (وفي رواية عكرمة عن ابن عباس) قال: ليست (ص) من عزائم السجود، وقد رأيت النبيَّ ﷺ يسجدُ فيها.

(عزائم السجود، قال ابن حجر: المراد بالعزائم ما وردت العزيمة على فعله كصيغة الأمر مثلاً، بناء على أن بعض المندوبات آكد من بعض عند من لا يقول بالوجوب).

١٠٠٩ - (خ م) عن أبي رافع الصايغ، قال: صليتُ مع أبي هريرة العَتَمةَ، فقرأ ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾ فسجدَ، فقلتُ: ما هذه السجدة؟ قال: سجدتُ بها خلف أبي القاسم ﷺ فلا أزال أسجدُ بها حتى ألقاه.

١٠١٠ ـ (م) عن أبي هريرة، قال: سجدْنا مَعَ النبيِّ ﷺ في: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾ و﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾ (وفي رواية): سجد رسول الله ﷺ في: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾ و﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾.

١٠١١ ـ (ش حم د ت ن ك هق بغ) (حسن) عن عائشة، قالت: كان رسولُ الله ﷺ يقول في سجود القرآن بالليل: سجدَ وجهِيَ للذي خَلَقَهُ، وشقَّ سَمعَه وبصَرَهُ، بحَوله وقُوَّته.

(قال في المرقاة: قال ابن الهُمَام: ويقول في السجدة ما يقول في سجدة الصلاة على الأصح، واستحب بعضهم: ﴿سُبْحَٰنَ رَبِّنَآ إِن كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا﴾ لأنه تعالى أخبر عن أوليائه وقال: ﴿يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا • وَيَقُولُونَ سُبْحَٰنَ رَبِّنَآ إِن كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا﴾).

١٠١٢ ـ (م) عن كعب بن مالك، في قصة توبة الله عليه، قال: فبَيْنما أنا جالسٌ على الحالِ التي ذكرَ اللّهُ ﷻ منَّا، قد ضاقَتْ عَليَّ نَفْسي، وضاقَتْ عليَّ الأرضُ بما رَحُبَتْ، سمعتُ صوتَ صارخٍ أَوْفَى على سَلْعٍ يقول بأعلى صوتِهِ: يا كَعْب بنَ مالِكٍ، أَبْشِرْ، فَخَرَرْتُ ساجداً، وعلمتُ أَنْ قد جاءَ فَرَجٌ، وآذَنَ رسولُ الله ﷺ بتوبَةِ اللّهِ علينا حين صلَّى صلاةَ الفجر، فذهب النَّاسُ يُبَشِّرُونَنا.

(سيأتي الحديث بطوله في كتاب الجهاد باب المغازي والسير. بما رَحُبَتْ، أي على رُحْبها وسَعَتها. سَلْع: جبل معروف بالمدينة، يشرف على دار كعب بن مالك، والصارخ أبو بكر ﷺ).

* * *

باب صَلاة الجُمُعة

١٠١٣ ـ (م) عن أبي هريرة، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: من

اغتسل، ثم أتى الجمعةَ، فصلَّى ما قُدِّرَ له، ثم أنصتَ حتى يَفْرُغَ الإمام من خطبته، ثم صلَّى معه، غُفِرَ له ما بينه وبين الجمعة الأخرى، وفضلُ ثلاثة أيام (وفي رواية): مَنْ تَوضأ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ، ثم أتى الجمعةَ، فاستمع وأنصتَ، غُفِرَ لَه ما بينهُ وبين الجمعة، وزيادةُ ثلاثة أيام، ومن مسَّ الحصا فقد لَغَا.

(اللغو: التكلُم بما لا يجوز، وقيل: الميل عن الصواب، وقيل: لغا هاهنا بمعنى خاب، يقال: ألْغَيْتُهُ، أي: خيبته).

١٠١٤ ـ (خ) عن سلمان الفارسي، أن النبي ﷺ قال: لا يغتسلُ رَجُل يومَ الجمعة ويتطهَّرُ ما استطاع من الطُّهور ويَدَّهن من دُهنه، ويَمَسُّ من طيب بيته، ثم يخرجِ، فلا يفرِّق بين اثنين، ثم يصلِّي ما كَتَبَ الله له، ثم يُنْصِت إذا تكلَّم الإمام، إلا غُفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى.

١٠١٥ ـ (خ م) عن أبي هريرة، أن رسولَ الله ﷺ قال: من اغْتَسَلَ يوم الجمعة غُسْلَ الجنابة، ثم راح، فكأنَّما قَرَّب بَدَنَة، ومن راح في الساعة الثانية، فكأنَّما قرَّبَ بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة، فكأنَّما قرَّبَ كَبْشاً أقْرَنَ، ومن راح في الساعة الرابعة، فكأنَّما قَرَّبَ دَجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة، فكأنَّما قرَّب بيضة، فإذا خرج الإمام حضرتِ الملائكةُ يستمعون الذِّكر (وفي رواية): إذا كان يومُ الجمعة كان على كلِّ باب من أبواب المسجد ملائكة، يكتبون الأولَ فالأولَ، فإذا جلس الإمام طَوَوُا الصُّحُفَ، وجاؤوا يستمعون الذكر (وفي أخرى): إذا كان يوم الجمعة وقفتِ الملائكةُ على أبواب المسجد يكتبون الأوَّلَ فالأولَ، ومَثَل المُهَجِّر كمثل الذي يُهْدِي بَدَنة، ثم كالذي يُهدي بقرة. . . وذكره.

(للتهجير معنيان: التبكير والسير في الهاجرة، والمراد هنا التبكير، كما دلت عليه روايات الحديث).

١٠١٦ - (حم هـ د ت ن خز حب ك هق) (حسن) عن أوس بن أبي أوس - وقيل: أوس بن أوس - الثقفي، أن النبي ﷺ قال: مَن غَسَّل يومَ الجمعة واغْتَسَلَ، وبكَّر وابْتَكَرَ، ومشى ولم يَرْكَبْ، ودنا مِن الإمام، ولم يَلْغُ واستمعَ وأنصت، كانَ لهُ بكلِّ خُطوة يخطوها أجرُ عمل سنة: صيامِها، وقيامِها.

(قوله: من غسَّل، روي بتخفيف السين وتشديدها، قال النووي: المختار في غسَل ما اختاره البيهقي وغيره من المحققين أنه بالتخفيف، وأن معناه غسَل رأسه، ويؤيده رواية أبي داود: ومن غسَل رأسه يوم الجمعة واغتسل، وروى أبو داود والبيهقي هذا التفسير عن مكحول وغيره، وقال القاري: قال بعض الأئمة: لم نسمع من الشريعة حديثاً صحيحاً مشتملاً على مثل هذا الثواب).

١٠١٧ - (م) عن الحكم بن مِيْنَاءَ، أن عبدالله بن عُمَرَ، وأبا هريرةَ حدَّثاه: أنهما سمعا النبيَّ ﷺ يقول على مِنبره: لَيَنْتَهِينَّ أقوامٌ عن وَدْعِهِم الجُمُعاتِ أو لَيخْتِمَنَّ الله على قلوبهم، ثم ليكونُنَّ من الغافلين.

١٠١٨ - (م) عن عبدالله بن مسعود، أن النبيَّ ﷺ قال لقوم يتخلَّفون عن الجمعة: لقد همَمْتُ أن آمُرَ رجلاً يصلي بالناس، ثم أحرِّقَ على رجال يتخَلَّفون عن الجمعة بيُوتَهم.

١٠١٩ - (خ م) عن ابن عُمَر، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: من جاء منكم الجمعةَ فليغتَسِل.

١٠٢٠ - (خ م) عن أبي سعيد، أن رسول الله ﷺ قال: الغسل يوم الجمعة واجب على كل مسلم (وفي رواية) قال: الغُسْل يومَ الجمعة واجب على كل مُحتَلِم، وأن يَستَنَّ، وأن يَمَسَّ طيباً إن وَجَد،

قال عمرو ـ يعني ابنَ سُلَيم راويَ الحديث ـ: أما الغُسْل فأشهد أنه واجب، وأما الاسْتِنَانُ والطِّيبُ فالله أعلم: أوَاجِبٌ هو، أم لا؟ ولكنْ هكذا في الحديث (ولمسلم) قال: غُسلُ يوم الجمعة على كل مُحتَلِم، وسِوَاكٌ، ويمَسُّ من الطِّيب ما قَدَر عليه، ولو من طيب المرأة (ولهما) عن طاوس، قال: قلت لابن عباس: ذكروا أن النبيَّ ﷺ قال: اغْتَسِلُوا يومَ الجمعة، واغْسِلُوا رؤوسكم، وإن لم تكونوا جُنُباً، وأصِيبُوا من الطيب. قال ابن عباس: أما الغسل: فنعم، وأما الطيب: فلا أدري.

(يَسْتَنُّ: يدلك أسنانه بالسِّواك، والأمر بالغسل للاستحباب المؤكد عند الجمهور لما سيأتي، وعند مالك واجب، وعليه الظاهرية).

١٠٢١ ـ (خ م) عن ابن عُمَرَ، وأبي هريرة، أن عمر بينا هو يخطُب الناس يوم الجمعة، إذ دخل رجل من أصحاب النبي ﷺ من المهاجرين الأولين، فناداه عمر: أيَّةُ ساعةٍ هذه؟ قال: إني شغلت اليوم، فلم أنقلب إلى أهلي حتى سمعت التأذين، فلم أزد على أن توضَّأت، فقال عمر: والوُضُوءَ أيضاً؟ وقد علمت أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغُسل؟ (وفي رواية أبي هريرة): بينما عمر بن الخطاب يخطُب الناس يوم الجمعة، إذ دخل عثمان بن عفان، فعرَّض به عمر، فقال: ما بال رجال يتأخرون بعد النداء؟ فقال عثمان: يا أمير المؤمنين ما زدتُ حين سمعتُ النداء أن توضَّأتُ ثم أقبلتُ، فقال عمر: والوُضُوءَ أيضاً؟ ألم تسمعوا رسول الله ﷺ يقول: إذا جاء أحدكم إلى الجمعة فليغتسل؟.

١٠٢٢ ـ (خ م) عن عائشة، قالت: كان الناس يَنتابون الجمعة من منازلهم من العوالي، فيأتون في العَباء، ويصيبهم الغبار والعرَق، فيخرج منهم الريح، فأتى رسولَ الله ﷺ إنسانٌ منهم وهو عندي، فقال

النبي ﷺ: لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا؟ (وفي رواية) قالت: كان الناس أهل عمل، ولم يكن لهم كُفاةٌ، فكانوا يكون لهم تَفَلٌ، فقيل لهم: لو اغتسلتم يوم الجمعة؟

(ينتابون الجمعة: يقصدونها ويجيؤون إليها. العباء: جمع عباءة. كُفاةٌ بضم الكاف جمع كاف كقاض وقضاة وهم الخدم الذين يكفونهم العمل. التَّفَل: الريح الكريهة، قال النووي: فيه أنه يندب لمن أراد المسجد أو مجالسة الناس أن يجتنب الريح الكريهة في بدنه وثوبه).

١٠٢٣ ـ (خ) عن عَبايةَ بن رِفاعةَ، قال: أدركني أبو عَبْس وأنا ذاهب إلى الجمعة، فقال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: مَنِ اغْبَرَّت قَدَمَاهُ في سبيل الله، حرَّمه الله على النار.

(سيأتي الحديث في أول كتاب الجهاد، أبو عَبْس بفتح فسكون، هو عبدالرحمٰن بن جُبيْر الأنصاري غلبت عليه كنيته، شهد بدراً ومات بالمدينة سنة أربع وثلاثين، قال في المرقاة قوله: في سبيل الله، هو كل سبيل يطلب فيه رضاه)

١٠٢٤ ـ (م) عن جابر، أن النبيَّ ﷺ قالَ: لا يُقيمنَّ أحدُكم أخاه يومَ الجمعة، ثم لْيُخَالفْ إلى مَقْعَدِه فيقعدَ فيه، ولكن يقول: افسَحوا.

١٠٢٥ ـ (خ) عن أنس، أن النبيَّ ﷺ كان يصلِّي الجمعةَ حين تميلُ الشمس (وفي رواية) قال: كان النبيُّ ﷺ إذا اشتَدَّ البرْدُ بَكَّر بالصلاةَ، وإذا اشتد الحرُّ أبرَد بالصلاة ـ يعني الجمعةَ ـ (وفي رواية) قال: كُنَّا نُبَكِّر بالجمعة، ونَقِيلُ بعد الجمعة.

(حين تميلُ الشمس، أي: أوَّل ما تزول، قال ابن حجر: يؤخذ منه أنه كان يبادر بها عقب دخول الوقت، وأن وقتها لا يدخل إلا بعد وقت الزوال. قوله: نَقِيل، المقيل: هو السكون في البيت أو المنزل وقت القيلولة، وهو وقت شدة الحر).

١٠٢٦ ـ (خ م) عن سلمة بن الأكوع، قال: كُنَّا نُصلِّي مع رسولِ الله ﷺ الجمعة، ثم ننصرفُ وليس للحيطان ظِلٌّ نستظِل به

(وفي رواية): كنَّا نُجمِّع مع رسولِ الله ﷺ إذا زالت الشمس، ثم نرجع نتتبَّع الفَيْءَ.

(الفَيءُ: الظلُّ، وفي هذا الحديث وسابقه أن النبي ﷺ كان يصليها بعد الزوال، ويشترط عند جمهور العلماء دخول وقت الظهر لابتداء الخطبة).

١٠٢٧ - (خ م) عن سهل بن سعد، قال: كُنَّا نُصلِّي مع النبيِّ ﷺ الجمعةَ، ثم تكون القائلة (وفي رواية) قال: ما كنا نَقيلُ ولا نتغدَّى إلا بعد الجمعة، في عهدِ رسولِ الله ﷺ (وفي أخرى) قال: كنا نفرح بيوم الجمعة، قال أبو حازم: قلت: ولم؟ قال: كانت لنا عجوز ترسِل إلى بُضَاعَةَ - قال ابن سلمة: نخل بالمدينة - فتأخذ من أصول السِّلْقِ فتطرحه في القدر وتُكَرْكِرُ عليه حبَّاتٍ من شعيرٍ والله ما فيه شحم ولا وَدَكٌ، فإذا صلَّينا الجمعة انصرفنا، فنسلِّم عليها، فتقدِّمه إلينا، فنفرحُ بيوم الجمعة من أجله.

(القائلة والقيلولة والمقيل: الاستراحة نصف النهار، بنوم أو بلا نوم، وكانت عادتهم في القائلة أن تكون قبل الزوال. الغداء: طعام الغداة وهي أول النهار، وفيه أنهم كانوا يؤخرون ما اعتادوه من الطعام والمقيل تهيؤاً للجمعة وتبكيراً إليها. السِّلْقِ، بكسر السين: نوع من البقول معروف. تُكَرْكِر: تطحن سُمِّي بذلك لترديد الرَّحى عليه، والتكرير: الترديد).

١٠٢٨ - (م) عن جابر، سأله محمد بن علي بن الحُسيْن: متى كان رسولُ الله ﷺ يصلِّي الجمعةَ؟ قال: كان يصلِّي، ثم نذهب إلى جِمالنا فنُرِيْحها حين تزول الشمس - يعني النواضح.

(قال النووي: هذه الأحاديث ظاهرة في تعجيل الجمعة وقال مالك وأبو حنيفة والشافعي وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم لا تجوز الجمعة إلا بعد زوال الشمس، ولم يخالف في هذا إلا أحمد وإسحاق فجوَّزاها قبل الزوال، قال القاضي ورُويَ في هذا أشياء عن الصحابة لا يصح منها شيء إلا ما عليه الجمهور، وحمل الجمهور هذه الأحاديث على المبالغة في تعجيلها وأنها كانت بعد الزوال متصلة به، قوله نريح نواضحنا أي: من العمل، والنواضح هي الجمال التي يستقى بها).

١٠٢٩ ـ (م) عن جابر بن سمرة، قال: كانت للنبيِّ ﷺ خُطْبَتانِ، يجلس بينهما، يقرأُ القرآن، ويُذكِّر الناسَ (وفي رواية) قال: كان النبيُّ ﷺ يخطُبُ قائماً، ثم يجلسُ، ثم يقومُ فيخطبُ قائماً، فمن نبَّأك أنه كان يخطبُ جالساً فقد كذَبَ، فقدْ واللّهِ صلَّيْتُ معه أكثر من ألفي صلاة (وفي أخرى): كنت أُصلِّي مع النبيِّ ﷺ الصلواتِ، فكانت صلاتُه قَصْداً، وخطبتُه قَصْداً.

(قصداً، أي: وسطاً بين الطول والقصر، والقَصْدُ: الاعتدال لا إفراط ولا تفريط، قال تعالى: ﴿وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ﴾).

١٠٣٠ ـ (خ م) عن ابن عُمَرَ، قالَ: كان النبيُّ ﷺ يخطب خُطْبتين، يقعدُ بينهما (وفي رواية): كان يخطب يوم الجمعةَ قائماً، ثم يجلس، ثم يقوم فيُتِمُّ، كما تفعلون اليوم.

١٠٣١ ـ (م) عن جابرٍ، قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا خطب: احْمَرَّتْ عيناه، وعلا صوتُه، واشتد غضبُه، حتى كأنه مُنْذِر جيش، يقول: صبَّحكم ومسَّاكم، ويقول: بعثتُ أنا والساعةَ كهاتين، ويَقْرِن بين إصبعيه: السبَّابةِ والوسطى، ويقول: أما بعدُ، فإن خيرَ الحديث كتابُ الله، وخيرُ الهدْي هدْيُ محمد، وشرُّ الأمورِ مُحْدَثاتُها، وكلُّ بدْعةٍ ضلالة، ثم يقول: أنا أولى بكل مؤمن من نفسه، مَنْ ترك مالاً فلأهله، ومن ترك دَيناً أو ضَياعاً فإليَّ وعلَيَّ (وفي رواية): كان يخطُب الناس: يحمد الله، ويثني عليه بما هو أهله ثم يقول: من يهدِ الله فلا مُضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وخيرُ الحديث كتابُ الله. . . . وذكر نحوه (وفي أخرى): قال: كانت خُطْبَةُ النبيِّ ﷺ: يحمَد الله، ويُثْني عليه، ثم يقول على إثر ذلك، وقد علا صوته. . . وذكر نحوه.

(الضَّياع: العيال، وأصله مصدر ضاع يضيع ضَياعاً، فسمي العيال بالمصدر، وإن كسرت الضاد كان جمع ضائع، كجائع وجِياع. فإليَّ وعليَّ، أي: قضاء دَينه ونفقة عياله عليَّ).

١٠٣٢ ـ (م) عن أم هشام بنت حارثة بن النعمان، قالت: لقد كان تَنُّورُنا وتَنُّورُ رسولِ الله ﷺ واحداً سنتين ـ أو سنة وبعض سنة ـ وما أخذتُ ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾ إلا عن لسان رسولِ الله ﷺ يقرؤها كل يوم جمعة على المنبر إذا خطب الناس.

(قال الطِّيبي نقلاً عن المُظهِر: المراد أول السورة لا جميعها، وقال ابن حجر: يقرؤها أي: كلَّها، وحمْلُها على أول السورة صرف للنص عن ظاهره، قال في مرقاة المفاتيح: الحمل على كل السورة في كل خطبة مستبعد جداً بل الظاهر أنه كان يقرأ في كل جمعة بعضها فحفظَتِ الكل).

١٠٣٣ ـ (خ م) عن يعلى بن أمية، قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقرأُ على المنبر: ﴿وَنَادَوْاْ يَـٰمَـٰلِكُ﴾.

١٠٣٤ ـ (م) عن أبي وائل، قال: خطبَنا عمَّار، فأوجزَ وأبلغ، فلما نزل قلنا: يا أبا اليقظان، لقد أبلغتَ وأوجزتَ، فلو كنتَ تنفَّسْتَ؟ فقال: إني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: إن طُولَ صلاةِ الرجل وقِصَر خُطبته مَئِنَّةٌ من فِقْهه، فاقصُروا الخطبة وأطيلوا الصلاة، وإن من البيان سحراً.

(مَئِنَّـة من فقهه: علامة على فقهه، والمراد بإطالة الصلاة ما يكون وفق السنة، لا أقصر ولا أطول؛ ليكون موافقاً لحديث جابر بن سمرة السابق: كانت صلاتُه قَصْداً، وخطبتُه قَصْداً، أي: معتدلة متوسطة بلا تطويل ولا تقصير، ولا يقتضي هذا تساوي الصلاة والخطبة جمعاً بين الحديثين).

١٠٣٥ ـ (خ م) عن جابر، قال: دخل رجل يوم الجمعة، والنبي ﷺ يخطب، فقال: صليت؟ قال: لا، قال: فصل ركعتين (وفي رواية): أن النبي ﷺ قال: إذا جاء أحدكم يوم الجمعة وقد

خرج الإمام فليركع ركعتين (ولمسلم) قال: جاء سُلَيْكٌ الغَطَفاني يوم الجمعة ورسول الله ﷺ قاعد على المنبر، فقعد سُلَيك قبل أن يصلي، فقال له النبي ﷺ: يا سُلَيك، قم فاركع ركعتين تجوَّز فيهما، ثم قال: إذا جاء أحدُكم الجمعةَ والإمام يَخْطُبُ فليركع ركعتين، وليتجوَّز فيهما.

(قال النووي: فيه أن تحية المسجد لا تترك وأنها ذات سبب تباح في كل وقت ويلحق بها كل ذوات الأسباب كقضاء الفائتة ونحوها وفيه جواز الكلام في الخطبة لحاجةٍ للخطيب وغيره).

١٠٣٦ - (م) عن أبي رفاعة العَدَوي، قال: انتهينا إلى رسولِ الله ﷺ وهو يَخطُبُ، فقلت: يا رسولَ الله، رجلٌ غريبٌ جاء يسأل عن دِينه، لا يدري ما دِينُه؟ فأقبل عليَّ رسولُ الله ﷺ وترك خُطبته، حتى انتهى إليَّ، فأُتِـيَ بكرسيٍّ حَسِبْتُ قوائمه حديداً، فقعد عليه رسولُ الله ﷺ وجعل يعلمني مما علَّمه الله، ثم أتى الخُطبةَ، فأتمَّ آخرها.

(قال النووي: لعله كان يسأل عن الإيمان وقواعده المهمة وقد اتفق العلماء على أن من جاء يسأل عن الإيمان وكيفية الدخول في الإسلام وجب إجابته وتعليمه على الفور قال ويحتمل أن هذه الخطبة خطبة أمر غير الجمعة).

١٠٣٧ - (ش حم هـ د ت ن خز حب ك هق) (حسن) عن بريدة، قال: كان رسولُ الله ﷺ يَخْطُبُنا، فجاء الحسن والحسين، وعليهما قميصان أحمران يمشيان ويَعْثُران، فنزل رسولُ الله ﷺ من المنبر، فحملهما، ووضعهما بين يديه، ثم قال: صدق الله ﴿إِنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ نظرت إلى هذين الصبيّين يمشيان ويعثران، فلم أصبر حتى قطعتُ حديثي ورفعتُهما.

١٠٣٨ - (م) عن عامر بن عبدالله بن مسعود، أن كعبَ بن

عُجرةَ دخل المسجدَ وعبدُالرحمٰنِ بنُ أمِّ الحكَم يخطُب قاعدًا، فقال كعب: انظُروا إلى هذا الخبيثِ يخطُب قاعدًا، وقال اللّهُ تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾.

(قال في المرقاة: قال ابن حجر: فيه جواز التغليظ على من ارتكب حراماً أو مكروهاً؛ لأن إظهار خلاف ما داوم عليه النبي ﷺ على رؤوس الأشهاد ينبئ عن خُبْثٍ أيّ خُبْثٍ).

١٠٣٩ - (م) عن عُمَارة بن رُؤَيْبة، أنه رأى بِشْر بن مروان على المنبر رافعاً يديه، فقال: قبَّح الله هاتين اليدين، لقد رأيتُ رسول الله ﷺ ما كان يزيد على أن يقول بيده هكذا، وأَشار بإصبعه المُسَبِّحة.

١٠٤٠ - (خ م) عن أبي هريرة، أن رسولَ الله ﷺ قال: إذا قلتَ لصاحبك يوم الجمعة: أنصِتْ، والإمام يخطُب، فقد لَغَوْت.

(لغوت أي: تكلمت بما لا يعنيك. وقيل: خبت وخسرت، وقيل: ملت وعدلت عن الصواب، يقال: لغا يلغو ويلغِيْ ويلغَى، قال النووي: وقوله والإمام يخطب، فيه دليل على أن وجوب الإنصات والنهي عن الكلام إنما هو في حال الخطبة وهذا مذهب الجمهور، وهل النهي للتحريم أو الكراهة؟ قولان للعلماء، وقال عامة العلماء يجب الإنصات للخطبة وحكي عن بعض السلف أنه لا يجب إلا إذا تلى فيها القرآن، فإن أراد نهي غيره عن الكلام فليشر إليه بالسكوت إشارة فإن تعذر فهمه فلينهه بكلام مختصر ولا يزيد على أقل ممكن).

١٠٤١ - (لك) (صحيح) عن نافع، أن ابن عُمَر رأى رجلين يتحدثان، والإمام يخطُب يوم الجمعة، فحَصَبَهما: أن اصْمُتا.

(حصبهما: رجمهما بالحصباء، وهي صغار الحصى).

١٠٤٢ - (م) عن ابن عباس، أن النبيَّ ﷺ كان يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة ﴿الٓمٓ • تَنزِيلُ﴾ السجدة و﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ حِينٌ



مِّنَ ٱلدَّهْرِ﴾ وأن النبيَّ ﷺ كان يقرأ في صلاة الجمعة: سورة الجمعة، والمنافقين (وللبخاري ومسلم) عن أبي هريرة، مثلُه في صلاة الفجر يوم الجمعة، ولم يذكر صلاة الجمعة.

١٠٤٣ ـ (م) عن عُبَيد الله بن أبي رافع، قال: استخلف مروانُ أبا هريرة على المدينة، وخرج إلى مكة، فصلَّى لنا أبو هريرة الجمعة فقرأ ـ بعدَ الحمدُ لله ـ (سورة الجمعة) في الأولى، و﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَـٰفِقُونَ﴾ في الثانية، فأدركت أبا هريرة حين انصرف، فقلت له: إنك قرأت بسورتين كان علي بن أبي طالب يقرأُ بهما في الكوفة، قال أبو هريرة: فإني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقرأُ بهما.

١٠٤٤ ـ (م) عن النعمان بن بشير، قالَ: كان رسولُ الله ﷺ يقرأ في العيدين وفي الجمعة: بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَـٰشِيَةِ﴾، وإذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد يقْرَأُ بهما في الصلاتين.

١٠٤٥ ـ (خ) عن يونسَ بن يزيدَ الأَيْلِيِّ، قال: كتب رُزَيق بن حَكِيم إلى ابن شهاب وأنا معه يومئذ بوادي القُرى: هل ترى أن أُجمِّعَ؟ ورُزَيْق عاملٌ على أرض يعْمَلُها، وفيها جماعة من السُّودان وغيرهم يعملون فيها، ورُزَيق يومئذ على أَيْلَةَ، فكتبَ ابنُ شهاب، وأنا أسمعُ يأمُرُه أن يجمِّع، يخبره أن سالماً حدَّثه: أن عبدالله بنَ عُمرَ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: كلُّكم راع، وكلُّكم مسؤول عن رعِيَّته: الإمامُ راعٍ، ومسؤول عن رعيته، والرجل راعٍ في أهله، ومسؤول عن رعيته، والمرأةُ راعية في بيت زوجها، ومسؤولة عن رَعيَّتها، والخادمُ راعٍ في مال سيِّدِهِ، ومسؤول عن رَعِيَّتِهِ، قال:

وحسبتُ أن قد قال: والرَّجُلُ راعٍ في مال أبيه، ومسؤول عن رعيته، فكلُكم راع، وكلُّكم مسؤول عن رعيته.

(أخرجه في باب الجمعة في القرى والمدن، ورزيق بتقديم الراء المهملة المضمومة وفتح الزاي، كان أميراً على أيلة من قبل عمر بن عبدالعزيز، وأيلة هي المدينة المعروفة بين المدينة والشام على ساحل البحر، وتسمى اليوم العقبة وجزء منها يسمى أيلات).

١٠٤٦ ـ (خ م) عن أبي عُبَيْدٍ، سعد بن عُبيد، قال: شهِدتُ العيدَ مع عُثمانَ بنِ عَفانَ، فكان ذلك يومَ الجُمُعَةِ، فصلَّى قبلَ الخُطبَةِ، ثم خطبَ فقال: يا أيُّها الناسُ، إنَّ هذا يومٌ قَدِ اجتمعَ لكُم فيهِ عِيدانِ، فمن أحبَّ أن يَنتَظِرَ الجمعةَ مِن أهلِ العَوالي فلينتظِرْ، ومن أحبَّ أن يَرجِعَ فقد أذِنَّا له.

(العوالي: جمع عالية، وهي ما كان من الحوائط والقرى من الجهة العليا للمدينة مما يلي نجداً، وأدناها للمدينة ثلاثة أميال، وأبعدها ثمانية).

١٠٤٧ ـ (ش د ن خز ض) (حسن) عن عطاء بن أبي رباح: قال: صلى بنا ابنُ الزبير يومَ عيد في يوم جمعة أولَ النهار، ثم رُحْنا إلى الجمعة، فلم يخرج إلينا، فصلَّينا وُحْداناً، وكان ابن عباس بالطائف، فلما قَدِمَ ذكرنا ذلك له، فقال: أصابَ السُّنَّة (وفي رواية) قال: اجتمع يومُ جمعة ويومُ فطر على عهد ابن الزبير، فقال: عيدانِ اجتمعا في يوم واحد، فجمعهما جميعاً، فصلاهما ركعتين بُكْرة، لم يزد عليهما حتى صلى العصر (وفي أخرى) عن وهب بن كيسان، قال: اجتمع عيدان على عهد ابن الزبير، فأخَّر الخروجَ حتى تعالى النهارُ، ثم خرج فخطب، فأَطال الخطبة، ثم نزل فصلى، ولم يصلِّ الناسُ يومئذ الجمعةَ، فذُكِر ذلك لابن عباس، فقال: أصابَ السُّنَّةَ.



(قال في عون المعبود: إذا اتفق يومُ عيد يومَ جمعة فالأصح عند الشافعي أن الجمعة لا تسقط عن أهل البلد بصلاة العيد وأما من حضر من أهل القرى فالراجح عنده سقوطها عنهم فإذا صلوا العيد، جاز لهم أن ينصرفوا ويتركوا الجمعة، وقال أبو حنيفة بوجوب الجمعة على أهل البلد، وقال أحمد: لا تجب الجمعة لا على أهل القرى ولا على أهل البلد بل يسقط فرض الجمعة بصلاة العيد ويصلون الظهر، وقال عطاء تسقط الجمعة والظهر معاً في ذلك اليوم فلا صلاة بعد العيد إلا العصر، وقال الخطابي: صنيع ابن الزبير لا يجوز عندي أن يحمل إلا على مذهب من يرى تقديم صلاة الجمعة قبل الزوال، وقد روي ذلك عن ابن مسعود، وعن ابن عباس أنه بلغه فعل ابن الزبير فقال: أصاب السنة، وقال عطاء كل عيد حين يمتد الضحى: الجمعة والأضحى والفطر، وعن أحمد بن حنبل أنه قيل له الجمعة قبل الزوال أو بعده؟ قال: إن صُلِّيَتْ قبل الزوال فلا أعيبه، وكذلك قال إسحاق فعلى هذا يشبه أن يكون ابن الزبير صلى الركعتين على أنهما جمعة وجعل العيد في معنى التبع لها).

١٠٤٨ ـ (خ م) عن عبدالله بن الحارث البصري قال: خطبَنا ابنُ عباس في يومٍ ذي رَدَغٍ، فأمر المؤذِّنَ ـ لما بلغ حيَّ على الصلاةَ ـ قال: قلْ: الصلاةُ في الرِّحال، فنظر بعضُهم إلى بعض، كأنهم أنكروا، فقال: كأنَّكم أنكرتُم هذا؟ إنَّ هذا فَعَلَه من هو خير منِّي، يعني النبيَّ ﷺ إنها عَزْمة، وإني كرهتُ أن أُحْرِجَكم فتَجيؤُونَ فتدُوسون في الطين إلى رُكبِكم (وفي رواية): أن ابن عباس قال لمؤذِّنه في يوم مطير ـ وكان يومَ جمعة ـ إذا قلتَ: أشهد أن لا إلٰه إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله، فلا تقل: حيَّ على الصلاة: قل: صلُّوا في بيوتكم، فكأنَّ الناسَ استنكروا، فقال: فَعَلَهُ مَنْ هو خير منِّي، إن الجمعة عَزْمة، وإني كرهتُ أن أُحْرِجَكم فتمشوا في الطين والدَّحْض والزَّلل.

(الرَّدَغ، بفتحتين: جمع ردغة، بسكون الدال وفتحها، وهي: طين ووحل كثير. الدَّحْض: الزلَق).

١٠٤٩ ـ (خ) عن نافع، قال: ذكِر لابن عمر، أن سعيد بن زيد مرض ـ وكان بدرياً ـ فركب إليه يوم جمعة، بعد أن تعالى النهار واقتربت الجمعة، وَتَرَكَ الجمعة.

(الحديث في ترك الجمعة لعذر، كما جاء في رواياته، أنه دُعِيَ له وهو يموت، وابن عُمَرَ يَسْتَجْمِرُ ـ أي يتطيب ـ للجمعة، فأتاه وترك الجمعة).

١٠٥٠ ـ (م) عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: إذا صلى أحدكم الجمعة فليُصلِّ بعدها أربعاً (وفي رواية): من كان مصلِّياً بعد الجمعة فليُصلِّ أربعاً، قال سهيل: فإن عجِل بك شيء فصلِّ ركعتين في المسجد، وركعتين إذا رجعت.

١٠٥١ ـ (خ م) عن ابن عُمَرَ، أن النبي ﷺ كان يُصلِّي بعد الجمعة ركعتين (ولمسلم): كان ابنُ عُمَرَ يُطيلُ الصلاةَ قبل الجمعة، فإذا صلى الجمعة انصرف فسجد سجدتين في بيته، ويحَدِّث: أَنَّ رسولَ الله ﷺ كان يفعل ذلك.

❊ ❊ ❊

باب صَلاة المُسَافر

١٠٥٢ ـ (م) عن يحيى بن يزيد الهُنَائِيِّ، قالَ: سألت أنساً عن قَصْر الصلاة؟ فقال: كان رسولُ الله ﷺ إذا خرج مسيرةَ ثلاثةِ أميال، أو ثلاثةِ فراسخ ـ شُعبةُ الشاكُّ ـ صلى ركعتين.

(قصر الصلاة هو تخفيف الرباعية إلى ركعتين، وقال ابن حجر: نقل ابن المنذر وغيره الإجماع على أن لا تقصير في صلاة الصبح ولا في صلاة المغرب).

١٠٥٣ ـ (لك) (صحيح) عن سالم بن عبدالله بن عُمَر: أن أباه



ركب إلى ذات النُّصُب، فقصر الصلاة في مسيره ذلك، قال مالك: وبين ذاتِ النُّصب والمدينةِ أربعة بُرُد (وفي رواية): أن ابن عُمَر كان يقصُر الصلاة في مَسيرِهِ اليومَ التَّامَ (وفي أخرى له عن نافع): أنه كان يسافر مع عبدالله بن عُمَر البريدَ فلا يقصُر الصلاة (وفي أخرى عن نافع): أن ابن عمر كان يسافر من المدينة إلى خيبر فيقصُر الصلاة.

(قال مالكٌ في الموطأ: مثل ما بين مكّة والطائف، ومثل ما بين مكة وعُسْفانَ، ومثل ما بين مكةَ وجُدَّةَ: أربعة بُرُد، وقال ابن حجر: أقل ما قيل في مسافة القصر يومٌ وليلة، وأربعة برد يمكن سيرها في يوم وليلة ولا يتقيد القصر بمسافة بل بمجاوزة البلد، وقال ابن عثيمين: الراجح من أقوال العلماء أن تقدير المسافة لا دليل عليه وإنما المرجع في ذلك إلى ما يسمى سفراً في عرف الناس، وقال النووي: اختُلِف في القصر في السفر، فقال الأكثرون: يجوز الإتمام والقصر أفضل، واحتجوا بالأحاديث المشهورة أن الصحابة ﷺ كانوا يسافرون مع النبي ﷺ فمنهم القاصر والمتم والصائم والمفطر لا يعيب بعضهم على بعض).

١٠٥٤ - (خ م) عن أنس، قال: صلَّيتُ الظهر مع رسولِ الله ﷺ بالمدينة أربعاً، وخرج يريد مكة، فصلَّى بذي الحُليفة العصر ركعتين (وللبخاري) قال: صلى النبيُّ ﷺ بالمدينة أربعاً، وبذي الحُليفة ركعتين، ثم بات حتى أصبحَ بذي الحليفة، فلما ركب راحلته واستوت به، أهَلَّ.

(أهلَّ: رفع صوته بالتلبية بالحج).

١٠٥٥ - (م) عن جُبيْر بن نُفيْر، قال: خرجت مع شُرَحْبِيل بن السِّمْط إلى قرية على رأس سبعة عشر ميلاً - أو ثمانية عشر ميلاً - (وفي رواية: أنه أتى أرضاً يقال لها: دُومِين من حمص، على رأس ثمانية عشر ميلاً) فصلى ركعتين، فقلت له، فقال: رأيتُ عمر صلى بذي الحليفة ركعتين، فقلت له، فقال: إنما أفعل كما رأيتُ رسولَ الله ﷺ يفعل.

(قال النووي: قصر شُرَحبيل على رأس سبعة عشر ميلاً أو ثمانية عشر ميلاً، لا حجة فيه؛ لأنه تابعي فعل شيئاً يخالف الجمهور أو يتأول على أنها كانت في أثناء سفره لا أنها غايته وهذا التأويل ظاهر وبه يصح احتجاجه بفعل عمر ونقله ذلك عن النبي ﷺ).

١٠٥٦ ـ (خ م) عن أنس، قال: خرجنا مع رسولِ الله ﷺ من المدينة إلى مكة فكان يصلِّي ركعتين ركعتين، حتى رجعنا إلى المدينة، قيل له: أقمتم بمكة شيئاً؟ قال: أقمنا بها عشراً.

(قال ابن حجر: قوله أقمنا بها عشراً لا يعارض حديث ابن عباس الآتي فذاك في فتح مكة وهذا في حجة الوداع، وقد قدِم النبي ﷺ وأصحابه مكة لصبح رابعة، وخرج منها صبح الرابع عشر فتكون مدة الإقامة بمكة وضواحيها عشرة أيام بلياليها كما قال أنس وتكون مدة إقامته بمكة أربعة أيام سواء لأنه خرج منها في اليوم الثامن فصلى الظهر بمنى، ومن ثم قال الشافعي: إن المسافر إذا أقام ببلدة قَصَرَ أربعة أيام. وقال أحمد: إحدى وعشرين صلاة).

١٠٥٧ ـ (خ) عن ابن عباس، قال: أقام النبيُّ ﷺ تسع عشرةَ يقصُر الصلاة، فنحن إذا سافرنا فأقمنا تسع عشرة قصرنا، وإن زدنا أتممنا (وفي رواية): أقام النبي ﷺ بمكة تسعة عشر يوماً يصلي ركعتين.

(قال ابن حجر: قالوا: هذا مذهب تفرد به ابن عباس، والذي قاله الفقهاء أنه أقام التسعة عشر لكونه محاصِراً للطائف، ينتظر الفتح ثم يرحل، فلم يكن مقيماً حقيقة، قال العلماء: إذا نوى المسافر الإقامة في بلد ثلاثة أيام غير يوم الدخول ويوم الخروج جاز له الترخص برخص السفر، واستدلوا لذلك بحديث: يقيم المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثاً، والإقامة بمكة حرام على المهاجرين، فالإذن في الثلاثة يدل على أنه ليس لها حكم الإقامة بل صاحبها في حكم المسافر بخلاف الأربعة).

١٠٥٨ ـ (خ م) عن ابن عُمَر، قال: صلى بنا النبيُّ ﷺ بمنى ركعتين، وأبو بكر بعده، وعمرُ بعد أبي بكر، وعثمانُ صدراً من خلافته، ثم إن عثمانَ صلَّى بعدُ أربعاً، فكان ابنُ عمر إذا صلى مع

الإمام صلى أربعاً، وإذا صلاها وحده صلى ركعتين (وفي رواية): أن رسول الله ﷺ صلَّى صلاة المسافر بِمِنًى وغَيرِهِ ركعتين، وأبو بكر، وعمر، وعثمان، ركعتين صدراً من خلافته، ثم أتمَّها أربعاً.
(قال النووي: قوله بِمِنًى وغَيرِهِ، هكذا هو في الأصول، وهو صحيح لأن مِنى تذكر وتؤنث إن قصد الموضع فمذكر أو البقعة فمؤنثة).

١٠٥٩ - **(خ م)** عن عبدالرحمٰن بن يزيد، قال: صلى بنا عثمانُ بنُ عفانَ بمنى أربعَ ركعات، فقيل ذلك لعبدالله بن مسعود، فقال: صليتُ مع رسولِ الله ﷺ بمنى ركعتين، ومع أبي بكر ركعتين، ومع عمر ركعتين، ثم تفرقَتْ بكم الطرق، فيا ليت حظي من أربع ركعات: ركعتان متقبَّلتان.

١٠٦٠ - **(م)** عن موسى بن سلَمة: قال: سألتُ ابنَ عباس: كيف أُصلِّي إذا كنتُ بمكةَ، إذا لم أُصلِّ مع الإمام؟ قال: رَكعتين، سُنَّةَ أبي القاسم ﷺ.

١٠٦١ - **(لك) (صحيح)** عن ابن عُمَر، أن عمر بن الخطاب صلَّى للناس بمكةَ، فلما انصرف قال: يا أهلَ مكة، أتمُّوا صلاتكم، فإنا قوم سَفْرٌ، ثم صلَّى بمنى ركعتين، ولم يبلُغنا أنه قال شيئاً (وفي رواية) عن زيد بن أسلمَ، عن أبيه، أن عمر بن الخطاب كان إذا قدِم مكةَ صلَّى لهم ركعتين، ثم يقول: يا أهل مكة أتِمُّوا صلاتكم، فإنا قوم سَفْرٌ.
(سَفْرٌ، بفتح فسكون: مسافرون، جمع سافر، يقال: سَفَرْت أَسْفُر سُفُوراً، فأنا سَافِر: إذا خرجت إلى السفر، والقوم سَفْر، مثل: رَاكِب ورَكْب).

١٠٦٢ - **(خ م)** عن أنس، قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمسُ أخَّر الظهر إلى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما، فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحلَ صلى الظهر، ثم ركب (وفي رواية): أن النبيَّ ﷺ كان إذا عَجِل به السَّيْرُ يؤخِّر الظهر إلى

أوَّل وقت العصر، فيجمعُ بينهما، ويؤخِّر المغربَ حتى يجْمَع بينها وبين العشاء.

١٠٦٣ ـ (خ م) عن ابن عُمَر، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ إذا أعْجَلهُ السَّيْر في السفر يؤخِّر المغرب حتى يجمعَ بينها وبين العشاء، قال سالم: وكان عبدالله يفعله إذا أعجله السَّيْرُ، وقال: وأخَّرَ ابنُ عُمَرَ المغربَ ـ وكان استُصْرِخ على امرأته صَفِيَّة بنت أبي عُبيد ـ فقلت له: الصلاةَ؟ فقال: سِر، فقلت: الصلاة؟ فقال: سِر، حتى سار مِيلين أو ثلاثة، ثم نزل فصلَّى، ثم قال: هكذا رأيتُ رسولَ الله ﷺ يصلي إذا أعْجَلهُ السَّيْرُ، وقال عبدالله: رأيتُ النبيَّ ﷺ إذا أعْجَلهُ السَّيْرُ، يُقيمُ المغربَ فيُصَلِّيها ثلاثاً، ثم يسلِّم، ثم قلَّما يَلْبَثُ حتى يُقيمَ العِشاء، فيُصَلِّيها ركعتين، ثم يُسلِّم، ولا يُسبِّح بعدَ العِشاءِ حتى يقوم من جوف الليل (وللبخاري) عن أسلَم مولى عمر قال: كنتُ مَعَ عبدالله بنِ عمر بطريق مكةَ، فبلغه عن صفية بنت أبي عُبيد شدَّةُ وجع، فأسرع السَّيْر، حتى كان بعد غروب الشفق، ثم نزل فصلى المغرب والعَتَمَةَ، وجمع بينهما، وقال: إني رأيتُ رسولَ الله ﷺ إذا جدَّ به السَّيْرُ أخَّرَ المغرب وجمع بينهما (ولمسلم) عن نافع: أنَّ ابنَ عمر كان إذا جَدَّ به السيرُ جمع بين المغرب والعشاء بعد أن يغيب الشفق، ويقول: إنَّ رسولَ الله ﷺ كان إذا جَدَّ به السَّيْرُ جمع بين المغرب والعشاء.

(اسْتُصْرِخ فلان: أتاه الصارخ يُعْلِمُه بأمر حادث يستعين به عليه، وكان أخبر بموتها ﵄).

١٠٦٤ ـ (م) عن معاذ بن جبل، قال: خرجنا مع رسولِ الله ﷺ في غزوة تبوكَ، فكان يصلِّي الظهرَ والعصر جميعاً، والمغربَ والعشاءَ جميعاً (وفي رواية) قال قُرَّة بن خالِد: فقلت: ما حمله على ذلك؟ فقال: أراد أن لا يُحرِج أُمَّتَهُ (وفي رواية) عن

ابن عباس، مثله، وفيه: قال سعيد بن جبير: فقلت لابن عباس: ما حمله على ذلك، قال: أراد أن لا يُحرِج أُمَّتَهُ.

(سيأتي حديث معاذ بطوله في أشراط الساعة).

١٠٦٥ - (خ م) عن ابن عبّاسٍ، أن النبيَّ ﷺ صلَّى بالمدينة سبعاً وثمانياً: الظهرَ والعصرَ، والمغربَ والعشاءَ. قال أيوب السختياني لأبي الشَّعْثاءِ: لعله في ليلة مطيرة؟ قال: عسى (وفي رواية) قال: صلَّيتُ مع النبيِّ ﷺ ثمانياً جميعاً، وسبعاً جميعاً، قال عمرو: قلت: يا أبا الشَّعْثاءِ، أظُنُّه أخَّر الظهر وعجَّل العصرَ، وأخَّر المغربَ وعجَّل العِشاءَ؟ قال: وأنا أظن ذلك (ولمسلم) قال: جمع رسولُ الله ﷺ بين الظُّهرِ والعصرِ، والمغربِ والعشاءِ بالمدينة، في غير خوف ولا مطر، قال سعيد بن جبير: سألتُ ابنَ عباس لِمَ فعل ذلك؟ فقال: أراد أن لا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ.

(وفي أخرى له) قال عبدالله بن شقيق: خطبنا ابنُ عباس يوماً بعد العصر حتى غربت الشمسُ وبدت النُّجوم، وجعل الناس يقولون: الصلاةَ، الصلاةَ، فجاءه رجل من بني تميم لا يفتُر ولا يَنْثَني: الصلاةَ، الصلاةَ، فقال ابن عباس: أتعلِّمَني بالسُّنَّةِ لا أمَّ لكَ؟ ثم قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ جمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، قال عبدالله بن شقيق: فحاكَ في صدري من ذلك شيء، فأتيتُ أبا هريرةَ فسألتُه، فصدَّق مقالتَهُ (وفي أخرى له) قال رجل لابن عباس: الصلاةَ، فسكت، ثم قال: الصلاةَ، فسكت، ثم قال: الصلاةَ، فسكت، ثم قال: لا أمَّ لك، تُعلِّمنا بالصلاة؟ كنا نجمع بين الصلاتين على عهدِ رسولِ الله ﷺ.

(قوله: سبعاً وثمانياً، أي: جمع المغرب والعشاء، وجمع الظهر والعصر. قال النووي: قال الترمذي في آخر كتابه: ليس في كتابي حديثٌ أجمعت الأمة على ترك

العمل به إلا حديثُ ابن عباس في الجمع بالمدينة من غير خوف ولا مطر وحديثُ قتلِ شارب الخمر في المرة الرابعة، وهذا الذي قاله الترمذي في حديث شارب الخمر هو كما قال فهو حديث منسوخ دل الإجماع على نسخه، وأما حديث ابن عباس فلم يجمعوا على ترك العمل به بل لهم فيه تأويلات، فذكرها ثم قال: ومنهم من قال هو محمول على الجمع بعذر المرض أو نحوه وهذا قول أحمد واختاره الخطابي وهو المختار لظاهر الحديث ولفعل ابن عباس وموافقة أبي هريرة ولأن المشقة فيه أشد من المطر، وذهب جماعة من الأئمة إلى جواز الجمع في الحضر للحاجة لمن لا يتخذه عادة، ويؤيده ظاهر قول ابن عباس أراد أن لا يحرج أمته فلم يعلِّله بمرض ولا غيره والله أعلم).

١٠٦٦ - (لك هق) (صحيح) عن نافع، أن ابن عُمَر كان إذا جمَع الأمراءُ بين المغرب والعشاء في المطر جمَعَ معهم.

١٠٦٧ - (م) عن يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، قال: قُلت لعمر بن الخطاب ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ﴾، فقد أَمِنَ النَّاسُ؟ فقال: عجبتُ مما عجِبتَ منه، فسألتُ رسول الله ﷺ عن ذلك؟ فقال: صدَقةٌ تَصَدَّقَ الله بها عليكم، فاقبلوا صدَقَتَه.

١٠٦٨ - (خ م) عن حارثة بن وهب، قال: صلى بنا رسولُ الله ﷺ ونحن أكثرُ ما كنا قطُّ وآمَنُهُ، بمِنى ركعتين.

١٠٦٩ - (حم هـ د ت ن خز طب هق) (حسن) عن أنس بن مالك الكَعبي، أن رسول الله ﷺ قال: إن الله وضع شطر الصلاة عن المسافر، ووضع عنه الصوم، ووضع عن الحامل والمرضع الصيام (وفي رواية): ورخَّص للحُبلى والمرضِع.

١٠٧٠ - (حم بز خز حب هق) (حسن) عن ابن عُمَر، أن النبي ﷺ قال: إنَّ اللّهَ يُحبُّ أن تُؤتَى رُخصُه كما يُحبُّ أن تُؤتَى عزائمُه (وفي رواية): كما يَكره أن تُؤتَى معصيته.

١٠٧١ - (خ م) عن يزيد بن زُرَيع، قال: مَرضتُ، فجاء ابنُ عمرَ يعودُني، فسألتُهُ عن السُّبْحة في السفر؟ فقال: صحبتُ رسولَ الله ﷺ فما رأيتُه يُسبِّح، ولو كنتُ مسبِّحاً لأتْممتُ (وللبخاري) عن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، أنه سمعَ ابنَ عُمرَ يقول: صحبتُ النبيَّ ﷺ فكان لا يزيد في السفر على ركعتين، وأبا بكر وعُمرَ وعثمان كذلك، ﷺ (ولمسلم) عن حفص بن عاصم، عن ابن عُمَر، قال: صلى النبيُّ ﷺ بمنى صلاةَ المسافر، وأبو بكر، وعمر وعثمان ثماني سنين، أو قال: ست سنين، قال حفص: وكان ابن عُمَر يصلِّي بمنى ركعتين، ثم يأتي فراشه، فقلتُ: أي عمِّ لو صلَّيتَ بعدها ركعتين؟ قال: لو فعلتُ لأتممتُ الصلاةَ.

(وله في أخرى) عنه قال: صحبتُ ابنَ عمرَ في طريق مكةَ، فصلَّى لنا الظهر ركعتين، ثم أقبل وأقبلنا معه، حتى جاء رَحْلَه وجلس، وجلسنا معه، فحانت منه الْتِفاتةٌ نحوَ حيثُ صلَّى، فرأى أُناساً قياماً، فقال: ما يصنع هؤلاء؟ قلت: يُسبِّحونَ، قال: لو كنتُ مُسبِّحاً لأتممت صلاتي، يا ابن أخي إني صحبتُ رسولَ الله ﷺ في السفر، فلم يزِدْ على ركعتين، حتى قبضه الله، وصحبتُ أبا بكر فلم يزدْ على ركعتين حتى قبضه الله، ثم صحبتُ عُمرَ، فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، ثم صحبت عثمانَ، فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وقد قال الله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾.

(قال النووي: قوله لو كنت مسبحاً لأتممت، أي: لو اخترت التنفل لكان إتمام فريضتي أربعاً أحب إلي لكن السنة القصر وتركُ التنفل، ومراده النافلة الراتبة مع الفرائض كسنة الظهر والعصر وغيرهما، وأما النوافل المطلقة فقد كان ابن عمر يفعلها في السفر. وثبت أن النبي ﷺ كان يفعلها واتفق العلماء على استحباب

النوافل المطلقة في السفر واختلفوا في استحباب النوافل الراتبة فكرهها ابن عمر وطائفة واستحبها الجمهور).

❋ ❋ ❋

باب صَلاة الخَوف

١٠٧٢ - (خ م) عن صالح بن خَوَّات، عمَّن صلَّى مع النبيِّ ﷺ يومَ ذاتِ الرِّقاع صلاةَ الخوف: أن طائفة صفَّت معه، وطائفةٌ وِجَاهَ العدوِّ، فصلَّى بالتي معه ركعة، ثم ثبت قائماً، وأتمُّوا لأنفسهم، ثم انصرفوا وِجَاهَ العدو، وجاءت الطائفة الأخرى، فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته، ثم ثبت جالساً، فأتمُّوا لأنفسهم، ثم سلَّم بهم.
(قال النووي: ذات الرقاع: كانت سنة خمس من الهجرة بأرض غطفان من نجد سميت ذات الرقاع لأن أقدام المسلمين نقِبت من الحفاء فلفُّوا عليها الخِرق، هذا هو الصحيح في سبب تسميتها. قوله: صفَّت معه، في رواية: صلَّت معه، وكلاهما صحيح. وجاه العدو هو بكسر الواو وضمها، يقال: وجاهه وتجاهه، أي: قبالته).

١٠٧٣ - (خ) عن جابر، قال: كنا معَ رسولِ الله ﷺ بذاتِ الرِّقاع، وأُقيمت الصلاةُ، فصلى بطائفةٍ ركعتين، ثم تأخروا، وصلى بالطائفة الأخرى ركعتين، فكان للنبي ﷺ أربعٌ، وللقوم ركعتان.

١٠٧٤ - (م) عن جابر، قال: شهدتُ مع رسولِ الله ﷺ صلاةَ الخوف، فصَفَفْنا صفَّينِ خلْفَ رسولِ الله ﷺ والعدوُّ بيننا وبين القبلة، فكبَّر النبي ﷺ وكبَّرنا جميعاً، ثم ركع وركعنا جميعاً، ثم رفع رأسه من الرُّكوع، ورفعنا جميعاً، ثم انحدَر بالسجود والصفُّ الذي يليه، وقام الصفُّ المؤخَّر في نحر العدو، فلما قضى النبيُّ ﷺ السجودَ، وقام الصفُّ الذي يَليه، انحدر الصف المؤخر بالسجود، وقاموا، ثم

تقدَّم الصفُ المؤخَّر، وتأخَّر الصفُ المقدَّم، ثم ركع النبيُّ ﷺ وركعنا جميعاً، ثم رفع رأسه من الركوع، ورفعنا جميعاً، ثم انحدر بالسجود والصفُ الذي يليه الذي كان مؤخراً في الركعة الأولى، فقام الصفُ المؤخَّرُ في نحر العدو، فلما قضى النبيُّ ﷺ السجودَ والصفُ الذي يليه، انحدَرَ الصفُ المؤخَّرُ بالسجود، فسجدوا، ثم سلَّم النبيُّ ﷺ وسلَّمنا جميعاً، قال جابر: كما يصنع حرسكم هؤلاء بأمرائهم (وفي رواية): غزونا مع رسول الله ﷺ قوماً من جهينة، فقاتلونا قتالاً شديداً، فلما صلَّينا الظهر، قالوا: لو مِلْنا عليهم ميلة لاقتطعناهم، فأخبر جبريل عليه السلام رسول الله ﷺ فذكر ذلك لنا رسول الله ﷺ قال: وقالوا: إنهم ستأتيهم صلاة هي أحبُّ إليهم من الأولاد، فلما حضرت العصر صفَّنا صَفَّين، والمشركون بيننا وبين القبلة، قال: فكبَّر رسول الله ﷺ وكبَّرنا، وركع فركعنا، ثم سجد، وسجد معه الصفُّ الأول، فلما قاموا سجد الصفُّ الثاني، ثم تأخَّر الصفُّ الأول، وتقدَّم الصفُّ الثاني، فقاموا مقام الأول، فكبر رسول الله ﷺ وكبَّرنا، وركع، فركعنا، ثم سجد وسجد معه الصفُّ الأول، وقام الثاني، فلما سجد الصفُّ الثاني، ثم جلسوا جميعاً، سلَّم عليهم رسول الله ﷺ كما يصلي أمراؤكم هؤلاء.

(روي بهذه الصفة من حديث أبي عيَّاش الزُّرَقي، وقال: فصلاها مرتين، مرة بعُسْفان ومرة بأرض سُلَيم، وذكر النووي رحمه الله في شرحه لمسلم سبعة أوجه لصلاة الخوف وسمى من أخذ بها من العلماء، ثم قال: وقد روى أبو داود وغيره وجوهاً أخر في صلاة الخوف بحيث يبلغ مجموعها ستة عشر وجهاً وذكر ابن القصَّار المالكي أن النبي ﷺ صلَّاها في عشرة مواطن والمختار أن هذه الأوجه كلها جائزة بحسب مواطنها وفيها تفصيل وتفريعٌ مشهور في كتب الفقه، قال الخطَّابي: صلاة الخوف أنواع صلَّاها النبي ﷺ في أيام مختلفة وأشكالٍ متباينة يتحرَّى في كلها ما هو أحوط للصلاة وأبلغ في الحراسة فهي على اختلاف صورها متفقة المعنى، ثم مذهب العلماء كافة أن صلاة الخوف مشروعة اليوم كما كانت).

١٠٧٥ ـ (خ م) عن ابن عُمَر، قال: صلَّى رسولُ الله ﷺ صلاة الخوف: بإحدى الطائفتين ركعة، والطائفة الأخرى مواجهةُ العدُوِّ، ثم انصرفوا، وقاموا في مقام أصحابهم، مُقْبِلين على العدُوِّ، وجاء أولئك، ثم صلَّى بهم النبيُّ ﷺ ركعة، ثم قضى هؤلاء ركعة، وهؤلاء ركعة. وقال ابن عُمَرَ: إذا كان الخوف أكثرَ من ذلك صلَّى راكباً وقائماً يومئُ إيماءً (وللبخاري): عن نافع، أن ابن عمَرَ كان إذا سُئِل عن صلاةِ الخوف قال: يتقدَّم الإمامُ وطائفة من الناس، فيصلِّي بهم الإمامُ ركعة، وتقومُ طائفة منهم بينهم وبين العدو لم يصلُّوا، فإذا صلَّى الذين معه ركعة، استأخروا مكان الذين لم يصلُّوا، ولا يسلِّمون، ويتقدَّم الذين لم يصلُّوا فيصلُّون معه ركعة، ثم ينصرف الإمام وقد صلَّى ركعتين، فيقوم كلُّ واحد من الطائفتين فيصلُّون لأنفسهم ركعة بعد أن ينصرف الإمام، فيكون كلُّ واحد من الطائفتين قد صلَّى ركعتين، فإن كان خوفٌ هو أشدُّ من ذلك صلَّوا رِجالاً: قِياماً على أقدامهم أو رُكباناً، مستقبلي القبلة أو غيرَ مستقبليها، قال نافعٌ: فلا أرى ابنَ عُمَرَ ذكر ذلك إلا عن النبيِّ ﷺ.

١٠٧٦ ـ (خ) عن ابن عباس، قال: قام النبيُّ ﷺ وقام الناسُ معه فكبَّر وكبَّرُوا معه، وركع وركعَ ناس معه، ثم سجد وسجدوا معه، ثم قام للثانية، فقام الذين سجدوا وحرسوا إخوانهم، وأتت الطائفة الأخرى، فركعوا وسجدوا معه والناسُ كلُّهم في الصلاة، ولكن يحرُس بعضهم بعضاً.

١٠٧٧ ـ (م) عن ابن عباس، قال: فرض اللّهُ الصلاةَ على لسانِ نبيكم ﷺ في الحضرِ أربعاً، وفي السفرِ ركعتينِ، وفي الخوفِ ركعة.

❋ ❋ ❋

باب صَلاة العِيدَين

١٠٧٨ ـ (خ م) عن ابن عُمَر، أن النبيَّ ﷺ كان تُركَز الحَرْبة قُدَّامَهُ يوم الفِطر والنَّحر، ثم يُصلِّي إليها (وفي رواية): كان النبيُّ ﷺ يغدو إلى المصلَّى والعَنَزَةُ بين يديه تُحْمَل، وتُنصَبُ بالمصلَّى بين يديه، فيصلِّي إليها.

(سبق الحديث في باب سترة المصلي).

١٠٧٩ ـ (م) عن عطاءٍ، عن ابن عباس، وعن جابر بن عبدالله، قالا: لم يكن يؤذَّن يوم الفِطر ولا يوم الأَضحى، ثم سألتُه بعد حين عن ذلك؟ فأخبرني، قال: أخبرني جابر بن عبدالله الأنصاري، أن لا أذانَ للصلاة يوم الفِطر، حين يخرج الإمام، ولا بعد ما يخرج، ولا إقامةَ، ولا نداءَ، ولا شيءَ، لا نداءَ يومئذٍ، ولا إقامة (وفي رواية عن جابر بن سَمُرة) قالَ: صلَّيتُ مع رسولِ اللّهِ ﷺ العيدين غيرَ مرَّةٍ ولا مرَّتينِ بغير أذانٍ ولا إقامةٍ.

١٠٨٠ ـ (خ م) عن ابن عباس، أَنَّ رسولَ الله ﷺ خرج يوم عيد (وفي رواية: يوم أضحى أو فطر) فصلَّى ركعتين، لم يُصلِّ قبلها ولا بعدها، ثم أتى النساء وبلالٌ معه، فأمرهنَّ بالصدقة، فجعلت المرأةُ تَصَدَّق بخُرْصِها وسِخَابِها.

(الخُرص، بضم فسكون: الحلقة الصغيرة من الحُلي. السِّخَاب، بكسر السين: القلادة من الخرز ليس فيها شيء من الجوهر).

١٠٨١ ـ (لك شف هق) (صحيح) عن نافع مولى ابن عُمَر، قال: شهدتُ الأَضحى والفِطر مع أبي هريرة، فكبَّر في الركعة

الأولى سبعَ تكبيرات قبل القراءة، وفي الآخرة خمسَ تكبيرات قبل القراءة.

١٠٨٢ - (م) عن أبي واقدٍ اللَّيثيِّ، قالَ: سألني عمرُ بن الخطاب عما قرأ به رسولُ الله ﷺ في يوم العيد؟ فقلت: بـ ﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ﴾ و﴿قٓ ۚ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾ (وفي رواية): أن عمر بن الخطاب سأل أبا واقد الليثي: ما كان يقرأ به رسول الله ﷺ في الأضحى والفطر؟ قال: كان يقرأ فيهما بـ: ﴿قٓ ۚ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾ و: ﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلْقَمَرُ﴾ قال عمر: صدقت.

١٠٨٣ - (خ م) عن جابر، قال: شهدتُ مع النبيِّ ﷺ يوم العيد، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بلا أذان، ولا إقامة، ثم قام مُتوكِّئاً على بلال، فأمر بتقوى الله، وحَثَّ على طاعته، ووَعظَ الناسَ، وذكَّرهم، ثم مضى حتى أتى النساءَ، فوعظهنَّ وذكَّرهنَّ، فقال: تَصَدَّقْنَ، فإنَّ أكثركُنَّ حَطَبُ جهنم، فقامت امرأة من سِطَةِ النِّساءِ سَفْعَاءُ الخدَّين، فقالت: لِمَ يا رسولَ الله؟ فقال: لأنكُنَّ تُكْثِرْنَ الشَّكَاةَ، وتَكْفُرْنَ العَشيرَ. قال: فجعلْنَ يتصدَّقْنَ من حُلِيِّهنَّ، يُلْقينَ في ثوب بلال من أقْرِطَتِهِنَّ وخواتيمِهن.

(من سِطة النساء: من وسَط النساء أي: جالسة في وسطهن. السُّفْعَة: سوادٌ غير كثير وشحوبٌ. الشَّكَاة، لها معنيان: الأول التشكِّي وإظهارُ البَثِّ، والثاني الذمُّ والعيب. العشير: المعاشر والمخالط وحمله الأكثرون هنا على الزوج، وقال آخرون: هو كل مخالط ومعنى الحديث أنهن يجحدن الإحسان لضعف عقولهن وقلة معرفتهن وفيه ذمُّ كل من جحد إحساناً. أقرطتهن جمع قُرط. قال ابن دريد: كل ما عُلِّق من شحمة الأذن فهو قُرط مِن ذهبٍ أو غيره).

١٠٨٤ - (خ م) عن ابن عباس، قال: شهدتُ الصلاةَ يوم الفطر مع رسولِ الله ﷺ وأبي بكر، وعمرَ، وعثمانَ، فكلهم يُصَلِّيها

قبل الخُطبة، ثم يخطبُ بعدُ، فنزل رسولُ الله ﷺ وكأني أنظر إليه حين يُجْلِسُ الرجالَ بيده، ثم أقبَلَ يشُقُّهم حتى أتى النساء مع بلال، فقرأ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ﴾ حتى فرغ من الآية كلِّها، ثم قال حين فرغ: أنتُنَّ على ذلك؟ فقالت امرأة واحدة، لم يُجِبْهُ غيرُها منهنَّ: نعم يا رسولَ الله، قال: فتصدقنَ، فبسط بلال ثوبَه، فجعلْنَ يُلقينَ الفَتَخَ والخواتيمَ في ثوب بلال (وفي رواية): فبسط بلالٌ ثوبَه، وقال: هلُمَّ فِدًى لكُنَّ أبي وأمي، فيُلْقينَ الفَتَخَ والخواتيمَ (وفي أخرى): أنَّ ابنَ عباس أرسل إلى ابن الزبير ـ أولَ ما بُويِعَ له ـ: إنَّه لم يكن يُؤذَّن للصلاة يوم الفطر، فلا تُؤذِّنْ لها، فلم يؤذِّنْ لها ابنُ الزُّبير يومَهُ، وأرسل إليه مع ذلك: إنما الخُطبةُ بعد الصلاة، وإن ذلك قد كان يُفعل، قال: فصلى ابنُ الزُّبَير قبلَ الخطبة (ولهما) عن ابن عُمَر، قال: كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر، يصلون العيدينِ قبل الخُطبة.

(الفَتَخُ، بفتح التاء: جمع فتخة بسكون التاء وفتحها، وهي حلقة من فضة لا فصَّ فيها فإن كان فيها فصٌّ فهي الخاتم، وقيل: الفتخة هي الخاتم أيًا كان).

١٠٨٥ ـ (خ م) عن أبي عُبيْد سعْد بن عُبيْد، أنه شهد العِيد مَعَ عمر بن الخطاب، فصلى قبل الخُطبَة، ثمَّ خطب النَّاس فَقَالَ: يَا أيهَا النَّاس، إن رَسُول الله ﷺ نهاكم عَن صِيَام هذَيْن الْعِيدَيْنِ (وَقَالَ بَعضهم: الْيَوْمَيْنِ): الْفطر والأضحى، أما أَحدهمَا فَيوم فطركم من صِيَامكُمْ، وَأما الآخر فَيوم تَأْكُلونَ فِيهِ من نسككم، قَالَ أَبُو عبيد: ثمَّ شهدته مَعَ عُثْمَان بن عَفَّان فصلى قبل أن يخطُب، ثمَّ شهدته مَعَ عَليّ فصلى قبل الخُطبَة، ثم خَطَبَ فقال: إنَّ رسولَ الله ﷺ قد نهاكم أن تأكلوا من لُحُوم نُسُكِكُم فوقَ ثلاث.

(سيأتي في كتاب الأطعمة في باب الأضحية والعقيقة، أن النهي عن أكل لحوم الأضاحي فوق ثلاث ليالٍ قد نسخ، وأنه أبيح أكلها مطلقاً).

١٠٨٦ ـ (خ م) عن أبي سعيد، قال: كان رسولُ الله ﷺ يَخرُجُ يوم الفطر، والأضحى إلى المصلى، وأولُ شيء يبدأُ به الصلاةُ، ثم ينصرفُ فيقوم مُقابِل الناس ـ والناس جُلُوس على صُفُوفِهم ـ فيعظهم ويوصيهم ويأمرهم، وإن كان يريد أن يَقطَعَ بعْثاً أو يأمرَ بشيء أمرَ به، ثم ينصرفُ (وفي رواية: وكان يقول: تصدقوا، تصدقوا، تصدقوا، وكان أكثر من يتصدق النساء). قال أبو سعيد: فلم يزل الناس على ذلك، حتى خرجتُ مَعَ مَرْوانَ، وهو أمير المدينة في أضْحَى ـ أو فطر ـ فلما أتينا المصلَّى إذا مِنْبَر قد بناه كَثِيرُ بن الصَّلْت، فإذا هو يريد أَن يَرْتَقِيَه قبل أن يصلِّيَ، فجَبَذتُ بثوبه، فجبذني وارتفع، فخطب قبل الصلاة، فقلتُ له: غيَّرتُم والله، فقال: يا أبا سعيد، ذهب ما تعلم، فقلت: ما أعلم واللّهِ خير مما لا أعلم، فقال: إن النَّاسَ لم يكونوا يجلسونَ لنا بعد الصلاة، فجعلتُها قبل الصلاة (وفي رواية): قال: فإذا مروان يُنَازِعني يده، كأنه يَجرُّني نحو المنبر، وأنا أُجُرُّه نحو الصلاة، فلما رأيتُ ذَلك قلت: أين الابتداءُ بالصلاة؟ قال: لا، يا أبا سعيد، قد تُرك ما تعلم، قلت: كلا والذي نفسي بيده، لا تأتون بخير مما أعلم ـ ثلاثَ مرات ـ ثم انصرف.

١٠٨٧ ـ (خ م) عن أُمِّ عَطيَّةَ، قالت: أمرنا رسولُ الله ﷺ أن نُخْرِجَهنَّ في الفطر والأضحى: العواتقَ والحُيَّضَ وذواتِ الخدور، فأما الحيَّضُ، فيعتزلْنَ الصلاة، ويشهدْنَ الخيرَ ودعوةَ المسلمين، قلت: يا رسولَ الله، إحدانا لا يكون لها جِلباب؟ قال: لتُلْبِسْها أختُها من جلبابها (وفي رواية) قالت: كُنَّا نُؤمَرُ بالخروج في العيدين،



والمُخبَّأةُ، والبِكرُ، قالت: والحُيَّضُ يخرُجنَ، فيَكُنَّ خلفَ الناس، يُكبِّرْنَ مع الناس ويدعون بدعائهم، يرجون بركةَ ذلك اليوم وطُهْرَتَهُ.

(العواتق: جمع عاتق، وهي المرأة الشابة إلى أن تبلغ الحلم. الخدور: البيوت، أو جمع خِدر وهو ستر يكون في ناحية البيت، وذوات الخدور: ملازمات الخدور لا يخرجن منها ستراً وصيانة وإكراماً لهن).

١٠٨٨ - **(حم هـ د ك هق) (صحيح)** عن عبدِ اللَّهِ بنِ بُسْرٍ، صاحبِ النَّبيِّ ﷺ أنه خرجَ معَ النَّاسِ في يَومِ عيدِ فطرٍ أو أضحَى فأنكرَ إبطاءَ الإمامِ، وقالَ: إنَّا كنَّا قد فرغنا ساعتَنا هذهِ، وذلكَ حينَ التسبيحِ.

(قوله: حينَ التسبيحِ، قال السيوطي، أي: حين يصلي صلاة الضحى. وقال القَسْطَلَّانِيُّ، أي: وقت صلاة السبحة وهي النافلة إذا مضى وقت الكراهة، وفيه مشروعية التعجيل لصلاة العيد وكراهة تأخيرها تأخيراً زائداً).

١٠٨٩ - **(خ)** عن أنس، قال: كان رسولُ الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكلَ تَمرات، ويأكلُهنَّ وِتْراً.

١٠٩٠ - **(خ)** عن جابر، قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا كان يومُ عيدٍ خالفَ الطريقَ.

(خالف الطريق: أي: رجع من المصلى من طريق غير الطريق التي جاء منها).

١٠٩١ - **(خ م)** عن أبي بكرَة نُفيع بن الحارث، أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: شهرَا عيد لا يَنقُصان: رمضانُ، وذو الحِجَّةِ.

(قال النووي: معناه: لا ينقص أجرهما والثواب المترتب عليهما، وإن نقص عددهما).

١٠٩٢ - **(حم د ن ع هق بغ ض) (صحيح)** عن أنس، قال: قَدِمَ رسولُ الله ﷺ المدينةَ، ولهم يومانِ يلعبونَ فيهما، قال: ما هذان

اليومان؟ قالوا: كنا نلعب فيهما في الجاهِلِيَّةِ، قال رسولُ الله ﷺ: قد أَبْدَلَكُم الله خيراً منهما: يَوْمَ الأَضْحَى، ويومَ الفِطْرِ.

(ولهم يومان، هما: يوم النيروز، ويوم المهرجان. كذا قال الشراح، قال في المرقاة: قال الطيبي: قدم الأضحى لأنه العيد الأكبر، وقال المُظهر: فيه دليل على أن تعظيم النيروز والمهرجان وغيرهما أي: من أعياد الكفار منهي عنه. وقال ابن تيمية في الفتاوى: ذهب طائفة من العلماء إلى كفر من يفعل هذه الأمور ـ يعني ما يفعله الكفار في أعيادهم ـ لما فيها من تعظيم شعائر الكفر).

❋ ❋ ❋

باب صَلاة الكُسُوف

١٠٩٣ ـ (خ م) عن المغيرة بن شعبة، قال: انكَسَفت الشمسُ على عهدِ رسولِ الله ﷺ يوم مات إبراهيمُ، فقال الناسُ: انكسفت لموتِ إبراهيمَ، فقال رسولُ الله ﷺ: إن الشمسَ والقمر آيتان من آيات الله، لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتموهما فادعوا الله وصلُّوا حتى ينجلِيَ (وفي رواية): حتى تنكَشِف.

١٠٩٤ ـ (خ م) عن أبي موسى، قال: خَسفَتِ الشمسُ في زمان رسولِ الله ﷺ فقام فَزِعاً يخشى أن تكونَ الساعةُ، حتى أتى المسجدَ، فقام يصلِّي بأطولِ قيام وركوع وسجود، ما رأيتُه يفعله في صلاة قطُّ، ثم قال: إن هذهِ الآياتِ التي يُرسلها الله، لا تكون لموت أحد، ولا لحياته، ولكنَّ اللّهَ ﷻ يُرْسِلُها يخوِّفُ بها عباده، فإذا رأيتم منها شيئاً فافزعوا إلى ذِكْرِهِ ودعائِه واستغفاره.

١٠٩٥ ـ (م) عن أسماء بنت أبي بكر، أنها قالت: فزع النبي ﷺ يوماً ـ قالت: تعني يوم كسفت الشمس ـ فأخَذ دِرعاً حتى

أُدرِكَ بردائه (وفي رواية: فأخطأ بدِرع حتى أُدرِكَ بردائه بعد ذلك) فقام للناس قياماً طويلاً، لو أن إنساناً أتى لم يَشعُر أن النبي ﷺ ركع، ما حدَّث أنه ركع، من طول القيام (وفي رواية) لو أن رجلاً جاء خُيِّل إليه أنه لم يركع.

(الدرع هنا: درع المرأة وهو قميصها، أراد ﷺ أن يأخذ رداءه فأخذ درع أهل البيت فزعاً، حتى أدركوه بردائه).

١٠٩٦ ـ (خ م) عن عبدالله بن عَمْرِو بن العاص، قال: لما كَسَفَتِ الشمس على عهد رسولِ الله ﷺ نُودِيَ: إن الصلاةَ جامعة، فركع النبيُّ ﷺ ركعتين في سجدة، ثم قام فركع ركعتين في سجدة، ثم جلس، ثم جُلِّيَ عن الشمس، فقالت عائشةُ: ما ركعتُ ركوعاً، ولا سجدتُ سجوداً قَطُّ كان أطولَ منه.

١٠٩٧ ـ (خ م) عن عائشة، قالت: خَسَفَت الشمس على عهد النبي ﷺ فبعث منادياً: الصلاةُ جامعةٌ، فقام فصلَّى أربع ركعات في رَكعتين، وأربع سجدات.

(وفي رواية) قالت: كَسَفَت الشمسُ على عهد النبيِّ ﷺ فصلَّى بالناس، فأطال القراءة، ثم ركع فأطال الركوعَ، ثم رفع رأسه، فأطال القراءة ـ وهي دون قراءته الأُولى ـ ثم ركع فأطال الركوع ـ دون ركوعه الأول ـ ثم رفع رأسه، فسجد سجدتين، ثم قام فصنع في الركعة الثانية مثل ذلك، ثم قام فقال: إن الشمسَ والقمرَ لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، ولكنهما آيتان من آيات الله يُريهما عبادَه، فإذا رأيتُم ذلك فافْزَعُوا إلى الصلاة (وفي رواية) قال: فصلُّوا حتى يُفَرَّجَ عنكم، وقال رسولُ الله ﷺ: رأيتُ في مقامي هذا كلَّ شيء وُعِدْتُم به، حتى لقد رأيتُني أُريد أنْ آخذَ قِطْفاً من الجنة حين رأيتموني

جعلت أتقدَّم، ولقد رأيتُ جهنم يَحْطِمُ بعضها بعضاً، حين رأيتموني تأَخَّرْتُ، ورأيت فيها ابنَ لُحيّ، وهو الذي سَيَّبَ السَّوَائِب (وفي أخرى): ثم انصرف وقد انْجَلَتِ الشمسُ، فخطب الناسَ وحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا يَخسِفَان لموت أحد، ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فادْعُوا الله وكبِّرُوا، وصلُّوا وتصدَّقوا، ثم قال: يا أمةَ محمد، والله ما من أحد أغْيَرُ من الله: أن يزنِيَ عبدُه، أو تزنيَ أمتُهُ، يا أُمةَ محمد، والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً، ولَبَكَيْتُم كثيراً، ألا هل بلَّغتُ؟ ثم رفع يديه فقال: اللَّهم هل بلَّغتُ؟ (وفي أخرى) قالت: جهر النبي ﷺ في صلاة الخسوف بقراءته، فإذا فرغ من قراءته كبَّر فركع، وإذا رفع من الركعة قال: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد، ثم يُعَاوِدُ القراءةَ في صلاة الكسوف أربع ركعات في ركعتين، وأربع سجدات، قالت: فسلَّم وقد تجلَّتِ الشمسُ (وفي أخرى) قالت: ركب رسولُ الله ﷺ ذات غداة مَرْكَباً، فخسفت الشمس، فرجع ضُحى، فمرَّ رسولُ الله ﷺ بين ظَهْرَانَي الحُجَر، ثم قام يُصلِّي، وقام الناسُ وراءه، وذكر نحوه، وقال في آخره: ثم انصرف، فقال ما شاء الله أن يقولَ، ثم أمرهم أن يتعوّذوا من عذاب القبر (وفي أخرى) قال: إني قد رأيتُكم تُفْتَنون في القبور كفتنة الدجال، قالت عائشةَ: فكنتُ أسمعُ رسولَ الله ﷺ بعد ذلك يتعوّذ من عذاب النار، وعذاب القبر (ولمسلم): أنَّ رسولَ الله ﷺ صلَّى سِتَّ ركعات وأربَع سجدات (وفي أخرى): أن الشمس انكسفت على عهد رسولِ الله ﷺ فقام قياماً شديداً، يقوم قائماً، ثم يركع، ثم يقوم، ثم يركع، ثم يقوم، ثم يركع ركعتين في ثلاث ركعات وأربع سجدات، فانصرف وقد تجلَّت الشمسُ، وكان إذا ركع قال: الله أكبر، ثم يركعُ، وإذا رفع رأسه قال: سمع الله لمن



حمدَه، فقام فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: إن الشمسَ والقمرَ لا ينكسفان لموت أَحد ولا لحياته، ولكنهما من آيات الله يُخوِّف الله بهما عباده، فإذا رأيتم كسوفاً، فاذكروا الله حتى يَنْجَلِيا.

(قال الخطابي في معالم السنن: يشبه أن يكون اختلاف الروايات في صلاة الكسوف، وفي عدد ركعاتها: أن النبيَّ ﷺ قد صلاها دَفَعَات، فكان إذا طالت مدة الكسوف مَدَّ في صلاته، وإذا لم تَطُلْ لم يُطِلْ).

١٠٩٨ - (م) عن جابر، قال: انكسفت الشمسُ في عهدِ رسولِ الله ﷺ يوم ماتَ إبراهيمُ ابنُ رسولِ الله ﷺ فقال الناسُ: إنما كسَفت لموت إبراهيم، فقام النبيُّ ﷺ فصلى بالناس سِتَّ ركعات بأربع سجدات، ثم بدأ فكبَّر، ثم قرأ فأطال القراءةَ، ثم ركع نحواً مما قام، ثم رفع رأسه من الركوع، فقرأ قراءة دون القراءة الأولى، ثم ركع نحواً مما قام، ثم رفع رأْسه من الركوع، فقرأ قراءة دون القراءة الثانية، ثم ركع نحواً مما قام، ثم رفع رأْسه من الركوع، ثم انحدر بالسجود، فسجد سجدتين، ثم قام أيضاً، فركع ثلاث ركعات ليس منها ركعة إلا التي قبلَها أطولُ من التي بعدها، وركُوعه نحوٌ من سجوده، ثم تأَخَّر وتأخرتِ الصفوف خلفه، حتى انتهينا إلى النساء، ثم تقدَّم وتقدم الناس معه حتى قام في مقامه، فانصرف حين انصرف وقد آضَتِ الشمسُ، فقال: يا أيها الناسُ، إنَّمَا الشمسُ والقمرُ آيتان من آيات الله، وإنهما لا ينكسفان لموت أحد من الناس، فإذا رأيتم شيئاً من ذلك فصلُّوا حتى تَنْجليَ، ما من شيء تُوعَدُونَه إلا قَد رأيتُه في صلاتي هذه، ولقد جيء بالنار، وذلك حين رأيتموني تأَخَّرتُ، مخافة أن يُصيبَني من لَفْحِها، وحتى رأيتُ فيها صاحبَ المِحْجَن يَجُرُّ قُصْبَهُ في النار، كان يسرق الحاج بمِحْجَنِهِ، فإن فُطِنَ له قال: إنَّما تعلَّقَ بمِحْجَني، وإن غُفِلَ عنه ذَهَبَ به، وحتى رأيتُ فيها صاحبة

الهرة التي ربطتْها فلم تُطعِمها، ولم تَدَعها تأكلُ من خَشَاش الأرض حتى ماتت جوعاً، ثم جيء بالجنة وذلك حين رأيتموني تقدَّمتُ حتى قمتُ في مقامي، ولقد مَدَدْتُ يدي، فأنا أُريد أن أتناول من ثمرها لتنظروا إليه، ثم بدا لي أن لا أفعل، فما من شيء تُوعَدُونه إلا قد رأيتُهُ في صلاتي هذه (وفي رواية) قال: كَسَفَتِ الشمسُ على عهدِ رسولِ الله ﷺ في يوم شديد الحرِّ، فصلَّى رسولُ الله ﷺ بأصحابه، فأطال القيام، حتى جعلُوا يَخِرُّون، ثم ركع فأطال، ثم رفع فأطال، ثم ركع فأَطال، ثم سجد سجدتين ثم قام فصنع نحواً من ذلك، فكانت أَربعَ رَكعات وأربعَ سجَدات، ثم قال: إنه عُرِضَ عليَّ كل شيء تُولَجُونه، فعُرضت عليَّ الجنةُ، حتى لو تناولتُ منها قِطفاً لأخذتُه ـ أو قال: تناولت منها قِطفاً، فَقَصُرَتْ يدي عنه ـ وعُرضت عليَّ النارُ، فرأيتُ فيها امرأة من بني إسرائيل تُعَذَّبُ في هِرَّة لها ربطتها فلم تُطعِمْها ولم تَدَعها تأكلُ من خَشَاش الأرض، ورأيتُ أَبا ثُمامةَ عمرو بنَ مالكٍ يَجرُّ قُصْبَهُ في النار، وإنهم كانوا يقولون: إن الشمسَ والقمرَ لا يخسِفَانِ إلا لموت عظيم، وإنهما آيتان من آيات الله يُريكموهما، فإذا خَسَفَا فصلُّوا حتى تَنْجَليَ (وفي أخرى) نحوُه، إلا أنه قال: ورأيتُ في النار امرأة حِمْيَرِيَّة، سوداءَ طويلة، ولم يقل: من بني إسرائيل.

(آضَت: رجَعَت. القُصْب بضم فسكون: واحد الأقصاب وهي الأمعاء، يقال: قُصْبٌ وأقصاب كقُفْل وأقفال. خَشَاش الأرض: حشراتها وهوامها، وقد جاء في الحديث خشاشها أو خشيشها. تَجَلَّت الشمس: انكشفت وخرجت من الكسوف. وكذلك انجلت. تُولَجُونه أي: تُدخَلونه من جنة ونار وقبر ومحشر وغيرها).

١٠٩٩ ـ (خ م) عن ابن عباس، قال: انخسفت الشمس على عهد رسولِ الله ﷺ فصلَّى رسولُ الله ﷺ والناسُ معه، فقام قياماً



طويلاً نحواً من قراءةِ سورةِ البقرة، ثم ركع ركوعاً طويلاً، ثم رفع فقام قياماً طويلاً، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً، وهو دون الركوع الأول، ثم سجد، ثم قام قياماً طويلاً، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً، وهو دون الركوع الأول، ثم رفع، فقام قياماً طويلاً، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً، وهو دون الركوع الأول، ثم سجد، ثم انصرف وقد تَجَلَّت الشمسُ (ولمسلم) قال: صلى رسول الله ﷺ حين كسفت الشمس، ثمان ركعات في أربع سجدات (وفي أخرى له) أن النبي ﷺ صلى في كسوف، قرأ، ثم ركع، ثم قرأ، ثم ركع، ثم قرأ، ثم ركع، ثم قرأ، ثم ركع، ثم سجد، قال: والأخرى مثلها.

١١٠٠ ـ (م) عن عبدالرحمٰن بن سَمُرة، قال: كنتُ أرْتَمي بأسْهُم لي بالمدينة في حياةِ رسولِ الله ﷺ إذ كسفت الشمس، فَنَبَذْتُها، فقلت: والله لأنْظرَنَّ إلى مَا حَدَث لرسولِ الله ﷺ في كسوف الشمس، قال: فأَتيتُهُ، وهو قائم في الصلاة، رافعٌ يديه، فجعل يُسبّحُ ويَحْمَد، ويُهلِّلُ ويُكبِّر، ويدعُو، حتى حُسِرَ عنها، فلما حُسِر عنها قرأ سورتين، وصلَّى ركعتين.

١١٠١ ـ (خ) عن أسماء بنت أبي بكر، قالت: لقد أمر النبي ﷺ بالعَتَاقة في كسوف الشمس (وفي رواية) قالت: كنَّا نؤمر عند الخسوف بالعَتَاقة.

(العَتَاقة، بفتح العين: إعتاق العبيد من الرق تقرباً إلى الله؛ ليرفع العذاب الذي يخشى من الكسوف).

❋ ❋ ❋

باب صَلاة الاستسْقاء

١١٠٢ - (د حب ك هق) (حسن) عن عائشة، قالت: شَكَا الناسُ إلى رسولِ الله ﷺ قُحُوط المطر، فَأَمَرَ بِمِنبَر، فَوُضِعَ له في المصلَّى، ووعد الناسَ يوماً يخرجون فيه، فخرج رسولُ الله ﷺ حينَ بَدا حاجبُ الشمسِ، فقعدَ على المنبرِ، فكبَّرَ وحَمِدَ الله، ثمَّ قالَ: إنكم شَكَوْتُم جَدْبَ دِياركم، واسْتِئْخَارَ المطر عن إبَّانِ زمانه عنكم، وقد أمركم اللّهُ أن تَدْعُوهُ، ووعدكُم أن يستجيبَ لكم، ثم قال: الحمدُ للهِ ربِّ العالمين، الرحمٰن الرحيم، مَلِك يوم الدين، لا إلهَ إلا الله، يفعلُ ما يُريد، اللّهم أنت الله، لا إله إلا أنت الغنيُّ، ونحن الفقراء (وفي رواية البيهقي: لا إله إلا أنتَ، أنتَ الغنيُّ ونحن الفقراء) أنْزِلْ علينا الغيث، واجعلْ ما أنزلت لنا قوةً وبلاغاً إلى حين، ثم رفع يديه، فلم يترك الرفع حتى بدا بياضُ إبطيْه، ثم حوَّل إلى الناسِ ظهره، وقَلَبَ - أو حوَّل - رداءه، وهو رافع يديه، ثم أقبل على الناس، ونزل فصلَّى ركعتين، فأنشأَ اللّهُ سحابة، فرَعَدت وبَرَقَت، ثم أمْطَرَتْ بإذن الله، فلم يأتِ مسجدَه حتى سالت السيول، فلما رأى سُرْعَتَهُم إلى الكِنِّ ضحك حتى بدت نواجذُه، فقال: أشهدُ أنَّ اللّهَ على كلِّ شيء قَدير، وأنِّي عبدُ اللّهِ ورسولُهُ.

(إبَّان الشيء بالكسر: حِينه أو أوَّلُه. وقوله: لا إله إلا أنت الغنيُّ، ونحن الفقراء، هكذا في كل المصادر إلا في سنن البيهقي وموارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان للهيثمي؛ فالعبارة فيهما: لا إله إلا أنت، أنت الغنيُّ ونحن الفقراء، بتكرار ضمير المخاطب. الكِنُّ، بكسر الكاف وتشديد النون: هو ما يُردُّ به الحر والبرد من المساكن).

١١٠٣ ـ (خ م) عن عبدالله بن زيد المازني، قال: خرج النبيُّ ﷺ إلى هذا المصلَّى يستسقي، فدعا واستسقى، ثم استقبل القبلة، فقلب رداءه، ثم صلَّى ركعتين.

١١٠٤ ـ (حم د ت ن حب) (حسن) عن عُمير مولى آبي اللحم، أنه رأى رسول الله ﷺ يستسقي عند أحجار الزَّيت قريباً من الزَّوْراء، قائماً يدعو يستسقي، رافعاً يديه قِبَل وجهه، لا يُجاوز بهما رأسه، مُقْبلٌ بباطن كفَّيه إلى وجهه (وفي رواية): يستسقي، وهو مُقْنِعٌ بكَفَّيْهِ، يدعو.

(الزوراء: موضع بالمدينة. مُقنِع بكفيه: رافعهما، وقال في لسان العرب: وأقنَع الرجل بيديه في القنوت: مدَّهما واسترحم ربَّه مستقبلاً ببطونهما وجهه ليدعو).

١١٠٥ ـ (خ م) عن أنس، قال: كان رسولُ الله ﷺ لا يرفعُ يديه في شيءٍ من دُعائه إلا في الاستسقاء، فإِنَّهُ كان يرفعُ حتى يُرَى بياضُ إِبطيه (ولمسلم): أَن النَّبِيَّ ﷺ استسقى، فأشار بظهر كَفَّيْهِ إلى السَّماء (ورواه أبو داود) عنه ولفظه: أَن النَّبِيَّ ﷺ كان يستَسقي هَكذا: ومَدَّ يَديْهِ وجَعَل بُطُونَهما مِما يَلي الأرْضَ، حتى رأيتُ بياض إبطيه.

(قال ابن حجر: نفي الرفع في كل دعاء غيرِ الاستسقاء معارض بالأحاديث الثابتة بالرفع في غير الاستسقاء، وقال النووي: قال العلماء: السنة في كل دعاء لرفع البلاء أن يرفع يديه جاعلاً ظهور كفَّيْه إلى السماء، وإذا دعا بسؤال شيء وتحصيله أن يجعل بطون كفَّيْه إلى السماء، وروى أحمد: أنه ﷺ كان يفعل الأول إذا استعاذ، والثاني إذا سأل).

١١٠٦ ـ (خ م) عن أبي إسحاق السَّبِيعي، قال: خرجَ عبدُالله ابنُ يزيدَ الخَطْميُّ الأَنصاري، وخرج معه البَرَاءُ بنُ عازب، وزيدُ بنُ أرقم فاسْتَسْقوْا، فقام زيد فاستسقى، فقام لهم على رِجْلَيْهِ على غير منبر، فاستغفر، ثم صلَّى ركعتين، يجهر بالقراءة، ولم يُؤذِّنْ ولم يُقِم.

١١٠٧ ـ (خ م) عن أنس، أن رجلاً دخل المسجد يوم جمعة، من باب كان نحوَ دارِ القضاء، ورسولُ الله ﷺ قائم يخطُب، فاستقبل رسولَ الله ﷺ قائماً، ثم قال: يا رسولَ الله، هلكت الأموال، وانقطعت السُّبُل، فادْعُ الله يُغِثْنا، فرفع رسولُ الله ﷺ يديه، ثم قال: اللهُمَّ أغِثْنا، اللَّهم أغِثنا، اللَّهم أغِثنا. قال أنس: ولا والله ما نرى في السماء من سحاب ولا قَزَعة، وما بيننا وبين سَلْع من بيت ولا دار، وطلعتْ من ورائه سحابة مثلُ التُّرْسِ، فلما توَسطت السماءَ انتشرتْ ثم أمطرتْ. فلا والله، ما رأينا الشمس سَبْتاً. ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعةِ المقبلةِ ورسول الله ﷺ قائم يخطُبُ، فاستقبله قائماً، فقال: يا رسولَ الله، هلكتِ الأموالُ، وانقطعت السُّبُلُ، فادْعُ الله يُمْسِكْها عَنَّا، فرفع رسول الله ﷺ يديه، ثم قال: اللَّهم حوالينا ولا علينا، اللَّهم على الآكام والظِّرَابِ، وبُطُون الأودية، ومنابتِ الشجر، فانقلعت (وفي لفظ: فأقلعت) وخرجنا نمشي في الشمس، قال شَرِيك بن عبدالله: فسألتُ أنسَ بنَ مالك: أهو الرجل الأول؟ قال: لا أدري.

(وفي رواية) قال: كان النبيُّ ﷺ يخطُبُ يوم الجمعة، فقام الناسُ، فصاحوا، فقالوا: يا رسولَ الله، قَحَطَ المطر، واحمَرَّت الشجرُ، وهلكتِ البهائِمُ، فادْعُ الله أن يَسْقِيَنَا، فقال: اللَّهم اسْقِنا ـ مرتين ـ وايْمُ الله، ما نرى في السماء قَزَعة من سحاب، فنشأتْ سحابة فأمطرت، ونزل عن المنبر فصلَّى بنا، فلما انصرف لم تَزَلْ تُمْطِرُ إلى الجمعة التي تليها، فلما قام رسولُ الله ﷺ يخطُب صَاحُوا إليه: تهدَّمت البُيُوتُ، وانقطعتِ السبلُ، فادْعُ الله يَحبِسْهَا عنا، فتبسَّم رسولُ الله ﷺ ثم قالَ: اللَّهم حَوالَينا ولا عَلينا، فكَشَطَتِ المدينةُ،



فجعلت تُمْطِرُ حولها، ولا تَمْطُرُ بالمدينةِ قطرة، فنظرتُ إلى المدينة، وإنها لَفِي مثْلِ الإكليل (وفي أخرى): فرفع رسولُ الله ﷺ يديه يدعو، ورفع الناس أيديَهم مع رسولِ الله ﷺ يَدْعُون.

(دار القضاء: هي دار عمر بن الخطاب ﷺ سُمِّيت بذلك لأنها بيعت في قضاء دَينِه بعد وفاته كما أوصى، وكان يقال لها دار قضاء دين عمر ثم اقتصروا فقالوا دار القضاء. القَزَعَة، بالتحريك: القطعة من الغيم. سَبْتاً: أسبوعاً، كقولك: جمعةً. الآكام: جمع أكَمَة، وقد تقدم. الظِّراب: جمع ظَرِب، وهي صغار الجبال والتلال. كشطت المدينة: انكشفت، وعند مسلم: فتقشعت عن المدينة. الإكليل: يطلق على كل محيط بالشيء، وسمي التاج إكليلاً لإحاطته بالرأس).

١١٠٨ ـ (خ م) عن ابن مسعود، قال: إن قريشاً لما اسْتَعْصَوا على النبي ﷺ دعا عليهم بِسِنِينَ كَسِنِيْ يوسفَ فأصابهم قَحْطٌ وجَهْدٌ، حتى أكلوا العظامَ، فجعل الرجلُ ينظرُ إلى السماء فيرى ما بينه وبينها كهيئة الدخان من الجَهدِ، فأنزل الله ﷻ: ﴿فَٱرْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ • يَغْشَى ٱلنَّاسَ هَٰذَا عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾. قال: فأُتِيَ رسولُ الله ﷺ فقيل: يا رسولَ الله، اسْتَسْقِ الله لِمُضَرَ (وفي رواية: استغفِر الله لمضر) فإنها قد هَلَكَتْ. قال: لِمُضَرَ؟ إنك لجريء فاستسقى لهم، فَسُقُوا، فنزلت: ﴿إِنَّكُمْ عَآئِدُونَ﴾ فلما أصابتهم الرفاهيةُ، عَادُوا إلى حالهم، حين أصابتهم الرفاهية، فأنزل الله ﷻ: ﴿يَوْمَ نَبْطِشُ ٱلْبَطْشَةَ ٱلْكُبْرَىٰٓ إِنَّا مُنتَقِمُونَ﴾ قال: يعني يومَ بدر.

(قوله: استغفر الله لمضر، هكذا وقع في جميع نسخ مسلم: استغفر الله لمضر، وفي البخاري: استسق الله لمضر، قال القاضي: قال بعضهم استسق هو الصواب اللائق بالحال لأنهم كفار لا يدعى لهم بالمغفرة، وقال النووي: كلاهما صحيح فمعنى استسق اطلب لهم المطر والسقيا ومعنى استغفر ادع لهم بالهداية التي يترتب عليها الاستغفار، والذي أتى النبي ﷺ ليستسقي لهم هو أبو سفيان كما صرح به في الرواية الأخرى التي سبقت في باب التفسير وأسباب النزول).

❋ ❋ ❋

باب صَلاة الاستِخَارة

١١٠٩ - (خ) عن جابر، قال: كان رسولُ الله ﷺ يُعَلِّمنا الاستخارةَ في الأمورِ كلِّها، كما يعلِّمنا السورةَ من القرآن، يقول: إذا همَّ أحدُكم بالأمرِ فليركَعْ ركعتين من غيرِ الفريضةِ، ثم ليقل: اللَّهم إني أستخيرُكَ بعلمكَ، وأسْتَقْدِرُك بقدرتكَ، وأَسألكَ من فضلك العظيم، فإنك تقدِر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علامُ الغيوب، اللَّهم إن كنتَ تعلم أن هذا الأمْرَ خير لي في ديني، ومعاشي، وعاقبةِ أمري - أو قال: عاجِلِ أمري وآجِلِهِ - فاقْدُرْهُ لي ويسِّرْهُ لي، ثم بارك لي فيه، وإن كنتَ تعلمُ أنَّ هذا الأمر شَرّ لي في دِيني ومعاشي وعاقبةِ أمري - أو قال: في عاجِلِ أمري وآجِلهِ - فاصْرِفه عَنِّي، واصرفْني عنه، واقْدُرْ لِي الخيرَ حيث كان، ثم رَضِّني به (وفي رواية: ثم أرضِني به) قال: ويُسَمِّي حاجَته.

(الاستخارة: طلب الخير. أستخيرك: أسألك أن تختار لي الأصلح).

❊ ❊ ❊

باب صَلاة التَّطوُّع

١١١٠ - (م) عن عَمْرو بن عَبَسَةَ السُّلَمي، قال: قلتُ: يا رسولَ الله، أخبرني عَمَّا علَّمك الله وأجهلُه أخبرني عن الصلاة؟ قال: صلِّ صلاةَ الصبحِ، ثم أَقصِر عن الصلاةِ حتى تطلعَ الشمسُ، حتى ترتفعَ، فإنها تطلعُ حين تطلعُ بين قَرْني شيطانٍ، وحينئذٍ يسجد لها



الكفارُ، ثم صلِّ؛ فإنَّ الصلاةَ مشهودةٌ محضورةٌ، حتى يستقلَّ الظلُّ بالرمحِ، ثم أَقصِر عن الصلاةِ؛ فإنَّ حينئذٍ تُسْجَرُ جهنَّمُ، فإذا أقبَلَ الفَيءُ فصَلِّ؛ فإنَّ الصلاةَ مشهودةٌ محضورةٌ، حتى تصلِّي العصرَ، ثم أَقصِر عن الصلاةِ، حتى تغربَ الشمسُ، فإنها تغرب بين قرني شيطانٍ، وحينئذٍ يسجد لها الكفارُ، ثم صَلِّ ما بدا لك.

(حتى يستقلَّ الظلُّ بالرمحِ: قال النووي: أي: يقوم مقابله في جهة الشمال ليس مائلاً إلى المشرق ولا إلى المغرب، وقال القاري معناه: حتى لا يبقى للرمح ظل على وجه الأرض وهذا في مكة والمدينة وما حولها حيث لا يبقى عند الزوال ظل على وجه الأرض. فإذا أقبل الفيء، أي: رجع بعد ذهابه من وجه الأرض، فهذا وقت الظهر، والعبارة في جامع الأصول: فإذا فاءَ الفيءُ. قوله: تُسْجَر، أي توقد إيقاداً بليغاً، قال ابن الأثير قال الخطابي: قوله تُسْجَرُ جهنم وبين قرنَي الشيطان، من ألفاظ الشرع التي أكثرها ينفرد الشارع بمعانيها، ويجب علينا التصديق بها والوقوف عند الإقرار بها وبأحكامها والعملُ بها).

١١١١ ـ (خ م) عن أبي سعيد، أن رسولَ الله ﷺ قال: لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس (وفي رواية): لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغربَ الشمس، ولا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس (ولهما) عن أبي هريرة وعن ابن عباس، نحوه.

(قال في مرقاة المفاتيح: قال القاضي: اختلفوا في جواز الصلاة في الأوقات الثلاثة، بعد صلاة الصبح إلى الطلوع، وعند استواء الشمس في كبد السماء حتى تزول، وبعد صلاة العصر إلى الغروب، فقال الأكثرون: لا يجوز فيها فعل صلاة لا سبب لها، أما التي لها سبب كقضاء الفائتة وصلاة الجنازة والكسوف فجائزة لحديث كُريب عن أم سلمة الآتي قريباً: أن أناساً من عبد القيس شغلوا النبي ﷺ عن الركعتين بعد الظهر فقضاهما بعد العصر، واستثنيت مكة، واستواء الجمعة، لحديث جُبير بن مطعم، وسيأتي في كتاب الحج: يَا بَني عبدِ منافٍ، لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيتِ أو صلَّى أَيَّةَ ساعةٍ شاءَ من ليلٍ أو نهارٍ، ولحديث أبي هريرة: أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة نصفَ النهار حتى تزول

الشمسُ إلا يومَ الجُمُعة، رواه الشافعي والبيهقي، وهو ضعيف لكن له شواهد يقوى بها).

١١١٢ - (خ م) عن ابن عُمَرَ، أن رسولَ اللّهِ ﷺ قال: لا يتحرَّى أحدكم فيصليَ عند طلوع الشمس ولا عند غروبها (وفي رواية) قال: إذا طلع حاجبُ الشمس فدَعُوا الصلاة حتى تبْرُزَ، وإذا غاب حاجب الشمس فدعوا الصلاة حتى تغيب، ولا تَحَيَّنوا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها، فإنها تطلُع بين قرْنَي شيطانٍ، أو الشيطانِ، قال عَبْدَةُ: لا أدري أيَّ ذلك قال هشام.

١١١٣ - (م) عن عقبة بن عامر، قال: ثلاث ساعات كان رسولُ الله ﷺ ينهانا أن نُصلِّي فيهنَّ، أو نَقْبُرَ فيهنَّ موتانا: حين تطلُع الشمس بازِغة حتى ترتفع، وحين يقومُ قائمُ الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تَضَيَّفُ الشمس للغروب حتى تغْرُبَ.

(حين يقوم قائم الظهيرة، أي حين لا يبقى للقائم في الظهيرة ظل في المشرق ولا في المغرب. تضيَّف، بفتح التاء والضاد وتشديد الياء أي تميل، وظاهرٌ أن حديث عقبة هذا أخص من حديث أبي سعيد السابق فالنهي في حديث أبي سعيد واسع: من صلاة الصبح حتى ترتفع الشمس ومن صلاة العصر حتى تغيب، وفي حديث عقبة حين طلوعها وحين استوائها وحين غروبها، فظهر أن هذه الساعات أخص بالنهي وآكد والله أعلم).

١١١٤ - (خ) عن عروة، عن عائِشَةَ، أن أُناساً طَافُوا بالبيتِ بعد صَلاةِ الصُّبْح، ثم قعدوا إلى المُذَكِّرِ، حَتى إذا طلعت الشَّمس قامُوا يُصلُّونَ، فقالت عائشة: قَعَدُوا حتى إذا كانت الساعَةُ الَّتي تُكْرَهُ فيها الصلاةُ قاموا يُصلُّون!

١١١٥ - (خ) عن معاوية، قال: إنكم لَتُصَلُّون صلاة، لقد



صحبنا رسولَ الله ﷺ فما رأيناه يُصليهما، ولقد نهى عنهما، يعني الركعتين بعد العصر.

(قال ابن حجر: قوله يصليهما، أي: الركعتين، وللحموي يصليها، أي: الصلاة. وكذا وقع الخلاف بين الرواة في قوله عنها أو عنهما).

١١١٦ - (م) عن المختار بن فُلْفُل، قال: سألتُ أنسَ بن مالك عن التطوع بعد العصر؟ فقال: كان عُمَرُ يضرب الأيديَ على صلاة بعد العصر.

(قال القاري في مرقاة المفاتيح: قوله: يضرب الأيدي، أي: يضرب أيديَ من عقد الصلاة وأحرم بالتكبير، أي: يمنعهم منها).

١١١٧ - (م) عن أم حبيبة، قالت: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: ما من عبدٍ مسلمٍ يصلِّي لله كل يومٍ ثِنتي عشرةَ ركعةً، تطوعًا من غير الفريضةِ، إلا بني اللّهُ له بيتاً في الجنةِ. قالت أُمُّ حبيبةَ: فما تركتُها بعدَ ما سمعتُ ذلك منه، وقال عَنْبَسة: ما تركتهُنَّ منذ سمعتُهُنَّ من أم حبيبة، وقال عَمْرو بن أوس: ما تركتُهنَّ منذ سمعتُهن مِن عَنْبَسَةَ، وقال النعمان بن سالم: ما تركتُهنَّ منذ سمعتهنَّ من عَمْرو بن أوس.

١١١٨ - (م) عن عبدالله بن شقيق، قال: سألتُ عائشةَ عن صلاة رسولِ الله ﷺ عن تطوعه؟ فقالت: كان النبيُّ ﷺ يصلِّي في بيته قبلَ الظهر أربعاً، ثم يخرج فيصلِّي بالناس، ثم يدخل فيصلِّي ركعتين، وكان يصلِّي بالناس المغربَ، ثم يدخل فيصلِّي ركعتين، ويصلِّي بالناس العشاءَ، ويدخل بيتي فيصلِّي ركعتين، وكان يصلِّي من الليل تسعَ رَكَعَات، فيهن الوتر، وكان يصلِّي ليلاً طويلاً قائماً، وليلاً طويلاً قاعداً، وكان إذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم، وإذا قرأ قاعداً ركع وسجد وهو قاعد، وكان إذا طلع الفجر صلَّى ركعتين.

١١١٩ - (خ م) عن ابن عُمَر، قال: صلَّيتُ مع رسولِ الله ﷺ

ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعد الظهر، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، فأما المغرب، والعشاء، ففي بيته، وكان لا يصلِّي بعد الجمعة حتى ينصرفَ، فيصلِّي ركعتين في بيته (وللبخاري) قال: حفظت من النبي ﷺ عشر ركعات ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب في بيته، وركعتين بعد العشاء في بيته، وركعتين قبل صلاة الصبح، وكانت ساعة لا يُدخل على رسولِ الله ﷺ فيها (وفي أخرى له) قال: وحدَّثتْني حفصةُ: أنه كان إذا طلع الفجرُ وأَذَّنَ المُؤذِّن صَلَّى ركعتين خفيفتين.

١١٢٠ ـ (خ م) عن علقمة، قال: سألت أمَّ المؤمنين عائشة، قلت: يا أمَّ المؤمنين كيفَ كان عمَلُ رسول الله ﷺ؟ هل كان يخُصُّ شيئاً من الأيام؟ قالت: لا، كان عملُه دِيمَةً، وأيُّكم يستطيع ما كان رسولُ الله ﷺ يستطيع؟

(الدِّيمة: المطر الدائم في سكون، فتشبه به الأعمال الدائمة مع القصد والاعتدال والرفق).

١١٢١ ـ (خ م) عن عائشةَ، قالت: لم يَكن رسول الله ﷺ على شيءٍ منَ النَّوافلِ أشدَّ تعاهداً منْهُ (وفي لفظ: أشدَّ مُعاهدةً منه) على ركعتينِ قبلَ الصُّبحِ (وفي رواية) قالت: ما رأيت رسول الله ﷺ أسرع منه إلى ركعتين قبل الفجر (ولمسلم) أن النبي ﷺ قال: ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها (وفي أخرى له) أنه قال: لَهما أحبّ إليّ من الدّنيا جميعًا.

١١٢٢ ـ (خ م) عن عائشة، أن النبيَّ ﷺ كان يصلِّي رَكْعتين خفيفتين بين النداءِ والإِقامة من صلاة الصبح، فيخفِّفُهما حتى أقول: هل قرأ فيهما بأُم القرآن؟ (ولمسلم): كان يصلِّي ركعتي الفجر إِذا سمِع الأذان (وفي رواية: إِذا طلَع الفجر) ويخفِّفُهما.

١١٢٣ - (خ م) عن حفصة، أن رسول الله ﷺ كان إذا أذَّن المؤذِّن للصبح، وبدا الصبح، صلى ركعتين خفيفتين، قبل أن تقام الصلاة (وفي رواية): كان رسولُ الله ﷺ إذا طلع الفجر لا يصلِّي إلا ركعتين خفيفتين.

١١٢٤ - (خ م) عن أنس بن سِيرِين، قال: قلتُ لابن عمر: أرأيتَ الركعتين قبل صلاة الغداة: أُطِيلُ فيهما القراءَةَ؟ قال: كان النبيُّ ﷺ يُصَلِّي من الليل مَثْنَى مَثْنَى، ويوتر بركعة من آخر الليل، ويُصَلي ركعتين قبل صلاة الغداة، وكأَنَّ الأَذانَ بأُذنيه، قال حماد: أي بسرعة.

١١٢٥ - (م) عن ابن عباس، أَنَّ رسولَ الله ﷺ كان كثيراً ما يقرأ في ركعتي الفجر: في الأُولى منهما: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبۡرَٰهِـۧمَ وَإِسۡمَٰعِيلَ وَإِسۡحَٰقَ﴾ الآية التي في البقرة، وفي الآخرة: التي في آل عمران: ﴿تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمۡ﴾.

١١٢٦ - (م) عن أبي هريرة، أَنَّ رسولَ الله ﷺ قرأ في ركعتي الفجر: ﴿قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾ و: ﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾.

١١٢٧ - (خ م) عن عائشة، قالت: كان رسولُ الله ﷺ إذا صَلَّى ركعتي الفجر، فإن كنتُ مُسْتَيْقِظَة حدَّثني، وإلا اضطجع على شِقِّهِ الأيمنِ حتى يُؤْذَن بالصلاة.

١١٢٨ - (خ) عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ لا يدع أربعاً قبل الظهر، وركعتين قبل الغداة.

١١٢٩ - (ش حم ت ن بغ ض) (حسن) عن عبدالله بن السائب، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ كانَ يُصلِّي أربعًا بعدَ أن تَزولَ الشَّمسُ

قبلَ الظُّهرِ وقالَ: إنَّها ساعةٌ تُفتَحُ فيها أبْوابُ السَّماءِ وأُحبُّ أن يصعدَ لي فيها عملٌ صالحٌ (وفي رواية): إن أبواب السماء تفتح، فأحبُّ أن أقدِّم فيها عملاً صالحاً.

١١٣٠ ـ (خ م) عن عائشة، قالت: ما كان النبيُّ ﷺ يأتيني في يوم بعد العصر إلا صلَّى ركعتين (وفي رواية): قالت: ما ترك رسول الله ﷺ ركعتين بعد العصر عندي قطُّ (وفي أخرى) قالت: صلاتان لم يكن رسول الله ﷺ يتركهما سراً وعلانية، في سفر ولا حضر: ركعتان قبل الصبح، وركعتان بعد العصر (وللبخاري) عن عبدالعزيز بن رُفَيع قال: رأيتُ عبدَالله بنَ الزُّبَير يطوف بعد الفجر ويصَلِّي ركعتين، ورأيت عبدَالله بنَ الزُّبير يصلي بعد العصر، ويخبرُ أن عائشةَ حدَّثَتْهُ: أن النبيَّ ﷺ لم يدخل بيتها إلا صلاهما (وله في أخرى) عن أيمنَ المكي: أنه سمع عائشةَ تقول: والذي ذَهَبَ به، ما تركَهما حتى لقي الله، وما لقي الله حتى ثَقُل عن الصلاة، وكان يصلي كثيراً من صلاته قاعداً ـ تعني الركعتين بعد العصر ـ وكان النبيُّ ﷺ يُصَلِّيهما، ولا يصليهما في المسجد، مخافةَ أن يُثْقِلَ على أُمَّته، وكان يُحِبُّ ما يُخفِّفُ عنهم (ولمسلم): أن أبا سلمةَ سأل عائشةَ عن السجدتين اللتين كان رسولُ الله ﷺ يُصَلِّيهما بعد العصر؟ فقالت: كان يصلِّيهما قبل العصر، ثم إنَّهُ شُغِلَ عنهما، أو نسيهما، فصلاهما بعد العصر، ثم أثبتهما، وكان إذا صلى صلاة أثبتَها، تعني: داوم عليها، وقالت: قال رسول الله ﷺ: لا تتحرَّوْا طلوع الشمس، ولا غروبَها، فَتُصلُّوا عند ذلك.

١١٣١ ـ (خ م) عن كُريب مولى ابن عباس، أن عبدَالله بنَ عباس، وعبدَالرحمٰن بنَ أزهر، والمِسْورَ بن مَخْرَمة، أرسلوه إلى عائشة، فقالوا: اقْرأ عليها السلامَ منا جميعاً، وسَلها عن الركعتين بعد



العصر، وقل: إنا أُخبِرنا أنكِ تُصَلِّينهما، وقد بَلَغَنا: أَنَّ رسولَ الله ﷺ نهى عنهما؟ قال ابن عباس: وكنت أَضْرِبُ مع عمرَ بنِ الخطاب الناسَ عنها، قال كُرَيبُ: فدخلتُ عليها، وبلَّغْتُها ما أرسلوني به، فقالتْ: سَلْ أُمَّ سلمةَ، فخرجتُ إليهم فأخبرتُهم بقولها، فردُّوني إلى أُمِّ سلمةَ بمثل ما أرسلوني به إلى عائشةَ، فقالت: أمُّ سلمةَ: سمعتُ النبيَّ ﷺ ينهى عنهما، ثم رأيتُه يصلِّيهما حين صلى العصر، ثم دخل وعندي نِسْوَة من بني حَرَام من الأنصار فصلاهما، فأرسلتُ إليه الجاريةَ، فقلتُ: قومي بجنبه، فقولي له: تقول لك أُمُّ سلمةَ: يا رسولَ الله، سمعتُك تنهى عن هاتين الركعتين، وأراك تصليهما؟ فإن أشار بيده فاستأْخري عنه، ففعلتِ الجاريةُ، فأشار بيده، فاستأْخرت عنه، فلما انصرف قال: يا بنتَ أَبي أُمَيَّةَ، سألتِ عن الركعتين بعد العصر، وإنه أتاني أُناس من عبد القيس بالإسلام من قومهم، فشغلوني عن الركعتين بعد الظهر فهما هاتان.

١١٣٢ ـ (خ) عن عبدالله بن مُغَفَّلٍ، أن رسول الله ﷺ قال: صلُّوا قبلَ صلاةِ المغربِ، قال في الثالثةِ: لمَن شاء؛ كراهيةَ أن يتخِذَها الناسُ سُنَّةً.

١١٣٣ ـ (خ م) عن أنس، قال: كان المؤذِّن إذا أَذَّن قام ناس من أصحاب النبيِّ ﷺ يَبْتَدِرُونَ السَّواريَ حتى يخرجَ النبيُّ ﷺ وهم كذلك يُصلُّون ركعتين قبل المغرب، ولم يكن بين الأذان والإقامة شيءٌ (وفي رواية): لم يكن بينهما إلا قليل (هذه رواية البخاري) (ولمسلم) قال: كنا بالمدينة، فإذا أَذَّنَ المؤذِّنُ لِصلاة المغرب ابتدروا السَّواريَ، فركعوا ركعتين، حتى إن الرجل الغريبَ ليدخل المسجد، فيحسِبُ أن الصلاة قد صُلِّيت من كثرة مَن يُصَلِّيهما.

١١٣٤ - (م) عن المختار بن فُلْفُل، عن أنس بن مالك، قال: كنا نُصلِّي على عهد رسول الله ﷺ ركعتين بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب، فقلتُ له: أكان رسولُ الله ﷺ يُصلِّيهما، قال: كان يرانا نصلِّيهما، فلم يأمُرْنا ولم ينْهَنَا.

١١٣٥ - (خ) عن مَرْثَد بن عبدالله، قال: أَتيتُ عُقْبَةَ بن عامر الجُهنيَّ، فقلت: أَلا أُعَجِّبُكَ من أبي تميم؟ يركع ركعتين قبل صلاة المغرب، فقال عقبةُ: إِنا كُنَّا نفعلُه على عهدِ رسولِ الله ﷺ قلت: فما يمنعك الآن؟ قال: الشُّغْلُ.

(ألا أُعَجِّبُكَ من فلان، أي: ألا أجعلك تتعجب منه).

١١٣٦ - (خ م) عن عبدالله بن مُغَفَّلٍ، أن النبي ﷺ قالَ: بين كلِّ أذانين صلاةٌ، بين كلِّ أذانين صلاةٌ، قالَ في الثالثة: لمن شاء.

(قوله: كل أذانين، يعني الأذان والإقامة).

١١٣٧ - (خ م) عن ابن عُمَر، أن رسول الله ﷺ قال: اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم، ولا تتخذوها قبورًا.

(بوب عليه البخاري بقوله: باب كراهية الصلاة في المقابر، قال ابن حجر: ونقل ابن المنذر عن أكثر أهل العلم أنهم استدلوا بهذا الحديث على أن المقبرة ليست موضعاً للصلاة وكذا قال الخطابي والبغوي).

١١٣٨ - (م) عن جابر، أن النبي ﷺ قال: إذا قضى أحدكم الصلاة في مسجده فليجعل لبيته نصيبًا من صلاته؛ فإن الله جاعلٌ في بيته من صلاته خيرًا.

١١٣٩ - (د ت طب غ) (صحيح) عن زيد بن ثابت، أن رسولَ الله ﷺ قال: صلاةُ المرءِ في بيته أفضلُ من صلاته في مسجدي هذا، إلا المكتوبة.

(الحديث أخرجه أيضاً مالك والنسائي في الكبرى موقوفاً على زيد بن ثابت. قال القاري: قال الطيبي: تتميم ومبالغة لإرادة الإخفاء، وفيه إشعار بأن النوافل شرعت للتقرب إلى الله، فينبغي أن تكون بعيدة عن الرياء، والفرائض شرعت لإشادة الدين وإظهار شعائر الإسلام، فهي جديرة بأن تؤدى على رؤوس الأشهاد، انتهى، وقد تقدم أن رسول الله ﷺ يصلي النوافل في بيته لا في مسجده).

١١٤٠ ـ (خ م) عن زيد بن ثابت، أن النبيَّ ﷺ اتَّخذ حُجْرة في المسجد من حَصِير، في رمضانَ، فصلَّى فيها ليالي حتى اجتمع إليه ناسٌ، ثم فقدوا صوته ليلة، فظنوا أنه قد نام، فجعل بعضهم يَتَنَحْنَحُ؛ ليخرج إليهم، فخرج فقال: ما زال بكم الذي رأيت من صَنِيعِكم حتى خشيت أن يكتَبَ عليكم، ولو كُتِبَ عليكم ما قمتم به، فصلُّوا أيها الناس في بيوتكم، فإن أفضلَ صلاةِ المرءِ في بيته إلا الصلاةَ المكتوبة.

١١٤١ ـ (خ م) عن عائشة، قالت: كان للنبي ﷺ حصير، وكان يحجره بالليل فيصلي فيه، ويبسطه بالنهار، فيجلس عليه، فجعل الناس يثوبون إلى النبي ﷺ يصلون بصلاته، حتى كثروا، فأقبل، فقال: يا أيها الناس، خذوا من الأعمال ما تطيقون (وفي رواية: اكْلَفُوا من العمل ما تطيقون) فإن الله لا يَمَلُّ حتى تمَلُّوا، وإن أحب الأعمال إلى الله ما دام وإن قَلَّ (وفي أخرى): أنه ﷺ سئل، أي العمل أحب إلى الله؟ قال: أدومه وإن قَلَّ (وفي أخرى) قالت: كانت عندي امرأة من بني أسد، فدخل علي رسول الله ﷺ فقال: من هذه؟ قلت: فلانة، لا تنام من الليل، تذكر من صلاتها، قال: مَهْ، عليكم من الأعمال ما تطيقون، فإن الله لا يَمَلُّ حتى تمَلُّوا، وكان أحبَّ الدِّينِ إليه ما داوم عليه صاحبه (ولمسلم): أنَّ الحوْلاءَ بنتَ تُوَيْتٍ مرَّتْ بها، وعندها رسولُ الله ﷺ فقلتُ: هذه الحَوْلاءُ بنتُ تُويْت،

وزعموا أنها لا تنام اللَّيلَ، فقال رسولُ الله ﷺ: لا تنامُ الليل؟ خُذُوا من العمل ما تُطيقون، فوالله لا يَسأمُ اللّهُ حتى تسْأمُوا.

(اكلَفوا ما تطيقون، أي اعملوا ما تقدرون عليه دون مشقة، يقال: كلِفَ بكذا، أي أحبَّه أو تحمَّله، والتكلُّف: تعرض المرء لما لا يعنيه أو لما يشق عليه. لا يَمَلُّ حتى تمَلُّوا، قال الهروي: معناه: لا يقطع عنكم فضله حتى تمَلُّوا سؤاله).

١١٤٢ ـ (خ م) عن أنس، قال: دخل رسول الله ﷺ المسجد، فإذا حبل ممدود بين الساريتين، فقال: ما هذا الحبل؟ قالوا: حبل لزينب، فإذا فَتَرَت تعلَّقت به، فقال النبي ﷺ: لا، حُلُّوه، لِيُصَلِّ أحدكم نشاطه، فإذا فَتَر فليَقعُد.

١١٤٣ ـ (خ م) عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ لبلالٍ صلاةَ الغداة: حَدِّثْني بأرْجَى عمل عملتَه عندك في الإسلام منفعةً، فإني سمعتُ الليلة خَشْفَ نعليك (وفي لفظ: دَفَّ نعليك) بين يديَّ في الجنة، قال بلال: ما عملتُ عملاً في الإسلام أرجى عندي منفعةً من أنِّي لا أتطهَّرُ طُهوراً تاماً في ساعة من ليل أو نهار إلا صلَّيتُ بذلك الطُّهور ما كتب الله لي أن أصلِّي.

١١٤٤ ـ (م) عن مَعْدَانَ بن أبي طلحة: قال: لقيتُ ثَوْبانَ مولى رسولِ الله ﷺ فقلتُ: أخبرني بعمل أعمَلُه يُدخلني الجنة ـ أو قلتُ: بأحبِّ الأعمال إلى الله ـ فسكتَ، ثم سألتُه فسكت، ثم سألتُه الثالثة، فقال: سألتُ عن ذلك رسولَ الله ﷺ فقال: عليكَ بكثرة السجود لله، فإنَّكَ لا تسجدُ لله سجدة إلا رفعك الله بها درجة، وحَطَّ عنك بها خطيئة. قال مَعْدَانُ: ثم أتيتُ أبا الدرداء فسألته، فقال مثل ما قال لي ثَوْبان.

١١٤٥ ـ (م) عن ربيعة بن كعب الأسلمي، قال: كنتُ أبيتُ مع

رسولِ الله ﷺ فأتيته بوَضوئه وحاجته، فقال لي: سَلْ، فقلتُ: أسألك مرافَقتكَ في الجنة، قال: أوَ غيرَ ذلك، قلتُ: هو ذاك، قال: فأعِنّي على نَفْسِك بكثرةِ السجود.

(أو غير ذلك، بفتح الواو وسكونها، قال النووي: فيه دليل لمن يقول تكثير السجود أفضل من إطالة القيام).

١١٤٦ ـ (خ) عن أنس، قال: قال رجل من الأنصار ـ وكان ضخماً ـ للنبيِّ ﷺ: إني لا أستطيع الصلاةَ مَعَكَ، فصنع للنبيِّ ﷺ طعاماً، فدعاه إلى بيته، ونضح له طرَف حصير بماءٍ، فصلَّى عليه ركعتين، فقال رجل من آل الجارود لأنس: أكان النبيُّ ﷺ يصلِّي الضحى؟ قال: ما رأيتُه صلَّى غير ذلك اليوم.

١١٤٧ ـ (خ م) عن أنسٍ، أن جَدَّته مُلَيْكة دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته، فأكل منه، ثم قال: قوموا فأصلِّيَ لكم، قال أنس: فقمت إلى حصير لنا قد اسودَّ من طول ما لُبِسَ، فنضحْتُه بماء، فقام عليه رسول الله ﷺ وصففت أنا واليتيم وراءه، والعجوز من ورائنا، فصلَّى لنا رسول الله ﷺ ركعتين، ثم انصرف (ولمسلم) قال: كان النبيُّ ﷺ أحسنَ الناس خُلقاً، فربما تحضُرُ الصلاةُ وهو في بيتنا، فيأمُرُ بالبساط الذي تحته فيُكْنَس، ثم يُنْضَح، ثم يؤمُّ رسولُ الله ﷺ ونقوم خلفه، فيصلِّي بنا (وله في أخرى): أن النبيَّ ﷺ صلَّى بهِ وبأمِّه ـ أو خالته ـ قال: فأقامني عن يمينه، وأقام المرأة خلفنا.

(اليتيم: أخو أنس بن مالك من أمه، واليتيمُ عَلَمٌ عليه ويقال: يتيم).

١١٤٨ ـ (م) عن جابر بن سَمُرة، قال: إن النبيَّ ﷺ لم يَمُتْ حتى صلى قاعداً.

(أخرجه في صلاة المسافرين باب جواز النافلة قائماً وقاعداً).

١١٤٩ ـ (م) عن عبدالله بن عَمْرو بن العاص، قال: حُدِّثتُ:

أن رسول الله ﷺ قال: صلاةُ الرجل قاعداً نصف الصلاة، فأتيته فوجدته يصلي جالساً، فوضعت يدي على رأسه (وفي رواية: على رأسي) فقال: ما لك يا عبدالله بن عمرو؟ قلت: حُدِّثتُ يا رسول الله أنك قلتَ: صلاة الرجل قاعداً على النصف من صلاة القائم؟ قال: أجل ولكني لست كأحدٍ منكم.

(قوله: على النصف من صلاة القائم، أي من صلى النافلة قاعداً بلا عذر فله نصف أجر القائم، وقوله: لست كأحد منكم، معناه أن ذلك من خصائصه ﷺ فصلاته تامة الأجر على أي حال صلاها).

١١٥٠ ـ (م) عن السائب بن أُخت نَمِر، قال: صلَّيتُ مع معاويةَ الجمعةَ في المقصورة، فلما سلَّم الإمام قمتُ في مقامي فصليتُ، فلما دخل أرسل إليَّ، فقال: لا تَعُدْ لما فعلتَ، إذا صليتَ الجمعةَ فلا تَصِلْها بصلاة حتى تكَلَّم أو تخرجَ، فإن رسولَ الله ﷺ أمرنا بذلك: أن لا تُوصَل صلاةٌ بصلاةٍ حتى نتكلَّم، أو نخرجَ.

(المقصورة: موضع محجور في المسجد، قال النووي: فيه دليل على جواز اتخاذها في المسجد إذا رآها ولي الأمر مصلحة، قالوا وأول من عملها معاوية بن أبي سفيان حين ضربه الخارجي، قال القاضي: واختلفوا في المقصورة فأجازها كثيرون من السلف وكرهها طائفة منهم وقيل إنما تصح فيها الجمعة إذا كانت مباحة لكل أحد فإن كانت مخصوصة ببعض الناس ممنوعة من غيرهم لم تصح فيها الجمعة لخروجها عن حكم الجامع).

١١٥١ ـ (خ م) عن جابر، أن معاذاً كان يصلِّي مع النبي ﷺ عشاء الآخرة، ثم يرجع إلى قومه فيصلِّي بهم تلك الصلاة.

(سبق الحديث بطوله في باب صلاة الجماعة).

١١٥٢ ـ (خ م) عن عامر بن ربيعة، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يصلي على راحلته حيث توجهت به (وفي رواية): رأيتُ

رسولَ الله ﷺ وهو على الراحلة يُسَبِّحُ، يومئُ برأسه قِبَلَ أيِّ وَجْهٍ توجَّهَ، ولم يكن رسولُ الله ﷺ يصنع ذلك في الصلاة المكتوبة.

(يسبح، أي: يصلي النافلة، قال النووي: فيه جواز التنفل على الراحلة في السفر حيث توجهت طال السفر أو قصر، وهذا بإجماع المسلمين، ولا يجوز في البلد عند الجمهور، ولا يجوز شيء من رخص السفر لعاصٍ بسفره، انتهى ملخصاً).

١١٥٣ ـ (خ م) عن جابر، قال: كنا مع النبي ﷺ فبعثني في حاجةٍ، فرجعت وهو يصلي على راحلته ووجهه على غير القبلة، فسلمت عليه، فلم يرد علي، فلما انصرف قال: أما إنه لم يمنعني أن أرد عليك إلا أني كنت أصلي (وللبخاري) قال: رأيتُ النبيَّ ﷺ في غزوة أَنْمارٍ يُصَلِّي على راحلته، متوجّهاً قِبَلَ المشرق، مُتطوعاً (وفي رواية): أن النبي ﷺ كان يصلي التطوع وهو راكب في غير القبلة، فإذا أَرَاد أن يصلِّي المكتوبة نزل فاستقبل القِبلة (ولمسلم) قال: أرسلني رسول الله ﷺ وهو منطلق إلى بني المُصْطَلِق فأتيته وهو يصلي على بعيره، فكلمته، فقال لي بيده هكذا ـ وأوْمأ زهيرٌ بيده ـ ثم كلمته فقال لي هكذا ـ فأوْمأ زهيرٌ أيضاً بيده نحو الأرض ـ وأنا أسمعه يقرأ، يُومِئ برأسه، فلما فرغ قال: ما فعلتَ في الذي أرسلتُك له؟ فإنه لم يمنعني أن أكلمك إلا أني كنت أُصلي.

❊ ❊ ❊

باب صَلاة اللَّيل

١١٥٤ ـ (م) عن أبي هريرة، قال: سئل رسول الله ﷺ: أيُّ الصلاة أفضل بعد المكتوبة، وأيُّ الصيام أفضل بعد شهر رمضان؟

فقال: أفضل الصلاة بعد الصلاة المكتوبة، الصلاة في جوف الليل، وأفضل الصيام بعد شهر رمضان، صيام شهر الله المُحرَّم.

(سيأتي الحديث في باب صيام التطوع).

١١٥٥ ـ (حم مي هـ د ت ن ع خز) (حسن) عن عليٍّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: يا أَهل القرآن أوتِرُوا، فإن الله وِتر يُحِبُّ الوِتْرَ.

(قوله: أوتروا، قال الطيبي يريد به قيام الليل فإن الوتر يطلق عليه كما يفهم من الأحاديث، وقال الخطابي: تخصيصه أهل القرآن يدل على أن الوتر غير واجب ولو كان واجباً لكان عاماً وأهل القرآن في عرف الناس القراء والحفاظ دون العوام).

١١٥٦ ـ (م) عن جابر، أن رسولَ اللّهِ ﷺ قالَ: أيُّكم خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليُوتِرْ ثم لِيَرْقُدْ، ومن وثِقَ بقيام من الليل، فليوتر من آخره، فإن قراءة آخِرِ الليل مَحْضُورة، وذلك أفْضلُ.

١١٥٧ ـ (ت ن خز ك هق) (حسن) عن عمرو بن عَبَسَة، أنه سمع النبي ﷺ يقول: أقربُ ما يكون الربُّ من العبد في جوف الليل الآخر، فإن استطعت أن تكون ممن يذكر الله في تلك الساعة فكُن.

١١٥٨ ـ (خ م) عن ابن مسعود، قالَ: ذُكِر عِندَ النبيِّ ﷺ رجلٌ نام ليلةً حتى أصبَحَ، فقال: ذاك رجلٌ بال الشيطانُ في أذُنَيه ـ أو قال ـ: في أذُنِه.

١١٥٩ ـ (خ م) عن أبي هريرة، أَنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ قال: يَعْقِدُ الشيطانُ على قَافِيَةِ رأسِ أَحدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثلاثَ عُقَد، يضرب مكان كل عُقْدَة: عَليكَ ليلٌ طويلٌ فارقُدْ، فإن استيقظ فذكر الله انحلّت

عُقْدةٌ، فإن توَّضأَ انحلَّت عقدةٌ، فإن صلى انحلَّت عُقَدُهُ كلُّها، فأصْبح نشيطاً طَيِّبَ النَّفْس، وإلا أصبحَ خبيثَ النفس كَسْلانَ.

(قافية الرأس: مؤخَّره، والقافية: القفا، ومنه سميت قافية الشِّعر. عَليكَ ليلٌ طويلٌ فارقد، أي: باقٍ عليك أو بقي عليك ليل طويل، يغريه بالنوم وتسويف القيام).

١١٦٠ ـ (خ م) عن مسروق، قال: سألتُ عائشة: أيُّ العمل كان أحبَّ إلى رسول الله ﷺ؟ قالت: الدائم، قلت: فأيَّ حين كان يقوم من الليل؟ قالت: كان يقوم من الليل إذا سمع الصَّارِخَ.

(الصارخ: الديك).

١١٦١ ـ (خ م) عن الأسود بن يزيد: قال: سألتُ عائشةَ: كيف كانت صلاةُ رسولِ الله ﷺ بالليل؟ قالت: كان ينام أوَّله، ويقوم آخره فيصلِّي، ثم يرجع إلى فراشه، فإذا أذَّن المؤذِّن وَثَبَ، فإن كان به حاجة اغتَسلَ، وإلا تَوَّضأ وخرج (وفي رواية أبي سلمة عنها) قالت: ما ألْفَى رسولَ الله ﷺ السَّحَرُ الأعلى عندي إلا نائماً.

١١٦٢ ـ (خ م) عن عائشة، قالت: من كلِّ الليل أوْتر رسولُ الله ﷺ من أوَّلِ الليل، وأوسَطِهِ، وآخِرِهِ، وانتهى وِتْرُهُ إلى السَّحَر.

١١٦٣ ـ (م) عن عائشة، قالت: كان رسولُ الله ﷺ إذا قام من الليل ليصلِّي افتتح صلاته بركعتين خفيفتين.

١١٦٤ ـ (م) عن أبي هريرة، أَنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ قال: إذا قامَ أَحدُكم من الليل، فليفتتح صلاته بركعتين خفيفتين.

١١٦٥ ـ (خ م) عن ابن عُمَر، قال: قال رسول الله ﷺ: صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا أردتَ أن تنصرفَ فاركع ركعة تُوتِرُ لك ما صلَّيتَ، قال القاسم: ورأينا أُناساً منذ أدركنا يوتِرون بثلاث، وإنَّ كُلاًّ

لَوَاسِعٌ، وأرجو أن لا يكون بشيء منه بأسٌ (وفي رواية): قام رجل فقال: يا رسول الله، كَيفَ صَلَاة اللَّيْل؟ قال رسول الله ﷺ: صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خِفْتَ الصبح فأوتِرْ بواحدة (وفي أخرى): أن النبيَّ ﷺ قال: اجْعَلُوا آخِرَ صلاتكم بالليل وِتراً (ولمسلم) قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: الوتر ركعة من آخر الليل (وفي أخرى له) عن أبي مِجْلَز، قال: سألتُ ابنَ عباس عن الوتر؟ فقال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: ركعةٌ من آخر الليل، قال: وسألت ابنَ عمر؟ فقال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: ركعةٌ من آخر الليل (وفي أخرى له) قال: قال رسول الله ﷺ: صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا رأيت أن الصبحَ مُدْرِكُكَ فأوْتِرْ بواحدة، فقيل لابن عمر: ما مثنى مثنى؟ قال: تُسلِّم في كل ركعتين (وللبخاري): أن ابن عُمَر كان يُسَلِّم بين الركعتين في الوتر، حتى يأمر ببعض حاجته.

١١٦٦ ـ (خ) عن عبدالله بن ثعلبة ـ وكان رسولُ الله ﷺ قد مسح عَيْنَهُ ـ أَنه رأَى سعد بن أبي وقَّاص يُوتر بركعة.

١١٦٧ ـ (خ) عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قيل لابنِ عَبَّاسٍ: هل لك في أمير المؤمنين معاوية، ما أوتر إلا بواحدة؟ قال: أصاب، إنه فقيه (وفي رواية): أوْتَرَ معاويةُ بعد العشاء بركعةٍ وعنده مولىً لابن عَبَّاسٍ، فأتى ابنَ عَبَّاسٍ، فقال: دَعْه، فإنه قد صحب النبيَّ ﷺ.

(قال ابن حجر: صح عن جماعة من الصحابة أنهم أوتروا بواحدة من غير تقدم نفل قبلها).

١١٦٨ ـ (م) عن أبي سلمة بن عبدالرحمٰن بن عوف، قال: سألت عائشة: بأي شيء كان رسول الله ﷺ يفتتح الصلاة إذا قام من الليل؟ قالت: كان إذا قام من الليل افتتح صلاته: اللَّهم ربَّ جبرائيل

وميكائيل وإسرافيل، فاطر السموات والأرض، عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدني لما اختُلِف فيه من الحق بإذنك، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم.

١١٦٩ - (خ م) عن ابن عباس، قال: كان النبيُّ ﷺ إذا قام من الليل يتهجد قال: اللَّهم ربنا لك الحمد، أنت قَيِّمُ السمواتِ والأرض ومن فيهن (وفي رواية: أنت قَيَّامُ السمواتِ والأرض ومن فيهن) ولك الحمد أنت نور السموات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد، أنت ملك السموات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد، أنت الحق، ووعدك الحق، ولقاؤك حق، وقولك حق، والجنة حق، والنار حق، والنبيون حق، ومحمد حق، والساعة حق، اللَّهم لك أسلمت، وبك آمنت، وعليك توكلت، وإليك أنبت، وبك خاصمت، وإليك حاكمت، فاغفر لي ما قدَّمت، وما أخَّرت، وما أسررت، وما أعلنت، وما أنت أعلم به مني، أنت المقدِّم، وأنت المؤخِّر، لا إلٰه إلا أنت، ولا إلٰه غيرك (وفي رواية): اللَّهمَّ لك الحمدُ، رَبَّ السمواتِ، والأرضِ، ومن فِيهِنَّ، وقال مجاهد: القيُّوم القائم على كل شيء، وقرأ عُمَر، القيَّام، وكلاهما مدح.

(القيِّم والقيَّام والقيُّوم هو: القائم على كل خلقه يرعاهم ويدبرهم كما يريد، سبحانه وبحمده، قال تعالى: ﴿أَفَمَنْ هُوَ قَآئِمٌ عَلَىٰ كُلِّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ﴾ وقال ابن عباس: القيوم: القائم الذي لا يزول، قوله: قرأ عمر، أي: قرأ عمر بن الخطاب آية الكرسي: ﴿الله لا إله إلا هو الحي القيام﴾ بدل القيُّوم، والقيَّام والقيُّوم كلاهما مدح، بخلاف القيم فإنه يأتي للمدح وللذم).

١١٧٠ - (م) عن عائشة، قالت: فَقَدْتُ رسولَ الله ﷺ من الْفِرَاشِ، فَالْتَمَسْتُهُ، فَوَقَعَتْ يَدِي في بَطْنِ قَدَمَيْهِ، وهو في الْمَسْجِدِ، وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ، وهو يقول: اللَّهُمَّ إِنِّي أعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ،

وَبِمُعَافَاتِكَ من عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ، لا أُحْصِي ثَنَاء عَليك، أنْتَ كما أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ (وفي رواية): قالت: افتقدتُ النبيَّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ ذَهَبَ إِلَى بَعْضِ نِسَائِهِ، فَتَحَسَّسْتُ، ثُمَّ رَجَعْتُ، فَإِذَا هُوَ رَاكِعٌ - أَوْ سَاجِدٌ - يقول: سُبحانك وبِحَمْدِكَ، لا إلهَ إلا أَنْتَ، فقلتُ: بِأبي أنت وأُمِّي، إني لَفي شَأْنٍ، وإنكَ لَفي آخَرَ.

(قال الإمام الخَطَّابي: في هذا معنى لطيف وذلك أنه استعاذ بالله تعالى وسأله أن يجيره برضاه من سخطه وبمعافاته من عقوبته والرضا والسخط ضدان متقابلان وكذلك المعافاة والعقوبة فلما صار إلى ذكر ما لا ضد له وهو الله ﷻ استعاذ به منه لا غير، ومعناه الاستغفار من التقصير في بلوغ الواجب من حق عبادته والثناء عليه. قوله: سبحانك وبحمدك، هكذا في مطبوع مسلم، والعبارة في جامع الأصول: سبحانك اللهم وبحمدك).

١١٧١ - (ش حم هـ د ت ن ع طب هق) (حسن) عن عليٍّ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يقول في آخر وتره: اللَّهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا أحصي ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك.

١١٧٢ - (ش حم مي هـ ت ن ع هق) (حسن) عن ابن عباسٍ، أن النبي ﷺ كان يوتر بثلاث: بـ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾، وَ﴿قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾، وَ﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ (وفي رواية): كان رسولُ الله ﷺ يقرأ في الوتر بـ: ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾ و: ﴿قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾ و: ﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ في ركعةٍ ركعةٍ.

١١٧٣ - (ش حم مي د ت ن خز حب طب ك هق بغ) (حسن) عن الحسن بن علي، قال: علَّمني رسولُ الله ﷺ كلماتٍ أقولهن في قنوت الوتر: اللَّهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت، وتولَّني فيمن تولَّيتَ، وبارك لي فيما أعطيتَ، وقني شَرَّ ما

قضيتَ، فإنك تقضي ولا يُقْضى عليك، وإنه لا يذِلُّ من واليْتَ، ولا يعِزُّ من عاديت، تباركتَ رَبَّنا وتعاليتَ.

١١٧٤ ـ (لك شف) (صحيح) عن نافع، أن ابنَ عُمَر، كان لا يقنُتُ في شيء من الصلاة (ورواه ابن أبي شيبة) عن ابن عمر، أنه كان لا يقنت في الفجر، ولا في الوتر، فكان إذا سئل عن القنوت، قال: ما نعلم القنوت، إلا طولَ القيام وقراءةَ القرآن.
(للقنوت عدة معان والمراد به هنا الدعاء، وقد تقدم أن النبي ﷺ قنت شهراً يدعو على رِعل وذكوان وعصية، ومعنى ذلك أن القنوت يكون في النوازل).

١١٧٥ ـ (ش حم هـ ن طب ك ض) (صحيح) عن ابن عباس، قال: كان رسول الله ﷺ يصلِّي باللَّيل ركعتين ركعتين، ثم ينصرف فيستاك.

١١٧٦ ـ (م) عن ابن عُمَر، أن النبيَّ ﷺ قال: بادِرُوا الصُّبحَ بالوتر (وفي رواية) قال: من صلى من الليل فلْيجعل آخر صلاته وتْراً قبل الصبح.

١١٧٧ ـ (م) عن أبي سعيد الخدري، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: أوتِروا قبلَ أَن تُصْبِحُوا.
(يؤخذ منه ومن سابقه أن وقت الوتر ينتهي بطلوع الفجر، قال ابن حجر: وحكى ابن المنذر عن جماعة من السلف أن الذي يخرج بالفجر وقته الاختياري ويبقى وقت الضرورة إلى قيام صلاة الصبح وحكاه القرطبي عن مالك والشافعي وأحمد وإنما قاله الشافعي في القديم).

١١٧٨ ـ (لك شف) (صحيح) عن نافع، قال: كنتُ مع ابن عُمَر بمكة والسماءُ مُغَيِّمَة، فخَشِيَ الصبحَ، فأوتَرَ بواحدة ثم انكشف الغيم، فرأى أن عليه ليلاً، فشَفَع بواحدة، ثم صلَّى ركعتين ركعتين، فلما خَشِي الصبح أوتر بواحدة.
(مغيمة، ضبطت بوجهين: بفتح الغين وتشديد الياء مكسورة، وبكسر الغين وسكون الياء، أي: محيط بها الغيم. قوله: ثم انكشف الغيم، أي: ارتفع الغيم في أثناء صلاته، ولا دليل في الحديث على خروجه من الصلاة، فيلزم عليه تكرار الوتر

المنهي عنه بقوله: لا وتران في ليلة، قاله علي القاري، وقال ابن حجر: نقض الوتر بالكيفية المذكورة يحتاج إلى دليل، وابن عمر لم يسنده إلى النبي ﷺ وإنما هو من اجتهاده وليس اجتهاده حجة على غيره).

١١٧٩ ـ (خ) عن أبي جَمْرَة، قال: سألت عائِذَ بن عمرو ـ وكان من أصحاب الشجرة ـ: هل يُنْقَضُ الوتر؟ قال: إِذا أَوتَرتَ من أوَّله فلا تُوتِرَ من آخره.

(أبو جَمْرَة: بفتح الجيم وبالراء: نَصْر بن عِمْران الضُّبَعي: بضم الضاد المعجمة، وفتح الباء الموحدة، تابعي ثقة وليس في الرواة من يكنى أبا جمرة بالجيم غيره واختلف في أبيه أهو صحابي أم تابعي).

١١٨٠ ـ (ش حم د ت ن خز حب طب هق) (حسن) عن قيس بن طَلْق بنِ عليٍّ، قالَ: زارنا طَلْقُ بنُ عليٍّ في يوم من رمضان، وأَمْسى عندنا وأفطر، ثم قام بنا تلكَ الليلةَ وَأوتر، ثم انْحَدَر إِلى مسجده، فصلى بأصحابه، حتى إِذا بَقيَ الوترُ قَدَّم رَجُلاً، فقال: أَوتر بأصحابك، فإِني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: لا وِترانِ في ليلة.

(قال في عون المعبود: احتُج به على أنه لا يجوز نقض الوتر وإلى ذلك ذهب أكثر العلماء من الصحابة ومن بعدهم، وقالوا إن من أوتر وأراد الصلاة بعد ذلك لا ينقض وتره ويصلي شفعاً حتى يصبح، وروى الترمذي عن جماعة من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم جواز نقض الوتر وقالوا يضيف إليها أخرى ويصلي ما بدا له ثم يوتر في آخر صلاته).

١١٨١ ـ (م) عن زيد بن خالد الجهني، قال: قلتُ: لأَرْمُقَنَّ الليلةَ صلاةَ رسولِ الله ﷺ فصلَّى ركعتين خفيفتين، ثم صلَّى رَكْعَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ، ثم صلى ركعتين، وهما دون اللَّتَيْنِ قبلهما، ثم صلَّى ركعتين، وهما دون اللَّتَيْنِ قبلهما، ثم صلى ركعتين، وهما دون اللَّتَيْنِ قبلهما، ثم صلى ركعتين، وهما دون اللَّتَيْنِ قبلهما، ثم أوتر، فذلك ثلاثَ عشرَة ركعة.

١١٨٢ - (خ م) عن ابن مسعود، قال: صلَّيتُ مع رسولِ الله ﷺ ليلة، فأطال حتى همَمْتُ بأمرِ سُوْء، قيل: وما همَمْتَ به؟ قال: هممتُ أن أجلِسَ وأدَعَه.

١١٨٣ - (م) عن حذيفة، قال: صلَّيتُ مع النبيِّ ﷺ ذات ليلة، فافتتح البقرة، فقلتُ: يركع عند المئة، ثم مضى، فقلتُ: يصلِّي بها في الركعة، فمضى فقلت: يركع بها، ثم افتتح النساء، فقرأها، ثم افتتح آل عمران، فقرأها، يقرأ مترسِّلاً، إذا مرّ بآية فيها تسبيح سبّح، وإذا مرَّ بسؤال سَألَ، وإذا مرَّ بتعوُّذ تعَوَّذ، ثم ركع، فجعل يقول: سبحان ربي العظيم، فكان ركوُعه نحواً من قيامه، ثم قال: سمع الله لمن حمده (زاد في رواية جرير: ربنا لك الحمد) ثم قام قياماً طويلاً قريباً مما ركع، ثم سجد، فقال: سبحان ربي الأعلى، فكان سجوده قريباً من قيامه.

١١٨٤ - (خ م) عن ابن عبّاسٍ، قال: بِتُّ عند خالتي ميمونةَ ليلة، فقام النبيُّ ﷺ من الليل، فتوضّأ من شَنّ مَعَلَّق وُضوءاً خفيفاً - يخفِّفه عمرو بن دينار ويُقلِّله - وقام يصلِّي، قال: فقمتُ، فتوضَّأتُ نحواً مما توَّضأ، ثم جئتُ فقمتُ عن يساره فحوَّلني، فجعلني عن يمينه، ثم صلَّى ما شاء الله، ثم اضطجع فنام حتى نَفَخَ، ثم أتاهُ المنادي فآذَنه بالصلاة، فقام إلى الصلاة، فصلى الصبح، ولم يتوَّضأ. قال سفيان: وهذا للنبيِّ ﷺ خاصة؛ لأنه بلغنا: أن النبيَّ ﷺ تنام عيناه، ولا ينام قلبُهُ.

(وفي رواية) قال: بِتُّ في بيت خالتي ميمونَة، فتحدَّث رسولُ الله ﷺ مع أهلِهِ ساعة ثم رقد، فلما كان ثُلُثُ الليلِ الآخِرُ قعد، فنظرَ إلى السماء فقال: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ

ٱلَّيۡلِ وَٱلنَّهَارِ﴾ ثم قام فتوضأ واسْتَنَّ، فصلَّى إحدى عشرةَ ركعة، ثم أذن بلال، فصلَّى ركعتين، ثم خرج.

(وفي رواية): أنه باتَ عند ميمونةَ وهي خالته، قال: فقلتُ: لأنظرنَّ إلى صلاةِ رسولِ الله ﷺ فَطَرَحَتْ لرسولِ الله ﷺ وِسَادَة، فاضطجعتُ في عرض الوسادة، واضطجعَ رسولُ الله ﷺ وأهلُه في طولها، فنام رسولُ الله ﷺ حتى انتصفَ الليلُ، أو قَبلَه بقليل، أو بعدَه بقليل، ثم استيقظ رسولُ الله ﷺ فجلسَ يمسح النومَ عن وجهه بيده، ثم قرأ العشْرَ الآياتِ الخواتمَ من سورة آل عمران، ثم قام إلى شَنٍّ مُعَلَّقَة، فتوضَّأ منها، وأحسنَ وُضُوءهُ، ثم قام يُصلِّي، قال: فقمتُ فصنعتُ مثل ما صنعَ، ثم ذهبتُ فقمتُ إلى جنبه، فوضعَ رسولُ الله ﷺ يده اليمنى على رأسي، وأخذ بأُذُني اليمنى فَفَتَلَهَا فصلَّى ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم أوتر، ثم اضطجع حتى جاءه المُؤذِّن، فقام فصلَّى ركعتين خفيفتين، ثم خرج فصلَّى الصبح.

(وفي أخرى): قال: بِتُّ عند ميمونَةَ، ورسولُ الله ﷺ عندها تلكَ الليلةَ، فتوضأ رسولُ الله ﷺ ثم قام فصلَّى، فقُمتُ عن يساره فأخذني فجعلني عن يمينه، فصلَّى في تلكَ الليلةِ ثلاثَ عَشْرَةَ رَكعة، ثم نام رسولُ الله ﷺ حتى نفخ، وكان إذا نامَ نَفَخَ، ثم أتاه المؤذِّن، فخرج فصلَّى، ولم يتوضَّأ.

(وفي أخرى): بِتُّ ليلة عند خالتي ميمونةَ، فقلت لها: إذا قام النبيُّ ﷺ فأيقظيني، فقام ﷺ فقُمتُ إلى جنبه الأيسر، فأخذ بيدي فجعلني من شِقِّه الأيمن، فجعلت إذا أغْفَيتُ يأُخذ بِشَحمة أُذُني، فصلَّى إحدى عَشْرَةَ رَكْعَة، ثم احْتَبَى، حتى إني لأسمع نَفَسَهُ راقداً، فلما تبيَّنَ له الفجرُ صلَّى ركعتين خفيفتين.

(وفي أخرى) قال: بِتُّ عند ميمونةَ، فقامَ النبيُّ ﷺ فأتى حاجتَه، ثم غسل وجهه ويديه، ثم نام، ثم قام فأتى القِرْبَةَ، فأطلق شِناقَها، ثم توضأَ وُضوءاً بين الوضوءَيْنِ لم يُكْثِرْ، وقد أبلغَ، ثم قام فصلَّى، فقمتُ كراهيةَ أن يرى أنِّي كُنتُ أنتبه له، فتوضَّأْتُ، وقام يصلِّي، فقمتُ عن يساره، فأخذ بيدي، فأدارني عن يمينه، فتتامَّتْ صلاتُه ثلاثَ عَشرَةَ ركعة، ثم اضطجع فنام حتى نفخ، وكان إذا نام نفخ، فأتاه بلال فآذَنَهُ بالصلاة، فقام يصلِّي ولم يتوضَّأْ، وكان في دعائه: اللَّهمَّ اجعل في قلبي نوراً، وفي بصري نوراً، وفي سمعي نوراً، وعن يميني نوراً، وعن يساري نوراً، وفوقي نوراً وتحتي نوراً، وأمامي نوراً، وخلفي نوراً، واجعل لي نوراً (وفي رواية): وأعْظِمْ لي نوراً، بدل قوله: واجعل لي نوراً.

(وفي أخرى) قال: ثم نام حتى نفخ، وكنَّا نعرِفه إذا نام بنفخه، ثم خرج إلى الصلاة فصلَّى، فجعل يقول في صلاته - أو في سجوده -: اللَّهم اجعل في قلبي نوراً، وفي سمعي نوراً، وفي بصري نوراً، وعن يميني نوراً، وعن شمالي نوراً، وخلفي نوراً، وفوقي نوراً، وتحتي نوراً، واجعل لي نوراً - أو قال: اجعلني نوراً (وفي رواية قال: اجعلني نوراً، ولم يَشُكَّ).

(وفي أخرى): فدعا رسولُ الله ﷺ ليلتئذ بِتسعَ عَشْرَةَ كلمة، قال سلمةُ: حَدَّثَنيها كُريب، فحفظتُ منها ثِنْتَيْ عَشْرَة، ونسيتُ ما بقي، قال رسول الله ﷺ: اللَّهمَّ اجعل لي في قلبي نوراً، وفي لساني نوراً، وفي سمعي نوراً، وفي بصري نوراً، ومن فوقي نوراً، ومن تحتي نوراً، وعن يميني نوراً، وعن شمالي نوراً، ومن بين يديَّ نوراً، ومن خلفي نوراً، واجعل لي في نفسي نوراً، وأعظم لي نوراً.

(وفي أخرى): قال: أَتى القِرْبَةَ، فَحلَّ شِناقها، فتوضَّأَ وضوءاً

بين الوضوءَين، ثم أتى فِرَاشَه فنام، ثم قام قَومَة أخرى، فأتى القِرْبَةَ فحلَّ شِناقها، ثم توضَّأ وضوءاً هو الوضوءُ، وقال فيه: أعظم لي نوراً، ولم يذكر: واجعلني نوراً.

(وللبخاري): قال: بِتُّ في بيت خالتي ميمونةَ، وكان النبيُّ ﷺ عندها في ليلتها، فصلَّى النبيُّ العشاءَ، ثم جاءَ إلى منزله؛ فصلَّى أربعَ رَكعَات، ثم نام، ثم قام، ثم قال: نام الغُلَيِّم ـ أو كلمة تشبهها ـ ثم قام فقمتُ عن يساره، فجعلني عن يمينه، فصلَّى خمس ركعات، ثم صلَّى ركعتين، ثم نام حتى سمعتُ غَطيطه ـ أو خطيطه ـ ثم خرج إلى الصلاة.

(ولمسلم): أنه رَقَدَ عند النبيِّ ﷺ قال: فاستيقظ وتَسَوَّك، وتوضأ، وهو يقول: ﴿إِنَّ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَءَايَٰتٍ لِّأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ﴾، فقرأ هؤلاءِ الكلماتِ حتى ختم السورة، ثم قام فصلَّى ركعتين، أطال فيهما القيامَ، والرُّكوعَ، والسجودَ ثم انصرف فنام حتى نفخ، ثم فعل ذلك ثلاث مرات: ستَّ ركعات، كلَّ ذلك يستاك ويتوضأ، ويقرأ هؤلاء الآياتِ، ثم أوتر بثلاث، فأذَّنَ المؤذِّنُ فخرج إلى الصلاة وهو يقول: اللَّهم اجعل في قلبي نوراً، وفي لساني نوراً، واجعل في سمعي نوراً، واجعل في بصري نوراً، واجعل من خلفي نوراً، ومن أمامي نوراً، واجعل من فوقي نوراً، ومن تحتي نوراً، اللَّهم أعطني نوراً.

(وله في أخرى): أنه بات عند النبيِّ ﷺ ذاتَ ليلة، فقام نبيُّ الله ﷺ من آخر الليل، فخرج فنظر إلى السماء، فتلا هذه الآية في آل عمران: ﴿إِنَّ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ﴾ حتى بلغ ﴿فَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ ثم رجع إلى البيت فتسوّك، وتوضأ، ثم

قام فصلَّى، ثم اضطجع، ثم قام فخرج فنظر إلى السماء، ثم تلا هذه الآية، ثم رجع فتسوّك، فتوضأ، ثم قام فصلى.

(ستأتي للحديث رواية أخرى في باب كيفية الدعاء وأدعية النبي ﷺ. قوله: اللَّهم اجعل في قلبي نوراً إلى آخره، قال العلماء: سأل النور في جميع أعضائه وتصرفاته وتقلباته وحالاته وفي جهاته السِّتِّ حتى لا يزيغ شيء منها عنه. وقوله في الرواية قبل الأخيرة: ثم فعل ذلك ثلاث مراتٍ سِتَّ ركعات، هذه الرواية فيها مخالفة لباقي الروايات في تخليل النوم بين الركعات وفي عدد الركعات، قال القاضي عياض: هذه الرواية مما استدركه الدارقطني على مسلم لاضطرابها واختلاف الرواة، ودفع النووي عن مسلم بأنه لم يذكرها مستقلة إنما ذكرها متابَعَةً والمتابَعات يُحتمل فيها ما لا يُحتمل في الأصول، ودفع القاضي بتوجيهات أخرى).

١١٨٥ - (خ م) عن عائشة، قالت: كان النبي ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة، منها الوتر وركعتا الفجر (وفي رواية): كان النبي ﷺ يصلِّي بالليل إحدى عَشرَةَ رَكْعَة، يسلِّم بين كلِّ ركعتين، ويوتِرُ بواحدة، فيسجد السجدة من ذلك قَدْر ما يقرأ أحدُكم خمسين آية قبل أن يرفعَ رأْسَهُ، فإذا طلع الفجر صلَّى ركعتين خفيفتين، قبل صلاة الفجر، ثم اضطجع على شِقِّهِ الأيمنِ، حتى يأتيَهُ المؤذِّنُ للصلاة (وفي أخرى) قالت: كان ﷺ يصلي ما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة، يسلِّم بين كل ركعتين، ويوتر بواحدة، فإذا سكت المؤذن من صلاة الفجر وتبيَّن له الفجر وجاءه المؤذن، قام فركع ركعتين خفيفتين، ثم اضطجع على شقه الأيمن، حتى يأتيه المؤذن للإقامة (وفي أخرى): كان ﷺ يصلِّي من الليل ثلاث عشرة ركعة، يوتر من ذلك بخمس، لا يجلس في شيء إلا في آخرها (وفي أخرى) قالت: ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة، يصلي أربعاً، فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعاً لا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثاً، فقلت: يا

رسول الله، أتنام قبل أن توتر؟ فقال: يا عائشة، إن عينَيَّ تنامان، ولا ينام قلبي.

(وللبخاري) قالت: صلَّى النبيُّ ﷺ العِشاءَ، ثم صلى ثمانيَ ركعات، وركعتين جالساً، وركعتين بعد النداءَيْنِ، ولم يكن يَدَعُهما أبداً (وفي أخرى له) عن مسروق قال: سألتُ عائشةَ عن صلاةِ رسولِ الله ﷺ فقالت: سَبْعٌ، وتِسْعٌ، وإِحدى عشرةَ ركعة، سوى ركعتي الفجر (وله في أخرى) عن أبي سلمة قال: سألتُ عائشةَ عن صلاة رسولِ الله ﷺ؟ فقالت: كان يصلي ثلاثَ عَشْرَةَ، يُصلِّي ثمانيَ ركعات، ثم يوتر، ثم يصلي ركعتين وهو جالس، فإِذا أراد أن يركعَ قام فركعَ، ثم يصلي ركعتين بين النداء والإقامة من صلاة الصبح (وله في أخرى) بنحوه، غير أن فيه: تسع ركعات قائماً يوتر فيهنَّ (وله في أخرى) عن الأسود بن يزيد، عن عائشة، قالت: كان ينام أول الليل ويُحْيي آخره، ثم إن كانت له حاجة إلى أهله قضى حاجته، ثم ينام فإِذا كان عند النداء الأول وَثَبَ، فأفاض عليه الماء وإن لم يكن جُنُباً توضأ وضوء الرجل للصلاة، ثم صلَّى الركعتين.

١١٨٦ - (م) عن سعد بن هشام، قال: دخلت على عائشة فقلتُ: أَنْبِئيني عن قيامِ رسولِ اللّهِ ﷺ فقالت: ألستَ تقرأُ: يا أيها المزمِّلُ؟ قلتُ: بلى، قالت: فإنَّ اللّهَ ﷻ افترض قيامَ الليلِ في أولِ هذه السورةِ، فقام نبيُّ اللّهِ ﷺ وأصحابُه حَولاً، وأمسك اللّهُ خاتمتَها اثني عشرَ شهرًا في السماءِ، حتى أنزل اللّهُ في آخر هذه السورةِ التَّخفيفَ، فصار قيامُ الليلِ تطوُّعًا بعد فريضةٍ، قلتُ: يا أمَّ المؤمنين أَنْبِئيني عن وترِ رسولِ اللّهِ ﷺ فقالت: كنا نُعِدُّ له سِواكَه وطهورَه، فيبعثه اللّهُ متى شاء أن يبعثه

من الليلِ، فيتسوَّك ويتوضَّأُ ويصلِّي تسعَ ركعاتٍ، لا يجلس فيها إلا في الثامنةِ، فيذكر اللّهَ ويحمدُه ويدعوه، ثم ينهض ولا يسلِّمُ، ثم يقوم فيصلي التاسعةَ، ثم يقعد فيذكر اللّهَ ويحمدُه ويدعوه، ثم يسلِّم تسليمًا يسمِعُنا، ثم يصلِّي ركعتَين بعد ما يسلِّمُ وهو قاعدٌ، فتلك إحدى عشرةَ ركعةً يا بنيَّ، فلما أَسَنَّ نبيُّ اللّهِ ﷺ وأخذه اللحمُ أوتَر بسبعٍ، وصنع في الركعتَين مثلَ صُنعِه الأولِ فتلك تسعٌ يا بنيَّ، وكان ﷺ إذا صلَّى صلاةً أحبَّ أن يُداوِمَ عليها (وفي رواية: كان إذا عمل عملاً أثبَتَه) وكان إذا غلبه نومٌ أو وجَعٌ عن قيامِ الليلِ صلَّى من النهارِ ثِنتي عشرةَ ركعةً، ولا أعلم نبيَّ اللّهِ ﷺ قرأ القرآنَ كلَّه في ليلةٍ، ولا صلَّى ليلةً إلى الصبحِ، ولا صام شهرًا كاملًا غيرَ رمضانَ.

(قولها ثم يصلِّي ركعتَين بعد ما يسلِّمُ وهو قاعدٌ، قال النووي: هاتان الركعتان فعلهما رسول الله ﷺ جالساً لبيان جواز الصلاة بعد الوتر، وبيان جواز النفل جالساً، ولم يواظب على ذلك).

١١٨٧ - (خ م) عن عائشة، قالت: كان رسولُ اللّهِ ﷺ يقوم من الليل حتى تتفطَّر قدماه، فقلت له: لم تصنع هذا يا رسول الله وقد غُفِر لك ما تقدم من ذنبك، وما تأخر؟ قال: أفلا أحبُّ أن أكون عبداً شكوراً؟ قالت: فلما بَدَّنَ وكثر لحمه صلَّى جالساً، فإذا أراد أن يركع قام فقرأ، ثم ركع.

(سيأتي نظيره من حديث المغيرة، في باب شكر النعمة. تتفطر: تتشقق. بَدَّن الرجل بالتشديد، تبديناً: كَبِر وأسَنَّ وضعُف، وبَدُن بضم الدال وفتحها مخففة، بدانة: سَمِن وكثُر لحمه).

١١٨٨ - (خ م) عن عائشة، أنها لم ترَ رسول الله ﷺ يصلي صلاة الليل قاعداً قطُّ، حتى أسَنَّ فكان يقرأ قاعداً، حتى إذا أراد أن

يركع قام فقرأ نحواً من ثلاثين أو أربعين آية، ثم ركع، ثم سجد، ففعل في الركعة الثانية مثل ذلك، فإذا قضى صلاته، فإن كنتُ يقْظَى تحدَّثَ معي، وإن كنت نائمة اضطجع (ولمسلم) قالت: لما بدَّنَ رسولُ اللّهِ ﷺ وثَقُلَ، كان أكثرَ صلاتِه جالساً (وفي أخرى له): أن النبي ﷺ لم يَمُتْ حتى كان كثير من صلاته وهو جالس (وفي رواية) عن عبدالله بن شَقيق، قال: قلت لعائشة: هل كان النبي ﷺ يُصلِّي وهو قاعد؟ قالت: نعم بعدما حطَمَهُ الناس.

(قال النووي: قال الراوي في تفسيره يقال حطم فلاناً أهلُه إذا كَبُر فيهم كأنه لِما حمَله من أمورهم والاعتناء بمصالحهم صيروه شيخاً محطوماً والحَطْم: كسْرُ الشيء اليابس).

١١٨٩ - (م) عن حفصة، قالت: ما رأيتُ رسول الله ﷺ صلَّى في سُبْحَتِه قاعداً حتى كان قبل وفاته بعام (وفي رواية: بعام أو عامين) فكان يصلي في سُبْحَتِه قاعداً، وكانَ يقرأ بالسورة فيُرَتِّلُها، حتى تكونَ أطولَ منْ أطولَ منها.

(السُّبْحَة: صلاة النافلة).

١١٩٠ - (خ) عن أبي جُحَيفة، قال: آخى النبي ﷺ بين سلمان وأبي الدرداء، فزار سلمان أبا الدَّرْداء، فرأى أمَّ الدَّرْداء مُتَبَذِّلَةً، فقال لها: ما شأنُك؟ فقالتْ: أخوكَ أبو الدرداء ليس له حاجةٌ في الدنيا، فجاء أبو الدرداء، فصنعَ له طعامًا، فقال له: كُلْ، فإني صائمٌ، قال: ما أنا بآكل حتى تأكُلَ، فأكل، فلما كان الليلُ ذهب أبو الدرداء يقومُ، فقال: نَمْ، فنام، ثمَّ ذهب يقوم، فقال: نَمْ، فلما كان من آخر الليل، قال: سلمانُ: قُم الآن، فصلَّيَا، فقال له سلمانُ: إنَّ لربِّكَ عليك حقًّا، ولِنَفسكَ عليك حقًّا، ولأهلك عليك حقًّا، فأعْطِ كلَّ ذي حقٍّ حقَّهُ، فأتى النبيَّ ﷺ فذكرَ ذلك له، فقال النبي ﷺ: صَدَقَ سلمانُ.

(كانت هذه الزيارة والحوار قبل فرض الحجاب، وفي روايات الحديث أن سلمان أقسم عليه فأفطر. مُتَبَذِّلَةً: أي لابسة ثياب البِذلة بكسر فسكون وهي المهنة وزناً ومعنى، وأم الدرداء هذه هي أم الدرداء الكبرى واسمها خَيْرة بفتح فسكون بنت أبي حَدْرَد الأسلمية صحابية بنت صحابي، من فضليات الصحابيات وذوات الرأي منهن والعبادة والنسك ماتت في خلافة عثمان قبل أبي الدرداء بسنتين ولم تروِ عنه).

١١٩١ ـ (ش هـ د بز ن ع حب ك هق) (حسن) عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة، قالا: قال رسول الله ﷺ: من استيقظ من الليل وأيقظ امرأته، فصَلَّيا ركعتين جميعاً، كُتِبا من الذاكرين الله كثيراً والذاكرات.

١١٩٢ ـ (حم هـ د ن خز حب ك هق) (حسن) عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: رحم الله رجلاً قام من الليل فصلَّى، وأيقظ امرأته، فإن أبَتْ نضَح في وجهها الماء، رحم الله امرأة قامت من الليل فصلَّت وأيقظت زوجها، فإن أبى نضَحَت في وجهه الماء.

(المراد التلطف بينهما والتعاون لطاعة الله مهما أمكن، وفيه بيان حسن المعاشرة وكمال الملاطفة).

١١٩٣ ـ (خ م) عن عائشة، قالت: كان النبيُّ ﷺ يصلي صلاتَه من الليل كلَّها، وأنا معترضة بينه وبين القبلة كاعتراض الجنازة، فإذا أراد أن يوتِرَ أيقظني فأوترتُ (ولمسلم): كان رسولُ الله ﷺ يُصلِّي من الليل، فإذا أوتَرَ قال: قُومي فَأَوتِرِي يا عائشةُ.

(سبق أول الرواية الأولى في باب سترة المصلي).

١١٩٤ ـ (خ م) عن عبدالله بن عَمْرٍو، قال: قال لي رسول الله ﷺ: يا عبدالله، لا تكن مثلَ فلان، كان يقوم من الليل، فترك قيام الليل.

١١٩٥ ـ (م) عن أبي هريرة، أن النبيَّ ﷺ قال: لا تَخْتَصُّوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي، ولا تَخُصُّوا يومَ الجمعة بصيام من بين الأيام، إلا أن يكونَ في صوم يصومُه أحدُكم.

(سيأتي الحديث في باب صيام التطوع وما نهي عن صومه. قوله: لا تختصوا ليلة الجمعة بتائين، ولا تخصوا يوم الجمعة بتاء واحدة، قال النووي: هكذا وقع في الأصول وهما صحيحان).

١١٩٦ ـ (خ م) عن عائشة، أن رسولَ الله ﷺ قال: إذا نعسَ أحدُكم وهو يصلي فَلْيَرْقُد حتى يذهبَ عنه النَّوْمُ، فإنَّ أحَدَكم إذا صَلَّى وهو ناعس لا يدري لعله يذهبُ يستغفرُ، فيسُبَّ نفسه.

١١٩٧ ـ (خ) عَن أنس، عن النَّبِي ﷺ قَالَ: إِذا نعس أحدكُم فِي الصَّلَاة فلينم حَتَّى يعلم مَا يقْرَأ.

١١٩٨ ـ (م) عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: إذا قام أحدكم من الليلِ فاسْتَعْجَمَ القرآنُ على لسانِه، فلم يدْرِ ما يقول، فَلْيَضْطَجِعْ.

١١٩٩ ـ (خ م) عن ابن عُمَرَ، أن النبي ﷺ كان يُسَبِّحُ على ظهر راحلته حيث كان وجهه، ويُومئ برأْسه، وكان ابن عمر يفعله (ولمسلم): كان رسول الله ﷺ يُسبِّحُ على الراحلة قِبَلَ أيِّ وجه توجَّه، ويوتر عليها، غير أنه لا يصلِّي عليها المكتوبةَ (وفي رواية): كان يصلِّي في السفر على راحلته حيث توجهت به يُومِئُ إيماءً صلاةَ الليل، إلا الفرائض، ويوتر على راحلته (وفي أخرى): كان يوتر على البعير (ولمسلم) قال: رأيتُ النبي ﷺ يصلي على حمار وهو مُتَوجِّه إلى خيبر (وفي أخرى): كان النبي ﷺ يصلِّي على دابته وهو مقبل من

مكة إلى المدينة حيثما توجهت، وفيه نزلت ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾.

١٢٠٠ ـ **(لك حم د ن خز هق)** **(حسن)** عن عائشة، أَنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ قال: ما من امرئ تكون له صلاةٌ بليل فيغْلِبُه عليها نوم، إلا كُتِبَ له أَجْرُ صلاته، وكان نومُه عليه صدقة.

١٢٠١ ـ **(م)** عن عمر بن الخطاب، أن رسول الله ﷺ قال: مَنْ نامَ عَنْ حِزْبِهِ من الليل، أو عن شيءٍ منه، فقرأه ما بيْنَ صَلاةِ الفجرِ وصَلاة الظُّهرِ، كُتِبَ له كأنما قَرأَهُ من الليلِ.

❋ ❋ ❋

باب صَلاة الضُّحَى

١٢٠٢ ـ **(خ م)** عن أبي هريرة، قال: أوصاني خليلي ﷺ بصيامِ ثلاثةِ أيام من كلِّ شهر، وركعتي الضُّحى، وأن أوتِرَ قبل أن أَرقُدَ (ولمسلم) عن أبي الدرداء، مثله.

(سيأتي حديث أبي الدرداء في باب صيام التطوع).

١٢٠٣ ـ **(م)** عن أبي ذرٍّ، أن النبي ﷺ قال: يُصْبح على كل سُلامَى من أحدِكم صدقة، فكلُّ تسبيحة صَدَقة، وكل تحميدة صَدَقة، وكلُّ تهليلة صدقة، وكلُّ تكبيرة صدقةٌ، وأمرٌ بالمعروف صدقة، ونهيٌ عن المنكر صدقة، ويُجزِئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى.

(السُّلامَى، بضم السين وتخفيف اللام: المفاصل).

١٢٠٤ ـ **(م)** عن مُعاذَةَ العَدَوِيَّةِ، أنها سألتْ عائشةَ: كم كانَ

رسول الله ﷺ يصلِّي الضحى؟ قالت: أَربع ركعات، ويزيدُ ما شاء الله.

١٢٠٥ - (م) عن زيد بن أرقم، أنه رأى قوماً يصلُّون من الضُّحَى، فقال: لقد علموا أنَّ الصلاةَ في غير هذهِ الساعةِ أفضلُ، إن رسولَ الله ﷺ قال: صلاةُ الأوَّابين حين تَرْمَضُ الفِصَال (وفي رواية): أَنَّ رسولَ الله ﷺ خرج على أَهل قُباءٍ وهم يصلُّون، فقال: صلاةُ الأوَّابينَ إذا رَمِضَتِ الفِصَالُ.

(الأواب: الرجاع إلى الله بالتوبة، وقيل: المطِيع. حين تَرْمَض الفصال: أن تَحْمَى الرَّمْضاء وهي الرَّمْل إذا اشتدت حرارته بالشمس فتَبْرك الفِصال وهي صغار الإبل من شدّة حرِّها وإحراقها أخْفافَها).

١٢٠٦ - (ش حم مي تخ د ن حب هق) (حسن) عن نُعَيْمِ بْنِ هَمَّارٍ الغطفاني، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: قال الله ﷻ: يا ابن آدمَ، صلِّ لي أربع ركعات في أول النهار أكْفِكَ آخِرَهُ (وفي رواية): يا ابن آدمَ، لا تَعْجِز عن أربع ركعات من أول النهار، أكفِك آخره.

(قال ابن القيم في زاد المعاد: سمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: هذه الأربع عندي هي الفجر وسُنَّتُها).

١٢٠٧ - (خ م) عن عائشة، قالت: ما رأيتُ رسولَ الله ﷺ يصلِّي سُبحة الضحى قط، وإني لأُسبِّحها، وإنْ كان رسولُ الله ﷺ لَيَدَعُ العَمَلَ وهو يحبُّ أن يَعْمَلَ به، خشيةَ أن يعملَ به الناسُ فَيُفْرَضَ عليهم (ولمسلم) عن عبدالله بن شقيق، قال: قلت لعائشة: هل كان رسولُ اللّهِ ﷺ يصلِّي الضحى؟ قالت: لا، إلا أن يجيءَ من مَغِيبِهِ.

(قال النووي: الأحاديث في صلاة الضحى كلها متفقة لا اختلاف بينها عند أهل التحقيق وحاصلها أنها سنة مؤكدة وأن أقلها ركعتان وأكملها ثمان، وأما الجمع بين حديثي عائشة في نفي صلاته ﷺ الضحى وإثباتها فهو أنه ﷺ كان يصليها أحياناً

لفضلها ويتركها أحياناً خشية أن تفرض كما ذكرته عائشة، وقد ثبت استحباب المحافظة عليها في حقنا بحديث أبي الدرداء وأبي ذر، وكيف كان فجمهور العلماء على استحباب الضحى وإنما نقل التوقف فيها عن ابن مسعود وابن عمر، انتهى ملخصاً).

١٢٠٨ ـ (خ) عن مُوَرِّقٍ العِجْلِيِّ: قال: قلتُ لابن عُمَرَ: تصلِّي الضحى؟ قال: لا، قلتُ: فَعُمرُ؟ قال: لا، قال: قلتُ فأبو بكر؟ قال: لا، قلتُ: فالنبيُّ ﷺ؟ قال: لا إخَالُهُ.

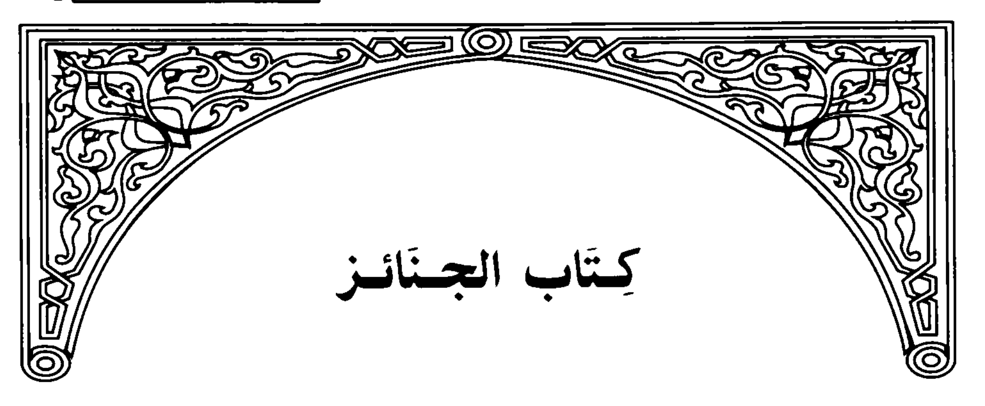
(أخرجه في باب صلاة الضحى في السفر. لا إخاله: لا أظنه).

١٢٠٩ ـ (خ) عن نافع مولى ابن عُمَرَ: أنَّ ابنَ عُمَرَ كان لا يصلِّي من الضحى إلا في يومين: يومَ يَقْدَمُ مكة، فإنه كان يَقْدَمُها ضُحى فيطوفُ بالبيت، فيصلِّي ركعتين خَلْفَ المقام، ويومَ يأتي مسجدَ قُبَاءٍ، فإنه كان يأتيه كل سَبْت، وإذا دخل المسجد كَرِه أَن يخرجَ منه حتى يصلِّيَ فيه، قال: وكان يُحَدِّثُ أَنَّ رسولَ الله ﷺ كان يزوره راكباً وماشياً، قال: وكان يقول لنا: إنما أصنعُ كما رأَيتُ أصحابي يصنعون، ولا أمنع أحداً يصلِّي في أيِّ ساعة من ليل أو نَهار، غير أن لا تَتَحَرَّوْا طلوعَ الشمس، ولا غروبَها.

١٢١٠ ـ (خ م) عن عبدالرحمٰن بن أبي ليلى، قال: ما حدَّثَنا أَحدٌ أنه رأى النبيَّ ﷺ يصلِّي الضُّحى، غيرَ أمِّ هانئ، فإنها قالت: إن النبيَّ ﷺ دخل بيتها يومَ فتحِ مكةَ، فاغتسلَ وصلَّى ثمانيَ رَكَعَات، فلم أرَ صلاةً قطُّ أخفَّ منها، غيرَ أنه يُتم الركوعَ والسجودَ (ولمسلم) قال: سألتُ وحَرَصْتُ على أن أَجدَ أحداً من الناس يُخْبِرُني أنَّ رسولَ الله ﷺ سبَّح سُبحةَ الضُّحَى، فلم أجد أحداً يحدِّثني ذلك، غيرَ أمِّ هانئ بنتِ أبي طالب أخبرتني أَنَّ رسول الله ﷺ أتى بعدما ارتفع النهار يوم الفتح، فأُتيَ بثوب فسُتِر عليه، فاغتسل، ثم قام فركع ثمانيَ

رَكَعَات، لا أدري: أقيامُه فيها أطولُ، أم ركوعهُ، أم سجودُه؟ كل ذلك منه متقارب، قالت: فلم أَرَهُ سبَّحها قبلُ ولا بعدُ (وفي أخرى له): أَنَّ رسولَ الله ﷺ صلَّى في بيتها عام الفتح ثمانيَ رَكَعَات في ثوب واحد قد خَالَفَ بين طَرَفَيْهِ.





كِتاب الجنائز

١٢١١ - (م) عن أنس، قال: قُبِضَ رسول الله ﷺ وهو ابن ثلاثٍ وستِّين، وأبو بكرٍ وهو ابن ثلاثٍ وستِّين، وعمر وهو ابن ثلاثٍ وستِّين.

١٢١٢ - (م) عن جرير بن عبدالله، قال: كنا قعوداً عند معاوية فذكروا سِنِيْ رسولِ الله ﷺ فقال معاوية: قُبِضَ رسول الله ﷺ وهو ابن ثلاثٍ وستِّين، ومات أبو بكر وهو ابن ثلاثٍ وستِّين، وقُتِلَ عمر وهو ابن ثلاثٍ وستِّين (وفي رواية) عن جرير، أنه سمع معاوية يخطُب، فقال: مات رسولُ الله ﷺ وهو ابن ثلاثٍ وستِّين سنة، وأبو بكر وعمر، وأنا ابن ثلاثٍ وستِّين.

(قوله: وأنا ابن ثلاثٍ وستِّين، أي: وأنا الآن ابن ثلاثٍ وستِّين، فأتوقع موافقتهم، وأني أموت هذه السنة، وكان ذلك سنة خمس وأربعين، وقد مات ﷺ سنة ستين وله ثمان وسبعون سنة).

١٢١٣ - (م) عن جابر، قال: سمعت رسول الله ﷺ قبل وفاته بثلاث يقول: لا يموتنَّ أحدكم إلا وهو يحسن الظنَّ بالله ﷻ.

١٢١٤ - (م) عن أبي هريرة، وأبي سعيد، أن رسول الله ﷺ قال: لَقِّنُوا موتاكم لا إله إلا الله.

(أخرجه الترمذي أيضاً، وقال: لمَّا حُضِر ابنُ المبارك لَقَّنه رجل: لا إله إلا الله، فلما أكْثرَ عليه، قال: إذا قلتُ مَرَّةَ فأنا عليه، ما لم أتكلَّمْ بكلام).

١٢١٥ ـ (خ م) عن أنس، قال: دخلنا مع رسولِ الله ﷺ على أبي سَيْفٍ القَين ـ وكان ظِئْراً لإبراهيمَ عليه السلام ـ فأخذ رسولُ الله ﷺ ابنَه إبراهيم، فَقَبَّلَهُ وَشَمَّه، ثم دخلنا عليه بعد ذلك، وإبراهيمُ يجودُ بنفسه، فَجعَلَتْ عينا رسولِ الله ﷺ تَذْرِفان، فقال ابنُ عوف: وأنتَ يا رسول الله، فقال: يا ابنَ عوف، إنَّها رحمة، ثم أتبعها بأخرى، فقال: إنَّ العينَ تدمع، والقلبَ يحزَن، ولا نقول إلا ما يُرْضِيْ ربَّنا، وإنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون، وقال ﷺ: إن إبراهيم ابني، وإنه مات في الثَّدي، وإن له لَظِئْرين تُكَمِّلانِ رَضاعَه في الجنة (وللبخاري) عن البراء بن عازب، قال: لما توفي إبراهيم قال رسول الله ﷺ: إن له مُرْضِعاً في الجنة.

(الظِّئر: مُرْضِعَةُ ولَدِ غيرها، وزوجها ظئرٌ للرضيع، ولفظة ظئر تقع على الذكر والأنثى).

١٢١٦ ـ (خ م) عن أسامة بن زيد، قال: أرسلَتْ بنتُ النبي ﷺ إليه: أنَّ ابناً لي قُبِض فائتِنا، فأرسل يُقرِئ السلام، ويقول: إنَّ لله ما أخذَ، وله ما أعطى، وكلُّ شيءٍ عِندَهُ بأجلٍ مُسمًّى، فَلْتَصْبِرْ ولتحتسبْ، فأرسَلَتْ إليه تُقْسِمُ عليه ليأتينَّها، فقام ومعه سعدُ بنُ عبادةَ، ومعاذُ بنُ جبل، وأُبيُّ بنُ كعب، وزيدُ بنُ ثابت، ورجال، وانطلقت معهم، فرُفِعَ إلى رسولِ الله ﷺ الصبيُّ، فأقعده في حَجْرِه، ونفسُهُ تَقَعْقَعُ كأنَّها في شَنٍّ، ففاضت عيناه، فقال سعد: يا رسولَ الله ما هذا؟ فقال: هذه رحمة جعلها الله في قلوب من شاء من عباده، وإنَّما يرحمُ الله من عبادهِ الرحماءَ.

(الشَّن: القِربة البالية).



١٢١٧ ـ (خ م) عن ابن عُمَرَ، قال: اشتكى سعدُ بنُ عُبادة شكوى له، فأتاه النَّبِيُّ ﷺ يعوده مع عبدالرحمٰن بن عوف، وسعدِ بن أبي وقاص، وعبدالله بنِ مسعود، فلما دخل عليه وجده في غاشية من أهله، فقال: أقد قَضَى؟ فقالوا: لا يا رسول الله، فبكى النَّبِيُّ ﷺ فلما رأى القومُ بكاءَ النبيِّ ﷺ بَكَوْا، قال: ألا تسمعون؟ إنَّ الله لا يُعَذِّبُ بِدَمع العَين، ولا بحُزْن القلب، ولكن يعذِّبُ بهذا ـ وأشار إلى لسانه ـ أو يرحم (زاد البخاري): وإنَّ الميتَ يُعَذَّبُ ببكاءِ أهلِهِ عليهِ. وكان عمرُ رضيَ اللّهُ عنهُ يضربُ فيهِ بالعصا، ويَرْمي بالحجارةِ، ويَحْثِي بالترابِ.

١٢١٨ ـ (خ م) عن عليِّ بن ربيعة، قال: أولُ من نِيحَ عليه بالكوفة: قَرَظَة بنُ كعب، فقال المغيرةُ بنُ شعبةَ: سمعت رسولَ الله ﷺ يقول: مَنْ نِيحَ عليه، فإنه يُعَذَّبُ بما نِيحَ عليه يوم القيامة.

(قال ابن حجر: قرظة بفتحات: أنصاري خزرجي كان أحد من وجههم عمر إلى الكوفة ليفقهوا الناس وكان على يده فتح الرَّيِّ واستخلفه عليٌّ على الكوفة، مات بالكوفة حين كان المغيرة أميراً عليها من قِبَل معاوية).

١٢١٩ ـ (خ م) عن ابن عُمَرَ، أن عمر بن الخطاب قال: قال النبيُّ ﷺ: الميِّتُ يُعذَّبُ في قبره بما نِيحَ عليه (وفي رواية): ما نيح عليه، هذه رواية ابنِ عُمَر عن أبيه، ورواه عن عُمَر: ابنُ عباس، وأبو موسى الأشعري، وأنس، بألفاظ متقاربة المعنى (وفي حديث ابنِ عباس): أنَّ عائشةَ قالت: لا واللّهِ ما قال رسول الله ﷺ قط: إنَّ الميِّتَ يُعذَّب ببكاءِ أحد، ولكنَّه قال: إنَّ الكافر يزيده الله ببكاء أهله عذاباً، وإن الله لَهُوَ أضْحَكَ وأبكى ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ ولكن السمعَ يُخْطئ.

١٢٢٠ ـ (خ م) عن عَمْرة بنت عبدالرحمٰن، قالت: سمعتُ عائشة، وذُكر لها أن عبدالله بنَ عُمَر يقول: إن الميِّت ليعذَّب ببكاء الحي عليه، تقول: يَغْفِرُ الله لأبي عبدالرحمٰن، أما إنَّه لم يَكذِب ولكنَّه نَسِيَ، أو أخطأ، إنما مَرَّ رسولُ الله ﷺ على يهودية يُبكى عليها، فقال: إنه لَيُبْكَى عليها، وإنها لَتُعذَّبُ في قبرها (ولمسلم) عن عروة، قال: ذُكِر عند عائشة قول ابن عمر: الميت يعذب ببكاء أهله عليه، فقالت: رحم الله أبا عبدالرحمٰن، سمع شيئا فلم يحفظه، إنما مرت على رسول الله ﷺ جنازة يهودي، وهم يبكون عليه، فقال: أنتم تبكون، وإنه ليعذب.

١٢٢١ ـ (خ م) عن ابن أبي مُلَيْكة قال: توفيَتْ بنتٌ لعثمانَ بنِ عفانَ بمكةَ، فجئنا نشهدُها، وحضرها ابنُ عُمَرَ وابنُ عباس، فإني لجالس بينهما، فقال عبدالله بنُ عُمَرَ لعَمْرِو بن عثمان ـ وهو مواجِهُهُ ـ ألا تَنْهى عن البكاء، فإن رسولَ الله ﷺ قال: إن الميِّتَ ليعذَّبُ ببكاءِ أهلِهِ عليه؟ فقال ابنُ عباس: قد كان عمرُ يقول بعضَ ذلك، فلما أن أصيب عمر دخل صهيب يبكي، يقول: وا أخاه، وا صاحباه، فقال عمر: يا صهيب، أتبكي عَليَّ وقد قال رسولُ الله ﷺ: إن الميِتَ ليعذَّبُ ببعضِ بكاءِ أهله عليه؟ فقال ابنُ عباس: فلما مات عمر ذكرتُ ذلك لعائشة، فقالت: يرحم الله عمر، لا والله ما حدَّثَ رسولُ الله ﷺ: إنَّ الله يعذِّب المؤمن ببكاء أحد، ولكن قال: إن الله يزيد الكافر عذاباً ببكاء أهله عليه، وقالت عائشة: حَسْبُكم القرآن ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ قال ابن عباس عند ذلك: واللهُ أضحَكَ وأبكى، قال ابن أبي مليكة: فما قال ابن عُمَرَ شيئاً، قال: ولما بلغ عائشةَ قولُ عُمَر وابنِ عُمَر قالت: إنكم لتحدِّثوني عن غير كاذبَين ولا مكذَّبَين ولكنَّ السمع يخطئ.

١٢٢٢ ـ (م) عن أنس، أنَّ عمرَ بنَ الخطاب لَمَّا طُعِنَ أعْوَلَت عليه حفصةُ، فقال: يا حفصةُ، أما سَمِعتِ رسولَ الله ﷺ يقول: المُعَوَّلُ عليه يُعذَّبُ، وعَوَّل عليه صهيبٌ، فقال عمرُ: يا صهيبُ، أما عَلِمْتَ أن المُعوَّل عليه يعذَّبُ؟ (وفي رواية) عن أبي بُرْدة بن أبي موسى عن أبيه قال: لما أصيب عمر أقبل صهَيْبٌ من منزله، حتى دخل على عمرَ، فقام بِحِيَاله يبكي، فقال عمر: علامَ تبكي؟ أعليَّ تبكي؟ قال: إي والله، لَعلَيْكَ أبكي يا أمير المؤمنين، قال: والله لقد علمتَ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: مَنْ يُبكَى عليه يُعذَّبُ، قال: فذكرتُ ذلك لموسى بن طلحةَ، فقال: كانت عائشة تقول: إنما كان أولئك اليهود.

(أعوَلَ على الميت وعَوَّل عليه: ندبه وبكَى عليه، والعويل: البكاء، أو صوت من غير بكاء).

١٢٢٣ ـ (خ) عن النعمان بن بشير، قال: أُغْمِيَ على عبدالله بنِ رواحة، فجعلتْ أختُه عَمْرةُ تبكي: واجبلاهُ، واكذا، واكذا، تُعَدِّدُ عليه، فقال حين أفاق: ما قُلتِ شيئاً إلا قيل لي: آنْتَ كذلك؟ فلما مات لم تَبْكِ عليه.

(عَمْرة بنت رواحة: هي أم النعمان بن بشير. آنْتَ كذلك: استفهام إنكار).

١٢٢٤ ـ (خ م) عن ابن مسعود، قال: قال رسولُ الله ﷺ: ليس منا من ضرب الخدود، وشَقَّ الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية (وفي رواية): أو شَقَّ الجيوب، أو دعا بدعوى الجاهلية.

(قوله: دعا بدعوى الجاهلية، أي: من النياحة ونحوها، أو النُّدبة كقولهم واجبلاه، أو الدعاء بالويل والثُّبور؛ لأن كل ذلك يتضمن عدم الرضا بالقضاء).

١٢٢٥ ـ (خ م) عن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري، قال: وَجِع أبو موسى وجعاً، فَغُشِيَ عليه ورأسُه في حِجْر امرأة من أهله،

فصاحت امرأة من أهله، فلم يستطع أن يَرُد عليها شيئاً، فلما أفاق، قال: أنا بريء ممن برئ منه رسول الله ﷺ فإنَّ رسولَ الله ﷺ برئ من الصالقةِ، والحالِقة، والشاقَّةِ (هذه رواية البخاري) (ولمسلم) قال: أُغْمِيَ على أبي موسى، فأقبَلَتِ امرأتُه أُمُّ عبدالله تَصيحُ بِرَنَّة، ثم أفاق، فقال: ألم تعلَمي، وكان يحدِّثها أن رسولَ الله ﷺ قال: أنا بريء مِمَّنْ حَلَق، وسَلَقَ، وخَرقَ. قال مسلم: غير أن في حديث عِياضٍ الأشعري قال: ليس مِنَّا ولم يقل: بريء.

(الصالقة والسالقة: التي ترفع صوتها عند المصيبة، والصَّلق والسَّلق: شدة الصوت قال تعالى: ﴿سَلَقُوكُم بِأَلْسِنَةٍ حِدَادٍ﴾. الحالقة: التي تحلق شعرها. الشاقة: التي تشق جيبها).

١٢٢٦ ـ (خ م) عن عائشة، قالت: لما جاء رسولَ الله ﷺ نَعْيُ زيد بنِ حارثةَ، وجعفر، وابن رواحةَ، جَلَسَ يُعْرَف فيه الحزْنُ، وأنا أنظر من صائر الباب ـ تعني: شَقَّ الباب ـ فأتاه رجل فقال: إن نساء جعفر ـ وذكر بكاءهُنَّ ـ فأمره أن يَنْهاهُن، فذهب ثم أتى الثانيةَ فذكر أنهنَّ لم يُطِعْنَهُ، فقال: انْهَهُنَّ، فأتاه الثالثة، فقال: والله لقد غَلَبْنَنا يا رسولَ الله، فزعَمَتْ أنه قال: فاحثُ في أفواههنَّ الترابَ، قالت عائشةُ: فقلتُ: أرغَم الله أنفك، لم تفعلْ ما أمَرَك رسولُ الله ﷺ ولم تَتْرُكْ رسولَ الله ﷺ مِنَ العَناء.

١٢٢٧ ـ (خ م) عن أم عطية، قالت: أخَذَ علينا رسولُ الله ﷺ مع البيعة، أن لا نَنُوحَ، فما وَفَتْ منا امرأةٌ إلا خَمسٌ: أُمُّ سُلَيم، وأُمُّ العلاءِ، ـ وابنة أبي سَبْرَةَ امرأةُ معاذ، وامرأتان ـ أو ابنة أبي سبرةَ، وامرأة معاذ، وامرأة أخرى (وفي رواية) قالت: لما نزلت هذه الآية: ﴿يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا﴾... ﴿وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ﴾ قالت: كان منه النياحةُ، فقلت: يا رسولَ الله، إلا آلَ فلان، فإنهم

كانوا أَسْعَدُوني في الجاهلية، فلا بُدَّ لي من أن أُسْعِدَهم، فقال رسولُ الله ﷺ: إلا آلَ فلان (وفي أخرى) قالت: بايَعْنا رسولَ الله ﷺ فقرأ علينا ﴿أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا﴾، ونهانا عن النياحة، فقَبَضَت امرأة مِنَّا يَدَها، فقالت: فلانة أَسْعَدَتْنِي، فأنا أريدُ أن أَجزيَها، فما قال لها النبيُّ ﷺ شيئاً، فانطَلَقَتْ، ثم رَجَعَت، فبايعها.

(الإسعاد: المساعدة في البكاء والنوح، ونقل ابن حجر الأجوبة عن النهي عن النياحة والإذن بها، ثم قال: الأقرب إلى الصواب أنها كانت مباحة، ثم كرهت كراهة تنزيه، ثم تحريم، وقال النووي: النياحة حرام مطلقاً وهو مذهب العلماء كافة).

١٢٢٨ ـ (م) عن أبي مالك الأشعري، أن النبي ﷺ قال: أربع في أُمَّتي من أمر الجاهلية، لا يتركونهنَّ: الفخرُ في الأحساب، والطَّعنُ في الأنساب، والاستسقاءُ بالنجوم، والنِّياحةُ، وقال: النائحةُ إذا لم تَتُبْ قبل موتها، تُقامُ يومَ القيامة وعليها سِرْبالٌ من قَطِران، ودِرْعٌ من جَرَب.

(الأحساب: جمع حَسَب، بفتحتين وهو الفعل الجميل للرجل وآبائه. الاستسقاء بالنجوم، قال في المرقاة: قال الطيبي: أي: توقع الأمطار عند وقوع النجوم في الأنواء، كما كانوا يقولون: مطرنا بنوء كذا، والمعنى أن اعتقاد الرجل نزول المطر بظهور نجم كذا حرام، وإنما يجب أن يقال: مطرنا بفضل الله ورحمته).

١٢٢٩ ـ (م) عن أم سلمة، قالت: لما مات أبو سَلَمَة قلت: غريب، وفي أرضِ غُرْبة، لأبْكِيَنَّهُ بُكاءً يُتَحَدَّثُ عنه، فكنتُ قد تَهَيَّأْتُ للبكاء عليه، إذ أقبلَتِ امرأةٌ من الصعيد تريد أن تُسعِدَني، فاستقبلها رسولُ الله ﷺ فقال: أتريدين أن تُدخِلي الشيطان بَيْتاً أخرجه الله منه؟ ـ مرتين ـ فكففتُ عن البكاء، فلم أبكِ.

(الصَّعيد: المرتفع من الأرض، وقيل المستوي، وقيل وجه الأرض وقيل: ما لم يخالطه رمل ولا سبخة، كذا في لسان العرب، والمراد به هنا: عوالي المدينة).

١٢٣٠ ـ (خ م) عن عائشة، قالت: سمعت النبي ﷺ يقول: ما

مِن نبيٍّ يَمْرَض إلا خُيِّر بين الدنيا والآخرة، وكان في شكواه الذي قُبض فيه، أخذتْهُ بُحَّةٌ شديدة، فسمعته يقول: ﴿مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّـٰلِحِينَ وَحَسُنَ أُو۟لَـٰٓئِكَ رَفِيقًا﴾ فعلمتُ أنه خُيِّر، قالت: وبين يديه رَكْوةٌ، أو عُلبة ـ شك الراوي ـ فيها ماء، فجعل يُدخِلُ يديه في الماء، فيمسح بهما وجهه، يقول: لا إلٰه إلا الله، إنَّ للموتِ سَكَرات، ثم نَصَبَ يده، فجعل يقول: في الرفيق الأعلى، حتى قُبِض فمالت يده ﷺ (وللبخاري): قالت: ماتَ رسولُ الله ﷺ وإنَّه لَبيْنَ حاقِنَتي وذاقِنَتي، فلا أكره شِدَّة الموت لأحد أبداً بعد النبيِّ ﷺ.

(سبق الحديث في كتاب ذكر رسول الله ﷺ. الحاقِنة: الوَهْدة المنْخَفِضَة بين التَّرْقُوَتَيْن من الحلق، والذاقِنة: الذَّقَن. وقيل: طَرَف الحُلْقوم، وقيل: ما يَناله الذَّقَن من الصَّدْر).

١٢٣١ ـ (م) عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: إذا خَرَجَتْ رُوحُ المؤمن تلقاها ملَكان يُصْعِدَانِها، ـ قال حماد في روايته: فذكر من طِيَب ريحها، وذَكَرَ المِسك ـ فيقولُ أهل السماء: رُوحٌ طيبة جاءت مِنْ قِبَلِ الأرض، صلَّى الله عليكِ وعلى جسدٍ كنتِ تَعْمُرينه، فَيُنْطَلَقُ به إلى ربِّه، ثم يقول: انْطَلِقوا به إلى آخر الأجل، قال: وإنَّ الكافرَ إذا خرجتْ رُوحُه ـ قال حماد: وَذكَر مِنْ نَتْنِها ـ فردَّ رسولُ الله ﷺ رَيْطةً كانت عليه على أنفه ـ هكذا ـ وذكر لَعْناً، ويقول أهل السماء: رُوح خبيثة جاءت مِن قِبَلِ الأرض، فيقال: انطَلِقوا به إلى آخر الأجل.

(الرَّيطة، بفتح الراء وسكون الياء: المُلاءة إذا كانت قطعة واحدة ولم تكن لِفْقَين، أي: شِقَّتين مضمومتين، والمُلاءة هي المِلحفة التي يتلحَّف بها الرجل، أي: يتغطى بها، وقيل: الرَّيْطة كل ثوب ليِّن رقيق. قوله: انطلقوا به إلى آخر الأجل، قال النووي: قال القاضي المراد بالأول انطلقوا بروح المؤمن إلى سدرة المنتهى والمراد

بالثاني انطلقوا بروح الكافر إلى سجين فهي منتهى الأجل ويحتمل أن المراد إلى انقضاء أجل الدنيا).

١٢٣٢ ـ (م) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: أَلَمْ تَرَوْا إلى الإنسان: إذا مات شَخَصَ بَصَرُه؟ قالوا: بلى، قال: فذلك حين يَتْبَع بَصَرُهُ نَفْسَهُ.

(شخص بصره بفتح الخاء أي ارتفع ولم يرتدَّ والمراد بالنفس هنا الروح، قال القاضي: وفيه حجة لمن يقول الروح والنفس بمعنى).

١٢٣٣ ـ (م) عن أمّ سلمة، قالت: دَخَلَ رسولُ الله ﷺ على أبي سلمةَ ـ وقد شَقَّ بصرُه ـ فأغمضه، ثم قال: إنَّ الرُّوحَ إذا قُبِض تَبِعَه البصرُ، فَضَجَّ ناسٌ من أهله، فقال: لا تَدْعُوا على أنفسكم إلا بخير، فإنَّ الملائكةَ يؤمِّنون على ما تقولون، ثم قال: اللَّهم اغفر لأبي سلمةَ، وارفع درجتَهُ في المهديِّين، واخلُفْه في عَقِبِهِ في الغابرين، واغفر لنا وله يا رب العالمين، وافسَح له في قبره، ونَوِّر له فيه، ودعوة أخرى سابعة نسيتُها (وفي رواية) قالت: قال رسولُ الله ﷺ: إذا حَضَرتمُ المريض ـ أو الميتَ ـ فقولوا خيراً، فإن الملائكَة يُؤمِّنون على ما تقولون، قالت: فلما مات أبو سلمةَ، أتيت النبيَّ ﷺ فقلتُ: يا رسول الله، إنَّ أبا سلمةَ قد مات، قال: قولي: اللَّهم اغفر لي وله، وأعقِبني منه عُقبى حَسَنَة، قالت: فقلتُ، فأعقَبني الله مَنْ هو خير لي منه، محمد ﷺ.

١٢٣٤ ـ (حم هـ د حب ك هق) (حسن) عن عائشة، قالت: لما أرادوا غَسلَ رسولِ الله ﷺ قالوا: والله لا ندري، أنُجَرِّدُ رسولَ الله ﷺ من ثيابه، كما نُجَرِّدُ موتانا، أم نغسله وعليه ثيابه؟ فلما اختلفوا ألقى الله تبارك وتعالى عليهم النَّوْمَ، حتى ما منهم رَجُلٌ إلا وذَقْنه في صدرِهِ، ثم كلَّمهم مُكَلِّم من ناحية البيت ـ لا يدرون من

هو ـ: اغْسِلوا رسولَ الله ﷺ وعليه ثيابُهُ، فقاموا إلى رسولِ الله ﷺ فغسلوه وعليه قميصُه، يَصبُّون الماءَ فوقَ القميص، ويَدْلُكُونه بالقميص دون أيديهم، وكانت عائشةُ تقول: لو استقبلتُ مِنْ أمري ما استدبرتُ ما غَسلَه إلا نِساؤُه.

١٢٣٥ ـ (خ م) عن أم عَطِيَّة نُسَيبة الأنصارية، قالت: لما ماتت زينب بنت رسول الله ﷺ قال: اغسلنها وتراً، ثلاثاً، أو خمساً، أو سبعاً، أو أكثر من ذلك إن رأيتُنَّ ذلك، بماءٍ وسِدْرٍ، واجعلنَ في الآخرةِ كافوراً، أو شيئًا من كافورٍ، وابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها، فإذا فرغتُنَّ فآذِنَّنِي، فلما فرغنا آذنَّاهُ، فأعطانا حَقْوه، فقال: أَشْعِرْنَهَا إياهُ (وفي رواية): قالت: إنهن جعلن رأسها ثلاثة قرون، نقضْنَه ثم غسَلْنه، ثم جعلْنَه ثلاثة قرون (وفي أخرى) قالت: فضفَرنا شعرها ثلاثة قرون، فألقيناها خلفها.

(حَقْوه: إزاره. أشعرنها إياه: الفُفْنَهَا فيه؛ ولهذا كان ابنُ سيرينَ، يأمرُ بالمرأةِ أن تُشْعَرَ ولا تُؤْزَرَ).

١٢٣٦ ـ (م) عن جابر، أن النبيَّ ﷺ خطب يوماً، فذكر رجلاً من أصحابه قُبِض، وكُفِّن في كفَنٍ غيرِ طائل، وقُبِرَ ليلاً، فزجر رسولُ الله ﷺ أن يُقْبَرَ الرجل بالليل حتى يُصَلَّى عليه، إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك، وقال في خطبته: إذا كَفَّنَ أحدكم أخاه فَلْيُحْسِنْ كَفَنَهُ.

(كفنٌ غير طائل: كَفَنٌ حقير غير كامل الستر، قال العلماء: وليس المراد بإحسان الكفن السرفَ فيه والمغالاة، وإنما المراد نظافته وكثافته وسَتره وتوسطه).

١٢٣٧ ـ (خ م) عن عائشة، أنَّ رسولَ الله ﷺ حين تُوُفِّي سُجِّي ببُردٍ حِبَرة، وكُفِّنَ في ثلاثة أثواب بيضٍ سَحُولِيَّة، من كُرْسُف، ليس فيها قميصٌ ولا عِمامة (وفي رواية) قالت: أُدرِجَ



رسولُ الله ﷺ في حُلَّة يَمانيَّة، كانت لعبدالله بن أبي بكر، ثم نُزِعَتْ عنه، وكُفِّن في ثلاثة أثواب سَحُول يمانية ليس فيها عمامةٌ ولا قميص، فرفع عبدالله الحُلَّة، فقال: أُكَفَّنُ فيها، ثم قال: لم يكفَّنْ فيها رسولُ الله ﷺ وأُكَفَّنُ فيها، فتصدَّق بها (وفي أخرى) نحوه، وزاد: أما الحُلَّةُ، فإنما شُبِّه على الناس فيها، إنها اشتُرِيَتْ ليُكفَّنَ فيها، فتُرِكَتِ الحلَّةُ، وكفِّنَ في ثلاثة أثواب بيض سَحُولية فأخذها عبدالله بنُ أبي بكر، فقال: لأحبِسَنّها حتى أُكَفِّنَ فيها نفسي، ثم قال: لو رضيها الله ﷻ لنبيِّه ﷺ لكفَّنَه فيها، فباعها وتصدَّق بثمنها (وفي أخرى لهما): أنَّ رسولَ الله ﷺ حين تُوُفِّي سُجِّي ببُردٍ حِبَرة.

(الحبرة بوزن عِنَبة: برد يماني مخطط، وقد تقدم. سَحُوليَّة، أي: من سَحُول وهي قرية باليمن تنسب إليها الثياب. الكُرسف: القطن).

١٢٣٨ - (خ) عن عائشة، قالت: دَخَلْتُ على أبي بكر ؓ، فقال: فِي كَمْ كَفَّنْتُمُ النَّبِيَّ ﷺ؟ قالت في ثلاثة أثواب بيض سَحُولِيَّةٍ، ليس فيها قميص ولا عِمامة، وَقَالَ لَهَا: فِي أَيِّ يَوْمٍ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قالت: يومَ الاثنين قَالَ: فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟ قالت: يومُ الاثنين، قَالَ: أَرْجُو فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَ اللَّيْلِ، فنظر إِلَى ثوب عليه، كَانَ يُمَرَّضُ فِيهِ بِهِ رَدْعٌ مِنْ زَعْفَرَانٍ، فقال: اغْسِلُوا ثَوْبِيْ هَذَا وَزِيدُوا عَلَيْهِ ثَوْبَيْنِ، فَكَفِّنُونِي فِيهَا، قُلْتُ: إِنَّ هَذَا خَلَقٌ، قَالَ: إِنَّ الحَيَّ أَحَقُّ بالجديد من المَيِّتِ، إِنَّمَا هو لِلْمُهْلَةِ فَلَمْ يُتَوَفَّ حَتَّى أَمْسَى من ليلة الثلاثاء، وَدُفِنَ قبل أن يصبح.

(رَدْع: لطخ وأثر. ثوب خَلَق: بالٍ غير جديد. المُهلة: القيح والصديد الذي يسيل من جسد الميت).

١٢٣٩ - (خ) عن جابر، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يجمع بين

الرجلين من قَتْلَى أُحُد في ثوب واحد، ثم يقول: أيُّهما أكثرُ أخْذاً للقرآن؟ فإذا أُشير إلى أحدهما قَدَّمه في اللَّحْد، وقال: أنا شهيد على هؤلاء، وأمرَ بدَفْنِهم بدمائهم، ولم يصلِّ عليهم، ولم يُغَسِّلْهُم (وفي رواية): كان يجمع بين الرجلين والثلاثة.

(قال ابن حجر: الخلاف في الصلاة على قتيل معركة الكفار مشهور، قال الترمذي، قال بعضهم: يصلى على الشهيد وهو قول الكوفيين وإسحاق. وقال بعضهم: لا يصلى عليه وهو قول المدنيين والشافعي وأحمد. وقال الشافعي في الأم: جاءت الأخبار كأنها عِيان من وجوه متواترة؛ أن النبي ﷺ لم يصل على قتلى أحد وأما حديث عقبة بن عامر ـ وسيأتي في باب الزهد في الدنيا ـ فقد وقع في نفس الحديث أن ذلك كان بعد ثمان سنين يعني والمخالف يقول لا يصلى على القبر إذا طالت المدة. قال وكأنه ﷺ دعا لهم واستغفر لهم حين علم قرب أجله مودعاً لهم بذلك، ولا يدل ذلك على نسخ الحكم الثابت انتهى. قال الماوردي عن أحمد: الصلاة على الشهيد أجود وإن لم يصلوا عليه أجزأ، والمراد بالشهيد هنا قتيل المعركة في حرب الكفار، أما في حروب المسلمين كقتال أهل البغي ومن سمي شهيداً لغير السبب المذكور فإنما يقال له شهيد بمعنى ثواب الآخرة لكنه يصلى عليه. وقوله: في ثوب واحد، أي من الكفن للضرورة، ولا يلزم منه تلاقي بشرتهما، إذ لا يجوز تجريدهما بحيث تتلاقى بشرتهما، بل ينبغي أن يكون على كل واحد منهما ثيابه المتلطخة بالدم وغير المتلطخة، قاله الطيبي، وقال الخطابي يجوز دفن ميتين فصاعداً في ثوب واحد عند الضرورة، وفي قبر واحد).

١٢٤٠ ـ (حم هـ د ت ن ع طب هق) (صحيح) عن هشام بن عامر بن أمية الأنصاري، قال: جاءت الأنصارُ إلى رسول الله ﷺ يومَ أُحُد، فقالت: أصابنا قَرْحٌ وَجَهْد، فكيف تأمرنا؟ (وفي رواية: قال: شَكَوْنَا إلى رسولِ الله ﷺ يوم أُحد، فقلنا: يا رسول الله، الحفر علينا لكل إنسان شديد) قال: أَوسِعُوا القَبْر، وأَعْمِقُوا، وأحسنوا، واجعلوا الرجلين والثلاثة في قبرٍ واحد، وقدِّموا أكثرَهم قرآناً، قال: فمات أبي، فقُدِّم بين يدَيْ رَجُلين.

١٢٤١ - (خ م) عن ابن عباس، قال: بينما رجل واقف مع النبيِّ ﷺ بعرَفةَ، إذ وقع من راحلته فَوَقَصَتْهُ، فَذُكِرَ ذلك للنبيِّ ﷺ فقال: اغسلوه بماء وسِدْر، وكفِّنُوهُ في ثوبين (وفي رواية: في ثوبيه) ولا تُحَنِّطوه، ولا تُخَمِّرُوا رأسه، ولا تُغَطُّوا وَجْهَهَ، ولا تُمِسُّوهُ طِيباً (وفي رواية: ولا تُقرِّبوه طيباً) فإن الله يبعثهُ يُوم القيامة مُلَبّياً (وفي رواية): فإنه يُبعَثُ يُلبِّي (وفي أخرى): خارجٌ رأسُه ووجهُه، فإنه يُبعَثُ يوم القيامة مُلبِّداً.

(الوَقْص: كسر العنق، والقَصْع: الهشم، وقصَع القملة قتلها بين ظفريه، والقَعْص: القتل في الحال يقال قعصه وأقعصه إذا ضربه فمات مكانه ومنه قُعاص الغنم وهو داء يقتلها بمكانها، وكل هذه الألفاظ جاءت في روايات الحديث، والمعنى: أن بعيره رماه عن ظهره فكسر عنقه فقتله. التلبيد: أن يَجعل المحرم في رأسه شيئاً من صمغ ليتلبَّد شعره لئلا يشعث في الإحرام ويقمَل، وإنما يُلبِّد من يطول مكثه في الإحرام).

١٢٤٢ - (لك هق) (صحيح) عن نافع، أن ابن عُمَر حَنَّطَ ابناً لسعيد بن زيد، وحمَله، ثم دخل المسجد، فصلَّى ولم يتوضأ.

١٢٤٣ - (خ م) عن سَمُرة بن جُنْدُبٍ، قال: صليتُ وراء رسولِ الله ﷺ عَلَى امرأة ماتَتْ في نِفَاسِها، فقام عليها رسولُ الله ﷺ في الصلاة وَسَطَها.

(كذا في مطبوع البخاري ومسلم: فقامَ وسطَها، وروي بفتح السين وسكونها، وفي رواية الكُشمِيهَني: فقامَ عند وسطِها، وقال النووي: السنة أن يقف الإمام عند عجيزة الميتة).

١٢٤٤ - (ن هق) (صحيح) عن نافع، أن ابن عُمَر صلَّى على تِسعِ جنائزَ جميعاً، فجعلَ الرِّجالَ يلون الإمامَ، والنِّساءَ يلينَ القبلةَ، فصفَّهنَّ صفّاً واحدًا، ووُضِعت جَنازةُ أمِّ كلثوم بنتِ عليٍّ، امرأة عمر بن الخطَّاب، وابنٍ لها يقال له: زيدٌ وُضِعا جميعًا، والإمام

يومئذ سعيد بن العاص، وفي الناس ابن عباس، وأبو هريرة، وأبو سعيد، وأبو قتادة، فوُضِع الغلام مما يلي الإمام، فقال رجل: فأنكرت ذلك، فنظرت إلى ابن عباس، وأبي هريرة، وأبي سعيد، وأبي قتادة، فقلت: ما هذا؟ قالوا: هي السنة (ورواه أبو داود والنسائي) عن عمارٍ مولى الحارث بن نوفل، قال: شهدتُ جنازة أُمِّ كُلثوم وابنِها، فجُعِل الغلام مما يلي الإمام فأَنكرتُ ذلك... وذكر الحديث).

١٢٤٥ ـ (خ م) عن جابر، أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: تُوُفِّيَ اليوم رجلٌ صالحٌ من الحَبَش، فهلُمُّوا فصلُّوا عليه، قال: فصفَفْنا، فصلَّى النبيُّ ﷺ وكنت في الصف الثاني، أو الثالث (وفي رواية): أَنَّ رسولَ الله ﷺ صلَّى على أَصْحَمَةَ النجاشيّ، فكبَّر عليه أربعاً (ولمسلم) قال: إن أخاً لكم قد مات، فقُوموا فصلُّوا عليه، فقمنا فصفَفْنا صفَّين (وفي أخرى له) قال: مات اليوم عبدٌ لله صالحٌ أَصْحَمةُ، فقام فأمَّنا وصلَّى عليه.

(فيه مشروعية الصلاة على الغائب).

١٢٤٦ ـ (خ م) عن أبي هريرة، أَنَّ رسولَ الله ﷺ نَعَى النجاشيَّ صاحبَ الحبشة في اليوم الذي مات فيه، وقال: استغفروا لأخيكم، وخرجَ بهم إلى المُصلَّى، فصفَّ بهم، وكبَّر عليه أربعَ تكبيرات.

١٢٤٧ ـ (م) عن عبدالرحمٰن بن أبي ليلى، قال: كان زيد بن أرقم يكبِّر على جنائزنا أَربعاً، وإِنَّهُ كَبَّر على جنازة خمساً، فسألناه فقال: كان رسولُ الله ﷺ يكبِّرها.

١٢٤٨ ـ (خ) عن عبدالله بن مَعقِل، أن علياً ﷺ، كبَّر على سهل بن حُنيف، فقال: إنه شهد بدراً.
(قال ابن حجر: لم يذكر عدد التكبير، وأورده في التاريخ بلفظ خمساً، زاد في رواية الحاكم التفت إلينا فقال: إنه من أهل بدر، وقال النووي في شرح المهذب: كان بين الصحابة خلاف ثم انقرض وأجمعوا على أنه أربع لكن لو كبر الإمام خمساً لم تبطل صلاته).

١٢٤٩ ـ (خ) عن طلحة بن عبدالله بن عوف، قال: صَلَّيْتُ خلفَ ابن عباس على جنازة، فقرأ بفاتحة الكتاب، وقال: لِتَعْلَموا أنها سُنَّة.

١٢٥٠ ـ (ن هق ض) (حسن) عن أبي أُمامة بن سهل بن حنيف، قال: السُّنَّة في الصلاة على الجنازة: أن تقرأ في التكبيرة الأُولى بأمِّ القرآن مُخَافَتَة، ثم تكبِّر ثلاثاً، والتسليم عند الآخرة، (وفي رواية عن الضحَّاك بن قيس) بنحو ذلك.

١٢٥١ ـ (م) عَنْ عَبَّادِ بن عبدالله بن الزبير، يحدِّث عن عائشة، أنها لما توفي سعد أبي وقاص قالت: ادخُلُوا به المسجد حتى أُصَلِّيَ عليه، فأُنْكِرَ ذلك عليها، فقالتْ: والله، لقد صلَّى رسولُ الله ﷺ على ابْنَيْ بَيضاءَ في المسجد: سُهَيل وأخيه (وفي رواية): لما توفي سعدُ ابنُ أبي وقاص أرسلَ أزواجُ النبيِّ ﷺ: أن يَمُرُّوا بجنازته في المسجد، فيُصَلِّينَ عليه، ففعلوا، فوُقِفَ به على حُجَرِهِنَّ يُصلين عليه، وأُخرِج من باب الجنائز الذي كان إلى المقاعد، فبلغهنَّ أن الناسَ عابُوا ذلك، وقالوا: ما كانت الجنائزُ يُدخَلُ بها في المسجدِ، فبلغ ذلك عائشةَ، فقالت: ما أسرعَ الناسَ إلى أن يَعيبُوا ما لا علم لهم به، عابوا علينا أن يُمرَّ بجنازةٍ في المسجد، وما صلَّى رسولُ الله ﷺ على سُهيل بنِ البيضاءِ إلا في جوف المسجد.

١٢٥٢ ـ (م) عن أنس، أن النبيَّ ﷺ صلَّى على قبرٍ.

(سيأتي قبيل آخر الباب حديث أبي هريرة: أن النبي ﷺ صلى على قبر المرأة التي كانت تقمُّ المسجد، وحديث ابن عباس: أن النبي ﷺ رأى قبراً منبوذاً فصفَّهم خلفه وصلى عليه).

١٢٥٣ ـ (لك) (صحيح) عن نافع، أن ابن عُمَر قال: يُصَلَّى على الجنازة بعد العصر وبعد الصبح، إِذا صُلِّيَتا لوقتهما.

١٢٥٤ ـ (م) عن عوف بن مالك، قال: صلَّى بنا رسولُ الله ﷺ على جنازة، فحفظتُ من دعائه: اللَّهم اغفِر له وارْحَمْه، وعافِهِ واعفُ عنه، وأكْرِم نُزُلَهُ، ووسِّعْ مُدْخَلَه، واغسله بالماء والثلج والبَرَد (وفي رواية: بِماءٍ وثلج وبَرَدٍ) ونَقِّه من الخَطَايا كما يُنَقَّى الثَّوبُ الأبْيَضُ من الدَّنَس، وأَبْدِلْه داراً خيراً من داره، وأهلاً خيراً من أهله، وزوْجاً خيراً من زوجِه، وأدْخِلْه الجَنَّةَ، وأعِذْهُ من عذاب القبر ـ أو من عذاب النار ـ قال عوف: حتى تَمنَّيتُ أن أكونَ أنا ذلك الميت.

١٢٥٥ ـ (حم هـ ت د حب طب ك هق) (حسن) عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا صلَّى على جنازة قال: اللَّهم اغفر لحيِّنا وميِّتنا، وشاهِدِنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا، اللَّهم من أحييته منا فأحيِهِ على الإسلام، ومن توفَّيته منا فتوفَّه على الإيمان، اللَّهم لا تحرمنا أجره ولا تُضلَّنا بعده.

١٢٥٦ ـ (خ م) عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: مَنْ شَهِدَ الجنازة حتى يُصَلَّىَ عليها فله قِيراط، ومن شَهِدَها حتى تُدْفَنَ فله قيراطان، قيل: وما القيراطان؟ قال: مِثْلُ الجبلين العظيمين (وللبخاري): من تَبعَ جنازةَ مسلم إيماناً واحتساباً وكان معها حتى



يُصلَّى عليها ويُفرَغ من دفنها، فإنه يرجع من الأجر بقيراطين، كُلُّ قيراط مِثْلُ أُحُد، ومن صلَّى عليها ثم رجع قبل أن تُدْفَنَ فإنه يرجع بقيراط (وفي رواية): وكان ابنُ عمر يصلِّي عليها، ثم ينصرف، فلما بلغه حديثُ أبي هريرة قال: أكثرَ علينا أبو هريرة، فبعثَ إلى عائشة فسألها، فصدَّقتْ أبا هريرة، فقال ابنُ عمر: لقد فَرَّطنا في قَراريطَ كثيرة (ولمسلم) عن ثوبان، نحو الرواية الأولى.

١٢٥٧ ـ (م) عن عائشة، أن النبيَّ ﷺ قال: ما من مَيِّت تُصَلِّي عليه أُمَّة من المسلمين، يبلُغون مئة، كُلُّهم يشفعون له، إلا شُفِّعُوا فيه.

١٢٥٨ ـ (م) عن كُرَيبٍ مولى ابن عباس: أنَّ ابنَ عباس مات له ابنٌ بقُدَيد ـ أو بعُسْفانَ ـ فقال: يا كُريبُ، انظر ما اجتمع له من الناس، فخرجتُ، فإذا نَاس قد اجتمعوا له، فأخبرتُهُ، فقال: تقول: هم أربعون؟ قلتُ: نعم، قال: أخرجوه، فإني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: مَا مِن رَجُل يَموتُ فيقوم على جنازته أربعون رجلاً، لا يشركون بالله شيئاً، إلا شفَّعهم الله فيه.

١٢٥٩ ـ (خ م) عن أنس، قال: قال رسولُ الله ﷺ: يَتْبَعُ الميتَ ثلاثةٌ: أهلُه، ومالُه، وَعَمَلُه، فيرجع اثنان، ويبقى واحد، يرجع أهلُه ومالُه، ويبقى عَمَلُه.

١٢٦٠ ـ (خ م) عن أبي هريرة، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: أسْرِعوا بالجَنازة، فإن تكُ صالحة، فخيرٌ تقدِّمونها إليه، وإن تَكُ سوى ذلك، فَشَرٌّ تضعونه عن رقابكم.

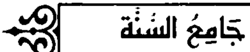
١٢٦١ ـ (حم د بز ن حب ك هق) (صحيح) عن عُيَينة بن

عبدالرحمٰن، قال: حدَّثني أبي، قال: شهدتُ جنازةَ عبدالرحمٰن بنِ سَمُرةَ، وخرج زياد يمشي بين يدي السرير، فجعل رجالٌ من أهل عبدالرحمٰن ومواليهم يستقبلون السرير، ويمشون على أعقابهم، ويقولون: رُوَيداً رويداً، بارك الله فيكم، فكانوا يَدِبُّون دبيباً، حتى إذا كُنَّا ببعض طريق المِرْبَد لَحِقَنا أبو بَكرَةَ على بَغْلَةٍ، فلما رأى الذي يصنعون، حمَل عليهم ببغلته، وأهوى إليهم بالسوط، وقال: خَلُّوا، فوالذي أكرم وجه أبي القاسم ﷺ لقد رأيتنا مع رسول الله ﷺ وإنّا لنكاد نَرْمُل بها رَمَلاً، فانبسط القوم.

(عبدالرحمٰن بن سمُرة: صحابي قرشي وهو الذي فتح سِجِسْتان وكابُل، ولم يزل بها حتى اضطرب أمرُ عثمان، فخرج عنها واستخلف رجلاً من بني يَشْكُر، ومات بالبصرة سنة خمسين وقيل إحدى وخمسين. المربد: موضع بالبصرة معروف. خلُّوا، أي: اتركوا الناس ليستعجلوا. الرَّمَل، بالتحريك: الهرولة، ورمَل الرجل يرمُل إذا أسرع في مشيته دون أن ينزُوَ).

١٢٦٢ ـ (خ) عن أبي سعيد، أن رسول الله ﷺ قال: إذا وُضِعتِ الجنازة فاحتملها الرجال على أعناقهم، فإن كانت صالحة قالت: قَدِّمُوني، وإن كانت غير ذلك قالت: يا ويلاه، أين تذهبون بي؟ يسمع صوتَها كلُّ شيء إلا الثقلين ـ أو قال: إلا الإنسان ـ ولو سمع الإنسان لصَعِق.

١٢٦٣ ـ (م) عن جابر بن سَمُرَة، قال: صلى رسولُ الله ﷺ على ابنِ الدَّحْدَاحِ، ثم أُتي بفرس عُرْي، فعقَله رَجُل فركبه، فجعل يَتَوقَّص به، ونحن نتبعه نسعى خلفَه، فقال رجل من القوم: إنّ النبيَّ ﷺ قال: كَمْ مِنْ عِذْقٍ مُعَلَّق ـ أو مُدَلَّى ـ في الجنة لابنِ الدَّحْدَاحِ (وفي رواية): أُتِيَ النبيُّ ﷺ بفرس مُعْرَوْرَى، فركبه حين انصرف من جنازة ابن الدَّحداح، ونحن نمشي حوله.



(فرس عُريٌ: ليس عليه سرج، وكذلك مُعْرَوْرَى، قال الطِّيبي: اعرورى الرجلُ الفرسَ أي: ركبه عرياناً، فالفارس مُعرَوِرِ والفرس مُعرَورَى. التوقُّص في المشي: شِدَّة الوطء والوثب).

١٢٦٤ - (خ م) عن عامر بن ربيعة، أنَّ رسول الله ﷺ قال: إذا رأى أحدُكم جنازة، فإن لم يكن ماشياً معها فليَقُم حتى تُخَلِّفه، أو توضَعَ من قَبْل أن تُخَلِّفَهُ (وفي رواية): إذا رأيتم الجنازة فقوموا حتى تُخَلِّفَكُمْ (ولمسلم): إذا رأى أحدكم الجنازة فليقم حين يراها حتى تُخَلِّفه إذا كان غير متَّبِعِها.

(أحاديث القيام للجنازة منسوخة كما سيأتي. قوله: حتى تُخَلِّفه، هكذا عند مسلم والنسائي، وجاء عند البخاري: حتى يُخَلِّفها أو تُخَلِّفه، قال ابن حجر: قوله حتى يُخَلِّفها أو تُخَلِّفه شكٌّ من البخاري أو من قتيبة حين حدثه به، وقد رواه النسائي عن قتيبة ومسلم عن قتيبة ومحمد بن رمح كلاهما عن الليث فقالا حتى تُخَلِّفه، من غير شك).

١٢٦٥ - (خ م) عن أبي سعيد، أن النبيَّ ﷺ قال: إذا رأيتم الجنازة فقوموا، فمن تَبِعها فلا يقعد حتى توضعَ (وللبخاري) عن أبي سعيد المَقْبُرِيِّ، قال: كُنَّا في جنازة، فأخذ أبو هريرة بيد مروان، فجلَسَا قبل أن توضَع، فجاء أبو سعيد الخدري، فأخذ بيد مَرْوان، وقال: قُمْ، فوالله لقد علم هذا أن النبيَّ ﷺ نهانا عن ذلك، فقال أبو هريرة: صدق.

١٢٦٦ - (خ م) عن جابر، قال: مَرَّت جنازة، فقام لها رسول الله ﷺ وقمنا معه، فقلنا: يا رسول الله، إنها يَهُودِيَّة، فقال: إن للموت فَزَعاً، فإذا رأيتم الجنازة فقوموا (ولمسلم) قال: قام النبيُّ ﷺ وأصحابُه لجنازة يهوديّ حتى توارت.

١٢٦٧ - (خ م) عن عبدالرحمٰن بن أبي ليلى، قال: كان سهْلُ بنُ حُنَيف، وقيسُ بنُ سَعْد قاعِدَيْن بالقادسِيَةِ، فمُرّ عليهما

بجنازة، فقاما، فقيل لهما: إنَّها من أهل الأرض ـ أي من أهل الذِّمَّةِ ـ فقالا: إنَّ رسولَ الله ﷺ مَرّت به جنازة فقام، فقيل له: إنها جنازة يهوديّ، فقال: أليست نَفْساً؟.

١٢٦٨ ـ (م) عن عَلِيٍّ، قال: رأينا النبيَّ ﷺ قام فقمنا، وقعد فقعدنا، يعني في الجنازة (وفي رواية) عن عليٍّ، وقد قيل له: لِمَ لم تقم للجنازة؟ قال: رأينا رسولَ الله ﷺ قام فقمنا، ثم قعد فقعدنا.

١٢٦٩ ـ (خ) عن عبدالرحمٰن بن القاسم، أن القاسم بن محمد، كان يمشي بين يدي الجنازة، ولا يقوم لها، ويخبر عن عائشة قالت: كان أهل الجاهلية يقومون لها، يقولون إذا رأوها: كنتِ في أهلك ما أنْتِ؟ مرتين.

١٢٧٠ ـ (خ) عن أنس، قال: شهدنا بِنْتاً لرسول الله ﷺ تُدْفن، ورسول الله ﷺ جالس على القبر، فرأيت عينيه تَدمعَان، فقال: هل فيكم أحدٌ لم يقارفِ الليلةَ؟ قال أبو طلحة: أنا، قال: فانزل في قبرها، فنزل في قبرِها فقبَرَها.

(هي: أم كلثوم زوج عثمان. لم يقارف: لم يجامع، والعبارة في شرح مشكل الآثار: هل منكم أحدٌ لم يقارف أهلَه الليلةَ، قال ابن حجر: وفيه إدخال الرجالِ المرأةَ قَبْرَها لكونهم أقوى على ذلك من النساء وإيثار البعيد العهد عن الملاذِّ في مواراة الميت ولو كان امرأة على الأب والزوج).

١٢٧١ ـ (خ م) عن عطاء بن يسار، قال: حضرنا مع ابن عباس جنازة مَيمونة بسَرِفَ، فقال: هذه زوجةُ النبيِّ ﷺ فإذا رفعتم نَعْشها فلا تُزَعْزِعوها ولا تُزَلْزِلُوها، وارْفُقوا بها، فإنه كان عند رسولِ الله ﷺ تِسْعُ نِسوة، وكان يقسم منهن لثمانٍ، ولا يقسم لواحدة.

(قال النووي: قال العلماء: التي لا يقسم لها سَوْدة).

١٢٧٢ ـ (م) عن عامر بن سعد بن أبي وقّاصٍ، أن سعداً قال ـ في مرضه الذي هلَك فيه ـ: الْحَدُوا لي لَحْداً، وانْصِبُوا عَلَيّ اللَّبِنَ نَصْباً، كما صُنِعَ برسول الله ﷺ.

١٢٧٣ ـ (لك بغ) (صحيح) عن عروة بن الزبير، قال: كان بالمدينة رجلان: أحدُهما يَلْحَدُ، والآخر يَشُقُّ (وفي رواية: لا يَلحَد) فقالوا: أيُّهما جاء أوَّل عَمِل عَمَلَهُ، فجاء الذي يَلْحَدُ، فَلحَدَ لرسول الله ﷺ.

(الحديث في خبر وفاة رسول الله ﷺ وقوله: جاء أوَّل في رواية: جاء أوَّلاً، وقال السندي في حاشيته على مسند أحمد: المراد تفضيل اللحد وليس فيه نهي عن الشق، فقد ثبت أن في المدينة رجلين أحدهما يَلحَد والآخر لا، ولو كان الشق منهياً عنه لمنع صاحبه، ولكن جاء في رواية: والشق لأهل الكتاب).

١٢٧٤ ـ (م) عن ابن عباس، قال: جُعِلَ في قبر رسولِ الله ﷺ قطيفةٌ حمراءُ.

(الحديث رواه الترمذي وقال: وقد رُوِيَ عن ابن عباس كراهةُ ذلك. قال النووي: هذه القطيفة ألقاها شُقْران مولى رسول الله ﷺ، وقال: كرهت أن يلبسها أحد بعد رسول الله ﷺ، وكره الجمهور وضع قطيفة أو نحوها تحت الميت، وأجابوا عن هذا الحديث بأن شُقْران انفرد بفعل ذلك وخالفه غيره، فروى البيهقي عن ابن عباس أنه كره أن يجعل تحت الميت ثوب في قبره، انتهى ملخصاً).

١٢٧٥ ـ (خ) عَنْ سفيان التَّمَّارِ، أنه رأى قبر النَّبِيِّ ﷺ مُسَنَّماً.

(قال ابن حجر: سفيان التمار من كبار أتباع التابعين وقد لحق عصر الصحابة ولم أر له رواية عن صحابي. مُسَنَّماً: مرتفعاً عن الأرض قدر شبر أو أكثر، مثل سنام البعير).

١٢٧٦ ـ (م) عن ثُمامة بن شُفَيٍّ، قال: كُنَّا مع فَضالَة بنِ عُبَيد بأرض الروم فَتُوفِّيَ صاحبٌ لنا، فأمر فَضَالَةُ بقبره فَسُوِّيَ، ثم قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يأمر بِتَسْوِيتِها.

(قال النووي فيه وفي لاحقه: فيه أن السنة أن القبر لا يرفع على الأرض رفعاً كثيراً ولا يُسنَّم بل يرفع نحو شبر ويُسطَّح وهذا مذهب الشافعي ومن وافقه. ونقل القاضي عياض عن أكثر العلماء أن الأفضل عندهم تسنيمها وهو مذهب مالك، وقال ابن حجر: استحباب تسنيم القبور هو قول أبي حنيفة ومالك وأحمد والمُزَني وكثيرٍ من الشافعية ورجح ابن حجر التسطيح مستدلاً بحديث فضالة هذا).

١٢٧٧ ـ (م) عن أبي الْهَيَّاجِ الْأَسَدِيِّ، قال: قال لي عليُّ بْنُ أبي طالب: ألا أَبعثُكَ على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ ألَّا تَدَعَ تمثالاً إلا طَمسْتَه، ولا قبراً مُشْرِفاً إلا سوَّيتَهُ.

(سيأتي الحديث في كتاب اللباس والزينة).

١٢٧٨ ـ (م) عن جابر، أنَّ رسولَ الله ﷺ: نهى أن يُجَصَّص القبر، وأن يُبْنَى عليه، وأن يُقعَد عليه، وأن يُكتبَ عليه، وأن يوطأ (وفي رواية): نهى عن تجصيص القبور، وهو تقصيصها.

(قال الحافظ ابن الأثير: العرب تسمي الجِصَّ قَصَّةً، وتقصيصُ القبر: بناؤه بالقَصَّةِ، وهي الجصُّ).

١٢٧٩ ـ (م) عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: لأَنْ يجلس أحدكم على جَمْرة، فَتُحْرِقَ ثيابَهُ فَتَخْلُصَ إلى جلدهِ، خير له من أن يجلس على قبر.

١٢٨٠ ـ (م) عن أبي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيِّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: لا تجلسوا على القبور، ولا تُصلّوا إليها.

١٢٨١ ـ **(د ك بغ ض) (حسن)** عن عثمان بن عفان، قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا فَرَغ من دفن الميت وقَفَ عليه، وقال: استغفروا لأخيكم، واسألوا له التثبيت، فإنه الآنَ يُسأل.

١٢٨٢ ـ (خ م) عن أنس، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: إنَّ العبدَ إذا



وُضع في قبره، وتولّى عنه أصحابُه، حتى إنَّه لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالهم، أتاه مَلَكان فيقعدانه، فيقولان له: ما كنتَ تقولُ في هذا الرجل، محمد ﷺ؟ فأمَّا المؤمن، فيقول: أشهدُ أنَّه عبد الله ورسولُه، فيقال له: انظُر إلى مقعَدِك من النار، أبْدَلَك الله به مقعداً من الجنة، قال النبيُّ ﷺ: فيراهما جميعاً ـ قال قتادة: وذُكِرَ لنا أنَّه يُفْسَحُ له في قبره، ثم رجع إلى حديث أنس ـ قال: وأما الكافر ـ أو المنافق ـ (وفي رواية: وأما الكافر والمنافق) فيقول: لا أدري، كنتُ أقول ما يقول الناس فيه، فيقال: لا دَرَيتَ، ولا تَلَيتَ، ثم يُضْرَبُ بِمِطْرَقَةٍ من حديد ضربةً بين أُذنيه، فيصيح صيحةً يسمعها مَنْ يليه إلا الثقلين (أخرجاه، وهذا لفظ البخاري) (وزاد مسلم): قال نبي الله ﷺ: فيراهما جميعاً، قال قتادة: وذُكِر لنا: أنَّه يُفسَح له في قبره سبعون ذراعاً، ويُملأ عليه خَضِراً إلى يوم يبعثون.

(قال ابن منظور في لسان العرب: قيل في معنى قوله: ولا تَلَيت: ولا تلوت، أي: لا قرأت ولا درست، من تلا يتلو، فقالوا تليت بالياء ليعاقَب بها الياء في دريت. قال النووي: الخضر ضبطوه بوجهين أصحهما بفتح الخاء وكسر الضاد، والثاني بضم الخاء وفتح الضاد والأول أشهر ومعناه يُملأ نِعَماً غضَّة ناعمة).

١٢٨٣ ـ (خ م) عن أسماء بنت أبي بكر، قالت: أتيت عائشة حين خسفت الشمس والناس قيام، وهي قائمة تصلي، فقلت: ما للناس؟ فأشارت بيدها نحو السماء فقالت: سبحان الله، فقلت: آية؟ قالت برأسها: أن نعم، فأطال رسولُ الله ﷺ جدّاً، فانصرفَ وقد تجلَّت الشمس، فخطب الناس، فحمد الله بما هو أهله، ثم قال: ما من شيء كنتُ لم أرَه إلا رأيتُه في مقامي هذا، حتى الجنةَ والنارَ، وأُوحيَ إليَّ: أنكم تُفتَنُونَ في قبوركم مثلَ أو قريباً ـ لا أَدري أيَّ ذلك قالت أسماءُ ـ من فتنة المسيح الدَّجال. يُقال: ما عِلْمُكَ بهذا

الرجل؟ فأما المؤمن أو المُوقِنُ ـ لا أدري أيَّهما قالت أسماءُ ـ فيقول: هو محمد، وهو رسولُ الله ﷺ جاءنا بالبيِّنات والهُدَى، فأَجَبْنَا واتَّبَعنا، هو محمد ـ ثلاثاً ـ فيقال: نَمْ صالحاً، قد علمنا إنْ كنتَ لمُوقِناً به، وأما المنافق أو المرتاب ـ لا أدري أيَّ ذلك قالت أسماءُ ـ فيقول: لا أدري، سمعتُ الناسَ يقولون شيئاً فقُلْتُه.

١٢٨٤ ـ (خ م) عن البراء، أنَّ رسولَ الله ﷺ قرأ: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ﴾ قال: نزلَتْ في عذاب القبر (وفي رواية): أن النبي ﷺ قال: المسلم إذا سُئلَ في القبر: يشهد أن لا إله إلا الله وأنَّ محمداً رسولُ الله، فذلك قوله: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ﴾ (وفي رواية): قال: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ﴾ نزلت في عذاب القبر، يقالُ له: مَن رَبُّك؟ فَيقُولُ: ربِّيَ اللهُ، ونَبِيِّي محمدٌ ﷺ.

١٢٨٥ ـ (خ م) عن ابن عُمَر، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: إنَّ أحدَكم إذا مات عُرِضَ عليه مَقْعَدُه بالغَداة والعَشِيِّ، إنْ كان من أهل الجنةِ فمن أهلِ الجنةِ، وإن كان مِنْ أهلِ النارِ فمن أهلِ النار، فيقال: هذا مقعَدُك حتى يبعثَك الله يومَ القيامة (ولمسلم): إذا مات الرجل عُرِضَ عليه مَقْعَدُه بالغداة والعشيُّ، إنْ كان من أهل الجنةِ فالجنةُ، وإن كان مِنْ أهلِ النارِ فالنارُ، ثم يقال: هذا مقعَدُك الذي تبعث إليهِ يومَ القيامة.

١٢٨٦ ـ (خ م) عن أبي أيُّوبَ، قال: خرج رسولُ الله ﷺ بعد ما غَرَبت الشمس، فسمع صوتاً، فقال: يهودُ تُعَذَّبُ في قبورها.

١٢٨٧ ـ (م) عن زيد بن ثابت، قال: بينا رسولُ الله ﷺ في حائط لبني النَّجار على بغلة له، ونحن معه، إذ حادَتْ به، فكادت

تُلْقِيه، وإذا أقْبُرٌ ستة أو خمسة أو أربعة، فقال: مَنْ يعرِفُ أصحاب هذه الأقبر؟ قال رجل: أنا، قال: فمتى مات هؤلاء؟ قال: ماتوا في الإشراك، فقال: إنَّ هذه الأمةَ تُبْتَلى في قبورها، فلولا أنْ لا تَدافَنُوا لدعوتُ الله أنْ يُسْمِعَكم من عذابِ القبر الذي أسمعُ منه، ثم أقبل علينا بوجهه، فقال: تعوَّذوا بالله من عذاب النار، قالوا: نعوذُ بالله من عذاب النار، قال: تعوَّذوا بالله من عذاب القبر، قالوا: نعوذُ بالله من عذاب القبر، قال: تعوَّذوا بالله من الفِتَن ما ظهر منها وما بَطَن، قالوا: نعوذ بالله من الفِتَن ما ظهر منها وما بَطَن، قال: تعوَّذوا بالله من فتنة الدجال، قالوا: نعوذ الله من فتنة الدجال (وفي رواية) عن أنس، أن النبي ﷺ قال: لولا أن لا تدافَنُوا لدعوتُ الله أن يُسمِعَكم عذابَ القبر.

١٢٨٨ ـ (خ م) عن عائشة، أن يهوديَّة دخلت عليها، فذكرت عذاب القبر، فقالت لها: أعاذكِ الله من عذاب القبر، قالت عائشةُ: فسألتُ رسولَ الله ﷺ عن عذاب القبر؟ فقال: نعم، عذابُ القبر حقٌّ، قالت: فما رأيتُ رسولَ الله ﷺ بعدُ صلَّى صلاة إلا تعوّذ من عذاب القبر (وفي رواية) قالت: دخلت عليَّ عجوزان من عُجُزِ يهود المدينة، فقالتا: إنَّ أهلَ القبور يعذَّبون في قبورهم، قالت: فكذَّبْتُهما، فخرجتا، ودخل عليَّ رسولُ الله ﷺ فقلت له: يا رسولَ الله إن عجوزين من عُجُزِ يهودِ المدينة دخلتا عليَّ فزعمتا أن أهل القبور يعذَّبون في قبورهم، فقال: صدقَتَا، إنهم يُعَذَّبون عذاباً تَسْمَعُهُ البهائم كلُّها، ثم ما رأيتُه بعدُ في صلاته إلا يتعوَّذُ من عذاب القبر (ولمسلم) قالت: دخل عليَّ رسولُ الله ﷺ وعندي امرأة من يهود، وهي تقول: هَلْ شَعَرتِ أنكم تُفتنون في القبر؟ فارتاع لذلك رسولُ الله ﷺ وقال: إنما تُفْتَنُ يهود، قالت عائشةُ: فَلبِثْتُ لَيَالِيَ، ثم قال رسولُ الله ﷺ:

هل شَعَرتِ أنه أُوحِيَ إليَ: أنَّكم تفتنون في القبر؟ قالت: فسمعته بعدُ يستعيذ من عذاب القبر (وللبخاري) عن أم خالد بنت سعيد بن العاص، أنها سَمِعَتْ رسولَ الله ﷺ يتعوّذ من عذابِ القبرِ.

١٢٨٩ ـ (خ) عن أسماء بنت أبي بكر، قالت: قام رسولُ الله ﷺ خطيباً، فذكر فتنة القبر التي يفتن فها المرءُ، فلما ذكر ذلك ضجَّ المسلمون ضَجَّة.

(هكذا ساقه البخاري مختصراً، قال ابن حجر: وقد ساقه النسائي والإسماعيلي من الوجه الذي أخرجه منه البخاري فزاد بعد قوله ضجة: حالت بيني وبين أن أفهم آخر كلام رسول الله ﷺ فلما سكت ضجيجهم قلت لرجل قريب مني، أي: بارك الله فيك ماذا قال رسول الله ﷺ في آخر كلامه؟ قال: قال: قد أوحي إلي أنكم تفتنون في القبور قريباً من فتنة الدجال).

١٢٩٠ ـ (ش حم د ن هق) (حسن) عن عُبَيْد بن خالد السُّلَمي، قال: آخى رسولُ الله ﷺ بين رجلين، فقُتِل أحدُهما، وماتَ الآخَرُ بعده بجمعة أو نحوها، فصلَّيْنَا عليه، فقال رسولُ الله ﷺ: ما قلتم؟ فقلنا: دَعَوْنا له، وقلنا: اللَّهم اغفر له، وألْحِقه بصاحبه، فقال رسولُ الله ﷺ: فأين صلاتُهُ بعد صلاتِهِ؟ وأين صيامُه أو عملُهُ بعد عملِهِ؟ إنَّ بينهما كما بين السماء والأرض (وفي رواية): ما بينهما أبعد ممَّا بين السماء والأرض.

(قال السندي: وبه ظهر فضيلة العمر مع التوفيق انتهى وهو موافق لحديث أبي بكرة: أيُّ الناسِ خيرٌ؟ قال: من طالَ عمُرهُ وحسُن عملُه، وسيأتي في باب حسن الخلق).

١٢٩١ ـ (م) عن أبي هريرة، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثَةٍ: إلا من صدقةٍ جارية، أو علمٍ يُنْتَفَعُ به، أو ولدٍ صالحٍ يدعو له.

١٢٩٢ ـ (خ) عن ابن عباس، أنَّ سعدَ بنَ عُبادَةَ تُوفِّيتْ أمُّه

وهو غائبٌ عنها فقال: يا رسولَ اللّهِ إنَّ أمي تُوفِّيتْ وأنا غائبٌ عنها فهل يَنفعُها شيءٌ إن تصدَّقتُ به عنها؟ قال: نعمْ قال: فإنّي أُشهدُك أنَّ حائطي المِخْرَافَ صَدَقَةٌ عليها (وفي رواية) أن رجلاً قال للنبيِّ ﷺ: إن أُمي تُوُفِّيت، وذكره.

(المخراف: حائط نخْل يُخْرَف منه الرُّطَب).

١٢٩٣ ـ (م) عن أبي هريرة، أنَّ رجلاً قال للنبيِّ ﷺ: إنَّ أبي مات وترك مالًا ولم يُوصِ، أَفينفَعُهُ (وفي رواية: فهل يُكفِّرُ عنه) أن أَتصدَّقَ عنه؟ قال ﷺ: نعم.

١٢٩٤ ـ (خ م) عن عائشة، أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ: إن أُمّي افْتُلِتَت نفسُها، وأظنُّها لو تَكَلَّمتْ تَصدَّقَتْ، فهل لها أجْر إن تصدَّقْتُ عنها؟ قال: نعم (وفي رواية): افْتُلِتَتْ نفسُها ولم تُوصِ.

(افْتُلِتَتْ نفسُها، أي: ماتت فجأة، كأن نفسها أُخِذت فَلْتَة).

١٢٩٥ ـ (حم هـ ت ع حب هق) (حسن) عن أبي هريرة، أنَّ رسولَ الله ﷺ لعنَ زَوَّاراتِ القبور.

(قال البغوي في شرح السنة: ذهب بعض أهل العلم إلى أن هذا كان قبل الترخيص في زيارة القبور، وذهب بعضهم إلى أنه كره زيارة القبور للنساء لقلة صبرهن وكثرة جزعهن).

١٢٩٦ ـ (خ م) عن أم عطية، قالت: نُهينا عن اتّباع الجنائز، ولم يُعْزَم علينا.

(قولها: ولم يعزم علينا، قال الحافظ في الفتح: أي: لم يؤكد علينا في المنع كما أكد علينا في غيره من المنهيات فكأنها قالت كره لنا اتباع الجنائز من غير تحريم، وقال القرطبي: ظاهر سياق أم عطية أن النهي نهي تنزيه، وبه قال جمهور أهل العلم).

١٢٩٧ ـ (م) عن بريدة، وأبي موسى، أن النبي ﷺ قال: نَهَيْتُكم عن زيارة القبور، فزوروها.

١٢٩٨ ـ (م) عن أبي هريرة، قال: زار النبيُّ ﷺ قبرَ أُمِّه، فبكى وأبكى مَن حولَه، فقال: استأذنتُ ربِّي في أن أستغفرَ لها فلم يُؤذَنْ لي، واستأذنتُه في أن أزورَ قبرَها فأُذِنَ لي، فزوروا القبورَ، فإنها تُذَكِّرُ الموتَ.

(قال النووي: فيه جواز زيارة المشركين في الحياة وزيارة قبورهم بعد الوفاة وفيه النهي عن الاستغفار للكفار).

١٢٩٩ ـ (م) عن بريدة، قال: كان رسولُ الله ﷺ يُعَلِّمهم ـ إذا خَرجوا إلى المقابر ـ أن يقول قائلهم: السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، أسأل الله لنا ولكم العافية.

١٣٠٠ ـ (م) عن عائشة، قالت: كان رسولُ الله ﷺ كلَّما كانَ ليلتي منه يخرج من آخر الليل إلى البقيع، ويقول: السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وأتاكم ما توعدون، غداً مُؤَجَّلون، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، اللَّهم اغفر لأهل بَقيع الغَرقَدِ (وفي رواية) قالت: قلتُ: كيف أقول لهم يا رسولَ الله؟ قال: قولي: السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخِرين، وإنَّا إن شاء الله بكم لَلاحقون.

١٣٠١ ـ (خ م) عن أبي هريرة، أن امرأة سوداءَ كانت تَقُمُّ المسجدَ ـ أو شاباً ـ ففقدَها رسولُ الله ﷺ فسأل عنها ـ أو عنه ـ فقالوا: مات، قال: أفلا كُنتم آذَنْتُموني؟ قال: فكأنهم صَغَّرُوا أمرها ـ أو أمره ـ فقال: دُلُّوني على قبره، فدلُّوه، فصلَّى عليها، ثم قال:

إن هذه القبورَ مملوءةٌ ظلمةً على أهلها، وإن الله يُنَوِّرُها لهم بصلاتي عليهم.

١٣٠٢ ـ (خ م) عن ابن عباس، قال: أتى رسولُ الله ﷺ قبراً مَنْبُوذاً (وفي رواية: انتهى رسولُ الله ﷺ إلى قبرٍ رَطْب) فقالوا: هذا دُفِنَ ـ أو دُفِنت ـ البارحة، قال: أفلا آذَنتمُوني؟ قالوا: دفنَّاه في ظلمة الليل، وكرهنا أن نوقظك، فقام فصفَّنا خلفه، قال ابنُ عباس: وأنا فيهم، فصلَّى عليه وكبَّر أربعاً.

١٣٠٣ ـ (م) عن جابر بن سمرة، قال: أُتِيَ النبيُّ ﷺ بِرَجل قَتَلَ نَفْسَه بمشاقِصَ، فلم يُصلِّ عليه.

(المشاقص، جمع مِشْقَص، وهو نصل السهم، أي: حديدته، ولم يُصلِّ عليه بنفسه ﷺ زجراً للناس عن مثل فعله وصلى عليه الصحابة، ومذهب طائفة من السلف أن أهل الفضل لا يصلون على الفساق زجراً لهم، وجماهير العلماء يرون الصلاة على كل مسلم).

١٣٠٤ ـ (خ م) عن أنس، قال: مُرَّ على النبيِّ ﷺ بجنازة، فأثْنَوْا عليها خيراً، فقال: وَجَبَتْ، ثم مُرَّ بأخرى فَأَثْنَوْا عليها شراً ـ أو قال غيرَ ذلك ـ فقال: وَجَبَتْ، فقيل: يا رسول الله، قلت لهذا: وجبت؟ ولهذا: وجبت؟ قال: شهادةُ القوم، المؤمنون شهداءُ الله في الأرض (وفي رواية) قال: مَرُّوا بجنازة، فأثْنَوْا عليها خيراً... وذكر نحوه، فقال عمر: ما وجبتْ؟ قال: هذا أثنَيْتُم عليه خيراً، فوجبت له الجنةُ، وهذا أثنيتم عليه شرّاً، فوجبتْ له النارُ، أنتم شهداءُ الله في الأرض (هذا لفظ البخاري) (ولمسلم) قال: مُرَّ بجنازة، فأُثْنِيَ عليها خيرٌ، فقال النبيُّ ﷺ: وَجَبَتْ، وجبت، وجبت، ومُرَّ بجنازة، فأُثْنِيَ عليها شرٌّ، فقال نبيُّ الله ﷺ: وَجَبَتْ، وجبت، وجبت، فقال عمر: فِدىً لك أبي وأمِّي، مُرَّ بجنازة فأثني عليها خيرٌ، فقلتَ: وجبت وجبت وَجَبَتْ، ومُرَّ بجنازة

فأُثني عليها شرٌّ، فقلت: وجبت وَجَبَتْ وجبت؟ فقال رسولُ الله ﷺ: من أثنيتم عليه خيراً وجبت له الجنة، ومن أثنيتُم عليه شرّاً وَجَبَتْ له النار، أنتم شهداءُ الله في الأرض، أنتم شهداء الله في الأرض.

١٣٠٥ ـ (خ) عن أبي الأسود الدُّؤَلي، قال: أتيتُ المدينة وقد وقع بها مرض، والناس يموتون موتاً ذَرِيعاً، فجلستُ إلى عمرَ بن الخطاب، فَمَرَّتْ جنازة، فأثنوا عليها خيراً، فقال عمر: وجبت، ثُمَّ مُرَّ بأخرى، فأثنوا عليها خيراً، فقال: وجبت، ثُمَّ مُرَّ بالثالثة فأُثنيَ على صاحبها شرٌّ، فقال: وجبتْ، فقلت: وما وجبتْ يا أمير المؤمنين؟ قال: قُلْتُ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أيُّما مسلم شهد له أربعةٌ بخير أدخله الله الجنة، فقلنا: وثلاثةٌ؟ قال: وثلاثةٌ، فقلنا: واثنانِ؟ قال: واثنانِ، ثم لم نسأله عن الواحد.

(موتاً ذريعاً: موتاً سريعاً، أو واسعاً. أثني عليها خيرٌ، وأثني عليها شراً، روي برفع خير وشر وبنصبهما في الحديثين، وكلاهما صحيح).

١٣٠٦ ـ (خ) عن عائشة، قالت: قال رسولُ الله ﷺ: لا تَسُبُّوا الأموات، فإنهم قد أفضَوْا إلى ما قَدَّموا.

(أفضوا: وصَلوا، والإفضاء إلى شيء هو الوصول إليه).

١٣٠٧ ـ (خ م) عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قالَ: الشُّهَداءُ خمسةٌ: المَطعونُ، والمَبطونُ، والغَريقُ، وصاحبُ الهَدَمِ، والشهيدُ في سبيلِ اللّهِ (ولمسلم) قال: ما تَعُدُّونَ الشهيدَ فيكم؟ قالوا: يا رسول الله، مَنْ قُتِلَ في سبيل الله فهو شهيدٌ، قال: إنَّ شُهدَاءَ أُمَّتي إذاً لَقليلٌ، قالوا: فَمن هُمْ يا رسولَ الله؟ قال: من قُتِلَ في سبيل الله فهو شهيدٌ، ومن مات في سبيل الله فهو شهيد، ومن مات في الطاعون فهو شهيد، ومن مات في البَطْنِ فهو شهيد، والغريق شهيدٌ.

(المطعون: الذي يموت بالطاعون، والمبطون: الذي يموت بداء البطن. والهَدَم، بالتحريك: البناء المهدوم، وبالسكون الفعلُ نفسُه، قال النووي: قال العلماء المراد بشهادة هؤلاء كلهم غيرِ المقتول في سبيل الله أن لهم في الآخرة ثواب الشهداء وأما في الدنيا فيغسلون ويصلى عليهم).

١٣٠٨ ـ (لك شف حم د ن حب طب ك هق بغ) (حسن) عن جابر بن عَتِيْك، أنَّ رسولَ الله ﷺ جاء يعود عبدالله بن ثابت، فوجده قد غُلِبَ عليه، فصاح به فلم يُجِبْهُ، فاستَرْجَعَ رسولُ الله ﷺ وقال: غُلِبْنَا عليك يا أبا الرَّبِيع، فصاح النساءُ وبَكَيْنَ، فجعل ابنُ عَتيك يُسْكِتُهُنَّ، فقال رسول الله ﷺ: دعْهُن، فإذا وَجَبَ فلا تبكينَّ باكية، قالوا: يا رسول الله، وما وجب؟ قال: إذا مات، فقالت ابنتهُ: واللّهِ إن كنتُ لأرجو أن تكون شهيداً، فإنك كنتَ قد قَضَيْت جَهَازَكَ، فقال رسول الله ﷺ: إنَّ الله قد أوقع أجره على قَدْر نِيته، وما تعدّون الشهادة؟ قالوا: القتل في سبيل الله، قال رسول الله ﷺ: إن شهداءكم إذاً لقليل، الشهداء سبعة، سِوَى القتلِ في سبيل الله: المطعونُ شهِيد، والحَرِقُ شهِيد، والغَرِقُ شهيد، وصاحبُ ذاتِ الجَنبِ شهيد، والمبطونُ شهيد، والذي يموت تحت الهَدَمِ شهيد، والمرأة تموت بِجُمْع شهيدةٌ.

(الهَدَم، بفتح الهاء والدال: البناء المهدوم، كما تقدم، وهو أيضاً: ما تهدَّم من نواحي البئر فسقط فيها. تموت بجُمْع، أي تموت وفي بطنها ولد، قال ابن الأثير: وقيل التي تموت بكراً، والجُمع بالضم: بمعنى المجموع، كالذُخر بمعنى المذخور، وقد تكسر الجيم وتفتح، والمعنى أنها ماتت مع شيء مجموع فيها غير منفصل عنها، من حمل أو بكارة).

١٣٠٩ ـ (خ م) عن حفصة بنت سيرين، قالت: قال لي أنس بن مالك: بِمَ مات يحيى بن أبي عَمْرة؟ قلت: بالطاعون، قال: فإني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: الطَّاعُون شهادة لكل مسلم.

(يحيى بن أبي عَمْرة هو أخو حفصة بنت سيرين، وأبو عمرة كنية سيرين).

١٣١٠ - (ش حم مي هـ ن حب ك هق) (حسن) عن أبي العَجْفاء السُّلَمي، قال: خطَبَنا عمر فقال: ألا لا تُغَالوا في صَدُقاتِ النساء... وذكر الحديث، قال: وأخرى يقولونها لمن قُتل في مغازيكم هذه، أو مات: قُتِل فلان شهيداً أو مات شهيداً، ولعله يكون قد أوْقَرَ عَجُزَ دابته، أوْ دَفَّ رَحْلِه ذهباً أو وَرِقاً، يطلُب التجارةَ، فلا تقولوا ذاكم، ولكن قولوا كما قال النبيُّ ﷺ: من قُتِل في سبيل الله، أو مات، فهو في الجنة.

(سيأتي طرف الحديث في كتاب النكاح باب الصداق. الوِقر، بكسر الواو: الحِمل أو الحِمَّل الثقيل، وأوقَرَ راحلته: حمَّلها وِقراً، أي حملاً ثقيلاً، قال الله تعالى: ﴿فَٱلْحَٰمِلَٰتِ وِقْرًا﴾. دَفُّ رحله، الرَّحْل: سَرْج البعير، ودفُّه: جانبه).

١٣١١ - (شف حم هـ د ت بز ع طب ك هق بغ) (حسن) عن عبدالله بن جعفر، قال: لمَّا جاء نعيُ جعفر قال النبيُّ ﷺ: اصنعوا لآل جعفرٍ طعاماً، فقد أتاهم ما يَشغَلُهم، أو أمر يَشغَلُهم.

(قال الطيبي: دل على أنه يستحب للأقارب والجيران تهيئة طعام لأهل الميت، وقال السندي: الوارد أن يصنع الناس الطعام لأهل الميت فاجتماع الناس في بيتهم حتى يتكلفوا لأجلهم الطعام قلبٌ لذلك، وقد ذكر كثير من الفقهاء أن الضيافة لأهل الميت قلبٌ للمعقول لأن الضيافة حقاً أن تكون للسرور لا للحزن).







كِتَاب الزكَاة

باب وُجوب الزكَاة

١٣١٢ ـ (خ) عن أنس بن مالك، أَن أبا بكر، رضي الله عنه، لما اسْتُخْلِف كتبَ له حين وجَّهه إلى البحرين هذا الكتابَ: هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسولُ الله ﷺ على المسلمين، والتي أمر الله بها رسولَه ﷺ فمن سُئِلَها من المسلمين على وجهها فليُعْطِها، ومن سُئِلَ فوقها، فلا يُعْطِ. في أربع وعشرين من الإبل فما دونها، من الغنم، في كل خمسٍ شاةٌ، فإذا بلغت خمساً وعشرين، إلى خمسٍ وثلاثين ففيها بنتُ مَخاضٍ أُنثى، فإن لم يكن فيها ابنةُ مَخاضٍ، فابنُ لَبُونٍ ذكر. فإذا بلغت ستاً وثلاثين، إلى خمسٍ وأربعين، ففيها بنْتُ لَبُونٍ أُنثى، فإذا بلغت ستاً وأربعين إلى ستين، ففيها حِقَّةٌ، طَروقةُ الجَمَل، فإذا بلغت واحدةً وستين، إلى خمس وسبعين، ففيها جَذَعةٌ، فإذا بلغت ستاً وسبعين إلى تسعين، ففيها ابنتا لَبُون، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومئة، ففيها حِقَّتان، طروقتا الجمل، فإذا زادت على عشرين ومئة، ففي كل أَربعين ابنةُ لَبُونٍ، وفي كل خمسين حِقَّةٌ. ومن لم يكن معه إلا أربع من الإِبل، فليس فيها صدقة، إلا أن يشاءَ

رَبُّها، فإذا بلغت خمساً من الإبل، ففيها شاةٌ. وصدقة الغنم: في سَائِمَتها، إذا كانت أربعين إلى عشرين ومئة شاةٌ، فإذا زادتْ على عشرين ومئة، إلى مئتين، ففيها شاتان، فإذا زادت على مئتين إلى ثلاثمئة، ففيها ثلاثُ شِياه، فإذا زادت على ثلاثمئة، ففي كل مئةٍ شاةٌ، فإذا كانت سَائِمَةُ الرجل ناقصة من أربعين شاةً واحدةً، فليس فيها صدقة، إلا أن يشاء رَبُّها، ولا يُجْمَعُ بين مُتَفَرِّقٍ، ولا يُفَرَّقُ بين مُجْتَمِعٍ، خَشْيَةَ الصدقة، وما كان من خَلِيطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسَّوية، ولا يُخْرَجُ في الصدقة هَرِمَةٌ، ولا ذاتُ عَوارٍ، ولا تَيْسٌ، إلا أن يشاء المصَّدِّقُ، وفي الرِّقَةِ رُبُعُ العُشرِ، فإن لم تكن إلا تسعين ومئة فليس فيها صدقَةٌ، إلا أن يشاء ربُّها، ومن بلغت عنده من الإبل صدقةُ الجَذَعة، وليس عنده جَذَعة، وعنده حِقَّة فإنها تُقْبَلُ منه الحِقَّة، ويَجعل معها شاتين، إن اسْتَيسرَتا له، أو عشرين درهماً، ومن بلغت عنده صدقة الحِقَّة، وليست عنده الحِقَّة، وعنده الجَذَعة فإنها تُقبَلُ منه الجَذَعة، ويُعطِيه المُصَدِّقُ عِشرِينَ درهماً أو شاتين، ومن بلغت عنده صدقةُ الحِقَّة، وليست عنده إلا ابنةُ لَبُونٍ فإنها تقبل منه بنت لَبُونٍ، ويُعطِي شاتين أو عشرين درهماً، ومن بلغت صدقته بنتَ لَبُونٍ، وعنده حقَّةٌ فإنها تقبل منه الحِقَّة، ويُعطيه المُصَدِّقُ عشرين درهماً، أو شاتين، ومن بلغت صدقتُه بنتَ لَبُونٍ، وليست عنده، وعنده بنتُ مَخاضٍ فإنها تُقْبل منه بنتُ مَخاضٍ، ويُعطِي معها عشرين درهماً، أو شاتين، ومن بلغت صدقته بنت مَخاض، وليست عنده، وعنده بنت لَبُونٍ فإنها تقبل منه، ويُعطيه المصَدِّق عشرين درهماً، أو شاتين، فإن لم تكن عنده بنت مَخاض على وجهها، وعنده ابن لَبُونٍ فإنه يقبل منه، وليس معه شيء.



(وجَّهه إلى البحرين، أي عاملاً عليها، والبحرين يشمل ما توسط بين عمان والبصرة. بنت المَخَاض: ما تم لها سنة ودَخلت في السنة الثانية، وبنت اللَّبون: ما تم لها سنتان ودخلت في الثالثة، والحِقَّة: ما تم لها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة، وهي طَرُوقَةُ الجَمَل، ويقال: طَرُوقَةُ الفَحْل، أي: يَعْلو الفَحلُ مِثْلها، والجَذَعة: وصف لسن معينة من الأنعام؛ فالجذع من الشاء: ما دخل في السنة الثانية، ومن البقر وذوات الحافر: ما دخل في الثالثة، ومن الإبل: ما دخل في الخامسة. السائمة: التي ترعى ولا تُعلف. هرِمة: كبيرة وهي التي سقطت أسنانها. العوار بفتح العين وضمها: العيب. التَّيس: فحل المعز، ومنع منه لأن أخذه يضر صاحب الغنم. الرِّقَة، كفِئة: الفضَّة الخالصة مضروبة كانت أو غير مضروبة. المصدق بتخفيف الصاد: هو الساعي على الصدقات الموكَّل بها، وبتشديدها: هو صاحب المال الذي وجبت فيه الزكاة).

١٣١٣ - (خ) عن ابن عُمَرَ، أن النبي ﷺ قال: فيما سَقتِ السماءُ والعيونُ، أو كان عَثَرِيّاً، العُشرُ، وما سُقيَ بالنَّضْحِ نصفُ العُشر.

(العَثَري، بفتح أوله وثانيه: الذي يشرب بعروقه من غير سقي، نخلاً كان أو زرعاً. النضح: الماء الذي يحمله الناضح، والناضح هو البعير أو الثور الذي يُستقى عليه الماء والأنثى بالهاء ناضحة، ويقال: سانية).

١٣١٤ - (م) عن جابر، أنَّه سمع النبيَّ ﷺ قال: فيما سَقَتِ الأنهارُ والغَيْمُ العُشُورُ، وفيما سُقيَ بالسَّانِيَةِ نصفُ العُشْرِ.

١٣١٥ - (خ م) عن أبي سعيد، أَنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ قال: ليس فيما دون خمسةِ أَوْسُقٍ من تَمْرٍ ولا حَبٍّ صدقة، وليس فيما دون خمس أَوَاقٍ من الوَرِقِ صدقة، وليس فيما دون خمس ذَوْدٍ من الإبل صدقة (وفي رواية): ليس في حبٍّ ولا تَمْرٍ صدقة، حتى يبلغَ خمسةَ أوسُقٍ، ولا فيما دون خمسِ ذَوْد صدقة، ولا فيما دونَ خمسِ أَواقٍ صدقة (وفي أخرى) مثله، إلا أنه قال بدل «التمرِ»: «ثَمَرٍ».

(الأوسُق: جمع وَسْق، والوسق ستون صاعاً. الأواقِيُ: جمع أُوقِيَّة، وهي باتفاقٍ: أربعون درهماً من الفضة. قال الحميديُّ بعد هذا الحديث: ذكره البخاري في كتابه، بعد حديث ابن عمر، أن النبيَّ ﷺ قال: فيما سقت السماء والعيون، أو كان

عَثَرياً: العشرُ، وما سُقيَ بالنَّضحِ: نصف العُشر. ثم قال البخاري: هذا تفسير الأول؛ لأنه لم يوقِّت في الأول ـ يعني: حديثَ ابن عمر «فيما سَقَتِ السماءُ العشرُ» ـ وبَيَّنَ في هذا ووَقَّت، والزيادة مقبولة، والمفسَّر يقضي على المبهَم، إذا رواه أهل الثَّبْت، كما روى الفضلُ بنُ العباس: «أَنَّ النبيَّ ﷺ لم يُصَلِّ في الكعبة» وقال بلال: «قد صلى»، فأُخِذَ بقول بلالٍ وتُرك قول الفضل، هذا آخر كلام البخاري في هذا).

١٣١٦ ـ (خ م) عن أبي هريرة، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: ليس على المسلم صدقةٌ في عَبده ولا فَرَسه (وفي روايةٍ): ليس في العبد صدقةٌ إلا صدقةُ الفطر.

(صدقة: يعني زكاة. إلا صدقة الفطر، بالرفع على البدلية، وبالنصب على الاستثناء).

١٣١٧ ـ (م) عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: مَا مِن صَاحِب ذهبٍ ولا فضةٍ لا يُؤَدِّي منها حَقَّها إلا إذا كان يومُ القِيامة صُفِّحَت له صفائحَ من نارٍ، فأُحْمِيَ عليها في نار جهنم، فيُكوى بها جَنْبُهُ وجَبينُه وظَهرهُ، كلما بَرَدَتْ أُعِيدَت له، في يوم كان مقدارُهُ خمسين ألف سنة، حتى يُقضَى بين العباد، فيَرى سَبيلَهُ: إمَّا إلى الجنَّةِ، وإمَّا إلى النار، قيل: يا رسول الله، فالإبلُ؟ قال: ولا صاحبُ إبلٍ لا يُؤدِّي منها حقَّها، ومن حقِّها حَلَبُها يوم وِرْدِها، إلا إذا كان يومُ القيامة بُطِحَ لها بقاعٍ قَرْقَرٍ، أَوفَرَ ما كانت، لا يَفْقِدُ منها فصيلاً واحداً، تَطَؤهُ بِأَخْفَافِها، وتَعَضُّهُ بأَفواهها، كلما مرَّ عليه أُولاها رُدَّ عليه أُخْرَاها، في يوم كان مقداره خمسين أَلف سنة، حتى يُقْضَى بين العباد، فيَرى سبيلَه: إما إلى الجنة، وإمَّا إلى النار. قيل: يا رسولَ الله، فالبقر والغنم؟ قال: ولا صاحبُ بقرٍ ولا غنمٍ لا يُؤدِّي حَقَّها، إلا إذا كان يومُ القيامة بُطِحَ لها بقاعٍ قَرقَرٍ، لا يَفقِدُ منها شيئاً، ليس فيها عَقصاءُ ولا جَلْحَاءُ، ولا عَضْباءُ، تَنطَحُهُ بِقرُونِها، وتَطَؤهُ بأَظْلافها، كلما مرَّ

عليه أُولاها رُدَّ عليه أُخراها، في يوم كان مقداره خمسين ألفَ سنة، حتى يُقضَى بين العباد فَيَرَى سَبيلَهُ إماً إلى الجنة، وإما إلى النار (وفي رواية عن جابر بنحوه) وفيه: قال: حَقُّها حَلَبُها على الماء، وإعارَةُ دَلْوِها، وإِعَارةُ فَحْلِها، ومَنيحتُها، وحَمْلٌ عليها في سبيل الله.

(فيرى سبيله، بضم الياء وفتحها وبرفع لام سبيله ونصبها. العقصاء ملتوية القرنين والجلحاء التي لا قرن لها والعضباء التي انكسر قرنها. تنطحه، بكسر الطاء وفتحها لغتان. قاعٌ قَرْقَر: هو المكان الواسع الأملس المستوي. حَلَبُها، بفتح اللام ويجوز إسكانها، وقوله: على الماء، أي: إذا وردت الماء ليصيب الناس من لبنها. قال النووي: قوله كلما مرَّ عليه أولاها رُدَّ عليه أخراها، هكذا هو في جميع الأصول في هذا الموضع. قال القاضي عياض: قالوا هو تغيير وتصحيف وصوابه ما جاء بعده في الحديث الآخر عن أبي ذر: كلما مرَّ عليه أخراها رُدَّ عليه أولاها، وبهذا ينتظم الكلام، وقوله: ولا صاحب بقر، فيه دليل على وجوب الزكاة في البقر وهذا أصح الأحاديث الواردة في زكاة البقر، انتهى والحديث أخرجه البخاري عن أبي هريرة بنحوه مختصراً).

١٣١٨ ـ (خ م) عن أبي ذر، قال: انْتَهَيْتُ إلى النبي ﷺ وهو جَالِسٌ في ظِلِّ الْكَعْبَةِ، فلما رآني قال: هُمُ الأخسرون ورَبِّ الْكَعْبَة، فقلتُ: يا رسول الله فِدَاكَ أبي وأمي مَن هُمْ؟ قال: هُمُ الأكثرون أموالاً، إلا من قال هكذا، وهكذا، وهكذا ـ من بَيْنِ يديه ومن خلفه، وعن يمينه وعن شماله ـ وقليلٌ ما هم، ما من صاحب إبلٍ ولا بقرٍ ولا غنم، لا يُؤدِّي زكاتَها، إلا جاءتْ يومَ القيامة أعظمَ ما كانت وأسمنَه، تَنْطَحُه بِقُرُونِها، وتَطؤُه بأظْلافها، كلما نَفِدَت أُخْراها عادت عليه أُولاها حتى يُقضى بين الناس (وفي رواية): قَالَ: خرجت لَيْلَة من اللَّيَالِي، فَإِذا رَسُول الله ﷺ يمشي وَحده، لَيْسَ مَعَه إِنْسَان، فَظَنَنْت أنه يكره أَن يمشي مَعَه أحد، فَجعلت أَمْشِي فِي ظلّ الْقَمَر، فَالْتَفت فرآني، فَقَالَ: من هَذَا؟ فَقلت: أَبُو ذَر، جعلني الله فدَاك، قَالَ: يَا أَبَا ذَر تعالَهْ، فمشيت مَعَه سَاعَة، فَقَالَ: إِن المكثرين هم

المقلون يَوْم الْقِيَامَة، إِلَّا من أعطَاهُ الله خيراً، فنفَحَ فِيهِ: يَمِينَهُ وشمالَهُ، وَبَين يَدَيْهِ ووراءَهُ، وَعمل فِيهِ خيراً.

(نَفَح فيه يمينَه وشمالَه، أي ضرب يديْهِ فيه بالعطاء، والنفح: الضرب والرمي، ومنه قوله ﷺ لأسماء: انفَحِي ولا تحصي، وسيأتي في باب الترغيب في الصدقة).

١٣١٩ ـ (خ) عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: مَن آتاهُ اللّهُ مالاً، فلم يُؤدِّ زَكَاتَهُ مُثِّلَ له مالُه يومَ القيامة شُجَاعاً أَقْرَعَ، له زَبِيبَتَان، يُطَوِّقُهُ ثم يأخُذُ بِلِهْزِمَتَيْهِ ـ يعني: شِدْقَيهِ ـ ثم يقول: أَنا مالُك، أنا كنزكَ، ثم تلا: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا۟ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ الآية.

(الشُّجاع، بضم الشين وكسرها: الحيةُ الذكر، أو: الحية مطلقاً، والأقرع: الذي ابيضَّ رأسه من السمِّ. زبيبتان: نابان، وقيل: نقطتان سوداوان فوق عينيه، وقيل غير ذلك، والله أعلم).

١٣٢٠ ـ (خ) عن خَالِد بن أسلم، قَالَ: خرجنَا مع عبدالله بن عُمَر، فَقَالَ أَعْرَابِي: أَخْبرنِي عَن قَول الله ﷻ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ فقال ابن عُمَر: مَن كَنَزها فَلم يؤد زكاتها فويلٌ لَهُ، إِنَّمَا كان هذا قبل أن تُنزَل الزَّكَاة، فَلَمَّا أنزِلت جعلهَا الله طُهراً للأموال.

١٣٢١ ـ (خ م) عن أبي هريرة، قال: لما تُوفيَ النبيُّ ﷺ واستخلف أبو بكرٍ، وكفرَ من كفرَ من العربِ، قال: عمرُ لأبي بكر: كيف تُقاتِل الناس، وقد قال رسولُ اللّهِ ﷺ: أُمرتُ أن أقاتلَ الناسَ حتى يقولوا: لا إلهَ إلا اللهُ، فمن قال: لا إلهَ إلا اللهُ، عصم مني مالَه ونفسَه إلا بحقِّهِ، وحسابُه على اللّهِ؟ قال أبو بكرٍ: واللّهِ لأقاتلنَّ من فرَّق بين الصلاةِ والزكاةِ، فإنَّ الزكاةَ حقُّ المالِ، واللّهِ لو منعوني عَناقًا (وفي رواية: عِقالاً) كانوا يُؤدونها إلى رسولِ اللّهِ ﷺ لقاتلتُهم



على منعِها. قال عمرُ: فواللّهِ ما هو إلا أن رأيتُ أن الله شرح صدرَ أبي بكرٍ للقتالِ، فعرفتُ أنهُ الحقُّ.

١٣٢٢ - (م) عن جرير بن عبدالله، أن رسولَ اللّهِ ﷺ قال: إذا أَتاكم المُصَدِّقُ فَليَصدُر عنكم وهو راضٍ (وفي روايةٍ): قال: جاء ناسٌ من الأعراب إلى رسولِ الله ﷺ فقالوا: إن ناساً من المصدِّقين يأتوننا فيظلموننا، فقال ﷺ: أَرضوا مُصَدِّقيكم، قال جرير: ما صدر عني مُصَدِّقٌ منذ سمعتُ هذا من رسولِ الله ﷺ إلا وهو عَنِّي راضٍ.

١٣٢٣ - (خ م) عن أبي موسى، أن النبي ﷺ قال: إنَّ الخازِنَ المسلِمَ الأمينَ الذي يُنْفِذُ - وربَّما قال: يعطِيْ - ما أمِرَ به، فيعطيه كاملاً مُوَفَّرًا، طَيِّبَةً به نَفْسُهُ، فيدفَعهُ إلى الذي أمِرَ له به، أحدُ المُتَصَدِّقَين.

(قال ابن حجر: قوله أحد المُتَصَدِّقَين، ضبط في جميع روايات الصحيحين بفتح القاف على التثنية، قال القرطبي: ويجوز الكسر على الجمع أي هو متصدق من المتصدقِينَ).

١٣٢٤ - (ش حم هـ د ت خز طب ك هق بغ) (حسن) عن رافع بن خَديج، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: العامِلُ على الصدقةِ بالحق كالغازي في سَبيلِ الله، حتى يرجعَ إلى بيتهِ.

١٣٢٥ - (هـ د ت خز طب هق بغ) (حسن) عن أنس، أن النبي ﷺ قال: المُعْتَدِي في الصدقة كمانِعِها، قال الترمذي: يعني: على المعتدي من الإثم كما على المانع إذا منع.

(المعتدي في الصدقة: هو الساعي الذي يأخذ أكثر مما يجب أو أفضل منه، وقيل هو المالك الذي يكتم شيئاً من صدقته، قال البغوي في شرح السنة: ولا يحل لرب المال كتمان المال وإن اعتدى عليه الساعي، وروي عن بشير بن الخصاصية، قال: قلنا: يا رسول الله، إن أهل الصدقة يعتدون علينا، أفنكتم من أموالنا بقدر ما يعتدون علينا؟ فقال: لا).

١٣٢٦ ـ **(لك شف هق) (صحيح)** عن نافع، أَن ابن عُمَر كان يُحَلِّي بناتِهِ وجَوَارِيَهُ الذهبَ، ثم لا يُخْرِجُ من حُلِيِّهِنّ الزكاة.

(الحَلْيُ بفتح فسكون: ما تتحلَّى به النساء أي: تتزين به من مصوغ المعادن وجمعه حلِيٌّ بضم الحاء وكسرها لغتان مشهورتان، قال الليث: ما كان من حَلْيٍ يلبس ويعار فلا زكاة فيه، وإن اتخذ للتحرز من الزكاة ففيه الزكاة، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى: ومذهب غير واحد من الصحابة والتابعين: أن زكاة الحُلِيِّ عارِيَتُه).

١٣٢٧ ـ **(د ت ن قط هق) (حسن)** عن عمرو بن شعيبٍ عن أبيه عن جدّه، أَن امرأَة أتت رسول الله ﷺ ومعها ابنةٌ لها، وفي يَدِ ابْنَتِها مَسكتَانِ غَلِيظَتَانِ من ذهب، فقال لها: أَتُعطِينَ زكاة هذا؟ قالت: لا، قال: أَيَسُرُّكِ أن يُسَوِّرَكِ اللّهُ بهما يومَ القيامةِ سِوارَينِ من نارٍ؟ قال: فَخَلعتْهما فألقتْهما إلى النبي ﷺ وقالت: هما لله ولرسوله.

(المَسَكَةُ، بفتح الميم والسين: السوار، وجمعها: مَسَكٌ، كبقرة وبقر، قال المباركفوري في مرعاة المفاتيح: قال الأمير اليماني: في المسألة أربعة أقوال. الأول: وجوب الزكاة في الحِلية، عملاً بما روي في ذلك من الأحاديث. الثاني: أنها لا تجب، لآثارٍ وردت عن السلف قاضيةٍ بعدمِ وجوبها، ولكن بعد صحة الحديث لا أثر للآثار. الثالث: أن زكاة الحِلية عارِيَتها. الرابع: أنها تجب مرة واحدة، رواه البيهقي عن أنس، قال: يزكي عاماً واحداً لا غير، وأظهر الأقوال دليلاً وجوبُها لصحة الحديث وقوته، وقال ابن حزم في المُحلَّى: قد وجبت الزكاة بالنص في كل ذهب وفضة، فلا يجوز أن يقال إلا الحلي بغير نص في ذلك ولا إجماع انتهى مختصراً).

١٣٢٨ ـ **(خ م)** عن أبي هريرة، أَنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ قال: قال رجل: لأَتَصَدَّقَنَّ بصدقة، فخرج بصدقتِهِ، فوضعها في يدِ سارق، فأصبحوا يتحدَّثون: تُصُدِّق الليلةَ على سارق، فقال: اللَّهم لك الحمد، على سارق، لأتصدقنَّ بصدقة، فخرج بصدقتِهِ، فوضعها في يد زانية، فأصبحوا يتحدَّثون: تُصُدِّق الليلةَ على زانية، فقال: اللَّهم

لك الحمد، على زانية، لأتصدقنَّ بصدَقة، فخرج بصدقتِهِ، فوضعها في يد غَنيّ، فأَصبحوا يتحدَّثون: تُصُدِّقَ الليلةَ على غَنيّ، فقال: اللَّهم لك الحمد، على سارق، وزانية، وغَنيّ، فأُتيَ، فقيل له: أمَّا صدقتُكَ على سارق، فلعلَّه أن يَسْتَعِفَّ عن سرقته، وأمَّا الزانيةُ، فلعلها أن تستَعِفَّ عن زِناها، وأما الغنيُّ، فلعله يعتبرُ فينفِقَ مما أعطاه الله.

(قال النووي: فيه ثبوت الثواب في الصدقة وإن كان الآخذ فاسقاً أو غنياً، وهذا في صدقة التطوع وأما الزكاة فلا يجزي دفعها إلى غني).

١٣٢٩ ـ (خ م) عن أبي هريرة، أنَّ رسول الله ﷺ قال: ليس المسكينُ الذي يطوف على الناس تَرُدُّه اللقمةُ واللقمتان، والتمرةُ والتمرتان، ولكنْ المسكينُ الذي لا يجد غِنىً يُغنيه، ولا يُفْطَنُ به فَيُتَصَدَّقَ عليه، ولا يقومُ فيسأل الناس (وفي رواية): ولكن المسكين الذي ليس له غنى ويستَحِي، أو لا يسأل الناس إلحافاً (وفي أخرى): إنما المسكين الذي يتعفَّف، اقرؤوا إن شئتم: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾.

(يقال: ألْحَفَ عليَّ، وَأَلَحَّ عليَّ، وأحفاني بالمسألة، كلها بمعنى أكثَرَ عليَّ، وقيل معنى سأل إلحافاً، أي: إلحاحاً، وهو أن يلازم المسؤول حتى يعطيه، قال ابن عبدالبر: والإلحاح على غير الله مذموم لأن الله مدح بضده. وقال ابن حجر: قوله ليس المسكين. . . إلخ، لم يرد إخراجه من أسباب المسكنة كلها وإنما أراد أن المسكين الكامل المسكنة الذي لا يجد غنى يغنيه ويستحي أن يسأل ولا يفطن له).

١٣٣٠ ـ (خ) عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: ما أعطيكم ولا أمنعكم، إنما أنا قاسم (وفي رواية: إن أنا إلا مأمورٌ) أضع حيث أُمِرت.

١٣٣١ ـ (شف حم د ن قط هق بغ) (صحيح) عن عُبيد الله بن عَدِيٍّ بن الخيار، قال: أخبرني رجلان: أَنهما أتيا

النبيَّ ﷺ وهو في حجة الوداع، وهو يَقسِم الصدقةَ، فسألاه منها، فرفع فيهما (وفي رواية: فينا) البصر، وخَفَضَه، فرآهما (وفي رواية: فرآنا) جَلْدَيْنِ، فقال: إن شئتما أعطيتكما، ولا حَظَّ فيها لغنيٍّ، ولا لقويٍّ مُكْتَسِبٍ.

❋ ❋ ❋

باب زكَاة الفِطر

١٣٣٢ - (خ م) عن ابن عُمَرَ، قال: فرض رسولُ الله ﷺ زكاة الفطر، صاعاً من تمر، أَو صاعاً من شعير، على كلِّ عبدٍ أو حُرٍّ، صغير أو كبير، ذكر أَو أُنثى من المسلمين، فعَدَلَ الناسُ به نصفَ صاعٍ من بُرٍّ، قال: وأمر بها أن تُؤَدَّى قبل خروج الناس إلى الصلاة. قال ابن عُمَرَ: فجعل الناس عَدْلَه مُدَّيْنِ من حنطة، وقال مالك: كان ابن عُمَرَ يبعث بزكاة الفطر إلى الذي تُجمع عنده، قبل الفطر بيومين أو ثلاثة.

١٣٣٣ - (خ م) عن أبي سعيد، قال: كُنَّا نُخْرِج زكاة الفطر صاعاً من طعام، أو صاعاً من شعير، أَو صاعاً من تمر، أَو صاعاً من أَقِطٍ، أَو صاعاً من زبيب، فلم نزل نُخرجُه حتى قدِم علينا معاوية بن أبي سفيان حاجًّا، أو معتمِراً فكلَّم الناسَ على المنبر، فكان فيما كلَّم به الناس أن قال: إني أرى أن مُدَّينِ من سَمراءِ الشام، تعدِل صاعاً من تمرٍ، فأخذ الناسُ بذلك قال أبو سعيد: فأما أنا فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه، أبداً ما عِشتُ.



(الأقط، بكسر القاف وسكونها: جبن اللبن المستخرج زبده. المُدَّ: ملء كفَّيْ الإنسان المعتدل، وهو ربع الصاع والمُدَّانِ نصف الصاع. سمراء الشام: حنطة الشام قال الإمام النووي: هذا الحديث هو الذي يعتمده أبو حنيفة وأحمد وموافقوهم في جواز نصف صاع حنطة، والجمهور على أن الواجب صاع من حنطة أو غيرها وحجتهم هذا الحديث، ويجيبون عن قول معاوية بأنه قول صحابي وقد خالفه أبو سعيد وغيرُه ممن هو أطول صحبة وأعلم بأحوال النبي ﷺ وإذا اختلف الصحابة لم يكن قول بعضهم أولى من بعض، فنرجع إلى دليل آخر وقد وجدنا ظاهر الأحاديث والقياس متفقاً على اشتراط الصاع من الحنطة كغيرها، فوجب اعتماده وقد صرح معاوية بأنه رأي رآه لا أنه سمعه من النبي ﷺ، ولو كان عند أحد ممن حضره مع كثرتهم في تلك اللحظة عِلمٌ في موافقة معاوية عن النبي ﷺ لذكره كما جرى لهم في غير هذه القصة).

١٣٣٤ ـ (هـ د قط ك هق ض) (حسن) عن ابن عباس، قال: فرضَ رسولُ الله ﷺ زكاة الفطر طُهْرَة للصائم من اللَّغْوِ والرَّفَثِ، وطُعْمَة للمساكين، من أدَّاها قبل الصلاة فهي زكاةٌ مقبولة، ومن أدَّاها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات.

١٣٣٥ ـ (خ) عن السائب بن يزيد، قال: كان الصَّاعُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ مُدًّا وَثُلُثًا بِمُدِّكُمُ اليوم، فزيد فيه في زمن عمر بن عبدالعزيز.

١٣٣٦ ـ (خ) عن أبي قُتيبة، عن مالك، عن نافع، أن ابن عُمر كان يُعطي زكاة رمضان بِمُدِّ النبي ﷺ: المُدِّ الأول، وفي كفارة اليمين: بِمُدِّ النبيِّ ﷺ. قال أبو قُتيبة: قال لنا مالكٌ: مُدُّنا أعظمُ من مُدِّكم، ولا نَرى الفضل إلا في مُدِّ النبي ﷺ قال: وقال لي مالك: لو جاءكم أَمير، فضرب مُدّاً أصغر من مُدِّ النبي ﷺ بأيِّ شيءٍ كنتم تُعْطُون؟ قلنا: نُعْطي بِمُدِّ النبي ﷺ قال: أَفلا ترى أن الأمر إنما يعود إلى مُدِّ النبي ﷺ.

١٣٣٧ ـ (د ن حب طب هق ض) (حسن) عن ابن عُمَر، أن رسول الله ﷺ قال: الوزْنُ وَزْنُ أهل مكة، والمكيال مكيالُ أهل المدينة (وفي رواية): وزنُ المدينة، ومكيالُ مكة.

(قال البغوي: المراد به ما تتعلق به أحكام الشريعة، كالزكاة والكفارات ونحوها، فلا تجب الزكاة في الدراهم حتى تبلغ مئتي درهم بوزن مكة، والصاع في زكاة الفطر صاع المدينة، فأما في المعاملات فيعتبر صاع البلد الذي يتعامل فيه الناس ووزنهم).

❋ ❋ ❋

باب من تَحْرُم عليْهم الصّدقة

١٣٣٨ ـ (خ م) عن أبي هريرة، قال: أخذَ الحسن بن علِيّ تمرَةً مِن تمرِ الصَّدَقةِ، فجعلها في فيهِ، فقال النبيُّ ﷺ بالفارِسيَّةِ: كِخْ كِخْ، ارْمِ بها؛ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّا لا نأكل الصدقة؟ (وفي رواية): أَنَّا لا تَحِلُّ لنا الصدقةُ؟ (وفي أخرى): أَنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ قال: إِنِّي لأنْقَلِبُ إِلى أهلي، فَأَجِدُ التمرةَ ساقطة على فراشي، أَو في بيتي، فأرفعها لآكلَها، ثم أخشى أن تكون صدقة فأُلقِيْها.

(كِخْ كِخْ: هو زَجْر للصَّبي وَرَدْع، ويقال عِنْد التَّقَذُّر أيضاً).

١٣٣٩ ـ (خ) عن أبي هريرة، قال: كان رسولُ الله ﷺ يُؤتَى بالتَّمرِ عند صِرَام النخل، فيجيءُ هذا بتمرهِ، وهذا من تمرهِ، حتى يَصِيرَ عنده كَوْماً من تمر الصدقة، فجعل الحسن والحسين يلعبان بذلك التمر، فأخذ أَحدُهما تمرة، فجعلها في فِيهِ، فنظر إليه رسول الله ﷺ فأخرجها من فيه، وقال: أَمَا عَلمتَ أن آل محمد لا يأكلون الصدقة؟.



١٣٤٠ - (م) عن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث، قال: اجتمع ربيعة بن الحارث، والعباس بن عبد المطلب، فقالا: والله لو بَعَثْنَا هذين الغلامين - قالا لي، وللفضل بن العباس - إلى رسول الله ﷺ فكلَّماه، فأمَّرهُما على هذه الصدقات، فأدَّيا ما يؤدِّي الناسُ، وأصابا مما يصيب الناس؟ قال: فبينما هما في ذلك جاء عليٌّ بن أَبي طالب، فوقف عليهما، فذكرا له ذلك، فقال عليٌّ: لا تفعلا، فوالله ما هو بفاعلٍ، فانْتَحاه ربيعة بن الحارث، فقال: والله، ما تصنع هذا إلا نَفَاسة منك علينا، فوالله، لقد نِلْتَ صِهْرَ رسول الله ﷺ فما نَفِسْنَاهُ عليك، فقال عليٌّ: أَرْسِلُوهُما، فانطلقا، واضْطَجَعَ عليٌّ (وفي رواية: فَأَلْقَى عليٌّ رداءه ثم اضْطَجَعَ عليه، وقال: أنا أبو حَسَنٍ القَرْمُ، والله لا أَرِيْمُ مكاني حتى يرجع إليكما ابناكُما بِحَوْرِ ما بعثتما به إلى رسول الله ﷺ) قال: فلما صلى رسولُ الله ﷺ الظهرَ سبقناه إلى الحُجرة، فقمنا عندها حتى جاء، فأخذ بآذاننا ثم قال: أَخْرِجَا ما تُصَرِّرَان، ثم دخل ودخلنا معه، وهو يومئذ عند زينب بنت جَحْش، فتواكَلْنَا الكلامَ، ثم تكلَّم أَحدُنا، فقال: يا رسول الله، أنت أَبَرُّ الناس، وأوصلُ الناس، وقد بلغْنا النكاحَ، فجئنا لتُؤمِّرَنا على بعض هذه الصدقات، فنؤديَ إليك كما يؤدي الناسُ، ونُصِيبَ كما يصيبون، فسكت طويلاً، حتى أَردنا أن نُكَلِّمَهُ، وجعلت زينب تُلْمِعُ إلينا من وراء الحجاب: أن لا تكَلِّماه، ثم قال: إن هذه الصدقة لا تنبغي لآل محمد (وفي رواية: لا تَحِلُّ لمحمد ولا لآل محمد)، إنما هي أوساخُ الناس، ادْعُوَا لي مَحْمِيَةَ - وكان على الخُمُس - ونوفَلَ بنَ الحارث بن عبد المطلب، فجاءاه، فقال لمَحْمِيَةَ: أَنكِحْ هذا الغلامَ ابنتَك - للفضل بن العباس - فأنكحه،

وقال لنوفلِ بن الحارث: أَنْكح هذا الغلام ابنتَك، فأنكَحَني، وقال لمَحْمِيَةَ: أصدِقْ عنهما من الخُمُس كذا وكذا.

(انتَحاه: عرض له وقصده. النَّفاسة: الحسَد. القرم: السيد المقدم. لا أريم: لا أبرح. بِحَور ما بعثتما به، أي بجوابه وأصل الحَور: الرجوع. ما تُصرِّران؟ أي: ما جمعتما في صدوركما. تواكلنا الكلام: وكَلَه كل واحد إلى صاحبه ليتكلم دونه. تُلْمِعُ: تشير. مَحمِيَة: هو محمية بن جَزْءِ الزُّبيدي استعمله النبي ﷺ على الأخماس).

١٣٤١ - (حم د ن ع حب طب ك) (صحيح) عن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ قال: بعث رسولُ اللَّهِ ﷺ رجلاً على الصدقة من بني مخزوم، فقال لأبي رافع اصْحَبْني فإنك تصيب منها، قال: حتى آتي النبي ﷺ فأسألَه، فأتاه فسأله فقال: مَولَى القوم من أنفسِهم وإنا لا تحل لنا الصدقةُ.

١٣٤٢ - (خ م) عن أبي هريرة، قال: كان رسولُ اللَّهِ ﷺ إذا أُتيَ بطعامٍ سأل عنه: أهديَّةٌ أم صدَقَةٌ؟ فإن قيل صدقةٌ، قال لأصحابهِ: كلوا، ولَم يأكل، وإن قيلَ هديَّةٌ، ضرب بيده ﷺ فأكل معهُم.

١٣٤٣ - (خ م) عن عائشة، قالت: تُصُدِّقَ على بريرة بلحم، فقال رسول الله ﷺ: هو لها صدقةٌ، ولنا هديَّة (وفي رواية): دخل رسولُ الله ﷺ وعلى النارِ بُرْمَةٌ تَفُورُ، فدعا بِالغَدَاءِ، فَأُتيَ بِخُبْزٍ وأُدْم من أُدْمِ البيت، فقال: أَلَم أَرَ بُرْمَةً على النار تَفُورُ؟ قالوا: بلى يا رسول الله، ولكنه لحم تُصدِّق به على بريرةَ، وأَهدت إلينا منه، وأنت لا تأكل الصدقة، فقال: هو صدقة عليها، وهدية لنا (ولمسلم): أَنَّ النبي ﷺ أُتيَ بلحم بقر، فقيل: هذا ما تُصُدِّق به على بَريرةَ، فقال: هو لها صدقة، ولنا هدية.

(ستأتي الرواية الثانية في كتاب النكاح باب الخُلع. البُرْمَةُ: القِدْر. الأدم، بضمتين وقد تسكن الدال: جمع إدام، وهو ما يؤكل مع الخبز).

١٣٤٤ - (خ م) عن أمّ عطيّة نُسَيبة الأنصارية، قالت: بعثَ إليَّ رسول الله ﷺ بشاةٍ من الصدقة، فَبَعَثْتُ إلى عائشة منها بشيء، فدخل النبيُّ ﷺ على عائشة، فقال: هل عندكم شيءٌ؟ قالت: لا، إلا شيءٌ بعثت به إلينا نُسيبَةُ من الشاة التي بُعِثَتْ إليها من الصدقة، قال: هاتِ فقد بلغت مَحِلَّها.

١٣٤٥ - (م) عن جُويرية، زوج النبي ﷺ أنَّ رسولَ الله ﷺ دخل عليها، فقال: هل من طعام؟ قالت: لا والله، إلا عَظمٌ من شاةٍ أُعْطِيَتْهُ مَولاتي من الصدقة، فقال: قَرِّبيه، فقد بلغت مَحِلَّها.

١٣٤٦ - (خ) عن جُبَيْر بن مطعم، قال: مَشَيْتُ أنا وعثمانُ بنُ عفَّانَ إلى النبيِّ ﷺ فقلنا: يا رسولَ الله، أعطيتَ بني المُطَّلب من خُمُس خيبر وتركْتَنَا، ونحنُ وهُمْ منك بمنزلةٍ واحدةٍ؟ فقال ﷺ: إنَّما بنُو المطَّلِبِ وبنُو هاشم شيءٌ واحدٌ. قال جُبَيْر: ولم يَقسِم النبيُّ ﷺ لبني عبد شَمْسٍ، ولا لبنِي نَوْفَلٍ شيْئاً، وقال ابن إسحاق: عبدُ شمسٍ وهاشمٌ والمُطَّلب إخْوَةٌ لأُمٍّ، وأُمُّهُمْ عاتِكَةُ بنتُ مُرَّة، وكان نَوفلٌ أخاهُم لأبيهم.

(بوب عليه البخاري بقوله: بابٌ ومن الدليل على أن الخمس للإمام وأنه يعطي بعض قرابته دون بعض ما قسم النبي ﷺ لبني المطلب وبني هاشم من خمس خيبر، قال عمر بن عبدالعزيز: لم يعمَّهم بذلك، ولم يخص قريباً دون من هو أحوج إليه، وإن كان الذي أعطى لما يشكو إليه من الحاجة، ولما مستهم في جنبه، من قومهم وحلفائهم. انتهى. قوله بمنزلة واحدة، أي: في القرابة لأن الجميع من بني عبد مناف لكن عثمان من بني عبد شمس وجبير من بني نوفل، وعبد شمس ونوفل وهاشم والمطَّلب كلهم بنو عبد مناف، قوله شيء واحد، أي في: الاستحقاق لنصرتهم له ﷺ في الجاهلية والإسلام ولما قاطعت قريش بني هاشم وحصروهم في الشعب، دخل بنو المطلب معهم ولم تدخل بنو نوفل وبنو عبد شمس، وفيه أن سهم ذوي القربى لبني هاشم وبني المطلب خاصة دون بقية قرابة النبي ﷺ من قريش).

باب الترغيب في الصَّدقة عامَّة والإنفَاقِ على الأقَارب خاصَّة

١٣٤٧ - (خ م) عن أبي هريرة، أن النبيَّ ﷺ قال: قال الله تبارك وتعالى: أَنْفِقْ يا ابنَ آدم، أُنْفِقْ عليك (ولمسلم) أن النبي ﷺ قال: إن الله قال لي: أَنْفِقْ أُنْفِقْ عليك.

١٣٤٨ - (خ م) عن أبي هريرة، أن رسولَ الله ﷺ قال: مَا مِنْ يوم يُصبِحُ فيه العبادُ إلا مَلَكانِ يَنْزِلان، يقول أحدُهما: اللَّهم أعْطِ مُنْفِقاً خَلَفاً، ويقول الآخر: اللَّهم أعْطِ مُمْسِكاً تَلَفاً.

١٣٤٩ - (م) عن أبي هريرة، أن رسولَ اللّهِ ﷺ قالَ: ما نَقَصَ مالٌ من صدقة - أو ما نقصتْ صدقة من مال - وما زاد اللّهُ عبداً بعفْو إلا عزّاً، وما تواضَعَ عبد للهِ إلا رَفَعَهُ اللهُ.

١٣٥٠ - (خ م) عن أبي هريرة، قال: قيل لرسولِ الله ﷺ: أيُّ الصدقة خير - أو أفضل -؟ قال: أن تَصَدَّق وأنتَ صحيحٌ شحيحٌ، تأمُل الغِنى، وتخشى الفقر، ولا تُمهِلْ حتى إذا بلغتِ الحُلْقومَ قلت: لفلان كذا، ولفلان كذا، وقد كان لفلان.

١٣٥١ - (خ) عن ابن مسعود، أن رسول الله ﷺ قال: أيُّكم مالُ وارِثِه أحبُّ إليه من ماله؟ قالوا: يا رسول الله، ما مِنَّا أحدٌ إلا مالُه أحبُّ إليه، قال: فإنَّ مَالَهُ ما قَدَّمَ، ومالَ وَارِثِهِ ما أَخَّرَ.

١٣٥٢ - (خ م) عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: مثلُ البخيل والمنفق، كمثل رجلين عليهما جُنَّتان - أو جُبَّتَان - من حديد، من ثُدِيِّهما إلى تَرَاقِيهما، فأما المنفق فلا ينفق إلا سَبَغَتْ - أو



وَفَرَت ـ على جلده، حتى تُخْفِيَ بَنَانَهُ وَتَعْفُوَ أَثَرَهُ، وأما البخيل فلا يريد أن ينفق شيئاً إلا لَزِقَتْ كلُّ حلقة مكانها، فهو يُوَسِّعُها ولا تَتَّسِعُ (وفي رواية): فَيَجْهَدُ أَنْ يُوَسِّعَهَا فلا يستطيع.

(الجُبَّة، بالباء: لباس معروف، ويقال لها: الفروة وبالنون: الوقاية. تعفو أثرَه: بالنصب، أي: تستر أثرَه، أي: أن الصدقة تستر خطاياه كما يغطي الثوب الذي يَجُرُّ على الأرض أثر صاحبه، وقيل المراد أن الله يستر المنفق في الدنيا والآخرة).

١٣٥٣ ـ (خ م) عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: مَنْ تَصَدَّق بعَدْل تمرة من كَسْب طيِّب، ولا يصعَدُ إلى الله (وفي رواية: ولا يقبل الله) إلا الطَّيِّبَ، فإن الله يتقبَّلُها بيمينه، ثم يُربِّيها لصاحِبِها كما يربِّي أحدُكم فَلُوَّهُ، حتى تكون مثل الجبل (هذا لفظ البخاري) (ولمسلم): ما تصدَّقَ أحد بصدقة من طَيِّب، ولا يقبل الله إلا الطَّيبَ، (وفي رواية: من الكسب الطيِّب فَيَضَعُها في حَقِّها) (وفي أخرى: فَيَضَعُها موضِعَها) إلا أخذها الرحمٰن بيمينه، وإن كانت تَمْرَة، فتربُو في كَفِّ الرحمٰن حتى تكونَ أعظمَ من الجبل، كما يُربِّي أحدُكم فَلُوَّه أو فَصِيلَهُ (وفي رواية): أو قَلُوصَهُ، حتى تكون مثل الجبل، أو أعظم.

(الفَلُوُّ: المُهْرُ الصَّغير، وهو ولد الفرس إذا فُلِيَ، أي: فطم عن أمه، وفيه لغتان: بوزن: عَدُوّ، وبوزن: عِجْل. الفصيل: ولد الناقة إذا فُصِل عن أمه، وأكثر ما يطلق في الإبل، وقد يقال في البقر. القلوص: الفتية من الإبل، وتسمى الناقة الطويلة القوائم قلوصاً. قوله: في كفِّ الرحمٰن، قال الإمام الترمذي في سننه بعد هذا الحديث: وقد قال غير واحد من أهل العلم في هذا الحديث وما يشبه هذا من الروايات من الصفات، ونزول الرب تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا، قالوا: قد تَثْبُتُ الروايات في هذا ويؤمَنُ بها ولا يُتوهَّم ولا يقال: كيف؟ هكذا روي عن مالك، وسفيان بن عيينة، وعبدالله بن المبارك أنهم قالوا في هذه الأحاديث: أمِرُّوها بلا كيف، وهكذا قول أهل العلم من أهل السنة والجماعة، وأما الجهمية فأنكرت هذه الروايات وقالوا: هذا تشبيه، وقد ذكر الله ﷻ في غير موضع من كتابه اليد والسمع والبصر، فتأولت الجهمية هذه الآيات ففسروها على غير ما فسر أهل العلم، وقالوا: إن الله لم يخلق آدم بيده، وقالوا: إن معنى اليد

هاهنا القوة، وقال إسحاق بن إبراهيم: إنما يكون التشبيه إذا قال: يد كيد، أو مثل يد، أو سمع كسمع، أو مثل سمع، وأما إذا قال كما قال الله تعالى يد، وسمع، وبصر، ولا يقول كيف، ولا يقول مثل سمع، ولا كسمع، فهذا لا يكون تشبيهاً، وهو كما قال الله تعالى في كتابه: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾).

١٣٥٤ - (م) عن أبي مسعود البدري، قال: جاء رجل بناقة مَخْطومة إلى رسولِ الله ﷺ فقال: هذه في سبيل الله، فقال رسولُ الله ﷺ: لك بها يومَ القيامة سبعُمئة ناقة كلُّها مَخْطومة.

١٣٥٥ - (حم ت ن حب ك هب) (حسن) عن خُرَيْم بن فاتِك، أن رسولَ اللّهِ ﷺ قالَ: مَنْ أنفق نفقة في سبيل الله، كُتِبَتْ له بِسَبْعمئةِ ضِعْف.

(قال القرطبي: قال بعض العلماء: العشر لسائر الحسنات والسبعمئة للنفقة في سبيل الله، لحديث خُرَيْم بن فاتك عن النبي ﷺ وفيه: وأما حسنة بعشر فمن عمل حسنة فله عشر أمثالها وأما حسنة بسبعمئة فالنفقة في سبيل الله، وقوله: ﴿وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَن يَشَاءُ﴾ إعلام بأن الله تعالى يضاعف لمن يشاء أكثر من سبعمئة ضعف).

١٣٥٦ - (حم ت طب ك) (حسن) عن أبي أمامة، أن رسول الله ﷺ قال: أفضلُ الصَّدقات، ظِلُّ فُسْطَاط في سبيل الله، ومَنِيحةُ خادم في سبيل الله، أو طَرُوقَةُ فحل في سبيل الله.

(الفسطاط: البيت من الشعر، ويطلق على غير الشعر. طروقة فحل: ناقة أو فرس بلغت أن يطرقها الفحل، وهي من الإبل ما تم لها ثلاث سنين).

١٣٥٧ - (خ م) عن عمر بن الخطاب، قالَ: أصبتُ أرضاً من أرضِ خَيْبَرَ، فأتيتُ رسولَ الله ﷺ فقلتُ: أصبتُ أرضاً، لم أُصِبْ مالاً أحبَّ إليَّ ولا أنفسَ عندي منها، فما تأمرُ به؟ قال: إن شئتَ حَبستَ أَصلها، وتصدَّقت بها، فتصدَّق بها عمرُ على أنه لا يباع أصلها، ولا يوهب، ولا يورث، وتصدق بها في الفقراء، وذوي القربى، والرِّقابِ، والضيف، وابنِ السبيل، لا جناح على من وَلِيها

أن يأكُل منها بالمعروف، ويُطعِم، غيرَ مُتَمَوِّل فيه، قال ابن عَون: فَحَدَّثته ابن سِيرِين فقال: غيرَ مُتَأَثِّلٍ مالاً (وللبخاري): أَن عمر تصدَّقَ بمالٍ لَهُ على عهد رَسُول الله ﷺ وكان يُقَال له ثَمْغٌ، وكان نخلاً، فقال عمر: يَا رَسُول الله، إنِّي اسْتَفَدْت مَالاً، وَهُوَ عِنْدِي نفيسٌ، فَأَرَدْت أَن أتصدَّق بِهِ، فَقَالَ النَّبي ﷺ: تصدق بِأَصْلِهِ، لَا يُبَاع، وَلَا يُوهب، وَلَا يُورث، وَلَكِن يُنفَق ثمرُه. فَتصدق بِهِ عمر، فصَدَقتُه تِلْكَ فِي سَبِيل الله ﷻ، وَفِي الرِّقاب، وَالْمَسَاكِين، والضيف، وَابْن السَّبِيل، وَلِذِي الْقُرْبَى، وَلَا جُنَاح على من وليَه أَن يَأْكُل بِالْمَعْرُوفِ ويُؤكِل غيرَ مُتموِّلٍ بِهِ.

(الحَبْس: الوقف، حبستَ أصلها، أي: جعلته وقفاً. غير متمول فيه، وغير متمول به، أي غير متخذ منها مالاً أي ملكاً والمراد أنه لا يتملك شيئاً من رقابها، وهو معنى غير متأثل، فإن المتأثل هو الذي يدِّخر المال ويقتنيه. ثمْغ، بفتح المثلثة وسكون الميم بعدها غين معجمة ومنهم من فتح الميم: أرض تلقاء المدينة كانت لعمر، وقد ذكر أبو داود في سننه نص وصية عمر ﷺ).

١٣٥٨ ـ (خ م) عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: لَوْ كان عندي مثلُ أُحُدٍ ذَهَبًا، لَسَرَّني أن لا تَمرَّ عليَّ ثَلاثُ لَيَالٍ وعندي منه شَيءٌ، إلا شَيئًا أَرْصُدُهُ لدَينٍ (هذا لفظ البخاري) (ولفظ مسلم): قال: ما يَسُرُّنِي أنَّ لي أُحُدًا ذَهَبًا، تأتي علَيَّ ثَالِثَةٌ وعندي منه دينارٌ، إلا دِينَارٌ أَرْصُدُهُ لِدَيْنٍ عَلَيَّ.

(أُرْصِدُهُ، بضم الهمزة وكسر الصاد وبفتح الهمزة وضم الصاد: أي أُعِدُّه وأحفظه لدَينٍ، بفتح الدال، أي: لأداء دين لأن قضاء الدين واجب فهو مقدم على الصدقات المندوبة، قال القاري: وكثير من جهلة العوام وظلمة الطغام يعملون الخيرات والمَبرَّات، وعليهم حقوق الخلق ولم يلتفتوا إليها).

١٣٥٩ ـ (خ) عن أبي سِرْوَعَة عقبة بن الحارث، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ العصرَ، فأسرع، وأقبل يَشُقُّ الناس حتى دخل بيته،

فتعجَّبَ الناس من سُرعته، ثم لم يكن بأوشَكَ من أن خرج، فقال: ذَكرتُ شيئاً من تِبْر كان عندنا، فكرهتُ أَن يبيتَ عندنا، فأمرتُ بقسمته.
(التِّبرُ بالكسر: هو الذهبُ والفِضَّةُ قبل أن يُضربَا دنَانِيرَ ودَراهمَ، فإذا ضُربَا كانَا عَيْناً).

١٣٦٠ ـ (خ م) عن الأحنف بن قيس، قال: قَدِمْتُ المدينة، فبينا أنا في حَلْقةٍ فيها مَلأٌ من قُريش، إذْ جاء رجُلٌ أخْشَنُ الثياب، أخشنُ الجسَدِ، أخشنُ الوجه، فقام عليهم، فقال: بَشِّرِ الكانِزينَ برَضْفٍ يُحْمَى عليه، في نار جهنم، فيوضَعُ على حَلَمةِ ثَدْي أحَدِهِم حتى يَخْرُجَ من نُغْضِ كَتِفِهِ، ويُوضَعُ على نُغْضِ كَتِفِهِ حتى يخرجَ من حَلَمة ثديه يَتَزَلْزَلُ، فوضع القومُ رؤُوسهم، فما رأيت أحدًا منهم رجع إليه شيئًا، فأدْبَرَ، فاتَّبعتُه، حتى جلس إلى ساريةٍ، فقلتُ: ما رأيت هؤلاء إلا كرهوا ما قلتَ لهم، فقال: إن هؤلاء لا يعقلون شيئاً، إنَّ خَليلي أبا القاسم ﷺ دعاني فأجبتُه، فقال: أتَرى أُحُداً؟ فنظرتُ ما عليَّ من الشَّمْسِ، وأنا أظُنُّ أنَّهُ يَبْعَثُني في حاجةٍ له، فقلت: أراه، فقال: ما يَسُرُّني أن لي مِثْلَه ذَهبًا أُنْفِقه كُلَّه، إلا ثلاثة دنانير، ثم هؤلاء يجمعون الدنيا، لا يعقِلُون شيئاً، قال: قلت: ما لك ولإخوانك من قريش لا تَعْتَرِيهِم وتُصيبُ منهم؟ قال: لا، ورَبِّكَ، لا أسألُهم عن دُنيا، ولا أستفتيهم عن دِين، حتى ألْحَقَ بالله ورسوله (هذا لفظ مسلم، وهو عند البخاري بمعناه).

(ولمسلم): أن الأحنف قال: كنت في نَفَر من قريش، فمرَّ أبو ذَرٍّ وهو يقول: بَشِّر الكانزين بكَيٍّ في ظُهُورهم، يخرُجُ من جُنوبهم. وبِكَيٍّ من قِبَلِ أقفائهم يخرج من جِبَاههم، ثم تنحَّى، فقعد، فقلتُ: من هذا؟ قالوا: هذا أبو ذر. قال: فقمتُ إليه. فقلت: ما شَيءٌ



سَمِعْتُك تقول قُبَيْلُ؟ قال: ما قلتُ إلا شيئاً سمعتُهُ من نبِيِّهم ﷺ قال: قُلتُ: ما تَقُولُ في هذا العطاء؟ قال: خُذه، فإن فيه اليوم مَعونةً، فإذا كان ثمنًا لدِينك فدعْهُ (وفي رواية له) قال: كنتُ أمشي مع النبي ﷺ في حرة المدينة عشاء ونحن ننظر إلى أُحُدٍ، فقال: يا أبا ذر، قلت: لبيك يا رسول الله، قال: ما أُحِبُّ أن أُحُداً ذاك عندي ذهبٌ، أمسَى ثالثةً عندي منه دينار، إلا دينارًا أُرْصِدُهُ لِدَيْنٍ، إلا أن أقولَ به في عباد الله، هكذا، ـ حَثَا بين يَديه ـ وهكذا ـ عن يمينه ـ وهكذا ـ عن شماله ـ ثم مشينا فقال: يا أبا ذر، قلت: لبيك يا رسول الله، قال: إن الأكثرين هم الأقلُّون يوم القيامة، إلا من قال هكذا وهكذا وهكذا، مثل ما صنع في المرة الأولى.

(الرَّضْفُ: جمع رَضْفة، كتمر وتمرة، وهي حجارة محماة. نُغْض الكتف: أعلاه، أو العظم الرقيق بأعلاه. تعتريهم: تقصدهم تطلب صلتهم. أُرْصِدُهُ: أُعِدُّه، والإرصاد: الإعداد، قوله: نظرت ما عليَّ من الشمس، أي كم بقي لي من النهار).

١٣٦١ ـ (م) عن أبي سعيد الخدري، قال: بينما نحن في سفر مع النبي ﷺ إذ جاءَ رجل على رَاحِلَة له، فجعل يَصْرِفُ بصره يميناً وشمالاً، فقال رسول الله ﷺ: من كان معه فضلُ ظَهْرٍ فلْيَعُدْ به على من لا ظهر له، ومن كان له فضل من زاد فليَعُد به على من لا زاد له، وذكر من أصناف المال ما ذكر، حتى رأينا أنه لا حَقَّ لأحد منا في فضل.

(فجعل يصرف بصره، أي متعرضاً لشيء يدفع به حاجته. فضلُ ظَهْر، أي زيادة مركب من الدواب، وفي الحديث مواساة المحتاج، وقد بوب مسلم عليه بقوله: باب استحباب المواساة بفضول المال).

١٣٦٢ ـ (خ م) عن أبي مسعودٍ البَدْرِيِّ، قال: لما نزلت آيةُ الصَّدَقِة، كُنَّا نُحامِلُ على ظهورنا، فجاء رجل فتصدَّق بشيءٍ كثير،

فقالوا: مُرَاءٍ، وجاء رجل فتصدق بِصَاعٍ، فقالوا: إن الله لَغَنِيٌّ عن صاع هذا (وفي رواية): لمَّا أَمر رسولُ الله ﷺ بالصدقة كُنَّا نَتَحَامَلُ، فجاء أبو عَقيلٍ بِنصْفِ صاعٍ، وجاء إنسانٌ بأكثر منه، فقال المنافقون: إن الله لغنيٌّ عن صدقة هذا، وما فعل هذا الآخرُ إلا رياءً، فنزلت ﴿ٱلَّذِينَ يَلْمِزُونَ ٱلْمُطَّوِّعِينَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ فِي ٱلصَّدَقَٰتِ وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ﴾ الآية (وفي أخرى) قال: كان رسول الله ﷺ إذا أَمَرَنا بالصدقة انْطَلَقَ أحدُنا إلى السُّوق، فَيُحَامِلُ، فَيُصيبُ المُدَّ، وإنَّ لبعضهم اليومَ لَمِئَةَ ألفٍ (زاد في رواية): كأنَّهُ يُعَرِّضُ بنفسه.

(نحامل، أي: نحمل على ظهورنا لغيرنا، وسيأتي في قصة توبة كعب بن مالك أن الذي جاء بصاع فلمَزَه المنافقون هو أبو خيثمة الأنصاري، ولا مانع من أنهم لمزوا الرجلين نعوذ بالله).

١٣٦٣ ـ (خ م) عن أنس، أن رسولَ الله ﷺ قال: ما من مُسلم يَغرِسُ غَرْساً، أو يَزْرَعُ زَرْعاً، فيأكلَ منه طَير، أو إنسان، أو بَهِيمة، إلا كان له به صدقة.

(قال ابن حجر: في الحديث فضل الغرس والزرع والحض على عمارة الأرض، وحُمِل ما ورد من التنفير عن ذلك على ما إذا شغل عن أمر الدين، يشير إلى حديث أبي أمامة في آلة الحرث، قال: سمعتُ النبي ﷺ يقول: لا يَدخُلُ هذا بيتَ قومٍ إلا أدخله الله الذُّلَّ، وسيأتي في كتاب الجهاد).

١٣٦٤ ـ (م) عن جابر، أنَّ النبي ﷺ دخل على أمِّ مَعبَدٍ الأنصارية في نَخل لها، فقال النبيُّ ﷺ: مَن غَرَسَ هذا النَّخلَ؟ أمُسلم، أم كافِر؟ فقالت: بل مسلم، فقال: لا يَغْرِسُ مسلم غَرْساً، ولا يَزْرَعُ زَرْعاً، فيأكلَ منه إنسان، ولا دابة، ولا شيء، إلا كانت له صدقة (وفي رواية): ما مِنْ مُسلم يَغْرِس غرْساً إلا كان ما أُكل منه له صدقة، وما سُرِقَ منه له صدقة، وما أكلَ السَّبُعُ منه فهو له صدقة،

وما أكلَتِ الطيرُ فهو له صدقة، ولا يَرْزَؤُهُ أحَد إلا كان له صدقة (وفي أخرى): لا يَغْرِسُ رجل مسلم غَرْساً ولا زَرْعاً، فيأكلَ منه سَبُع، أو طائر، أو شيء، إلا كان له فيه أجْر.

(يرزؤه: يأخذ منه، وينقص منه).

١٣٦٥ ـ (خ) عن أبي كَبْشَةَ السَّلُولِيِّ، أنَّ عبدالله بن عمرو بن العاص قال: قال رسولُ الله ﷺ: أربعون خَصْلَةً أعلاهنَّ مَنِيحَةُ الْعَنْزِ، مَا مِنْ عامِلٍ يعمل بخَصلةٍ منها رجاءَ ثَوابِها وتصديقَ مَوْعُودِها إلا أدْخَلَهُ الله بها الجنَّة. قال حسَّان بن عطية ـ الراوي عن أبي كبشة ـ: فَعَدَدْنا ما دون مَنيحَةِ الْعَنْزِ مِنْ رَدِّ السلام، وتَشْمِيت العَاطِسِ، وإماطَةِ الأذَى عن الطَّريق، ونحوه، فما استَطَعْنَا أن نَصِلَ إلى خَمْس عَشَرَة خَصْلَةً.

(المنيحة: هي الناقة أو الشاة، يعطيها الرجل رجلاً آخر يحلبها، وينتفع بلبنها، ثم يعيدها إليه).

١٣٦٦ ـ (خ) عن أبي هريرة، أن رسولَ الله ﷺ قال: نِعْمَ المَنِيحَةُ اللَّقْحَةُ الصَّفيُّ مِنْحَة، والشَّاةُ الصفيُّ تَغْدُو بإنَاء وَتَرُوحُ بِإِناء.

(اللَّقْحَة بكسر اللام وفتحها: الناقة ذات اللَّبَن. الصَّفيُّ: غزيرة اللبن الكريمة المصطفاة. تغدو بإناء وتروح بإناء، أي: يُحلَب منها ملءُ إناء صباحاً ومساءً).

١٣٦٧ ـ (م) عن أبي هريرة، أن النبيَّ ﷺ قال: من مَنَح مَنِيحة غَدَت بصدقة وراحت بصدقةٍ، صَبوحِها وغَبوقِها (وفي رواية): ألا رجلٌ يمنحُ أهلَ بيتٍ ناقةً، تغدو بعُسٍّ، وتروح بعُسٍّ، إنَّ أجرَها لَعظيمٌ.

(غدت: ذهبت صباحاً، وراحت: ذهبت مساءً. الصبوح: شراب الغداة، والغبوق: شراب العشي. العس، بضم العين وتشديد السين: القَدَح الكبير، والقَدَح: إناء يروي الرجلين).

١٣٦٨ ـ (حم خد ت حب هب بغ) (حسن) عن البراء، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: من مَنَحَ منيحةَ لبن أو وَرِق، أو هَدَى زُقَاقاً ـ أو قال: طريقاً ـ كان له مِثْلُ عِتْق رقبة.

(مِنْحَةُ اللبنِ: أن يمنحه ناقةً أو شاةً يَنْتَفِعُ بِلَبَنِها ويُعِيدُها. ومِنْحَة الوَرِقِ: القَرْضُ. الزُّقاق، بالضم: الطريق الضيق، يريد من دَلَّ الضالَّ أو الأعمى على طريقه، وقيل: أراد من تصدق بزقاق من النخل وهي السِّكة منه والصفُّ من أشجاره، قال ابن الأثير: والأول أشبه لأن هدى من الهِداية لا من الهَديَّة).

١٣٦٩ ـ (حم د ت ن خز طب) (حسن) عن أُمِّ بُجَيْدٍ الأنصارية، وكانت ممن بايعنَ رسولَ الله ﷺ قالت: قلتُ: يا رسولَ الله، إنَّ المسكين ليقوم على بابي، فما أجدُ شيئاً أعطيه إيَّاه؟ قال: إن لم تجدي شيئاً تعطينه إيَّاه إلا ظِلفاً مُحْرَقاً فادفَعيه إليه في يده.

(الظِّلف بكسر الظاء وضمها: ظُفُر كلِّ ما اجترَّ، وفي كونه محرقاً مبالغة في غاية ما يُعطى من القلة).

١٣٧٠ ـ (خ م) عن عَدِيِّ بن حاتم، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: اتَّقُوا النارَ ولو بِشِقِّ تَمْرَة (وفي رواية): من استطاع منكم أن يَسْتَتِرَ من النار ولو بِشِقِّ تَمْرَة فليفعلْ (وفي أخرى): أنه ذَكَرَ النار، فتعَوَّذَ منها، وأشاحَ بوجهه ثلاث مرات ثم قال: اتقوا النار ولو بِشِقِّ تمرة، فإن لم تجدوا فبكلمة طيِّبة.

١٣٧١ ـ (خ) عن عَدِيِّ بن حاتم، قال: بينما أنا عند النبي ﷺ إذ أتاه رجل فشكا إليه الفاقة، ثم أتاه آخر فشكا إليه قَطْع السبيل، فقال: يا عديُّ، هل رأيت الحِيرَة؟ قلت: لم أرها، وقد أنبئت عنها، قال: إن طالت بك حياةٌ لَتَرَيَنَّ الظَّعينة ترتحل من الحِيرة حتى تطوف بالكعبة، لا تخاف أحداً إلا الله ـ قلت فيما بيني وبين نفسي: فأين دُعَّارُ طَيِّئٍ الذين قد سعَّروا البلاد؟ ـ ولئن طالت بك حياة لَتُفتحن كنوز كسرى، قلت:

كِسرى بنِ هُرْمُز؟ قال: كسرى بنِ هرمز، ولئن طالت بك حياة لَتَرَيَنَّ الرجل يُخرِج مِلء كَفِّه من ذهب أو فضة يطلب من يَقْبَلُهُ منه فلا يجد أحداً يقبله منه، ولَيَلْقَيَنَّ اللّهَ أحدُكم يوم يلقاه وليس بينه وبينه حجاب ولا تَرْجمان يُترجم له، فليقولنَّ: ألم أبعث إليك رسولاً فيُبلِّغَك؟ فيقول: بلى يا رب، فيقول: ألم أعطك مالاً، وأُفْضِلْ عليك؟ فيقول: بلى، فينظر عن يمينه، فلا يرى إلا جهنم، وينظر عن يساره فلا يرى إلا جهنم، فلْيتقينَّ أحدكم النار ولو بِشِقِّ تَمرة، فمن لم يجد فبكلمة طيبة، قال عَدِيٌّ: فرأيت الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف إلا الله، وكنتُ فيمن افتتح كنوز كسرى بن هُرمز، ولئن طالَت بكم حياة لَتَرَوُنَّ ما قال النبي أبو القاسم ﷺ: يُخرج ملء كفه. . .

(دُعَّار، بضم الدال وتشديد العين، جمع داعر وهو الشرِّير الخبيث المُفْسد. سَعَّرُوا الْبِلَادَ: جعلوها ملتهبة كالسعير يقال سعر النار والحرب بتخفيف العين وتشديدها، أي أوقدها وهيجها، قال تعالى: وإذا الجحيم سُعِّرت).

١٣٧٢ - (خ م) عن أبي مسعود البَدْريِّ، أن النبيَّ ﷺ قال: إن المسلم إذا أنفق على أهله نفقة وهو يَحْتَسِبُها، كانت له صدقة.

١٣٧٣ - (م) عن جابر بن سَمُرة، قال: سمعت رسولَ الله ﷺ يقول: إذا أعطى اللّهُ أحدَكم خَيْراً فليبدأ بنفسه وأهلِ بيته.

١٣٧٤ - (م) عن أبي أمامة الباهلي، أن رسولَ اللّهِ ﷺ قالَ: يا ابنَ آدم، إِنَّكَ أن تَبْذُلَ الفَضلَ خيرٌ لك، وأن تُمْسِكَهُ شرٌّ لك، ولا تُلامُ على كَفاف، وابدأ بمن تَعُولُ، واليدُ العليا خير من اليد السُّفْلى.

(قال النووي: قوله أن تبذل الفضل، بفتح همزة أن، ومعنى لا تلام على كفاف، الكَفاف: الكفاية بلا زيادة ولا نقص، أي: أنَّ قدر الحاجة لا لوم على من حفظه وأمسكه، وهذا إذا لم يجب فيه حق شرعي فإن وجب لزمه إخراجه. وابدأ بمن تعول، أي: بمن تجب عليك نفقتهم).

١٣٧٥ - (م) عن أبي هريرة، أن رسولَ اللّهِ ﷺ قالَ: دِينار أنفقتَه في سبيل الله، ودِينار أنفقتَهُ في رقبة، ودينار تصدَّقْتَ به على مسكين، ودِينار أنفقتَهُ على أهلك، أعظَمُها أجراً الذي أنفقتَهُ على أهلك.

١٣٧٦ - (م) عن ثوبان، أن رسولَ اللّهِ ﷺ قالَ: أفضل دِينار ينفقُه الرجل، دينار ينفقه على عياله، ودِينار يُنفِقُه الرجل على دَابَّتِهِ في سبيل الله، ودينار ينفقه على أصحابه في سبيل الله. قال أبو قِلابة: بدأ بالعِيال.

١٣٧٧ - (م) عن سعد، أن النبي ﷺ قال له: إنَّ صَدَقَتَكَ من مالكَ صدقةٌ، وإنَّ نفقتَك على عيالكَ صدقةٌ وإن ما تأكلُ امرأتُك من مالكَ صدقة، وإنك أَنْ تَدَعَ أهلك بخير - أو قال: بعيشٍ - خيرٌ من أن تدعَهم يتكفَّفون الناس، وقال بِيَدِهِ.

(يتكففون الناس: يسألون الناس في أكفهم، ولعل قوله: وقال بيده، إشارة لذلك).

١٣٧٨ - (خ م) عن أم سَلَمَةَ، قالت: قُلْت: يا رسولَ اللّهِ، هل لي من أجرٍ في بني أبي سَلَمَةَ أن أُنْفِقَ عليهم، ولست بتاركتهم هكذا وهكذا، إنما هم بَنِيَّ؟ فقال ﷺ: نعم، لكِ أجْرُ ما أنْفَقْتِ عليهِم.

١٣٧٩ - (خ م) عن ميمونة زوج النبي ﷺ أنها أعتقَت وَلِيدَة، ولم تستأْذن النبيَّ ﷺ فلما كان يومُها الذي يدور عليها فيه قالتْ: أَشَعَرْتَ يا رسول الله أني أَعْتَقْتُ ولِيدَتي؟ قال: أَوَ فَعلتِ؟ قالتْ: نعم، قال: أَمَا إِنَّكَ لو أَعطيتِها أَخوالَكِ كان أعظمَ لأجرِكِ.

(مفهومه أن الهبة لذوي الرحم أفضل من العتق كما قاله ابن بطال، ويؤيده حديث امرأة ابن مسعود وحديث سلمان بن عامر الآتيان، وسيأتي في كتاب العتق والرقيق أنه ﷺ أبطل إعتاق رجلٍ عبداً له ليس له مال غيره، وباعه ودفع إليه ثمنه. وقال: ابدأ بنفسك فتصدق عليها فإن فضل شيء فلأهلك فإن فضل فلِذِي قرابتك، وفي

الحديث جواز تبرع المرأة بمالها بغير إذن زوجها إذا كانت رشيدة، فإن كانت سفيهة فلا يجوز، وهذا قول الجمهور ومنع بعض العلماء تصرفها إلا بإذن زوجها سفيهة كانت أو رشيدة واحتجوا بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه: لا يجوز لامرأة هبة ـ أو أمر ـ في مالها إلا بإذن زوجها إذا ملك عصمتها، أخرجه أحمد وابن ماجة وأبو داود والنسائي وغيرهم. وقال الجمهور: حديث عمرو محمول على الندب لتطييب نفس الزوج وحسن معاشرته، وقال بعضهم: إنه لا يقاوم ما ثبت في الصحاح كحديث ميمونة هذا وحديث أسماء حين باعت جاريتها وتصدقت بثمنها دون إذن الزبير وسيأتي في باب عشرة النساء).

١٣٨٠ ـ (خ) عن أبي سعيد الخدري، قالَ: جاءت زينب امرأة ابن مسعود، فقالتْ: يا نبيَّ الله إنك أمرتَ اليوم بالصدقة، وكان عندي حُليٌّ لي، فأردتُ أن أتصدَّقَ به، فزعم ابنُ مسعود: أنه وولدَه أحقُّ من تُصدِّق به عليهم، فقال النبيُّ ﷺ: صَدَقَ ابنُ مسعود، زَوْجُكِ وولَدُكِ أحقُّ من تَصَدَّقْتِ به عليهم.

١٣٨١ ـ (خ م) عن زينبَ امرأةِ ابن مسعودٍ، قالت: قال رسول الله ﷺ: تصدَّقْنَ يا معشر النساء، ولو من حُلِيِّكُنّ، قالت: فرجعتُ إلى عبدِالله، فقلتُ: إنكَ رَجُل خفيفُ ذاتِ اليدِ، وإنَّ رسولَ الله ﷺ قد أمرنا بالصدقة، فائْتِهِ فاسْألْهُ، فإن كان ذلك يُجزِي عني، وإلا صَرفتُها إلى غيركم؟ فقال لي عبدالله: بل ائْتِيه أنتِ، فانطلقتُ، فإذا امرأة من الأنصار بباب رسولِ الله ﷺ حاجتي حاجتُها، وكان رسولُ الله ﷺ قد أُلْقِيَتْ عليه المهابةُ، فخرج علينا بلال، فقلنا له: ائتِ رسولَ الله ﷺ فَأَخْبِرْهُ: أَن امرأتين بالباب تسألانك: أتُجزئُ الصدقة عنهما على أزواجهما، وعلى أيتام في حجورهما؟ ولا تخبره من نحن، فدخلَ بلال على رسولِ الله ﷺ فسأله، فقال له رسولُ الله ﷺ: من هما؟ قال: امرأة من الأنصار وزينب، فقال رسولُ الله ﷺ: أيُّ الزيانب؟ قال: امرأةُ عبدِالله. فقال

رسولُ الله ﷺ: لهما أجران: أجرُ القرابة، وأجرُ الصدقة. (أخرجاه واللفظ لمسلم).

١٣٨٢ - (ش حم مي هـ ت ن خز حب طب ك هق) (حسن) عن سلمان بن عامر الضَّبِّيِّ، أن النبي ﷺ قالَ: الصَّدَقَةُ على المسكين صَدَقَة، وعلي ذي الرَّحِمِ ثِنْتَانِ: صَدَقَة، وَصِلَة.

١٣٨٣ - (خ م) عن أنس، قال: كان أبو طلحةَ أكثَرَ الأنصار مالاً بالمدينة من نخل، وكان أحبَّ أمواله إليه بَيْرُحاءُ، وكانت مستقبلةَ المسجدِ، فكان رسولُ الله ﷺ يدخُلُها، ويشربُ من ماء فيها طيِّب، فلما نزلتْ هذه الآية: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ قام أبو طلحةَ إلى رسولِ الله ﷺ فقال: يا رسولَ الله، إن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ وإن أحبَّ مالي إليَّ بَيْرُحاءُ، وإنَّها صدقة لله، أرجو بِرَّها وذُخْرَها عند الله، فَضعْها يا رسولَ الله حيث أراكَ الله، فقال رسولُ الله ﷺ: بَخ، ذلك مال رابح، ذلك مال رابح، وقد سمعتُ ما قلتَ، وإني أرى أن تجعلَها في الأقربين، فقال أبو طلحةَ: أفعلُ يا رسولَ الله، فقسمها أبو طلحةَ في أقاربه وبني عمه (وفي رواية) قال أبو طلحةَ: أرى رَبَّنا يسأَلُنا من أموالنا، فأُشْهِدك أني قد جعلتُ أرضي بيرُحَاءَ لله، فقال: اجعلها في قرابتك، فجعلها في حسانَ بنِ ثابت، وأُبيِّ بن كعب (هذه رواية مسلم) (وللبخاري) قال: وكانت حديقة كان رسول الله ﷺ يدخلها، ويستظل بها ويشرب من مائها، ثم ذكر نحو ما تقدَّم.. إلى أن قال: بَخ أبا طلحة، ذلك مالٌ رابحٌ، قبِلناه منك، ورَددناه عليك، فاجعله في الأقربين، فتصدَّقَ أبو طلحةَ على ذوي رَحِمه، وكان منهم: أُبَيٌّ وحسانُ، فباع حسانُ حِصَّتَهُ من معاويةَ، فقيل له: تبيعُ صدقةَ أبي طلحةَ؟ فقال: أَلا أبيعُ صاعاً من تمر

بصاع من دراهم؟ (وفي رواية) قال: اجعلها لفقراء قرابتك، قال أنس: فجعلها لحسان، وأبي بن كعب وكانا أقربَ إليه منِّي.

١٣٨٤ ـ **(حم د ن طب هق بغ) (حسن)** قال أحمد بن حنبل: حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا بَهْزُ بن حكيم عن أبيه عن جدِّه قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: لا يَأتي رجلٌ مولاه يسألُه مِن فضلٍ عندَهُ، فَيَمْنَعَهُ إيَّاهُ، إلا دُعِيَ له يومَ القيامَةِ شُجَاعٌ يَتَلَمَّظُ فَضْلَه الذي مَنَعَهُ (وفي رواية): إلا دُعِي له يومَ القيامة فَضلُه الذي منعه شجاعاً أقرعَ.

(مولاه: قال ابن الأثير: تكرر ذكر «المولى» في الحديث، وهو اسم يقع على جماعة كثيرة، فهو الربُّ، والمالك، والسيد، والمنعِم، والمعتِق، والناصر، والمحِبُّ، والتابع، والجار، وابن العم، والحليف، والعقيد، والصِّهر، والعبد، والمعتَق، والمنعَم عليه، وأكثرها قد جاءت في الحديث، فيضاف كل واحد إلى ما يقتضيه الحديث الوارد فيه. من فضل عنده، أي: زائد عن حاجته. شجاع، بضم الشين وكسرها: هو الحية الذكر، وقال أبو داود: الأقرع: الذي ذهب شعر رأسه من السُّم. يتلمَّظ: يدير لسانه في فمه).

١٣٨٥ ـ (خ م) عن حارثة بن وهب، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: تصدَّقُوا، فيُوشِكُ الرَّجُلُ يمشي بِصَدَقتِهِ (وفي رواية: فإنه يأتي عليكم زمان يمشي الرجل بصدقته) فيقولُ الذي أُعطِيَها: لو جئت بها بالأمس لقبلتُها، فأما الآن، فلا حاجة لي فيها، فلا يَجِدُ من يَقْبَلُها منه. قال مُسدَّد: حارثة أخو عُبيد الله بن عُمَر لأمِّه.

١٣٨٦ ـ (خ) عن مَعْن بن يزيد بن الأخنس، قال: بايعتُ رسولَ الله ﷺ أنا وأبي وَجَدِّي، وكان أبي يزيدُ أخرج دنانير يتصدق بها، فوضعها عند رجل في المسجد، فأعطانيها، ولم يَعْرِفْ، فأتيتُه بها، فقال: إني والله ما إيَّاكَ أردتُ، فخاصمتُهُ إلى رسولِ الله ﷺ فقال: لكَ ما نويتَ يا يزيدُ، ولكَ ما أخذتَ يا مَعْنُ.

١٣٨٧ - (م) عن بُرَيْدة، قال: بينا أنا جالسٌ عند رسول الله ﷺ إذْ أتتهُ امرأةٌ، فقالت: إني تصَدَّقْتُ على أمِّي بجارية، وإنَّها ماتَتْ، فقال: وَجَبَ أجْرُك، وردَّها عليكِ الميراثُ. قالت: يا رسول الله، وإنَّها كان عليها صَومُ شَهْرٍ (وفي رواية شهرين) أفأصومُ عنها؟ قال: صُومي عنها. قالت: إنها لم تَحُجَّ قط، أفَأحُجُّ عنها؟ قال: حُجِّي عنها.

١٣٨٨ - (م) عن جرير بن عبدالله البَجَلي، قال: كُنَّا في صَدْرِ النهارِ عِنْدَ رسولِ الله ﷺ فجاءه قَوم عُرَاة مُجتابي النِّمار، أو العَباءِ، مُتَقَلِّدي السيوفِ، عامَّتُهم من مُضَرَ - بل كلُّهم مِنْ مُضَرَ - فتَمَعَّرَ وَجْهُ رسولِ الله ﷺ لما رأى بهم من الفَاقة، فدخل، ثم خَرَجَ، فأمر بلالاً، فأذَّن وأقام فصلَّى، ثم خَطَبَ، فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾، والآية التي في الحشر: ﴿ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَلْتَنظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ﴾ تصدَّق رَجُل مِن دِينارِهِ، من دِرْهَمِهِ، من ثوبِهِ، من صاع بُرِّه، من صاع تَمرِهِ، حتى قال: ولو بشِقِّ تمرة، قال: فجاء رَجُل من الأنصار بصُرَّة، كادت كَفُّه تعجِزُ عنها، بل قد عَجَزَتْ، قال: ثم تتابع الناسُ، حتى رأيتُ كَوْمَيْنِ من طعام وثياب، حتى رأيتُ وجهَ رسولِ الله ﷺ تَهَلَّلَ كأنه مُذْهَنَة. فقال رسولُ الله ﷺ: مَن سَنَّ في الإسلام سُنَّة حَسَنَة فله أجرُها وأجرُ من عمل بها من بعده، من غير أن يَنْقُصَ من أجورهم شيء، ومن سَنَّ في الإسلام سُنَّة سيِّئة كان عليه وِزْرُها وَوِزْرُ مَنْ عمل بها من بعده، من غير أن ينقُصَ من أوزارهم شيء.

(مُجْتَابي النِّمَار: لابسيها، وكل شيء قطع وسطه فهو مَجُوب ومُجَوَّب، وبه سمي جيب القميص، والنمار: جمع نمرة وهي كل شَمْلَةٍ مُخَطَّطة من مَآزِر الأعراب.

المُذْهَنَةُ: نُقرة في الجبل يُستنقَع فيها الماء من المطر، والمُذْهَنة أيضاً: ما جعل فيه الدُّهن، وقد جاء في بعض نسخ مسلم «مُذْهَبة»، أي: مُمَوَّهة بالذَّهب).

١٣٨٩ - (خ م) عن أبي سعيد، قال: خرج رسولُ الله ﷺ في أضْحَى أو فطر إلى المصلَّى، ثم انصرف فوعظ الناس وأمرهم بالصدقة، فقال: أيها الناس تصدقوا. فمرَّ على النساءِ، فقال: يا معشرَ النساءِ، تصدَّقْنَ، فإني أُرِيتُكُنَّ أكثرَ أهلِ النار، فقلن: لِمَ يا رسول الله؟ قال: تُكْثِرْنَ اللعنَ، وتكفُرنَ العشيرَ، ما رأيتُ من ناقصاتِ عقل ودين أذْهَبَ لِلُبِّ الرجل الحازِمِ من إحداكن، قُلْنَ: وما نُقْصَان عقلنا ودِيننا يا رسول الله؟ قال: أليس شهادةُ المرأة مثلَ نصفِ شهادةِ الرجل؟ قُلْنَ: بلى، قال: فذلك من نقصان عقلها، قال: أَليس إذا حاضت لم تُصَلِّ ولم تصم؟ قُلْنَ: بلى، قال: فذلك من نُقْصَانِ دينها.

(قال النووي: الطاعات تسمى إيماناً وديناً، فمن كثرت عبادته زاد إيمانه ودينه، ومن نقصت عبادته نقص إيمانه ودينه، وقال القاري: وفيه إشعار بأن فتنتهن عظيمة تذهب بعقول الحازمين، فما ظنك بغيرهم، وقال ابن الجوزي في قوله: ﴿فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ﴾: لأنهن لو بلغن ما بلغن، لم تجز شهادتهن إلا أن يكون معهن رجل، وقال القرطبي: جعل شهادة المرأتين مع الرجل جائزة، في الأموال خاصة، بشرط أن يكون معهما رجل، وأجاز العلماء شهادتهن منفردات فيما لا يطلع عليه غيرهن للضرورة، وشهادتهن في الحدود غير جائزة، وكذلك في النكاح والطلاق في قول أكثر العلماء، وقال في قوله: ﴿أَرْبَعَةً مِّنكُمْ﴾ وقوله: ﴿ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾: لا بد أن يكون الشهود ذكوراً، ولا خلاف فيه بين الأمة، وقوله: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ يدل على أن في الشهود من لا يُرضى من الرجال والنساء، وقال عمر بن الخطاب: إنما جعل الله ﷻ الشهود أربعة ستراً ستركم به دون فواحشكم، وعلل بعض العلماء رد شهادتهن في الحدود بما رواه الترمذي وغيره عن عائشة: ادرؤوا الحدود ما استطعتم، وأجمع فقهاء الأمصار على أن الحدود تدرأ بالشبهات، وقال ابن تيمية في الفتاوى: لا ريب أن في النساء من هي أعقل من كثير من الرجال حتى إن المرأة تكون شهادتها نصفَ شهادة الرجل، والمُغفَّل ونحوه ترد شهادتهما بالكُليَّة وإن لم يكن مجنوناً وقد قال النبي ﷺ (كَمُلَ من الرجال كثير ولم يكمُل من النساء إلا أربعٌ) أكملُ ممن لم يكمل من الرجال، وقال ابن باز: لا يلزم من هذا أن يكون نقص

عقلها في كل شيء ونقص دينها في كل شيء، وإنما هو من جهة ما قد يحصل من عدم ضبط الشهادة وتركها الصلاة والصوم، ولا يلزم منه أن تكون دون الرجل في كل شيء نعم جنس الرجال أفضل من جنس النساء لكن قد تفوقه أحياناً في أشياء كثيرة، وكم من امرأة فوقَ كثيرٍ من الرجال في عقلها ودينها وضبطها، وقد تكثر منها الأعمال الصالحات فتربو على كثير من الرجال في عملها الصالح وتقواها لله ومنزلتها في الآخرة، فلا ينبغي للمؤمن أن يرميها بالنقص في كل شيء وضعف الدين في كل شيء، ينبغي حمل كلام النبي ﷺ على خير المحامل وأحسنها، انتهى وقد عَدَّ النبي ﷺ المرأة الصالحة خير متاع الدنيا على الإطلاق، فقال: الدنيا متاع وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة، وسيأتي في باب الحث على الزواج).

١٣٩٠ ـ (م) عن ابن عُمَر، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: يا معشرَ النساءِ تَصَدَّقْنَ وأَكْثِرْنَ الاستغفارَ، فإنِّي رأيتُكُنَّ أكثرَ أهلِ النار، قالت امرأة منهن جَزْلة: وما لنا يا رسولَ الله أكثرَ أهل النار؟ قال: تُكْثِرْنَ اللَّعنَ، وتَكْفُرنَ العشيرَ، ما رأيتُ من ناقِصَات عَقْلٍ ودين أغْلَبَ لِذِي لُبٍّ منكن، قالت: يا رسول الله وما نقصانُ العقل والدِّين؟ قال: أما نُقصَان العقل، فشهادة امرأتين تعدِل شهادةَ رجُلٍ، فهذا نقصان العقل، وتمكُث الليالي ما تصلي، وتفطِر في رمضان، فهذا نقصان الدين (وفي رواية) عن أبي هريرة، مثله.

(الجزلة: التامة الخَلْق، أو ذات كلام جَزْل، أي: قويٌّ شديد. العشير: المعاشر، وحمله الأكثرون على الزوج، وكفرهنَّ إياه: جحودهنَّ إحسانَه إليهنَّ).

١٣٩١ ـ (خ م) عن أسماء بنت أبي بكر، قالت: قلتُ: يا رسولَ الله، ما لي مالٌ إلا ما أدخل عَليَّ الزبيرُ، أَفأتصدقُ؟ قال: تصدَّقي، ولا تُوعِي فيُوعِيَ الله عليك (وفي رواية) قالتْ: يا رسولَ الله ليس لي شيء إلا ما أدخَلَ عليَّ الزُّبَيرُ، فهل عليَّ جُنَاح أن أرضخ مما يُدخِل عليَّ؟ قال: ارْضَخي ما استطعتِ (وفي أخرى) قالت: قال لي رسول الله: انْفَحِي ـ أو انضَحِي أو أنفِقي ـ ولا تُحْصي،

فيُحصِيَ الله عليك، ولا توعِي فيُوعِيَ الله عليك (وفي أخرى): لا تُوكي فيوكِيَ اللّهُ عليكِ.

(الرَّضْخ: عطاء قليل غير محدد، والنضح والنفح: كناية عن السماحة والعطاء. توعي: تمسكي في الوعاء، كناية عن الشح. توكي: تشدي بالوكاء وهو خيط يربط به الكيس، والنهي عن الإحصاء والإيعاء في حال الإنفاق، لأنه شح وضعف توكل وعكسه في حال البيع لأنه حق المتبايعين، كما سيأتي في كتاب البيوع حديث المقداد: كِيلُوا طَعامكم يُبارَكْ لكم فيه).

١٣٩٢ ـ (خ م) عن عائشة، أَنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ قال: إذا أنفقتِ المرأةُ من طعام بيتها، غيرَ مُفسدة، فلها أجرُها بما أنفقتْ، وللزوج بما اكتسبَ، وللخازن مثل ذلك، لا ينقص بعضهم من أجر بعض شيئاً.

١٣٩٣ ـ (م) عن عُميرٍ مولى آبي اللّحْم، قال: كنتُ مملوكاً، فسألتُ رسولَ الله ﷺ: أأتصدَّقُ من مال موَاليَّ بشيء؟ قال: نعم، والأجرُ بينكما نصفان (وفي رواية) قال: أَمرني مولاي أن أُقَدِّدَ لَحْماً، فجاءني مسكين، فأطعمتُهُ منه، فعلم بذلك مولاي، فضربني، فأتيتُ رسولَ الله ﷺ فذكرتُ ذلك له، فدعاه، فقال: لم ضَرَبْتَهُ؟ فقال: يعطي طعامي بغير أن آمرَه، فقال: الأجرُ بينكما.

(آبي اللحم هو عبدالله الغفاري، وقيل اسمه خلف وقيل الحويرث، لُقِّبَ آبي اللحم، لأنه حرم اللحم على نفسه مطلقاً، وقيل: حرم ما ذبح للأصنام. أُقَدِّد لحماً: من القَدِّ وهو الشقُّ طولاً، ويسمى ذلك اللحم قديداً، أي: مقدَّداً).

١٣٩٤ ـ (خ م) عن ابن عباس، قال: قال النبيُّ ﷺ: ليس لنا مَثَل السَّوء، الذي يعودُ في هِبتِه كالكلبِ يرجع في قَيْئِهِ (هذه رواية البخاري) (ولمسلم) قال: مثل الذي يرجع في صدقته، كمثل الكلب، يَقِيْءُ ثم يعودُ في قيئه فيأكُلُه. قال قتادة: ولا نعلم القيء إلا حراماً.

(ليس لنا مَثَل السَّوء: لا ينبغي لنا أن نتصف بالصفة الذميمة. قال النووي: هذا ظاهر في تحريم الرجوع في الهبة والصدقة بعد إقباضهما وهو محمول على هبة الأجنبي أما إذا وهب لولده وإن نزل فله الرجوع كما صرح به في حديث النعمان بن بشير، ويدل على التحريم حديث ابن عباس يعني الحديث الآتي قريباً).

١٣٩٥ - (خ م) عن عمر بن الخطاب، قال: حَمَلْتُ على فرسٍ عَتيقٍ في سبيل الله، فأضاعه صاحبه، فظننتُ أنَّهُ بائعه بِرُخْصٍ، فسألتُ النبيَّ ﷺ فقال: لا تشترِه، ولا تَعُدْ في صَدَقَتِكَ وإن أعطاكه بدرهم، فإن العائد في صدقته كالعائد في قَيْئه (وفي رواية): فإن الذي يعودُ في صدقته كالكلبِ يعودُ في قَيْئِهِ.

(حَمَلْتُ على فرس عتيق: تصدقت به ووهبته لمن يقاتل عليه في سبيل الله، والعتيق: الجواد النفيس السابق. أضاعه صاحبه: قصر في القيام بعلفه ومؤونته، قال النووي: ظاهر النهي التحريم وبه قال جماعة من العلماء، وقال الجمهور هذا نهي تنزيه لا تحريم فيكره لمن تصدق بشيء أو أخرجه في زكاة أو كفارة أو نذر أو نحو ذلك من القربات أن يسترده ممن أعطاه إياه بثمن أو بغير ثمن).

١٣٩٦ - (ش حم هـ د ت ن ع حب قط ك هق) (حسن) عن ابن عُمَرَ وابن عباس، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: لا يَحِلُّ لرجل أن يُعطيَ عطيَّةً، أو يَهَبَ هِبةً، ثم يرجعَ فيها، إلا الوالدَ فيما يعطي ولدَهُ، ومثل الذي يرجع في عَطِيَّتِهِ أو هِبَتِهِ كالكلب يأكل، فإذا شَبِعَ قاء، ثم عاد في قيئه.

١٣٩٧ - (خ م) عن جابر، قال: قضى النبيُّ ﷺ بالعُمْرَى لمن وُهِبَتْ له (وفي رواية): سمعت رسول الله ﷺ يقول: من أَعمَر رجلاً عُمْرَى له ولعقبه، فقد قطع قولُه حقَّه فيها، وهي لمن أُعمِر وعَقِبِهِ (وفي أخرى): أن رسول الله ﷺ قال: أَيُّما رَجُل أَعمَر رجلاً عُمْرَى له ولعقبه، فقال: قد أعطيتُكها وَعَقِبَكَ، ما بقي منكم أحد، فإنها لمن أُعطِيَها، وإنها لا ترجع إلى صاحبها، من أجل أنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث (وفي أخرى): إنما العُمْرَى التي أجاز رسولُ الله ﷺ أن

يقولَ: هي لك ولعقبك، فأما إذا قال: هي لك ما عشتَ: فإنها ترجع إلى صاحبها. قال مَعْمَر: وكان الزهريُّ يفتي به (وفي أخرى): أن رسولَ الله ﷺ قضى فيمن أُعْمِر عُمْرَى له ولعقبه، فهي له بَتْلَة، لا يجوز للمعطِي فيها شرطٌ ولا ثُنْيَا (وفي أخرى): أن رسولَ الله ﷺ قال: العُمْرى جائزة.

(ولمسلم): أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: العُمْرى ميراثٌ. لأهلها (وله في أخرى) قال: قال رسولُ الله ﷺ: أَمْسِكوا عليكم أموالَكم ولا تُفسِدوها، فإنه من أَعمَر عُمرَى فهي للذي أُعمِرَ حيّاً وميتاً، ولعقبِه (وله في أخرى) قال: جعل الأنصار يُعمِرُونَ المهاجرين، فقال رسولُ الله ﷺ: أمسكوا عليكم أموالكم... وساق الحديث بمعناه (وفي أخرى له) قال أبو الزبير الراوي عن جابر: أَعْمَرتِ امرأة بالمدينة حائطاً لها ابْناً لها، ثم تُوفِّيَ، وتوفّيت بعدَهُ، وترك وَلَداً، وله إخوة بنونَ للمُعمِرة، فقال ولد المُعْمِرة: رجع الحائط إلينا، وقال بنو المُعمَر: بل كان لأبينا حياتَه وموتَه، فاختصموا إلى طارق - مولى عثمان - فدعا جابراً، فشهد على رسولِ الله ﷺ بالعُمْرَى لصاحبها، فقضى بذلك طارقٌ، ثم كتب إلى عبدالملك، فأخبره بذلك، وأَخبر بشهادة جابر، فقال عبدالملك: صَدَقَ جابر، فأمضى ذلك طارق، فإن ذلك لبني المُعْمَر حتى اليومِ.

(العُمْرَى: أن يقول: أعْمَرْتُك هذه الدار أو الأرض، أي: جَعَلتها لك مُدَّة عُمْرِك فإذا متَّ عادت لي. والرُّقْبَى أن يقول: وهبتها لك، فإن مُتَّ قَبْلي فهي لي، وإن مُتُّ قبلك فهي لك. فكلٌّ يَرْقُبُ موت صاحبه. وكانوا يَفعلونه في الجاهلية. فهي له بَتْلَة: أي: ماضية مستمرة لا ترجع للواهب. الثُّنيا: أن يُستثنَى في عقد البيع شيء ما، وقيل: هو أن يباع شيء جزافاً فلا يجوز أن يُستثنَى منه شيء قل أو كثر. قال ابن حجر: فيجتمع من هذه الروايات ثلاثة أحوال أحدها: أن يقول هي لك ولعقبك فهذا صريح في أنها للموهوب له ولعقبه، ثانيها: أن يقول هي لك ما

عشتَ فإذا متَّ رجعَتْ إليَّ فهذه عارية مؤقتة وهي صحيحة فإذا مات رجعت إلى الذي أعطى، وبه قال أكثر العلماء والأصح عند أكثرهم لا ترجع إلى الواهب، ثالثها: أن يقول أعمرتكها ويطلق فحكمها عند الجمهور حكم الأول وأنها لا ترجع إلى الواهب).

١٣٩٨ ـ (لك) (صحيح) عن نافع، أن ابن عمر وَرِث من حفصة بنتِ عُمَر دارَها، وكانت قد أسكنتْ فيها بنتَ زيد بن الخطاب ما عاشت، فلما تُوفِّيتْ بنتُ زيد، قبضَ عبدُالله بنُ عمرَ المسكنَ ورأى أنَّه له.

١٣٩٩ ـ (م) عن أبي ذرٍّ، أن ناساً من أصحاب النبيِّ ﷺ قالوا للنبيِّ ﷺ يا رسول الله، ذهبَ أهل الدُّثُورِ بالأُجُورِ، يصلُّون كما نصلِّي، ويصومون كما نصومُ، ويتصدَّقون بفُضولِ أموالهم، قال: أوَلَيْسَ قد جَعلَ الله لكم ما تَصَدّقون به؟ إن بكلِّ تسبيحة صدقة، وكلِّ تكبيرة صدقة، وكلِّ تحميدة صدقة، وكلِّ تهليلة صدقة، وأمر بمعروف صدقة، ونهي عن منكر صدقة، وفي بُضْعِ أحدِكم صدقة، قالوا: يا رسول الله، أيأتي أحدُنا شهوتَهُ، ويكون له فيها أجر؟ قال: أرأيتم لو وضعها في حرام، أكان عليه وِزْر؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال، كان له أجر.

(بوب عليه مسلم: بابُ بيانِ أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف. البُضْع، بضم فسكون، يطلق على الفرج، والجِماع، والمهر، وعقد النكاح، وهو بفتح أوله بمعنى الجماع، يقال بَضَع زوجته بَضْعاً وباضعها مباضعة، أي: جامعها).

١٤٠٠ ـ (خ م) عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: كلُّ سُلامَى من الناس عليه صدقةٌ، كلَّ يومٍ تَطْلُعُ فيه الشَّمسُ، تَعدِلُ بين الاثنين صدقة، وتُعينُ الرَّجل في دابته، فتحملُه عليها أو ترفعُ له عليها

مَتاعَه صدقةٌ، والكلمَةُ الطَّيِّبَةُ صدقة، وكلُّ خُطوةٍ تمشيها إلى الصلاة صَدَقة، وتُميطُ الأذى عن الطريق صدقة.

١٤٠١ ـ (خ م) عن عبدالله بن أبي أوفى، وكان من أَصحاب الشجرة، قال: كان النبيُّ ﷺ إذا أتاه قومٌ بصدقةٍ، قال: اللَّهمَّ صَلِّ عليهم، فأتاه أَبي بصدقته، فقال: اللَّهمَّ صَلِّ على آل أَبي أَوفى.

* * *

باب الترهِيب من المَسألة والترغِيبِ في القنَاعةِ والتَّعفُّف

١٤٠٢ ـ (م) عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: من سأل الناس أموالهم تَكَثُّراً فإنما يسأل جمراً، فَلْيَسْتَقِلَّ أو ليستكثِر.

١٤٠٣ ـ (خ م) عن ابن عُمَرَ، أنَّ النبي ﷺ قال: ما يزالُ الرجلُ يسألُ الناسَ، حتى يأتيَ يومَ القيامة، وليس في وجهه مُزْعَةُ لَحْمٍ (وفي رواية): لا تزالُ المسألة بأحدكم، حتى يلقى الله وليس في وجهه مُزعة لحم.

(مُزْعَةُ لَحمٍ: قطْعَةٌ يَسيرةٌ من اللَّحْم، كالنُّتْفة من الشيء).

١٤٠٤ ـ (حم د ت ن حب طب هق بغ) (صحيح) عن سَمُرة بنِ جُنْدُب، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: المَسَائل كُدوح يَكدَحُ بها الرجل وجهه، فمن شاء أبقى على وجهه، ومن شاء تَرَكَ، إلا أن يسأل الرجلُ ذا سلطان، أو في أمرٍ لا يجد منه بُداً.

(الكُدُوح: الخُدُوش. قال في المرقاة: ذا سلطان، أي: ذا حُكم ومُلك بيده بيت المال، فيسأل حقه، فيعطيه منه إن كان مستحقاً، قال الطيبي: واختلف في عطية

السلطان، والصحيح أنه إن غَلَبَ في يده الحرام من ذلك الجنس لم تحِلَّ وإلا حَلَّت، قال: واعتمده النووي في شرح مسلم لكنه بالغ في رده في شرح المهذَّب، فكره ذلك سؤالاً وأخذاً، وقد اختلف السلف في قبول عطاء السلطان، فمنعه قوم، وأباحه آخرون، وقوله: أو في أمر لا يجد منه بداً، أي: لا يجد علاجاً آخر غير السؤال أو لا يجد من السؤال خلاصاً كما في الحَمَالة والجائحة والفاقة؛ بل يجب حال الاضطرار في العُرْيِ والجوع).

١٤٠٥ ـ (م) عن معاوية، أن رسول الله ﷺ قال: لا تُلْحِفُوا في المسألة، فوالله لا يسألني أحدٌ منكم شيئاً فتُخرِجَ له مسألتُه مني شيئاً وأنا له كارهٌ، فيبارَكَ له فيما أعطيْتهُ (وفي رواية): سمعت رسولَ الله ﷺ يقول: إنما أنا خازِن، فَمنْ أعْطيتُهُ عنِ طِيب نفْس فمُبارَكٌ له فيه، ومن أعطيتُهُ عن مسألةٍ وَشَرَهٍ كان كالذي يأكلُ ولا يشبَعُ.

(قال النووي: قوله: لا تلحفوا في المسألة، هكذا في بعض الأصول وفي بعضها بالمسألة، وكلاهما صحيح والإلحاف: الإلحاح. الشَّرَهُ، بفتح أوله وثانيه: شدة الحرص).

١٤٠٦ ـ (لك ش حم د ن هق بغ) (صحيح) عن عطاء بن يسار، أن رجُلاً من بني أسد قال له: نزلتُ أنا وأهْلي ببقيع الغَرْقَدِ، فقال لي أهلي: لو أتيْتَ رسولَ الله ﷺ وسألته لنا شيئاً؟ وجعلوا يذكرون من حاجتهم، فأتيتُ رسولَ الله ﷺ فَوَجَدْتُ عِنده رجُلاً يَسألُهُ، ورسولُ الله ﷺ يقول: لا أجِدُ ما أعْطِيكَ، فولَّى الرجل وهو مُغْضَب يقول: لَعَمْري، إنك لَتُعْطِي مَنْ شئتَ، فقال رسولُ الله ﷺ: إنه لَيَغْضبُ عَلَيَّ أن لا أجِدَ ما أُعطِيهِ، مَنْ سَألَ منكم وله أُوقِيَّةٌ أو عَدْلُها، فقد سأل إلحَافاً، قال الأسدي، فقلت: لَلَقْحَتُنا خير مِنْ أوقيَّة، وكانت الأوقيةُ أربعين دِرْهَماً فَرَجَعْتُ ولم أسأله شيئاً، فَقَدِمَ بعد ذلك على رسول الله ﷺ بشعيرٍ وزبيب، فَقَسَمَ لنا منه، حتى أغنانا.

(اللقحة، بفتح اللام وكسرها: الناقة ذات اللبن، والأوقية: بضم الهمزة وتشديد الياء ويقال وقية بحذف الهمزة، وعدلها، بفتح العين وكسرها، أي: مقدارها، قال

ابن عبدالبر في التمهيد: ما علمت أحداً من أهل العلم إلا يكره السؤال لمن ملك هذا المقدار ـ يعني الأوقية أو عدلها ـ أما ما جاء من غير مسألة فجائز له إن كان من غير الزكاة، وهذا ما لا أعلم فيه خلافاً، وقال الثوري وأبو حنيفة والشافعي وأبو عبيد وأحمد والطبري فيمن له دار وخادم لا يستغني عنهما: إنه يأخذ من الزكاة).

١٤٠٧ ـ (حم د خز حب طب ك هق) (حسن) عن سهل ابن الحنظلية، أن النبي ﷺ قال: من سأل وعنْدَه ما يغنيه، فإنما يستكثر من النار، فقالوا: يا رسول الله: وما يُغْنِيهِ؟ قال: قدرُ ما يُغَدِّيه ويُعَشِّيه. (وفي رواية): أن يكون له شِبَعُ يوم وليلة.

(قال في المرقاة: قال الطيبي: يعني من كان له قوت هذين الوقتين لا يجوز له أن يسأل في ذلك اليوم صدقة التطوع، وأما في الزكاة المفروضة، فيجوز للمستحِق أن يسألها بقدر ما يتم به نفقة سنة له ولعياله وكسوتهما؛ لأن تفريقها في السنة مرة واحدة).

١٤٠٨ ـ (حم د ت ع طب ك هق بغ) (حسن) عن ابن مسعود، أن النبي ﷺ قال: من نزلت به حاجة فأنزلها بالناس، كان قَمِناً من أن لا تَسْهُلَ حاجته، ومن أنزلها بالله، أتاه الله برزق عاجل، أو بموت آجل (وفي رواية): مَنْ نَزَلَتْ به فَاقَة فأنزلها بالناس لم تُسَدَّ فاقَتُه، ومَنْ نزلتْ به فاقة فأنزلها بالله، أوشَكَ الله له بالغنى: إمَّا بَموتٍ عَاجِل، أو غِنىً عاجِل.

(قوله: بموت عاجل، سيأتي في أشراط الساعة ذِكرُ تمني الموت لفساد الدين أو لمصائب الدنيا عند حديث: حتى يمرَّ الرجل بقبر الرجل فيقولَ يا ليتني مكانَه).

١٤٠٩ ـ (خ م) عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: لأن يَحْتَطِبَ أحدكم حُزمةً على ظهره خير له من أن يسأل أحداً فيعطيَه أو يمنعَه (وللبخاري): لأن يأْخذَ أحدكم أحبُله، ثم يغدو ـ أحسبه قال: إلى الجبل ـ فَيَحْتَطِبَ ويتصدق خَيْر له من أن يسأل الناس (ولمسلم):

لأن يغدوَ أحدكم فيحتطِبَ على ظهره، فيتصدَّقَ به ويستغني به عن الناس، خيرٌ من أن يسأل رجلاً، أعطاه أو منعه؛ ذلك بأنَّ اليَدَ العُلْيَا خيْرٌ مِنَ اليَد السُّفْلى، وابدأ بمن تَعُول (وللبخاري) عن الزبير بن العوام، قال: قال رسولُ الله ﷺ: لأن يأخذ أحدكُم أحْبُلَهُ، ثم يأتي الجبلَ فيأتي بحُزْمة من حَطَب على ظهره فيبيعَها، خيرٌ له من أن يسأل الناس أعْطَوْهُ أم مَنَعوُه.

١٤١٠ ـ (خ م) عن ابن عُمَرَ، أَنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ قال وهو على المنبر ـ وَذَكَر الصدقةَ والتعفُّفَ عن المسألة ـ: اليدُ العليا خير من اليدِ السُّفْلى، والعليا هي المنفِقةُ، والسفلى هي السائِلةُ.

١٤١١ ـ (خ) عن أبي هريرة، وحكيم بن حزام، أن النبيَّ ﷺ قال: اليدُ العليا خير من اليد السُّفْلى، وابدأْ بمن تَعُولُ، وخيرُ الصَّدَقَةِ ما كان عن ظهرِ غِنى ومن يستَعِفَّ يُعِفَّه الله، ومن يستغنِ يُغنِهِ اللهُ (وفي رواية) عن أبي هريرة، أن النبيَّ ﷺ قال: أفضلُ الصدقةِ: ما تَرَكَ غِنًى، واليدُ العليا خير من اليد السُّفْلى، وابدأْ بمن تَعُولُ، تقول المرأة: إمَّا أن تُطعمَني، وإما أن تُطَلِّقَني، ويقول العبدُ: أطعمني واستعملني، ويقول الابنُ: أطعمني، إلى من تَدَعُني؟ فقالوا: يا أبا هريرةَ: سمعتَ هذا من رسولِ الله ﷺ؟ قال: لا، هذا من كيس أبي هريرة.

(عن ظهر غنى، أي: زائداً كأنه يطرح خلف الظهر، وقوله: تَرَكَ غِنًى، أي: أبقى غنى للمتصدق، وقيل: أغنى الفقير عن المسألة. قوله: من كيس أبي هريرة، بكسر أوله للأكثر، أي: من وعائه، ويروى بفتح أوله، أي: من فقهه وفهمه للحديث، والذي من كيسه هو قوله: تقول المرأة..الخ، كما جاء عند النسائي، وجاء عند الإسماعيلي: قال أبو هريرة: تقول امرأتك.. الخ).

١٤١٢ ـ (م) عن عوف بن مالك، قال: كُنَّا عند رسول الله ﷺ



تسعةً، أو ثمانيةً، أو سبعة، فقال: ألا تُبَايعُونَ رسولَ الله؟ وكُنَّا حديثَ عَهدٍ بِبَيْعَةٍ، فقُلْنا: قدْ بايعنَاكَ يا رسول الله، ثم قال: ألا تبايعون رسول الله؟ فقُلْنا: قدْ بايعنَاكَ يا رسول الله، ثم قال: ألا تبايعون رسول الله؟ فبسطنا أيدينا، وقلنا: قد بايعناك يا رسول الله، فَعَلَامَ نُبايِعُك؟ قال: على أن تعْبُدُوا الله ولا تشركوا به شيئًا، والصلواتِ الخمسِ، وتُطيعوا ـ وأسَرَّ كَلِمَةً خفيَّةً ـ ولا تَسألوا النَّاس شيئاً، قال عوف: فلقَدْ رأيتُ بعضَ أولئك النَّفر يَسْقُطُ سَوْطُ أحدِهِمْ، فما يسْألُ أحدًا يُنَاولُهُ إياه.

١٤١٣ ـ (خ م) عن عروة بن الزبير، وسعيد بن المسيِّب، أن حكيم بن حزام قال: سألتُ رسولَ الله ﷺ فأعطاني، ثم سألتُه فأعطاني، ثم سألتُه فأعطاني، ثم قال: يا حكيم، إن هذا المال خَضِرةٌ حُلْوةٌ، فَمَنْ أخذَه بسَخَاوَةِ نفسٍ بُورِكَ له فيه، ومن أخذه بإشراف نفسٍ لم يُبَاركْ له فيه، وكان كالذي يأكلُ ولا يشبَعُ، واليَدُ العُلْيا خير من اليد السفلى، قال حكيم: فقلت: يا رسولَ الله، والذي بَعَثَكَ بالحقِّ لا أرْزَأُ أحداً بَعدَكَ شيئاً حتى أُفارِقَ الدنيا، فكان أبو بكر يدعو حَكيماً إلى العطاء، فيأبى أن يقبله منه، ثم إن عمر دعاه ليُعْطِيه، فأبى أن يَقْبلَ منه شيئاً، فقال عمر: إني أشهدكم يا معشر المسلمين على حكيم، أني أعرض عليه حقَّهُ مِنْ هذا الفيء، فيأبَى أن يأخذه، فلم يَرْزَأْ حكيمٌ أحداً من الناس بعدَ رسولِ الله ﷺ حتى تُوفِّي.

(الخَضِرة: الناعمة الطريَّة. لا أرْزَأُ أحداً شيئاً: لا آخذ منه شيئاً).

١٤١٤ ـ (م) عن قَبِيصَةَ بنِ مُخارِق، قال: تحمَّلت حَمَالة، فأتيتُ رسول الله ﷺ أسأله فيها، فقال: أَقِمْ حتى تأتيَنا الصدقةُ،

فنأمُرَ لك بها، ثم قال: يا قَبِيصة، إنَّ المسألةَ لا تحلُّ إلا لأحد ثلاثة: رجلٍ تحمل حَمَالة، فَحلَّتْ له المسألة حتى يُصيبَها، ثم يُمْسِكُ، ورجُل أصابتهُ جائحة اجتاحت ماله، فحلَّتْ له المسألة حتى يُصيب قِوَاماً مِنْ عَيْش - أو قال: سِداداً مِنْ عَيْش - ورجل أصابته فاقة، حتى يقول ثلاثة من ذوي الحِجَا من قومه: لقد أصابت فلاناً فاقة، فحلَّت له المسألة، حتى يصيبَ قِوَاماً من عَيْش - أو قال: سِدَاداً من عيش - فما سِوَاهنَّ من المسألة يا قبيصة سُحْتٌ، يأكلها صاحبها سُحْتاً.

(الحَمالة، بفتح الحاء: كل ما يُحمل، ومنه ما يتحمَّله الإنسان عن غيره من دية أو غرامة. قِواماً، وسِداداً، بالكسر: ما يقوم بحاجته ويسُدُّها. السُّحت: الحرام).

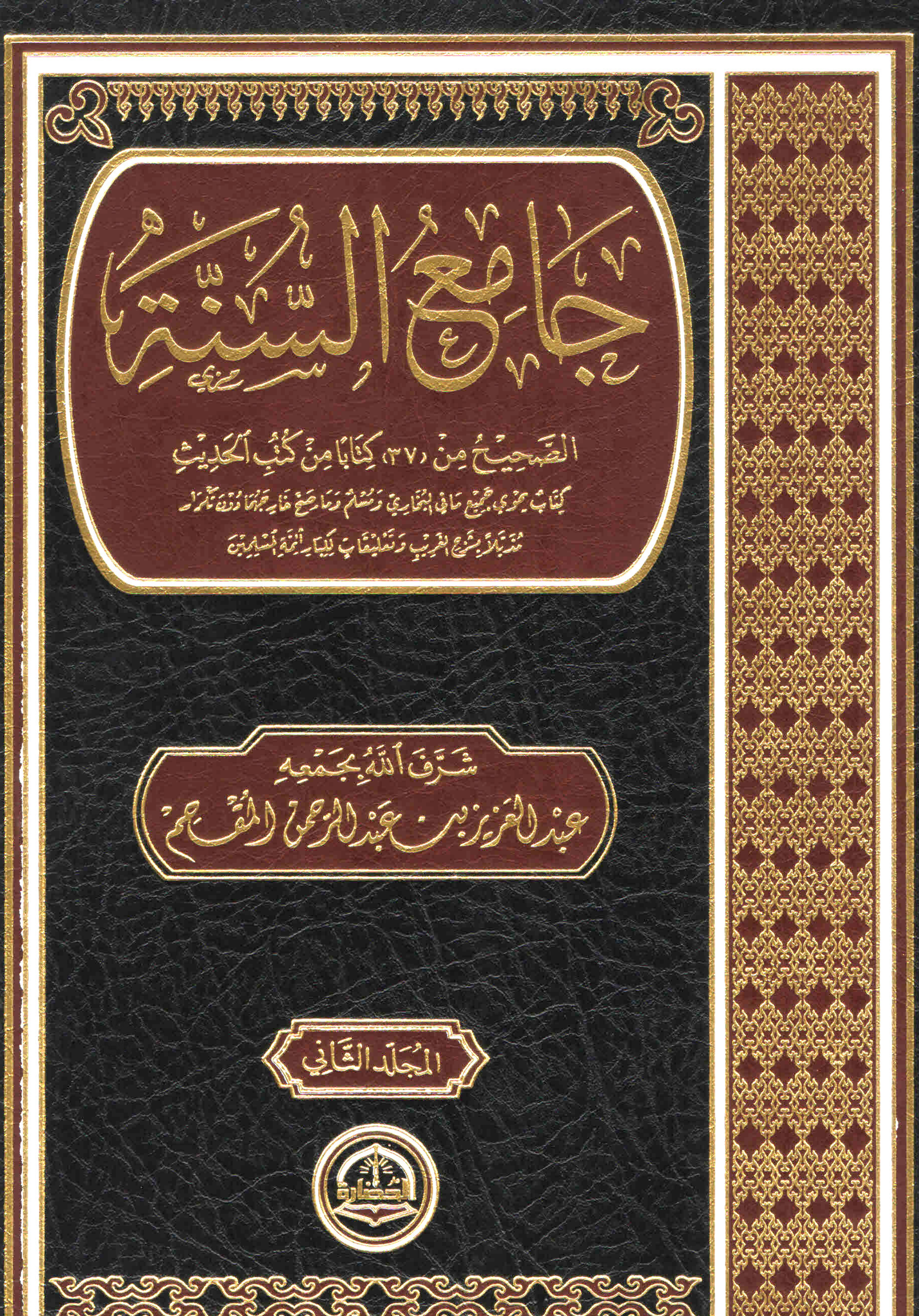
١٤١٥ - (خ م) عن أبي سعيد الخدري، قال: جلس رسولُ الله ﷺ على المِنْبَرِ، وجلسنا حَوْلَهُ، فقال: إن ممَّا أَخَافُ عليكم بَعدي ما يُفتَحُ عَليكُم مِن زَهرَةِ الدنيا وزِينَتِها، فقال رجلٌ: أَوَ يَأتي الخيرُ بالشَّرِّ يا رسولَ الله؟ فسكتَ رسولُ الله ﷺ فقيل له: ما شأنُكَ تُكَلِّمُ رسولَ الله، ولا يُكَلِّمُك؟ قال: وظنَنَّا أنه يوحَى إليه، وسكت الناس كأن على رؤوسهم الطير، فأَفَاقَ يمسَحُ عنه الرُّحَضَاءَ، وقال: أين هذا السائل؟ - وكأنه حَمِدَهُ - فقال: إنَّهُ لا يأتي الخيرُ بالشرِّ (وفي روايةٍ: فقال: أينَ السائلِ آنفاً؟ أَوَ خَيرٌ هوَ؟ - ثلاثاً -) إنَ الخير لا يأتي إلا بالخير، وإن كلَّ ما يُنْبِتُ الربيعُ يَقْتُلُ حَبَطاً أو يُلِمُّ، إلا آكِلَةَ الْخَضِرِ، فَإنها أكلت، حتى إذا امْتَدَّتْ خاصِرَتَاها استقبلت عيْنَ الشمس، فَثَلَطَتْ وبَالَت، ثم رَتَعَتْ، وإن هذا المال خَضِرٌ حُلْوٌ، وَنِعْمَ صاحبُ المُسْلِم هو، لمن أَعطى منه المسكينَ واليتيم وابنَ السبيل - أو كما قال رسولُ الله ﷺ - وإن مَن يَأْخُذُهُ بغير حقه كالذي

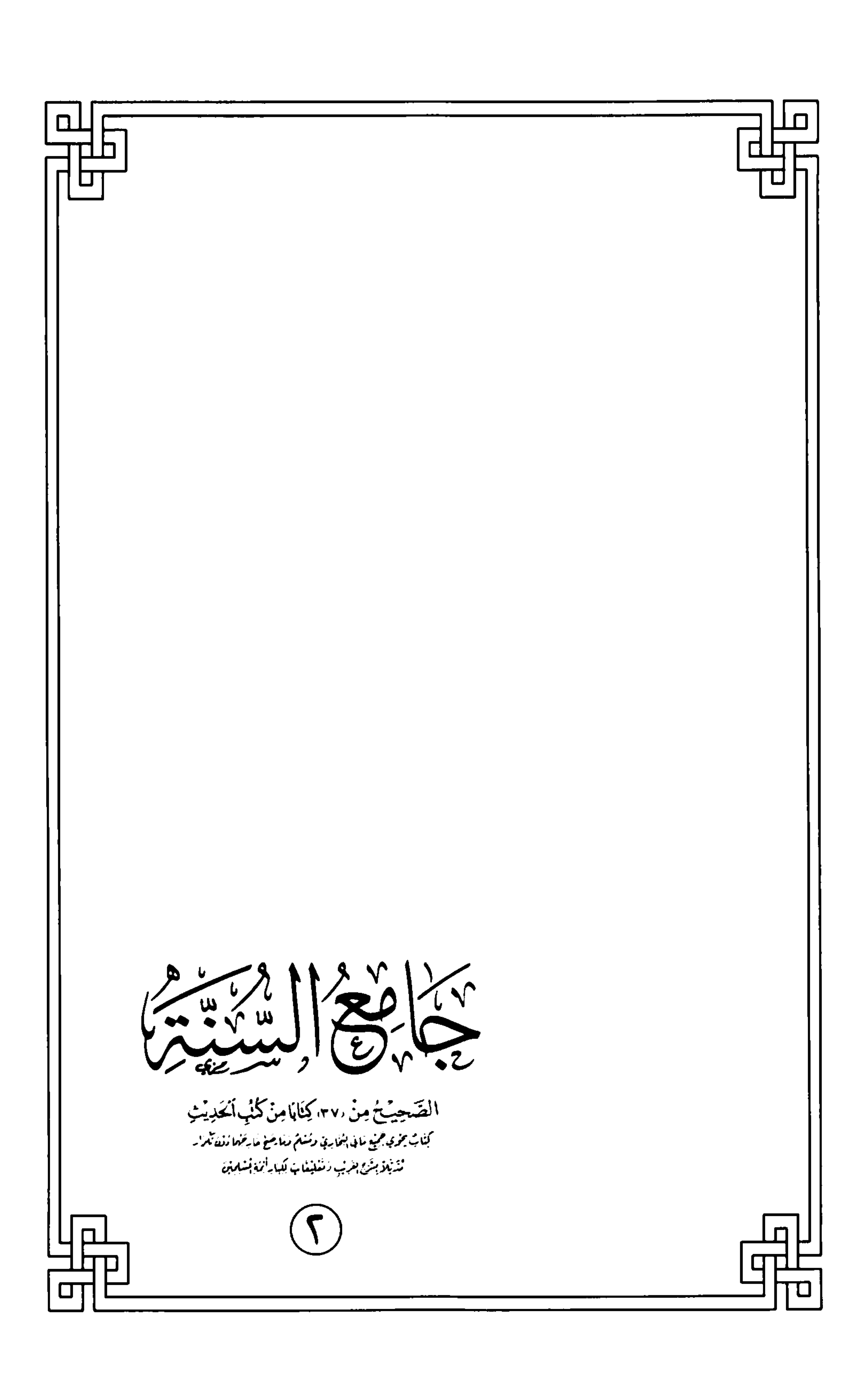


يأكل ولا يشبع، ويكون عليه شَهِيداً يوم القيامة (وفي روايةٍ): إِن أَخْوَفَ ما أخافُ عليكم ما يُخرِجُ الله لكم من زَهرةِ الدنيا، قالوا: وما زهرةُ الدنيا يا رسولَ الله؟ قال: بَرَكات الأرض.... وذكر الحديث، وفي آخره: فمن أَخذه بحقه، ووضعه في حقه فَنِعْمَ المعونةُ هو، ومن أخذه بغير حقه كان كالذي يأكل ولا يشبع.

(الرُّحَضَاء، بضم ثم فتح: العرق الكثير. وحَبِطَ بطنه: إذا انتفخ فهلك. ويُلِمّ: يَقْرَب، أي: يقتل حَبَطاً بالتُّخمَة لكثرة الأكل أو يقارب القتل. الخَضِرُ، بفتح فكسر، واحدتها: خَضِرة، ضروب من النبات ليس من جَيّدها، لا تستكثر منه الدواب، وإنما ترعاه لعدم غيره. وثَلَطَ البعير: أَلْقى رَجِيعه سَهْلاً رَقيقاً).




جامع السنة
الصحيح من (٣٧) كتابا من كتب الحديث
كتاب يحوي جميع ما في البخاري ومسلم وما صح خارجهما دون تكرار
مذيلا بشرح الغريب وتعليقات لكبار أئمة المسلمين
شرف الله بجمعه
عبد العزيز بن عبد الرحمن المقحم
المجلد الثاني
الحضارة



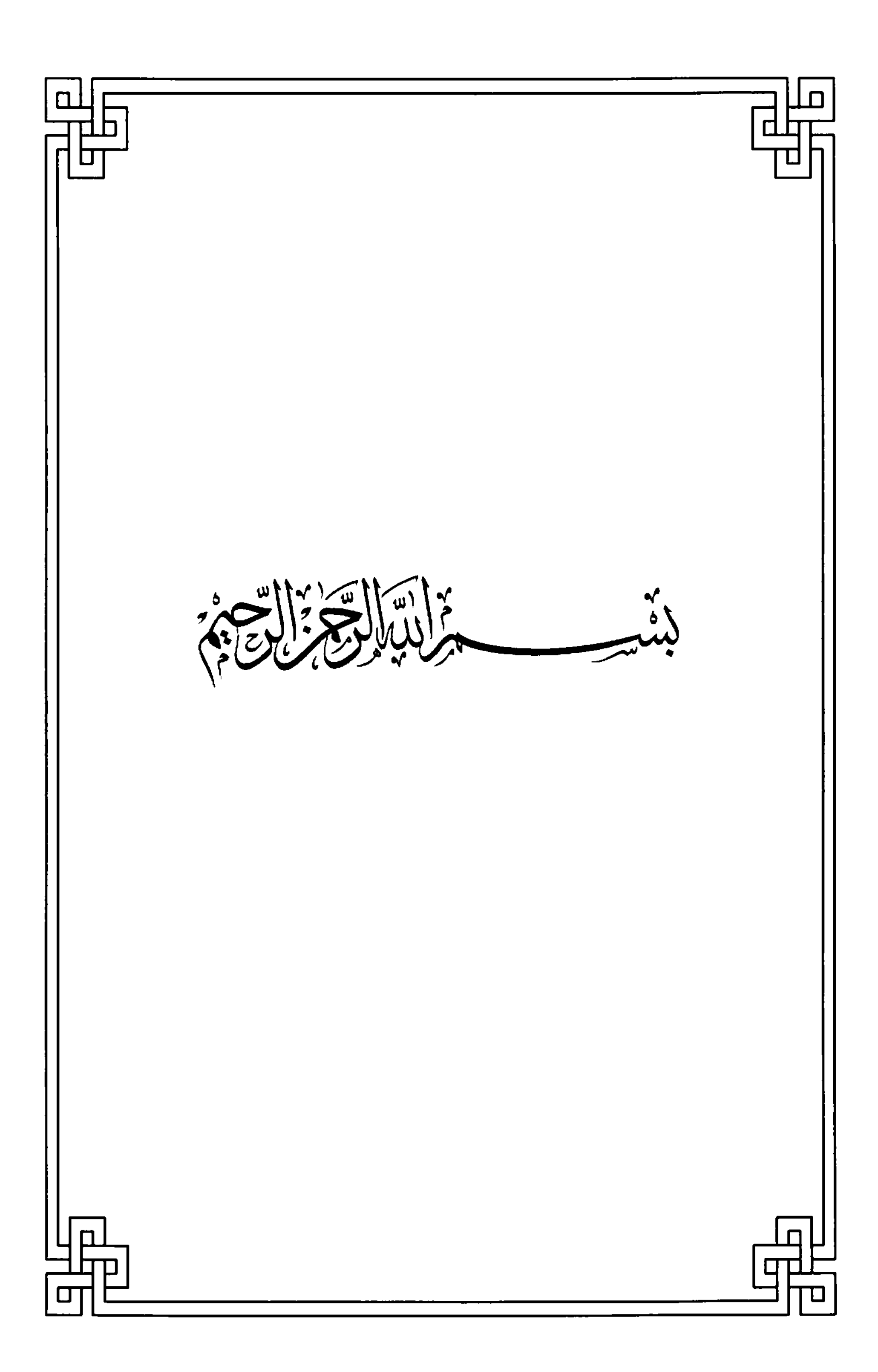
جامع السنة

الصحيح من «٣٧» كتابا من كتب الحديث

كتاب يحوي جميع ما في البخاري ومسلم وما صح عنهما دون تكرار

مذيلا بشرح الغريب وتعليقات لكبار أئمة المسلمين

٢


بسم الله الرحمن الرحيم



الصحيح من (٣٧) كتابًا من كتب الحديث

كتاب يحوي جميع ما في البخاري ومسلم وما صح خارجهما دون تكرار

مذيلاً بشرح الغريب وتعليقات لكبار أئمة المسلمين

شرّف الله بجمعه

عبد العزيز بن عبد الرحمن المقحم






ح دار الحضارة للنشر والتوزيع، ١٤٤٠هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

المقحم، عبدالعزيز بن عبدالرحمن

جامع السنة./ عبدالعزيز بن عبدالرحمن المقحم- ط٢-الرياض ١٤٤٠هـ

ص ؛ ٠٠×٠٠ سم

ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٨٢٥٣-٦١-٨

١ -الحديث جوامع الفنون ٢ -الحديث الصحيح أ -العنوان

ديوي ٢٣٧.٣ ١٤٤٠/٦٦٣٣

رقم الإيداع: ١٤٤٠/٦٦٣٣

ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٨٢٥٣-٦١-٨

الطبعة الثالثة

١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م

دار الحضارة للنشر والتوزيع

ص.ب ١٠٢٨٢٣ الرياض ١١٦٨٥

هاتف: ٢٤١٦١٣٩ - ٢٤٢٢٥٢٨ فاكس: ٢٧٠٢٧١٩

فاكس: ٢٤٢٢٥٢٨ تحويلة ١٠٣

الرقم الموحد: ٩٢٠٠٠٠٩٠٨



كِتَاب الصِّيَام

باب فضل الصِّيام والترغِيبِ فيه

١٤١٦ ـ (خ م) عن أبي هريرة، أن النبيَّ ﷺ قال: كلُّ عملِ ابنِ آدمَ يضاعَفُ: الحسنةُ عشرُ أمثالها إلى سبعمئةِ ضِعْف، قال الله ﷻ: إلا الصوم، فإنه لي، وأنا أجزي به، يَدَع شهوتَهُ وطعامَه من أجْلي، للصائم فرحتان، فرحة عند فِطْره، وفرحة عند لقاءِ ربِّه، ولَخَلُوفُ فيه أطيب عند الله من ريح المسكِ (وفي رواية): أن النبي ﷺ قال قال الله عزَّ وجلَّ: كلُّ عملِ ابنِ آدمَ له، إلا الصيامَ، فإنه لي، وأنا أجْزِي به، الصيامُ جُنَّة، فإذا كان يومُ صومِ أحدِكم فلا يَرْفُثْ يومئذ ولا يَصْخَبْ، فإن شاتَمه أحَد أو قاتَلَهُ، فليقلْ: إني صائم، إني صائم، والذي نفسُ محمد بيده، لَخَلُوفُ فم الصائم أطيبُ عند الله من ريح المسك، وللصائم فرحتان يفرحهما، إذا أفطر فرح بفطره، وإذ لقي ربَّه فرح بصومه (وللبخاري) عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ ـ يرويه عن ربِّكم ـ قال: لِكُلِّ عملٍ كفَّارةٌ، والصوم لي، وأنا أجْزي به، ولَخَلُوفُ فم الصائم أطيبُ عند الله من ريح المسك.



(قال الحافظ ابن الأثير: قوله: الصوم لي وأنا أجزي به، إنما خص الصَّوم والجزاء عليه بنفسه ﷺ وإن كانت العبادات كلُّها له، لأن كل ما سوى الصوم من العبادات، قد عَبَدَ المشركون بها آلهتهم، ولم يُسمع أن طائفة عَبَدَت آلهتها بالصوم، فذلك قوله: «الصوم لي» أي: لم يشاركني فيه أحَد، ولا عُبِدَ به غيري، وقال ابن حجر: واتفقوا على أن المراد بالصيام هنا صيام من سلِم صيامه من المعاصي قولاً وفعلاً. الرفث: يطلق على الكلام الفاحش وعلى الجماع ومقدماته، والمراد هنا الكلام الفاحش. الصخب: الضجة والجلبة).

١٤١٧ - (خ م) عن أبي سعيد، أن رسولَ اللّهِ ﷺ قالَ: ما مِنْ عبد يَصُومُ يوماً في سبيل الله، إلا باعَدَ الله بذلك اليوم وجهه عن النار سبعين خريفاً.

(سبعين خريفاً، أي: مسيرة سبعين سنة، وبوب عليه البخاري ومسلم: باب فضل الصيام في سبيل الله، وزاد مسلم: لمن يطيقه بلا ضرر ولا تفويت حق، واختلف العلماء هل المراد بسبيل الله طاعة الله أو الجهاد خاصة).

١٤١٨ - (خ م) عن سهل بن سعد، أن النبي ﷺ قال: إنَّ في الجنة باباً يقال له: الرَّيَّان، يدخل منه الصائمون يوم القيامة، لا يدخلُ منه أحد غيرُهم، يقال: أين الصائمون؟ فيقومون، لا يدخل منه أحد غيرهم، فإذا دخلوا أغْلِق فلم يَدْخُل منه أحد (وفي رواية): إنَّ في الجنة ثمانيةَ أبواب، منها باب يسمى الرَّيَّان، لا يدخله إلا الصائمون.

١٤١٩ - (خ م) عن أبي هريرة، أن النبيَّ ﷺ قال: من صام رمضانَ إيماناً واحتساباً، غُفِرَ له ما تقدَّم من ذَنْبِهِ.

❋ ❋ ❋

باب أحكَام الصِّيَام وآدابِه

١٤٢٠ - (خ م) عن أبي هريرة، أن رسولَ اللّهِ ﷺ قالَ: إذا

دخل رمضان فُتِّحَتْ أبوابُ السماء، وأُغلقت أبوابُ جهنم، وسُلْسِلت الشياطين (وفي رواية): إذا جاء رمضانُ فُتِّحَتْ أبوابُ الجنَّةِ (وفي أخرى): فُتِّحَتْ أبْوابُ الرَّحْمةِ.

١٤٢١ ـ (خ م) عن ابن عُمَرَ، أَنَّ رسولَ الله ﷺ ذَكَرَ رمضانَ، فقال: لا تصُوموا حتى تَرَوُا الهِلالَ، ولا تُفطِروا حتى تروه، فإن غُمَّ عليكم فاقْدُرُوا لَهُ (وفي رواية) قال: الشهر تسع وعشرون ليلَة، فلا تصوموا حتى تروه، فإن غُمَّ عليكم فأكْمِلوا العِدَّةَ ثلاثين (وفي أخرى): الشَّهْر كذا وكذا وكذا، وصفَّق بيدَيْهِ مرَّتَيْنِ بِكُل أصابعهما، وَنقص فِي الصَّفْقَة الثالثة إِبْهَام اليمنى، أَو اليسرى (وفي أخرى) قال: إِنَّا أُمَّة أُمِّيَّة لا نكتُب، ولا نَحْسُب، الشهرُ هكذا وهكذا، يعني مرةً تسعاً وعشرين، ومرةً ثلاثين (وفي أخرى): الشهرُ هكذا، وهكذا، وهكذا، وعقد الإبهام في الثالثة، والشهر هكذا، وهكذا، وهكذا، يعني: تمام الثلاثين.

١٤٢٢ ـ (خ م) عن أبي هريرة، أن رسولَ اللّهِ ﷺ قالَ: صوموا لرؤيتِهِ، وأفطروا لرؤيته: فإن غُمِّيَ عليكم فأكملوا العدَّةَ (وفي رواية): فإِن غُمِّيَ عليكم فأكملوا عدةَ شعبانَ ثلاثين.

١٤٢٣ ـ (خ م) عن أبي هريرة، أَنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ قال: لا يتقدمنَّ أحدُكم رمضان بصوم يوم أو يومين، إلا رجلاً كان يصومُ صوماً فليَصُمْهُ.

(قال ابن حجر: قال العلماء معنى الحديث لا تستقبلوا رمضان بصيام على نية الاحتياط لرمضان، قيل لأن الحكم علق بالرؤية فمن تقدمه بيوم أو يومين فقد حاول الطعن في ذلك الحكم ومعنى الاستثناء أن من كان له ورد ـ كمن يصوم الإثنين أو يصوم يوماً ويفطر يوماً ـ فقد أذن له وليس ذلك من استقبال رمضان، ويلتحق بذلك القضاء والنذر لوجوبهما. قال بعض العلماء: يستثنى القضاء والنذر



بالأدلة القطعية على وجوب الوفاء بهما فلا يبطل القطعي بالظن).

١٤٢٤ ـ (مي د ت بز ن خز حب) (حسن) عن صِلَةَ بنِ زُفَر، قال: كُنَّا عند عمَّار في اليوم الذي يُشَكُّ فيه من شعبانَ، أو رمضانَ، فأُتِي بشاة مَصْلِيَّة، فقال: كلوا، فتنَحَّى بعضُ القوم، فقال: إنِي صائم، فقال عمَّار: من صام هذا اليوم (وفي رواية: من صام اليومَ الذي يُشَكُّ فيه) فقد عصى أبا القاسم ﷺ.

١٤٢٥ ـ (خ م) عن سلمة بن الأكوع، قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ كان من أراد أن يُفطِر ويفتديَ، حتَّى نزلت الآية التي بعدها فَنَسختها (وفي رواية): حتَّى نزلت هذه الآية: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾.

١٤٢٦ ـ (خ) عن عطاء، أنه سمع ابن عباس يقرأُ: ﴿وَعَلَى الَّذين يُطوَّقُونَهُ فَلَا يُطِيقُونَهُ فديةٌ طَعامُ مِسكينٍ﴾ قال ابن عباس: ليستْ بمنسوخةٍ، هو الشَّيخ الكبير والمرأةُ الكبيرة، لا يستطيعانِ أن يصوما، فيُطعمانِ مكانَ كُلِّ يومٍ مسكيناً (وفي رواية عن ابن عُمَر): أنه قرأ: ﴿فِدْيَةٌ طَعَامِ مَسَاكِينَ﴾ قال: هي منسوخة.

(قال ابن حجر: قوله ليست بمنسوخة هذا مذهب ابن عباس وخالفه الأكثر وعن ابن عُمَر أنها منسوخة ورجحه ابن المنذر من جهة قوله: ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ قال لأنها لو كانت في الشيخ الكبير لم يناسب أن يقال له وأن تصوموا خير لكم مع أنه لا يطيق الصيام).

١٤٢٧ ـ (ش حم هـ د ن قط هق) (حسن) عن أبي عُمير عبدالله بن أنس بن مالك، عن عُمومةٍ له من أصحاب رسُولِ الله ﷺ أنَّ رَكْباً جاؤوا رسولَ الله ﷺ يشهدون: أنهم رأوا الهلال بالأمس، فأمرهم أن يُفطِروا، وإذا أصبحوا أن يَغدُوا إلى مصلاهم (وفي

روايـة): فـأمـر رسـول الله ﷺ الـنـاس أن يُـفـطِـروا مـن يـومـهـم، وأن يَخرُجوا لِعِيدِهم من الغد.

(قال في المرقاة: قال ابن الهُمام: بين في رواية ابن ماجة والدارقطني أنهم قدموا آخر النهار، وفي رواية الطحاوي أنهم شهدوا بعد الزوال، وبه أخذ أبو حنيفة أن وقتها من ارتفاع الشمس إلى زوالها، إذ لو كانت صلاة العيد تؤدى بعد الزوال لما أخرها رسول الله ﷺ إلى الغد، قال المُظهِر: يعني لم يروا الهلال في المدينة ليلة الثلاثين من رمضان، فصاموا ذلك اليوم، فجاءت قافلة في أثناء ذلك اليوم، وشهدوا أنهم رأوا الهلال ليلة الثلاثين، فأمر النبي ﷺ بالإفطار، وبأداء صلاة العيد في اليوم الحادي والثلاثين).

١٤٢٨ - (لك ن هق) (صحيح) عن ابن عُمَر، كان يقول: لا يصومُ إلا من أجمع الصيام قبل الفجر (وفي رواية) قال: إذا لم يُجمِعِ الرَّجُلُ الصومَ من الليل فلا يَصُمْ (وفي أخرى): أنه كان يقول: لا يصومنَّ إلا من أجمعَ الصيامَ قبل الفجر، وأخرج (لك ن هق) عن عائشة وحفصة، مِثلَه.

(حمل الجمهور هذا الحديث على الصيام الواجب لحديث عائشة عند مسلم، وسيأتي في باب صيام التطوع، قالت: دخل عليَّ النبي ﷺ ذات يوم فقال: هل عندكم شيء؟ فقلنا: لا، قال: فإني إذن صائم. قال ابن قدامة: صوم التطوع يجوز بنية من النهار عند إمامنا يعني الإمام أحمد وأبي حنيفة والشافعي. وروي ذلك عن أبي الدرداء وأبي طلحة وابن مسعود وحذيفة وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وأصحاب الرأي. وقال مالك وداود: لا يجوز إلا بنية من الليل لحديث حفصة).

١٤٢٩ - (م) عن كُريْب مولى ابن عباس: أن أمَّ الفضل بعثَتْهُ إلى معاويةَ بالشام، قال: فَقَدِمْتُ الشامَ، فقضيتُ حاجَتها، واسْتُهِلَّ عليَّ رمضانُ وأنا بالشام، فرأيتُ الهلَال ليلةَ الجمعةِ، ثم قَدِمْتُ المدينةَ في آخرِ الشهرِ، فسألني عبدُالله بنُ عباس، ثم ذكر الهلالَ، فقال: متى رأيتُم الهلالَ؟ فقلت: رأيناه ليلةَ الجمعةِ، فقال: أنتَ رأيتَهُ؟ فقلتُ: نعم، ورآه الناسُ وصاموا، وصام معاويةُ، فقال: لكنَّا



رأَيناه ليلةَ السبتِ، فلا نزال نصومُ، حتى نُكمِلَ ثلاثين أو نراه، فقلتُ: أوَ لا تكتفي برؤية معاويةَ وصِيامِهِ؟ فقال: لا، هكذا أمرَنا رسولُ الله ﷺ.

(بوب عليه مسلم بقوله: باب بيان أن لكل بلدٍ رؤيتَهم وأنهم إذا رأوا الهلال ببلدٍ لا يثبت حكمه لما بَعُد عنهم، قال في المرقاة: أم الفضل هي لُبَابة بضم اللام من قبيلة عامر، وهي زوجة العباس بن عبد المطلب، وأمُّ أكثر بنيه، وهي أخت ميمونة، زوج النبي ﷺ ذكره الطيبي).

١٤٣٠ - (م) عن أبي البَخْتَرِيِّ سعيد بن فيروز، قال: خرجنا للعمرة فلما نزلنا ببطن نَخْلَةَ تراءَيْنا الهِلَال، فقال بعضُ القوم: هو ابنُ ثلاث، وقال بعضُ القوم: هو ابنُ ليلتين، فلقينا ابنَ عباس، فقلتُ: إنا رأينا الهلالَ، فقال بعضُ القوم: هو ابنُ ثلاث، وقال بعضُ القوم: هو ابنُ ليلتين، فقال: أيَّ ليلة رأيتُمُوه؟ فقلنا: ليلةَ كذا وكذا، فقال: إن رسولَ الله ﷺ قال: إن الله مدَّه للرؤية، فهو لليلة رأيتموه (وفي رواية) قال أبو البَخْتَرِيِّ: أهْلَلْنا رمضانَ ونحن بذاتِ عِرْق فأرسلنا رجلاً إلى ابنِ عباس، فسأله؟ فقال ابنُ عباس: قال رسول الله ﷺ: إن الله قد أَمَدَّه لرؤيته، فإن أغْمي عليكم فأكملوا العِدَّة.

(أَمَدَّه لرؤيته، قال النووي: هكذا هو في جميع النسخ أمده بألف في أوله، والهاء في أمده عائد على الشهر ومعناه أطال مدته، أي: مدة شعبان إلى رؤية هلال رمضان. يقال: مَدَّ وأَمَدَّ، وقرئ بالوجهين قوله تعالى: ﴿وَإِخْوَٰنُهُمْ يَمُدُّونَهُمْ فِى ٱلْغَىِّ﴾ وفيه أنه لا اعتبار بكِبَر الهلال وصِغَره وإنما العبرة بالرؤية أو بكمال العدة ثلاثين).

١٤٣١ - (هـ د ت بز قط) (حسن) عن أبي هريرة، أن نبيَّ الله ﷺ قال: الصومُ يومَ تصومون، والفِطْرُ يومَ تُفْطِرونَ، والأَضحى يوم تُضَحُّون.

(قال الترمذي: فسر بعض أهل العلم هذا الحديث، بأن الصوم والفطر مع الجماعة وعُظْم الناس، وقال الخطابي معنى الحديث أن الخطأ موضوع عن الناس فيما كان سبيله الاجتهاد فلو اجتهدوا فلم يروا الهلال ثم لم يفطروا حتى استوفوا ثلاثين ثم تبين أن الشهر كان تسعاً وعشرين فصومهم وفطرهم ماض ولا شيء عليهم، وكذلك

الحج لو أخطؤوا يوم عرفة فليس عليهم إعادته ويجزيهم أضحاهم؛ وهذا تخفيف من الله سبحانه ولو كلفوا أن يعيدوا لم يأمنوا أن يخطئوا ثانياً وثالثاً ورابعاً).

١٤٣٢ ـ (خ م) عن أنس، أن النبيَّ ﷺ قال: تَسَحَّرُوا، فإِنَّ فِي السَّحُورِ بركة.

(السَّحور، بفتح السين اسم لما يُتسحَّر به، وبضمها يعني الفعل أي التسحُر، كالوضوء والهبوب والسعوط والحنوط ونحوها).

١٤٣٣ ـ (م) عن عمرو بن العاص، أَنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ قال: فَصْلُ ما بين صيامِنا وصيامِ أهل الكتاب: أكلَةُ السَّحَرِ.

١٤٣٤ ـ (د بز حب هق) (حسن) عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: نِعْمَ سَحورُ المؤمنِ التَّمْرُ.

١٤٣٥ ـ (خ م) عن أنس، عن زيد بن ثابت: قال: تَسحَّرنا مع رسولِ الله ﷺ ثم قمنا إلى الصَّلاةِ، قلتُ: كم كان بين الأَذَانِ وَالسَّحُورِ؟ قال: قَدْرُ خمسين آية (وللبخاري) عن أنس: أن النبيَّ ﷺ وزيد بن ثابت تَسحَّرا فلما فرغا من سَحورِهما، قام النبيُّ ﷺ إلى الصلاة، فصلى، قال قتادة: قلنا لأنس: كم كان بين فراغهما من سَحُورِهما ودخولهما في الصلاة؟ قال: قدرُ ما يَقْرَأُ الرجل خَمْسين آية.

(فيه الحث على تأخير السحور إلى قبيل الفجر، واستحباب التغليس بصلاة الفجر في أول وقتها وهو طلوع الفجر، وكان ﷺ يدخل فيها بغَلَسٍ).

١٤٣٦ ـ (خ) عن سهل بن سعد، قال: كنت أَتَسَحَّرُ في أهلي ثم يكونُ بي سُرْعَة أن أُدْرِكَ صلاة الفَجْرِ مع رسولِ الله ﷺ.

(قال في الفتح: قال عياض: مراد سهل أن سُحوره لقربه من طلوع الفجر كان بحيث لا يكاد يدرك صلاة الصبح مع رسول الله ﷺ ولشدة تغليس رسول الله ﷺ بالصبح. وقال ابن المُنَيِّر: المراد أنهم كانوا يزاحمون بالسحور الفجر فيختصرون فيه ويستعجلون خوف الفوات).

١٤٣٧ - (خ م) عن عبدالله بن مسعود، أن النبي ﷺ قالَ: لا يَمنَعَنَّ أحدَكم، أذانُ بلالٍ مِن سَحورِهِ، فإنَّه يُؤَذِّنُ، أو يُنادي بلَيلٍ، ليَرجِعَ قائِمَكُم، ويوقظ نائِمَكم، إنَّ الْفَجْرَ لَيْسَ الَّذِي يَقُولُ هَكَذَا - وَجَمَعَ أَصَابِعَهُ، ثُمَّ نَكَسَهَا إِلَى الْأَرْضِ - وَلَكِنِ الَّذِي يَقُولُ هَكَذَا - وَوَضَعَ الْمُسَبِّحَةَ عَلَى الْمُسَبِّحَةِ وَمَدَّ يَدَيْهِ - (وفي رواية): هو المُعْتَرِضُ، وليس بالمُستَطِيل.

١٤٣٨ - (م) عن سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: لا يَغُرَّنكم من سَحورِكم أذانُ بلال، ولا بياضُ الأفقِ المستطيلِ هكذا حتى يستطيرَ هكذا - وحكاه حماد بن زيد بيديه - قال: يعني: معترِضاً.

١٤٣٩ - (خ م) عن عائشة وعبدالله بن عُمَر، أَنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ قال: إن بلالاً يُؤذِّنُ بِلَيْل، فكلوا واشربوا حتى يُنادي ابنُ أُمِّ مَكْتُوم، قال: وكان ابنُ أُمِّ مكتوم رجلاً أعمى، لا ينادي حتى يقال له: أصْبَحْتَ أصْبَحْتَ (ولمسلم) أن النبي ﷺ قال: كُلوا واشْرَبُوا حتى يُؤذِّنَ ابنُ أُمِّ مَكْتوم، فَإِنَّهُ لا يُؤذِّنُ حتَّى يَطْلُعَ الفَجْرُ، قال: ولم يكن بينهما إلا أن ينزِل هذا، ويَرْقَى هذا.

(قال النووي ونقله القاري: قوله: ولم يكن بينهما إلا.. الخ، قال العلماء: معناه أن بلالاً كان يؤذن قبل الفجر ويتربص بعد أذانه للدعاء ونحوه، ثم يرقب الفجر فإذا قارب طلوعه نزل فأخبر ابن أم مكتوم فتأهب ثم يرقَى ويسرع الأذان مع أول طلوع الفجر، وقال ابن عثيمين في شرحه لصحيح مسلم: قوله لم يكن بينهما إلا أن ينزل.. الخ، هذه اللفظة مدرجة وفيها نظر ظاهر ولا يصح معناها).

١٤٤٠ - (حم د قط ك هق) (حسن) عن عمَّار بن أبي عمَّار، عن أبي هريرة، أَنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ قال: إذا سمع أحدُكم النداءَ والإناءُ على يده، فلا يَضَعْهُ حتى يقضيَ حاجَتَه منه، قال عمار: وكان المؤذِّن يؤذِّن إذا بَزَغ الفجر.

١٤٤١ - (خ) عن أبي هريرة، أن رسول اللّهِ ﷺ قالَ: مَن لم يَدَعْ قولَ الزُّورِ والعمَلَ بِهِ والجهْلَ، فَليسَ للهِ حاجةٌ أن يَدَعَ طَعَامَهُ وشَرَابَهُ.

١٤٤٢ - (خ م) عن عمر بن الخطاب، قال: قال النبيُّ ﷺ: إذا أَقْبلَ الليلُ من هاهنا، وأدبَر النهارُ من هاهنا وغابتِ الشمسُ، فقد أفطرَ الصائمُ.

١٤٤٣ - (خ م) عن عبدالله بن أبي أوفى، قال: كنَّا مع رسولِ الله ﷺ في سفر في شهر رمضانَ، فلما غربت الشمسُ قال لبعض القوم: يا فلانُ، قم فاجْدَح لنا، فقال: يا رسولَ الله، لو أمسَيت، قال: انزلْ فاجْدَحْ لنا، قال: يا رسولَ الله، فلو أمسَيت، قال: انزلْ فاجْدَحْ لنا، قال: إنَّ عليك نهاراً، قال: انزلْ فاجْدَحْ لنا، فنزل فَجَدَحَ لهم، فشرب النبيُّ ﷺ ثم قال: إذا رأيتم الليل قد أقبل من هاهنا، فقد أفطر الصائمُ، وأشار بإصبعه قِبَل المشرق (وفي رواية): إذا غابتِ الشمسُ من هاهنا، وجاء الليل من هاهنا، فقد أفطر الصائمُ.

(الجَدْحُ: الخلط، قال النووي: والمراد هنا خلط السَّويق بالماء وتحريكه حتى يستوي، وقال ابن الأثير: والمِجدح عود مُجَنَّحُ الرأس تُساط به الأشربة وقد يكون له ثلاث شُعَب).

١٤٤٤ - (م) عن مالك بن عامر، قال: دخلتُ أنا ومسروق بن الأجدع على عائشةَ أمِّ المؤمنين، فقلتُ: يا أمَّ المؤمنين، رَجُلانِ من أصحاب محمد ﷺ أحدهما يعجِّلُ الإفطار، ويعجِّل الصلاة، والآخرَ يؤخِّرُ الإفطارَ ويؤخِّر الصلاةَ؟ قالت: أيُّهما الذي يُعجِّل الإفطار ويعجِّل الصلاةَ؟ قلنا: عبدالله بن مسعود، قالت: كذا كان يصنع رسولُ الله ﷺ.

١٤٤٥ ـ (خ م) عن سهل بن سعد، أَنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ قال: لا يزالُ الناسُ بخير ما عَجَّلوا الفِطْرَ.

١٤٤٦ ـ (خ) عن أسماء بنت أبي بكر، قالت: أفطرنا على عهدِ رسولِ الله ﷺ يومَ غيمٍ، ثم طلعت الشمس، وقيل لهشام: أَفأُمِرُوا بالقضاء؟ قال: بدٌّ من قضاء؟ (وفي رواية قال: لا بُدَّ من قضاء). وقال مَعمَر: سمعت هشاماً لا أدري أقضَوا أم لا؟

(قوله: بد من قضاء هو استفهام إنكار، والمعنى لا بد من قضاء كما في الرواية الأخرى. قوله: سمعت هشاماً، أي: سمعته يقول، كما جاء بسنده عند عبد بن حُميْد، قال الحافظ ابن حجر: وظاهر هذه الرواية يعارض التي قبلها لكن يُجمع بينهما بأن جزمه بالقضاء محمول على أنه استند فيه إلى دليل آخر، وأما حديث أسماء فلا يحفظ فيه إثبات القضاء ولا نفيه، وقد اختُلِف في هذه المسألة فذهب الجمهور إلى إيجاب القضاء).

١٤٤٧ ـ (حم د ت ن خز ع قط ك هق بغ) (حسن) عن أنس، قال: كان رسولُ الله ﷺ يُفْطِرُ قبل أن يصليَ على رُطَبات، فإن لم تكن رُطَبات فتَمَرات، فإن لم تكن تمرات حَسا حَسَواتٍ من ماء (وفي رواية): ما رأيت النبي ﷺ قطُّ صلى صلاة المغرب حتى يفطِر، ولو كان على شربةٍ من ماء (وفي أخرى) قال: قال رسول الله ﷺ: من وجد تمراً فليفطِر عليه، ومن لا فليفطِر على ماءٍ فإنه طَهور.

(يقال: حسا الرجل الماء، أي: شربه شيئاً بعد شيء، وضده العَبُّ، وهو أن يشرب الماء دفعة واحدة بلا تنفس كما تعُبُّ الدواب).

١٤٤٨ ـ (د بز ن طب قط ك هق بغ) (حسن) عن ابن عُمَرَ، قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا أفطر قال: ذَهَبَ الظَّمأُ، وابْتَلَّتِ العُرُوقُ، وثَبَتَ الأجرُ إن شاءَ اللهُ.

١٤٤٩ ـ (خ) عن البراء بن عازب، قال: لمَّا نزل صومُ

رمَضان، كانوا لا يقرَبُونَ النساءَ رمضان كُلَّه، وكان رجالٌ يخونون أنفسَهم، فأنزَلَ اللَّهُ تعالى: ﴿عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ﴾ الآية (وفي رواية) قال: كان أصحاب محمد ﷺ إذا كان الرجلُ صائماً فحضرَ الإفطارُ، فنامَ قبل أن يفطرَ، لم يأكلْ ليلتَهُ ولا يومَهُ حتى يُمسِيَ، وإنَّ قيس بنَ صِرْمَة الأنصاريَّ كانَ صائماً، فلما حضر الإفطارُ أتى امرأتَهُ، فقال: أعندَكِ طعامٌ؟ قالت: لا، ولكن أنطَلِقُ فأطلبُ لك، وكان يومَهُ يعملُ، فغلبتهُ عيناه، فجاءتِ امرأَتُهُ، فلما رأتهُ قالتْ: خيْبَةً لكَ، فلما انتصفَ النهارُ، غُشِي عليه، فذُكِر ذلك للنبي ﷺ فنزلت هذه الآية: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ ففرِحوا بها فرحاً شديداً، ونزلت: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾.

(يخونون أنفسهم: أي: يظلمونها بارتكابِ ما حُرِّم عليهم. ويَختانُونَ: يفتَعِلون منه. الرَّفَثُ : كلمة جامعة لكل ما يريده الرَّجل من المرأة، والمراد به في الآية عند الجمهور هو الجماع خاصة).

١٤٥٠ ـ (خ م) عن سهل بن سعد، قال: أنزلت: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾ ولم يُنزل ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ فكان رجالٌ إذا أرادوا الصومَ ربطَ أَحَدُهُمْ في رِجْلَيْهِ الخيطَ الأبيضَ، والخيطَ الأسودَ، ولا يزالُ يأكلُ حتى يتبينَ لَهُ رؤيتهما، فأنزل الله بعده: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ فعَلِمُوا أَنَّما يعني الليلَ والنَّهار.

١٤٥١ ـ (خ م) عن عدي بن حاتم، قال: لما نزلت: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾ عمَدتُ إلى عِقالٍ أسودَ، وإلى عقالٍ أبيضَ، فجعلْتُهما تحت وسادتِي، وجعَلْتُ أنظُرُ من اللَّيل، فلا يستبينُ لي، فغدوتُ على رسول الله ﷺ فذكرتُ ذلك له، فقال:

إن وسادتك لعريض، إنَّما هو سوادُ الليل وبياضُ النَّهارِ (وللبخاري) قال: إنك لعريض القفا إن أبصرت الخَيطين.

(إنك لعريض القفا، وإن وسادتك لعريض، أي: لكونها وسعت الليل والنهار).

١٤٥٢ - (خ م) عن عائشة، أن حمزةَ بنَ عَمْرو الأسلمي - وكان كثيرَ الصيام - قال للنبيِّ ﷺ إني أسْرُدُ الصومَ، أأصومُ في السفر؟ فقال: إن شئتَ فَصُمْ، وإن شئتَ فَأفْطِرْ (ولمسلم) عن حمزةَ بن عَمْرو الأسلمي، أنه قال: يا رسول الله، أجِدُ بي قُوَّة على الصيام في السفر، فهل عليَّ جُنَاح؟ فقال رسول الله ﷺ: هي رُخْصَة من الله، فمن أخذ بها فَحَسَن، وَمَنْ أحبَّ أن يصومَ فلا جُنَاحَ عَلَيْهِ.

(أسرُد الصوم، أي: أتابعه).

١٤٥٣ - (خ م) عن أنس، قال: كنا نسافر مع رسولِ الله ﷺ فلم يَعِبِ الصائمُ على المفطرِ، ولا المفطرُ على الصائمِ (ولمسلم) عن أبي سعيد، قال: كنا نغزو مع رسول الله ﷺ في رمضان، فمنَّا الصائم ومنَّا المفطر، فلا يجد الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم، يرون أن من وجد قوَّة فصام فإن ذلك حسن، ويرون أن من وجد ضعفاً فأفطر فإن ذلك حسن.

(قال النووي: هذا صريح في ترجيح مذهب الأكثرين وهو تفضيل الصوم لمن أطاقه بلا ضرر ولا مشقةٍ ظاهرة، وكذلك رجحه ابن حجر).

١٤٥٤ - (خ م) عن أنس، قال: كنا مَعَ رسولِ الله ﷺ في السفر، فمنَّا الصائم، ومِنَّا المفطرُ، فنزلنا منزلاً في يوم حارّ، أكثرُنا ظِلاً صاحبُ الكساءِ، ومِنَّا من يتَّقي الشمسَ بيده، فسقط الصُّوَّام، وقام المفطرون فضربوا الأبنية، وسَقَوُا الرِّكابَ، فقال رسولُ الله ﷺ: ذَهَبَ المفطرون اليومَ بالأجرِ.

(الأبنية: جمع بناء، وهو الخِباء والخيمة. الرِّكاب: الإبل التي يسار عليها ولا واحد لها من لفظها).

١٤٥٥ ـ (خ م) عن جابر، قال: كان النبيُّ ﷺ في سفر، فرأى رجلاً قد اجتمع الناسُ عليه، وقد ظُلِّل عليه، فقال: ما له؟ قالوا: رَجل صائم، فقال ﷺ: ليس من البرِّ أن تصوموا في السفر (وفي رواية): ليس من البرِّ الصومُ في السفر.

(بوب عليه البخاري بقوله: باب قول النبي ﷺ لمن ظُلِّل عليه واشتد الحر: ليس من البر الصيام في السفر، قال ابن حجر: أشار بهذه الترجمة إلى أن سبب قوله ليس من البر الصيام في السفر ما ذُكِر من المشقة، قال: ويجمع بين هذا الحديث وأحاديث الإذن بالصوم للمسافر باعتبار شدة المشقة فالصوم لمن قوي عليه أفضل، والفطر لمن شق عليه الصوم أفضل، ومن لم يتحقق المشقة يخير، انتهى ملخصاً، وقال النووي: معناه إذا شق عليكم، وسياق الحديث يقتضي هذا التأويل وهذه الرواية مبينة للروايات المطلقة: ليس من البر الصيام في السفر).

١٤٥٦ ـ (م) عن جابر، أَنَّ رسولَ الله ﷺ خَرَجَ عام الفتح إلى مكةَ في رمضانَ، فصامَ حتى بلغَ كُراعَ الغَميم، فصام الناسُ، فقيل له: إنَّ الناسَ قد شَقَّ عليهم الصيامُ، وإنما ينظرون فيما فعلتَ، فدعا بِقَدَح من ماء بعدَ العصر، فرَفَعَهُ حتى نَظَرَ الناسُ إليه ثم شَرِبَ، فقيل له بعد ذلك: إنَّ بعضَ الناس قد صام؟ فقال: أولئكَ العُصاةُ، أولئكَ العُصاةَ.

(الغَميم: واد أمام عُسْفان يضاف إليه هذا الكُراع، والكُراع كل أنفِ سالَ من جبل أو حَرَّة، وعُسْفان قرية جامعة على ستة وثلاثين ميلاً من مكة).

١٤٥٧ ـ (خ م) عن ابن عباس، أَنَّ رسولَ الله ﷺ خرج من المدينة، ومعه عَشْرَةُ آلاف، وذلك على رأس ثمانِ سنينَ ونصفٍ من مَقْدَمِهِ المدينةَ، فسار بمن معه من المسلمينَ إلى مكةَ، يصومُ ويصومون، حتى إذا بلغ الكَدِيد، وهو ماءٌ بين عُسْفانَ وقُدَيْد، أفطرَ

وأفطَرُوا (وفي رواية): فلم يزل مُفْطِراً حتى انسلخ الشَّهرُ، قال الزهري: وإنما يؤخذ من أمر رسول الله ﷺ الآخِرُ فالآخِرُ (وفي رواية): وكان ابنُ عباس يقولُ: صامَ رسولُ الله ﷺ في السفر، وأفطرَ، فمن شاءَ صامَ، ومن شاءَ أفطرَ (ولمسلم) أنَّ ابنَ عباس قال: لا تَعِبْ على من صام، ولا على من أفطر، قد صام رسولُ الله ﷺ في السفر وأفطَرَ.

(سيأتي أول الحديث في باب المغازي والسير، قال النووي: قال القاضي وهذا كله في سفر واحد في غزاة الفتح وسميت هذه المواضع لتقاربها ـ يعني الكَديد وكُراع الغميم ـ وإن كانت عُسفان متباعدة عنها شيئاً لكنها كلها مضافة إليها ومن عملها فاشتمل اسم عُسفان عليها وقد يكون علم حال الناس ومشقتهم في بعضها فأفطر وأمرهم بالفطر في بعضها هذا كلام القاضي وهو كما قال).

١٤٥٨ ـ (م) عن أبي سعيد، قال: سافرنَا مَعَ رسولِ الله ﷺ إِلى مكةَ ونحنُ صيام، فنزلنا منزِلاً، فقال رسولُ الله ﷺ: إِنكم قد دَنَوْتُم من عَدُوِّكم، والفِطْرُ أقوى لكم، فكانتْ رخصة، فمنّا من صامَ، ومنا من أفطر، ثم نزلنا منزِلاً آخرَ، فقال: إنكم مُصَبِّحوا عدوِّكم، والفِطرُ أَقوى لكم، فأفْطِرُوا، وكانت عَزْمة، فأَفطرنا، ثم لقد رأَيتُنا نصوم مع رسولِ الله ﷺ بعد ذلك في السفر.

١٤٥٩ ـ (خ م) عن أبي الدرداء، قال: خرجنا معَ رسولِ الله ﷺ في شهر رمضانَ في حَرٍّ شديد، حتى إن كان أحدُنا ليضع يَدَهُ على رأسه من شِدَّةِ الحرِّ، وما فينا صائم إلا رسولُ الله ﷺ وعبدُاللّهِ بنُ رَوَاحَةَ.

١٤٦٠ ـ (خ م) عن أبي هريرة، أَنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ قال: مَن نَسِيَ وهو صائم، فأكلَ أو شربَ، فليُتمَّ صومه، فإنما أطعَمهُ الله وسقاه.

١٤٦١ ـ (خ) عن أبي هريرة، قالَ: إِذَا قَاءَ فَلَا يُفْطِرُ إِنَّمَا يُخْرِجُ وَلَا يُولِجُ.

١٤٦٢ ـ (حم هـ د ن خز حب) عن ثوبانَ مولى رسولِ اللهِ ﷺ (حم ت خز) عن رافع بن خَدِيج (صحيح) أن نبيَّ الله ﷺ قال: أفطرَ الحاجِمُ والمحجُومُ.

(الحديث صحيح، لكنه منسوخ، كما سيأتي).

١٤٦٣ ـ (خ) عن ابن عباس، أن النبيَّ ﷺ احتجَمَ وهو مُحرمٌ، واحتجمَ وهو صائم.

١٤٦٤ ـ (خ) عن ثابت البُناني، قال: سئل أنس بن مالك: أكنتم تكرهون الحجامة للصائم على عهد رسول اللّهِ ﷺ؟ قال: لا، إلا من أجل الضَّعف (ولأبي داود) عن ثابت، عن أنس، قال: ما كنا نَدَعُ الحجامةَ للصائمِ إلا كراهيةَ الجَهْد.

١٤٦٥ ـ (خ م) عن عائشة وأم سلمة، قالتا: كانَ النبيُّ ﷺ يُدْرِكُهُ الفجرُ في رمضانَ جُنُباً من غير حُلْم، فيغتسلُ ويصومُ (وفي رواية): إن كان ﷺ ليصبحُ جُنُباً من جِمَاع غيرِ احتلام في رمضان، ثم يصوم (وفي أخرى) عن أم سلمة: كان رسولُ الله ﷺ يُصْبِحُ جُنُباً من جماع، لا حُلْم، ثم لا يفطر، ولا يقضي (وللبخاري): قال أبو بكر بن عبدالرحمٰن: كنتُ أنا وأبي، فذهبتُ معه حتى دخلنا على عائشةَ، فقالت: أشهدُ على رسولِ الله ﷺ إن كان ليصبِحُ جُنُباً من جِمَاع غيرِ احتلام، ثم يصوم، ثم دخلنا على أمِّ سلمةَ، فقالت مثلَ ذلك (ولمسلم) عن عائشةَ: أن رجلاً جاء إلى النبيِّ ﷺ يسْتَفْتِيه، وهي تسمعُ من وراء الباب، فقال: يا رسولَ الله: تدركني الصلاةُ وأنا جُنُب أفأصوم؟ فقال رسولُ الله ﷺ: وأَنا تُدركني الصلاةُ وأنا جُنُب

فأصوم، فقال: لَسْتَ مثلنا يا رسولَ الله، قد غَفَرَ الله لك ما تقدَّم من ذَنْبِكَ وما تَأخَّرَ، فقال: والله إني لأرْجُو أن أكونَ أخشاكم لله، وأعلَمَكم بما أَتَّقِي.

١٤٦٦ ـ (خ م) عن عائشة، قالت: كان النبيُّ ﷺ يُقبِّل ويُباشِر وهو صائم، ولكنه كان أملَكَكُم لإِرْبِهِ (ولمسلم) قالت: وأَيُّكم يملِك إرْبَه، كما كان رسولُ الله ﷺ يملِك إِرْبَهُ؟

(الإرْب: الحاجة والوطر، أي: أملك لنفسه وشهوته، قال طاوس: ﴿غَيْرِ أُوْلِي ٱلْإِرْبَةِ﴾: الأحمق لا حاجة له في النساء. المباشرة: الملامسة وأصلها من لمس بشرة الرجل بشرة المرأة، وقد ترد بمعنى الوطء في الفرج وخارج الفرج، والمراد هنا الملامسة والمداعبة).

١٤٦٧ ـ (م) عن عُمَر بن أبي سلمة ربيبِ النبيِّ ﷺ أنه سأل رسولَ الله ﷺ: أيُقبِّل الصائم؟ فقال له رسولُ الله ﷺ: سلْ هذه ـ لأمِّ سلمة ـ فأخبرتْه أنَّ رسولَ الله ﷺ يفعل ذلك، فقال: يا رسول الله، قد غفر الله لك ما تقدَّم من ذنبك وما تأخَّر، فقال له رسولُ الله ﷺ: أما والله، إني لأتقاكم لله، وأخْشَاكم له.

١٤٦٨ ـ (خ م) عن أبي هريرة، قال: بينما نَحْنُ جُلُوس عندَ النبيِّ ﷺ إذْ جاء رجل، فقال: يا رسولَ الله هَلَكتُ، قال: ما لَكَ؟ قال: وقعتُ على امرأتي وأنا صائم، فقال رسولُ الله ﷺ: هل تجد رَقَبَة تُعتقها؟ قال: لا، قال: فهل تستطيع أن تصومَ شهرين متتابعين؟ قال: لا، قال: هل تجد إطعام ستين مسكيناً؟ قال: لا، قال: اجلس، فبينا نحن على ذلك أُتِيَ النبيُّ ﷺ بِعَرَق فيه تمر، والعَرَق: المِكْتَلُ الضخم، قال: أين السائل؟ قال: أنا، قال: خذ هذا فتصدَّقْ به، فقال الرَّجُلُ: أعلى أفْقَرَ مني يا رسول الله؟ فوالله ما بين لابَتَيْها ـ يريد: الحَرَّتين ـ أهلُ بيت أفقرُ من أهل بيتي، فضحك النبيُّ ﷺ حتى

بَدَتْ أنيابُهُ، ثم قال: أطْعِمْهُ أهلكَ (وفي رواية): أن رجلاً أفطر في رمضانَ، فأمره النبيُّ ﷺ أن يُعْتِقَ رقبة، أو يصومَ شهرين متتابعين، أو يُطْعِمَ ستين مسكيناً (ولهما) عن عائشة نحو الرواية الأولى.

١٤٦٩ ـ (خ م) عن عائشة، قالت: كانَ يكونُ عليَّ الصومُ مِنْ رمضانَ، فما أستطيعُ أن أقضيَ إلا في شعبانَ، قَالَ يَحْيَى: الشُّغْلُ مِنَ النَّبِيِّ أَوْ بِالنَّبِيِّ ﷺ (ولمسلم): إِنْ كَانَتْ إِحْدَانَا لَتُفْطِرُ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللّهِ ﷺ فَمَا تَقْدِرُ عَلَى أَنْ تَقْضِيَهُ مَعَ رَسُولِ اللّهِ ﷺ حَتَّى يَأْتِيَ شَعْبَانُ.

١٤٧٠ ـ (خ م) عن عائشة، أن رسولَ اللّهِ ﷺ قالَ: مَنْ ماتَ وعليه صومٌ صامَ عنه وَلِيُّه.

(قال ابن حجر: قوله صام عنه خبر بمعنى الأمر، أي: فليصم عنه وليس هذا الأمر للوجوب عند الجمهور، والمختار أن المراد بالولي كل قريب، وقال النووي: ذهب الجمهور إلى أنه لا يصام عن ميت وتأولوا الحديث على أنه يُطعِم عنه وليه وهذا تأويل ضعيف بل باطل، بل يستحب لوليه أن يصوم عنه، وقال ابن الأثير: فيه مذهبان، أحدهما: أن يصوم الولي عنه، وإليه ذهب قوم من أصحاب الحديث، والآخر: أن المراد الكفارة، فعبر عنها بالصوم، وعلى هذا أكثر الفقهاء، وقال القاري: إنما أولوا الحديث لأن القياس وفتوى الصحابة يخالفانه).

١٤٧١ ـ (خ م) عن ابن عباس، قال: جاءتِ امرأة إلى رسولِ الله ﷺ فقالتْ: يا رسولَ الله، إن أُمي ماتت، وعليها صوم نذر، أفأصومُ عنها؟ قال: أرأيتِ لو كان على أُمِّكِ دَيْن فقضَيتِهِ، أكان ذلك يؤدِّي عنها؟ قالت: نعم، قال: فصومي عن أُمِّكِ (وفي رواية) قال: جاء رجل إلى النبيِّ ﷺ فقال: يا رسولَ الله، إن أُمي ماتت وعليها صوم شهر، أفأقضيه عنها؟ فقال: لو كان على أُمِّكَ دَيْن أكنتَ قاضِيَه؟ قال: نعم، قال: فَدَيْنُ اللّهِ أحقُّ أن يُقْضَى.

❊ ❊ ❊



باب صِيَام التَّطوُّع وما نُهِيَ عن صَومِه

١٤٧٢ - (م) عن أبي هريرة، قال: سئل رسول الله ﷺ: أيُّ الصلاة أفضلُ بعد المكتوبة، وأيُّ الصيام أفضل بعد شهر رمضان؟ فقال: أفضل الصلاة بعد الصلاة المكتوبة، الصلاة في جوف الليل، وأفضل الصيام بعد شهر رمضان، صيام شهر الله المُحرَّم.

(سبق الحديث في باب صلاة الليل).

١٤٧٣ - (خ م) عن عِمرانَ بنِ حُصين، أن رسول الله ﷺ قال: هل صُمتَ من سَرَرِ هذا الشهر شيئاً؟ يعني: شعبان، قال: لا، قال: إذا أفطرت من رمضان فصم يومين مكانه (وفي رواية) قال: أصمت سِرَرَ هذا الشهر؟ قال: أظنه يعني رمضانَ (وفي أخرى) قال: أصُمتَ من سَرَرِ شعبانَ؟ قال: لا، قال: إذا أفطرت فصم يومين، قال البخاري: «وشعبانُ» أصحُّ (وفي أخرى): أصمتَ من سُرَّةِ هذا الشهر؟

(ضبطوا سرر بفتح السين وكسرها وحكى القاضي ضمها قال: وهو جمع سُرَّة، وسرُّ كلّ شيء جوفُه ووسطه، ومنه سُرَّة الإنسان، فكأنَّه أرادَ الأيامَ البيضَ، وقيل: سرره أوله وقيل: آخره، ولم يُندَب في الأحاديث لصيام أول الشهر ولا آخره، وإنما الندب لصوم الأيام البيض، والله أعلم).

١٤٧٤ - (م) عن أبي أيوب الأنصاري، أَنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ قال: مَنْ صَام رمضانَ ثم أَتْبَعَهُ سِتًّا من شَوَّال كان كصيامِ الدَّهْرِ.

١٤٧٥ - (م) عن أبي قتادة، أنَّ رجلاً أتى النبيَّ ﷺ فقال: كيف تصوم؟ فغضب رسولُ الله ﷺ من قوله، فلما رأى عمرُ غَضَبَه، قال: رضينا بالله ربّاً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد نبيّاً نعوذُ بالله من غضب الله، وغضب رسوله، فجعل عمر يُرَدِّدُ هذا الكلام حتى سكن غَضَبُهُ، فقال عمرُ: يا رسولَ الله، كيف بمن يصوم الدهرَ كلَّه؟ قال:

لا صام، ولا أفطر ـ أو قال: لم يصم، ولم يفطر ـ قال: كيف بمن يصوم يومين ويفطر يوماً؟ قال: ويُطيق ذاك أحد؟ قال: كيف بمن يصوم يوماً ويفطر يوماً؟ قال: ذاك صوم أخي داودَ عليه السلام، قال: كيف بمن يصوم يوماً ويفطر يومين؟ قال: وددْتُ أنِّي طُوِّقْتُ ذلك، وسئل عن صوم يوم الاثنين؟ قال: ذاك يوم وُلِدت فيه، وفيه بعثت ـ أو أُنْزِلَ عليَّ فيه ـ ثم قال ﷺ: صومُ ثلاثة أيام من كل شهر، ورمضانُ إلى رمضانَ: صيام الدهر، وسئل عن صوم يوم عرفة؟ فقال: يكفِّرُ السَّنَةَ الماضيةَ والباقيةَ، وسئل عن صوم يوم عاشوراء؟ فقال: يكفِّر السنةَ الماضية. قال مسلم: وفي هذا الحديث من رواية شعبة قال: وسئل عن صوم يوم الاثنين والخميس؟ فسكَتْنَا عن ذكر الخميس لما نراه وَهْماً.

١٤٧٦ ـ (م) عن عائشة، قالت: ما رأيتُ رسولَ الله ﷺ صائماً في العشر قَطُّ (وفي رواية): أن النبي ﷺ لم يَصُم العَشر.

(قال النووي: قال العلماء هذا الحديث مما يوهم كراهة صوم العشر والمراد بالعشر هنا الأيام التسعة من أول ذي الحجة، قالوا: وهذا مما يُتأول فليس في صوم هذه التسعة كراهة بل هي مستحبة استحباباً شديداً لا سيما التاسعَ منها، وقد سبقت الأحاديث في فضله وفضلها، فيُتأول قولها: لم يصم العشر، أنه لم يصمه، لعارض مرض أو سفر أو غيرهما أو أنها لم تره صائماً فيه ولا يلزم من ذلك عدم صيامه، ويدل على هذا التأويل ما رواه أبو داود وأحمد والنسائي عن هُنيدة بن خالد عن امرأته عن بعض أزواج النبي ﷺ قالت: كان رسول الله ﷺ يصوم تسع ذي الحجة ويوم عاشوراء وثلاثة أيام من كل شهر، والله أعلم).

١٤٧٧ ـ (خ م) عن عائشة، قالت: كان عاشوراءُ يُصَامُ قبلَ رمضانَ، فلما نزلَ رمضانُ كان من شاءَ صام، ومن شاءَ أفطر (وفي رواية) قالت: كانوا يصومون عاشوراءَ قَبْلَ أن يُفْرَضَ رمضانُ، وكان يوماً تُسْتَرُ فيه الكعبةُ، قالت: فلما فُرِضَ رمضانُ قال رسولُ الله ﷺ:

من شاء أن يصومَه فلْيَصُمْهُ، ومن شاء أن يترُكَهُ فَلْيَتْرُكْهُ (وفي أخرى) قالت: كان يومُ عاشوراءَ تصومُه قريش في الجاهلية، وكان رسولُ الله ﷺ يصومُهُ في الجاهلية، فلما قَدِمَ المدينة صامه، وأمر بصيامه، فلما فُرِض رمضانُ تُرِك عاشوراءَ، فمن شاء صامه، ومن شاء تركَه.

(قوله: كانَ من شاء صام، هكذا في جامع الأصول، والعبارة في مطبوع البخاري وعند الحميدي: قالَ: من شاء صام).

١٤٧٨ ـ (خ م) عن ابن عُمَرَ، أن أهْلَ الجاهليةِ كانوا يصومون يومَ عاشوراءَ، وأنَّ رسولَ الله ﷺ صامه والمسلمون قبلَ أن يُفْتَرَضَ رمضانُ، فلما افْتُرِضَ رمضانُ قال رسولُ الله ﷺ: إن عاشوراءَ يوم من أيامِ الله، فمن شاء صامه، ومن شاء تَرَكَه (وفي رواية): ذُكِرَ عند النبيِّ ﷺ يومُ عاشوراء، فقال: ذاكَ يوم كان يصومُه أهلُ الجاهلية، فمن شاء صامه، ومن شاء تركه (وفي رواية) قال: صامَ رسولُ الله ﷺ عاشوراءَ وأمر بصيامه، فلما فُرِضَ رمضانُ تُرِك، وكان عبدُالله لا يصومه إلا أن يوافقَ صَوْمَهُ.

١٤٧٩ ـ (خ م) عن ابن عباس، قال: قَدِمَ رسولُ الله ﷺ المدينةَ، فرأى اليهودَ تصومُ عاشوراء، فقال لهم: ما هذا اليوم الذي تصومونه؟ قالوا: هذا يوم عظيم، أنْجَى اللّهُ فيه موسى وقومه، وغرَّق فيه فرعون وقومه، فصامه موسى شكراً، فنحن نصومُهُ، فقال رسولُ الله ﷺ: فنحن أحق وأولى بموسى منكم، فصامه ﷺ وأمر بصيامه.

١٤٨٠ ـ (خ م) عن الرُّبَيِّع بنتِ مُعَوِّذ، قالت: أرسل رسولُ الله ﷺ غداة عاشوراء إلى قُرى الأنصار التي حول المدينة: من

كان أصبح صائماً فليُتِمَّ صومَهُ، ومن كان مُفْطِراً فلْيُتِمَّ بقية يومه، فكُنَّا بعد ذلك نصومه ونصوِّمُه صبيانَنَا الصِّغار، ونذهب إلى المسجد، فنجعل لهم اللُّعبةَ من العِهن، فإذا بكى أحدهم أعطيناها إياه، حتى يكون الإفطار، نُلهِيهم بها حتى يُتِمُّوا صومَهم.

١٤٨١ ـ (خ م) عن سلمةَ بن الأكوع، أَنَّ النبيَّ ﷺ بعث رجلاً ينادي في الناس يوم عاشوراء: إنَّ من أكل فَلْيُتِمَّ أَوْ فَلْيَصُمْ، ومن لم يأكلْ فلا يأكلْ (هذا لفظ البخاري) (ولمسلم): من كان لم يصم، فَلْيَصُمْ ومن كان أكل، فَلْيُتِمَّ صيامه إلى الليل.

(قاله ﷺ قبل أن يفرض رمضان، قال النووي: معنى الحديثين أن من كان نوى الصوم فليتم صومه ومن لم ينو الصوم ولم يأكل أو أكل، فليمسك بقية يومه حُرمةً لليوم، كما لو أصبح يوم الشك مفطراً ثم ثبت أنه من رمضان فإنه يجب إمساك بقية يومه حُرمةً لليوم).

١٤٨٢ ـ (خ م) عن أبي موسى، قال: كان يومُ عاشوراءَ يوماً تُعظِّمُهُ اليهودُ، وتتَّخِذُهُ عيداً، فقال رسولُ الله ﷺ: صوموه أنتم (ولمسلم): كان أهلُ خيبرَ يصومون يومَ عاشوراءَ، يَتَّخِذُونَهُ عيداً، ويُلبِسُون نساءهم فيه حُلِيَّهم وشارَتَهم، فقال رسولُ الله ﷺ: فصوموه أنتم.

١٤٨٣ ـ (م) عن ابن عباس، قال: حين صام رسولُ الله ﷺ يومَ عاشوراء، وأمر بصيامه، قالوا: يا رسول الله، إنه يوم تُعظِّمه اليهود والنصارى؟ فقال ﷺ: فإذا كان العامُ القابل ـ إن شاء الله ـ صمتُ اليوم التاسع (وفي رواية): لئن بقيت إلى قابل لأصومنَّ التاسع، فلم يأت العام المقبل حتى تُوُفِّيَ رسولُ الله ﷺ (وفي رواية الحكَم بن الأعرج) قال: انتهيت إلى ابن عباس وهو مُتوسِّد رداءه في زمزم، فقلتُ: أخبرني عن صوم عاشوراء؟ فقال: إذا رأيتَ هلال

المحرم فاعدُدْ، وأصْبِحْ يومَ التاسع صائماً، قلت: هكذا كان محمد ﷺ يصومه؟ قال: نعم.

(قال النووي: هذا تصريح من ابن عباس بأن مذهبه أن عاشوراء هو التاسع من المحرم ويتأوله على أنه مأخوذ من إظماء الإبل فإن العرب تسمي اليوم الخامس من أيام الوِرْدِ رِبْعًا وكذا باقي الأيام على هذه النسبة فيكون التاسعُ عَشْراً، وذهب جماهير العلماء من السلف والخلف إلى أن عاشوراء هو العاشر من المحرم، وقال الشافعي وأحمد وآخرون يستحب صوم التاسع والعاشر جميعاً لأن النبي ﷺ صام العاشر ونوى صيام التاسع).

١٤٨٤ ـ (خ م) عن ابن عباس، قال: ما رأيتُ النبيَّ ﷺ يتحرَّى صيام يوم فضَّلَه على غيره إلا هذا اليوم، يومَ عاشوراء، وهذا الشهر، يعني شهر رمضان (وفي رواية): أنه سئل عن صيام يوم عاشوراء؟ فقال: ما علمتُ أن رسولَ الله ﷺ صام يوماً يَطْلُب فَضْلَه على الأيام إلا هذا اليوم، ولا شهراً إلا هذا الشهر، يعني رمضان.

١٤٨٥ ـ (م) عن جابر بن سَمُرة، قال: كان رسولُ الله ﷺ يأمرنا بصيام يوم عاشوراءَ، ويَحُثُّنا عليه، ويتعاهدُنا عنده، فلما فُرِضَ رمضانُ لم يأْمرْنا ولم يَنْهَنَا ولم يتعاهدنا عنده.

١٤٨٦ ـ (خ م) عن حُميد بن عبدالرحمٰن، أنه سمع معاوية بن أبي سفيان خطيباً بالمدينة، يعني في قَدْمَة قَدِمها خطبهم يوم عاشوراء ـ وفي حديث البخاري: عامَ حجَّ ـ على المنبر يقول: يا أهل المدينة، أين علماؤكم؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول: هذا يوم عاشوراء، ولم يكتب الله عليكم صيامَه، وأنا صائم، فمن شاء فليصم، ومن شاء فليفطر.

١٤٨٧ ـ (خ م) عن علقمة، قال: دخل الأشعث بن قيس على ابن مسعود وهو يأكل يوم عاشوراءَ، فقال: يا أبا عبدالرحمٰن، إن

اليَومَ يومُ عاشوراء، فقال: قد كان يُصَامُ قبل أن يَنزِلَ رمضان، فلما نزلَ رمضانُ تُرِكَ، فإن كنتَ مُفْطِراً فاطْعَم.

١٤٨٨ - **(م)** عن أبي الدرداء، قال: أوصاني حبيبي ﷺ بثلاثٍ لن أدَعَهُنَّ ما عِشتُ: بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وصلاةِ الضحى، وبأن لا أنام حتى أُوتر (وللبخاري ومسلم) عن أبي هريرة، مثله.

(سبق حديث أبي هريرة عند الشيخين في باب صلاة الضحى).

١٤٨٩ - **(م)** عن معاذة العدوية، قالت: سألتُ عائشةَ: أكان رسولُ الله ﷺ يَصومُ من كلِّ شهر ثلاثة أيام؟ قالت: نعم، قلتُ لها: من أيِّ أيام الشهر كان يصوم؟ قالت: لم يكن يبالي من أيِّ أيام الشهر يصوم.

١٤٩٠ - **(حم ت ن خز حب هق) (حسن)** عن أبي ذر، أن رسولَ اللّهِ ﷺ قالَ: يا أبا ذَر، إذا صُمتَ من الشهر ثلاثة أيام، فصُم ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة (وفي رواية): أمَرنا رسول الله ﷺ أن نصومَ من الشهرِ ثلاثةَ أيامِ البِيضَ: ثلاثَ عشرةَ، وأربع عشرةَ، وخمسَ عشرةَ.

١٤٩١ - **(ش حم هق) (صحيح)** عن يزيد بن عبدالله بن الشِّخِّير، عن رجل من بني أُقَيْشٍ، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: صَومُ شهرِ الصَّبر، - يعني رمضان - وثلاثةِ أيام من كلِّ شهر، يُذهِبنَ وَحَرَ الصَّدر.

(وَحَر الصَّدْر، بالتَّحريك: ما فيه من الغِشِّ والوَساوِس والحِقْد والغَيْظ والغَضَب).

١٤٩٢ - **(ن) (حسن)** عن عَمْرو بن شُرَحْبِيل، عن رجل من أصحاب النبيِّ ﷺ قال: قيل للنَّبيِّ ﷺ: رجلٌ يصومُ الدَّهرَ؟ فقال: وددْتُ أنَّه لم يَطعَمِ الدَّهرَ. قالوا: فثُلُثيْه؟ قال: أكثَرَ، قالوا: فنصفَه؟

قال: أكثَرَ، ثمَّ قال: ألا أخبرُكم بما يُذهِبُ وَحَرَ الصَّدرِ؟ صومُ ثلاثةِ أيَّامٍ من كلِّ شهرٍ.

١٤٩٣ - (خ م) عن عبدالله بن عمرو بن العاص، قال: أُخْبِرَ رسولُ الله ﷺ أنِّي أقُولُ: والله لأصُومَنَّ النَّهارَ، ولأقُومَنَّ اللَّيلَ ما عِشْتُ، فقالَ رسولُ الله ﷺ: أنت الَّذي تَقُولُ ذلك؟ فقلت له: قد قلتُه، بأبي أنت وأمي يا رسول الله، قال: فإنك لا تَسْتطيعُ ذلك، فَصُمْ وأفْطِرْ، ونَمْ وقُمْ، وصُمْ من الشَّهرِ ثلاثَةَ أيَّام، فإنَّ الحَسَنَةَ بعشْرِ أمثالها، وذلك مِثْلُ صيام الدَّهر، قُلتُ: إنِّي أطِيْقُ أفْضَلَ من ذلك، قال: فصُمْ يومًا وأفطِرْ يومَينِ، قلت: فإنِّي أطيقُ أفضلَ من ذلك، قال: فصُم يومًا وأفطِر يومًا، فذلك صيام دَاودَ عليه السلام، وهو أعدلُ الصيام - وفي رواية: أفضَلُ الصيام - قُلتُ: فإني أطيقُ أفضلَ من ذلك، فقال رسول الله ﷺ: لا أفْضَلَ من ذلك، قال عبد الله بن عمرو، لأنْ أكونَ قبلتُ الثَّلاثة الأيام التي قالَ رسولُ الله ﷺ أحبُّ إليَّ من أهلي ومالي (وفي رواية): قال: قال لي رسول الله: ألَمْ أُخْبَرْ أنك تَصومُ النهار، وتقوم الليل؟ قلت: بلى يا رسول الله، قال: فلا تَفْعَلْ، صُمْ وأفطِرْ، ونَم وقُم، فإنَّ لِجسدِك عليك حقًّا، وإنَّ لِعَينِكَ عليك حقًّا، وإنَّ لزوجِك عليك حقًّا، وإنَّ لزَوْرِك عليك حقًّا، وإنَّ بحَسْبِك أن تصُومَ من كل شهر ثلاثة أيام، فإنَّ لك بكُلِّ حسَنَةٍ عشرَ أمثالها، فإذًا ذلك صيامُ الدَّهر. فَشَدَّدْتُ فَشُدِّدَ عَلَيَّ، قلتُ: يا رسول الله: إنِّي أجدُ قُوَّةً، قال: صُمْ صيامَ نبي الله داود عليه السلام، لا تَزِدْ عليه. قلت: وما كان صيام داود؟ قال: نصف الدهر.

(وفي أخرى) أن النبي ﷺ قالَ: إنكَ لتصومُ الدهرَ، وتقومُ

الليلَ؟ قلتُ: نعم. قال: إنكَ إذا فعلتَ ذلك هَجَمَتْ له العينُ، ونَفِهتْ له النَّفْسُ، لا صامَ من صامَ الأبدَ ـ مرتين ـ صومُ ثلاثةِ أيامٍ: صومُ الدَّهرِ كلِّه، قلتُ: فإني أُطيقُ أكثرَ من ذلك، قال: فَصُمْ صومَ دَاودَ، كان يصومُ يوماً، وَيُفْطِرُ يوماً، ولا يَفِرُّ إذا لاقى (وفي رواية) قالَ: أحَبُّ الصيام إلى الله صيام داود وكان يصوم يوماً ويفطر يوماً، وأحب الصلاة إلى الله صلاة داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثُلثَه وينام سُدسَه (وفي أخرى) قال: ألم أُخْبَرْ أنكَ تَصُومُ، ولا تُفْطِرُ، وتُصلِّي الليلَ؟ فلا تَفْعَلْ، فإنَّ لِعَيْنِكَ حظّاً، ولِنَفْسِكَ حظّاً، ولأهْلِكَ حظّاً، فَصُمْ وأفْطِرْ، وصلِّ ونَمْ، وصُم من كلِّ عشرةِ أيام يوماً، ولك أجرُ تِسْعة.

(وفي أخرى) قال: إنَّ رسولَ الله ﷺ ذُكِرَ له صَومي، فدَخَل عليَّ، فألْقَيْتُ له وِسادة من أدَمٍ حَشْوُها لِيف، فجلس على الأرض، وصارتْ الوِسادةُ بيني وبينه، فقال: أما يكفيكَ من كلِّ شهر ثلاثةُ أيام؟ قلتُ: يا رسول الله، قال: خمساً؟ قلتُ: يا رسول الله، قال: سبعاً؟ قلت: يا رسول الله، قال: تسعاً؟ قلتُ: يا رسول الله، قال: إحدى عشرةَ، ثم قال النبيُّ ﷺ: لا صومَ فوق صوم داودَ عليه السلام: شَطْرُ الدَّهرِ، صمْ يوماً، وأَفْطِرْ يوماً. فكان يقول: يا ليتني أخذتُ بالرُّخصة.

(وللبخاري) قال عبدالله: أنكَحَني أبي امرأةً ذات حَسَبٍ، وكان يتعاهدُ كَنَّتَهُ، فيسألها عن بَعْلِها، فتقول له: نِعْمَ الرَّجُلُ من رجلٍ لم يطأ لنا فراشًا، ولم يُفَتِّش لنا كَنَفًا مُذْ أتَيْناهُ، فَلَمَّا طال ذلك عليه، ذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: القَني به، فلقيتُهُ بَعدُ، فقال: كيف تصوم؟ قلت: كلَّ يومٍ. قال: وكيف تَخْتِمُ؟ قلت: كلَّ ليلة، فقال: صُم كلَّ

شهرٍ ثلاثة أيَّام، واقرأ القرآن في كل شهر، قلت: فإني أطيق أكثَر من ذلك، قال: صُم ثلاثة أيام في الجمعة، قلت: أطيق أكثر من ذلك، قال: أفطر يومين وصم يومًا، قلت: أطيق أكثر من ذلك، قال: صم أفضلَ الصوم، صومَ داود: صيام يوم وإفطار يوم، واقرأ في كل سَبْعِ ليال مَرَّةً. قال: فَلَيْتَني قَبِلتُ رُخصة رسول الله ﷺ.

(سبقت رواية للحديث في باب فضائل القرآن. الزَّور: الزائرون، قوله فإذاً ذلك صيام الدهر، رويت إذاً بالتشديد، وبلفظ إذا الفجائية. هَجَمَت العَيْنُ: غَارَت ودَخَلَت بموضِعها، ومنه الهُجُوم على القَوْم: أي الدُّخُول عليهم. نَفِهَتْ، بنون ثم فاء مكسورة: تعبت. أدَم: جمع أديم وهو جلد مدبوغ. الكنَّة: زوجة الابن أو الأخ. الكنَف: الستر والجانب).

١٤٩٤ ـ (خ) عن أنس، قال: كان أبو طلحةَ قلَّما يصومُ على عهدِ رسولِ الله ﷺ فلما مات رسولُ الله ﷺ ما رأيتُه مفطراً إلا يومَ فِطْر أو أضحى.

١٤٩٥ ـ (خ م) عن عائشة، قالت: كان رسولُ الله ﷺ يصوم، حتى نقولَ: لا يفطر، ويفطر حتى نقولَ: لا يصوم، وما رأيتُ رسولَ الله ﷺ استكمل صيامَ شهرٍ قطُّ إلا شهرَ رمضان، وما رأيته في شهر أكثرَ منه صياماً في شعبان (ولمسلم): كان يصوم شعبان كلَّه، كان يصوم شعبان إلا قليلاً (وفي أخرى له) قالت: كان يصوم حتى نقولَ: قد صامَ، قد صامَ، ويُفطِرُ حتى نقولَ: قد أَفْطَرَ، قد أفطر، وما رأيتُه صام شهراً كاملاً منذ قَدِمَ المدينةَ، إلا أن يكونَ رمضانَ (وفي أخرى) قالت: ما علمتُهُ صام شهراً كلَّه إلا رمضانَ، ولا أَفطره كلَّه حتى يصومَ منه، حتى مضى لسبيله.

١٤٩٦ ـ (خ) عن ابن عباس، قال: ما صام رسولُ الله ﷺ شهراً كاملاً قَطُّ غيرَ رمضانَ، وكان يصومُ حتى يقولَ القائلُ: لا والله

لا يُفْطِرُ، ويُفْطِرُ حتى يقولَ القائلُ: لا واللّهِ لا يصومُ (وفي رواية): كان رسولُ الله ﷺ يصوم، حتى نقولَ: لا يفطر، ويفطر حتى نقول: لا يصوم.

١٤٩٧ ـ (م) عن عائشة، قالت: قال لي رسولُ الله ﷺ ذاتَ يوم: يا عائشةُ، هل عِنْدَكم شيء؟ فقلتُ: يا رسولَ الله، ما عندنا شيء، قال: فإني صائم، فخرج ﷺ فأُهْدِيت لنا هَديَّة ـ أو جاءنا زَوْر ـ فلما رجعَ ﷺ قلتُ: يا رسولَ الله، أُهْدِيَتْ لنا هَديَّة ـ أو جاءنا زَوْر ـ وقد خبَأْتُ لك شيئاً، قال: ما هو؟ قلت: حَيْسٌ، قال: هاتيه، فجئتُ به فأكلَ، ثم قال: قد كنتُ أصبحتُ صائماً (وفي رواية) قالت: دخل علي النبي ﷺ ذات يوم فقال: هل عندكم شيء؟ فقلنا: لا، قال: فإني إذن صائم، ثم أتانا يوماً آخر فقلنا: يا رسول الله، أهدي لنا حَيْسٌ فقال: أرينيه، فلقد أصبحت صائماً، فأكل. قال طلحة: فحدثت مجاهداً بهذا الحديث، فقال: ذاك بمنزلة الرجل يخرج الصدقة من ماله، فإن شاء أمضاها وإن شاء أمسكها.

(الزَّوْر: الزائر والضيف، ويقع على الواحد والاثنين والجمع والذكر والأنثى. الحَيْس: هو التمر مع السمن والدقيق أو الأقط، وفي الحديث دليل لمذهب الجمهور أن صوم النافلة لا يلزم له تبييت النية من الليل بل يجوز بنية في النهار قبل زوال الشمس، وقال المباركفوري في مرعاة المفاتيح: قال ابن عباس: إذا صام الرجل تطوعاً ثم شاء أن يقطعه قطعه، وإذا دخل في صلاة تطوعاً ثم شاء أن يقطعها قطعها).

١٤٩٨ ـ (خ م) عن أبي هريرة، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن الوِصال في الصوم، فقال له رَجُل من المسلمين: إنكَ تُوَاصِل يا رسولَ الله؟ قال: وأَيُّكم مثلي؟ إني أبيتُ يُطعمني ربي ويُسقيني، فلما أَبَوْا أَن يَنْتَهُوا عن الوصال وَاصَلَ بهم يوماً، ثم يوماً، ثم رأوا



الهلال، فقال: لو تأخَّرَ لزدتُكم، كالتنكيل لهم حين أبَوْا أن ينتهوا (وفي رواية) قال: إيَّاكم والوِصَال ـ مرتين ـ فقيل: إنَّكَ تُوَاصِلُ؟ قال: إنَّكم لَستُم في ذلك مثلي، إني أبيتُ يُطعمني ربي ويَسقيني، فاكْلَفُوا من الأعمال ما تُطيقُون.

(الوصال: صوم يومين فصاعداً من غير أكل أو شرب بينهما. اكلفوا: تحمَّلوا، قال الحافظ: ابن حجر اختلف في أحاديث النهي عن الوصال، فقيل للتحريم. وقيل: للكراهة. وقيل: يحرم على من شق عليه ويباح لمن لا يشق عليه، وقد اختلف السلف ـ أي: الصحابة والتابعون ـ في ذلك، وذهب مالك وأحمد وأبو حنيفة إلى أنه مكروه غير محرم، أما الوصال إلى السحر فجائز لحديث أبي سعيد الآتي).

١٤٩٩ ـ (خ م) عن أنس، قال: واصَلَ رسولُ الله ﷺ في آخرِ شهرِ رمضانَ، فواصَلَ ناسٌ من المسلمين، فبَلَغَهُ ذلك، فقال: لو مُدَّ لنا الشهرُ لواصلنا وِصالاً يَدَعُ المتعمِّقون تَعَمُّقَهم، إنكم لستم مِثْلي إني أظلُّ يُطعمني ربي ويَسقيني.

١٥٠٠ ـ (خ) عن أبي سعيد، أن رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: لا تواصلوا، فأيُّكم أرادَ أن يُوَاصِلَ فليُواصِلْ حتى السحَرِ، قالوا: فَإنَّكَ تُوَاصِلُ يا رسولَ الله؟ فقال: إني لَستُ كهيئتكم، إني أَبِيتُ لي مُطعِم يُطعمني، وساقٍ يُسقيني.

١٥٠١ ـ (خ م) عن أبي سعيد الخدري، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن صوم يوم الفطر، ويوم النَّحر (ولمسلم) عن قَزَعَة بن يحيى، عن أبي سعيد، قال: سمعتُ منه حديثاً فأعجبني، فقلتُ له: آنتَ سمعتَ هذا من رسولِ الله ﷺ؟ قال: فأقولُ على رسولِ الله ﷺ ما لم أسمعْ؟ قال: سمعتُه يقول: لا يصلُحُ الصيام في يومين: يومِ الأضحى ويومِ الفطر من رمضان (ولمسلم) مثله عن عائشة وعن أبي هريرة.

(فيه تحريم صوم هذين اليومين وإليه ذهب العلماء كافة، قال ابن قدامة في المغني: أجمع أهل العلم على أن صومي العيدين منهي عنه محرم في التطوع والنذر المطلق والقضاء والكفارة).

١٥٠٢ ـ (م) عن كعب بن مالك، أَنَّ رسولَ الله ﷺ بعثه وأوسَ بنَ الحَدَثانِ أيامَ التشريق، فنادَيا: إنه لا يَدْخُلُ الجنةَ إلا مؤمن، وأيامُ مِنىً أيامُ أكلٍ وشُرْب.

(أيام منى: هي أيام التشريق وهي الأيام الثلاثة التي تلي عيد الأضحى، ولم يرخَّص لأحد في صيامهن إلا من تمتع بالعمرة إلى الحج ولم يجد الهدي، وهو المعني بقول الله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَـٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ﴾ وسيأتي هذا من حديث عائشة وابن عمر في باب أحكام الحج).

١٥٠٣ ـ (خ م) عن أبي هريرة، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: لا يَصُمْ أحدُكم يومَ الجمعة إلا أن يصومَ يوماً قَبْلَهُ أو بَعْدَهُ (ولمسلم): أن النبيَّ ﷺ قال: لا تَخْتَصُّوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي، ولا تَخُصُّوا يومَ الجمعة بصيام من بين الأيام، إلا أن يكونَ في صوم يصومُه أحدُكم (ولهما) عن محمد بن عَبَّاد: قال: سألتُ جابرَ بنَ عبدالله وهو يطوف بالبيت: أنهى رسولُ الله ﷺ عن صيام يوم الجمعة؟ قال: نعم، وربِّ هذا البيتِ (زاد البخاري في رواية) يعني: أن ينفردَ بصيامه.

(رواية مسلم وهي الثانية هنا سبقت في باب صلاة الليل. قال المباركفوري في مرعاة المفاتيح: ذهب الجمهور إلى أن النهي عن صوم يوم الجمعة للتنزيه، وفي الحديث جواز صيامه لمن وافق عادة له كمن يصوم يوماً ويفطر يوماً أو من يصوم عرفة).

١٥٠٤ ـ (خ) عن جُويرية، أَنَّ رسولَ الله ﷺ دخلَ عليها يومَ الجمعة وهي صائمة، فقال لها: أصمتِ أمسِ؟ قالت: لا، قال: تريدين أَن تصومي غداً؟ قالت: لا ، قال: فأفطري.

١٥٠٥ - (م) عن عثمان بن حَكيم الأنصاري، قال: سألت سَعيد بن جُبير عن صوم رجَبٍ ونحن يومئذ في رجب؟ فقال: سمعت ابن عباس يقول: كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول: لا يفطر، ويفطر حتى نقول: لا يصوم.

❋ ❋ ❋

باب فضل قيامِ رمضانَ وليلةِ القدر والاعتكافِ

١٥٠٦ - (خ م) عن أبي هريرة، قال: كان رسولُ الله ﷺ يُرغِّبُ في قيام رمضان، من غيرِ أن يأمرَهم فيه بعزيمة، فيقول: مَنْ قام رمضانَ إيماناً واحتساباً غُفِرَ له ما تقدَّم مِنْ ذَنْبِهِ، ومن قام ليلة القَدْرِ إيماناً واحتساباً غُفِرَ له ما تقدَّم من ذَنْبِهِ.

١٥٠٧ - (خ م) عن عائشة، أَنَّ رسولَ الله ﷺ خرج من جوفِ الليل وذلك في رمضان، فصلَّى في المسجد، فصلَّى رجال بصلاته، فأصبح الناسُ يتحدَّثون بذلك، فاجتمع أكثرُ منهم، فخرج رسولُ الله ﷺ في الليلة الثانية فصلَّوْا بصلاته، فأَصبح الناس يذكرون ذلك، فكَثُرَ أهل المسجد من الليلة الثالثة، فخرج، فصلَّوْا بصلاته، فلما كانت الليلةُ الرابعةُ عَجَز المسجدُ عن أهله، فلم يخرجْ إليهم رسولُ الله ﷺ فطَفِقَ رجال منهم يقولون: الصلاةَ، فلم يخرجْ إليهم رسولُ الله ﷺ حتى خرج لصلاة الفجر، فلما قضى الفجرَ أَقْبَل على الناس، ثم تشهَّدَ فقال: أما بعدُ، فإنه لم يخْفَ عليَّ شأنُكم الليلةَ، ولكنِّي خشيتُ أن تُفْرَض عليكم صلاةُ الليل، فتعجَزوا عنها.

(وللبخاري) قالت: كان رسولُ الله ﷺ يصلِّي من الليل في

حجْرَتهِ، وجدارُ الحجرة قصير، فرأى الناسُ شخص النبيِّ ﷺ فقام ناس يصلُّون بصلاته، فأصبحوا فتحدَّثوا، فقام رسولُ الله ﷺ الثانية يصلِّي، فقام ناس يصلُّون بصلاته، فصنعوا ذلك ليلتين أو ثلاثاً، حتى إذا كان بعدَ ذلك جلس النبيُّ ﷺ ولم يَخرُجْ، فلما أصبح ذكرَ ذلك له الناسُ، فقال: إني خِفتُ أن تُكْتبَ عليكم صلاةُ الليل (ولهما) عن زيد بن ثابت نحوه، وفيه: فخرج إليهم رسول الله ﷺ مغضَباً، فقال لهم: ما زال بكم صنيعكم حتى ظننت أنه سيكتب عليكم، ولو كتب عليكم ما قمتم به، فعليكم بالصلاة في بيوتكم، فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة.

(سبق حديث زيد بطوله في باب صلاة التطوع).

١٥٠٨ ـ (م) عن أنس، قال: كان رسولُ الله ﷺ يقومُ في رمضانَ، فجئتُ فقمتُ إلى جَنْبِه، وجاء رجل فقام أيضاً، حتى كُنَّا رَهْطاً، فلما أحسَّ النبيُّ ﷺ أَنَّا خَلْفَهُ جعل يتجَوَّزُ في الصلاة، ثم دخل رَحْلَه، فصلَّى صلاة لا يُصلِّيها عندنا، فقلنا له حين أصبحنا: فَطِنْتَ لنا الليلة؟ قال: نعم، ذاك الذي حملني على ما صَنَعْتُ.

١٥٠٩ ـ (خ م) عن ابن عباس، قال: كان رسول الله ﷺ أجودَ الناس، وكان أجودَ ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل، وكان يلقاه جبريلُ في كل ليلة من رمضان، فيُدارسُه القرآن، فَلَرَسولُ الله حين يلقاه جبريل أجودُ بالخير من الريح المرسلة (وفي رواية): وكان جبريل يلقاه في كل سنة في رمضان حتى ينسلخ، فيعرض عليه رسولُ الله ﷺ القرآن (وللبخاري) عن أبي هريرة، قال: كان يَعرِض على النبي ﷺ القرآنَ كُلَّ عامٍ مرة، فعَرَض عليه مرتين في العام الذي قُبِض فيه.

(قوله: كان يعرض، أي: جبريلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ).

١٥١٠ ـ (خ م) عن عائشة، قالت: كان رسولُ الله ﷺ إذا دخل العَشْرُ من رمضان أحيا الليلَ، وأيقظَ أهلَه، وَجدَّ، وشَدَّ المِئْزَرَ (ولمسلم): كان ﷺ يجتهدُ في رمضانَ ما لا يجتهدُ في غيره، وفي العشْرِ الأواخِرِ منه ما لا يجتهد في غيره.

(شد المئزر: كناية عن اجتناب النساء، أو عن الجد والاجتهاد في العمل، وكل ذلك واقِعٌ في العشر الأواخر).

١٥١١ ـ (ش حم مي هـ د ت بز ن خز حب بغ) (صحيح) عن أبي ذر، قال: صُمْنا مع رسولِ الله ﷺ رمضانَ، فلم يَقُمْ بنا حتى بقي سبع من الشهر، فقام بنا حتى ذَهَبَ ثلثُ الليل، ثم لم يقم بنا في السادسة، وقام بنا في الخامسة حتى ذهب شَطْرُ الليل، فقلنا له: يا رسولَ الله، لو نَفَّلْتَنا بقيةَ ليلتنا هذه، قال: إنَّه من قام مع الإمام حتى ينصرفَ كُتِبَ له قيامُ ليلة، ثم لم يقم بنا حتى بقي ثلاث ليالٍ من الشهر، فصلَّى بنا في الثالثةِ، ودعا أهلَه ونساءه، فقام بنا حتى خشينا أن يفوتَنا الفلاحُ، قلتُ: وما الفلاحُ؟ قال: السَّحورُ.

١٥١٢ ـ (خ) عن عبدالرحمٰن بن عَبْدٍ القارِيِّ، قال: خرجتُ مع عمرَ بنِ الخطاب ليلة إلى المسجد، فإذا النَّاسُ أوزاع متفرِّقون، يُصلِّي الرجلُ لنفسه، ويُصلِّي الرجل فيُصلِّي بصلاته الرَّهْطُ، فقال عمرُ: إني أرى لو جمعتُ هؤلاءِ على قارئ واحد لكان أمْثَلَ، ثم عَزَم، فجمعهم على أُبيِّ بن كعب، ثم خرجت معه ليلة أخرى، والناس يصلون بصلاة قارئهم، فقال عمرُ: نِعْمَ البدعةُ هذه، والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون ـ يريد: آخرَ الليل ـ وكان الناسُ يقومون أوَّلَه.



(القارِيّ، بياء مشددة: من قبيلة يقال لها: قارة، من الأنصار. أوزاع: فسرت في الحديث: متفرقون. قوله نعم البدعة، قال الحافظ: في بعض الروايات: نعمت البدعة بزيادة تاء. وقوله: هذه، أي الجماعة الكبرى، لا أصل التراويح، ولا نفس الجماعة، فإنهما ثابتان من فعل النبي ﷺ كما تقدم في أول الباب، قال شيخ الإسلام ابن تيمية في منهاج السنة: قد ثبت أن الناس كانوا يصلون بالليل جماعة في رمضان على العهد النبوي، وثبت أنه ﷺ صلى ليلتين أو ثلاثاً).

١٥١٣ - (خ م) عن عائشة، قالت: كان رسولُ الله ﷺ يُجاوِرُ العَشْر الأواخر من رمضان، ويقول: تَحَرَّوا ليلة القدر في العَشْرِ الأواخِرِ من رمضان.

١٥١٤ - (م) عن أبي هريرة، أن رسولَ الله ﷺ قال: أُرِيتُ لَيْلَةَ القَدرِ، ثم أيْقَظَنِي بعضُ أهلي فَنُسِّيتُها (وفي رواية: فنَسِيتُها) فَالْتَمِسوها في العَشْرِ الغَوابِرِ.

(الغابر بمعنى الباقي وبمعنى الذاهب، فهو من الأضداد، والمراد بالغوابر هنا: البواقي، كما صرحت به الروايات الأخرى).

١٥١٥ - (خ) عن ابن عباس، قال: قال رسولُ الله ﷺ: هِيَ في العشر، في سبع يمضِينَ، أو في سبع يَبْقَينَ، يعني: ليلة القدر (وفي رواية): أن النبيَّ ﷺ قال: التَمِسُوها في العَشْرِ الأواخِرِ من رمضانَ يعني ليلةَ القدر، في تاسعة تَبْقَى، في سابعة تَبْقَى، في خامسة تبقى.

١٥١٦ - (خ م) عن ابن عُمَرَ، أن رجالاً من أصحاب النبيِّ ﷺ أُرُوا ليلة القَدْرِ في المنام، في السَّبْعِ الأواخِرِ، فقال النبيُّ ﷺ: أرى رُؤياكم قد تَوَاطَأتْ في السَّبْعِ الأواخِرِ، فمن كان مُتَحَرِّيَها فَلْيَتَحَرَّها في السَّبع الأواخر (وفي رواية) قال: رأى رجل أن ليلة القدر، ليلةُ سبع وعشرين، فقال النبيُّ ﷺ: أرى رؤياكم في العَشْرِ الأَوَاخِرِ،

فاطْلُبُوها في الوتر (ولمسلم): الْتمِسوها في العَشرِ الأواخِرِ، فإنْ ضَعُفَ أحدُكم أوْ عَجزَ، فلا يُغْلَبَنَّ علَى السَّبْعِ البواقِي (وفي أخرى له) أن رسولَ الله ﷺ قال في ليلة القدر: إنَّ ناساً منكم قد أُرُوا أنها في السبع الأُوَل، وأُرِيَ ناس منكم أنها في السَّبْعِ الغَوَابِر، فالتمسوها في العشر الغوابر.

١٥١٧ - (خ) عن عبادة بن الصامت، قال: خرج رسولُ الله ﷺ ليُخْبِرَ بليلة القَدْر، فتلاحى رجلانِ من المسلمينَ، فقال النبيُّ ﷺ: إني خرجتُ لأخبرَكُم بليلةِ القَدْرِ، فتلاحَى فلان وفلان، فَرُفِعَتْ، فَعَسى أن يكون خيراً لكم، فالتمسوها في التاسعة، والسابعة، والخامسة.

(تلاحى الرجلان: تخاصما وتنازعا، وهو قوله في حديث أبي سعيد السابق: يختصمان معهما الشيطان، وقال ابن حجر: قال القاضي عياض فيه دليل على أن المخاصمة مذمومة وأنها سبب في العقوبة المعنوية، أي: الحرمان. وفيه أن المكان الذي يحضره الشيطان ترفع منه البركة والخير، واستنبط السبكي الكبير من هذه القصة استحباب كتمان ليلة القدر لمن رآها لأن الله قدَّر لنبيه أنه لم يخبر بها، والخير كله فيما قدره له فيستحب اتباعه في ذلك).

١٥١٨ - (خ) عن عبدالرحمٰن بن عُبيد الصُّنَابِحِي: قال: خرجنا من اليمن مُهاجِرين، فقدمنا الجُحْفَةَ ضُحىً، فأقبلَ علينا راكب، فقلت له: الخَبَرَ، فقال: دَفَنّا رسولَ الله ﷺ منذُ خمس، قلتُ: ما سبقك إلا بخمس، هل سمعتَ في ليلة القدر شيئاً؟ قال: أخبرني بلال مؤذنُ رسولِ الله ﷺ: أنها أولُ السبع من العشر الأواخر.

١٥١٩ - (م) عن زِرِّ بْنَ حُبَيْشٍ، قال: سألتُ أبيَّ بن كعب، فقلت: إن أخاك ابن مسعود يقول: من يَقُم الحولَ يُصِبْ ليلة القدر، فقال رحمه الله: أراد أن لا يَتَّكِلَ الناسُ، أمَا إنه قد علم أنها في

رَمَضَان، وأنها في العَشْر الأواخر، ثم حلف ـ لا يستثني ـ أنها ليلة سبع وعشرين، فقلت: بأي شيء تقول ذلك يا أبا المنذر؟ فقال: بالعلامة ـ أو بالآية ـ التي أخبرنا رسول الله ﷺ: أن تَطْلعَ الشَّمْسُ في صبيحة يومِها بَيْضَاءَ، لا شُعَاعَ لها.

١٥٢٠ ـ **(م)** عن أبي هريرة، قال: تذاكرنا ليلة القدر عند رسول الله ﷺ فقال: أيُّكم يذكر حين طَلَعَ القمر وهو مثل شِقِّ جَفْنَة؟

(شِقُّ جَفْنَةٍ: نِصف قصعة، قال الكسائي: أعظم القِصاع الجفنة، ثم القصعة تليها، تشبع العشرة، ثم الصحفة تشبع الخمسة، قال أبو الحسن الفارسي: أي ليلة سبع وعشرين، فإن القمر يطلع فيها بتلك الصفة، وقال الحافظ ابن حجر بعد ذكر الأقوال: وأرجحُها كلِّها أنها في وتر من العشر الأواخر، وأنها تنتقل كما يفهم من أحاديث هذا الباب).

١٥٢١ ـ **(خ)** عن أبي هريرة، قال: كان النبي ﷺ يَعتكفُ في كلِّ رمضانٍ عشرَة أيَّامٍ، فلما كان العامُ الذي قُبِضَ فيه اعتكف عشرين يوماً.

١٥٢٢ ـ **(حم هـ د ن خز حب هق ض) (صحيح)** عن أُبَيِّ ابْنِ كَعْبٍ، أن النبيَّ ﷺ كان يعتكف في العشر الأواخر من رمضان، فسافر سنة فلم يعتكف، فلمَّا كان العامُ المقبل اعتكف عشرين يوماً.

١٥٢٣ ـ **(خ م)** عن عائشة، أن النبي ﷺ كان يَعْتَكِفُ العَشْرَ الأواخِرَ من رمضان، حتَّى تَوَفَّاهُ الله ﷻ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أزواجُهُ بعدَهُ (وفي رواية): كان يعتكف في كل رمضان، فإذا صلَّى الغَدَاةَ، جاءَ مكانه الذي اعتَكَف فيه، فاستأذَنَته عائشةُ أنْ تَعْتكف، فأذِنَ لها، فضَرَبتْ فيه قُبَّةً، فسمِعَتْ بها حَفْصَةُ، فضربتْ فيه قُبَّةً، وسمِعَتْ زينبُ، فضربت قُبَّةً أخرى، فلما انصرف رسولُ الله ﷺ مِنَ الغَدَاةِ،

أبْصَرَ أرْبَعَ قِبابٍ، فقال: ما هذا؟ فأُخْبِر خَبَرَهن، فقال: ما حَمَلَهُنَّ على هذا؟ آلبرُّ؟ انْزِعوها، فلا أراها، فنُزِعت، فلم يعتكف في رمضان حتى اعتكف في آخر العشر من شوال (وفي أخرى): كان رسولُ الله ﷺ إذا أراد أن يَعْتَكِفَ، صلَّى الفجر ثم دَخَلَ مُعتكَفه - ثم ذكر نحوه... - إلى أنْ قال: فلما صلَّى رسول الله ﷺ الفجر، نظر فإذا الأخْبِيَةُ، فقال: آلبرَّ يُرِدْنَ؟ فأمَر بخبائه فقُوِّض، وتَرَكَ الاعتكاف في شهر رمضان، حتى اعتَكَفَ في العشر الأُوَل من شوّال.

(اختلف في اعتكاف المرأة في المسجد لما تتعرض له من رؤية الأجانب لها وهل اعتكافها في مسجد بيتها أفضل قياساً على الصلاة؟ قال ابن رشد: قالوا: وإنما يجوز للمرأة أن تعتكف في المسجد مع زوجها فقط كما أذن ﷺ لعائشة في الاعتكاف معه وأما إنكاره بعد إذنه فلمعنى آخر، قيل: خوف أن يكن غير مخلصات وإنما أردن القرب منه غيرة عليه أو ذهاب المقصود من الاعتكاف بكونهن معه، أو لتضييقهن المسجد بأبنيتهن، واختلف في الاعتكاف بلا صوم فقالت المالكية والحنفية: لا يصح إلا بصوم، وقالت الشافعية والحنابلة: يصح بدونه، واحتجوا بحديث عمر: إني نذرت أن أعتكفَ ليلة في المسجد الحرام. قال: أوْفِ بنذرك. فاعتكف ليلة، وسيأتي في باب الأيمان والنذور).

١٥٢٤ - (خ م) عن أبي سعيد، قال: اعتكفنا مع رسولِ الله ﷺ العَشْرَ الأوسَطَ، فلما كان صبيحةُ عشرين، نقلنا متاعَنا، فأتانا النبيُّ ﷺ فقال: من كان اعتكف فلْيرجِعْ إلى مُعْتَكَفِه فإني رأيتُ هذه الليلة، ورأيتُني أسجدُ في ماء وطين، فلما رجع إلى مُعتَكَفه هاجتِ السَّماءُ، فوالذي بعثه بالحق، لقد هاجت السَّماء من آخر ذلك اليوم، وكان المسجد على عَريش، فلقد رأيتُ على أنْفِه وأرْنَبَتِه أثَرَ الماءِ والطين (وفي رواية نحوه) إلا أنه قال: حتى إذا كان ليلةُ إحدى وعشرين - وهي الليلة التي خرج في صبيحتها من اعتكافه - قال: من كان اعتكف معي فليعتكف العَشْرَ الأواخِرَ... الحديث،

وقال في آخره: فوَكَفَ المسجدُ، فبصُرَتْ عيناي رسولَ الله ﷺ على جبهته أثرُ الماءِ والطين، من صُبح إحدى وعشرين.

(وفي أخرى) نحوُه، إلا أنه قال: كان النبيُّ ﷺ يُجاوِرُ في رمضان العَشْر التي في وسط الشهر، فإذا كان حين يُمْسي من عشرينَ ليلةً تمضي، ويستقبل إحدى وعشرين، رجع إلى مسكنه، ورجع من كان يُجاورُ معه، وأنه أقام في شهر جاور فيه الليلة التي كان يرجع فيها، فخطب الناسَ، وأمرهم بما شاء الله، ثم قال: كنت أجَاورُ هذه العشر، ثم بدا لي أن أجاوِرَ هذه العشر الأواخر، فمن كان اعتكف معي فليلبثْ في مُعْتَكَفِهِ... ثم ذكره، وفيه: فوكَفَ المسجد في مصلَّى النبيِّ ﷺ ليلة إحدى وعشرين... الحديث.

(وفي رواية): قال أبو سلمة: انْطَلَقْتُ إلى أبي سعيد، فقلت: ألا تخرج بنا إلى النخل فنتحدَّث؟ فخرج، فقلت: حدِّثْني ما سمعتَ من رسولِ الله ﷺ في ليلة القدر، قال: اعتكف رسولُ الله ﷺ العَشْرَ الأُوَل من رمضان، واعتكفنا معه، فأتاه جبريلُ عليه السلام، فقال: إن الذي تطلب أمامَكَ، فاعتكفَ العَشْرَ الأوسَطَ، واعتكفنا معه، فأتاه جبريلُ عليه السلام فقال: إن الذي تطلب أمَامَك، ثم قام النبيُّ ﷺ خطيباً صبيحةَ عشرين من رمضان، فقال: من كان اعتكف مع النبيِّ ﷺ فليرجع، فإني رأيت ليلة القدر، وإني أُنْسِيتُها، وإنها في العَشْرِ الأواخِرِ في وتر، وإني رأيتُ كأني أسجد في طين وماء، وكان سَقْفُ المسجد جريدَ النَّخْل، وما نرى في السماء شيئاً، فجاءتْ قَزَعة فمُطِرْنا، فصلى بنا النبيُّ ﷺ حتى رأيتُ أثر الطين والماء على جبهة النبي ﷺ وأرْنَبَتِه، تَصْدِيقَ رؤياه.

(ولمسلم): أن رسولَ الله ﷺ اعتكف العشر الأول من رمضان، ثم اعتكف العَشْرَ الأوسطَ في قُبَّة تُرْكِيَّة على سُدَّتها حَصير، فأخذ

الحَصير بيده، فنحَّاها في ناحية القُبَّة، ثم أطْلَع رأسه، فكلَّم الناس، فَدَنَوْا منه، فقال: إني اعتكفت العشرَ الأُوَل ألتمسُ هذه الليلة، ثم إني اعتكفتُ العَشْرَ الأوْسَطَ، ثم أُتيتُ، فقيل لي: إنها في العشر الأواخِرِ، فمن أحبَّ منكم أن يعتكف فليعتكف، فاعتكفَ الناسُ معه، وقال: إني أُريتُها ليلة وِتر، وأنِّي أسجد في صبيحتها في طين وماء، فأصبح من ليلة إحدى وعشرين، وقد قام إلى الصبح، فمَطَرَت السَّماءُ، فَوَكَفَ المسجد، فأبصرتُ الطينَ والماءَ، فخرج حين فرغ من صلاة الصُّبح وجبينُه ورَوْثَةُ أنْفِه فيهما الطِّينُ والماءُ، وإذا هي ليلةُ إحدى وعشرينَ من العشر الأواخر.

(وله في أخرى) قال: اعتكف رسولُ الله ﷺ العَشْرَ الأوْسَطَ من رمضان، يلتمس ليلةَ القدر قبل أن تُبان له، قال: فلما انْقَضَيْنَ أمر بالبناء فَقُوِّضَ، ثم أُبِيْنَت له أنها في العشر الأواخر، فأمر بالبناء فأعيدَ، ثم خرج على الناس، فقال: يا أيها الناس، إنها كانت أُبينت لي ليلةُ القدر، وإني خرجت لأخبركم بها، فجاء رجلان يَحْتَقَّان (وفي رواية: يَخْتَصِمان) معهما الشَّيطانُ، فنُسِّيتها، فالتمسوها في العَشْر الأواخِرِ من رمضانَ، التمسوها في التَاسِعَةِ والسّابِعَةِ والخَامِسةِ، قال: قلت: يا أبا سعيد، إنكم بالعدد أعلم منا، قال: أجَلْ، نحن أحق بذلك منكم، قال: قلت: ما التَّاسِعةُ والسَّابِعةُ والخامِسَةُ؟ قال: إذا مضت واحدة وعشرون، فالتي تليها: ثِنْتانِ وعشرون، فهي التاسعة، فإذا مضى ثلاث وعشرون، فالتي تليها السَّابِعة، فإذا مضى خمس وعشرون، فالتي تليها: الخامسةُ.

(العشر الأوسط: هكذا هو في جميع النسخ، وهي لغة صحيحة باعتبار الوقت والزمان. السُدَّة: ظُلَّة على الباب، وقيل: هي الباب نفسه. قَزَعة: قطعة رقيقة من السحاب. وَكَفَ المسجد: قطر سقفه بالماء. أرنبة الأنف: طرفه. قال الحميدي:

كان البخاري يحتج بهذا الحديث، فيقول: لا تمسح الجبهة في الصلاة، بل بعدها، لأن النبيَّ ﷺ رُئِيَ الماءُ والطين في أرنَبته وجَبْهَتِهِ بعد ما صلَّى).

١٥٢٥ - (م) عن عبدالله بن أُنَيْس، أن رسولَ الله ﷺ قال: أُريتُ ليلة القدر، ثم أنسيتها، وأُراني صبيحتَها أسجد في ماء وطين، قال: فمُطِرنا ليلة ثلاث وعشرين، فصلَّى بنا رسولُ الله ﷺ فانصرف وإن أثَرَ الماءِ والطين على جَبْهَتِهِ وأنفه، وكان عبدالله بن أُنيس يقول: ثلاثٍ وعشرين.

(قوله: يقول ثلاثٍ وعشرين، قال النووي: هكذا هو في معظم النسخ وفي بعضها ثلاثٌ وعشرون وهذا ظاهر، والأول جار على لغة شاذة أنه يجوز حذف المضاف ويبقى المضاف إليه مجروراً، أي: ليلةَ ثلاثٍ وعشرين، وقوله: وكان عبدالله بن أُنيس يقول: ثلاثٍ وعشرين، يعني رَوَى عبدالله بن أنيس نحو حديث أبي سعيد لكنه قال فيه ليلة ثلاث وعشرين بدل إحدى وعشرين، فخالفه في تعيين الليلة، فقيل الترجيح لحديث أبي سعيد لأنه متفق عليه. وقيل يحمل على تعدد القصة).

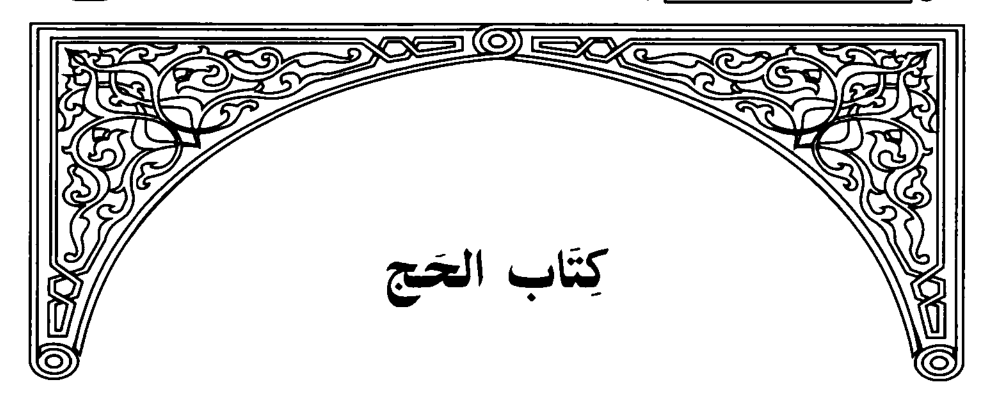
١٥٢٦ - (خ م) عن عائشة، أنها كانت تُرَجِّلُ النبي ﷺ وهي حائضٌ. وهو مُعتكفٌ في المسجد، وهي في حُجرَتِها يُناولُها رأسه، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان إذا كان معتكفًا. قَالَتْ عائشة: إنْ كُنتُ لأدخل البيت للحاجة والمريضُ فيه، فما أسألُ عنهُ إلا وأنا مارَّةٌ.

(ترجيل الشعر: تسريحه وتنظيفه وتحسينه، حاجة الإنسان، قال ابن المنذر: المراد بحاجة الإنسان البول والغائط، وفي معناه الحاجة إلى المأكول والمشروب إذا لم يجد من يأتيه به فله الخروج إليه).

١٥٢٧ - (خ) عن عائشة، قالت: لقد اعتكفَتْ مع رسول الله ﷺ امرأةٌ من أزواجه مستحاضة، فكانت ترى الدم والصُّفرةَ، وهي تصَلّي، وربما وضعت الطَّسْتَ تحتها من الدم وهي تُصلِّي.

(الطَّسْتُ: إناء من النحاس واسع قريب القعر، قال ابن حجر: وفي الحديث جواز مكث المستحاضة في المسجد وصحةُ اعتكافها وصلاتِها وجوازُ حدثها في المسجد عند أمن التلويث ويلتحق بها دائم الحدث ومن به جُرحٌ يسيل).





كِتَاب الحَج

باب فضل الحَج والعُمرة

١٥٢٨ ـ (خ م) عن أبي هريرة، أن رسولَ الله ﷺ قال: العُمرةُ إلى العُمرةِ، كَفَّارة لما بينهما، والحجُّ المبرور، ليس له جزاء إلا الجنة (وفي رواية) قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: من حج لله فلم يَرْفُثْ ولم يَفْسُقْ، رجع كيومَ وَلَدَتْهُ أمُّه.

١٥٢٩ ـ (ش حم ت ن ع خز حب طب بغ) (حسن) عن ابن مسعود، أن رسولَ اللّهِ ﷺ قالَ: تابِعوا بينَ الحجِّ والعمرةِ، فإنَّهما ينفِيانِ الفقرَ والذُّنوبَ، كما ينفي الكِيرُ خبثَ الحديدِ والذَّهبِ والفضَّةِ، وليسَ للحجَّةِ المبرورةِ ثوابٌ إلَّا الجنَّةُ.

(قال السندي: تابعوا، أي: اجعلوا أحدهما تابعًا للآخر، فإذا حججتم فاعتمروا، وإذا اعتمرتم فحجوا، ينفيان الفقر، أي: يزيلانه، وهو يحتمل نفي الفقر الظاهر بحصول غنى اليد والفقر الباطن بحصول غنى القلب. الكيْر: منفاخ الحداد والصائغ، أو حانوتهما المبني من الطين، وقيل الكير المنفاخ والحانوت كُورٌ بالواو. خَبَث الحديد: وَسَخُه وما ينفيه الكِير منه).

١٥٣٠ ـ (خ) عن عائشة، قالت: قلت: يا رسولَ اللّهِ، نرى الجهادَ أفضلَ العملِ، أفلا نجاهِدُ؟ قال: لكُنَّ أفضلُ الجهادِ حجٌّ مبرورٌ (وفي رواية) قلتُ: يا رسولَ اللّهِ، ألا نَغْزو ـ أو نُجاهدُ ـ



معكُمْ؟ فقالَ: لكِنَّ أحسنَ الجهادِ وأجمَلَهُ الحجُّ، حجٌ مبرورٌ. قالت عائشةُ: فلا أدعُ الحجَّ، بعدَ إذ سمعتُ هذا من رسولِ اللّهِ ﷺ.

(قال الحافظ: قوله لكُنَّ أفضلُ الجهاد اختلف في ضبط لكُنَّ فالأكثر بضم الكاف خطابٌ للنسوة، وفي رواية الحموي لكِنَّ بكسر الكاف وزيادة ألف قبلها بلفظ الاستدراك والأول أكثر فائدة لأنه يشتمل على إثبات فضل الحج وعلى جواب سؤالها عن الجهاد، قال: وفيه أنه جعل الحجَّ أفضلَ الجهاد).

١٥٣١ - (خ م) عن ابن عباس، قال: لما رجع النبي ﷺ من حَجَّتِه، قال لأمِّ سنانٍ الأنصارية: ما منعك من الحجِّ؟ قالت: أبو فلان، تعني زوجها، كان له ناضحان حجَّ على أحدهما، والآخر يسقي لنا أرضاً، قال: فإنَّ عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ تَقْضِي حَجَّةً، أَوْ حَجَّةً مَعِي (وفي رواية) قَالَ: فإذا جاء رمضان فاعتمري، فإن عُمْرَةً فِيهِ تَعْدِلُ حَجَّةً.

١٥٣٢ - (خ) عن عكرمة بن خالد المخزوميّ، قال: سألتُ ابْنَ عُمَرَ عن العمرةِ قبل الحج؟ قال: لا بأسَ، اعْتَمَرَ النبيُّ ﷺ قبل الحج.

❃ ❃ ❃

بابُ أحكام الحَج

١٥٣٣ - (خ م) عن ابن عباس، قال: وَقَّتَ رسولُ الله ﷺ لأهل المدينة: ذَا الحُلَيْفَةَ، ولأهل الشام: الْجُحْفَةَ، ولأهلِ نَجْدٍ: قَرْنَ الْمَنازِلِ، ولأهل اليمن: يَلَمْلَمَ، قال: فَهُنَّ لَهُنَّ، ولِمَنْ أتى عليهنَّ من

غير أهلهِنَّ، لمن كان يُريدُ الحجَّ والعُمْرَةَ، ومن كان دُونَهُنَّ فمُهَلُّهُ مِنْ أهلِهِ (وفي رواية: فمن حيثُ أنشأ) حتى أهلُ مَكةَ من مكة.

١٥٣٤ - (خ م) عن ابن عُمَرَ، أن رسول الله ﷺ قال: يُهِلُّ أهلُ المدينة من ذِي الحليفة، ويُهِلُّ أهلُ الشام: من الْجُحْفَةِ، ويُهل أهل نَجْدٍ: مِنْ قَرْنٍ. قال ابن عمر: وذُكر لي، ولم أسمع: أن رسول الله ﷺ قال: ويُهِلُّ أهلُ اليمنِ: من يَلَمْلَمَ.

(كلُّ متكلم رفع صوته أو خفضه فقد أَهَلَّ واستَهَلَّ، والمراد بالإهلال هنا رفع الصوت بالتَّلبية، وتكرر في الحديث، والمُهَلُّ، بضم الميم: موضع الإهلال، وهو الميقات الذي يُحرِمون منه، وقوله تعالى: ﴿وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾، أي: ما ذبح للأصنام والطواغيت لأن الذابح يسميها عند الذبح، فذلك هو الإهلال لغير الله).

١٥٣٥ - (خ) عن ابن عُمَرَ، قال: لما فُتِح هذان المِصران، أتوا عُمَر فقالوا: يا أمير المؤمنين إن رسولَ الله ﷺ حدَّ لأهلِ نَجدٍ قَرْناً، وُهوَ جَوْرٌ عَن طَريقِنا، وإنَّا إن أرَدْنا أنْ نَأتيَ قَرْناً شَقَّ علينا؟ قال: فانظُروا حَذوَها من طريقكم، فَحَدَّ لهم ذاتَ عِرْقٍ.

(المِصران: الكوفة والبصرة، وكل مدينة كبيرة فهي مِصرٌ وجمعها أمصار. جَور: مائل، يقال: طريق جائر، أي: مائل، وطريق قاصد، أي: مستقيم).

١٥٣٦ - (خ م) عن عائشة، قالت: كان رسولُ الله ﷺ يُهْدِي من المدينةِ، فيُقَلِّدُ الغَنَمَ، فأَفْتِلُ قَلائِدَ هَدْيِهِ، فَلا يجتَنِبُ شيئاً مما يجْتَنِبُ المحرِمُ (وفي رواية) قالت: فَتَلْتُ قَلائِدَ بُدنِ رسولِ الله ﷺ ثم أشْعَرَها وقَلَّدَها، ثم بَعَثَ بها مَعَ أبي إلى البيتِ، وأصْبَحَ فينا حلالاً، يأتي ما يأتي الحلالُ من أهله، أو يأتي ما يأتي الرجلُ من أَهله (وفي أخرى): أَنَّ زِيَادَ بنَ أبي سُفْيان كَتَبَ إلى عائِشَةَ أنَّ عبدَالله بنَ عباس قال: مَنْ أهدَى هَدْياً، حَرُمَ عَلَيهِ ما يَحْرُمُ على الحاجِّ حتى يَنحَرَ هَدْيَهُ، وقد بَعَثْتُ بهدي، فاكْتبي إليَّ بأمْرِكِ. قالت: ليس كما قال ابن عَبَّاس، أنا فَتَلتُ قلائدَ هَدي رسولِ الله ﷺ بيَدَيَّ، ثم قَلَّدَها، ثم



بعث بها مَعَ أبي، فلم يَحْرُم على رسولِ الله ﷺ شيءٌ أَحَلَّهُ الله له، حتى نَحَرَ الهدي (ولمسلم): ثم لا يَعْتزِلُ شيْئاً ولا يَتْرُكُهُ (وله في أخرى): قالت: أهْدَى رسولُ الله ﷺ مَرَّة إلى البيت غَنَماً فقلَّدَها.

(إشعار الهدي: أن يجرحها في صفحة سنامِها اليمنى، وهو مستحب ليعلم أنه هدي فلا يتعرض له، ولا تُشعَر الغنم لضعفها، وتقليد البُدن أن يُجعل في عنقها كالقلادة شعار يعلم به أنها هديٌ: عُروة أو نَعْل أو غيره، وفي الحديث تقليد الغنم إذا أهدِيَتْ كما تقلد الإبل وهو مسنون عند عامة أهل العلم وقال بعضهم: لا تقلد بالنعال لضعفها. وإنما تقلد بنحو عُرَى القِرَب).

١٥٣٧ ـ (م) عن ابن عباس، قال: بَعَثَ رسولُ الله ﷺ سِتَّ عَشَرةَ بَدَنةً مع رجلٍ، وأمَّرَهُ فيها، قال: فَمضى، ثم رَجَعَ، فقالَ: يا رسول الله كيف أصَنَعُ بما أُبْدِعَ عليَّ منها؟ قال: انْحرها ثم اصبَغ نَعْلَهَا في دَمِها، ثم اجْعَلهُ على صَفْحتها، ولا تأكُل منها أَنت ولا أحدٌ من أهلِ رُفقَتِك (وفي رواية): أنَّ ابنَ عباسٍ قال: إنَّ ذُؤيباً أبا قُبَيْصةَ حَدَّثَهُ: أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يبعث معه بالبُدنِ، ثم يقول: إن عَطِبَ منها شيءٌ، فخَشِيتَ عليها موتاً فانحرْها، ثم اغْمِسْ نَعلَهَا في دَمِها، ثم اضرِبْ به صَفْحَتها، ولا تَطْعَمْهَا أنت ولا أحدٌ من أهْل رُفْقَتِكَ.

(أُبْدِعَتْ الناقة: عجزت عن المشي من التعب. اصبغ نعلها في دمها، أي اغمسها فيه، كما في الرواية الأخرى. نعلها: هي النعل المعلقة بعنقها علامة لكونها هَدْياً).

١٥٣٨ ـ (م) عن جابر، أنه سُئِلَ عن ركوب الهدي؟ فقال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: اركبها بالمعروفِ، إذا أُلجِئتَ إليها حتى تجدَ ظهراً.

١٥٣٩ ـ (خ م) عن أبي هريرة، أن رسولَ الله ﷺ رأى رجلاً يَسوقُ بَدَنَةً مُقَلَّدَةً، فقال: اركبها، فقال: إنها بَدَنَةٌ، فقال: اركبها، فقال إنَّها بدنة، فقال: اركبها، ويْلكَ، في الثانية، أو في الثالثة، قال: فلقد رأيتُه رَاكِبَها يُسايِر النبيَّ ﷺ والنعلُ في عُنُقِها (ولهما عن أنس) بنحوه.

١٥٤٠ ـ (خ م) عن عَلِيٍّ، قال: بَعَثَني النبيُّ ﷺ فقُمْتُ على البُدْنِ، فقسمتُ لحُومَها، ثمَّ أمَرَني فَقَسَمْتُ جِلالها وُجلُودَها (وفي رواية): أمرني النبيُّ ﷺ أنْ أقُومَ على بُدْنِهِ، وأتصَدَّقَ بلحمها وجُلُودِها وأَجِلَّتها، ولا أُعْطِيَ الجزَّارَ منها. وقال: نحنُ نُعْطيه من عندنا.

١٥٤١ ـ (لك) (صحيح) عن نافع، أنَّ ابن عُمر، كان يُجلِّلُ بُدْنَهُ القباطِيَّ والأَنْماط والْحُللَ، ثم يبعثُ بها إلى الكعبة، فَيكْسُوها إيَّاها (وفي رواية): أنَّ مالكاً سَأَلَ عبدالله بنَ دينارٍ: ما كان عبدُالله بنُ عمر يَصنَعُ بجِلالِ بُدْنِهِ حين كُسيَتِ الكعبةُ هذه الكُسْوة؟ قال: كان يَتصدَّق بها (وفي أخرى): أنَّ ابنَ عمر كان لا يَشُقُّ جِلالَ بُدْنِهِ، ولا يُجلِّلُها حتى يَغْدُوَ من مِنَى إلى عرفةَ.

(القباطي: ثيابٌ دِقاقٌ بِيض من كَتَّان واحدتها قِبطية. الأنماط: جمع نمَط وهو كل بساط له خَمْلٌ، أي: هُدْب. الحُلل: جمع حُلَّة، ولا تكون حلة إلا إذا كانت ثوبين من نوع واحد، قال الباجي: كانت جلال البدن كسوة الكعبة فلما كسيت الكعبة تصدق ابن عمر بالجلال؛ لأن الهدي وإن كان له تعلق بالبيت فإن مصرفه إلى المساكين).

١٥٤٢ ـ (م) عن ابن عباس، قال: صَلَّى النبيُّ ﷺ الظُّهرَ بذِي الْحُلَيفَةِ، ثم دعا بناقتِهِ، فَأشْعَرَهَا في صَفحَةِ سَنَامها الأيمن، وسَلَتَ الدمَ عنها، وقَلَّدَهَا نَعْلَين، ثم ركب راحلته، فلما استوَتْ به على البَيداء أهَلَّ بالحج.

(أشعرَها: جَرَحَها إشعاراً بكونها هدياً، وقوله الأيمن بلفظ التذكير لأنه أراد بالصفحة الجانب. سَلَتَ الدم: مسحه. أهلَّ بالحج، أي: مفرداً، فقال: لبيك حجاً، وفي الحديث استحباب الإحرام عند استواء الراحلة لا قبله ولا بعده انتهى ملخصاً من شرح النووي).

١٥٤٣ ـ (خ م) عن ابن عُمَرَ، قال: بَيْدَاؤُكُمْ هذه، التي تَكْذِبُون على رسول الله ﷺ فيها، ما أهلَّ رسولُ الله ﷺ إلا من عندِ

المسجِدِ، يعني: مَسجدَ ذي الحلَيْفَةِ (وفي رواية): ما أهَلَّ رسولُ الله ﷺ إلا من عندِ الشَّجَرَةِ، حين قامَ به بَعِيرُه (وفي أخرى) قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا وضَعَ رِجْلَهُ في الغَرْزِ، واسْتَوَت بهِ راحِلَتُهُ قائمَة، أهلَّ من عندِ مَسْجِدِ ذي الحُلَيْفَةِ (وفي أخرى): رأيتُ رسول الله ﷺ يَرْكبُ راحلتهُ بذي الحُليْفَةِ، ثم يُهِلُّ، حين تَسْتَوي به قائِمَةً (وفي أخرى): سمعت رسول الله ﷺ يُهِلُّ ملبِّداً يقول: لَبَّيكَ اللَّهُمَّ لبَّيْكَ، لبَّيْكَ لا شريكَ لك لبَّيْكَ، إنَّ الحمدَ والنِّعْمَةَ لكَ والمُلْكَ، لا شَريك لَكَ، لا يزيد على هذه الكلمات (وفي أخرى) قال: كان رسول الله ﷺ يَركعُ بذي الْحُليْفَةِ رَكْعَتَيْنِ، ثم إذا استوتْ به النَّاقةُ قائِمة، عند مسجد ذي الحلَيْفَةِ أهَلَّ بهؤلاء الكلمات، وكان عبدُالله بنُ عمر يقولُ: كان عمرُ بنُ الخطاب يُهِلُّ بإهْلال رسول الله ﷺ من هؤلاء الكلمات، ويقول: لبَّيْك اللَّهمَّ لبَّيْكَ، لبَّيْكَ وسَعْدَيْكَ، والخيرُ في يدَيْكَ لبَّيْكَ، والرَّغباءُ إليكَ والعملُ.

(البيداء: الفَلاة والمفازة المستوية، وبيداء المدينة: الشَّرَف المرتفع قُدَّامَ ذي الحليفة إلى جهة مكة. الغَرز: موضع قدم الراكب إذا كان من جِلد، ويسمى الرِّكَاب. مُلَبِّداً: مسرحاً شعره بشيء من صمغ ليلتصق بعضه ببعض لِئَلَا يَشْعَثَ ويَقْمَل؛ وإنَّما يُلَبِّد مَن يَطُول مُكْثُه في الإحْرام. الرَّغْباء: الرغبة).

١٥٤٤ ـ (م) عن ابن عباس، قال: كان المشركون يقولون: لَبَّيْكَ لا شريك لك، فيقول رسولُ الله ﷺ: ويلَكم قَدْ قَدْ، فيقولون: إلا شَرِيكاً هو لك، تَمْلِكُهُ وما مَلَك، يقولون هذا وهم يطوفون بالبيت.

(قَدْ، بمعنى: كفى، وتكرارها لتأكيد الأمر، وروي بإسكان الدال، وكسرها مع التنوين).

١٥٤٥ ـ (لك حم هـ د ت ن حب) (صحيح) عن السائب بن خَلَّادٍ الأنصاري، أن رسول الله ﷺ قال: إنَّ جبريلَ أتاني فأمرني أنْ

آمُرَ أصحابي، أو مَنْ معيِ، أنْ يَرْفَعُوا أصْواتَهُمْ بالتَّلْبِيَةِ - أو قال - بالإهلال.

(قال في المرقاة: قال ابن الهُمَام رفع الصوت بالتلبية سنة، فإن تركه كان مسيئاً ولا شيء عليه، ولا يبالغ فيه فيجهد نفسه، والسنة في ذلك التوسط، والمرأة لا ترفع صوتها بل تسمع نفسها لا غير).

١٥٤٦ - (م) عن ابن عباس، أَنَّ النبيَّ ﷺ لَقَي رَكْباً بِالرَّوْحَاء، فقال: مَنِ القومُ؟ قالوا: المسلمون، فقالوا: مَنْ أنتَ؟ قال: رسولُ الله، فَرَفَعت إليه امرأةٌ صَبياً، فقالت: أَلهذاَ حَجٌّ؟ قال: نعم، ولك أجر.

(تقدم في باب الأذان أن الرَّوْحاء على ستة وثلاثين ميلاً من المدينة. قال النووي: قال عياض: يحتمل كون هذا اللقاء ليلاً فلم يعرفوه ﷺ، أو نهارًا لكنهم لم يروه ﷺ قبل ذلك لعدم هجرتهم فأسلموا في بلدانهم ولم يهاجروا قبل ذلك، وسيأتي في حديث جابر في حجة الوداع أنه أُذِّن في الناس أن النبي ﷺ حاج فقدم المدينة بشر كثير ليأتموا به، فلعل هؤلاء ممن قدم فلم يلقوه إلا هنالك، وفي الحديث حجة للشافعي ومالك وأحمد وجماهير العلماء أن حج الصبي منعقد صحيح يثاب عليه، وإن كان لا يجزيه عن حجة الإسلام بل يقع تطوعاً وهذا الحديث صريح فيه. وقال أبو حنيفة لا يصح حجه، قال أصحابه وإنما فعلوه تمريناً له ليعتادَهُ فيفعلَهُ إذا بلغ. وهذا الحديث يرد عليهم).

١٥٤٧ - (خ) عن السائب بن يزيد، قال: حَجَّ بي أبي مع رسولِ الله ﷺ في حَجَّةِ الوَداع، وأنا ابن سَبْعِ سنين.

١٥٤٨ - (خ) عن ابن عُمَرَ، قال: قام رجل فقال: يا رسول الله، ماذا تَأْمُرنا أنْ نَلْبَس من الثياب في الإحرام؟ فقال النبي ﷺ: لا تَلْبَسُوا القُمُص، ولا السَّراويلات، ولا العمائم، ولا البَرانِسَ، ولا الخِفاف، إلا أن يكون أحدٌ لَيْسَتْ له نَعْلانِ، فَليلْبَسِ الخُفَّينِ، ولْيَقْطَعْهُما أَسْفلَ من الكعبين، ولا تَلبَسُوا شيئاً مَسَّهُ الزَّعْفرانُ والوَرْسُ، ولا تنتَقِبُ المرأَةُ المُحرِمَةُ ولا تَلْبَس القُفَّازَيْنِ.

(القُمُص: جمع قميص، وهو: ثوب يحيط بالبدن كله. البُرْنُس: كل ثوب رأسه منه ملتزق به، وقيل: هو قلنسوة طويلة كالطربوش توضع على الرأس. الوَرْس: نبت أصفر تُصبغ به الثياب).

١٥٤٩ ـ (خ م) عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: مَنْ لم يَجِدْ إزاراً فَلْيلْبَسْ سَراويلَ، ومَنْ لَم يجدْ نَعْلَيْنِ فَلْيلْبَسْ خُفَّيْنِ.

(قوله: فليلبس خفين، أي: بعد قطعهما أسفل من الكعبين كما في حديث ابن عمر ولا شيء عليه في لبس السراويل والخفين إذا لم يجد إزاراً ونعلين حكاه النووي عن الجمهور).

١٥٥٠ ـ (خ م) عن يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، أنَّ رجلًا أتى النبيَّ ﷺ وهو بالجِعْرانَةِ، قد أهلَّ بالعُمرةِ، وهو مُصَفِّرٌ لحيتَه ورأسَه، وعليه جُبَّةٌ، فقال: يا رسولَ اللّهِ إني أَحرمتُ بعُمرةٍ، وأنا كما ترى؟ فقال: انزَعْ عنك الجُبَّةَ، واغسِلْ عنك الصُّفرةَ، وما كنتَ صانعًا في حجِّك، فاصنَعْه في عُمرتِك.

(وفي رواية) قال: جاء رجل مُتَضَمِّخ بطِيب، فقال: يا رسول الله، كيف ترى في رجل أحرم في جُبَّة بعد ما تَضَمَّخ بطِيب؟ فقال: أمّا الطِّيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات، وأما الجُبَّة: فانزِعها، ثم اصنع في عمرتك كما تصنع في حجك.

(سبقت الرواية الأخيرة في باب بدء الوحي وشدته).

١٥٥١ ـ (م) عن عثمان بن عفان، أن رسول الله ﷺ قال: لا يَنْكِحُ الْمحْرِمُ، ولا يُنْكِحُ، ولا يَخْطِبُ.

(لا يَنكح، أي: لا يتزوج هو، ولا يُنكح، أي: لا يُزوِّج امرأة بولاية ولا وكالة، قال النووي: والنهي عن النكاح والإنكاح في حال الإحرام نهي تحريم، وأما قوله: ولا يخطِب فهو نهي تنزيه ليس بحرام وكذلك يكره للمحرم أن يكون شاهداً في نكاح).

١٥٥٢ ـ (خ م) عن ابن عباس، أن رسولَ الله ﷺ تَزوَّجَ ميمونةَ

وهو مُحرِمٌ (وللبخاري) قال: تزوَّجَ مَيْمُونةَ في عُمْرَةِ القَضاء (وفي أخرى له) قال: تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وهو مُحْرِمٌ، وبَنَى بها وهو حَلَالٌ، ومَاتَتْ بسَرِف. قال أبو داود: قال ابن المسيب: وَهِم ابنُ عباس في تَزْويج ميمونَةَ وهو مُحْرِمٌ.

(بنى بزوجته: دخل بها. سَرِف، بفتح ثم كسر: موضع على نحو عشرة أميال من مكة).

١٥٥٣ ـ (م) عن يزيد بن الأصم، قال: حَدَّثَتْنِي ميمونة بنت الحارث: أَنَّ رسول اللّهِ ﷺ تَزَوَّجَهَا وهو حَلَالٌ، قال: وكانت خالتي، وخالة ابنِ عباس.

١٥٥٤ ـ (خ) عن نافع، قال: كان ابنُ عمر إذا أرادَ الخروج إلى مكةَ ادَّهَنَ بدُهنٍ لَيْستْ له رائحةٌ طيِّبَةٌ، ثم يأتي مسجد ذا الحليفة، فيصلي، ثم يركب، فإذا استوت به راحلته قائِمَةً أحرمَ، وكان يقول: هكذا رأيتُ رسول الله ﷺ يَفْعلُ.

١٥٥٥ ـ (خ) عن ثعلبة القُرَظي، أن قيس بن سعد بن عُبَادة، وكان صاحب لواءِ رسول الله ﷺ أرادَ الحجَّ فَرَجَّلَ.

(صاحب لواء النبي ﷺ أي: الذي يختص بالخزرج من الأنصار. وكان ﷺ في مغازيه يدفع إلى رأس كل قبيلة لواء يقاتلون تحته. وأخرج أحمد عن ابن عباس أن راية النبي ﷺ كانت تكون مع عليٍّ، وراية الأنصار مع سعد بن عبادة. فَرَجَّلَ، الترجيل: تسريح الشعر وغسله وتنظيفه).

١٥٥٦ ـ (خ م) عن الصَّعْب بن جَثَّامَةَ، أنه أهدى إلى رسول الله ﷺ حِماراً وحْشياً، وهو بالأَبْواءِ أو بِوَدَّانَ، فردَّهُ عليه، قال: فَلمَّا رأى ﷺ مَا في وجْهي، قال: إنّا لم نَرُدَّهُ عَلَيْكَ، إلا أنَّا حُرُمٌ (ولمسلم) عن ابن عباس، قال: أهدى الصَّعْب بن جَثَّامَةَ إِلَى

النَّبي ﷺ حمَار وحشٍ وهو محرم، فردَّه عليه وقال: لولا أنا مُحرِمون لقبلناه منك.

(الأَبْواء وَوَدَّان: موضعان معروفان بين مكة والمدينة).

١٥٥٧ ـ (خ م) عن أبي قتادة، قال: كنتُ يوماً جالساً معَ رِجالٍ من أصحاب النبي ﷺ في منزلٍ في طريق مكة، ورسولُ الله ﷺ أمَامَنا، والقومُ مُحْرِمونَ، وأنَا غيرُ محرم، عامَ الحُدَيْبيةِ، فَأَبْصَروُا حماراً وحشِيّاً (وفي لفظ: أتاناً) وأنا مَشْغُولٌ، أخْصِفُ نَعلي، فلم يُؤْذِنُوني، وأحبُّوا لو أنَني أبْصَرْتُهُ، والتَفَتُّ فأبصرتهُ، فقُمتُ إلى الفرس فأسْرَجْتُهُ، ثم ركبتُ ونسيتُ السَّوْطَ والرُّمْحَ، فقلتُ لهم: ناوِلُوني السَّوط والرُّمْحَ قالوا: لا، والله لا نُعينُكَ عليه، فَغضبتُ، فنزلتُ فأخَذْتُهما، ثم ركبتُ فَشَدَدْتُ على الحمار فَعَقَرْتُهُ، ثم جئتُ به وقد ماتَ، فوقَعُوا فيه يأكلُونَهُ، ثمَّ إنهم شَكُّوا في أكْلِهِم إيَّاهُ وهُمْ حُرُمٌ، فَرُحْنا وخبأتُ العَضُدَ معي، فأدْرَكْنا رسول الله ﷺ فسألناهُ عن ذلك، فقال: أمِنْكُمْ أحدٌ أمرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عليها، أو أشارَ إليها؟ قالوا: لا، قال: هو حلالٌ فَكُلُوه، قال: هل معكم منه شيءٌ؟ فقلتُ: نعم فَناولْتُهُ العَضُدَ، فأكَلَهَا وهو محرِمٌ.

١٥٥٨ ـ (م) عن عبدالرحمٰن بن عثمان بن عبيدالله التَّيْمِيّ ـ صَحَابِيّ، عَمُّه طلحة بن عبيدالله ـ قال: كُنَّا مع طلحةَ ونحنُ حُرُمٌ، فأُهْدِيَ له طيْرٌ، وطلحةُ راقِدٌ، فَمِنَّا من أكَلَ، ومنَّا من تَورَّعَ ولم يأْكُلْ، فلما اسْتَيْقَظَ طلحةُ، وَفَّقَ مَنْ أكلَ، وقال، أكلْناهُ مع رسول الله ﷺ.

(وَفَّق، بفتح أوله وتشديد الفاء مفتوحة من التوفيق، أي: صوَّبه، قاله النووي، وقال الشوكاني: ويحتمل أن يكون معناه: دعا له بالتوفيق، قال المباركفوري في مرعاة المفاتيح: والحديث مما استدل به من ذهب إلى جواز أكل الصيد للمحرم مطلقًا،

وهو عند الأئمة الثلاثة محمول على أن من أهدى لهم الطير صاده لنفسه ثم أهدى لهم، قال الشوكاني: لا بد من تقييد حديث طلحة بأن لا يكون من أهدى لهم الطير صاده لأجلهم جمعًا بين الأدلة).

١٥٥٩ ـ (خ م) عن البراء، قال: نزلت هذه الآية فينا، كانت الأنصار إذا حجُّوا فجاءوا لم يدخُلوا من قِبَلِ أبوابِ البُيوتِ، فجاء رجلٌ من الأنصارِ فدخل من قِبَلِ بابِهِ، فكأنَّهُ عُيِّرَ بذلِك فنزلت: ﴿وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰ ۗ وَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا ۚ﴾ (وفي رواية) قال: كانوا إذا أحرموا في الجاهلية أتوا البيت من ظهره، فأنزل الله: ﴿وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰ ۗ وَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا ۚ﴾.

١٥٦٠ ـ (خ) عن ابن عباس، قال: كانت عُكاظُ، ومَجَنَّةُ، وذو المجاز، أَسْواقاً (وفي رواية: مَتْجَر الناس) في الجاهِلِيَّةِ، فلمَّا كانَ الإسلام، فكأنهم تأثَّموا أن يتَّجِروا في المواسِم، فنزلت: ﴿ليسَ عليكم جُناحٌ أنْ تَبْتَغُوا فضلاً من رَبِّكُمْ في مواسم الحجِّ﴾ قرأها ابن عباس هكذا.

(عُكَاظ ومَجَنَّة وذو المَجَاز: مواضع معروفة قريبة من مكة، قال ابن الأثير: مَجَنَّة موضع بأسفل مكة على أميال، تفتح ميمها وتكسر والفتح أكثر والجيم مفتوحة والنون مشددة. متجر الناس، أي يتجرون فيها بالبيع والشراء وهو كقوله أسواقاً، وكانت تقام في موسم الحج. قال ابن حجر: وقراءة ابن عباس «في مواسم الحج» معدودة من الشاذ الذي صح إسناده وهو حجة وليس بقرآن).

١٥٦١ ـ (حم د خز ك هق) (حسن) عن أبي أمامة التيمي، قال: قلت لابن عُمَر: إنَّا نُكْرِيْ، فهل لنا من حجٍّ؟ قال: أليس تطوفون بالبيت، وتأتون المُعَرَّف، وترمون الجمار، وتحلِقون رؤوسكم؟ قلنا: بلى، فقال ابن عُمَر: جاء رجل إلى النبي ﷺ فسأله عن الذي سألتني، فلم يُجِبه حتى نزل عليه جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ بهذه الآية:

﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ فدعاه النبي ﷺ فقال: أنتم حُجَّاج (وفي رواية): قال: كنتُ رجلاً أُكْري.. فذكره.

(نُكْرِيْ: نؤَجِّر دوابنا، والكرْوة، بتثليث الكاف: أجرة المستأجَر، وأكراه دابته يكريها إكراء وكِراء: منحه ظهرها بثمن. تأتون المُعَرَّف: تقفون بعرفة).

١٥٦٢ ـ (خ م) عن عبدالله بن مالك ابن بُحَيْنَةَ، وابن عباس، قالا: احتَجَمَ رسولُ الله ﷺ وهو محرِمٌ، بِماء يقال له: لَحْيُ جَمَلٍ من طريق مَكَّةَ، في وسط رأسه، من شَقِيقَةٍ كانت به.

(الشقيقة: صُداعٌ أو وجع يأخذ نصف الرأس، ولها معانٍ أخرى).

١٥٦٣ ـ (م) عن نُبَيهِ بن وَهْب، أنَّ عُمَر بنَ عُبَيْد الله اشتكى عينَهُ، وهو محرِمٌ، فأراد أنْ يَكْحَلها، فَنهاهُ أبانُ بنُ عثمان، وأَمَرَهُ أن يُضَمِّدَها بالصَّبِرِ، وحدَّثَهُ عن عثمان عن النبيِّ ﷺ أنه فعل ذلك (وفي رواية): أنه اشتكى عينيْهِ واشْتدَّ وجعُهُ، فأرَسل إلى أبانَ بن عثمانَ يسأله؟ فأرسل إليه: أن اضْمِدْهُما بالصَّبِرِ، فإن عثمانَ حدَّثَ عن رسول الله ﷺ في الرَّجُل إذا اشتكى عَيْنَيْهِ وهو محرِمٌ: ضَمَّدَهُما بالصَّبِرِ.

(الصَّبِر، بفتح الصاد وكسر الباء: دواء مرٌّ معروف، قال النووي: واتفق العلماء على جواز تضميد العين وغيرها بالصبِر ونحوه مما ليس بطيب ولا فدية في ذلك، فإن احتاج إلى ما فيه طيب جاز له فعله، وعليه الفدية).

١٥٦٤ ـ (خ م) عن عائشة، قالت: دَخَلَ رسولُ الله ﷺ على ضُباعةَ بنت الزبير، وقال لها: لعلك أرَدتِ الحجَّ؟ قالت: والله ما أَجِدُني إلا وَجِعَة، فقال لها: حُجِّي واشْتَرِطي وقُولي: اللَّهم مَحِلِّي حَيثُ حَبَسْتَني. وكانت تحت المِقداد بن الأسود.

(مَحِلِّي، بفتح الميم وكسر الحاء، أي: المكان والزمان الذي أحل فيهما إحرامي وأخرج من الحج، واختلف في قوله: اشترطي، هل هو على سبيل الإباحة أو

الاستحباب أو الإيجاب، والأول أرجح لأن النبي ﷺ لم يأمر به إلا هذه المرأة بعد شكايتها له فظهر أن الأمر به ترخيص وتوسعة وسيأتي أن ابن عمر لم يشترط).

١٥٦٥ - (م) عن ابن عباس، أنَّ ضُباعَة بنْت الزُّبيرِ بْنِ عبد المطلب أتت رسولَ الله ﷺ فقالت: إنّي امرأةٌ ثَقِيلةٌ، وإني أُريدُ الحجَّ، فما تأمُرني؟ قال: أَهِلي بالحجِّ واشْتَرطي: أنَّ مَحِلِّي حيثُ تَحْبِسُني، قال: فَأَدْركَتْ (وفي رواية): أَنَّ ضُباعَةَ أَرادَتِ الحجَّ، فأمرها النبيُّ ﷺ أَن تَشترط، فَفَعَلَت ذلك عن أمرِ رسول الله ﷺ.

١٥٦٦ - (م) عن عائشة، أنَّ أسماء بنْتَ عُميْسٍ نُفِست بِمُحَمَّد بن أبي بكر بالشجرة (وفي رواية: بذي الحليفة) فأمَر النبيُّ ﷺ أبا بكر أن يأمُرها أن تَغْتسِلَ وتُهِلَّ.

(نُفِسَتْ: بكسر الفاء مع ضم النون وفتحها، ولها معنيان: ولَدتْ أو حاضت والمراد هنا الأول، وفيه صحة إحرام النفساء والحائض واستحباب اغتسالهما للإحرام وهو مجمع عليه، وسيأتي قوله ﷺ: اصنعي ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهُري، وفيه أن ركعتي الإحرام سنة ليستا بشرط لصحة الحج لأن أسماء لم تصلهما).

١٥٦٧ - (خ م) عن عائشة، قالت: كنتُ أُطيِّب النبيَّ ﷺ بأطيب ما أجدُ قبل أن يُحْرِمَ، ثم يحرمُ، ويوْمَ النَّحْر قبل أن يطوفَ بالبيْت بطِيبٍ فيه مِسكٌ (وفي رواية): طيَّبْتُ رسول الله ﷺ بيدَيَّ بذَرِيرةٍ في حَجّةِ الوداع لِلْحلِّ والإحرام (وفي أخرى): طَيَّبْتُ رسول الله ﷺ بِيَدَيَّ هاتَيْنِ حين أحْرَمَ، ولِحِلِّهِ حين أحلَّ قبْلَ أن يَطُوفَ، وبَسَطَتْ يدَيها (وفي رواية): قَبْل أن يُفيضَ بِمِنى (وفي أخرى): كنتُ أطيِّبُ رسول الله ﷺ بأطيبِ ما أجد قبل أن يُحرِمِ ثم يحرم، حتى أجدَ وبيصَ الطِّيب في رَأْسِهِ وَلحيته (وفي أخرى) قالت: كأني أنظرُ إلى وَبِيْصِ الطِّيب في مفارق رسول الله ﷺ وهو مُحرِمِ

(وفي أخرى) قال محمد بن المنتشِر: سألتُ عبدالله بن عُمَرَ عن الرجل يتطيَّبُ، ثم يُصبحُ محرماً؟ فقال: ما أحِبُّ أن أصبح محرماً أنضحُ طيباً، لأن أَطَّلِيَ بقَطِران أحبُّ إليَّ من أن أفعل ذلك، فدخلتُ على عائشة فأخبرتُها بقول ابن عُمَرَ، فقالت عائشة: أنا طَيَّبتُ رسول الله ﷺ عند إحرامه، ثم طاف في نسائه، ثم أصبح مُحرماً يَنْضَحُ طِيباً.

(الذريرة: ضرب من الطيِّب مجموع من أخلاط. الوَبيص: البريق. ينضح: يفوح، وأصله: الرشح، فشبه كثرة ما يفوح من الطيب بالرشح، قال المباركفوري: وفيه استحباب التطيب عند إرادة الإحرام وأنه لا بأس باستدامته بعد الإحرام، ولا يضر بقاء لونه ورائحته، وإنما يحرم ابتداؤه في الإحرام، وهذا مذهب الشافعي، وأبي حنيفة، وأحمد، وحكاه الخطابي عن أكثر الصحابة، وحكاه النووي عن جمهور العلماء من السلف والخلف والمحدثين والفقهاء).

١٥٦٨ ـ (خ م) عن عبدالله بن حُنيْنٍ، أنَّ ابن عباس والمِسْوَرَ ابْنَ مَخْرَمَةَ اختلفا بالأبواء، فقال ابن عباس: يغسِلُ المحرمُ رأْسَهُ، وقال الْمِسْوَرُ: لا يغْسِلُ رأسَهُ، قال: فأرسَلَني ابنُ عباس إلى أبي أيُّوب الأنصاري، فوجدتهُ يغْتَسِلُ بين الْقَرْنَيْنِ ـ وهو يُسْتَرُ بثوبٍ ـ فسلَّمتُ عليه، فقال: مَنْ هذا؟ قلتُ: أنا عبدالله بنُ حُنيْنٍ أرسلني إليك ابنُ عباس يسألك: كيف كان رسول الله ﷺ يغْسِلُ رأسَهُ وهو محرمٌ؟ فوضع أبُو أيوبَ يدَهُ في الثوبِ فطأطأهُ، حتى بدا لي رأسُهُ، ثم قال لإنسان يصُبُّ عليه: اصْبُبْ، فَصَبَّ على رأسِهِ، ثم حَرَّكَ رأسَهُ بيدَيْهِ، فأقْبَلَ بهما وأدْبَرَ، فقال: هكذا رأيتُهُ ﷺ يفْعلُ.

(بين الْقَرْنَيْنِ: قرنا البئر وهما منارتان تبنيان على رأس البئر توضع عليهما الخشبة التي يدور عليها المِحْور، وتُعلَّق منها البَكْرة).

١٥٦٩ ـ (لك) (صحيح) عن نافع، أنَّ عبدالله بن عُمَر كان

يَغْتَسِلُ لإحرامِهِ قبلَ أن يُحرِمَ، ولدخولِهِ مكةَ، ولوقوفه عَشيَّةَ عرَفَةَ (وفي رواية): أنَّ ابن عُمَر كان إذا أحْرمَ لا يَغسلُ رأسهُ إلا مِن احتلام.

(قال الحافظ ابن حجر: قال ابن المنذر: الاغتسال عند دخول مكة مستحب عند جميع العلماء وليس في تركه عندهم فدية، وقال أكثرهم يجزئ منه الوضوء، وفي الموطأ أن ابن عمر كان لا يغسل رأسه وهو محرم إلا من احتلام وظاهره أن غسله لدخول مكة كان لجسده دون رأسه).

١٥٧٠ ـ (خ م) عن نافع، قال: كان ابنُ عُمَرَ إذا صلَّى الغداة بذي الحليفة أمرَ بِرَاحلتِهِ فَرُحِلتْ ثم ركب، حتى إذا استَوَتْ به، استَقْبلَ القِبْلَةَ قائماً، ثم يُلبِّي حتى إذا دخَلَ أدْنَى الْحَرم أمْسَكَ عن التَّلبيةِ، ثم يبيت بذي طُوَى ثم يُصَلِّي بها الصُّبحَ ويغْتَسِلُ، ويحدِّثُ أنَّ نبيَّ الله ﷺ كان يفعلُ ذلك (وفي رواية): كان يَبِيتُ بِذِي طُوَى بَيْنَ الثنيَّتيْنِ، ثم يَدْخُلُ من الثَّنِيَّةِ التي بأعلى مكة، وكان إذا قَدِمَ حاجاً أو معتمراً لم يُنِخْ نَاقَتَهُ إلا عندَ باب المسجد، ثم يَدْخُلُ فيأتي الرُّكْن الأسْودَ فيبدأ به، ثم يطوفُ سبعاً: ثلاثاً سَعياً، وأربعاً مَشْياً، ثم ينصرِفُ فَيُصَلِّيَ سَجْدَتَينِ من قَبْلِ أن يَرْجع إلى منزِله، فَيَطُوفُ بيْنَ الصَّفا والمروةَ، وكان إذا صَدَرَ عن الحجِّ والعُمْرَةِ أنَاخَ بالبطْحاء التي بذي الحليفة، التي كان رسولُ الله ﷺ يُنيخُ بها.

(ذو طوى، بفتح الطاء وضمها وكسرها والفتح أشهر: كان وادياً معروفاً قرب مكة، وقد تجاوزه البنيان من جهة الشمال كثيراً، حتى بلغ التنعيم).

١٥٧١ ـ (خ) عن ابن عُمَرَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ دَخلَ مكةَ من كَدَاءٍ، مِنَ الثَّنيَّةِ العُلْيَا التي عند البَطْحَاءِ، وخَرَجَ من الثنية السُّفْلَى، وكان يَخْرُجُ من طريق الشَّجرةِ، ويدخل من طريق المُعرَّسِ، وكانَ إذا خرج إلى مكةَ يُصَلِّي في مسجدِ الشجرةِ، فإذا رجع صَلّى بذي الحُلَيفَةِ

بِبَطْنِ الوادي، وباتَ حتَّى يُصْبِحَ، وأنَّه ﷺ أُتِيَ وهو في مُعَرَّسِهِ من ذي الْحُليفَةِ بِبَطْنِ الوادي فقيل له: إنَّكَ ببطحاءَ مُباركةٍ.

(الشجرة والمُعرَّس، قال القاضي عياض: مكانان معروفان على ستة أميال من المدينة، لكن المُعرَّس أقرب).

١٥٧٢ ـ (خ) عن ابن عُمَر، قال: كُنَّا نَتَحدَّثُ عن حَجةِ الوداعِ، والنبيُّ ﷺ بين أظْهُرِنا، ولا نَدري ما حَجَّةُ الوداع، حتى حَمِدَ اللّهَ رسولُ الله ﷺ وأثْنى عليه، ثم ذكر المسيحَ الدجالَ، فأطْنَبَ في ذِكره، وقال: مَا بَعَثَ الله من نَبيٍّ إلا أَنْذَرَهُ أُمَّتَهُ: أنْذَرَهُ نُوحٌ والنَّبيونَ من بعده، وإنَّه يَخْرُجُ فيكم، فما خَفي عليكم من شَأْنهِ فَلَيْسَ يَخْفَى عليكم أنَّ ربَّكُمُ ليس بأعوَرَ، إنه أعْوَرُ عين اليمنى، كأنَّ عينَهُ عِنَبَةٌ طافية، ألا إنَّ الله حَرَّمَ عليكم دماءكم وأمْوالكم، كُحرَمةِ يَوْمِكُمْ هذا، في بَلَدِكُم هذا، ألا هَلْ بَلَّغْتُ؟ قالوا: نعم، قال: اللّهُمَّ اشْهدْ ـ ثَلاثاً ـ ويلَكُمْ ـ أو ويْحَكُمْ ـ، انظُرُوا، لا تَرْجعوا بعدي كُفَّاراً يضربُ بعضُكم رِقابَ بَعضٍ.

(قال ابن حجر: قوله: لا ندري ما حجة الوداع، كأنه شيء ذكره النبي ﷺ وما فهموا مراده حتى توفي بعدها بقليل فعرفوا أنه ودع الناس وأوصاهم أن لا يرجعوا بعده كفاراً، وأكد التوديع بإشهاد الله عليهم بأنهم شهدوا أنه قد بلغ. قوله: كأن عينه عنبة طافية، بياء غير مهموزة، أي: بارزة ولبعضهم بالهمز، أي: ذهب ضوؤها. قال القاضي عياض: رويناه عن الأكثر بغير همز وهو الذي صححه الجمهور، ومعناه أنها ناتئة نتوء حبة العنب من بين أخواتها قال: ويؤيد الهمز أنه جاء في آخر أنه ممسوح العين مطموسة وليست جحراء ولا ناتئة وهذه صفة حبة العنب إذا سال ماؤها).

١٥٧٣ ـ (م) عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر، قال: مَكَثَ رسول الله ﷺ تِسْعَ سِنينَ لم يَحُجَّ ثُمَّ أذَّنَ في النَّاس في العاشرة، أنَّ رسولَ الله ﷺ حاجٌّ، فَقَدِمَ المدينَةَ بشَرٌ كثيرٌ، كلُّهم

يَلْتَمِسُ أنْ يَأْتَمَ برسولِ الله ﷺ ويَعْملَ مِثْلَ عَملِهِ، فَخرجْنا معه، حتى أتَينا ذَا الْحُليفَةِ، فَوَلَدَت أسماءُ بنتُ عُمَيْسٍ مُحمَّدَ ابنَ أبي بكرٍ، فأرَسَلت إلى رسولِ الله ﷺ كيف أصْنعُ؟ قال: اغْتسِلي واسْتَثْفِري بِثَوبٍ وأحرمي، فَصَلَّى رسولُ الله ﷺ في المسجد، ثم رَكِبَ القَصْواءَ، حتى إذا استَوَتْ به ناقَتُه على البَيْداءِ، نَظَرتُ إلى مَدِّ بصرِي بَينَ يَدَيْهِ مِنْ راكبٍ وماشٍ، وعن يمينهِ مثلَ ذلك، وعن يسارهِ مثلَ ذلك، ومن خَلفِهِ مثل ذلك، ورسولُ الله ﷺ بين أظهُرِنا، وعليه يَنْزِلُ القرآنُ، وهو يَعْرِفُ تأويلَهُ، وما عَمِلَ به من شيءٍ عَمِلْنا به، فَأهَلَّ بالتوحيد: لَبَّيْكَ اللَّهمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيكَ لا شَريكَ لَكَ لبَّيْكَ، إنَّ الحمدَ والنِّعْمَةَ لَكَ والمُلْكَ، لَا شريكَ لَكَ، وأهَلَّ الناس بهذا الذي يُهِلُّونَ به، فلم يَرُدَّ عليهم رسولُ الله ﷺ شيئاً منه، ولَزِمَ رسولُ الله ﷺ تَلبِيَتَهُ - قال جابر: لَسْنَا نَنْوِي إلا الحجَّ، لَسنا نعرِفُ العُمرةَ - حَتى إذا أَتَينا البَيْت معه استلم الرُّكنَ، فَرَمَلَ ثَلاثاً، ومَشى أربعاً، ثم نَفَذَ إلى مَقام إبراهيم عليه السلام، فقرأ: ﴿وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ فَجَعَلَ المقامَ بينه وبين البيتِ، فكانَ أبي يَقُولُ - ولا أعْلَمُهُ ذَكَره إلا عن النبيِّ ﷺ كان يقرأُ في الركعتين: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ و﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ ثم رَجَعَ إلى الرُّكنِ فَاسْتَلَمَهُ، ثم خَرَجَ من الباب إلى الصّفا، فَلَمَّا دنا من الصفا قرأ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ أبدأ بما بدأ اللّهُ به، فَبدأ بالصفا، فَرَقِيَ عليه حتَّى رأى البيتَ، فاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، فَوَحَّدَ اللّهَ وكَبَّرَهُ، وقال: لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، لا إلهَ إلا الله وحدَهُ، أنْجزَ وعْدَهُ، ونَصرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأحزَابَ وَحدَهُ، ثُمَّ دَعَا بيْن ذلك - قال: هذا ثلاثَ مَرَّاتٍ - ثم نَزلَ إلى المَروةِ، حَتَّى إذا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ في بَطْنِ الوادي رَمَلَ، حتى إذا صَعِدَتا مَشى، حتى أَتَى المروةَ، فَفَعَلَ على



المَروةِ كما فَعَلَ على الصَّفَا، حتى إذا كانَ آخرُ طوافِه على المروةِ قال: لو أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ من أمري ما اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسُق الهدْيَ وجَعَلتُها عُمْرَة (وفي رواية: لو اسْتَقْبَلْتُ من أمري ما اسْتَدْبَرْتُ ما أهديتُ، ولولا أن معي الهدي لحَلَلتُ) فَمَن كانَ منكم لَيْسَ مَعْهُ هَديٌ فَلْيَحِلَّ، وليَجعلهَا عُمرَة، فقام سُراقةُ بنُ مالك بن جُعْشُم، فقال: يا رسولَ الله، أَلِعَامِنَا هذا، أم للأَبدِ؟ فَشبّكَ رسولُ اللّهِ ﷺ أصابعَهُ واحدةً في الأخرى، وقال: دَخلَتِ العُمرةُ في الحجِّ - مرَّتَيْنِ - لا، بل لأبَدِ أبَدٍ، وقَدِمَ عليٌّ من اليمن بِبُدْنِ النبيِّ ﷺ فَوَجَدَ فَاطِمَةَ مِمَّنْ حَلَّ، وَلَبستْ ثِياباً صَبيغاً، واكتحلَتْ، فَأنكَرَ ذَلِكَ عليها، فقالت: إنَّ أَبي أَمَرَني بِهَذا، قالَ: وكان عليٌّ يقول بالعراق: فذهبتُ إلى رسولِ الله ﷺ مُحرِّشاً على فاطمةَ للذي صَنَعتْ، مُستَفْتياً لرسولِ الله فيما ذَكَرَتْ عنه، فأخبرْتُه أني أنكرتُ ذلك عليها، فقالت: أَبي أمرني بهذا، فقال: صَدَقَتْ، صَدَقَتْ، مَاذا قُلتَ حين فَرَضتَ الحجَّ؟ قال: قلتُ: اللَّهم إني أُهِلُّ بما أَهلَّ به رَسولُكَ، قال: فإنَّ مَعيَ الهَديَ فلا تَحِلَّ، قال: فكانَ جماعةُ الهَدي الذي قَدِمَ به عليٌّ من اليمن والذي أَتى به النبيُّ ﷺ مِئَة، فَحَلَّ الناسُ كُلُّهم وقَصَّروا، إلا النبيَّ ﷺ وَمَنْ كان معه هَديٌ، فلَمَّا كان يَومُ التَّروِيةِ تَوجَّهوا إلى مِنى، فأهلوا بالحجِّ، ورَكِبَ رسولُ الله ﷺ فصلَّى بها الظهرَ والعصرَ والمغربَ والعشاءَ والفجرَ، ثم مكثَ قليلاً حتى طَلَعتِ الشمسُ، وأَمَرَ بِقُبَّةٍ من شَعرٍ تُضْرَبُ له بنَمِرَة، فَسَارَ رسولُ الله ﷺ ولا تَشُكُّ قُرَيشٌ، إلا أنه واقفٌ عند المشْعَرِ الحَرام بالمُزدَلِفَةِ كما كَانت قُرَيشٌ تَصْنَعُ في الجاهلية، فأجازَ رسولُ الله ﷺ حتى أَتى عرفةَ، فَوَجدَ القُبَّةَ قد ضُرِبَت له بِنَمِرَةَ، فَنَزَلَ بها، حتى إذا زَاغَتِ الشمسُ أَمَرَ بالقَصْواءِ فَرُحِلَت له، فَرَكِبَ فَأَتى بَطْنَ الْوادي، فَخَطَبَ النَّاسَ، وقال: إنَّ دِماءَكُم وأَموالَكُم

حَرَامٌ عليكم كَحُرمَةِ يَومِكُمْ هذا، في شَهْرِكم هذا في بلدكم هذا، ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدَمَيَّ موضوع، ودِماءُ الجاهلية مَوضُوعَةٌ، وإِنَّ أوَّلَ دَم أَضَعُ من دِمائِنا دَمُ ابنِ ربيعةَ بن الحارثِ، كان مُستَرْضَعاً في بني سعدٍ، فَقَتلَتْهُ هُذيلٌ، وربا الجاهليةِ موضوع، وأوَّلُ رِباً أَضَعُ مِنْ رِبَانَا، رِبا العَبَّاسِ بنِ عبد المطلب، فإنه موضوعٌ كُلُّهُ، فاتَّقُوا اللّهَ في النِّساء، فَإِنَّكم أخَذْتُموهُنَّ بِأمَانِ الله، واستحلَلْتُمْ فروجَهنَّ بكلمةِ الله، ولكم عليهنَّ أن لا يُوطِئْنَ فُرُشَكُم أحداً تَكْرَهُونَه، فَإِنْ فَعَلْنَ ذلك فاضْرِبُوهُنَّ ضرباً غير مُبَرِّحٍ، ولَهُنَّ عليكم رِزْقُهُنَّ، وكِسْوتُهُنَّ بالمعروف، وقد تَرَكْتُ فيكم ما لن تَضِلُّوا بعده إن اعتصمتم به، كتابُ الله، وأنتم تُسأَلُونَ عنِّي، فَمَا أَنْتُمْ قائلون؟ قالوا: نَشهَدُ أنكَ قد بَلَّغْتَ وأدَّيتَ ونَصَحْتَ، فقال بإِصبعه السَّبابةِ، يَرْفَعُهَا إلى السماء ويَنْكُبُها إلى النَّاسِ: اللَّهمَّ اشْهَدْ، اللَّهمَّ اشْهد، ثلاث مرات، ثم أَذَّنَ بلالٌ، ثم أقامَ فَصَلَّى الظهرَ، ثم أَقَامَ فَصَلَّى العصرَ، ولم يُصَلِّ بينهما شيئاً، ثم ركبَ رسولُ الله ﷺ حتى أتى المَوقِفَ، فَجَعَلَ بَطْنَ ناقَتِهِ القَصْواءِ إلى الصَّخَراتِ، وَجَعَلَ حَبْلَ المُشاةِ بين يَدَيهِ، واستَقْبَلَ القِبْلَةَ، فلم يَزَلْ واقِفاً حتَّى غَرَبتِ الشَّمسُ، وذَهَبتِ الصُّفرَةُ قليلاً حتَّى غابَ القُرْصُ، وأَردَفَ أُسامَةَ خلفَه، ودَفَعَ رسولُ الله ﷺ وقد شَنَقَ لِلْقَصواء الزِّمامَ حتى إنَّ رَأْسَها لَيُصيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ، ويقول بيدِهِ: أيُّها النَّاسُ، السَّكِينَةَ، السَّكِينةَ، كُلَّما أَتى حَبلاً من الحِبَالِ أَرْخَى لَهَا قَليلاً حتَّى تَصْعَدَ، حتى أَتى المُزدَلِفَةَ، فَصَلَّى بها المغربَ، والعشاءَ بأذانٍ واحدٍ وإقامَتَيْنِ، ولم يُسَبِّحْ بينهما شيئاً، ثم اضْطَجَعَ رسولُ الله ﷺ حتَّى طَلَعَ الفجرُ، فَصَلَّى الفجرَ حين تَبَيَّنَ الصُّبْحُ بأذانٍ وإقامةٍ، ثم رَكِبَ القَصواءَ حتى أَتى المَشْعَرَ الحرَامَ، فَرَقِيَ عليه، فَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، فَحَمِدَ الله وكبَّرَهُ، وهَلَّلَهُ، ووَحَّدَهُ، فَلم يَزلْ واقِفاً حتَّى

أسْفَرَ جداً، فَدَفَعَ قَبلَ أنْ تَطْلُعَ الشمسُ، وَأَردَفَ الفَضْلَ بنَ عَبَّاسٍ، وكان رَجُلاً حَسَنَ الشَّعْرِ أبيضَ وَسِيماً، فلما دَفَعَ رسولُ الله ﷺ مَرَّت ظُعْنٌ يَجْرِينَ، فَطَفِقَ الفضلُ يَنظُرُ إليهن، فَوضَعَ رسولُ الله ﷺ يَدَهُ على وَجهِ الفضلِ، فَحوَّلَ الفضلُ وجههُ إلى الشقِّ الآخر يَنْظُرُ، فَحوَّلَ رسولُ الله ﷺ يَدَهُ من الشِّقِّ الآخر على وَجْهِ الفَضلِ، فَصَرفَ وجهَهُ من الشِّقِّ الآخر ينظر، حتى أتى بَطْن مُحَسِّرٍ، فَحَرَّكَ قليلاً، ثم سَلَكَ الطريقَ الْوُسطى التي تخرج إلى الجمرَةِ الكبرى، حتى أتى الجمرةَ التي عند الشَّجَرةِ، فرمَاهَا بِسبعِ حَصَياتٍ، يُكبِّرُ مَعَ كل حَصَاةٍ منها، مثلِ حَصَى الخَذْفِ، رمى من بطنِ الوادي (وفي رواية: يَرمي على راحلته يومَ النَّحرِ، وهو يقول: لِتَأْخُذُوا عَني مَناسِكَكُمْ، فإنِّي لا أدري لَعَلِّي لا أَحُجُّ بعد حَجَّتي هذه) ثم انْصَرَفَ إلى المَنْحَرِ، فَنحَرَ ثلاثاً وستِّينَ بَدَنَة بيده، ثم أعطى عَليّاً فَنحَرَ مَا غَبَرَ، وأَشرَكَهُ في هَدْيه، ثم أمرَ من كُلِّ بَدَنةٍ ببَضْعَةٍ فَجُعِلتْ في قِدْرٍ، فَطُبخت، فأكلا من لحمِها، وَشَرِبا من مَرقِها، ثُمَّ ركبَ رسولُ الله ﷺ فأفاضَ إلى البيت، فصلَّى بمكة الظهرَ، فَأَتى بني عبد المطلب، وهم يَسقُونَ على زَمْزَمَ، فقال: انْزِعوا بَني عبد المطلب، فلولا أن يَغْلبَكُم الناسُ على سِقايتِكُمْ لَنَزعتُ مَعَكم، فنَاولوهُ دلواً فَشَرِبَ منه (وفي رواية): أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: نَحرتُ هاهنا، ومِنى كُلُّها مَنْحرٌ، فانْحروا في رِحَالكُمْ، ووَقَفْتُ هاهنا، وعرفةُ كُلُّها مَوقفٌ، ووَقَفْتُ هاهنا، وجَمْعٌ كلها مَوقِفٌ.

(وفي رواية للبخاري ومسلم) قال: أهلَّ النبيُّ ﷺ وأصحابُهُ بالحجِّ، وليس مع أَحدٍ منهم هديٌ غير النبيِّ وطَلْحَةَ، فقَدِمَ عليٌّ من اليمن مَعَهُ هَديٌ، فقال له رسول الله ﷺ: بم أهللتَ؟ قال: أهللتُ بما أَهَلَّ به النبيُّ ﷺ قال له: فأهْدِ، وامْكُثْ حَراماً، فأمر النبيُّ ﷺ أصحابَه: أن يَجْعَلُوهَا عمرةً ويَطُوفُوا، ثم يُقَصِّروا ويَحِلُّوا، إلا مَنْ

كانَ مَعَهُ الهدْيُ، فقالُوا: نَنْطَلِقُ إلى مِنى وذكَرُ أحدِنا يَقْطُرُ، فَبَلَغَ النبيَّ ﷺ فقال: لو اسْتَقْبَلْتُ من أَمْرِي ما استدْبَرتُ مَا أَهديْتُ، ولولَا أنَّ مَعي الهدي لأحلَلْتُ. وحاضَتْ عائشَةُ، فَنَسَكَتِ المْنَاسِكَ كُلَّها، غيْرَ أنْ لم تَطُفْ بالْبَيْتِ، فلما طافتْ بالبيْتِ، قالت: يا رسول الله، تَنْطَلِقُونَ بِحَجَّةٍ وعمرةٍ، وَأنْطَلِقُ بحَجٍّ؟ فَأمَرَ عَبْدَالرَّحمن بنَ أبي بكرٍ: أن يَخْرُجَ معها إلى التَّنْعيم، فاعْتَمَرتْ بعد الحجِّ (وفي أخرى لهما مختصراً) قال: قَدِمْنَا مَعَ رسولِ الله ﷺ ونحن نقول: لَبَّيكَ بالحجِّ، فأمرَنا رسولُ الله ﷺ فَجعلْناهَا عُمْرَة.

(وللبخاري): أنَّهُ حَجَّ مع النبيِّ ﷺ يوم ساَقَ الهديَ معه، وقد أَهلُّوا بالحجِّ مُفْرَداً، قال: وقدمْنا مَكَّة لأرْبَعِ خَلَوْنَ مِنْ ذي الحِجَّةِ، فأمَرَنا النبيُّ ﷺ أنْ نَطُوفَ بالْبيْت وبالصَّفا والمروة، ونَجْعَلَها عمْرة ونَحِلَّ، إلا مَنْ معه هديٌ، فقال لهم: أحِلُّوا من إحْرامكم، واجْعَلُوا الَّتي قَدمتُمْ بِها مُتْعَة، فقالوا: كيفَ نجعَلُها مُتْعَة وقد سمَّيْنَا الحج؟ فقال: افْعَلُوا ما أقولُ لكم، فلولا أنِّي سُقْتُ الهدْي لَفَعَلْتُ مثْلَ الذي أمرتُكُمْ، ولكن لا يحلُّ مني حَرَامٌ حَتَّى يَبْلغَ الهديُ مَحِلَّهُ. فَفَعَلُوا، قال: ولَقِيَهُ سُراقَةُ بنُ مالكٍ وهو يرمي الْجَمْرةَ بالْعَقَبَةَ، فقال: يا رسولَ الله، ألَنا هذه خاصة؟ قال: بل للأبد.

(وفي أخرى له): قال أَهْلَلْنَا مع رسول الله ﷺ بالحجِّ. فلما قدمنا مكة: أمرَنا أن نَحِلَّ ونَجْعَلَهَا عُمْرَةً، فَكَبُرَ ذَلِكَ عَلَيْنَا، وضاقَتْ بِهِ صُدُورُنَا، فبَلَغَ ذَلِكَ النبيَّ ﷺ فما نَدْرِي أشيءٌ بلَغَهُ من السَّماءِ، أمْ شيءٌ من قِبَلِ الناس؟ فقال: يا أيها الناسُ أحِلُّوا، فلولا الهدْيُ الذي مَعي فعلتُ كما فَعَلْتُم، قال: فأحْلَلْنَا، حتَّى وَطِئْنَا النِّسَاءَ، وفعَلْنَا ما يَفْعَلُ الْحلالُ، حتى إذَا كان يومُ التَّرْوِيَةِ، وجَعَلْنَا مَكَّة بِظَهْرٍ: أهْلَلْنا بالحجِّ.

(ولمسلم) قال: أَهْلَلْنا ـ أَصحابَ محمدٍ ﷺ بالحج خالصاً وحده، فقَدِم النبيُّ ﷺ صُبْحَ رابِعَةٍ من ذي الحِجَّةِ، فأمرَنا أن نَحِلَّ، فقلنا: لَمَّا لم يكن بيننا وبين عرفةَ إلا خَمسٌ، أمرَنا أن نفضي إلى نِسائِنا، فنأتي عرفةَ تَقْطُرُ مذاكيرُنا الْمَنِيَّ، فقام النبيُّ ﷺ فينا، فقال: قد علمتُمْ أنّي أَتْقَاكُمْ للهِ ﷻ، وأصدقُكُم وأبرُّكمْ، ولَوْلا هَدْيي لَحَلَلْتُ كما تَحِلُّونَ، ولو اسْتقبلتُ من أمري ما اسْتَدْبَرْتُ لم أَسُقِ الْهَدي، فَحِلُّوا، فَحَلَلْنا وسَمِعْنا وأطعنا، فقال سُراقةُ بْنُ مالكِ بنِ جُعْشُم: يا رسول الله، لِعَامِنا هذا، أم لْلأَبَدِ؟ قال: للأَبدِ.

(وفي أخرى له) قال: أَقْبَلْنَا مُهِلِّينَ مَعَ رسول الله ﷺ بحجٍّ مُفْرَدٍ، وأقْبَلَت عائشَةُ بِعُمْرةٍ، حتى إذا كُنَّا بِسَرِفَ عَرَكَتْ، حتى إذا قَدِمْنَا طُفْنا بالْكَعْبةِ والصَّفَا والمروةِ، فأمرنَا رسولُ الله ﷺ أنْ يَحِلَّ مِنَّا منْ لم يَكُنْ معه هَدْيٌ، قال: فَقُلْنَا: حِلُّ ماذا؟ قال: الحلُّ كلُّهُ، فَوَاقَعْنَا النِّسَاءَ، وتَطَيَّبْنَا بالطِّيبِ، ولَبِسْنَا ثِيَاباً، وليس بَيْننا وبَيْنَ عَرَفَةَ إلا أربَعُ ليالٍ، ثم أَهْلَلْنَا يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، ثم دخلَ رسولُ الله ﷺ على عائشةَ، فوجَدَها تَبْكي، فقال: ما شأْنُكِ؟ قالت: شَأني أَنِّي قد حِضْتُ، وقد حَلَّ الناسُ، ولم أَحْلِلْ، ولم أُطُفْ بالبَيْتِ، والنَّاس يَذْهَبُونَ إلى الحجِّ الآنَ. فقال: إنَّ هذا أَمْرٌ كَتَبَهُ الله على بَنَاتِ آدم، فَاغْتَسلي، ثم أهِلِّي بالحجِّ. ففعلَتْ، ووقَفَتِ المواقِفَ كلَّها، حتَّى إذاَ طَهُرَتْ طافَتْ بالكعبة والصَّفا والمروَةِ، ثم قال: قد حلَلْتِ من حجِّكِ وعُمْرَتكِ جميعاً، فقالت: يا رسول الله، إنِّي أجدُ في نفسي: أنِّي لم أطُفْ بالبيت حينَ حجَجْتُ، قال: فَاذْهَبْ بها يا عبدَالرحمٰن، فأَعْمرْها من التَّنْعيم وذلك لَيْلَةَ الْحَصبَةِ، قال: وكان النبيُّ ﷺ رَجُلاً سَهْلاً، إذا هَوِيَتِ الشَّيء تابَعَهَا عليه (وفي أخرى له) نحوه، وقال: فَلَمَّا كانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ أهْلَلْنَا بالحج، وكَفَانا الطَّواف الأولُ بين الصفا والمروةِ،

وأمرَنا رسولُ الله ﷺ أن نشْتَرِكَ في الإبلِ والبقرِ: كُلُّ سَبْعةٍ منَّا في بَدَنَة (وفي أخرى له) قال: لم يَطُف النبيُّ ﷺ ولا أصحابهُ بين الصفا والمروةِ، إلا طوافاً واحداً: طَوَافَهُ الأول.

(يوم التروية: هو الثامن من ذي الحجة، سمي به لأن الحجاج يتروَّون فيه من الماء حيث ينهضون إلى منى ولا ماء بها فيتزودون ما يُرويهم من الماء. الصَّخَرات: صَخَرات مفترِشات في أسفل جبل الرحمة وهو الجبل الذي بوسط عرفات فذاك هو الموقف المستحَبُّ فإن عجز فليقرب منه حسب الإمكان. حبل المشاة، الحبل: واحد حبال الرمل، وهو ما استطال منه مرتفعاً. قوله: حتى غاب القرص، قال: النووي: هكذا هو في جميع النسخ وكذا نقله القاضي عن جميع النسخ، قال: قيل: لعل صوابه حين غاب القرص هذا كلام القاضي ويحتمل أن الكلام على ظاهره، هذا كلام النووي، والذي عند ابن الأثير: حين غاب القرص. شنَق زمام ناقته: جمعه إليه، ليكُفَّها عن الإسراع. مَوْرِك الرحل: ما يكون بين يدي الرحل، يضع الراكب رجله عليه. لم يسبِّح بينهما: لم يصل بينهما سنة. ظُعُن: جمع، ظعينة وهي المرأة في الهودج. لا يوطِئْنَ فُرُشَكُم أحداً تكرهونه، أي: لا يأذنَّ لأحد تكرهونه في دخول بيوتكم سواء كان رجلاً أجنبياً أو امرأة أو من محارم الزوجة. الضرب المُبَرِّح: الضرب الشديد. جَمْعٌ: اسم علم للمزدلفة. يَنْكُبُها إلى الناس، أي: يميلها إليهم؛ يريد بذلك أن يشهد الله عليهم. يقال: نَكَبَ الإناءَ، أي: أماله وكَبَّه. حصى الخَذْف، بفتح الخاء وسكون الذال المعجمتين: هو الذي يجعل بين إصبعين ليرمى به. عَرَكَت: حاضت. ليلة الحَصبة، بسكون الصاد، وقد تفتح وتكسر: هي الليلة التي بعدها ليال التشريق، وهي أرض بطرف مكة من جهة منى، وتسمى: المُحَصَّب والأبطَح. وقد استنبط ابن عثيمين من هذا الحديث مئة وأربعة وأربعين حكماً وفائدة طبعت مفردة).

١٥٧٤ ـ (خ م) عن عائشة، قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ في أشهر الحج، فنزلنا بِسَرِفَ، فخرج إلى أصحابه، فقال: من لم يكن مِنْكُم مَعَهُ هَدْيٌ فأحبَّ أنْ يَجْعلَها عُمْرة فليفعلْ، ومن كان مَعَهُ الهدي فلا، قالت: فالآخذُ بها، والتَّارِكُ لها من أصحابه، فأمَّا رسول الله ﷺ ورجالٌ من أصحابهِ، فكانُوا أهْلَ قُوَّةٍ، وكان معهم الهديُ، فلم يَقْدِروا على العمرةِ، فَدَخَلَ عليَّ رسولُ الله ﷺ وأنا

أبكي، فقال: ما يُبْكِيكِ يا هَنَتَاهُ؟ قُلْتُ: سمعتُ قولَك لأصحابك: فمُنِعْتُ العمرةَ، قال: وما شأْنُكِ؟ قُلْتُ: لا أُصَلِّي، قال: فلا يَضُرُّكِ، إنما أَنْتِ امرأةٌ من بنَات آدَمَ، كَتب الله عليكِ ما كتبَ عليهنَّ، فكُوني في حَجِّكِ، فَعَسَى الله أن يَرْزُقَكِيها، قالت: فخرجت في حَجَّتي، حتَّى قدْمنا مِنى، فَطَهُرْتُ، ثم خَرَجْت من منى، فأفضْت بالبَيت، ثم خرجت معه في النَّفْر الآخِر، حتَّى نَزَل الْمُحَصَّبَ ونزلنا معه، فدعا عبدَالرحمٰن بن أبي بَكْرٍ، فقال: اخرُج بأُخْتِكَ من الحرَمِ، فَلْتُهِلَّ بِعُمْرَةٍ، ثم افْرُغا ثم ائتِيا هَاهُنا، فإني أَنْظُرُكما حتى تأتِيا، فخرجنا، حتَّى إذا فرَغتُ من الطوافِ جئْتُهُ بسَحَر، فقال: هل فَرَغتُمْ؟ قلت: نَعَمْ، فأذَّنَ بالرحيل في أصحابِهِ، فارتحلَ الناسُ، فمرَّ متوجهاً إلى المدينة فمرَّ بالبيت، فطافَ بِهِ قَبْلَ صلاةِ الصُّبْحِ، ثم خرج إلى المدينة.

(وفي رواية) قالت: خرجنا مع رسولِ الله ﷺ لا نذكرُ إلا الحج، حتَّى جئنا سَرِفَ، فَطَمِثْتُ، فدخلَ عليَّ رسولُ الله ﷺ وأنا أبكي، فقال: ما يُبْكِيكِ؟ فقلتُ: والله لَوَدِدتُ أنِّي لم أَكُنْ خَرجْتُ العامَ، فقال: ما لَكِ، لَعَلَّكِ نَفِسْتِ؟ قلت: نعم. قال: هذا شيءٌ كَتَبَهُ الله على بَنَاتِ آدَمَ، افْعَلي ما يفعلُ الحاجُّ، غَيْرَ أَنْ لا تَطُوفي بالبيْتِ حتى تَطْهُري، فلما قدمتُ مَكَّةَ، قال رسول الله ﷺ: اجْعَلُوها عُمْرَةً، فأَحَلَّ النَّاسُ، إلا من كان معه الهدْي. قالت: فكان الهدْيُ مع رسول الله وأبي بكرٍ وعمرَ، وذَوي الْيَسَارَةِ، ثم أَهَلُّوا حين راحُوا، فلما كان يوم النَّحر طهُرتُ فأمرني رسول الله ﷺ فأفَضْتُ، فأُتِينا بلحم بقرٍ. فقلتُ: ما هذا؟ فقالوا: أَهْدَى رسولُ الله عن نسائِهِ بالبقر، فلما كانتْ لَيْلَةُ الحَصْبة قُلْتُ: يا رسول الله، أيرجِع النَّاسُ بِحَجَّةٍ وعمرةٍ، وأرجِع بِحَجَّةٍ؟ فأمَرَ عبدَالرحمٰنِ بنَ أبي بكرٍ، فأرْدَفَني على

جَمَلِهِ، قالت: فإني لأذكُرُ وأنا حديثةُ السِّنِّ أَنْعَسُ فيصيبُ وجْهي مُؤْخِرةَ الرَّحْلِ حتَّى جئنا إلى التَّنعيم، فأَهْلَلْنا منها بعُمْرَةٍ، جزاءً بِعُمْرَةِ الناس الَّتي اعْتَمَرُوا.

(وفي أخرى) قالت: خرجنا مع النبي ﷺ في حجَّةِ الوداعِ، فمنَّا مَنْ أَهَلَّ بعمرةٍ، ومنَّا مَنْ أهلَّ بحج. فَقَدِمْنا مَكَّةَ، فقال رسول الله ﷺ: من أحرمَ بعمرةٍ، ولم يُهْدِ، فَلْيَحلِلْ، ومن أحرم بِعُمْرةٍ وأهْدَى، فلا يَحْلِلْ حتَّى يَحِلَّ نَحْرُ هدْيِهِ، ومن أهل بحج فلْيُتِمَّ حجَّهُ، قالَتْ: فحِضْتُ، فلم أزلْ حائضاً حتَّى كان يومُ عرفةَ، ولم أُهْلِلْ إلا بعمرَةٍ، فأمَرَني رسولُ الله ﷺ أنْ أَنْقُضَ رَأْسي، وأَمْتَشِطَ وأُهِلَّ بالحج وأتركَ العمرةَ. ففعلتُ ذلك، حتَّى قضيتُ حَجِّي، فبعثَ معي عبدالرحمٰن بن أبي بكر، فأمرني أن أعتمرَ مكانَ عمرتي من التنعيم، التي أدركني الحجُّ ولم أحلِلْ منها.

(وفي أخرى) قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ في حِجَّةِ الوداعِ، فأَهْلَلْنا بعُمرَةٍ، ثم قال رسولُ الله ﷺ: من كانَ معه هدْي فَلْيُهِلَّ بالحج مع العمرة، ثم لا يَحِلَّ حتى يَحِلَّ منهما جَمِيعاً. فقدمْتُ مَكَّة وأنا حائض، ولم أُطُفْ بالبيت ولا بين الصفا والمروة، فشَكوتُ ذلك إلى النبي ﷺ فقال: انْقُضي رأْسَكِ وامْتَشِطِي، وأهِلِّي بالحج، ودعي العمرةَ، قالت: ففعلتُ. فلما قَضَيْنا الحج، أرسَلَني رسولُ الله مع عبدالرحمٰن بن أبي بكرٍ إلى التَّنعيم فاعتمرتُ، فقال: هذه مكانَ عمرتكِ، قالت: فطاف الذين كانوا أَهلُّوا بالعمرة بالبيت وبين الصَّفا والمروةِ، ثم حَلُّوا، ثم طافُوا طوافاً آخر، بعد أنْ رَجعوا من مِنىً لحجِّهم. وأمَّا الذين جمعوا الحج والعمرةَ، فإنَّما طافوا طوافاً واحداً.

(وفي أخرى) قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ فقال: مَنْ أراد منكم أن يُهِلَّ بحج وعمرةٍ فليفعل، ومن أراد أن يُهِلَّ بحج فَلْيُهِلَّ، ومن أراد أن يُهِلَّ بعمرة فليُهِلَّ، فلولا أنِّي أهْدَيْت لأهللت بعُمرةٍ، قالتْ عائشةُ: فأهلَّ رسولُ الله ﷺ بحج، وأهلَّ به ناسٌ مَعَهُ، وأهَلَّ معه ناس بالعمرة والحج، وأهلَّ ناسٌ بعمرةٍ، وكنت فيمن أهلَّ بعمرة، فَحِضْت قبل أن أدْخُل مكة فأدركني يومُ عَرَفةِ وأنا حائض، فشكوتُ ذلك إلى النبي ﷺ وذكر نحوَ ما سبق. وقال في آخره: فَقَضَى اللّهُ حَجَّها وعُمرَتَها، ولم يكن في شيءٍ من ذلك هديٌ ولا صدقة، ولا صومٌ (وفي أخرى) قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ فمنا من أَهَلَّ بعمرةٍ، ومِنَّا مَنْ أهَلَّ بحج وعمرةٍ، ومنَّا من أهل بحج وأهلَّ رسولُ الله ﷺ بالحج فأمَّا من أهَلَّ بعمرةٍ: فَحَلَّ. وأما من أهل بحج، أو جَمَعَ الحج والعمرة فلم يَحِلُّوا حتى كان يومُ النحر.

(وفي أخرى) قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ لا نَرَى إلا أَنهُ الحجُّ، فلما قَدِمنا مَكَّةَ تطَوَّفْنَا بالبيت، فأمر رسولُ الله ﷺ مَنْ لَمْ يكن معه هَدْيٌ ـ إذا طَافَ بالبَيْت وبين الصَّفا والمروة ـ أنْ يَحِلَّ، فَحَلَّ من لم يكن ساقَ الهديَ، ونِساؤه لم يَسُقْن الهَدْيَ فأحْلَلْنَ. قالت: فَحِضْت فلم أطُف بالبيت، فلَمَّا كانت ليلةُ الحَصْبَةِ، قلت: يا رسول الله يرجعُ النَّاس بِحجَّةٍ وعمرةٍ، وأرجِعُ أنا بِحَجَّة؟ قال: أوَ ما كُنْتِ طُفْتِ لَيَاليَ قَدِمْنا مَكَّةَ؟ قلت: لا. قال: فَاذْهبي مع أخيك إلى التَّنعيم فأهِلِّي بعُمرَةٍ، ثُمَّ مَوْعدُك مكانُ كذا وكذا.

(وفي أخرى) قالت: قلت: يا رسولَ الله، يصْدُرُ النَّاسُ بنُسُكَينِ، وأصْدُرُ بِنُسُكٍ واحدٍ؟ قال: انتَظِري، فإذا طَهُرْتِ فاخْرُجي إلى التَّنعيم، فأهِلِّي مِنْهُ، ثمَّ ائْتِيْنا بمكانِ كذا، ولكنها على قدر

نَفَقَتِك، أو نَصَبِكِ، قالت: فدُخِلَ علينا يومَ النَّحْرِ بِلَحم بَقَرٍ، فقلت: ما هذا؟ فقيل: ذَبح رسولُ الله ﷺ عَنْ أزْواجِهِ (وفي رواية): ضَحَّى رسولُ الله ﷺ عن نِسَائِهِ بالبقر (هذه رواياتُ البخاري ومسلم).

(وللبخاري) قالت: منَّا مَنْ أهَلَّ بالحج مُفْرِداً، ومنَّا مَنْ قرَنَ، ومنَا من تَمَتَّعَ (ولمسلم) قالت: فدخلَ عليَّ رسولُ الله ﷺ وهو غَضْبَانُ، فقلت: مَنْ أغضبَكَ؟ ـ أدْخَلَهُ اللّهُ النَّار ـ قال: أوَ ما شَعَرْتِ أنِّي أَمرتُ النَّاس بأمْرٍ، فإذا هم يَتَرَدَّدُونَ، ولو أني استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ ما سُقتُ الهديَ معي، حتى أَشتريَه، ثم أحِلَّ كما حَلُّوا (وفي أخرى له) أنها قالت: يا رسول الله، أيَرْجعُ النَّاسُ بأجْرَيْنِ وأرجع بأجر؟ فأمَرَ عبدَالرحمٰن بنَ أبي بكرٍ أن ينْطلِقَ بها إلى التَّنعيم، قالت: فأرْدَفَني خلْفَهُ على جَمَلٍ له، فَجَعَلْتُ أرفَعُ خِمَاري، أحْسرُهُ عَنْ عُنُقي، فَيَضْرِبُ رِجْلي بِعِلَّةِ الرَّاحلَةِ، فقلت: له وهل ترى من أحدٍ؟ قالت: فأهللتُ بعمرةٍ، ثم أقْبَلْنا حتى انتَهَينا إلى رسول الله ﷺ وهو بالْحَصْبَةِ (وفي أخرى له) فقال لها النبي ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ: يَسَعُكِ طوافُكِ لِحَجِّكِ وعُمْرَتِكِ؟ فأبَت، فَبَعَثَ بها مع عبدالرحمٰن إلى التَّنعيم، فاعتمرتْ بعد الحج (ولأبي داود والدارقطني) عنها بسند (حسن) أنَّ النبيَّ ﷺ قال لها: طَوَافُكِ بالبيتِ وبين الصفا والمروةِ، يَكْفِيكِ لَحجَّتِكِ وعُمْرَتِكِ.

(سَرِفُ، بفتح السين وكسر الراء: قرية على عشرة أميال من مكة. يا هَنْتَاه، كناية عن البَلَه وقلة المعرفة بالأمور. يوم النفر الأول: هو الثاني من أيام التشريق، ويوم النفر الآخِر: هو الثالث. اليَسَارةُ: الغنى. قوله: على قدر نفقتك أو نصَبك، قال الكِرماني: أو إما للتنويع في كلام النبي ﷺ وإما شك من الراوي والمعنى أن الثواب في العبادة يكثر بكثرة النصَب أو النفقة، والمراد النصَب الذي لا يذمه الشرع وكذا النفقة قاله النووي. أحسره، بكسر السين وضمها: أكشفه وأزيله. يضرب رجلي بعِلَّة الراحلة، قال النووي: يُحتمل أن المراد يضرب رجلي عامداً لها في صورة من يضرب الراحلة).

١٥٧٥ ـ (خ) عن ابن عباس، قال: انْطَلَقَ رسولُ الله ﷺ من المدينةِ بعدما تَرجَّلَ وادَّهنَ ولبسَ إزارَهُ ورِداءهُ هُوَ وأصحابُهُ، فلم ينه عن شيء من الأرديةِ والأُزُرِ تُلبَسُ، إلَّا المُزعفَرَة التي تَرْدَعُ على الجِلْد، فَأصبَحَ بذي الحُلَيفَةِ، وركب راحلَتَهُ حتَّى استوى على البيداءِ أهلَّ هو وأَصْحابهُ، وقَلَّدَ بُدْنَهُ، وذلك لِخَمْسٍ بقينَ من ذي القَعْدة فقدمَ مكةَ لأربعٍ خَلَون من ذي الحجَّةِ، وطافَ بالبيت، وسعى بين الصَّفَا والمروةِ، ولم يَحِلَّ من أجل بُدْنِهِ، لأنَّهُ قَلَّدها، ثم نزَلَ بأعلى مكةَ عند الحَجُوْن، وهو مُهِلٌّ، ولم يَقْرَبِ الكَعْبَةَ بعد طوافِهِ بها حتى رَجَعَ من عَرَفَةَ، وأمرَ أصحابَهُ أن يَطَّوَّفُوا بالبيت، وبين الصَّفا والمروة، ثم يُقَصِّرُوا رؤوسَهُمْ ثم يَحِلُّوا، وذلك لِمنْ لَم يكن مَعَهُ بَدَنَةٌ قَلَّدَها، ومَن كانت مَعهُ امْرَأته فهي لَهُ حَلالٌ والطِّيبُ والثيابُ (وفي رواية): قدِم النَّبي ﷺ فَأمر أَصْحَابه أَن يَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ، وبالصفا والمروة، ثمَّ يَحِلُّوا ويحلِقوا أَو يُقَصِّروا.

(تَرْدَعُ على الجِلْد: تصبغه بلونها. قوله: ولم يقرب الكعبة... إلخ، قال ابن حجر: هذا لا يدل على منع الحاج من الطواف قبل الوقوف بعرفة، ولعله ﷺ تركه لئلا يظن أنه واجب، وسيأتي قريباً كراهة ابن عباس لذلك وإنكار ابن عمر عليه في حديث وبرة بن عبدالرحمٰن).

١٥٧٦ ـ (خ) عن ابن عباس، قال: يطُوفُ الرجلُ بالبيْتِ ما كانَ حلالاً، حتى يُهِلَّ بالحجِّ، فإذا ركبَ إلى عرفَةَ، فمن تيَسَّرَ له هَدِيَّةٌ من الإبل، أو البقر، أو الغنم ما تيسَّرَ له من ذلك، أيَّ ذلك شاءَ، غيرَ أنَّه إن لم يَتَيَسَّرْ له، فعليه ثلاثةُ أيَّامٍ في الحجِّ، وذلك قبْلَ يوم عرفةَ، فإن كانَ آخرُ يومٍ من الأيام الثلاثةِ يومَ عَرَفَةَ، فلا جُناح عليه، ثم لينطلِقْ حتى يقفَ بعرفاتٍ من صلاة العصْرِ، إلى أنْ يكونَ الظلامُ، ثم ليَدْفعُوا من عرفاتٍ إذا أَفَاضُوا منها، حتى يَبْلُغُوا جَمْعاً،

الَّذِي يُباتُ فيه (وفي رواية: الذي يُتَبَرَّرُ فيه) ثم لِيَذْكُرُوا اللّهَ كثيراً ـ أو أكثِرُوا من التَّكبيرِ والتهْليلِ ـ قبلَ أنْ تُصبِحُوا ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ﴾ فإنَّ النَّاسَ كانُوا يُفِيضونَ، وقال الله ﷻ: ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ وَٱسْتَغْفِرُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ حتَّى ترْموا الجمْرَةَ.

(جَمْعٌ: هي مزدلفة. قوله: يُباتُ فيه، في نسخة: يَبيتون فيه. وقوله: يُتَبَرَّرُ فيه، براءَين مهملتين: أي يُطلَب فيه البر، وهو الأجر والثواب. قوله: ثم لِيَذْكُرُوا الله كثيراً ـ أو أكثِروا من التكبير والتهليل ـ هو شك من الراوي، قاله ابن حجر).

١٥٧٧ ـ (م) عن وَبْرَة بن عبدالرحمٰن، قال: كنتُ جَالِساً عندَ ابن عُمَر، فَجَاءهُ رجلٌ، فقال: أيصلُحُ لي أن أَطُوفَ بالبيت قبل أنْ آتيَ الموقفَ؟ قال: نعم، قال فإن ابنَ عباس يقول: لا تَطُفْ بالبيت حتى تأتيَ الموقفَ؟ فقال ابن عُمَر: فقد حَجَّ رسولُ الله ﷺ فطاف بالبيت قبل أن يأتيَ الموقف، فَبقَولِ رسولِ الله ﷺ أَحقُّ أن تأخذ، أو بقول ابْنِ عباسٍ إنْ كنْتَ صادقاً (وفي رواية): سألَ رجلٌ ابنَ عُمَر: أطوفُ بالبَيْتِ وقد أحرمتُ بالحجِّ؟ فقال: وما يمنعُك؟ قال: إنِّي رأيتُ ابنَ فُلانٍ يَكْرَهُهُ، وأنت أحبُّ إلينا منه، رأيناهُ قد فتنَتْه الدنيا، قال: وأيُّنا ـ أو قال: وأيُّكم ـ لَمْ تَفتِنه الدنيا؟ ثم قال: رأينا رسولَ الله ﷺ أحرمَ بالحجِّ، وطَاف بالبيت، وسعى بين الصفا والمروة، فَسُنَّةُ الله ورسولِه أَحَقُّ أَنْ تُتَّبَعَ من سُنَّةِ فلان إنْ كُنتَ صادقاً.

(قال النووي: هذا الذي قاله ابن عمر هو إثبات طواف القدوم للحاج وهو سنة ليس بواجب ووقته قبل الوقوف بعرفات، وبهذا قال العلماء كافة سوى ابن عباس ومن وافقه فيقولون واجب يجبر تركه بدم، فإن وقف بعرفات قبله فات، فإن طاف بعد عرفات بنية طواف القدوم وقع عن طواف الإفاضة ولغت نيته، وليس في العمرة طواف قدوم بل الطواف فيها ركنها ولو نوى به طواف القدوم وقع ركناً كما لو كان عليه حجة واجبة فنوى حجة تطوع فإنها تقع واجبة والله أعلم. قوله: فتنَتْه الدنيا؛ أراد أنه تولى البصرة، والولايات محل الفتنة والخطر، وابن عمر لم يتولَّ شيئاً، وأما قول ابن عمر: وأينا لم تفتنه، فذلك من تواضعه وإنصافه رضي الله عنهم

أجمعين. قوله: إن كنت صادقاً، أي: إن كنت صادقاً في إسلامك واتباعك رسولَ الله ﷺ).

١٥٧٨ - (م) عن جابر بن عبداللَّه وأبي سعيد الخدري، قالا: قَدِمْنا مع النبي ﷺ ونحن نَصْرُخُ بالحجِّ صُرَاخاً.

١٥٧٩ - (خ م) عن بكرِ بنِ عبداللَّه المُزَنيِّ، قال: قال أنسٌ: سمعتُ النبيَّ ﷺ يُلَبِّي بالحجِّ والعمرةِ جميعاً، قال بكرٌ: فحدَّثتُ بذلك ابنَ عُمَرَ، فقال: لَبَّى بالحجِّ وحده، فَلَقيتُ أنساً فَحَدَّثتُهُ، فقال أنسٌ: ما تَعُدُّوننا إلا صِبياناً، سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: لَبَّيْكَ عُمرَة وحَجاً (ولمسلم) قال: أهلَّ بهما: لَبَّيْكَ عُمْرَةً وحجاً (وفي رواية): لَبَّيْكَ بِعُمْرةٍ وحجٍ.

(قال النووي في شرح مسلم: يحتج بقول أنس من يقول بالقِران وقد قدمنا أن الصحيح المختار في حجة النبي ﷺ أنه كان في أول إحرامه مفرِداً، ثم أدخل العمرة على الحج فصار قارناً وجمعنا بين الأحاديث أحسن جمع فحديث ابن عمر هنا محمول على أول إحرامه ﷺ، وحديث أنس محمول على أواخره وأثنائه وكأنه لم يسمعه أولاً، ولا بد من هذا التأويل أو نحوه لتكون رواية أنس موافقة لرواية الأكثرين كما سبق والله أعلم).

١٥٨٠ - (م) عن أبي نَضْرَةَ، قال: كان ابن عباس يأمُرُ بالْمُتْعَة، وكان ابنُ الزُّبَيرِ يَنْهى عنها، قال: فذكرتُهُ لجابر بن عبدالله، فقال: عَلَى يَديَّ دارَ الحديثُ: تَمتَّعْنا مع رسول الله ﷺ فلما قام عمر قال: إنَّ الله كان يُحِلُّ لرسولِهِ ما شَاءَ بما شاءَ، وإنَّ الْقُرْآنَ قد نَزَلَ مَنازِلَهُ، فَأتِمُّوا الحجَّ والعمرةَ للهِ كما أمركم الله، وأَبِتُّوا نكاحَ هذه النساء، فلن أُوتَى بِرَجُلٍ نكح امرأة إلى أجلٍ إلا رجَمْتُهُ بالحِجارةِ (زاد في رواية): فافصِلُوا حَجَّكم من عُمرتكمْ فإنَّهُ أتمُّ لحَجِّكمْ، وأتمُّ لِعُمْرَتِكُمْ (وفي رواية له عن مسلم القُرِي) قال: سألتُ ابْنَ عبَّاسٍ عن مُتعةِ الحجِّ؟ فرخَّصَ فيها، وكان ابْنُ الزُّبَيْرِ يَنهى عنها، فقال: هذه أمُّ

ابنِ الزُّبيْرِ تُحَدِّثُ: أنَّ رسول الله ﷺ رخَّصَ فيها، فَادْخُلُوا عليها فَاسْأَلُوهَا، قال: فدَخلْنَا عليها، فإذا هي امرأةٌ ضَخْمَةٌ عَمْياءُ، فقالت: قد رَخَّصَ رسولُ الله ﷺ فيها.

(أبِتُّوا: لغة في بِتُّوا، أي: اقطعوا. يقال: بَتَّ الأمر، وأبتَّهُ، أي: قطعه، واختلف في المتعة التي نهى عنها عمر في الحج، قال النووي: والمختار أن عمر وعثمان وغيرهما إنما نهوا عن المتعة التي هي الاعتمار في أشهر الحج ثم الحج من عامِهِ ومرادهم نهي أولوية للترغيب في الإفراد لكونه أفضل، وقد انعقد الإجماع بعد هذا على جواز الإفراد والتمتع والقِران من غير كراهة وإنما اختلفوا في الأفضل منها).

١٥٨١ ـ (خ م) عن عبدالله مولى أسماء بنت أبي بكر، أنه كان يسْمَعُ أَسْماءَ تَقول، كلَّما مرَّتْ بالحَجُون: صلى الله على رَسُولِه وسلم، لَقَد نَزَلْنَا مَعَهُ ها هنا، ونَحْنُ يومَئذٍ خفافُ الْحَقَائِبِ، قَليلٌ ظَهْرُنَا، قَليلَةٌ أَزْوَادُنَا، فَاعْتَمَرْنَا معه، أنا وأخْتي عائِشَةُ، وَمَعَنَا الزُّبيرُ، وفُلانٌ وفُلانٌ، فلما مَسَحْنَا البيت أَحلَلْنا، ثم أهللنا من العشيِّ بالحج.

(هذا إخبار من أسماء ﵂ عن حجتهم مع النبي ﷺ حجة الوداع وكان المذكورون سوى عائشة محرمين بالعمرة وهي عمرة الفسخ التي فسخوا الحج إليها).

١٥٨٢ ـ (م) عن أبي ذر، قال: كانت المتْعَةُ في الحجِّ لأصحاب محمدٍ ﷺ خاصةً (وفي رواية) قال أبو ذرٍّ: لا تَصْلُحُ الْمتْعَتَان إلا لَنا خَاصَّةً، يعني: مُتْعَةَ النِّسَاءِ، ومُتعَةَ الحجِّ (وفي أخرى) قال: إنَّما كانَتْ لَنَا رُخْصَةً دُونَكُمْ.

(قال النووي: قال العلماء: معنى هذه الروايات كلها أن فسخ الحج إلى العمرة كان للصحابة في تلك السنة وهي حجة الوداع ولا يجوز بعد ذلك، وليس مراد أبي ذر إبطال التمتع مطلقاً بل مراده فسخ الحج إلى العمرة، وحكمته إبطال ما كانت عليه الجاهلية من منع العمرة في أشهر الحج).

١٥٨٣ ـ (خ م) عن أبي موسى الأشعري، قال: قَدِمتُ على رسولِ الله ﷺ وهو مُنِيخٌ بالبَطْحَاءِ، فقال: بم أهْلَلْتَ؟ قُلْتُ: بإهلال



النبيّ ﷺ قال: هل سُقْتَ من هَدي؟ قلتُ: لا. قال: فَطُفْ بالبَيْت وبالصفا والمروة، ثم حِلَّ. فَطُفْتُ بالبيت وبالصَّفا والمروة، ثم أتَيْتُ امرأةً من قومي فَمَشَطَتْني وغَسلَتْ رأسي، وكنتُ أُفتي بذلك النَّاسَ، فلم أزَلْ أُفتي بذلك مَنْ يسألُني في إمارةِ أبي بكرٍ وإمارة عمر، فإنِّي لَقَائم في الموسِم، إذ جاءني رجلٌ، فقال: اتَّئِدْ في فُتْياكَ، إنك لا تدري ما أحدث أميرُ المؤمنين في شأنِ النُّسُكِ، فقلتُ: أيُّها النَّاس، مَنْ كُنَّا أفْتَيْناه بشيء فَلْيَتَّئِد، فهذا أمير المؤمنين قَادمٌ عليكم فَبِهِ فائْتمُّوا. فلما قدم قُلتُ له: يا أمير المؤمنين، ما هذا الذي أحْدَثتَ في شَأنِ النُّسُكِ؟ فقال: إنْ نأْخذْ بِكتَابِ الله تعالى، فإنَّ الله يقول: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ وإنْ نَأْخُذْ بِسُنَّةِ رسول الله ـ وقد قال: خُذوا عني مناسِكَكُمْ ـ فإنَّ النبيَّ ﷺ لم يَحِلَّ حتَّى نَحرَ الهديَ (ولمسلم): أنَّ أبا موسى كان يُفْتي بالمُتْعَةِ، فقال له رَجُلٌ: رُوَيْدكَ ببعض فُتْياك، فإنك لا تدري ما أحدثَ أمير المؤمنين، في النسك بعدُ، فلقيهُ بعدُ فسألهُ؟ فقال له عمر: قد علمتُ: أنَّ النبيَّ ﷺ قد فعلَه وأصحابُه، ولكن كرهتُ: أنْ يظَلُّوا مُعْرِسِينَ بِهِنَّ في الأراك، ثم يَرُوُحونَ في الحجِّ تَقْطُرُ رُؤوسُهمْ.

(يقال: أعرَسَ الرجل، إذا دخل بزوجته. الأراك: موضع بعرفة قُربَ نَمِرة).

١٥٨٤ ـ (خ م) عن عمران بن حصين، قال: أُنْزِلتْ آيَةُ المُتعَةِ في كتَاب الله، فَفَعَلْنَاهَا مع رسولِ الله ﷺ ولم يَنْزِلْ قُرْآنٌ يُحرِّمُهُ، ولم يَنْهَ عنها حَتَّى ماتَ، قال رَجُلٌ برأْيه ما شاء (هذه رواية البخاري) (ولمسلم) قال: نَزَلتْ آيةَ المتعة في كتاب الله ـ يعني: مُتْعَةَ الحجِّ، وأمرنا بها رسولُ الله ﷺ ثم لم تَنْزِلْ آيَةٌ تَنْسَخُ آيَةَ مُتْعةِ الحجِّ، ولم يَنْهَ عنها حتى مات (وفي أخرى) قال: جَمَع رسول الله ﷺ بين الحجِّ والعمرة، وتَمَتَّعَ نبيُّ الله ﷺ وتَمَتَّعْنَا مَعَه، وإن رسولَ الله ﷺ قد أَعْمَرَ

طَائِفَة من أَهله في العشْرِ، فلم تَنْزِلْ آيةٌ تَنْسَخُ ذلك، ولم يَنْهَ عنه حتَّى مَضَى لوجهه، ارتأَى رجلٌ برأيه ما شاء، يعني عُمَر.

١٥٨٥ - (خ م) عن أبي جَمْرة، قال: سألْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عن الْمُتْعَةِ؟ فأَمَرَني بِهَا، وسألتُهُ عن الهدْيِ؟ فقال: فيها جَزُورٌ، أو بقَرَةٌ، أوْ شاةٌ، أو شِرْكٌ في دم، قال: وكان ناسٌ كرِهُوهَا، فَنِمْتُ، فرأيْتُ في المنام: كَأنَّ إنْسَاناً يُنادي: حَجٌّ مبرورٌ ومُتْعةٌ مُتَقَبَّلَةٌ، فأَتيْتُ ابنَ عباسٍ، فحدَّثْتُهُ، فقال: الله أكبرْ، الله أكبر، سُنَّةُ أبي القاسم (هذه رواية البخاري) (ولمسلم): قال أبو جَمْرة تَمتَّعْتُ، فَنَهاني نَاسٌ عَنْ ذِلكَ، فأَتيْتُ ابنَ عباس فسألته عن ذلك، فأمرني بها، قال: ثم انْطَلَقْتُ إلى الْبَيْتِ فنمتُ، فأتاني آتٍ في مَنامِي، فقال: عُمرة متقبلة، وحَج مبرور، فأتيت ابن عباس فأَخبرته، فقال: الله أكبر، سُنَّةُ أبي القاسم ﷺ.

١٥٨٦ - (خ م) عن ابن عُمَرَ، قال: تَمَتَّعَ رسولُ الله ﷺ في حجَّةِ الوداعِ بالْعُمرَةِ إلى الحجِّ وأهْدَى، فَسَاقَ معه الهديَ من ذي الْحُلَيْفَةِ، وبدَأ رسولُ الله ﷺ فأهلَّ بالعمرةِ، ثم أهلَّ بالحجِّ، وتَمَتَّعَ النَّاسُ مع رسول الله ﷺ بالعمرةِ إلى الحجِّ، فكانَ مِنَ النَّاسِ من أَهْدَى فساق الهدي ومنهم مَنْ لَمْ يُهْدِ، فلمَّا قَدِمَ رسولُ الله ﷺ مَكَّةَ قال للنَّاس: مَنْ كانَ منكُمْ أهْدَى فإنَّهُ لا يَحِلُّ من شيءٍ حَرُمَ منه، حتى يَقْضيَ حَجَّهُ، ومن لم يكن منكم أهدى فَلْيطُفْ بالبيت وبالصَّفَا والمروة، ولْيُقَصِّرْ وَلْيَحْلِلْ، ثم ليُهِلَّ بالحجِّ ولْيُهْدِ، فمن لم يَجِدْ هَدْياً فَلْيَصُمْ ثَلاثَةَ أيَّامٍ في الحجِّ وسَبْعَةً إذا رجع إلى أَهْلِهِ، وطافَ رسولُ الله ﷺ حين قَدِمَ مَكَّةَ، فاسْتَلَمَ الرُّكْنَ أوَّلَ شيءٍ، ثم خَبَّ ثَلاثَةَ أطوافٍ من السَّبْعِ، ومَشَى أرْبَعَةَ أَطْوَافٍ (وفي رواية: رمَلَ



رسَولُ الله ﷺ من الحَجَرِ إلى الحَجَرِ ثلاثاً ومَشَى أربَعاً) ثم رَكَعَ حين قَضَى طَوَافَهُ بالْبَيْتِ عندَ المَقَام ركعتين، ثم سَلَّمَ، فانصَرَفَ فَأتى الصَّفا فطاف بالصفا والمرْوَةِ سَبعَةَ أطْوافٍ. (وفي رواية: كانَ إذاَ طاف بالبيتِ الطَّوافَ الأوَّلَ خَبَّ ثَلَاثاً، ومَشَى أربعاً، ثم يُصَلِّي سَجْدَتَيْن، وكان يَسْعَى ببَطْنِ المَسِيلِ، إذا طَاف بين الصَّفا والمروةِ) قال: ثم لم يَحْلِل من شيءٍ حَرُمَ منه حتى قَضى حَجَّه ونَحَرَ هَدْيَه يوم النحر، وأفاضَ فطاف بالبيت، ثم حَلّ من كلّ شيء حرم منه، وفَعَلَ مثْلَ ما فَعَلَ رسولُ الله ﷺ مَنْ أهْدى فَسَاقَ الهدْيَ من النَّاس (وفي أخرى): أن رسولَ الله ﷺ سعى ثلاثَةَ أشْوَاطٍ، ومَشَى أربعةً في الحج والعمرةِ.

(خَبَّ، الخَبَبُ والهَرولة والرَّمَل بمعنى متقارب: فوق المشي ودون العَدْو، ورمَل رَمَلاً بالتحريك، إذا أسرع في مِشيته وهز منكبيه. قال النووي: واتفق العلماء على أن الرَّمَل لا يشرع للنساء، كما لا يشرع لهن شدة السعي بين الصفا والمروة).

١٥٨٧ ـ (لك هق) (صحيح) عن نافع، أنَّ ابْنَ عُمَرَ، كانَ إذا أحْرَمَ من مكةَ لم يَطُفْ بالبَيْتِ، ولا بَينَ الصَّفَا والمروةِ، حتى يرجِعَ من مِنى، وكان لا يَرْمُلَ إذا طاف حَوْلَ البَيْتِ إذا أَحرمَ من مكة.

١٥٨٨ ـ (خ م) عن نافع، أنَّ عبدَالله بنَ عبدِالله، وسالمَ بنَ عبدالله، كَلَّما عبدَاللّهِ بنَ عمرَ، حين نَزلَ الحَجَّاجُ لِقتالِ ابنِ الزُّبيرِ، قالا: لا يَضُرُّك أن لا تَحُجَّ العامَ، فإنَّا نَخْشى أنْ يكونَ بينَ الناسِ قِتالٌ، يُحالُ بَيْنَكَ وبينَ البيتِ، قال: إن حِيلَ بيني وبَيْنَهُ فَعلْتُ كما فَعَلَ رسولُ الله ﷺ وأنا معهُ حين حالتْ قريشٌ بَينهُ وبيْنَ البَيْتِ، أُشْهِدُكم أنِّي قد أوجَبْتُ عُمْرَة، فانْطَلَقَ حتى أتى ذا الحُلَيْفَةِ، فلبَّى بالعمرةِ، ثم قال: إنْ خُلِّي سَبيلي قَضَيْتُ عُمرتي، وإنْ حيلَ بَيني وبينهُ فَعلْتُ كما فعلَ رسولُ الله ﷺ ثم تلا: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ

أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ ثمَّ سارَ، حتى إذا كان بظَهْرِ البَيْداء قال: ما أَمْرُهما إلا واحدٌ، إنَّ حِيلَ بَيْني وبيْنَ العمرةِ حِيلَ بيني وبين الحجِّ، أُشهِدُكم أني قد أوجبْتُ حجَّةً مع عُمْرتي، فانطلق، حتى ابتاع بِقُدَيْدٍ هَدْياً، ثم طاف لهما طوافاً واحِداً بالبيت وبين الصفا والمروة، ثم لم يحِلَّ منهما حتى حَلَّ منهما بحَجَّةٍ يوم النحر (وفي رواية): ثُمَّ انطلقَ يُهِلُّ بِهما جميعاً، حتى قَدِمَ مكةَ، فطاف بالبيت وبالصَّفا والمروةِ، ولم يَزِدْ على ذلك، ولم يَنْحَرْ، ولم يحْلِقْ، ولم يُقَصِّرْ، ولم يَحْلِلْ من شيءٍ حَرُم عليه، حتى كانَ يومُ النَّحْرِ، فنَحَرَ وحلَقَ، ورأى أنْ قد قَضى طوافَ الحجِّ والعمرة بِطَوافِهِ الأول، وقال ابنُ عمر: كذلك فعَلَ رسولُ الله ﷺ (وفي أخرى): وكان ابنُ عمر يقول: منْ جمعَ بينَ الحجِّ والعمرةِ كفاهُ طوافٌ واحدٌ، ولم يَحِلَّ حتى يَحِلَّ منهما جميعاً.

١٥٨٩ - (خ م) عن ابن عباس، قال: كانوا يَرَونَ أن العمرةَ في أشهر الحجِّ من أَفْجرِ الْفُجُورِ في الأَرض، وكانوا يُسَمُّونَ الْمُحَرَّمُ صفَراً، ويقولون: إذا بَرَأ الدَّبَرْ، وعَفَا الأَثَرْ، وانْسَلَخَ صَفَرْ، حَلَّتِ العمرةُ لمن اعتَمَرْ، قال: فقَدِمَ رسولُ الله ﷺ وأصحابُهُ صَبيحَةَ رابعَةٍ، مُهلِّينَ بالحجِّ، فأمرَهُمْ النبيُّ ﷺ أن يَجْعَلُوها عُمْرَةً إلا من معه هَدْيٌ، فَتَعَاظَمَ ذلك عندهم، فقالوا: يا رسول الله، أيُّ الْحِلِّ؟ قال: الحِلُّ كُلُّهُ (وفي رواية): أَهلَّ رسولُ الله ﷺ بالحج، فقدِمَ لأربَعٍ مَضَيْنَ من ذي الحِجَّةِ، فَصَلَّى الصُّبْحَ، وقال حين صلى: مَنْ شَاءَ أن يَجْعلها عمرةً فليجعلها عمرةً (ولمسلم) قال: قال رسولُ الله ﷺ: هذه عمرة اسْتَمْتَعْنا بها، فمن لم يكنْ معه الهديُ فَلْيَحِلَّ الحِلَّ كُلَّهُ، فَإِنَّ العمرةَ قد دخلتْ في الحجِّ إلى يوم القيامةِ.

(قوله: كانوا، يعني أهلَ الجاهلية، قوله: يُسَمُّون المحرم صفراً، المراد الإخبار عن النسيء الذي كانوا يفعلونه وكانوا يسمون المحرم صفراً ويُحِلُّونه وينسؤون المحرم،

أي: يؤخرون تحريمه إلى ما بعدَ صفر لئلا يتوالى عليهم ثلاثة أشهر محرمة تضيق عليهم أمورهم من الغارة وغيرها فأضلهم الله تعالى في ذلك فقال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِيٓءُ زِيَادَةٌ فِي ٱلْكُفْرِ﴾ الآية. برأ الدَّبَر: شفيت ظهور الإبل من الدَّبَر، بعد الحج عليها، عفا الأثر: درس وانمحى أثر الإصابة من ظهورها. قوله: دخلت العمرة في الحج، قال الخطابي: قيل معناه أنها واجبة، وقيل بل معناه غير واجبة لأنها دخلت في الحج فسقط فرضها بالحج، وقيل: بل معناه أنها قد دخلت في وقت الحج وشهوره وكان أهل الجاهلية لا يعتمرون في أشهر الحج، فأبطل النبي ﷺ ذلك).

١٥٩٠ ـ (خ م) عن ابن عباس، قال: قَدِمَ رسولُ الله ﷺ وأصحابُهُ مَكَّة، وقد وَهَنَتْهُمْ حُمَّى يَثْرِبَ، فقال المشركُون: إنَّهُ يَقْدُمُ عليكُمْ غَداً قومٌ قد وَهَنَتْهُمُ الحمى، ولَقُوا منها شِدَّةً، فَجَلَسُوا ممَّا يَلي الْحِجْرَ، وأَمرهُم النبيُّ ﷺ أنْ يَرْمُلُوا ثَلاثَةَ أشْواطٍ، ويَمْشُوا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ، لِيرَى الْمُشرِكُونَ جَلَدَهُم، فقال المشركون: هؤلاء الذين زَعَمتم أن الحُمَّى قد وَهَنَتْهُمْ؟ هؤلاء أَجْلَدُ من كذا وكذا. قال ابنُ عبَّاسٍ: ولم يمنَعه أنْ يأمرَهم أنْ يَرْمُلُوا الأشواط كُلَّها إلا الإبقاءُ عليهم (ولمسلم مختصراً) قال ابنُ عباسٍ: إنما سَعَى رسولُ الله ﷺ بالبيت وبين الصفا والمروة لِيُرِيَ المشركين قُوَّتَهُ (وللبخاري): لما قَدِمَ النبيُّ ﷺ لِعَامِه الَّذي اسْتأْمَنَ فِيهِ، قال: ارْمُلُوا، ليرى المُشْركونَ قُوَّتَهُم، والمشركون من قِبَلِ قُعَيْقِعَان.

(قال النووي: قوله: يمشوا بين الركنين، لأن المشركين كانوا جلوساً في الحِجْر فلا يرونهم بين الركنين ويرونهم فيما سوى ذلك، وكان ذلك في عمرة القضاء سنة سبع، لكنه نسخ بحديث ابن عمر المتقدم أنه ﷺ في حجة الوداع رَمَلَ من الحَجَر إلى الحَجَر).

١٥٩١ ـ (م) عن أبي الطُّفَيل، قال: قُلْتُ لابْنِ عبَّاسٍ: أرأيْتَ هذا الرَّمَلَ بالبيت ثلاثَةَ أطْوَافٍ، ومَشْيَ أربْعَةِ أطوافٍ: أَسُنَّةٌ هُوَ؟ فَإنَّ قومَكَ يَزعُمُونَ أنه سُنَّةٌ، فقال: صَدَقُوا وكذَبُوا، قلت: ما قولك:

صَدَقُوا وكَذَبُوا؟ قال: إنَّ رسولَ الله ﷺ قَدِمَ مَكَّةَ، فقال المشركون: إنَّ مُحَمَّداً وأصحابَهُ لا يَسْتَطِيعونَ أنْ يَطُوفُوا بالبيت من الهُزَالِ، وكانُوا يَحْسُدُونهُ، فأمرَهُمْ رسولُ الله ﷺ أنْ يَرْمُلُوا ثَلاثاً، ويَمْشُوا أربعاً، قلتُ له: أخبِرْني عن الطَّوَافِ بيْنَ الصَّفا والمروةِ راكباً: أسُنَّةٌ هُوَ؟ فإنَّ قَوْمَكَ يَزْعُمُونَ أنه سُنَّةٌ، قال: صَدَقُوا وكذَبوا، قُلْتُ: وما قولُكَ: صدقوا وكَذَبُوا؟ قال: إنَّ رسولَ الله ﷺ كثُرَ عليه النَّاسُ، يقولون: هذا مُحَمَّدٌ، هذا محمدٌ، حتَّى خَرَجَ الْعَواتِقُ مِنَ البُيُوتِ، قال: وكان رسول اللّهِ ﷺ لا يُضرَبُ النَّاسُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَلَمَّا كثُرَ عليه رَكبَ، والمشيُ والسعيُ أفْضَلُ.

(قوله: صدقوا وكذبوا، أي: صدقوا أنه ﷺ فعله، وكذبوا بقولهم إنه سنة، لأن النبي ﷺ لم يرده سُنَّة دائمة إنما فعله تلك السَّنَة فقط لإظهار القوة للمشركين، هذا مراد ابن عباس، كما جاء في رواية أبي داود، قال النووي: وهذا مذهب ابن عباس، وخالفه جميع العلماء، من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، فقالوا هو سنة، من تركه فقد ترك سنة، أما قوله: المشي أفضل فمجمع عليه. العواتق: جمع عاتق وهي البكر البالغة أو المقاربة للبلوغ وقيل التي لم تتزوج).

١٥٩٢ ـ (خ م) عن محمد بن عبدالرحمٰن بن أبي بكر، أنَّ رَجُلاً من أَهَل العراقِ قال له: سَلَ لي عُرْوَةَ بْنَ الزُّبير عن رجلٍ يُهِلُّ بالحجِّ فإذا طافَ بالبيت: أيَحِلُّ، أم لا؟ فإن قال لك: لا يَحِل، فقل له: إنَّ رجلاً يقولُ ذلك، قال: فسألته؟ فقال: لا يَحِلُّ مَنْ أهَلَّ بالحجِّ إلا بالحجِّ، فَقلتُ: إنَّ رجلاً كان يقول ذلك، قال: بئسَ ما قال، فَتَصدَّاني الرَّجُلُ، فسألَني؟ فحدَّثتُه، قال: فقل له: إنَّ رجلاً كان يُخْبِرُ: أنَّ رسولَ الله ﷺ قد فعلَ ذلك، وما شَأْنُ أسماء والزبيرِ فَعَلا ذلك؟ فذكرتُ له ذلك، فقال: مَنْ هذا؟ فقلتُ: لا أدري، فقال: فما بَالُهُ لا يأتيني بنفسه يسألُني، أظُنُّهُ عِرَاقياً؟ قلتُ: لا أدري: قال: فإنه قد كَذَب، قد حَجَّ رسولُ الله ﷺ فأخبَرَتني عائشَةُ: أَنَّ أَولَ شيء بَدَأ



به حين قَدِمَ مكة: أنَّه تَوَضَّأ، ثم طافَ بالبيت، ثم حجَّ أبو بَكْرٍ، فكان أولَ شيء، بدأ به الطوافُ، ثم لم يكن غَيرُه، ثم عُمَرُ مثل ذلك، ثم حج عثمان فرأيته أول شيء بدأ به الطواف بالبيت، ثم لم يكن غَيرُه، ثم معاويةُ وعبدالله بْنُ عمر، ثم حَجَجْتُ مع أبي الزُّبَيرِ بن العَوَّام، فكان أولَ شيء بدأ به الطواف بالبيت، ثم لم يكن غَيرُه، ثم رأيتُ المهاجرين والأنصار يفعلون ذلك، ثم لم يكن غَيرُه، ثم آخرُ مَنْ رأيتُ فَعَل ذلك ابنُ عمر، ثم لم يَنْقُضْها بعُمرةٍ، وهذا ابنُ عمر عندهم، أفَلا يسألونه؟ ولا أحدٌ ممن مَضى، ما كانوا يبدؤون بشيء حين يضعون أقْدَامَهُم أول من الطواف بالبيت، ثم لا يَحِلُّون، وقد رأيت أمي وخالتي حين تَقْدُمان لا تبدآن بشيء أولَ من البيت تطوفان به، ثم لا تَحِلان، وقد أخبَرَتني أُمي أنها أقبلَت هي وأُختُها، والزُّبير، وفلان، وفلان، بعمرةٍ قَطُّ، فلَمَّا مَسَحوا الركْنَ حَلُّوا، وقد كذب فيما ذَكَر من ذلك.

(تصَدَّاني: تعرض لي، قال النووي: هو في جميع النسخ بالنون والأشهر في اللغة تصدَّى لي. قوله: «ثم لم يكن غيرُه» كذا في جميع النسخ، قال النووي: أي: لم يُغيِّر الحج ولم ينقله ولم يفسخه إلى عمرة ولا قران. مسحوا الركن، أي: مسحوا الحجر، والمراد تمام الطواف).

١٥٩٣ - (خ م) عن كعب بن عُجْرة، قال: أتَى عليَّ رسولُ الله ﷺ وأنا أُوقِدُ تَحتَ قِدْرٍ لي، والقَمْلُ يَتَنَاثَرُ على وَجْهي، فقال: ما كنتُ أرى الوجع بَلغَ بك ما أرَى، أتَجدُ شَاة؟ قلتُ: لا، قال: فَصُم ثَلاثَةَ أيام، أو أطْعم ستة مساكين، لِكُلِّ مسكين نِصفُ صاع، واحْلِقْ رأْسَكَ، قال كعب: فنزلت فيَّ خاصة، وهي لكم عامَّةً: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ (وفي رواية): فقال له: آذاك هوامُّ رأسك؟ قال: نعم، فقال له النبي ﷺ: احلق رأسك، ثم

اذبح شاة نُسُكاً، أو صم ثلاثة أيام، أو أطعم ثلاثة آصُعٍ من تمر، على ستة مساكين (وفي أخرى): أنَّ النبيَّ ﷺ مَرّ به وهو بالحُديبيةِ قبْلَ أنْ يَدخلَ مَكةَ وهو مُحرمٌ، وهو يُوقِدُ تحْتَ قِدْر، والقَمْلُ يتَهافتُ على وجْهه، ولم يَتبيَّنْ لهم أنهم يَحِلُّون بها، وهم على طَمَعٍ أنْ يَدْخُلوا مَكَّةَ، فأنزلَ الله الفدية... وذكر نحوه.

١٥٩٤ ـ (لك قط هق بغ) (صحيح) عن ابن عباس، قال: مَنْ نَسِيَ شيئاً مِنْ نُسُكِهِ أو تَرَكَهُ، ممَّا بعدَ الْفرائضِ، فَلْيُهْرِقْ دَماً، قال أيوب السِّختِياني: لا أدْرِي، قال: تَرَكَ، أم نَسِيَ.

(قال الباجي: النسك ثلاثة أضرب: ضرب ركن وهو الإحرام والطواف والسعي والوقوف بعرفة فمن ترك شيئاً منه لم يصح نسكه وكان عليه إتمامه ولا يجزئه عنه دم ولا غيره، وضرب ثان وهو واجبات الحج كالإحرام من الميقات وطواف الورود والمبيت بالمزدلفة والمبيت بمنى ليالي منى فهذه التي أراد ابن عباس، والضرب الثالث هو المستحبات كالخروج إلى منى يوم التروية قبل الزوال وصلاة الظهر والعصر بها ورمي الجمرتين الأوليين من أعلاهما والوقوف عندهما فمن تركها أو نسيها فقد ترك الأفضل وليس عليه في ذلك دم ولا غيره، انتهى ملخصاً).

١٥٩٥ ـ (خ م) عن حفصة، أنَّ النبيَّ ﷺ أمَر أزْواجَهُ أنْ يَحْلِلْنَ عَامَ حَجَّةِ الوَداع، قالت حَفْصَةُ: فقلتُ: فما يَمْنَعُكَ أنْ تَحِلَّ؟ قال: إنِّي لَبَّدْتُ رأسي، وقَلَّدْتُ هَدْيِي، فلا أحِلُّ حتى أنْحَرَ هَدْيِي (وفي رواية): أنَّ حَفصةَ قالت: قلتُ للنبيِّ ﷺ ما شأْنُ النَّاس حلُّوا ولَمْ تَحِلَّ من عُمْرَتكَ؟ قال: إني قَلَّدْتُ هَدْيِي، ولَبَّدتُ رَأْسي، فلا أَحِلُّ حتى أَحِلَّ من الحجِّ (وفي رواية): فلا أَحِلُّ حتى أَنْحَرَ.

١٥٩٦ ـ (م) عن أسماء بنت أبي بكر، قالت: خرجنا مع رسولِ الله ﷺ مُحْرِمينَ، فلما قَدِمنا مكة، قال ﷺ: مَنْ كان معه هديٌ فَليُقِمْ على إحْرَامِهِ، ومن لم يكُن معه هديٌ فَلْيَحْلِلْ، فلم يكن معِي

هَديٌ فَحَلَلْتُ، وكان مع الزبير هَديٌ فلم يَحلَّ، قالت: فَلَبسْتُ ثيابي ثم خرجت، فَجَلَسْتُ إلى جَنْبِ الزُّبيرِ، فقال لي: قومي عَنِّي، فقلتُ: أتخْشى أنْ أثِبَ عليك؟

١٥٩٧ - (خ م) عن عَمْرو بن دينار، قال: سَألْنا ابنَ عُمَرَ: أَيقَعُ الرَّجُلُ على امْرأتِهِ في العُمرةِ قبلَ أنْ يطوفَ بين الصفا والمروة؟ فقال: قَدِمَ رسولُ الله ﷺ فَطافَ بالبيتِ سبعاً، ثم صَلَّى خَلْفَ المقام رَكْعَتَيْنِ، وطافَ بين الصَّفا والمروةِ، وقال: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ (زاد في رواية): وسألتُ جابرَ بْن عبدالله؟ فقال: لا يقرَبُ امرأته، حتى يَطُوفَ بين الصَّفا والمروة.

١٥٩٨ - (خ م) عن محمد بن أبي بكرٍ الثقفيِّ، قال: سألتُ أنَسَ بنَ مالكٍ، ونحن غاديانِ مِن منًى إلى عرفاتٍ عن التلبيَة: كيف كنتم تَصنْعُون مع النبي ﷺ؟ قال: كان يُلبِّي المُلبيِّ، فَلا يُنكَرُ عليه، ويُكَبِّرُ المُكَبِّرُ فلا يُنْكَرُ عليه (وفي رواية) قلتُ لأنسٍ، غَدَاةَ عَرَفَةَ: ما تقولُ في التلبية هذا اليومَ؟ قال: سِرْتُ هذا المَسيرَ مع رسولِ الله ﷺ وأصحابِه، فمنَّا المُكبِّرُ، ومنَّا المُهلِّلُ، لا يَعيبُ أحَدُنا على صَاحِبِهِ.

١٥٩٩ - (خ م) عن عائشة، قالت: كانَتْ قُرَيْشٌ وَمَنْ دَانَ دِينَها، يَقِفُونَ بالمزْدَلِفَةِ، وكانوا يُسَمَّونَ الْحُمْسَ، وكان سائرُ العربِ يقفون بعرفة، فلما جاء الإسلام أمر الله نَبِيَّهُ ﷺ أنْ يَأتيَ عَرَفَاتٍ، فَيَقِفَ بها، ثم يُفِيضَ منها فذلك قوله ﷻ: ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾ (وفي رواية): قال عروة بن الزبير: كانت العربُ تطوف بالبيت عُرَاةً إلا الحُمْس، والحُمْس: قريش وما ولَدَت، كانوا يطوفون عراة، إلا أنْ تُعطيهُمُ الْحُمْسُ ثياباً، فَيُعْطِي الرِّجالُ الرجال، والنِّساءُ النسَاءَ، وكانت الحُمْسُ لا يَخْرُجُونَ من المُزْدَلِفَةِ، وكان

الناس كلهم يَبْلُغُون عَرَفَاتٍ ـ قال هشامٌ: فحدَّثني أبي عن عائشة قالت: الْحُمسُ: هم الذين أنْزَلَ الله فيهم: ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾ ـ قالت: كان الناس يُفيضُونَ من عَرَفَاتٍ، وكان الْحُمسُ يُفيضُونَ من المُزْدَلِفَةِ، يقولون: لا نُفِيضُ إلا من الحرم، فلما نزلت: ﴿أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾ رَجَعُوا إلى عرفاتٍ.

(الحُمْسُ جمع أحمس: وهم قريش، سُمُّوا حُمْساً لأنهم تَحَمَّسُوا في دينهم: أي: تَشَدَّدُوا، كانوا يقفون بمزدلفة ولا يقفون بعرفة، ويقولون: نحن أهل الله فلا نخرج من الحرم، أفاض الناس: دَفَعوا، وقيل: دفعوا بكثرة، وقيل الإفاضة: سرعة الركض، ومنه فاض الماءُ إذا اندفع بكثرة).

١٦٠٠ ـ (خ م) عن جُبير بن مُطعِم، قال: أضْلَلْتُ بَعِيراً لي، فذهبتُ أطْلُبهُ يَوْمَ عَرَفة، فرأيتُ النبيَّ ﷺ وَاقِفاً مع النَّاس بِعرفة، فقلتُ: هذا والله مِن الْحُمْسِ، فما شأْنُه ها هنا؟ وكانت قريشٌ تُعَدُّ من الْحُمْس.

١٦٠١ ـ (خ) عن سالم بن عبدالله بن عُمَر، قال: كتَبَ عبدُالملك إلى الحجاج: أنْ لا تُخَالِف ابنَ عُمر في الحج، فجاء ابنُ عمر ـ وأنا معه يوم عرفة ـ حين زالت الشمسُ، فصاح عند سُرَادِقِ الحجاج فخرج وعليه مِلْحَفَةٌ مُعَصفَرَةٌ، فقال: مَا لَكَ يا أبا عبدالرحمٰن؟ قال: الرَّواح إن كنتَ تُريدُ السُّنَّة، قال: هذه الساعةَ؟ قال: نعم، قال: فَأَنْظِرْني حتى أُفيضَ على رأسي ماء ثم أَخْرُجَ، فَنَزَلَ حتى خَرَجَ الحُجَّاجُ، فَسارَ بَيني وبَيْنَ أبي، فقلتُ: إنْ كنتَ تُريد السُّنة فاقصُرِ الْخُطْبَةَ وعَجِّل الوقوفَ، فجعل ينظُرُ إلى عبدالله، فلما رأى عبدُالله ذلك قال: صدَقَ (وفي رواية): أنَّ الحَجَّاج ـ عامَ نَزَلَ بِابْنِ الزُّبَيْرِ ـ سأل عبدَالله: كيف تَصْنَعُ في الموقِفِ يوم عرفة؟ قال سالم: إن كنت تريد السُّنَّةَ، فَهَجِّرْ بالصلاةِ يوم عرفَةَ، فقال عبدُالله: صدق

إنهم كانوا يَجْمَعُون بين الظُّهرِ والعَصْرِ في السُّنَّة، فقلتُ لسالم: أفَعَلَ ذلك رسولُ الله ﷺ؟ فقال سالم: وهل تَتَّبعُون في ذلك إلا سُنَّتَهُ؟.

(فهجّر بالصلاة أي صلِّها بالهاجرة وهي شدة الحر. قال ابن حجر: فيه صحة الصلاة خلف الفاسق، وأن التوجه إلى المسجد الذي بعرفة حين تزول الشمس للجمع بين الظهر والعصر في أول وقت الظهر سنة).

١٦٠٢ ـ (خ م) عن ميمونة، أن الناس شَكُّوا في صيامِ رسولِ الله ﷺ يوم عرفة، فأرسلَتْ إليه بِحِلاب وهو وَاقِف في المَوقِفِ، فَشَرِبَ والنَّاسُ يَنْظُرونَ.

(الحِلاب، بالكسر والتخفيف: إناء يُحلَب فيه يسع حلبة ناقة، وهو أيضاً اللبن المحلوب).

١٦٠٣ ـ (خ م) عن أم الفضل، أن ناساً اختلفوا عندها يومَ عَرَفَةَ في صَوْم النبيِّ ﷺ فقال بعضهم: هو صائِم، وقال بعضهم: ليس بِصَائِم، فَأرسلَتْ إليه بِقَدَح لَبَن، وهو واقف على بَعِيرِه بعَرَفة، فشَرِبَه.

١٦٠٤ ـ (حـم مـي هـ د ت ن قط ك هق) (صحيح) عن عبدالرحمٰن بن يَعْمَرَ، أنَّ ناساً منْ أهلِ نَجْدٍ أتَوا رسولَ الله ﷺ وهو بِعَرَفَةَ، فسألُوهُ؟ فَأمرَ مُنادياً يُنادي: الحجُّ عرفةٌ، منْ جاءَ لَيْلَةَ جَمْعٍ قبلَ طُلوع الفجر فقد أدْرَكَ الحجَّ، أيَّامُ مِنى ثَلاثَةٌ، فمن تَعَجَّل في يَوْمَينِ فَلا إثْمَ عليه، ومَنْ تَأخَّرَ فلا إثمَ عليه (وفي رواية): شَهِدْتُ رسولَ الله ﷺ وأتاهُ نَاسٌ فسألوه عن الحجِّ؟ فقال ﷺ: الحجُّ عرفةُ، فمن أدْرَكَ عَرَفَةَ قبلَ طُلوع الفجر من ليلة جَمْعٍ، فقد تَمَّ حَجُّهُ.

١٦٠٥ ـ (م) عن عائشة، أنَّ النبي ﷺ قال: ما مِنْ يومٍ أكثرَ من أن يُعْتِقَ الله فيه عبيداً من النار من يوم عَرَفَة، وإنه لَيَدْنو، ثم يُباهي بهم الملائكة، فيقول: ما أراد هؤلاء؟.

١٦٠٦ ـ (خ) عن ابن عباس أنه دَفَع مع النبيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَسَمِعَ النبيُّ ﷺ وراءهُ زَجْراً شديداً، وَضَرباً وصوتاً للإبلِ، فَأَشَارَ بِسَوْطِهِ إليهم، وقال: أيها الناسُ عليكم بالسكينة، فإنَّ البِرَّ لَيسَ بالإيضاع (ولمسلم): أنَّ رسولَ الله ﷺ أَفَاضَ من عَرَفة، وأُسَامةُ رِدْفُهُ، قال أُسامَةُ: فما زالَ يَسِيرُ على هَيْئَتِهِ، حتَّى أتى جَمْعاً.

(الإيضاع: الإسراع. على هَيئته بفتح الهاء والهمزة، أي: على حاله، قال النووي: هكذا هو في معظم النسخ وفي بعضها: على هِينَتِهِ بكسر الهاء والنون، أي: على رِسْله، وكلاهما صحيح).

١٦٠٧ ـ (خ م) عن عروة، قال: سئِلَ أُسَامةُ بنُ زيدٍ: كيف كان رسولُ الله ﷺ يسيرُ في حجَّةِ الوداع حين دفَعَ (وفي رواية: حين أفاض من عرفات)؟ فقال: كان يسيرُ العَنَقَ، فإذا وجدَ فُرْجَةً نَصَّ. قال هشامُ: والنَّصُّ فوق العَنَقِ.

(العَنَقُ والنَّص: نوعان من إسراع السير، وفي العَنَق نوع من الرفق).

١٦٠٨ ـ (لك هق) (صحيح) عن نافع، أنَّ ابنَ عمر كان يُحَرِّكُ راحلتَهُ في بَطْنِ مُحَسِّرٍ قَدرَ رَمْيَةٍ بِحجَرٍ.

(قال الباجي: بطن مُحسِّر هو بطنُ وادٍ قرب المزدلفة كان رسول الله ﷺ يحرك ناقته فيه قدرَ رميةٍ بحجر وهو قدرُ بطن الوادي).

١٦٠٩ ـ (خ م) عن ابن عباس، أنَّ أُسَامَةَ كانَ رِدفَ النبيِّ ﷺ من عَرَفَةَ إلى المُزْدلفة، ثم أردفَ الْفَضْلَ من المُزدلفة إلى مِنى، فَكلاهُما قال: لم يَزَلِ النبيُّ ﷺ يُلبِّي حتَّى رمى جَمْرة العقبَة.

١٦١٠ ـ (خ م) عن أسامة بن زيد، قال: دفَعَ رسولُ الله ﷺ من عَرَفَةَ، حتَّى إذا كان بالشِّعْب الأيسَر، الذي دُونَ المُزْدَلِفَةِ، نَزَل فَبالَ، ثم تَوَضَّأ، ولم يُسْبغ الوضوءَ فقلتُ: الصلاةُ يا رسول الله، فقال: الصلاةُ أمامَكَ، فَرَكِبَ، فلما جاء المُزْدَلِفَةَ، نَزَلَ فَتوضَّأ،

فأسْبَغَ الوضوء، ثم أُقِيمت الصلاةُ، فَجَمَعَ بَيْن المغربِ والعشاء (وفي رواية): فَصَلَّى المغربَ، ثُمَّ أناخَ كلُّ إنسَانٍ بَعِيرَهُ في مَنْزِلِهِ، ثم أُقيمَتِ الْعِشَاءُ، فصلَّى، ولم يُصَلِّ بيْنَهُما (وفي أخرى): فأقامَ المغربَ، ثم أناخَ النَّاسِ في منازلهم، ولم يَحُلُّوا، حتى أقام العشاء الآخِرَةَ، فَصَلَّى، ثم حَلُّوا، قلتُ: فكَيفَ فَعَلْتُم حين أصبحتُم؟ قال: رَدِفَهُ الفضْلُ بنُ عباس، وانطَلَقْتُ أنا في سُبَّاق قُريشٍ على رِجْلَيَّ.

(قوله فصلَّى ثم حَلُّوا، كأنهم صنعوا ذلك رفقاً بالدواب أو للأمن من تشويشهم بها وفيه إشعار بأنه خفف القراءة في الصلاتين وفيه أنه لا بأس بالعمل اليسير بين الصلاتين اللتين يُجمع بينهما ولا يقطع ذلك الجمع، قاله ابن حجر).

١٦١١ ـ (حم مي هـ د ت ن خز حب طب قط ك هق) (صحيح) عن عُروة بن مُضَرِّس الطائي، قال: أتيتُ رَسولَ الله ﷺ بالمُزْدَلِفَة، حينَ أقَامَ الصلاةَ، فقلت: يا رسول الله، إني جئْتُ من جَبلَي طَيِّـئٍ، أكْلَلْتُ رَاحِلَتي وأَتعبْتُ نَفْسي، والله، يا رسول الله، ما تركتُ من حَبْلٍ ـ وفي رواية: من جَبَلٍ ـ إلا وقفْتُ عليه، فَهَل لي من حَجٍّ؟ فقال ﷺ: مَنْ شَهِدَ صَلاتَنَا هذه ـ يعني الصبح يوم النحر ـ ووَقَفَ معنا، حتى نَدفع (وفي رواية: حتى نُفيض) وقد وقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذلك ليلاً أو نَهاراً، فقد تَمَّ حَجُّهُ، وقَضى تَفَثَهُ.

(قال الخطابي فيه أن من وقف بعرفات وقفة بعد الزوال من يوم عرفة إلى أن يطلع الفجر من يوم النحر فقد أدرك الحج).

١٦١٢ ـ (خ م) عن ابن مسعود، قال: ما رأيتُ رسولَ الله ﷺ صلى صلاة لغير ميقاتها إلا صلاتين: جَمَعَ بين المغرب والعشاء بِجَمْعٍ، وصلى الفجر يومئذ قَبْل ميقاتها (وللبخاري) عن عبدالرحمٰن بن يزيد، قال: حجَّ ابنُ مسعود، فأتينا المزدلِفَةَ حين الأذان بالعَتْمة، أو قريباً من ذلك، فأمر رجلاً فأذَّن، ثم أقام، ثم

صلى المغرب، وصلَّى بعدها ركعتين، ثم دعا بعَشَاء فتَعَشَّى، ثم أمره فأذَّن وأقام، ثم صلى العِشاء ركعتين، فلما طلع الفجرُ، قال: إن النبيَّ ﷺ كان لا يُصلِّي هذه الساعةَ إلا هذه الصلاة، في هذا المكان، في هذا اليوم، قال عبدالله: هما صلاتان تُحوَّلان عن وقتهما: صلاةُ المغرب بعد ما يأتي الناس المزدلفة، والفجرُ حين يبزُغ الفجر، قال: رأيت رسولَ الله ﷺ يفْعَلُه.

(وفي أخرى له): قال: قدمنا جَمْعاً، فصلَّى الصلاتين، كلَّ صلاة وحدَها بأذان وإقامة، وتعَشَّى بينهما، ثم صلى الفجر حين طلع الفجر، قائل يقول: طلع، وقائل يقول: لم يطلُع، ثم قال: إن رسول الله ﷺ قال: إن هاتين الصلاتين حُوِّلَتا عن وقتهما في هذا المكان: المغربَ والعشاءَ، ولا يَقْدَمُ الناسُ جَمْعاً حتى يُعْتِموا، وصلاة الفجر هذه الساعةَ، ثم وقف حتى أسْفرَ، ثم قال: لو أَن أمير المؤمنين ـ يعني عثمان ـ أفاض الآن أصابَ السُّنَّةَ، فما أدري: أقولُه كان أسرَعَ، أم دَفْعُ عثمان؟ فلم يزل يُلَبِّي حتى رَمى جمْرةَ العَقَبَةِ يوم النحر (ولمسلم) عن عبدالرحمٰن بن يزيد، قال: قال عبدالله بن مسعود ـ ونحن بجَمْع ـ: سمعتُ الذي أُنْزلتْ عليه سورةُ البقرة يقول في هذا المقام: لَبيْكَ اللَّهم لبيك.

(جَمْع: هي مزدلفة، يُعتموا: يَدخُلوا في العَتَمة، وهي ظلمة أول الليل).

١٦١٣ ـ (خ م) عن عبدالله بن عُمَرَ، أن رسولَ الله ﷺ صلَّى المغربَ والعشاءَ بالمزدلفة جميعاً (وللبخاري): كلَّ واحدة منهما بإقامة، ولم يُسبِّحْ بينهما، ولا على إثر واحدة منهما (ولمسلم): جمعَ رسولُ الله ﷺ بين المغرب والعشاء بِجَمْع، ليس بينهما سجدة وصلَّى المغربَ ثلاثَ ركعات، وصلَّى العشاءَ ركعتين، بإقامة واحدة، وكان

عبدالله يُصَلِّي بجَمْعٍ كذلك حتى لحِقَ بالله ﷻ، قال الحُميديُّ: وفي ألفاظ الرواة اختلاف، والمعنى واحد.

١٦١٤ ـ (خ) عن عَمْرو بن ميمون، قال: شَهِدْتُ عمَر صلّى بجَمْعِ الصُّبْحَ، ثم وقَفَ، فقال: إنَّ المشركين كانوا لا يُفيضُون من جَمْعٍ حتى تَطْلُعَ الشَّمسُ، وكانوا يقولون: أَشْرِقْ ثَبِيرْ، فخالَفَهُمُ النبيُّ ﷺ فأفاض قَبلَ طُلُوعِ الشمسِ.

(ثَبير، بوزن صغير: جبل بمزدلَفة على يسار الذاهب لمنى، وهو أكبر جبال مكة، حرسها الله، وكان أهل الجاهلية يقولون: أشرق ثبيرْ كيما نُغيرْ، أي: ندفعُ لننْحر، فخالفهم النبي ﷺ، ومعنى أشرِقْ: ادخُل في الشروق، كما يقال: أصبِح، أي: ادخُل في الصباح، قال تعالى: ﴿فَأَتْبَعُوهُم مُّشْرِقِينَ﴾).

١٦١٥ ـ (خ م) عن ابن عباس، قال: أنا ممَّنْ قَدَّمَ النبيُّ ﷺ ليلة المزدلفَةِ في ضَعفَةِ أهْلِهِ.

١٦١٦ ـ (خ م) عن عائشة، قالت: كانت سَوْدةُ امرأةً ضخمةً ثَبِطَة، فاستأذنتْ رسولَ الله ﷺ: أن تُفِيضَ مِنْ جَمْعٍ بلَيلٍ، فَأذِنَ لها، قالت عائشة: فَلَيْتَني كُنْتُ استأذنتُ رسولَ الله ﷺ كما اسْتَأْذَنَتْهُ سودةُ، وكانت عائشةُ لا تُفيضُ إلا مع الإمام (وفي رواية) قالت: ودِدْتُ: أَنِّي كُنتُ استأْذنتُ رسولَ الله ﷺ كما اسْتَأْذَنَتْهُ سودةُ، فأُصَلِّيَ الصُّبحَ بمنى، فأرميَ الجَمْرَةَ قَبلَ أن يأتيَ الناس (وفي أخرى) قالت: نزلنا المزدلفَةَ، فاستأذَنَتِ النبيَّ ﷺ سودَةُ قبل حَطْمَةِ الناس ـ وكانت امرأة بَطيئة ـ فأذن لها، فدفعتْ قَبْلَ حَطْمةِ النَّاس، وأَقَمنَا حتى أَصبَحْنا نحن، ثم دَفعنا بدَفْعِهِ، فَلأَنْ أَكُونَ استَأْذَنتُ رسولَ الله ﷺ كما اسْتَأْذَنت سَودَةُ، أَحَبُّ إليَّ مِن مَفْروحٍ بِهِ، قال القاسم: الثَّبِطَةُ: الثَّقِيلَةُ.

١٦١٧ ـ (م) عن أم حبيبة، أنَّ النبيَّ ﷺ بعثَ بها من جَمْعٍ

بليلٍ إلى مِنَى (وفي روايةٍ) قالت: كُنّا نفعله على عهد النبي ﷺ نُغَلِّسُ من مُزْدلفَةَ إلى منَى.

(نغلّس: نخرج وقت الغَلَس، وهو ظلمة آخر الليل).

١٦١٨ - (خ م) عن عبدالله مولى أسماءَ بنت أبي بكر، أنها نَزَلت ليلةَ جَمْعٍ عند المُزْدلفة، فقامتْ تُصلِّي، فَصَلَّتْ ساعَةً، ثم قالت: يا بُنيَّ، هل غَابَ القمرُ؟ قُلْتُ: لا، ثم صَلَّتْ ساعَةً، ثم قالت: هل غَابَ القمر؟ فقلت: نعم، قالت: فارتحِلوا، فَارْتحَلنا، فمضينا، حتى رَمَتِ الجمرة، ثم رَجَعَتْ، فصَلَّت الصبحَ في منزلها، فقلت لها: يا هَنتَاهُ، مَا أُرَانا إلا قد غَلَّسْنَا، قالت: يا بُنيَّ، إنَّ رسولَ الله ﷺ قد أذنَ للظُّعُن.

(يا هنتاه، أي: يا هذه، وتفتح النون وتسكَّن، وتضم الهاء الأخيرة وتسكَّن، وقيل: معنى يا هنتاه: يا بلهاء. غلّسْنا: رحلنا بالغلَس، أراد أنهم تعجلوا. الظُّعُن، بضمتين: النساء وأصل الظعينة المرأة في الهودج على البعير فسميت المرأة به مجازاً).

١٦١٩ - (خ م) عن سالم بن عبدالله بن عُمَر، أنَّ عبدالله بن عُمَر: كان يُقَدِّمُ ضَعَفَةَ أهْلهِ، فيقفون عند الْمَشْعَرِ الحرام بالمزدلفة بالليل، فيذكرون الله مَا بَدَا لهم، ثم يدْفَعُونَ قَبْلَ أنْ يقفَ الإمام، وقبل أن يدفع، فمنهم من يقدَم مِنى لصلاة الفجر، ومنهم مَنْ يَقْدمُ بعد ذلك، فإذا قَدِمُوا رمَوْا الجمرة، وكان ابنُ عمر يقولُ: أرخصَ في أُولئك رسولُ الله ﷺ.

١٦٢٠ - (م) عن جابر، أن رسول الله ﷺ قال: الاسْتِجْمَارُ تَوٌّ، ورَمْيُ الجِمار تَوٌّ، والسَّعْيُ بين الصَّفا والمروة توٌّ، والطواف تَوٌّ، وإذا اسْتَجْمَرَ أحَدُكم، فَلْيَستَجْمِرْ بتَوٍّ.



(الاستجمار: التطهر بصغار الحجارة، والتوُّ بتشديد الواو هو الوتر، قال النووي: قال القاضي قوله في آخر الحديث وإذا استجمر... ليس تكراراً بل المراد بالأول الفعل وبالثاني عدد الأحجار والمراد بالتوِّ في الجمار سبعٌ وكذا الطواف والسعي، وفي الاستنجاء ثلاث فإن لم يحصل الإنقاء بثلاث وجبت الزيادة حتى يُنقِي فإن حصل الإنقاء بوتر فلا زيادة وإن حصل بشفع استحب زيادة مسحَةٍ للإيتار).

١٦٢١ - (ش حم هـ ن ع خز طب ك ض) (حسن) عن ابن عباس، قال: قال لي رسول الله ﷺ غداة العقبة، وهو على ناقته: القُطْ لي حصًى، فلقطت له سبع حصيات هنَّ حصى الخَذْف، فلما وضعهنَّ في يده قال: بأمثالِ هؤلاء فارموا، وإياكم والغلوَّ في الدين؛ فإنما هلك من كان قبلكم بالغلوِّ في الدين.

(سبق آخر الحديث في باب التحذير من الغلو في الدين، والخَذْف: رميك حصاة أو نواة بالأصابع، تأخذها بين السبابتين وترمي بها، والمراد هنا بيان مقدار حصى الجمار، أما الخذف فمنهي عنه كما سيأتي في باب الضحك والمزاح من حديث عبدالله بن مغفل: أن رسول الله ﷺ نهى عن الخَذْف).

١٦٢٢ - (خ) عن ابن عُمَرَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان إذا رمى الجَمْرَةَ التي تلي الْمَنْحَرَ ومسجدَ مِنَى، رماها بسبْع حَصيات، يُكَبِّرُ كُلَّما رَمى بحصاةٍ، ثم تقدَّمَ أمامها، فوقف مستقبلَ القبلة رافعاً يديه يدعو، ويطيل الوقوف، ثم يأتي الجَمْرة الثانية، فيرميها بسبع حَصياتٍ، يكبِّر كُلَّما رَمى بحصاة، ثم ينحَرفُ ذات الشِّمال، فَيَقفُ مُسْتَقبلَ البيْتِ، رافِعاً يديه يَدعو، ثم يأتي الجمرةَ التي عند العَقَبَة، فيرميها بسبعِ حَصياتٍ، ولا يقفُ عندها.

(وفي رواية): أنَّ ابنَ عمر كان يرمي الجمْرَةَ الدنيا بسبع حَصياتٍ، يُكَبِّرُ مع كُلِّ حَصاةٍ، ثم يتقَدَّمُ فيُسْهِلُ، فيقومُ مُستَقْبل القبلَةِ طَويلاً، ويدعو، ويرفع يديه، ثم يرمي الوسطى، ثم يأخذ ذات الشِّمال، فيُسْهِل، فيقوم مستقبل القبلة، ثم يدعو، ويرفع يديه، ويقومُ

طويلاً، ثم يَرْمي الجمرَةَ ذاتَ الْعَقَبَة من بَطْنِ الوادي، ولا يقفُ عندها، ثم ينْصَرفُ، ويقولُ: هكذا رأيتُ النبيَّ ﷺ يفْعَلُهُ.

(يُسهِل: ينزل إلى السهل من بطن الوادي).

١٦٢٣ ـ (خ م) عن عبدالرحمٰن بن يزيد، قال: رمى عبدُالله بنُ مسعودٍ جَمْرة العقبةِ، مِنْ بطْن الوادي، بسبع حَصياتٍ، يكَبرُ مع كل حَصاةٍ فجعل البيتَ عن يساره، ومِنَى عن يمينه، فقيل له: إنَّ أُناساً يرمُونها من فوقها، فقال: هذا ـ والذي لا إلٰه غَيْرُهُ ـ مَقامُ الذي أُنْزِلتْ عليه سورةُ البقرةِ.

١٦٢٤ ـ (م) عن جابر، قال: رمى رسولُ الله ﷺ الجمرةَ يومَ النَّحرِ ضُحىً، وأمَّا بعدُ فإذا زالت الشَّمسُ.

١٦٢٥ ـ (خ) عن وَبْرَةَ بن عبدالرحمٰن الحارثي، قال: سألتُ ابنَ عُمَر: متى أرمي الجمار؟ قال: إذا رمى إمَامُكَ فَارْمِهْ، فأَعدتُ عليه المسألة؟ فقال: كُنَّا نَتحَيَّنُ، فإذا زَالت الشَّمسُ رَمَيْنا.

١٦٢٦ ـ (خ م) عن أنس، أنَّ رسولَ الله ﷺ أَتَى الْجَمْرَةَ فَرَماهَا، ثم أتَى مَنْزِلَه بِمنى، ونَحَرَ، ثم قال لِلحلّاقِ: خُذْ، وأشارَ إلى جانبِهِ الأيمنِ، فَبَدَأ بالشِّقِّ الأيمن، فوزَّعَهُ الشَّعرَةَ والشَّعْرَتَيْنِ بين النَّاس، ثم قال: احْلِقْ الشِّقَّ الآخرَ، فقال: أيْنَ أَبُو طلحَةَ؟ فأعطاه إياه (وفي رواية): أنَّه لمَّا رمى الجمرةَ، ونَحَرَ نُسُكَهُ وحَلَق، ناوَلَ الحلاقَ شِقَّهُ الأيمن فحلقه، ثم دعا أبا طلحة الأنصاريَّ فأعطاه إياهُ، ثم نَاوَلَهُ الشِّقَّ الأيسَرَ، فقال: احْلِقْ، فحلقه، فأعطاه أبا طلحة فقال: اقْسِمْهُ بين الناس (وفي أخرى): أنه لمَّا حلق رأسَهُ كان أبو طلحةَ أوَّلَ مَنْ أخذَ مِنْ شَعْرِهِ.



١٦٢٧ - (خ م) عن ابن عُمَرَ، أن رسولَ الله ﷺ حَلَقَ في حجَّةِ الْوَدَاعِ وأُناساً من أصحابه، وقَصَّرَ بَعْضُهُمْ.

١٦٢٨ - (خ م) عن معاوية، قال: قَصَّرتُ عن رسولِ الله ﷺ بِمشْقَصٍ (وللبخاري): أنه قال لابن عباس: أما علمتَ: أنِّي قَصَّرْتُ عن رسولِ الله ﷺ بِمشْقَصٍ أعْرَابي على المروة لحَجَّتِهِ؟ (ولمسلم عن ابن عباس): أنه قال: قال لي معاوية: أعَلِمْتَ أنِّي قَدْ قَصَّرْتُ من رأسِ النَّبيِّ ﷺ عند المروة بِمشْقَصٍ؟ فقلت له: لا أعلم هذا إلا حُجَّةً عليك.

(المِشقص: نصل السهم، وقيل: المراد به المقصُّ، وهو الأشبه في هذا المحل، وقوله: حجة عليك؛ لأن معاوية كان ينهى عن متعة الحج، وقد تمتع رسول الله ﷺ).

١٦٢٩ - (خ م) عن أبي هريرة، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: اللَّهم اغفر للمحلِّقين، قالوا: يا رسول الله، وللمُقَصِّرين؟ قال: اللَّهم اغفر للمحلِّقين، قالوا: يا رسول الله، ولِلْمُقَصِّرين؟ قال: اللَّهم اغْفِر للمحلقين، قالوا: يا رسول الله، ولِلْمُقَصِّرين؟ قال: ولِلْمُقَصرينَ (ولمسلم) عن أم الحُصين، أنَّها سَمِعَت النبيَّ ﷺ في حَجَّةِ الْوَدَاعِ، دَعَا لِلْمُحَلِّقينَ ثلاثاً، ولِلْمُقَصِّرينَ مرَّة واحدة.

١٦٣٠ - (خ م) عن ابن عُمَرَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: اللَّهم ارحم المُحَلِّقينَ، قالوا: والمقَصِّرينَ يا رسول الله؟ قال: اللَّهم ارحم المحلقين، قالوا: والمقصرين يا رسول الله؟ قال: والمقصرين.

(قال الحافظ: التخيير بين الحلق والتقصير وكون الحلق أفضل من التقصير إنما هو في حق الرجال، وأما النساء فالمشروع في حقهن التقصير بالإجماع).

١٦٣١ - (خ م) عن عبدالله بن عَمْرِو بن العاص، أنَّ رسولَ الله ﷺ وقف في حجة الوداع بمنًى للناس يسألونه (وفي

رواية: أَنَّهُ شَهِدَ النبيَّ ﷺ يَخطُبُ يوم النَّحْرِ) فجاء رجلٌ، فقال: لم أَشعُر، فَحلَقْتُ قبل أنْ أَذْبح؟ فقال: اذْبح ولا حَرجَ، فجاء آخر، فقال: لم أشعر، فنحرت قبل أن أرمي؟ قال: ارم ولا حرج، فما سُئِلَ النبيُّ ﷺ يومئذ عن شيءٍ قُدِّمَ ولا أُخِّرَ، إلا قال: افْعَلْ، ولا حَرَج.

١٦٣٢ ـ **(خ م)** عن ابن عباس، أنَّ النبي ﷺ قِيلَ لَهُ في الذبحِ، والحَلْقِ، والرَّمي، والتَّقْدِيم، والتأْخير؟ فقال: لا حَرجَ (وللبخاري) قال: سألَه رجلٌ، فقال: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أذبَح؟ فقال: اذْبح، ولا حرج، قال: رَميتُ بعدما أَمْسَيْتُ؟ فقال: لا حَرَجَ (وفي أخرى له): قال رجلٌ: زُرتُ قَبلَ أن أرمي؟ قال: لا حَرَجَ، قال: حَلَقتُ قبل أن أذبحَ؟ قال: لا حَرَجَ، قال: ذَبحْتُ قبل أن أرمي؟ قال: لا حرَجَ.

١٦٣٣ ـ **(خ)** عن نافع، قال: كان ابنُ عُمَر يَنْحَرُ في المنحر، قال عُبَيْدُ الله: منحرِ النبيِّ ﷺ (وفي رواية): أنَّ ابن عمر كان يَبعَثُ بِهديه من جَمْعٍ من آخر الليل، حتى يُدخَلَ به مَنحَرُ النبيِّ ﷺ مع حُجَّاجٍ، فيهم الحرُّ والمملوكُ.

(قال ابن حجر: قوله فيهم الحُرُّ والمملوك، معناه أنه لا يشترط بعث الهدي مع الأحرار دون الأرقاء).

١٦٣٤ ـ **(م)** عن ابن عُمَر، أنَّ رسولَ الله ﷺ أَفَاضَ يَومَ النَّحرِ ثُمَّ رَجَعَ، فَصلَّى الظُّهرَ بمنَى، وكان ابنُ عمرَ يُفيض يوم النحر، ثم يرجع، فيصلي الظهر بمنى، ويذكر أنَّ النبيَّ ﷺ فعله.

(أخرجه مُسْلمٌ مُسنَداً، وأخرجه البخاري معلَّقاً. قوله: أفاض، أي: طاف بالكعبة طواف الإفاضة، وسبق في حديث جابر الطويل أن النبي ﷺ أفاض إلى البيت يوم النحر فصلى بمكة الظهر، قال النووي: ووجه الجمع بينهما أنه ﷺ طاف للإفاضة

قبل الزوال ثم صلى الظهر بمكة في أول وقتها، ثم رجع إلى مِنى فصلى بها الظهر مرة أخرى بأصحابه حين سألوه ذلك، فيكون متنفلاً بالظهر الثانية التي بمنى، وهذا كما ثبت في الصحيحين في صلاته ﷺ ببطن نَخْل أَحَدَ أنواع صلاة الخوف، فإنه ﷺ صلى بطائفة من أصحابه الصلاة بكمالها وسلَّم بهم، ثم صلى بالطائفة الأخرى تلك الصلاة مرة أخرى، فكانت له صلاتان ولهم صلاة).

١٦٣٥ ـ (م) عن نُبَيْشة الهذلي، أن رسول الله ﷺ قال: أيَّامُ التَّشريقِ أيَّامُ أكلٍ وشُربٍ وذِكرٍ لله.

(أيام التشريق: هي الأيام الثلاثة التي تلي عيد الأضحى، قيل: سميت بذلك لأن لحوم الأضاحي تُشرَّق فيها، أي: تنشر وتبسط في الشمس لتجف، وقيل غير ذلك، والمراد النهي عن صومها وفي الحديث الآتي أنه لا يصومها إلا من تمتع بالعمرة إلى الحج ولم يجد هدياً).

١٦٣٦ ـ (خ) عن عائشة وابن عُمَر، قالا: لم يُرَخَّصْ في أيامِ التشريقِ أن يُصَمْنَ، إلا لمَن لم يجِدِ الهَديَ (وفي رواية عن ابن عُمَرَ) قال: الصيام لمن تمتَّعَ بالعمرة إلى الحج إلى يوم عرفةَ، فإن لم يجد هَدْياً ولم يصم، صام أيام مِنًى (وفي أخرى عن عائشة) مِثلُه.

١٦٣٧ ـ (لك هق) (صحيح) عن نافع، أنَّ ابنَ عمر كان يقول: مَنْ غربتْ له الشمسُ من أوسط أيام التشريق وهو بمنًى، فلا يَنفِرنَّ حتى يرمي الجمارَ من الغَدِ.

(أوسط أيام التشريق هو يومُ ينفِرُ المتعجل وهو الثاني عشر من شهر ذي الحجة).

١٦٣٨ ـ (خ) عن ابن عباس، أنَّ النبيَّ ﷺ مَرَّ وهو يطوف بالكعبة بإنسانٍ يَقودُ إنساناً بِخِزَامَةٍ في أنْفِهِ، فَقَطَعَها النبيُّ ﷺ بيده، ثم أمَرَهُ أنْ يَقُودَه بيده (وفي رواية): أنَّ النبيَّ ﷺ مَرَّ وهو يطوف بالكعبة بإنْسَانٍ رَبَطَ يَدَهُ إلى إنسانٍ بسَيْرٍ ـ أو بِخَيطٍ، أو بشيءٍ غير ذلك ـ فقطعه النبيُّ ﷺ ثم قال: قُدْهُ بِيَدِهِ.

١٦٣٩ ـ (خ) عن أبي السَّفَر سعيد بن يُحْمِد ـ ويقال: ابن أحمَد ـ الثَّوْرِيِّ، قال: سمعتُ ابنَ عباس يقول: يا أيها الناس، اسْمَعوا مني ما أقول لكم، وأسْمِعُوني ما تَقُولُونَ، ولا تَذْهبوا فتقولوا: قال ابنُ عباسٍ، قال ابنُ عباسٍ، مَنْ طَاف بالبيت فَلْيَطُفْ من وراء الحِجْرِ، ولا تقولوا: الْحَطِيمَ، فإنَّ الرجلَ في الجاهلية كان يَحْلِفُ، فيُلقي سَوطَهُ أو نعْلَهُ أو قَوْسَهُ.

(المعنى أنهم كانوا إذا حالف بعضهم بعضاً ألقى الحليف في الحجر نعلاً أو سوطاً أو قوساً علامة لقصد حلفهم فسموه الحطيم لذلك لكونه يحطم أمتعتهم، وهو فعيل بمعنى فاعل وقيل سمي حطيماً لأنه قُصِر به عن ارتفاع البيت فعلى هذا هو فعيل بمعنى مفعول، وقيل غير ذلك قال ابن حجر: وحديث ابن عباس حجة في رد أكثر هذه الأقوال).

١٦٤٠ ـ (خ م) عن حُميد بن عبدالرحمٰن، أن أبا هريرة أخبره، أنَّ أبا بكرٍ بَعثَه في الحجَّةِ التي أمَّره عليها رسولُ الله ﷺ قَبل حَجَّةِ الوَداعِ، في رَهْطٍ يُؤذِّنُون في النَّاس يوم النَّحر: أن لا يَحُجَّ بعد العام مُشْرِكٌ، ولا يطوفَ بالبيت عُرْيانٌ، قَالَ حُمَيْدٌ: ثُمَّ أَرْدَفَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فَأَمَرَهُ أَنْ يُؤَذِّنَ «بِبَرَاءَةَ»، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَأَذَّنَ مَعَنَا عَلِيٌّ فِي أَهْلِ مِنًى يَوْمَ النَّحْرِ بِبَرَاءَةَ، وَأَنْ لَا يَحُجَّ بَعْدَ العَامِ مُشْرِكٌ وَلَا يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُرْيَان، قال: فَنَبَذَ أبو بكرٍ إلى الناس في ذلك العام، فلم يحُجَّ عامَ حجة الوداع الذي حَجَّ فيه النبي ﷺ مُشْرِكٌ. فَكَانَ حُمَيْدٌ يَقُولُ: يَوْمُ النَّحْرِ يَوْمُ الحَجِّ الأَكْبَرِ، مِنْ أَجْلِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

(يؤذن ببراءة، أي: يقرؤها على الناس، قال عليٌّ ﷺ: بعث رسول الله ﷺ أبا بكر يقيم للناس الحج وبعثني بعده بأربعين آية من براءة حتى أتى عرفة فخطب ثم التفت إلي، فقال: يا علي قم فأدِّ رسالة رسول الله ﷺ، فقمت فقرأت أربعين آية من أول براءة، وقوله: نبذ أبو بكر إلى الناس، أي: بلغهم ما أمره به النبي ﷺ



وهو ما تقدم في الحديث: أن لا يحج بعد العام مشرك.. الخ، وقال ابن حجر: تضافرت الروايات عن أبي هريرة بأن الذي كان ينادي به هو ومن معه من قبل أبي بكر شيئان منع حج المشركين ومنع طواف العريان وأن عليًا أيضاً كان ينادي بهما وكان يزيد من كان له عهد فعهده إلى مدته وأن لا يدخل الجنة إلا مسلم).

١٦٤١ ـ (خ م) عن ابن عباس، قال: أُمِرَ النَّاسُ أنْ يكُونَ آخِرُ عَهْدِهم بالبَيْتِ، إلا أنه خُفِّفَ عن المرأةِ الحائضِ (ولمسلم) قال: كان الناسُ ينصَرفونَ في كُلِّ وَجْهٍ، فقال النبيُّ ﷺ: لا ينْفِرَنَّ أحَدٌ حتى يكون آخرُ عَهْدِه بالبيتِ (ورواه أبو داود عنه) ولفظه: حتى يكونَ آخرَ عَهْدِه الطوافُ بالبيتِ (ولمسلم): قال طَاوُسٌ: كُنْتُ مع ابن عباسٍ، إذ قال له زيدُ بنُ ثابتٍ: تُفْتي أنْ تَصْدُرَ الحائضُ قَبْلَ أنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِها بالْبَيتِ؟ فقال له ابن عباسٍ: إمَّا لا، فَسَلْ فُلانَةَ الْأنصَاريَّةَ: هل أمَرَها بذلك رسولُ الله ﷺ؟ فَرَجَعَ زيدٌ إلى ابنِ عبَّاسٍ يَضْحَكُ، وهو يقول: مَا أرَاكَ إلا قد صَدَقْتَ (وللبخاري): أنَّ أهْلَ الْمَدينَةِ سألُوا ابْنَ عَبَّاسٍ عن امرأةٍ طَافَتْ، ثم حَاضَتْ، قال لهم: تَنْفِرُ، قالوا: لا نأْخُذُ بقولِكَ وَنَدَعُ قولَ زيْدٍ، قال: إذا قَدِمتُمْ المدينَةَ فَسَلُوا، فَقَدمُوا المدينَةَ فَسألُوا، فكانَ فيمن سَألُوا أُمُّ سُلَيمٍ، فَذَكَرْت حديثَ صَفِيَّةَ، يعني في الإذْنِ لها بأنْ تَنْفِرَ.

(يَنفِر، بكسر الفاء: يَخرُج. قوله: الطواف بالبيت، يعني طواف الوداع).

١٦٤٢ ـ (خ م) عن عائشة، قالت: حَاضَتْ صَفِيَّةُ بعد ما أفَاضَتْ، فذَكَرْتُ حَيضَتها لرسول الله ﷺ فقال: أحابستُنا هي؟ قلتُ: يا رسولَ الله، إنَّها قَد كانتْ أَفَاضَتْ وطَافَتْ بالْبيْتِ، ثم حاضَتْ بعد الإفاضَةِ، فقال رسولُ الله ﷺ: فَلتَنْفِر (وفي رواية) قالت: لَمَّا أراد النبيُّ ﷺ أنْ ينفِرَ، رأى صَفِيَّةَ على بابِ خِبَائها كَئيبَةً حَزينةً، لأنَّها حَاضَتْ، فقال: عَقْرى أو حَلْقى ـ لُغَةُ قُرَيشٍ ـ إنَّكِ لحابستُنا؟ ثم

قال: أكُنْتِ أفضتِ يوم النَّحْرِ؟ يَعني الطَّوَاف؟ قالت: نَعَمْ. قال: فَانْفِري إذاً.

(وفي أخرى) قالت: خرجنا مع رسولِ الله ﷺ لا نَذْكُرُ إلا الحجَّ، فَلمَّا قدِمْنا أمَرَنَا أنْ نَحِلَّ، فَلَمَّا كانتْ لَيْلَةُ النَّفْرِ حاضتْ صَفِيَّةُ، فقال النبي ﷺ: حَلْقى عَقْرَى، ما أُراها إلا حَابِستَنا، ثم قال: كُنْتِ طُفتِ يَومَ النحر؟ قالت: نعم، قال: فانفِري (وفي أخرى) قالت: حَجَجْنا مَعَ رسولِ الله ﷺ فَأَفضْنا يومَ النَّحرِ، فحاضَت صَفِيَّةُ، فأرَادَ النبيُّ ﷺ منها بعض ما يُريدُ الرَّجُلُ من أهلِهِ، فَقُلْتُ: يا رسول الله، إنها حائِضٌ، قال: حابِستُنا هي؟ قالوا: يا رسول الله، أفَاضَتْ يوم النحر، قال: اخْرجُوا.

(يقال للمرأة: عَقْرَى حَلْقَى، أي: عقرها الله وحلقها، وقيل: معناه أنها لشؤمها تعقر قومها وتحلقهم، وظاهره الدعاء وليس بمراد، كقولهم: ثكلتك أمك، وهو منه ﷺ قُرْبة للمدعو عليه، كما تقدم في حديث: لا أشبع الله بطنه).

١٦٤٣ ـ **(شف ش حم مي هـ د ت ن ع خز حب طب قط ك هق) (صحيح)** عن جُبير بن مُطعم، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: يَا بَني عبدِ منافٍ، لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيتِ أَوْ صلَّى (وفي رواية: طاف بهذا البيتِ وَصَلَّى) أَيَّةَ ساعةٍ شاءَ من ليلٍ أو نهارٍ.

(بهذا الحديث استدل الأكثرون على أن مكة حرسها الله وسائر أوطان المسلمين مستثناة فليس في مكة وقت نهي كما في سائر الأرض غيرها).

١٦٤٤ ـ **(خ)** عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ طاف بالبيت وهو على بعير، كلَّما أتى على الركن أشار إليه بشيء في يده، وكبَّر (ولمسلم) عنه: أن النبي ﷺ طاف في حَجَّة الوداع على بعير، يستلم الركن بمِحْجَن.

(المِحجن، كمِنبر: عصا معقوفة الرأس كالصَّولَجان).

١٦٤٥ - (م) عن أبي الطُّفَيْل، قال: رأيتُ رسولَ اللّهِ ﷺ يَطوف بالبيتِ، ويستَلم الرُّكْنَ بِمحْجَنٍ معَهُ، ويُقَبِّلُ المِحْجَنَ.

١٦٤٦ - (م) عن جابر، قال: طاف رسولُ الله ﷺ في حَجَّةِ الوداعِ على راحِلَتِهِ بالبيت يَسْتَلِمُ الحجَرَ بمِحجنِهِ، وبَيْنَ الصَّفا والمروة، لِيرَاهُ النَّاسُ، وليُشْرِف، وليسألُوهُ، فإن النَّاسَ غَشَوْهُ.

١٦٤٧ - (م) عن عائشة، قالت: طاف النبي ﷺ في حجة الوداع حول الكعبة على بَعير، يستلم الركن، كراهيةَ أن يُضرَبَ عنه الناس.

(قال النووي: هذا بيان لعلة ركوبه ﷺ وقيل لبيان الجواز. وعند أبي داود أنه كان ﷺ في طوافه هذا مريضاً وإلى هذا أشار البخاري وترجم عليه باب المريض يطوف راكباً فيحتمل أنه ﷺ طاف راكباً لهذا كله. قولها: كراهية أن يُضرب عنه الناس، هكذا هو في معظم النسخ يضرب بالباء وفي بعضها يصرف بالصاد المهملة والفاء وكلاهما صحيح، انتهى والكلمة في جامع الأصول: يُصرف).

١٦٤٨ - (خ م) عن أبي الشَّعْثَاءِ جابرِ بنِ زَيْدٍ، قال: ومَنْ يَتَّقي شَيْئاً من البيت؟ وكان معاوِيَةُ يستَلِمُ الأَركانَ، فقال له ابْنُ عباس: إنَّهُ لا يُستَلَمُ هَذَانِ الركنانِ، فقال: ليس شيءٌ من البيت مهجوراً، وكان ابنُ الزبَيْرِ يَسْتَلمُهُنَّ كُلَّهُنَّ (هذه رواية البخاري) (ولمسلم) عن أبي الطُّفيل، أنَّه سَمِعَ ابنَ عَبَّاسٍ يقول: لم أرَ رسول الله ﷺ يستَلِمُ غير الرُّكْنيْنِ اليمانِيَّيْنِ.

(ورواه الترمذي) عن أبي الطفيل، قال: كُنتُ مع ابن عباسٍ، ومعاويةُ لَا يَمُرُّ بِرُكْنٍ إلا استلمه، فقال له ابن عباس: إنَّ النبيَّ ﷺ لم يكن يستلم إلا الحجرَ الأسودَ والرُّكْنَ اليمانيَّ، فقال معاوية: لَيْسَ شيءٌ من البَيْتِ مَهجوراً.

١٦٤٩ ـ (خ م) عن ابن عُمَرَ، قال: لَمْ أَرَ رسولَ الله ﷺ يَسْتَلِمُ (وفي روايةٍ: يَمْسَحُ) من الْبَيْت إلا الرُّكْنَيْنِ الْيَمانِيَّيْنِ (وفي رواية) قال: ما تَرَكنَا اسْتلامَ هَذَيْن الرُّكنَيْنِ: اليمانيِّ والحجَرِ في شدَّةٍ ولا رَخاءٍ، مُنْذُ رأيتُ رسولُ الله ﷺ يَسْتَلِمُهُما (وفي أخرى) قال نافع: رأيتُ ابْنَ عمر يَسْتلم الحجَرَ بيدهِ، ثمَّ قَبَّلَ يَدَه، وقال: ما تَرَكْتُهُ مُنْذُ رأيتُ رسولَ الله ﷺ يفعله.

١٦٥٠ ـ (خ م) عن أم سلمة، قالت: شَكَوتُ إلى رسول الله ﷺ أنِّي أشْتَكي، فقال: طوفي من وراء النَّاس وأنتِ رَاكِبةٌ، فَطُفْتُ، ورسولُ الله ﷺ يُصَلِّي إلى جَنبِ البيتِ يقرأُ بـ ﴿وَٱلطُّورِ • وَكِتَٰبٍ مَّسۡطُورٍ﴾ (وفي رواية): أنَّ رسول الله قال وهو بمكة، وأراد الخروج، وأرادت أُمُّ سلمة الخروج ولم تكن طَافَت بالبيت، فقال لها: إذا أُقِيمَتْ صلاة الصُّبحِ فَطوفي على بعيركِ والناسُ يُصَلُّونَ، فَفَعَلَتْ ذلك، فلم تُصَلِّ حتى خَرَجَتْ.

(اتفق العلماء على جواز الطواف راكباً لعذر، واختلفوا فيه لغير المعذور، فقيل لا يجزئ، وقيل يجزئه ويجبره بدم، وقيل يجزئه ولا شيء عليه وهو مذهب الشافعي. لم تُصَلِّ: أي: ركعتي الطواف. حتى خَرَجَتْ: أي: من المسجد أو من مكة، قاله الحافظ ابن حجر في الفتح).

١٦٥١ ـ (م) عن بكر بن عبدالله المُزني، قال: كنتُ جالساً مع ابن عباس عند الكعبة، فأتاه أعرابي، فقال: ما لي أرى بني عمِّكم يُسقُونَ العسلَ واللبن، وأنتم تُسقونَ النَّبيذَ؟ أمِنْ حاجة بكم أمْ مِن بُخل؟ فقال ابن عباس: الحمد لله، ما بنا من حاجة ولا بُخْل، إنما قدِمَ النبيُّ ﷺ على راحلته، وخلْفه أُسامةُ، فاسْتَسْقى، فأتيناه بإناء من نبيذ، فشرب وسقى فَضْله أُسامة، فقال أحسنتم ـ أو أجملْتُمْ ـ كذا فاصنَعوا، فلا نريد تغيير ما أمر به رسول الله ﷺ.



١٦٥٢ - (خ) عن ابن عباس، أن رسولَ الله ﷺ جاء إلى السِّقاية، فاستَسْقى، فقال العباس: يا فضْلُ، اذْهبْ إلى أُمِّك فائتِ رسولَ الله بشرابٍ من عندها، فقال: أسقِني، قال: يا رسول الله إنهم يجعلون أيْدِيَهُم فيه، قال: اسقِني، فشربَ منه، ثم أتى زمزَمَ، وهم يَسْقُونَ ويعملون فيها، فقال: اعْمَلُوا، فإنكم على عمل صالح، ثم قال: لولا أن تُغلَبُوا لنزلتُ حتى أضع الحبل على هذه، يعني عاتِقه.

(قوله: لولا أن تُغلَبوا، ذكر الحافظ في تفسيره أقوالاً ثم قال: والذي يظهر أن معناه لولا أن تغلبكم الناس على هذا العمل إذا رأوني قد عملته لرغبتهم في الاقتداء بي فيغلبوكم بالمكاثرة لفعلت، ويؤيد هذا قوله ﷺ في حديث جابر: لولا أن تغلبكم الناس على سِقايتكم لنزعت معكم، واستُدِلَّ بهذا على أن سقاية الحاج خاصة ببني العباس).

١٦٥٣ - (خ م) عن أبي هريرة، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: من الغَدِ يَوم النحر، وهو بمنى: نحن نَازِلُونَ غداً بِخَيفِ بني كِنَانَةَ، حَيثُ تَقاسَمُوا على الكفر - يعني بذلك: المُحَصَّب - وذلك أنَّ قريشاً وكنانةَ تحالفتْ على بني هاشم وبني عبدالمطَّلب - أو بني المطَّلب - أن لا يُنَاكحوهم، ولا يُبايعُوهم، حتى يُسْلِموا إليهم النبيَّ ﷺ.

(قاله ﷺ يوم الفتح حين أراد حنيناً وسيأتي في كتاب الجهاد، وقاله حين أراد أن ينفر من منى إلى مكة في حجة الوداع، والأبْطح والمُحَصَّب والحَصْبة وخَيْف بني كنانة: اسم لشيء واحد، وهو مكان متسع بين مكة ومنى، بين الجبلين، وأصل الخَيْفُ: كل ما انْحَدرَ من الجبلِ، وارْتفَع عن مَجْرى السَّيل، ويسمى الأبطح لأن فيه البطحاء، والمحصَّب لأن فيه الحصباء، وهي صغار الحصى، قيل: نزله ليتذكر نعمة الله عليه بالظهور على أعدائه الذين تقاسموا فيه على قطيعته ومضرته، والقضاء على الكفر وإظهار الإسلام ونصره وتأييده، وقالت عائشة وابن عباس وأبو رافع: ليس نزول المُحصَّب بشيء إنما نزله رسول الله ﷺ لأنه كان أسمح لخروجه، كما سيأتي).

١٦٥٤ - (خ م) عن عبدالعزيز بن رُفَيْع، قال: سألتُ أنَسَ بن مَالكٍ: قلتُ: أخبرني بشَيء عَقَلْتَهُ عن النبيِّ ﷺ أينَ صَلَّى الظهرَ

والعصرَ يَوْمَ الترويَةِ؟ قال: بمنَى، قلتُ: فأين صَلَّى العصر يَومَ النَّفرِ؟ قال: بالأبطَحِ، ثم قال: افْعَلْ كما يَفْعَلُ أُمَرَاؤُكَ (وفي رواية) قال: انظر حيث يصلِّي أُمَراؤك (وللبخاري عن أنس) أن النبي ﷺ صلى الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، ثم رقد رقدة بالمحصَّب، ثم ركِب إلى البيت فطاف به.

١٦٥٥ ـ (خ م) عن نافع: أن ابن عُمَر: كان يصلي بها ـ يعني بالمحصَّب ـ الظهر والعصر ـ أحسبه قال: والمغرب ـ قال خالد: لا أشك في العشاء ـ ويهجع، ويذكر ذلك عن رسول الله (هذه رواية البخاري) (ولمسلم): أن ابن عُمَر كان يرى التحصيب سُنَّة، وكان يصلي الظهر يوم النفر بالحَصْبة، وقال نافع: قد حصَّب رسول الله ﷺ والخلفاء بعده.

١٦٥٦ ـ (خ م) عن عائشة، قالت: نُزُولُ الأبطح ليس بسُنَّة، إنما نَزَله رسولُ الله ﷺ لأنه كان أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ إذا خَرَجَ.

١٦٥٧ ـ (خ م) عن ابن عباس، قال: ليس التَّحْصِيبُ بشيءٍ، إنَّما هو مَنْزِلٌ نَزَلَهُ رسولُ الله ﷺ.

(قال أبو عبيد: التحصيب إذا نفر الرجل من منى إلى مكة، للتوديع، أقام بالأبطح حتى يهجع بها ساعة من الليل، ثم يدخلُ مكة، قال: وهذا شيء كان يفعل، ثم ترك وقال النووي: فيه خلاف بين الصحابة، ومذهب الجمهور استحبابه، وأجمعوا أن من تركه فلا شيء عليه).

١٦٥٨ ـ (م) عن أبي رافع، وكان على ثَقَلِ النَّبِيِّ ﷺ قال: لم يَأْمُرني رسولُ الله ﷺ أنْ أَنْزِلَ الأبْطحَ حينَ خَرَجَ من مِنَى، ولكني جِئْتُ فَضَرَبْتُ فيه قُبَّتَهُ، فجاء فَنَزَلَ.

(الثقل، بفتح الثاء والقاف: هو متاع المسافر وما يحمله على دوابه ومنه قوله تعالى: ﴿وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ﴾).

١٦٥٩ ـ (خ م) عن العَلاء بن الحضرميِّ أن رسولَ الله ﷺ قال: يُقيمُ المُهَاجِرُ بمكةَ بعد قَضَاءِ نُسكهِ ثَلاثاً (وفي روايةٍ): أنَّ عمرَ بن عبدِالعزيز، سألَ السائِبَ بنَ يَزِيد بنِ أُخت نَمرٍ: ما سمعتَ في سُكْنى مكَّةَ؟ فقال: سَمِعتُ العَلاءَ بن الحضرميِّ قال: قال رسولُ الله ﷺ: ثَلاثٌ للمهاجِرِ بعدَ الصَّدَرِ (وفي أخرى) سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: لِلْمُهَاجِرِ إقَامَةُ ثَلاثٍ بعدَ الصَّدَرِ، كأنَّهُ لا يَزِيدُ عليها.

(بعد الصَّدَر، أي: بعد قضاء نسُكه، كما نص عليه في الرواية الأولى، وتسمى آخر ليالي منى ليلة الصدَر، لأنهم يصْدُرون من منى، وأصل الصَّدَر: رجوع الشاربة من الوِرْد. قال النووي: معنى الحديث أن من هاجر من مكة قبل الفتح، حرم عليه الإقامة بها، ثم أبيح لهم إذا أتوها لحج أو عمرة أو غيرهما أن يقيموا بعد فراغهم ثلاثة أيام، ولا يزيدوا على الثلاثة، وبهذا الحديث استدل العلماء على أن المسافر إذا نوى الإقامة في بلد ثلاثة أيام غيرَ يوم الدخول ويوم الخروج جاز له الترخص برخص السفر، فالإذن في الثلاثة يدل على أنه ليس لها حكم الإقامة بل صاحبها في حكم المسافر بخلاف الأربعة، انتهى ملخصاً).

١٦٦٠ ـ (خ م) عن ابن عُمَرَ، أنَّ العَبَّاسَ استأْذَنَ رسولَ الله ﷺ أنْ يَمكُثَ بمكةَ لَيَالي مِنَى من أجلِ سِقايَتِهِ، فَأَذِنَ له.

(قال ابن حجر: في الحديث دليل على وجوب المبيت بمنى، وأنه من مناسك الحج، لأن التعبير بالرخصة يقتضي أن مقابلها عزيمة، وأن الإذن وقع للعلة المذكورة، وإذا لم توجد هي أو ما في معناها لم يحصل الإذن، وبالوجوب قال الجمهور، انتهى، ومن تركه لعذر فلا شيء عليه، ومن تركه لغير عذر دخل في قول ابن عباس: من نسي شيئًا من نسكه أو تركه مما بعد الفرائض فليهرق دمًا).

١٦٦١ ـ (خ) عن ابن عُمَرَ، قال: أليسَ حَسْبُكم سُنَّةَ رسولِ الله ﷺ: إنْ حُبِسَ أَحدُكم عن الحجِّ طاف بالبيت والصفا والمروة، ثم حَلَّ من كُلِّ شيءٍ، حتى يَحُجَّ عاماً قابلاً، فَيُهدي، أو يصومَ إن لم يجدْ هَدْياً.

(فيه أن المُحصَر بمرض ونحوه لا يتحلل إلا بالطواف والسعي، وأخرج مالك والبيهقي عن ابن عمر أنه قال: المحصَر بمرض لا يحل حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة فإذا اضطر إلى لبس شيء من الثياب التي لا بد له منها أو الدواء صنع ذلك وافتدى، قاله المباركفوري في مرعاة المصابيح).

١٦٦٢ - (ش حم مي هـ د ت ن طب قط ك هق) (حسن) عن الحجاج بن عَمْرو الأنصاري، أن النبي ﷺ قال: مَنْ كُسِرَ أو عَرَجَ فَقَدْ حَلَّ، وعليه الحجُّ من قَابِل (وفي رواية: وعليه حَجَّة أخرى). قال عِكْرِمَةُ: فسمعتهُ يقول ذلك، فسألت ابنَ عباس وأبا هريرة عما قال، فَصَدَّقَاهُ.

(قال المباركفوري: قال الشنقيطي: الذي يظهر لنا رجحانه بالدليل هو ما ذهب إليه مالك والشافعي وأحمد في أشهر الروايتين عنه أن المراد بالإحصار في قوله: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ إحصار العدو وأن من أصابه مرض أو نحوه لا يحل إلا بعمرة، لأن هذا هو الذي نزلت فيه الآية ودل عليه قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَمِنتُمْ﴾ الآية، وأما حديث الحجاج بن عمرو وابن عباس وأبي هريرة فلا تنتهض به حجة؛ لتَعَيُّنِ حمله على ما إذا اشترط ذلك عند الإحرام لحديث عائشة وابن عباس أنه ﷺ قال لضباعة: حجي واشترطي، ولو كان التحلل جائزًا دون شرط كما يفهم من حديث الحجاج بن عمرو، لما كان للاشتراط فائدة، وحديث عائشة وابن عباس بالاشتراط أصح من حديث الحجاج بن عمرو والجمع بين الأدلة واجب إذا أمكن، وهو ممكن في الحديثين بحمل حديث الحجاج بن عمرو على ما إذا اشترط ذلك في الإحرام فيتفق مع الحديثين الثابتين في الصحيح، وقوله هنا: وعليه حجة أخرى، محله فيما إذا كانت عليه حجة الإسلام، لأن وجوب البدل بحجة أخرى أو عمرة أخرى لو كان يلزم لأمر النبي ﷺ أصحابه أن يقضوا عمرتهم التي صدهم عنها المشركون، قال البخاري في صحيحه في باب من قال: ليس على المحصر بدل، ما نصه: وقال مالك وغيره: ينحر هديه ويحلق في أي موضع كان، ولا قضاء عليه، لأن النبي ﷺ وأصحابه بالحديبية نحروا وحلقوا وحلوا من كل شيء قبل الطواف، وقبل أن يصل الهدي إلى البيت ثم لم يُذكر أن النبي ﷺ أمر أحدًا أن يقضوا شيئًا ولا يعودوا له، والحديبية خارجٌ من الحرم).

١٦٦٣ - (خ) عن ابن عباس، قال: أُحْصِرَ رسولُ الله ﷺ فَحَلَقَ رَأْسَهُ، ونَحَرَ هَدْيَهُ، وجَامَعَ نِساءهُ، حتى اعتَمَرَ عاماً قَابلاً.

(أُحصِر: مُنِعَ من وصول البيت الحرام، وكان ذلك عامَ الحديبية حين صده المشركون، قال ابن قدامة: وعلى من تحلل بالإحصار في الحج أو العمرة الهدي في قول أكثر أهل العلم، لقول الله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾).

١٦٦٤ ـ (خ) عن ابن عُمَر، قال: خَرَجْنا مَعَ رسولِ الله ﷺ مُعتَمرِينَ، فَحالَ كُفَّارُ قُريشٍ دُونَ البَيْتِ، فَنَحَرَ رسولُ الله ﷺ بُدْنَهُ وحَلَقَ رأسهُ.

١٦٦٥ ـ (لك) (صحيح) عن سليمان بن يَسَار، أنَّ أبا أيوبَ الأنصاريَّ خرجَ حاجاً، حتَّى إذا كان بالنَّازيَةِ من طريق مكة أضلَّ رَواحلَهُ، وإنّه قَدِمَ على عمرَ بنِ الخطاب يوم النحر، فذكر ذلك له، فقال عمر: اصنَعْ ما يَصنَعُ المعتمرُ، ثم قد حَلَلْتَ، فإذا أدركَكَ الحجُّ قابلاً فاحجُج، واهدِ ما اسْتَيْسر من الهدْي (وفي رواية): أنَّ هَبَّارَ بْنَ الأسود جاء يومَ النحر وعُمَرُ بْنُ الخطاب يَنْحرُ هَدْيهُ، فقال: يا أمير المؤمنين، أخطَأْنا العِدَّةَ، كُنَّا نُرَى أن هذا اليومَ يومُ عرفة، فقال عمر: اذهب إلى مكة، وطُفْ أنت ومَنْ معك، وانحَرُوا هَدياً إن كان معكم، ثم احْلِقُوا أو قَصِّروا وارْجِعوا، فإذا كان عاماً قَابلاً فحجُّوا وأهدوا، فمن لم يجد فصيامُ ثلاثةِ أيامٍ في الحج وسبعةٍ إذا رجعَ.

(النازية، بالنون والزاء المعجمة مخففة الياء: عين ثرة بين مكة والمدينة، وهي إلى المدينة أقرب، قال الباجي في شرح الموطأ: قوله: اصنع ما يصنع المعتمر ثم قد حللت. يريد والله أعلم أنه يأتي بعمرة كاملة يتحلل بها ولذلك قال مالك: إن فاته الحج يتحلل بعمرة يستأنف لها طوافاً وسعياً، وبه قال أبو حنيفة والشافعي).

١٦٦٦ ـ (خ م) عن أنس، أنَّ رسولَ الله ﷺ اعتَمَرَ أربع عُمَر، كُلُّهنَّ في ذي القَعدة، إلا التي مع حَجَّته: عمرةً من الحُدَيبية ـ أو زَمنَ الحديبية ـ في ذي القِعدة، وعمرةً من العام المقبل في ذي القَعدة، وعمرةً من جِعْرَانةَ، حيث قَسمَ غَنَائِمَ حُنينٍ في ذي القِعدة، وعمرةً مع حَجَّته.

١٦٦٧ ـ (خ م) عن عروة بن الزبير، قال: كنتُ أَنا وابنُ عمر مُستَنِدَيْنِ إلى حُجرَةِ عائشةَ وإنَّا لَنَسْمَعُ ضَرْبَهَا بالسِّواك تَستَنُّ، فقلت: يا أَبا عبدالرحمٰن، اعْتَمَرَ النبيُّ ﷺ في رَجَبٍ؟ قال: نعم، فقلت لعائشةَ أي أُمَّتَاهُ: ألا تسمعين ما يقول أبو عبدالرحمٰن؟ قالت: وما يقول؟ قلتُ: يقول: اعتَمرَ النبيُّ ﷺ في رَجَب، فقالت: يَغْفِرُ الله لأبي عبدالرحمٰن، لَعَمْري ما اعْتَمَرَ في رَجَب، ومَا اعْتمرَ مِنْ عُمْرةٍ إلا وإنَّهُ لَمَعَهُ، قال: وابنُ عمر يَسْمَعُ، ما قال: لا، ولا: نَعَمْ، سَكَتَ (وفي رواية مجاهد بن جَبرٍ) قال: دَخَلتُ أنا وعُروةُ المسجدَ، فإذا ابْنُ عُمَرَ جَالِسٌ إلى جَنْبِ حُجرَةِ عائشةَ، وإذا أناسٌ يُصلُّونَ في المسجد صَلاة الضُّحَى، قال: فَسألناهُ عن صلاتهم؟ فقال: بِدعَةٌ، فقال له عُروة: يا أبا عبد الرحمن، كم اعتمرَ رسولُ الله ﷺ قال: أرْبَعَ عُمَرٍ، إحداهُنَّ في رَجَب، فكَرِهنا أن نَرُدَّ عليه، قال: وسَمِعنَا اسْتِنانَ عَائِشَةَ أُمِّ المؤمنين في الحجرة، فقال عُروةُ: يا أُمَّ المؤمنين، ألا تَسمَعِينَ ما يقول أبو عبدالرحمٰن؟ قالت: وما يقول؟ قال: يقول: إنَّ رسولَ الله ﷺ اعْتمرَ أَرْبَعَ عُمرَاتٍ، إحْدَاهُنَّ في رَجَبٍ، فقالت: يَرْحَمُ الله أبا عبدالرحمٰن، ما اعْتمرَ عُمرةً إلا وهو مَعَهُ، وما اعتمرَ في رَجبٍ قطُّ.

(قال النووي: فيه جواز قول الإنسان لعمري وكرهه مالك لأنه من تعظيم غير الله تعالى، وقوله: بدعة، حمله القاضي وغيره على أن مراده أن إظهارها في المسجد والاجتماع لها هو البدعة لا أن أصل صلاة الضحى بدعة).

١٦٦٨ ـ (خ م) عن ابن عباس، قال: أتى رَجُلٌ النبيَّ ﷺ فقال: إنَّ أُختي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ، وإنها ماتت؟ فقال النبي ﷺ: لو كان عليها دَينٌ أكنتَ قَاضِيَهُ؟ قال: نعم، قال: فَاقضِ الله فهو أحَقُّ بالقضاء (وفي رواية) عنه: أنَّ امْرأةً مِنْ جُهينةَ جاءتْ إلى النبيِّ ﷺ

فقالت: إنَّ أُمِّي نذَرَت أنْ تَحُجَ، فلم تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ، أفَأَحُجُ عنها؟ قال: حُجِّي عنها، أرأيتِ لو كان على أمِّكِ ديْنٌ أكُنْتِ قَاضِيَتَهُ؟ قالت: نعم، قال: اقْضُوا الله، فَالله أحقُّ بالوفَاءِ.

١٦٦٩ ـ (خ م) عن ابن عباس، قال: جَاءت امرأةٌ من خَثْعمَ، قالت: يا رسول الله إنَّ فَرِيضَةَ الله على عبادِهِ في الحجِّ أَدْرَكتْ أبي شيخاً كبيراً لا يستَطيعُ أن يَثْبُتَ على الرَّاحِلَةِ، أفَأَحُجُّ عنه؟ قال ﷺ: نعم، وذلك في حَجَّة الوداع.

١٦٧٠ ـ (حم هـ ت ن خز حب طب ك) (صحيح) عن أبي رَزِينٍ الْعُقَيْلِيِّ، أنه أتى النبي ﷺ فقال يا رسول الله إنَّ أبي شيخٌ كبيرٌ، لا يستطيعُ الحجَّ ولا العمرةَ ولا الظَّعنَ أفأحج عنه وأعتمر؟ قال له: حُجَّ عن أبيكَ واعتَمِر.

(رَزِين بفتح الراء وكسر الزاي، والعُقَيلي بضم العين وفتح القاف، واسمه لَقِيط بن عامر بن صَبِرة ﷺ، والرزين: الثقيل من كل شيء، ورجل رزين، أي ساكن، وقيل: أصيل الرأي).

١٦٧١ ـ (خ م) عن ابن جريج، أخبرني عطاء، قال: كان ابن عباس يقول: لا يطُوفُ بالبيت حاجٌّ ولا غَيْرُ حاجٌ إلا حلَّ، قيل لعَطاءٍ: مِنْ أيْنَ يقولُ ذلك؟ قال: من قول الله ﷻ: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾، قيل: فإن ذلك بعد المُعرَّفِ؟ فقال: كان ابنُ عبَّاسٍ يقول: هو بعد المُعَرَّفِ وقَبْلَهُ، وكان يأخُذُ ذلك من أمر رسول الله ﷺ حين أمَرَهُمْ أنْ يَحِلُّوا في حَجَّةِ الوداع (وفي رواية) قال: قال له رجلٌ مِن بني الْهُجَيم: ما هذه الفُتيَا التي تَشَغَّفَتْ ـ أو تشَعَّبَتْ ـ بالناس: أنَّ مَنْ طافَ بالبيتِ فقد حلَّ؟ فقال: سُنَّةُ نبيِّكم ﷺ وإنْ رَغِمْتُم (وفي أخرى): قيل لابن عباسٍ: إنَّ هذا الأمرَ قد تفَشَّغَ بالنَّاسِ: مَنْ طافَ بالبيتِ فقد حلَّ، الطوافُ عمرةٌ! فقال: سُنَّةُ نبيِّكم ﷺ وإنْ رَغِمْتُم.

(المعرَّف: شهود عرفة. تشغَّفت بالناس: علقت بقلوبهم وشغفوا بها. تشعَّبت، رويت بالمهملة والمعجمة ومعنى المهملة أنها فرقت مذاهب الناس وأوقعت الخلاف بينهم ومعنى المعجمة خلطت عليهم أمرهم. تفشَّغ الأمر: انتشر وظهر. قال النووي: هذا الذي ذكره ابن عباس هو مذهبه وهو خلاف مذهب الجمهور من السلف والخلف فإن الذي عليه العلماء كافة سوى ابن عباس أن الحاج لا يتحلل بمجرد طواف القدوم بل لا يتحلل حتى يقف بعرفات ويرمي ويحلق ويطوف، وأما احتجاج ابن عباس بالآية فلا دلالة له فيها لأن قوله تعالى: ﴿مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ معناه لا تُنحر إلا في الحرم وليس فيه تعرض للتحلل من الإحرام).

❋ ❋ ❋

بابٌ في ذِكر الكَعبَة

١٦٧٢ ـ (خ م) عن عائشة، أنَّ النبيَّ ﷺ قال لها: ألم تَرَيْ أنَّ قومَكِ حين بَنَوْا الكَعبةَ، اقْتصروا عن قواعد إبراهيم، فقلت: يا رسول الله، ألا تَرُدَّها على قواعِدِ إبراهيم؟ فقال رسول الله: لولا حِدْثانُ قومِكِ بالكُفرِ لفعلتُ (وفي رواية): لولا أن قومَكِ حَدِيثُو عهد بجاهلية ـ أو قال: بكفر ـ لأنفقت كنز الكعبة في سبيل الله ولجعلت بابها بالأرض، ولأدخلت فيها من الحجر (وفي أخرى): يا عائشةُ، لولا أن قومَكِ حَديثُو عهد بشرك لهدمتُ الكعبةَ، فألزَقْتُها بالأرض، وجعلت لها باباً شرقيّاً، وباباً غربيّاً، وزدتُ فيها ستة أذرع من الحِجْرِ، فإنَّ قريشاً اقتصرتها حَيثُ بَنَت الكعبة.

(وفي أخرى) قالت: سألت النبيَّ ﷺ عن الجَدر: أمن البيتِ هوَ؟ قال: نعم، قلتُ: فما لهم لم يُدْخِلُوه في البيت؟ قال: إنَّ قومَك قَصُرَتْ بهم النَّفَقَةُ، قلت: فما شأن بابه مرتَفِعاً؟ قال: فعل ذلك قَومُك ليُدْخِلوا من شَاؤوا، ويمنعوا من شاؤوا، ولولا أن قومَك

حديثٌ عهدُهم بالجاهلية، فأخاف أن تُنْكرَ قلوبُهم أن أُدْخِلَ الجَدْر في البيت، وأن أُلصِق بابه في الأرض (وفي أخرى): لولا أن قومَك حديثٌ عَهْدُهم بجاهلية، لأمرت بالبيت فَهُدِمَ، فأدْخلتُ فيه ما أُخرجَ منه، وألْزَقْتُهُ بالأرض، وجعلت له بابين: باباً شرقيّاً، وباباً غربياً، فبلغتُ به أساسَ إبراهيم. فقال ابن عُمَرَ: لئن كانت عائشةُ سمعت هذا من رسول الله ﷺ ما أرى أن رسولَ الله تركَ استلامَ الرُّكْنَين اللَّذَيْن يَلِيانِ الحِجْر إلا أنَّ البيتَ لم يُتَمَّمْ على قواعِدِ إبراهيم.

(حَيثُ بَنَت الكعبة، أي: حين بنتها، وذكر ابن هشام في مغني اللبيب أن حيث قد تأتي للزمان كما في هذه الرواية، قال النووي: فيه دليل لتقديم أهم المصالح عند تعذر جميعها، وفيه جواز إنفاق كنز الكعبة ونذورها الفاضلة عن مصالحها في سبيل الله).

١٦٧٣ ـ (خ) عن ابن عباس، قال: دخل النبي ﷺ البيتَ، فوجد فيه صورة إبراهيم، وصورة مريم، فقال: أمَّا هُم، فقد سَمِعوا أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة، هذا إبراهيم مُصَوَّراً، فما بالُهُ يَستَقْسِمُ؟ (وفي رواية): أن النبي ﷺ لما رَأَى الصُّورَ في البيت لم يدخل حتى أَمر بها فَمُحِيَت (وفي أخرى): أَنَّ النبيَّ ﷺ لما قَدِمَ أبَى أنْ يدخُلَ البيتَ وفيه الآلهةُ، فأمَرَ بها فَأُخْرِجَت، فأخْرَجُوا صُورَةَ إبراهيمَ وإسماعيل، وفي أيديهما الأزلام، فقال النبي ﷺ: قاتَلهم الله، أمَا والله، لقد علموا أنهما لم يَسْتَقْسِمَا بها قَطُّ، فدخل البيت، فكبَّر في نواحيه، ولم يُصَلِّ فيه.

(الأزلام: جمع زَلَم، وهي أعواد السهام المبريَّة قبل تركيب ريشها ونصالها، وهي القِداح، مكتُوبٌ عليها أمرٌ أو نهيٌ: افْعَل، أو: لا تفْعَل، يضعُها أحدهم في وعاء فإذا أرادَ أمراً أخرج منها زَلَماً، فإن خرجَ الأمرُ فعل، وإن خرَج النَّهيُ لم يفعل. والاسْتِقْسام: طَلَب معرفة ما قَسَمه الله له، وقَدَّر له).

١٦٧٤ ـ (خ م) عن ابن عُمَرَ، قال: دخل رسولُ الله ﷺ البيتَ

هو وأُسامَةُ بن زَيدٍ، وبلالٌ، وعثمان بن طلحةَ، فأغلَقوا عليهم، فلما فتحوا، كنتُ أَوَّلَ مَنْ وَلَجَ، فلقيتُ بلالاً، فَسَأَلْتُهُ: هل صَلَّى فيه رسولُ الله ﷺ قال: نعم، بَيْنَ العَمُودَيْن اليمانيَّيْنِ (وفي رواية: المقدَّمَيْنِ)، فَذَهبَ عَني أنْ أسألَه: كم صَلَّى؟ (وفي أخرى): فسألتُ بلالاً - حين خرج -: ما صنع النبي ﷺ قال: جَعَلَ عموداً عن يمينه، وعموداً عن يساره، وثلاثةَ أعمْدَةٍ وراءه - وكان البَيْتُ يومئذٍ على ستةِ أعمدةٍ - ثم صَلَّى (وفي أخرى): جعل عَمُودَيْنِ عن يمينه (وفي أخرى) فقلت: هل صلَّى النبيُّ ﷺ في الكعبة؟ قال: نعم، ركعتين بين الساريتين عن يَسارِكَ إذا دخلتَ، ثم خَرَجَ فَصَلَّى في وَجه الكعبة ركعتين.

(وفي أخرى) قال: أقبل النبيُّ ﷺ عَامَ الْفَتح، وهو مُردِفٌ أُسَامَةَ على الْقَصواءِ، ومعه بلالٌ وعثمانُ، حتى أناخَ عند البيت، ثم قال لعثمان: إيتِنَا بالمفتاح، فجاءه بالمفتاح، ففتح له الباب، فدخل النبيُّ ﷺ وأُسامةُ وبلالٌ وعثمان، ثم أَغلقوا عليهم الباب، فمكث نهاراً طويلاً، ثم خرج، فَابْتَدَرَ الناسُ الدخولَ، فَسَبَقْتُهمْ، فوجدتُ بلالاً قائماً من وَرَاءِ البابِ، فقلتُ له: أين صَلَّى النبيُّ ﷺ فقال: صَلَّى بين ذَيْنِكَ العَمودَيْنِ المُقَدَّمَين، وكان البيت على ستةِ أعمدة سَطْرَيْنِ - صَلَّى بين العَمودَيْنِ من السَّطْرِ المُقَدَّمِ، وجعل بابَ البيت خَلفَ ظَهْرِهِ، واسْتَقبَلَ بوجْهِه الذي يَسْتَقْبِلُكَ حينَ تَلِجُ البيت بيْنَهُ وبَيْنَ الجدار. قال: ونَسيت أنْ أَسأَلَهُ: كَمْ صَلَّى؟ وعند المكان الذي صَلى فيه مَرَمرَةٌ حمراءُ.

(وفي أخرى لمسلم) قال: أقبل رسولُ الله ﷺ عامَ الفتح على ناقة لأسامةَ، حتَّى أناخَ بفِنَاءِ الكعبة، ثم دعا عثمانَ بن طلحةَ، فقال:

إِيتني بالمفتاح، فذهب إلى أُمِّهِ، فأبت أن تُعْطِيَهُ. فقال: والله لتُعْطِينيهِ أو لَيَخْرُجَنَّ هذا السيفُ من صُلْبي، فأعطتْهُ إيَّاه، فجاء به إلى النبي ﷺ فدفعه إليه ففتح الباب ـ ثم ذكر نحوه.

(قوله: فصلى في وجه الكعبة، أي: عند بابها، وهو المراد بقُبُل البيت في حديث ابن عباس الآتي، وقوله صلى ركعتين، فيه دليل لمذهب الجمهور أن تطوع النهار يستحب أن يكون مثنى، قاله النووي).

١٦٧٥ ـ (خ م) عن ابن عباس، قال: أخبرني أُسامةُ بن زيد: أنَّ النبيَّ ﷺ لمَّا دخلَ البَيْت دعَا في نَواحيه كلِّها، ولم يُصَلِّ فيه حتى خَرَجَ، فلما خَرَجَ ركع في قُبُل البَيْت ركْعتَينِ، وقال: هذه القِبْلَةُ (وفي رواية): أنَّ النبيَّ ﷺ دَخَلَ الكعبةَ وفيها سِتُّ سَوَارٍ، فقَام عند كل سارية، فدعا، ولم يُصَلِّ.

١٦٧٦ ـ (خ) عن نافع، قال: كانَ ابنُ عُمَر إذا دَخَلَ الكعبة مَشَى قِبَلَ وَجْهِهِ، حين يدخُلُ، ويجعَلُ البابَ قِبلَ ظَهْرِهِ، ويمشي حتى يكون بينه وبين الجدار الذي قِبَل وجهه قريب من ثلاث أَذْرُعٍ، فَيُصَلِّي، يَتَوَخَّى المكان الذي أَخبره بلالٌ أنَّ رسول الله ﷺ صَلَّى فيه، قال: وليس على أَحدٍ بَأْسٌ أنْ يُصَلِّي في أي نواحي البيت شاء.

١٦٧٧ ـ (خ) عن ابن عباس، قال: أولُ ما اتخذَتِ النساءُ المِنْطَق من قِبَل أُمِّ إسماعيل، اتخذت مِنْطَقاً لِتُعفِّيَ أثرها على سارَة، ثم جاء بها إبراهيم وبابنها إسماعيل، وهِيَ تُرضعه حتى وضعهما عند البيت، عند دَوحَةٍ فوق زمزمَ في أعلى المسجد، وليس بمكة يومئذ أَحد، وليس بها ماء، فوضعهما هناك، ووضع عندهما جِراباً فيه تمر، وسِقاء فيه ماء، ثم قَفَّى إبراهيم مُنْطلقاً، فتَبعَته أمُّ إسماعيل، فقالت: يا إبراهيم، أين تذهبُ وتتركُنا بهذا الوادي الذي ليس فيه أنيس، ولا شيء؟ فقالت له ذلك مِرَاراً، وجعل لا يلتفت إليها، فقالت له: آلله

أمركَ بهذا؟ قال: نعم، قالت: إِذن لا يُضيِّعُنا، ثم رجعتْ، فانطلق إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ، حتى إذا كان عند الثنية حيث لا يرونه استقبل بوجهه البيت، ثم دعا بهؤلاءِ الدعواتِ، فرفع يديه، فقال: ﴿رَّبَّنَآ إِنِّيٓ أَسۡكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيۡرِ ذِي زَرۡعٍ﴾ حتى بلغ: ﴿يَشۡكُرُونَ﴾ وجعلتْ أُمُّ إسماعيل تُرْضِعُ إسماعيل، وتشربُ من ذلك الماء، حتى إذا نَفِد ما في السقاء عَطِشَتْ، وَعَطِش ابنُها، وجعلتْ تنظر إليه يتلَوَّى، - أو قال: يتلبَّط - فانطلقت كراهيةَ أن تنظر إليه، فوجدتِ الصفا أقرب جبل في الأرض يليها، فقامت عليه، ثم استقبلتِ الواديَ تنظر هل ترى أحداً؟ فلم تر أحداً، فهبطتْ من الصفا، حتى إذا بلغت الوادي رَفَعَتْ طرَف دِرْعها، ثم سَعَتْ سعيَ الإنسان المجهود، حتى جاوزت الوادي، ثم أتتِ المروَةَ، فقامت عليها، فنظرت هل ترى أحداً؟ فلم تر أحداً، ففعلت ذلك سبع مرات، قال ابن عباس: قال النبيُّ ﷺ: «فلِذلك سَعَى الناسُ بينهما» فلما أشرفَتْ على المروة سمعتْ صوتاً، فقالت: صَه - تريد نفسها - ثم تسمَّعت فسمعت أيضاً، فقالت: قد أسمعتَ إن كان عندك غُواث، فإذا هي بالملَكِ عند موضِع زمزم، فبحث بعَقِبِه - أو قال: بجناحه - حتى ظهر الماءُ، فجعلت تُحَوِّضُه، وتقول بيدها هكذا، وجعلت تَغْرِفُ من الماء في سقائها، وهو يفورُ بعدما تَغْرِف (وفي رواية: بقدر ما تَغْرِف) قال ابن عباس: قال النبيُّ ﷺ: «يَرْحَمُ الله أمَّ إسماعيل، لو تركت زمزم - أو قال: لو لم تغرِفْ من الماء - لكانت زمزمُ عيناً مَعِيناً (وفي رواية): لو تركَتْه كان الماءُ ظاهراً» قال: فشربتْ وأرضعتْ ولدها، فقال لها المَلَك: لا تخافوا الضيعةَ، فإن هاهنا بيتَ الله، يبنيه هذا الغلام وأبوه، وإن الله لا يُضِيع أهله، وكان البيتُ مرتفعاً من الأرض كالرَّابية، تأتيه السيول، فتأْخذ عن يمينه، وشماله، فكانت كذلك، حتى مرَّتْ بهم رُفقةٌ من



جُرْهُم - أو أهلُ بيت من جُرْهُم - مُقْبِلين من طريق كَدَاء، فنزلوا في أسفل مكة، فرأوا طائراً عائفاً، فقالوا: إنَّ هذا الطائر لَيَدُورُ على ماء، لَعَهْدُنا بهذا الوادي وما فيه ماء، فأرسلوا جَرِيّاً أو جَرِيَّيْنِ، فإذا هم بالماء، فرجعوا فأخبروهم، فأقبلوا - وأُمُّ إسماعيل عند الماء - فقالوا: أتَأْذنين لنا أن ننزلَ عندَكِ؟ قالت: نعم، ولكن لا حقَّ لكم في الماء، قالوا: نعم. قال ابن عباس: قال النبيُّ ﷺ: «فألفَى ذلك أمَّ إسماعيل وهي تُحب الأُنْس» فنزلوا وأرسلوا إلى أهليهم، فنزلوا معهم، حتى إذا كان بها أهلُ أبيات منهم، وشَبَّ الغلام، وتعلَّم العربية منهم، وأنفَسَهُم وأعجبهم حين شَبَّ، فلما أدركَ زوَّجوه امرأة منهم، وماتت أُمُّ إسماعيل، فجاء إبراهيم، بعدما تزوج إسماعيل يطالع تَرِكَتَهُ، فلم يجد إسماعيل فسأل امرأتَه عنه؟ فقالت: خرج يَبْتَغِي لنا. (وفي رواية: ذَهَبَ يصيد) ثم سألها عن عَيْشهم وهيئتهم؟ فقالت: نحن بِشَرٍّ، نحن في ضِيق وشِدَّة، وشكتْ إليه، قال: فإذا جاء زوجُكِ فاقْرَئي عليه السلام، وقولي له: يُغَيِّرْ عَتَبَة بابه، فلما جاء إسماعيل كأنه آنَسَ شيئاً، فقال: هل جاءكم من أحد؟ قالت: نعم، جاءنا شيخ كذا وكذا، فسألنا عنكَ، فأخبرتُهُ، فسألني: كيف عيشُنا؟ فأخبرتُه: أنَّا في جَهد وشدة، قال: فهل أوصاكِ بشيء؟ قالت: نعم، أمرني أن أقرأ عليك السلام، ويقولُ لك: غَيِّر عَتَبَةَ بَابِكَ، قال: ذاكِ أبي، وقد أمرني أن أفارقَكِ، الحَقي بأهلِكِ، فطلَّقها وتزوَّجَ منهم أخرى، فلبثَ عنهم إبراهيمُ ما شاء الله أن يلبثَ، ثم أتاهم بعدُ، فلم يجده، فدخل على امرأته، فسأل عنه؟ قالت: خَرَج يبتغي لنا، قال: كيف أنتم؟ وسألها عن عيشهم وهيئتهم، فقالت: نحن بخير وسَعَة، وأثنتْ على الله ﷻ، فقالت: ألا تنزل فتطعَمَ وتشرب، فقال: ما طعامُكم؟ قالت: اللحم، قال: فما شرابكم؟ قالت: الماءُ، قال: اللَّهم بارك

لهم في اللحم والماء، قال النبيُّ ﷺ: «ولم يكن لهم يومئذ حَبٌّ، ولو كان لهم دعا لهم فيه» قال: فهما لا يخلو عليهما أحد بغير مكة إلا لم يوافقاه (وفي رواية: قال أبو القاسم ﷺ: «بركةٌ بدعوة إبراهيم (وفي لفظ): بركةُ دعوة إبراهيم») قال: فإذا جاء زوجُكِ فاقْرئي عليه السلام، ومُرِيه يُثَبِّتْ عَتَبَةَ بابه، فلما جاء إسماعيل، قال: هل أتاكم من أحد؟ قالت: نعم، أتانا شيخ حَسَن الهيئة ـ وأثنت عليه ـ فسألني عنكَ؟ فأخبرته، فسألني، كيف عيشنا؟ فأخبرته أنَّا بخير، قال: فأوصاكِ بشيء؟ قالتْ: نعم، يقرأ عليك السلام، ويأمرك أن تُثبِّتَ عتبة بابك، قال: ذاكِ أبي، وأنتِ العتبةُ، أمَرني أن أُمْسِكَكِ، ثم لبث عنهم ما شاء الله، ثم جاء بعد ذلك وإسماعيل يَبرِي نَبْلاً له تحت دَوحة قريباً من زمزم، فلما رآه قام إليه، فصنعا كما يصنع الوالد بالولد، والولد بالوالد، ثم قال: يا إسماعيل، إن الله أمَرَني بأمْر، قال: فاصنع ما أمرك ربُّك، قال: وتُعينُني؟ قال: وأُعينُك، قال: فإن الله أمرني أن أبنيَ بيتاً هاهنا ـ وأشار إلى أكمة مرتفعة على ما حَولها ـ فعِنْدَ ذلك رَفَعا القواعدَ من البيت، فجعل إسماعيل يأْتي بالحجارة، وإبراهيم يبني، حتى إذا ارتفع البناءُ جاء بهذا الحجر فوضعه له، فقام عليه وهو يبني، وإسماعيل يناوله الحجارة، وهما يقولان: ﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾ فجعلا يبنيان، حتى يدورا حول البيت، وهما يقولان: ﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾.

(المِنْطَق، والنِّطَاق بكسر أوله: كل ما شددت به وسطك عند العمل لترفع عليه من ثيابك كيلا تعثر فيها. ماء مَعِيناً بفتح الميم وكسر العين: ظاهراً تراه العين. طائراً عائفاً: حائماً يحوم حول الماء. الجَريُّ بوزن الوَليِّ: الرسول والوكيل).

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑



كِتَاب الجِهَاد

بابُ الهِجْرة

١٦٧٨ ـ (خ) عن عائشة، قالت: لَمْ أَعْقِلْ أبوَيَّ قَطُّ إلا وهما يدينان الدِّينَ، ولم يمرَّ علينا يومٌ إلا يأتينا فيه رسولُ الله ﷺ طَرَفي النهار، بُكْرَةً وعَشِيّةً، فلما ابْتُليَ المسلمون، خرج أبو بكر مهاجراً نحو أرض الحبشة، حتى إذا بلغَ بَرْكَ الغِماد، لَقِيَهُ ابنُ الدَّغِنَة ـ وهو سيِّد القارَة ـ فقال: أين تريد يا أبا بكر؟ فقال أبو بكر: أخرجني قومي، وأريد أن أَسِيحَ في الأرض فأعبدَ ربي، فقال ابن الدَّغِنَة: فإن مِثْلَكَ يا أبا بكر لا يَخْرُج ولا يُخْرَج، إنك تُكْسِبُ المعدُومَ، وتَصِلُ الرحم، وتحمل الكَلَّ، وتَقْرِي الضيف، وتُعين على نوائب الحق، فأنا لك جار، فارجع فاعْبُدْ رَبّك ببلدك، فرجع، وارتحَلَ معه ابنُ الدَّغِنَةِ، فطاف ابن الدَّغِنَةِ عَشِيَّةً في أشراف كفار قريش، فقال لهم: إن أبا بكر لا يَخْرُجُ مثلُه ولا يُخْرَج، أَتُخْرِجُونَ رَجُلاً يُكْسِب المعدوم، ويصل الرحم، ويحمل الكَلَّ، ويَقْرِي الضيف، ويعين على نوائب الحق؟ فلم تُكَذِّب قريش بجوار ابن الدَّغِنَةِ ـ وفي رواية: فأنفذت قريش جوار ابنِ الدَّغِنَةِ ـ وآمنوا أبا بكر، وقالوا لابن الدَّغِنَةِ: مُرْ أبا

بكر فَلْيَعْبُدْ رَبَّهُ في داره، وليُصَلِّ فيها، وليقرأ ما شاء، ولا يؤذينا بذلك، ولا يَسْتَعْلِنْ به، فإنا نخشى أن يَفْتِنَ نساءنا وأبناءنا، فقال ذلك ابن الدَّغِنَةِ لأبي بكر، فلبث أبو بكر بذلك يَعْبُدُ ربه في داره، ولا يَسْتَعْلِن بصلاته، ولا يقرأ في غير داره، ثم بَدَا لأبي بكر، فابتَنَى مسجداً بفِناء داره، وكان يصلِّي فيه ويقرأ القرآن، فيتَقَصَّفُ عليه نساء المشركين وأبناؤهم وهم يعجَبون منه، وينظرون إليه، وكان أبو بكر رجُلاً بَكَّاء، لا يملك عينيه إذا قرأ القرآن، فأفزع ذلك أشرافَ قريش من المشركين، فأرسلوا إلى ابنِ الدَّغِنَةِ، فقَدِمَ عليهم، فقالوا: إنَّا كُنَّا أَجَرْنا أبا بكر بجوارك على أن يعبدَ ربه في داره، فقد جاوز ذلك، فابتنى مسجداً بفناء داره، فأَعْلَنَ بالصلاة والقراءة فيه، وإنَّا قد خشينا أن يَفْتِنَ نساءنا وأبناءنا، فأْتِهِ، فإن أحبَّ أن يقتصِر على أن يعبدَ ربه في داره فَعَل، وإن أبى إلا أن يُعلِنَ بذلك، فَسَلْهُ أن يَرُدَّ إليك ذِمَّتَك، فإنا قد كَرِهْنا أن نُخْفِرَك، ولَسْنا مُقِرِّين لأبي بكر الاستعلانَ، فأتى ابنُ الدَّغِنَةِ إلى أبي بكر، فقال: قد عَلِمْتَ الذي عاقَدْتُ لك عليه، فإما أن تقتصر على ذلك، وإما أن ترْجِعَ إليَّ ذِمَّتي، فإني لا أُحِبُّ أن تسمعَ العربُ أني قد أُخْفِرْتُ ذِمَّتي في رجلٍ عَقَدْتُ له، فقال له أبو بكر: فإني أردُّ إليك جِوَارَك، وأرضى بجوار الله.

والنبيُّ ﷺ يومئذ بمكة، فقال النبيُّ ﷺ للمسلمين: إني أُرِيتُ دارَ هِجرَتِكم، سَبَخَةٌ ذاتَ نَخْلٍ بين لابَتَيْن ـ وهما الْحَرَّتَان ـ فهاجَرَ مَنْ هاجَر قِبَلَ المدينة، ورجع عامَّةُ مَنْ كان بأرض الحبشة إلى المدينة، وتَجَهَّزَ أبو بكر قِبَلَ المدينة، فقال رسولُ الله ﷺ: على رِسْلِكَ فإني أرجو أن يُؤذَنَ لي، فقال أبو بكر: وهل ترجو ذلك بأبي أنت؟ قال: نعم، فحَبَس أبو بكر نَفْسَه على رسولِ الله ﷺ ليصحبه، وعَلَفَ راحِلَتَيْنِ كانتا عنده مِنْ وَرَق السَّمُر ـ وهو الخَبَط ـ أربعة أشهر.

قال ابن شهاب: قال عروة: قالت عائشة: فبينا نحن يوماً جُلوسٌ في بيت أبي بكر في نَحْرِ الظَّهيرة، قال قائل لأبي بكر: هذا رسولُ الله ﷺ مُتَقَنِّعاً، في ساعةٍ لم يكن يأتينا فيها، فقال أبو بكر: فِدىً له أبي وأُمي، والله ما جاء به في هذه الساعة إلا أمرٌ، فجاء رسولُ الله ﷺ فاستأذَن، فأذِن له، فدخل، فقال النبيُّ ﷺ لأبي بكر: أَخْرِج مَنْ عِندك، فقال أبو بكر: إنما هم أهلك، بأبي أنت يا رسولَ الله، قال: فإني قد أُذِنَ لي في الخروج، قال أبو بكر: الصحابة، بأبي أنتَ يا رسولَ الله، فقال رسولُ الله ﷺ: نعم، قال أبو بكر: فَخُذْ بأبي أنت يا رسولَ الله إحدى راحلَتَيَّ هاتين، فقال رسولُ الله ﷺ: بالثمن، قالت: فجهَّزناهما أَحَثَّ الجَهاز، ووضعنا لهما سُفْرَةً في جِرَاب، فقطَعَتْ أسماءُ بنت أبي بكر قِطْعَةً من نِطاقها، فَرَبَطَتْ به على فَم الجرابِ، فبذلك سُمِّيَتْ ذاتَ النِّطاقين، قالت: ثم لَحِقَ رسول الله ﷺ وأبو بكر بِغَارٍ في جبل ثَور، فكَمَنَا فيه ثلاث ليال، يبيت عندهما عبدالله بن أبي بكر، وهو غلامٌ شابٌّ ثَقِفٌ لَقِن، يَدَّلِج من عندهما بِسَحَرٍ، فيصبح مع قريش بمكة كبائت، فلا يسمع أمراً يُكادان به إلا وَعَاهُ، حتى يأتيَهما بخبر ذلك حين يختلط الظلام، ويرعَى عليهما عامر بن فُهَيرة ـ مولى أبي بكر ـ مِنْحَةً من غَنم، فيُريحها عليهما حين تذهب ساعةٌ من العِشاء، فيبيتان في رِسْلٍ ـ وهو لَبَنُ منحتِهما ورَضِيفُهما ـ حتى يَنْعِق بها عامر بن فُهيرة بِغَلَسٍ، يفعل ذلك في كلِّ ليلةٍ من تلك الليالي الثلاث، واستأجر رسولُ الله ﷺ وأبو بكر رَجُلاً مِنْ بني الدِّيْل هادِياً خِرِّيتاً ـ والخِرِّيت: الماهرُ بالهداية ـ قد غَمَسَ حِلْفاً في آل العاص بن وائل السَّهمي، وهو على دِين كُفَّار قريش، فأمِنَاه، فدفعا إليه راحلتيهما وواعداه غارَ ثور بعد ثلاث

ليال براحلتيهما، فأتاهما صُبحَ ثلاث، فارتحلا وانطلق معهما ابن فهيرة، والدليل الدِّيلِيُّ، فأخذ بهم أسفلَ مكة وهو طريق الساحل.

قال ابن شهاب: فأخبرني عبدالرحمٰن بن مالك المُدْلِجِيُّ ـ وهو ابن أخي سُراقة بن جُعْشُم ـ أن أباه أخبره: أنه سمع سُرَاقة بن جُعْشُم يقول: جاءنا رُسُل كفار قريش يجعلون في رسول الله ﷺ وأبي بكر دِيةَ كُلِّ واحد منهما لِمَن قتَلَه أو أسَرَه، فبينا أنا جالسٌ في مجلس قومي بني مُدْلِج، أقبل رجل منهم حتى قام علينا ونحن جلوس، فقال: يا سُرَاقة، إني قد رأيتُ آنفاً أسْوِدَةً بالسّاحل، أُراها محمداً وأصحابه، قال سراقة: فعرفتُ أنهم هم، فقلت له: إنهم ليسوا بهم، ولكنك رأيتَ فلاناً وفلاناً انطلقوا بأعيننا، يبتغون ضالَّةً لهم، ثم لبثت في المجلس ساعة، ثم قُمتُ فدخلت، فأمرت جاريتي أن تَخرُج بفرسي وهي من وراء أَكَمَة، فتحبسَها عليَّ، وأخَذْتُ رُمْحي، فخرجت به من ظهر البيت، فخَطَطت بزُجِّهِ الأرض، وخفَضْتُ عالِيَه، حتى أتيت فرسي فركبتها، فرفعتها تُقرِّب بي حتى دنوتُ منهم، فعَثَرَتْ بي فرسي، فَخَرَرْتُ عنها، فقمت فأهويتُ بيدي إلى كنانتي فاستخرجتُ منها الأزلام، فاستقسمتُ بها: أضُرُّهم أم لا؟ فخرج الذي أكره، فركبت فرسي ـ وعصيتُ الأزلام ـ تُقرِّب بي، حتى إذا سمعتُ قراءةَ رسولِ الله ﷺ وهو لا يلتفت، وأبو بكر يُكثِر الالتفات، ساخَتْ يَدَا فرسي في الأرض حتى بلغتا الركبتين، فخررت عنها، ثم زَجَرتها فَنَهضَتْ، فلم تكد تُخرِج يديها، فلما استوت قائمة إذَا لِأثر يَدَيْهَا عُثَانٌ ساطع في السماء مثل الدخان، فاستقسمتُ بالأزلام، فخرج الذي أكره فناديتُهم بالأمان، فوقفوا، فركبت فرسي حتى جئتهم، ووقع في نفسي ـ حين لقيتُ ما لقيتُ مِنَ الحبس عنهم ـ أن سَيَظْهَرُ أمْرُ رسولِ الله ﷺ فقلت له: إنَّ قومَكَ قد جعلوا فيك الدِّيَةَ،

وأخبرتُهم أخبار ما يريد الناس بهم، وعَرضْتُ عليهم الزادَ والمتاع، فلم يَرْزَآني شيئاً، ولم يسألاني، إلا أن قال: أخْفِ عَنّا ما استطعتَ، فسألته أن يكتبَ لي كتابَ أمْنٍ، فأمر عامرَ بن فُهَيرة، فكتب لي في رُقعةٍ من أديم، ثم مضى رسول الله ﷺ.

قال ابن شهاب: فأخبرني عروةُ بن الزبير: أنَّ رسولَ الله ﷺ لَقِيَ الزبير في ركب من المسلمين كانوا تجاراً قافِلِينَ من الشام، فكسا الزبيرُ رسولَ الله ﷺ وأبا بكر ثيابَ بَياضٍ، وسمع المسلمون بالمدينة بمخرَج رسول الله ﷺ من مكة، فكانوا يَغْدُون كل غَداة إلى الحَرَّة فينتظرونه، حتى يردَّهم حَرُّ الظَّهيرة، فانقلبوا يوماً بعدما أطالُوا انتظارهم، فلما أوَوْا إلى بيوتهم أوفَى رَجُلٌ من يهود على أُطُمٍ من آطامهم لأمرٍ ينظر إليه، فَبَصُرَ برسولِ الله ﷺ وأصحابه مُبَيَّضِيْن، يزولُ بهم السراب، فلم يملك اليهوديُّ أن قال بأعلى صوته: يا معشر العرب، هذا جَدُّكم الذي تنتظرون، فثار المسلمون إلى السلاح، فَتلَقَّوْا رسولَ الله ﷺ بظهر الحرّة، فَعَدَل بهم ذات اليمين، حتى نزل بهم في بني عمرو بن عوف، وذلك يومَ الإثنين من شهر ربيعِ الأول، فقام أبو بكر للناس، وجلس رسولُ الله ﷺ صامِتاً، فَطَفِقَ مَنْ جاء من الأنصار مِمَّن لم يَرَ رسولَ الله ﷺ يُحيِّي أبا بكر حتى أصابت الشمسُ رسولَ الله ﷺ فأقبل أبو بكر حتى ظَلَّلَ عليه بردائه، فعرفَ الناس رسول الله ﷺ عند ذلك، فَلَبِثَ رسول الله ﷺ في بني عمرو بن عوف بضعَ عشرةَ ليلة، وأسَّسَ المسجدَ الذي أُسِّسَ على التقوى، وصَلَّى فيه رسولُ الله ﷺ ثم ركِبَ راحِلتَهُ فسارَ يمشي معه الناسُ، حتى بَرَكَتْ عند مسجدِ الرسول ﷺ بالمدينة، وهو يُصَلِّي فيه يومئذ رِجَالٌ من المسلمين، وكان مِرْبَداً للتمر، لِسَهْل وسُهَيْل ـ غلامين يتيمين في حَجْرِ أسْعَدَ بن زُرارة ـ فقال رسولُ الله ﷺ حين بَرَكَتْ راحِلَتُهُ: هذا إن

شاء الله المنزلُ، ثم دعا رسولُ الله ﷺ الغلامين، فساومهما بالمِرْبد ليتخذه مسجداً، فقالا: بل نَهَبُه لك يا رسولَ الله، فأبى رسولُ الله ﷺ أن يقبلَه منهما هِبَةً حتى ابتاعه منهما ثم بناه مسجداً، وطفِق رسولُ الله ﷺ ينقل معهم اللَّبِنَ في بنيانه، ويقول وهو ينقل اللَّبِن:

هذا الحِمَالُ لا حِمَالُ خَيْبَرْ هذا أَبَرُّ ربَّنا وأطهر ويقول:
اللَّهمَّ إنَّ الأجرَ أجرُ الآخرةْ فارحم الأنصارَ والمهاجرةْ

فتمثَّل بِشِعْرِ رجل من المهاجرين، لم يُسَمَّ لي. قال ابن شهاب: ولم يبلغنا في الأحاديث أنَّ رسول الله ﷺ تمثَّل ببيت شعر تامٍّ غيرِ هذا البيت.

(وفي رواية) قالت: هاجَرَ إلى الحبشة نفرٌ من المسلمين، وتجهّز أبو بكر مهاجراً، فقال النبيُّ ﷺ: على رِسْلِك، فإني أرجو أن يُؤذَن لي، فقال أبو بكر: أوَ ترجوه بأبي أنت؟ قال: نعم، فحبس أبو بكر نفسه على رسولِ الله ﷺ فأتاه رسول الله ﷺ ذات يوم ظُهْراً، فناداه فقال له: أخرِجْ مَنْ عندك، قال أبو بكر: إنما هما ابنتاي، فقال: أشعَرْتَ أنه قد أُذِنَ لي في الخروج؟ فقال: يا رسولَ الله الصُّحْبة، فقال النبيُّ ﷺ: الصحبة، فقال: يا رسولَ الله عندي ناقتان، قد كنت أعددتهما للخروج، فأعطَى النبيَّ ﷺ إحداهما، فركبا فانطلقا، حتى أتيا الغار ـ وهو بثور ـ فتواريا فيه، وكان عامر بن فُهيرة غلاماً لعبدالله بن الطُّفَيل بن سَخْبَرة، أخو عائشة لأمِّها، وكانت لأبي بكر مِنْحةٌ، فكان يَرُوحُ بها ويغدو عليهم، ويصْبح فيدَّلج إليهما، ثم يَسرَحُ، فلا يفطِن له أحدٌ من الرِّعاء، فلما خرجا خرج معهما يُعْقِبَانِهِ، حتى قدما المدينة، فقُتِل عامر بن فهيرة يوم بئر معونة. قال هشام: فأخبرني أبي قال: لما قُتل الذين ببئر معونة، وأُسِرَ عمرو بن

أميةَ الضَّمْري، قال له عامرُ بنُ الطفيل: مَنْ هذا؟ - وأشار إلى قتيل - فقال له عمرو بن أمية: هذا عامرُ بن فُهَيرة، فقال: لقد رأيتُه بَعدَ ما قُتِلَ رُفِعَ إلى السماء، حتى إني لأنظر إلى السماء بينه وبين الأرض، ثم وُضع، فأتى النبيَّ ﷺ خبرُهم فنَعَاهم، فقال: إنَّ أصحابكم قد أُصِيبوا، وإنهم قد سألوا ربَّهم، فقالوا: ربَّنا أَخبِرْ عنّا إخوانَنا بما رضِينا عنك، ورضيتَ عنا، فأخبَرَهم عنهم، وأُصيب فيهم يومئذ عروةُ بن أسماء بن الصلت، فسُمِّي عروةُ به، ومنذر بن عَمْرِو سُمِّي به مُنذرًا.

(الدَّغِنَة: بفتح الدال وكسر الغين المعجمة وفتح النون، وقيل بضم الدال والغين وتشديد النون، قاله الحافظ في الفتح. بَرْك الغِماد: موضع بينه وبين مكة خمس ليالٍ مما يلي البحر. تقصَّف عليه الناس: ازدحموا. ثقِفٌ: حاذق فطِن. لقِنٌ: سريع الفهم. يدَّلِج: الدُّلجة: سير السَّحَر. رضيفهما، الرضيف: اللبن المرضوف، وهو الذي طرح فيه الرَّضْف، جمع رضْفة، وهي حجارة محماة تطرح في اللبن ليذهب وخَمُه. زُجّ الرمح: الحديدة التي تُركَّب في أسفله، والسِّنان يُركَّب عاليته، وعالية الرمح: رأسه أو ما يلي السنان منه. فرفعْتُها: أسرعْتُ بها السير. تُقرِّب بي: تعدو عَدْواً دون الإسراع. مُبَيِّضِين: عليهم ثياب بيض. جَدُّكم: حظُّكم. المسجد الذي أسس على التقوى: مسجد قباء. حِمال خيبر بكسر الحاء: ما يحمل منها من تمر ونحوه. فنعاهم، أي: أخبر بموتهم. قوله: منذراً، هكذا بالنصب، والمراد أن الزبير سمَّى ولديه باسميهما، وقيل المسمى منذراً، هو ابن أبي أسيد الساعدي، كما سيأتي في باب الأسماء، ومنذر بن عمرو الساعدي عم أبيه وكان عقبياً بدرياً من أكابر الصحابة، رضي الله عنهم أجمعين).

١٦٧٩ - (خ م) عن البراء بن عازب، قال: جاء أبو بكر إلى أبي في منزله، فاشترى منه رَحْلاً، فقال لعازب: ابعث معي ابنك يحمِلْه معي إلى منزلي، فقال لي أبي: احمله فحملته، وخرج أبي معه يَنْتَقِدُ ثمنه، فقال له أبي: يا أبا بكر حدثني كيف صنعتما ليلة سَرَيتَ مع رسول الله ﷺ قال: نعم، أسرينا ليلتنا كلها، حتى قام قائم

الظهيرة، وخلا الطريق فلا يَمُرُّ فيه أحد، فرُفِعت لنا صخرة طويلة لها ظل لم تأت عليه الشمس، فنزلنا عنده، وَسَوَّيْتُ بيدي مكاناً ينام فيه رسول الله ﷺ ثم بسطتُ عليه فَرْوة، وقلت: نم يا رسول الله، وأنا أنفض لك ما حولك، فنام، وخرجت أنفض ما حوله، فإذا أنا بِراعٍ مقبل بغنمه إلى الصخرة، يريد منها الذي أردنا، فقلت: لمن أنت يا غلام؟ فقال: لرجل من أهل المدينة، فقلت: أفي غنمك لبن؟ قال: نعم، قلت: أفتحلب لي؟ قال: نعم فأخذ شاة، فقلت: انْفُضِ الضرع من الشعر والتراب والقذى، فحلب في قَعْبٍ كُثْبَةً من لبن، ومعي إداوة حملتها للنبي ﷺ يرتوي منها، يشرب ويتوضأ، فأتيته ﷺ فكرهت أن أوقظه فوافقته حين استيقظ فصببت على اللبن من الماء حتى برد أسفله، فقلت: يا رسول الله، اشرب من هذا اللبن، فشربَ حتى رضيْتُ (وفي رواية: قال: مَرَرْنَا براعٍ، وقد عَطِشَ رسولُ الله ﷺ قال أبو بكر الصِّدِّيق: فأخذتُ قَدَحاً فحلَبت فيه لرسولِ الله ﷺ كُثْبَةً من لَبَنٍ، فأتيته بها، فشربَ حتى رَضِيْتُ) ثم قال: ألم يَأْنِ للرحيلِ؟ قلت: بلى، فارتحلنا بعد ما زالت الشمس، وَاتَّبَعَنَا سراقة بن مالك، فقلت: يا رسول الله، أُتِينا، فقال: لا تحزن إن الله معنا، فدعا عليه رسول الله ﷺ فارتطمت فرسه إلى بطنها فقال: إني أُراكما قد دعوتما علي، فادعوَا لي، واللهُ لكما أن أرد عنكما الطلب، فدعا له رسول الله ﷺ فنجا، فرجع لا يلقَى أحداً إلا قال: كُفِيتم ما هاهنا، فلا يلقى أحداً إلا ردَّه، ووَفَى لنا، وقال: هذه كنانتي، فخذ سهماً منها، فإنك ستمر على إبلي وغلماني بمكان كذا وكذا، فخذ منها حاجتك، قال: لا حاجة لي في إبلك، فقدمنا المدينة ليلاً، فتنازعوا: أيُّهم ينزل عليه رسول الله ﷺ فقال: أنزل على بني النجار أخوال عبد المطلب، أُكرِمُهم بذلك، فصَعِد الرجال والنساء فوق البيوت، وتفرق



الغلمان والخدم في الطرق، ينادون: يا محمد يا رسول الله، يا محمد يا رسول الله (وفي رواية: جاء محمد رسول الله ﷺ) قال البراء: فدخلت مع أبي بكر على أهله، فإذا عائشةُ ابنَتُهُ مُضْطجِعَةٌ، قد أصابتها حُمَّى، فرأيتُ أباها يُقَبِّل خدَّها، ويقول: كيف أنتِ يا بُنَيَّة؟

(الرحل: سرج البعير، وهو الكور. الكُثبة: القليل من اللبن ساخت: غاصت).

١٦٨٠ - (خ م) عن أنس، قال: قال أبو بكر: نظرت إلى أقدام المشركين ونحن في الغار على رؤوسنا، فقلت: يا رسول الله، لو أن أحدهم نظر إلى قدميه أبصرنا تحت قدميه، فقال: يا أبا بكر، ما ظنك باثنين الله ثالثهما؟ (وللبخاري) قال: كنت مع النبي ﷺ في الغار، فرفعتُ رأسي فإذا أنا بأقدام القوم، فقلت: يا نبي الله، لو أن بعضهم طَأْطَأَ بصرَهُ رآنا، قال: اسكت يا أبا بكر، اثنانِ اللّهُ ثالثهما.

١٦٨١ - (خ) عن أنس، قال: أقبَلَ رسول الله ﷺ إلى المدينة وهو مُرْدِفٌ أبا بكر، وأبو بكر شيخٌ يُعرَف، ورسولُ الله ﷺ شابٌّ لا يُعْرَفُ، فيلقى الرجلُ أبا بكر، فيقول: يا أبا بكر، من هذا الرجل الذي بين يَدَيكَ؟ فيقول: هذا الرجل يهديني السبيل، فيحسِب الحاسب أنما يعني به الطريق، وإنما يعني به سبيلَ الخير، فالتفت أبو بكر، فإذا هو بِفَارِسٍ قد لحقهم، فقال: يا رسولَ الله، هذا فارسٌ قد لحِقنا، فالتَفَتَ نبيُّ الله ﷺ فقال: اللَّهم اصرعْه، فصرعَتْهُ فَرَسُهُ، ثم قامت تُحَمْحِمُ، فقال: يا نبيَّ الله، مُرْنِي بما شئت، قال: فَقِفْ مكانك، لا تتركَنَّ أحداً يلحقُ بنا، فكان أولَ النهار جاهداً على رسولِ الله ﷺ وآخرَه مَسْلَحَةً له، فنزل رسولُ الله ﷺ جانب الحَرَّة، ثم بعث إلى الأنصار، فجاؤوا إلى نبيِّ الله ﷺ وأبي بكر، فسلّموا عليهما، وقالوا: اركبا آمِنَين مطاعَين، فركب نبيُّ الله ﷺ وأبو بكر،

وحَفُّوا دونهما بالسلاح، فقيل في المدينة: جاء نبيُّ الله، جاء نبي الله، وأشرفوا ينظرون، ويقولون: جاء نبيُّ الله فأقبل يَسِيرُ حتى نزل جانِبَ دار أبي أيوبَ الأنصاري فإنه لَيُحَدِّث أهله، إذ سمع به عبدُالله بن سَلام ـ وهو في نخل لأهله يَختِرف لهم ـ فعجِل أن يضع الذي يَختِرف لهم فيها فجاء وهي معه، فسمع من نبيِّ الله ﷺ ثم رجع إلى أهله، فقال رسولُ الله ﷺ: أيُّ بيوت أهلنا أقرب؟ فقال أبو أيوب: أنا يا نبيَّ الله، هذه داري، وهذا بابي، قال: فانطلقْ، فهيِّئْ لنا مَقِيلاً، قال: قوما على بركة الله.

(شيخ يعرف، أي: قد شابَ شعره، وكان يعرفه أهل المدينة لمروره عليهم في سفر التجارة، وقوله: ورسول الله شاب لا يعرف، أي: من حيث عدم انتشار الشيب في رأسه ﷺ وإلا فهو أسنُّ من أبي بكر، ولا يعرف، أي: لا يعرفه أهل المدينة لعدم خروجه من مكة وعدم التقائه بهم. بفارس: هو سراقة بن مالك، والحمحمة: صوت الفرس. مسلحة له: مراقباً حارساً له).

١٦٨٢ ـ (خ) عن عائشة، قالت: كان يومُ بُعَاثَ، يومًا قَدَّمَهُ اللَّهُ لرسولِه ﷺ فقَدِمَ رسولُ اللَّهِ ﷺ وقدِ افْتَرَقَ مَلَؤُهُمْ، وقُتِلَتْ سَرَوَاتُهُمْ وجُرِّحُوا، فقَدَّمَهُ اللَّهُ لرسولِه ﷺ في دُخولِهم في الإسلامِ.

(بُعاث: موضع على ميلين من المدينة، كانت به وقعة بين الأوس والخزرج قبل الهجرة بخمس سنين. سَرواتهم: ساداتهم، جمع سَراة، بفتح السين، والسراة جمع سَرِيٍّ وهو السيد).

١٦٨٣ ـ (خ) عن سهل بن سعد، قال: ما عَدُّوا من مبعث النَّبِيِّ ﷺ ولا من وفاته، ما عَدُّوا إلا من مَقْدَمِه المدينة.

(أخرجه في باب التاريخ، أي: لم يَعُدُّوا التاريخ إلا من هجرة النبي ﷺ لا من غيرها من الأحداث حتى مبعثه ووفاته ﷺ).

١٦٨٤ ـ (خ) عن البراء، قال: أولُ من قَدِمَ علينا من أصحاب رسول الله ﷺ مُصعَب بنُ عُمَير، وابنُ أُمِّ مَكتوم، فجعلا يُقْرآنِنا



القرآن، ثم جاء عَمَّار وبلالٌ وسعد، ثم جاء عمر بن الخطاب في عشرين من أصحاب رسولِ الله ﷺ ثم قدم النبيُّ ﷺ فما رأيتُ أهلَ المدينة فَرِحُوا بشيء فرَحَهم به، حتى رأيت الولائد والصبيانَ يقولون: هذا رسولُ الله قد جاء، فما جاء حتى قرأتُ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ في سُوَرٍ مثلِها من المفصَّل.

١٦٨٥ ـ (خ) عن أبي عثمان النهدي، قال: سمعتُ ابنَ عُمَرَ يَغْضَبُ إذا قيل له: إنَّه هاجر قبل أبيه، قال ابن عمر: قَدِمْتُ أنا وعمر على النبي ﷺ المدينة، فوجدناه قائلاً، فرجعنا إلى المنزل، فأرسلني عمر، فقال: اذهب فانظر هل استيقظ؟ فوجدتُه قد استيقظ، فبايعته، ثم انطلقتُ إلى عمر، فجئنا نُهرولِ، فبايعه، ثم بايعتُه.

(القائل: المستريح وقت القيلولة منتصف النهار).

١٦٨٦ ـ (خ م) عن أبي بردة، عن أبي موسى الأشعري، قال: بلغَنا مَخْرَجُ رسول الله ﷺ ونحن باليمن، فخرجنا مهاجرين إليه، أنا وأخَوان لي، أنا أصغرهم، أحدهما أبو بُرْدة، والآخر أبو رُهْمٍ ـ إما قال: في بِضْعَةٍ وإما قال: في ثلاثة وخمسين، أو اثنين وخمسين رَجُلاً من قومي ـ قال: فركبنا سفينة، فألقَتْنَا سفينتُنا إلى النجاشيّ بالحبشة، فوافَقْنَا جعفرَ بن أبي طالب وأصحابَه عنده، فقال جعفر: إنَّ رسولَ الله ﷺ بَعثَنا هاهنا، وأمرنا بالإقامة فأقيموا معنا، فأقمنا معه حتى قَدِمْنا جميعاً، فوافَيْنا رسولَ الله ﷺ حين افتتح خيبر، فأسْهَم لنا ـ أو قال: فأعطانا منها ـ وما قسَم لأحدٍ غاب عن فتح خيبرَ منها شيئاً إلا لمنْ شَهِدَ معه، إلا لأصحاب سفينتنا مع جعفر وأصحابه، قسَم لهم معهم، فكان ناسٌ من الناس يقولون لنا ـ يعني لأهل السفينة ـ: سبقناكم بالهجرة، فدخلتْ أسماءُ بنتُ عُمَيْس ـ وهي ممن

قَدِمَ معنا ـ على حفصةَ زوجِ النبيِّ ﷺ زائرة، وقد كانت هاجرت إلى النجاشيّ فيمن هاجر إليه، فدخل عمرُ على حفصة، وأسماءُ عندها، فقال عمر حين رأى أسماء: من هذه؟ قالت: أسماءُ بنتُ عُمَيْس، فقال عمر: آلحبشيةُ هذه؟ آلبَحريةُ هذه؟ فقالت أسماء: نعم، فقال عمر: سبقناكم بالهجرة، فنحن أحقُّ برسولِ الله ﷺ منكم، فغضبتْ، وقالت كلمة: كذبْتَ يا عمر، كَلَّا والله، كنتم مع رسولِ الله ﷺ يُطعمُ جائعَكم، ويَعِظُ جاهلكم، وكنا في دارِ ـ أو أرضِ ـ البُعَداء البُغَضاء في الحبشة، وذلك في الله وفي رسوله، وايْمُ الله لا أطعَمُ طعاماً، ولا أَشْرَب شراباً حتى أذكر ما قلتَ لرسول الله، ونحن كُنَّا نُؤذَى ونُخاف، وسأذكر ذلك لرسولِ الله ﷺ وأسأله، ووالله لا أكذِبُ ولا أَزِيغ، ولا أَزِيدُ على ذلك، فلما جاء النبيُّ ﷺ قالت: يا نبيَّ الله، إن عمر قال كذا وكذا؟ قال: فما قلتِ له؟ قالت: قلت له: كذا وكذا، فقال رسولُ الله ﷺ: ليس بأحقَّ بي منكم، وله ولأصحابِهِ هجرةٌ واحدة، ولكم أنتم ـ أهلَ السفينة ـ هجرتان، قالت: فلقد رأيت أبا موسى وأصحابَ السفينة يأتوني أرسالاً يسألوني عن هذا الحديث، ما مِنَ الدنيا شيء هُمْ به أفرحُ ولا أعظمُ في أنفسهم مما قال لهم رسولُ الله، قال أبو بردة: فقالت لي أسماء: فلقد رأيت أبا موسى وإنَّه ليستعيد هذا الحديث مِنِّي.

(قوله: ونحن باليمن، أي: من بلاد قومهم، قوله: فركبنا سفينة أي لنصل فيها إلى مكة، قوله: فألقتنا سفينتنا إلى النجاشي، كأن الريح هاجت عليهم فما ملكوا أمرهم حتى أوصلتهم بلاد الحبشة، قاله ابن حجر، وقال النووي: قولها: كذبتَ، أي: أخطأت وقد استعملوا كذب بمعنى أخطأ، وقولها البعداء: البغضاء، قال العلماء البعداء في النسب البغضاء في الدين لأنهم كفار إلا النجاشي وكان يستخفي بإسلامه عن قومه ويورِّي لهم. أرسالاً بفتح الهمزة، أي: أفواجاً).

١٦٨٧ ـ (م) عن جابر، أن الطُّفَيل بن عمرو الدَّوسيَّ أتى



النبيَّ ﷺ فقال: يا رسولَ الله، هل لَكَ في حِصْن حَصِين ومَنَعَة؟ قال: حِصْن كان لِدَوس في الجاهليةِ، فأبى ذلك النبيُّ ﷺ للذي ذَخَرَ الله للأنصار، فلما هاجَرَ رسولُ الله ﷺ إلى المدينة، هاجَرَ إليه الطُّفَيْلُ بن عمرو، وهاجر معه رجل من قومه، فاجتَوَوُا المدينة، فَمَرِضَ فَجَزِع جَزَعاً شديداً، فأخذ مَشَاقِصَ، فقطع بها بَرَاجِمَهُ، فَشَخَبَتْ يداه حتى مات، فرآه الطفيل بن عمرو في منامه في هيئة حسنة، ورآه مُغَطِّياً يديه، فقال له: ما صنع بك ربك؟ فقال: غفر لي بهجرتي إلى نبيه، فقال: ما لي أراك مغطياً يديك؟ قال: قيل لي: لن نُصلِحَ مِنْكَ ما أفسدتَ، فَقَصَّهَا الطفيل على رسولِ الله ﷺ فقال ﷺ: اللَّهمَّ وَلِيَدَيْهِ فاغْفِرْ.

(اجْتَوى البلد: استوخمه فلم يُوَافق طبعه، فتغيَّر له مزاجه، من الجَوَى وهو المرض. مشاقص: جمع مِشْقص كمِنبر، وهو نَصْلٌ عريض، أو هو السهم عريض النصل. البراجم: العُقَد التي في ظاهر الأصابع).

١٦٨٨ ـ **(حم ن حب ك هق) (حسن)** عن عبدالله بن عَمْرِو بن العاص، قال: قال رجل: يا رسولَ الله، أيُّ الهجرة أفضل؟ قال: أن تَهْجُر ما كَرِه ربُّك، وقال رسولُ الله ﷺ: الهِجرةُ هجرتان: هجرةُ الحاضِر، وهِجرةُ البادي، فأما البادي، فيجيب إذا دُعي، ويطيع إذا أُمِرَ، وأما الحاضر، فهو أعظمهما بليَّةً وأعظمهما أجراً.

(قال السِّندي: أي أفضل الهجرة هَجر ما يكرهه الله، وما عدا هذا من الهجرة هجرتان، والبادي هو ساكن البادية، أي: إذا سكن البادية مع حضوره الجهاد وطاعته لله ورسوله فهو مهاجر، وأما من ترك وطنه وسكن المدينة لله ورسوله فهو أكمل).

١٦٨٩ ـ **(خ م)** عن أبي سعيد، أن أعرابياً قال: يا رسول الله، أخبرني عن الهجرة، قال ﷺ: ويحك، إنَّ شَأنَ الهجرة شديد، فهل لكَ من إبل؟ قال: نعم، قال: فهل تؤدِّي صَدَقَتَها؟ قال: نعم، قال:

فهل تَمْنَحُ منها؟ قال: نعم، قال: فتَحْلِبُها يوم وِرْدِها؟ قال: نعم، قال: فاعمل من وراء البحار، فإن الله لن يَتِرَكَ من عملكَ شيئاً.

(قال النووي: قال العلماء الهجرة التي سأل عنها هي ملازَمة المدينة مع النبي ﷺ وتركُ أهله ووطنه فخاف النبي ﷺ أن لا يقوى عليها ولا يقوم بحقوقها وأن ينكص على عقبيه فقال له ذلك، قالوا والمراد بالبحار هنا القُرى والعرب تسمي القرى البحار والقريةَ البُحَيرة، وقال ابن حجر: قوله اعمل من وراء البحار، مبالغة في إعلامه بأن عمله لا يضيع في أي موضع كان. لن يَتِرك، بكسر التاء وفتح الراء: لن ينقصك).

١٦٩٠ ـ (خ م) عن مُجاشع بن مسعود، قال: إنه جاء بأخيه مُجالد بن مسعود إلى النبي ﷺ فقال: هذا مجالِدٌ، يُبايعُكَ على الهجرة، فقال النبي ﷺ: لا هجرة بعدَ فتح مكة، ولكن أُبايعه على الإسلام والإيمان والجهاد (وفي رواية) قال: أتيتُ النبي ﷺ أنا وأخي، فقلتُ: بايِعْنا على الهجرة. فقال ﷺ: مَضَتِ الهجرَةُ لأهلِها، فقلتُ: علام تُبايعُنا؟ قال: على الإسلام والجهاد (وفي أخرى) قال: أتيت النبي ﷺ أبايعه على الهجرة، فقال ﷺ: إنَّ الهجرة قد مضت لأهلها، ولكن على الإسلام والجهاد والخيْرِ.

١٦٩١ ـ (خ م) عن ابن عباس، أَنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ قال يوم الفتح: لا هجرة بعد الفتح، ولكن جِهادٌ ونيّةٌ، وإذا استُنْفِرْتُم فانفِرُوا.

(لا هجرة بعد الفتح، أي: فتح مكة. قال الخطابي وغيره كانت الهجرة فرضاً في أول الإسلام على من أسلم لقلة المسلمين بالمدينة وحاجتهم إلى الاجتماع فلما فتح الله مكة دخل الناس في دين الله أفواجاً فسقط فرض الهجرة إلى المدينة وبقي فرض الجهاد والنية على من قام به أو نزل به عدو، وقال القرطبي: الهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام، باقية مفروضة إلى يوم القيامة، والتي انقطعت بالفتح هي القصد إلى النبي ﷺ حيث كان، أما أرض البدعة، فقال مالك: لا يحل لأحد أن يقيم بأرض يُسَبُّ فيها السلف، وقال سعيد بن جبير: إذا عمل بالمعاصي في أرض فاخرج منها، وتلا: ﴿أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا﴾. قوله: ولكن جهاد ونية،

قال النووي يريد أن الخير الذي انقطع بانقطاع الهجرة يمكن تحصيله بالجهاد والنية الصالحة، وقوله: إذا اسْتُنْفِرْتُم فانفروا، أي: إذا طُلِبَ منكم النفير للجهاد فأجِيبوا).

١٦٩٢ ـ (خ م) عن عطاء بن أبي رباح، قال: زُرْتُ عائشة مع عُبيد بن عُمَير، وهي مجاورة بثَبِير، فسألناها عن الهجرة؟ فقالت: لا هجرةَ اليوم؛ كان المؤمنون يفِرُّ أحدُهم بدِينه إلى الله تعالى وإلى رسوله ﷺ مخافةَ أَنْ يُفْتَن عنه، فأما اليوم فقد أظهر الله الإسلام، فالمؤمن يَعْبُدُ ربَّهُ حيث شاء، ولكن جِهادٌ ونِيَّة.

(قال المباركفوري في مرعاة المفاتيح: لا تجب الهجرة من بلد قد فتحه المسلمون، أما قبل فتحه فالمسلم فيه أحد ثلاثة: قادر على الهجرة، لا يمكنه إظهار دينه فالهجرة عليه واجبة، الثاني: قادر يمكنه إظهار دينه، فهجرته مستحبة، الثالث: عاجز فتجوز له الإقامة فإن حمل على نفسه وهاجر أُجِرَ، انتهى مختصراً).

١٦٩٣ ـ (خ) عن مجاهد، قال: قلت لابن عُمَر: أريد أن أهاجر إلى الشام، فقال: لا هِجْرةَ بعد الفتح ـ أو قال ـ: بعد رسولِ الله ﷺ ولكن جِهادٌ ونِيَّة، فانطلقْ فاعْرِضْ نَفْسَك، فإن وجدتَ شيئاً وإلا رجعتَ.

❋ ❋ ❋

باب فضل الجِهاد

١٦٩٤ ـ (خ م) عن أبي هريرة، أن رجلاً قال: يا رسول الله، دُلَّني على عمل يَعدِل الجهاد، قال: لا أجدُه، ثم قال: هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تَدْخُلَ مسجدك، فتقومَ ولا تفتُر، وتصومَ ولا تُفْطِر؟ فقال: ومَنْ يستطيع ذلك؟ (هذه رواية البخاري) (ولمسلم) قال: قيل: يا رسول الله، ما يَعْدِل الجهادَ في سبيل الله؟ قال: لا

تستطيعونه، فأعادوا عليه مرتين، أو ثلاثاً، كلُّ ذلك يقول: لا تستطيعونه، ثم قال: مَثَلُ المجاهد في سبيل الله، كمثل الصائم القانِتِ بآيات الله، لا يَفْتُر من صيام ولا صلاة، حتى يرجعَ المجاهدُ في سبيل الله.

١٦٩٥ - (خ م) عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: تَضَمَّن الله لمن خرج في سبيله، لا يُخْرجه إلا جهادٌ في سبيلي، وإيمانٌ بي، وتصديقٌ برسُلي، فهو عليَّ ضامن أنْ أدْخِلَهُ الجنة، أو أرْجِعَهُ إلى مسكنه الذي خرج منه، نائلاً ما نال من أجر أو غنيمة، والذي نفسُ محمد بيده، ما مِنْ كَلْم يُكلَمُ في سبيل الله، إلا جاء يومَ القيامةِ كهيئتِه حين كُلِم، لونُه لونُ دَم، ورِيحُهُ رِيحُ مِسك، والذي نفس محمد بيده، لولا أن يَشُقَّ على المسلمين ما قَعَدْتُ خِلافَ سَرِيّة تغزو في سبيل الله أبداً، ولكنْ لا أجدُ سَعَة فأحملَهم، ولا يجدون سَعَة فيتَّبعوني، ويَشُقُّ عليهم أن يتخَلَّفوا عني، والذي نفس محمد بيده، لودِدْتُ أن أغزوَ في سبيل الله، فأُقْتَل، ثم أغزوَ فأقتل، ثم أغْزُوَ فأقتل (وفي رواية) قال: تَكَفَّل الله لمن جاهد في سبيله، لا يُخْرِجُه مِنْ بيته إلا الجهادُ في سبيل الله وتصديقٌ بكلماته، أن يدخله الجنةَ، أو يَرُدَّهُ إلى مسكنه بِما نال من أجر أو غنيمة، والذي نفسي بيده، لولا أن رجالاً يكرهون أن يتخلفوا بعدي، ولا أجد ما أحملهم، ما تخلَّفتُ، لَوَدِدْتُ أنِّي أُقتَل في سبيل الله، ثم أُحيا ثم أُقْتَلُ، ثم أُحيا ثم أُقْتَلُ، ثم أُحْيا ثم أُقْتلُ (وفي أخرى) قال: كلُّ كَلْم يُكْلَمُهُ المُسْلِمُ في سبيل الله يكون يوم القيامة كهيئتها إذ طُعِنَتْ، تَفَجَّرُ دماً، اللونُ لونُ الدم، والعَرْفُ عَرْف المِسْك (وفي أخرى): لا يُكْلَمُ أحد في سبيل الله - والله أعلم بمن يكْلَم في سبيله - إلا جاءَ يوم القيامة وجُرْحُه يَثْعَب، اللونُ لونُ الدَّم، والرِّيحُ رِيحُ المِسْكِ.

(الكَلْم، بفتح فسكون: الجَرح. العَرْف، بفتح فسكون: الرائحة. جُرحه يثعَب، بفتح العين، أي يجري).

١٦٩٦ - (خ) عن أبي عَبْسٍ، أن النبيَّ ﷺ قال: مَنِ اغْبَرَّت قَدَمَاهُ في سبيل الله، حرَّمه الله على النار (وفي رواية): ما اغبرَّتْ قدما عبد في سبيل الله، فتَمَسَّه النارُ.

(سبق الحديث في كتاب الصلاة باب صلاة الجمعة).

١٦٩٧ - (خ م) عن أبي هريرة، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: لَقابُ قوسٍ في الجنَّةِ خيرٌ ممَّا تطلُعُ عليه الشَّمسُ وتغربُ، وقال: لَغدوةٌ أو رَوحةٌ في سبيلِ اللّهِ خيرٌ ممَّا تطلُعُ عليه الشَّمسُ وتغرُبُ (وفي رواية): خيرٌ من الدنيا وما فيها.

(قابُ قوسٍ، أي قَدْرُ قوسٍ. الغدوة بفتح أوله من أول النهار إلى الزوال والمراد بها هنا سير أول النهار، والروحة ما بين زوال الشمس إلى الليل).

١٦٩٨ - (م) عن أبي سعيد، أن رسولَ الله ﷺ قال: من رضي بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد رسولاً، وجبت له الجنة، فعَجِب لها أبو سعيد، فقال: أعِدها عليَّ يا رسول الله، فأعادها عليه، ثم قال: وأخرى يَرْفَعُ الله بها العبدَ مئةَ درجة في الجنة، ما بين كُلِّ درجتين كما بين السماء والأرض. قال: وما هي يا رسولَ الله؟ قال: الجهادُ في سبيل الله، الجهادُ في سبيل الله.

١٦٩٩ - (خ) عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: مَنْ آمنَ بالله ورسوله، وأقامَ الصَّلاةَ، وصامَ رمضانَ، كان حَقّاً على الله أن يُدْخِلَه الجنةَ، جاهد في سبيل الله، أو جلس في أرضه التي وُلِد فيها، فقالوا: يا رسول الله أفلا نُبَشِّرُ الناسَ؟ قال: إن في الجنة مئةَ درجة، أعدَّها الله للمجاهدين في سبيل الله، ما بين الدرجتين كما بين السماء

والأرض، فإذا سألتُم الله فاسألوه الفِرْدَوس، فإنه أوسطُ الجنة وأعلى الجنة، وفوقَه عرش الرحمٰن، ومنه تَفَجَّرُ أنهار الجنة.

(سيأتي آخر الحديث في باب ذكر الجنة ونعيمها).

١٧٠٠ - (م) عن أبي بكر بن أبي موسى الأشعري، قال: سمعتُ أبي وهو بحَضرة العَدُوِّ يقول: قال رسولُ الله ﷺ: إن أبْوابَ الجنةِ تَحْتَ ظِلالِ السُّيوفِ. فقام رجل رَثُّ الهيئة، فقال: يا أبا موسى، آنتَ سمعتَ رسولَ الله ﷺ يقول هذا؟ قال: نعم، فرجع إلى أصحابه، فقال: أقرأ عليكم السلام، ثم كسَر جَفْن سيفه فألقاه، ثم مشى بسيفه إلى العدو، فضرب به حتى قُتِل.

١٧٠١ - (حم د ت ن حب ك هق) (حسن) عن أبي نَجِيحٍ عَمْروِ بن عَبَسَة السُّلَمي، قال: حاصرنا مع نبي الله ﷺ حصن الطائف، فسمعت النبيَّ ﷺ يقول: من بلَّغ بِسَهْم في سبيل الله فهو له درجة في الجنة، فبلَّغتُ يومئذ ستة عشر سَهْماً. قال: وسمعت النبيَّ ﷺ يقول: من رمى بِسَهْم في سبيل الله، فهو له عِدْلُ مُحَرَّرٍ (وفي رواية): عِدْل رقبة مُحَرَّرة.

(قال في المرقاة: من بلغ، بتخفيف اللام وفي رواية بتشديدها بسهم في سبيل الله، أي: أوصله إلى كافر في جسده، ومن رمى بسهم في سبيل الله، أي: رمى به ولم يوصله إلى كافر، فهو له عدل مُحَرَّر، بكسر العين وفتحها، أي: مثل ثواب عبد مُعتَق، وقيل: معناه من بلَغ مكان الغزو ملتبساً بسهم، وإن لم يرم، وقد تكرر في الحديث ذكر العِدل والعَدل بالكسر والفتح، وهما بمعنى المِثل).

١٧٠٢ - (حم هـ ت ن ك هب) (حسن) عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: لا يَلِجُ النارَ رجلٌ بكى من خشية الله، حتى يعودَ اللَّبَنُ في الضَّرع، ولا يَجْتَمِعُ على عبد، غُبار في سبيل الله ودُخَانُ جهنَّم.

١٧٠٣ - (م) عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: اثنان لا



يَجتَمِعانِ في النارِ اجتِماعًا يَضُرُّ أحدُهما الآخَرَ، قيل: مَن هم يا رسولَ اللّهِ؟ قال: مؤمِنٌ قتَل كافِرًا ثم سَدَّدَ (وفي رواية): لا يجتمعُ كافرٌ وقاتلُه في النار أبداً.

(سَدَّدَ: استقام على الطريقة، كما في حديث: سددوا وقاربوا).

١٧٠٤ ـ **(خ م)** عن سهل بن سعد، أن رسولَ الله ﷺ قال: رِباطُ يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها، وموضع سَوْط أحدكم من الجنة خير من الدنيا وما عليها، والرَّوْحة يروحها العبد في سبيل الله، أو الغدوة، خير من الدنيا وما عليها.

١٧٠٥ ـ **(م)** عن سلمان الفارسي، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: رِباطُ يوم وليلة خيرٌ مِن صيام شهر وقيامِهِ، وإن مات جَرَى عليه عملُه الذي كان يعملُه، وأجري عَليه رِزْقُه، وأَمِنَ الفتَّانَ.

(قوله: أمن الفتان، قال النووي: ضبطوا أمِنَ بوجهين؛ أحدهما: أمِنَ بفتح الهمزة وكسر الميم من غير واو، والثاني: أُومن بضم الهمزة وبواو. وأما الفتان فقال القاضي: رواية الأكثرين بضم الفاء جمع فاتن ورواية الطبري بالفتح، وفي رواية أبي داود في سننه: أُومِن من فَتَّانِي القبر).

١٧٠٦ ـ **(حم د ت بز حب طب ك هب) (حسن)** عن فَضَالَةَ ابنِ عُبيْدٍ، أن رسولَ الله ﷺ قال: كلُّ ميِّت يُختَم على عمله، إلا الذي مات مرابطاً في سبيل الله، فإنه يَنْمو عملُه إلى يوم القيامة، ويَأمَنُ من فتنة القبر.

١٧٠٧ ـ **(خ م)** عن البراء بن عازب، قال: لما نزلت: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ دَعَا رَسُولُ اللّهِ ﷺ زَيْداً، فجاءَ بِكَتِفٍ، فكتبها، وشكا ابنُ أمِّ مكتوم ضَرارته، فنزلت: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ﴾ (وفي رواية) قال: لما نزلت: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ قال رسولُ الله ﷺ: ادْعُوا فُلاناً، فجاءه، ومعه

الدَّواةُ واللوح أَو الكتِف، فقال: اكتُبْ ﴿لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله﴾ وخَلْفَ النبيِّ ﷺ ابنُ أمِّ مكتوم، فقال: يا رسول الله، أنا ضريرٌ، فنزلت مكانَها ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾.

(ضَرارته، أي: عَمَاه والضرير: الأعمى، قال النووي: هكذا هو في جميع نسخ بلادنا ضرارته بفتح الضاد).

١٧٠٨ - (م) عن أبي هريرة، أن رسولَ الله ﷺ قال: من مات ولم يغزُ، ولم يُحدِّثْ به نَفْسَهُ، مات على شُعْبَة من النفاق، قال ابن المبارك: فنرَى أنَّ ذلك كان على عهدِ رسول الله ﷺ.

(قال النووي: هذا الذي قاله ابن المبارك محتمل، وقد قال غيره إنه عام).

١٧٠٩ - (خ) عن جُبَيْر بن حَيَّةَ، قال: بعثَ عمرُ النَّاسَ في أَفناءِ الأمصار، يُقاتِلُونَ المشركين، فأسلم الهُرْمُزانُ، قال: إني مستشيركَ في مغازيَّ هذه، قال: نعم، مَثَلُها ومَثَلُ مَنْ فيها منَ الناس، من عدُوِّ المسلمين: مَثَلُ طائرٍ له رأسٌ، ولهُ جَناحَانِ، ولَهُ رجلانِ، فإنْ كُسِرَ أَحدُ الجْناحَينِ، نهضَتِ الرِّجلانِ بِجناحٍ والرأسُ، فإنْ كُسِرَ الجْناحُ الآخرُ، نهضت الرجلان والرأسُ، وإن شُدِخَ الرأسُ، ذهبت الرجلانِ والجناحانِ والرأسُ، فالرأسُ: كِسرَى، والجناح: قَيْصرُ، والجناح الآخر: فارسُ، فَمُرِ المسلمينَ أنْ يَنْفِرُوا إلى كسرى، قال جُبَيْرُ بن حَيَّةَ: فنَدَبَنا عُمَرُ، واسْتَعْملَ علينا النُّعْمانَ بنَ مُقرِّنٍ، حتى إذا كُنَّا بأَرْضِ العدوِّ، خَرجَ علينا عاملُ كِسرى في أَربعين ألفاً، فقام تَرْجُمانٌ، فقال: لِيُكَلِّمْني رَجلٌ مِنكم، فقال المغيرةُ: سَلْ عَمَّا شِئْتَ، فقال: ما أنتم؟ قال: نحن ناسٌ من العربِ، كُنَّا في شَقاءٍ شديدٍ وبلاءٍ شديدٍ، نَمُصُّ الجِلدَ والنَّوى من الجوعِ، ونَلْبَسُ الوبَرَ والشَّعَرَ، ونعبدُ الشَّجرَ والحجرَ، فَبيْنا نحنُ كذلك، إذَ بعثَ ربُّ السمواتِ وربُّ

الأرضين - تَعَالَى ذِكْرُهُ وجَلَّت عظمته - إلينا نَبِيّاً من أَنْفُسِنا، نَعرفُ أَباهُ وأُمَّهُ، فأَمَرنا نبيُّنا، رَسُولُ رَبِّنا ﷺ أن نقاتِلكمْ حتى تعبدُوا الله وحده، أو تُؤدُّوا الجزيةَ، وأخبرنا نَبِيُّنا ﷺ عن رسالةِ رَبِّنا: أنهُ من قُتل مِنَّا صارَ إلى الجنة، في نعيمٍ لم يُرَ مِثلُه قطُّ، ومَنْ بَقِي منا مَلَكَ رِقابَكُمْ.

(قال ابن حجر: أفناء الأمصار: مجموع البلاد الكبار، وفي نسخة: أفناء الأنصار، والأفناء بالفاء والنون ممدود: الأخلاط، جمع فِنْو بكسر فسكون، ورجل من أفناء القبائل أي: لا يدري من أي قبيلة هو، والمصر المدينة العظيمة، قال: وقوله فأسلم الهرمزان في السياق اختصار كثير لأن إسلام الهرمزان كان بعد قتال كثير بينه وبين المسلمين بمدينة تُسْتَر وكان من عظماء فارس، ثم نزل على حكم عمر فأسره أبو موسى الأشعري وأرسل به إلى عمر مع أنس فأسلم، فصار عمر يقربه ويستشيره، ثم اتفق أنَّ عُبيدالله بالتصغير ابن عمر بن الخطاب اتهمه بأنه واطأ أبا لؤلؤة على قتل عمر فعدا على الهرمزان فقتله بعد قتل عمر).

١٧١٠ - **(حم د ك هق بغ) (حسن)** عن عبدالله بن عَمْرِو بن العاص، أن النبيَّ ﷺ قال: قَفْلَةٌ في سبيل الله كَغَزْوَة (وفي رواية): قَفْلَةٌ كَغَزْوَة.

(القفول: الرجوع، قال القاري: المعنى يثاب الغازي بقفوله ورجوعه، كما يثاب بتوجهه إلى العدو وغزوه؛ لأن حركات القفول من توابع الغزو فتكون في حكمه، وذكر عدداً من التفسيرات وقال المعوَّل على هذا).

١٧١١ - **(خ م)** عن زيد بن خالد الجهني، أن رسولَ الله ﷺ قال: من جهَّز غازياً في سبيل الله فقد غزَا، ومن خَلَف غازياً في أهله بخير فقد غزَا.

(قال النووي: في هذا الحديث الحث على الإحسان إلى من فعل مصلحة للمسلمين أو قام بأمر من مهماتهم).

١٧١٢ - **(خ)** عن حذيفة بن اليمان، ﴿وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ قال: نزلت في النفقة.

(قوله: نزلت في النفقة، أي: في ترك النفقة، بحذف المضاف، والمعنى: لا تتركوا الإنفاق في سبيل الله فيؤدي ذلك بكم إلى الهلاك، كما رواه أبو داود والترمذي وابن حبان وغيرهم في الآية عن أبي أيوب الأنصاري قال: فكانت التهلكة الإقامةَ في أموالنا وإصلاحَها وترْكَنا الغزو).

١٧١٣ ـ (حم د هق بغ) (حسن) عن عبدالله بن عَمْرٍو، أن رسولَ الله ﷺ قال: للغَازي أجرُه، وللجاعِلِ أجرُه وأجرُ الغازي.

(الجاعل: المجهِّز الذي جهز غازياً، قال الخطابي في معالم السنن: في هذا ترغيب للجاعل ورخصة للمجعول له، وقال القاري: قوله: وللجاعل أجره وأجر الغازي، أي: أجر نفقته وأجر الذي يغزو بسبب أجرته، كقوله: من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها، وقولِهِ: من دَلَّ على خير فله مِثْلُ أجرِ فاعِلِه).

١٧١٤ ـ (م) عن أَنس، أنَّ فَتى مِنْ أَسْلَمَ قال: إني أُريدُ الغزوَ يا رسولَ الله، وليس معي مالٌ أَتَجهَّزُ به، قال له ﷺ: ائت فلاناً، فإنه كان قد تَجهَّزَ فَمَرِضَ، فأتاه، فقال: إن رسول الله ﷺ يقرِئُكَ السلام ويقولُ: أعطِنِي الذَي تجهَّزتَ به، فقال: يا فُلَانةُ ـ لأهِلِه ـ أعطِيِه الذي تجهزْتُ به، ولا تَحْبِسِي عنه شيئاً منه، فواللّهِ لا تَحْبِسِي منه شيئاً فيُبارَكَ لكِ فيه.

١٧١٥ ـ (خ م) عن أبي سعيد، قال: أتى رجل رسولَ الله ﷺ فقال: أيُّ الناس أفضل؟ قال: مؤمن يجاهد بنفسه وماله في سبيل الله، قال: ثم مَن؟ قال: ثُمَّ رجل في شِعْب من الشعاب، يعبد الله (وفي رواية: يتقي الله) ويَدَعُ الناسَ من شَرِّه.

١٧١٦ ـ (م) عن أبي هريرة، أن رسولَ الله ﷺ قال: من خير مَعَاش الناس لهم: رَجُلٌ مُمسِكُ بعِنان فرسه في سبيل الله، يَطِيرُ على مَتْنه، كلما سمع هَيْعَة، أو فَزْعة، طار على مَتنه يبتغي القتل أو الموت مَظانَّه، أو رجلٌ في غُنَيمة في شَعَفة من هذه الشِّعاف، أو بطن

وادٍ من هذه الأودية، يُقيم الصلاةَ ويُؤتي الزكاةَ، ويعبُد ربَّه حتى يأتيَه اليقين، ليس من الناس إلا في خير.

(الهيعة: صوت الصارخ للفزع. الشَّعَفة، بفتح العين: رأس الجبل، وشَعَفة كلِّ شيءٍ أعلاهُ، ولو تَيَقَّن هذا الحديثَ الرعاة العابدون المنقطعون عن الناس ما غبطوا أحداً على شيء من الدنيا).

١٧١٧ ـ (م) عن أبي قتادة، أن رسولَ الله ﷺ قام فيهم، فَذَكَر لهم أنَّ الجهادَ في سبيل الله، والإيمان بالله أفضل الأعمال، فقام رجل فقال: يا رسول الله، أرأيتَ إن قُتِلْتُ في سبيل الله، أتُكفَّر عني خطاياي؟ فقال له رسولُ الله ﷺ: نعم إن قُتِلْتَ في سبيل الله وأنتَ صابرٌ مُحْتَسِب، مُقبِلٌ غيرُ مُدْبِر، ثم قال رسولُ الله ﷺ: كيف قلتَ؟ قال: أرأيتَ إن قُتِلْتُ في سبيل الله، أتكفَّر عَنِّي خطاياي؟ فقال رسولُ الله ﷺ: نعم، إن قتلتَ في سبيل الله وأنتَ صابرٌ مُحْتَسِب، مُقْبِلٌ غيرُ مدبر، إلا الدَّينَ، فإن جبريل عليه السلام قال لي ذلك.

(قال النووي: فيه هذه الفضيلة العظيمة للمجاهد وهي تكفير خطاياه كلِّها إلا حقوقَ الآدميين، وإنما يكون تكفيرها بهذه الشروط المذكورة وهو أن يقتل صابراً محتسباً مقبلاً غير مدبر وفيه أن الأعمال لا تنفع إلا بالنية والإخلاص والمحتسب هو المخلص لله تعالى، فإنْ قاتل لعصبية أو لغنيمة أو نحوها فليس له هذا الثواب ولا غيره قوله: إلا الدَّين، فيه تنبيه على جميع حقوق الآدميين وأن الجهاد والشهادة وغيرَهما من أعمال البر لا يكفر حقوق الآدميين وإنما يكفر حقوق الله تعالى).

١٧١٨ ـ (خ) عن أبي هريرة، أن النبيَّ ﷺ قال: تعِسَ عبدُ الدِّينار، وعَبْدُ الدِّرهم، والقَطِيفةِ، والخَمِيصةِ، إن أُعطيَ رَضِيَ، وإن لم يُعْطَ لم يَرْضَ (وفي رواية): تَعِسَ عبدُ الدِّينار، وعبدُ الدِّرهم، وعبد الخَمِيصَةِ، إن أُعْطِيَ رَضِيَ، وإن لم يُعْطَ سَخِطَ، تَعِسَ وانتَكَسَ، وإذا شِيْكَ فلا انتَقَشَ، طوبى لعبدٍ آخذٍ بعِنان فرسه في سبيل الله، أشْعَثَ رأسُه، مُغْبَرَّةٍ قدماه، إن كان في الحراسة كان في

الحراسة، وإن كان في الساقَة كان في الساقة، إن استأذَن لم يُؤذَن له، وإن شَفَعَ لم يُشَفَّع.

(القطيفة هي الثوب الذي له خَمْل والخميصة الكساء المربع. قال ابن حجر: قال الطِّيْبي في قوله تعس وانتكس فيه الترقي في الدعاء عليه لأنه إذا تعس انكب على وجهه، فإذا انتكس انقلب على رأسه وقيل التعْس الخَرُّ على الوجه والنكس الخَرُّ على الرأس وإذا شيك، أي: إذا دخلت فيه شوكة لم يجد من يخرجها بالمنقاش. قال الطيبي: وإنما خص انتقاش الشوكة بالذكر لأنه أسهل ما يتصور من المعاونة فإذا انتفى ذلك الأسهل انتفى ما فوقه بطريق الأولى. طوبى: قيل هي الجنة، وقيل شجرة في الجنة وقيل هي من الطيب أي: طاب عيشه. الساقة: جمع سائق، كقادة وقائد، يسوقون الجيش ويكونون من ورائه يحفظونه، قوله إن استأذن لم يؤذن له وإن شفع لم يُشفَّع، فيه ترك حب الرياسة والشهرة وفضل الخمول والتواضع).

❋ ❋ ❋

بابُ أحكَامه وآدابِه

١٧١٩ ـ (خ م) عن ابن عُمَر، أن رسول الله ﷺ قال: أُمِرْتُ أن أقاتِل الناسَ حتى يَشهدُوا أن لا إلٰه إلا الله، وأنَّ محمدًا رسولُ الله، ويقيموا الصلاةَ، ويُؤتوا الزكاةَ، فإذا فَعَلوا ذلِكَ عَصمُوا مني دِماءَهُمْ وأموالَهم، إلا بحق الإسلام، وحِسابُهُم على الله.

(قوله: إلا بحق الإسلام، يعني الحقوق الشرعية في الدماء والأموال من قصاص أو حدٍّ أو غرامة متلَف ونحو ذلك. قال ابن حجر ـ في الحديث القادم ـ: إن كان الضمير في قوله بحقه للإسلام فمهما ثبت أنه من حق الإسلام تناوله ولذلك اتفق الصحابة على قتال من جحد الزكاة، وقال الخطابي: فيه دليل على أن الكافر المستتِرَّ بكفره لا يُتعرض له إذا كان ظاهره الإسلام وهو قول أكثر العلماء).

١٧٢٠ ـ (خ م) عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: أمِرْتُ أنْ أقاتِلَ النَّاسَ حتَّى يَقولوا: لا إلٰه إلا اللَّهُ، فمن قال: لا إلٰه



إلا اللَّهُ، فقد عَصَمَ مني نَفسَهُ ومالَهُ إلا بِحقِّهِ، وحسابُه على الله (وفي رواية): حتى يشهَدوا أن لا إلٰه إلا الله، ويُؤمِنُوا بي وبما جئتُ به، فإذا فَعلوا ذلك عَصموا منِّي دماءَهم وأموالَهم إلا بحقِّها، وحسابُهم على الله.

١٧٢١ ـ (م) عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَإِذَا قَالُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللّهُ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ، وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللّهِ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِنَّمَآ أَنتَ مُذَكِّرٌ • لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ﴾.

١٧٢٢ ـ (م) عن بُرَيْدة، قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا أمَّرَ أميراً على جيشٍ، أو سريَّةٍ، أوْصَاهُ في خاصَّته بتقوى الله، ومَنْ معهُ من المسلمين خيراً، ثم قال: اغْزُوا باسْمِ الله في سبيلِ الله، قاتِلوا مَنْ كفر بالله، اغزوا ولا تغُلُّوا، ولا تغْدِروا، ولا تُمثِّلوا، ولا تقْتُلوا وَليداً، وإذا لَقِيتَ عدوَّك من المُشْركين، فادْعُهُمْ إلى ثلاثِ خصالٍ ـ أو خلالٍ ـ فَأَيَّتُهُنَّ ما أجابوك فاقْبَلْ منهم، وكُفَّ عنهم، ثُمَّ ادعهم إلى الإسلام، فإنْ أجابوك فاقبل منهم وكُفَّ عنهم، ثم ادْعهم إلى التَّحَوُّلِ مِنْ دارِهم إلى دار المهاجرين، وأَخبِرْهُمْ، أَنَّهُمْ إنْ فعلوا ذلك، فلهم ما للمهاجرينَ، وعليهم ما على المهاجرين، فإن أبوا أن يتحوَّلُوا منها، فأخبِرْهِمْ أَنَّهُمْ يكونُون كأعرابِ المسلمين يَجْرى عليهم حُكْم اللّهِ الذي يجرى على المؤمنين، ولا يكونُ لهم في الغنيمة والفيء شيء، إلا أَنْ يجاهدُوا مع المسلمين، فإنْ هُمْ أبوْا فَسَلْهُمُ الجِزْيَةَ، فَإنْ هُمْ أجابُوكَ فاقْبَلْ منهم، وكُفَّ عنهم، فإنْ هم أبَوْا فَاْستَعِنْ بالله عليهم وقاتلهم، وإذا حَاصَرْت أهل حصْنٍ، فأرادُوكَ أَنْ تجعلَ لهم ذِمَّةَ اللّهِ وذِمَّة نبيِّه، فلا تجعلْ لهم ذِمَّة اللّهِ ولا ذمّة نبيِّهِ،

ولكن اجعل لهم ذِمَّتَكَ وذِمَّةَ أصحابِكَ، فإنَّكُمْ أنْ تُخْفِرُوا ذِمَمكم وذِمَمَ أصحَابِكُمْ أهْوَنُ مِنْ أنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللّهِ وذِمَّةَ رسولِه، وإذا حَاصَرْتَ أهلَ حِصْنٍ، وأرادُوكَ أن تُنْزِلهم على حُكْمِ اللّهِ، فلا تُنْزِلهمْ على حُكمِ الله، ولكن أَنْزِلْهم على حكمك، فإنك لا تدري: أتُصيبُ فيهم حُكمَ اللّهِ، أم لا؟

(قوله: ثُمَّ ادعهم إلى الإسلام، قال النووي: هكذا هو في جميع نسخ مسلم «ثُمَّ ادعهم» قال القاضي عياض: صواب الرواية: ادعهم بإسقاط ثم، وقد جاء على الصواب في كتاب أبي عبيد وفي سنن أبي داود وغيرهما، وقال المازري: ليست ثم هنا زائدة، بل دخلت لاستفتاح الكلام. الفيء: ما يحصل للمسلمين من أموال الكفار وديارهم بغير قتال. الذمة: العهد والأمان، وإخفارها: نقضها وترك الوفاء بها).

١٧٢٣ - (خ م) عن عبدالله بن عونٍ، قال: كَتَبْتُ إلى نَافِعٍ أسأله عن الدُّعاءِ قبلَ القتالِ، فكَتَبَ إلَيَّ: إنما كان ذلك في أولِ الإسلام، وقد أغارَ رسولُ الله ﷺ على بني المُصْطَلِق وهُمْ غَارُّونَ، وأنعامُهُم تُسْقَى على الماء، فَقَتلَ مُقَاتِلَتَهمْ، وسَبَى ذَرَارِيَّهُمْ، وأصاب يومَئِذٍ جُوَيْرِية. حدَّثني به عبدُاللّهِ بن عُمَر، وكان في ذلك الجيش.

(الدعاء قبل القتال: أراد دعوة الكفار للإسلام قبل قتالهم. غارُّون: غافلون، على غِرَّة، وغزوة بني المصطلِق هي غزوة المُريسيع سنة خمس، وكان حديث الإفك في رجوعهم منها، قال النووي: وفي هذا الحديث جواز الإغارة على الكفار الذين بلغتهم الدعوة من غير إنذار بالإغارة. وفي هذه المسألة ثلاثة مذاهب حكاها المازري والقاضي، أحدها: يجب الإنذار مطلقاً وهذا ضعيف، والثاني: لا يجب مطلقاً وهذا أضعف منه أو باطل، والثالث: يجب إن لم تبلغهم الدعوة ولا يجب إن بلغتهم لكن يستحب وهذا هو الصحيح وبه قال الجمهور، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة على معناه فمنها هذا الحديث وحديث قتل كعب بن الأشرف، وحديث قتل ابن أبي الحُقيق وفي هذا الحديث جواز استرقاق العرب لأن بني المصطلِق عرب من خزاعة وهذا قول جمهور العلماء).

١٧٢٤ - (خ) عن عبدالله بن يزيد الخَطْميِّ الأنصاري، أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ نَهى عن النُّهْبَة والمُثْلَةِ.

(الخَطْمي، بفتح فسكون، قال ابن الأثير: شهد الحديبية وهو ابن سبع عشرة سنة. النُّهْبة: المال المنهوب، والنهب: الأخذ جهراً قهراً. والمُثْلة: التمثيل بالقَتيل، وتشويه خِلقته، بجَدع أنفه أو أُذنه أو شيء من أطرافِه، وهذا كقوله في حديث بريدة السابق: ولا تُمثِّلوا).

١٧٢٥ - (خ م) عن ابن عُمَرَ، قال: وُجِدَتِ امرأَةٌ مَقْتُولَة في بعض مَغازي رسولِ الله ﷺ فَنَهى رسول الله ﷺ عن قَتْلِ النِّساءِ والصِّبْيانِ.

١٧٢٦ - (خ م) عن ابن عباس أنَّ الصَّعْب بن جَثَّامة قال: مرَّ رسولُ الله ﷺ بالأَبْواءِ - أوْ بِودَّانَ - وسُئِلَ عن أَهْلِ الدار من المشركين يُبَيَّتُونَ، فيُصابُ مِنْ نِسائِهِمْ وذَرارِيِّهم، قال: هم منهم (ولمسلم): أن النبي ﷺ قيل له: لو أن خيلاً أغارت من الليل، فأصابت من أبناء المشركين؟ قال: هم من آبائهم.

(يُبَيَّتون: يُطرقون بالغارة ليلاً على غفلة، وقوله: هم منهم، أي في حكمهم في هذه الحال، لا أنه يجيز قتل النساء والذرية قصداً إليهم، بل قد نهى عن ذلك، كما في حديث ابن عمر السابق).

١٧٢٧ - (خ) عن أبي هريرة، قال: بَعَثَنا رسولُ الله ﷺ في بعثٍ، فقال: إن وجدتُم فلاناً وفلاناً - لرجلين من قريش سَمَّاهُمَا - فَأحْرِقُوهُما بالنار، ثم قال رسول الله ﷺ حين أردنا الخروجَ: إني أمرتكم أن تُحْرقوا فلاناً وفلاناً، وإنَّ النَّارَ لا يُعذِّبُ بها إلا اللهُ، فإن وجدتموهما فاقتلوهما.

١٧٢٨ - (خ م) عن ابن عُمَرَ، قال: حَرَّق رسول الله ﷺ نَخْلَ بني النَّضِير وقَطَعَ، وهي البُوَيْرَةُ، فأنزل الله: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ

تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ وَلِيُخْزِيَ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾، قال: ولها يقول حسان بن ثابت: وهانَ على سَرَاة بني لُؤَيّ... حريقٌ بالبُوَيْرةِ مُسْتَطِيرُ.

(البويرة مصغر بؤرة وهي الحفرة وهي هنا مكان معروف، وحسان يعير قريشاً بأنهم لم ينصروا بني النضير كما وعدوهم، وفي الحديث جواز قطع الشجر للحاجة والمصلحة أو نكايةً في العدو، وخالف في ذلك بعض العلماء فقالوا: لا يجوز قطع الشجر المثمر أصلاً، وحملوا ما ورد من ذلك على غير المثمر أو على أن الشجر الذي قطع في قصة بني النضير كان في موضع القتال).

١٧٢٩ ـ (حم د ك هق) (حسن) عن جابر، أن النبي ﷺ أراد الغزْوَ، فقال: يا معشر المهاجرين والأنصار، إن من إخوانكم قوماً ليس لهم مال ولا عشيرة، فليضمَّ أَحدُكم إليه الرَّجُلين أو الثلاثةَ، قال: فما لأحدنا من ظهرِ جَمَلِهِ إلا عُقْبةٌ كعُقْبة أحدهم، قال جابر: فضممت إليَّ اثنين أو ثلاثة، ما لي إلا عُقْبةٌ كعُقْبة أَحدهم من جَمَلي.

(العُقْبة، بضم فسكون: النَّوبة، ويعتقبون مثل يتعاقبون، أي: يتناوبون، تقول: نحن نعتقب بعيراً: إذا كنت تركبه مرة، ويركبه صاحبك مرة).

١٧٣٠ ـ (حم د ن حب طب ك هق) (حسن) عن أبي ثعلبة الخُشَني، قال: كان الناس إذا نزل رسول الله ﷺ منزِلاً (وفي رواية: كان الناس إذا نزلوا مَنزِلاً) تفرَّقُوا في الشِّعاب والأودية، فقال رسولُ الله ﷺ: إن تفرُّقَكم في هذه الشِّعابِ والأَودِيَة، إنما ذلكم من الشيطان، فلم ينزلوا بعد ذلك منزلاً إلا انْضمَّ بعضهم إلى بعض، حتى يقال: لو بُسِطَ عليهم ثوب لَعَمَّهم.

١٧٣١ ـ (م) عن أنس، قال: كان رسولُ الله ﷺ إنما يُغِيرُ إذا طَلَعَ الفَجْرُ، وكان يستمِعُ الأذان، فإن سمع أذاناً أَمْسكَ، وإلا أغارَ، فسمع رجلاً يقولُ: الله أكبر، الله أكبر، فقال رسول الله ﷺ: على



الفِطْرَةِ، ثم قال: أشهد أن لا إلٰه إلا الله، أشهد أن لا إلٰه إلا الله، فقال رسول الله ﷺ: خَرَجْتَ من النار، فَنَظَرُوا فإذا هو رَاعي مِعْزى.

(أغارَ الرجلُ وأغارَ الفرسُ، أي أسرَعَ، وأغارَ على القوم: دفع عليهم الخيل).

١٧٣٢ ـ **(خ)** عن النعمان بن مُقَرِّن، قال: شهدتُ القتال مع رسول الله ﷺ كان إذا لم يُقاتِل في أوَّلِ النَّهار، انْتَظَرَ حتى تَهُبَّ الأرواحُ، وتَحْضُرَ الصلاةُ.

(الأرواح: جمع ريح، وتجمع على أرياح قليلاً، وعلى رياح كثيراً. قوله: وتحضر الصلاة، هكذا عند الحميدي وابن الأثير، والعبارة في مطبوع البخاري: الصلوات، وفي رواية ابن أبي شيبة: وتزولَ الشمس وهو بمعناه، وبوب عليه البخاري بقوله: بابٌ كان النبي ﷺ إذا لم يقاتل أول النهار أخَّر القتالَ حتى تزول الشمس).

١٧٣٣ ـ **(خ م)** عن أبي النَّضْر سَالِم مولى عُمَر بن عُبيد الله، وكان كاتباً له، قال: كَتَبَ إليه عَبْدُاللّهِ بنُ أَبي أوْفَى، فقرأتُه حين سَارَ إلى الحَرُورِيَّةِ، يخبره: أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ في بعض أيَّامِهِ التي لَقِيَ فيها الْعَدُوَّ انْتَظَرَ حتَّى إذا مالت الشَّمْسُ، قام فيهم فقال: يا أيها الناس، لا تتمنَّوْا لقاءَ العدوِّ، واسألُوا اللّهَ العافِية، فإذا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا، وَاعْلَمُوا أن الجنَّة تحتَ ظِلالِ السُّيُوفِ، ثم قال ﷺ: اللَّهمَّ مُنْزِلَ الكتاب، ومُجْرِيَ السحاب، وهازمَ الأحزاب، اهْزِمهُمْ وانْصُرْنا عليهم (وفي رواية) قال: دعا رسولُ الله ﷺ على الأحزابِ، فقال: اللَّهمَّ مُنْزِلَ الكتابِ، سَرِيعَ الحِسَابِ، اهْزِمِ الأحزابَ، اللَّهمَّ اهزِمهُمْ وزَلْزِلْهُمْ.

١٧٣٤ ـ **(حم د ت بز حب ض)** **(حسن)** عن أنس، قال: كان رسول الله ﷺ إذا غَزَا قالَ: اللَّهُمَّ أنت عَضُدي ونصيري، بِكَ أَحُول، وبِكَ أَصُولُ، وبك أُقاتلُ.

(العضد: الناصر والمعين. بك أحول، الحَوْل: الحيلة والحركة والمنع والتفريق، أي: بك أحتال وأتحرك وأمنع وأفرق بين الحق والباطل، ويروى: وبك أحاول، أي: أطالب. أصول، أي: أَسْطُو وأقهر، والصَّولة: الوَثْبة).

١٧٣٥ ـ (خ م) عن ابن عباس، أن النبيَّ ﷺ قال: نصرتُ بالصَّبَا، وأهلكت عادٌ بالدَّبُور.

(الصَّبا، بفتح المهملة وتخفيف الموحدة مقصور هي الريح الشرقية، والدَّبُور بفتح أوله وتخفيف الموحدة المضمومة: هي الريح الغربية، قال المباركفوي في مرعاة المفاتيح: نُصْرتُه ﷺ بالصَّبا كانت في غزوة الأحزاب، حين حاصروا المدينة فأرسلها الله عليهم فانهزموا من غير قتال).

١٧٣٦ ـ (م) عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: مَنْ خَرَجَ مِن الطَّاعَةِ وَفَارَقَ الجماعةَ فماتَ، ماتَ مِيتة جَاهلية، وَمَنْ قَاتلَ تَحْتَ رَايَةٍ عِمِّيَّةٍ، يَغْضَبُ لِعَصَبَةٍ، أو يَدْعُو إِلى عَصبةٍ، أو يَنْصُرُ عَصَبَة فَقُتِلَ، فَقِتْلَةٌ جَاهِلِيَّةٌ، وَمَن خَرَجَ عَلى أُمَّتي يَضرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَها، ولا يَتَحَاشى مِنْ مؤمِنها، ولا يَفي لذي عَهدٍ عهدَه، فَلَيْسَ مِني، وَلَسْتُ منه (وفي رواية) عن جندب بن عبدالله البجلي، قال: قال النبيُّ ﷺ: من قُتِلَ تحت راية عِمِّيَّة يَدْعُو عَصَبيَّةً، أو ينصر عَصَبيَّةً، فَقِتْلةٌ جَاهِلِيَةٌ.

(عُمِّيَّةٍ، بضم العين وكسرها وبكسر الميم المشددة وتشديد الياء: هي الأمر الأعمى لا يستبين وجهه، لعَصَبة: معناه إنما يقاتل عصبية لقومه أو هواه).

١٧٣٧ ـ (خ) عن أبي المِنهال الرِّياحي، قال: لمَّا كان ابنُ زِيادٍ بالبصرة ومرْوانُ بالشامِ، ووثَب ابنُ الزبيرِ بمكةَ، ووثَب القرَّاءُ بالبصرةِ، انطلَق أبي إلى أبي بَرزَةَ الأسلَمِيِّ وذهبت معه حتى دخَلْنا عليه في دارِه، وهو جالسٌ في ظلِّ عُلِّيَّةٍ له من قَصَبٍ، فجلَسْنا إليه، فأنشَأ أبي يستَطعِمُه الحديثَ فقال: يا أبا بَرزَةَ، ألا ترى ما وقَع فيه الناسُ؟ فأولُ شيءٍ سمِعْتُه تكلَّم به: إني احتسَبتُ عِندَ اللّهِ أني أصبَحتُ ساخِطًا على أحياءِ قريشٍ، إنكم يا مَعشَرَ العربِ، كنتُم على

الحالِ الذي علِمتُم من الذلَّة والقلَّة والضلالة، وإن اللّهَ أنقَذَكم (وفي رواية: نعَشكم) بالإسلام وبمحمدٍ ﷺ حتى بلَغ بكم ما ترَونَ، وهذه الدنيا التي أفسدَتْ بينَكم، إنَّ ذاك الذي بالشام، واللّهِ إنْ يقاتِلْ إلا على الدنيا، وإن هؤلاءِ الذين بين أظهُرِكم، واللّهِ إن يقاتِلونَ إلا على الدنيا، وإن ذاك الذي بمكةَ واللّهِ إن يقاتِلْ إلا على الدنيا.

(العُلِّيَّة: الغُرفة بوزن حُرِيَّة، تكسر عينها وتفتح والكسر أكثر وجمعها عَلاليُّ).

١٧٣٨ ـ (خ) عن نافع، أن ابن عُمَرَ أتاه رجلان في فتنة ابن الزبير، فقالا: إن الناس صنعوا ما ترى، وأنت ابن عمر، وصاحب رسول الله ﷺ فما يمنعك أن تخرج؟ فقال: يمنعني أن الله حرَّم عليَّ دم أخي المسلم، قالا: ألم يقل الله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ﴾؟ فقال ابن عمر: قد قاتلنا حتى لم تكن فتنة، وكان الدين لله، وأنتم تريدون أن تقاتلوا حتى تكونَ فتنة، ويكونَ الدين لغير الله.

(وفي رواية): أن رُجلاً أتى ابن عمرَ، فقال: يا أبا عبدالرحمٰن، ما حَمَلك على أن تَحُجَّ عاماً، وتَعْتَمِرَ عاماً، وتترُكَ الجهاد في سبيلِ الله، وقد عَلِمتَ ما رغَّبَ الله فيه؟ قال: يا ابن أخي، بُني الإسلام على خمس: إيمانٍ بالله ورسوله، والصلاةِ الخمس، وصيام رمضان، وأداءِ الزَّكاةِ، وحجِّ البيت، فقال: يا أبا عبدالرحمٰن، ألا تسْمَعُ ما ذكر الله في كتابه: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟﴾ ـ إلى قوله ـ ﴿حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ﴾، وقال: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ قال: فَعَلْنَا على عَهْدِ رسولِ الله ﷺ وكان الإسلام قليلاً، فكان الرجلُ يُفتَنُ في دينه، إمَّا قتَلوه، وإما عذَّبوه، حتى كَثُرَ الإسلامُ، فلم تكن فِتنةٌ، فلما رأى أنه لا يوافِقه فيما يريد، قال: فما

قولك في علي وعثمان؟ قال: أمَّا عثمان: فكأنَّ اللّهَ عفا عنه، وأمَّا أنتم فكرِهْتم أن يعفوَ عنه، وأما علي: فابنُ عمِّ رسول الله ﷺ وخَتَنُهُ ـ وأشار بيده ـ فقال: هذا بيته حيث تَرَوْنَ.

(وفي أخرى): أنَّ رَجُلاً جاءَهُ، فقال: يا أبا عبدالرحمٰن ألا تسمع ما ذكر الله ﷻ في كتابه؟ ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟﴾ إلى آخر الآية، فما يمنعك أن تقاتل كما ذكر الله ﷻ في كتابه، فقال: يا ابن أخي، أَغْتَرُّ ـ وفي نسخة: أُعَيَّرُ ـ بهذه الآية، ولا أقاتِلُ، أحبُّ إليَّ من أن أَغْتَرَّ بالآية التي يقول الله ﷻ: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا﴾ إلى آخرها (وفي رواية عن سعيد بن جبير) قال: خرج علينا عبدالله بنُ عمر، فرَجوْنا أن يُحَدِّثنا حديثاً حَسناً، فبادَرَنا إليه رجل يقال له: حكيم، فقال: يا أبا عبدالرحمٰن، حدِّثْنا عن القتال في الفتنة وعن قوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ قال: وهل تدري ما الفتنةُ ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ؟ إنَّما كان محمد ﷺ يقاتل المشركين، وكان الدخول في دينهم فِتنَة، وليس كقتالكم على المُلْكِ.

(قال القاري في المرقاة: والحاصل أن السائل يرى قتال من خالف الإمامَ الذي يعتقد هو طاعتَه، وكان ابن عمر يرى ترك القتال فيما يتعلق بالمُلْك في حَقِّه، كما يدل عليه قوله لابن الزبير حين مرَّ به مقتولاً: لقد كنت أنهاك عن مثل هذا، وسيأتي في كتاب الفتن).

١٧٣٩ ـ (خ م) عن أبي موسى، قال: سُئِلَ رسولُ الله ﷺ عن الرَّجُلِ يُقاتِلُ شَجاعَة، ويُقاتِلُ حَمِيَّة، ويقاتِلُ رياء أيُّ ذلك في سبيل الله؟ (وفي رواية): جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: الرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلْمَغْنَم، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلذِّكْرِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُرَى مَكَانُهُ، أيُّ: ذلك في سَبيلِ الله؟ فقال ﷺ: من قَاتلَ لتكونَ كلمةُ الله هي العُلْيا فهو في سبيل الله.

١٧٤٠ ـ (حم د ك هق بغ) (حسن) عن يَعْلَى ابنِ مُنْيَةَ، قال: آذَنَ رسولُ الله ﷺ بالغَزْوِ، وأنا شيخٌ كبير، ليسَ لي خَادِمٌ، فالتَمَسْتُ أَجيراً يَكْفيني، وَأُجْري له سَهْمَهُ، فوجدتُ رجلاً، فَلَمَّا دنا الرحيلُ أتاني، فقال: ما أدْرِي ما السُّهْمانُ؟ وما يبْلغُ سَهْمِي؟ فَسَمِّ لِيَ شيئاً، كان السهمُ أَوْ لم يكُن، فسمَّيْتُ له ثلاثَةَ دنانيرَ، فلما حَضَرَتْ غَنِيمَتُهُ أَرَدْتُ أن أجري له سَهْمَهُ، فذكرتُ الدنانيرَ، فجِئْتُ النبيَّ ﷺ فذكرتُ له أمْرَهُ، فقال: ما أَجِدُ له في غَزْوَتِهِ هذه في الدنيا والآخرة إلا دنانيرَهُ التي سَمَّى.

(يعلى ابن مُنْيَة: هو يعلى بن أُمَيَّة، أُمَيَّة: أبوه، ومُنْيَة بضم فسكون: أمُّه، وقيل: أمّ أبيه. السُّهْمان: جمع سهم، قال البغوي: اختلفوا في الأجير للعمل وحفظ الدواب يحضر الواقعة هل يسهم له؟ فقيل لا سهم له قاتل أو لم يقاتل إنما له أجرة عمله وهو قول الأوزاعي وإسحاق وأحد قولي الشافعي، وقال مالك وأحمد يسهم له وإن لم يقاتل إذا كان مع الناس عند القتال وقيل يخير بين الأجرة والسهم).

١٧٤١ ـ (ن طب ك هق) (صحيح) عن شَدَّاد بن الهادِ الليثي، أن رجلاً من الأعرابِ جاء إلى النبي ﷺ فآمن به وَاتَّبَعَهُ، ثم قال: أُهاجِرُ معك، فأَوْصى به النبيُّ ﷺ بعضَ أَصْحابِه، فلما كانت غَزاةٌ، غَنِم النبيُّ ﷺ سبْياً، فَقَسَمَ وقَسَمَ له، فأعْطَى أصحابَهُ ما قَسَمَ له، وكان يَرْعى ظَهْرَهم، فلمَّا جاء دَفَعُوهُ إليه، فقال: ما هذا؟ قالوا: قِسْمٌ قَسَمَ لَكَ النبيُّ ﷺ فأخَذَهُ، فجاء به إلى النبيِّ ﷺ فقال: ما هذا؟ قال: قَسمْتُهُ لَكَ، قال: ما على هذا اتَّبَعْتُكَ، ولكن اتَّبَعْتُكَ على أنْ أُرْمى هَا هُنا ـ وأشارَ إلى حَلْقِهِ ـ بِسَهْم فأموتَ، فأَدْخلَ الْجنَّةَ، فقال رسول الله ﷺ: إنْ تَصْدُقِ اللّهَ يَصْدُقْكَ، فلَبِثُوا قليلاً، ثم نهَضُوا في قتال العَدُوِّ، فأُتِيَ به النبيُّ ﷺ يُحْمَلُ قد أَصَابهُ سَهْمٌ حيثُ أشار، فقال النبيُّ ﷺ: أَهُوَ هُوَ؟ قالوا: نعم، قال: صَدَقَ الله فَصَدَقَهُ، ثم

كفَّنَهُ النبيُّ ﷺ في جُبَّتِهِ، ثم قدَّمهُ فَصَلَّى عليْه، فكانَ ممَّا ظَهَرَ مِنْ صلاتِهِ: اللَّهُمَّ هذا عَبْدُكَ خَرَجَ مُهاجِراً في سبيلك، فَقُتِل شَهيداً، أنا شهيدٌ على ذَلك.

(يَرْعى ظَهْرَهم: يرعى إبلهم. قوله: أنا شهيدٌ على ذَلك، هكذا في جميع المصادر بلا واو، إلا في مصنف عبدالرزاق: قال: وأنا عليه شهيد).

١٧٤٢ ـ (خ م) عن البراء، قال: أتَى النبيَّ ﷺ رَجُل مُقنَّع بالحديد، فقال: يا رسول الله، أقاتِلُ أو أُسْلِمُ؟ قال: أسلِمْ ثم قاتِلْ، فأسلَمَ ثم قاتلَ فَقُتِلَ، فقال رسولُ الله ﷺ: عَمِلَ قليلاً وأُجِرَ كثيراً (هذه رواية البخاري) (ولمسلم) قال: جاء رجل من بني النَّبِيت قَبيلٍ من الأنصار إلى رسولِ الله ﷺ فقال: أشهد أن لا إلٰه إلا الله، وأنَّك عبدُه ورسوله، ثم تقدَّم فقاتل حتى قُتِل، فقال رسولُ الله ﷺ: عَمِلَ هذا يسيراً وأُجِرَ كثيراً.

(مقنَّع بالحديد: هو المتغطي بالسلاح، وقيل: هو الذي على رأسه بيضة وهي الخوذة؛ لأن الرأس موضع القناع).

١٧٤٣ ـ (م) عن عائشة، قالت: خرجَ رسولُ الله ﷺ قِبَل بدر، فلما كان بحَرَّةِ الوَبَرَة أدركه رَجُل قد كان يُذكَر منه جُرَأَةٌ وَنَجْدةٌ، ففرح أصحاب النبيِّ ﷺ حين رَأَوْهُ، فلما أدركه، قال: يا رسول الله جئت أتبعُك لأصيبَ معك، فقال له رسولُ الله ﷺ: تُؤمن بالله ورسوله؟ قال: لا، قال: فارجع فلن أستعين بمشرك، ثم مضى، حتى إذا كان بالشجرة أدركه الرَّجُلُ، فقال له كما قال أوَّل مَرَّة، فقال له النبي ﷺ كما قال أوَّل مَرَّة، فمضى، ثم رجع، فأدركه بالبَيْداء، فقال له كما قال أوَّل مَرَّة: تؤمن بالله ورسوله؟ قال: نعم، فقال له النبي ﷺ: فانْطَلِقْ.

(بوب عليه مسلم بقوله: باب كراهة الاستعانة في الغزو بكافر، وقيل: هو خاص بذلك الوقت وقيل هو منسوخ بشهود صفوان بن أمية حنيناً مع النبي ﷺ وهو مشرك وأجيب في الجمع بينهما بأوجه غير هذه. حَرَّة الوبَرة، بفتح الباء، وبعضهم سكنها: موضع على نحو أربعة أميال من المدينة).

١٧٤٤ ـ (خ م) عن أبي هريرة، قال: سَمَّى النبيُّ ﷺ: الحرْبَ خُدَعَة (وفي رواية): أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: الحرْبُ خَدْعَةٌ.

(خُدَعَة، بضم ثم فتح، أي: خدَّاعة، ومعناه أن الحرب تخدع الرجال وتُمَنِّيهم، ولا تفي لهم، وخَدْعَةٌ بفتح فسكون: هي المرة الواحدة من الخداع، قال الدُّميري: فيها ثلاث لغات: خَدْعَةٌ بفتح فسكون، وخُدْعَةٌ بضم فسكون، وخُدَعَة بضم ففتح).

١٧٤٥ ـ (خ م) عن كعب بن مالك، قال: كان رسول الله ﷺ قلَّما يريد غزوة يغزوها إلا ورَّى بغيرها، حتى كانت غزوة تَبُوكَ، فغزاها رسولُ الله ﷺ في حَرٍّ شَديدٍ، واستقْبَلَ سفراً بعيداً ومفازاً، واستقبل عَدُوّاً كثيراً، فَجَلَّى للمسلمين أمرهم ليتأهَّبوا أُهْبَةَ عَدُوِّهِمْ، وأخبَرَهم بوجْهِهِ الذي يريدُ.

(سيأتي الحديث بطوله في باب المغازي والسير. وَرَّى بغيرها، أي: أوهم غيرها وأصله من وراء كأنه جعل البيان وراء ظهره).

١٧٤٦ ـ (م) عن أبي سعيد، أَنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ بَعَثَ بَعْثاً إلى بني لَحْيَانَ مِنْ هُذَيْلٍ، فقال: لِيَنْبَعِثْ من كلِّ رجلين أَحدُهُمَا، والأَجرُ بينهما (وفي رواية): لِيَخْرُجْ من كل رجلين رجلٌ، ثم قال لِلْقَاعِدِ: أَيُّكم خَلَفَ الخَارِجَ في أهْلِهِ ومالِهِ بخيْرٍ، كان له مثلُ نِصْفِ أجْرِ الخَارِجِ.

(لحيان: بكسر اللام وفتحها والكسر أشهر. قوله: الأجر بينهما، محمول على ما إذا خلف المقيمُ الغازيَ في أهله بخير كما صرح به في الرواية الأخرى وفي أحاديث أخرى).

١٧٤٧ ـ (خ م) عن سهل بن سعد، أن رسولَ الله ﷺ قال يوم

خيبر: لأعطينَّ الراية غداً رَجُلاً يفتح الله على يديه، يُحِبُّ الله ورسولَه، ويحبُّه الله ورسولُهُ، قال: فبات الناس يَدُوكون ليلتهم: أيُّهم يُعطَاها، فلما أصبح الناس غَدَوْا على رسولِ الله ﷺ كُلُّهم يرجو أن يُعطَاها، فقال: أين عليُّ بنُ أبي طالب؟ فقيل: هو يا رسولَ الله يشتكي عينَيْهِ، قال: فأَرسِلوا إليه، فَأُتِيَ به فبَصَق في عينَيْهِ، ودعا له، فبرَأ حتى كأن لم يكن به وجع، فأَعطاه الراية، فقال عليٌّ: يا رسولَ الله أُقاتلُهم حتى يكونوا مثلنا؟ قال: انْفُذْ على رِسْلك، حتى تنزلَ بساحتهم، ثُمَّ ادْعُهم إلى الإسلام، وأخبرهم بما يجب عليهم من حق الله فيه، فوالله لأن يهديَ الله بك رجلاً واحداً خير لك من حُمْر النَّعَم.

(يدوكون بضم الدال المهملة وبالواو، أي: يخوضون ويتحدثون في ذلك وفي بعض النسخ يذكرون بإسكان الذال المعجمة وبالراء. حُمْر النَّعَم: هي الإبل الحُمْر وهي أنفس أموال العرب يضربون بها المثل في نفاسة الشيء وأنه ليس هناك أعظم منه).

١٧٤٨ ـ (م) عن أبي هريرة، أن رسولَ الله ﷺ قال يوم خيبر: لأُعطينَّ هذه الرايةَ رَجُلاً يحبُّ الله ورسولَه، يفتح الله على يديه، قال عمرُ بنُ الخطاب: ما أحْبَبْتُ الإمارة إلا يومئذ، قال: فتساورتُ لها رجاءَ أن أُدْعَى لها، فدعا رسولُ الله ﷺ عليَّ بنَ أبي طالب، فأعطاه إياها، وقال: امْشِ، ولا تلتفت حتى يفتح الله عليك، قال: فسار عليّ شيئاً، ثم وقف ولم يلتفتْ، فصرخ: يا رسول الله، على ماذا أقاتل الناس؟ قال: قاتِلهم حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأنَّ محمداً رسولُ الله، فإذا فعلوا ذلك فقد مَنَعُوا منكَ دِمَاءهم وأَموالَهم إلا بحقِّها، وحسابُهم على الله.

(تساورت لها، قال النووي: معناه تطاولت لها كما صرح في الرواية الأخرى، أي: حرصت عليها وأظهرت وجهي ليتذكرني).

١٧٤٩ ـ (خ م) عن المِقداد بن الأسود، قال: قلت: يا رسول الله، أرأيتَ إن لقِيتُ رجلاً من الكُفارِ فَاقْتَتَلْنا، فَضَرَب إحدى يديَّ بالسيف فقطعها، ثم لاذَ مِنِّي بشجرة، فقال: أسلمتُ لله (وفي رواية: فَلَمَّا أَهْوَيْتُ لِقَتْلِهِ، قال: لا إله إلا الله) أأقْتُلُه يا رسولَ الله بعد أن قالها؟ فقال رسولُ الله ﷺ: لا تقتُلْه، فقال: يا رسولَ الله، قَطَعَ إحدى يديَّ، ثم قال ذلك بعدما قطعها، فقال رسولُ الله ﷺ: لا تقْتُلْه، فإن قتَلْتَه فإنَّهُ بمنزلتكَ قبل أن تقتلَه، وإنك بمنزلَتِه قبلَ أن يقول كلمَته التي قال.

(قال الخطابي معناه أن الكافر مباح الدم بحكم الدين فإذا أسلم صار مصان الدم كالمسلم، فإن قتله المسلم بعد ذلك صار دمه مباحاً بحق القصاص كالكافر بحق الدين وليس المراد إلحاقه في الكفر كما تقوله الخوارج من تكفير المسلم بالكبيرة، وحاصله اتحاد المنزلتين مع اختلاف المأخذ فالأول أنه مثلك في صون الدم والثاني أنك مثله في الهدر، ذكره ابن حجر وذكر وجوهاً أُخَر).

١٧٥٠ ـ (م) عن جُنْدُبِ بن عبدالله البَجَلي، أنه بعثَ إلى عَسْعَسَ بنِ سلامةَ زَمَن فتنةِ ابنِ الزُّبير، فقال: اجمع لي نفراً من إخوانك حتى أُحدِّثَهم، فبعث رسولاً إليهم، فلما اجتمعوا جاء جُنْدُبٌ وعليه بُرْنُس أصفرُ، فقال: تحدَّثوا بما كنتم تتحدَّثون به، حتى دار الحديثُ، فلما دار الحديثُ إليه: حَسَر البُرْنُسَ عن رأسه، فقال: إني أتيتُكم، ولا أريدُ أن أحدِّثكم إلا عن نبيِّكم ﷺ إنَّ رسولَ الله ﷺ بعث بَعْثاً من المسلمين إلى قوم من المشركين، وإنهم التَقَوْا، فكان رجل من المشركين إذا شاء أن يقصِدَ إلى رجل من المسلمين قَصَدَ له فقتله، وإن رجلاً من المسلمين قَصَدَ غَفْلَتَه، قال: وكنا نتحدَّثُ: أنه أسامةُ بنُ زيد ـ فلما رفع عليه السيفَ، قال: لا إله إلا الله، فقتله، فجاء البشيرُ إلى رسولِ الله ﷺ فسأله وأخبره حتى أخبره خبرَ الرجل:

كيف صنع، فدعاه، فسأله، فقال: لِمَ قَتَلتَه؟ فقال: يا رسولَ الله، أوجعَ في المسلمين، وقتل فلاناً وفلاناً ـ وسمى له نفراً ـ وإني حملتُ عليه، فلما رأى السيفَ، قال: لا إله إلا الله، قال رسولُ الله ﷺ: أقتلْتَهُ؟ قال: نعم، قال: فكيف تصنع بـ «لا إله إلا الله» إذا جاءت يوم القيامة؟ قال: يا رسولَ الله استغفر لي، قال: وكيف تصنع بـ «لا إله إلا الله» إذا جاءت يوم القيامة؟ قال: فجعل لا يزيده على أن يقول: فكيف تصنع بـ «لا إله إلا الله» إذا جاءت يوم القيامة؟

(سبقت رواية للحديث عن أسامة في باب تعريف الإسلام ولوازمه. البُرْنُس: كل ثوب رأسه منه ملتزق به، وقيل: هو قلنسوة طويلة كالطربوش توضع على الرأس).

١٧٥١ ـ (حم مي هـ د ت ن) (صحيح) عن جابر، قال: لمَّا كان يومُ أحد جاءت عَمَّتي بأبي لِتَدْفِنَهُ في مقابرنا، فنادى منادي رسولِ الله ﷺ: رُدُّوا القتلى إلى مضاجعهم (وفي رواية): كُنَّا حملنا القتلى يوم أُحد لِنَدفِنَهم، فجاء منادي رسول الله ﷺ فقال: إنَّ رسولَ الله ﷺ يأمركم أن تدفِنوا القتلى في مضاجعهم، فرددناهم (وفي أخرى): أن النبيَّ ﷺ أمرَ بقتلى أُحد أن يُرَدُّوا إلى مصارعهم، وكانوا نقلوا إلى المدينة (وفي أخرى) قال: ادفِنوا القتلى في مصارعهم.

(اختلف في نقل الميت من بلد إلى بلد قال الإمام أحمد: أما القتلى فعلى حديث جابر أن النبي ﷺ قال: ادفنوا القتلى في مصارعهم، فأما غيرهم فلا ينقل الميت من بلده إلى بلد آخر إلا لغرض صحيح).

١٧٥٢ ـ (م) عن عمران بن حصين، قال: كانت ثقيفُ حُلفَاءَ لِبَني عُقَيْلٍ، فأسَرَتْ ثقيفُ رَجُلَيْنِ من أصحاب رسول الله ﷺ وأسَرَ أصحابُ رسولِ الله ﷺ رجلاً من بني عُقَيْلٍ، وأصَابُوا معه الْعَضْباءَ، فأتى عليه رسول الله ﷺ وهو في الوَثاق، فقال: يا محمدُ، فأتاه،

فقال: ما شأْنُك؟ فقال: بِمَ أخَذْتني وأخذتَ سابقَة الحاجِّ؟ - يعني العَضباءَ - فقال: أخَذْتُكَ بجرِيرة حُلفائك ثقيف، ثم انصرف عنه، فناداه، فقال: يا محمد، يا محمد، وكان رسولُ الله ﷺ رحيماً رقيقاً فرجع إليه، فقال: ما شأنُك؟ قال: إني مُسلمٌ، قال: لو قُلْتَها وأنت تملكُ أمرَك أفلحتَ كُلَّ الفلاح، ثم انصرف عنه، فناداه: يا محمد، يا محمد، فأتاه فقال: ما شأنُك؟ فقال: إني جائعٌ فأطعمني، وظمآنُ فأسقِنِي، قال: هذه حاجتُكَ، فَفُدِي بالرجلين.

(العضباء: اسم ناقة رسول الله ﷺ والعضباء هي المشقوقة الأذن، ولم تكن عضباء، إنما كان هذا اسماً لها. قوله: لو قلتها وأنت تملك أمرك، معناه لو قلت كلمة الإسلام قبل الأسر أفلحت لأنه يمنع أسرك، فكنت فزت بالإسلام والسلامة، وأما بعد الأسر فيسقط قتْلك ويبقى الخيار بين الاسترقاق والمن والفداء، قال ابن الأثير: وإنما رده إلى دار الكفر بعد إظهار كلمة الإسلام، لأنه علم أنه غير صادق، وأن ذلك لرغبة أو رهبة، وهذا خاص لرسول الله ﷺ).

١٧٥٣ - (خ) عن الرُّبَيِّع بنت مُعَوِّذ، قالت: لقد كُنَّا نَغْزُو مع رسولِ الله ﷺ لِنَسقيَ القومَ ونَخدِمَهم، ونَرُدَّ القتلى والجرحى إلى المدينة.

١٧٥٤ - (م) عن أم عطية، قالت: غَزَوْتُ مع رسولِ الله ﷺ سَبعَ غَزواتٍ، أخْلُفُهُمْ في رِحالِهِمْ، فَأصْنَعُ لهمُ الطعام وأُداوي الجَرْحى، وأقومُ على المرْضَى.

١٧٥٥ - (م) عن أنس، قال: كان رسول الله ﷺ يغزو بأُمِّ سُلَيْم ونِسوةٍ من الأنصار معه إذا غزا، فيسقِين الماء، ويُداوين الجرحى.

(قال النووي: فيه خروج النساء في الغزو والانتفاع بهن في السقي والمداواة ونحوهما وهو مجمع عليه، وهذه المداواة لمحارمهن وأزواجهن وما كان منها لغيرهم لا يكون فيه مس بشرة إلا في موضع الحاجة، وقال ابن حجر: تجوز مداواة

الأجانب عند الضرورة وتقدر بقدرها فيما يتعلق بالنظر والجس باليد وغير ذلك).

١٧٥٦ ـ (م) عن أنس، أن أم سُلَيم أُمَّهُ اتخذت خِنجراً أيام حنين، فكان معها، فرآها أبو طلحةَ، فقال: يا رسول الله هذه أُمُّ سُلَيم معها خِنْجَر؟ فقال لها رسولُ الله ﷺ: ما هذا الخِنْجر؟ قالت: اتخذتُه إنْ دنا مني أحد من المشركين بَقَرْتُ بطنَهُ، فجعل رسولُ الله ﷺ يضحك، فقالتْ: يا رسولَ الله، اقتُلْ مَن بَعْدَنا من الطُّلقَاء انهزموا بك، فقال ﷺ: يا أُمَّ سُليم، إن الله قد كفى وأَحْسَنَ.

(الخنجر، بكسر الخاء وفتحها، مَن بَعدَنا أي مَن سوانا، الطلقاء: هم الذين أسلموا من أهلِ مكة يوم الفتح سموا بذلك لأن النبي ﷺ مَنَّ عليهم وأطلقهم وكان إسلامهم حديثاً فاعتقدت أم سليم أنهم منافقون وأنهم استحقوا القتل بانهزامهم وغيره).

١٧٥٧ ـ (خ) عن البراء، قال: بَعَثَنا رسولُ الله ﷺ مع خالدِ بنِ الوليد، ثم بعثَ علياً بعد ذلك مكانَهُ، فقال: مُرْ أصحابَ خالد: مَنْ شاءَ منهم أن يُعَقِّبَ معك فَلْيُعَقِّبْ، ومَن شاء فَلْيُقْبِلْ، فكنتُ فيمن عَقَّبَ معه، قال: فَغَنِمْتُ أوَاقِيَّ ذواتِ عَدَد.

(كان ﷺ بعثهما إلى اليمن قبل حجة الوداع. فليُعقِّب، أي: فليرجع عَقِب مُضيّ صاحبه والتعقيب أن يغزو المجاهد غزوة بعد أخرى في سنة واحدة ومنه يعتقبون ويتعاقبون).

١٧٥٨ ـ (خ) عن أَبِي أُمامة، قال: ورأى سِكَّة أو شيئاً من آلة الحرث، فقال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: لا يَدخُل هذا بيتَ قومٍ إلا أدخله الله الذُّلَّ.

(السِّكَّة: الحديدة التي تحرث بها الأرض، والتنفير من الاشتغال بالحرث محمول على ما يشغل عن أمر الدِّين، وقد تقدم بيان فضل الغرس والزرع والحض على عمارة الأرض عند حديث: ما من مسلم يغرس غرساً.. في باب الترغيب في الصدقة).

١٧٥٩ ـ (م) عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: إنَّ أولَ النَّاسِ

يُقْضَى يومَ القيامةِ عليه رجلٌ استُشْهِدَ، فأُتِيَ بِهِ، فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فعرفها، قال: فما عملتَ فيها؟ قال: قاتلتُ فيك حتى استُشْهِدتُ، فقال: كذبتَ، ولكنكَ قاتلتَ لأن يقالَ: جَرِيءٌ، فقد قيل، ثم أُمِرَ به، فَسُحِبَ على وَجْهِهِ، حتى أُلقيَ في النَّارِ. ورجلٌ تَعَلَّمَ العِلْمَ وَعَلَّمَهُ، وقرأَ القرآن، فَأُتيَ به، فعرَّفهُ نِعَمَهُ فَعرفَهَا، قال: فما عملتَ فيها؟ قال: تَعلَّمْتُ العِلْمَ وعلَّمْتُهُ، وقرأْتُ فيكَ القرآنَ، قال: كذبتَ، ولكنكَ تعلَّمْتَ العلم ليقال: عالمٌ، وقرأتَ القرآن ليقال: هو قارئ، فقد قيل، ثُمَّ أُمِرَ به، فَسُحِبَ على وجهه، حتى أُلقيَ في النَّارِ، ورجلٌ وسَّعَ اللّهُ عليه، وأعطاهُ من أَصنافِ المال كُلِّه، فأُتيَ بِهِ فعرَّفهَ نِعَمه، فعرفها، قال: فما عَمِلْت فيها؟ قال: ما تَركتُ من سبيلٍ تُحِبُّ أَنْ يُنفَق فيها إلا أَنفقتُ فيها لك، قال: كذبتَ، ولكنكَ فعلت ليُقَال: هو جَوادٌ، فقد قيل، ثم أُمِرَ به فَسُحِبَ على وجهه ثم أُلقيَ في النَّارِ.

١٧٦٠ - (خ) عن بَجَالةَ بن عَبْدَةَ، قال: أتانا كتابُ عمر بن الخطاب، قبل موته بسنة: فَرِّقُوا بين كل ذِي مَحْرَمٍ من المجوس، ولم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس حَتَّى شهدَ عبدالرحمٰن بن عوفٍ: أَنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ أخذَها من مجوس هَجَرَ.

(كل ذي محرم، أي: كل زوجين ذوَي محرم. المجوس: عبدة النار، وعندهم الزواج من المحارم. هجَر: بلدة في البحرين، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: جمهور العلماء على قبول الجزية من عموم الكفار دل على ذلك الكتاب والسنة، وقد تمعنت ما أمكنني في هذه المسألة فما وجدت لا في كتاب ولا سنة ولا عن الخلفاء الراشدين الفرقَ في أخذ الجزية بين أهل الكتاب وغيرهم).

١٧٦١ - **(لك هق) (صحيح)** عن نافع، عن أَسْلَمَ، أنَّ عُمر بن الخطاب ضربَ الجِزيَةَ على أهلِ الذَّهب أربعةَ دَنانيرَ، وعلى أهلِ الوَرِقِ، أربعين درهماً، مع ذلك أرزاقُ المسلمين وضيافَةُ ثلاثَةِ أيامٍ.

(قوله: مع ذلك أرزاقُ المسلمين، في نسخة: ومع ذلك، ومعناه يضم لذلك أقوات من عندهم من أجناد المسلمين على قدر ما جرت به العادة عندهم من الاقتيات، ولا تضرب الجزية على النساء والصبيان، قاله الباجي، وفي شرح السنة كما نقله القاري يجوز أن يصالح أهل الذمة على أكثر من دينار، وأن يشترط عليهم ضيافة من يمر بهم من المسلمين زيادة على أصل الجزية، ويبين عدد الضيفان من الرجال والفرسان، وعدد أيام الضيافة، ويبين جنس أطعمتهم وعلف دوابهم ويفاوت بين الغني والوسط في القدر دون جنس الأطعمة).

١٧٦٢ ـ (م) عن يزيد بن هُرمُز، أن نَجْدَةَ بن عامر الحَرُورِيَّ: كتب إلى ابن عباس يَسأله عن خَمْسِ خِصالٍ؟ فقال ابنُ عباس: لوْلا أن أكتُمَ عِلماً ما كَتَبْتُ إليه، كتبَ إليه نَجْدَةُ: أما بعد، فأخْبِرْني: هل كان رسولُ الله ﷺ يَغْزُو بالنِّساء؟ وهل كان يَضرِبُ لَهُنَّ بسَهْمٍ؟ وهل كان يَقتُل الصبيان؟ ومتى ينقضِي يُتْمُ اليتيم؟ وعن الخُمْسِ: لمن هو؟ فكتب إليه ابنُ عباس: كتبتَ تسألُني: هل كان رسولُ الله ﷺ يغْزُو بالنساء؟ وقد كان يغْزُو بهنَّ، فَيُداوِينَ الجَرْحَى ويُحذَيْنَ مِنَ الغنيمَةِ، وأمَّا سهمٌ؟ فلم يَضرِب لَهُنَّ، وإنَّ رسولَ الله ﷺ لم يكن يَقْتُلُ الصبيانَ، فلا تَقْتُل الصبيان، (وفي رواية: فلا تَقْتُل الصبيان، إلا أن تكون تعلمُ ما عَلِمَ الخَضِرُ من الصَّبيِّ الذي قَتَلَ، وتُميِّزُ المؤمنَ مِن الكَافِرِ، فتقتُل الكافر، وتدعَ المؤْمِن) وكتبتَ تسألني: متى ينْقَضي يُتْمُ اليَتيم؟ فلعَمْرِي، إنَّ الرجلَ لتَنبُتُ لحْيَتُهُ، وإنه لضعِيفُ الأخذ لنفسه، ضعيفُ العطاءِ منها، فإذا أَخَذَ لنفسه من صالح ما يأخذُ النَّاسُ فقد ذهب عنه اليُتْمُ، وكتبتَ تسألني عن الخُمْسِ لمن هو؟ وإنَّا نقولُ: هُوَ لنا، فأَبى علَيْنا قومُنا ذَاك.

(وفي رواية) قال: كتبَ نَجدَة بن عامر الحَروري إلى ابن عباس يسأله عن العبد والمرأةِ يَحْضُرانِ المغْنَم: هل يُقْسَمُ لهما ـ وذكر باقي

المسائل نحوه ـ فقال ابنُ عباس ليَزيد بن هرمز: اكتُبْ إليه، فلولا أن يقعَ في أُحْمُوقَةٍ ما كتبتُ إليه، كتبْتَ تسألني عن العبد والمرأةِ يَحْضُرانِ المغنَم، هل يُقسمُ لهما شيءٌ، وإنه ليس لهما شيءٌ إلا أن يُحذَيا، وقال في اليتيم: إنَّه لا ينقطع عنه اسم اليُتْم، حتى يَبلُغ، ويُؤنَسَ منه الرُّشْدُ، والباقي نحوه (وفي أخرى): ولولا أن أرُدَّهُ عن نَتْنٍ يقعُ فيه، ما كتبتُ إليه، ولا نُعْمَةَ عَيْنٍ.

(كره ابن عباس جواب نجدة لبدعته لكونه من الخوارج. يُحذَين: يُعطَين وتسمى تلك العطية الرَّضْخ وفيه أن المرأة والعبد يستحقان الرضخ ولا يستحقان السهم وبهذا قال الجمهور، وفيه تحريم قتل النساء والصبيان إلا أن يقاتِلوا. قوله: فإذا أخذ لنفسه ذهب عنه اليتم، فيه أن حكم اليتم لا ينقطع بمجرد البلوغ ولا بعلو السن بل لا بد أن يظهر منه الرشد في دينه وماله، وبه قال جماهير العلماء أما نفس اليتم فينقطع بالبلوغ، وأما الكبير إذا طرأ تبذيره فمذهب الجمهور وجوب الحجر عليه، وقوله: تسألني عن الخمس، معناه خُمُسُ خُمُسِ الغنيمةِ الذي جعله الله لذوي القربى وقد اختُلِف فيه فالأكثرون على مثل قول ابن عباس أن خمس الخمس من الفيء والغنيمة لذوي القربى وهم عندهم بنو هاشم وبنو المطلب، وقوله: أبى علينا قومنا ذاك، أي: رأوا أنه لا يتعين صرفه إلينا بل يصرفونه في المصالح وأراد بقومه ولاة الأمر من بني أمية، قوله ولا نُعمة عين، بضم النون وفتحها معناه مَسَرَّةُ عينٍ، أي: لا تُسرُّ عينه، انتهى ملخصاً من شرح النووي).

❋ ❋ ❋

بابُ أنْواعٍ من الجِهَاد

١٧٦٣ ـ (م) عن أنسٍ، أن رسول الله ﷺ كتب إلى كسرى، وإلى قيصر، وإلى النجاشي، وإلى كل جبار عنيد يدعوهم إلى الله، وليس بالنجاشيِّ الذي صلَّى عليه رسول الله ﷺ.

١٧٦٤ - (خ) عن ابن عباس، أنَّ رسولَ الله ﷺ بعث بكتابه إلى كِسرَى، مع عَبدالله بن حُذَافة السَّهْمي، فأمره أن يدفعه إلى عظيم البحرين، فَدَفَعَه (وفي رواية: يَدْفَعُه) عظيمُ البحرين إلى كسرى، فلما قرأه كِسرى مَزَّقه، فحَسِبْتُ أن ابن المُسَيِّب قال: فدعا عليهم رسول الله ﷺ: أَن يُمزَّقُوا كُلَّ مُمزَّق.

(القائل: فحسبت أن ابن المسيب... إلخ، هو ابن شهاب الزهري).

١٧٦٥ - (ش حم مي هـ د ت ن ك هب) (صحيح) عن جابر، قال: كان رسولُ الله ﷺ يعرض نفسه بالموقف (وفي رواية: في الموسم) فيقول: ألا رجل يحملني إلى قومه؟ فإن قريشاً منعوني أن أُبَلِّغَ كلام ربي.

(الموسم: موسم الحج؛ فإنهم كانوا يحجون في الجاهلية).

١٧٦٦ - (حم مي د ن ع حب ك هق بغ ض) (حسن) عن أنس، أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: جَاهِدُوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم (وفي رواية): جاهدوا المشركين بألسنتكم وأنفسكم وأموالكم وأيديكم.

١٧٦٧ - (حم ن هب ض) (حسن) عن طارق بن شهاب أن رجلاً سأل النبي ﷺ وقد وضَعَ رِجْلَهُ في الغَرْزِ: أيُّ الجهادِ أفضلُ؟ قال: كلمةُ حقٍ عند سلطان جائر.

(الرِّكاب لسرج الفرس والغَرْز لرحل البعير: وهو ما يضع فيه الراكب قدمه، وقيل الرِّكاب يكون من الحديد والخشب والغَرْز لا يكون إلا من الجلد، وقيل هما مترادفان، قال الخطابي: وإنما صار ذلك أفضلَ الجهاد؛ لأن من جاهد العدو كان متردداً بين الرجاء والخوف، لا يدري هل يَغلِب، أو يُغلَب؟ وصاحب السلطان إذا قال الحق، فقد تعرض للتلف، فصار ذلك أتلفَ أنواع الجهاد).

١٧٦٨ - (خ) عن أنس، أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ رجع من غزوةٍ



تبوكَ، فدَنا منَ المدينةِ، فقال: إنَّ بالمدينةِ أقوامًا، ما سِرتُم مسيرًا، ولا قطعتُم واديًا إلا كانوا معكم. قالوا: يا رسولَ اللّهِ، وهم بالمدينةِ؟ قال: وهم بالمدينةِ، حبَسهم العذرُ (ولمسلم) عن جابر، نحوه.

❁ ❁ ❁

باب فضل الشَّهادة

١٧٦٩ ـ (خ م) عن أنس، أنَّ النبي ﷺ قال: ما أحد يَدْخل الجنة يُحِبُّ أن يرجعَ إلى الدنيا وله ما على الأرض من شيء، إلا الشهيدُ، يَتَمنَّى أن يرجعَ إلى الدنيا فَيُقْتَلَ عشر مرات، لما يَرى من الكرامة (وفي رواية): لما يَرى من فضل الشهادة.

١٧٧٠ ـ (م) عن مسروق، قال: سَألْنا عبدَالله بنَ مسعود عن هذه الآية: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ فقال: أمَا إنَّا قد سألْنَا عن ذلك رسولَ الله ﷺ فقال: أرواحُهم في جَوفِ طَيرٍ خُضْر، لها قناديلُ مُعَلَّقَة بالعرش، تَسْرَح من الجنة حيث شاءت، ثم تأوي إلى تلك القناديل، فاطَّلع إليهم ربُّهم اطِّلاعَة، فقال: هل تَشْتَهُون شيئاً؟ قالوا: أيَّ شيء نَشْتَهِي ونحن نَسْرح من الجنة حيث شِئْنا؟ فَفَعَل ذلك بهم ثلاث مرات، فلما رأوْا أنهم لن يُترَكوا من أن يُسألُوا، قالوا: يا رب، نُريدُ أن تَرُدَّ علينا أرواحَنا في أجسادنا حتى نُقْتَلَ في سبيلك مرة أخرى، فلما رأى أن ليس لهم حاجة تُرِكوا.

١٧٧١ ـ (م) عن أبي برزة الأسلمي، أن رسولَ الله ﷺ كان في مَغزىً له، فأفاءَ الله عليه، فقال لأصحابه: هل تَفْقِدُون من أحد؟

قالوا: نعم، فلاناً وفلاناً وفلاناً، ثم قال: هل تَفْقِدون من أحد؟ قالوا: نعم، فلاناً وفلاناً وفلاناً، ثم قال: هل تَفْقِدُون من أحد؟ قالوا: لا، قال: لكنِّي أفْقِدُ جُلَيْبِيباً، فاطْلُبوه، فطُلب، فوُجد في القتلى، فوجدوه إلى جنب سَبْعة قد قتلهم ثم قتلوه، فأتى النبيُّ ﷺ فوقف عليه، ثم قال: قتلَ سبعة ثم قتلوه، هذا منِّي، وأنا منه، هذا مني وأنا منه، فوضعه على ساعِدَيهِ، ليس له سرير إلا ساعِدَا النبيِّ ﷺ، قال: فحُفِر له ووُضع في قبره، ولم يذكر غَسْلاً.

(جُلَيْبِيب، تصغير جلباب، وهو جُلَيْبِيب بن عبدِ الأنصاري، ﷺ).

١٧٧٢ - **(حم مي هـ ت ن حب هق بغ) (حسن)** عن أبي هريرة، أن رسولَ الله ﷺ قال: ما يجدُ الشهيدُ من مَسِّ القتلِ إلا كما يجدُ أحدُكم من القَرْصَةِ.

١٧٧٣ - **(ن) (حسن)** عن راشد بن سعد، عن رجل من أصحاب النبيِّ ﷺ: أن رجلاً قال: يا رسول الله، ما بالُ المؤمنينَ يُفْتَنون في قبورهم إلا الشهيد؟ قال: كَفَى ببارقةِ السُّيوف على رأسِهِ فتنة.

(بارقة السيوف: لَمَعَانُها، أي: كفى بثباتهم تحت لَمَعان السيوف وبُرُوقها دليلاً على إيمانهم).

١٧٧٤ - **(م)** عن أنس، قال: قال رسولُ الله ﷺ: مَنْ طَلَبَ الشَّهادة صادقاً أُعطِيها، ولو لمْ تُصِبْهُ.

١٧٧٥ - **(م)** عن سهل بن حُنيف، أن رسولَ الله ﷺ قال: من سألَ الله الشهادة بِصِدْقٍ، بلَّغهُ الله منازلَ الشهداء وإن مات على فراشه (وفي رواية) مِثْلُه، ولم يذكر: بِصِدْقٍ.

١٧٧٦ - **(م)** عن أبي هريرة، قال: جاء رجلٌ إلى

رسولِ الله ﷺ فقال: يا رسول الله، أرأيتَ إنْ جاء رجلٌ يريدُ أَخْذَ مَالي؟ قال: فلا تُعْطِهِ مالَكَ، قال: أرأيتَ إنْ قَاتَلَني؟ قال: قاتِلْهُ، قال: أرأيتَ إنْ قَتَلني؟ قال: فأنتَ شهيدٌ، قال: أرأيتَ إنْ قتلتهُ؟ قال: هو في النار.

(قال النووي: فيه جواز قتل القاصد لأخذ المال بغير حق سواء كان المال قليلاً أو كثيراً، وهذا قول جماهير العلماء. وأما المدافعة عن الحريم فواجبة بلا خلاف، وفي المدافعة عن النفس بالقتل خلاف والمدافعة عن المال جائزة غير واجبة، وأما قوله ﷺ في الصائل إذا قتل هو في النار فمعناه أنه يستحق ذلك وقد يجازى وقد يعفى عنه إلا أن يكون مستحلاً لذلك بغير تأويل فإنه يكفر ولا يعفى عنه والله أعلم).

١٧٧٧ - **(حم د ت ن حب هق ض) (حسن)** عن سعيد بن زيد، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: مَنْ قُتلَ دُونَ مالهِ فهو شهيد، ومَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فهو شهيد، ومن قتلَ دون دِينه فهو شهيد، ومن قُتلَ دُونَ أهْلهِ فِهو شهيد.

❋ ❋ ❋

باب الرَّمي

١٧٧٨ - **(م)** عن عقبة بن عامر، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ وهو على المنبر يقول: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾، أَلَا إنَّ القُوَّةَ الرَّمْيُ، أَلَا إنَّ القُوَّةَ الرَّمْيُ، أَلَا إنَّ القُوَّةَ الرَّمْيُ.

١٧٧٩ - **(خ)** عن سلمة بن الأكوع، قال: مرَّ رسول الله ﷺ على نَفر من أَسْلَمَ ينتضِلونَ بالسوق، فقال ﷺ: ارموا بني إسماعيل، فإن أباكم كان رامياً، ارموا وأنا مع بني فلان، فأمسك أحد الفريقين

بأيديهم، فقال رسول الله ﷺ: ما لكم لا ترمون؟ فقالوا: كيف نرمي وأنت معهم؟ فقال ﷺ: ارموا وأنا معكم كلِّكم.

(أسلم بوزن أفعل التفضيل: هي القبيلة المشهورة. ينتضلون: يتسابقون في الرمي، أيُّهم يغلِب، وفلان يناضل عن فلان، إذا رامى عنه وحاجج عنه).

١٧٨٠ - (م) عن عقبة بن عامر، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: ستُفْتَحُ عليكم أرَضون، ويكفيكم الله، فلا يَعْجِز أحدُكم أن يَلْهُو بأسْهُمِه.

(قال النووي: معناه الندب إلى الرمي).

١٧٨١ - (م) عن فُقَيْم اللَّخْمِيِّ، قال: قلتُ لعقبة بن عامر: تَخْتَلِفُ بين هذين الغَرَضَيْن، وأنت كبير يَشُقُّ عليك؟ فقال عُقبةُ: لولا كلام سمعتُه من رسول الله ﷺ لم أعَانِه، قلت: وما ذاكَ؟ قال: سمعتُه يقول: من تَعَلَّمَ الرَّمْيَ ثم تركه فليس مِنَّا - أو - قد عَصَى.

(الغرض: الهدف. ومعاناة الشيء: مقاساته وملابسته).

١٧٨٢ - (خ) عن أبي أُسَيد الساعدي، قال: قال النبي ﷺ يومَ بدر، حين صَفَفْنا لِقُريش: إذا أكْثَبُوكم - يعني: غشَوكم - فارْمُوهُمْ، وَاسْتَبْقُوا نَبْلَكُم.

(أكثبوكم: قربوا منكم حيث تصلهم سهامكم، يقال: عن كَثَب، أي: عن قُرْب. استبقوا نبلكم: أي: لا ترموهم عن بُعدٍ، فتذهب سهامكم في الأرض).

❋ ❋ ❋

باب رِباط الخَيل

١٧٨٣ - (خ م) عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: الخيلُ ثلاثةٌ (وفي رواية: الخيلُ لثلاثةٍ) هي لرجل أجرٌ، ولرجل سترٌ، وعلى رَجلٍ

وِزْرٌ. فأما الذي له أجر، فرجلٌ ربطها في سبيل الله لأهل الإسلام فأطال لها في مَرْجٍ أو رَوْضَةٍ، فما أصابت في طِيَلِها ذلك من المَرج أو الرَّوْضَةِ كانت له حسناتٍ، ولو أنه انْقَطَع طِيَلُها، فاستنَّتْ شَرَفاً أو شَرَفين، كانت آثارها وأرواثها حسناتٍ له، ولو أنها مَرَّتْ بنهرٍ، فَشَرِبتْ منه ولم يُرِد أن يسقيَها، كان ذلك حسناتٍ له (وفي رواية): فما أكلت من ذلك المَرْجِ أو الرَّوضة من شيءٍ إلا كُتِبَ له عَددُ ما أكلت حسناتٍ، وكُتب له عددُ أَرواثِهَا وأبوالها حسنات، ولا تَقطَعُ طِوَلَها، فاستَنَّت شَرَفاً أو شَرَفَينِ إلا كَتبَ الله له عددَ آثارها حسناتٍ، ولا مرَّ بها صاحبُها على نهرٍ فشربت منه، ولا يُريد أن يَسقِيها إلا كتب الله له عدد ما شرِبتْ حسناتٍ، فهي لذلك الرجلِ أجْرٌ. وأما الذي هي له سِتْرٌ: فالرجل يتَّخِذُها تَكرُّماً وتَجمُّلاً، ولا يَنْسَى حقَّ ظُهورِها وبطونها، في عُسْرِها ويُسرها (وفي رواية): ورجلٌ ربطها تَغنِّياً وتَعفُّفاً، ثم لم يَنسَ حقَّ الله في رِقابها ولا ظُهورها، فهي لذلك الرجل سِتْرٌ. وأما الذي هي عليه وزرٌ: فالذي يتخذها أَشَراً وبَطَراً، وبَذَخاً ورِئَاءَ الناس فذلك الذي عليه وزرٌ (وفي رواية): ورجلٌ ربَطها فَخراً ورِياء ونِواءً لأهل الإسلام (وفي لفظ: على أَهل الإِسلام) فهي على ذلك وِزْر. قال: وسئل ﷺ عن الحُمُر؟ فقال: ما أنزل الله عليَّ فيها شيئاً إلا هذه الآيَةَ الجامعةَ الفَاذَّةَ: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ • وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ﴾.

(أطال لها: ربطها بحبل طويل، يسمى الطِّوَل والطِّيَل بكسر ثم فتح، يُشَدُّ طرفه في وتِد ونحوه وطرفه الآخر بِيَد الفَرس. المرج: المرعى الواسع. استَنَّت شَرَفاً أو شرَفين: عَدَت شَوْطاً أو شَوْطَين. تَغَنِّياً: اسْتِغناءً عن الناس. نِواء: مناوأة، أي معاداة).

١٧٨٤ - (خ) عن أبي هريرة، أن رسولَ الله ﷺ قال: من

احتَبَس فرساً في سبيل الله إيماناً بالله، وتصديقاً بوعده، فإن شِبَعَهُ ورِيَّه ورَوْثه وبَوْلَهُ، في ميزانه يوم القيامة.

١٧٨٥ ـ (خ م) عن عُروة البارِقِيِّ، أن النبيَّ ﷺ قال: الخيلُ معقودٌ في نواصيها الخيرُ إلى يومِ القيامةِ: الأجرُ والمغنمُ. قال شَبيب بن غَرْقَدة: وقد رأيت في داره (يعني دار عروة) سبعين فرساً.

١٧٨٦ ـ (م) عن جرير بن عبدالله، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ: يَلوي ناصيةَ فرس بإصبَعهِ، وهو يقول: الخيلُ معقودٌ في نواصيها الخيرُ إلى يوم القيامة: الأجر والغنيمةُ.

١٧٨٧ ـ (خ م) عن أنس، أن النبي ﷺ قال: البَرَكةُ في نواصي الخيل (وللبخاري): الخيل معقودٌ في نواصيها الخيرُ.

١٧٨٨ ـ (خ م) عن ابن عُمَرَ، قال: سابقَ النبيُّ ﷺ بين الخيل التي قد ضُمِّرتْ، فأرسَلَها، من الحَفْياء، وكان أمدُها ثنيَّةَ الوَداع، فقلت لموسى: وكم بين ذلك؟ قال: ستة أميال أو سبعة، وسابق بين الخيل التي لم تُضَمَّر، فأَرسلها من ثنيةِ الوداع، وكان أَمَدُها مسجدَ بني زُريق، قلت: فكم بين ذلك؟ قال: مِيلٌ أو نحوه، وكان ابن عمر ممن سابق فيها.

(قال النووي: يقال أُضمِرت وضُمِّرت وهو أن يُقلل علفها مدة وتُدخل بيتاً كَنِيْناً وتُجلَّل فيه لتعرق ويجف عرقها فيجف لحمها وتقوى على الجري. الحفياء: بحاء مفتوحة ثم فاء ساكنة وبالمد والقصر).

١٧٨٩ ـ (م) عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ كان يكرَهُ الشِّكالَ من الخيل، والشِّكالُ: أن يكون الفرسُ في رجلِهِ اليمنى بياض، وفي يده اليسرى، أو في يده اليمنى ورجله اليسرى.

١٧٩٠ ـ (شف حم هـ د ت بز ن هق بغ) (حسن) عن أبي



هريرة، أن رسولَ اللّهِ ﷺ قال: لا سَبَقَ إلّا في خُفٍّ أو حافرٍ أو نَصْلٍ.

(السبق بفتح الباء: جائزة السباق، قال الخطابي: يريد أن الجُعل والعطاء لا يُستَحق إلّا في سباق الخيل والإبل وما في معناهما، وفي النصل وهو الرمي وذلك لأن هذه الأمور عُدَّةٌ في قتال العدو وفي بذل الجُعل عليها ترغيب في الجهاد وتحريض عليه، ويدخل في معنى الخيل البغال والحمير لأنها كلها ذوات حوافر وقد يحتاج إلى سرعة سيرها لأنها تحمل أثقال العساكر وتكون معها في المغازي، وأما السباق بالطير والزجْل بالحمام وما يدخل في معناه مما ليس من عدة الحرب ولا من باب القوة على الجهاد فأخذ السبق عليه قمار محظور لا يجوز، وقال النووي: أجمع العلماء على جواز المسابقة بغير عوض بين جميع أنواع الخيل فأما المسابقة بعوض فتجوز بشرط أن يكون العوض من غير المتسابقَينِ أو يكون بينهما ويكون معهما محلِّل وهو ثالث على فرس مكافئ لفرسيهما ولا يبذل المحلِّل من عنده شيئاً ليخرج هذا العقد عن صورة القمار).

* * *

بابُ قِسمة الغنائم وتحريم الغُلُول

١٧٩١ ـ (م) عن عبدالله بن عَمْرو بن العاص، أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ قال: ما مِنْ غازِيَةٍ أو سَرِيَّةٍ تغْزُو في سبيل الله، فَيَسْلَمونَ ويُصيبونَ، إلا تعَجَّلوا ثُلُثَيْ أجْرِهم، وما من غازيةٍ أو سرِيَّةٍ تُخْفِقُ وتُصَابُ، إلا تَمَّ أجْرُهُم (وفي رواية): ما مِنْ غازِيَةٍ تغْزُو في سبيل الله، فيُصيبونَ الغنيمَةَ إلا تعَجَّلوا ثُلُثَيْ أجْرِهم من الآخرةِ، ويبقى لهم الثُّلُثُ، وإن لم يُصيبوا غنيمَةً تَمَّ لهم أجرُهُمْ.

١٧٩٢ ـ (خ م) عن سلمة بن الأكوع، قال: أتَى النبيَّ ﷺ عَيْنٌ من المُشركين، وهو في سَفَرٍ، فجلس عند أصْحَابِه يتحدَّثُ ثم انْفتلَ،

فقال النبيُّ ﷺ: اطْلُبُوهُ فاقتلوه. فقتلْتُهُ، فنَفَّلَني سَلَبَهُ (وفي رواية) قال: غَزَوْنا مع رسولِ الله ﷺ هوازنَ، فبينا نحن نَتَضَحَّى مع رسولِ الله ﷺ إِذْ جاء رجل على جمل أحمرَ، فأناخه، ثم انْتَزَعَ طَلَقاً من حَقَبِه، فقيَّد به الجملَ ثم تقدَّم فتغدَّى مع القوم، وجعل ينظرُ، وفينا ضَعْفَة، ورِقَّة من الظَّهر، وبعضُنا مُشاة، إِذْ خرج يشتدُّ، فأتى جملَه فأطلق قَيْدَه، ثم أناخه، ثم قعد عليه، فأثاره، فاشتد به الجملُ، فَاتَّبَعَهُ رجل على ناقة وَرْقَاءَ، قال سلمةُ: وخرجتُ أشتدُّ، فكنتُ عند وَرِكِ الناقةِ، ثم تقدَّمتُ حتى كُنْتُ عند وَرِك الجمل، ثم تقدَّمت حتى أخذتُ بِخِطَام الجمل، فَأَنَخْتُه، فلما وضع ركبته في الأرض اخترطتُ سيفي، فضربتُ رأس الرجل فَنَدَر، ثم جئتُ بالجمل أقودُه عليه رَحْله وسِلاحُه، فاستقبلني رسولُ الله ﷺ والناس معه، فقال: مَن قتل الرجلَ؟ قالوا: ابنُ الأكوع، قال: له سَلَبُه أجمعُ.

(انفتل: انصرف. نفَّلني سَلَبه: جعل سلَبه لي نفَلاً أي زيادة على نصيبي من الغنيمة، والسلَبُ: ما سُلِب من القتيل. نتضحَّى: نأكل أُكْلة الضحى. طَلَقاً بفتح اللام: قيداً. الحَقَب، بفتحتين: حبل يشد على مؤخَّر بطن البعير، ضَعْفة، بفتح الضاد وإسكان العين أي حالة ضعف وهزال وروي بفتح العين جمع ضعيف وفي بعض النسخ ضَعْفٌ بحذف الهاء. يشتد: يعدو. نَدَرَ رأسُه: طار عن بَدَنِهِ، قال ابن حجر: قال النووي فيه قتل الجاسوس الحربي الكافر وهو باتفاق. وأما المعاهد والذمي فقال مالك والأوزاعي: ينتقض عهده بذلك، وعند الشافعية خلاف أما لو شرط عليه ذلك في عهده فينتقض اتفاقاً وفيه حجة لمن قال إن السلب كله للقاتل وأجاب من قال لا يستحق ذلك إلا بقول الإمام أنه ليس في الحديث ما يدل على أحد الأمرين بل هو محتمِل لهما).

١٧٩٣ - (خ م) عن أبي قتادة، قال: لما كان يومُ حنين نظرتُ إلى رجل من المسلمين يقاتل رجلاً من المشركين، وآخرُ من المشركين يَخْتِله من ورائه ليقتُلَه، فأسرعتُ إلى الذي يَخْتِلُهُ، فرفع يده ليضربني، وأضربُ يده، فقطعتُها، ثم أخذني فضمَّني ضَمّاً شديداً حتى

تخوَّفت، ثم ترك فتحلَّلَ، ودفعتُه ثم قتلتُه، وانهزم المسلمون وانهزمتُ معهم، فإذا بعمرَ بنِ الخطاب في الناس، فقلتُ له: ما شأنُ الناس؟ قال: أَمْرُ الله، ثم تراجع الناس إلى رسولِ الله ﷺ فقال رسولُ الله ﷺ: مَن أقام بَيِّنَة على قتيل قتَلَه فله سَلَبُهُ، فقمت لألتمسَ بَيِّنَة على قتيلي، فلم أَرَ أحداً يشهد لي، فجلستُ، ثم بدا لي فذكرتُ أَمْرَهُ لرسولِ الله ﷺ فقال رجل من جلسائه: سِلاحُ هذا القتيل الذي يَذكرُ عندي، فأرْضِهِ منه، فقال أبو بكر: كلَّا، لا يُعْطِيْه أُصَيْبغَ من قريش، ويَدَعَ أسَداً من أُسْدِ الله يُقاتل عن الله ورسوله، قال: فقام رسولُ الله ﷺ فأدَّاه إليَّ، فاشتريتُ منه خِرافاً، فكان أوَّلَ مَالٍ تَأَثَّلْتُه في الإِسلام (وفي رواية) قال: مَن قَتل قتيلاً له عليه بَيّنة فله سَلَبُهُ، وقمت فقلتُ: مَن يشهدُ لي؟ ثم جلستُ، ثم قال بمثل ذلك، فقمتُ فقلتُ: مَن يشهد لي؟ ثم جلستُ، ثم قال ذلك الثالثةَ، فقمتُ، فقال رسولُ الله ﷺ: ما لكَ يا أبا قَتادةَ؟ فَقَصَصْتُ عليه القصة، فقال رجل مِنَ القوم: صَدَقَ يا رسولَ الله، سَلَبُ ذلك القتيل عندي، فَأَرْضِهِ مِن حَقِّه، فقال أبو بكر الصِّدِّيق: لاهَا الله إذا، لا يَعْمِدُ إلى أَسَد من أُسْدِ الله يُقَاتِلُ عن الله ورسوله، فيُعطِيَك سلَبه، فقال رسولُ الله ﷺ: صَدَقَ، فأعطِه إياه، قال: فأعطاني، فبِعتُ الدِّرْعَ، وابتعتُ مَخْرَفاً في بني سَلِمةَ، فإنه لأوَّلُ مالٍ تأَثَّلْتُه في الإسلام.

(ترك فتحلل، أي: لما انحلَّت قواه ترك ضمَّه إليه، وهو تفعَّل، من الحَلِّ نقيض الشَّدِّ. قال النووي: قوله أصيبغ، قال القاضي اختلف رواة كتاب مسلم في هذا الحرف على وجهين؛ أحدهما: رواية السمرقندي أصيبغ بالصاد المهملة والغين المعجمة. والثاني: رواية سائر الرواة أضيبع بالضاد المعجمة والعين المهملة. قال: وكذلك اختلف فيه رواة البخاري فعلى الثاني هو تصغير ضبع على غير قياس كأنه لما وصف أبا قتادة بأنه أسد شبه هذا بالضبع لضعف افتراسها وأما على الوجه الأول فقيل حقره وذمه بسواد لونه وقيل وصفه بالمهانة والضعف. قوله: لاها اللّهِ

إذا، هكذا في جميع روايات المحدثين في الصحيحين وغيرهما لاها الله إذا، بالألف وأنكر الخطابي هذا وأهل العربية، وقالوا هو تغيير من الرواة وصوابه لاها الله ذا، بغير ألف في أوله وقالوا وها بمعنى الواو التي يقسم بها فكأنه قال لا والله ذا، قال المازري معناه لاها الله ذا يميني، وقال أبو زيد ذا زائدة، وأما قوله لا يعمد.. فيعطيك، فضبطوه بالياء والنون فيهما وكلاهما ظاهر، انتهى ملخصاً. المَخرَف: بفتح الميم: البستان الذي تُخْتَرَفُ ثماره، أي: تُجْتَنى، وأراد به حائط نخل، والخِراف، يشبه أن يكون جمع خُرفة بالضم، وهو ما يُجتَنى من الفواكه، وأراد به أيضاً: البستان، فسمّي الشجر باسم ثمره، قاله ابن الأثير. تأثّلته: اكتسبتُه وجمعتُهُ).

١٧٩٤ ـ (خ) عن ابن عُمَرَ، أنه ذهَب فرَسٌ له فأخَذه العدُوّ، فظهَر عليه المسلمونَ فرُدَّ عليه في زمَنِ رسولِ اللّهِ ﷺ وأبَقَ عبدٌ له فلحِقَ بالرُّوم، فظهَر عليهمُ المسلمونَ، فردَّه عليه خالدُ بنُ الوليدِ بعدَ النبيِّ ﷺ (ورواه مالك) عنه، وزاد: فَرُدَّا على عبدالله بن عمر، وذلك قبلَ أنْ تُصِيبَهُما المقاسِمُ.

١٧٩٥ ـ (خ م) عن نافع، عن ابن عُمَرَ، أَنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ قَسَمَ للفرس سهمين، وللراجل سهماً (وفي رواية): قَسَمَ في النَّفَل... وذكره، فسَّره نافع فقال: إذا كان مع الرجل فرس فله ثلاثة أسهم، فإن لم يكن له فرس فله سهم.

١٧٩٦ ـ (خ) عن الزبير بن العوام، قال: ضُرِبَتْ يومَ بدر للمهاجرين بمئة سهم. قال البخاري: فجميع مَنْ شَهِدَ بَدْراً من قريش ممن ضُرِبَ له بسهمه أحد وثمانون رجلاً، وكان عروة بن الزبير يقول: قال الزبير: قُسِمَتْ سُهمانُهم، فكانوا مئة.

(ضُرِبَ له بسهمه: أعطي نصيباً من الغنيمة وإن لم يحضرها لعذر له فصيَّره كمن شهدها، قال ابن حجر: العدد الذي ذكره يغاير حديث البراء: أن المهاجرين كانوا زيادة على ستين ـ وسيأتي في باب فضائل الصحابة ـ فيجمع بينهما بأن حديث البراء فيمن شهدها حسًّا وحديث الباب فيمن شهدها حسًّا وحكماً، ويحتمل أن

يكون المراد بالعدد الأول الأحرار، والثاني بانضمام مواليهم وأتباعهم، قوله ضربت يوم بدر للمهاجرين بمئة سهم قال الداودي: هذا يغاير قوله كانوا واحداً وثمانين فإن كان قوله بمئة سهم من كلام الزبير فلعله دخله شك في العدد ويحتمل أن يكون من قول الراوي عنه، وإنما كانوا على التحرير أربعة وثمانين وكان معهم ثلاثة أفراس فأسهم لها سهمين سهمين وضرب لرجال كان أرسلهم في بعض أمره بسهامهم فصح أنها كانت مئة بهذا الاعتبار قلت ـ القائل ابن حجر ـ هذا الذي قاله أخيراً لا بأس به لكن ظهر أن إطلاق المئة إنما هو باعتبار الخمس وذلك أنه عزل خمس الغنيمة ثم قسم ما عداه على الغانمين على ثمانين سهماً عدد من شهدها ومن ألحق بهم فإذا أضيف إليه الخمس كان ذلك من حساب مئة سهم والله أعلم).

١٧٩٧ ـ (خ م) عن ابن عُمَر، أَنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ كان يُنَفِّلُ بعضَ من يبْعَثُ من السَّرايا لأنفسهم خاصَّة، سوى قَسْم عامَّةِ الجيشِ، والخُمُسُ في ذلك كلِّهِ واجبٌ (وفي رواية) قال: نفَّلَنَا رسولُ الله ﷺ نَفَلاً، سوى نصيبنا من الخُمُسِ، فأصابني شارفٌ (وفي أخرى) قال: بعثنا رسولُ الله ﷺ في سريَّةٍ قِبَلَ نجْدٍ، فبلَغَتْ سُهْمَانُنَا أَحَدَ عشرَ بعيراً، أو اثنْي عشرَ بعيراً، ونفَّلَنا رسولُ الله ﷺ بعيراً بعيراً (وفي رواية): ونُفِّلوا بعيراً بعيراً، فلم يغيِّرْهُ النبيُّ ﷺ (وفي أخرى): فأصَبْنا إبلاً وغنماً، فبلغت سهُماننا اثني عشر بعيراً، اثني عشر بعيراً، ونفَّلنا رسولُ الله ﷺ بعيراً بعيراً.

(الشَّارِفُ: المُسِنُّ من الإبل. السُّهمان، بضم السين: جمع سهم. وفي أكثر النسخ: فبلغت سهُماننا اثنا عشر، على لغة من يلزم المثنى الألف. قوله اثني عشر بعيراً أو أحد عشر بعيراً، قال ابن عبدالبر: قال سائر أصحاب نافع اثني عشر بعيراً بغير شك لم يقع الشك فيه إلا من مالك. قوله: ونُفِّلوا بعيراً بعيراً فلم يغيِّرْهُ، أي: نفَّلهم أميرهم، فلم يغيِّرْهُ النبيُّ ﷺ. قوله: اثني عشر بعيراً، اثني عشر بعيراً، هكذا في جميع النسخ مكرراً لبيان العدد، والنفَل زيادة يزادها الغازي على نصيبه من الغنيمة، قال النووي: وفي الحديث أن الجيش إذا انفرد منه قطعة فغنموا شيئاً كانت الغنيمة للجميع. قال ابن عبدالبر: لا يختلف الفقهاء في ذلك، أي: إذا خرج الجيش جميعه ثم انفردت منه قطعة، وليس المراد الجيش القاعد في بلاد الإسلام فإنه لا يشارك الجيش الخارج إلى بلاد العدو، وفيه مشروعية التنفيل وقد اختلف

العلماء هل هو من أصل الغنيمة أو من الخمس، قال الأوزاعي وأحمد وأبو ثور وغيرهم النفَل من أصل الغنيمة. وقال الخطابي: أكثر ما روي من الأخبار يدل على أن النفَل من أصل الغنيمة، وقال مالك وطائفة لا نفل إلا من الخمس).

١٧٩٨ - (ش حم د هق) (حسن) عن أبي الجُويرية الجَرْمي، قال: أصَبْتُ بأرض الرُّومِ جَرَّة حمراءَ فيها دنَانيرُ، في إمْرةِ مُعاوِيَةَ، وعلينا رجلٌ من أصحابِ رسول الله من بَني سُلَيْم يُقال له: مَعْنُ بنُ يَزيد، فأتيْتُه بها، فَقَسَمَهَا بيْنَ المسلمين، وأعْطاني مثْلَ ما أعطى رجلاً منهم، ثم قال: لولا أنِّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: لا نَفَلَ إلا بعد الخُمُسِ لأعْطَيْتُكَ، ثم أخَذَ يعْرِض عَلَيَّ من نَصيبه فأبيتُ عليه، قلت: ما أنا بأحقَّ به منك.

(قال في عون المعبود: قوله: لولا أني سمعت إلخ، يريد أن الحديث يدل على أن النفَل يكون من الغنيمة لأنها محل الخمس وهذا ليس بغنيمة قاله في فتح الودود، وقال الشيخ عبدالحق الدهلوي قوله لا نفَل إلا بعد الخمس وما ههنا ليس بخمس لأن هذا المال لم يكن غنيمة أخِذت عَنوة بل فَيْءٌ وليس فيه الخمس فلا نفَل والنفَل أيضاً إنما يكون في القتال).

١٧٩٩ - (خ) عن ابن عُمَرَ، قال: كنَّا نُصِيبُ في مغَازينا العَسَلَ والعِنَب فنأْكُلُهُ، ولا نرفعهُ.

(قال ابن حجر: قوله ولا نرفعه، أي: لا نحمله على سبيل الادخار ويحتمل أن يريد ولا نرفعه إلى متولي أمر الغنيمة أو إلى النبي ﷺ ولا نستأذنه في أكله، اكتفاء بما سبق منه من الإذن).

١٨٠٠ - (خ م) عن عبدالله بن مُغَفَّلٍ المُزَنيِّ، قال: كنا مُحاصِرين قَصْرَ خيبرَ، فرمى إنسان بِجِرَاب فيه شَحْم، فَنَزَوْتُ لآخذَه، فالتفتُّ، فإذا النبيُّ ﷺ فَاسْتَحْيَيْتُ منه (ولمسلم) قال: أصبتُ جِرابًا من شَحم يومَ خيبرَ، فالتزمتُه وقلتُ: لا أُعطي اليومَ أحدًا من هذا شيئاً، فالتفتُّ فإذا رسولُ اللهِ ﷺ مُتَبَسِّماً.

(عبدالله بن مغفَّل من أصحاب الصفة، الجراب: وعاء من جلد. نزَوْتُ: وثبْتُ، قال النووي: في هذا إباحة أكل طعام الغنيمة في دار الحرب، قال القاضي: أجمع العلماء على جواز أكل طعام الحربيين ما دام المسلمون في دار الحرب فيأكلون منه قدر حاجاتهم ويجوز بإذن الإمام وبغير إذنه، وجمهورهم على أنه لا يجوز أن يخرج معه منه شيئاً إلى عمارة دار الإسلام فإن أخرجه لزمه رده إلى المغنم، وأجمعوا على أنه لا يجوز بيع شيء منه في دار الحرب ولا غيرها فإن بيع منه شيء لغير الغانمين كان بدلُه غنيمَتَه ويجوز أن تركب دوابهم وتلبس ثيابهم ويستعمل سلاحهم في حال الحرب بالإجماع ولا يفتقر إلى إذن الإمام، وفي هذا الحديث دليل لجواز أكل شحوم ذبائح اليهود وإن كانت شحومها محرمة عليهم وهو مذهب مالك وأبي حنيفة والشافعي وجماهير العلماء).

١٨٠١ - (م) عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: أَيُّما قَرْيةٍ أَتيتُموها، وأقمتُمْ فيها، فَسَهْمُكُمْ فيها، وأَيُّما قريةٍ عصتِ الله ورسولَه، فإنَّ خُمُسَهَا لله ولرسوله، ثم هي لكم.

(قال القاضي: يحتمل أن يكون المراد بالأولى الفيء الذي لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب بل جلا عنه أهله أو صالحوا عليه، فيكون سهمهم فيها، أي: حقهم من العطايا كما يُصرَف الفيء، ويكون المراد بالثانية ما أخِذ عَنوة فيكونُ غنيمة يُخرَج منه الخمس وباقيه للغانمين وهو معنى قوله ثم هي لكم أي باقيها، قال النووي وقد يحتج من لم يوجب الخمس في الفيء بهذا الحديث وجميع العلماء يقولون لا خمس في الفيء وإنما يجب الخمس في الغنيمة إلا الشافعي قال: يجب الخمس في الفيء، قال ابن المنذر: لا نعلم أحداً قبل الشافعي قال بالخمس في الفيء).

١٨٠٢ - (ش حم د حب ك) (صحيح) عن عوف بن مالك، قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا أتاه الفيءُ قَسَمَهُ في يَوْمِهِ، فأعطى الآهِلَ حَظَّيْنِ، وأَعْطَى العَزَبَ حَظّاً، فدُعيتُ فأعطاني حظَّيْن، وكان لِيَ أَهْلٌ، ثم دُعِيَ بعدي عمَّارُ بنُ ياسرٍ، فَأُعْطِيَ حظًّا وَاحِداً.

(الفيء: ما يحصل للمسلمين من أموال الكفار وديارهم بغير قتال. الآهل: الذي له زوجة. قال ابن حجر: اختلف العلماء في مصرف الفيء فقال مالك: الفيء والخمس سواءٌ، يجعلان في بيت المال ويعطي الإمام أقارب النبي ﷺ بحسب

اجتهاده، وفرق الجمهور بين خمس الغنيمة وبين الفيء فقالوا: الخمس موضوع فيما عيَّنَه الله فيه من الأصناف المسمَّين في آية الخمس من سورة الأنفال لا يُتعدى به إلى غيرهم، وأما الفيء فهو الذي يرجع النظر في مصرفه إلى رأي الإمام بحسب المصلحة، وقال عمر بن الخطاب: لم يبق أحد من المسلمين إلّا له فيه حق إلا بعض من تملكون من أرقائكم وإن عشت إن شاء الله ليأتين كلَّ مسلم حقُّه حتى يأتيَ الراعيَ بِسَرْوِ حِمْيَر لم يعرَق فيه جبينه، واحتج ﷺ بالآية ﴿وَالَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ﴾، قال ياقوت الحَمَوي: سَرْوُ حِمْيَر: منازلهم باليمن وهي عدة مواضع، والسَّرْوُ من الجبل بوزن الغَزْو: ما ارتفع عن مجرى السيل وانحدر عن غلظ الجبل، مثل الخَيْف).

١٨٠٣ ـ (خ م) عن ابن عُمَرَ، قال: أَعْطَى (وفي رواية: عامَلَ) رسولُ الله ﷺ خَيْبَرَ بِشَطْرِ ما يَخْرُجُ منها من ثَمرٍ أو زَرْعٍ، فكان يُعْطِي أَزْواجَهُ كلَّ سنَةٍ مئة وَسْقٍ: ثمانين وَسْقاً من تمرٍ، وعشرين من شعير، فَلمَّا وَلِيَ عُمَرُ قَسْمَ خيبرَ حينَ أجْلَى منها اليهود، خيَّر أزواج النبي ﷺ أن يُقطِع لَهُنَّ الأرض والماء، أو يَضمَنَ لَهُنَّ الأوساق كلَّ عام، فاختلفن، فمنهن من اختار الأرض والماء، ومنهن من اختار الأوساق كلَّ عام، فكانت عائشة، وحفصة ممن اختارتا الأرض والماء.

(الوَسْقَ: ستون صاعاً. قال ابن حجر: هذا الحديث هو عمدة من أجاز المزارعة والمخابرة لتقرير النبي ﷺ لذلك واستدل به على جواز المساقاة في جميع الشجر الذي من شأنه أن يثمر بجزء معلوم يجعل للعامل من الثمرة وبه قال الجمهور، وقال القاضي: اختلفوا في خيبر هل فتحت عَنوة أو صلحاً أو بجلاء أهلها عنها بغير قتال، أو بعضها صلحاً وبعضها عَنوة قال وهذا أصح الأقوال).

١٨٠٤ ـ (خ) عن بريدة، قال: بعثَ النَّبِيُّ ﷺ علياً إلى خالد لِيَقْبِضَ الخُمُس، وكنتُ أُبغِض علياً، وقد اغتسل، فقلتُ لخالد: ألا ترى إلى هذا؟ فلما قَدِمْنا على النَّبِيِّ ﷺ ذكرتُ ذلك له، فقال: يا

بُريدة، أتُبْغِضُ عليّاً؟ قلتُ: نعم، قال: لا تُبْغِضْه فإن له في الخمس أكثرَ من ذلك.

(قال الحافظ في الفتح: هكذا وقع عنده ـ يعني البخاري ـ مختصراً، وعند أحمد عن بريدة قال: أبغضت علياً بغضاً لم أبغضه أحداً وأحببت رجلاً من قريش لم أحبه إلا على بغضه علياً، فأصبنا سبياً فكتب أي الرجل إلى النبي ﷺ ابعث إلينا من يُخمّسه، فبعث إلينا علياً وفي السبي وصيفة هي أفضل السبي، فخمَّس وقسَم فخرج ورأسه يقطر، فقلت: يا أبا الحسن ما هذا؟ فقال: ألم تر إلى الوصيفة فإنها صارت في الخمس ثم صارت في آل محمد ثم صارت في آل علي فوقعت بها، قوله لا تبغضه فإن له في الخمس أكثر من ذلك، في رواية أحمد: لا تبغضه وإن كنت تحبه فازدد له حباً فوالذي نفس محمد بيده لنصيب آل علي في الخمس أفضل من وصيفة. وزاد قال فما كان أحد من الناس أحبَّ إلي من علي، وقد استُشكِل وقوع علي على الجارية بغير استبراء وكذلك قسمته لنفسه. فأما الأول فمحمول على أنها كانت بكراً غير بالغ ورأى أن مثلها لا يستبرأ كما صار إليه غيره من الصحابة ويجوز أن تكون حاضت عقب صيرورتها له ثم طهرت، وأما القسمة فجائزة في مثل ذلك ممن هو شريك فيما يقسمه كالإمام إذا قسم بين الرعية وهو منهم فكذلك من نصبه الإمام وفي الحديث جواز التسرِّي على بنت رسول الله ﷺ بخلاف التزوُّج عليها لما وقع في حديث المسور وسيأتي في كتاب النكاح).

١٨٠٥ ـ (خ م) عن أبي هريرة، قال: قام فينا رسول الله ﷺ ذاتَ يوم، فَذَكَرَ الْغُلولَ، فَعَظَّمَهُ وعَظَّمَ أمْرَهُ، ثم قال: لا أُلْفِيَنَّ أحدَكم يجيءُ يومَ القيامَةِ على رقَبَتِهِ بعيرٌ له رُغاءٌ، يقول: يا رسولَ الله، أَغِثْني، فأقولُ: لا أملكُ لك شيئاً، قد أبْلَغْتُكَ، لا أُلْفِينَّ أَحدَكم يجيءُ يومَ القيامةِ على رقبَتِهِ فَرَسٌ لَهُ حَمْحَمَةٌ، فيقول: يا رسول الله، أغِثْني، فأقول: لا أملك لك شيئاً قد أبلَغتُكَ، لا أُلْفِيَنَّ أحدَكم يجيءُ يومَ القيامَةِ على رقَبَتِهِ شَاةٌ لها ثُغَاءٌ، يقول: يا رسول الله، أغِثْني، فأقول: لا أملك لك شيئاً، قد أبلَغْتُكَ، لا أُلْفِيَنَّ أحدَكم يجيءُ يومَ القيامَةِ على رقَبَتِهِ نَفْسٌ لَها صِيَاحٌ، فيقول: يا رسول الله، أغثْني، فأقُول: لا أملكُ لك شيئاً قد أبلغتُكَ، لا أُلْفِيَنَّ

أحدَكم يجيءُ يومَ القيامَةِ على رقَبَتِهِ رِقاعٌ تَخْفِقُ، فيقول: يا رسول الله، أغِثني، فأقول: لا أملك لك شيئاً، قد أبلغتُك، لا أُلْفِيَنَّ أحدَكم يجيءُ يومَ القيامَةِ على رقَبَتِهِ صامتٌ، فيقول: يا رسول الله، أغثني، فأقول، لا أَمْلك لك شيئاً، قد أبلغتُك.

(الغُلول: الخيانة مطلقاً، ثم غلب اختصاصه بالخيانة في الغنيمة. نفس لها صياح: كأنه أراد بالنفس ما يَغلُّه من الرقيق من امرأة أو صبي. رقاع تخفِق: أي تقعقع وتضطرب كما يقال راية خفاقة، وقيل معناه تلمع والمراد بها الثياب قاله ابن الجوزي وقال الحُميدي المراد بها ما عليه من الحقوق المكتوبة في الرقاع. الصامت: الذهب والفضة، والناطق من المال: الحيوان، والمذكور في الحديث هو ما في قول الله تعالى: ﴿وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾).

١٨٠٦ ـ (خ) عن عبدالله بن عَمْرٍو، قال: كان على ثَقَل النبي ﷺ رَجُلٌ يُقَال له: كِرْكِرَةُ، فماتَ، فقال رسولُ الله ﷺ: هو في النارِ، فَذَهَبُوا يَنْظُرونَ إليه، فَوَجَدُوا عَباءة قَد غَلَّهَا.

(الثَّقَل، بفتحتين: متاع المسافر وحَشَمه، وكركرة: بفتح الكافين وكسرهما وسكون الراء الأولى).

١٨٠٧ ـ (خ م) عن أبي هريرة، قال: خرجنا مع رسولِ الله ﷺ إلى خَيْبَرَ، ففتح الله علينا، فلم نَغنَمْ ذَهباً وَلا وَرِقاً، غنِمْنَا المتاعَ، والطَّعَامَ والثِّيَابَ، ثُمَّ انْطَلَقْنا إلى الوادي ـ يعني: وادِيَ القُرَى ـ ومَعَ رسولِ الله ﷺ عَبْدٌ يُقالُ له: مِدْعَمٌ، أَهْدَاهُ له أحَدُ بني الضِّباب، فلمَّا نَزَلْنَا الوادي قام يَحُلُّ رَحْلَهُ، إذْ جاءهُ سَهْمٌ عائِرٌ، فكان فيه حَتْفُهُ، فَقُلْنَا: هنيئاً له الشَّهادةُ، فقال رسولُ الله ﷺ: كلَّا، والذِي نَفْسُ محمد بيَدِه، إنَّ الشَّمْلَةَ لَتلْتهِبُ عليهِ ناراً، أخَذَها من الغنائِم يوْم خَيْبَر، لم تُصِبهَا المقاسِمُ. فَفَزِعَ النَّاسُ، فجاءَ رَجُلٌ بِشِراكٍ، أوْ شِراكَيْنِ، فقال: أَصَبْتُهُ يومَ خَيْبر، فقال رسولُ الله ﷺ: شِراكٌ من نارٍ، أو شِراكانِ من نارٍ.

(سَهْمٌ عائِرٌ، بالعين المهملة: لا يُدْرَى من رماه. الشراك: سير النعل على ظهر القدم، وفي الحديث تعظيم أمر الغلول).

١٨٠٨ ـ (م) عن ابن عباس، قال: حدَّثني عمرُ قال: لمَّا كان يومُ خيْبرَ أَقْبلَ نفَرٌ من صحابةِ النبيِّ ﷺ فقالوا: فلانٌ شهيدٌ، وفلانٌ شهيدٌ، حتى مَرُّوا على رجُلٍ فقالوا: فلانٌ شهيدٌ، فقال رسولُ الله ﷺ: كلَّا، إنِّي رأيتُهُ في النارِ في بُرْدَةٍ غَلَّها ـ أو عَباءةٍ ـ ثُمَّ قال رسولُ الله ﷺ: يا ابْنَ الخطابِ، اذْهبْ فَنادِ في الناسِ: أنَّهُ لا يدخلُ الجَّنةَ إلا المؤمنون ـ ثلاثاً ـ قال: فخرجتُ، فناديتُ: ألا، إنهُ لا يَدْخُلُ الجنَّةَ إلا المؤمنونَ، ثلاثاً.

١٨٠٩ ـ (خ م) عن رافع بن خَديج، قال: كنا معَ النبيِّ ﷺ بذي الحُلَيفَةِ من تِهامَةَ، فأصَبْنا غنَمًا وإبِلاً، فعَجِل القومُ فأغْلَوا بها القُدورَ، فجاء النبي ﷺ فأمَر بها فكُفِئَتْ، وقسَم بينهم وعدَل بعيرًا بعَشْرِ شِياهٍ (وفي رواية): ثم عدل عشراً من الغنم بجَزُور.

(سيأتي الحديث في كتاب الأطعمة، كُفِئت، أي: قلبت وأريق ما فيها، قال النووي: إنما أمر بإراقتها لأنهم وصَلوا دار الإسلام حيث لا يجوز الأكل من الغنيمة المشتركة فإن الأكل من الغنائم قبل القسمة إنما يباح في دار الحرب، قوله: عدل عشراً من الغنم بجزور، هذا محمول على كونها قيمة هذه الغنم والإبل حينئذ، ولا يخالف هذا قاعدة الشرع في الأضحية أن البعير عن سبع شياه لأن هذا هو الغالب في قيمة الشياه والإبل المعتدلة وأما هذه القسمة فاتفق فيها ما ذكرنا من نفاسة الإبل دون الغنم، انتهى مختصراً).

١٨١٠ ـ (خ) عن جبير بن مطعم، أنه بينما هو يسير مع النبي ﷺ ومعه الناس مَقْفَلَهُ من حُنَيْن، فَعَلِقَهُ الأعراب يسألونه؟ حتى اضطرُّوه إلى سَمُرَة، فخطِفتْ رداءَه، فوقف النبي ﷺ فقال: أعطوني ردائي، فلو كان ليَ عدَدُ هذه العِضَاهِ، نَعَماً لقسمتُهُ بينكم، ثم لا تَجِدُوني بَخيلاً ولا كذَّاباً ولا جباناً.

(عَلِقهُ الأعراب، أي: لزموه. العِضاه: كل شجر عظيم له شوك، كالطلح والسمر والسلم، واحدته عِضَةٌ بالتاء، وقيل: واحدته عِضاهَةٌ، وكان رسول الله ﷺ أمر بحبس غنائم حنين بالجِعْرانة، فلما رجع من الطائف وصل الجعرانة في خامس ذي القعدة وقد أخر قسمة الغنائم بضع عشرة ليلة رجاء أن يسلموا كما سيأتي من حديث المسور ومروان في باب ما يجب على الولاة، وكانوا ستة آلاف نفس من النساء والأطفال وكانت الإبل أربعة وعشرين ألفاً والغنم أربعين ألف شاة، قاله ابن حجر وذكر المعطَين بأسمائهم، فأعطى ﷺ كثيراً من المؤلفة قلوبهم المئة من الإبل، قيل أعطاهم من رأس الغنيمة فيكون خاصاً بتلك الواقعة، وقيل من الخمس).

١٨١١ ـ (م) عن رافع بن خديج، قال: أعطى رسولُ الله ﷺ أبا سفيان بن حرب يوم حُنَين، وصفوانَ بنَ أُمَيَّةَ، وَعُيَينَةَ بنَ حِصْنٍ، والأقرعَ بن حابسٍ، وعَلْقَمَةَ بن عُلاثَةَ: كُلَّ إنسان منهم مئة من الإبلِ، وأعطى عباسَ بنِ مِرْداسٍ دون ذلك، فقال عباسُ بنُ مرداس:

أَتَجْعَلُ نَهْبِي ونَهْبَ الْعُبَيـ ـدِ بَيْنَ عُيَيْنَةَ والأَقْرَعِ
فَما كانَ بَدْرٌ ولا حَابِسٌ يَفُوقانِ مِرْدَاسَ في مَجْمَعِ
وما كُنْتُ دُون امرِئٍ منهما وَمَنْ تَخْفِضِ اليومَ لا يُرْفَعِ

قال: فأتمَّ له رسولُ اللّهِ ﷺ مئة.

(العُبيد، بضم العين وفتح الباء الموحدة: اسم فرس العباس بن مرداس السلمي).

١٨١٢ ـ (خ) عن أسلم مولى عُمَر، أنَّهُ سَمِعَ عمر يقول: أمَا والذي نفْسِي بيدِهِ، لَوْلا أن أتْرُكَ آخِرَ النَّاس بَبَّاناً، ليس لهم من شيءٍ، ما فُتِحَتْ عليَّ قَرْيةٌ إلا قسَمْتُها، كما قسَم رسولُ اللّهِ ﷺ خيبرَ، ولكني أتْرُكُهَا خِزانة لهم يقْتَسِمُونَهَا (وفي رواية): لولا آخِرُ المسلمين، ما فُتِحَتْ عليهم قريةٌ إلا قسَمْتُها، كما قسَمَ النبيُّ ﷺ خيْبرَ.

(الببَّان: الفقير المعدِم، ويقال هم ببان واحد، أي: شيء واحد. وعلى ببان، واحد أي: على طريقة واحدة، أي: أتركهم فقراء معدِمين لا شيء لهم متساوين في

الفقر لأنه إذا قسم البلاد المفتوحة على الغانمين بقي من لم يحضر الغنيمة ومن يجيء بعد من المسلمين بغير شيء منها، فلذلك تركها لتكون بينهم جميعِهم. وقوله: خزانة لهم، أي: كالخزانة يقتسمون ما فيها كل وقت).

❊ ❊ ❊

بابُ الصُّلحِ

١٨١٣ ـ (ش حم د ت ن حب هق) (صحيح) عن سُلَيْم بن عامر، قال: كان بين معاوية وبين الروم عهدٌ، وكان يسيرُ نحو بلادهم لِيَقْرَبَ، حتى إذا انْقضَى العَهْدُ غَزاهم، فجاء رجلٌ على فرسٍ ـ أو بِرْذَوْنٍ ـ وهو يقول: الله أكبر، الله أكبر، وَفاءٌ لا غَدْرٌ، وَفاءٌ لا غَدْرٌ، فإذا هو عَمْرو بن عَبَسَة السُّلَمي، فأرْسلَ إليه معاوية فسأله؟ فقال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: مَنْ كان بينه وبين قومٍ عهدٌ فلَا يشُدَّ عُقْدَة ولا يَحُلَّها حتى ينقَضِيَ أمَدُها، أوْ ينبِذَ إليهم على سَواء، فَرجعَ معاوية (وفي رواية الترمذي): فلا يَحُلَّنَّ عهدًا، ولا يَشُدَّنَّهُ حتى يَمضي أمَدُهُ أو ينبذَ إليهم على سواء، فرجع معاوية بالناس.

(ينبذ إليهم على سواء، أي: يعلمهم أن الصلح الذي بينهم قد ارتفع وأنه يريد أن يغزوهم فيكون الفريقان سواء في العلم بنبذ العهد، وأما إن نقض أهلُ الهدنةِ بأن ظهرت منهم خيانة فله أن يسير إليهم على غفلة منهم، وقوله في الرواية الأولى: أمدُهَا، هكذا بالتأنيث في جميع المصادر إلا في رواية الترمذي).

١٨١٤ ـ (خ) عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: قال الله تعالى: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حُراً ثمَّ أكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً واستوفى منه العمل، ولم يُعطِهِ أجْرَه.

١٨١٥ - (م) عن حذيفةَ بنِ اليَمَان، قال: ما منعني أنْ أشهدَ بَدْراً إلا أنِّي خرجتُ أنا وأبي، حُسَيْلٌ، فأخذَنا كُفَّارُ قُريش، فقالوا: إنَّكم تُريدون محمداً، فقلنا: ما نُريده، ما نريد إلا المدينةَ، فأخذوا منَّا عهدَ الله وميثاقَه: لَنَنْصَرِفَنَّ إلى المدينة، ولا نُقَاتِلَ معه، فأتينا رسولَ الله ﷺ فأخبرناه الخبر، فقال: انْصَرِفا، نَفِي بعهدهم، ونستعينُ اللّهَ عليهم.

١٨١٦ - (حم د ن حب طب ك هق) (صحيح) عن أبي رافع، قال: بعثَتني قُرَيشٌ إلى رسولِ الله ﷺ فلما رأيتُ رسولَ الله ﷺ أُلقِيَ في قلبي الإسلامُ، فقلتُ: يا رسول اللّهِ، لا أرْجِعُ إليهم أبداً، فقال ﷺ: إني لا أخِيسُ بالعهدِ، ولا أحْبِسُ البُرُدَ، ولكنِ ارْجع، فإن كان في نَفْسِكَ الذي في نفسك الآن فارجِع، قال: فذهبتُ، ثم أتيتُ رسولَ الله ﷺ فأسلمتُ. قال أبو داود: وكان أبو رافع قبْطِيّاً.

(لا أخيس بالعهد: لا أنقضه ولا أخونه. البُرُد، بضمتين: جمع بريد، والمراد: الرُّسُل. قال الخطابي: وفيه من الفقه أن العقد يرعى مع الكافر كما يرعى مع المسلم وأن الكافر إذا عقدت له عقد أمان فقد وجب عليك أن تؤمنه وأن لا تغتاله في دم ولا مال ولا منفعة، قال أبو داود: كان هذا في المدة التي شرط لهم رسول الله ﷺ أن يرد إليهم من جاء منهم وإن كان مسلماً وأما اليوم فلا يصلح هذا، وردُّه من جاء مسلماً إنما يكون مع الشرط، وأما الرسل فلهم حكم آخر ألا تراه لم يتعرض لرسولي مسيلمة وقد قالا له في وجهه ما قالا).

١٨١٧ - (حم د طب ك هق) (حسن) عن نُعَيْم بن مسعود، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ قال - حين قرأ كتابَ مُسَيْلِمةَ إليه - للرسولين: فما تقولان أنتما؟ قالا: نقول كما قال، فقال رسولُ الله ﷺ: أمَا واللّهِ، لولا أنَّ الرُّسُلَ لا تُقْتَلُ لَضَرَبْتُ أعناقَكما.

(قال في عون المعبود: قولهما نقول كما قال، أي: كما قال مسيلمة بأنه رسول الله، وهو كفر وارتداد منهما في حضرة رسول الله ﷺ ولذلك قال فيهما ما

قال، وفيه دليل على تحريم قتل الرسل الواصلين من الكفار وإن تكلموا بكلمة الكفر في حضرة الإمام).

١٨١٨ ـ (خ م) عن أم هانئ بنت أبي طالب، قالت: قُلْتُ: يا رسول الله، زَعَمَ ابن أمي عليٌّ: أنه قاتِلٌ رجلاً قد أجَرْتُهُ ـ فلانَ بنَ هُبَيْرة ـ فقالَ رَسُولُ الله ﷺ: قد أجرْنا مَنْ أجَرْتِ يا أُمَّ هانئٍ.

١٨١٩ ـ (خ) عن أبي هريرة، قال: كَيْفَ أَنْتُم إذا لم تَجْتَبُوا دِرْهماً ولا ديناراً؟ فقيل له: وكيف تَرَى ذلك كائناً يا أبا هريرة؟ قال: إي والذي نفسُ أبي هريرة بيده، عن الصادقِ المصدوق، قالوا: عَمَّ ذلك؟ قال: تُنْتَهَكُ ذِمَّةُ الله وذمَّةُ رسوله، فَيَشُدُّ الله قُلوبَ أهلِ الذِّمَّةِ، فيمنعونَ ما في أيديهم.

(أخرجه في الجهاد باب إثم من عاهد ثم غدر. لم تجتبوا: من الجباية، أي: لم تأخذوا من الجزية والخراج شيئاً. تنتهك ذمَّة الله، أي: تستباح ويؤخذ من أهل الذمة ظلماً وجوراً ما لا يحل أخذه، فيمنعون ما في أيديهم، أي: يمتنعون من أداء الجزية، وسيأتي في أشراط الساعة حديث أبي هريرة: منعت العراق درهمها وقفيزها، وهو بمعناه، قال ابن حجر: وفيه عَلَم من أعلام النبوة والتوصية بالوفاء لأهل الذمة والتحذير من ظلمهم وأنه متى وقع نقضوا العهد فلم يجتب المسلمون منهم شيئاً).

١٨٢٠ ـ (م) عن جُبير بن مُطْعِم، أن رسولَ اللّهِ ﷺ قالَ: لا حِلْفَ في الإسلامِ، وأيُّمَا حِلْف كانَ في الجاهليةِ لم يَزِدْهُ الإسلامُ إلا شِدَّة.

(لا حلف في الإسلام، أي: على ما منع الشرع منه، أما على الخير ونُصْرَة الحق فهو المراد في آخر هذا الحديث، وفي حديث أنس الآتي).

١٨٢١ ـ (خ م) عن عاصم بن سليمان الأحول، قال: قلتُ لأنس: أبَلغَكَ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: لا حِلْف في الإسلام؟ فقال: قد حالفَ رسولُ الله ﷺ بين قريش والأنصار في داري.

(قال ابن حجر: ويمكن الجمع بأن المنفي ما كانوا يعتبرونه في الجاهلية من نصر الحليف ولو كان ظالماً ومن أخذ الثأر من القبيلة بسبب قتل واحد منها ومن التوارث ونحو ذلك. والمثبت ما عدا ذلك من نصر المظلوم والقيام في أمر الدين ونحو ذلك من المستحبات الشرعية).

١٨٢٢ - (حم د حب قط ك هق) (حسن) عن أبي هريرة، أَنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ قال: الصُّلْحُ جائزٌ بين المسلمين إلا صُلْحاً أحلَّ حراماً، أو حرَّمَ حلالاً.

❋ ❋ ❋

بابٌ في ذِكْـر الخَوارج

١٨٢٣ - (م) عن جابر، قال: أتى رجل بالجِعْرَانَةِ - مُنصَرَفَنا من حنين - وفي ثوب بلال فضة، ورسول الله ﷺ يقبض منها ويعطي الناس، فقال: يا محمد اعدل، فقال: ويلك، ومن يعْدِلُ إذا لم أعدل؟ لقد خبتَ وخسرتَ إن لم أكن أعدل، فقال عمر بن الخطاب: دعني يا رسول الله فأقتلَ هذا المنافق، فقال: مَعاذ اللّهِ أن يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه، إن هذا وأصحابه يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرُقون من الدين كما يمرُق السَّهْمُ من الرَّمِيَّة (هذه رواية مسلم) (وفي رواية البخاري مختصراً): بينما رسول الله ﷺ يقسم غَنِيمة بالجِعْرانة إذ قال له رجل: اعدل، فقال: لقد شقيتُ إن لم أعدل.

(لقد خبتَ وخسرتَ: روي بفتح التاء فيهما وبضمها، والفتح أشهر، ومعنى الضم ظاهر وتقدير الفتح: خبتَ أنت أيها التابع إن لم أكن أعدل؛ لكونك تابعاً ومقتدياً بمن لا يعدل).



١٨٢٤ ـ (خ م) عن أبي سلَمة وعطاءِ بن يسار، أنهما أتيَا أبا سعيد الخدري، فسألاه عن الحرُوريَّة، هل سمعتَ رسولَ الله ﷺ يذكرها؟ قال: لا أدريَ مَنِ الحرورية؟ ولكني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: يخرج في هذه الأمَّةِ ـ ولم يقل: منها ـ قوم، تَحقِرونَ صَلاتَكُم مع صلاتِهِم، يقرؤون القرآن، لا يجاوِزُ حُلُوقَهم ـ أو حَناجِرَهُم ـ يمرُقُونَ من الدِّين مُرُوق السَّهْمِ من الرَّمِيَّة، فينظر الرامي إلى سهمِهِ، إلى نَصْله، إلى رِصَافِهِ، فيتمارَى في الفُوْقة: هل عَلِق بها من الدم شيء؟.

(وفي رواية): أن أبا سعيد الخدري قال: بينما نحن عند رسولِ الله ﷺ وهو يَقْسِم قَسْماً، أتاه ذو الخُوَيْصِرة ـ وهو رجل من بني تَميم ـ فقال: يا رسولَ الله، اعدِلْ، فقال رسولُ الله ﷺ: ويلَكَ، ومن يَعْدِلُ إذا لم أعْدِلْ؟ (زاد في رواية: قد خِبْتُ وَخسِرْتُ إن لم أعْدِلْ) فقال عمر بن الخطاب: ائذن لي فيه فَأضرِبَ عنقه، فقال رسولُ الله ﷺ: دَعْهُ، فإن له أصْحَاباً يحقِر أحَدُكم صلاتَه مع صلاتِهِم، وصيامه مع صيامهم (زاد في رواية: يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم)، يمرقُون من الإسلام كما يمرق السهمُ من الرَّمِيَّة، ينظر أحدهم إلى نَصْلِه فلا يوجد فيه شيء، ثم ينظر إلى رِصافِه فلا يوجد فيه شيء، ثم ينظر إلى نَضِيِّه فلا يوجد فيه شيء ـ وهو القِدْح ـ ثم ينظر إلى قُذَذه فلا يوجد فيه شيء، سبقَ الفَرْثَ والدَّم، آيتهُمْ: رجل أسودُ، إحدى عَضُديْه (وفي رواية: إحدى يَدَيْه) مثلُ البَضْعة تَدَردَرُ، يخرُجون على حين فُرْقةٍ من النَّاس، قال أبو سعيد: فأشهد أني سمعت هذا من رسول الله ﷺ وأشهد أن علي بن أبي طالب قاتلهم وأنا معه، فأمرَ بذلك الرجلِ، فالتُمِسَ فوُجدَ، فأُتِيَ به حتى نَظَرتُ إليه على نَعتِ رسول الله ﷺ الذي نعتَ، قال ابن الأثير: قال الحميدي: ألفاظ الرواة عن الزهري متقاربة، إلا فيما بَيَّنَّا من الزيادة.

(وفي أخرى): قال أبو سعيد: بعث علي ـ رضي الله عنه ـ وهو باليمن إلى النبيِّ ﷺ بذُهَيْبَة في تُرْبتها، فَقَسَمَها بين أربعة: الأقرعِ بن حابس الحَنظَلي، ثم أحدِ بَني مُجاشِع، وبين عُيَيْنَةَ بن بدر الفَزاري، وبين عَلْقمة بن عُلاثَةَ العامري، ثم أحدِ بني كلاب، وبين زيد الخيل الطائي، ثم أحد بني نَبْهان، فتغضَّبتْ قريش والأنصار، فقالوا: يُعطيه صناديدَ أهل نجد ويَدعُنا؟ قال رسولُ الله ﷺ: إنما أتألَّفُهم، فأقبَل رجل غائرُ العينين، ناتئُ الجبين كَثُّ اللحية، مشرفُ الوَجنتين، محلوق الرأس، فقال: يا محمد، اتق الله، فقال: فمن يطيعُ الله، إذا عَصيْتُه؟ أفيأمنني على أهل الأرض، ولا تأمنوني؟ فسأل رجل من القوم قتلَه ـ أُراه خالد بن الوليد ـ فمنعه، فلما ولَّى، قال: إن من ضِئضيء هذا قوماً يقرؤون القرآن، لا يجاوز حناجرهم، يمرُقون من الإسلام مُروقَ السهم من الرَّمِيَّة، يقتلون أهل الإسلام، ويَدَعون أهل الأوثان، لئن أدركتُهم لأقتلنَّهم قَتْل عادٍ.

(ولمسلم نحوُه بزيادة ألفاظ، وفيها): بِذُهَيْبَة في أديم مَقْروظ، لم تُحَصَّل من ترابها ـ وفيها ـ والرابع: إما علقمة بن عُلاثة، وإما عامر بن الطفيل ـ وفيها ـ ألا تأمنوني وأنا أمين مَنْ في السماء، يأتيني خبر السماء صباحاً ومساءً ـ وفيها ـ فقال: يا رسول الله، اتق الله، فقال: ويلك! أولستُ أحقَّ أهلِ الأرض أن يتقيَ الله؟ قال: ثم ولَّى الرجل، فقال خالد بن الوليد: يا رسول الله: ألا أضربُ عنقَه؟ فقال: لا، لعلّه أن يكونَ يصلي، قال خالد: وكم من مصلٍّ يقول بلسانه ما ليس في قلبه، فقال رسول الله ﷺ: إني لم أُومَرْ أن أُنَقِّبَ عن قلوب الناس، ولا أُشقَّ بطونهم، قال: ثم نظر إليه وهو مُقَفٍّ، فقال: إنَّه يخرج من ضِئْضِي هؤلاء قوم يتلون كتاب الله رَطْباً، لا يجاوز حناجرهم، يمرُقون من الدين كما يمرق السَّهم من الرَّمِيَّة، قال: أظنه قال: لئن أدركتُهم لأقتلنَّهم قتل ثمود.



(وفي رواية): فقام إليه عمر بن الخطاب فقال: يا رسول الله، ألا أضربُ عنقَه؟ قال: لا، فقام إليه خالد سيف الله، فقال: يا رسول الله، ألا أضرب عنقه؟ قال: لا.

(وللبخاري): أنه قال: سمعت رسولَ الله ﷺ يقول: يخرج فيكم قوم تَحْقِرون صلاتَكم مع صلاتهم، وصيامَكم مع صيامهم، وعملَكم مع عملهم، ويقرؤون القرآن، لا يجاوز حَناجرهم، يمرُقون من الدِّين كما يمرُق السهم من الرَّمِيَّة، ينظر في النَّصْل فلا يرى شيئاً، وينظر في القِدْح فلا يرى شيئاً، وينظر في الريش فلا يرى شيئاً، ويتمارى في الفُوْق.

(وللبخاري طرف منه وفيه): أن النبيَّ ﷺ قال: يخرج ناس من قِبل المشرق يقرؤون القرآن، لا يجاوز تراقيهم، يمرُقون من الدِّين كما يمرُق السهم من الرَّمِيَّة، ثم لا يعودون فيه حتى يعود السهم إلى فُوقه، قيل: ما سِيماهم؟ قال: سيماهم التحليق - أو قال: التَّسْبيدُ.

(ولمسلم في أخرى): أن النبيَّ ﷺ ذكر قوماً يكونون في أمته، يخرجون في فُرقة من الناس، سيماهم التحالق، قال: هم شرُّ الخلق - أو من أشَرِّ الخلق - يقتلهم أدنى الطائفتين إلى الحق، قال: فَضَرب النبيُّ ﷺ لهم مثلاً - أو قال قولاً - الرجل يرمي الرَّمِيَّة - أو قال: الغرض - فينظر في النصل فلا يرى بَصيرةً، وينظر في الفُوق فلا يرى بَصيرَةً، قال أبو سعيد: وأنتم قتلتموهم يا أهل العراق.

(وله في أخرى): أن رسول الله ﷺ قال: تمرُق مارقة عند فرقة من المسلمين، يقتلها أَوْلى الطائفتين بالحق.

(نَصْل السهم: حديدته التي في رأسه. رِصافه: الرِّصاف: جمع رِصَفة، وهي عَقَبةٌ تلوى وتُشدُّ على مدخل النَّصْلِ، يُقَالُ: سَهْمٌ مَرْصُوفٌ. نضيُّه: نَضِيُّ السَّهْم: متنه مَا بَيْنَ الرِّيش والنَّصل؛ وَقِيلَ: هُوَ السَّهْمُ قَبْلَ أن يُنحَت إذا كَانَ قِدْحاً. قُذَذُه: آذانه، وللسهم ثلاث آذان، كل أذن: قُذَّةٌ، وفُوق السَّهْم وفُوقته: موضع الوتر من السهم، وهو الحزُّ الذي يُجعل فيه الوتر. يتمارى في الفُوق: يشك الرامي في مدخل الوتر من السهم هل فيه أثر من الصيد أم لا. سبق الفرث والدم: أي: مَرَّ سريعاً في الرمِيَّة وخرج منها لم يعلَق به شيء من فرثها ولا دمها لسرعته؛ شبه به خروجهم من الدين ولم يعلَقوا بشيء منه، مع كثرة صلاتهم وصيامهم وقراءتهم. الفَرْث: اسم ما في الكرِش. من ضِئْضِئِ هذا: من نسله وعقبه. تَدَرْدَرُ: ترَجْرَج، وقوله: ألا تأمنوني وأنا أمين من في السماء أعظم جوابٍ مسكت لمن شك في شيء من سنته ﷺ إذ كيف يأمنه الله جل وعلا ولا نأمنه نحن؟! فِدىً لَهُ آباؤنا وأمَّهاتُنا ﷺ. قوله فلا يرى بَصيرةً، البصيرة: الحجة والاستبصار، والبصيرة: الدَّم، أي لا يرى حجة على إصابة الرمية. قال الخطابي أجمع علماء المسلمين على أن الخوارج مع ضلالتهم فرقة من فرق المسلمين وأجازوا مناكحتهم وأكل ذبائحهم وأنهم لا يُكَفَّرون ما داموا متمسكين بأصل الإسلام، وقال القرطبي في المفهم والقول بتكفيرهم أظهر في الحديث. قال: فعلى القول بتكفيرهم يقاتلون ويقتلون وتسبى أموالهم وهو قول طائفة من أهل الحديث في أموال الخوارج وعلى القول بعدم تكفيرهم يُسلَك بهم مسلك أهل البغي إذا شقوا العصا ونصبوا الحرب، فأما من استسرَّ منهم ببدعة فإذا ظُهِر عليه هل يقتل بعد الاستتابة أو لا يقتل بل يجتهد في رد بدعته اختلف فيه بحسب الاختلاف في تكفيرهم، قال وباب التكفير باب خطر ولا نعدل بالسلامة شيئاً).

١٨٢٥ - (خ م) عن سُوَيْد بن غَفَلَةَ، قال: قال عليٌّ ﷺ: إذا حدَّثْتكُم عن رسولِ الله ﷺ حَديثاً، فواللّهِ لأنْ أخِرَّ من السماء، أحبُّ إليَّ من أكذبَ عليه (وفي رواية: من أنْ أقولَ عليه ما لم يَقُل) وإذا حَدَّثْتكُم فيما بيني وبينَكم، فإن الحَربَ خَدْعَة، وإني سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: سيخرج قوم في آخر الزمان حُدَثاءُ الأسنان، سُفَهاءُ الأحلام، يقولون من قول خير البرية، يقرؤون القرآن، لا يجاوز إيمانُهم حناجرَهم، يمرُقون من الدين كما يمرُق السهم من الرَّمِيَّة، فأينما لقيتموهم فاقتلوهم، فإن في قتلهم أجراً لمن قتلهم عند الله يوم القيامة.

١٨٢٦ ـ (م) عن زيد بن وهب الجهني، أنه كان في الجيشِ الذين كانوا مع عليٍّ ﷺ، الذين ساروا إلى الخوارجِ. فقال عليٌّ ﷺ: أيها الناسُ، إني سمعتُ رسولَ اللّهِ ﷺ يقول: يخرج قومٌ من أُمَّتي يقرؤون القرآنَ، ليس قراءتُكم إلى قراءتِهم بشيءٍ، ولا صلاتُكم إلى صلاتِهم بشيءٍ، ولا صيامُكم إلى صيامِهم بشيءٍ، يقرؤون القرآنَ، يحسبون أنه لهم وهو عليهم، لا تجاوزُ صلاتُهم تراقيهم، يمرُقون من الإسلامِ كما يمرُقُ السَّهمُ من الرَّمِيَّة، لو يعلمُ الجيشُ الذي يصيبونهم، ما قُضِيَ لهم على لسانِ نبيِّهم ﷺ لاتَّكلوا (وفي لفظ: لَنَكَلوا) عن العملِ، وآيةُ ذلك أنَّ فيهم رجلًا له عَضُدٌ، وليس له ذراعٌ، على رأسِ عضُده مثلُ حلَمَةِ الثَّدي، عليه شعراتٌ بيضٌ، فتذهبون إلى معاويةَ وأهلِ الشام وتتركون هؤلاء يخلفونَكم في ذراريِّكم وأموالِكم، واللّهِ، إني لأرجو أن يكونوا هؤلاءِ القومَ، فإنهم قد سفَكوا الدَّمَ الحرامَ، وأغاروا في سَرْحِ الناسِ، فسيروا على اسمِ اللّهِ. قال سلمةُ بنُ كهيلٍ: فنزَّلني زيدُ بنُ وهبٍ منزلاً منزلاً، حتى قال: مرَرْنا على قنطرةٍ، فلما التَقَيْنا وعلى الخوارجِ يومئذٍ عبدُاللّهِ بنُ وهبٍ الراسبيُّ، فقال لهم: ألقُوا الرِّماحَ، وسُلُّوا سيوفَكم من جفونِها فإني أخاف أن يُناشدوكم كما ناشدوكم يومَ حَروراءَ. فرجعوا فوحَّشوا برماحِهم، وسلُّوا السيوفَ، وشجرهم الناسُ برماحِهم، وقُتِل بعضُهم على بعضٍ، وما أُصيب من الناسِ يومئذٍ إلا رجلانِ، فقال عليٌّ ﷺ: التمِسوا فيهم المُخْدَجَ، فالتمَسوه فلم يجِدوه. فقام عليٌّ ﷺ بنفسه حتى أتى ناساً قد قُتِل بعضُهم على بعضٍ، قال: أخِّروهم، فوجدوه مما يلي الأرضَ، فكبَّر، ثم قال: صدق اللهُ، وبلَّغ رسولُه. فقام إليه عَبِيْدَةُ السَّلمانيُّ، فقال: يا أميرَ المؤمنين، آللهِ الذي لا إله إلا هو، لسمعتَ هذا الحديثَ من رسولِ الله ﷺ؟ فقال: إي، واللّهِ الذي لا

إلٰه إلا هو، حتى استحلفَه ثلاثاً وهو يحلِفُ له (وفي رواية عن عَبيدة السلماني، عن عليٍّ) قال: فيهم رجل مُخْدَج اليَد، لولا أن تبطُروا لحدثتكم بما وعد الله الذين يقتلونهم على لسان محمد ﷺ قال: فقلتُ: أنتَ سمعتَ هذا من محمد ﷺ قال: إي، وربِّ الكعبة ـ قالها ثلاثاً ـ.

(قوله: فنزلني منزلاً منزلاً، أي: ذكر لي مراحلهم بالجيش منزلاً منزلاً حتى بلغ القنطرة التي كان القتال عندها. فوحَّشوا برماحهم أي رموا بها بعيداً. المُخدَج، بضم الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الدال أي: ناقص اليد).

١٨٢٧ ـ (م) عن عُبيد الله بن أبي رافع، مولى رسول الله ﷺ أنَّ الْحَرُورِيَّةَ لما خرجت عَلَى عليٍّ بنِ أبي طالبٍ ﷺ، قالوا: لا حُكمَ إلا لله، قال عليٌّ: كلمةُ حقٍّ أُريدَ بها باطلٌ، إنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ وصف ناساً، إني لَأعرف صفتَهم في هؤلاءِ، يقولون الحقَّ بألسنتِهم لا يجُوز هذا منهم ـ وأشار إلى حلقِه ـ مِن أبغضِ خلقِ اللّهِ إليه، منهم أسودُ، إحدى يدَيه طُبْيُ شاةٍ، أو حلَمَةُ ثدي، فلما قتلهم عليٌّ ﷺ قال: انظُروا. فنظروا فلم يجدوا شيئاً، فقال: ارجعوا، فواللّهِ ما كَذَبتُ ولا كُذِبتُ، مرتَين أو ثلاثاً ثم وجدوه في خَرِبَةٍ، فأتوا به حتى وضعوه بين يدَيه. قال عُبيدُ اللّهِ: وأنا حاضرٌ ذلك من أمرِهم، وقولُ عليٍّ فيهم.

(طُبْيُ شاة: المراد ضرعها، وهو فيها مجاز، وأصله للكلبة والسباع. في خَرِبَةٍ: في خُرق من خروق الأرض).

١٨٢٨ ـ (م) عن عبدالله بن الصَّامِتِ، عن أبي ذَرٍّ، قال: قال رسول الله ﷺ: سيكون بعدي من أمتي قوم، يقرؤون القرآن لا يجاوز حلاقيمهم، يخرجون من الدين كما يخرج السهم من الرَّمِيَّةِ، ثم لا يعودون فيه، هم شر الخَلْق والخَلِيقة. قال ابن الصَّامِتِ: فلقيت

رافع بن عَمْرٍو الغفاري، قلت: ما حديثٌ سمعته من أبي ذر: كذا وكذا؟ فذكرت له هذا الحديث، فقال: وأنا سمعته من رسول الله ﷺ.

١٨٢٩ ـ (خ م) عن يُسَيْرِ بْنِ عَمْرٍو، قال: قلت لسهل بن حُنَيف: هل سمعت النبي ﷺ يقول في الخوارج شيئاً؟ قال: سمعته يقول، وأهوى بيده قِبَل العراق: يخرج منه قومٌ يقرؤون القرآن، لا يجاوز تراقيهم، يمرُقون من الإسلام مروق السهم من الرَّمِيَّةِ (وفي رواية) قال: يَتِيهُ قوم قِبَل المشرق، مُحَلَّقَةٌ رؤوسهم.

١٨٣٠ ـ (م) عن يزيد بن صهيب الفقير، قال: كنتُ قد شَغَفَني رأيٌ من رأي الخوارج، فخرجنا في عِصابة ذوي عدد ـ نريد أن نحجَّ ـ ثم نخرجَ على الناس، فمررنا على المدينة، فإذا جابر بن عبدالله جالسٌ إلى سارية يحدِّثُ عن رسولِ الله ﷺ وإذا هو قد ذكر الجهنَّمِيِّين، فقلت: يا صاحب رسولِ الله ﷺ ما هذا الذي تحدِّثوننا؟ والله يقول: ﴿رَبَّنَآ إِنَّكَ مَن تُدْخِلِ ٱلنَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُۥ﴾ و﴿كُلَّمَآ أَرَادُوٓاْ أَن يَخْرُجُواْ مِنْهَآ أُعِيدُواْ فِيهَا﴾ فما هذا الذي تقولون؟ قال: أتقرأ القرآن؟ قلتُ: نعم، قال: فهل سمعتَ بمقام محمد الذي يبعثه الله فيه؟ قلت: نعم، قال: فإنه مقام محمد ﷺ المحمود الذي يُخرِج الله به مَن يُخرِج، قال: ثم نَعَت وَضْعَ الصراط، ومرَّ الناس عليه، قال: وأخاف أن لا أكونَ أحفظ ذاك، قال: غيرَ أنه قد زعم أن قوماً يَخْرُجون من النار بعد أن يكونوا فيها، قال ـ يعني ـ فيخرجون كأنهم عِيدانُ السَّماسِم، قال: فيدخلون نهراً من أنهار الجنة، فيغتسلون فيه، فيخرجون كأنهم القراطيسُ، فرجعنا، قلنا: ويحكم أترون هذا الشيخ يكذب على رسولِ الله ﷺ فرجعنا، فلا والله ما خرج غيرُ رجلٍ واحد ـ أو كما قال أبو نُعَيم.

(يزيد بن صهيب؛ قيل له الفقير لأنه أصيب في فَقَار ظهره فكان يألم منه حتى ينحني. شغفني، روي بالغين المعجمة ومعناه: وصل شغاف قلبي وهو غلافه، وقيل الشغاف: حبة القلب وسويداؤه، وروي بالعين المهملة ومعناهما متقارب، والشعف: إحراق الحب القلب مع لذة يجدها. ورأي الخوارج هو أن أصحاب الكبائر يخلدون في النار ولا يخرج منها من دخلها. الجهنميون: قوم يخرجون من النار بشفاعة رسول الله ﷺ فيَدخلون الجنةَ يُسمَّون الجَهَنَّميِّين وسيأتي ذكرهم في باب الحشر والحساب. عصابة ذوي عدد: جماعة كثيرة. قال النووي: قال الإمام أبو السعادات ابن الأثير رحمه الله: السماسم: جمع سِمسِم، وعيدانه تراها إذا قُلِعت وتركت ليؤخذَ حبُّها سُوداً دِقاقاً كأنها محترقة، فشبَّه هؤلاء الذين يخرجون من النار بها، قال وما أشبه أن تكون اللفظة محرفة وربما كانت عيدان السَّاسَم وهو خشب أسود كالآبَنُوس هذا كلام أبي السعادات. قوله كأنهم القراطيس أي: لشدة بياضهم. أبو نعيم: هو الفضل بن دُكين شيخُ شيخِ مسلم بن الحجاج).

❋ ❋ ❋

بابُ المغَازي والسِّيَر

١٨٣١ ـ (خ م) عن عبدالله بن يزيد، قال: لقيتُ زيدَ بنَ أرقم، فقلت له: كم غزا رسولُ الله ﷺ؟ قال: تِسْعَ عشْرَةَ غزوة، فقلتُ: كم غزوتَ أنتَ معه؟ قال: سَبْعَ عشْرَةَ غزوة، قلتُ: فما أوَّلُ غَزاة غزاها؟ قال: ذاتُ العُسَيْر ـ أو العُشَيْرِ. قال قتادة: العُشَيْر.

١٨٣٢ ـ (م) عن جابر بن عبدالله، قال: غَزَوْتُ مع رسولِ الله ﷺ تِسعَ عَشْرةَ غزوة، لم أشْهدْ بدراً، ولا أُحُداً، منعني أبي، فلما قُتل عبدالله يوم أحد لم أتخلَّف عن رسولِ الله ﷺ.

١٨٣٣ ـ (خ م) عن بريدة، أنه غزا مع النبيِّ ﷺ سِتَّ عَشْرَةَ

غَزْوَةً (ولمسلم): أنَّ رسولَ الله ﷺ غزا تِسْعَ عَشْرَةَ غَزوَةً، قاتل في ثمانٍ منهن.

١٨٣٤ - (خ) عن البراء بن عازب، قال: غزوتُ مَعَ رسولِ الله ﷺ خمسَ عشْرَةَ غزوة.

١٨٣٥ - (خ م) عن يزيدَ بن أبي عُبيْد، عن سلمة بن الأكوع، قال: غزوتُ مَعَ رسولِ الله ﷺ سبع غَزَوات، فذكر خيبرَ، والحُدَيْبِيةَ، ويومَ حُنَيْن، ويومَ القَرَد، قال يزيد: ونسيتُ بَقِيَّتَها (وفي رواية): أنه سمعه يقول: غزوتُ معَ رسولِ الله ﷺ سبع غَزوات، وخرجت فيما يَبْعَثُ من البعوث تسعَ غَزَوات، مرَّة علينا أبو بكر، ومَرَّة علينا أسامةُ.

(البعوث: جمع بعث، وهو الجيش الذي يبعثه النبي ﷺ ولا يخرج فيه).

١٨٣٦ - (خ م) عن جابر، قال: بعثنا رسول الله ﷺ ونحن ثلاثمئة راكب، وأميرُنا أبو عُبيدة بن الجَرَّاح، نَرْصُد عِيراً لقريش، فأقمنا بالساحل نصف شهر، وأصابنا جُوعٌ شديد، حتى أكلنا الْخَبَطَ، فَسُمِّيَ جيشَ الخَبَط، فألقى لنا البحرُ دابَّة، يقال لها: العَنْبَرُ، فأكلنا منها نصف شهر، وادَّهَنَّا من وَدَكها، حتى ثَابَتْ أجسامنا، قال: فأخذ أبو عبيدة ضِلعاً من أضلاعه فنَصَبَهُ، ثم نظر إلى أطول رَجُل في الجيش وأطولِ جَمَل، فحمله عليه فمرَّ تحته.

(ولمسلم) قال: بعثَنا رسول الله ﷺ وأَمَّرَ علينا أبا عبيدة، نَتلقَّى عِيراً لقريش، وزوَّدنا جِراباً من تمر، لم يجد لنا غيره، وكان أبو عبيدة يعطينا تمرة تمرة، قال أبو الزبير: فقلتُ: كيف كنتم تصنعون بها؟ قال: نَمُصُّها كما يَمُصُّ الصبيُّ، ثم نشرب عليها من الماء، فتكفينا يومَنا إلى الليل، وكنا نضربُ بعِصِيِّنا الخبَطَ، ثم نَبُلُّهُ بالماء

فنأكُلُه، وانطلقنا على ساحل البحر، فرُفع لنا على ساحل البحر كهيئة الكَثيب الضخم، فأتيناه، فإذا هي دابَّة تُدْعَى العنبر، قال أبو عبيدة: مَيتة، ثم قال: لا، بل نحن رُسُل رسول الله ﷺ وفي سبيل الله، وقد اضطررتم فكلوا، قال: فأقمنا عليه شهراً، ونحن ثلاثمئة حتى سَمِنَّا، قال: ولقد رأيتُنا نَغْتَرِفُ من وَقْبِ عينه بالقِلال الدُّهنَ، ونقتطع منه الفِدَرَ كالثور ـ أو كقَدْرِ الثَّورِ ـ فلقد أخذ مَنَّا أبو عبيدة ثلاثة عشرَ رجلاً، فأقعدهم في وَقْبِ عينه، وأخذ ضِلعاً من أضلاعه، فأقامها، ثم رَحَل أعظم بعير معنا، فمر من تحتها، وتزوَّدنا من لحمه وشَائِقَ، فلما قدمنا المدينةَ أتينا رسول الله ﷺ فذكرنا ذلك له، فقال: هو رِزْقٌ أخرجه الله لكم، فهل معكم من لحمه شيء فتطعمونا؟ قال: فأرسلنا إلى رسول الله ﷺ منه، فأكله.

(تسمَّى هذه الغزوة: غزوة سِيف البحر. الخَبَط: ورق السلم يُخبط فينتثر لتأكله الإبل. الوَدَك: الدهن. وَقْب عينه: النُّقرة التي فيها العين. القِلال: جمع قُلَّة وهي الجَرَّة الكبيرة التي يُقِلُّها الرجل بين يديه، أي: يحملها. الفِدَر جمع فِدْرة، وهي القطعة من اللحم. الوشائق جمع وشيقة: لحم يُغْلَى قليلاً ثم يُقَدَّد ويحمل في الأسفار فيكونُ أبقى له، قال النووي: في سؤال النبي ﷺ من لحمه دليل على أنه لا بأس بسؤال الإنسان من مال صاحبه ومتاعه إدلالاً عليه وليس هو من السؤال المنهي عنه، إنما ذلك في حق الأجانب للتمول ونحوه وأما هذا فللمؤانسة والإدلال والمبالغة في تطييب نفوسهم في حله).

١٨٣٧ ـ (خ م) عن أنس، أن رِعلاً وذَكْوَانَ، وبني لِحيان استمدُّوا رسولَ الله ﷺ على عدوٍّ، فأمَدَّهم بسَبْعينَ مِن الأنْصارِ، كُنَّا نُسَمِّيهِم القُرَّاءَ في زَمانِهِم، كانوا يَحتَطِبونَ بالنَّهارِ، ويُصَلُّونَ باللَّيْلِ، حتى إذا كانوا ببِئْرِ مَعونَةَ قَتَلوهُم وغَدَروا بهِم (وفي رواية): فلما قَدِمُوا، قال لهم خالي حَرَامُ بنُ مِلْحانَ: أتقدَّمكم، فإن أَمَّنُونِي حتى أُبَلِّغَهم عن رسولِ اللّهِ ﷺ وإلا كنتم مِنِّي قريبًا، فتقدَّمَ فأمَّنُوهُ، فبينما

يُحدِّثهم عن النبيِّ ﷺ إذ أومؤوا إلى رجلٍ منهم فطعنَهُ فأنفذَهُ، فقال: اللّهُ أكبرُ، وقال بالدم هكذا، فَنضحَه على وجهه ورأسه، ثم قال: فُزتُ وربِّ الكعبةِ، ثم مالوا على بقيةِ أصحابِهِ فقتلوهم إلا رجلًا أعرجَ صعِدَ الجبلَ، فأخبرَ جبريلُ عليهِ السلامُ النبيَّ ﷺ أنهم قد لقوا ربهم، فرضيَ عنهم وأرضاهم، قال أنسٌ: أُنْزِلَ في الذينَ قُتِلُوا ببِئْرِ مَعُونَةَ قُرآنٌ قَرأناهُ، ثم نُسِخَ بعدُ: أن بَلِّغوا قَوْمَنا، أنَّا قدْ لَقينا رَبَّنا، فرَضيَ عَنَّا وأرضانا (وفي لفظ: ورَضينَا عنهُ).

(وفي أخرى) قال: بعث النبيُّ ﷺ سبعين رجلاً لحاجة، يقال لهم: القُرَّاء، فعرض لهم حَيَّانِ من سُلَيم: رِعل وذَكْوان، عند بئر يقال لها: بئرُ معونة، فقال القوم: والله ما إيَّاكم أردنا، إنما نحن مجتازون في حاجة النبيِّ ﷺ فقتلوهم، فدعا النبيُّ ﷺ شهراً في صلاة الغداة، وذلك بدء القنوت، وما كنا نقنُتُ، قال أنس: فما رأيتُ رسولَ الله ﷺ حَزِنَ حُزْناً قط أشدَّ منه.

(سبقت رواية للحديث في باب صفة الصلاة، وتسمى هذه الحادثة: يوم بئر معونة، بفتح الميم وضم العين، وهي في أرض بني سُلَيم فيما بين مكة والمدينة).

١٨٣٨ ـ (م) عن سلمة بن الأكوع، قال: غَزَونا فَزارةَ، وعلينا أبو بكر، أَمَّره رسولُ الله ﷺ فلما كان بيننا وبين الماء ساعة أَمَرَنا أبو بكر فَعرَّسْنا، ثم شَنَّ الغارةَ، فورَدَ الماءَ فقَتَلَ من قَتل عليه، وسَبَى من سَبَى، وأَنظُرُ إلى عُنُق من الناس فيهم الذَّراريُّ، فخشيتُ أن يسبقوني إلى الجبل، فَرَمَيْتُ بسهم بينهم وبين الجبل، فلما رَأَوُا السَّهْمَ وقفوا، فجئتُ بهم أَسُوقُهم، وفيهم امرأة من بني فَزارة، عليها قَشْعٌ من أَدَم ـ قال: القَشْعُ: النِّطَعُ ـ معها ابنة لها من أحسن العرب، فَسُقْتُهُم حتى أتيتُ بهم أبا بكر فنفَّلني أبو بكر ابنتَها، فَقَدِمْنا المدينةَ، وما كشفتُ لها ثوباً، فلقيني رسولُ الله ﷺ في السوق، فقال: يا سلمةُ، هبْ لي

المرأةَ، فقلتُ: يا رسول الله، لقد أعجبَتني، وما كشفتُ لها ثوباً، ثم لقيني رسولُ الله ﷺ من الغدِ في السوق، فقال: يا سلمةُ، هب لي المرأةَ، لله أبوكَ، فقلتُ: هي لك يا رسول الله، فوالله ما كشفتُ لها ثوباً، فبعث بها نبيُّ الله ﷺ إلى أهل مكة، فَفَدى بها ناساً من المسلمين كانوا أُسِرُوا بمكةَ.

(التعريس النزول آخر الليل. شَنَّ الغارة: فرَّقها في كل ناحية. عُنُق من الناس، أي: جماعة. الذراري: النساء والصبيان ما كشفت لها ثوباً: كناية عن عدم الجماع، قال النووي: فيه فداء الرجال بالنساء الكافرات وجواز التفريق بين الأم وولدها البالغ وجواز استيهاب الإمام أهل جيشه بعض ما غنموه ليصرفه في مصالح المسلمين).

١٨٣٩ - (ش حم هـ د ن حب طب ك هق بغ) (حسن) عن سلمة بن الأكوع قال: أمَّرَ رسولُ اللَّهِ ﷺ علينا أبا بَكرٍ فغزَونا ناساً مِنَ المشرِكينَ فبيَّتناهم نقتلُهم وكان شِعارُنا تلكَ اللَّيلةِ: أَمِتْ أَمِتْ (وفي رواية: يا منصُورُ أَمِتْ، يا منصُ أَمِتْ) قالَ سلَمةُ: فقتلتُ بيدي تلكَ اللَّيلةَ سبعَةَ أَهلِ أبياتٍ مِنَ المشرِكينَ.

(أَمِت: أمر بالإماتة، يا منصُ، ترخيم منصور، قال ابن الأثير: والمراد التفاؤل بالنصر، مع حصول الغرض بالشعار، لأنهم جعلوا هذا اللفظ شعاراً لهم يعرف به بعضهم بعضاً في ظلمة الليل).

١٨٤٠ - (م) عن أنس، أن رسولَ الله ﷺ شاور حين بلغه إقبالُ أبي سفيان، قال: فتكلَّم أبو بكر، فأَعرَضَ عنه، ثم تكلَّمَ عمرُ، فأعرضَ عنه، فقام سعدُ بنُ عُبادَةَ، فقال: إيَّانا تريدُ يا رسولَ الله؟ والذي نفسي بيده، لو أمرتنا أن نُخِيضَها البحرَ لأخَضْناها، ولو أمرتنا أن نَضْرِبَ أكْبَادَها إلى بَرْكِ الغِمَاد لفعلنا، فندَب رسولُ الله ﷺ الناسَ فانطلقوا، حتى نزلوا بدراً، ووردَتْ عليهم رَوَايا قريش، وفيهم غلام أسودُ لبني الحجَّاجِ، فأخذوه، فكان أصحابُ النبيِّ ﷺ يسألونه عن أبي سفيان، وأصحابه؟ فيقول: ما لي علم بأبي سفيان، ولكنْ هذا

أبو جهل، وعُتبةُ، وشَيْبَةُ، وأُميَّةُ بنُ خَلَف في الناس، فإذا قال ذلك ضربوه، فقال: نعم أنا أُخبركم، هذا أبو سفيان، فإذا تركوه فسألوه قال: ما لي بأبي سفيان عِلْم، ولكنْ هذا أبو جهل، وعتبةُ، وشيبةُ، وأُمَيَّةُ بنُ خلف في الناس، فإذا قال هذا أيضاً ضربوه، ورسولُ الله ﷺ قائم يُصلِّي، فلما رأى ذلك انصرف، وقال: والذي نفسي بيده، لَتَضْرِبوه إذا صَدَقَكم، وتتركوه إذا كذبكم، فقال رسولُ الله ﷺ: هذا مَصْرَعُ فلان - ويضع يده على الأَرض - هاهنا، وهاهنا، فما مَاطَ أحدُهم عن موضع يدِ رسولِ الله ﷺ.

(بَرْكُ الغِمَاد: برك، بفتح الباء وسكون الراء هذا هو المشهور والغماد بكسر الغين المعجمة وضمها والكسر أفصح وأشهر، وقال إبراهيم الحربي: بَرْكُ الغِمَاد وسَعَفات هجَر كناية يقال فيما تباعد. رَوَايا: جمع راوية، والمراد: الجمال التي تحمل الماء. ما ماط: ما أبعد. لَتضربوه وتتركوه، هكذا في النسخ بحذف النون بلا ناصب ولا جازم، وهي لغة).

١٨٤١ - (م) عن ابن عباس، قال: حدَّثني عمرُ بنُ الخطاب قال: لما كان يومُ بدر نظرَ رسولُ الله ﷺ إلى المشركين وهم ألف، وأصحابُه ثلاثُمئة وتسعةَ عشر رجلاً، فاستقبل نبيُّ الله ﷺ القِبْلَةَ، ثم مدَّ يديه، فجعل يَهْتِفُ بربِّهِ يقول: اللَّهم أنْجِزْ لي ما وعدتني، اللَّهم آتِني ما وعدتني، اللَّهم إن تَهْلِكْ هذه العصابةُ من أهل الإسلام لا تُعبدْ في الأرض، فما زال يهتف بربِّه ماداً يديه مُسْتَقبلَ القبلة، حتى سقط رداؤه عن مَنْكِبَيْه، فأتاه أبو بكر، فأخذ رداءه، فألقاه على منكبَيْه، ثم التزمه فأخذه من ورائه، وقال: يا نبيَّ الله، كفاك مُنَاشَدَتُك ربَّك، فإنه سَيُنْجِزُ لك ما وعدَك، فأنزل الله ﷻ: ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَٱسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّى مُمِدُّكُم بِأَلْفٍ مِّنَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ مُرْدِفِينَ﴾ فأمدَّه الله بالملائكة. قال ابنُ عباس: بينما رجل من المسلمين يومئذ يَشْتَدُّ في أَثَرِ رجل من المشركين أمامه، إذْ سمع ضربة بالسَّوْطِ فوقه، وصوتَ

الفارسِ يقول: أقدِمْ حَيْزُوم، إذ نظر إلى المشرك أمامه فخَرَّ مُسْتَلْقِياً، فنظر إليه، فإذا هُوَ قد خُطِم أنفُه وشُقَّ وجهُه، كضربة السَّوْط، فاخضرَّ ذلك أجمعُ، فجاء الأنصاريُّ، فحدَّث بذلك رسولَ الله ﷺ فقال: صدقتَ، ذلك من مَدَدِ السماء الثالثة، فقَتَلُوا يومئذ سبعين، وأسروا سبعين.

قال ابنُ عباس: فلما أَسَروا الأُسَارى، قال رسولُ الله ﷺ لأبي بكر وعمر: ما تَروْن في هؤلاء الأُسارى؟ فقال أبو بكر: يا رسولَ الله، هم بَنو العمِّ والعشيرةِ، أرى أن تأخُذَ منهم فدية، فتكون لنا قوَّة على الكفار، فعسى الله أن يهديَهم إلى الإسلام. فقال رسول الله ﷺ: ما ترى يا ابن الخطاب؟ قال: قلتُ: لا والله، يا رسول الله، ما أرى الذي رأى أبو بكر، ولكني أرى أن تُمَكِّنَّا، فنضربَ أعناقهم، فتمكِّن علياً من عَقيل فيضربَ عُنقَه، وتمكِّنِّي من فلان - نسيباً لعمر - فأضربَ عنقه، فإن هؤلاء أئمة الكفر وصناديدُها، فَهَوِي رسولُ الله ﷺ ما قال أبو بكر، ولم يَهْوَ ما قلتُ، فلما كان من الغدِ جئتُ، فإذا رسولُ الله ﷺ وأبو بكر قاعِدَيْن يبكيان، فقلتُ: يا رسول الله، أخبرني: من أيِّ شيء تبكي أنت وصاحبُك؟ فإن وجدتُ بكاء بَكَيْت، وإن لم أجد بكاء تباكَيْت لبكائكما، فقال ﷺ: أبكي للذي عَرَض عليَّ أصحابُك من أخذهم الفِداءَ، لقد عُرِض عليَّ عذابُهم أدنى من هذه الشجرة - لشجرة قريبة من نبيِّ الله ﷺ - وأنزل الله ﷻ: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ إلى قوله: ﴿فَكُلُواْ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَٰلًا طَيِّبًا﴾ فأحلَّ الله الغنيمة لهم.

(قوله: إن تَهْلِكْ هذه العصابة، ضبطوه بفتح تاء الفعل وبضمها، وقوله: كفاك مُنَاشَدَتُك ربَّك، بضم التاء وفتحها. يثخن في الأرض، أي: يبالغ والمراد المبالغة

في قتل الكفار، يقال: أثخنه المرض إذا أوهنه، وكان هذا قبل حل الغنيمة، أما بعد ذلك فقد قال الله تعالى: ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾، فيرى الجمهور أن الأمر في أسرى الكفرة إلى الإمام يفعل ما هو الأحظ للإسلام والمسلمين بين ضرب الجزية لمن شرع أخذها منه أو القتل أو الاسترقاق أو المن بلا عوض أو بعوض هذا في الرجال وأما النساء والصبيان فَيُسترَقُّون بنفس الأسر ويجوز المفاداة بالأسيرة الكافرة بأسير مسلم أو مسلمة عند الكفار، ولو أسلم الأسير زال القتل اتفاقاً وهل يصير رقيقاً أو تبقى بقية الخصال، قولان للعلماء).

١٨٤٢ ـ (خ) عن ابن عباس، أن رسولَ الله ﷺ قال ـ وهو في قُبَّة يومَ بَدْر ـ: اللَّهم أَنْشُدُكَ عهدَكَ ووعدَك، اللَّهمَّ إن تَشَأْ لا تُعْبَدْ بعدَ اليوم، فأخذ أبو بكر بيده، وقال: حَسْبُكَ يا رسولَ الله، أَلْحَحْتَ على رَبِّكَ، فخرج وهو يَثِبُ في الدِّرع، وهو يقول: ﴿سَيُهْزَمُ الْجَمْعُ وَيُوَلُّونَ الدُّبُرَ • بَلِ السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَدْهَىٰ وَأَمَرُّ﴾.
(أَنْشُدُكَ: أسألُك).

١٨٤٣ ـ (خ) عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال يوم بدر: هذا جبريل آخِذٌ برأس فرسه عليه أداة الحرب.

١٨٤٤ ـ (خ م) عن عبدالرحمٰن بن عوف، قال: إني لواقف في الصفِّ يوم بدر، فنظرتُ عن يميني وعن شِمالي فإذا أنا بغلامين من الأنصارِ حديثةٍ أسنانُهما، فَتَمنَّيتُ أن أكون بين أَضْلَعَ منهما، فغمَزني أحدُهما، فقال: أيْ عَمّ، هل تعرف أبا جهل؟ قلت: نعم، فما حاجتُك إليه يا ابن أخي؟ قال: أُخبِرت أنه يَسُبُّ رسولَ الله ﷺ والذي نفسي بيده، لئن رأيته لا يُفارق سَوادي سَوَادَه، حتى يموتَ الأعْجَلُ منا، قال: فتعجَّبت لذلك، وغمزني الآخَر فقال لي مثلها، فلم أنْشَب أن نظرت إلى أبي جهل يزول في الناس، فقلت: ألا تريان؟ هذا صاحبكما الذي تسألانِ عنه، قال: فابتدراه بسيفيهما فضرباه حتى قتلاه، ثم انصرفا إلى رسولِ الله ﷺ فأخبراه، فقال:

أيُّكما قتله؟ فقال كل واحد منهما: أنا قتلته، فقال: هل مَسَحْتُمَا سَيْفَيْكُما؟ قالا: لا، فنظر رسولُ الله ﷺ في السَّيفين، فقال: كلاكما قتله، وقضى رسولُ الله ﷺ بسلَبه لمُعَاذ بن عمرو بن الجَموح، والرجلان: معاذُ بن عمرو بن الجموح، ومُعاذ بن عَفْراء (وفي رواية): فَشدَّا عليه مثل الصَّقْرين، حتى ضرباه، وهما ابنا عفراءَ.

(أضلع منهما، هكذا هو في جميع النسخ ووقع في بعض روايات البخاري أصلح، قاله النووي، ومعنى أضلع: أقوى. لا يفارق سوادي سواده، أي: لا يفارق شخصي شخصه. لم أنشَب: لم ألبث. قوله يزول، قال النووي: هكذا هو في جميع نسخ بلادنا وكذا رواه القاضي عن جماهير شيوخهم، ومعناه: يتحرك ويزعج، والزوال القلق، واختلف العلماء في معنى هذا الحديث فقال أصحابنا: اشترك هذان الرجلان في جراحته لكن معاذ بن عمرو بن الجموح أثخنه أولاً فاستحق السلَب، وإنما قال النبي ﷺ كِلاكما قتله، تطييباً لقلب الآخر ولأن له مشاركة في قتله، وفي الرواية الأخرى أن اللذين قتلاه ابنا عفراء، قال النووي: يحمل على أن الثلاثة اشتركوا في قتله وكان الإثخان من معاذ بن عمرو بن الجموح ثم جاء ابن مسعود بعد ذلك وفيه رمق فحز رقبته).

١٨٤٥ - (خ م) عن أنس، قال: قال رسولُ الله ﷺ يوم بدر: من ينظر ما صنع أبو جهل؟ فانطلق ابنُ مسعود فوجده قد ضربه ابنا عَفْراء، حتى برَك (وفي رواية: حتى بَرَد) فأخذ بلحيته، فقال: آنت أبو جهل؟ فقال: وهل فوقَ رجلٍ قتلتموه؟ أو قال: قتله قومُه. وقال أبو مِجْلَزٍ: قال أبو جهل: فلو غيرُ أكَّار قتلني (وللبخاري) عن ابن مسعود، أنه أتى أبا جهلٍ يومَ بدر، وبه رَمَقٌ، فقال: هل أعْمَدُ من رجل قتلتموه.

(برد: مات، قال القاضي: رواية الجمهور: برد، ورواه بعضهم بالكاف، واختاره جماعة محققون، وفي لسان العرب: بَرَد الرجلُ: مات، وهو صحيح في الاشتقاق لأنه عدِمَ حرارةَ الروح. الأكَّار: الفلَّاح. قوله هل أعمَد مِن رجل... هو كقوله في رواية أنس: وهل فوق رجل قتلتموه. الرمَق: بقية الروح وآخِرُ النفَس).

١٨٤٦ ـ (خ) عن عبدالرحمٰن بن عوف، قال: كاتبتُ أميَّةَ بن خلَفٍ كتاباً: أن يحفظني في صاغِيَتي بمكة، وأحفظَه في صاغِيته بالمدينة، فلما ذكرت الرحمٰن، قال: لا أعرف الرحمٰن، كاتبْني باسمك الذي كان لك في الجاهلية، فكاتبته: عبدَ عَمرٍو، فلما كان يومُ بدر خرجت إلى جَبَل لأُحرِزَهُ حين نام الناس، فأبصره بلال، فخرج حتى وقف على مجلس من مجالس الأنصار، فقال: يا معشر الأنصار، أُمَيَّةُ بن خلف، لا نجوتُ إن نجا أميَّةُ، فخرج معه فريق من الأنصارِ في آثارنا، فلما خَشِيت أن يلحقونا خلَّفت لهم ابنَه لأشغلهم به، فقتلوه ثم أبَوا حتى يتبعونا، وكان أميةُ رجلاً ثقيلاً، فلما أدركونا قلت له: ابرُك، فبرك، فألقيت عليه نفسي لأمنعَه، فتخَلَّلُوه بالسيوف من تحتي حتَّى قتلوه، فأصاب أحدُهم رجلي بسيفه، قال إبراهيم بن عبدالرحمٰن بن عوف: وكان عبدُالرحمٰنِ يُرينا ذلك الأثَرَ في ظهرِ قدمِهِ.

(صاغية الرجل: خاصته، ويطلق على الأهل والمال).

١٨٤٧ ـ (خ م) عن أنس، عن أبي طلحة، أن نبيَّ الله ﷺ أمر يوم بدر بأربعةٍ وعشرين رجلاً من صناديد قريش، فقُذِفوا في طَوِيٍّ من أَطْوَاءِ بدرٍ خبيثٍ مُخْبِث، وكان إذا ظهر على قوم أقام بالعَرْصَة ثلاثَ ليال، فلما كان ببدرٍ اليومَ الثالث، أمر براحلته فَشُدَّ عليها رحْلُها، ثم مشى واتَّبَعه أصحابه، قالوا: ما نُرى ينطلق إلا لبعض حاجته، حتى قام على شَفَة الرَّكِيِّ، فجعل يُناديهم بأسمائهم، وأسماء آبائهم: يا فلانُ بنَ فلان، ويا فلانُ بنَ فلان، أيَسُرُّكم أنكم أطعتم الله ورسوله؟ فإنا قد وجدنا ما وعدنا ربنا حقاً، فهل وجدتم ما وعد ربكم حقاً؟ فقال عمر: يا رسولَ الله، ما تُكلِّم من أجساد لا أرواحَ لها؟ فقال النبيُّ ﷺ: والذي نفس محمد بيده، ما أنتم بأسمعَ لما أقول منهم.

(العرصة: البقعة الواسعة من غير بناء، والمراد هنا: موضع الحرب. الطَّوي: البئر، وكذلك الرَّكِيّ، ويقال: الرَّكِيَّة).

١٨٤٨ ـ (م) عن أنس، أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ ترك قَتلى بدرٍ ثلاثاً، ثم أتاهم، فقام عليهم، فناداهم، فقال: يا أبا جهلِ بنَ هشام، يا أميَّةُ ابنَ خلف، يا عتبةُ بنَ ربيعة، يا شَيبة بن ربيعة، أليس قد وجدْتم ما وعد ربكم حقاً، فإني قد وجدت ما وعدني ربي حقاً، فسمع عمرُ بن الخطَّاب قول النبيِّ ﷺ فقال: يا رسولَ الله، كيف يسمعون؟ أو أنَّى يُجيبون، وقد جَيَّفُوا؟ قال: والذي نفسي بيده، ما أنتم بأسمعَ لما أقول منهم، ولكنهم لا يقدرون أن يجيبوا، ثم أُمِر بهم فسُحِبوا، فأُلْقوا في قَليب بدر.

(وفي رواية) عن أنس، قال: كُنَّا مَعَ عمر رَضِي الله عَنهُ بَين مَكَّة وَالْمَدينَة، فتراءينا الهلَال، وكنتُ رجلاً حَدِيد الْبَصَر، فرأيته وَلَيْسَ أحدٌ يزْعم أنه رَآهُ غَيْرِي، فَجعلت أَقُول لعمر: أما تَرَاهُ، فَجعل لَا يرَاهُ، قَالَ: يَقُول عمر: سأراه وَأَنا مستلقٍ على فِرَاشِي، ثمَّ أنشأ يحدثنا عَن أهل بدرٍ، فَقَالَ: إنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ كان يُرِينا مَصارعَ أهلِ بدرٍ بالأمس، يقول: هذا مصرع فلان غداً إن شاء الله، وهذا مصرع فلان إن شاء الله، قال عمر: فوالذي بعثه بالحق ما أخطؤوا الحدودَ التي حدَّها رسولُ الله ﷺ قال: فجُعِلوا في بئر بعضُهم على بعض، فانطلق رسولُ الله ﷺ حتى انتهى إليهم، فقال: يا فلانُ بنَ فلان، ويا فلان بن فلان، هل وجدتم ما وعدكم الله ورسولُه حقاً؟ فإني قد وجدتُ ما وعدني الله حقاً، فقال عمر: يا رسولَ الله كيف تُكلِّم أجساداً لا أرْوَاحَ فيها؟ فقال: ما أنتم بأسمعَ لما أقول منهم، غير أنهم لا يستطيعون أن يردُّوا عليَّ شيئاً.

١٨٤٩ ـ (خ) عن عبدالله بن مسعود، حدَّث عن سعد بن معاذ

أنه قال: كان صديقاً لأميَّةَ بن خَلَف، وكان أميَّةُ إذا مرَّ بالمدينة نزل على سعد، وكان سعد إذا مرَّ بمكة نزل على أميةَ، فلما قدم النبيُّ ﷺ المدينةَ: انطلق سعد مُعتَمِراً، فنزل على أُمية بمكة، فقال لأمية: انظر لي ساعةَ خَلْوة، لعلِّي أطوفُ بالبيت، فخرج به قريباً من نصف النهار، فلقيهما أبو جهل، فقال: يا أبا صَفْوان، مَن هذا معك؟ فقال: هذا سعد، فقال له أبو جهل: ألا أراك تطوف بمكة آمناً، وقد آوَيتُم الصُّبَاةَ، وزعمتم أنكم تنصرونهم وتُعينونهم، أما والله، لولا أنك مع أبي صفوان ما رجعت إلى أهلِك سالماً، فقال له سعد ـ ورفع صوتَه عليه ـ: أما والله، لئن منعتني هذا لأَمْنَعَنَّك ما هو أشدُّ عليك منه: طريقَك على المدينة، فقال له أمية: لا ترفع صوتك يا سعد على أبي الحكم سيّدِ أهل الوادي، فقال سعد: دَعْنا عنك يا أميَّة، فوالله، لقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: إنهم قاتلوك، قال: بمكة؟ قال: لا أدري، ففزع لذلك أمية فزعاً شديداً، فلما رجع أمية إلى أهله، قال: يا أم صفوان، ألم تَرَيْ ما قال لي سعد؟ قالت: وما قال لك؟ قال: زعم أن محمداً أخبرهم: أنهم قاتليَّ، فقلت له: بمكة؟ قال: لا أدري، فقال أمية: والله لا أخرج من مكة، فلما كان يومُ بدر اسْتَنْفَرَ أبو جهل الناس، فقال: أدْرِكُوا عِيركم، فكرِهَ أمية أن يخرج، فأتاه أبو جهل، فقال: يا أبا صفوان، إنك متى ما يراك الناس قد تَخَلَّفت، وأنت سيد أهل الوادي: تخلّفوا معك، فلم يزل به أبو جهل حتى قال: أمَّا إذْ غَلَبْتني، فواللّهِ لأَشْتَرِينَّ أجودَ بعير بمكة، ثم قال أمية: يا أمَّ صفوان، جهِّزيني، فقالت له: يا أبا صفوان، وقد نسيتَ ما قال لك أخوك اليَثْرِبيّ؟ قال: لا، ما أريد أن أجوز معهم إلا قريباً، فلما خرج أمية أخذ لا ينزل منزلاً إلا عَقَل بعيره، فلم يزل بذلك حتى قتله الله ﷻ ببدر.

(وفي رواية) نحوُه، وفيه: فتلاحيا بينهما، فجعل أمية يقول لسعد: لا ترفع صوتك، وجعل يُمسكه، فغضب سعد، فقال: دَعْنا منك، فإني سمعت محمداً ﷺ يزعم أنه قاتلك، قال: إيَّاي؟ قال: نعم، قال: والله، ما يكذب محمدٌ إذا حَدَّث، فرجع إلى امرأته، فقال: أتعلمين ما قال أخي اليثربي؟ قالت: وما قال؟ قال: زعم أنه سمع محمداً يزعم أنه قاتلي، قالت: فوالله، ما يكذب محمدٌ، فلما خرجوا إلى بدر وجاء الصَّريخُ، قالت له امرأته: أما ذكرتَ ما قال لك أخوك اليثربي؟ فأراد أن لا يخرج، فقال له أبو جهل: إنك من أشْراف الوادي، فَسِرْ يوماً أو يومين، فسار معهم، فقتله الله.

(عقَل بعيرَه: ربط إحدى يديه بالعقال حتى لا يذهب بعيداً عنه)

١٨٥٠ ـ (خ م) عن زيد بن ثابت، قال: لمَّا خَرَجَ رسولُ الله ﷺ إلى أُحُد رجع ناس ممن خَرَج معه، فكان أصحاب النبيِّ ﷺ فيهم فرقتين، قالت فِرقَة: نقتُلُهم، وقالت فرقة: لا نقتلُهم، فنزلت ﴿فَمَا لَكُمْ فِي ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِئَتَيْنِ﴾ وقال النبيُّ ﷺ: إنها طَيْبَةُ تَنْفي الخَبَث كما تنفي النار خَبَثَ الفضَّة.

١٨٥١ ـ (خ) عن البراء، قال: جعلَ رسولُ الله ﷺ على الرَّجَّالة يومَ أُحُد ـ وكانوا خمسين رَجُلاً، وهم الرُّماة ـ عبدالله بنَ جُبير، فقال: إن رأيتمونا تَخْطَفُنا الطير فلا تبرحوا مكانكم هذا حتى أُرْسِلَ إليكم، وإن رأيتمونا هزَمْنا القومَ وأَوْطأْنَاهم، فلا تبرحوا حتى أرسل إليكم، فهزمهم الله، قال: فأنا والله رأيتُ النساءَ يَشْتَدِدْنَ، وقد بدت خلاخيلُهن وأسْوُقُهن، رافعاتٍ ثيابهنَّ، فقال أصحابُ عبدالله بن جُبير: الغنيمةَ، أي قومِ، الغنيمةَ، ظهر أصحابُكم فما تنتظرون؟ فقال عبدالله بن جبير: أنسيتُم ما قال لكم رسولُ الله ﷺ؟ فقالوا: والله

لنأتين الناس فلنصيبنَّ من الغنيمة، فلما أتَوْهم صُرفت وجوههم، فأقبلوا منهزمين، فذلك قوله تعالى: ﴿وَٱلرَّسُولُ يَدۡعُوكُمۡ فِيٓ أُخۡرَىٰكُمۡ﴾ فلم يبق مع النبيِّ ﷺ غيرُ اثْنَيْ عشر رجلاً، فأصابوا منَّا سبعين، وكان النبيُّ ﷺ قد أصاب من المشركين يوم بَدْر أربعين ومئة: سبعين أسيراً، وسبعين قتيلاً، فقال أبو سفيان: أفي القوم محمد؟ ـ ثلاث مرات ـ فنهاهم النبيُّ ﷺ أن يجيبوه، ثم قال: أفي القوم ابنُ أبي قحافة؟ ـ ثلاث مرات ـ ثم قال: أفي القوم ابنُ الخطَّاب؟ ـ ثلاث مرات ـ ثم رجع إلى أصحابه، فقال: أمَّا هؤلاء فقد قُتلوا، فما ملك عمرُ نفسَه، فقال: كذبتَ والله يا عدوَّ الله، إن الذين عددتَ لأحياءٌ كلُّهم، وقد بقي لك ما يسوؤُك، قال: يومٌ بيوم بدر، والحرب سِجال، إنكم ستجدون في القوم مُثْلة لم آمر بها، ولم تسؤْني، ثم أخذ يرتجز: أُعْلُ هُبَلْ، أُعْلُ هُبَل، فقال النبيُّ ﷺ: ألا تجيبوا له؟ قالوا: ما نقول؟ قال: قولوا: الله أعلى وأجَلُّ، قال أبو سفيان: إنَّ لنا العُزَّى، ولا عُزّى لكم، فقال النبيُّ ﷺ: ألا تجيبوا له؟ قالوا: ما نقول؟ قال: قولوا: الله مولانا، ولا مولَى لكم.

(أوطأناهم: غلبناهم والمعنى جعلناهم يُوطَؤون قهراً وغلبة، والعبارة في المطبوع من البخاري وليست عند الحميدي ولا ابن الأثير. أسْوُقَهنَّ: جمع ساق، وتجمع ساق على سوق وأسْوُق وسيقان).

١٨٥٢ ـ (خ) عن عائشة، قالت: هُزِمَ المشركون يوم أُحُد هزيمة بَيِّنة، تُعرَف فيهم، فصرخَ إبليسُ: أي عبادَ الله، أُخراكم، فرجعت أُوْلاهم، فاجْتَلَدَتْ هي وأُخراهم، فنظر حذيفة بن اليمان، فإذا هو بأبيه، فقال: أبي، أبي، قالت: فوالله ما انحجزوا حتى قتلوه، فقال حذيفةُ: يغفر الله لكم، قال عروة: فوالله ما زالتْ في حذيفة منها بقيةُ خير، حتى لقيَ الله.

(أخراكم: أي احترزوا من جهة أخراكم. وفي رواية ابن إسحاق: فقال حذيفة قتلتم أبي؟ قالوا: والله ما عرفناه! وصدقوا فقال حذيفة: يغفر الله لكم، فأراد رسول الله ﷺ أن يدِيَهُ فتصدق حذيفة بديته على المسلمين فزاده ذلك عند رسول الله ﷺ خيراً).

١٨٥٣ - (خ م) عن جابر، قال: قال رجل لرسولِ الله ﷺ يوم أُحُد: أرأيتَ إنْ قُتِلتُ أين أنا؟ قال: في الجنة، فألْقى تمَراتٍ كُنَّ في يده، ثم قاتَل حتى قُتِل.

١٨٥٤ - (م) عن أنس، أن النبيَّ ﷺ أُفْرِدَ يوم أُحُد في سبعة من الأنصار، ورجلين من قريش، فلما رَهِقُوه قال: من يَرُدُّهم عنا وله الجنة؟ - أو هو رفيقي في الجنة - فتقدَّم رجل من الأنصار، فقاتل حتى قتل، ثم رَهِقوه أيضاً، فقال: مَن يَرُدُّهم عنا وله الجنة؟ - أو هو رفيقي في الجنة - فتقدَّم رجل من الأنصار، فقاتل حتى قُتل، فلم يزل كذلك حتى قُتِلَ السَّبعةُ، فقال رسولُ الله ﷺ لصاحبيه: ما أنْصَفْنا أصحابَنا.

(رهِقوه، بكسر الهاء: غشوه واقتربوا منه، يقال رهِقه وأرهقه).

١٨٥٥ - (خ م) عن أنس، قال: لما كان يومُ أُحُدٍ انهزم الناسُ عن النبيِّ ﷺ وأبو طلحةَ بين يدي النبيِّ ﷺ مُجوِّبٌ عليه بِحَجَفَة، وكان أبو طلحة رجلاً رامياً شَديدَ النَّزْع، كَسَرَ يومئذ قَوْسَيْنِ أو ثلاثة، وكان الرجلُ يمرُّ معه الجَعْبةُ من النَّبْل، فيقول: انْثُرْها لأبي طلحة، قال: ويُشْرف النبيُّ ﷺ ينظر إلى القوم، فيقول أبو طلحةَ: يا نبيَّ الله، بأبي أنت وأمِّي، لا تُشرف يصبْك سهم من سهام القوم، نَحْري دون نَحْرِك، ولقد رأيتُ عائشةَ وأمَّ سُلَيم، وإنهما لَمُشَمِّرَتانِ، أرى خَدَم سُوقِهِما، تنقلان القِرَب على مُتُونِهما، ثم تُفْرِغانِهِ في أفواه القوم، ثم ترجعان فتملآنها، ثم تجيئان فَتُفْرِغانِهِ في أفواه القوم، ولقد وقع السيفُ من يد أبي طلحة إمَّا مرتين، وإمَّا ثلاثاً، من النُّعاسِ.

(مُجوِّبٌ عليه: ساتر له. الحَجَفة، بفتحتين: مثل التُّرس، ويقال دَرَقة وتجمع على حَجَف ودَرَق. شديد النزع: شديد الرمي. الجَعْبة، بفتح أوله: الكنانة التي توضع فيها السهام، تُتَّخذ من الجلود. الخَدَم: جمع خَدَمة، وهي الخلخال، والسوق: جمع ساق، وهذا قبل الأمر بالحجاب، وتحريم النظر إليهن، ولم يذكر تعمد النظر إنما حصلت تلك النظرة فجأة بغير قصد ولم يستدمها).

١٨٥٦ ـ (خ م) عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ يوم أُحُد: اشتد غضب الله على قوم فعلوا بنَبِيِّه ـ يشير إلى ربَاعِيَتِهِ ـ اشْتَدَّ غضبُ الله على رجل يقتلُهُ رسولُ الله ﷺ في سبيل الله (وللبخاري) عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: اشتدَّ غضبُ الله على مَن قتلَهُ نبيٌّ في سبيل الله، اشتد غضبُ الله على قَوْمٍ أَدْمَوْا وجْهَ نبيِّ الله.

١٨٥٧ ـ (م) عن أنس، أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ كُسِرَتْ رَباعِيَتُه يومَ أُحُد، وشُجَّ في رأسه، فجعل يَسْلُتُ الدمَ عن وجهه، ويقول: كيف يُفْلِحُ قوم شجُّوا نبيَّهم، وكسروا ربَاعِيَتَهُ، وهو يدعوهم إلى الله، فأنزل الله ﷻ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ﴾.

١٨٥٨ ـ (خ) عن جابر، قال: اصْطَبَحَ الْخَمْرَ يَومَ أُحُد ناس، ثم قُتِلُوا شُهَدَاءَ.

(الحديث دليل على أن تحريم الخمر، كان بعد أُحُد).

١٨٥٩ ـ (خ) عن جعفر بن عمرو بن أميَّة الضَّمْري، قال: خرجتُ مع عُبيد الله بن عَدِيِّ بن الخيار، فلما قَدِمنا حِمْصَ، قال لي عبيدُ الله: هل لكَ في وَحْشِيٍّ نسألُه عن قتل حمزةَ؟ قلت: نعم، وكان وَحْشيٌّ يسكن حمصَ، فسألنا عنه؟ فقيل لنا: هو ذاك في ظلِّ قصره، كأنه حَمِيْتٌ، فجئنا حتى وقفنا عليه يسيراً، فسلَّمنا، فردَّ السلام، وعبيدُ الله مُعْتَجِرٌ بعمامته، ما يرى وَحْشيٌّ إلا عَيْنيه ورجليه، فقال

عبيدُ الله: يا وحْشيُّ، أتعرفني؟ فنظر إليه، ثم قال: لا والله، إلا أني أعلم أن عديَّ بنَ الخيار تزوج امرأة يُقال لها: أمُّ قِتال بنتُ أبي العِيص، فولدت له غلاماً بمكة، فكنتُ أسْتَرْضِعُ له، فحملتُ ذلك الغلام مع أمه، فناولتُها إياه، فلكأنِّي نظرتُ إلى قَدَمَيْك، فكشف عبيدُالله عن وجهه، ثم قال: ألا تخبرنا بقتل حمزةَ؟ قال: نعم، إن حمزة قتَلَ طُعَيْمةَ بنَ عدي بن الخيار ببَدْر، فقال لي مولايَ جُبير بن مُطعِم: إن قتلت حمزةَ بعمِّي فأنتَ حُرّ، فلما خرج الناسُ عام عَيْنَيْن - وعينين جبل بحيال أُحد، بينه وبينه وادٍ - خرجتُ مع الناس إلى القتال، فلما أن اصطفُّوا للقتال خرج سِباعٌ فقال: هل من مُبارِز؟ فخرج إليه حمزةُ بن عبد المطلب، فقال: يا سِباعُ، يا ابنَ أمِّ أنْمارٍ مُقَطِّعةِ البُظُورِ، أتُحادُّ الله ورسولَه؟ ثم شدَّ عليه، فكان كأمسِ الذاهب، وكَمَنْتُ لحمزة تحت صخرة، فلما دنا مني رميتُه بحَرْبَتي، فأضعها في ثُنَّتِه، حتى خرجتْ من بين وَرِكَيه، فكان ذلك العهدَ به، فلما رجع الناس رجعتُ معهم، فأقمتُ بمكة حتى فشا فيها الإسلامُ، ثم خرجتُ إلى الطائف، فأرسلوا إلى رسولِ الله ﷺ رُسُلاً، وقيل لي: إنه لا يَهِيجُ الرسلَ، فخرجتُ معهم، حتى قَدِمْتُ على رسولِ الله ﷺ فلما رآني قال: أنت وحشيٌّ؟ قلت: نعم، قال: أنت قتلت حمزة؟ قلتُ: قد كان من الأمر ما بلغك، قال: فهل تستطيع أن تُغَيِّبَ وجهك عني؟ فخرجت، فلما قُبض رسولُ الله ﷺ فخرج مسيلِمةُ الكذاب قلتُ: لأخرجنَّ إلى مسيلِمة لعلي أقتله، فأُكافئَ به حمزة، فخرجتُ مع الناس، فكان من أمره ما كان، فإذا رجل قائم في ثُلْمَةِ جدار كأنه جمل أوْرَقُ، ثائرُ الرأس، فرميتُه بحربتي، فأضعها بين ثَدْيَيْه حتى خرجت من بين كتفيه، ووثَب رجل من الأنصار، فضربه بالسيف على هامَتِه، قال عبدالله بن الفضل: فأخبرني سليمان بن

يسار: أنه سمع عبدالله بن عُمَر يقول: فقالت جارية على ظهر بيت: وَا أميرَ المؤمنين، قتله العبد الأسودُ.

(الحَمِيتُ: وعاء السَّمْن كالعُكَّة، وقيل هو الوعاء المُمَتَّن بالرُّبّ. الاعْتِجار: لَفُّ العمامة على الرأس، ورد طرفها على الوجه. عام عينين: سنة أحد وعينين جبل بحيال أحد ونسبه إليه لأن قريشاً نزلوا عنده يوم أحد. سِباع: هو سباع بن عبدالعزى الخزاعي. مقطّعة البُظُور: بُظور النساء عند الختان. في ثُنَّتِه: في عانته. لا يهيج الرسل: لا يزعجهم ولا ينفرهم. الثُّلْمة: الخلل في الجدار وغيره. أوْرَق، الوُرْقَة في ألوان الإبل: كالسُّمْرة في الإنسان)..

١٨٦٠ ـ (خ) عن أبي هريرة، قال: بَعَثَ النبيُّ ﷺ عَشرةً عَيْناً، وأمَّرَ عليهم عاصمَ بنَ ثابت الأنصاري، وهو جدُّ عاصم بن عمر بن الخطاب، فانطلقوا حتى إذا كانوا بين عُسْفَانَ ومكةَ ذُكِرُوا لِحَيّ مِنْ هُذَيل، يقال: لهم بنو لِحْيَان، فَتَبِعُوهُمْ بقريب من مئة رام، فاقْتَفَوْا آثارهم، حتى أَتَوْا منزلاً نَزَلُوهُ، فوجدوا فيه نَوَى تمرٍ تَزَوَّدُوه من المدينة، فقالوا: هذا تمرُ يثربَ، فَتَبِعُوا آثارهم حتى لَحِقُوهُمْ، فلما أَحسَّ بهم عاصم وأصحابُه، لجؤوا إلى فَدْفَدٍ، وجاء القوم، فأحاطوا بهم، فقالوا: لكم العهد والميثاق، إن نزلتم إلينا أنْ لا نَقْتُلَ منكم رَجُلاً، فقال عاصم: أمَّا أنا فلا أنزل في ذِمَّةِ كافر، اللَّهم أخْبِر عنَّا رسولَكَ، فقاتلوهم، فَرَمَوهُمْ حتى قَتلوا عاصماً في سبعةِ نَفَر بالنَّبْلِ، وَبَقِيَ خُبَيْبٌ وزيد بن الدَّثِنَةِ، ورجل آخرُ، فأعطَوْهُمُ العَهْدَ والميثاقَ، فلما أَعْطَوْهم العهدَ والميثاقَ نزلوا إليهم، فلما استمكَنُوا منهم، حَلُّوا أَوْتَارَ قِسِيِّهِم فَرَبَطُوهم بها، فقال الرجل الثالث الذي معهم: هذا أَوَّلُ الغَدْرِ، فأَبى أن يَصْحَبَهُم، فجرَّرُوهُ وعالجوه على أن يَصْحَبَهُمْ، فلم يفعلْ، فقتلوه، وانطلقوا بخُبَيْب وزيد، حتى باعوهما بمكة، فاشترى خُبيباً بنو الحارث بن عامر بن نوفلٍ، وكان خبيب هو قتل الحارثَ يومَ بدر، فمكثَ عندهم أسيراً، حتى إذا أَجْمَعُوا قَتْلَهُ، استعار مُوْسىً

من بعض بنات الحارث، لِيَسْتَحِدَّ بها، فأعارَتْه، قالت: فَغَفَلْتُ عَنْ صَبيٍّ لي، فَدَرَجَ إليه حتى أتاه، فوضعه على فَخِذه، فلما رأيتُهُ فَزِعتُ منه فَزْعَة عَرفَ ذلك مني، وفي يده الموسى، فقال: أَتَخْشَيْنَ أَنْ أَقْتُلَهُ؟ ما كنتُ لأفعل ذلك إن شاء الله، وكانت تقول: ما رأيتُ أسيراً قَطُّ خيراً من خُبَيْب، والله لقد وجدته يوماً يأكلُ قِطْفاً من عِنَب في يده، وإنَّه لموثَق بالحديد، وما بمكة يومئذ ثَمَرَة، وكانت تقول: إنه لرزقٌ رزقه الله خُبيباً، فلما خرجوا به من الحَرَم ليقتلوه، قال: دَعُوني أُصلِّي ركعتين، فتركوه فركع ركعتين، ثم انصرف إليهم، فقال: والله لولا أن تحسبوا أَنَّ ما بي جَزَعٌ لَزِدْتُ، فكان أَوَّلَ مَنْ سَنَّ الركعتين عند القتل، وقال: اللَّهم أحصِهِمْ عَدَداً، واقتُلهم بَدَداً، ولا تُبْقِ منهم أحداً. وقال:

فَلَسْتُ أُبالي حِينَ أُقْتَلُ مُسْلِماً ... على أَيِّ جَنْب كَانَ في الله مَصْرَعِي
وَذَلِكَ في ذَاتِ الإِلَـهِ، وَإِن يَشَأْ ... يُبَارِكْ على أوصَالِ شِلْوٍ مُمَزَّعِ

ثم قام إليه أبو سِرْوَعة، عقبةُ بن الحارث فقتله، وكان خبيب هو سَنَّ لكلِّ مسلم قُتِلَ صبراً: الصلاةَ، وأخبر - يعني النبيَّ ﷺ أصحابَهُ يوم أصيبوا خَبَرَهُمْ، وبَعَثَ ناس من قريش إلى عاصم بن ثابت، حين حُدِّثوا: أنه قُتِلَ - أن يُؤتَوْا بشيء منه يُعْرَفُ، وكان قَتَلَ رَجُلاً من عظمائهم، فبعث الله لعاصم مثلَ الظُّلَّةِ من الدَّبْرِ، فَحَمَتْهُ من رُسُلهم، فلم يقدِروا أن يقطعوا منه شيئاً.

(كانت تلك غزوة الرَّجيع بعد أُحُد، في أواخر السنة الثالثة للهجرة، والرجيع موضع ببلاد هذيل وقعت قريباً منه فسميت به. الفَدْفَد: موضع فيه غلظ وارتفاع. الدَّبْر: الزنابير أو ذكور النَّحْل، واحده دبْرة، حمته منهم بإذن الله فسُمِّي لذلك حَمِيَّ الدَّبْر، ﷺ. واقتلهم بدداً، قال ابن الأثير: يروى بكسر الباء، جمع بِدَّة وهي

الحِصَّة، وبالفتح، أي: متفرقين، من التبديد. شِلْو: عضو أو قطعة من لحم، وجمعه أشلاء. سِرْوَعَة: بكسر السين، وسكون الراء، وفتح الواو والعين المهملة، وقد أسلم أبو سِرْوَعَة ﷺ، وصحب النبي ﷺ).

١٨٦١ - (خ م) عن سهل بن سعد، قال: جاءنا رسولُ الله ﷺ ونحن نَحْفِرُ الخندق، وننقُلُ الترابَ على أكتادِنا (وفي رواية: على أكتافِنا) فقال ﷺ: اللَّهم لا عيشَ إلا عيشُ الآخرةِ، فاغفر للمهاجرين والأنصارِ.

(الأكتاد: جمع كَتَد، وهو ما بين الكاهل إلى الظهر).

١٨٦٢ - (خ) عن أنس، قال: خرج رسولُ الله ﷺ إلى الخندق، فإذا المهاجرون والأنصار يَحْفِرُون في غَداة باردة، ولم يكن لهم عبيدٌ يعملون ذلك لهم، فلما رأى ما بهم من النَّصَب والجوع، قال:

اللَّهم إن العيشَ عيشُ الآخره ... فاغفرْ للأنصار والمهاجره

فقالوا مجيبين له:

نحنُ الَّذينَ بايعوا محمدا ... على الجهاد ما بقينا أبدا

(وفي رواية) قال: كانت الأنصار يوم الخندق تقول:

نحنُ الذين بايعوا محمدا ... على الجهاد ما بقينا أبدا

فأجابهم النبيُّ ﷺ:

اللَّهم لا عيش إلا عيش الآخره ... فأكرم الأنصار والمهاجره

(وفي أخرى) قال: جعل المهاجرون يحفِرون الخندق حول المدينة وينقُلون التراب على مُتُونهم، وهم يقولون:

نحن الذين بايعوا محمدا على الإسلام ما بقينا أبدا

قال: يقول النبيُّ ﷺ وهو يجيبهم:

اللَّهمَ لا خيرَ إلا خيرُ الآخره فبارِكْ في الأنصار والمهاجره

قال: فيُؤتَوْن بمِلءِ كَفّ من الشعير، فيُصنَع لهم بإهَالَةٍ سَنِخَة توضع بين يدي القوم، والقومُ جياع، وهي بَشِعَة في الحَلْق، ولها ريح مُنكرَة.

(الإِهَالة: كل شيء من الأدهان مما يُؤتَدَم به، وقيل: الشحم المذاب الجامد. السَّنِخَة: المُتَغَيِّرة الرائحة، والطعام البَشِع: الحافُ اليابس، الكريه الطَّعم).

١٨٦٣ - (خ) عن ابن عُمَر، قال: أولُ مَشْهَد شهِدتُهُ يومُ الخَندقِ.

١٨٦٤ - (م) عن يَزيدَ بنِ شَرِيكٍ، قال: كُنَّا عند حُذَيفة، فقال رجل: لو أدركتُ رسولَ الله ﷺ قاتلتُ معه وأَبْلَيْتُ، فقال حُذَيفةُ: أنتَ كنتَ تفعل ذلك؟ لقد رأيتُنا مع رسول الله ﷺ ليلةَ الأحزاب، وأَخَذَتْنا ريح شديدة وقُرٌّ، فقال رسولُ الله ﷺ: ألا رجل يأتيني بخبر القوم جعله الله معي يوم القيامة؟ فسكتْنا فلم يُجِبْه منا أحد، ثم قال: ألا رجل يأتيني بخبر القوم جعله الله معي يوم القيامة؟ فسكتنا فلم يُجِبْه منا أحد، ثم قال: ألا رجل يأتيني بخبر القوم جعله الله معي يوم القيامة؟ فسكتْنا فلم يجبه منا أحد، فقال: قم يا حذيفةُ فَائْتِنا بخبر القوم، فلم أَجد بُدّاً إذ دعاني باسمي إلا أن أقومَ، قال: اذهب، فائتني بخبر القوم، ولا تَذْعَرْهم عليّ، فلما وَلَّيْتُ من عنده جعلتُ كأنما أمشي في حمَّام حتى أتيتُهم، فرأيت أبا سفيان يَصْلِي ظهره بالنار، فوضعتُ سهماً في كَبِد القوس، فأردت أن أرميَهُ، فذكرتُ قولَ رسول الله ﷺ: لا تَذْعَرْهم عليَّ، ولو رميتُهُ لأصبتُه، فرجعتُ وأنا

أمشي في مثل الحمّام، فلما أتيتُه فأخبرتُهُ خبر القوم وفرغتُ قُرِرْتُ، فألبَسَني رسولُ الله ﷺ من فَضْل عباءَة كانت عليه يُصَلِّي فيها، فلم أَزلْ نائماً حتى أصبحتُ، فلما أصبحت، قال: قم يا نَوْمَان.

(القُرُّ، بضم القاف وتشديد الراء: البَرْد، وقُرِرتُ، أي أصابني البرْد. يَصْلِي ظهره: يدفئه بالنار. يا نَوْمان: يا كثير النوم).

١٨٦٥ ـ (خ م) عن عائشة، قالت: أُصِيبَ سعدٌ يومَ الخندق، رماه رجل من قريش، يقال له: حِبَّان بن العَرِقة، رماه في الأَكْحَل، فضربَ عليه رسولُ الله ﷺ خَيْمة في المسجد، ليعودَهُ من قريب، فلما رجع رسولُ الله ﷺ من الخندق، وضع السلاح واغتسل، فأتاه جبريلُ وهو يَنْفُض رأسه من الغبار، فقال: قد وضعتَ السلاح؟ والله ما وضعتُه (وفي رواية: والله ما وضعناه) اخرج إليهم، فقال النبيُّ ﷺ: فأين؟ فأشار إلى بني قريظة، فأتاهم رسولُ الله ﷺ فنزلوا على حُكْمِهِ، فردَّ الحُكْمَ إلى سعد، قال: فإني أحْكُمُ فيهم: أن تُقْتَل المقاتِلةُ، وأن تُسْبى النساءُ والذُّرِّيَّةُ، وأن تُقسَمَ أموالُهم. قال هشام: فأخبرني أبي عن عائشة أن سعداً قال: اللَّهم إنكَ تعلم أنه ليس أحد أحبَّ إليَّ أن أُجاهدَهم فيك من قوم كذَّبوا رسولَك وأخرجوه، اللَّهم فإني أظنّ أنك قد وضعتَ الحربَ بيننا وبينهم، فإن كان بقي من حرب قريش شيء فأبقني لهم حتى أجاهدَهم فيك، وإن كنتَ وضعتَ الحرب فافْجُرْها واجعل موتي فيها، فانفجرتْ من لَبَّته (وفي رواية: من ليلته) فلم يَرُعْهم ـ وفي المسجد خيمة من بني غِفار ـ إلا الدمُ يسيل إليهم، فقالوا: يا أهل الخيمة، ما هذا الذي يأتينا من قِبَلكم؟ فإذا سعد يَغْذُو جُرحُه دماً، فمات منها.

(قال ابن حجر: حِبَّان بكسر المهملة وتشديد الموحدة، والعَرِقة بفتح المهملة وكسر الراء ثم قاف، واسمه حِبَّان بن قَيس، والعَرِقة أُمُّهُ: العَرِقة بنت سعيد. الأَكْحَل:

عِرْقٌ في وسط اليد. غذا الجرح ـ بالذال المعجمة ـ يغذُو غَذْواً: إذا دام سَيَلانُه).

١٨٦٦ ـ (خ) عن أنس، قال: كأني أنظر إلى الغُبارِ سَاطِعاً في زُقاق بني غَنْم (وفي رواية: في سِكَّة بَنِي غَنْمٍ) موكبَ جبريل، حين سار رسولُ الله ﷺ إلى بني قريظةَ.

١٨٦٧ ـ (خ م) عن أبي سعيد، قال: نزل أهل قريظة على حكم سعد بن معاذ، فأرسل النبيُّ ﷺ إلى سعد، فأتى على حمار، فلما دنا من المسجد قال النبيُّ ﷺ للأنصار: قوموا إلى سيِّدِكم ـ أو قال: خيرِكم ـ فقال: هؤلاءِ نزلوا على حُكْمِكَ، فقال: تُقتَل مُقاتِلتُهم، وتُسْبَى ذَرارِيُّهم، فقال رسولُ الله ﷺ: قضيتَ بحكمِ الله، وربما قال: بحكم المَلِكِ (ولمسلم): لقد حَكَمْتَ فيهم بحكم الله.

(سيأتي طرف من الحديث في باب الصحبة والمحبة وآداب المجالس، قال النووي: فيه جواز التحكيم في أمور المسلمين وفي مهماتهم العظام وقد أجمع العلماء عليه ولم يخالف فيه إلا الخوارج فإنهم أنكروا على عليٍّ التحكيم وأقام الحجة عليهم).

١٨٦٨ ـ (خ) عن سُلَيمان بن صُرَد، قال: سَمِعْتُ النبيَّ ﷺ يقولُ حينَ أَجْلَى الأحزابَ عنه: الآن نَغْزُوهم ولا يَغْزُوننا، نحن نسيرُ إليهم.

١٨٦٩ ـ (خ) عن عُروة بن الزبير، عن المِسْوَر بن مَخْرَمَة ومَرْوان ـ يُصدِّق كلُّ واحد منهما حديث صاحبه ـ قالا: خرج النبيُّ ﷺ زَمَن الحُدَيْبِيَةِ، حتى إذا كانوا ببعض الطريق قال النبيُّ ﷺ: إنَّ خالدَ بنَ الوليد بالغَمِيم في خيلٍ لقريش طَليعة، فخذوا ذاتَ اليمين، فوالله ما شَعَر بهم خالد، حتى إذا هُمْ بقَتَرة الجيش، فانطلق يركُضُ نذيراً لقريش، وسار النبيُّ ﷺ حتى إذا كان بالثَّنِيَّة التي يُهْبَطُ عليهم منها بَرَكَتْ به راحلتُهُ، فقال الناس: حَلْ حَلْ، فألَحَّتْ، فقالوا: خَلأَتِ القَصواءُ، خَلأَتِ القصواءُ، فقال النبيُّ ﷺ: ما خلأَتِ

القصواءُ، وما ذاك لها بخُلُق، ولكن حَبَسها حَابِسُ الفيل، ثم قال: والذي نفسي بيده لا يسألوني خُطَّة يعظّمون فيها حُرُماتِ الله إلا أعطيتُهم إياها، ثم زجرها فوثَبَتْ، فَعَدَلَ عنهم حتى نزل بأقصى الحُدَيبية على ثَمَد قليلِ الماء، يَتَبَرَّضُه الناسُ تَبرُّضاً، فلم يلبثِ الناسُ حتى نزحوه، وشُكِيَ إلى رسول الله ﷺ العطشُ، فانْتَزَع سهماً من كِنانَتِه، ثم أمرهم أن يجعلوه فيه، فوالله ما زال يجيش لهم بالرِّيِّ حتى صَدَرُوا عنه، فبينا هم كذلك إذْ جاءَ بُدَيلُ بنُ وَرْقَاءَ الخزاعيُّ في نفر من قومه من خُزاعةَ ـ وكانوا عَيْبَةَ نُصْحِ رسولِ الله ﷺ من أهل تِهامةَ ـ فقال: إني تركْتُ كَعْبَ بنَ لُؤيٍّ وعامرَ بن لؤيٍّ نزلوا أعدادَ مياه الحديبية، معهم العُوذُ المطَافِيل، وهم مقاتلوك، وصادُّوك عن البيت، فقال رسولُ الله ﷺ: إنا لم نجئْ لقتالِ أحدٍ ولكنَّا جئنا مُعتمِرين، وإنَّ قريشاً قد نَهِكَتْهُم الحربُ وأضرَّتْ بهم، فإن شاؤوا مَادَدْتُهم مُدَّة، ويُخَلُّوا بيني وبين الناس، فإن أَظْهرْ عليهم، فإن شاؤوا أن يدخلوا فيما دخل فيه الناس فعلوا، وإلا فقد جَمُّوا، وإن هم أَبَوا، فوالذي نفسي بيده لأقاتلنَّهم على أمري هذا، حتى تَنْفَرِدَ سَالِفَتي، ولَيُنْفِذَنَّ الله أمرَه، فقال بُدَيل: سأُبلِّغهم ما تقول، فانطلق حتى أتى قريشاً، فقال: إنا قد جئناكم من هذا الرجل، وقد سمعناه يقول قولاً، فإن شئتم أن نعرِضَهُ عليكم فَعَلْنا، فقال سفهاؤهم: لا حاجةَ لنا أن تُخبرَنا عنه بشيء، وقال ذَوُو الرأي منهم: هاتِ ما سمعتَه يقول، قال: سمعتُه يقول كذا وكذا ـ فحدَّثهم بما قال النبيُّ ﷺ فقام عروةُ بنُ مسعود، فقال: أي قوم، أَلَسْتُم بالوالِد؟ قالوا: بلى، قال: أَوَلَسْتُ بالولَد؟ قالوا: بلى، قال: فهل تتَّهموني؟ قالوا: لا، قال: ألستم تعلمون أني اسْتَنْفَرْتُ أهلَ عُكاظ، فلما بَلَّحوا عليَّ جئتُكم بأهلي وولدي ومن أطاعَني؟ قالوا: بلى، قال: فإنَّ هذا

قد عرض عليكم خُطَّة رُشْد، اقْبلوها، ودعوني آتِهِ، قالوا: ائْتِهِ، فأتاه، فجعل يكلِّم النبيَّ ﷺ فقال له النبيُّ ﷺ نحواً من قوله لبُديل، فقال عروةُ عند ذلك: أيْ محمدُ، أرأيتَ إن اسْتَأصَلْتَ أمر قومك، هل سمعتَ بأحد من العرب اجْتَاحَ أصلَه قَبْلَكَ؟ وإن تكن الأخرى، فإني واللّهِ لأرَى وجوهاً، وإني لأرى أَوشاباً من الناس، خَلِيقاً أن يَفِرُّوا ويَدَعُوكَ، فقال له أبو بكر: امْصُصْ بِبَظْرِ اللات، أنحنُ نَفِرُّ عنه ونَدَعُهُ؟ فقال: مَن ذَا؟ قالوا: أبو بكر، فقال: أما والذي نفسي بيده، لولا يدٌ كانت لكَ عندي لم أَجْزِك بها لأجبْتُك، وجعل يكلِّم النبيَّ ﷺ فكلما كلَّمه أخذ بلحيته، والمغيرةُ بنُ شُعبةَ قائم على رأس النبيِّ ﷺ ومعه السيف، وعليه المِغْفَرُ، فكلما أهْوَى عروةُ بيده إلى لحيةِ رسولِ الله ﷺ ضرب يدَه بنَعْل السيف، وقال: أَخِّرْ يَدَكَ عن لحية رسولِ الله ﷺ فرفع عُروةُ رأسَهُ، فقال: من هذا؟ قالوا: المغيرة بن شعبة، فقال: أيْ غُدَرُ ألستُ أَسْعَى في غَدْرتِكَ؟ ـ وكان المغيرةُ صحب قوماً في الجاهلية، فقتلهم وأخذ أموالهم، ثم جاء فأسلم، فقال النبيُّ ﷺ: أمَّا الإسلامُ فأقبلُ، وأمَّا المالُ فلستُ منه في شيء ـ ثم إن عروةَ جعلَ يَرْمُقُ أصحاب النبيِّ ﷺ بعينيه، قال: فوالله ما تَنَخَّمَ رسولُ الله ﷺ نُخامة إلا وقعتْ في كفِّ رجل منهم فدَلَك بها وجهه وجِلْدَه، وإذا أمرهم ابتدروا أمره وإذا توضَّأ كادوا يقتتلون على وَضوئه، وإذا تكلَّم خفضوا أصواتهم عنده، وما يُحِدُّون إليه النظر تعظيماً له، فرجع عروةُ إلى أصحابه فقال: أي قوم، والله لقد وَفَدتُ على الملوك، وَوَفَدْتُ على كسرى وقيصرَ والنجاشيِّ، والله إنْ رأيتُ مَلِكاً قَطُّ يُعظِّمُهُ أصحابُهُ ما يعظِّمُ أصحابُ محمدٍ محمداً، والله إنْ تَنَخَّم نُخامة إلا وقعت في كف رجل منهم فَدَلَكَ بها وجهه وجلده، وإذا أمرهم ابتدروا أمره، وإذا توضأ كادوا يقتتلون على وَضوئه، وإذا

تكلَّم خَفَضُوا أصواتَهم عنده، وما يُحِدُّون إليه النظر تعظيماً له، وإنه قد عَرَضَ عليكم خُطَّةَ رُشْد فاقبلوها، فقال رجل من بني كِنانة: دعوني آتِه، فقالوا: ائْتِه، فلما أشرف على النبيِّ ﷺ وأصحابه، قال رسولُ الله ﷺ: هذا فلان، وهو من قوم يُعظِّمون البُدْنَ، فابعثوها له، فَبُعِثت له واستقبله الناسُ يُلبّون، فلما رأى ذلك قال: سبحان الله! ما ينبغي لهؤلاءِ أن يُصَدُّوا عن البيت، فلما رجع إلى أصحابه قال: رأيتُ البُدْنَ قد قُلِّدَتْ وأُشْعِرَتْ، فما أرى أن يُصَدُّوا عن البيت، فقام رجل منهم يقال له: مِكْرَزُ بنُ حفص، فقال: دعوني آتِه، فقالوا: ائته، فلما أشرف عليهم، قال النبيُّ ﷺ: هذا مِكْرَزُ بنُ حفص، وهو رجل فاجر، فجعل يكلِّم النبيَّ ﷺ فبينا هو يكلِّمه، إذْ جاء سُهيل بن عمرو ـ قال معمر: فأخبرني أيوب عن عكرمة: أنه لما جاء سهيل، قال النبيُّ ﷺ: قد سَهُل لكم من أمركم. قال معمر: قال الزهريُّ في حديثه: فجاء سهيل بن عمرو، فقال: هاتِ اكْتُبْ بيننا وبينك كتاباً، فدعا النبيُّ ﷺ الكاتب، فقال النبيُّ ﷺ: اكتب: بسم الله الرحمٰن الرحيم، فقال سهيل: أما الرحمٰن، فوالله ما أدري ما هو؟ ولكن اكتب: باسمك اللَّهم، كما كنتَ تكتبُ، فقال المسلمون: والله لا نكتُبها إلا بسم الله الرحمٰن الرحيم، فقال النبيُّ ﷺ: اكتبْ: باسمك اللَّهم، ثم قال: هذا ما قاضى عليه محمد رسولُ الله، فقال سهيل: والله لو كُنَّا نعلم أَنَّكَ رسولُ الله ما صَدَدْناكَ عن البيت، ولا قاتَلْناكَ، ولكن اكتب: محمدُ بنُ عبدالله، قال النبيُّ ﷺ: والله إني لرسولُ الله، وإن كذَّبتموني، اكتب: محمد بن عبدالله، قال الزهريُّ: وذلك لقوله: لا يسألوني خُطّة يُعَظِّمون فيها حرمات الله إلا أَعطيتُهم إياها، فقال له النبيُّ ﷺ: على أن تُخلُّوا بيننا وبين البيت فنطوفَ به، فقال سهيل: والله لا تَتَحدَّثُ العربُ أَنَّا أُخِذْنَا ضُغْطَة، ولكنْ ذلك من العام

المقبل، فكتب، فقال سهيل: وعلى أَنَّهُ لا يأتيك مِنَّا رَجُل ـ وإن كان على دِينِكَ ـ إلا رَدَدْتَه إلينا، قال المسلمون: سبحان الله! كيف يُرَدُّ إلى المشركين، وقد جاء مسلماً؟ فبينا هم كذلك، إذْ جاء أبو جَنْدَلِ ابنُ سُهيل بنِ عمرو يَرْسُفُ في قيوده، وقد خرج من أسفلِ مكةَ، حتى رمى بنفسه بين أظهر المسلمين، فقال سهيل: هذا يا محمد أول ما أُقاضيك عليه: أَنْ تردَّهُ إليَّ، فقال النبيُّ ﷺ: إنا لم نَقْضِ الكتاب بعدُ، قال: فوالله إذاً لا أُصالحُك على شيء أبداً، فقال النبيُّ ﷺ: فأجِزْه لي، قال: ما أَنا بمُجيزِهِ لك، قال: بلى فافعل، قال: ما أنا بفاعل، قال مِكْرَزُ بنُ حفص: بلى، قد أجزناهُ لكَ، قال أبو جندلٍ: أيْ معشر المسلمين، أُرَدُّ إلى المشركين وقد جئتُ مسلماً؟ ألا تَرَوْنَ ما قد لقيتُ؟ وكان قد عُذِّبَ عذاباً شديداً في الله، قال: فقال عمرُ بنُ الخطاب: فأتيتُ نبيَّ الله ﷺ فقلتُ: ألستَ نبيَّ الله حقّاً؟ قال: بلى، قلتُ: أَلسنا على الحقِّ وعدوُّنا على الباطل؟ قال: بلى، قلتُ: فلِمَ نُعطِي الدَّنِيَّةَ في دِيننا إذاً؟ قال: إني رسولُ الله، ولستُ أعصيه، وهو ناصري، قلتُ: أو ليس كنتَ تحدِّثنا أنا سنأتي البيت ونطُوْف به؟ قال: بلى، قال: فأخبرتُكَ أنّا نأتيه العام؟ قلت: لا، قال: فإنك آتيه ومُطَّوِّفٌ به، قال: فأتيتُ أبا بكر، فقلتُ: يا أبا بكر، أليس هذا نبيَّ الله حقّاً؟ قال: بلى، قلتُ: ألسنا على الحق، وعدُونا على الباطل؟ قال: بلى، قلتُ: فلم نُعْطِي الدَّنيَّةَ في دِيننا إذاً؟ قال: أيُّها الرجل، إنَّهُ رسولُ الله ﷺ وليس يَعصي ربَّه، وهو ناصرُهُ، فاسْتَمْسِكْ بِغَرْزِهِ، فواللَهِ إنَّهُ على الحقِّ، قلتُ: أَوَليس كان يحدِّثنا: أنَّا سنأتي البيتَ ونطُوْفُ بهِ؟ قال: بلى، أفأخبرَك أنك تأتيه العام؟ قلت: لا، قال: فإنك آتيه ومُطَّوِّفٌ به؟ قال عمرُ: فَعَمِلْتُ لذلك أعمالاً، قال: فلما فرغ من قضية الكتاب، قال رسولُ الله ﷺ لأصحابه: قُوموا

فانحَروا، ثم احْلِقوا، قال: فوالله ما قام منهم رجل حتى قال ذلك ثلاث مرات، فلما لم يَقُمْ منهم أحد دخل على أُمِّ سَلَمَةَ، فذكر لها ما لَقِيَ من الناس، قالتْ أُمُّ سلمةَ: يا نبيَّ الله، أَتُحِبُّ ذلك؟ اخرج، ولا تكلِّم أحداً منهم كلمة حتى تنحر بُدْنَكَ، وتدعوَ حَالِقَكَ فيحلِقَك، فخرج فلم يكلِّم أحداً منهم حتى فعل ذلك، نحرَ بُدْنَه، ودعا حالقه فحلقه، فلما رأوا ذلك، قاموا فنحروا، وجعل بعضهم يَحْلِقُ بعضاً، حتى كادَ بعضُهم يقتُل بعضاً غمّاً، ثم جاءه نِسوة مؤمنات، فأنزل الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ﴾ حَتَّى بَلَغَ ﴿بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ فطلَّق عمرُ يومئذ امرأتين كانتا له في الشِّركِ، فتزوج إحداهما معاويةُ بنُ أبي سفيان، والأخرى صفوانُ بن أُميَّةَ، ثم رجع النبيُّ ﷺ إلى المدينة، فجاءه أبو بَصِيرٍ - رجل من قُريش - وهو مسلِم، فأرسَلوا في طلبه رَجُلَيْنِ، فقالوا: العَهْدَ الذي جعلتَ لنا، فدفعه إلى الرجلين، فخرجا به، حتى بلغَا ذا الحُلَيفةِ، فنزلوا يأكلون من تَمْر لهم، فقال أبو بصير لأحد الرجلين: والله إني لأرى سَيْفَكَ هذا جَيِّداً، فاستلَّهُ الآخَرُ، فقال: أجَلْ، والله إنه لَجيِّد، لقد جَرَّبتُ به، ثم جَرَّبتُ، فقال أبو بصير: أرني أنظرْ إليه، فأمكنَه منه، فضربه حتى بَرَد، وفرَّ الآخرُ حتى أتى المدينةَ، فدخل المسجدَ يعدُو، فقال النبيُّ ﷺ حين رآه: لقد رأى هذا ذُعْراً، فلما انتهى إلى النبيِّ ﷺ قال: قُتِل والله صاحبي، وإني لمقتول، فجاء أبو بَصيرٍ، فقال: يا نبيَّ الله، قد واللّهِ أوْفَى اللّهُ ذِمَّتَكَ، قد رددتني إليهم، ثم أنجاني الله منهم، فقال النبيُّ ﷺ: ويلُ امِّه، مِسْعَرَ حَرْب، لو كان له أحد، فلما سمع ذلك عَرَفَ أنه سَيَرُدُّه إليهم، فخرج حتى أتى سِيْفَ البحر، قال: وينفلتُ منهم أبو جَنْدل بنُ سهيل فلحق بأبي بَصِير، فكان لا يخرج من قريش رجل قد أسلم إلا لحق بأبي بَصِيرٍ، حتى اجتمعتْ منهم

عصابة، فوالله ما يسمعون بِعِير خرجتْ لقريش إلى الشام، إلا اعترضوا لها، فقتلوهم وأخذوا أموالهم، فأرسلت قريش إلى النبيِّ ﷺ تُنَاشِدُهُ الله والرَّحِمَ لما أرسل إليهم، فمن أتاه منهم فهو آمن، فأرسل النبيُّ ﷺ إليهم، فأنزل الله ﷻ: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُم بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنۢ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ﴾ حتى بلغ ﴿ٱلْحَمِيَّةَ حَمِيَّةَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ﴾ وكانت حَمِيَّتُهمْ: أَنَّهُم لم يُقِرُّوا أنه نبيُّ الله، ولم يُقِرُّوا ببسم الله الرحمٰن الرحيم، وحالوا بينهم وبين البيت.

(وفي رواية): أن عروةَ سمع مَرْوان والمِسْور يُخْبِرَان عن أصحاب رسولِ الله ﷺ قال: لما كاتبَ سُهيلُ بنُ عمرو يومئذ، كان فيما اشترط سُهَيْل على النبيِّ ﷺ أنه لا يأتيكَ مِنَّا أَحَد وإن كان على دِينكَ إلا رددتَه إلينا، وخلَّيتَ بيننا وبينه، فكره المؤمنون ذلك، وامتعضوا منه، وأبى سُهَيْل إلا ذلك، فكاتبه النبيُّ ﷺ على ذلك، فردَّ يومئذ أبا جندلٍ إلى أبيه سُهيْلِ بن عمرو، ولم يأتِهِ أحد من الرجال إلا رَدَّهُ في تلك المدَّةِ وإن كان مسلماً، وجاء المؤمناتُ مهاجرات، وكانت أمُّ كلثوم بنتُ عُقبةَ بن أبي مُعيط ممن خرج إلى رسولِ الله ﷺ يومئذ وهي عاتِقٌ، فجاء أهلُها يسألون النبيَّ ﷺ أن يَرْجِعَها إليهم، فلم يَرْجِعْها إليهم، حتى أنزل الله فيهنَّ: ﴿إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾.

(وفي أخرى) قالا: خرجَ النبيُّ ﷺ في بضعَ عشرةَ مئة من أصحاب النبيِّ ﷺ فلما أتى ذَا الحليفةَ قَلَّدَ الهدْيَ وأشْعَرهُ، وأحرم منها بعمرة، وبعث عَيْناً له من خُزاعة، وسار النبيُّ ﷺ حتى إذا كان بغدِير الأشطاط تلقَّاه عَينُه، فقال: إن قريشاً جمعوا لكَ جموعاً، وقد

جمعوا لك الأحابيشَ، وهم مُقاتِلوكَ، وصادُّوكَ عن البيتِ ومانِعوك، فقال: أَشيروا أيُّها الناس عليَّ، أتَرون أن أميلَ على عيالهم وذراريِّ هؤلاء الذين يريدون أن يَصُدُّونا عن البيت، فإن يأتونا كان الله قد قطع عَيْناً من المشركين، وإلا تركناهم مَحروبين، قال أبو بكر: يا رسولَ الله، خرجتَ عامداً لهذا البيت، لا تريدُ قِتال أحد، ولا حربَ أحد، فتوجَّهْ له، فمن صدّنا عنه قاتلناه، قال: امضوا على اسم الله.

(قَتَرَة الجيش: غَبَرَتُه. حَلْ حَلْ: زجر للناقة. أَلَحَّت الناقة، وخَلأَت، وحَرَنَت، كل ذلك معناه: بركت من غير علة. الثمَد: الماء القليل. عَيْبة نُصح له: موضع سِرِّه وثِقَتِهِ. العُوذ، جمع عائذ وهي الناقة ذات اللبن والمطافيل الأمهات اللاتي معها أطفالها يريد أنهم خرجوا معهم بذوات الألبان من الإبل ليتزودوا بألبانها ولا يرجعوا حتى يمنعوه أو كنى بذلك عن النساء معهن الأطفال والمراد أنهم خرجوا معهم بنسائهم وأولادهم لإرادة طول المقام وليكون أدعى إلى عدم الفرار. أعداد مياه الحديبية، العِدُّ بكسر العين والدال مشددة: الماء المجتمع المَعِين ويطلق على الذي لا تنقطع مادته وجمعه أعداد كنِدّ وأنداد. جَمُّوا: استراحوا. السالفة: صفحة العنق، وانفرادها كناية عن الموت. بَلَّحُوا: أصل التبليح: الإعياء والفتور، والمراد: امتناعهم من إجابته. قوله: أَوشاباً، الأوشاب والأشواب والأوباش: سواء، وهم الأخلاط من الناس والرَّعاع. بغَرْزه، الغَرْز: موضع رِجْل الراكب لأنه يغرِزها فيه، وكل مَمْسَك للرِّجْلين في المركب غَرْز. يرسف، بضم السين وكسرها والرسْف والرسِيف والرسَفان: هو المشي في القيد رويداً رويداً. وَيلُ امِّهِ: كلمة تعجب، مِسْعَر حربٍ، المِسعر والمِسعار: ما تُحرك به النار لتستعر، ومِسعر الحرب باعثها ومُوقِدها. عِصَم الكَوافِر: جمع عِصمَة، وهي عقدة النكاح. عاتق: شابة، وقيل: لم تتزوج. غدير الأشطاط: موضع قريب من الحديبية. الأحابيش: الجماعات المجتمعة من قبائل شَتَّى. محروبين: مسلوبين).

١٨٧٠ ـ (م) عن أنس، أن قريشاً صالحوا النبيَّ ﷺ وفيهم سهيل بن عمرو، فقال النبيُّ ﷺ لِعَلِيٍّ: اكتُبْ: بسم الله الرحمٰن الرحيم، قال سهيل: أمَّا باسم الله، فما ندري ما بسم الله الرحمٰن الرحيم؟ ولكن اكتب ما نعرف: باسمك اللّهم، فقال: اكتب: من

مُحمَّد رسولِ الله، قالوا: لو عَلِمْنا أنَّكَ رسولُ الله لاتَّبعناك، ولكن اكتب اسمك واسم أبيك، فقال النبيُّ ﷺ: اكتب: من محمد بن عبدالله، فاشترطوا على النبي ﷺ: أنْ مَن جاء منكم لم نردَّه عليكم، ومن جاءكم منَّا رددتمُوه علينا، فقالوا: يا رسول الله، أنكتب هذا؟ قال: نعم، إنه من ذهب منَّا إليهم فأبعدَه الله، ومن جاءنا منهم، سيجعل الله له فرجاً ومخرجاً.

١٨٧١ - (خ م) عن البراء بن عازب، قال: اعْتَمر رسولُ الله ﷺ في ذي القَعدة، فأبى أهلُ مكةَ أن يَدَعُوه يدخلُ مكةَ، حتى قاضاهم على أن يدخلَ - يعني من العام المقبل - يُقِيمُ فيها ثلاثة أيام، فلما كتبوا الكتابَ، كتبوا: هذا ما قاضى عليه محمد رسولُ الله، قالوا: لا نُقِرُّ بها، فلو نعلمُ أنَّكَ رسولُ الله ما منعناك، ولكن أنتَ محمدُ بنُ عبدالله، فقال: أنا رسول الله، وأنا محمدُ بنُ عبدالله، ثم قال لِعليٍّ: امْحُه، فقال علي: ما أنا بالذي أمْحوه، فمحاه رسولُ الله ﷺ بيده، فَكَتَبَ: هذا ما قاضى عليه محمدُ بنُ عبدالله: لا يُدْخِلُ مكةَ السلاحَ إلا السيفَ في القِراب، وأن لا يَخرُجَ من أهلها بأحَد إن أراد أن يَتَّبِعَه، وأن لا يمنع من أصحابه أحداً إن أراد أن يُقيم بها، فلما دَخَلها ومضى الأجلُ أَتَوْا علياً، فقالوا: قل لصاحبك: اخرج عَنَّا، فقد مضى الأجل، فخرجَ النبيُّ ﷺ (وفي رواية) قال: صالَحَ النبيُّ ﷺ المشركين يوم الحديبية على ثلاثة أشياءَ: على أن مَن أتاه من المشركين ردَّه إليهم، ومَن أتاهم من المسلمين لم يردُّوه، وعلى أن يدخلَها من قابل، ويُقيمَ بها ثلاثةَ أيام، ولا يدخلَها إلا بجُلُبَّان السلاح - السيف والقوس ونحوه - فجاء أبو جَنْدَلٍ يَحْجُلُ في قُيُودِهِ، فردَّه إليهم.

(تسمى تلك العمرة: عمرة القضاء؛ لأن رسول الله ﷺ قاضاهم عليها. يحجل بضم الجيم وكسرها: يقفِز، قال الأزهري: والحجَلان مِشية المقيد. القِرَاب والجُلُبَّان:



شبه الجِراب من الجلد يضع الراكب فيه سيفه بجفنه، وسوطه وعصاه وأداته، وقوله السيف والقوس ونحوه، يريد ما يحتاج في إظهاره إلى معاناة لا كالرماح لأنها ظاهرة يمكن تعجيل الأذى بها، وإنما اشترطوا ذلك ليكون علامة للسِّلْم إذ كان دخولهم صلحاً).

١٨٧٢ ـ (خ) عن ابن عُمَر، أنَّ رسولَ الله ﷺ خرجَ مُعتمِراً، فحال كُفَّارُ قريش بينه وبين البيت، فنحر هَدْيَه، وحَلَقَ رأسهُ بالحديبية، وقاضاهم على أن يعتمِرَ العامَ المقبلَ، ولا يحملَ سلاحاً عليهم إلا سيوفاً، ولا يُقيمَ إلا ما أحبُّوا، فاعتمر من العام المقبل، فدخلَها كما كان صالحهم، فلما أن أقام بها ثلاثاً، أمروه أن يَخْرُجَ، فخرَجَ.

١٨٧٣ ـ (خ) عن عبدالله بن أبي أوفى، قال: اعتمرَ رسولُ الله ﷺ واعتمرنا مَعَهُ، فلما دَخَلَ مَكَّةَ طَاف، فَطُفْنَا معه، وأتَى الصفا والمروةَ، وأتيناها معه، وكُنَّا نسترُهُ مِنْ أهل مَكَّةَ: أنْ يَرْميهُ أحَدٌ (وفي رواية) قال: اعتمر رسولُ الله ﷺ فطاف بالبيت، وصَلَّى خَلْفَ المقام ركعتين، ومعه مَنْ يَستُرُه من الناس، فقال له رجلٌ: أدَخَلَ رسولُ الله ﷺ الكعبةَ؟ قال: لا (وفي أخرى) قال: لما اعتمر رسولُ الله ﷺ سَتَرْناهُ من غِلمانِ المُشْركين ومنهم أن يُؤذُوا رسول الله ﷺ.

١٨٧٤ ـ (م) عن سلمة بن الأكوع، قال: قَدِمْنا الحديبيةَ مع رسول الله ﷺ ونحنُ أربعَ عشرةَ مئة، وعليها خمسون شاة لا تُرويها، فقعدَ رسولُ الله ﷺ على جَبَا الرَّكِيَّةِ، فإما دعا، وإمَّا بصق فيها، فَجاشَتْ فَسَقَيْنا وَاسْتَقَيْنا، ثم إن رسولَ الله ﷺ دعانا للبيعة في أصل الشجرة، فبايعتُه في أول الناس، ثم بايع وبايع، حتى إذا كانَ في وسَط من الناس قال: بايع يا سلمةُ، قلتُ: قد بايعتُكَ يا رسولَ الله

في أول الناس، قال: وأيضاً، قال: وقد رآني رسولُ الله ﷺ أَعْزَلَ ـ يعني: ليس معه سلاح ـ فأعطاني رسول الله ﷺ حَجَفة ـ أو دَرَقَة ـ ثم بايَعَ، حتى إذا كان في آخر الناس، قال: ألا تُبايعني يا سلمةُ؟ قلتُ: قد بايعتُك يا رسولَ الله في أول الناس، وفي أوسط الناس، قال: وأيضاً، فبايعتُه الثالثَةَ، ثم قال لي: يا سلمةُ، أين حَجَفَتُك ـ أو دَرَقَتُكَ ـ التي أعطيتُكَ؟ قلتُ: يا رسولَ الله، لقيَني عمِّي عامرٌ أَعْزَلَ، فأعطيتُه إياها، فضحك ﷺ وقال: إنكَ كالذي قال الأول: اللَّهم أَبْغِنِي حبيباً هو أحبُّ إليَّ من نفسي، ثم إنَّ المشركين راسَلونا الصلحَ، حتى مشى بعضُنا في بعض، واصطلحنا، وكنتُ تَبِيعاً لطلحةَ بنِ عُبيد الله، أسقي فرَسه وأحُسُّه وأخدُمه، وآكل من طعامه، وتركتُ أهلي ومالي مهاجراً إلى الله ورسولِه ﷺ فلما اصطلحنا نحن وأهلُ مكةَ، واختلط بعضُنا ببعض، أتيتُ شجرة، فَكَسَحْتُ شوكَها، فاضطجعتُ في أصلها، فأتاني أربعة من المشركين من أهلِ مكةَ، فجعلوا يقعون في رسول الله ﷺ فأَبْغَضْتُهم، فتحوَّلتُ إلى شجرة أُخرى، وعلَّقوا سلاحهم، واضطجعوا، فبينما هم كذلك إذْ نادى مُناد من أسفل الوادي: يَا لَلْمهاجرين، قُتِلَ ابنُ زُنَيْم، فاخترطتُ سيفي، ثم شددتُ على أُولئك الأربعةِ وهم رُقُود، فأخذت سلاحهم، فجعلتُه ضِغْثاً في يدي، ثم قلتُ: والذي كرَّم وجهَ محمَّد ﷺ لا يرفع أحد منكم رأسَهُ، إلا ضربتُ الذي فيه عيناه، ثم جئتُ بهم أسوقهم إلى رسول الله ﷺ وجاء عَمِّي عامر برجل من العَبَلات يقال له: مِكْرَز، يقودُهُ إلى رسولِ الله ﷺ على فَرَس مُجَفَّف في سبعين من المشركين، فنظر إليهم رسولُ الله ﷺ فقال: دعُوهم، يكنْ لهم بَدْءُ الفُجور وَثِنَاهُ، فعفا عنهم ﷺ وأنزل الله ﷻ: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى كَفَّ أَيۡدِيَهُمۡ عَنكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ

عَنْهُم بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ وَكَانَ ٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا﴾، ثم خرجنا راجعين إلى المدينة، فنزلنا منزلاً، بيننا وبين بني لِحيانَ جبلٌ وهم المشركون، فاستغفرَ رسولُ الله ﷺ لمن رَقِيَ هذا الجبل الليلةَ، كأنه طَليعة للنبيِّ ﷺ وأصحابه، قال سلمةُ: فرقِيتُ تلك الليلة مرتين أو ثلاثاً، ثم قَدِمْنا المدينةَ، فبعثَ رسولُ الله ﷺ بظَهْره مع رَباح ـ غلامِ رسولِ الله ﷺ ـ وأنا معه، وخرجتُ معه بفرسٍ لطلحة أُنَدِّيه مع الظَّهر، فلما أصبحنا إذا عبدالرحمٰن الفَزاريُّ قد أغار على ظَهْر رسول الله ﷺ فَاسْتَاقَه أَجْمَعَ، وقتل راعيَه، فقلتُ: يا رباحُ، خذ هذا الفرس فأَبْلِغْه طلحةَ بنَ عبيدالله، وأخبِرْ رسولَ الله ﷺ أَنَّ المشركين قد أَغاروا على سَرْحه، ثم قمتُ على أَكَمَة، فاستقبلتُ المدينةَ، فناديتُ ثلاثاً: يا صَبَاحَاه (وفي رواية: قال: خرجتُ من المدينة أريدُ الغابةَ، قبل أن يُؤذَّنَ بالأُولى، وكانت لِقَاحُ رسولِ الله ﷺ تَرْعى بذي قَرَد، فلقيني غلام لعبدالرحمٰن بن عوف، فقال: أُخِذَتْ لقاحُ رسولِ الله ﷺ فقلتُ: مَن أخذَها؟ قال: غَطَفانُ، فصرختُ ثلاثَ صَرَخَات: يا صباحاه، فأسمعتُ ما بين لابَتي المدينة) ثم خرجت في آثار القوم أرميهم بالنَّبْل، وأَرْتَجِزُ، أقول:

أنـــا ابـــنُ الأكـــوَعِ والـــيـــومُ يـــومُ الـــرُّضَّـــعِ

فألحَقُ رجلاً منهم، فأصُكُّ سهماً في رَحْله، حتى خَلَص نَصْلُ السهم إلى كتفه، قلتُ:

خـــذهـــا وأنـــا ابـــنُ الأكـــوع والـــيـــومُ يـــومُ الـــرُّضَّـــعِ

فوالله، ما زلتُ أرميهم وأَعقِرُ بهم، فإذا رجع إليَّ فارس أتيتُ شجرة، فجلستُ في أصلها، ثم رميتُه فَعَقَرتُه، حتى إذا تَضَايَقَ الجبل،

فدخلوا في تَضَايُقِهِ عَلَوْتُ الجبل، فجعلتُ أُرَدِّيهم بالحجارة، فما زلتُ كذلك أَتْبَعُهم، حتى ما خلق الله من بعير من ظهر رسولِ الله ﷺ إلا خَلَّفتُهُ وراءَ ظهري، وَخَلَّوْا بيني وبينه، ثم اتَّبَعْتُهم أرميهم، حتى ألقَوْا أكثرَ من ثلاثين بُرْدَة وثلاثين رُمْحاً، يَسْتَخِفُّون، ولا يطرحون شيئاً إلا جعلتُ عليه آراماً من الحجارة يعرفُها رسولُ الله ﷺ وأصحابه، حتى أتوا مُتَضَايِقاً من ثَنِيَّة، فإذا هم قد أتاهم فلانُ بنُ بَدرٍ الفَزاريُّ، فجلسوا يتضحَّوْن - يعني: يتغدَّوْنَ - وجلستُ على رأس قَرْن، قال الفزاريُّ: ما هذا الذي أرى؟ قالوا: لقينا من هذا البَرْحَ، واللهِ ما فارقنا مُنذُ غَلَس، يرمينا حتى انْتَزَع كلَّ شيء من أيدينا، قال: فلْيقُم إليه نفر منكم أربعة، فَصَعِدَ إليَّ منهم أربعة في الجبل، فلما أمكنوني من الكلام، قلت: هل تعرفوني؟ قالوا: لا، ومَن أنتَ؟ قلتُ: أنا سلمةُ بنُ الأكوع، والذي كَرَّمَ وجهَ محمد ﷺ لا أطلبُ رجلاً منكم إلا أدركتُه، ولا يطلبُني رجل منكم فيدركَني، قال أحدُهم: أنا أظنُّ، فرجعوا، فما برِحتُ مكاني حتى رأيتُ فَوارِسَ رسولِ الله ﷺ يتخلّلون الشجر، فإذا أوَّلُهم الأخرَمُ الأسديُّ، وعلى إِثْرِهِ أبو قتادةَ الأنصاريُّ، وعلى إِثْرِهِ المِقدادُ بنُ الأسودِ الكِنْديُّ، فأخذتُ بعِنان الأخرم، فولَّوْا مُدبرين، قلتُ: يا أَخْرم، احْذَرْهم لا يَقْتَطِعُوكَ حتى يَلحَقَ رسولُ الله ﷺ وأصحابُه، قال: يا سلمةُ إن كنتَ تؤمنُ بالله واليوم الآخر، وتعلمُ أن الجنةَ حَقٌّ، والنارَ حَقٌّ، فلا تَحُلْ بيني وبين الشهادة، فخلَّيتُهُ، فالتَقى هو وعبدالرحمٰن، فعَقَر بعبدالرحمٰن فَرَسَهُ، وطعنَهُ عبدالرحمٰن فقتله، وتَحوَّل على فَرَسِهِ، ولحق أبو قتادةَ - فارسُ رسول الله ﷺ - بعبدالرحمٰن فطعنه فقتله، فوالذي كرَّم وجه محمد ﷺ لَتَبعتهُم أعْدُو على رِجْليَّ، حتى ما أرى ورائي من أصحاب محمَّد ولا غبارهم شيئاً، حتى يَعدِلوا قبل غروب الشمس إلى شِعْب فيه ماء يقال

له: ذو قَرَد، ليشربوا منه وهم عِطاش، فنظروا إليَّ أعْدُو وَرَاءهم، فَحلَّيتُهم عنه ـ يعني: أجْلَيْتُهم عنه ـ فما ذاقوا منه قطرة، ويخرجُون فيشتدُّون في ثَنِيَّة، فأعْدُو فأَلْحَقُ رجلاً منهم، فأصُكُّه بسهم في نُغْضِ كَتِفِهِ، قلتُ: خُذْها وأنا ابنُ الأكوعِ... واليومَ يومَ الرُّضَّع، قال: يا ثَكلَتْه أُمُّه، أَكْوَعُهُ بُكْرَةَ؟ قلت: نعم يا عدوَّ نَفْسِهِ أَكْوَعُك بكرةَ، وأَرْدَوْا فرسين على ثنيَّة، فجئتُ بهما أسوقُهما إلى رسولِ الله ﷺ ولحقني عامرٌ بسطِيحَة فيها مَذْقَة من لَبَن وسَطيحة فيها ماء، فتوضأتُ وشربتُ، ثم أتيتُ رسولَ الله ﷺ وهو على الماء الذي حَلَّيتُهم عنه، فإذا رسولُ الله ﷺ قد أخذ تلكَ الإبلَ، وكلَّ شيء اسْتَنْقَذْتُه من المشركين، وكلَّ رُمْح وبُرْدَة، وإذا بلال نحرَ ناقة من الإبل التي استنقذتُ من القوم، وإذا هو يَشْوِي لرسولِ الله ﷺ من كَبِدِها وسَنَامِها، قلتُ: يا رسولَ الله، خَلِّني فَأَنْتَخِبُ من القوم مئةَ رجل، فأتَّبِعُ القوم، فلا يبقى منهم مُخبِر إلا قتلتُه، فضحكَ ﷺ حتى بَدَتْ نَوَاجِذُه في ضوء النار، فقال: يا سلمةُ، أَتُراك كنتَ فاعلاً؟ قلتُ: نعم، والذي أكرمكَ (وفي رواية: قلت: يا نبيَّ الله، إني قد حَمَيْتُ القومَ الماءَ وهم عِطَاش، فابعثْ إليهم الساعةَ، فقال: يا ابنَ الأكوع: مَلكتَ فأسْجِحْ) إنهم الآن لَيُقْرَوْن في أرض غَطَفان، فجاء رجل من غَطَفَانَ، فقال: نَحَرَ لهم فلان جزوراً، فلما كشفوا جلدها رأَوْا غُباراً، فقالوا: أتاكم القومُ، فخرجوا هاربين، فلما أصبحنا قال رسولُ الله ﷺ: كان خيرَ فُرسانِنا اليومَ أبو قَتادةَ، وخيرَ رَجَّالَتِنا سلمةُ، ثم أعطاني ﷺ سهمين: سهمَ الفارس، وسهمَ الراجِل، فجمعهما لي جميعاً، ثم أرْدَفَني ﷺ وراءه على العَضْبَاء، راجعِينَ إلى المدينة، فبينما نحن نسير، وكان رجل من الأنصار لا يُسْبَقُ شَدّاً، فجعل يقولُ: ألا مُسابقٌ إلى المدينة؟ هل مِنْ مُسابِق؟ فجعل يُعيدُ

ذلك، فلما سمعتُ كلامَه، قلتُ: أما تُكْرِم كريماً، ولا تَهابُ شَريفاً؟ قال: لا، إلا أَنْ يكونَ رسولَ الله ﷺ قلتُ: يا رسولَ الله، بأبي وأُمِّي، ذَرْني فَلأُسَابِقَ الرَّجُلَ، قال: إن شئتَ، قلتُ: اذهب إليكَ، وَثَنَيْت رِجْلَيَّ، فَطَفَرْتُ فعدوتُ، فَربطتُ عليه شَرَفاً أو شَرَفَيْنِ، أَسْتَبْقي نَفَسي، ثم عَدَوْتُ في إِثْرِهِ، فربطتُ عليه شَرَفاً أو شَرَفين، ثم إني رَفَعْتُ حتى أَلْحقَه فأصُكُّه بين كتفيه، قلتُ: قد سُبِقْتَ والله، قال: أنا أظنّ، فَسَبَقْتُه إلى المدينة، فوالله، ما لبثنا إلا ثلاثَ ليال، حتى خرجنا إلى خيبرَ مع رسولِ الله ﷺ فجعل عَمِّي عامر يَرْتَجِزُ بالقوم:

تَاللّهِ لَوْلا الله مَا اهْتَدَيْنَا ... وَلا تَصَدَّقْنا وَلا صَلَّيْنا
وَنَحْنُ عنْ فَضْلِكَ مَا اسْتَغْنَينا ... فَثَبِّتِ الأقدَامَ إن لاقَيْنا
وَأَنْزِلَنْ سَكِينَةً عَلَيْنا

فقال رسولُ الله ﷺ: من هذا؟ قال: أنا عامر، قال: غَفَرَ لكَ رَبُّكَ، وما استغفَرَ رسولُ الله ﷺ لإنسان يَخُصُّهُ إلا اسْتُشْهِدَ، فنادى عمرُ بنُ الخطاب وهو على جمل له: يا نبيَّ الله، لولا مَتَّعْتَنا بعامر؟ فلمَّا قدِمنا خَيْبَر، خرج مَلِكُهمْ مَرْحَبٌ يخطِرُ بسيفه، يقول:

قَدْ عَلِمَتْ خَيْبَرُ أَنِّي مَرْحَبُ ... شَاكِي السِّلاحِ بَطَل مُجَرَّبُ
إذا الحُرُوبُ أَقْبَلَتْ تَلَهَّبُ

وبرز له عمِّي عامر، فقال:

قَدْ عَلِمَتْ خَيْبَرُ أَنِّي عامِرُ ... شَاكِي السِّلاحِ بَطَل مُغَامِرُ

فاختلفا ضربتين، فوقع سيفُ مَرْحَب في تُرْسِ عامر، وذهب عامر يَسْفُل له، فرجع بسيفه على نفسه، فقطع أَكْحَلَهُ، وكانت فيها نَفْسُه، قال سلمةُ: وخرجتُ، فإذا نفر من أصحاب رسولِ الله ﷺ

يقولون: بَطَلَ عَمَلُ عامر، قتل نَفْسَهُ، فأتيتُ رسولَ الله ﷺ وأنا أبكي، فقلتُ: يا رسولَ الله، بَطَلَ عَمَلُ عامر، قال ﷺ: من قال ذلك؟ قلتُ: ناس من أصحابك، قال: كذَبَ من قال ذلك، بل له أجرهُ مرتين، ثم أرسلني إلى عليّ ـ وهو أرمَدُ ـ فقال: لأعطينَّ الرَّايةَ رجلاً يُحِبُّ الله ورسولَهُ، ويُحِبُّهُ الله ورسولُهُ، فأتيتُ علياً، فجئتُ به أقودُه ـ وهو أَرمَدُ ـ حتى أتيتُ رسولَ الله ﷺ فَبصَقَ في عَيْنَيه، فَبَرأَ، وخرجَ مَرْحَب، فقال:

قَدْ عَلِمتْ خَيْبَرُ أَنّي مَرْحَبُ   شاكي السلاح بطل مجرَّبُ
إذا الحروبُ أقبلتْ تَلَهَّبُ

فقال عليٌّ:

أنا الذي سَمَّتْني أُمِّي حَيْدَرَهْ   كَلَيْثِ غابات كريهِ المَنْظَرَه
أُوفِيهِمُ بالصَّاعِ كَيْلَ السَّنْدَرَهْ

فضرب رأسَ مَرْحَب، فقتلهُ، ثم كان الفتحُ على يَدَيْه.

(قال ابن الأثير: قال الحُميديُّ: في هذا الحديث من ذِكْر الإغارة على السَّرْحِ، وقصةِ عامر وارتجازِهِ، وقوله ﷺ: «لأعطِينَّ الرايةَ»، ما قد اتفق البخاري معه على معناه، ولكن فيه من الزيادة والشرح ما يوجب كونَه من أفراد مسلم، فأفردناه).

(وفي رواية للبخاري ومسلم) قال: خرجنا مَعَ رسولِ الله ﷺ إلى خَيْبَرَ، فَسِرْنا ليلاً، فقال رجل من القوم لعامرِ بن الأكوع: ألا تُسْمِعُنا من هُنَيْهَاتِكَ؟ وكان عامرٌ رجلاً شاعراً، فنزل يَحْدو بالقوم، يقول:

اللَّهُمَ لولا أنتَ مَا اهتَدَيْنَا   وَلا تَصَدَّقْنَا ولا صَلَّينَا

فَـاغْـفِـرْ فِـدَاءٌ لَـكَ مَـا اقْـتَـفَـيْـنـا وَثَـبِّـتِ الأَقْـدَامَ إنْ لاقَـيْـنَـا
وَأَلْـقِـيَـنْ سَـكِـيـنَـةً عَـلَـيْـنـا إنَّـا إذَا صِـيـحَ بِـنَـا أَتَـيْـنـا
وبِـالـصِّـيَـاحِ عَـوَّلُـوا عَـلَـيْـنَـا

فقال رسولُ الله ﷺ: مَن هذا السائق؟ فقالوا: عامرُ بنُ الأكوع، فقال: يرحمه الله، قال رجل من القوم: وَجَبَتْ يا رسول الله؛ لولا أمْتَعْتَنا به! قال: فأتينا خيبرَ، فحاصرناهم، حتى أصابتْنا مَخْمَصَة شديدة، ثم إن الله فتحها عليهم، فلما أمْسَى الناسُ مساءَ اليوم الذي فُتِحَتْ عليهم أوْقدوا نيراناً كثيرة، فقال رسولُ الله ﷺ: ما هذه النيرانُ؟ على أيِّ شيء توقدون؟ قالوا: على لحم، قال: على أيِّ لحم؟ قالوا: لحمِ الحُمُر الإنسية، فقال النبيُّ ﷺ: أهْرِيقُوها واكْسِرُوها، فقال رجل: يا رسول الله، أوَ نُهَرِيقُها ونغسِلُها؟ فقال: أو ذَاكَ، فلما تَصَافَّ القومُ كان سَيفُ عامرٍ فيه قِصَر، فتناول به يهودياً ليضربَهُ، فرجع ذُبابُ سيفه، فأصاب رُكْبَتَهُ، فماتَ منها، فلما قَفَلُوا، قال سلمةُ: رآني رسولُ الله ﷺ شاحِباً ساكتاً، وهو آخذٌ بيدي، قال: ما لك؟ فقلت له: فداكَ أبي وأُمِّي، زعموا أن عامراً حَبِطَ عَمَلُه، قال: مَن قاله؟ قلتُ: قاله فلان وفلان، وأُسَيْد بنُ حُضَير، فقال رسولُ الله ﷺ: كذبَ مَن قاله، إن له لأجْرَيْن، وجمع بين إصبعيه، إنه لجاهدٌ مُجاهِدٌ، قَلَّ عربيٌّ مشى بها مثلَه (وفي رواية): نشأ بها مثلَه (ولمسلم) قال سلمةُ: لما كان يومُ خيبر قاتَل أخي قتالاً شديداً مع رسول الله ﷺ فارتدّ عليه سَيْفُهُ فقتله، فقال أصحابُ رسولِ الله ﷺ في ذلك ـ وشكُّوا فيه ـ رجل مات في سلاحه، قال سلمةُ: فقفل رسولُ الله ﷺ من خيبرَ، فقلت: يا رسولَ الله، ائْذَنْ لي أن أرْجُزَ بك، فأَذِنَ له رسول الله ﷺ فقال عمر بن الخطاب: اعلمْ ما تقول، فقلتُ:

والـلّـهِ لـولا الله مَـا اهْـتَـدَيْـنـا وَلا تَـصَـدَّقْـنـا ولا صـلّـيـنَـا

فقال رسولُ الله ﷺ: صدقتَ.

فـأنـزِلَـنْ سـكـيـنـة عـلـيـنـا وثـبّـت الأقـدام إن لاقَـيـنَـا
والـمـشـركـون قـد بَـغَـوْا عـلـيـنـا

فلما قضيتُ رَجَزي، قال رسولُ الله ﷺ: مَن قال هذا؟ قلتُ: قاله أخي، فقال رسولُ الله ﷺ: يرحمه الله، فقلتُ: يا رسول الله، والله إن ناساً ليهابون الصلاة عليه، يقولون: رَجُلٌ مات بسلاحه، فقال رسولُ الله ﷺ: كذبوا، مات جاهِداً مجاهداً فله أجره مرتين.

(جبا الرَّكِيَّةِ، الرَّكِيَّةُ: البئر، وجباها: التراب الذي أُخرج منها وجُعلَ حولها. راسلونا الصلح: كذا في أكثر النسخ؛ من المراسلة، وفي بعضها: راسُّونا، بتشديد السين، أي: بدؤونا، وفي بعضها: واسَوْنا. تَبيعاً: خادماً. كسحت شوكها: كنسته. الضِّغث: الحزمة المجموعة. العَبَلات: بطن من قريش. فرس مجفَّف: عليه تجفاف، وهو ثوب يجلل به الفرس؛ ليقيه السلاح. بدء الفجور وثِناه: ابتداؤه وثانيه. أُنَدِّيه، تندية الفرس: تضميره وإجراؤه. اللِّقاحُ من النوق: الحوامل، وقيل: ذوات الألبان، وكان تلك غزوةَ ذي قَرَد، وهي الغزوة التي أغاروا فيها على لقاح النبي ﷺ قبل خيبر بثلاث. أرميهم وأعقِر بهم، أي: أرميهم بالنبل وأعقِر خيلهم، يقال: عَقَرْتُ به، أي: قتلتُ مركُوبَه، وجعلتُه راجلاً. أُرَدِّيهم بالحجارة، أي: أرميهم بالحجارة التي تسقطهم وتنزلهم. آراماً: أعلاماً من الحجارة واحدها إرَم كعنب وأعناب. جلست على رأس قَرْن، بفتح ثم سكون هو كل جبل صغير منقطع عن الجبل الكبير. يوم الرُّضَع: الرُّضَّع جمع راضع وهو اللئيم، أي: يوم هلاك اللئام. البَرْح، بفتح فسكون: الشر والعذاب الشديد، يقال: بَرْحٌ بارح وبَرْحٌ مُبْرِح. نُغْض كتفه: الغضروف العريض في أعلاه. أكوعُه بُكرةَ؟ برفع العين أي: أنت الأكوع الذي كنت بكرةَ هذا النهار؟ ولهذا قال نعم. فأسْجِح: أحسنِ العفوَ، وسَهِّلِ الأمرَ، فقد قَدرتَ ومَلكتَ. لا يُسبَق شدًّا، يعني عدْواً على الرِّجْلين. طفَرتُ: وثَبْت. ربطت عليه شَرَفاً أو شرفين أستبقي نَفَسي، أي: حبست نَفَسي عن الجري الشديد، والشرف ما ارتفع من الأرض. وقوله أستبقي نَفَسي بفتح الفاء. أي: لئلا ينقطع نَفَسي من الإعياء. شاكي السلاح: تامُّ السلاح. يَسفُل له، بفتح الياء وإسكان السين وضم الفاء أي: يضربه من أسفله. حيدرة: اسم للأسد لغلظه

والحادرُ: الغليظ القوي، وكانت أم علي سمته أول ولادته أسداً باسم جده لأمه أسد بن هشام وكان أبو طالب غائباً فلما قدم سماه علياً. السَّندَرة: مِكْيَال واسع. هُنيهاتك وهُنَيَّاتك: ما يُسْتَغْرَبُ منك ويُسْتَحْسَن. قوله: فاغفر فداءً لك، قال المازري هذه اللفظة مشكلة فإنه لا يقال فدى الباري سبحانه وتعالى ولا يقال له سبحانه فديتك لأن ذلك إنما يستعمل في مكروه يتوقع حلوله بالشخص قال ولعل هذا وقع من غير قصد إلى حقيقة معناه كما يقال قاتله الله وتربت يداك فكان مراد الشاعر أني أبذل نفسي في رضاك وعلى كل حال فإن التجوز به يفتقر إلى ورود الشرع بالإذن فيه. ما اقتفينا: ما اكتسبنا. وَجَبَتْ، أي: وجبت الرحمة التي تَرَحَّم بها عليه، يعني: أنه يُقتَل شهيداً. مَخْمَصَة: مجاعة. ذُبَاب السيفِ: طرفُه الذي يُضرَبُ به. جاهداً: مبالغاً في الأمر إلى آخر ما يَجِد).

١٨٧٥ ـ (م) عن جابر، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال لهم: مَنْ يصعَدُ الثنيَّة ثَنيَّة المُرَار، فإنه يُحَطُّ عنه ما حُطّ عن بني إسرائيل، فكان أولَ مَنْ صَعِدَها خيلُنَا، خَيْلُ بني الخزرج، ثم تتامَّ الناسُ، فقال رسولُ الله ﷺ: وكلُّكم مغفور له، إلا صاحِبَ الجمل الأحمر، فأتيناه، فقلنا: تَعالَ يستغفرْ لك رسولُ الله، فقال: والله، لأنْ أجِدَ ضَالَّتي أحبُّ إليَّ من أن يستغفرَ لي صاحبُكم، وكان رجلاً يَنشُد ضَالَّةً له (وفي رواية): وإذا هو أعرابيٌّ جاءَ يَنشُد ضالَّةً له.

(المُرَار، بضم الميم وفتحها: شجرٌ مرٌّ. الثنية: كالعقبة في الجبل، والطريقُ العالي فيه، وهذه الثنية، قال ابن إسحاق: هي مهبِط الحديبية، والذي حُطَّ عن بني إسرئيل هو ذنوبهم. الضَّالَّة: الضائعة، ونَشْدُها: طلبها والسؤال عنها).

١٨٧٦ ـ (م) عن أنس، أنَّ ثمانين رجلاً من أهلِ مكةَ هبطوا على رسولِ اللّهِ ﷺ من جبلِ التَّنعيم متسلِّحين، يريدون غِرَّةَ النبيِّ ﷺ وأصحابِه، فأخذهم سِلْماً فاستحياهم، فأنزل اللّهُ ﷻ: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُم بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنۢ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ﴾.

(قوله «فأخذهم سِلْماً» قال النووي: ضبطوه بوجهين: بفتح السين واللام، والثاني بإسكان اللام مع كسر السين وفتحها. قال الحميدي ومعناه الصلح. قال القاضي في المشارق هكذا ضبطه الأكثرون، قال: والرواية الأولى أظهر ومعناها أسَرَهم،

والسَّلَم: الأسر، وجزم به الخطابي قال والمراد به الاستسلام كقوله تعالى: ﴿وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ﴾ أي: الانقياد، قال ابن الأثير: هذا هو الأشبه بالقصة فإنهم لم يؤخذوا صُلحاً وإنما أخذوا قهراً، قال: وللقول الآخر وجه وهو أنه لما لم يجر معهم قتال بل عَجَزوا فَرَضوا بالأسر فكأنهم قد صولحوا على ذلك. استحياهم: أبقاهم أحياء وخلى سبيلهم، وكان ذلك يوم الحديبية).

١٨٧٧ ـ (خ م) عن يزيد بن أبي عُبيد مولى سلمة بن الأكوع، قال: قلتُ لسلَمةَ: على أيِّ شيء بايعتم رسولَ الله ﷺ يومَ الحُديبية؟ قال: على الموتِ.

(قوله على الموت، لا ينافي الأحاديث الآتية أنهم بايعوا على ألا يفروا وقول نافع بايعوا على الصبر، لأن المعنى واحد وهو معنى البيعة على الإسلام والهجرة والجهاد. قال النووي: وفي رواية عن ابن عمر في غير صحيح مسلم: البيعة على الصبر، قال العلماء: هذه الرواية تبين مقصود كل الروايات فالبيعة على أن لا نفر معناها الصبر حتى نظفر أو نُقتَل وهو معنى البيعة على الموت وكذا البيعة على الجهاد أي: والصبر فيه، وأما حديث عبادة بايَعنا رسول الله ﷺ على أن لا تشركوا بالله شيئاً ولا تسرقوا.. الخ فذلك قبل الهجرة وقبل فرض الجهاد).

١٨٧٨ ـ (م) عن أبي الزبير، أنه سمع جابراً يُسأَلُ: كم كانوا يومَ الحديبية؟ قال: كنَّا أَرْبَعَ عشرةَ مئة، فبايعناه، وعُمَر آخذ بيده تحتَ الشجرة، وهي سَمُرَة، فبايعناه، قال: بايعناه على أن لا نَفِرَّ، ولم نبايِعْه على الموت، غير جَدِّ بنِ قيس الأنصاريِّ، اختفى تحتَ بَطْنِ بعيرِهِ، وسُئِلَ: هل بايعَ النبيُّ ﷺ بذي الحُليفة؟ فقال: لا، ولكن صلَّى بها، ولم يُبايِعْ عند شجرة، إلا الشجرةَ التي بالحديبية.

١٨٧٩ ـ (م) عن مَعقِل بن يَسَار، قال: لقد رأيتُني يوم الشجرة والنبيُّ ﷺ يبايع الناس، وأنا رافع غُصْناً من أغصانها عن رأْسه، ونحن أربعَ عشرةَ مئة، قال: لم نبايعْهُ على الموتِ، ولكن بايعناه على أن لا نَفِرَّ.

(أخرجه في باب استحباب مبايعة الإمام الجيش عند إرادة القتال).

١٨٨٠ ـ (خ) عن جُوَيرِيَة، عن نافع، عن ابن عُمَرَ، قال: رَجَعْنا من العام المقبل، فما اجتمع منَّا اثنان على الشجرة التي بايعنا تحتها، كانت رحمةً من الله، قال جُوَيرِيَة: فسألتُ نافعاً: على أيِّ شيء بايعَهم؟ على الموت؟ قال: لا، بَايَعَهم على الصَّبْرِ.

١٨٨١ ـ (خ م) عن طارق بن عبدالرحمٰن، قال: انطلقتُ حاجاً، فمررتُ بقوم يُصَلُّون، قلتُ: ما هذا المسجد؟ قالوا: هذه الشجرةُ، حيث بايعَ رسولُ الله ﷺ بيعةَ الرِّضوان، فأتيتُ سعيد بنَ المُسَيِّبِ فأخبرتُهُ، فقال سعيد: كان أَبي ممن بايعَ تحتَ الشجرة، قال: فلما خرجنا من العام المقبل نسيناها فَعَمِيَتْ علينا، فلم نقدِر عليها، قال سعيد: فأصحابُ محمد ﷺ لم يَعْلَمُوها وَعَلِمتُموها أنتم؟ فأنتم أعلم!

١٨٨٢ ـ (خ م) عن عَبَّاد بن تَمِيم، عن عَمِّه عبدالله بنِ زيد الأنصاريِّ، قال: لما كان يومُ الحَرَّةِ، والناس يبايعون لعبدالله بن حنظلةَ، قال ابنُ زيد: علامَ يُبايعُ ابنُ حنظلةَ الناسَ؟ قيل له: على الموت، قال: لا أبايعُ على ذلك أحداً بعدَ رسولِ الله ﷺ وكان شهدَ معه الحديبية.

(يومُ الحَرَّة: كان سنة ثلاث وستين حين خلع أهل المدينة بيعة يزيد وبايعوا عبد الله بن حنظلة، قال الطِّيبي: كان له سبع سنين حين توفي النبي ﷺ وقد رآه وروى عنه، كان حَبْراً فاضلاً مقدَّماً في الأنصار، وأبوه حنظلة بن أبي عامر غسيل الملائكة).

١٨٨٣ ـ (خ) عن نافع، قال: الناسُ يتحدَّثون أنَّ ابنَ عُمَر أسْلَم قَبْل عمر، وليس كذلك، ولكنَّ عمر عامَ الحديبية أرسل عبدالله إلى فرس له عند رجل من الأنصار يأتي به ليقاتل عليه، ورسولُ الله ﷺ يُبايعُ تحت الشجرة، وعمرُ لا يدري بذلك، فبايعه عبدالله، ثم ذهب إلى الفرس، فجاء به إلى عمرَ وعمرُ يَسْتَلْئِمُ للقتال،



فأخبره أن رسولَ الله ﷺ يُبايع تحت الشجرة، فانطلق فذهب معه حتى بايع رسولَ الله ﷺ فهو الذي يتحدَّث الناسُ أن ابنَ عُمَر أسْلَم قَبْل عمر (وفي رواية): عن نافع عن ابن عُمَر، أن الناس كانوا مع النبي ﷺ يوم الحديبية تفرقوا في ظلال الشجر، فإذا الناس مُحدِقون بالنبي ﷺ فقال: يا عبد الله، انظر ما شأن الناس قد أحدقوا برسول الله ﷺ فوجدَهم يبايعون، فبايَعَ ثم رجع إلى عُمَر فخرج فبايَعَ.

(يَستلئم: يلبس لأمته، وهي الدِّرع وآلة الحرب، ، قوله في آخر الرواية الأولى: أسلم قبل عمر هكذا في مطبوع البخاري، والعبارة عند ابن الأثير: بايع قبل عمر).

١٨٨٤ ـ (خ م) عن أنس، قال: كان النبي ﷺ إذا غزا بنا قوماً، لم يكن يغزو بنا حتى يصبحَ وينظر، فإن سمع أذاناً كف عنهم، وإن لم يسمع أذاناً أغار عليهم. فخرجنا إلى خيبر، فانتهينا إليهم ليلاً، فلما أصبح ولم يسمع أذاناً ركب، وركبتُ خلف أبي طلحة، وإن قدمي لتمس قدم النبي ﷺ فخرجوا إلينا بمكاتلهم ومساحيهم، فلما رأوا النبي ﷺ قالوا: محمد واللّهِ، محمدٌ والخميسُ، ـ قال: والخميس: الجيش ـ فلما رآهم رسول الله ﷺ قال: الله أكبر، الله أكبر، خَرِبَت خيبر، إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذَرين، فظهر رسولُ الله ﷺ عليهم، فقتل المقاتلة، وسَبَى الذراريَّ.

(وفي رواية): أن رسولَ الله ﷺ غزا خيبرَ، قال: فصلّينا عندها صلاة الغَدَاةِ بغَلَس، فركبَ النبيُّ ﷺ وركبَ أبو طلحة، وأنا رَدِيفُ أبي طلحةَ، فأجْرَى نبيُّ الله ﷺ في زُقاقِ خيبرَ ـ وإن رُكبتي لتمَسُّ فَخِذَ نَبيِّ الله ﷺ وانْحَسَرَ الإزارُ (وفي رواية): ثم حَسَرَ رسولُ الله ﷺ الإزارَ عن فخذه، حتى إنِّي أنظر إلى بياض فَخِذِ نبيِّ الله ﷺ فلما دخل القرية قال: الله أكبرُ، خَرِبَتْ خَيبرُ، إنَّا إذا نزلنا بساحة قوم،

فساءَ صَباحُ المنْذَرين ـ قالها ثلاث مرات ـ قال: وقد خرج القوم إلى أعمالهم، فقالوا: محمدٌ والخميسُ، قال: وأَصَبْنَاها عَنْوَة.

(عَنْوَة: قهراً بغير صلح، كما يقال: أخذها بالسيف، قوله: فأجرى، أي أجرى مركوبه، والزقاق: السكة أو الطريق. واستدل مالك بهذا ورواية عن أحمد على أن الفخذ ليست عورة، وعند أكثر العلماء أنها عورة ويحملون الحديث على أن الإزار انحسر للزحمة وإجراء المركوب ووقع نظر أنس إليه فجأة وكذلك مسُّ ركبته الفخذ من غير اختيارهما، انتهى كلام النووي ملخصاً، وقال الخطابي: فيه أن قتال الكفار من غير إحداث الدعوة جائز، وأن الأذان شعار الإسلام وأنه لا يجوز تركه ولو أن أهل بلد اجتمعوا على تركه كان للسلطان قتالهم عليه).

١٨٨٥ ـ (خ م) عن أبي موسى الأشعري، قال: أرسلَني أصحابي إلى رسول الله ﷺ أسأله لهم الحُمْلانَ، إذْ هم معه في جيش العُسْرَة، وهي غزوة تبوك، فقلتُ: يا نبيَّ الله، إنَّ أصحابي أرسلوني إليك لِتَحْمِلَهم، فقال: والله لا أَحْمِلُكم على شيء، وَوَافَقتُه وهو غضبانُ، ولا أشعرُ، فَرَجَعْتُ حزيناً مِن مَنْع رسولِ الله ﷺ ومِن مَخافةِ أن يكونَ رسولُ الله ﷺ قد وَجَدَ في نفسه عليَّ، فَرَجَعْتُ إلى أصحابي، فأخبرتُهم الذي قال النبيُّ ﷺ فلم أَلْبَثْ إلا سُوَيْعَةً إذ سمعتُ بلالاً ينادي: أيْ عبدالله بنَ قيس؟ فأَجَبْتُه، فقال: أَجِبْ رسولَ الله ﷺ يَدْعُوك، فلما أتيتُ رسولَ الله ﷺ قال: خُذْ هذين القَرِينَيْنِ، وهذين القرينين، وهذين القرينين، لِستَّة أَبْعِرَة ابْتَاعهن حينئذ من سَعْد، فانْطَلِقْ بهنَّ إلى أصحابك، فقُل: إن الله ـ أو قال: إن رسولَ الله ـ يحملكم على هؤلاءِ، فارْكبوهنَّ، قال أبو موسى: فَانْطَلَقْتُ إلى أصحابي بهنَّ، فقلتُ: إنَّ رسولَ الله ﷺ يحملُكم على هؤلاء، ولكنْ والله، لا أَدَعُكم حتى يَنْطَلِقَ معي بعضُكم إلى مَن سمع مقالةَ رسولِ الله ﷺ حين سألتُه لكم، ومَنْعَه في أول مرة، ثم إعطاءه إيَّايَ بعد ذلك، لا تظنُّوا أني حدَّثتكم شيئاً لم يَقُلْه، فقالوا لي: والله

إنك عندنا لَمُصَدَّق، وَلَنفْعَلَنَّ مَا أَحْبَبْتَ، فانطلق أبو موسى بنفر منهم، حتى أَتَوُا الذين سمعوا قولَ رسول الله ﷺ وَمَنْعَه إياهم، ثم إعطاءهم بعدُ، فحدَّثوهم بما حدَّثهم أبو موسى سواءً.

(ستأتي رواية أخرى للحديث في باب الأيمان والنذور، وفيها أنه ﷺ ما نسي يمينه ولكنه يكفر عنها ويتركها. القَرِين: الجمل يُقْرَن بجمل آخر، فهما قرينان).

١٨٨٦ ـ (خ م) عن أبي حُميد الساعدي، قال: غزونا مع النبي ﷺ تبوكَ وأهدى مَلِكُ أَيْلَةَ للنبيِّ ﷺ بغلة بيضاء، وكساه بُرْداً، وكتب له بِبَحرِهم (هذا لفظ البخاري) (ولمسلم) قال: خرجنا مع رسول الله غزوةَ تبوك فأتينا واديَ القُرى، قال: وجاء رسولُ ابنِ العَلْماء، صاحبِ أيْلة، إلى رسول الله ﷺ بكتاب، وأهدى له بغلة بيضاء، فكتب إليه رسول الله ﷺ ببحرهم، وأهدى له بُرْداً.

(سبق الحديث بطوله في كتاب ذكر رسول الله ﷺ. أيْلة: تسمى اليوم العقبة ويسمى جزء منها أيْلات. قوله: كتب له ببحرهم: أي: ببلدهم أي: أنه أقره عليهم بما التزموه من الجزية، قاله ابن حجر، وقد تقدم أن العرب تسمي القُرَى البِحَار).

١٨٨٧ ـ (خ م) عن عبدِ الله بن كَعْبِ بن مالكٍ، وكان قائدَ كعبٍ من بنيه حين عَمِيَ، قال: سمعتُ كعبَ بنَ مالكٍ يُحدِّثُ حديثَهُ حين تَخَلَّفَ عن رسولِ الله ﷺ في غَزْوةِ تَبُوكَ، قال كعبٌ: لم أتخلَّفْ عن رسول الله ﷺ في غزوة غزاها قَطُّ إلا في غزوة تبوك، غير أنِّي تخلَّفتُ في غزوة بَدْرٍ، ولم يُعاتِبْ أحداً تَخلَّفَ عنها، إنما خرجَ رسول الله ﷺ والمسلمون يريدون عِيرَ قُرَيْش، حتى جَمَعَ الله بينهم وبين عَدُوِّهِمْ على غير ميعادٍ، ولقد شهدتُ مع رسول الله ﷺ ليلة العَقَبة، حين تواثَقْنَا على الإسلام، وما أُحِبُّ أَنَّ لي بها مَشْهَدَ بَدْرٍ وإن كانت بدرٌ أَذْكَرَ في الناس منها، وكان مِنْ خَبَري حين تخَلَّفْتُ عن

رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، أنِّي لم أكُنْ قَطُّ أقوى ولا أيْسرَ منِّي حين تَخَلَّفْتُ عن رسولِ الله ﷺ في تلك الغزوةِ، واللّهِ ما جمعتُ قَبْلَها راحلتين قَطُّ، حتى جَمَعْتُهُما في تلك الغزوة، ولم يكن رسول الله ﷺ يريد غزوة إلا ورَّى بغيرها، حتى كانت تلك الغزوة فغزاها رسولُ الله ﷺ في حَرٍّ شَديدٍ، واستقْبَلَ سفراً بعيداً ومفازاً واستقبل عَدُوّاً كثيراً، فَجَلَّى للمسلمين أمرهم ليتأهَّبوا أُهْبَةَ غزوهم، وأخبرهم بوجْهِهِم الذي يريدُ، والمسلمون مع رسول الله ﷺ كثير لا يجمعهم كتابُ حافظٍ ـ يريد بذلك الديوانَ ـ قال كعبٌ: فقلَّ رجل يريد أن يَتَغَيَّبَ، إلا ظَنَّ أنَّ ذلك سَيَخْفى ما لم ينزل فيه وحيٌ من الله ﷻ، وغزا رسول الله ﷺ تلك الغزوة حين طابت الثمارُ والظِّلالُ، فأنا إليها أصعَرُ، فَتَجَهَّزَ رسول الله ﷺ والمسلمون معه، وطَفِقْتُ أغْدُو لِكَيْ أَتَجَهَّزَ معهم، فأرجعُ ولم أَقضِ شيئاً، وأقول في نفسي: أنا قادرٌ على ذلك إذا أردتُ، فلم يزل ذلك يتمادَى بي، حتى استمرَّ بالناس الجِدُّ، فأَصبح رسول الله ﷺ غادِياً، والمسلمون معه، ولم أقضِ من جَهازي شيئاً، ثم غدوتُ فرجعتُ ولم أقض شيئاً، فلم يزل ذلك يتمادى بي حتى أسرعوا، وتفارطَ الغزوُ، فَهَمَمْتُ أَنْ أَرْتَحِلَ فأُدْرِكَهُمْ فيا ليتني فَعَلْتُ، ثم لم يُقدَّر ذلك لي، فَطَفِقْتُ إذا خرجت في الناس ـ بعد خروج رسول الله ﷺ ـ يَحْزُنُني أني لا أرى لي أُسْوَة، إلا رجلاً مغموصاً عليه في النِّفاق، أو رجلاً ممن عذَرَ اللّهُ من الضعفاء، ولم يذكرني رسول الله ﷺ حتى بلغَ تبوكَ، فقال وهو جالس في القوم بتبوك: ما فعل كعبُ بن مالك؟ فقال رجل من بني سَلِمَةَ: يا رسول الله، حَبَسَهُ بُرْدَاهُ، والنَّظَرُ في عِطْفَيْهِ، فقال له معاذ بن جَبَل: بِئْسَ ما قُلْتَ والله يا رسول الله، ما علمنا عليه إلا خيراً، فسكتَ رسولُ الله ﷺ فبينا هو على ذلك رأى رجُلاً مُبَيِّضاً

يَزُول به السَّرابُ، فقال ﷺ: كُنْ أبا خَيثَمة، فإذا هُوَ أبو خَيثمةَ الأنصاريُّ، وهو الذي تصدَّق بصاعِ التمرِ حين لمَزَه المنافقون، قال كعبٌ: فلما بلغني أن رسولَ الله ﷺ قد توَجَّه قافِلاً من تبوك، حضرني بَثِّي، فطفقتُ أتذكَّرُ الكذبَ، وأقول: بم أخرجُ من سَخَطِهِ غداً؟ وأستعينُ على ذلك بكلِّ ذي رأيٍ من أهلي، فلما قيل: إنَّ رسولَ الله ﷺ قد أَظَلَّ قادماً، زاحَ عنِّي الباطِلُ، حتى عرفتُ أني لن أنجوَ منه بشيءٍ أبداً، فأجمعْتُ صِدْقَهُ، وَصَبَّحَ رسولُ الله ﷺ قادماً، وكان إذا قَدِمَ من سفرٍ بدأ بالمسجد، فركع فيه ركعتين، ثم جلس للناسِ، فلَمَّا فَعل ذلك جاءهُ المُخَلَّفُونَ، فطَفِقُوا يعتذرون إليه، ويحلفون له، وكانوا بِضعة وثمانين رجُلاً، فقَبِلَ منهم عَلانيتَهم وبايَعهم واستغفر لهم، ووَكَل سرائرهم إلى الله، حتى جئتُ، فلمَّا سلَّمتُ تَبَسَّمَ تَبسُّم المُغْضَبِ، ثم قال: تعالَ، فجئتُ أَمْشي حتى جَلَسْتُ بين يديْهِ، فقال لي: ما خَلَّفَكَ؟ ألم تكن قدِ ابتعتَ ظَهرَكَ؟ قلتُ: يا رسول الله، إنِّي واللّهِ لو جلستُ عند غيرك من أهلِ الدنيا، لرأيتُ أنِّي سأخرُجُ من سَخَطِهِ بِعُذْرٍ، لقد أُعطِيتُ جَدَلاً، ولكني والله لقد علمتُ لَئنْ حَدَّثْتُك اليومَ حَديثَ كذِبٍ ترضى به عني، ليوشكنَّ اللّهُ أن يُسخِطَكَ عليَّ، ولئَن حَدَّثْتُكَ حديثَ صِدقٍ تَجِدُ عليَّ فيه، إني لأرجو فيه عُقْبى الله (وفي رواية: عفو الله) والله ما كان لي من عُذْرٍ، والله ما كنتُ قَطُّ أقْوَى ولا أيْسرَ منِّي حين تَخلَّفْتُ عنك، فقال ﷺ: أَمَّا هَذا فقد صدق، فَقُمْ حتى يَقْضِيَ اللّهُ فيك، فقمتُ وثارَ رجالٌ من بني سَلِمةَ فاتَّبعوني، فقالوا لي: واللّهِ ما علمناكَ أذنبتَ ذنباً قَبلَ هذا، لقد عَجَزتَ في أن لا تكونَ اعتَذَرْتَ إلى رسول الله ﷺ بما اعتذَرَ إليه المُخلَّفون، فقد كان كافِيَكَ ذَنْبَكَ استغفارُ رسولِ الله ﷺ لك، فَوَالله ما زالوا يُؤنِّبُونَني حتى أردتُ أَنْ أرجعَ إلى رسول الله ﷺ

فأُكَذِّبَ نَفسي، ثم قُلتُ لهم: هل لَقِيَ هذا مَعي من أحَدٍ؟ قالوا: نعم، لَقِيهُ مَعَكَ رَجُلانِ، قالا مِثلَ ما قُلتَ، وقيل لهما مثلُ ما قِيلَ لكَ، قلتُ: مَن هما؟ قالوا: مُرارةُ بن الرَّبيع العامِريُّ، وهِلالُ بنُ أُمَيَّة الواقِفيُّ، فذكروا لي رجُلين صالحَيْنِ قد شَهِدا بَدراً، فيهما أُسْوَةٌ، فمضيتُ حين ذكروهما لي، ونهى رسولُ الله ﷺ عن كلامنا أيُّها الثلاثةُ من بينِ من تَخلَّفَ عنه، فَاجْتَنَبَنَا الناسُ ـ أو قال: تغيَّرُوا لنا ـ حتى تنكَّرَتْ ليَ في نفسي الأرضُ، فما هي بالأرض التي أعرف، فلبِثْنَا على ذلك خمسين ليلة، فأمَّا صاحِبايَ فاستكانا، وقَعَدَا في بيوتهما يَبكيان، وأما أنا فكنتُ أَشَبَّ القومِ وأَجلَدَهُمْ، فكنتُ أخرُجُ، فأَشهَدُ الصلاةَ، وأطوفُ في الأسواق، فلا يكلِّمُني أحدٌ، وآتِي رسولَ الله ﷺ فَأُسَلِّمُ عليه، وهو في مجلِسِهِ بعدَ الصلاةِ، فأقولُ في نفسي: هل حرَّكَ شَفَتَيْهِ بِردِّ السلام، أمْ لا؟ ثُمَّ أُصَلِّي قريباً منه، وأُسَارِقُهُ النَّظَرَ، فإذا أَقْبَلْتُ على صَلاتِي نَظَرَ إليَّ، وإذا الْتَفَتُّ نحوه أَعْرَضَ عنّي، حتى إذا طَالَ عليَّ ذلكَ مِن جَفْوَةِ المُسلمينَ، مَشَيْتُ حتَّى تَسَوَّرْتُ جِدارَ حائِطِ أَبي قتادة، وهو ابنُ عَمِّي، وأحَبُّ النَّاس إليَّ فسلَّمْتُ عليه، فواللّهِ ما رَدَّ عليَّ السلام، فقُلْتُ له: يا أَبَا قتادة، أَنشُدُكَ بالله، هل تَعْلَمَنَّ أَنّي أُحِبُّ اللّهَ ورَسولَه؟ فسكتَ، فعُدتُ فناشَدْتُهُ، فسكتَ، فعدتُ فناشدْتُهُ، فقال: اللّهُ ورسولُهُ أعلم، ففاضت عَيْنَايَ، وتولَّيتُ حتى تَسوَّرتُ الجدارَ، فبينا أَنا أَمْشي في سُوقِ المدينة، إذا نَبَطِيٌّ من نَبَطِ أهل الشام، مِمَّنْ قَدِمَ بِطعام يبيعه بالمدينةِ، يقول: مَنْ يَدلُّ على كعبِ بنِ مالكٍ؟ فَطَفِقَ النَّاسُ يُشيرونَ له إليَّ، حتى جاءني، فدفعَ إليَّ كتاباً من ملك غسَّانَ، وكنتُ كاتباً، فقرأْتُهُ، فإذا فيه: أما بعد، فإنَّهُ قد بلغنا أن صاحبك قد جَفاك، ولم يجعلك اللّهُ بدارِ هوانٍ ولا مَضْيَعةٍ، فالْحَقْ بنا نُواسِكَ، فقلتُ حين

قرأتُها: وهذه أَيضاً من البلاءِ، فَتَيَمَّمْتُ بها التَّنُّورَ، فسَجَرْتُهَا، حتى إذا مَضتْ أَربعون من الخمسين، واسْتَلْبَثَ الوَحْيُ، إذا رسولُ رسولِ اللّهِ ﷺ يأتيني، فقال: إنَّ رسولَ الله ﷺ يأمُرُكَ أَنْ تَعْتَزِلَ امرأَتكَ، فقلتُ: أُطَلِّقُها، أمْ ماذا أفعلُ؟ قال: لا، بل اعتزِلها فلا تقرَبَنَّها، وأَرسل إلى صَاحِبيَّ بمثل ذلك، فقلتُ لامرأتي: الْحَقِي بأَهلِك، فكوني عندهم حتى يَقْضِيَ اللّهُ في هذا الأمرِ، فجاءَتْ امرأةُ هلال بنِ أُميةَ رسولَ الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إنَّ هِلالَ بن أُمَيَّةَ شيخٌ ضائِعٌ، ليس له خادمٌ، فهل تكرهُ أَن أَخْدُمَه؟ قال: لا، ولكن لا يَقْرَبنَّكِ، فقالت: إنَّهُ واللّهِ ما به حَرَكَةٌ إلى شيءٍ، ووَاللّهِ ما زال يبكي، منذُ كان من أمرِهِ ما كان إلى يومه هذا، فقال لي بعْضُ أَهلي: لو اسْتَأْذَنتَ رسولَ الله ﷺ في امرأَتِكَ، فقد أذِنَ لامْرَأةِ هلالِ بن أُمَيَّةَ أنْ تَخْدُمَه؟ فقلتُ: لا أَسْتَأْذِن فيها رسولَ الله ﷺ وما يُدْريني ما يقولُ رسول اللّهِ ﷺ إذا استأذَنتُهُ فيها، وأنا رجلٌ شابٌّ؟ فَلبِثْتُ بذلك عَشْرَ ليالٍ، فكَمُل لنا خمسونَ ليلة من حينَ نُهي عن كلامنا، ثم صليتُ صلاةَ الفجر صَبَاحَ خمسين ليلة، على ظَهْرِ بيتٍ من بُيُوتنا، فَبَيْنما أنا جالسٌ على الحالِ التي ذكرَ اللّهُ ﷻ منَّا، قد ضاقَتْ عَليَّ نَفْسي، وضاقَتْ عليَّ الأرضُ بما رَحُبَتْ، سمعتُ صوتَ صارخٍ أَوْفَى على سَلْعٍ يقول بأعلى صوتِهِ: يا كَعْبُ بنَ مالِكٍ، أَبْشِرْ، فَخَرَرْتُ ساجداً، وعلمتُ أَنْ قد جاءَ فَرَجٌ، وآذَنَ رسولُ الله ﷺ بتوبَةِ اللّهِ علينا حين صلَّى صلاةَ الفجر، فذهب النَّاسُ يُبَشِّرُونَنا، فذهبَ قِبَلَ صاحِبيَّ مُبَشِّرون، وركَضَ رَجلٌ إليَّ فرساً، وسعَى ساعٍ من أَسْلَمَ قِبَلي، وأوْفَى على الجبل، وكانَ الصوتُ أَسرعَ من الفرسِ، فلما جاءني الذي سمعتُ صوتَهُ يُبَشِّرُني، نَزَعتُ له ثَوبَيَّ، فَكَسَوْتُهُما إيَّاهُ بِبِشَارَتِهِ، والله ما أَمْلِكُ غيرَهُما يومئذٍ، واستَعَرْتُ ثوبين فلَبِسْتُهُما، وانْطَلَقْتُ أَتَأَمَّمُ

رسولَ الله ﷺ يَتلَقَّاني النَّاسُ فَوْجاً فَوْجاً، يُهَنِّؤوني بالتَّوْبةِ، ويقولون: لِتَهْنِكَ توبةُ الله عليك، حتَّى دخلتُ المسجد، فإذا رسولُ الله ﷺ حَوْلَهُ النَّاسُ، فقام طَلْحَةُ بنُ عُبيْدِ اللهِ يُهَرْوِلُ، حتى صافَحَني وهَنَّأَني، والله ما قام رجلٌ من المهاجرين غيرُهُ، ولا أنْسَاها لِطَلْحةَ، فلما سلَّمتُ على رسول الله ﷺ قال وهو يَبْرُقُ وجْهُهُ من السرور: أَبْشِر بِخَيْرِ يومٍ مرَّ عليك منذُ وَلَدتْكَ أُمُّكَ، فقلتُ: أمِن عندِكَ يا رسولَ اللّهِ، أَم من عنْدِ الله؟ فقال: بلْ مِن عِنْدِ اللّهِ، وكان ﷺ إذا سُرَّ اسْتَنَارَ وجهُهُ، حتى كأنَّ وَجْهَهُ قِطْعَةُ قَمرٍ، وكُنَّا نَعْرِفُ ذلك، فلمَّا جلستُ بين يديه، قلتُ: يا رسولَ الله، إنَّ من تَوْبَتي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مالي صَدَقَة إلى الله وإلى رسول الله، فقال ﷺ: أَمْسِكْ بعْضَ مَالِكَ، فهو خيرٌ لك، فقلتُ: فإني أُمْسِكُ سَهْمي الذي بِخَيْبَرَ، وقلت: يا رسول الله، إن الله إنَّمَا أنجاني بالصِّدق، وإن من توبتي أَن لا أُحدِّثُ إلا صِدْقاً ما بَقِيتُ، قال: فوالله ما علمتُ أحداً من المسلمين أبْلاهُ الله في صِدق الحديث منذُ ذكرْتُ ذلك لرسول الله ﷺ أَحْسَنَ مما أبلاني، وَاللّهِ ما تَعَمَّدْتُ كَذْبَة مُنْذُ قلت ذلك لِرَسُولِ الله ﷺ إلى يومي هذا، وإني لأرْجو أن يَحْفَظَنِيَ اللّهُ فيما بَقِيَ، قال: فأنزل الله ﷻ: ﴿لَقَد تَّابَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ﴾ إلَى قَوْلِهِ: ﴿وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ فواللّهِ ما أنعمَ اللّهُ عليَّ من نِعْمَةٍ قَطُّ، بعدَ إذْ هداني للإسلام، أعْظَمَ في نفسي من صِدْقِي رسولَ الله ﷺ أَنْ لا أكونَ كَذَبْتُهُ فأهْلِكَ كما هَلَكَ الذين كَذَبُوا، إنَّ اللّهَ قال للذينَ كَذَبوا حين أَنْزَلَ الوَحيَ شَرَّ ما قال لأَحدٍ، فقال الله: ﴿سَيَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ لَكُمْ إِذَا ٱنقَلَبْتُمْ﴾ إلَى قَوْلِهِ ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يَرْضَىٰ عَنِ ٱلْقَوْمِ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾ قال كعب: كُنَّا خُلِّفْنا ـ أَيُّها الثلاثةَ ـ عن أمْرِ أُولئِكَ الذين قَبِلَ منهم رسولُ الله ﷺ حين حَلفُوا له، فبايَعَهُم واستغفر لهم، وأَرجأ رسولُ الله ﷺ أمْرَنا، حتى قَضَى اللّهُ تعالى فيه

بذلك، قال اللهُ: ﴿وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُوا۟﴾، وليس الذي ذُكِرَ مما خُلِّفْنا عن الغَزْو، وإِنَّمَا هو تَخْلِيفُهُ إِيَّانا، وإرجاؤه أَمْرَنا عَمَّن حَلَفَ له، واعتذر إليه فَقَبِلَ منه (وللبخاري) قال: ونهى النبيُّ ﷺ عن كلامي وكلام صاحبَيَّ، ولم يَنْهَ عن كلامِ أَحدٍ من المتخلِّفين غيرِنا، فاجْتَنَبَ الناسُ كلامَنَا، فَلَبِثْتُ كذلك، حتى طال عليَّ الأمْرُ، وما من شيءٍ أَهَمُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَمُوتَ، فلا يُصَلِّي عليَّ النبيُّ ﷺ أو يموتَ رسولُ الله ﷺ فأكونَ من النَّاسِ بتلكَ المنزلَةِ، فلا يكلِّمُني أَحَدٌ منهم، ولا يُسَلِّمُ عليَّ، ولا يُصَلِّي عليَّ، قال: فأنزل الله تَوْبَتنا على نبيِّهِ ﷺ حين بقي الثلثُ الأَخيرُ من الليل، ورسولُ الله ﷺ عند أُمِّ سَلَمَةَ، وكانتْ أُمُّ سَلَمَةَ مُحْسِنَةَ في شأني مَعْنيَّة بأمري، فقال رسولُ الله ﷺ: يا أُمَّ سَلَمَةَ، تِيبَ على كَعْبٍ، قالت: أَفلا أُرْسِلُ إليه فأُبَشِّرَهُ؟ قال: إذاً يَحْطِمَكُمُ الناسُ، فيمنعونكم النوْمَ سائرَ الليْلِ، حتى إذا صَلَّى رسولُ الله ﷺ صلاةَ الفجر، آذَنَ بتوبةِ الله علينا.

(سبق طرف من الحديث في باب سجود الشكر، وطرف في باب أحكام الجهاد. أصعر: أمْيَل. رجلاً مُبَيِّضاً، بكسر الياء المشددة: هو لابس البياض، والعامري والواقفي بطنان من الأنصار. قوله في الثوبين والله ما أملك غيرهما، أي من الثياب، وفيه جواز تخصيص اليمين بالنية فإذا حلف لا مال له ونوى نوعاً من المال لم يحنِث بنوعٍ غيره ولو حلف لا يكلم زيداً ونوى كلاماً مخصوصاً لم يحنِث بتكليمه في غير ذلك الكلام المخصوص، وفيه استحباب سجود الشكر والصدقة جميعاً لمن حصلت له نعمة ظاهرة أو اندفعت عنه كربة ظاهرة، قاله النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في سبع وثلاثين فائدة عدَّها في هذا الحديث في شرحه لمسلم).

١٨٨٨ ـ (خ م) عن ابن عباس، أَنَّ رسولَ الله ﷺ غزا غزوة الفتح في رمضان (وفي رواية): أن النبيَّ ﷺ خرج في رمضانَ من المدينةِ، ومعه عشَرة آلاف، وذلك على رأس ثمانِ سنينَ ونصفٍ من مَقْدَمِهِ المدينةَ، فسار بمن معه من المسلمين إلى مكةَ، يصوم

ويصومون، حتى بلغ الكَدِيدَ ـ وهو ماءٌ بينَ عُسفَان وقُدَيد ـ أفطَر وأَفطَروا (وللبخاري): حتى إذا بلغ الكَدِيد ـ الماء الذي بين قُدَيد وعُسفان ـ أفطر، فلم يزل مفطراً حتى انسلخ الشهر.
(سبق الحديث في باب أحكام الصيام وآدابه).

١٨٨٩ ـ (خ) عن عروة بن الزبير، قال: لما سارَ رسولُ الله ﷺ عامَ الفتح، فبلغ ذلك قريشاً، خرج أبو سفيانَ بنُ حرب، وحكيمُ بنُ حزام، وبُدَيْلُ بنُ وَرقاءَ، يلتمسون الخبر عن رسولِ الله ﷺ فأقبلوا يسيرون، حتى أَتَوا مَرَّ الظَّهران، فإذا هم بِنيران، كأنها نِيرانُ عَرَفَةَ، فقال أبو سفيان: ما هذه؟ لكأنها نيران عرفةَ، فقال بُديل بنُ ورقاءَ: نيرانُ بني عمرو، فقال أبو سفيان: عَمْرٌو أقلُّ من ذلك، فرآهم ناس من حَرَس رسولِ الله ﷺ فأدركوهم فأخذوهم، فأتَوا بهم رسولَ الله ﷺ فأسلم أبو سفيان، فلما سارَ قال للعباس: احبس أَبا سفيان عند حَطْم الخَيْل، حتى ينظرَ إِلى المسلمين، فَحَبَسَهُ العباسُ، فجعلتِ القبائل تمرُّ مع النبيِّ ﷺ تَمُرُّ كتيبةً كتيبةً على أبي سفيان، فمرَّتْ كَتيبة، فقال: يا عباس، مَنْ هذه؟ قال: هذه غِفَار، قال: ما لي ولغفار، ثم مرتْ جُهينةُ، فقال: مثل ذلك، ثم مرَّتْ سعدُ بنُ هُذَيم، فقال مثل ذلك، ثم مرت سُلَيم، فقال مثل ذلك، حتى أقبلت كتيبة لم يُرَ مثلُها، قال: مَن هذه؟ قال: هؤلاء الأنصار، عليهم سعدُ ابنُ عُبادَةَ معه الرايةُ، فقال سعدُ بنُ عبادةَ: يا أبا سفيان اليومَ يومُ الملْحَمَةِ، اليومَ تُستَحلُّ الكعبةُ، فقال أبو سفيان: يا عباس، حَبَّذا يومُ الذِّمار، ثم جاءت كتيبة، وهي أَقلُّ الكتائب، فيهم رسولُ الله ﷺ وأصحابُهُ، ورايةُ النبيِّ ﷺ مع الزبير، فلما مرَّ رسولُ الله ﷺ بأبي سفيان، قال: ألم تعلم ما قال سعدُ بنُ عُبَادَةَ؟ قال: ما قال؟ قال: قال كذا وكذا، فقال: كَذَبَ سعد، ولكن هذا

يوم يُعظِّم الله فيه الكعبةَ، ويوم تُكْسَى فيه الكعبةُ، وأَمَرَ رسولُ الله ﷺ أن تُركَزَ رايتُهُ بالحَجُون، قال عروةُ: فأخبرني نافعُ بنُ جُبَيْرِ بن مطعم قال: سمعتُ العباس يقول للزبير بن العوام: يا أبا عبدالله، أهاهنا أَمَركَ رسولُ الله ﷺ أن تركُز الرايةَ؟ قال: نعم، قال: وأمر رسولُ الله ﷺ يومئذ خالدَ بنَ الوليد أن يدخلَ من أعلى مكةَ من كَدَاءَ، ودخل النبيُّ ﷺ من كُدَىً، فَقُتِلَ من خيل خالد بن الوليد يومئذ رجلان: حُبَيْش بنُ الأشعر، وكُرْزُ بنُ جابر الفهريُّ.

(حَطْم الخيْل، بالحاء المهملة في الأولى والخاء المعجمة في الثانية بعدها مثناة تحتية، أي: ازدحام الخيْل حيث يحطم بعضها بعضاً هذه رواية الأكثر، ورويت: خَطْم الجبَل، بالخاء المعجمة في الأولى والجيم في الثانية بعدها موحدة، وهو الأنف النادر منه، وعنده تزدحم الخيل لضيق مسلكها فيكون معنى الروايتين واحداً. الذِّمار: ما يلزمك حفظه. قوله: وهي أقلُّ الكتائب، أي: أقلُّها عدداً، قال عياض وقع للجميع بالقاف ووقع في الجمع للحُميدي أجل بالجيم وهي أظهر ولا يبعد صحة الأولى لأن عدد المهاجرين كان أقل من عدد غيرهم من القبائل. الحَجُون، بفتح ثم ضم: أحد جبلي مكة من جهة الغرب والشمال. كَداء بالفتح والمدّ: ثَنِيَّة من أعلى مكة، مما يلي المقبرة، وكُدى بالضم والقصر ثَنِيَّة من أسفل مكة، قال عياض والقرطبي وغيرهما اختلف في ضبط كداء وكدا فالأكثر على أن العليا بالفتح والمد والسفلى بالضم والقصر).

١٨٩٠ ـ (م) عن أبي هريرة، قال: كُنَّا مَعَ رسولِ الله ﷺ يوم الفتح، فجعل خالدَ بنَ الوليد على المُجَنِّبَةِ اليمنى، وجعل الزبيرَ على المُجَنِّبَةِ اليسرى، وجعل أبا عُبيدة على البَيَاذِقَةِ وبَطْنِ الوادي (وفي رواية: وبعث أبا عبيدة على الحُسَّر، فأخذوا بَطْنَ الوادي ورسولُ الله ﷺ في كَتِيبةٍ) فقال: يا أبا هريرةَ، ادْعُ لي الأنصار (وفي رواية: لا يأتيني إلا أنصاريّ) فدعوتُهم، فجاؤوا يُهَرْوِلُون، ووبَّشَتْ قريشٌ أَوْباشَها وأتْبَاعَها فقالوا: نُقدِّم هؤلاءِ، فإن كان لهم شيء كُنَّا معهم، وإن أُصِيبوا أَعْطَيْنَا الذي سُئِلنا، فقال رسولُ الله ﷺ: يا معشر

الأنصار، هل تَرَوْنَ أوْباش قُريش؟ قالوا: نعم، قال: انظروا إذا لَقِيتُموهم غداً، أن تحصُدُوهم حَصداً، وأحفَى بِيَدِهِ، ووضع يمينَه على شِماله (وفي رواية: ثم قال بِيَدَيْهِ، إحداهما على الأخرى: احْصُدُوهم حصداً) وقال: موعدُكم الصّفا، فما أشْرَفَ لهم يومئذ أحد إلا أناموه، وصَعِدَ رسولُ الله ﷺ الصّفا، وجاءتِ الأنصارُ، فأطافوا بالصفا، فجاء أبو سفيان، فقال: يا رسولَ الله، أُبِيدَتْ خضراءُ قريش، لا قريشَ بعدَ اليوم، قال أبو سفيان: قال رسولُ الله ﷺ: مَن دخل دار أبي سفيان فهو آمن، ومَن ألْقَى السِّلاحَ فهو آمِن، وَمَن أغلقَ بابَه فهو آمِن، فقالت الأنصارُ: أمَّا الرجلُ: فقد أخذتْهُ رأفة بعشيرته، وَرَغْبَة في قَرْيتِهِ، وجاء الوحيُ ـ وكان إذا جاء الوحيُ لا يخفى علينا، فإذا جاء فليس أحد يرفع طَرْفه إلى رسولِ الله ﷺ حتى ينقضيَ الوحيُ ـ فلما قُضِيَ الوحيُ قال رسولُ الله ﷺ: يا معشر الأنصار، قالوا: لَبَّيك يا رسول الله، قال: قلتم: أمَّا الرجلُ فأدركتْهُ رأْفة بعشيرته، ورَغبة في قريته؟ قالوا: قد كان ذلك، قال: كلا إني عبدالله ورسولُهُ (وفي رواية: قال: ألَا فما اسْمِي إذاً؟ ـ ثلاثَ مرات ـ أنا مُحمَّدٌ عبدُ الله ورسولُهُ) هاجرتُ إلى الله وإليكم، المَحْيا مَحياكم، والمماتُ مماتُكم، فأقْبلوا إليه يَبْكُون، ويقولون: واللّهِ ما قلنا الذي قلنا إلا الضِّنَّ بالله وبرسوله (وفي رواية: إلا ضِنًّا بالله ورسوله) فقال رسولُ الله ﷺ: إن الله ورسولَهُ يُصدِّقانكم، ويَعْذِرانكم، فأقبل الناس إلى دار أبي سفيان، وأَغْلَق الناسُ أبوابَهم، وأقْبل رسولُ الله ﷺ حتى أقبلَ إلى الحَجَر فاستلمه، ثم طاف بالبيت، فأتى على صَنَم إلى جانبِ البيتِ كانوا يعبدونه: وفي يد رسول الله قَوس، وهو آخِذ بِسِيَةِ القوسِ، فلما أتى على الصنم جعل يَطْعنُ في عيْنِهِ، ويقول: جاء الحق، وزهق



الباطل، فلما فرغ من طوافه أتى الصفا، فَعَلا عليه حتى نظر إلى البيت، ورفع يَدَيه، فجعل يحمَدُ الله، ويدعو ما شاءَ أن يدعوَ.

(المُجَنِّبة بضم الميم وفتح الجيم وكسر النون: هي الكتيبة من الخيل التي تأخذ جانب الطريق. البَيَاذِقَةُ: الرَّجَّالة. الحُسَّر، جمع حاسر، وهو الذي لا دِرْعَ عليه ولا مِغْفَر. الأوباش: الجموع من قبائل شتى. أحفى بيده: أشار بحافتها، وصفاً للحصد والقتل. أناموه: قتلوه، ومنه سمي السيف مُنِيماً، قال الفراء: والنائمة الميتة. ضِنّاً بالله ورسوله، هو بكسر الضاد أي: شُحّاً بك أن تفارقنا ويختص بك غيرنا. سِيَة القوس: طرفها. قال النووي: في الحديث الابتداء بالطواف في أول دخول مكة سواء كان مُحرماً بحج أو عمرة أو غير مُحرم وكان النبي ﷺ دخلها في هذا اليوم وهو يومُ الفتح غيرَ محرم بإجماع المسلمين وكان على رأسه المِغْفَر، وقوله: من دخل دار أبي سفيان، فيه تأليف لأبي سفيان وإظهار لشرفه).

١٨٩١ - (خ م) عن أنس، أن النبيَّ ﷺ دخل مكة يوم الفتح وعلى رَأسِهِ المِغْفَرُ، فلما نَزَعَه جاء رجل، فقال: ابنُ خَطَل مُتَعلِّق بأستارِ الكعبةِ، فقال رسولُ الله ﷺ: اقتُلوه (زاد البخاري): قال مالك: ولم يكن النبي ﷺ فيما نرى والله أعلم يومئذ مُحْرماً (ولمسلم) عن جابر، أن رسول الله ﷺ دخل مكة (وفي رواية: دخل يومَ فتْحِ مكة) وعليه عِمامة سوداء بغير إحرام.

(المِغفَر: ما يُنسج من الدروع على قدر الرأس، مثل القَلَنْسُوَة غير أنه أوسع يلقيه الرجل على رأسه فيبلغ الدرع. قال النووي: هذا دليل لمن يقول بجواز دخول مكة بغير إحرام لمن لم يُرد نسكاً سواء كان دخوله لحاجة تتكرر كالحطاب والصياد أم لا تتكرر كالتاجر والزائر وسواء كان آمناً أو خائفاً، وقيل لا يجوز دخولها بغير إحرام إن كانت حاجته لا تكرر إلا أن يكون مقاتلاً أو خائفاً ،ونقل القاضي نحو هذا عن أكثر العلماء، قوله: اقتلوه، قال العلماء إنما قتله لأنه كان قد ارتد عن الإسلام وقتل مسلماً كان يخدُمه وكان يهجو النبي ﷺ ويسبه، وكانت له قينتان تغنيان بهجاء النبي ﷺ والمسلمين. وفي هذا الحديث حجة لمالك والشافعي وموافقيهما في جواز إقامة الحدود والقصاص في حرم مكة. وقال أبو حنيفة: لا يجوز، وتأول هذا الحديث على أنه قتله في الساعة التي أبيحت له).

١٨٩٢ ـ (د بز ن ك هق ض) (حسن) عن سعد بن أبي وقاص، قال: لمَّا كان يومُ فتْحِ مكةَ أمَّن رسولُ الله ﷺ الناسَ إلا أربعة، وامرأتين، وقال: اقْتُلوهم وإنْ وَجَدتُّموهم مُتعلِّقين بأستار الكعبة: عكرمةَ بن أبي جهل، وعبدالله بنَ خَطَل، ومِقْيَس بنَ صُبَابَة، وعبدَالله ابنَ أبي سَرْح، فأما عبدالله بنُ خطل، فأُدرِكَ وهو متعلِّق بأستار الكعبة، فاسْتَبق إليه سعيدُ بنُ حُرَيث وعمارُ بنُ ياسِر، فسبق سعيد عمَّاراً ـ وكان أَشَبَّ الرجلين ـ فقتلَهُ، وأمَّا مِقْيَس بن صُبَابَةَ، فأدركه الناسُ في السوق فَقَتَلُوهُ، وأما عكرمةُ بنُ أبي جهل فركب البحر، فأصابتْهم عاصِف، فقال أهلُ السَّفينة: أخْلِصُوا، فإن آلهتكم لا تُغْني عنكم شيئاً هاهنا، فقال عكرمةُ: والله، لئن لم يُنْجِني في البحر إلا الإخلاصُ، لا يُنجيني في البَرِّ غيرُه، اللَّهم إن لك علي عهداً إن أنتَ عَافيتني مما أنا فيه أنْ آتِيَ محمداً، حتى أَضعَ يدي في يده، فَلأجِدَنّه عَفُوّاً كريماً، فجاء فأسلم، وأمَّا ابنُ أبي سَرْح، فإنه اخْتَبأ عند عثمان، فلما دعا رسولُ الله ﷺ الناس إلى البَيْعَةِ، جاء به حتى أوْقَفه على النبيِّ ﷺ فقال: يا نبيَّ الله، بَايِعْ عبدالله، فرفع رأسَه، فنظر إليه ثلاثاً، كلُّ ذلك يأَبى، فبايَعه بعدَ ثلاث، ثم أقبلَ على أصحابه، فقال: ما كان فيكم رجل رشيد، يقومُ إلى هذا حيث رآني كَفَفْتُ يدي عن بيعته فَيَقتلَه، قالوا: ما نَدري يا رسولَ الله ما في نفسكَ، ألا أوْمَأتَ إلينا بعينك؟ قال: إنَّهُ لا ينبغي لنبيّ أن تكونَ له خائِنَةُ الأعين.

(عبدالله بن أبي السرح كان يكتب الوحي للنبي ﷺ فارتد، ثم أسلم وحسن إسلامه، ولما شغبوا على عثمان اعتزل الفتنة ودعا الله أن يقبضه إثر صلاة الصبح، فصلى بالناس الصبح بعسفان فلما ذهب يسلم الثانية قبضت نفسه، وعكرمة أسلم وحسن إسلامه، أما مِقْيَس بن صُبابة وابن خطَل فأسلما ثم ارتدا، والمرأتان جاريتان لابن خطَل كانتا تغنيان بهجاء النبي ﷺ فهؤلاء الذين أمر رسول الله ﷺ

بقتلهم قد استحقوا القتل، قال الطيبي ويعلم منه أن الحَرَم لا يمنع من إقامة الحدود على من جنى خارجه والتجأ إليه).

١٨٩٣ - (خ م) عن عبدالله بن مسعود، قال: دخل رسولُ الله ﷺ يومَ الفتح، وحولَ الكعبة سِتُّون وثلاثُمئة نُصُب (وفي لفظ: سِتُّون وثلاثُمئة صنم) فجعل يَطْعَنُهَا بعود في يده، يقول: ﴿جَآءَ ٱلْحَقُّ وَزَهَقَ ٱلْبَٰطِلُۚ إِنَّ ٱلْبَٰطِلَ كَانَ زَهُوقًا﴾، ﴿جَآءَ ٱلْحَقُّ وَمَا يُبْدِئُ ٱلْبَٰطِلُ وَمَا يُعِيدُ﴾.

(النُّصُب، بضمتين وبفتح أوله وسكون ثانيه: هو واحد الأنصاب وهو ما ينصب للعبادة من دون الله سبحانه قال تعالى: ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ﴾، وهو أيضاً العَلَم المنصوب قال تعالى: ﴿كَأَنَّهُمْ إِلَىٰ نُصُبٍ يُوفِضُونَ﴾ وقرئ بهما).

١٨٩٤ - (خ م) عن أبي هريرة، أن رسولَ الله ﷺ قال حين أراد حُنَيناً: مَنزِلُنا غداً إنْ شاء الله بخَيْفِ بني كِنانة، حيث تقاسموا على الكفر، يريد المُحَصَّب (وفي رواية): منزلُنا إن شاء الله إذا فتح الله الخَيْفُ، حيث تقاسموا على الكفر.

(قاله ﷺ يوم الفتح حين أراد حُنَيناً وهو المذكور هنا، وقاله في حجة الوداع حين أراد أن ينفر من منى إلى مكة وقد سبق الحديث في كتاب الحج وما قيل إنه ﷺ نزله ليتذكر نعمة الله عليه بالظهور على أعدائه الذين تقاسموا فيه على قطيعته ومضرته وكتبوا صحيفتهم المشهورة).

١٨٩٥ - (خ م) عن أنس، قال: لما كان يوم حُنين أَقْبَلتْ هوازنُ وغَطَفانُ وغيرهم بذراريِّهم ونَعَمِهِم، ومع النبيِّ ﷺ يومئذ عَشْرَةُ آلاف، ومعه الطُّلَقَاء، فأدْبَرُوا عنه، حتى بقي وحدَه، فنادى يومئذ نداءَيْن، لم يخلِط بينهما شيئاً، التَفَتَ عن يمينه، فقال: يا معشر الأنصار، قالوا: لَبَّيْك يا رسول الله، نحن معك أَبْشِر، أبشر، ثم التفتَ عن يساره، فقال: يا معشر الأنصار، قالوا: لبَّيك يا رسول الله، أَبْشِرْ، أبشر، نحن معك، وهو على بغْلَة بيضاءَ، فنزل

فقال: أنا عبد الله ورسولُه، فانهزم المشركون، وأصابَ رسولُ الله ﷺ يومئذ غنائمَ كثيرة، فَطَفِقَ رسولُ الله ﷺ يُعطي رجالاً من قريش المئةَ من الإبل، فقالَ ناسٌ من الأنصار: يغفر الله لرسول الله ﷺ يُعطي قريشاً ويتركنا وسيوفُنا تَقْطُرُ من دمائهم؟ فبلغه ذلك، فجمعهم في قُبَّة، فقال: يا معشر الأنصار، ما حديث بلغني عنكم؟ فسكتوا، فقال: يا معشر الأنصار، أَمَا تَرضَوْنَ أن يذهبَ الناسُ بالدُّنْيا وتذهبون بمحمَّد تَحُوزُونَه إلى بيوتكم؟ قالوا: بلى يا رسولَ الله، رضينا، فقال: لو سلك الناسُ وادياً، وسَلَكَتِ الأنصارُ شِعْباً، لأَخَذْتُ شِعْبَ الأنصار.

(وفي رواية): فقال له فقهاء الأنصار: أمَّا ذَوُو رأينا يا رسول الله، فلم يقولوا شيئاً، وأما أُناس مِنَّا حديثةٌ أسنانُهم، فقالوا: يغفر الله لرسول الله ﷺ يُعطي قريشاً ويتركنا وسيوفنا تقطُرُ من دمائهم، فقال رسولُ الله ﷺ: فإني أعطي رجالاً حديثي عهد بكفر أتألَّفُهم، أفلا تَرْضَوْنَ أن يذهب الناسُ بالأموال، وترجعون إلى رحالكم برسول الله؟ فوالله لما تَنْقَلِبون به خير مما ينقلبون به، قالوا: بلى يا رسول الله، قد رضينا، قال: فإنكم ستجدون بعدي أَثَرَة شديدة، فاصْبِرُوا حتى تَلْقَوا الله ورسولَه على الحوض، قالوا: سنصبر، قال أنس: فلم نَصْبِرْ (وفي أخرى) قال: أفيكم أحد من غيركم؟ قالوا: لا، إلا ابنُ أُختٍ لنا، فقال رسولُ الله ﷺ: ابْنُ أُخت القوم منهم، فقال: إنَّ قريشاً حديثُ عهدٍ بجاهليةٍ ومُصيبةٍ، وإني أردتُ أنْ أجبُرَهم وأتَأَلَّفَهم.

(ولمسلم) قال أنس: افتتحنا مكة، ثم إنا غَزَوْنَا حُنيناً، فجاء المشركون بأحسن صفوف رأيتُ، فَصُفَّتِ الخيل، ثم صُفَّتِ المقاتِلةُ، ثم صُفَّتِ النساء من وراء ذلك، ثم صُفَّت الغَنَم، ثم صُفَّت النَّعَم،

ونحن بَشَر كثير، وقد بلغنا ستةَ آلاف، وعلى مُجَنِّبَةِ خيْلِنا خالدُ بنُ الوليد، فجعلت خيلُنا تَلوي خلف ظهورنا، فلم نَلْبَثْ أن انكشفت خيلُنا، وفَرَّت الأعراب، ومَن نَعْلَمُ من الناس، فنادى رسولُ الله ﷺ: يا لَلْمُهاجرين، يا لَلْمُهاجرين، ثم قال: يا لَلأنصَارِ، يا لَلأنصارِ قلنا: لبيك يا رسولَ الله، فتقدَّم رسولُ الله ﷺ قال أنس: وَايْـمُ الله، ما أتيناهم حتى هزمهم الله، فَقَبَضْنَا ذلك المال، ثم انْطَلَقْنا إلى الطائف، فحاصرناهم أربعين ليلة، ثم رجعنا إلى مكةَ، فنزلنا، فجعلَ رسولُ الله ﷺ يُعطي المئة... ثم ذكر باقي الحديث بنحوه.

(الطُّلَقاء جمع طليق: وهو الذي خُلّي، وأُطلِقَ سبيله، وهم أهل مكة الذين أسلموا بعد الفتح، لأن النبي ﷺ قال يومئذ لأهل مكة: اذهبوا فأنتم الطُّلَقاء. الأثَرَةُ بفتح الهمزة والثاء والراء: الاستئثار بالشيء والانفراد به، والمراد: يُعطَى غيركم أكثر منكم، ويفضل غيركم عليكم. قال القاضي: قوله ستة آلاف وهم من الراوي عن أنس. خيلنا تَلْوِي خلف ظهورنا، هكذا هو في أكثر النسخ وفي بعضها تلوذ وكلاهما صحيح، أي: جعل فرساننا يثنون خيلهم خلف ظهورنا).

١٨٩٦ ـ (م) عن العباس بن عبد المطلب، قال: شهدتُ مع رسولِ الله ﷺ يوم حنين، فلزمتُ أنا وأبو سفيانَ بنُ الحارثِ بنِ عبد المطلب رسولَ الله ﷺ فلم نُفارِقْه، ورسولُ الله ﷺ على بغلة له بيضاءَ أهداها له فَروةُ بنُ نُفَاثَةَ الجُذَامِيُّ، فلما التَقى المسلمون والكفارُ، وَلَّى المسلمون مُدْبرين، فَطَفِقَ رسولُ الله ﷺ يَرْكُضُ بَغْلَته قِبَلَ الكفار، وأنا آخِذٌ بلجام بغلةِ رسولِ الله ﷺ أَكُفُّها إرادةَ أن لا تُسرعَ، وأبو سفيان آخِذٌ بِرِكاب رسول الله ﷺ فقال رسولُ الله ﷺ: أيْ عباسُ، نَادِ أصحابَ السَّمُرَةِ، قال عباس ـ وكان رجلاً صَيِّتاً ـ فقلتُ بأعلى صوتي: أين أصحاب السَّمُرة؟ فوالله، لكأنَّ عَطْفَتَهُمْ حين سمعوا صوتي عَطْفَةَ البقر على أولادها، فقالوا: يا لبَّيك، يا لبَّيك، فاقتتلوا والكفارَ، والدعوةُ في الأنصار، يقولون: يا معشر الأنصار، يا

معشر الأنصار، ثم قُصِرت الدعوة على بني الحارثِ بنِ الخزرج، فقالوا: يا بني الحارثِ بنِ الخزرج، يا بني الحارثِ بنِ الخزرج، فنظر النبيُّ ﷺ وهو على بغلته كالمتطاول عليها إلى قتالِهم، فقال ﷺ: هذا حين حَمِيَ الوَطيسُ، ثم أخذَ ﷺ حَصَيات، فرمى بهنَّ وجوه الكفار ثم قال: انهزَموا وربِّ محمَّد، قال: فذهبتُ أنظرُ، وإذا القتالُ على هيئته فيما أرى، فوالله ما هو إلا أن رماهم بِحَصَياتِه، فما زِلْتُ أرى حَدَّهم كليلاً، وأمرهم مُدْبِراً (وفي رواية) نحوه، غير أنه قال: فروةُ بنُ نعامة الجُذَامِي، وقال: انهَزَموا وربِّ الكعبة، انهَزَموا وربِّ الكعبةِ، وزاد فيها: حتى هزمهم الله، قال: وكأني أنظرُ إلى النبيِّ ﷺ يَرْكُضُ خَلْفَهم على بغلته.

(فَرْوَة بن نُفَاثة، بضم النون وتخفيف الفاء، ويقال: ابن نعامة، ويقال: ابن عمرو الجُذَامي، كان عاملاً لقيصر ملك الرّوم على من يليه من العرب، وكان منزلُه بعَمّان من أرض الشام، فبعث بإسلامه إلى النبي ﷺ وأهدى له بغلته البيضاء، فلمَّا بلغ الرّومَ ذلك حبسوه، ثم ضربوا عنقه، وصلبوه. يَرْكُضُ بَغْلَتَه: يضربها برجله لتسرع. أصحاب السَّمُرة: أصحاب الشجرة وبيعة الرضوان. صَيِّت: رفيعُ الصوت. حمي الوطيس: اشتد الأمر، والوطيس: التَّنُّور، أو مثل التنور. حدُّهم كليل: ضعيف لا يقطع، قال النووي: وقع عند مسلم على بغلته البيضاء وفي أخرى الشهباء وهي واحدة، وقال الطبري الانهزام المنهي عنه هو ما وقع على غير نية العود وأما الاستطراد للكثرة فهو كالتحيز إلى فئة، وقال العلماء في ركوبه ﷺ البغلة يومئذ دلالة على النهاية في الشجاعة والثبات).

١٨٩٧ ـ (خ م) عن عبدالله بن زيد بن عاصم، قال: لمَّا أفاء الله على رسوله ﷺ يوم حُنَيْن قسَم في الناس في المؤلَّفةِ قُلوبُهُم ولم يُعط الأنصارَ شيئاً، فكأنهم وَجَدوا إذْ لم يُصِبهم ما أصابَ الناس، فخطبهم فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: يا معشر الأنصار، أَلم أجِدكم ضُلالاً فهداكم الله بي؟ وكنتم مُتفرِّقين، فَأَلَّفَكم الله بي؟ وعالة فأغْنَاكُم الله بي؟. كلما قال شيئاً، قالوا: الله ورسولُه أَمَنُّ، قال: ما



يمنعكم أن تجيبوا رسولَ الله ﷺ؟. قالوا: الله ورسولُه أَمَنُّ، قال: لو شئتم قلتُم: جئتنا كذا وكذا، أَلا تَرضون أن يذهب الناس بالشاة والبعير، وتذهبون بالنَّبيِّ إلى رحالكم؟ لولا الهجرةُ لكنت امْرَءاً من الأنصار، ولو سلك الناس وادياً وشِعباً لسلكت وَاديَ الأنصَارِ وشِعْبَها، الأنصار شِعار، والناس دِثار، إنكم سَتَلْقَونَ بعدي أَثَرة فاصبروا حتى تلقوني على الحوض.

(العالة: الفقراء. الشِّعَار: الثوب الذي يلي الجسد، والدِّثار: الثوب الذي يلي الشعار، يعني أن الأنصارَ خاصته الذين يلونه، والناسُ بعدهم قوله: لو شئتم قلتُم: جئتنا كذا وكذا، هذه رواية البخاري، وعند مسلم: لو شئتم أن تقولوا كذا وكذا، وكان من الأمر كذا وكذا، لأشياء عدَّدَها، زعم عَمرٌو أن لا يحفظها، وزاد ابن الأثير: وفي رواية: قال: أما إنكم لو شئتم أن تقولوا: جئتنا طريداً فآويناك، وشريداً فنصرناك، وكذا وكذا، وليست في مطبوع الصحيحين ولا عند الحميدي).

١٨٩٨ - (م) عن سلمة بن الأكوع قال: غَزَوْنا مع رسولِ الله ﷺ حُنَيْناً، فلما وَاجَهْنَا العدوَّ تقدَّمْتُ، فَأَعْلُو ثَنِيَّة، فاستقبلني رجل من العدوِّ، فأرميه بسهم، فتوارى عني، فما دَرَيْتُ ما أصنعُ؟ ونظرتُ إلى القوم، فإذا هم قد طلعوا من ثنيَّة أخرى، فَالْتَقوا هم وأصحابُ النبي ﷺ فولّى أصحابُ النبيِّ ﷺ فأَرجعُ مُنْهَزِماً وعليَّ بُردَتان، مُتَّزِراً بإحداهما، مُرْتَدياً بالأُخرى، فاسْتَطْلَقَ إزَاري، فجمعتُهما جميعاً، ومَرَرْتُ على رسولِ الله ﷺ مُنهزِماً، وهو على بغلته الشَّهباءِ، فقال: لقد رأى ابن الأكوع فَزَعاً، فلما غَشُوا رسولَ الله ﷺ نزل عن بغلته، ثم قبض قَبْضَة من ترابِ الأرض، ثم استقبلَ به وجوهَهم، وقال: شاهَتِ الوجوه، فما خلق الله منهم إنساناً إلا مَلأَ عينيه تراباً بتلك القبضة، فَولَّوْا مُدبرين، فهزمهم الله، وقسم رسولُ الله ﷺ غنائمهم بين المسلمين.

(شاهت الوجوه: قَبُحت، ومنه رجل أشوه، وامرأة شوهاء، أي: قبيحةُ المنظر).

١٨٩٩ - (خ) عن إسماعيل بن أبي خالد، قال: رأيتُ بِيَدِ ابن أبي أَوفَى ضَرْبَة، قال: ضُرِبْتُها مع النبي ﷺ يوم حنين، قلتُ: شهدتَ حنيناً؟ قال: قَبلَ ذلك.

(قال ابن حجر: قوله: قبل ذلك، في رواية أحمد: قال نعم وقبل ذلك، ومراده ما قبل حنين من المشاهد وأول مشاهده الحديبية فيما ذكره من صنَّف في الرجال، وقال: ووقفت في بعض حديثه على ما يدل أنه شهد الخندق).

١٩٠٠ - (خ م) عن أبي إسحاق السَّبِيعي، قال: جاء رجل إلى البراء، فقال: أكنتم ولَّيتُم يوم حُنينٍ، يا أبا عُمارة؟ فقال: أشهدُ على نبيِّ الله ﷺ ما ولَّى، ولكنه انْطَلق أخِفَّاءُ من الناس وحُسَّرٌ إلى هذا الحيِّ من هوازن، وهم قومٌ رماة، فَرَمَوهم بِرِشْقٍ من نَبْلٍ، كأنها رِجْلٌ من جراد، فانكشفوا، فأقبل القومُ إلى رسولِ الله ﷺ وأبو سفيانَ بنُ الحارث يقود به بغلته، فنزل ودعا واستنصر، وهو يقول: أنا النبيُّ لا كذبْ. . . أنا ابن عبد المطلبْ، اللَّهم نَزِّلْ نَصْرك، ثم صفَّهم. قال البراء: كُنَّا والله إذا احْمرَّ البَأْسُ نتَّقي به، وإن الشجاعَ منا للَّذِي يُحاذِي به - يعني النبيَّ - ﷺ.

(ولمسلم): قال رجل للبراء: يا أبا عُمارة، فَرَرْتُم يوم حنين؟ قال: لا والله، ما ولَّى رسولُ الله ﷺ ولكنَّه خرج شُبَّانُ أصحابه وأَخِفَّاؤهم حُسَّراً، ليس عليهم سلاح - أو كثيرُ سلاح - فَلَقُوا قوماً رُمَاة، لا يكاد يسقُط لهم سهم - جمعُ هَوَازِنَ وبني نَصْر - فَرَشَقُوهم رَشْقاً، ما يكادون يخطئون، فأقبلوا هناك إلى رسولِ الله ﷺ ورسول الله ﷺ على بغلته البيضاء، وذكر نحوه (وفي رواية) قال: لما حَمَلْنا عليهم انكشفوا، فأكْبَبْنا على الغنائم، فاستقبلونا بالسهام، ولقد رأيتُ النبيَّ ﷺ على بغلته البيضاء، وذكر نحوه.

(أخفَّاء: جمع خفيف. حُسَّر، بضم الحاء وتشديد السين المفتوحة: جمع حاسر، والحاسر من ليس عليه درع. قوله: فرموهم بِرِشْقٍ من نبل، الرِّشق بالكسر اسم للسهام الكثيرة تُرمَى دفعة واحدة، والرِّجلُ من الجراد: القِطعة الكبيرة منه، وقوله

في رواية مسلم: فرشقوهم رَشْقاً، هو بفتح الراء وهو مصدر).

١٩٠١ ـ (خ م) عن ابن عُمَرَ، قال: لما حَاصَرَ رسولُ الله ﷺ أهلَ الطائف، فلم يَنَلْ منهم شيئاً، قال: إنَّا قَافِلون غداً إن شاء الله، فَثَقُلَ عليهم، وقالوا: نذهبُ ولا نفتحُه، فقال: اغْدُوا على القتال، فَغَدَوْا، فأصابهم جِراح، فقال: إنَّا قَافلون غداً إن شاء الله، فأعجبهم، فضحِكَ النبيُّ ﷺ.

(قال النووي: هو في نسخ صحيح مسلم عن عبدالله بن عمرو بفتح العين وهو ابن عمرو بن العاص. وقال القاضي الشهيد أبو علي صوابه ابن عمر بن الخطاب كذا ذكره البخاري وكذا صوبه الدارقطني، وذكره الحُميدي في الجمع بين الصحيحين في مسند ابن عمر ثم قال هكذا أخرجه البخاري ومسلم في كتب الأدب عن قتيبة وأخرجه هو ومسلم جميعاً في المغازي عن ابن عمرو بن العاص، قال أبو بكر البُرقاني الأصح ابن عمر بن الخطاب).

١٩٠٢ ـ (خ م) عن أبي موسى الأشعري، قال: لمَّا فرغَ النبيُّ ﷺ من حُنينٍ بعثَ أبا عامرٍ على جيشٍ إلى أوْطاس، فلَقيَ دُرَيدَ بنَ الصِّمّة، فقُتل دريد، وهزمَ الله أصحابه، قال أبو موسى: وبعثني مع أبي عامر، فرُمِي أبو عامر في رُكْبَتِهِ، رماه جُشَمِيٌّ بسهم، فأثبتَهُ في رُكْبتِهِ، وانتهيتُ إليه، فقلتُ: يا عمِّ، من رَمَاك؟ فقال: ذاك قاتلي الذي رماني، فقصدتُ له فلحِقتُه، فلما رآني وَلَّى، فاتّبعتُه وجعلتُ أقول له: ألا تستحي؟ ألا تَثْبُتُ؟ فَكَفَّ، فاختلفنا ضربتين بالسيف، فقتلتُه، ثم قلتُ لأبي عامر: قَتَلَ الله صاحبَك، قال: فَانْزِعْ هذا السهم فنزعتُه، فَنَزى منه الماءُ، فقال: يا ابن أخي، أقْرِئ النبيَّ ﷺ السلام، وقل له: يستغفرْ لي، واستخلفَني أبو عامرٍ على الناس، فمكث يسيراً ثم مات، فرجعتُ فدخلتُ على النبيِّ ﷺ في بيته على سرير مُرْمَل وعليه فراش، قد أثَّر رُمَال السرير بظهره وجَنْبَيْه، فأخبرتُه بخبرنا وخبرِ أبي عامر، وقلت له: قال لي: قل له: يستغفرْ لي، فدعا بماء، فتوضأ، ثم

رفع يديه، وقال: اللَّهم اغفِرْ لِعُبَيدٍ أبي عامر، حتى رأيتُ بياضَ إبطيه، ثم قال: اللَّهم اجعله يومَ القيامة فوقَ كثير من خلقك، أو من الناس، فقلتُ: وَلِيَ يا رسول الله فاستغفرْ، فقال: اللَّهم اغفرْ لعبدالله بن قيسٍ ذنبَهُ، وأدخله يوم القيامة مُدْخلاً كريماً.

(تسمى هذه غزوة أوطاس، وكانت وقعة حنين بوادي حنين في ديار هوازن، ولما انهزمت هوازن صارت طائفة منهم إلى الطائف وطائفة إلى بَجيلة وطائفة إلى أوطاس. فأرسل النبي ﷺ عسكراً مقدمهم أبو عامر الأشعري إلى من مضى إلى أوطاس ثم توجه هو وعساكره إلى الطائف، وأبو عامر هو عم أبي موسى الأشعري. قوله: فَنَزى منه الماءُ، هكذا في جامع الأصول، ورسمها في مطبوع البخاري ومسلم والحميدي: فنَزَا منه الماءُ، وقال ابن الأثير في النهاية: يقال: نُزِف دَمُه، ونُزِيَ، إذا جَرَى ولم يَنقطِع، ومنه حديث أبي عامر الأشعري: أنه رُمِيَ بسهم في ركبته، فَنُزِيَ مِنْهُ فَمَاتَ، وقد تكرر في الحديث، انتهى. سريرٌ مُرمَل: نُسِجَ وجهه بالسَّعَف، ورمَلَ السرير وأرمَلُه ورمَّله: باعَد بين الأشياء المنسوج بها، ورماله، بضم الراء وكسرها: ما نسج في وجهه من ذلك).

١٩٠٣ ـ (خ م) عن جابر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: مَن لِكَعْبِ بن الأشرف؟ فإنه قد آذى الله ورسولَه، قال محمدُ بنُ مسلمةَ: يا رسولَ الله، أتُحِبُّ أن أقتلَهُ؟ قال: نعم، قال: فأْذَنْ لي أن أقول شيئاً، قال: قُلْ، فأتاه، فقال له، وذكر ما بينَهم، وقال: إن هذا الرجل قد سألنا صدقةً، وإنه قد عَنَّانَا، فلما سمعه قال: وأيضاً والله لَتَمَلُّنَّه، قال: إنا قد اتَّبعناهُ الآن، ونكره أن نَدَعَه، حتى ننظرَ إلى أيِّ شيء يصيرُ أمرُهُ؟ قال: وقد أردنا أن تُسْلِفَنا وَسْقاً أو وَسْقين قال: نعم ارهنوني، قال: أيَّ شيء تريد؟ قال: ارهنوني نساءَكم، قال: كيف نرهنك نساءنا وأنت أجملُ العرب؟ قال: فارهنوني أبناءكم، قال: كيف نرهنك أبناءنا، فَيُسَبُّ أحدهم، فيقال: رُهن في وَسْق أو وَسْقين من تمر؟ هذا عارٌ علينا، ولكن نرهنُك اللَّأْمَةَ ـ يعني: السلاح ـ قال: فنعم، وواعَدهُ، أن يأتيَه فجاءه ليلاً ومعه أبو نائلة، وهو أخو كعبٍ من



الرضاعة، قال عمرو بن دينار: جاء معه برجلين، وقال غير عمرو: أبو عَبْسِ بن جَبْر، والحارثِ بن أوس، وعَبَّاد بن بِشْر، فجاؤوا، فدعَوه ليلاً، فنزل إليهم، فقالت له امرأتُه: أين تخرج هذه الساعة؟ قال: إنما هو محمد بن مسلمة وأخي أبو نائلةَ (وفي رواية: قالت: أسمع صوتاً كأنه يقطُر منه الدَّم، قال: إنما هو محمد بن مسلمة ورضيعي أبو نائلةَ) إن الكريم لو دُعِيَ إلى طَعنة بليلٍ لأجاب، قال محمد: إني إذا جاء فسوف أمدُّ يدي إلى رأسه، فإذا استمكنتُ منه فدُونَكم، فلما نزل، نزل وهو مَتَوشِّح، فقالوا: نجدُ منك رِيح الطِّيب؟ قال: نعم، تحتي فلانة، هي أعْطَرُ نساءِ العرب، قال: فتأذنُ لي أن أشُمَّ منه؟ قال: نعم، فَشُمَّ، فتناول فشَمَّ، ثم قال: أتأذن لي أن أعود؟ فاستمكنَ منه، ثم قال: دونكم، فقَتَلوه (وفي رواية) قال لهما: إذا ما جاء، فإني قائلٌ بشَعره، فأشُمُّه، فإذا رأيتموني اسْتَمْكَنتُ من رأسه، فدونَكم فاضربوه ـ وقال مرة: أشُمُّ ثم أُشِمُّكم ـ فنزل إليهم متوشِّحاً، وهو يَنْفَحُ منه رِيحُ الطِّيب، فقال: ما رأيتُ كاليوم ريحاً ـ أي أطيب ـ قال كعب: وكيف لا؟ وعندي أعطرُ نساءِ العرب، وأجملِ العرب، ثم أتَوُا النبيَّ ﷺ فأخبروه.

(كان ابن الأشرف شاعراً، وكان يهجو رسول الله ﷺ ويحرض عليه كفار قريش ويتشبب بنساء المسلمين ويؤذيهم ويحرض عليهم، كما قال هنا: فقد آذى الله ورسولَه، وكان له عهد فانتقض عهده بذلك وفي الحديث جواز قتل من سب رسول الله ﷺ ولو كان ذا عهد، وذكر ابن حجر لقتله أكثر من سبب وقال يمكن الجمع بتعدد الأسباب. قائلٌ بشعره، أي آخِذٌ بشعره، قال ابن الأثير: العرب تجعل القول عبارة عن جميع الأفعال وتطلقه على غير الكلام فتقول قال بيده أي أخذ، ويقولون قال برأسه أي أشار وقلنا به أي قتلناه).

١٩٠٤ ـ (خ) عن البراء بن عازب، قال: بعثَ رسولُ الله ﷺ رَهْطاً إلى أبي رافع، فدخل عليه عبدالله بنُ عَتِيكٍ بيتَه ليلاً وهو نائم فقتله (وفي رواية) قال: بعثَ رسولُ الله ﷺ إلى أبي رافع بنِ أبي

الحُقيق اليهوديِّ رجالاً من الأنصار، وأمَّر عليهم عبدالله بنَ عَتِيك، وكان أبو رافع يؤذي رسولَ الله ﷺ ويعينُ عليه، وكان في حِصْن له بأرض الحجاز، فلما دَنَوْا منه وقد غَرَبتِ الشمسُ وراح الناسُ بسَرْحِهم، قال عبدالله لأصحابه: اجلسوا مكانَكم، فإني مُنطلق ومُتَلطِّف بالبَوَّاب، لعلي أدخلُ، فأقبَلَ حتى دنا من الباب، ثم تقنَّع بثوبه كأنه يقضي حاجة، وقد دخل الناسُ، فهَتَف به البوَّاب: يا عبدالله إن كنت تريد أن تدخلَ فادخل، فإني أريدُ أن أغلقَ البابَ، قال: فدخلتُ فكَمَنْتُ، فلما دخل الناسُ أغلَق البابَ، ثم عَلَّق الأغاليق على وَتِدٍ، فقمتُ إلى الأقاليد فأخذتُها، ففتحتُ الباب، وكان أبو رافع يُسْمَرُ عنده، وكان في عَلاليَّ له، فلما ذهب عنه أهل سَمَرِهِ صَعِدتُ إليه، فجعلتُ كُلَّما فتحتُ باباً أغلقتُ عليَّ من داخل، قلت: إنِ القومُ نَذِرُوا بي، لم يخلُصوا إليَّ حتى أقتلَهُ، فانتهيتُ إليه، فإذا هو في بيتٍ مُظْلِم وسَطَ عِيالِه، لا أدري أين هو من البيت، فقلتُ: يا أبا رافع، قال: مَن هذا؟ فأهويتُ نحو الصوت، فأضرِبُهُ ضربة بالسيف، وأنا دَهِشٌ، فما أغْنَيْتُ شيئاً، وصاح، فخرجتُ من البيت، فأمكث غير بعيد، ثم دخلتُ إليه، فقلتُ: ما هذا الصوت يا أبا رافع؟ فقال: لأمِّكِ الويلُ، إنَّ رجلاً في البيت ضربني قَبْلُ بالسيف، قال: فأضربُه ضربةً أثْخَنَتْه، ولم أقتله، ثم وضعتُ ظُبَةَ السيف في بطنه، حتى أخذ في ظهره، فعَرَفتُ أني قتلتُه، فجعلتُ أفتحُ الأبواب باباً باباً، حتى انتهيتُ إلى درجة له، فوضعتُ رجلي وأنا أرى أني قد انتهيتُ إلى الأرض، فوقعتُ في ليلة مُقْمِرة، فانكسرَتْ ساقي، فعصَبتُها بعِمامتي، ثم انطلقتُ حتى جلسْتُ على الباب، فقلتُ: لا أخرج الليلةَ حتى أعلم: أقتلته؟ فلما صاح الديكُ قام النّاعي على السُّور، فقال: أنْعَى أبا رافع تاجرَ أهل الحجاز، فانطلقتُ إلى

أصحابي، فقلتُ: النَّجاءَ، فقد قَتَلَ الله أبا رافع، فانتهيتُ إلى النبيِّ ﷺ فحدَّثْتُهُ (وفي رواية: فبشَّرْتُهُ) فقال: ابسُطْ رِجْلَكَ، فبسطتُ رجلي، فمسحها، فكأنَّها لم أشْتَكِها قطُّ.

(وفي رواية): بعثَ رسولُ الله ﷺ رهطاً من الأنصار إلى أبي رافع ليقتلوه، فانطلق رجل منهم، فدخل حِصنَهم، قال: فدخلت في مربِط دوابَّ لهم، وأغلقوا الحصن، ثم إنهم فَقَدُوا حماراً لهم، فخرجوا يطلبونه، فخرجتُ فيمن خرج، أريهم أني أطلبه معهم، فوجدوا الحمار، فدخلوا ودخلتُ، فأغلقوا باب الحصن ليلاً، ووضعوا المفاتيح في كُوَّة حيث أراها، فلما ناموا أخذتُ المفاتيح، ففتحتُ باب الحصن، ثم دخلت عليه... ثم ذكر نحوه في قتل أبي رافع ووقوعه من السُّلَّم، قال: فَوُثِئَتْ رجلي، فخرجت إلى أصحابي، فقلت: ما أنا ببارح حتى أسمعَ النَّاعيةَ، فما بِرحتُ حتى سمعتُ نَعايا أبي رافع تاجرِ أهل الحجاز، فقمتُ وما بي قَلَبَة، حتى أتينا النَّبيَّ ﷺ فأخبرناه.

(راحوا بسَرْحِهم: رجعوا بمواشيهم من المرعى، الأغاليق والأقاليد، هي المفاتيح، الوتد، بكسر التاء وسكونها وإدغامها في الدال، هو: ما رُزَّ في الحائط أو الأرض من الخشب. عَلاليُّ: غرف، نذِروا بي: علموا بي، والإنذار: الإعلام. دَهِشٌ، بفتح فكسر: متحيِّر. ظُبَة السيف: طرفه وحدُّه. النَّجاء: السرعة والخلاص. الكُوَّة: الثقبة النافذة في الحائط. وُثِئتْ قَدَمُه فهي مَوثُوءَة ـ تهمز ولا تهمز ـ: إذا توجعت وتألمت، والمراد به هنا: أنها انخلعت أو كادت، كما في رواية أخرى عند البخاري. ما به قَلَبة: ما به ألم، قال ابن حجر: في هذا الحديث جواز اغتيال المشرك الذي بلغته الدعوة وأصرَّ، وقتلِ من أعان على رسول الله ﷺ بيده أو ماله أو لسانه وجواز التجسُّس على أهل الحرب وتطَلُّب غرتهم والأخذ بالشدة في محاربة المشركين وجواز إبهام القول للمصلحة وتعرض القليل من المسلمين للكثير من المشركين).

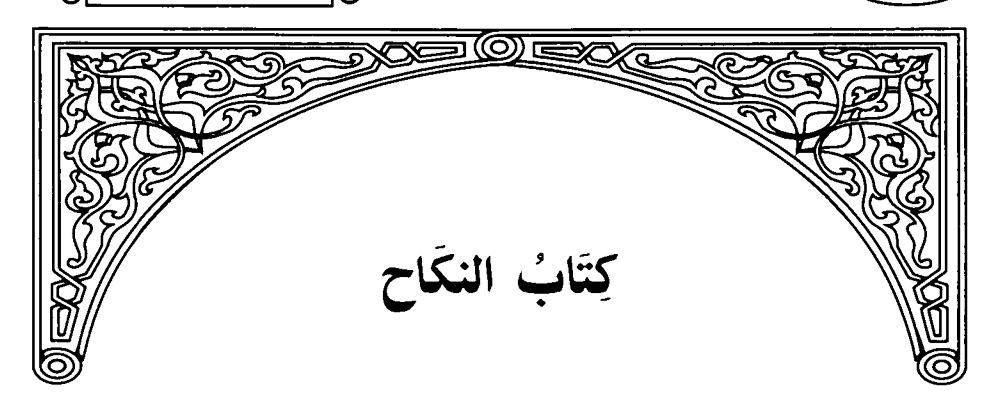
١٩٠٥ ـ (خ م) عن جرير بن عبدالله البَجَلِي، قال: كان بَيْتٌ

في الجاهلية يُقال له: ذُو الخَلَصة، والكعبةُ اليمانيَةُ، والكعبةُ الشاميّة، فقال لي النبيُّ ﷺ: ألا تُرِيحُني من ذي الخَلَصَة؟ فَنَفَرْتُ في مئةٍ وخمسينَ راكباً، فكسَرناه، وقتلنا من وَجَدْنا عنده، فأتيتُ النبيَّ ﷺ فأخبرتُه، فدعا لنا ولأحْمَسَ.

(وفي رواية) قال: قال لي النبيُّ ﷺ: ألا تُريحني من ذي الخَلَصة؟ وكان بيتاً باليمن لِخَثْعَمَ وبَجِيلةَ، فيه نُصُب تُعْبَدُ، يقال لها: الكعبةُ اليمانية، فانطلقتُ في خمسين ومئةِ فارس من أحْمَسَ، من قومي، وكانوا أصحابَ خَيْل، وكنتُ لا أَثْبُتُ على الخيل، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فضرب يده على صدري، حتى رأيتُ أثَر أصابعه في صدري، وقال: اللّهم ثَبِّتْه، واجعله هادياً مَهْدِيّاً، فما وَقَعْتُ عن فرسٍ بعدُ، فأتاها فحرَّقها بالنار وكسَرها، قال: ولما قَدِمَ جريرٌ اليمن كان بها رجل يَسْتَقْسِمُ بالأزْلام، فقيل له: إن رسولَ رسولِ الله ﷺ هاهنا، فإن قَدَرَ عليك ضَرَبَ عُنُقَكَ، فبينما هو يضرب بها، إذْ وقف عليه جرير، فقال: لَتَكْسِرَنَّها ولَتَشْهَدَنَّ أَنْ لا إلٰه إلا الله، أو لأضربنَّ عُنُقَكَ، فكسَرها وشهِد، ثم بعث جريرٌ رجلاً من أَحْمَسَ، يكنى: أبا أرْطاة إلى النبيِّ ﷺ يُبَشِّرُه بذلك، فلما أتى النبيَّ ﷺ قال: يا رسول الله، والذي بعثك بالحق، ما جئتُ حتى تركتُها كأنها جَمَلٌ أَجْرَبُ، فَبرَّكَ النبيُّ ﷺ على خيل أحْمَس ورجالها خمس مرات.

(أَحمَس بمهملتين وزنَ أحمد: قبيلة من بَجِيْلَة. برَّك عليهم: دعا لهم بالبركة، وفيه تجاوز عدد الثلاث في الدعاء، وفيه النكاية بآثار الباطل والمبالغة في إزالته).

❋ ❋ ❋



كِتَابُ النكَاح

بابُ الحَث على الزواج

١٩٠٦ ـ (م) عن عبدالله بن عَمْرِو بن العاص، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: الدنيا متاع، وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة.

١٩٠٧ ـ (خ م) عن عَلْقمة، قال: كنتُ أمشي مع عبدالله بن مسعود بمِنىً، فلقيه عثمان، فقام معه يحدِّثه، فقال له عثمان: يا أبا عبدالرحمٰن، ألا نزوِّجك جاريةً شَابَّة، لعلها تذكِّرك بعض ما مضى من زمانك؟ فقال عبدالله: لئن قلتَ ذلك لقد قال لنا رسول الله ﷺ: يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوَّجْ، فإنه أَغَضُّ للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وِجَاء.

(الباءة: النكاح. الوِجاء: أن تُرَضَّ أُنثَيا الفحل رضّاً شديداً يُذهِب شهوة الجماع، ويتنزَّل في قطعه منزلة الخَصْي، أي: أن الصوم يقطع الشهوة كما يقطعها الوِجاء).

١٩٠٨ ـ (خ) عن سعيد بن جبير، قال: قال لي ابن عباس: هل تزوَّجت؟ قلتُ: لا، قال: فتزوَّجْ فإن خيرَ هذه الأمَّة أكثرُها نساءً.

(قال ابن حجر: قيل المعنى خير أمة محمد من كان أكثر نساء من غيره ممن يتساوى معه فيما عدا ذلك من الفضائل والذي يظهر أن مراد ابن عباس بالخير

النبي ﷺ وبالأمة أخصاء أصحابه، وفي الحديث الحض على التزويج وترك الرهبانية).

١٩٠٩ ـ (خ م) عن أبي هريرة، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: تُنكح المرأة لأربع: لمالها، ولحَسَبها، ولجمالها، ولدِينها، فاظْفَر بذات الدِّين تَرِبَتْ يداك.

١٩١٠ ـ (حم هـ ت ن ع حب ك هب بغ) (حسن) عن أبي هريرة، أن رسولَ الله ﷺ قال: ثلاثة حقٌّ على الله عَوْنُهم: المجاهدُ في سبيل الله، والمُكَاتِبُ الذي يريد الأداءَ، والناكحُ الذي يريد العَفَافَ.

١٩١١ ـ (خ م) عن سعد بن أبي وقاص، قال: لولا أن رسولَ الله ﷺ ردَّ على عثمانَ بنِ مظعونٍ التَّبَتُّل لاخْتَصَيْنا (وفي رواية): لو أجاز له التَّبتُّل لاخْتَصَيْنا.

(التَّبتُّل: الانقطاع عن النساء وترك النكاح).

١٩١٢ ـ (خ م) عن جابر، قال: تزوجت امرأةً فلقيت النبيَّ ﷺ فقال: يا جابر، تزوجت؟ قلت: نعم، قال: بكراً أم ثيباً؟ قلت: ثيباً، فقال: ما لَكَ وللعَذارَى ولِعَابِها (ولمسلم) قال: فأين أنت من العَذارى ولِعَابِها؟ (وفي رواية): قال: فهلَّا تزوَّجتَ بِكرًا تُضاحِكك وتُضاحِكها، وتُلاعِبك وتُلاعِبها؟ (وللبخاري) قلت: يا رسولَ الله، إنَّ أبي قُتِلَ يومَ أُحد، وترك سَبْعَ ـ أو تسعَ ـ بنات، فكرهتُ أن أجمعَ إليهن جاريةً خَرْقاءَ مثلَهن، ولكن امرأة تَمْشُطهن، وتقوم عليهن، قال: أصبتَ، فبارك الله عليك (ولمسلم) قال: قلت: يا رسولَ الله، إنَّ لي أخوات، فخشيت أن تُدخِلَ بيني وبينهن،



فقال: ذاك إذاً، إنَّ المرأة تُنكح على دِينها ومالها وجمالها، فعليك بذاتِ الدِّين تَرِبت يداك.

(قال النووي: قوله ﷺ: ولِعابها، هو بكسر اللام ووقع لبعض رواة البخاري بضمها، قال القاضي: وأما الرواية في كتاب مسلم فبالكسر لا غير، وهو من الملاعبة وحمله جمهور المتكلمين في شرحه على اللعب المعروف ويؤيده قوله: تضاحكها وتضاحكك، قال بعضهم: يحتمل أن يكون من اللُّعاب وهو الريق، وفيه فضيلة تزوج الأبكار، وملاعبة الرجل امرأته ومضاحكتها وحسن العشرة، وفيه سؤال الإمام والكبير أصحابه عن أمورهم وتفقد أحوالهم وإرشادهم. قوله خرقاء، مؤنث الأخرق وهو الذي ليس بصانع ولا يحسن العمل، وقيل الجاهل بمصلحة نفسه وغيره، وسيأتي في باب الصبر: أو تصنعَ لأخرق).

١٩١٣ - (خ) عن ابن عُمَرَ، أنَّ عمر بن الخطاب حين تَأَيَّمَتْ حفصةُ من خُنَيْس بن حُذافة السّهمي، وكان من أصحاب رسول الله ﷺ قد شهد بدراً، توفي بالمدينة، قال عمر: فلقيت عثمان بن عفان فعَرضتُ عليه حفصةَ، فقلت: إن شئتَ أنكحتك حفصة ابنة عمر، فقال: سأنظر في أمري فلبثت ليالي ثم لقيني، فقال: قد بدا لي أن لا أتزوج يومي هذا، قال عمر: فلقيت أبا بكر الصديق، فقلت: إن شئتَ أنكحتك حفصة ابنة عمر، فصمَتَ أبو بكر، فلم يَرْجِع إليَّ شيئاً، فكنت أوجَدَ عليه منِّي على عثمان، فلبِثْت لياليَ، ثم خطبها رسولُ الله ﷺ فأنكحتُها إياه، فلقيني أبو بكر، فقال: لعلّك وجدت عليَّ حين عرضتَ عليَّ حفصة فلم أَرجع إليك شيئاً، قلت: نعم، قال: فإنه لم يمنعني أن أرجع إليك فيما عرضت إلا أني قد علمت أنَّ رسول الله ﷺ قد ذكرها، فلم أكن لأُفْشِيَ سِرَّ رسولِ الله ﷺ ولو تركَها رسولُ الله ﷺ لَقَبِلْتُها.

***

بابُ المُحَرَّمَات من النِّسَاء

١٩١٤ ـ (خ) عن ابن عباس، قال: حَرُم من النسب سبع، ومن الصِّهر سبع، ثم قرأ ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَـٰتُكُمْ﴾ الآيَةَ.

١٩١٥ ـ (م) عن عائشةَ، قالت: كان فيما أُنزل من القرآنِ: عَشْرُ رضعاتٍ معلوماتٍ يُحَرِّمْنَ، ثم نُسِخْنَ بخمسٍ معلوماتٍ، فتُوُفِّيَ رسولُ اللّهِ ﷺ وهنَّ فيما يُقرأُ من القرآنِ.

(قال النووي: قولها فتوفي رسول الله ﷺ وهن فيما يقرأ، معناه أن النسخ بخمس رضعات تأخر إنزاله جداً حتى إنه ﷺ توفي وبعض الناس يقرأ خمس رضعات ويجعلها قرآناً متلواً لكونه لم يبلغه النسخ لقرب عهده، فلما بلغهم النسخ بعد ذلك رجعوا عن ذلك وأجمعوا على أن هذا لا يتلى، والنسخ ثلاثة أنواع؛ أحدها: ما نسخ حكمه وتلاوته كعشر رضعات، والثاني: ما نسخت تلاوته دون حكمه كخمس رضعات، وكالشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما. والثالث: ما نسخ حكمه وبقيت تلاوته وهذا هو الأكثر ومنه قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم﴾، الآية).

١٩١٦ ـ (لك) (صحيح) عن نافع، أنَّ سالم بن عبدِالله أخبره: أن عائشة أرسلت به ـ وهو يرضع ـ إلى أختها أُمِّ كلثوم بنتِ أبي بكر، فقالت: أرضعيه عَشْرَ رَضَعاتٍ حتى يدخل عليَّ، قال سالم: فأرضعتْني أُمُّ كلثوم ثلاثَ رضعات، ثم مَرِضَتْ فلم ترضعْني غير ثلاثِ مرات، فلم أكن أدخل على عائشة من أجل أن أُمَّ كلثوم لم تُتِمَّ لي عشر رضعات.

(قال السيوطي: هذه خصوصية لأزواج النبي ﷺ دون سائر النساء).

١٩١٧ ـ (لك شف هق) (صحيح) عن نافع، أن صَفيَّة ابنة أبي عُبيد أخبرته: أنَّ حفصة أمَّ المؤمنين أرسلت بعاصم بن عبدالله بن



سعد بن أبي سرح إلى أُختها فاطمة بنت عُمر، تُرضِعُهُ عشر رضعات، وهو صغير يرضع؛ ليدخل عليها، ففعلتْ، فكان يدخل عليها.

١٩١٨ ـ (م) عن أم الفضل، قالت: دخل أعرابي على رسول الله ﷺ وهو في بيتي، فقال: يا نبيَّ الله، إني كانت لي امرأة، فتزوَّجتُ عليها أخرى، فزعمتْ امرأتي الأولى أنها أرضعت امرأتي الحُدْثَى رضعةً أو رضعتين، فقال نبي الله ﷺ: لا تحرِّم الإملاجة، ولا الإملاجتان (وفي رواية): أن رجلاً من بني عامر بن صَعْصعة، قال: يا نبي الله، هل تحرِّم الرضعة الواحدة؟ قال: لا (وفي أخرى): سأل رجل النبي ﷺ: أتحرم المَصَّةُ؟ قال: لا (وفي أخرى) قال: لا تحرِّم الرَّضعة أو الرَّضعتان، أو المَصَّةُ أو المَصَّتان (وفي رواية): الرَّضعةُ والرَّضعتان والمَصَّةُ والمَصَّتان (وفي رواية عن عائشة): أن النبيَّ ﷺ قال: لا تحَرِّم المَصَّة والمصتان.

(قال ابن تيمية: الرضاعة المحرِّمة بلا ريب أن يرضع خمس رضعات فيأخذ الثدي فيشرب منه ثم يدعه ثم يأخذه فيشرب مرة ثم يدعه ولو كان ذلك في زمن واحد مثل غدائه أو عشائه وأما دون الخمس فلا يُحرِّم في مذهب الشافعي، وقيل: يُحرِّم القليل والكثير، كقول أبي حنيفة ومالك، وقيل لا يُحرِّم إلا ثلاث رضعات. والأقوال الثلاثة مروية عن أحمد؛ لكن الأول أشهر عنه لحديث عائشة: كان مما نزل في القرآن عشر رضعات يحرمن ثم نسخ ذلك بخمس رضعات، وفي المسند وغيره أنه ﷺ أمر امرأة أن ترضع شخصاً خمس رضعات؛ لتحرم عليه، والرضاع المحرِّم ما كان في الحولين).

١٩١٩ ـ (خ م) عن عائشة، أن أَفْلَحَ أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ، جاء يستأذن عليها، وهو عَمُّهَا من الرضاعة، بعد أن أنزل الحجاب، قالت: فأبيت أن آذن له، فلما جاء رسول الله ﷺ أخبرته، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَلْيَلِجْ عَلَيْكِ عَمُّكِ، قُلْتُ: إِنَّمَا أَرْضَعَتْنِي الْمَرْأَةُ، وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ، قَالَ: إِنَّهُ عَمُّكِ، فَلْيَلِجْ عَلَيْكِ (وفي رواية): أن

رسول الله ﷺ كان عندها، وأنها سمعت صوت رجل يستأذن في بيت حفصة، فقلت: يا رسول الله، هذا رجل يستأذن في بيتك، فقال: أُراه فلاناً لِعَمِّ حفصة من الرضاعة، فقالت عائشة: يا رسول الله، لو كان فلان حياً - لعمِّها من الرضاعة - دخل عَلَيَّ؟ فقال رسول الله ﷺ: نعم، إن الرضاعة تُحَرِّمُ ما تُحَرِّمُ الولادة (وفي أخرى): إنه يَحْرُمُ من الرضاعة ما يَحْرُمُ من النسب.

١٩٢٠ - **(خ م)** عن عائشة، قالت: دخل عليَّ رسولُ الله ﷺ وعندي رجل قاعد، فاشتدَّ ذلك عليه، ورأيتُ الغضبَ في وجهه (وفي رواية: فقال: يا عائشة، مَنْ هذا؟) فقلت: يا رسولَ الله، إنه أخي من الرَّضاعة، فقال: انظرْنَ إخوتَكُنَّ من الرضاعة (وفي رواية: انظرنَ مَنْ إخوانُكن) فإنما الرَّضاعة من المجاعة.

(قال ابن تيمية: جمهور العلماء والأئمة الأربعة وغيرهم على أن رضاع الكبير - يعني بعد الحولين - لا تأثير له واحتجوا بحديث عائشة: إنما الرَّضاعة من المجاعة).

١٩٢١ - **(خ)** عن عائشة، أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس - وكان ممن شهد بدراً مع رسول الله ﷺ - تَبَنَّى سالماً وأنكحه بنت أخيه هندَ بنتَ الوليد بن عُتبة بن ربيعة وهو مولىً لامرأة من الأنصار، كما تبنَّى النبيُّ ﷺ زيداً، وكان مَن تبَّنى رجلاً في الجاهلية دعاه الناس إليه، وَوَرِثَ من ميراثه، حتى أنزل الله: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ﴾ إلى قوله: ﴿وَمَوَٰلِيكُمْ﴾ فرُدُّوا إلَى آبَائِهِمْ، فمن لم يُعلَم له أبٌ كان مولىً وأخاً في الدِّين، فجاءت سَهْلة بنت سهيل بن عمرو القرشي، ثم العامري، وهي امرأة أبي حذيفة إلى النبيِّ ﷺ فقالت: يا رسولَ الله، إنا كنا نرى سالماً ولداً، وقد أنزل الله فيه ما قد علمتَ... فذكر الحديث.

(أخرجه في باب الأكْفاء في الدِّين، وقال ابن تيمية في الفتاوى: وأما الكفاءة في النسب فالنسب معتبر عند مالك وأما عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد في إحدى الروايتين عنه، فهي حق للزوجة والأبوين، فإذا رضوا بدون كفؤ جاز، وعند أحمد هي حق لله فلا يصلح النكاح مع فراقها والله أعلم. قوله: فذكر الحديث، أشار إليه البخاري ولم يخرجه، ورواه مسلم في باب رضاعة الكبير، وهو الحديث الآتي).

١٩٢٢ ـ (م) عن عائشة، قالت: جاءت سهلة بنت سهيل إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إني أرى في وجه أبي حذيفة من دخول سالم ـ وهو حليفه ـ فقال النبيُّ ﷺ: أرضعيه، قالت: كيف أُرْضِعُه وهو رجل كبير؟ (وفي رواية: فقالت: إنه ذو لِحْية) فتبسَّم رسول الله ﷺ وقال: قد علمتُ أنه رجلٌ كبير ـ وقد كان شهد بدراً ـ (وفي أخرى): أن سالماً مولى أبي حذيفة كان مع أبي حذيفة وأهلِهِ في بيتهم، فأتت ـ تعني سهلةَ بنت سهيل ـ النبيَّ ﷺ فقالت: إن سالماً قد بلغ ما يبلغ الرجال، وعَقَل ما عقلوا، وإنه ليدخل علينا، وإني أظن في نفس أبي حذيفة من ذلك شيئاً، فقال لها النبي ﷺ: أرضعيه، تَحْرُمي عليه، ويذهبِ الذي في نفس أبي حذيفة، فرجعَتْ، فقالت: إني قد أرضعْتُه، فذهب الذي في نفس أبي حذيفة.

(وفي أخرى عن زينب بنت أمِّ سلمة) قالت: قالت أمُّ سلمة لعائشة: إنه يدخل عليك الغلام الأيفَعُ الذي ما أحِبُّ أن يدخل علَيَّ، فقالت عائشة: أما لكِ في رسول الله ﷺ أسوة؟ إن امرأة أبي حذيفة قالت: يا رسول الله، إن سالماً يدخل علَيَّ وهو رجل، وفي نفس أبي حذيفة منه شيء، فقال رسول الله ﷺ: أرضعيه حتى يدخل عليك، وكانت أم سلمة تقول: أبى سائرُ أزواج النبي ﷺ أن يُدخِلْنَ عليهن أحداً بتلك الرضاعة، وقلن لعائشة: ما نرى هذا إلا رخصة أرخصها النبي ﷺ لسالمٍ خاصة، فما هو بداخلٍ علينا أحدٌ بهذه الرضاعة ولا رائينا.

(في رواية لمالك في الموطأ قال: أرضعيه خمس رضعات، قال القاضي: قوله أرضعيه، لعلها حلبته ثم شربه من غير أن يمس ثديها ولا التقت بشرتاهما، وقال ابن تيمية: ذهب طائفة من السلف والخلف إلى أن إرضاع الكبير يُحرِّم واحتجوا بقول أم سلمة لعائشة: إنه يدخل عليك الغلام الأيفَعُ الذي ما أحِبُّ أن يدخل علَيَّ، فقالت عائشة: أما لكِ في رسول الله ﷺ أسوة؟ مع أن عائشة روت حديث: الرضاعة من المجاعة، لكنها رأت الفرق بين أن يَقصِد رضاعة أو تغذية، فمتى كان المقصود الثاني لم يُحرِّم إلا ما كان قبل الفطام، وهذا هو إرضاع عامة الناس، وأما الأول فيجوز إن احتيج إلى جعله ذا مَحرَم وقد يجوز للحاجة ما لا يجوز لغيرها، وهذا قول متوجه).

١٩٢٣ ـ (خ م) عن ابن عباس، أن النبي ﷺ أُريد على ابنة حمزة، فقال: لا تحِلُّ لي، إنها ابنة أخي من الرضاعة، ويَحْرُم من الرضاعة ما يَحْرُم من النسب (وفي لفظ): ما يَحْرُم من الرَّحِم (ولمسلم) عن أم سلمة، نحوه (وله في أخرى) عن عليّ بنِ أبي طالب، قال: قلت: يا رسولَ الله، ما لَكَ تَتَوَّقُ في قريش وتَدَعُنا؟ قال: وعندكم شيء؟ قلت: نعم بنتُ حمزة، فقال رسولُ الله ﷺ: إنَّها لا تحلُّ لي، إنها ابنةُ أخي من الرضاعة.

(تتوق: من قولهم يتوق إلى الشيء أي: يشتاق وينزع إليه، والأصل تتتوق بثلاث تاآت، فحذفت إحداها تخفيفاً، ويروى: تنوَّق بالنون من التنوّق في الشيء إذا عُمل على استحسان وإعجاب به، يقال تنوّق وتأنق).

١٩٢٤ ـ (خ م) عن أمِّ حبيبة، قالت: قلت: يا رسول الله انكِحْ أُختي عَزَّةَ بنتَ أبي سفيان، قال: أوَ تحبِّين ذلك؟ فقلت: نعم، لستُ لك بمُخْلِيَة، وأحَبُّ مَنْ شارَكني في خير أختي، فقال النبيُّ ﷺ: إنَّ هذا لا يحلُّ لي، قلت: فإنَّا نُحدَّث أنكَ تريد أن تنكِح بنت أبي سلَمة؟ قال: بنتَ أُمِّ سلَمة؟ قلت: نعم، قال: لو أنَّها لم تكن رَبيبتي في حَجْري ما حلَّت لي، إنها لابنة أخي من الرضاعة، أرضعتني وأبا سلمة ثُويْبة، فلا تَعرِضْنَ عليَّ بناتِكن، ولا أخواتِكن (وفي رواية): أنَّ

أُمَّ حبيبة قالت: إنَّا قد حُدِّثنا أنكَ ناكحٌ دُرَّةَ بنتَ أبي سلَمة، فقال رسولُ الله ﷺ: أعلى أُمِّ سلمة؟ لو لم أنكح أمَّ سلمة ما حلَّت لي، إن أباها أخي من الرضاعة.

(المُخْلِية: من تَخْلُو بزوجها وتنفرد به دون ضرائر. ثُويبة: مولاة لأبي لهب).

١٩٢٥ ـ (خ) عن أبي سِرْوَعَة عقبة بن الحارث المخزومي، أنه تزوَّج بنتاً لأبي إهابِ التميمي، فأتته امرأة سوداء فقالت: إني قد أرضعت عقبة والتي تزوج، فقال لها عقبة: ما أعلم أنكِ أرضعْتِني ولا أخبرتني، فأرسل إلى آل أبي إهاب، فقالوا: ما علمنا أرضعتْ صاحبتنا، (وفي رواية: فجاءت أَمَةٌ سوداء، فقالت: قد أرضعتُكما) فركب إلى رسول الله ﷺ بالمدينة، فقال رسول الله ﷺ: كيف وقد قيل؟ (وفي رواية): فأعرَضَ عنه، وتبسَّم النبي ﷺ قال: كيف وقد قيل؟ (وفي أخرى): فأعرض عنه، قال: فأتيته من قبل وجهه، قلت: إنها كاذبة، قال: كيف بها وقد زعمت أنها قد أرضعتكما؟ دعها عنك، ففارَقَها عقبة، فنكحت زوجاً غيره.

١٩٢٦ ـ (خ م) عن أبي هريرة، قال: نهى رسول الله ﷺ أن تُنْكَحَ المرأةُ على عمتِها أو خالتِها، أو أن تسألَ المرأةُ طلاقَ أختِها لتَكْتَفِئَ ما في صَحْفتِها، فإن الله ﷻ رازقها (ولمسلم): أنَّ النبي ﷺ قال: لا تُنكَحُ العمةُ على بنت الأخ، ولا ابنة الأخت على الخالة (وفي أخرى): نهى رسولُ الله ﷺ أن يجمعَ الرجلُ بين المرأة وعمتها، وبين المرأةِ وخالتها (وللبخاري) عن جابر، نحوه. قال الزهري: فنُرى خالة أبيها وعمة أبيها بتلك المنزلة.

(قوله: لتكتفئ، في رواية: لتَكفأ، وفي أخرى لتَستكفِئ، وكلها صحيحة).

❊ ❊ ❊

بابُ أحكام النِّكَاح والخِطبة والشُّروط

١٩٢٧ ـ (خ) عن عائشة، أن النكاح في الجاهلية كان على أربعة أنحاء: فنكاحٌ منها نكاح الناس اليوم، يخطِب الرجل إلى الرجل وَليَّتَه، أو ابنته، فَيُصْدِقُها، ثم يَنْكِحُها، ونكاحٌ آخر: كان الرجل يقول لامرأته إذا طَهُرَتْ من طَمْثها: أرسِلي إلى فلان فاسْتَبضِعي منه، ويعتزلها زوجها، فلا يَمَسُّها حتى يتبيَّنَ حملها من ذلك الرجل الذي تَستبضِع منه، فإذا تبيَّن حملُها أصابها زوجُها إذا أحبَّ، وإنما يفعل ذلك رغبةً في نَجابة الولد، فكان هذا النكاحُ نكاح الاستبضاع، ونكاحٌ آخر: يجتمع الرهط ما دون العشرة، فيدخلون على المرأة، كلُّهم يُصيبها، فإذا حملت ووضعت، ومَرَّ ليالٍ بعد أن تضع حملَها، أرسلت إليهم، فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع، حتى يجتمعوا عندها، فتقول لهم: قد عرفتم الذي كان من أمركم، وقد وَلَدتُ، فهو ابنُكَ يا فلان ـ تسمِّي من أحبّتْ باسمه ـ فتُلْحِقُ به ولدَها، لا يستطيع أَن يمتنع الرجل، ونكاح رابع: يجتمع الناس الكثير، فيدخلون على المرأة لا تمتنع ممن جاءها ـ وهن البغايا ـ كن يَنْصِبن على أبوابهنَّ الرَّايات، وتكون عَلَماً، فمن أرادهنَّ دخل عليهن، فإذا حملت إحداهنَّ ووضعت حملها جُمِعوا لها ودَعَوْا لهم القافة، ثم ألحقوا ولدها بالذي يرون، فالتاطَ به، ودُعِيَ ابنَه، لا يمتنع من ذلك، فلما بُعث محمدٌ ﷺ بالحق هدم نكاح الجاهلية كُلَّه، إلا نكاح الناس اليوم.

(طمثها: حيضها. استبضعي منه: اطلبي أن يجامعك، يقال: بضع الرجل زوجته بَضعاً وباضعها مباضعة أي: جامعها، والاستبضاع طلب المباضعة. القافة: جمع قائف وهم الذين يعرفون الشبه بين الأقارب، فيثبتون النسب بالشبه. الْتَاطَ به: الْتَحَقَ به والْتَزَقَ، وأصل اللَّوط بفتح اللام: اللُّزوق).

١٩٢٨ - (خ م) عن أبي هريرة، أن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لا يَخْطِبِ الرجل على خِطْبة أخيه، حتى ينكِحَ أو يتركَ (وفي رواية): أو يأذنَ له الخاطب (وفي أخرى): أن النبي ﷺ قال: لا يَخطِبُ الرجلُ على خِطبةِ أخيه ولا يَسُومُ على سَوْمِ أخيه، ولا تُنْكَحُ المرأةُ على عمتِها ولا على خالتِها، ولا تسألُ المرأةُ طلاقَ أختِها لتَكتَفِئَ صَحْفتَها، ولْتَنْكِحْ، فإنما لها ما كتب اللّهُ لها (وفي أخرى) لا يحِلُّ لامرأة تسألُ طلاقَ أختها لتستفرغَ صحفتَها، فإنما لها ما قدِّر لها.

(قوله: لتكتفئ، في رواية: لتَكفأ، وفي أخرى لتَستكفِئ، وكلها صحيحة، قوله: ولْتَنْكِحْ: بلام الأمر وجزم الفعل، أي: لتنكحْ هذه المرأة من خطبها، قال النووي: فيه تحريم الخِطبة على خِطبة أخيه وأجمعوا على تحريمها إذا كان قد صُرِّح للخاطب بالإجابة ولم يَأذن ولم يَترُك، والجمهور على أنه لو خطب على خِطبته وتزوج والحالة هذه عصى وصح النكاح ولم يُفسخ، أما إذا عُرِّض له بالإجابة ولم يُصَرَّح ففي تحريم الخطبة على خطبته قولان أصحهما لا يحرم، وقال جمهور العلماء: تحرم الخِطبة على خطبة الكافر أيضاً).

١٩٢٩ - (م) عن أبي هريرة، قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: إني تزوَّجتُ امرأة من الأنصار فأعِنِّي على مَهْرِها، فقال له رسول الله ﷺ: هل نَظَرْتَ إليها، قال: لا، قال: فاذهبْ فانظُرْ إليها، فإنَّ في أعيُنِ الأنصارِ شيئاً (وفي رواية: قال: هل نَظَرْتَ إليها، فإن في عُيُون الأنصار شيئاً؟ قال: قد نظرتُ إليها) قال: على كم تزوَّجتَها؟ قال: على أربع أوَاق، قال النبي ﷺ: على أربع أواقٍ؟ كأنَّكم تنْحِتُونَ الفِضَّةَ من عُرْض هذا الجبل، ما عندنا ما نُعْطِيك، ولكن عسى أن نبْعثَك في بعْث تُصِيبُ منه، قال: فبعث بَعْثاً إلى بني عبْس، فبعثه معهم.

(قال النووي: قوله في أعين الأنصار، قيل المراد صغر وقيل زرقة وفيه جواز ذكر مثل هذا للنصيحة، وفيه استحباب النظر إلى وجه من يريد تزوُّجها وهو مذهب أبي

حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وجماهير العلماء. وحكى القاضي عن قوم كراهته وهذا خطأ مخالف لصريح هذا الحديث ومخالف لإجماع الأمة، وإنما يباح له النظر إلى وجهها وكفيها فقط، ولا يشترط رضاها بل له أن ينظر في غفلتها. عُرْض الشيء، بضم العين: جانبه وناحيته، وفيه كراهة إكثار المهر).

١٩٣٠ ـ (حم مي هـ ت ن حب طب قط ك هق) (حسن) عن المغيرة بن شعبة، قال: أتيت النبي ﷺ فذكرت له امرأة أخطِبها، فقال: اذهب فانظر إليها، فإنه أجدر أن يُؤدَم بينكما، قال: فأتيت امرأة من الأنصار، فخطبتها إلى أبويها، وأخبرتهما بقول رسول الله ﷺ فكأنهما كَرِها ذلك، فسمعَتْ ذلك المرأة وهي في خِدرها، فقالت: إن كان رسول الله ﷺ أمرك أن تنظر فانظر، وإلا فإني أَنشُدك، كأنَّها عظَّمت ذلك عليه، قال: فنظرت إليها فتزوجتها، فذكَرَ من موافقتها.

(يُؤدَم بينكما، يؤلِّف بينكما، يقال: أَدَمَ الله بينهما يأدِم أدْماً، وآدَمَ بينهما يُؤدِمُ إيداماً أي: أصلح وألف ووفق، من أُدْم الطعام، وهو إصلاحه بالإدام وجعله موافقاً للطاعم، وكل موافقٍ إدامٌ).

١٩٣١ ـ (ش حم د بز ك هق) (حسن) عن جابر، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: إذا خطبَ أحدُكم المرأة، فإن استطاع أن ينظر منها إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعلْ، قال: فخطبت جارية من بني سلِمة، فكنت أختبئ لها تحت الكَرَب، حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها، فتزوجتُها.

(الكَرَب، بفتحتين: أصول السَّعَف الغلاظ العراض، وهذه الأحاديث دالة على تغطية النساء لوجوههن، وحرمة نظر الرجال الأجانب إليهن، إلا بإذن شرعي، ولو كانت مكشوفة أو يجوز نظر الرجال إليها لم يكن حاجة ولا معنى لأن يؤذن للخاطب لينظر، ولا أن يختبئ لها ليتمكن من ذلك، ومثلها حديث جرير في نظرة الفجأة، وحديث ابن مسعود في منع المرأة أن تصف لزوجها امرأة أجنبية كأنه ينظر إليها، ولهذا فالمذاهب الأربعة مجمعون على وجوب تغطية المرأة وجهها عن الرجال الأجانب، كما نقل الإجماع غير واحد، وسيأتي ذلك في باب الغيرة والحجاب وغض البصر).



١٩٣٢ ـ (خ م) عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: لا تُنْكَح الأيِّم حتى تُستأمَر، ولا تُنْكَح البكر حتى تُستأذَن، قالوا: يا رسول الله، وكيف إذنها؟ قال: أن تسكت (ولهما) عن عائشة نحوه.

(الأيِّم: الثيب، وقوله حتى تُستأمَر وحتى تُستأذَن، قال في لسان العرب: لأن الإذن يعرف بالسكوت، والأمر لا يعرف إلا بالنطق).

١٩٣٣ ـ (م) عن ابن عباس، أن النبيَّ ﷺ قال: الأيِّم أحقُّ بنفسها من وليِّها، والبِكْرُ تُستأذَن في نفسها، وإذنُها صُماتها (وفي رواية): الثيِّب أحقُّ بنفسها من وليِّها، والبِكر يستأذِنها أبوها في نفسها، وإذنُها صُماتُها، وربما قال: وصَمتُها إقرارُها.

(قال القاضي اختلفوا في قوله: أحق من وليها هل هي أحق بالإذن فقط أو بالإذن والعقد على نفسها؟ فعند الجمهور بالإذن فقط وعند الشعبي والزهري وأبي حنيفة بهما جميعاً، قالوا وليس الولي من أركان صحة النكاح بل من تمامه، قال النووي: وقوله ﷺ أحق بنفسها يحتمل أن المراد أحق في كل شيء من عقد وغيره، ويحتمل أنها أحق بالرضا لكن لما صح قوله: لا نكاح إلا بولي، مع غيره من الأحاديث الدالة على اشتراط الولي تعين الاحتمال الثاني).

١٩٣٤ ـ (خ) عن القاسم بن محمد، أن امرأة من ولد جعفر تخوَّفت أن يزوِّجَها وليُّها وهي كارهة، فأرسلت إلى شيخَين من الأنصار ـ عبدالرحمٰن ومُجَمِّع، ابْنَيْ جارية ـ فقالا: فلا تَخْشَينَ، فإن خنساءَ بنت خِذَام أنكحها أبوها وهي كارهة، فردَّ النبيُّ ﷺ ذلك (وفي رواية): عن عبدالرحمٰن وَمُجَمِّع ابْنَيْ يزيدَ بنِ جاريةَ الأنصاري عن خنساء بنت خِذَامٍ الأنصارية: أن أباها زوجها وهي ثَيِّبٌ، فكرهت ذلك (وفي لفظ: وهي كارهة) فأتت رسول الله ﷺ فَرَدَّ نِكَاحَهُ.

١٩٣٥ ـ (حم مي هـ د ت ع حب قط ك هق) (صحيح) عن أبي موسى الأشعري، أن رسول الله ﷺ قال: لا نكاح إلا بوليٍّ.

(قال الخطابي: فيه نفي ثبوت النكاح إلا بولي، وقد تأوله بعضهم على نفي الكمال وهذا تأويل فاسد لأن النفي في المعاملات يوجب الفساد لأنها ليس لها إلا جهة واحدة، وليست كالعبادات التي لها جهتان من جواز ناقص وكامل، وقال البغوي: العمل على هذا الحديث عند عامة أهل العلم).

١٩٣٦ - (حم هـ د ت طب قط ك هق) (حسن) عن ابن عباس، قال: ردَّ رسولُ الله ﷺ ابنته زينبَ على أبي العاص بن الرَّبيع بالنكاح الأول، بعد ستِّ سنين (وفي رواية: بعد سنتين) ولم يُحدِث شيئاً (وفي رواية): ولم يحدث شهادة ولا صداقاً.

(هذه الرواية يعارضها ما رواه ابن ماجة والترمذي والدارقطني وغيرهم عن حجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ رد ابنته زينب على أبي العاص بن الربيع بنكاح جديد. وقال الدارقطني: هذا لا يثبت وحجاج لا يحتج به والصواب حديث ابن عباس، وقال مثلَ هذا الإمامُ أحمد، وقال الترمذي: قال يزيد بن هارون: حديث ابن عباس أجود إسناداً، والعمل على حديث عمرو بن شعيب).

١٩٣٧ - (خ م) عن عقبة بن عامر، قال: قال رسولَ اللّهِ ﷺ: أحقُّ الشُّروطِ أن تُوفُوا بِه ما استحللتُم بِهِ الفروجَ.

١٩٣٨ - (م) عن عائشة، قالت: تزوَّجني رسولُ الله ﷺ في شوال، ودخل بي في شوال، فأيُّ نسائه كان أحظى عنده منِّي؟ قال: وكانت عائشة تَسْتَحِبُّ أن تُدخِل نساءها في شوال.

١٩٣٩ - (خ م) عن عائشة، قالت: تزوجني رسول الله ﷺ وأنا بنت ستِّ سنين، وبَنَى بي وأنا بنتُ تسع سنين، فقدمنا المدينة، فوُعِكْتُ شهراً، فتمزَّق شَعري فوفَى جُمَيْمةً، فأتتني أُمِّي - أُمُّ رُوْمَان - وإني لفي أُرجوحة، ومعي صواحبُ لي، فصرخَتْ بي فأتيتُها لا أدري ما تريد بي، فأخذَتْ بيدي حتى أوقفتني على باب الدار، وإني لَأَنْهَجُ، حتى سَكَنَ بَعْضُ نَفَسي، ثم أخذَتْ شيئاً من ماءٍ فَمَسَحَتْ به

وجهي ورأسي، ثم أدخلتني الدار، فإذا نِسوةٌ من الأنصار في البيت، فَقُلْنَ: على الخير والبركة، وعلى خير طائر، فأسلمَتْني إليهن، فأصلحْنَ من شأني، فلم يَرُعْنِي إلا رسولُ الله ﷺ ضحى، فأسلمنني إليه، وأنا يومئذ بنتُ تسع سنين (وفي رواية) أن النبيَّ ﷺ تزوجها وهي بنت ستِّ سنين، وأُدْخِلَتْ عليه وهي بنت تسع، ومكثَتْ عنده تِسعاً (ولمسلم عنها): أن النبيَّ ﷺ تزوجها وهي بنت سبع سنين، وَزُفَّتْ إليه وهي بنت تسع سنين، ولُعَبُهَا معها، ومات عنها وهي بنت ثماني عشرة.

(تمزَّق شعري بالزاي: تقطَّع، وفي رواية: فتمرَّق بالراء، أي: انتتف. وفَى: كثُر. جُمَيْمة: تصغير جُمَّة، وهي ما بلغ الكتفين من الشعر. نهِج ينهَج، إذا تتابع نفَسه من التعب. على خير طائر، الطائر يطلق على الحظ، أي على خير حظ ونصيب).

١٩٤٠ - (خ) عن الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ، قالت: جاء رسولُ الله ﷺ حين بُنِيَ عليَّ، فدخل بيتي، وجلس على فراشي، فجعل جُوَيْرياتٌ لنا يَضْرِبْنَ بالدُّفِّ، وَيَنْدُبْنَ مَنْ قُتِلَ من آبائهنّ يومَ بدر، إذ قالت إحداهنّ: وفينا نَبيٌّ يَعْلمُ ما في غَدِ، قال لها رسولُ الله ﷺ: دَعي هذا، وقُولي بالذي كنتِ تقولين.

(بنى الرجل بزوجته وبنى عليها، أي: دخل بها، كناية عن الزِّفاف).

١٩٤١ - (خ) عن عائشة، قالت: زفَفْنا امرأةً إلى رجلٍ من الأنصارِ، فقال رسولُ اللّهِ ﷺ: يا عائشةُ، أما كان معكم لَهْوٌ؟ فإن الأنصارَ يعجبهم اللهوُ.

(سيأتي الحديث في باب ما جاء في الضَّحِك والمُزاح. قال ابن حجر: والإذن باللهو خاص بالنساء فلا يلتحق بهن الرجال لعموم النهي عن التشبه بهن).

١٩٤٢ - (حم مي هـ د ت حب ك هق) (حسن) عن أبي

هريرة، أَنَّ رسولَ الله ﷺ كان إذا رفَّأ الإنسانَ إذا تزوج، قال: بارك الله لك، وبارك عليك، وجمع بينكما في خير.

(رفَّأهُ ورفَّاه يهمز ولا يهمز، أي دعا له بالرِّفاء وهو الالتحام والموافقة، من رفَأَ الثوبَ، أي: لأمَ خُرقه، أو من رَفَوْتُ الرجل: إذا سكَّنْتَ رَوْعه، وكان أهل الجاهلية يقولون: بالرِّفاء والبَنين، فبدَّل ترفئتهم لأن فيها تنفيراً من البنات).

١٩٤٣ - (حم د ك هق) (حسن) عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: لا ينكِح الزاني المجلودُ إلا مثلَه.

(قال ابن خُوَيْزِ مَنْدَادٍ: فيما نقله القرطبي: إنما ذُكِر المجلود لاشتهاره بالفسق، أما من لم يشتهر بالفسق فلا، وأكثر العلماء على أن معنى: لا ينكح: لا يرغب الزاني المجلود إلا في مثله، والزانية لا ترغب في نكاح غير العاهر).

❋ ❋ ❋

بابُ الصَّدَاق

١٩٤٤ - (م) عن أبي سلَمة بن عبدالرحمٰن، قال: سألتُ عائشة: كم كان صَدَاقُ رسول الله ﷺ؟ قالت: كان صداقُه لأزواجه ثِنتيْ عشرةَ أُوقِيَّة ونَشّاً، قالت: أتدري ما النَّشُّ؟ قلتُ: لا، قالت: نصف أُوقِيَّة، فذلك خمسمئة درهم.

(النَّش: هو النِّصف من كل شيء).

١٩٤٥ - (ش حم مي هـ د ت ن حب ك هق) (حسن) عن أبي العَجْفاء السُّلَمِي، قال: خطَبَنا عمر يوماً فقال: ألا لا تُغَالوا في صَدُقاتِ النساء، فإن ذلك لوْ كان مَكْرُمَة في الدنيا وتقوى عند الله، كان أوْلاكُم بها رسول الله ﷺ ما أصْدَقَ رسول الله ﷺ امرأة من

نسائه ولا أُصْدِقَتِ امرأة من بناته أكثرَ من ثِنْتَيْ عشرةَ أُوقِيَّة، وإن الرَّجل لَيُغْلِي بصَدُقة المرأة، حتى تكونَ لها عَدَاوة في نفسه.

(سبق طرف من الحديث في كتاب الجنائز. الصَّدُقة، بضم الدال: المهر. الأُوقِيَّة، قال ابن الأثير: هي في الحديث أربعون درهماً، لكن الآن تختلف باختلاف أرطال البلاد، والرطل مع اختلاف مقاديره: اثنتا عشرة أُوقية، وقال القاري: فإن قلت: نهيه عن المغالاة مخالف لقوله تعالى: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَنهُنَّ قِنطَارًا﴾ قلت النص يدل على الجواز لا على الأفضلية).

١٩٤٦ - (خ م) عن سهل بن سعد، قال: جاءتِ امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، جئتُ أَهَبُ نفسي لك، فنظر إليها رسول الله ﷺ فصعَّدَ النظر فيها وصَوَّبَه، ثم طأْطَأَ رسول الله ﷺ رأسه (وفي رواية: فَخَفَّض فيها البصر ورَفَعه، فلم يُرِدْها) فلما رأت المرأةُ أنه لم يَقْضِ فيها شيئاً جلسَتْ، فقام رجل من أصحابه، فقال: يا رسول الله، إن لم يكن لك بها حاجةٌ فزوِّجنِيها. قال: فهل عندك من شيء؟ فقال: لا والله يا رسول الله، فقال: اذهب إلى أهلِك فانظر: هل تجِدُ شيئاً؟ فذهب، ثم رجع، فقال: لا والله، ما وجدت شيئاً. فقال رسول الله ﷺ: انظُرْ ولو خاتَماً من حديد، فذهب، ثم رجع فقال: لا، والله يا رسول الله، ولا خاتَماً من حديد، ولكن هذا إزاري - قال سهل: ما له رِداء - فلها نصفه، فقال رسول الله ﷺ: ما تصنع بإزارك؟ إن لَبِسْتَهُ لم يكن عليها منهُ شيء، وإن لبِسَتْهُ لم يكن عليكَ منهُ شيء، فجلس الرجل حتى إذا طال مجلسُه قام، فرآه رسول الله ﷺ مُوَلِّياً، فأمر به فَدُعِيَ، فلما جاء قال: ماذا معك من القرآن؟ قال: معي سورة كذا، وسورة كذا - عَدَّدها - قال: تقرؤهنَّ عن ظهر قلبك؟ قال: نعم، قال: اذهب، فقد ملَّكْتُكَها بما معك من القرآن (وفي رواية): انطلقْ فقد زَوَّجْتُكَها، فعلِّمها من القرآن.

(قال النووي: فيه جواز كون الصداق تعليم القرآن وجواز الاستئجار لتعليم القرآن، وفيه جواز لبس الرجل ثوب امرأته برضاها).

١٩٤٧ ـ (لك شف ش هق) (صحيح) عن نافع، أن ابنةً لعُبيد الله بن عُمَر وأُمُّها بنتُ زيدِ بنِ الخطَّاب ـ كانت تحت ابنٍ لعبدالله بن عمر ـ فمات عنها، ولم يَقْرَبْها، وكان لم يُسَمِّ لها صَداقاً، فابتغت أُمُّها صداقها، فقال لها ابن عُمَر: لا صداق لها، ولو كان لها صَدَاق لم نُمسِكْه، ولم نظلِمْها، فأبَتْ أمُّها أن تقبلَ منه ذلك، فجعلوا بينهم زيدَ بنَ ثابت، فقضى: أن لا صَدَاق لها، ولها الميراث (ولابن أبي شيبة) قال: ليس لها صَدَاقٌ، تَرِثُ وَتَعْتَدُّ.

١٩٤٨ ـ (لك ش هق) (حسن) عن سعيد بن المُسَيِّبِ، أن عُمَر قضى في المرأة إذا تزوَّجها الرجل: أنه إذا أُرْخِيَتِ السُّتُورُ في النكاح وَجَبَ الصدَاقُ.

(قال الباجي: إذا أرخيت الستور، معناه عند مالك إذا خلا بها وادعت المسيس فقد وجب الصداق، ولم يرد أن الصداق يجب بنفس الخلوة وإن عرا من المسيس وقد أحكم كتابُ الله هذا في قوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ وبهذا قال ابن عباس وابن مسعود وطاوس وبه قال الشافعي في الجديد وهو قول ابن سيرين، وقال أبو حنيفة: يكمل الصداق بنفس الخلوة وبه قال من الصحابة عمر وعلي وابن عمر وزيد بن ثابت ومعاذ بن جبل ومن التابعين الزهري وعروة بن الزبير وعطاء بن أبي رباح).

* * *

بابُ الوَليمة

١٩٤٩ ـ (خ م) عن أنس، قال: ما رأيتُ رسول الله ﷺ أولَمَ على امرأةٍ من نسائه ما أَولَمَ على زينب، فإنه ذبح شاة (وفي رواية):



ما أَولَمَ رسول الله ﷺ على امرأةٍ من نسائه أكْثَرَ وأفْضَلَ مما أولَم على زينب، قال ثابت: بِمَ أولَمَ؟ قال: أطعَمَهم خبزاً ولحماً حتى تركوه (وفي أخرى) قال: أوْسعَ المسلمين خُبْزاً ولحماً.

١٩٥٠ ـ (خ م) عن أنس، أَنَّهُ كان ابنَ عَشْرِ سنين مَقْدَمَ رسولِ الله ﷺ قال: وَكُنَّ أُمَّهاتِي يُواظِبْنَني على خدمةِ رسولِ الله ﷺ فَخَدَمتُهُ عَشْر سِنينَ، وتُوُفِّيَ النبيُّ ﷺ وأنا ابنُ عشرين سنة، وكنتُ أعلَمَ النَّاسِ بشأنِ الحجاب حين أُنْزِلَ، وكان أُبَيُّ بن كعب يَسألُني عنه، وكان أوَّلُ ما نزل في مُبْتَنَى رسولِ الله ﷺ بزينبَ بنتِ جحش: أصْبَحَ النبيُّ ﷺ عَروساً بها فدعا القومَ فأصابوا الطعام، ثم خرجوا وبقي رَهْطٌ منهم عند النبي ﷺ فأطالوا المُكْثَ، فقام النبي ﷺ فخرج وخرجتُ معه لِكَيْ يخرجوا، فمشى النبيُّ ﷺ ومَشَيْتُ، حتَّى جاءَ عَتَبَةَ حُجْرةِ عائشة، ثم ظَنَّ أنهم خرجوا، فرجع ورجعتُ معه، حتى إذا دخل على زينب فإذا هم جلوس لم يقوموا، فرجع النبي ﷺ ورجعت معه، حتى إذا بلغ عَتبةَ حُجْرة عائشة ظنَّ أنهم خرجوا، فرجع ورجعت معه، فإذا هم قد خرجوا، فضربَ النبيُّ ﷺ بيني وبينه بالسِّتْرِ، وأُنْزِلَ الحِجابُ.

(وللبخاري) من رواية الجَعْد بن دينار، عن أنس، قال: مَرَّ بنا أنَسٌ في مسجد بني رِفاعة، فسمعتُه يقولُ: كان النبيُّ ﷺ إذَا مَرَّ بِجَنَبَاتِ أُمِّ سُليم دَخلَ عليها فَسَلَّمَ عليها، ثم قال: كان النبيُّ ﷺ عَروساً بزينبَ، فقالت لي أُمُّ سُلَيم: لَوْ أَهْدَينا رسولَ الله ﷺ هَدِيَّة؟ فقلتُ لها: افْعَلي، فعمَدَتْ إلى تَمرٍ وسَمْنٍ وأَقِطٍ، فاتخذتْ حَيْسَةً في بُرْمَةٍ، فأرسلتْ بها مَعي إليه، فانطلقْتُ بها إليه، فقال لي: ضَعْها، ثُمَّ أمرني، فقال: ادْعُ لي رجالاً سمَّاهم، وادْعُ لي من لَقِيتَ، قال:

ففعلْتُ الذي أَمرني، فرجعتُ، فإذا البيتُ غاصٌّ بأهله، ورأَيتُ النبيَّ ﷺ وضَعَ يدَهُ على تِلْكَ الْحَيْسَةِ، وتَكلَّمَ بما شاء اللهُ، ثم جعل يدْعُو عشرة عَشرَة، يأكلونَ منه، ويقولُ لهم: اذكروا اسم الله، وليأكلْ كُلُّ رُجل ممَّا يليه، حتى تصدَّعُوا كلُّهم عنها، فخَرجَ مَنْ خَرجَ، وبَقِيَ نَفرٌ يتحدَّثون، ثم خرج النبيُّ ﷺ نحو الحُجراتِ، وخَرجتُ في إِثْرِهِ، فقلتُ: إنهم قد ذَهبُوا، فرجع فدخل البيتَ وأَرْخى السِّتْرَ، وإنِّي لَفي الحجرة، وهو يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتَ ٱلنَّبِىِّ إِلَّآ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرَ نَٰظِرِينَ إِنَىٰهُ وَلَٰكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَٱدْخُلُوا۟ فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَٱنتَشِرُوا۟ وَلَا مُسْتَـْٔنِسِينَ لِحَدِيثٍ ۚ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ يُؤْذِى ٱلنَّبِىَّ فَيَسْتَحْىِۦ مِنكُمْ﴾ الآية.

(ولمسلم) من رواية الْجَعْدِ أيضاً قال: تزوج رسولُ الله ﷺ فدخلَ بأهله، قال: فَصنَعَتْ أُمِّي أُمُّ سُلَيْم حَيْساً، فجعلتْهُ في تَوْرٍ، فقالت: يا أَنسُ، اذْهبْ بهذا إلى رسول الله ﷺ فقل: بعَثَتْ بهذا إليك أُمِّي، وهي تُقْرِئُكَ السلام، وتقول: إنَّ هذا لَكَ منَّا قليلٌ، فقال: ضَعْهُ، ثم قال: اذهب فادْعُ لي فُلاناً وفُلاناً وفلاناً ومَنْ لِقيتَ، قال: فدعوتُ من سَمَّى ومن لقيتُ، قال: قُلْتُ لأنسٍ: عَدَدَ كَمْ كانوا؟ قال: زُهاءَ ثَلاثِمئةٍ، وقال رسول الله ﷺ: يا أنسُ، هاتِ التَّوْرَ، قال: فدخلوا حتى امتلأتِ الصُّفَّةُ والحُجْرَةُ، فقال رسولُ الله ﷺ: لِيَتَحلَّقْ عشَرةٌ عشرة، وليأكلْ كلُّ إنسانٍ مما يليه، فأكلوا حتى شبِعوا، فخرجتْ طائفةٌ، ودخلت طائفة، حتى أكلوا كلُّهم، فقال لي: يا أنسُ، ارفع، فرَفعتُ، فما أدري حين وَضعتُ كان أكثرَ، أم حين رَفعتُ؟ وجلس طوائفُ منهم يتحدَّثون في بيت رسول الله ﷺ ورسولُ الله ﷺ جالسٌ، وزوجتُهُ مُوَلِّيَةٌ وجهها إلى الحائطِ، فثقُلوا على رسولِ الله ﷺ فخرج رسول الله ﷺ فسلَّمَ على نسائه ثم رجع، فلما

رأوْا رسولَ الله ﷺ قد رجعَ، ظنُّوا أنهم قد ثقُلوا عليه، فابتدروا الباب، فخرجوا كلُّهم، وجاءَ رسولُ الله ﷺ حتى أرخى السِّترَ، ودخلَ وأنا جالسٌ في الحُجْرة، فلم يلْبَثْ إلا يسيراً، حتى خرج عليَّ، وأُنزلت هذه الآية، فخرج رسولُ الله ﷺ وقرأَهُنَّ على الناس: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ إلى آخر الآية، قال: الجعد: قال أنس: أنا أَحْدَثُ الناسِ عهداً بهذه الآيات، وحُجِبْنَ نساءُ النبي ﷺ.

(وفي أخرى للبخاري) قال: بنى النبيُّ ﷺ بزينبَ، فأوْلَم بخُبزٍ ولحمٍ، فأُرْسِلْتُ على الطعام داعياً، فيجيءُ قومٌ فيأكلونَ ويخرجونَ، ثم يجيءُ قومٌ فيأكلونَ ويخرجونَ، فدعوتُ حتى ما أجِدُ أحداً أدْعُو، فقلتُ: يا نبيَّ الله، ما أجدُ أحداً أدعو، قال: ارفعوا طعامكم، وبقي ثلاثةُ رهْطٍ يتحدَّثونَ في البيت، فخرجَ النبيُّ ﷺ فانطلق إلى حُجْرة عائشة، فقال: السلام عليكم أهلَ البيت ورحمةُ الله، فقالت: وعليك السَّلامُ ورحمة الله، كيف وجدتَ أهلكَ؟ باركَ اللّهُ لك، فتَقَرَّى حُجَرَ نسائه كُلِّهِنَّ، يقولُ لهن كما يقولُ لعائشة، ويقُلْنَ له كما قالت عائشةُ، ثمَّ رجعَ النبيُّ ﷺ فإذا رهطٌ ثلاثةٌ في البيتِ يتحدَّثونَ، وكان النبيُّ ﷺ شديدَ الحياء، فخرج مُنْطلقاً نحو حُجرةِ عائشة، فما أدري آخبَرْتُهُ أو أُخْبِرَ أنَّ القومَ قد خرجوا، فرجع حتى إذا وضع رِجْلهُ في أُسْكُفَّةِ البابِ داخلةً، وأُخرى خارجةً، أَرْخى السِّتر بيني وبينه، وأُنزِلَت آية الحجابِ.

(وفي أخرى له) قال: أوْلَمَ رسولُ الله ﷺ حينَ بَنَى بزَينَبَ بِنْتِ جحشٍ، فأَشْبَعَ النَّاسَ خُبْزاً ولَحماً، وخرجَ إلى حُجَرِ أُمَّهاتِ المُؤمِنينَ، كما كان يصْنَعُ صَبِيحَة بنائهِ، فَيُسَلِّمُ عليهنَّ ويدْعُو لهنَّ،

ويُسَلِّمْنَ عليه ويدعون له، فلما رجع إلى بيْتِهِ، رأى رجلين، جرى بهما الحديث، فلما رآهما رجَعَ عن بيته، فلما رأى الرَّجُلانِ أنَّ النبيَّ ﷺ رجع عن بيته وثَبا مُسْرِعَيْنِ، فما أدْرِي أنا أخبرتُه بخُرُوجِهِما أو أُخْبِر؟ فرجع حتَّى دخلَ الْبيْتَ، وأرْخَى السِّتْرَ بيْني وبينَهُ، وأُنْزِلت آيَةُ الحجابِ.

(الجنبات، بفتحتين: النواحي. تصدَّعوا عنها: تفرقوا. غيرَ ناظرين إنَاه، أي غيرَ منتظرين نُضْجَه، يقال أَنَى الشيءُ يَأْنِي وآنَ يئين: أي حان وأدرك وبلغ غايته. تقرَّى: تتبَّع شيئاً فشيئاً. أُسْكُفَّةُ الباب: عتبته. زُهاءَ ثلاثِمئة: قرابة ثلاثِمئة).

١٩٥١ - (خ م) عن أنس، قال: قَدِمَ رسولُ الله ﷺ خيبر، فَلَما فتح الله عليه الْحِصْنَ ذُكِرَ له جمالُ صفية بنتِ حُيَيٍّ بن أخطَب، وقد قُتِلَ زوجها، وكانت عروساً، فاصطفاها رسولُ الله ﷺ لنفسه، فخرج بها حتى بَلَغْنَا سَدَّ الرَّوحاء، فبنَى بها، ثم صنع حَيْساً في نِطَعٍ صغير، ثم قال رسولُ الله ﷺ: آذِنْ من حَولَكَ، فكانت تلكَ وليمةَ رسولِ الله ﷺ على صَفية، ثم خرجنا إلى المدينة، فرأيتُ رسولَ الله ﷺ يُحَوِّي لها وراءه بعَباءة، ثم يَجْلِسُ عند بعيره فيضع ركبته، فتضع صفية رجلها على ركبته حتى تركب (وفي رواية): أقام النَّبيُّ ﷺ بين خيْبَرَ والمدينةِ ثلاثَ ليالٍ يُبْنَى عليْهِ بصفيَّةَ، فدعوتُ المسلمينَ إلى وليمَتِهِ، وما كان فيها من خُبزٍ ولا لحم، وما كان فيها إلَّا أنْ أمرَ بِلالاً بالأنْطَاعِ فَبُسِطَتْ، فألْقِي عليهاَ التَّمْرُ والأَقِطُ والسَّمْنُ، فقال المسلمونَ: إحْدَى أُمَّهَاتِ المؤمنينَ، أو ممَّا ملكتْ يمينُهُ؟ فقالوا: إنْ حَجَبَها فهي إحْدَى أُمَّهاتِ المؤمنينَ، وإن لم يَحْجُبْها فهي ممَّا ملكتْ يمينُهُ. فلمَّا ارْتَحلَ وطَّأَ لها خَلْفَهُ، ومدَّ الحِجَابَ.

(وفي أخرى) قال: جُمع السَّبْيُ، فجاء دِحْيَةُ، فقال: يا رسولَ الله، أعطني جارية من السَّبْي، فقال: اذهب فخُذ جارية، فأخذ صَفِيَّةَ بنتَ حُيَيّ، فجاء رَجُل إلى النبيِّ ﷺ فقال: يا نبيَّ الله، أعطيتَ دِحيةَ صفيَّةَ بنتَ حُيَيّ سيدةَ قريظةَ والنضيرِ، لا تصلُح إلا لك، قال: ادعوه بها، فجاء بها، فلما نظر إليها النبيُّ ﷺ قال: خُذ جارية من السَّبْي غيرَها، فأعْتَقَها وتزوَّجها، فقال له ثابت: يا أبا حمزة، ما أَصْدَقَها؟ قال: نفسَها، أعْتقَها وتزوَّجَها ـ حتى إذا كان بالطريق جَهَزتْها أُمُّ سُليم، فأهدتْها له من الليل، فأصبحَ النبيُّ ﷺ عَرُوساً، فقال: مَن كان عنده شيء فليجِئ به، وبَسَط نِطْعاً، فجعل الرجلُ يجيءُ بالأقِط، وجعل الرجل يجيءُ بالتمر، وجعل الرجل يجيءُ بالسمن، فحاسُوا حَيْساً، فكانت وليمةَ رسولِ الله ﷺ.

(ولمسلم) قال: وقعت في سهم دحية جاريةٌ جميلة، فاشتراها رسولُ الله ﷺ بسبعة أَرْؤُس، ثم دفعها إلى أُمِّ سُلَيم تُصَنِّعُها وتُهيِّئُها، وأحسبه قال: وتعتدُّ في بيتها، وهي صفية بنت حيي، قال: فجعل رسولُ الله ﷺ وَليمتَها التمر، والأقِطَ والسمن، فُحِصَت الأرض أفاحيصَ، وجيء بالأنطاع، فوضِعَتْ فيها، وجيء بالأقِطِ والسمن، فشبع الناس، وقال الناسُ: لا ندري: أتزوجها، أم اتخذها أُمَّ ولد؟ فقالوا: إن حَجَبها فهي امرأته، وإن لم يحجُبْها فهي أُمُّ ولد، فلما أراد أن يركب حَجَبها، فقعدت على عَجُز البعير، فعرفوا أنه قد تزوجها، فلما دَنَوْا من المدينة دفع رسولُ الله ﷺ ودفعنا، فعثرتِ الناقة العَضباء، ونَدَر رسول الله ﷺ وندرَتْ، فقام فستَرها، وقد أشرفت النساءُ، فقلن: أبعدَ الله اليهودية، قال ثابت: قلت: يا أبا حمزة، أوَقَع رسول الله ﷺ؟ قال: إي والله لقد وقع.

(وفي أخرى له) قال: صارت صفية لدِحية في مَقْسَمِهِ، وجعلوا يمدحونها عند رسولِ الله ﷺ ويقولون: ما رأينا في السبي مثلها، فبعث إلى دِحْية، فأعطاه بها ما أراد، ثم دفعها إلى أُمِّي، فقال: أصلحيها، ثم خرج رسولُ الله ﷺ من خيبر، حتى إذا جعلها في ظهره نزل، ثم ضرب عليها القُبَّةَ، فلما أصبح رسولُ الله ﷺ قال: مَن كان عنده فَضْلُ زادٍ فليَأتِنا به، فجعل الرجلُ يجيء بفضل التمر وفَضْل السَّويق، حتى جعلوا من ذلك سواداً حَيْساً، فجعلوا يأكلون من ذلك الحَيْس، ويشربون من حياضٍ إلى جنبهم من ماءِ السماء، قال أنس: فكانت تلك وليمةَ رسولِ الله ﷺ عليها، فانطلقنا حتى إذا رأينا جُدُرَ المدينة هَشِشْنَا إليها، فرفَعْنا مَطِيَّنا، ورفَع رسولُ الله ﷺ مطيَّته، وصفيةُ خَلْفَه قد أردفها، فعثَرتْ مطِيَّةُ رسول الله ﷺ فَصُرِعَ وصُرِعَتْ، قال: فليس أحدٌ من الناس ينظر إليه ولا إليها، فقال رسول الله ﷺ: إنها أُمُّكم، حتى قام رسولُ الله ﷺ فَسترها، فأتيناه، فقال: لم نُضَرَّ، فدخلنا المدينة، فخرج جواري نسائه يتراءَيْنَها ويَشْمَتْنَ بصَرْعتها.

(سيأتي آخر الحديث في باب الغيرة والحجاب، وقد بوب عليه مسلم بقوله: باب فضيلة إعتاقِه أمَتَه، ثم يتزوجَها. الحَوِيَّة: كساء يُعمل حول سَنام البعير ليُركب عليه، ويسمى الكِفْل. ندر: سقط بغتة. رفَعْنا مَطِيَّنا: أسرعنا بها).

١٩٥٢ - (خ) عن صفية بنت شَيبة، ﵂، قالت: أولَمَ النبيُّ ﷺ على بعضِ نسائِهِ بِمُدَّيْنِ منْ شَعِيرٍ.

١٩٥٣ - (خ م) عن سهل بن سعد، أن أبا أُسَيد السَّاعِدي دعَا رسول الله ﷺ وأصحابَه لِعُرْسه، فما صنع لهم طعاماً، ولا قَرَّبه إليهم إلا امرأتُه أمُّ أُسَيد، قال: وَأَنقَعَت له تمرات من الليل في تَوْر من حجارة، فلما فرغ رسولُ الله ﷺ من الطعام أمَاثَتهُ، فسقَته إيَّاه تخُصُّه بذلك، فكانت المرأة خَادِمَهم يومئذ، وهي العَروسُ.

(التَّوْر: إناء صغير. أماثته، ويقال: ماثته ثلاثي ورباعي: مرسته بيدها وأذابته، قال ابن حجر: وفيه جواز خدمة المرأة زوجها ومن يدعوه، ولا يخفى أن محل ذلك عند أمن الفتنة، ومراعاة ما يجب عليها من الستر).

١٩٥٤ - (خ م) عن أنس، أنَّ النبي ﷺ رأى على عبدالرحمٰن بن عوف أثَرَ صُفْرة، فقال: ما هذا؟ قال: تزوجتُ، قال: بارك الله لك، أَوْلِمْ ولو بشاة (وللبخاري) عن عبدالرحمٰن بن عوف، قال: لما قدِمنا إلى المدينةِ آخى رسولُ اللّهِ ﷺ بيني وبين سعدِ بنِ الربيعِ، فقال سعدُ بنُ الربيعِ: إني أكثرُ الأنصارِ مالًا، فأقسِم لك نصفَ مالي، وانظُرْ أيَّ زوجتيَّ هَوِيْتَ نزلتُ لك عنها، فإذا حلَّتْ تزوجتَها، فقال عبدُالرحمٰنِ: لا حاجةَ لي في ذلك، هل من سوقٍ فيه تجارةٌ؟ قال: سوقُ قينُقاعٍ، فغدا إليه عبدُالرحمٰنِ، فأتى بأقِطٍ وسمنٍ، ثم تابع الغُدُوَّ، فما لبث أن جاء عبدُالرحمٰنِ عليهِ أثرُ صُفرةٍ، فقال رسولُ اللّهِ ﷺ: تزوجتَ؟ قال: نعم، قال: ومنْ؟ قال: امرأةً منَ الأنصارِ، قال: كم سُقتَ؟ قال: زِنةُ نواةٍ من ذهبٍ، أو نواةٌ من ذهبٍ، فقال له النبيُّ ﷺ: أوْلِمْ ولو بشاةٍ (وفي رواية) عن أنس بن مالك، مثله.

(قوله: أولم ولو بشاة، الأمر محمول على الاستحباب، ونفى ابن بطال وابن قدامة الخلاف في أنها سنة لا واجبة، واختلف أهل العلم في وقتها، قال عياض: وأجمعوا على أن لا حدَّ لأكثرها ولا لأقلها ومهما تيسر أجزأ والمستحب أنها على قدر حال الزوج، النواة: اسم لما وزنه خمسة دراهم، كما سموا الأربعين: أوقية، ويجوز أن يكون أراد النواة المعروفة، وفي الحديث منقبة عظيمة لسعد بن الربيع في إيثاره على نفسه بما ذكر ومنقبة لعبدالرحمٰن بن عوف في تمنعه ولو كان محتاجاً وفيه أن من ترك ذلك بقصد صحيح عوضه الله خيراً منه).

❋ ❋ ❋

بابُ القَسْم

١٩٥٥ - (م) عن أنس، قال: كان للنبي ﷺ تسعُ نسوة، فكان إذا قسم بَيْنَهُنَّ لا ينتهي إلى المرأة الأولى إلا في تسع، فَكُنَّ يجتمعن في كل ليلة في بيت التي يأتيها، فكان في بيت عائشة، فجاءت زينب، فَمَدَّ يده إليها، فقالت: هذه زينب، فَكَفَّ النبي ﷺ يده، فتقاولتا حتى اسْتَخَبَتَا، وأقيمت الصلاة، فَمَرَّ أبو بكر على ذلك، فسمع أصواتهما، فقال: اخرج يا رسول الله إلى الصلاة، واحثُ في أفواههنَّ التراب، فخرج النبي ﷺ فقالت عائشة: الآن يقضي النبي ﷺ صلاته فيجيء أبو بكر فيفعل بي ويفعل، فلما قضى النبي ﷺ صلاته أتاها أبو بكر فقال لها قولاً شديداً، وقال: أتصنعين هذا؟.

(اسْتَخَبَتَا، قال النووي: هكذا هو في معظم الأصول، وكذا نقله القاضي عن رواية الجمهور، من السَّخَب، وهو اختلاط الأصوات وارتفاعها، ويقال: صَخَبٌ بالصاد، قال وفيه أنه لا يأتي غير صاحبة النوبة في بيتها في الليل بل ذلك حرام عندنا - يعني الشافعية - إلا لضرورة بأن حضرها الموت أو نحوُه من الضرورات وأما مَدُّ يده إلى زينب، فقيل إنه لم يكن عمداً بل ظنها عائشة صاحبةَ النوبة لأنه كان في الليل وليس في البيوت مصابيح وقيل كان مثل هذا برضاهن، وفيه ما كان عليه النبي ﷺ من حسن الخلق وملاطفة الجميع، وفيه إشارة المفضول على صاحبه الفاضل بمصلحته).

١٩٥٦ - (خ م) عن مُعاذةَ العَدَوية، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ كان يستأذن في يوم المرأة منَّا، بعد أن أنزلت هذه الآية: ﴿تُرْجِى مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِىٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ﴾، فقلت لها ما كنتِ تقولين؟ قالت: كنت أقول إن كان ذاك إليَّ فإني لا أريد يا

رسول الله، أن أوثر عليك أحداً (وفي رواية): إن كان ذاك إليَّ لم أُوْثِر أحداً على نفسي.

(ترجي: تؤخر، قال القرطبي في التفسير: اختلف العلماء في تأويل هذه الآية، وأصح ما قيل فيها التوسعة على النبي ﷺ في ترك القَسْم، قال ابن العربي: هذا الذي ثبت في الصحيح هو الذي ينبغي أن يعول عليه والمعنى أن النبي ﷺ كان مخيراً في أزواجه، إن شاء أن يَقسِم قسم، وإن شاء أن يترك القَسْم ترك. فخُصَّ النبيَّ ﷺ بأن جعل الأمر إليه، لكنه كان يقسم من قبل نفسه دون أن يُفرَض ذلك عليه، تطييباً لنفوسهن، وصوناً لهن عن الغَيرة التي تؤدي إلى ما لا ينبغي).

١٩٥٧ ـ (خ م) عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه، فأيتُهُنَّ خرج سهمها خرج بها معه، وكان يقسم لكل امرأة منهن يومها وليلتها، غير أن سَوْدة بنت زَمْعة وهبت يومها وليلتها لعائشة، تبتغي بذلك رضى رسول الله ﷺ (وفي رواية) قالت: ما رأيتُ امرأةً أحبَّ إليَّ أن أكونَ في مِسْلاخِها مِنْ سَوْدة بنتِ زَمْعة، من امرأةٍ فيها حِدَّةٌ، فلما كبِرَتْ جَعَلَتْ يومها من رسولِ الله ﷺ لعائشة، وكانت أوَّلَ امرأة تزوجها بعدي، قالت: يا رسولَ الله، قد جعلتُ يومي منكَ لعائشة، فكان رسولُ الله ﷺ يقسم لعائشةَ يومين: يومَها ويومَ سَودة.

(في مِسْلاخها، المِسلاخ الجلد، ومعناه أن أكون أنا هي. فيها حِدَّة، لم ترد عيبها بذلك بل وصفتها بقوة النفس وجودة القريحة وهي الحِدَّة بكسر الحاء).

١٩٥٨ ـ (خ م) عن عائشة، قالت: كان رسولُ الله ﷺ إذا أراد سفَراً أقرَعَ بين نسائه، فأقرعَ بيننا، فطارتِ القُرعةُ لحفصةَ وعائشةَ، وكان رسولُ الله ﷺ إذا كان الليلُ سار معي يتحدَّثُ، فقالت لي حفصةُ: ألا تركبينَ بعيري، وأركبُ بَعِيرِكِ، تنظرين وأنظُرُ؟ قلت: بلى، ففعلنا، فجاء رسولُ الله ﷺ إلى جمل عائشةَ وعليه حَفصةُ، فسلَّم عليها، ثم سار، حتى نزلوا، وافْتَقَدَتْهُ عائشة،

فغارتْ، فلما نزلوا كانت تجعل رجلها بين الإذْخِر، وتقول: يا رب سلِّطْ عليَّ عقرباً أو حيَّة تلدَغُني، رسولُك ولا أستطيع أن أقولَ له شيئاً.

۱۹٥۹ - (م) عن أم سلمة، أن رسولَ الله ﷺ لما تزوَّج أم سلمة أقام عندها ثلاثاً، وقال: ليس بكِ على أهلكِ هَوَانٌ، إن شئتِ سَبَّعْتُ لكِ، وإن سَبَّعْتُ لكِ سَبَّعْتُ لنسائي.

(قال النووي: فيه أن حق الزِّفاف ثابت للمزفوفة وتُقدم به على غيرها فإن كانت بكراً كان لها سبعُ ليال بأيامها بلا قضاء، وإن كانت ثيباً كان لها الخيار إن شاءت سبعاً ويقضي السبع لباقي النساء وإن شاءت ثلاثاً، ولا يقضي هذا مذهب الجمهور وهو الذي ثبت في هذه الأحاديث الصحيحة، وهل هو حق للزوج أو للزوجة. قال ابن عبدالبر: جمهور العلماء على أن ذلك حق للمرأة).

١٩٦٠ - (خ م) عن أبي قِلَابة، عن أنس، قال: من السنة، إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعاً، وقسم، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثاً، ثم قسم. قال أبو قِلَابة: ولو شئتُ لقلتُ إن أنساً رفعه إلى النبي ﷺ (وفي رواية) عن أبي قلابة عن أنس، - ولو شئتُ أن أقول: قال النبيُّ ﷺ - ولكن قال: السُّنَّة، إذا تزوج البكر أقام عندها سبعاً، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثاً.

❋ ❋ ❋

بابُ عِشْرة النِّساء

١٩٦١ - (خ م) عن أبي هريرة، أن رسولَ اللّهِ ﷺ قالَ: مَن كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فإذا شهدَ أَمراً فَلْيَتَكَلَّمْ بخير أو ليسكُتْ، واستوصوا بالنساءِ خيراً، فإنّهنَّ خُلِقْنَ من ضِلَع، وإن أعوجَ ما في

الضِّلَع أعلاه، فإن ذهبتَ تُقيمُهُ كسرتَهُ، وإن تركتَهُ لم يزلْ أعوجَ، فاستوصوا بالنساء (وفي رواية): المرأةُ كالضِّلْعِ، إن أقمتَها كسرتَها، وإن استمتعتَ بها استمتعتَ بها وفيها عِوَج (ولمسلم) قال: إن المرأةَ خُلِقَتْ من ضِلَع، ولن تستقيمَ على طريقة، فإن استمتعتَ بها استمتعتَ بها وبها عِوَج، وإن ذهبتَ تُقيمُها كسرتَها، وكسرُها طلاقُها.

(قوله: فليتكلم بخير أو ليسكت، سيأتي بنحوه في باب حفظ اللسان وفي باب حقوق الجار. الضِّلع بكسر الضاد وفتح اللام وسكونها: لغتان، قال النووي: فيه ملاطفة النساء والإحسان إليهن والصبر على عوج أخلاقهن واحتمال ضعف عقولهن وكراهة طلاقهن بلا سبب وأنه لا يطمع باستقامتها. قوله استوصوا بالنساء، قيل معناه تواصوا بهن، وقال القاضي: الاستيصاء قبول الوصية، والمعنى أوصيكم بهن خيراً فاقبلوا وصيتي فيهن واعملوا بها وارفقوا بهن وأحسنوا عشرتهن، قال ابن حجر وهذا أوجه الأوجه عندي).

١٩٦٢ - (م) عن أبي هريرة، أَنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ قال: لا يَفْرَكْ مؤمنٌ مؤمنةً، إن كَرِه منها خُلُقاً، رضي منها آخَرَ.

(فَرِكَها يَفْرَكُها فِرْكاً وفَرْكاً: أبغَضَها، قال القاضي عياض: هذا ليس بنهي هو خبر أي: لا يقعُ منه بغض تام لها. قال النووي الصواب أنه نهي أي: ينبغي أن لا يبغضها لأنه إن وجد فيها خُلُقاً يكرهه وجد فيها خلقاً مرضياً).

١٩٦٣ - (مي ت حب) (حسن) عن عائشة، أن النبي ﷺ قال: خيرُكُم خيرُكُم لأهْلِهِ، وأنا خيرُكُم لأهْلِي، وإذا مات صاحبُكم فدَعُوهُ. قال أبو حاتم: قوله: فَدَعوه، يعني: لا تذكروه إلا بخير.

(قال القاري: الأهل يشمل الزوجات والأقارب بل الأجانبَ أيضاً، فإنهم من أهل زمانه، قوله: وإذا مات صاحبكم فدعوه، أي: اتركوا ذكر مساويه فإن تركه من محاسن الأخلاق، دلهم ﷺ على المجاملة وحسن المعاملة مع الأحياء والأموات).

١٩٦٤ - (ش حم ت حب ك بغ) (حسن) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: أكمل المؤمنين إيماناً، أحسنهم خُلقاً، وخيارهم خيارهم لنسائهم.

١٩٦٥ ـ (خ م) عن عائشة، قالت: كُنْتُ أَلْعَبُ بالبناتِ عند النبي ﷺ وكانت تأتيني صوَاحِبي يلعبن معي، فكُنَّ ينقَمِعنَ من رسولِ الله ﷺ وكان يُسَرِّبُهُنَّ إليَّ فيَلْعَبْنَ مَعي.

(ينقمعن: يختبئن، قال ابن حجر: استُدِل بهذا الحديث على جواز اتخاذ صور البنات واللُّعَب من أجل لَعِبِ البنات بهن وخص ذلك من عموم النهي عن اتخاذ الصور وبه جزم عياض ونقله عن الجمهور وأنهم أجازوا بيع اللعب للبنات لتدريبهن من صغرهن على أمر بيوتهن وأولادهن. قال: وذهب بعضهم إلى أنه منسوخ وإليه مال ابن بطال ورجحه الداودي، وقال البيهقي بعد تخريجه: ثبت النهي عن اتخاذ الصور فيحمل على أن الرخصة لعائشة في ذلك كانت قبل التحريم وبه جزم ابن الجوزي. وقال المنذري: إن كانت اللعب كالصورة فهو قبل التحريم وإلا فقد يسمى ما ليس بصورة لعبة وبهذا جزم الحَليمي، فقال: إن كانت صورة كالوثن لم يجز وإلا جاز).

١٩٦٦ ـ (خ م) عن عائشة، قالت: ما غِرْتُ على أحد من نساء النبيِّ ﷺ ما غِرْتُ على خديجة قطّ، وما رأيتُها قط، ولكن كان يُكثر ذِكرها، وربما ذبح الشاة، ثم يُقَطِّعها أعضاءً ثم يَبْعَثُها في صدائق خديجة، وربما قلتُ له: كأنه لم يكن في الدنيا امرأة إلا خديجة، فيقول: إنها كانت وكانت، وكان لي منها ولد (وفي رواية) قالت: وتزوَّجني بعدها بثلاث سنين، وأمره الله ﷻ أن يبشرها ببيت من قَصَب في الجنة، وإن كان ليذبح الشاة، فيهدي في خلائلها منها ما يَسَعُهنّ (وفي أخرى): وكان إذا ذبح الشاة يقول: أرسلوا بها إلى أصدقاء خديجة، قالت: فأغْضَبْتُه يوماً، فقلت: خديجة عجوز، فقال: إني رُزِقْتُ حُبَّها (وفي رواية) قالت: استأذنتْ هَالَةُ بنت خويلد ـ أختُ خديجةَ ـ على رسول الله ﷺ فعرف استئذان خديجةَ، فَارْتَاعَ لذلك، فقال: اللَّهم هالةُ بنت خويلد، فغِرتُ، فقلت: ما تذكر من عجوز من عجائز قريش حَمْراء الشِّدْقَيْنِ، هلكت في الدهر، قد أبدلك الله خيراً منها (ولمسلم) قالت: ما غِرْتُ على امرأة ما غرت على خديجة،



لكثرة ذِكرِهِ إياها، وما رأيتُها قَطُّ، وقالت: لم يتزوج النبيُّ ﷺ على خديجة حتى ماتت.

(ما غِرْتُ على أحد: على: بمعنى مِن، أي: من أحد، أو سببية أي: بسبب أحد. ارتاع، بالعين: فَزِع، وجاء في بعض الروايات: ارتاح بالحاء المهملة، وفيه فضائل عظيمة لخديجة رضي الله عنها، وقال النووي: فيه دلالة لحسن العهد وحفظ الود ورعاية حرمة الصاحب حياً وميتاً وإكرام معارفه).

١٩٦٧ ـ (خ) عن عائشة، أن ابنةَ الجَوْنِ لما أُدخِلَت على رسولِ الله ﷺ ودنا منها قالت: أعوذ بالله منكَ، فقال: لقد عُذتِ بعظيم، الْحَقِي بأهلكِ.

(ابنة الجَوْن هي: أميمة بنت النعمان بن شراحيل ابن الجَون الكِنديّ، قال ابن عبدالبَرّ: أجمعوا على أن النبيَّ ﷺ تزوَّج الجَوْنِيَّةَ، واختلفوا في سبب فِراقِهِ).

١٩٦٨ ـ (خ) عن أبي أسيد الساعدي، قال: خرجنا مع النبي ﷺ حتى انطلقنا إلى حائط يقال له: الشَّوْط، حتى انتهينا إلى حائطَين جلسنا بينهما، فقال النبيُّ ﷺ: اجلسوا هاهنا، ودخل، وقد أُتِيَ بالجَونِيَّة فأنزلتْ في بيتٍ في نخلٍ في بيتٍ، أميمةُ بنتُ النعمان بن شَراحيل ومعها دايَتُها حاضِنَةٌ لها فلما دخل عليها النبيُّ ﷺ قال: هَبي نفسكِ لي، قالت: وهل تَهَب الملِكَةُ نَفسها للسُّوقَةِ؟ فأهوى بيده يضعُ يده عليها لتَسْكُن، فقالت: أعوذ باللّهِ منك، قال: قد عُذتِ بمَعاذ، ثم خرج علينا، وقال: يا أبا أسيد اكْسُها رَازِقِيَّيْنِ وألْحِقها بأهلها (وفي رواية) عن أبي أُسَيْد، وعن سهل بن سعد، قالا: تزوج النبيُّ ﷺ أُميمةَ بنت شراحيل، فلما أُدخِلَتْ عليه بَسَطَ يده إليها، فكأنَّها كَرِهَتْ ذلك، فأمر أبا أُسَيْدٍ أن يجهِّزَها ويكسوَها ثوبَيْن رَازِقِيَّيْن.

(في بيتٍ في نخلٍ في بيتٍ، قال ابن حجر: هو بالتنوين في الكل، وأميمة بالرفع. السُّوقة من الناس: الرَّعِيَّة. الرازقيَّة: ثياب من كَتَّان بِيضٌ طوال).

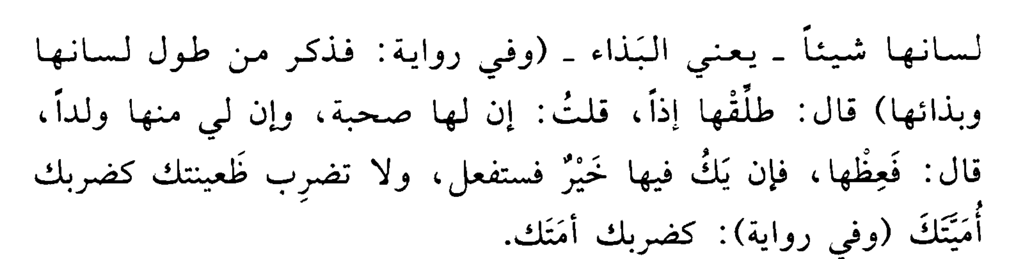
١٩٦٩ - (خ م) عن سهل بن سعد، قال: ذُكر لرسول الله ﷺ امرأةٌ من العرب، فأمر أبا أُسَيْد أن يُرسل إليها، فأرسل إليها فقدِمَتْ فنزلت في أُجُم بني ساعدة، فخرج رسولُ الله ﷺ حتى جاءها، فدخل عليها، فإذا امرأةٌ مُنَكِّسةٌ رأسَها، فلما كلَّمها رسولُ الله ﷺ قالت: أعوذ بالله منك، فقال لها: قد أعذتكِ مني، فقالوا لها: أتدرين من هذا؟ قالت: لا، قالوا: هذا رسول الله جاءك ليخطِبَكِ، قالت: كنتُ أنا أشقى من ذلك، قال سهل: فأقبل رسولُ الله ﷺ يومئذ حتى جلس في سَقيفة بني ساعدة هو وأصحابه، ثم قال: اسقنا يا سهل، فأخرجت لهم هذا القَدَح، فأسقيتُهم فيه، قال أبو حازم: فأخرج لنا سَهْلٌ ذلك القدح فشربنا فيه، ثم استوهبه بعد ذلك عمرُ بن عبدالعزيز، فوهبه له.

(الأُجُم: الحصن وجمعه آجام، كأفق وآفاق. قال ابن حجر: قولها كنتُ أشقى من ذلك، ليس أفعل التفضيل فيه على ظاهره بل مرادها إثبات الشقاء لها لما فاتها من التزوج برسول الله ﷺ).

١٩٧٠ - (خ م) عن عبدالله بن زَمْعة، أن النبي ﷺ ذكَر النساء فوعظ فيهن، ثم قال: يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ، فَيَجْلِدُ امْرَأَتَهُ جَلْدَ العَبْدِ، ولَعَلَّهُ يُضَاجِعُهَا مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ (وللبخاري): لا يَجْلِدْ أحدُكم امرأته جَلْدَ العبد، ثم يجامعَها في آخر اليوم (وفي أخرى له): بم يَضْرِبُ أَحدُكم امرأته ضرْبَ الفحل أو العبد؟ ثم لعله يُعانِقُها.

(بوب عليه البخاري بقوله: باب ما يُكره من ضرب النساء، قال ابن حجر: وفي الحديث جواز تأديب الرقيق بالضرب الشديد والإيماء إلى جواز ضرب النساء دون ذلك وفي سياقه استبعاد وقوع الأمرين من العاقل، وأنه إن كان لا بد فليكن التأديب بالضرب اليسير فلا يُفْرِط في الضرب ولا يُفَرِّط في التأديب).

١٩٧١ - (شف حم هـ د ت ن حب طب ك هق) (صحيح) عن لَقِيطِ ابْنِ صَبِرَةَ، قال: قلتُ: يا رسولَ الله، إن لي امرأةً، وإن في



لسانها شيئاً ـ يعني البَذاء ـ (وفي رواية: فذكر من طول لسانها وبذائها) قال: طلِّقْها إذاً، قلتُ: إن لها صحبة، وإن لي منها ولداً، قال: فَعِظْها، فإن يَكُ فيها خَيْرٌ فستفعل، ولا تضرِب ظَعينتك كضربك أُمَيَّتَكَ (وفي رواية): كضربك أمَتَك.

(البذاء: الفُحش في القول. قوله لا تضرب ظعينتك، أي: زوجتك، قال الخطابي: وليس فيه منع ضربهن عند الحاجة فقد أباحه الله في قوله: ﴿وَٱضْرِبُوهُنَّ﴾ وإنما فيه النهي عن تبريح الضرب كما يضرب المماليك، وتمثيله بضرب المماليك لا يبيحه بل هو ذم له، وقد نهى ﷺ عن ضرب المماليك إلا في الحدود وأمرنا بالإحسان إليهم وقال: من لم يوافقكم منهم فبيعوه ولا تعذبوا خلق الله، فأما ضرب الدواب فمباح لأنها لا تتأدب بالكلام ولا تعقل معاني الخطاب).

١٩٧٢ ـ (حم هـ د ن طب ك هق) (حسن) عن بَهْز بن حكيم عن أبيه عن جده، قال: قلتُ يا رسول الله، ما حَقُّ زوجةِ أحدِنا عليه؟ قال: أن تُطعِمَها إذا طَعِمتَ، وتكسوَها إذا اكْتَسَيتَ، ولا تضرِبِ الوجهَ، ولا تُقبِّحْ، ولا تَهْجُرْ إلا في البيت (وفي لفظ: إلا في المبيت) (وفي رواية) قلتُ: يا رسولَ الله ما حقُّ نسائنا، وما نأتي منها، وما نَذَرُ؟ قال: ائتِ حَرْثَك أَنَّى شئتَ، وأطعمها إذا طَعِمْتَ، واكسُها إذا اكتسيتَ، ولا تُقبِّح الوجهَ، ولا تَضرِبْ. قال أبو داود: لا تُقبِّحْ، أن تقولَ: قَبَّحَكِ الله.

(قوله: لا تهجر إلا في البيت، أو المبيت: أصح منه ما ثبت أن النبي ﷺ هجر نساءه في غير بيوتهن وظَلَّ في المَشْرُبة شهراً، وسيأتي في باب الإيلاء، وكذلك قوله ولا تضرب: أصح منه قوله يوم عرفة: فاضربوهنَّ ضرباً غير مبرِّح، وقد نص عليه القرآن لمن تحتاجه من النساء، أما قوله: ولا تضرب الوجه، فقد صح من حديث أبي هريرة، وسيأتي في باب تحريم الظلم).

١٩٧٣ ـ (خ م) عن جابر، أن رسول الله ﷺ قال: إذا أَطال أحدُكم الغَيْبَةَ فلا يَطْرُقَنَّ أَهلَه ليلاً (وفي رواية): أن رسولَ اللّهِ ﷺ قال: له: إذا دخلت ليلاً، فلا تدخل على أهلك، حتى تستَحِدَّ

المُغِيبةُ، وتمتشِطَ الشَّعِثَةُ، وعليك بالكَيْسِ الكَيْسِ (وفي أخرى) كُنَّا مع رسول الله ﷺ في غزاةٍ، فلما أقبلنا تَعَجَّلْتُ على بَعِيرٍ لي قَطُوفٍ، فلحقني راكبٌ من خلفي، فَنَخَس بَعِيري بِعَنَزَةٍ كانت معه، فانطلق بعيري كأجودِ ما أنتَ راءٍ من الإبلِ، فَالتفتُّ، فإذا أنا برسول الله ﷺ فقال: ما يُعْجِلُكَ يا جابرُ؟ قلتُ: يا رسول الله، إني حديثُ عهد بعُرسٍ، قال: فلما ذهبنا لِندخلَ قال: أمْهِلوا، حتَّى نَدخُلَ ليلاً، أي: عِشاءً، كَيْ تَمتَشِطَ الشَّعِثَةُ، وتَستَحِدَّ المُغِيبَةُ (زاد مسلم): فإذا قدمتَ فالكَيْسَ الْكَيْسَ.

(طَرَق القومَ: جاءهم ليلاً، وكل آتٍ بالليل طارقٌ. الاستحداد: حلق العانة بالحديدة. المُغِيبةُ: الغائب زوجُها. الشَّعِثة: ثائرة الشعر. جمل قَطوف: سيئ المشي، ضيق الخطوة. الكَيْس، قال عياض فسر البخاري وغيره الكَيْس بطلب الولد والنسل وهو صحيح. قال الكسائي كاسَ الرجلُ: وُلِد له وَلَدٌ كَيِّس، وسبق أن من معاني الكَيس: الخِفَّة والتوقُّد والفطنة والغلبة، عند حديث كل شيء بِقَدَرٍ حتى العجز والكَيس).

١٩٧٤ - (خ م) عن أنس، قال: كان رسولُ الله ﷺ لا يطْرُقُ أَهْلَهُ ليلاً، كان لا يدخل إلا غُدْوة أو عَشِيَّة.

١٩٧٥ - (خ م) عن أبي هريرة، أَنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ قال: والذي نفسي بيده، مَا مِنْ رَجُل يدعو امرأَتَهُ إِلى فِرَاشِهِ فتأبى عليه إلا كان الذي في السماء ساخطاً عليها حتى يرضى عنها (وفي رواية) قال: إذا دعا الرَّجُلُ امرأَتَهُ إِلى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ، فباتَ غضبانَ عليها، لعنتْها الملائكةُ حتى تُصْبِحَ (وفي أخرى) قال: إذا باتَتِ المرأةُ هاجِرَةً فراش زوجها لعنتْها الملائكةُ حتى تصبحَ (وفي لفظ): حتى تَرْجِعَ.

١٩٧٦ - (ش حم ت ن حب طب هق) (حسن) عن طَلْقِ بن

عليٍّ، أَنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ قال: إذا دعا الرجل زوجته لحاجته فَلْتَأْتِه (وفي رواية: فلْتُجِبْه) وإن كانت على التَّنُّور.

١٩٧٧ ـ (خ م) عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: لو أن أحدَكم إذا أراد أن يأتي أهله قال: بسم الله، اللَّهم جَنِّبنا الشيطان، وجَنِّبِ الشيطان ما رزقتنا، ثم قُدِّر بينهما في ذلك ولد، لم يضُرَّه شيطان أبداً، ولم يسلَّط عليه.

١٩٧٨ ـ (م) عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ قال: إذا أتى أحدُكم أهلَه، ثم أراد أن يَعُود (وفي رواية: يُعاوِدَ) فليتوضأ بينهما وُضُوءاً.

١٩٧٩ ـ (خ) عن أنس، قال: كان النبيُّ ﷺ يدور على نسائه في الساعة الواحدة من الليل والنهار، وهنَّ إحدى عشرة، قال قتادة: قلت لأنس: وكان يطيقه؟ قال: كنا نتحدَّث أنه أعطِيَ قوة ثلاثين.

١٩٨٠ ـ (خ م) عن جابر، قال: كانتِ اليهودُ تقولُ: إذا جَامعها من ورائها جاءَ الولدُ أحولَ (هذه رواية البخاري) (ولمسلم): قال: كانتِ اليهودُ تقولُ: إذا أتى الرجلُ امرأته من دُبُرها في قُبُلها جاءَ الولدُ أحوَلَ، فنزَلَتْ: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾.

١٩٨١ ـ (خ) عن نافع، قال: كان ابنُ عُمَر إذا قرأَ القرآنَ لم يتكلَّم حتى يفرُغَ منهُ، فأخذتُ عليه يوماً، فقرأ سورة البقرة، حتى انتهى إلى مكانٍ، فقال: أتدري فيمَ أُنزلتْ؟ قلتُ: لا، قال: نزلت في كذا وكذا، ثم مضى (وفي رواية): أنَّ ابنَ عُمَر قال: ﴿فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ قال: يَأْتِيها في... قال الحُميدي: يعني في الفرج.

(قال الحافظ في الفتح: هكذا وقع في جميع النسخ، لم يذكر ما بعد الظرف وهو المجرور، قال: وقول الحميدي بحسب ما فهمه، وسلفه في ذلك البَرقاني، وقد قال أبو بكر ابنُ العربي في سراج المريدين: أورد البخاري هذا الحديث في التفسير، فقال: يأتيها في... وترك بياضاً، والمسألة مشهورة وبيَّن أن حديث ابن عمر في إتيان المرأة في دبرها، انتهى كلام ابن حجر، وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ عن ذلك فأجاب بقوله: وطء المرأة في دبرها حرام بالكتاب والسنة، وهو قول جماهير السلف والخلف، بل هو اللوطية الصغرى، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: إن الله لا يستحي من الحق، لا تأتوا النساء في أدبارهن، وقد قال تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ والحرث هو موضع الولد، فإن الحرث محل الغرس والزرع، وكانت اليهود تقول: إذا أتى الرجل امرأته من دبرها جاء الولد أحول، فأنزل الله هذه الآية، وأباح للرجل أن يأتي امرأته من جميع جهاتها، لكن في الفرج خاصة، ومن وطِئها في الدبر وطاوعته، عُزِّرا جميعاً، فإن لم ينتهيا وإلا فُرِّق بينهما، كما يفرق بين الرجل الفاجر ومن يفجر به، والله سبحانه حرم إتيان الحائض مع أن النجاسة عارضة في فرجها فكيف بالموضع الذي تكون فيه النجاسة المغلظة وأيضاً فهذا من جنس اللواط ومذهب أبي حنيفة وأصحاب الشافعي وأحمد وأصحابه أن ذلك حرام لا نزاع بينهم وهذا هو الظاهر من مذهب مالك وأصحابه؛ لكن حكى بعض الناس عنهم رواية أخرى بخلاف ذلك. ومنهم من أنكر هذه الرواية وطعن فيها. وأصل ذلك ما نقل عن نافع أنه نقله عن ابن عمر وقد كان سالم بن عبد الله يكذب نافعاً في ذلك. فإما أن يكون نافع غلط أو غلط من هو فوقه. فإذا غلط بعض الناس غلطة لم يكن هذا مما يسوغ خلاف الكتاب والسنة كما أن طائفة غلطوا في إباحة الدرهم بالدرهمين واتفق الأئمة على تحريم ذلك لما جاء في ذلك من الأحاديث الصحيحة والله أعلم).

١٩٨٢ ـ (خ م) عن أبي سعيد الخُدريِّ، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة بني المُصْطَلِق، فأصبنا سبياً من سبي العرب، فاشتهينا النساء، واشتدت علينا العُزْبَةُ، وأحببنا العَزْل، فأردنا أن نَعزِل، وقلنا: نَعزِل ورسول الله ﷺ بين أظهرنا قبل أن نسأله؟ فسألناه عن ذلك، فقال: ما عليكم أن لا تفعلوا، ما من نَسَمة كائنةٍ إلى يوم القيامة إلا وهي كائنة (وفي رواية) قال: في غزوة بني المصطلِق إنهم



أصابوا سبايا، فأرادوا أن يستمتعوا بهنَّ ولا يَحْمِلنَ، فسألوا النبي ﷺ فقال: ما عليكم أن لا تفعلوا، فإن الله قد كتب من هو خالق إلى يوم القيامة.

(وللبخاري) قال: جاء رجلٌ من الأنصارِ فقال: يا رسولَ اللّهِ، إنا نُصيبُ سَبيًا ونُحِبُّ المالَ، كيف تَرَى في العَزلِ؟ فقال رسولُ اللّهِ ﷺ: أوَ إنكم لتفعلون ذلك، لا عليكم أن لا تفعَلوا، فإنه ليسَتْ نَسَمَةٌ كتَب اللّهُ أن تَخرُجَ إلا هي كائِنَةٌ (ولمسلم) قال: لا عليكم أن لا تفعلوا، ما كتب الله خَلْقَ نَسَمَةٍ هي كائنة إلى يوم القيامة إلا ستكونُ (وفي أخرى له) قال: سئل رسول الله ﷺ عن العزل؟ فقال: ما من كلِّ الماء يكون الولد، وإذا أراد الله خَلْقَ شيء لم يمنعه شيء (وفي أخرى له) قال: ذُكر العزل عند النبيِّ ﷺ فقال: وما ذاكم؟ قالوا: الرجل تكون له المرأة تُرضِعُ، فيصيب منها ويكره أن تحمل منه، والرجل تكون له الأمَة، فيصيب منها ويكره أن تحمل منه، قال: فلا عليكم أن لا تفعلوا ذاكم، فإنما هو القَدَر. قال ابن عون: فحدّثت به الحسن، فقال: والله لكأنَّ هذا زجرٌ.

(العُزْبَةُ: فقد الأزواج. العَزْل: قذف الماء عند الجماع خارج الفرج).

١٩٨٣ ـ (خ م) عن جابر، قال: كُنَّا نَعْزِلُ على عهد النبي ﷺ والقرآن ينزل (ولمسلم) قال: كُنَا نَعْزِلُ على عهد رسولِ الله ﷺ فبلغ ذلك رسولَ الله ﷺ فلم ينهنا (وفي أخرى له): أن رجلاً أتى رسولَ الله ﷺ فقال: إنَّ لي جاريةً وهي خادِمُنا، وسانِيتُنا في النخل، وأنا أطوف عليها، وأكره أن تَحْمِلَ، فقال له: اعزل عنها إن شئت، فإنه سيأتيها ما قُدِّرَ لها، فلبث الرجل ما شاء الله ثم أتاه فقال: إن الجاريةَ قد حَمَلَتْ، فقال: قد أخبرتك أنَّه سيأتيها ما قُدِّرَ لها (وفي

أخرى) نحوُه وفيه: لما قال: يا رسولَ الله، حَمَلَتْ، قال: أنا عبدُ الله ورسولُه.

(الخادم: يستوي فيه الذكر والأنثى. السانية: البعير الذي يسقي النخل؛ شبهها به في ذلك).

١٩٨٤ ـ (م) عن أسامة بن زيد، أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: إني أعزل عن امرأتي؟ فقال رسول الله ﷺ: لِمَ تفعلُ ذلك؟ فقال الرجل: أُشفِق على ولدها ـ أو على أولادها ـ فقال رسول الله ﷺ: لو كان ذلك ضَارًّا ضَرَّ فارسَ والروم (وفي رواية): إن كان لذلك فلا، ما ضَارَ ذلك فارسَ ولا الروم.

١٩٨٥ ـ (م) عن جُدَامَةَ بِنْتِ وَهْبٍ الأسدية، قالت: حضرتُ رسول الله ﷺ في أناس وهو يقول: لقد هممت أن أنهى عن الغِيْلَةِ، فنظرت في الروم وفارس، فإذا هم يُغِيلُونَ أولادهم، فلا يضرُّ أولادَهم ذلك شيئاً، ثم سألوه عن العزل، فقال ﷺ: ذلك الوَأْدُ الخَفِيُّ.

(جُدَامة، بضم الجيم وفتح الدال المهملة، وهي أخت عكاشة بن مِحصن لأُمِّه وبوب مسلم عليه بقوله: باب جواز الغيلة وكراهة العزل، واختُلِف في المراد بالغيلة هنا، فقيل هي أن يجامع امرأته وهي مرضع وقيل أن ترضع المرأة وهي حامل، قال النووي: يجمع بين الروايات ـ يعني في العزل ـ بأن النهي محمول على كراهة التنزيه والإذن محمول على نفي الحرمة لا نفي الكراهة).

١٩٨٦ ـ (لك شف هق بغ) (صحيح) عن عبدالله بن عُمَر، أن عُمَر قال: ما بال رجال يطؤون ولائدهم، ثم يعزلونهنَّ؟ لا تأتيني وَليدةٌ يعترف سَيِّدُها أنه قد ألَمَّ بها، إلا ألحقت بِهِ ولدها، فاعزلوا بعدُ، أو اتركوا (وفي رواية): فأرسلوهنَّ بعدُ أو أمسِكوا.

(قال في المرقاة: قال ابن الهُمَام: إذا ولدت الأمة من مولاها فلا يثبت نسبه منه إلا أن يعترف به، وإن اعترف بوطئها، وهو قول الثوري والبصري والشعبي وهارون،

وهو المروي عن عمر وزيد بن ثابت مع العزل، وقال مالك والشافعي وأحمد: يثبت إذا أقر بوطئها وإن عزل عنها، ودليلهم حديث عائشة: الولد للفراش، وفي رواية: لصاحب الفراش وللعاهر الحجر، وسيأتي في باب في النسب).

١٩٨٧ ـ (م) عن أبي سعيد الخدري، أَنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ قال: إنَّ من أعظمِ الأمانة عندَ الله يوم القيامةِ الرَّجُلَ يُفْضي إلى امرأته وتُفْضي إليه، ثم ينشُرُ سِرَّها (وفي رواية): إن من أَشَرِّ الناس عند الله منزلةً يوم القيامة الرَّجُلَ يُفْضي إلى امرأته وتُفْضي إليه، ثم ينشُرُ أحدُهما سِرَّ صاحِبِه.

(أعظم الأمانة: على حذف مضاف، أي: أعظم خيانة الأمانة. يُفْضِي إلى امرأته: يجامعها، والإفضاء إلى شيء، هو الوصول إليه، قال النووي: وفي هذا الحديث تحريم إفشاء ما يجري بينهما من الاستمتاع ووصف تفاصيل ذلك، فأما مجرد ذكر الجماع فيكره لغير حاجة فإن كان لحاجة كأن تدعي عليه العجز فلا كراهة، كما قال ﷺ إني لأفعله أنا وهذه، وقال ﷺ لأبي طلحة: أعرستم الليلة؟).

١٩٨٨ ـ (خ) عن ابن عُمَر، قال: كنا نتَّقي الكلام والانبساطَ إلى نسائنا على عهدِ رسولِ الله ﷺ هَيْبَةَ أن ينزلَ فينا شيء، فلما تُوُفِّيَ ﷺ تكلَّمنا فانبسطنا.

١٩٨٩ ـ (حم ن ك هق) (حسن) عن أبي هريرة، قال: قيل لرسولِ الله ﷺ: أيُّ النساءِ خَيْر؟ قال: التي تَسُرُّه إذا نَظَرَ، وتطيعُه إذا أَمَرَ، ولا تخالِفُهُ في نفسِهَا ولا مالِهَا بما يَكرهُ (وفي رواية): في نفسِهَا ومالِهِ.

(قوله: ومالِه، أي: مالُه الذي بيدها).

١٩٩٠ ـ (خ م) عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قالَ: لا يحِلُّ للمرأة أن تصومَ وزوجُها شاهدٌ إلا بإذنِه، ولا تأذنَ في بيته (زاد مسلم: وهو شاهد) إلا بإذنِه، وما أنفقتْ من كسْبِه من غيرِ أمرِه فلهُ نِصْفُ أَجْرِه (وللبخاري): فإنه يُؤدَّى إليه شَطْرُه.

(قال الحافظ ابن حجر: زيادة مسلم: وهو شاهد، خرجت مخرج الغالب وإلا فغَيبته لا تقتضي الإباحة بل يتأكد حينها المنع لثبوت النهي عن الدخول على المُغِيبة التي غاب زوجها، ورواية البخاري: يُؤدَّى إليه شطرُه أي: نصفه والمراد نصف الأجر كما جاء واضحاً في الرواية السابقة، وفي رواية أبي داود: فلها نصف أجره، وأغرب الخطابي فحمل قوله يُؤدَّى إليه شطرُه على المال المنفَق).

١٩٩١ - (خ م) عن ابن عباس، أن رسولَ اللّهِ ﷺ قال: إنِي رأيتُ الجنةَ، فتناولتُ عُنْقُوداً، ولو أَصبتُه لأَكلتم منه ما بقيَتِ الدنيا، وأُرِيتُ النارَ، فلم أرَ مَنْظَراً كاليوم قَطُّ أفْظَعَ، ورأيتُ أكثر أهلها النساء، قالوا: بِمَ يا رسول الله؟ قال: بكفرهن، قيل: أيكفُرْنَ بالله؟ قال: يكفرن العَشِير، ويكفرن الإحسان، لو أحسنتَ إلى إحداهنَّ الدهرَ كلَّه، ثم رأت منك شيئاً، قالت: ما رأيتُ منكَ خيراً قَطُّ.

(العشير: الزوج، وقيل أراد به كل من يعاشرها من زوج أو غيره، قوله: ورأيت أكثر أهلها النساء، استُشكِل مع حديث أبي هريرة: أن أدنى أهل الجنة منزلة من له زوجتان من الدنيا، ومقتضاه أن النساء أكثر أهل الجنة، وأجيب بحمل حديث أبي هريرة على ما بعد خروجهن من النار، قال النووي: فيه دليل على أن بعض الناس اليوم معذب في جهنم، وفيه وجوب شكر المنعم والتحذير من جحود الإحسان).

١٩٩٢ - (خ م) عن عائشة، قالت: جاءت هندُ بنت عتبة، فقالت: والله يا رسول الله، ما كان على ظهر الأرض من أهلِ خِباء أحبَّ إليَّ أن يَذِلُّوا من أهل خبائك، ثم ما أصبح اليومَ على ظهر الأرض أهلُ خِباء أحبَّ إليَّ أن يَعِزُّوا من أهل خبائك، قال رسولُ الله ﷺ: وأيضاً والذي نفسي بيده، ثم قالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رَجُلٌ مِسِّيْكٌ، فهل عليَّ حرج أن أُطعِم مِنَ الذي له عيالَنا؟ قال: لا حرج عليكِ أن تطعميهم بالمعروف (وفي رواية) قالت: إنَّ أبا سفيانَ رجلٌ شحيحٌ؛ لا يُعطيني من النفقةِ ما يَكفيني ويَكفي بنيَّ، إلا ما أخذتُ من مالِه بغيرِ علمِه، فهل عليَّ في ذلك من

جُناحٍ؟ فقال النبيُّ ﷺ: خذي من مالِه بالمعروفِ، ما يكفيكِ ويكفي بَنِيكِ.

(قوله: «وأيضاً» أي: وستزيدين من ذلك عندما يتمكن الإيمان في قلبك، فيزيد حبك لرسول الله ﷺ وأصحابه. مَسيك: بخيل وزناً ومعنى، ومِسِّيك، بكسر الميم والسين مكسورة مشددة: المبالغ في البخل، وروي بالوجهين، وفي الحديث وجوب نفقة الزوجة والأولاد، قال النووي: وفيه أن من له على غيره حق وهو عاجز عن استيفائه يجوز له أن يأخذ من ماله قدر حقه بغير إذنه وهذا مذهبنا ـ يعني الشافعية ـ ومنع ذلك أبو حنيفة ومالك ﷺ).

١٩٩٣ ـ (خ م) عن أسماء بنت أبي بكر، قالت: تزوَّجني الزُّبَيْرُ، وما له في الأرض من مال ولا مملوك، ولا شيء، غيرَ ناضح وغيرَ فرسِه، فكنتُ أعلِفُ فَرَسَهُ وأكفِيه مَؤونَتَه وأسُوسُه وأدُقُّ النَّوى لناضحه فأعلِفُه، وأسْتقي الماءَ، وأخْرِزُ غَرْبَه، وأعجِنُ، ولم أكن أُحْسِنُ أخبِزُ، فكان يخبِزُ لي جارات من الأَنصار، وكنَّ نسوةَ صِدْق، وكنتُ أنقُلُ النَّوى من أرض الزبير التي أقْطَعَهُ رسولُ الله ﷺ على رأسي، وهي على ثُلُثي فَرْسَخ، فجئتُ يوماً والنَّوَى على رأسي، فلقيتُ رسولَ الله ﷺ ومعه نفر من أصحابه فدعاني، وقال: إخْ، إخْ، ليحملني خلفَه، فاستحييْتُ أَن أسيرَ مع الرجال، وذكرتُ الزُّبيرَ وغيرَتَهُ ـ وكان أغْيَرَ الناس ـ فعرَف رسولُ الله ﷺ أني قد استحييتُ، فمضى، فجئتُ الزُّبَيْرَ، فقلتُ: لَقِيَني رسولُ الله ﷺ وعلى رأسي النوى، ومعه نفر من أصحابه، فأَناخ لأركبَ فاستحييتُ منه، وعرفتُ غَيْرَتَكَ، فقال: والله لَحَمْلُكِ النَّوى على رأْسِكِ أشدُّ عليَّ من ركوبك معه، قالت: حتى أرسل إليَّ أبو بكر بعد ذلك بخادم، فكَفَتْني سياسة الفرَس، فكأنما أعتقني.

(ولمسلم) قالت: كنتُ أخدُمُ الزُّبيرَ خدمةَ البيت، وكان له

فرس، وكنتُ أسُوسُه، فلم يكن من الخدمة شيء أشدَّ عليَّ من سياسة الفرَس، كنتُ أحْتَشُّ له، وأَقومُ عليه، وأسُوسُه، قالت: ثم إنها أصابت خادماً، جاء النبيَّ ﷺ سَبْيٌ، فأعطاها خادماً، قالت: كفتني سياسةَ الفرس، فألقت عَنِّي مَؤونَتَهُ، فجاءني رجل، فقال: يا أمَّ عبدِ الله إني رجل فقير، أردتُ أن أبيعَ في ظِلِّ دارِكِ، قالت: إني إنْ رخَّصتُ لكَ أَبَى ذلك الزبيرُ، فتعال فاطلبْ إليَّ والزُّبَيرُ شاهد، فجاء فقال: يا أمَّ عبدالله، إني رجل فقير، أردتُ أن أبيعَ في ظلِّ دارِكِ، فقالت: ما لك بالمدينة إلا ظِلُّ داري؟ فقال لها الزبيرُ: ما لكِ أن تمنعي رجلاً فقيراً يبيع؟ فكان يبيعُ إلى أن كَسَبَ، فبعتُه الجارية، فدخل عليَّ الزبيرُ، وثمنُها في حَجْري، فقال: هَبِيها لي، فقلتُ: إني قد تصدَّقْتُ بها. قال البخاري: عن عروة: إنَّ رسولَ الله ﷺ أقطعَ الزبيرَ أرضاً من أموالِ بني النَّضيرِ.

(الناضح: البعير يُستقى عليه الماء. الغَرْب: الدَّلْو العظيمة، وفي الحديث جواز تصرف المرأة في مالها بغير إذن زوجها، وقد تقدم مفصلاً في باب الترغيب في الصدقة).

دة وهو مذهب الجمهور، كما تقدم في باب الترغيب في الصدقة والإنفاق على الأقارب عند حديث ميمونة إذ أعتقت جاريتها ولم تستأذن النبي ﷺ فلم ينكر عليها ولكن وجَّهها للأفضل).

١٩٩٤ - (خ م) عن عائشة، قالت: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ نزلت في المرأة تكون عند الرجل لا يستكثر منها، فيريد طلاقها ويتزوج غيرها، فتقول له: أمسكني، لا تطلِّقني، ثم تزوَّج غيري، وأنت في حِلٍّ من النفقة عليَّ والقسمة لي، قالت: فذلك قوله: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَصَّالَحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ (وفي رواية) قالت: هو الرجل يرى من امرأته ما لا يعجبه - كِبَراً أو غيره - فيريد فراقها، فتقول: أمسكني، واقسم لي ما شئت، قالت:



فلا بأس إذا تراضَيَا (ولمسلم) قالت: نزلت في المرأة تكونُ عند الرجل، فلعله أن لا يستكثر منها، وتكونُ لها صُحبة وَوَلَدٌ، فتكرهُ أن يفارقها، فتقول له: أنت في حِلٍّ من شأني.

(يَصَّالَحَا: يتصالحا، أي: الزوجان، وقرئ: يُصْلِحَا، وكلاهما سبعية متواترة، ومثل المذكور في الحديث ما فعلت أم المؤمنين سَوْدة ﵂ إذ وهبت يومها وليلتها لعائشة، تبتغي بذلك رضى رسول الله ﷺ كما تقدم قريباً في باب القَسم، قال ابن تيمية: وكذلك رافع بن خديج جرى له نحو ذلك ويقال إن الآية أنزلت فيه).

١٩٩٥ ـ (خ م) عن عائشة، قالت: جَلَسَ إحدى عَشْرَةَ امرأَة، فتعاهدْنَ وتعاقدْنَ أَن لا يكتُمن من أخبارِ أَزواجهن شيئاً.

قالت الأولى: زوجي لَحْمُ جَملٍ غَثّ، على رأس جَبل، لا سهلٌ فيُرْتَقَى، ولا سَمينٌ فيُنْتَقَلُ (وفي رواية): فيُنتَقَى.

قالت الثانية: زوجي لا أَبُثُّ خَبَرَه، إني أخاف أنْ لا أَذَرَه، إن أذكُرْهُ أذْكُرْ عُجَرَه وبُجَرَه.

قالت الثالثة: زوجي العَشَنَّقُ، إن أنْطِقْ أُطَلَّقْ، وإن أسكُتْ أُعلَّقْ.

قالت الرابعة: زوجي كَلَيْلِ تِهامةَ، لا حَرٌّ، ولا قُرٌّ، ولا مَخافةَ، ولا سَآمَةَ.

قالت الخامسة: زوجي إن دخَلَ فَهِدَ، وإن خرَج أسِدَ، ولا يَسألُ عما عَهِدَ.

قالت السادسة: زوجي إن أكل لَفَّ، وإن شرب اشْتَفَّ، وإن اضطجع التَفَّ، ولا يُولج الكَفَّ، ليعلم البَثَّ.

قالت السابعة: زوجي غَياياء ـ أو عَياياء ـ طَبَاقاءُ، كلُّ داءٍ له داءٌ، شَجَّكِ أو فَلَّكِ، أو جَمَع كُلّاً لَكِ.

قالت الثامنة: زوجي، الرِّيحُ ريحُ زَرْنَب، والمسُّ مسُّ أرنب.

قالت التاسعة: زوجي رفيعُ العِماد، طويلُ النِّجاد، عظيمُ الرَّماد، قريب البيت من النادِ.

قالت العاشرة: زوجي مالكٌ، وما مالك، مالكٌ خير من ذلك، له إبل كثيراتُ المبارِك، قليلاتُ المسارح، إذا سَمِعْنَ صوتَ المِزْهر أيقَنَّ أنَّهُنَّ هَوالكُ.

قالت الحاديةَ عشرةَ: زوجي أبو زَرْع، فما أبو زرع؟ أَنَاسَ من حُلِيٍّ أُذُنيَّ، وملأ من شَحْم عَضُدَيَّ، وبَجَّحَني فبجِحَتْ إليَّ نفسي، وَجدني في أهل غُنَيْمَة بِشِقٍّ، فجعلني في أهل صَهِيل وأطِيط، ودائس ومُنَقٍّ، فعنده أقولُ فلا أُقَبَّحُ، وأرْقُدُ فأتصبَّحُ، وأشرب فأتقنَّحُ (قال البخاري: وقال بعضهم: فأتقمَّحُ بالميم وهذا أصح). أُمُّ أبي زرع، فما أمَّ أبي زرع؟ عُكُومها رَدَاح، وبيتُها فَسَاح، ابن أبي زرع، فما ابن أبي زرع؟ مَضْجَعه كَمَسَلِّ شَطبَة، ويُشبعُه ذراع الجَفْرَةِ، بنت أبي زرع، فما بنت أبي زرع؟ طَوعُ أَبيها، وطَوع أُمِّها، ومِلْءُ كسائها، وغَيْظُ جارتها، جارية أبي زرع، فما جارية أبي زرع؟ لا تَبُثُّ حديثنا تَبْثيثاً، ولا تُنقِّثُ مِيْرَتنا تَنقِيثاً، ولا تملأُ بيتنا تعشيشاً، قالت: خرج أبو زرع والأوطابُ تُمْخَضُ، فلقيَ امرأةً معها وَلَدَان لها كالفَهْدين، يلعبان من تحت خَصْرها بِرُمَّانتين، فطلَّقني ونكحها، فَنَكَحْتُ بعده رجلاً سَرِيّاً، رَكب شَرِيّاً، وأخذَ خَطِّياً، وأراح عليَّ نَعماً ثَرِيّاً، وأعطاني من كل رائحة زوجاً، وقال: كُلي أمَّ زرع، ومِيْرِي أهْلَكِ، فلو جمعْتُ كلَّ شيء أعطانيه ما بلغ أصغرَ آنيةِ أبي زرع، قالت عائشة: قال لي رسولُ الله ﷺ: كنتُ لكِ كأَبي زرع لأمِّ زَرْع.

(غثّ) شديد الهزال (يُنتقَل) يُنقَل، (يُنتَقى) يُختار، أو يُنْتَقى: يُستخرج نِقْيُه، والنِّقْي، بكسر فسكون: المُخُّ (عُجَره وبُجَره) عيوبه الظاهرة وأسراره الكامنة



(العشنَّق) السيئ الخلق أو الطويل المذموم (فَهِد) كالفهد، تعني أنه كثير النوم (أَسِدَ) أي كالأسد شجاعةً (لفّ) أكثر من الأكل بحيث لا يبقي شيئاً (اشتفّ) استقصى ما في الإناء (الْتفّ) بثوبه وتنحى عنها فلا يعاشرها (غياياء) لا يهتدي لمسلك يسلكه لمصالحه (عياياء) عِنِّين لا يستطيع إتيان النساء (طباقاء) أحمق (كل داء له داء) ما تفرق في الناس من العيوب موجود لديه (شجّك) جرحك في رأسك (فلّك) جرحك في أي جزء من بدنك (جمع كُلاً لك) الشج والجَرح (ريح زَرْنب) هو نبت طيب الرائحة (رفيع العماد) كناية عن الرفعة والشرف (طويل النجاد) كناية عن طول قامته (عظيم الرماد) كناية عن الكرم (صوت المِزهَر) الدُّف الذي يضرب عند مجيء الضيفان (هوالِك) مذبوحات (أَناسَ من حلِيٍّ أذنَيَّ) النَّوْس: الحركة من كل متدلٍّ، أي: ملأهما حُلِيّاً ينوس، (بجَّحني) عظّمني وفرّحني يقال: فلان يتبجح بكذا أي: يفاخر به (فبجِحَتْ إليَّ نفسي) عظُمَتْ عندي (بشِقّ) مشقة وضيق عيش، وقيل هو موضع (صهيل) صوت الخيل (أطيط) صوت الإبل (دائس) يدوس الزرع (مُنَقّ) ينقِّيه ويزيل ما يخلط به من قشر ونحوه (أرقد فأتصبّح) أنام حتى الصباح، تعني أنها تُخدَم (فأتقنّح) التَّقَنُّح: الشرب فوق الرِّيِّ، وشرب فتقمَّح بالميم: أي ترك الشرب رِيًّا (عُكومها) جمع عِكْم وهو الوعاء الذي تجمع فيه الأمتعة (رداح) كبيرة (كَمَسَلّ شَطْبَة) الشَّطْبة: ما شُقَّ من جريد النخل وهو سَعَفُهُ، أي أنه قليل اللحم، وقيل: أرادت أنه كالسيف سُلَّ من غمده (الجَفْرة) الأنثى من المعز إذا بلغت أربعة أشهر (غيظ جارتها) تغيظ ضرتها لحسنها وأدبها (تنقِّث) تفسد (ميرتنا) طعامنا (تعشيشاً) لا تترك القُمامة في البيت كأعشاش الطيور (الأوطاب) جمع وَطْب بفتح فسكون، وهو وعاء اللبن (تُمخَض) تحرك لاستخراج الزبد (برمَّانتين) قيل من تحت خصرها وهي راقدة، وقيل المراد أن لها ثديين صغيرين حسنين، ورجحه القاضي لأنه قد روي: من تحت صدرها ومن تحت درعها (سَرِيّاً) شريفاً (شريّاً) فرساً جيداً (خَطِّيّاً) رُمحاً (أراح) رد إبله إلى مُراحها، تريد أعطاني لأنها هي مُراح ماشيته (نَعَماً ثَرِيّاً) إبلاً كثيرة (وأعطاني من كل رائحة زوجاً) أعطاني مما يروح عليه من أصناف المال نصيباً وصنفاً (مِيري أهلك) صِليهم وأوسعي عليهم من الطعام. انتهى ملخصاً من جامع الأصول وشرح النووي على مسلم وشرح مصطفى البغا على صحيح البخاري.

❋ ❋ ❋

بابُ الإيـلاء

١٩٩٦ - (خ) عن ابن عباس، قال: أصبحنا يوماً، ونساءُ النبيّ ﷺ يَبكِينَ، عندَ كُلِّ امرأةٍ مِنهُنَّ أَهْلُها، فخرجتُ إلى المسجد، فإذَا هو مَلآنُ من النَّاس، فجاءَ عُمَرُ بن الخطاب، فَصَعِدَ إلى النبي ﷺ وهو في غُرْفَةٍ له، فسلَّم، فلم يُجِبْهُ أحدٌ، ثم سلَّم، فلم يُجبه أَحدٌ، فناداهُ، فدَخَلَ على النبيّ ﷺ فقال: أَطَلَّقْتَ نساءَك؟ قال: لا، ولكن آلَيتُ منهن شهرًا. فمكثَ تسعًا وعشرين، ثم دخل على نسائه.

(آليتُ: حلفتُ، ومعناه حلف لا يدخل عليهن شهراً، واتفقوا على أنه ليس المراد بإيلائه منهن الإيلاءَ الذي في عرف الفقهاء، فالذي في عرف الفقهاء مختص بالحلف على الامتناع من وطء الزوجة وسيأتي، واختلف في سبب إيلائه ﷺ والذي في الصحيحين أنه العسل وأنه اعتزلهن من شدة غضبه عليهن كما سبق في كتاب ذكر رسول الله ﷺ).

١٩٩٧ - (خ) عن أنس، قال: آلَى رسولُ الله ﷺ من نسائه شهرًا، وكانت انفَكَّتْ قَدَمُهُ، فَجَلَسَ في عِلِّيَّةٍ له، فجاء عُمر، فقال: أَطَلَّقْتَ نساءَكَ؟ قال: لا، ولكن آليتُ منهنَّ شهرًا، فمكث تِسْعًا وعشرين، ثم نزل، فدخَلَ على سائر نسائه، فقالوا: يا رسول الله، آليتَ شهرًا؟ قال: إنَّ الشَّهْرَ يكونُ تسعًا وعِشرين.

١٩٩٨ - (خ م) عن أم سلمة، أنَّ النبيَّ ﷺ حَلَفَ: لا يدخُلُ على بعض أهله شهرًا، فلمَّا مضَى تِسْعة وعشرون يومًا غَدا عليهم أو راحَ، فقيل له: يا نبيَّ الله، حلفْتَ أَن لا تدخُلَ عليهنَّ شهرًا؟ فقال: إِنَّ الشهرَ يكونُ تسعًا وعشرين.

١٩٩٩ - (م) عن ابن شهاب الزهري، قال: إنَّ النبيَّ ﷺ أَقسَمَ



أَن لا يَدْخُلَ على أزواجِهِ شهرًا، قال الزهري: فأخبرني عُرْوَةُ عن عائشة قالت: لمَّا مضى تسعٌ وعشرون ليلةً أعُدُّهُنَّ، دخل عَليَّ رسول الله ﷺ قالت: بَدأ بي، فقلتُ: يا رسول الله، إنكَ أقْسَمْت أَنك لا تَدْخُلُ علينا شهراً، وإنكَ دخلتَ مِنْ تسع وعشرين أعُدُّهُنَّ، قال: إن الشهر تسعٌ وعشرون.

(قال ابن حجر: فيه تذكير الحالف بيمينه إذا ظهر نسيانه لها، وفيه أن من غاب عن أزواجه ثم حضر يبدأ بمن شاء منهن ولا يلزمه أن يبدأ من حيث بلغ ولا أن يُقرع كذا قيل ويحتمل أنه بدأ بعائشة لكونه وافق يومها).

٢٠٠٠ ـ (خ) عن نافع، أن ابن عُمَر قال: إِذَا مَضَتْ أَربَعَةُ أَشهُرٍ، يُوقَفُ حتَّى يُطلِّق، ولا يَقَعُ عليه الطلاق، حتى يطلِّق، يعني المُوْلِي. قال: ويُذكَرُ ذلك عن عُثمان، وعلي، وأبي الدرداء، وعائشة، واثني عَشرَ رَجُلاً من أصحاب النبي ﷺ (وفي رواية): أنَّ ابنَ عُمَر كان يقولُ في الإيلاءِ الذي سمَّى الله ﷻ: لا يَحِلُّ لأحدٍ بعد الأجل، إلا أن يُمسِكَ بالمعروفِ، أو يعزِم الطلاق، كما أمرَ اللّهُ تعالى.

(الإيلاء هو أن يحلف الزوج على ألا يطأ زوجته، وهو المذكور في قول الله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ قال النووي: قال القاضي عياض: واختلفوا في تقدير مدته، فقال معظم الصحابة والتابعين ومن بعدهم: المؤلي من حلف على أكثر من أربعة أشهر فإن حلف على أربعة فليس بمؤل، ولا خلاف بينهم أنه لا يقع عليه طلاق قبل أربعة أشهر ولا خلاف أنه لو جامع قبل انقضاء المدة سقط الإيلاء، فأما إذا لم يجامع حتى انقضت أربعة أشهر فقال الكوفيون: يقع الطلاق وقال علماء الحجاز ومصر وفقهاء أصحاب الحديث وأهل الظاهر كلهم. يقال للزوج إما أن تجامع وإما أن تطلق فإن امتنع طلق القاضي عليه).

❋ ❋ ❋

بابُ الخُـلـع

٢٠٠١ - (خ) عن ابن عباس، أنَّ امرَأةَ ثابتِ بن قيس بنِ شَمَّاسٍ أَتَتْ رسولَ الله ﷺ فقالت له: ما أعْتِبُ على ثابتٍ في خُلُقٍ ولا دِينٍ، ولكني أكْرَهُ الكُفْرَ في الإسلام - قال أبو عبدِالله البخاري: تَعني تُبغِضُهُ - قال رسولُ الله ﷺ: أَتَرُدِّينَ عليه حَدِيقَتَهُ؟ قالت: نعم، قال له رسولُ الله ﷺ: اقْبَل الحديقةَ، وطَلِّقها تَطْلِيقَة.

(قولها أكره الكفر في الإسلام، قال الطِّيبي المعنى أخاف على نفسي في الإسلام ما ينافي حكمه من نشوز وفَرْك وغيره مما يتوقع من المبغضة لزوجها، وفيه أن الخُلع يشرع إذا كرهت المرأة عشرة الرجل، واستُدِل به على أن الفدية لا تكون إلا بما أعطى الرجل المرأة عيناً أو بقدره ولا يزيد عليه وهو قول أبي حنيفة وأحمد وغيرهم، وقال مالك: لم أزل أسمع أن الفدية تجوز بالصداق وبأكثر منه لقوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾، وقال سعيد بن المسيِّب ما أحب أن يأخذ منها ما أعطاها ليدَعْ لها شيئاً).

٢٠٠٢ - (هـ ت ن طب) (حسن) عن الرُّبَيِّع بنت مُعوِّذ بن عَفْرَاء، أنها اختلعت على عهد رسولِ الله ﷺ فأمرها النبيُّ ﷺ - أو أُمِرَتْ - أن تعتدَّ بحيضة (وفي رواية) قالت: اختلعت من زوجي، ثم جئتُ عثمانَ، فسألته: ماذا عليَّ من العِدَّة؟ قال: لا عِدَّةَ عليكِ، إلا أن تكوني حديثةَ عهد به، فتمكثي حتى تحيضي حيضة، قال: وإني مُتَّبِعٌ في ذلك قضاءَ رسولِ الله ﷺ في مَرْيَمَ المَغَالِيَّةِ كانت تحت ثابت بن قيس بن شَمَّاس، فاختلعتْ منه.

(الاختلاع: أن تبذل الزوجة لزوجها عوضاً ليفارقها، قال ابن تيمية: مذهب فقهاء الحديث كالإمام أحمد وإسحاق وابن خزيمة وغيرهم أن الخُلع فسخ للنكاح وفرقة بائنة بين الزوجين وليس بطلاق ولا يحسب من الثلاث، وهذا هو الثابت عن الصحابة وكذلك ثبت عن عثمان بن عفان وابن عباس وغيرهما أن المختلعة ليس عليها أن تعتد بثلاثة قروء، وإنما عليها أن تعتد بحيضة، وأكثر أهل العلم يقولون: عدة المختلِعة عدة المطلقة. المَغالِيَّة: نسبة إلى بني مَغالي، قبيلةٍ من الأنصار).

٢٠٠٣ - (خ م) عن عائشة، قالت: كان في بَرِيرَةَ ثلاثُ سُنَن: أُعْتِقَتْ فخُيِّرَتْ في زوجها، وقال رسول الله ﷺ فيها: الوَلَاءُ لمن أعْتَق، ودخل رسول الله ﷺ والبُرْمَةُ تفورُ، فقُرِّبَ إليه خُبز وأُدُم من أُدُم البيت، فقال: ألم أرَ بُرْمَة تفور؟ قالوا: بلى، ولكنْ ذلك لحم تُصُدِّق به على بريرةَ، وأنتَ لا تأكل الصدقة، قال: عليها صَدَقة، ولنا هدِيَّة (وفي رواية) قال: هو عليها صدقة، وهو منها لنا هدية (ولمسلم) نحوه، وفيه: قالتْ: وعَتَقَتْ، فخيَّرَها رسولُ الله ﷺ فاختارت نفسَها (وفي رواية): وكان زوجها عبدًا، فَخَيَّرَهَا رسول الله ﷺ فاختارت نفسها، ولو كان حُرّاً لم يخيِّرها.

(قوله الولاء لمن أعتق، سيأتي بطوله في باب العِتق والرقيق، وما بعده إلى قوله ولنا هدية، سبق في باب من تَحرُم عليهم الصدقة. البُرمة: القِدر. الأدم، بضمتين وقد تسكن الدال: جمع إدام، وهو ما يؤكل مع الخبز سائلاً كان أو جامداً).

٢٠٠٤ - (خ) عن ابن عباس قال: كان زوج بَرِيرة عبداً أسود، يقال له: مُغِيث، عبداً لبني فلان، كأني أنظر إليه يطوف وراءها في سِكَك المدينة ودُمُوعُه تَسِيلُ على لحيته يَبْكي عليها، فقال النبيُّ ﷺ للعباس: يا عبَّاسُ، ألا تعجَب من حُبِّ مُغيثٍ بريرةَ، ومن بُغْضِ بريرةَ مغيثاً؟!. فقال النبيُّ ﷺ: لو راجعتيه فإنه أبو ولدك؟. قالت: يا رسول الله، تأْمُرني؟ قال: إنما أشْفَع، قالت: فلا حَاجَةَ لي فيه.

٢٠٠٥ - (حم د ن حب ك هق) (صحيح) عن أبي هريرة، أن النبيَّ ﷺ قال: ليس مِنَّا مَنْ خَبَّبَ امرأةً على زوجها، أو عبداً على سيِّدِه (وفي رواية): من خَبَّبَ خادماً على أهلها فليس منَّا، ومن أفسد امرأة على زوجها فليس منَّا.

(خَبَّبها: خدعها وأفسدها، قال القاري: بأن يذكر مساوئ الزوج عند امرأته أو محاسن أجنبي عندها، وفي معناهما إفساد الزوج على امرأته والجارية على سيدها).

بابُ الطَّلاق

٢٠٠٦ ـ (خ م) عن ابن عُمَرَ، أنه طلَّق امرأتَه وهي حائض، فسأل عمرُ بن الخطاب رسولَ الله ﷺ عن ذلك، فقال رسول الله ﷺ: مُرْهُ فليُراجعها، ثم ليُمسكها حتى تطهر، ثم تحيضَ ثم تطهر، ثم إن شاء أمسكَ بعدُ، وإن شاء طلَّق قبل أن يمسَّ، فتلك العِدَّة التي أمر الله أن تطلَّق لها النساء (ولمسلم) قال: فذكر ذلك عمر للنبي ﷺ فتغيَّظ رسول الله ﷺ ثم قال: مُرْهُ فليُراجعها حتى تحيض حيضة أخرى مستقبَلَة سوى حيضتها التي طلَّقها فيها، فإن بدا له أن يطلِّقها، فليطلِّقها طاهراً من حيضتها قبل أن يمسَّها، فذلك الطلاق للعِدَّة كما أمر الله، وكان عبدالله طلَّقها تطليقة واحدة، فحُسِبَتْ من طلاقها، وراجعها عبدالله كما أمره رسول الله ﷺ (وللبخاري): قال ابن عمر: حُسِبَتْ علَيَّ بتطليقة.

(ولمسلم): أنه طلق امرأة له وهي حائض، تطليقة واحدة... وذكر نحوه، وقال في آخره: وكان عبدالله إذا سئل عن ذلك؟ قال لأحدهم: أمَّا أنتَ طلَّقتَ امرأتك مرَّة أو مرتين، فإن رسول الله ﷺ أمرني بهذا، وإن كنتَ طلَّقتها ثلاثاً: فقد حَرُمَتْ عليك حتى تنكحَ زوجاً غيرَك، وعصيتَ الله فيما أمرك به من طلاق امرأتك، قال مسلم: جوَّد الليث في قوله: تطليقة واحدة (وفي أخرى له) عن أنس بن سيرين، قال: سألت ابن عُمَر عن امرأته التي طلَّق، فقال: طلقتُها وهي حائض، فذُكِر ذلك لعُمَر، فذكره للنبي ﷺ فقال: مُره فليراجعها، فإذا طهُرَت فليطلِّقها لِطُهرها، فراجعتُها، ثم طلقتُها لِطُهرها، قلت: فاعتدَدتَ بتلك التطليقة التي طَلَّقتَ وهي حائض؟ قال: ما لي لا أعتدُّ بها، وإن كنتُ عجَزتُ واستحمَقتُ.



(قال ابن تيمية: إن طلقها في الحيض أو طلقها بعد أن وطِئها وقبل أن يتبين حملها: فهذا الطلاق مُحرَّم ويسمى طلاقَ البدعة وهو حرام بالكتاب والسنة والإجماع، وهذا الطلاق المُحرَّم هل يقع؟ أو لا يقع؟ سواء كانت واحدة أو ثلاثاً؟ فيه قولان معروفان للسلف والخلف).

٢٠٠٧ ـ (خ) عن مَعقِل بن يَسار، قال: كانت لي أُختٌ تُخْطَبُ إليَّ وأَمْنَعُها من النَّاس، فأَتاني ابنُ عمٍّ لي فأنكَحْتُها إيَّاه فاصطحبا ما شاء الله، ثم طلَّقَها طلاقاً له رَجْعَة، ثم تركَها حتَّى انقَضَتْ عدَّتُها، فَلَّما خُطِبتْ إليَّ أَتَانِي يخطِبها مع الخُطَّابِ، فقلتُ له: خُطِبَتْ إِليَّ فَمنَعْتُهَا النَّاسَ، وَآثَرْتُكَ بِهَا، فزوَّجْتُكها، ثم طَلَّقْتَها طلاقاً لكَ رَجْعَةٌ، ثم تركتها حتى انقضت عدَّتُها، فلما خُطبت إليَّ أتيتني تخطِبها مع الخُطَّابِ؟ والله لا أنْكَحْتُكهَا أبداً، قال: فَفِيَّ نزلت هذه الآية: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ﴾ الآية، فَكفَّرْتُ عن يميني، وأَنْكَحْتُها إيَّاهُ (وفي رواية) نحوُه، وفيها: فَحَمِيَ مَعْقِلٌ من ذلك أنَفاً وقال: خلَّى عنها وهو يقدِرُ علَيها، ثم يخطِبها، فحال بينه وبينها، فأنزل الله هذه الآية، فدعاه النبي ﷺ فقرأ عليه، فَتَرَكَ الحَمِيَّةَ، واستقاد لأمر الله.

(لا تعضُلوهنَّ: لا تمنَعوهنَّ. حَمِيَ: من الحميَّة وهي الأنفة، كما قال آخراً: فترك الحمية. استقاد: انقاد وامتثل، قال ابن حجر: وقد أجمعوا على أن الحر إذا طلق الحرة بعد الدخول بها تطليقة أو تطليقتين فهو أحق برجعتها ما دامت في العدة ولو كرهَتِ المرأة فإن لم يراجع حتى انقضت العدة صارت أجنبية فلا تحل له إلا بنكاح جديد، واختلفوا بم تكون الرجعة، فقال الأوزاعي: إذا جامعها فقد راجعها وجاء ذلك عن بعض التابعين، وبه قال مالك وإسحاق بشرط أن ينوي به الرجعة. وقال الكوفيون كالأوزاعي وزادوا ولو لمسها بشهوة، وقال الشافعي لا تكون الرجعة إلا بالكلام).

٢٠٠٨ ـ (خ م) عن عائشة، قالت: طلَّق رجل زوجته، فتزوجت زوجاً غيرَه فطلَّقها، وكان معه مثل الهُدْبة، فلم تصِل منه إلى شيء تريده، فلم تلبثْ أن طلَّقها، فأتت النبيَّ ﷺ فقالت: يا رسولَ الله، إن زوجي طلَّقني، وإني تزوجت زوجاً غيره، فدخل بي،

فلم يكن معه إلا مثل هذه الهُدْبة، فلم يَقْرَبْني إلا هَنَةً واحدة لم يصل مني إلى شيء، أفأحِلُّ لزَوجي الأول؟ فقال رسولُ الله ﷺ: لا تَحِلِّينَ لزوجكِ الأول حتى يذوقَ الآخَرُ عُسَيْلَتَكِ وتذوقي عُسَيْلته.

(وفي رواية) قالت: جاءت امرأة رفاعة القُرَظي إلى النبيِّ ﷺ فقالت: كنت عند رفاعة القُرَظي فطلقني، فبتَّ طَلاقي (وفي رواية: طلقها آخِرَ ثلاثِ تطليقاتٍ) فتزوجتُ عبدالرحمٰن بن الزبير، وما معه يا رسولَ الله إلا مثل هذه الهُدْبة - لِهُدْبَةٍ أخذتها من جلبابها - وأبو بكر جالس عنده، وخالد بن سعيد بن العاص بالباب ينتظر أن يؤذَن له، فقال: يا أبا بكر، ألا تزجُر هذه عَمَّا تجهرُ به عند رسولِ الله ﷺ وما يزيد رسولُ الله ﷺ على التبسم فقال: أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا، حتى تذوقي عُسَيْلته ويذوقَ عُسَيلتَكِ (وفي أخرى): أن رجلاً طلَّق امرأته ثلاثاً، فتزوجها رجلٌ ثم طلقها، فسئل رسولُ الله ﷺ عن ذلك؟ فقال: لا، حتى يذوق الآخر من عُسَيلتها ما ذاق الأول.

(هَنَةٌ، بفتح الهاء وتخفيف النون، وروي بتشديدها: كلمة يكنى بها عما يستحيا من ذكره، ورويت: هبَّة بالباء الموحدة المشددة ومعناها مرة واحدة. قال أبو عُبيد: العُسيلة لذة الجماع والعرب تسمي كل شيء تستلذه عسلاً، وقال جمهور العلماء ذوق العُسيلة كناية عن المجامعة).

٢٠٠٩ - (م) عن طاوس، أن أبا الصَّهباء قال لابن عباس: ألم يكن طلاقُ الثلاث على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر واحدة؟ فقال: قد كان ذلك، فلما كان في عهد عمر تَتَايع الناسُ في الطلاق فأجَازَه عليهم (وفي رواية عنه): أنَّ ابنَ عباس قال: كان الطلاقُ على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر: طلاقُ الثلاث واحدةٌ، فقال عمر بن الخطاب: إن الناسَ قد اسْتَعجَلوا في أمر كانت لهم فيه أَنَاةٌ، فلو أمْضَيْناه عليهم؟ فأمْضَاه عليهم (وفي أخرى): أن أبا الصهباء



قال لابن عباس: أتعلم أنما كانت الثلاثُ تُجْعَلُ واحدةً على عهدِ رسول الله ﷺ وأبي بكر وثلاثاً من إمَارَةِ عمر؟ فقال ابن عباس: نعم.

(تتابع، بالياء، هذه رواية الجمهور وضبطه بعضهم بالباء الموحدة تتابع وهما بمعنى واحد، لكن الأولى خاصة بالشر، قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى: وإن طلقها ثلاثاً في طهر واحد بكلمة واحدة أو كلمات مثل أن يقول: أنت طالق ثلاثاً، أو أنت طالق وطالق وطالق. أو أنت طالق ثم طالق ثم طالق. أو يقول: أنت طالق ثم يقول: أنت طالق ثم يقول: أنت طالق. أو يقول: أنت طالق ثلاثاً أو عشر طلقات أو مئة طلقة أو ألف طلقة ونحو ذلك من العبارات: فهذا للعلماء من السلف والخلف فيه ثلاثة أقوال سواء كانت مدخولاً بها أو غير مدخول بها، ومنهم من فرق بين المدخول بها وغيرها، أحدها: أنه طلاق مباح لازم، وهو قول الشافعي وأحمد في الرواية القديمة عنه، الثاني: أنه طلاق مُحرَّم لازم، وهو قول مالك وأبي حنيفة وأحمد في الرواية المتأخرة عنه واختارها أكثر أصحابه وهذا القول منقول عن كثير من السلف من الصحابة والتابعين. والذي قبله منقول عن بعضهم. الثالث: أنه مُحرَّم ولا يلزم منه إلا طلقةٌ واحدة، وهذا القول منقول عن طائفة من السلف والخلف من أصحاب رسول الله ﷺ مثل الزبير بن العوام وعبدالرحمٰن بن عوف، ويروى عن علي وابن مسعود وابن عباس القولان؛ وهو قول كثير من التابعين ومَن بعدَهم، وهو قول داود وأكثر أصحابه وهو قول بعض أصحاب أبي حنيفة ومالك وأحمد، ثم قال: والقول الثالث هو الذي يدل عليه الكتاب والسنة، ولا نعرف أن أحداً طلق على عهد النبي ﷺ امرأته ثلاثاً بكلمة واحدة فألزمه النبي ﷺ بالثلاث، ولا روي في ذلك حديث صحيح ولا حسن، بل رويت في ذلك أحاديث كلها ضعيفة باتفاق علماء الحديث بل موضوعة؛ بل الذي في صحيح مسلم وغيره عن ابن عباس أنه قال: . . . وذكر حديثنا هذا، وزاد: وروى الإمام أحمد عن ابن عباس أنه قال: طلق رُكَانة بنُ عبدِ يزيدَ امرأته ثلاثاً في مجلس واحد فحزن عليها حزناً شديداً؛ فسأله رسول الله ﷺ: كيف طلقتَها؟ قال: طلقتُها ثلاثاً، فقال: في مجلس واحد؟ قال: نعم. قال: فإنما تلك واحدة فارجِعها إن شئت، قال: فَرَجَعَها، وقد أخرجه أبو عبدالله المقدسي في كتابه المختارة الذي هو أصح من صحيح الحاكم، وفصل في ذلك وأطال رَحِمَهُ اللَّهُ).

٢٠١٠ - (خ م) عن مسروق، قال: ما أُبَالي خَيَّرتُ امرأتي واحدة، أو مئة، أو ألفاً، بعد أن تختارَني، ولقد سألتُ عائشةَ، فقالت: خَيَّرَنا رسولُ الله ﷺ أفَكان ذلك طلاقاً؟ (وفي رواية) قالت: خيَّرَنا رسولُ الله ﷺ فاخْتَرنَاه، فلم يَعُدَّ ذلك علينا شيئاً.

(قال الحافظ ابن حجر: وبقول عائشة المذكور يقول جمهور الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار وهو أن من خير زوجته فاختارته لا يقع عليه بذلك طلاق لكن اختلفوا فيما إذا اختارت نفسها هل يقع طلقة واحدة رجعية أو بائناً أو يقع ثلاثاً، ثم فصل ذلك).

٢٠١١ ـ (لك شف هق) (صحيح) عن خارجة بن زيد، أنه كان جالساً عند زيد بن ثابت، فأتاه محمد بن أبي عَتِيق وعَيْناه تدْمَعَان، فقال له زيد: ما شأنُك؟ فقال: ملَّكتُ امرأتي أمرَها، فَفَارَقَتْني، فقال له زيد بن ثابت: ما حملك على ذلك؟ فقال له: القَدَرُ، فقال زيد: فارْتَجِعْها إن شِئْتَ، فإنما هي واحدة، وأنتَ أمْلَكُ بها.

٢٠١٢ ـ (خ م) عن ابن عباس، قال: مَن حَرَّمَ امرأته فليس بشيء (وفي رواية) قال: إذا حرَّم الرجل امرأته فهي يمين يُكَفِّرُها، وقال: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ (وفي أخرى) عن ابن عباس، أنه كان يقول فِي الحَرَامِ: يمينٌ يُكَفِّرُها.

(قوله: في الحرام، أي: إذا حرم على نفسه ما يحل له، كقوله: اللحم عليَّ حرام، أو قال زوجتي عليَّ حرام، وهذا إذا لم ينو الطلاق فإن نوى الطلاق وقع كما نوى، قال النووي: وقد اختلف العلماء فيما إذا قال لزوجته أنت علي حرام فمذهب الشافعي أنه إن نوى طلاقها كان طلاقاً وإن نوى الظهار كان ظهاراً، وإن نوى تحريم عينها بغير طلاق ولا ظهار لزمه بنفس اللفظ كفارة يمين، وإن لم ينو شيئاً ففيه قولان للشافعي أصحهما يلزمه كفارة يمين، والثاني أنه لغو لا شيء فيه، والمشهور من مذهب مالك أنه يقع به ثلاث طلقات).

٢٠١٣ ـ (حم هـ ت ن حب طب ك هق) (حسن) عن ابن عُمَرَ، قال: كانت تَحْتي امرأةٌ أحِبُّها، وكان عمرُ يكرهُها، فقال لي: طَلِّقْهَا، فأبَيْتُ، فأتى عمرُ رسولَ الله ﷺ فذكر ذلك له، فقال لي رسول الله ﷺ: طَلِّقْهَا (وفي رواية): قال: أطع أباك.

(فيه أن الأب الصالح إذا أمر ابنه بالطلاق لما رآه من مصلحة الولد فعليه أن يطيعه حكاه ابن تيمية عن الإمام أحمد وغيره).

٢٠١٤ ـ (ش حم هـ ت حب ك بغ) (حسن) عن أبي الدرداء، أنَّ رجلاً أتاه، فقال: إن لي امرأةً، وإن أمِّي تأمرني بطلاقها، فقال له أبو الدرداء: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: الوالِدُ أوسَطُ أبواب الجنة، فإن شِئتَ فأضِع ذلك البابَ أو احْفَظْهُ (وفي رواية): أن رجلاً أمَرَتْه أمُّه أو أبوه أو كلاهما، أن يطلِّق امرأته، فجَعَل عليه مئةَ مُحَرَّرٍ، فأتى أبا الدرداء، فإذا هو يصلِّي الضحى يطيلها، وصلى ما بين الظهر والعصر، فسأله، فقال له أبو الدرداء: أوفِ نذرَك، وَبَرَّ والديك، إني سمِعت رسول الله ﷺ يقول: الوالد أوسط باب الجنة، فحافِظْ على الوالدِ أو اتْرُكْ.

(أوسط أبواب الجنة، قال القاضي: أي: خيرها وأعلاها، وقال القاري: المعنى أن أحسن ما يتوسل به إلى دخول الجنة ودرجاتها العالية مطاوعة الوالد ومراعاة جانبه. قوله: جعل عليه مئة محرر، أي: نَذَرَ إن طلقها أن يعتق مئة رقبة، ولهذا قال له أوف نذرك، والرواية عند الحاكم: فجَعَل ألفَ مُحرَّرٍ أو مئةَ محرر ومالَه هَدياً إن فَعَل).

❋ ❋ ❋

باب العِدَّة والإحْداد

٢٠١٥ ـ (خ م) عن زينب بنت أبي سلَمة، قالت: دخلتُ على أُمِّ حبيبةَ زوجِ النبيِّ ﷺ حين تُوُفِّيَ أبوها أبو سفيانَ بنُ حرب، فدعت أُمُّ حبيبةَ بطِيب فيه صُفْرَة ـ خَلَوقٌ أو غيرُه ـ فَدَهَنت منه جارية، ثم مَسَّت بعَارِضَيْها ـ ثم قالت: والله، ما لي بالطِّيب من حاجة، غير أني سمعت رسولَ الله ﷺ يقول على المنبر: لا يَحِلُّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُحِدَّ على ميِّتٍ فوق ثلاث لَيَال، إلا على زوج:

أربعةَ أشهر وعشراً، قالت زينبُ: ثم دخلتُ على زينبَ بنتِ جحش حين توفِّيَ أخوها، فدعت بطِيب فمسَّت منه، ثم قالت: أما والله، ما لي بالطِّيب من حاجة، غيرَ أني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول على المنبر: لا يَحِلُّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخِرِ أن تُحِدَّ على ميِّتٍ فوقَ ثلاث، إلا على زوج أربعةَ أشهر وعشراً (وللبخاري) عن زينب، عن أمِّها أمِّ سلمة، أن النبيَّ ﷺ قال: لا يَحِلُّ لامرأة... وذكر مثله (ولمسلم) عن حفصة مثله، وعن عائشة نحوه.

(قال ابن بطال: الإحداد امتناع المرأة المتوفى عنها زوجها من الزينة كلها من لباس وطيب وغيرهما، وكلِّ ما كان من دواعي الجماع. وأباح الشارع للمرأة أن تُحِدَّ على غير زوجها ثلاثة أيام لما يغلب من الحزن والوجد وليس ذلك واجباً لاتفاقهم على أن الزوج لو طالبها بالجماع لم يحل لها منعه في تلك الحال، ودلالة الحديث أنه يعم كل ميت غير الزوج سواء كان قريباً أو أجنبياً).

٢٠١٦ - (خ م) عن أم عطية، قالت: كُنَّا نُنْهَى أن نُحِدَّ على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً، ولا نكتحل، ولا نتطيَّب، ولا نلبَس ثوباً مصبوغاً، إلا ثوبَ عَصْب، وقد رُخِّص لنا عند الطهر إذا اغتسلت إحدانا من مَحِيضِها، في نُبْذَة من كُسْت أظفار (وفي رواية) قالت: قال النبيُّ ﷺ: لا يَحِلُّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تُحِدُّ فوق ثلاث، إلا على زوج، فإنها لا تكتحل، ولا تلبَس ثوباً مصبوغاً، إلا ثوب عَصْب، ولا تَمَسُّ طِيباً إلا إذا طهرت: نُبْذَةً من قُسْط أو أظفار (وللبخاري) قال: تُوُفِّيَ ابنٌ لأمِّ عَطِيَّةَ، فلما كان اليومُ الثالثُ دعت بصُفْرة، فتمسَّحَتْ به، وقالت: نُهينا أن نُحِدَّ أكثر من ثلاث إلا بزوج.

(نُحِدُّ: نمتنع عن الزينة، يقال: حَدَّت المرأة وأحَدَّت بمعنى واحد. ثوب عَصْبٍ، بفتح فسكون، قال القاري: نوع من البرود، يُعصَب غزله أي: يُجمع ويُشد، ثم يصبغ، ثم ينسج فيأتي مَوَشِيًّا لبقاء ما عُصِب منه أبيض لم يأخذه صِبغٌ، والنهي

للمعتدة عما يُصبغ بعد النسج، كذا قاله بعض الشراح من علمائنا. الكُست، ويقال: القُسْط، طيب معروف يُتَبَخَّر به، وكذلك الأظفار، وقيل: هما شيء واحد. قال ابن حجر: قولها: إلا بزوج، في رواية: إلا لزوج، والكل بمعنى السببية).

٢٠١٧ - (خ م) عن حُمَيْدِ بن نافع، عن زينب بنت أبي سلَمة، قالت: سمعتُ أمي أُمَّ سلمةَ تقول: جاءت امرأة إلى النبيِّ ﷺ فقالت: يا رسولَ الله، إن ابنتي تُوُفِّيَ عنها زوجُها، وقد اشتكتْ عينَها، أَفَنَكْحُلُها؟ فقال رسولُ الله ﷺ: لا - مرتين أو ثلاثاً - كلُّ ذلك يقول: لا، ثم قال رسولُ الله ﷺ: إنما هي أربعةُ أشهر وعشر، وقد كانتْ إحداكنَّ في الجاهلية تَرْمي بالبَعْرَةِ على رأس الحول، قال حُميد: فقلت لزينب: وما تَرْمي بالبَعْرة على رأس الحول؟ فقالت: كانت المرأة إذا تُوفي عنها زوجُها دخلت حِفْشاً، ولَبِسَت شَرَّ ثيابها، ولم تمسَّ طيباً ولا شيئاً حتى تمرَّ بها سنة، ثم تُؤتَى بِدابَّة - حمارٍ أو شاةٍ أو طائرٍ - فَتَفْتَضُّ به، فَقلَّما تفتضُّ بشيء إلا مات، ثم تخرجَ فتُعطَى بَعْرة، فترمي بها، ثم تراجِع بعدُ ما شاءتْ من طِيب أو غيرِه. قال مالك: تَفْتَضَّ: تَمسح به جلدها (وفي رواية) أنَّ امرأة تُوفِّيَ عنها زوجُها، فخشُوا على عينيها، فأَتَوُا النبيَّ ﷺ فاستأذنوه في الكُحْل، فقال: لا تَكَحَّلْ، قد كانت إحداكنَّ تجلس في شَرِّ أَحْلاسِها - أو شرِّ بيتها - فإذا كان حَوْلٌ فمرَّ كَلْبٌ رَمَتْ ببَعرة، فلا، حتى تمضيَ أربعةُ أشهر وعشرٌ.

(فتفتض به، قال النووي: هكذا هو في جميع النسخ فتفتضُّ بالفاء والضاد، أي: تكسر به عِدتها، وقال: اختلف العلماء في اكتحال المُحِدَّة فقيل يجوز إذا خافت على عينها بكحل لا طيب فيه، وجوزه بعضهم عند الحاجة وإن كان فيه طيب، وحملوا النهي هنا على التنزيه وقيل يجوز ليلاً عند الحاجة بما لا طيب فيه، جمعاً بين هذا الحديث وما جاء في الموطأ وغيره من حديث أم سلمة اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار، انتهى ملخصاً. الأحلاس: جمع حِلْس، وهو كساء رقيق يجعل على ظهور الدواب، والمراد شر ثيابها).

٢٠١٨ ـ (حم د ن ع حب طب هق) (حسن) عن أم سلمة، قالت: قال النبيُّ ﷺ: لا تَلْبَسُ المتوفَّى عنها زوجُها المُعَصْفَرَ من الثياب، ولا المُمَشَّقةَ، ولا الحُلِيَّ، ولا تختضب، ولا تكتحل.

(المُعَصْفَر: المصبوغ بالعِصْفر، وهو الكُرْكُم، أو الزعفران. المُمَشَّقة: المصبوغة بالمشق بفتح الميم وكسرها وسكون الشين وهو طينٌ أحمرُ يُصْبَغُ به).

٢٠١٩ ـ (لك شف حم مي هـ د ت ن حب طب ك هق بغ) (حسن) عن زينبَ بنتِ كعب بن عُجرة، وكانت تحت أبي سعيد الخدريِّ، أنَّ أختَهُ الفُرَيعة بنتَ مالك بن سِنان، أخبرتها أَنَّها جاءت إلى رسولِ الله ﷺ تسألُه أن ترجعَ إلى أهلها في بني خُدْرَة، فإن زوجَها خرج في طلب أَعْبُدٍ له أَبَقُوا، حتى إذا كانوا بطرَف القَدُومِ لحقهم، فقتلوه، قالت: فسألتُ رسولَ الله ﷺ أن أَرجعَ إلى أهلي في بني خُدْرةَ، فإن زوجي لم يتركني في مَسكن يملِكه ولا نفقة، فقالَ رسولُ الله ﷺ: نعم، قالت: فانصرفتُ حتى إذا كنتُ في الحُجرةِ ناداني رسولُ الله ﷺ أو أمر بي فَنُودِيتُ ـ فقال: كيف قلت؟ فرددتُ عليه القصة، فقال: امكثي في بيتِكِ حتى يبلغَ الكتابُ أَجَلَه، قالت: فاعتددتُ فيه أربعةَ أشهر وعشراً، قالت: فلما كان عثمانُ بنُ عفان، أرسلَ إليَّ، فسألني عن ذلك؟ فأخبرتُه، فاتَّبَعه وقضى به.

(وفي رواية): أنَّ زوجَها تكارَى عُلُوجاً ليعْمَلوا له، فقتلوه، فذكرتْ ذلك لرسول الله ﷺ وقالت: إني لستُ في مسكن له، ولا يَجري عليَّ منه رِزقٌ، أفأَنْتَقِلُ إلى أهلي، ويَتَاماي وأقومُ عليهم؟ قال: افعلي، ثم قال: كيف قلت؟ فأَعَادتْ عليه قولَها، فقال: اعتدِّي حيث بلغكِ الخبرُ (وفي أخرى): أن زوجَها خرج في طلب أَعْلاج له، وكانت في دارٍ قاصية، فجاءت ومعها أخَواها إلى رسولِ الله ﷺ

فذكروا له، فرخَّص لها، حتى إذا رجعت دعاها، فقال: اجلسي في بيتِكِ حتى يَبْلُغَ الكتابُ أجلَه.

(أبَقُوا: هربوا. القدوم، بفتح القاف وضم الدال مخففة ومشددة: موضع على ستة أميال من المدينة. الكَرْوَةُ بتثليث الكاف، والكِراء: أجْر المستأجَر، وكاراه واستكراه وتكاراه بمعنى واحد، أي: استأجره. العِلج: الرجل الشديد الغليظ، والجمع أعلاج وعُلُوج. حتى يَبْلُغَ الكتابُ أجلَه، أي: حتى تنتهي العدَّة، وسميت العدة كتاباً لأن الله كتبها، أي: فرضها قال البغوي: اختلفوا في السكنى للمعتدة عن الوفاة، وللشافعي فيه قولان: فعلى الأصح لها السكن وبه قال عمر وعثمان وعبدالله بن عمر وعبدالله بن مسعود، وقالوا: إذنه ﷺ للفُرَيعة أولاً صار منسوخاً بقوله: امكثي في بيتك إلخ، والقول الثاني أن لا سكن لها بل تعتد حيث شاءت، وهو قول علي وابن عباس وعائشة، لأن النبي ﷺ أذن للفُريعة أن ترجع إلى أهلها، وقوله لها آخراً: امكثي في بيتك، أمر استحباب).

٢٠٢٠ ـ (م) عن جابر، قال: طُلِّقَت خالتي، فأرادتْ أن تَجُدَّ نخلَها، فزجرها رجل أن تخرجَ، فأتت النبيَّ ﷺ فقال: بلى، فجُدِّي نَخْلَكِ، فإنكِ عسى أن تَصَدَّقي أو تفعلي معروفاً.

(جَداد النخل، بفتح الجيم وكسرها: صِرام النخل، وهو قطع ثمرتها، قال النووي: هذا الحديث دليل لخروج المعتدة البائن للحاجة، ومذهب مالك والشافعي وأحمد وآخرين جواز خروجها في النهار للحاجة وكذلك في عدة الوفاة، ووافقهم أبو حنيفة في عدة الوفاة، وفيه استحباب الصدقة من التمر عند جَداده والهدية واستحباب التعريض لصاحب التمر بفعل ذلك وتذكير المعروف والبر).

٢٠٢١ ـ (م) عن سُبَيْعة بنتِ الحارث، أنها كانت تحت سعد ابنِ خَولة، وكان مِمَّن شهد بدراً، فَتُوُفِّيَ عنها في حَجَّة الوَدَاع وهي حامل، فلم تَنْشَبْ أن وضعَتْ حملها بعد وفاته، فلما تَعَلَّت من نفاسها تَجَمَّلَتْ للخُطَّاب، فدخل عليها أبو السنابل بن بَعْكَكٍ ـ رجلٌ من بني عبد الدار ـ فقال لها: ما لي أراكِ مُتجمِّلة؟ لعلك تَرْجين النكاح؟ إنك والله ما أنتِ بناكح حتى يمرَّ عليك أربعةُ أشهر وعشْرٌ،

قالت سبيعة: فلما قال لي ذلك جَمَعْتُ عليَّ ثيابي حين أمْسَيْتُ، وأتيتُ رسولَ الله ﷺ فسألته عن ذلك؟ فأفتاني بأني قد حَلَلْتُ حين وضعْتُ حملي، وأمرني بالتَّزَوُّج إن بَدَا لي. قال ابن شهاب: ولا أرى بأساً أن تتزوَّج حين وَضَعتْ وإن كانت في دمها، غيرَ أنَّه لا يقرَبُها زوجُها حتى تطهُرَ (وأخرجه البخاري ومسلم) عن أم سلمة: أنَّ سُبَيْعةَ الأسلمية. . . وذكر نحوه مختصراً (وللبخاري) عن المِسْوَر بن مَخرَمة، أن سُبَيْعةَ الأسلمية نُفِسَتْ بعد وفاة زوجها بليالٍ، فجاءت النبيَّ ﷺ واسْتَأْذَنَته أن تَنْكِحَ، فَأذِن لها، فنَكَحَتْ.

(لم تنشَب: لم تلبَث. تَعَلَّتْ من نِفاسها: طَهُرَتْ وسَلِمَت، ويُروى: تَعالَت، أي: ارتَفَعَتْ وطَهَرَتْ. نفست، بكسر الفاء مع ضم النون وفتحها، ولها معنيان: ولَدتْ أو حاضت والمراد هنا الأول).

٢٠٢٢ ـ (خ) عن محمد بن سيرين، قال: جلستُ إلى مجلس فيه عُظْمٌ من الأنصار، وفيهم عبدالرحمٰن بن أبي ليلى، وكان أصحابُهُ يُعَظِّمونه، فذكرتُ حديثَ عبدالله بن عتبة بن مسعود في شأن سُبيعةَ بنتِ الحارث، فقال عبدالرحمٰن: لكنَّ عمَّه كان لا يقول ذلك، فقلت: إني لَجريء إنْ كذبتُ على رجل في جانب الكوفة ـ يعني: عبدالله بن عتبة ـ ورفع صوته، قال: ثم خرجتُ فَلَقِيتُ مالك بن عامر، فقلت: كيف كان قول عبدالله بن مسعود في المتوفَّى عنها زوجها وهي حامل؟ فقال: قال ابن مسعود: أتجعلون عليها التَّغْليظَ، ولا تجعلون لها الرخصة؟ لَنَزلتْ سورةُ النساء القُصْرَى بعد الطُّولى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ﴾.

(عُظْمٌ من الأنصار، بضم فسكون: جماعة كثيرة منهم).

٢٠٢٣ ـ (لك شف هق) (صحيح) عن سليمان بن يَسَار، أن الأَحوصَ هلك بالشام، حين دخلت امرأته في الدم من الحيضة



الثالثة، وقد كان طلَّقها، فكتب معاويةُ بنُ أبي سفيان إلى زيد بن ثابت يسأله عن ذلك؟ فكتب إليه زيدٌ: أنها إذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثة، فقد برئَتْ منه، وبرئ منها، لا يرِثُها ولا ترثُه (وفي رواية) عن ابن عُمَر: مثلُ ما قال زيدٌ.

(الأحوص: هو الأحوص بن عبدٍ بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف).

٢٠٢٤ - (لك هق) (صحيح) عن نافع، أن ابن عُمَر كان يقول: عِدَّة أُمِّ الولد إذا تُوفِّي عنها سيِّدُها حَيضةٌ. قال مالك: وهو الأمر عندنا، وإن لم تكن ممن تحيض فعِدَّتُها ثلاثةُ أشهر.

٢٠٢٥ - (م) عن أبي سلمة بن عبدالرحمٰن، عن فاطمة بنت قيس، أن أبا عمرِو بنَ حفص طلَّقها أَلبَتَّةَ وهو غائب فأرسل إليها وَكِيلُه بشعير، فَسَخِطَتْهُ، فقال: والله ما لكِ علينا من شيء، فجاءت رسولَ الله ﷺ فذكرتْ ذلك له، فقال: ليس لكِ عليه نفقة (وفي رواية: قال: لا نَفَقَةَ لكِ، ولا سُكْنى) (وفي أخرى قال: ليست لها نفقة، وعليها العدَّة) فأمرها أن تعتدَّ في بيت أم شَرِيكٍ، ثم قال: تلك امرأة يَغْشَاها أصحابي، اعْتَدِّي عند ابن أُمّ مكتوم، فإنه رجل أعمى، تَضَعِين ثيابكِ، فإذا حَلَلْتِ فَآذِنيني، قالت: فلما حَلَلْت ذكرتُ له: أنَّ معاويةَ بن أبي سفيان، وأبا جَهم خَطَباني، فقال رسولُ الله ﷺ: أمَّا أبو جَهْم فلا يضع عَصَاه عن عاتقه، وأما معاويةُ فَصُعْلوك لا مالَ له، انكحي أُسَامةَ بنَ زيد، فكرِهْتُه، ثم قال: انكحي أسامةَ، فَنَكَحْتُه، فجعلَ الله فيه خيراً، واغْتَبَطْتُ به (وفي رواية: فخطبها معاويةُ، وأبو جهم، وأسامةُ بنُ زيد، فقال رسولُ الله ﷺ: أمَّا معاويةُ فرجل تَرِبٌ، لا مال له، وأما أبو جَهْم: فرجل ضَرَّاب للنساء، ولكنْ أُسامة، فقالتْ بيدها هكذا: أسامةُ، أسامةُ؟ فقال لها رسولُ الله ﷺ:

طاعةُ الله، وطاعةُ رسوله خير لكِ، قالت: فتزوجتُه، فاغْتَبَطْتُ) فأبى مروانُ أن يُصدِّقَهُ في خروج المطلَّقةِ مِن بيتها.

(وفي رواية): فأرسلَ إليها مَرْوانُ قَبيصةَ بنَ ذُؤَيب يسألُها عن الحديث؟ فحدَّثتْه به، فقال مروانُ: لم نَسْمَعْ هذا الحديث إلا من امرأة، سنأخذ بالعصمة التي وجدْنا الناس عليها، فقالت فاطمةُ ـ حين بلغها قولُ مروانَ ـ فَبَيني وبينَكم القرآنُ، قال الله ﷻ: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥۚ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾ قالت: هذا لمن كانت له مُرَاجعة، فأيُّ أَمر يحدُثُ بعد الثلاث؟ فكيف تقولون: لا نفقةَ لها إذا لم تكن حاملاً؟ فَعلامَ تحبسونها؟ (وفي أخرى) قالت: طلقني بَعلي ثلاثاً، فأذن لي النبيُّ ﷺ أن أعتدَّ في أهلي.

(وفي أخرى) عن الشعبي، عنها، قالت: نكحتُ ابن المغيرةَ وهو من خيار شباب قريش يومئذ، فأُصيب في أول الجهاد مع رسولِ الله ﷺ فلما تأيَّمتُ خطبني عبدالرحمٰن بن عوف في نَفَر من أصحاب محمد ﷺ وخطبني رسولُ الله ﷺ على مولاهُ أُسامةَ بن زيد، وكنتُ قد حُدِّثْتُ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: من أحَبَّني فليُحِبَّ أُسامةَ، فلما كلَّمني رسولُ الله ﷺ قلتُ: أمري بيدكَ فأنْكِحْني مَنْ شئتَ، فقال: انتقلي إلى أُم شَرِيك ـ وأمُّ شريك امرأة غنيَّة من الأنصار، عظيمة النفقة في سبيل الله، ينزل عليها الضِّيفان ـ فقلتُ: سأفعلُ، قال: لا تفعلي، إنَّ أمَّ شريك كثيرةُ الضيفان، فإني أَكرَهُ أن يسقط عنكِ خمارُك، أو ينكشف الثوبُ عن ساقَيكِ، فيرى القومُ منكِ بعضَ ما تكرهين، ولكن انتقلي إلى ابن عمِّكِ عبدالله بن عمرو بن أُمِّ مكتوم، وهو رجل من بني فِهْر ـ فهر قريش ـ من البطن الذي هي منه.

(وفي رواية أبي إسحاق) قال: كنتُ مع الأسودِ بن يزيد جالساً في المسجد الأعظمِ، ومعنا الشعبيُّ، فحدَّثَ الشعبيُّ بحديثِ فاطمةَ بنتِ قيس: أن رسولَ الله ﷺ لم يجعلْ لها سُكنى، ولا نفقة، فأخذ الأسودُ كَفّاً من حصًى، فَحَصَبه به، وقال: ويلك، تُحدِّثُ بمثل هذا؟ قال عمر: لا نتركُ كتابَ الله وسُنّةَ نبيِّنا لقولِ امرأة، لا ندري لعلَّها حَفِظَتْ، أو نَسِيتْ؟ لها السكنى، والنفقةُ، قال الله ﷻ: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾.

٢٠٢٦ ـ (خ م) عن عروة بن الزبير، أنه قال لعائشة: ألم تري إلى فلانة بنت الحَكَم، طلقها زوجها البتَّةَ فخرجَتْ، فقالت: بئس ما صنعَتْ. فقال: ألم تسمعي إلى قول فاطمة؟ فقالت: أما إنه لا خير لها في ذكر ذاك (وفي رواية لهما) أن عائشة أنكَرَتْ ذلك على فاطمة (وللبخاري) عن عروة، قال: تزوج يحيى بنُ سعيد بنِ العاص بنتَ عبدالرحمٰن بن الحكم، فطلقها، فأخرجها من عنده، فعاب ذلك عليهم عروة، فقالوا: إن فاطمة قد خرجَتْ. قال عروة: فأتيت عائشة فأخبرتها بذلك، فقالت: ما لفاطمة خير في أن تذكر هذا الحديث.

(وفي أخرى له) عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد، وسليمانَ بن يسار: أنه سمعهما يذكران أن يحيى بن سعيد بن العاص طلق بنت عبدالرحمٰن بن الحكم، فانْتَقَلَهَا عبدُالرحمٰن، فأرسلت عائشة أم المؤمنين إلى مروان وهو أمير المدينة: اتق الله وارددها إلى بيتها. قال مروان في حديث سليمان: إن عبدالرحمٰن غلبني. وقال في حديث القاسم: أو ما بَلَغَكِ شأنُ فاطمة بنت قيس؟ قالت: لا يضرك أن لا تذكر حديث فاطمة. فقال مروان: إن كان بكِ شَرٌّ فحسبُكِ ما بين

هذين من الشر (زاد في رواية) قال: عابت عائشةُ ذلك أشدَّ العيب، وقالت: إن فاطمة كانت في مكانٍ وَحْشٍ مُخِيفٍ على ناحيتها، فلذلك أرْخَص لها النبيُّ ﷺ.

(قال ابن حجر: سبب استئذانها في الانتقال ما ذكر من الخوف عليها ومنها وقد أخذ البخاري الترجمة من مجموع ما ورد في قصتها فرتب الجواز على أحد الأمرين إما خشية الاقتحام عليها وإما أن يقع منها على أهل مطلِّقِها فحش من القول، وقول مروان لعائشة إن كان بكِ شرٌّ، معناه إن كنتِ ترين إسقاط السكنى لوجود الشر بين فاطمة وأهل زوجها، فحسبكِ ما بين بنت الحكم وزوجها من الشر، ومروان عمُّ بنت الحكم، قال ابن حجر: واختلف السلف في نفقة المطلقة البائن وسكناها، فقال الجمهور: لا نفقة لها ولها السكنى واحتجوا لإثبات السكنى بقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾، ولإسقاط النفقة بمفهوم قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُولَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ فإن مفهومه أن غير الحامل لا نفقة لها، وذهب أحمد وإسحاق وأبو ثور إلى أنه لا نفقة لها ولا سكنى على ظاهر حديث فاطمة بنت قيس، وقد وافق فاطمة على أن المراد بقوله تعالى: ﴿يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾ المراجعة، قتادة والحسن والسُّدِّي والضحاك أخرجه الطبري عنهم ولم يَحكِ عن غيرِهم خلافَهُ، انتهى ملخصاً).

٢٠٢٧ ـ (م) عن أبي الدرداء، أن رسول الله ﷺ نظر في بعض أَسْفَارِه إلى امرأة مُجِحٍّ بباب فُسطاط، فسأل عنها؟ فقالوا: هذه أَمَةٌ لفلان، فقال: لعله يُريد أن يُلِمَّ بها؟. فقالوا: نعم يا رسول الله، فقال: لقد هَمَمْتُ أن أَلْعَنَهُ لَعناً يدخل معه قبرَه، كيف يُوَرِّثُه وهو لا يَحلّ له؟ كيف يستخدمه وهو لا يحلّ له؟.

(أجَحَّت المرأة فهي مُجِحٌّ: إذا حملت فأثقلت ودنت ولادتها. الفسطاط: الخيمة الكبيرة. يُلِمُّ بها: يطؤها وكانت حاملاً مَسْبِيَّةً لا يحِلُّ جماعها حتى تضع وتطهر. قوله: كيف وهو لا يحل له؟ أي: إن كان ولدَه كما لو تأخر وضعها لستة أشهر لم يحل له استرقاقه، وإن كان ولدَ غيره لم يحلَّ له توريثه).

٢٠٢٨ ـ (م) عن أبي سعيد الخدري، أَنَّ رسولَ الله ﷺ يوم حنين بعث جيشاً إلى أوطاس، فلقوا عدوّاً، فقاتلوهم، فظهروا

عليهم، وأصابوا لهم سَبَايا، فكأنَّ ناساً من أصحابِ رسولِ الله ﷺ تَحَرَّجوا من غِشْيانهنّ من أجل أزواجهنّ من المشركين، فأنزل الله ﷻ في ذلك: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾، أي: فهنَّ لكم حلال إذا انقضت عدَّتهن.

(معنى تحرجوا خافوا الحرج وهو الإثم، قال النووي: والمراد بالمحصنات هنا المزوجات ومعناه والمزوجات حرام على غير أزواجهن إلا ما ملكتم بالسبي، فإنه ينفسخ نكاح زوجها الكافر وتحل لكم إذا انقضى استبراؤها، والمراد بقوله إذا انقضت عدتهن، أي: استبراؤهن وهي بوضع الحمل عن الحامل وبحيضة من الحائل كما جاءت به الأحاديث الصحيحة قال: واعلم أن مذهب الشافعي ومن قال بقوله من العلماء أن المسبية من الكفار الذين لا كتاب لهم لا يحل وطؤها بملك اليمين حتى تُسْلِم، وهؤلاء المسبيات كن من مشركي العرب عبدة الأوثان فيؤول هذا الحديث وشبهه على أنهن أسلمن).

***

بابُ الحَضانة

٢٠٢٩ ـ (خ م) عن البراء بن عازب، قال: خرجَ النبيُّ ﷺ ـ من مكة بعد عمرة القضاء ـ فتَبِعَته ابْنَةُ حمزةَ تنادي: يا عمُّ، يا عم، فتناولها عليّ، فأخذ بيدها، وقال لفاطمة: دونكِ بنتَ عَمِّكِ، فحملتها، فاختصم فيها عليّ وزيد وجعفر، قال عليّ: أنا أخذتُها وهي بنتُ عمّي، وقال جعفر: بنتُ عمّي، وخالتُها تحتي، وقال زيد: بنتُ أخي، فقضى بها النبيُّ ﷺ لخالتها، وقال: الخالةُ بمنزلة الأم، وقال لعليّ: أنتَ مِنِّي، وأنا منك، وقال لجعفر: أشبهتَ خَلْقي وخُلُقِي، وقال لزيد: أنت أخونا ومولانا.

٢٠٣٠ ـ (ش حم هـ د ن ك هق) (صحيح) عن أبي هريرة،

قال: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ قد طلقها زوجها، فأرادت أن تأخذ ولدها، فقال رسول الله ﷺ: استَهِما فيه (وفي رواية: استَهِما عليه). فقال الرجل: من يحول بيني وبين ابني؟ فقال رسول الله ﷺ للابن: اختر أيَّهما شئتَ، فاختار أمَّهُ، فذهبَتْ به (وفي رواية) قال: هذا أبوكَ، وهذه أمُّكَ، فخذ بيَدِ أيِّهما شِئتَ، فأخذ بيد أُمِّهِ، فَانطَلَقَتْ بِهِ.

(قال الخطابي هذا في الغلام الذي قد عقل واستغنى عن الحضانة وإذا كان كذلك خُيِّر بين والديه، وفي الحديث أن القرعة طريق شرعي يرجع إليه عند تساوي الأمرين).

❋ ❋ ❋

بابُ تحْريم نكَاح المُتْعة والشِّغَار

٢٠٣١ ـ (خ م) عن عبدالله بن مسعود، قال: كنا نغزو مع رسول الله ﷺ ليس مَعَنَا نساء، فقلنا: ألا نَخْتصِي؟ فنهانا عن ذلك، ثم رخَّص لنا أن نَستمتِع، فكان أحدنا ينكح المرأةَ بالثوب إلى أجل، ثم قرأ عبدالله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾.

٢٠٣٢ ـ (خ م) عن سلمة بن الأكوع، وجابر بن عبدالله، قالا: كُنَّا في جيش، فأتانا رسولُ رسولِ الله ﷺ فقال: إنه قد أُذِنَ لكم أن تستمتعوا، يعني متعة النساء (وفي رواية): أنَّ رسولَ الله ﷺ أتانا فأذِن لنا في المتعة، قال أبو عبدالله البخاري: وبيَّنه عليٌّ، عن النبي ﷺ أنه منسوخ.

٢٠٣٣ ـ (م) عن سلَمة بن الأكوع، قال: رخَّصَ رسولُ الله ﷺ عام أوْطاسٍ في المتعة ثلاثاً، ثم نهى عنها.

(يوم أوْطاسٍ ويوم فتح مكة شيء واحد، وأوطاس: واد بالطائف).

٢٠٣٤ ـ (م) عن سَبْرَة بن مَعْبَد الجهني، قال: أذِنَ لنا رسولُ الله ﷺ بالمتعة، فانطلقتُ أنا ورجل إلى امرأة من بني عامر، كأنها بَكْرة عَيطاء، فعرضنا عليها أنفسنا، فقالت: ما تعطي؟ فقلت: ردائي، وقال صاحبي: ردائي، وكان رداء صاحبي أجود من ردائي، وكنتُ أشبَّ منه، فإذا نظرتْ إلى رداء صاحبي أعجبها، وإذا نظرت إليَّ أعجَبْتُها، ثم قالت: أنت ورداؤك يكفيني، فمكثتُ معها ثلاثاً، ثم إنَّ رسولَ الله ﷺ قال: مَنْ كان عنده شيء من هذه النساء التي يَتَمتَّع فَلْيُخَلِّ سبيلَها (وفي رواية) نحوه، وقال في آخره: فكُنَّ معنا ثلاثاً، ثم أمرنا رسولُ الله ﷺ بفراقهنَّ (وفي أخرى) قال: قد كنتُ استمتعتُ في عهد رسول الله ﷺ بِبُرْدَيْنِ أحمرين امرأةً من بني عامر، ثم نهانا رسول الله ﷺ عن المُتْعَة (وفي أخرى): أن النبي ﷺ قال: يا أيُّها الناس إني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء، وإن الله قد حرَّم ذلك إلى يوم القيامة، فمن كان عنده منهُنَّ شيء فَلْيُخَلِّ سبيله، ولا تأخذوا مما آتيتموهُنَّ شيئاً (وفي أخرى) قال: أمرنا رسولُ الله ﷺ بالمتعة عام الفتح، حين دخلنا مكة، ثم لم نخرجْ منها حتى نهانا عنها.

(العَيطاء: الطويلة العنق في اعتدال وحسن قوام. قوله: «التي يَتَمتَّع فَلْيُخَلِّ سبيلها» هكذا هو في جميع النسخ، أي: يتمتع بها، قاله النووي ثم قال: التحريم والإباحة كانا مرتين، فكانت حلالاً قبل خيبر، ثم حرمت يوم خيبر، ثم أبيحت يوم فتح مكة وهو يوم أوطاس لاتصالهما، ثم حرمت يومئذ بعد ثلاثة أيام تحريماً مؤبداً).

٢٠٣٥ ـ (م) عن جابر، قال: كُنا نستمتع بالقُبْضة من التمر والدقيق، الأيامَ على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر، حتى نهى عنه عمر في شأن عَمْرو بن حُرَيث.

(القبضة بضم القاف وفتحها: ما قبضت عليه. قال النووي: قوله كنا نستمتع، محمول على أن من استمتع في عهد أبي بكر لم يبلغه النسخ، وقوله حتى نهى عنه عمر، يعني حين بلغه النسخ، وفي الحديث أقل قدر للصداق. قال البيهقي: إنما نهى عمر عن النكاح إلى أجل لا عن قدر الصداق قال ابن حجر: وهو كما قال وفيه دليل للجمهور لجواز النكاح بخاتم الحديد).

٢٠٣٦ ـ (خ م) عن محمد ابن الحنفية، أن علياً قال لابن عباس: إنَّ رسولَ الله ﷺ نهى عن مُتْعَةِ النساء يوم خيبر، وعن أكلِ لحومِ الحُمُر الإنسِيَّة (ولمسلم) عن علي، أنه سمع ابن عباس يُلَيِّن في متعة النساء، فقال: مهلاً يا ابن عباس، فإن رسول الله ﷺ نهى عنها يوم خيبر، وعن لحوم الحمر الإنسية.

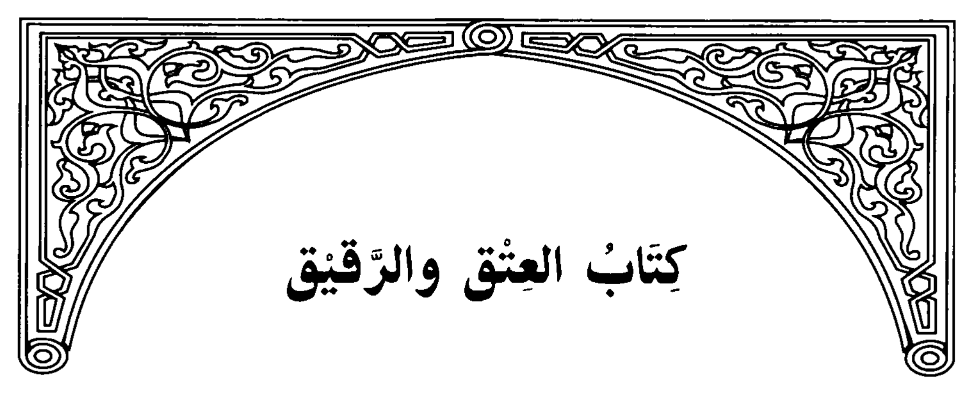
٢٠٣٧ ـ (م) عن عروة بن الزبير: أن أخاه عبدالله قام بمكة، فقال: إن ناساً أعمى الله قلوبهم، كما أعمى أبصارهم، يُفْتُون بالمتعة ـ يُعرِّض برجل ـ فناداه، فقال: إنك لَجِلْفٌ جافٍ، فلعمري، لقد كانت المتعة تُفعل على عهد إمام المتَّقين ـ يريد به رسول الله ﷺ فقال له ابن الزبير: فَجَرِّبْ بِنَفْسِك، فوالله لئن فعلتها لأَرْجُمَنَّكَ بأحجارك. قال ابن أبي عَمْرة: كانت رخصة في أول الإسلام لمن اضْطُرَّ إليها، كالميتة والدم ولحم الخنزير، ثم أحكم الله الدِّين، ونهى عنها.

(يعرِّض برجل، قال النووي: يعرض بابن عباس، والجِلْف بكسر الجيم هو الجافي، والجافي هو غليظ الطبع قليل الفهم والأدب، وابن أبي عَمرة هو عبد الرحمن بن عَمْرو بن مِحصَن قاضي المدينة من ثقات التابعين وأبوه صحابي أنصاري نجاري).

٢٠٣٨ ـ (خ م) عن ابن عُمَرَ، أن رسول الله ﷺ نهى عن الشِّغَار، وهو أن يزوِّج الرجلُ ابنتَه أو أختَه الرجلَ، على أن يزوِّجه ابنته أو أخته، وليس بينهما صَداق (ولمسلم): أن النبي ﷺ قال: لا

شِغَار في الإسلام (ولمسلم) عن جابر، وعن أبي هريرة: نهى رسول الله ﷺ عن الشِّغار (وفي رواية): زاد ابن نُمَيْر: والشِّغار أن يقول الرجلُ للرجلِ: زوِّجْني ابنتَك وأزوجكَ ابنتي، أو زوِّجْني أختَك وأزوجك أختي.

❋ ❋ ❋



كِتَابُ العِتْق والرَّقيْق

٢٠٣٩ ـ (خ م) عن أبي ذَرٍّ، قال: قلت: يا رسول الله، أيُّ الرقاب أفضل؟ قال: أغلاها ثمناً، وأنفسُها عند أهلها.

(سيأتي الحديث بطوله في باب الصبر وكف الأذى. قوله: أغلاها ثمناً، في رواية: أعلاها بالعين المهملة، وفي رواية: أكثرها ثمناً).

٢٠٤٠ ـ (خ م) عن أبي هريرة، أن النبيَّ ﷺ قال: أيُّما رجل أعتق امْرءاً مسلماً اسْتَنْقَذَ الله بكل عُضوٍ منه عضواً منه من النار (وفي رواية): من أعتق رقبة مسلمة، أعتق الله بكل عُضوٍ منه عُضواً منه من النار، حتى فَرْجَه بِفَرْجِهِ.

٢٠٤١ ـ (خ م) عن الشَّعبيِّ، قال: حدثني أبو بُردة عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: ثلاثة لهم أجران (وفي رواية: ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين): رجلٌ من أهل الكتاب آمَن بنبيِّه وآمن بمحمد ﷺ (وفي رواية: وآمَنَ بي) والعبدُ المملوك إذا أدَّى حقَّ الله وحق مواليه، ورجلٌ كانت عنده أَمَةٌ يطؤها، فأدَّبها فأحسن تأديبها، وعلَّمها فأحسن تعليمها، ثم أعْتَقَها فتزوَّجَها (وفي رواية: أعْتَقَها ثم أصْدَقَها) فله أجران، ثم قال الشعبيُّ: أَعْطَيْناكَها بغير شيء، وقد كان يُرْكَبُ فيما دُونَها إلى المدينة.

(قوله: أعْتَقَها ثم أصْدَقَها، يعني: تَزوَّجَها بمهر جديد).



٢٠٤٢ ـ (خ م) عن أبي هريرة، أن النبيَّ ﷺ قال: من أعتق شِقْصاً من مملوكٍ، فعليه خَلاصُه في ماله، فإن لم يكن له مال قُوِّم المملوكُ قيمة عَدْل، ثم اسْتُسْعِيَ غيرَ مشقُوق عليه (وفي رواية): ثم يُسْتَسعَى في نصيب الذي لم يُعتِق، غيرَ مشقوق عليه.

(نقل ابن حجر عن غير واحد أن ذكر الاستسعاء ليس من قول النبي ﷺ وإنما هو من قول قتادة. الشِّقص: النصيب، قليلاً كان أو كثيراً. استُسعِي: ألزم العبد بالعمل؛ ليكسب قيمة نصيب الشريك الآخر، فيفك بقية رقبته من الرق).

٢٠٤٣ ـ (خ م) عن ابن عُمَرَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: من أعتق عبداً بينه وبين آخر، قُوِّمَ عليه في ماله قيمةَ عَدْل، لا وَكْسَ، ولا شَطَط، ثم عَتَقَ عليه في ماله إن كان مُوسِراً (وفي رواية): من أعتَق عبداً بين اثنين، فإن كان مُوسِراً قُوِّم عليه، ثم يُعتَقُ (وفي أخرى): من أعتقَ شِرْكاً له في عبد، فكان له مال يبلغ ثمن العبد، قُوِّم العبد عليه قيمةَ عدل، فأعطَى شركاءه حِصَصَهم، وعَتَق عليه العبدُ، وإلا فقد عَتَق منه ما عَتَقَ (وفي أخرى): عن ابن عمر، أنه كان يفتي في العبد أو الأَمَة يكون بين شركاء، فيُعْتِق أحدُهم نصيبَه منه، يقول: قد وجب عليه عِتْقُه كلِّه، إذا كان للذي أعتَق من المال ما يَبْلُغ، يُقَوَّمُ عليه من مالِهِ قيمةَ العدل، ويُدفَع إلى الشركاء أنْصِبَاؤهم، ويُخَلَّى سبيلُ المُعْتَق، يخبِر بذلك ابنُ عمر عن النبيِّ ﷺ.

(الوَكْس: النُّقصان، والشَّطَط: الزيادة. الموسر: الذي له مال. الشِّرك: القِسْم).

٢٠٤٤ ـ (خ م) عن جابر، قال: بلغ النبيَّ ﷺ أن رجلاً من أصحابه أعتَق غلاماً له عن دُبُر، لم يكن له مالٌ غيرُه، فباعه بثمانمئة درهم، ثم أرسل بثمنه إليه (ولمسلم) قال: أعتق رجل من بني عُذرةَ عبداً له عن دُبُر، فبلغ ذلك النبيَّ ﷺ فقال: أَلَكَ مالٌ غيره؟ قال: لا، فقال: مَن يشتريه مني؟ فاشتراه نُعيْم بن عبدالله العَدَويُّ، بثمانمئة

درهم، فجاء بها إلى رسول الله ﷺ فدفعها إليه، ثم قال: ابْدَأْ بنفسك فتصدَّقْ عليها، فإنْ فَضَل شيء فَلأَهْلِكَ، فإن فضَل عن أهْلِكَ شيء فَلِذِي قرابتك، فإن فضَل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا، يقول: فبين يديك، وعن يمينك، وعن شمالك.

(بوب عليه مسلم بقوله: باب جواز بيع المُدَبَّر. قوله: أعتقه عن دُبُر، معناه أن يَعتُقَ بعدما يُدْبِر سيده، أي: يموت، وفي الحديث أن كفاية الرجل نفسه ثم أهله ثم قرابته مقدمة على الصدقة على من وراءهم، وهو كقوله ﷺ لميمونة حين أعتقت وليدتها: لو أعطيتِها أخوالك كان أعظم لأجرك، قال النووي: وفيه نظر الإمام في مصالح رعيته وإبطاله ما يضرهم من تصرفاتهم).

٢٠٤٥ - (لك هق بغ) (صحيح) عن ابن عُمَرَ، أنَّ عمر بن الخطاب قال: أيُّمَا وَلِيدَةٍ وَلَدَتْ من سيِّدِها فَإنَّهُ لا يَبيعُها، ولا يَهَبُها، ولا يُوَرِّثُها، وهو يَسْتَمتِعُ بها، فإذا مات فهي حُرَّة.

(قال الباجي في شرح الموطأ: يريد أنه لا يصح إخراجها عن ملكه؛ لأن ما ذكر هو معظم الوجوه التي يخرج بها الرقيق عن ملك السيد، ولا سبيل عليها لغرمائه في إفلاس، فإذا لم يصح إخراجها عن ملكه ببيع ولا غيره لم يكن له إلا إبقاؤها على ملكه، أو تعجيل عتقها وعلى هذا فقهاء الأمصار).

٢٠٤٦ - (لك هق) (صحيح) عن نافع، أن ابن عُمَرَ دَبَّر جاريتين له، فكان يطؤهما وهما مُدَبَّرَتان، قال مالك عن يحيى بن سعيد إن سعيد بن المسيِّب كان يقول: إذا دبَّر الرجل جاريته فإن له أن يطأها وليس له أن يبيعها ولا يهبَها، وولَدُها بمنزلتها.

(دبَّر عبدَه: أعتقه عن دُبُر، بأن يعتق إذا مات سيده كما تقدم، قال الباجي: قوله له أن يطأها، هو قول مالك وأبي حنيفة والشافعي، وقوله ولا يجوز له بيعه ولا هبته، يريد أن حكم التدبير قد لزمه فليس له إبطاله بقول ولا فعل).

٢٠٤٧ - (حم هـ د ن حب قط ك هق) (صحيح) عن جابر، قال: إنا كنا نبيع سَرارِيَنا أمَّهاتِ أولادنا، والنبي ﷺ فينا حيٌّ، لا

يرى بذلك بأساً (وفي رواية) قال: بِعْنَا أمَّهَاتِ الأولادِ على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر، فلما كان عمر نهانا فانْتَهَيْنا.

(قال في المرقاة: قال الشُّمُنِّيُّ: يحتمل أنه ﷺ لم يشعر ببيعهم إياها، ولا يكون حجة إلا إذا علم به وأقرهم عليه، ويحتمل أن يكون ذلك أول الأمر، ثم نهى النبي ﷺ عنه ولم يعلم به أبو بكر لقصر مدة خلافته، ثم نهى عنه عمر لما بلغه نهي النبي ﷺ عنه، كما قيل في حديث جابر: كنا نتمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيام على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر، حتى نهانا عمر).

٢٠٤٨ ـ (خ) عن عَبِيدة السَّلْماني، عن عليٍّ، قال: اقضُوا كما كُنْتُم تَقضونَ، فإنِّي أكْرَهُ الاختلَافَ، حتَّى يكونَ للناسِ جماعةٌ أو أموتَ كما ماتَ أصحابي. فكان ابنُ سِيرين يرى عامَّةَ ما يَروُونَ عن عليٍّ كذباً.

(قال ابن حجر: سبب ذلك قول علي في بيع أم الولد، وكان يرى هو وعمر أنهن لا يُبَعْنَ، ورجع عن ذلك، فرأى أن يُبَعْنَ. قال عَبيدة: فقلت له: رأيك ورأي عمر في الجماعة أحب إلي من رأيك وحدك في الفرقة. فقال علي ما قال).

٢٠٤٩ ـ (خ م) عن عائشة، قالت: جاءتني بريرةُ، فقالت: كاتبت أهلي على تِسعِ أوَاق: في كل عام أوقية، فأعينيني، فقالت لها عائشةُ: ارجعي إلى أهلك، فإن أَحَبُّوا أن أَقضيَ عنكِ كتابتكِ ويكونَ ولاؤكِ لي فعلتُ، فذكرَتْ ذلك بريرةُ لأهلها، فأَبَوْا، وقالوا: إن شاءت أن تحتسب عليكِ فلتفعلْ، ويكون لنا ولاؤكِ، فذكرت ذلك لرسولِ الله ﷺ فقال لها رسولُ الله ﷺ: ابْتَاعي وأَعْتِقي، فإنما الولاءُ لمن أَعْتَق، ثم قام رسولُ الله ﷺ في الناس، فحمِدَ الله وأَثْنى عليه، ثم قال: ما بالُ أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله؟ ما كان من شرط ليس في كتاب الله، فهو باطل، وإن كان مئةَ شرط، قضاءُ الله أحقُّ، وشرطُ الله أوْثَقُ، وإنما الولاءُ لمن أعتق.

(الولاء: حق ميراث المعتِق بكسر التاء من المعتَق بفتح التاء، فإذا مات المعتَق، ولم يخلّف وارثًا سوى معتِقه ورِثه، قال الخطابي: لما كان الولاء كالنسب كان من أعتق ثبت له الولاء كمن وُلِد له ولد ثبت له نسبه، فلو نُسِب إلى غيره لم ينتقل نسبه عن والده، وكذا إذا أراد نقل ولائه عن محله لم ينتقل).

٢٠٥٠ - (خ م) عن عليٍّ، أن رسولَ الله ﷺ قال: مَن تولَّى قوماً بغير إذن مَوَاليه، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يُقبل منه صَرْف ولا عَدْلٌ (هذه رواية البخاري) (ولمسلم): من ادَّعى إلى غير أبيه، أو انتمى إلى غير مواليه.... وذكر الحديث (ولمسلم) عن أبي هريرة، مثل الرواية الأولى.

(تولى قوماً، قال النووي: معناه أن ينتمي العتيق إلى ولاء غير معتقه وهذا حرام لتفويته حق المنعم عليه لأن الولاء كالنسب فيحرم تضييعه كما يحرم تضييع النسب، وأما قوله: بغير إذن مواليه، فقد احتج به قوم على جواز التولي بإذن مواليه والصحيح الذي عليه الجمهور أنه لا يجوز وإن أذنوا كما لا يجوز الانتساب إلى غير أبيه وإن أذن أبوه وحملوا التقييد في الحديث على الغالب. قوله: لا يُقبل منه صرف ولا عدل، قيل الصرف التوبة والعدل الفدية، وقيل: الصرف النافلة والعدل الفريضة نقل ذلك عن الحسن البصري، وعن الجمهور عكسه، وقيل: الصرف الحيلة والعدل الفدية وقيل العدل التصرف في الفعل وفيها أقوال أخرى منتشرة).

٢٠٥١ - (خ) عن أنس، أن النبي ﷺ قال: مولى القومِ من أنفُسِهم.

٢٠٥٢ - (م) عن أبي هريرة، أن رسولَ الله ﷺ قال: لِلمَمْلوكِ طعامُه وكسوتُه، ولا يُكلَّف من العَملِ إلا ما يُطيق.

٢٠٥٣ - (م) عن خيثمة بن عبدالرحمٰن بن أبي سَبْرَة، قال: كنا جلوساً مع عبدالله بن عَمْرٍو، إذ جاءه قَهْرَمَانٌ له، فدخل، فقال: أعطيتَ الرقيق قُوْتَهم؟ قال: لا، قال: فَانْطَلِق فأعْطِهم، فإن رسولَ الله ﷺ قال: كفى بالمرء إثماً أن يَحْبِسَ عمن يملك قُوْتَه.

(القهرمان: الخازن القائم بحوائج الإنسان. الرقيق: اسم يجمع العبيد والإماء. القوت: الغذاء).

٢٠٥٤ ـ (خ م) عن المَعْرُور بن سُوَيْد، قال: رأيتُ أبا ذرٍّ وعليه حُلَّة، وعلى غلامه مثلُها، فسألته عن ذلك؟ فذكر أنه سَابَّ رجلاً على عهدِ رسولِ الله ﷺ فعيَّره بأُمِّه، فأتى الرجلُ النبيَّ ﷺ فذكر ذلك له، فقال له النبيُّ ﷺ: إنك امْرُؤ فيك جاهلية، قلت: على ساعتي هذه من كِبَرِ السنِّ؟ قال: نعم، هم إِخوانُكم وَخَوَلُكم، جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده فلْيُطْعِمْه مما يأكلُ، ولْيُلْبِسه مما يَلْبَسُ، ولا تُكلِّفُوهم ما يغلبهم، فإن كلّفتموهم فأعينوهم (ولمسلم) قال: كان بيني وبين رجل من إخواني كلام ـ وكانت أُمُّه أعجمية ـ فَعَيَّرْته بأمِّه، فشكاني إلى النبيِّ ﷺ فلقيتُ النبيَّ ﷺ فقال: يا أبا ذر، إنك امرؤ فيك جاهلية، قلت: يا رسول الله، مَن سَبَّ الرجال سَبُّوا أباه وأُمَّه، قال: يا أبا ذر، إنك امرؤ فيك جاهلية، هم إِخوانُكم، جعلهم الله تحت أيديكم. . . . وذكره.

(الحلة: ثوبان من جنس واحد. الخَوَل: حَشَم الرجل وأتباعه من التخويل، وهو التمليك كقوله تعالى: ﴿وَتَرَكْتُم مَّا خَوَّلْنَٰكُمْ﴾ وقيل: من الرعاية، كقول ابن مسعود: كان يتخوَّلُنا بالموعظة، أي: يتعاهدنا، وفيه المبالغة في ذم السب والشتم واحتقار المسلم، قال النووي: والأمر بإطعامهم مما يأكل السيد وإلباسهم مما يلبس محمول على الاستحباب لا على الإيجاب وهذا بإجماع المسلمين، وإنما يجب على السيد نفقة المملوك وكسوته بالمعروف بحسب البلدان والأشخاص سواء كان من جنس نفقة السيد أو دونها أو فوقها لو كان السيد مقتراً على نفسه، أما أبو ذر فقد أخذ بالأفضل والأكمل رضي الله عنه).

٢٠٥٥ ـ (م) عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت، قال: لقينا أبا اليَسَر صاحبَ رسول الله ﷺ ومعه غلام له، وعلى أبي اليَسر

بُرْدة ومَعافِرِيٌّ، وعلى غلامه بردة ومعافريٌّ، فقلت له: يا عَمِّ، لو أنك أخذتَ بُردةَ غلامك وأعطيتَه مَعافِرِيَّكَ، وأخذتَ معافريَّه وأعطيتَه بردتَكَ، فكانت عليك حُلَّةٌ، وعليه حُلَّةٌ؟ فمسح رأسي، وقال: اللَّهم بارك فيه، يا ابن أخي، بَصَرُ عَيْنَيَّ هاتين، وسَمْعُ أذنيَّ هاتين، ووعاه قلبي هذا ـ وأشار إلى نِياطِ قلبه ـ رسولَ الله ﷺ وهو يقول: أطعموهم مما تأكلون، وألبِسوهم مما تَلْبَسون، وكان أنْ أعطيتُه من متاع الدنيا أهوَنَ عليَّ من أن يأخذ من حسناتي يوم القيامة.

(المَعافريُّ: ثوب ينسب إلى مَعافر، وهو موضع باليمن. الحلة: ثوبان إزار ورداء. قال النووي: قوله: وأخذتَ معافريَّه، هكذا هو في جميع النسخ وأخذت بالواو، وكذا نقله القاضي عن جميع النسخ والروايات ووجه الكلام وصوابه أن يقول أو أخذت بأو؛ لأن المقصود أن يكون على أحدهما بردتان وعلى الآخر مَعافِرِيَّان. نياط قلبه، وفي بعض النسخ: مناط قلبه: هو عرق معلق بالقلب).

٢٠٥٦ ـ (خ م) عن ابن عُمَر، أن رسولَ الله ﷺ قال: العبدُ إذا نَصَح لسيِّده، وأحسَنَ عبادة ربِّه، كان له أجره مرتين (وللبخاري عن أبي موسى)، قال: قال رسول الله ﷺ: المَمْلوك الذي يُحْسنُ عبادة ربِّه، ويُؤدِّي إلى سيده الذي له عليه من الحقِّ والنصيحةِ والطاعةِ لهُ أجران.

٢٠٥٧ ـ (خ م) عن أبي هريرة، أن رسولَ الله ﷺ قال: العبد المملوك المصلِح له أجران، فوالذي نفس أبي هريرة بيده لولا الجهاد في سبيل الله، والحجُّ، وبرُّ أُمِّي، لأَحْبَبْتُ أن أموتَ وأنا مملوك، ولم يكن يحجُّ أبو هريرة حتى ماتت أُمه، لصُحْبَتها (وفي رواية) قال: إذا أَدَّى العبدُ حقَّ الله وحق مواليه، كان له أجران (وفي أخرى): نِعْمَ ما لأحدِهم: يُحْسِنُ عبادةَ ربه، ويَنْصَحُ لسيده (ولمسلم) قال: نِعِمَّا للملوك أن يُتَوَفَّى، يُحسن عبادة الله وصَحابةَ سيده، نِعِمَّا له.

٢٠٥٨ - (م) عن جرير بن عبدالله، أن النبيَّ ﷺ قال: أيُّما عبدٍ أَبَقَ من مواليه فقد كفر، حتى يرجعَ إليهم (وفي رواية): أيُّما عبد أبَقَ فقد برئتْ منه الذِّمَّةُ (وفي رواية): إذا أَبَق العبد، لم تقبل له صلاة.

(أبق العبد: هرب من مولاه، فهو آبق، قال النووي عن قوله فقد كفر: فيه أقوال أصحها أن معناه أنه من أعمال الكفار، والثاني: أنه يؤدي إلى الكفر. والثالث: أنه كفر النعمة. والرابع: أن ذلك في المستحلِّ، وهي الأوجه المعروفة في مثله كقوله: لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض، والمراد تغليظ تحريم هذه المسماة كفراً، وقوله: برئت منه الذمة، معناه لا ذمة له قال الشيخ أبو عمرو: الذمة هنا يجوز أن تكون الحرمة ويجوز أن تكون من قبيل ما جاء في قوله: له ذمة الله تعالى وذمة رسوله ﷺ أي: ضمانه وأمانته ورعايته).

٢٠٥٩ - (خ) عن أبي هريرة، قال: لما قدمتُ على النبيِّ ﷺ قلت في الطريق:

يا ليلةً من طُولها وعَنَائِها على أنها من دارة الكفر نَجَّتِ

قال: وأبَقَ مني غلامي في الطريق، فلما قَدِمْتُ على النبيِّ ﷺ بايعتُه، فبينا أنا عنده إذ طلع الغلامُ، فقال رسولُ الله ﷺ: يا أبا هريرة هذا غلامُك، فقلتُ: هو حرٌّ لوجه الله، فأعتقته (وفي رواية): أنه لما أقْبَل يُرِيدُ الإسلامَ ومعه غلامُه، ضَلَّ كلُّ واحد منهما عن صاحبه، فأقبل بعد ذلك، وأبو هريرةَ جالس مع رسولِ الله ﷺ فقال النبيُّ ﷺ: يا أبا هريرة هذا غُلامك قد أتاك. قال: أما إني أُشْهِدُك أنه حرٌّ (وفي أخرى) قال: أما إني أشهدك أنه للهِ.

٢٠٦٠ - (خ م) عن أبي هريرة، قال: سمعت أبا القاسم ﷺ يقول: مَن قَذَف مملوكه وهو بريء مما قال، يقام عليه الحدُّ يوم القيامة؟ (وفي رواية: جُلد يوم القيامة) إلا أن يكون كما قال (وفي

أُخرى): من قَذَف مملوكه بالزنا، يُقَام عليه الحدُّ يوم القيامة، إلا أن يكون كما قال.

(قال الإمام القرطبي: أجمع العلماء على أن الحر لا يجلد للعبد إذا افترى عليه، لتباين مرتبتهما قال العلماء: وإنما كان ذلك في الآخرة لارتفاع الملك واستواء الشريف والوضيع والحر والعبد، فيقتص من كل واحد لصاحبه إلا أن يعفو المظلوم، انتهى مختصراً).

٢٠٦١ - (م) عن أبي مسعود البَدْري، قال: كنتُ أضرب غلاماً لي بالسوط، فسمعتُ صوتاً من خلفي: اعْلَم أبا مسعود، فلم أفهم الصوتَ من الغضب، فلما دنا مني، إذا هو رسولُ الله ﷺ فإذا هو يقول: اعلم أبا مسعود، اعلم أبا مسعود، فألقيت السوط من يدي (وفي رواية: فسقط من يدي السَّوطُ من هيبته) فقال: اعلم أبا مسعود أن الله أَقْدَرُ عليك منك على هذا الغلام، فقلت: لا أَضرب مملوكاً بعده أبداً (وفي أخرى) فقلتُ: يا رسول الله، هو حُرٌّ لوجه الله تعالى، فقال: أَمَا لو لم تفعل لَلَفَحَتْكَ النار - أو - لَمَسَّتْكَ النارُ (وفي أخرى): أنه كان يضرب غلاماً له، فجعل يقول: أعوذ بالله، فجعل يضربُه، فقال: أعوذُ برسول الله، فتركه، فقال رسولُ الله ﷺ: واللّهِ، لَلّهُ أقدر عليك منك عليه، قال: فأعْتَقْتُه.

(قوله: فقال أعوذ برسول الله فتركه، قال النووي: قال العلماء لعله لم يسمع استعاذته الأولى لشدة غضبه كما لم يسمع نداء النبي ﷺ أو أنه لما استعاذ برسول الله ﷺ تنبه لمكانه).

٢٠٦٢ - (م) عن زَاذَانَ، قال: أتيتُ ابنَ عُمَر وقد أعتق مملوكاً له، فأخذ من الأرض عوداً - أو شيئاً - وقال: ما لي فيه من الأجر ما يَسْوَى هذا، إني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: من لطم مملوكه أو ضربه، فكفارتُه أن يعتقه (وفي رواية): أن ابن عمر، دعا بغلام له فرأى بظهره أثراً، فقال له: أوجعتك؟ قال: لا، قال: فأنت عَتيقٌ،

ثم أخذ شيئاً من الأرض، فقال: ما لي فيه من الأجر ما يَزِن هذا، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: من ضرب غُلاماً له حَدّاً لم يأتِه، أو لَطَمه، فإن كفارته أن يعتقَه.

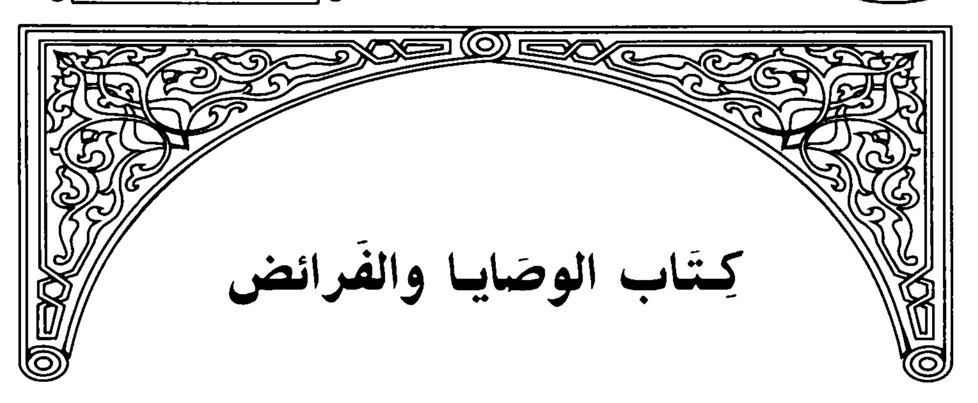
(زاذان: بمعجمات هو أبو عُمَر الكِنْدي مولاهم الكوفي، من مشاهير التابعين، كان مغنياً حسن الصوت فتاب على يد ابن مسعود ولازمه حتى صار من العلماء الكبار).

٢٠٦٣ ـ (م) عن معاوية بن سُوَيْد بن مُقرِّن، قال: لَطَمْتُ مَولى لنا فهربْتُ، ثم جئتُ قُبَيْلَ الظهر، فصليتُ خلف أبي، فدعاه ودعاني، ثم قال: امتثِلْ منه، فَعَفَا، ثم قال: كنَّا بني مُقَرِّن على عهد رسول الله ﷺ ليس لنا إلا خادم واحدة، فَلَطَمها أحدُنا، فبلغ ذلك رسولَ الله ﷺ فقال: أَعْتِقُوها. فقالوا: ليس لهم خادمٌ غيرُها، قال: فليستخدموها، فإذا استغنَوْا عنها فليُخلُّوا سبيلَها (وفي رواية عن هلال بن يَسَاف) قال: عَجِل شيخٌ، فَلَطم خادماً له، فقال له سويد بن مُقرِّن: عَجَزَ عليك إلا حُرُّ وجْهِها؟ لقد رأيتُني سابع سبعة من بني مُقرّن، ما لنا خادم إلا واحدة لَطَمَها أصغرُنا، فأمرنا رسولُ الله ﷺ أن نُعتقها (وفي أخرى) قال هلال: كُنَّا نَبيعُ البُرَّ في دار سُوَيْد بن مقرّن أخي النعمان بن مقرّن، فخرجت جارية، فقالت لرجل مِنَّا كلمة فلَطَمَها، فغضِب سويد... ثم ذكر نحو ما قبله (وفي رواية عن سُويد): أن جارية له لطمها إنسان، فقال له سُوَيْد: أما علمت أَن الصُّورَةَ مُحرَّمة؟ وقال: لقد رأيتُني وإني لَسابِعُ إخوة لي مع رسولِ الله ﷺ وما لنا خادمٌ غيرُ واحد، فعَمَد أحدُنا فلطَمه، فأمر رسول الله ﷺ أن نُعتقه.

(امتثِلْ منه: عاقبه قصاصاً أو افعل به مثل ما فعل بك، قال النووي: وهذا محمول على تطييب نفس المولى المضروب وإلا فلا يجب القصاص في اللطمة ونحوها وإنما واجبه التعزير لكنه تبرع فأمكنه من القصاص فيها. حُرُّ الوجه: صفحته وما رَقَّ

من بشرته وحُرُّ كل شيء أفضله وأرفعه. قوله: أما علمت أن الصورة محرمة، فيه إشارة إلى حديث: إذا ضرب أحدكم أخاه فليجتنب الوجه، وسيأتي في باب تحريم الظلم).





كِتَاب الوصَايا والفَرائض

٢٠٦٤ ـ (خ م) عن ابن عُمَرَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: ما حَقُّ امرئٍ مسلم له شيء يوصِي به (وفي رواية: له شيء يريد أن يوصيَ به) أن يبيت ليلتين (وفي رواية: ثلاث ليال) إلا ووصيتُه مكتوبةٌ عنده. قال ابن عمر: ما مَرَّتْ عَلَيَّ ليلةٌ منذ سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول ذلك إلا وعندي وصيَّتي مكتوبة.

٢٠٦٥ ـ (خ م) عن طلحة بن مُصَرِّفٍ، قال: سألت عبدالله بن أبي أوْفَى: هل أوصى رسول الله ﷺ؟ قال: لا، فقلت: كيف كُتِبَ على الناس الوصِيَّةُ؟ أو أُمِروا بها ولم يوصِ؟ قال: أوصى بكتاب الله ﷻ.

٢٠٦٦ ـ (م) عن عائشة، قالت: ما ترك رسولُ الله ﷺ دِيناراً ولا درهماً، ولا شاةً، ولا بعيراً، ولا أوصى بشيء.
(بوب عليه مسلم: بابُ تركِ الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه).

٢٠٦٧ ـ (خ م) عن الأسود بن يزيد، قال: ذكروا عند عائشة: أن علياً ؓ كان وَصياً، فقالت: متى أوصى إليه وقد كنت مُسْنِدَتَهُ إلى صدري ـ أو قالت ـ: في حَجْري؟ فدعا بالطَّسْتِ، فلقد انْخَنَثَ في حِجْري، فما شعرت أنه مات، فمتى أوصى إليه؟.

(وَصياً، أي على الخلافة، قال القرطبي: كانت الشيعة قد وضعوا أحاديث في أن النبي ﷺ أوصى بالخلافة لعليّ فرد عليهم جماعة من الصحابة وكذا من بعدهم، فمن ذلك ما استدلت به عائشة هنا، ومن ذلك أن علياً لم يدَّع ذلك لنفسه ولا بعد أن ولي الخلافة ولا ذكره أحد من الصحابة يوم السقيفة. حجْر الإنسان، بفتح أوله وكسره: حضنه. الانخناث: الانثناء والانكسار، أرادت أنه مال وسقط ﷺ).

٢٠٦٨ - (م) عن عمران بن حصين، أن رجلاً من الأنصار أعتق ستَّةَ مملوكين له عند موته (وفي رواية: أوصى عند موته فأعتق ستَّةَ مملوكين) لم يكن له مالٌ غيرهم، فدعاهم رسولُ الله ﷺ فجزَّأهم أثلاثاً، ثم أَقْرع بينهم، وأعتق اثنين، وأَرَقَّ أربعة، وقال له قولاً شديداً.

(قال له قولاً شديداً، قال النووي: معناه قال في شأنه قولاً شديداً كراهية لفعله وتغليظاً عليه. وقد جاء في رواية أخرى تفسيرُ هذا القول الشديد قال: لو علمنا ما صلينا عليه، وهذا محمول على أنه ﷺ وحده كان يترك الصلاة عليه تغليظاً وزجراً لغيره على مثل فعله، وأما أصل الصلاة عليه فلا بد من وجودها من بعض الصحابة قال: وفي هذا الحديث دلالة لمذهب مالك والشافعي وأحمد والجمهور في إثبات القرعة في العتق ونحوه، وأنه إذا أعتق عبيداً في مرض موته أو أوصى بعتقهم ولا يَخرجون من الثلث أقرَع بينهم فيُعتِق ثلثَهم بالقُرعة. وقال أبو حنيفة: القرعة باطلة بل يُعتِق من كل واحد قِسطَه ويُستسعى في الباقي وهذا مردود بهذا الحديث الصحيح. وقد قال بقول أبي حنيفة الشعبي والنخَعي وشُريح والحسن).

٢٠٦٩ - (خ م) عن سعد بن أبي وقاص، قال: جاءني رسولُ الله ﷺ يعودني عامَ حَجَّة الوداع من وجع اشتدَّ بي، وكان يكره أن يموت بالأرض التي هاجر منها، قال: يرحم الله ابنَ عفراء، فقلت: يا رسولَ الله، إني قد بلغ بي من الوجع ما ترى، وأنا ذو مال، ولا يَرِثُنِي إلا ابنةٌ لي، أفأتصدَّق بثلثي مالي؟ قال: لا، قلت: فالشَّطْرُ يا رسول الله؟ فقال: لا، قلت: فالثلث؟ قال: الثلثُ، والثلث كثير - أو كبير - إنك أن تَذَرَ ورثتك أغنياءَ خيرٌ من أن تَذَرهم عالَةً

يَتَكَفَّفُون الناسَ، وإنك لن تُنفِقَ نفقةً تبتغِي بها وجه الله إلا أُجِرْتَ بها، حتى ما تجعلُ فِيْ فِي امرأتِكَ، فقلت: يا رسولَ الله، أُخَلَّفُ بَعدَ أصحابي؟ قال: إنك لن تُخَلَّفَ فتعملَ عملاً تبتغي به وجه الله، إلا زدتَ به درجةً ورِفْعة، ولعلّك أن تُخلف حتى ينتفعَ بك أقوامٌ ويُضَرَّ بك آخرون، اللَّهم أمضِ لأصحابي هِجْرَتَهم، ولا تَرُدَّهم على أعقابهم لكنِ البائسُ سعدُ بنُ خَوْلة، يَرْثِي له رسولُ الله ﷺ أنْ ماتَ بمكة (وفي رواية) قلت: يا رسول الله، أوصي بمالي كلِّه؟ قال: لا، قلت: فالشطر، قال: لا، قلت: الثلث، قال: فالثلث، والثلث كثير (ولمسلم): أن النبي ﷺ دخل على سعدٍ يعوده بمكة فبكى، قال: ما يبكيك؟ فقال: قد خشِيتُ أن أموت بالأرض التي هاجرْتُ منها، كما مات سعدُ بن خَوْلة، فقال رسولُ الله ﷺ: اللَّهم اشْفِ سعداً، اللَّهم اشفِ سعداً، اللَّهم اشفِ سعداً.

(يتكفَّفون الناس، أي: يسألون الناس بأكفِّهم، أو يسألون ما يكفُّ عنهم الجوع. قوله: أُخَلَّفُ بَعدَ أصحابي، خاف أن يموت بمكة فيفوتَ عليه بعض أجر هجرته. قوله: تبتغي بها وجه الله شرط لحصول الأجر، وفيه أن أجر الواجب يزداد بالنية وأجمع العلماء على أنه لا ينفذ من الوصية ما زاد على الثلث إلا برضا الوارث، ومن لم يكن له وارث فلا تصح وصيته فيما زاد على الثلث عند الجمهور، وجوزها أبو حنيفة وإسحاق وأحمد في إحدى الروايتين عنه. البائس: هو الذي عليه أثر البؤس والقِلة، وسعد بن خولة هو زوج سُبَيْعة الأسلمية كما سبق ذكره في باب العِدَّة والإحداد، وقيل هو ابن عَفراء، قال النووي: واختلفوا في قصة سعد بن خولة فقيل لم يهاجر من مكة حتى مات بها، وقيل: هاجر وشهد بدراً ثم عاد إلى مكة ومات بها فيكون سببُ بؤسِه سقوطَ هجرتِه لرجوعه مختاراً وموتِه بمكة أو رجوعِه ولو بغير اختياره لِمَا نقص من أجر هجرته. قال القاضي عياض: روينا قوله «أن تذر» بفتح الهمزة وكسرها، وكلاهما صحيح، وقوله: يرثي له رسولُ الله ﷺ هذا من كلام سعد بن أبي وقاص وقيل من كلام الزهري).

٢٠٧٠ - (خ م) عن ابن عباس، قال: لو أن النَّاس غَضُّوا من

الثلث إلى الربع؟ فإن رسولَ الله ﷺ قال: الثلث، والثلث كثير ـ أو كبير ـ.

٢٠٧١ ـ (خ م) عن عائشة، في قوله: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾، قالت: أنزلت في والي اليتيم أن يُصيبَ من مالِهِ إذا كان محتاجاً بِقَدرِ مالِهِ بالمعروف (وفي رواية لهما). قالت: أنزلت في والي مالِ اليتيم الذي يقوم عليه ويُصْلِحه، إذا كان محتاجاً أن يأكل منه (وللبخاري): نزلت في والي اليتيم إذا كان فقيراً، أنه يأكل منه مكانَ قيامِه عليه بمعروف.

(بالمعروف: بقدر أجرة أمثاله).

٢٠٧٢ ـ (خ) عن ابن عباس، في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُم مِّنْهُ﴾ قال: هي مُحْكَمَةٌ، وليست بمنسوخةٍ (وفي رواية) قال: إن ناساً يزعمون أن هذه الآية نُسخت، ولا والله ما نُسخت، ولكنها مما تهاون الناس بها، هما واليان: والٍ يرث، وذلك الذي يَرْزُق، ووالٍ لا يرث، وذلك الذي يقول بالمعروف، ويقول: لا أملك لك أن أُعطيك.

(هما واليان، أي: المتصرفان في التركة والمتوليان أمرها. يَرزق: يُعطِي من حضر ممن ذكر في الآية. يقول بالمعروف: يعتذر بلطف ممن حضر منهم ولم يعطِه، قال ابن حجر: هذا هو المعتمد عن ابن عباس وجاءت عنه روايات من أوجه ضعيفة أنها منسوخة نسختها آية الميراث وصح ذلك عن سعيد بن المسيب، وهو قول القاسم بن محمد وعكرمة وغير واحد وبه قال الأئمة الأربعة وأصحابهم، واختلف هل الأمر فيه على الندب أو الوجوب فقالت طائفة هو على الوجوب. وقال آخرون على الاستحباب وهو المعتمد لأنه لو كان على الوجوب لاقتضى مشاركةً في الميراث بجهة مجهولة).

٢٠٧٣ ـ (خ) عن عبدالله بن الزبير، قال: لما وقف الزبير يوم الجملِ دعاني، فقمتُ إلى جنبه، فقال: يا بُنَيَّ، إنَّه لا يُقتَلُ اليومَ إلا



ظالم أو مظلوم، وإني لا أُراني إلا سأُقْتَلُ اليومَ مظلوماً، وإن من أكبر هَمِّي لَدَيْني، أفترى دَينَنا يُبقي من مالنا شيئاً؟ ثم قال: يا بُنَيَّ، بِعْ مالَنا واقضِ ديني، وأوصى بالثلث، وثُلُثِهِ لبنيه ـ يعني لبني عبدالله ـ يقول ثلثُ الثلثِ، قال: فإن فَضَلَ شيء من مالنا بعد قضاء الدَّيْن، فثلثه لولدِكَ ـ قال هشام: وكان بعض ولد عبدالله، قد وازى بعضَ بني الزبير، خُبَيْبٌ، وَعَبَّادٌ، وله يومئذ تسعة بنين وتسع بنات ـ قال عبدالله بن الزبير: فجعل يوصيني بِدَيْنِهِ، ويقول: يا بنيَّ، إن عجَزتَ عن شيء منه فاستعن بمولاي، فوالله ما دَرَيْت ما أراد، حتى قلتُ: يا أبتِ مَنْ مَولاك؟ قال: الله، فوالله ما وقعتُ في كُربة من دَيْنه إلا قلت: يا مولى الزبير، اقضِ عنه دَيْنَه فيقضيْهِ، قال: فقُتل الزبير، ولم يَدَعْ دِيناراً ولا دِرهماً إلا أرَضِين، منها: الغابة، وإحدى عشْرة داراً بالمدينة، ودارين بالبصرة، وداراً بالكوفة، وداراً بمصر، وإنما كان دَينُه الذي كان عليه: أنَّ الرجل كان يأتيه بالمال فيستودعُه إياه، فيقول الزبير: لا، ولكن هو سَلَف، فإني أخشى عليه الضَّيْعَة، وما وَلي إمارةً قَطُّ، ولا جِبايةَ خراجٍ، ولا شيئاً، إلا أن يكون في غَزْو معَ رسول الله ﷺ أو مع أبي بكر وعمر وعثمان ﷺ، قال عبدالله بن الزبير: فحسَبْتُ ما عليه من الدَّيْن، فوجدته ألفَيْ ألف، ومئتي ألف، قال: فلقي حَكيمُ بن حِزام عبدَالله بن الزبير، فقال: يا ابن أخي كم على أخي من الدَّيْن؟ فكتَمَه، فقال: مئةُ ألف، فقال حكيم: والله ما أُرى أموالَكم تَسَعُ هذه، فقال عبدالله: أرأيتَكَ إن كانت ألفي ألف ومئتي ألف؟ قال: ما أُراكم تطيقون هذا، فإن عَجَزْتُم عن شيء منه فاستعينوا بي، وكان الزبير قد اشترى الغابة بسبعين ومئة ألف، فباعها عبدالله بألف ألف وستمئة ألف، ثم قام فقال: من كان له على الزبير

شيء فليُوافِنا بالغابة، فأتاه عبدالله بن جعفر، وكان له على الزبير أربعمئة ألف، فقال لعبدالله: إن شئتم تركتها لكم، قال عبدالله: لا، قال: فإن شئتم جعلتموها فيما تؤخِّرون إن أخَّرتم، فقال عبدالله: لا، قال: فاقطعوا لي قِطْعَة، فقال عبدالله: لَكَ من هاهنا إلى هاهنا، فباع عبدالله منها، فقضى دَينَه وأوفاه، وبقي منها أربعةُ أسهم ونصف، فَقَدِم على معاوية وعنده عمرو بن عثمان، والمنذر بن الزبير، وابنُ زَمْعة، فقال له معاوية: كم قُوِّمَتِ الغابة؟ قال: كلُّ سَهْم مئةُ ألف، قال: كم بقي منها؟ قال: أربعة أسهم ونصف، فقال المنذر بن الزبير: قد أخذت منها سهماً بمئة ألف، وقال عمرو بن عثمان: قد أخذت سهماً بمئة ألف، وقال ابن زَمعة: قد أخذت سهماً بمئة ألف، فقال معاوية: كم بقي؟ قال: سهمٌ ونصف، قال: قد أخذته بخمسين ومئة ألف، وباع عبدالله بن جعفر نصيبَهُ من معاوية بستمئة ألف، فلما فرغ ابن الزبير من قضاء دَيْنه، قال بنو الزبير: اقْسمْ بيننا ميراثنا، قال: لا واللّهِ لا أقْسِمُ بينكم حتى أُنادي بالموسم أربع سنين: ألا مَنْ كان له على الزبير دَينٌ فَلْيَأْتِنَا فَلْنَقْضِهِ، فجعل كلَّ سَنَةٍ ينادي في الموسم، فلما مضى أربعُ سنين قسم بينهم، ورَفَع الثلثَ، وكان للزبير أربعُ نسوَة، فأصاب كُلَّ امْرَأَةٍ أَلْفُ أَلْفٍ وَمِئَتَا أَلْفٍ، قال: فجميع ماله خَمْسُونَ أَلْفَ أَلْفٍ، وَمِئَتَا أَلْفٍ.

(أخرجه في باب بركة الغازي في ماله حيًّا وميِّتاً مع النبي ﷺ وولاة الأمر. الموسم: مقدم الحجيج لمكة، قال ابن الجوزي: فيه رد على من كره جمع الأموال الكثيرة من جهلة المتزهدين، وقال ابن حجر: وفيه بركة العقار والأرض، وأن الاستدانة لا تكره لمن كان قادراً على الوفاء، وأن لا كراهة في الاستكثار من الزوجات والخدم).

٢٠٧٤ - (خ م) عن جابر، قال: مَرضْتُ، فأتاني رسولُ الله ﷺ يَعُودُنِي وأبو بكرٍ، وهما ماشيان فوجداني أُغْمِيَ عليَّ،



فتوضأ النبيُّ ﷺ ثم صَبَّ وَضُوءه عليَّ، فأَفَقْتُ، فإذا النبيُّ ﷺ فقلتُ: يا رسولَ الله، كيف أصنع في مالي؟ كيف أقضِي في مالي؟ فَلَمْ يُجبْنِي بِشَيْءٍ حتى نزلت آية الميراث: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَـٰلَةِ﴾ (وفي رواية): فتوضَّأ فصبَّ علي ـ أو قال: صبُّوا عليه ـ فَعقلْتُ، فقلت: لا يرثني إلا كَلالة، فكيف الميراث؟ فنزلت آية الفرائض.

٢٠٧٥ ـ (خ) عن ابن عباس، ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا ۖ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ﴾ قال: كانوا إذا ماتَ الرجل، كان أولياؤه أحقَّ بامرأته، إن شاء بعضُهم تزوَّجها، وإن شاءوا زوَّجوها، وإن شاءوا لم يزوِّجوها، فهم أحقُّ بها من أَهْلِها، فنزلت هذه الآيةُ في ذلك.

٢٠٧٦ ـ (خ) عن ابن عباس: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَٰلِىَ﴾ قال: وَرَثَةً، ﴿وَٱلَّذِينَ عَـٰقَدَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ﴾ كان المهاجرون لما قَدِمُوا المدينةَ يرثُ المهاجريُّ الأنصاريَّ، دونَ ذَوِي رَحِمِهِ، للأُخُوَّةِ التي آخى رسول الله ﷺ بينهم، فلما نزلت: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَٰلِىَ﴾، نسختْها ثم قال: ﴿وَٱلَّذِينَ عَـٰقَدَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ من النَّصْر والرِّفادَة والنَّصِيحَة، وقد ذَهبَ الميراثُ، ويُوصِيْ له.

٢٠٧٧ ـ (خ م) عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: من ترك مالاً فَلِوَرثته، ومن ترك كَلّاً فإلينا (وفي رواية) ومن ترك كَلّاً وَلِيْتُه (وللبخاري) قال ﷺ: أنا أوْلَى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن مات وعليه دَين، ولم يترك وفاءً، فعلينا قضاؤه، ومن ترك مالاً فَلِوَرثته (ولمسلم): أنا أوْلى بالمؤمنين في كتاب الله، فأيُّكم ما ترك دَيْناً أو

ضَيعة (وفي لفظ: أو ضَياعاً) فادعوني، فأنا وَلِيُّهُ، وأيُّكم ما ترك مالاً، فليؤثَر بمالِهِ عَصَبتُه من كان.

(سبق للحديث روايات في باب فضل الإيمان، وسيأتي في باب الرهن والقرض والسلَم. قال النووي: الضَّياع والضَّيعة بفتح الضاد، والمراد عِيال محتاجون ضائعون والضياع مصدر جعل اسماً لكل ما يعرض للضياع. وأما الكَل فبفتح الكاف قال الخطابي وغيره: المراد به هنا العِيال وأصله الثِّقَل. عَصَبة الميت: من يرثُهُ، سوى من له فرض مقدَّر. قوله: ولم يترك وفاءً، فيه تخصيص القضاء بمن لم يترك وفاء لدينه وهل كان ذلك من خصائصه ﷺ أو يجب على ولاة الأمر بعده؟ قال ابن حجر: الراجح الاستمرار لكن وجوب الوفاء إنما هو من مال المصالح. ونقل ابن بطال وغيره أنه كان ﷺ يتبرع بذلك وعلى هذا لا يجب على من بعده، وعلى الأول قال ابن بطال فإن لم يُعطِ الإمامُ عنه من بيت المال لم يُحبس عن دخول الجنة لأنه يستحق القدر الذي عَليهِ في بيت المال ما لم يكن دينه أكثر من القدر الذي له في بيت المال).

٢٠٧٨ ـ (خ) عن ابن عباس، قال: كان المالُ للولد، وكانتِ الوصيةُ للوالِدَين، فنسخ الله من ذلك ما أحبَّ، فجعل للذَّكَرِ مثلَ حظِّ الأنثيين، وجعل للأبوين لكلِّ واحد منهما السدسَ والثلثَ، وجعل للمرأةِ الثُّمُنَ والرُّبُع، وللزوجِ: الشَّطْرَ والرُّبُعَ.

٢٠٧٩ ـ (خ م) عن ابن عباس، أن رسولَ الله ﷺ قال: ألحِقُوا الفَرَائِضَ بأهلِها، فما بَقِيَ فهو لأوْلى رَجُل ذكرٍ (وفي رواية): اقسِمُوا المالَ بين أهْلِ الفرائض على كتاب الله، فما تركت الفرائضُ فَلأوْلَى رَجُل ذَكَرٍ.

٢٠٨٠ ـ (خ م) عن ابن عُمَرَ، قال: سمعتُ عمرَ بنَ الخطابِ، على منبرِ رسولِ اللّهِ ﷺ يقول: ثلاثٌ أيها الناسُ، ودِدتُ أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ كان عهِد إلينا فيهنَّ عهدًا نَنتهي إليه: الجَدُّ، والكلالةُ، وأبوابٌ من أبوابِ الرِّبا.

(اختلف الصحابة ﷺ في الجَدِّ في قدر ما يرث، وهل يَحجب الأخ في الميراث، أو يُحجَب به، أو يقاسمه؟ واختُلِف في تفسير الكلالة والجمهور على أنه من لا وَلَد له ولا والِد واختُلِف في بنت وأخت هل ترث الأخت مع البنت).

٢٠٨١ ـ (خ) عن جُوَيْرِية بن قُدامَة (م) عن مَعْدَانَ بْنِ أبي طَلْحَة، أنَّ عمرَ بن الخطاب خَطَبَ يومَ الجمعةِ فذكر نَبيَّ الله ﷺ وذكر أبا بكرٍ، ثم قال: ثم إني لا أدَعُ بَعْدِي شيئاً أَهَمَّ عندي من الكلالَةِ، ما راجَعْتُ رسولَ الله ﷺ في شيءٍ ما راجَعتُه في الكلالَةِ، وما أَغْلَظَ لي في شيءٍ ما أَغْلَظَ لي فيه، حتى طَعَنَ بِإِصبعِهِ في صَدري، وقال: يا عمرُ، ألا تكفيكَ آيَةُ الصَّيفِ، التي في آخِرِ سورةِ النساءِ؟ وإني إنْ أَعِشْ أقْضِ فيها بِقَضيَّةٍ يَقْضي بِهَا مَنْ يقرأُ القرآنَ، ومَن لا يَقْرَأُ القرآن (وفي حَدِيث جوَيْرِية): فَمَا كَانَت إِلَّا جُمُعَةٌ أُخْرَى حَتَّى طُعِنَ عمر.

٢٠٨٢ ـ (خ) عن عبدالله بن أبي مُلَيْكَةَ، قالَ: كتب أهل الكوفة إلى ابن الزبير في الجَدِّ، فقال: أمَّا الذي قال رسولُ الله ﷺ: لو كنتُ مُتَّخِذاً من هذه الأمة خليلاً لاتَّخذتُهُ، فأنزلَه أباً، يعني أبا بكر (وفي رواية) عن ابن عباس، قال: أمَّا الذي قال فيه رسولُ الله ﷺ: لو كنتُ مُتَّخِذاً من هذه الأمة خليلاً لاتَّخذتُهُ، ولكن خُلَّةُ الإسلام أفضل ـ أو قال: خير ـ فإنه أنزلَه أباً، أو قال: قضاه أباً، يعني أبا بكر، قال البخاري: وقال أبو بكر وابن عباس وابن الزبير: «الجَدُّ أبٌ» ولم يُذكر أن أحداً خالف أبا بكر في زمانه، وأصحابُ رسولِ الله ﷺ مُتَوافِرُون، ويذكر عن عمر، وعلي، وابن مسعود، وزيد، أقاويل مختلفة.

٢٠٨٣ ـ (خ) عن الأسود بن يزيد، قال: أتانا معاذ بن جبل

باليمنِ معلّماً وأميراً، فسألناه عن رجل تُوفّي وترك ابنة وأُخْتاً؟ فَقَضَى: أن للابنة النصفَ وللأخت النصف، ورسولُ الله ﷺ حَيٌّ.

٢٠٨٤ ـ (خ) عن هُزَيْلِ بنِ شُرَحْبِيْلَ، قال: سُئل أبو موسى عن ابْنةٍ، وابْنةِ ابنٍ، وأخْتٍ؟ فقال: للابنة النصف، وللأخت النصف، وائْتِ ابنَ مسعود، فسيُتابِعُنِي، فسئِل ابن مسعود، وأُخبِر بقول أبي موسى، فقال: لقد ضَلَلْتُ إذاً، وما أنا من المهتدين، أقضي فيها بقضاء رسولِ الله ﷺ للابنة النصف، ولابنة الابن السدس، تكملةَ الثلثين، وما بقي فللأخت، فأتينا أبا موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود، فقال: لا تسألوني ما دام هذا الحَبْرُ فيكم.

٢٠٨٥ ـ (ش حم هـ د هق) (حسن) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: تزوَّجَ رِئابُ بن حذيفة بنِ سعيد بن سهمٍ أمَّ وائل ابنةَ مَعمَر الجُمَحِيةَ، فولَدت له ثلاثة، فتوفِّيت أمُّهم، فورِّثها بنوها رِباعَها وولاءَ مواليها، فخرج بهم عمرو بن العاص إلى الشام، فماتوا في طاعون عَمْواسٍ، فورثهم عمرٌو، وكان عَصَبَتَهم، فلما رجع عمرٌو جاء بنو مَعمَر، فخاصموه في ولاءِ أختِهم إلى عمر بن الخطاب، فقال عمر: أقضي بينكم بما سمعت من رسول الله ﷺ سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما أحرَزَ الولَدُ أو الوالِدُ فهو لعَصَبَتِه من كانَ، فقضى لنا به، وكتب لنا به كتاباً، فيه شهادة عبدالرحمٰن بن عوف وزيد بن ثابت وآخر.

(قال في عون المعبود: المعنى ورث عَمرٌو مال بني المرأة ومال مولاها فخاصمه إخوتها في ولاء أختهم، قال: والحديث دليل على أن الولاء لا يورث).

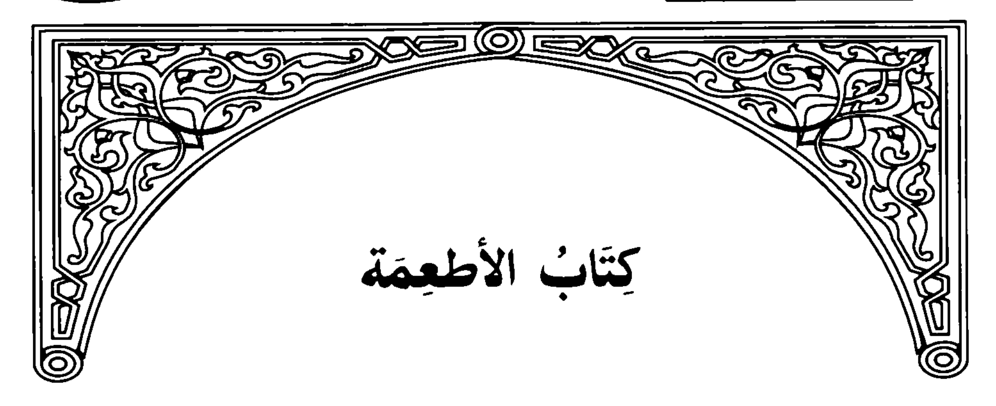
٢٠٨٦ ـ (خ) عن ابن مسعود، قال: إنَّ أهل الإسلام لا يُسيِّبونَ، وإن أَهل الجاهليَّةِ كانوا يُسَيِّبُونَ.

(أخرجه في باب ميراث السائبة، يسيبون: يعتقون العبد على أنه لا ولاء لأحد عليه؛ فقيل ميراثه لمعتقه وقيل لبيت مال المسلمين، قال الحُميدي في الجمع بين الصحيحين: اختصره البخاري ولم يزد على هذا، وأخرجه البَرقاني بطوله من تلك الطَّرِيق عن هُزَيْل قال: جاء رجلٌ إلى عبدالله فقال: إنِّي أعتقت عبداً لي وَجَعَلته سائبة، فماتَ وَترك مَالاً وَلم يدَع وَارثاً، فقال عبدالله: إن أهل الإسلام لَا يُسيِّبون، وَإِنَّمَا كان أهل الجاهلية يُسيِّبون، وَأَنت وليُّ نعْمَته، فلك مِيرَاثه، فَإِن تَأَثَّمتَ أو تحرَّجتَ فِي شَيْء فَنحْن نقبله ونجعله فِي بَيت المَال).

٢٠٨٧ ـ (خ م) عن أسامة بن زيد، أن رسول الله ﷺ قال: لا يرثُ المسلمُ الكافرَ، ولا يرثُ الكافرُ المسلمَ (وفي رواية) قال: قلت: يا رسول الله أين تنزِلُ غداً، في دَارِك بمكَّةَ؟ فقال: وهل ترك لنا عَقيلٌ من رِباع أو دُور؟ وكان عقيلٌ وَرِثَ أبا طالب هو وطالب، ولم يَرِثْهُ جعفر ولا عليٌّ شيئاً، لأنهما كانا مسلمَين، وكان عقيل وطالب كافرَين (وفي أخرى) قلت: يا رسول الله، أين تنزل غداً؟ ـ وذلك في حَجّتِهِ، حين دَنَوْنا من مَكَّةَ ـ فقال: وهل ترك لنا عقيل منزلاً؟ ثم قال: نحن نازلونَ غداً بخَيف بني كِنانة المُحَصَّب، حيث تقاسمت قريش على الكفر، وذلك: أن بني كنانة حالفت قُريشاً على بني هاشم ألَّا يبايعوهم، ولا يُؤوُوهم. قال الزهري: الخيف: الوادي.

(الرِّباع بكسر أوله: جمع رَبْع، كحَبْل وحِبال، وهو المحلة المشتملة على عدة بيوت. قوله ﷺ نحن نازلون غداً بخَيف بني كِنانة، سبق من حديث أبي هريرة عند الشيخين في كتاب الحج وكتاب الجهاد).

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑



كِتَابُ الأطعِمَة

باب آدابِ الطعَام وأحكَامِه

٢٠٨٨ ـ (خ م) عن أبي هريرة، قال: ما عَابَ رسول الله ﷺ طعاماً قطُّ، إن اشْتَهَاهُ أكله، وإن كَرِهه تركه (ولمسلم) قال: ما رأيتُ رسول الله ﷺ عاب طعاماً قط، كان إذا اشْتَهَاه أكله، وإن لم يشْتَهِه سكت.

(قال النووي: هذا من آداب الطعام المتأكدة وعيب الطعام كقوله مالح قليل الملح حامض رقيق غليظ غير ناضج ونحو ذلك. وأما حديث ترك أكل الضب فليس من عيب الطعام إنما هو إخبار بأن هذا الطعام الخاص لا أشتهيه).

٢٠٨٩ ـ (خ م) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: طعام الاثنين كافي الثلاثة، وطعام الثلاثة كافي الأربعة.

٢٠٩٠ ـ (م) عن جابر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: طعام الواحد يكفي الاثنين، وطعام الاثنين يكفي الأربعة، وطعام الأربعة يكفي الثمانية (وفي رواية): طعامُ رجلٍ يكفي رجلين، وطعامُ رجلين يكفي أربعة، وطعامُ أربعة يكفي ثمانية.

٢٠٩١ ـ (خ م) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا

أَتى أحدَكم خادمُه بطعامه، فإن لم يُجْلِسه معه، فَلْيُنَاوِلْه لُقْمَةً أو لُقمتين، أو أُكْلَةً أو أُكلتين، فإنه وَلِيَ حَرَّه وعِلاجَه (هذه رواية البخاري) (ولمسلم): إذا صنعَ لأحدكم خادمُه طعاماً، ثم جاء به وقد وليَ حرَّه ودُخَانَه، فليُقعِده معه فليأكل، فإن كان الطعام مَشفُوهاً فليضع في يده منه أُكلة أو أُكلتين، قال داود: يعني لُقمة، أو لُقمتين.

(المشفوه هو القليل لأن الشفاه كثرت عليه حتى صار قليلاً وفي الحديث الحث على مكارم الأخلاق والمواساة في الطعام لا سيما في حق من صنعه وتعلقت به نفسه وهذا كله محمول على الاستحباب، قاله النووي).

٢٠٩٢ - (م) عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ خرج يوماً من الخلاء، فقُدِّمَ إليه طعام، فقالوا: ألا نأتِيك بوَضُوء؟ قال: إنما أُمِرْتُ بالوُضوء إذا قمتُ إلى الصلاة (وفي رواية) فقال: أُريد أن أُصَلِّيَ فأتوضأ؟ (وفي أخرى): لِمَ؟ أأصلي فأتوضأ؟ (وفي أخرى): أن النبيَّ ﷺ قضى حاجَته من الخَلاء فقُرِّب إليه طعامٌ، فأكل ولم يَمَسَّ ماءً.

٢٠٩٣ - (خ) عن أبي جُحيْفة السُّوَائي، قال: قال رسول الله ﷺ: لا آكُلُ مُتَّكِئاً (وفي رواية) قال: كنت عند النبيِّ ﷺ فقال لرجل عنده: لَا آكُلُ وأنا مُتَّكِئٌ.

(قال ابن حجر: اختُلِف في صفة الاتكاء فقيل أن يتمكن في الجلوس للأكل على أي صفة كان وقيل أن يميل على أحد شِقَّيه وقيل أن يعتمد على يده اليسرى من الأرض قال الخطابي تحسب العامة أن المتكئ هو الآكل على أحد شقيه وليس كذلك بل هو المعتمد على الوِطاء الذي تحته).

٢٠٩٤ - (م) عن أنس، قال: أُتِيَ النبيُّ ﷺ بتَمْر، فجعل يقْسِمُه وهو مُحْتَفِز يأكل منه أكْلاً ذَريعاً (وفي رواية: أكلاً حثيثاً) قال: ورأيتُ رسول الله ﷺ جالساً مُقْعِياً يأكل تَمْراً.

(مُحْتَفِز: مُسْتعجل مُسْتَوفِزٌ غير متمكن في جلوسه، كهيئة من يريد القيام. مقعياً: جالساً على أليتيه، ناصباً ساقيه).

٢٠٩٥ ـ (خ) عن أنس، قال: لم يأكل رسول الله ﷺ على خِوانٍ حتى مات، وما أكل خُبْزاً مُرَقَّقاً حتى مات (وفي رواية) قال: ما علمتُ النبيّ ﷺ أكل على سُكُرُّجَة قطُ، ولا خُبِزَ له مُرَقَّق قطُ، ولا أكل على خِوان قط، قيل لقتادة: فعلامَ كانوا يأكلون؟ قال: على السُّفَرِ.

(الخِوان: طبق كبير مرتفع يوضع عليه الطعام. خبزاً مرققاً، قال عياض: أي: مُليَّناً محسَّناً ولم يكن عندهم مناخل وقد يكون المرقق الرقيق الموسع، قال ابن حجر: وهذا هو المتعارف وبه جزم ابن الأثير وقال ابن الجوزي هو الخفيف. سُكُرُّجَة، بضم السين والكاف وراء مشددة، بوزن زُمُرُّذة: إناء صغير يؤكل فيه الشيء القليل من الأُدْم كالمشهيات ونحوها. السُّفَر: جمع سُفرة، وهي: ما يفرش على الأرض ليوضع عليه الطعام).

٢٠٩٦ ـ (م) عن حذيفة، قال: كنا إذا حَضَرنا مع النبيِّ ﷺ طعاماً، لم نَضَعْ أَيْدِيَنا حتى يَبدَأ رسول الله ﷺ فَيضَع يدَه، وإنَّا حضَرنا معه مرَّة طعاماً فجاءت جاريةُ كأنَّها تُدْفَعُ، فذهبَتْ لتَضَعَ يدَها في الطعام، فأخذ رسول الله ﷺ بيدها، ثم جاء أعرابيٌ كأنما يُدفَع، فذهب ليضع يدَه في الطعام، فأخذ بيده، فقال رسول الله ﷺ: إن الشيطان يَستَحِلُّ الطعامَ؛ أنْ لا يُذْكَر اسمُ الله عليه، وإنه جاء بهذه الجارية ليستحِلَّ بها فأخذتُ بيدها، فجاء بهذا الأعرابيّ ليستحلَّ به، فأخذتُ بيده، والذي نفسي بيده، إن يده في يدي مع يدِهَا، ثم ذكر اسمَ الله وأكل.

(قال النووي: فيه استحباب التسمية في ابتداء الطعام وهذا مجمع عليه، وكذا تستحب التسمية في أول الشراب بل في أول كل أمر ذي بال، ولو ترك التسمية في أول الطعام عامداً أو ناسياً أو لعارض آخر ثم تمكن منها في أثناء أكله استُحِب أن يسمي ويقول: بسم الله أَوَّلهُ وآخرَه، وتحصل التسمية بقوله بسم الله فإن قال:

بسم الله الرحمٰن الرحيم كان حسناً. قوله «مع يدِهَا»: هكذا هو في معظم الأصول: «يدِهَا» وفي بعضها: يدِهِمَا).

٢٠٩٧ - (خ م) عن عُمَر بن أبي سَلَمة، قال: كنتُ غُلاماً في حِجْرِ رسول الله ﷺ وكانت يَدي تطيشُ في الصَّحْفَة، فقال لي رسول الله ﷺ: يا غلامُ، سَمِّ الله، وكلْ بيمينك، وكلْ مما يَليك، فما زالتْ تلك طِعْمَتي بعدُ (وفي رواية) قال: أكلتُ يوماً مع رسول الله ﷺ طعاماً، فجعلت آكلُ من نواحي الصَّحفَة، فقال لي رسول الله ﷺ: كُل مما يَليك.

(الصَّحْفَة: كالقصعة والصحن مما يكون فيه الطعام. الطِّعْمة بكسر الطاء: اسم هيئة، وقوله: طِعْمَتي، أي: هيئتي وطريقتي في الأكل).

٢٠٩٨ - (م) عن ابن عُمَر، أن رسول الله ﷺ قال: إذا أكل أحدُكم فلْيأْكل بيمينه، وإذا شَرِبَ فلْيَشربْ بيمينه، فإن الشيطان يأكلُ بشِماله، ويشربُ بشِماله (وفي رواية): أن النبيَّ ﷺ قال: لا يأكلنَّ أحدٌ منكم بشِمالِه، ولا يشربَنَّ بها، فإن الشيطان يأكل بشماله، ويشربُ بها، وكان نافع يزيد فيها: ولا يأخذُ بها، ولا يُعطي بها.

(قال النووي: فيه استحباب الأكل والشرب باليمين وكراهتهما بالشمال، وقد زاد نافع الأخذ والإعطاء وهذا إذا لم يكن عذر فإن كان عذر يمنع من اليمين فلا كراهة في الشمال).

٢٠٩٩ - (م) عن سَلَمَة بن الْأَكْوَع، أن رجلاً أكل عند رسول الله ﷺ بشِماله، فقال: كُلْ بيمينك، قال: لا أستطيع، قال: لا استطعتَ، ما مَنَعه إلا الكِبْرُ، قال: فما رفعها إلى فِيهِ.

(قال النووي: هذا الرجل هو بُسْر ابن راعي العَير الأشجعي وهو صحابي مشهور، وأما قول القاضي إن قوله ما منعه إلا الكبر يدل على أنه كان منافقاً فليس بصحيح فإن مجرد الكبر والمخالفة لا يقتضي النفاق والكفر لكنه معصية إن كان الأمر أمر إيجاب وفي هذا الحديث جواز الدعاء على من خالف الحكم الشرعي بلا عذر وفيه

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في كل حال حتى في حال الأكل واستحباب تعليمِ الآكلِ آدابَ الأكل إذا خالفها كما في حديث عمر بن أبي سلمة الذي سبق).

٢١٠٠ - (هـ د هق ض) (حسن) عن عبدالله بن بُسْر، قال: أهدِيَتْ للنبي ﷺ شاةٌ والطعام يومئذ قليل، فقال لأهله: اطبخوا هذه الشاة وانظروا إلى هذا الدقيق فاخبِزوه واثرِدوا عليه، قال: وكان للنبي ﷺ قصعة يقال لها الغَرَّاء يحمِلها أربعةُ رجال فلما أصبحوا وسَبَّحوا الضحى أتِيَ بتلك القصعة فالتَفُّوا عليها، فلما كَثُروا، جَثا رسول الله ﷺ فقال له أعرابيٌ: ما هذه الجِلسةِ؟ فقال رسول الله ﷺ: إن الله جَعلني عبداً كريماً، ولم يجعلني جبَّاراً عنيداً، ثم قال ﷺ: كلوا من جوانبها، ودَعُوا ذِرْوَتَها يبارَكْ فيها، ثم قال: كلوا فوالذي نفسُ محمدٍ بيده لَتُفْتَحَنَّ عليكم أرضُ فارسَ والرومِ حتى يكثُرَ الطعام فلا يُذكَرَ اسمُ الله عليه.

(اطبخوا: بضم الباء وفتحها كما في مضارعه. قوله: واثردوا عليه، الثرد: الهشم والفَتُّ؛ ومنه قيل لما يُهشم من الخبز ويُبَلُّ بماء القدر وغيره: ثريد. جثا يجثو: إذا جلس على ركبتيه).

٢١٠١ - (خ م) عن جَبَلَة بن سُحَيْم، قال: سمعت ابن عُمَرَ، يقول: نَهَى رسول الله ﷺ أن يَقْرِنَ الرجلُ بين التمرتين، حتى يَستأذِنَ أصحابَه (وفي رواية) قال: كان ابن الزبير يرزُقنا التَّمْر، وقد كان أصاب الناسَ يومئذ جَهد، وكنا نأكل فيَمُرُّ علينا ابن عُمَر ونحن نأكل، فيقول: لا تُقارنوا فإن رسول الله ﷺ نهى عن الإقران، إلا أن يستأذن الرجل أخاه، قال شعبة: لا أرى هذه الكلمة إلا من كلمة ابن عُمَر، يعني الاستئذان.

(يرزقنا التمر: يعطيناه لما كان خليفة. الإقران: هكذا في أصول مسلم، والمعروف في اللغة القِران، ورواية البخاري: لا تقرنوا، قال النووي: واختلفوا هل النهي للتحريم أو للكراهة، فنقل القاضي عياض عن أهل الظاهر أنه للتحريم وعن غيرهم

أنه للكراهة والصواب التفصيل فإن كان الطعام مشتركاً بينهم فالقران حرام إلا برضاهم، وإن كان الطعام لغيرهم أو لأحدهم اشترط رضاه وحده ويستحب أن يستأذن الآكلين معه ولا يجب وإن كان الطعام لنفسه وقد ضيفهم به فلا يحرم عليه القران ثم إن كان في الطعام قلة فحسن ألا يقرن لتساويهم وإن كان كثيراً فلا بأس بقرانه، لكن الأدب مطلقاً التأدب في الأكل وترك الشَّرَه إلا أن يكون مستعجلاً ويريد الإسراع لشغل آخر كما سبق).

٢١٠٢ ـ (م) عن جابر، أن رسول الله ﷺ قال: إن الشيطان يحضر أحدَكم عند كل شيء من شأنه، حتى يحضُرَه عند طعامه، فإذا سقطَت لُقمَةُ أحدِكم فلْيَأخُذْها، فلْيُمِطْ ما كان بها من أذى ولْيَأكلْها، ولا يَدَعْها للشيطان، ولا يمسحْ يدَه بالمِنْديل حتى يَلْعَقَها أو يُلعِقَها، فإنه لا يدري في أيِّ طعامه البركة (وفي رواية): أنَّ النبيَّ ﷺ أمَرَ بِلَعْق الأصابع والصَّحْفَةِ، وقال: إنكم لا تَدْرُون في أيِّ طعامكم البَركة.

(فيه وفي لواحقه استحبابُ لعق الأصابع والقَصْعة، وأكل اللقمة الساقطة بعد مسح ما يصيبها من أذى، وكراهةُ مسح اليد قبل لَعقِها، وبهذا بوب عليها الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ، وقوله يُلعِقها، أي: يُلعِقها غيره ممن لا يتقذَّر ذلك كزوجة وجارية).

٢١٠٣ ـ (م) عن أنس، قال: كان رسول الله ﷺ إذا أكل طعاماً لَعِق أصابعه الثلاث، وقال: إذا سقطت لُقمة أحدكم فليُمِط عنها الأذى وليأكلْها، ولا يَدَعْها للشيطان، وأمرنا أن نَسْلُت القَصْعة، وقال: فإنكم لا تدرون في أيِّ طعامكم البركة.

(نَسْلُت القَصْعة: نتتبع ما بقي فيها من الطعام، ونمسحها بالإصبع ونحوها).

٢١٠٤ ـ (م) عن كعب بن مالك، قال: رأيت رسول الله ﷺ يأكلُ بثلاث أصابع، ويلْعَقُ يده قبل أن يمسحها (وفي رواية): فإذا فرغ لَعِقَها.

٢١٠٥ - (م) عن أبي هريرة، أن النبيَّ ﷺ قال: إذا أكل أحدكم فليلعَق أصابعه، فإنه لايدري في أيَّتهنَّ البركة.

٢١٠٦ - (حم هـ ت ن حب طب ك هق بغ) (حسن) عن المقدام بن مَعْدِيْ كَرِبَ، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: ما مَلأ ابن آدم وعاء شَراً من بَطْنٍ، حَسْبُ ابنِ آدم أُكُلَاتٌ (وفي رواية: لُقَيْمَاتٌ) يُقِمنَ صُلْبَه، فإن كان لا مَحَالَةَ، فَثُلُثٌ لطَعَامِه، وثُلث لشرابِهِ، وثُلُث لنَفَسِه.

(أُكُلات بضمتين: جمع أُكْلة، كَلُقْمة لفظاً ومعنى).

٢١٠٧ - (خ م) عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: المسلم يأكل في مَعْيٍ واحد، والكافرُ يأكل في سبعة أمعاء (وللبخاري): أن رجلاً كان يأكل كثيراً، فأسلم، فكان يأكل أكلاً قليلاً، فذُكِرَ ذلك لرسول الله ﷺ فقال: إن المؤمن يأكل في مَعْيٍ واحد، وإن الكافر يأكل في سبعة أمعاء.

(المَعْيُ، كالسَّعْي، وكإلَى: واحد الأمْعاء).

٢١٠٨ - (خ م) عن نافع، قال: كان ابنُ عُمَر لا يأكل حتى يُؤتَى بمسكين يأكل معه، فأدْخَلْتُ إليه رجلاً يأكل معه، فأكل كثيراً، فقال: يا نافع، لا تُدْخِل هذا عليَّ، سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: المسلم يأكل في مَعْيٍ واحد، والكافر أو المنافق يأكل في سبعة أمعاء (وللبخاري) قال: كان أبو نَهِيْك رجلاً أكولاً، فقال له ابن عُمَر: إن رسول الله ﷺ قال: إن الكافر يأكل في سبعة أمعاء، قال: فأنا أُومِنُ بالله ورسوله (ولمسلم): رأى ابنُ عُمَر مِسْكيناً، فَجعل يضع بين يديه، ويضع بين يديه، قال: وَجعل يَأْكُل أكلاً كثيراً، فقال: لَا يدخلنَّ هذا عَليّ، وَذكر الحَدِيث.

(أبو نَهِيك: بفتح النون وكسر الهاء وبالكاف. قال ابن حجر: قوله فأنا أؤمن بالله ورسوله، في رواية الحُميدي فقال الرجل: أنا أؤمن بالله إلخ، ومن ثم أطبق العلماء على حمل الحديث على غير ظاهره، فقيل: المراد زهد المؤمن في الدنيا ورغبة الكافر فيها، وقيل الحديث ورد في كافر بعينه، قال ابن عبدالبر: لا سبيل إلى حمله على العموم لأن المشاهدة تدفعه فكم كافرٍ يكون أقلَّ أكلاً من مؤمن، وكم كافر أسلم فلم يتغير مقدار أكله، وقال ابن الأثير: والأوجه أن يكون هذا تَحْضيضاً للمؤمن على قلة الأكل).

٢١٠٩ ـ (د ن حب طب) (صحيح) عن أبي أيوبَ الأنصاري، قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا أكل أو شَرِبَ، قال: الحمد لله الذي أطعَم وسَقَى، وسَوَّغَه وجعلَ له مَخْرجاً.

(سوَّغَه: جعله سائغاً، أي سهلاً طيباً هنيئاً يسوغ في الحلق).

٢١١٠ ـ (خ) عن سعيد بن الحارث، عن جابر بن عبدالله، أنه سأله عن الوُضوء مما مَسَّتِ النار؟ فقال: لا، قد كنا زمانَ النبيِّ ﷺ لا نجد مثل ذلك من الطعام إلا قليلاً، فإذا نحن وجدناه لم يكن لنا مناديلُ إلا أَكُفَّنَا وسواعِدَنا وأقدامَنا، ثم نُصَلِّي ولا نتوضأ.

(أخرجه في كتاب الأطعمة، باب المِنديل).

٢١١١ ـ (م) عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: لا يجُوعُ أهلُ بيت عندهم التمرُ (وفي رواية): بَيتٌ لا تمر فيه جياعٌ أهله ـ أو جاعَ أهله ـ قالها مرتين أو ثلاثاً.

(قال النووي: فيه فضيلة التمر وجواز الادخار للعيال والحثُّ عليه).

٢١١٢ ـ (م) عن عبدالله بن بُسْرٍ، قال: نزلَ رسول الله ﷺ على أبِي، فَقَرَّبْنا إليه طعاماً ووَطْبَةً، فأكل منها، ثم أُتِيَ بتمْر، فكان يأكله، ويُلْقِي النَّوَى بين أصبعيه، ويجمعُ السَّبابةَ والوُسْطَى، ثم أُتِيَ بشراب فشربه، ثم ناوله الذي عن يمينه، فقال أبي وأخَذَ بِلِجَام دَابَّتِه:

ادْعُ الله لنا، فقال: اللَّهم بارِكْ لهم فيما رَزَقْتهم، واغْفِر لهم وارْحَمْهم.

(قال النووي: قوله وَوَطْبة، هكذا رواية الأكثرين وَطْبة بالواو المفتوحة وإسكان الطاء وبعدها باء موحدة وهكذا رواه النَّضْر بن شُمَيْل راوي هذا الحديث عن شعبة والنضر إمام من أئمة اللغة وفسره النضر فقال الوَطْبة: الحَيْسُ يُجمع التمر البَرْني والأقط المدقوق والسمن، وفي بعض النسخ: رُطَبة براء مضمومة وفتح الطاء، وفي بعضها: وَطِئة بفتح الواو وكسر الطاء وبعدها همزة، وهي طعام كالحيس).

٢١١٣ ـ (خ م) عن عبدالله بن جعفر، قال: رأيت رسول الله ﷺ يأكل القِثَّاءَ بِالرُّطَبِ.

(القِثَّاءُ، بكسر القاف وضمها: هو الخيار المعروف، أو الخيار ضرب منه).

٢١١٤ ـ (هـ د هب) (صحيح) عن ابني بُسْرٍ السُّلَمِيَّيْنِ، قالا: دخل علينا رسول الله ﷺ، فقدمنا إليه زبداً وتمراً، وكان يُحِبُّ الزُّبد والتمر.

(ابنا بُسْر، هما عطية وعبدالله السُّلَميان المازنيان، لهما ولأبيهما وأمهما وأختهما الصماء صحبة رضي الله عنهم أجمعين).

٢١١٥ ـ (حم تش ن ع حب) (صحيح) عن أنس، قال: رأيت رسول الله ﷺ يجمع بين الرُّطَب والخِرْبِز.

(الخِرْبِز: صنف من البطيخ الأصفر، قال النووي: وفي هذه الأحاديث جواز أكل نوعين من الفاكهة أو الطعام معاً ويؤخذ منه جواز التوسع في المطاعم ولا خلاف بين العلماء في ذلك).

٢١١٦ ـ (م) عن جابر، أنَّ النبيَّ ﷺ سألَ أهلَه الإدامَ؟ فقالوا: ما عندنا إلا الخَلُّ، فدعا به، فجعل يأكل به، ويقول: نِعْمَ الإدامُ الخلُّ، نِعمَ الإدامُ الخلُّ (وفي رواية): قال جابر: أخذ رسول الله ﷺ بيدي ذات يوم إلى منزله، فأُخرِجَ إليه فِلَقٌ من خبز، فقال: ما مِن أُدْمٍ؟ فقالوا: لا، إلا شيءٌ من خَلّ، قال: فإن الخلَّ نعم الأدْمُ، قال



جابرُ: فما زلتُ أُحِبُّ الخلَّ منذ سمعتها من نبي الله ﷺ. قال طلحة بن نافع: ومازلت أُحِبُّ الخلَّ مُنْذُ سمعتُها من جابر (وفي أخرى) قال: كنتُ جالساً في داري، فَمرَّ بي رسول الله ﷺ فأشار إليَّ، فقمت إليه، فأخذ بيدي، فانطلقنا حتى أتى بعض حُجر نسائه، فدخل، ثم أذِنَ لي، فدخلتُ الحجابَ عليها، فقال: هل من غَدَاء؟ قالوا: نعم، فأُتِيَ بثلاثة أقْرِصَة من شعير فوُضِعنَ على نَبِيٍّ، فأخذ رسول الله ﷺ قُرْصاً، فوضعه بين يديه، وأخذ قُرصاً آخرَ فوضعه بين يديَّ، ثم أخذ الثالث، فكَسَره باثنْين، فجعل نصفه بين يديه، ونصفَه بين يديَّ، ثم قال: هل من إدام؟ قالوا: لا، إلا شيءٌ من خلٍّ، قال: فَهاتُوه، فَنِعْمَ الإدَامُ هو (ولمسلم) عن عائشة، أن النبي ﷺ قال: نِعْمَ الإدامُ الخلُّ.

(الإدام، بالكسر، والأُدْم، بضم أوله وسكون ثانيه: ما يؤتدم به مع الخبز أي شيء كان، وجمع الإدام أُدُم بضمتين ككتاب وكتب، وجمع الأُدْم آدام كقفل وأقفال. دخلت الحجاب عليها: أي دخلت إلى مكانها وليس فيه أنه رأى بشرتها. نَبِيٍّ، مشدداً غير مهموز، قال النووي: هكذا هو في أكثر الأصول، بنون مفتوحة ثم باء موحدة مكسورة ثم ياء مثناة تحت مشددة وفسروه بمائدة من خوص، وقال ابن الأثير: نَبِيٍّ: الشيء المرتفع، من النباوة، والنبوة، أي: الارتفاع، ونقل القاضي عياض عن كثير من الرواة أو الأكثرين أنه بَتِّيّ بباء موحدة مفتوحة ثم مثناة فوق مكسورة مشددة ثم ياء مثناة من تحت مشددة والبَتُّ كساء من وبر أو صوف فلعله منديل وضع عليه هذا الطعام قال: ورواه بعضهم بضم الباء وبعدها نون مكسورة مشددة، قال القاضي الكناني: هذا هو الصواب وهو طبق من خوص. فِلَق جمع فِلقة، أي: كسرة، قال النووي: وفيه استحباب الحديث على الأكل تأنيساً للآكلين).

٢١١٧ - (خ م) عن زَهْدَم الجَرْمي، قال: كُنَّا عند أبي موسى، فقُدِّم طعامُه، وقُدِّم في طعامه لَحمُ دَجَاج، وفي القوم رجل من بني تَيْم الله، أحْمَر كأنه مولى، فلم يَدْنُ، فقال له أبو موسى: ادْنُ فإني رأيتُ رسول الله ﷺ يأكل منه.

٢١١٨ ـ (خ م) عن أنس، قال: أَنْفَجْنَا أَرْنَباً بِمَرِّ الظَّهْرانِ، فسَعَى القومُ فلَغِبُوا، فسعَيت حتى أدركتُها فأتيت بها أبا طلحة، فذبحها فبعث بِوَرِكَيْهَا ـ أَوْ قَالَ: بِفَخِذَيْهَا ـ إلى رسول الله ﷺ فقبِلَه، قال هشام بن زيد بن أنس: قلت: وأكل منه؟ قال: وأكل منه.

(أنفجنا أرنباً: أثرناها لنصيدها. مَرّ الظَّهران: موضع قرب مكة. لغِبوا: تعِبوا، وزناً ومعنى، قال ابن حجر: وفي الحديث جواز استثارة الصيد والعَدْوِ في طلبه وفيه إهداء الشيء اليسير لكبير القدر إذا عُلم من حاله الرضا بذلك وفيه أن ولي الصبي يتصرف فيما يملكه الصبي بالمصلحة).

٢١١٩ ـ (خ م) عن عبدالله بن أبي أوفى، قال: غَزونَا مع رسول الله ﷺ سبْع غَزَوَات ـ أو سِتّاً ـ وكنا نأكل معه الجَرَادَ.

(قال النووي: فيه إباحة الجراد وأجمع المسلمون على إباحته، ثم قال الشافعي وأبو حنيفة وأحمد والجماهير يحل سواء مات بذكاة أو باصطياد مسلم أو مجوسيٍّ أو مات حتف أنفه سواء قطع بعضه أو أحدث فيه سبب وقال مالك في المشهور عنه وأحمد في رواية: لا يحل إلا إذا مات بسبب، بأن يقطع بعضه أو يلقى في النار حياً أو يشوى فإن مات حتف أنفه أو في وعاء لم يحل).

٢١٢٠ ـ (خ م) عن جابر، أن النبيَّ ﷺ نهى عن لُحوم الحُمُر الأهلية، وأذِن في الخيْل (ولمسلم) قال: أكَلْنا زمنَ خَيبرَ الخيلَ، وحُمُرَ الوحْشِ، ونهانا النبيُّ ﷺ عن الحمارِ الأهليِّ.

٢١٢١ ـ (خ م) عن أسماء بنت أبي بكر، قالت: نَحَرنا (وفي رواية: ذبَحْنا) على عهد رسول الله ﷺ فرساً، ونحن بالمدينة، فأكلناه.

(قال النووي: يجمع بين الروايتين بأنهما قضيتان فمرة نحروها ومرة ذبحوها ويجوز أن تكون قضية واحدة ويكون أحد اللفظين مجازاً والصحيح الأول، وفيه جواز ذبح المنحور ونحر المذبوح وهو مجمع عليه وإن كان فاعله مخالفاً الأفضل والفرس يطلق على الذكر والأنثى، انتهى، والنحر: الطعن، يقال نحر البعير نحراً أي: طعنه في مَنحَره حيث يبدو الحلقوم من أعلى الصدر، والذبح: الشق، وكل ما شُقَّ فقد



ذُبِح يقال: ذبح الشاة ذبحاً أي: قطع الحلقوم من باطنِ عند النَّصِيل، والنَّصِيل مَفصِل ما بين العنق والرأس تحت اللحيين وهو موضع الذبح من الحلق).

٢١٢٢ - (خ) عن ميمونة، أن رسولَ اللّهِ ﷺ سُئِلَ عَن فأرَةٍ وقعتْ في سَمْنٍ، فقال: ألقوها وما حولها فاطرَحوهُ، وكلوا سَمْنَكُمْ.

(قال القرطبي في التفسير: ما وقعت فيه الفأرة له حالتان: حالةٌ تكون إن أُخرِجَتِ الفأرة حية فهو طاهر، وإن ماتت فيه فله حالتان: حالة يكون مائعاً فإنه ينجَس جميعه، وحالة يكون جامداً فإنه ينجَس ما جاورها، فتطرح وما حولها، وينتفع بما بقي وهو على طهارته، وقال ابن حجر: واستدل بهذا الحديث لإحدى الروايتين عن أحمد أن المائع إذا حلت فيه النجاسة لا ينجَس إلا بالتغير وهو اختيار البخاري، واستُدِل به على أن الفأرة طاهرة العين).

٢١٢٣ - (خ م) عن جابر، أن رسول الله ﷺ قال: مَن أكل ثُوماً أو بَصَلاً فَلْيَعْتَزِلْنَا - أو لِيَعْتَزِلْ مسجدَنا - وَلْيَقْعُد في بيته، وإنه أُتِيَ بِبَدْرٍ (ولمسلم: بِقِدْرٍ) فيه خَضِرَاتٌ من بُقُول، فوجدَ لها ريحاً، فسأل، فأُخبِر بما فيها من البُقُول، فقال: قَرِّبُوها، فقرَّبُوها إلى بعض أصحابه كانَ معه، فلما رآه كَرِهَ أكْلَها، قال: كُلْ، فإني أُناجي مَن لا تُنَاجِي، قال البخاري: وقال ابن عُفيْر، عن ابن وهب: بقِدْرٍ فيه خَضِرات (وفي رواية) قال: من أكل البصل والثوم والكُرَّاث، فلا يَقْرَبنَّ مسجدنا، فإن الملائكة تَتَأذَّى مِمَّا يتأذَّى منه بنو آدم (وفي أخرى) قال: نهى رسول الله ﷺ عن أكل البصل والكُرَّاث، فَغَلَبَتْنَا الحاجةُ، فأكلْنا منها، فقال: مَن أكل من هذه الشجرة الخبيثة فلا يَقْرَبَنَّ مسجدنا، فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه الإنْسُ.

(قال النووي: قوله: بقدر، هكذا هو في نسخ مسلم كلها: بقدر، وفي البخاري وأبي داود وغيرهما من الكتب المعتمدة: بِبَدْرٍ ببائين موحدتين، قال العلماء هذا هو الصواب وفسر الرواة وأهل اللغة والغريب البدر بالطبق قالوا سمي بدراً لاستدارته كاستدارة البدر. قوله: الخبيثة، الخبيث في كلام العرب: كل مكروه. قال العلماء: في هذا الحديث دليل على منع آكل الثوم ونحوه مما يُكره ريحه من دخول المسجد

وإن كان خالياً لأنه محل الملائكة ولعموم الأحاديث).

٢١٢٤ ـ (خ م) عن ابن عُمَر، أن رسول الله ﷺ قال في غزوة خَيْبَر: مَن أكل من هذه الشجرة ـ يعني: الثوم ـ فلا يَأتِيَنَّ المساجد (وفي رواية): من أكل هذه البَقْلة، فلا يَقْرَبَنَّ مساجدنا حتى يذهبَ ريحُها، يعني: الثومَ.

٢١٢٥ ـ (م) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: من أكل من هذه الشجرة، فلا يقربنَّ مسجدنا، ولا يؤذِيَنَّا بريح الثوم.

٢١٢٦ ـ (م) عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ مَرَّ على مزرعة بَصَل، هو وأصحابُه، فنزل ناس منهم فأكلوا منه، ولم يأكل آخَرُون، فَرُحنا إليه، فدعا الذين لم يأكلوا البصل، وأخَّر الآخَرين حتى ذهب رِيحُها (وفي رواية) قال أبو سعيد: لم نَعْدُ أن فُتِحَتْ خَيبرُ، فوقَعْنَا أصحابَ محمد ﷺ في تلك البَقْلة: الثوم، والناسُ جِياع، فأكلنا منها أكلاً شديداً، ثم رُحْنا إلى المسجد، فوَجَد رسول الله ﷺ الرِّيحَ، فقال: مَن أكل من هذه الشجرة الخَبِيثَةِ شيئاً فلا يَقْرَبَنَّا في المسجد، فقال الناس: حُرِّمَت، حُرِّمَتْ، فبلغ ذلك النبيَّ ﷺ فقال: أيها الناس، ليس بي تحريمُ ما أحَلَّ الله لي، ولكنها شجرة أكْرَهُ ريحَها.

٢١٢٧ ـ (حم د ن طب هق) (حسن) عن قُرَّةَ بنِ إياسٍ المزني، أن النبيَّ ﷺ نهى عن هاتين الشجرتين الخبيثتين، وقال: مَن أكلهما فلا يقربنَّ مسجدَنا، وقال: إن كنتم لا بُدَّ آكِلِيهما فأمِيتُوهما طَبخاً، قال: يعني البصل والثوم.

٢١٢٨ ـ (م) عن عمر بن الخطاب، أنه قالَ: إنكم أيُّها الناسُ، تأكلون شجرتين لا أراهما إلا خبيثتين: هذا البصلَ والثُّومَ، لقد رأيتُ



رسولَ اللّهِ ﷺ إذا وَجَدَ ريحَهما مِن الرجلِ في المسجدِ، أَمَرَ به فأُخْرِجَ إلى البقيعِ، فمَن أَكَلَهما فلْيُمِتْهما طَبْخاً.

٢١٢٩ - (م) عن أبي أيوبَ الأنصاري، أن رسول الله ﷺ كان نزل عليه، فنزل رسول الله ﷺ في السُّفْل، وأبو أيوب في العُلْو، فانْتَبه أبو أيوبَ ليلة، فقال: نَمْشِي فوقَ رأسِ رسول الله ﷺ فَتَنحَّوْا، فباتُوا في جانب، ثم قال لرسول الله ﷺ فقال له رسول الله ﷺ: السُّفْلُ أرْفَقُ بي، فقال: لا أعْلُو سَقِيفَةً أنت تحتَها، فتحوَّل رسول الله ﷺ في العُلْو، وأبو أيوب في السُّفل، فكان يَصنع لرسول الله ﷺ طعاماً فإذا جِيءَ به إليه سأل عن موضع أصابعه، فَيَتَتَبَّعُ موضع أصابعه، فصَنَع له طعاماً فيه ثُوم، فلما رُدَّ إليه سأل عن موضع أصابعه؟ فقيل له: لم يأكلْ، فَفَزِع وصَعِد إليه، فقال: أحَرَام هو؟ فقال: لا، ولكني أكرهُه، قال: فإني أكْرَهُ ما تكره، قال: وكان رسول الله ﷺ يُؤْتى (وفي رواية) قال: كان رسول الله ﷺ إذا أتي بطعام أكل منه وبعث بفَضْلِهِ إليَّ، وإنه بَعَثَ إليَّ يوماً بفَضْلَةٍ لم يأكل منها؛ لأن فيها ثوماً، فسألته: أحرام هو؟ قال: لا، ولكني أكرهه من أجل ريحه، قال: فإني أكره ما كرِهتَ.

(السُّفْلُ وَالعُلْوُ، بكسر أولهما وضمه لغتان. قوله: وكان رسول الله ﷺ يُؤتى، أي: تأتيه الملائكة والوحي).

٢١٣٠ - (خ م) عن أنس، أَنَّ رسولَ الله ﷺ مَرَّ بتمرة في الطريق فقال: لولا أني أخافُ أن تكونَ من الصدقةِ لأكَلْتُها.

(قال النووي: فيه استعمال الورع لأن هذه التمرة لا تحرم بمجرد الاحتمال لكن الورعَ تركُها، وفيه أن التمرة ونحوها من محقَّرات الأموال لا يجب تعريفها بل يباح أكلها والتصرف فيها في الحال لأنه ﷺ إنما تركها خشية أن تكون من الصدقة لا لكونها لُقَطة وهذا متفق عليه).

٢١٣١ ـ (خ) عن عائشة، قالت: كان لأبي بكر غُلام يُخرِجُ له الخَراجَ، وكان أبو بكر يأكل من خَراجه، فجاء يوماً بشيء، ووافق من أبي بكر جوعاً، فأكل منه لُقمة قبل أن يسألَ عنه، فقال له الغلام: تدري ما هذا؟ فقال أبو بكر: وما هو؟ قال: كنتُ تَكهَّنتُ لإنسانٍ في الجاهلية، وما أُحْسِنُ الكِهانة، إلا أني خَدَعتُه، فلقيني فأعطاني بذلك، فهذا الذي أكلتَ منه، فأدخل أبو بكر إصبَعَه في فيه، فقاءَ كلَّ شيء في بطنه.

(الخَراج: ما يقرره السيد على عبده من مال يحضره له من كسبه).

٢١٣٢ ـ (خ م) عن أبي ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيِّ، أن رسول الله ﷺ حرَّمَ لُحومَ الحُمُر الأهلية.

٢١٣٣ ـ (خ م) عن ابن عُمَر، أن رسول الله ﷺ نهى يومَ خَيْبَر عن أكل لُحومِ الحُمُر الأهلية (ولمسلم) قال: وكان الناسُ احْتَاجُوا إليها.

٢١٣٤ ـ (خ م) عن ابن أبي أوفى، قال: أصابتْنَا مجاعة لَيَاليَ خَيْبَر، فلما كان يومُ خَيْبَرَ وقعنا في الحُمُر الأهلية، فانْتَحرْناها، فلما غَلَت بها القُدُورُ نادى مُنادِي رسول الله ﷺ: أن اكْفَؤوا القُدُورَ، ولا تأكُلُوا من لَحْم الحُمُر شيئاً، فقال ناس: إنما نهى عنها، لأنها لم تُخَمَّسْ، وقال آخرون: نهى عنها البَتَّة (وللبخاري) عن زاهر الأسلمي ـ وكان ممن شَهِد الشجرة ـ قال: إني لأُوقِدُ تحتَ القدور بلحُوم الحُمُر، إذْ نادى مُنادي رسول الله ﷺ: إن رسول الله ﷺ ينْهاكم عن لُحوم الحُمُر.

٢١٣٥ ـ (خ م) عن أنس، قال: لما فتح رسولُ اللّهِ ﷺ خيبرَ، أصبْنا حُمُرًا خارجاً من القريةِ، فطبخْنا منها، فجاءَهُ جاءٍ فقال: يا

رسولَ الله أُكِلَتِ الحُمُر، ثم جاء آخرُ فقال: يا رسولَ اللّهِ أُفنِيَتِ الحُمُر، فأمر رسولُ اللّهِ ﷺ أبا طلحةَ فنادى: إنَّ اللّهَ ورسولَه ينهيانِكم عن لحومِ الحُمُرِ؛ فإنها رِجْسٌ أو نَجَسٌ، فأُكفِئَت القُدورُ بما فيها، وإنَّها لَتَفورُ باللَّحمِ.

٢١٣٦ ـ (خ م) عن البراء بن عازب، قال: أمَرَنا رسولُ الله ﷺ في غزوة خيبر أن نُلْقِيَ لُحُومَ الحمر الأهلية نِيئَة ونَضِيجَة، ثم لم يأمُرْنا بأكلها (وفي أخرى) قال: غزونا مع النبيِّ ﷺ فأصابوا حُمُراً، فقال رسول الله ﷺ: أكْفِئُوا القُدُور (وفي أخرى) قال البَرَاء: نُهينا عن لحوم الحمر الأهلية.

(قال ابن حجر: قوله: نِيْئَةً ونَضِيجَة بالتنوين فيهما ووقع في رواية بهاء الضمير فيهما. والنِّيْءُ بكسر النون بعدها ياء ساكنة ثم همزة: ضدُّ النضيج. اكفَؤوا القدور، قال النووي: قال القاضي ضبطناه بألف الوصل وفتح الفاء من كفأْتُ ثلاثي ومعناه قلبت، قال ويصح قطع الألف وكسر الفاء من أكفأْتُ رباعي وهما لغتان).

٢١٣٧ ـ (خ م) عن ابن عباس، قال: لا أدري: أنَهَى عنه رسول الله ﷺ من أجل أنه كان حَمُولَة الناس، فكَره أن تذهب حَمُولَتُهم، أو حرَّمه في يوم خيبر؟ يعني: لحومَ الحمُر الأهلية.

(الحَمُولة، بفتح الحاء: الدواب التي يُحمَل عليها، وبضمها هي الأحمال نفسُها).

٢١٣٨ ـ (خ) عن عَمْرو بن دينار: قال: قلت لجابر بن زيد: يزعمون أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن الحمُر الأهلية، قال: قد كان يقول ذلك الحَكَمُ بنُ عمرو الغفاري عندنا بالبصرة، ولكنْ أبى ذلك البحرُ ابنُ عباس، وقرأ قول الله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا﴾.

(قال الحافظ ابن حجر: الاستدلال بهذه الآية للحل إنما يتم فيما لم يأت فيه نص، وتقدم عن ابن عباس تردده في علة التحريم وهذا التردد أصح من الخبر الذي جاء عنه بالجزم بالعلة المذكورة، قال: وقد أزال هذه الاحتمالاتِ حديثُ أنس وفيه: فإنها رجس وكذا الأمر بغسل الإناء في حديث سلمة قال القرطبي: وهذا

حكم المتنجس فيستفاد منه تحريم أكلها لعينها لا لمعنى خارج، وأما التعليل بخشية قلة الظهر فأجاب عنه الطحاوي بالمعارضة بالخيل فلو كانت العلة لأجل الحَمُولة لكانت الخيل أولى بالمنع).

٢١٣٩ ـ (حم د حب طب قط هق) (حسن) عن المقدام بن مَعْدِيْ كَرِبَ، أن النبي ﷺ قال: ألا إني أوتيتُ الكتاب ومثلَهُ معهُ، ألا إني أوتيتُ القرآنَ ومثلَهُ معهُ، ألا يُوشِكُ رَجُلٌ ينثني شَبْعانَ على أريكته، يقولُ: عليكم بالقُرآن، فما وَجدْتُم فيه من حلالٍ فأحِلُّوهُ، وما وجدْتُم فيه من حرام فَحَرِّموهُ، ألا لا يَحِلُّ لكُم لحم الحِمارِ الأهليّ، ولا كلِّ ذي نَاب مِنَ السِّبَاعِ، ولا لُقَطَةُ مُعاهَدٍ، إلا أنْ يَستَغْنِيَ عنها صَاحِبُها، ومن نَزَلَ بقَومٍ فعليهِم أن يَقْرُوهُ، فإن لم يَقْرُوهُ؛ فله أن يُعْقِبَهُمْ بمثل قِرَاهُ.

(سبقت رواية أخرى للحديث في باب الاعتصام بالكتاب والسنة، المعاهَد: الذمي والمستأمَن، ويثبت الحكم في لُقَطة المسلم بطريق الأولى. يَقْروه، بفتح الياء: يضيّفوه والقِرى بكسر القاف: طعام الضيف. يُعقِبهم بمثل قِراه: يأخذ منهم عوضاً عما حرموه من القِرى، يقال: عقَّبهم مشدداً ومخففاً، وأعقبهم أي أخذ منهم عُقبى أو عُقبة، أي بدلاً عما فاته، قاله ابن الأثير، وقال المباركفوري: في الحديث دليل على وجوب القِرى، وإليه ذهب أحمد، وحمله الأئمة الثلاثة على الندب، لكن إباحة عقوبتهم بمثل قِراه لا تكون في غير واجب، وأجاب القائلون بالندب بحمله على المضطر وبإجابات أخرى).

٢١٤٠ ـ (خ م) عن أبي ثعلبة الخشني، أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل كُلِّ ذِي ناب من السِّبَاع (وفي رواية): نهى عن كلِّ ذي ناب من السباع، ولم يذكر الأكل (وللبخاري) قال: نهى النبيُّ ﷺ عن أكل كلِّ ذي ناب من السَّبُع، قال البخاري: وزاد الليث: حدثني يونس عن ابن شهاب قال: وسألته: هل نتوضأ، أو نشرب ألبان الأُتُن، أو مَرَارَةَ السَّبُع، أو أبْوَالَ الإبلِ؟ قال: قد كان المسلمون يَتَدَاوَوْنَ بها، فلا يَرَوْنَ بذلك بأساً، فأما ألْبَانُ الأُتُن، فقد بلغنا: أن رسول الله ﷺ نهى عن لُحُومها، ولم يَبْلُغْنا عن ألبانها أمر

ولا نَهي، وأما مَرَارةُ السبع: فقال ابن شهاب: أخبرني أبو إدريس الخَوْلاني: أن أبا ثعلبة الخُشني حدَّثه: أن رسول الله ﷺ نهى عن كلّ ذي ناب من السباع.

(قال ابن حجر: قوله وسألته هل نتوضأ، هذه الجملة حالية ووقع في رواية أبي ضَمْرة: سئل الزهري، وأعرض الزهري في جوابه عن الوضوء فلم يجب عنه لشذوذ القول به وقد تقدمت في الطهارة الإشارة إلى من أجاز الوُضوء باللبن والخَلّ. الأُتُن: جمع أتان، وهي الحمارة. المَرَارة: قناة ملتصقة بالكبد تنصب فيها العصارة الصفراء، وابن شهاب هو الزهري، وقال ابن حجر: اختلف في ألبان الأتن فالجمهور على التحريم، وعند المالكية قول في حلها من القول بحل أكل لحمها).

٢١٤١ ـ (م) عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: كلُّ ذي ناب من السِّبَاع فأكله حرام.

٢١٤٢ ـ (م) عن ابن عباس، قال: نهى رسولُ اللّهِ ﷺ عن كلّ ذي نابٍ من السِّباعِ، وعن كلِّ ذي مِخْلَبٍ من الطيرِ.

(قال ابن حجر: قال الترمذي العمل على هذا عند أكثر أهل العلم وعن بعضهم لا يحرم وحكي عن مالك كالجمهور وقال ابن العربي: المشهور عنه الكراهة، وقال ابن عبدالبر اختلف فيه على عائشة وابن عباس واحتجوا بعموم آية ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ والجواب أنها مكية وحديث التحريم بعد الهجرة، واختلف القائلون بالتحريم في المراد بما له ناب فقيل إنه ما يتقوى به ويصول على غيره ويصطاد ويعدو بطبعه غالباً كالأسد والفهد والصقر والعقاب، وأما ما لا يعدو كالضبع والثعلب فلا وإلى هذا ذهب الشافعي والليث ومن تبعهما. وقد ورد في حِلّ الضبع أحاديث لا بأس بها، وأما الثعلب فورد في تحريمه حديث خزيمة بن جَزْءٍ عند الترمذي وابن ماجة ولكن سنده ضعيف).

٢١٤٣ ـ (خ م) عن ابن عُمَرَ، أن رسولَ اللّهِ ﷺ قالَ: إذا دُعِيَ أحدكم إلى وليمةٍ فليأتها (وفي أخرى): أجِيبُوا هذه الدعوةَ إذا دُعِيتم، قال نافع: وكان عبدالله يأتي الدَّعوة في العُرْسِ وغيرِ العُرْس ويأتيها وهو صائم (وفي رواية): إذا دُعِيتمُ إلى كُرَاع فَأجِيبُوا

(ولمسلم): إِذا دَعَا أحدكُم أَخَاهُ، فليُجِب، عُرساً كَانَ أَو نَحوَه (وفي أخرى له): من دعِي إِلَى عرسٍ أَو نَحوه فليُجِب.

(الكُراع من البقر والغنم: مستدَقُّ الساق العاري من اللحم. قال النووي: لا خلاف في أنه مأمور به ولكن هل هو أمر إيجاب أو ندب؟ نقل القاضي اتفاق العلماء على وجوب الإجابة في وليمة العرس، قال واختلفوا فيما سواها، فقال الجمهور: لا تجب الإجابة، وقال أهل الظاهر: تجب الإجابة إلى كل دعوة من عرس وغيره وبه قال بعض السلف. وأما الأعذار التي يسقط بها وجوب الإجابة وندبُها فمنها أن يكون في الطعام شبهة أو يُخصَّ بها الأغنياء أو يكونَ هناك من يتأذى بحضوره معه أو لا تليقُ به مجالسته أو يدعوَه لخوف شرِّه أو لطمع في جاهه أو ليعاونَه على باطل، أو يكونَ هناك منكر من خمر أو لهو أو فُرُشُ حريرٍ أو صورُ حيوانٍ غيرُ مفروشةَ أو آنيةُ ذهب أو فضة، فكل هذه أعذار في ترك الإجابة ومن الأعذار أن يعتذر إلى الداعي فيتركَه، ولو دعاه ذمي لم تجب إجابته على الأصح، أما الأكل فلا يلزم كما سيأتي).

٢١٤٤ - (م) عن أبي هريرة، أَنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ قال: إذا دُعي أَحدكم فلْيُجِبْ، فإن كان صائماً فَلْيُصَلِّ، وإن كان مُفْطِراً فَلْيَطْعَمْ (وفي رواية): إذا دُعي أحدكم إلى طعام وهو صائم فليقل: إني صائم.

(قوله: فَلْيُصَلِّ، قال الجمهور: معناه: فليَدْعُ لأهل الطعام، وقيل المراد الصلاة المشروعة بركوعها وسجودها لتحصيل بركتها له ولهم، ذكره النووي).

٢١٤٥ - (م) عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا دعي أحدكم إلى طعام فلْيُجِبْ، فإن شاء طَعِم، وإن شاء تَرَكْ.

٢١٤٦ - (خ) عن أبي هريرة، أن رسولَ اللّهِ ﷺ قال: لو دُعيتُ إلى ذِراع أو كُراع لأجبت، ولو أُهدي إليَّ ذِراع أو كُراع لقبلْتُ.

٢١٤٧ - (م) عن أبي هريرة، أن النَّبِيَّ ﷺ قال: شَرُّ الطعام طعامُ الوليمة، يُمنعها مَن يأتيها، ويُدعى إليها مَن يأباها، ومَن لم

يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله (وله وللبخاري): عن الأعرج، أن أبا هريرة كان يقول: شَرُّ الطعامِ طعامُ الوليمة، يُدعى لها الأغنياءُ، ويُترك الفقراء، ومَن ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله.

٢١٤٨ ـ (خ م) عن أبي مسعود الأنصاري، قال: كان رجل من الأنصار، يقال له: أبو شُعَيْب، وكان له غلامٌ لَحَّام (وفي رواية: قَصَّاب) فرأى رسولَ الله ﷺ فعَرَفَ في وجهه الجوعَ، فقال لغلامه: ويحك، اصنع لنا طعاماً لخمسةِ نفر، فإني أريدُ أن أدْعُوَ النبيَّ ﷺ خَامِسَ خمسة، فصنع ثم أتى النبيَّ ﷺ فدعاه خامِس خَمْسة، فاتَّبَعهم رجل، فلما بلغ الباب، قال النبيَّ ﷺ: إن هذا اتَّبَعَنا، فإن شِئتَ أن تَأْذنَ له وإن شئتَ رَجَع، قال: بل آذَنُ له يا رسول الله.

(بوب عليه مسلم بقوله: بابُ ما يفعل الضيفُ إذا تبعه غيرُ من دعاه صاحبُ الطعام واستحباب إذن صاحبِ الطعام للتابع. اللحام: بائع اللحم، والقصاب من قولهم قصبت الشاة قصباً، أي: قطعتها عضواً عضواً، وفيه إجابة الإمام والكبير دعوةَ مَن دونَهم، وأن تعاطي حرفة الجزارة ونحوِها لا يضع قدر من يتوقى فيها ما يُكره).

٢١٤٩ ـ (خ م) عن أنس، أنَّ خيَّاطاً دَعَا رسول الله ﷺ لطعام صَنَعَه، قال أنس: فذهبتُ مَعَه ﷺ إلى ذلك الطعام، فقرَّب إلى رسول الله ﷺ خبزاً من شعير ومَرَقاً فيه دُبَّاءٌ وقَدِيد، فرأيتُ رسول الله ﷺ يَتتبَّعُ الدُّبَاءَ من حَوالَي الصحْفةِ، فلم أزَلْ أُحِبُّ الدُّباءَ من يومئذٍ (وللبخاري) قال: دخلتُ مع النبي ﷺ على غُلام خَيَّاط، فَقَدَّمَ إليه قَصْعة فيها ثَرِيد، وعليه دُبَّاء، وأقْبَل على عمله ـ يعني الغلامَ ـ فجعل النبيُّ ﷺ يَتَتَبَّع الدُّبَّاءَ، قال أنس: فجعلت أَتَتَبَّعُه وَأَضَعُه بين يديه (ولمسلم) قال: فلما رأيتُ ذلك، جعلتُ أُلقيه إليه ولا أطعَمُه

(وزاد في رواية): قال ثابت فسمعتُ أنساً يقول: فما صُنع لي طعام بَعدُ أَقدِرُ على أن يُصنَع فيه دُبَّاء إلا صُنع.

(الدُّبَّاء: القَرْع. القديد: اللحم المقدَّد المملوح المجفف في الشمس).

٢١٥٠ ـ (م) عن أنسٍ، أن جاراً لرسول الله ﷺ فَارسيّاً كان طَيِّب المَرَق، فصنع لرسول الله ﷺ طعاماً، ثم جاء يدعوه، فقال: وهذه؟ لعائشة، فقال: لا، فقال رسول الله ﷺ: لا، فعاد يدعوه، فقال رسول الله ﷺ: وهذه؟ قال: لا، قال رسول الله ﷺ: لا، ثم عادَ يدعوه، فقال رسول الله ﷺ: وهذه؟ قال: نَعَم في الثالثة، فقاما يَتَدَافَعانِ إلى منزله.

(قال النووي: قالوا لعل الفارسي إنما لم يدع عائشة أولاً لكون الطعام قليلاً فأراد توفيره على رسول الله ﷺ وفي الحديث جواز أكل المرق والطيبات).

٢١٥١ ـ (خ) عن عائشة، قالت: إن قوماً قالوا لرسولِ الله ﷺ: إن قوماً يَأْتُونَنا باللحم، لا ندري أَذُكِرَ اسمُ الله عليه، أم لا؟ قال: سَمُّوا عليه أَنتم وكُلوه، قالت: وكانوا حديثي عهدٍ بالكفر.

(قال ابن حجر: الحديث عند النسائي: إن ناساً من الأعراب وفي رواية مالك من البادية يأتوننا بلحم، قال المهلّب هذا الحديث أصل في أن التسمية على الذبيحة لا تجب إذ لو كانت واجبة لاشترطت على كل حال، وقد أجمعوا على أن التسمية على الأكل ليست فرضاً فلما نابت عن التسمية على الذبح دل على أنها سنة لأن السنة لا تنوب عن الفرض، ودل هذا على أن الأمر في حديث عَدِيٍّ وأبي ثعلبة محمول على التنزيه من أجل أنهما كانا يصيدان على مذهب الجاهلية فعلمهما النبي ﷺ أمرَ الصيد والذبح فَرْضَه ومندوبَه لئلا يواقعا شبهة من ذلك وليأخذا بأكمل الأمور فيما يستقبلان، وقال ابن التين: يحتمل أن يراد بالتسمية هنا عند الأكل وبذلك جزم النووي، ويستفاد منه أن كل ما يوجد في أسواق المسلمين محمول على الصحة وكذا ما ذبحه أعراب المسلمين).

❊ ❊ ❊



بابُ الأُضحِيَة والعَقِيقة

٢١٥٢ ـ (م) عن أم سلمة، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: إذا رأيتم هلالَ ذي الحجة، وأرادَ أحَدُكم أَنْ يُضَحِّيَ، فَلْيُمْسكْ عن شَعَرِه وأظْفَارِهِ (وفي رواية): مَنْ كانَ له ذِبْحٌ يَذْبَحُهُ، فإذا أهلَّ هِلالُ ذي الحجة فلا يأخذنَّ من شَعْرِه ولا مِنْ أظفاره شيئاً حتى يُضحِّي.

(ذِبح، بكسر الذال، أي: حيوان يريد ذبحه، فِعل بمعنى مفعول كحِمل بمعنى محمول، واختلف العلماء فيمن دخلت عليه عشر ذي الحجة وأراد أن يضحي فقال سعيد بن المسيب وربيعة وأحمد وإسحاق: يحرم عليه أخذ شيء من شعره وأظفاره حتى يضحي واحتجوا بهذا الحديث. وقال الشافعي وأصحابه هو مكروه كراهة تنزيه واحتجوا بحديث عائشة السابق في كتاب الحج: كنت أفتل قلائد هدي رسول الله ﷺ ثم يقلده ويبعث به ولا يَحرُم عليه شيء أحله الله حتى ينحر هديه. قال الشافعي: البعث بالهدي أكثر من إرادة التضحية فدل على أنه لا يَحرُم، وقال أبو حنيفة لا يكره).

٢١٥٣ ـ (لك حم مي هـ د ت ن خز حب ك هق) (صحيح)
عن البراء بن عازب، أن النبي ﷺ قال: أَربعٌ لا تجوزُ في الأضاحي: العَوْرَاءُ البَيِّنُ عَوَرُهَا، والمريضةُ البَيِّنُ مَرضُها، والْعَرْجاءُ البَيِّنُ ظَلْعُها، والْعَجْفَاءُ التي لا تُنْقي.

(العجفاء: الهزيلة، والتي لا تُنْقِي، من أَنْقَى إذا صار ذا نِقْي، بكسر النون وإسكان القاف، أي: ذا مُخ، فالمعنى: التي ما بقي لها مُخٌّ من شدة الهزال، قال النووي: وأجمعوا على أن العيوب الأربعة المذكورة لا تجزئ التضحية بها، وكذا ما كان في معناها أو أقبح منها كالعمى وقطع الرجل وشبهه، وقال المباركفوري: والحديث يدل على أن العيب الخفي في الضحايا معفو عنه).

٢١٥٤ ـ (م) عن جابر بن عبدالله، أن رسولَ الله ﷺ قال: لا تَذبَحُوا إلا مُسِنَّة، إلا أنْ يعْسُر عليكم فتذبحوا جَذَعةً من الضأن.

(قال النووي: قال العلماء المسنة هي الثنية من كل شيء من الإبل والبقر والغنم فما فوقها وهذا تصريح بأنه لا يجوز الجذع من غير الضأن وهذا مجمع عليه، أما الجذع من الضأن فمذهب العلماء كافة أنه يجزي سواء وجد غيره أم لا، وحمل الجمهور هذا الحديث على الأفضل أي: يستحب لكم أن لا تذبحوا إلا مسنة فإن عجزتم فجذعة ضأن وقد أجمعت الأمة أنه ليس على ظاهره لأن الجمهور يجوزون الجذع من الضأن مع وجود غيره وعدمه، وأجمع العلماء على أنه لا تجزي الضحية بغير الإبل والبقر والغنم، والجذع من الضأن ما له سنة تامة هذا هو الأصح عند أصحابنا وهو الأشهر عند أهل اللغة وغيرهم، وقيل: ما له ستة أشهر، وقيل: سبعة، وقيل: ثمانية، وقيل: عشرة، ومذهب الجمهور أن أفضل الأنواع البدنة ثم البقرة ثم الضأن ثم المعز وأجمع العلماء على استحباب سَمينها وطَيِّبها).

٢١٥٥ ـ (حم هـ د ن ك هق) (صحيح) عن عاصم بن كُليب، عن أبيه، قال: كُنَّا في سَفَرٍ، فحضر الأَضحى، فَجَعلَ الرجلُ منا يَشْتَري المُسنَّةَ بالجَذَعتين والثلاثة. فقال لنا رجلٌ من بني مُزَيْنَةَ: كُنَّا مع رسولِ الله ﷺ في سفر، فحضر هذا اليومُ، فجعل الرجلُ يطلب المسنَّةَ بالجذعتين والثلاثة، فقال رسولُ الله ﷺ: إنَّ الْجَذَع يُوفِي ممَّا يُوفِي منه الثَّنِيُّ (وفي رواية): كُنَّا معَ رجلٍ من أصحاب رسولِ الله ﷺ يقال له: مُجَاشِعٌ من بني سُلَيم، فعَزَّت الغَنَمُ، وذكر نحوه.

(قال ابن عبدالبر في التمهيد: هذا إنما هو في الضأن بدليل حديث البراء ـ الآتي ـ في قصة أبي بردة بن نيار أن رسول الله ﷺ قال له في العَناق وهي من المعز: إنها لن تجزئ عن أحد بعدك).

٢١٥٦ ـ (خ م) عن عقبة بن عامر، أن النبيَّ ﷺ أَعْطاهُ غَنَماً يَقسِمُها على صحابته، فبَقيَ عَتُودٌ، أو جَدْيٌ، فذكره للنبيِّ ﷺ فقال: ضَحِّ به أنت (وفي رواية) قال: قَسم رسولُ الله ﷺ بَيْن أصحابه ضحَايا، فَصارَتْ لِعُقْبَةَ جَذَعةٌ، فقلت: يا رسول الله، أصَابَني جَذَعٌ، فقال: ضَحِّ به.

(العَتُود من أولاد المَعْز خاصة وهو ما أتى عليه الحول، وقيل ما لم يستكمل الحول، قال النووي: قال البيهقي وغيره: كانت هذه رخصة لعقبة بن عامر كما كان مثلها رخصة لأبي بردة بن نيار المذكور في حديث البراء الآتي).

٢١٥٧ ـ (خ م) عن البراء بن عازب، قال: خرَج النبيُّ ﷺ يومَ أضحى إلى البَقيعِ، فصلَّى ركعتَينِ، ثم أقبَل علينا بوجهِه وخطب، وقال: إنَّ أولَ ما نَبْدأُ به في يومنا هذا: أن نُصلِّي، ثم نَرجعَ فننْحَرَ، فمن فَعَلَ ذلك فقد أصاب سُنّتَنا، ومنْ ذَبَحَ قَبْلَ أن يصلِّي، فإنما هو لَحمٌ عجَّله لأهله، ليس من النُّسُكِ في شيءٍ، فقام خالي أبو بُرْدَةَ بنُ نِيارٍ، فقال: يا رسول الله، أنا ذبحت قبل أن أصلي، وعندي جَذَعةٌ خيرٌ من مُسِنَّةٍ، فقال: اجعلها مكانها، أو قال: اذبَحْها، ولن تُجزىء عن أحدٍ بَعدَكَ (وفي رواية): ضَحّى خَالٌ لي ـ يقال له: أبو بُرْدَةَ ـ قبل الصلاةِ، فقال له رسولَ الله ﷺ: شَاتُكَ شَاةُ لحم، فقال: يا رسولَ الله، إن عندي داجناً جَذَعةً من المعز؟ قال: اذبحها ولا تَصْلُحُ لغيرِكَ، ثم قال: مَنْ ذَبحَ قبل الصلاة فإنما ذبح لنفسه، ومن ذبح بعد الصلاة فقد تَمَّ نُسُكُه، وأصاب سُنَّةَ المسلمين (وفي أخرى): أنه ﷺ قال: من صلى صلاتنا، ونَسَكَ نُسُكَنَا: فلا يذبح حتى يُصلِّيَ، فقال خالي: قد نَسَكْتُ عن ابْنٍ لي؟ فقال: ذلك شيءٌ عَجَّلْتَهُ لأهلك، قال: إن عندي شَاةً خيرٌ من شاتَيْنِ؟ قال: ضَحِّ بها، فإنها خيرُ نَسِيكَتَيْكَ (ولمسلم) قال: إن عندي عناقَ لبنٍ هي خير من شاتي لحم، فقال: هي خير نَسِيكَتَيْكَ، ولا تجزي جَذَعةٌ عن أحد بعدك (ولهما عن أنسٍ) بنحوه.

(النسيكة: الذبيحة، وكل عبادة نُسُكٌ فالذبح نسك والصلاة نسك والصيام نسك).

٢١٥٨ ـ (خ م) عن جُنْدُبِ بن عبدالله، قال: شهدتُ الأَضحى يوم النَّحْرِ مع رسولِ الله ﷺ فلم يَعْدُ أنْ صَلَّى، وفَرَغَ من صلاته وسلَّم، فإذا هو يرَى لحمَ أضَاحِيَّ قد ذُبِحَتْ قبل أن يَفرُغَ من صلاتِهِ،

فقال: من كان ذَبَحَ قبل أن يصلي - أو نُصَلِّي - فَلْيَذْبَحْ مكانَها أُخْرَى، ومن لم يَذْبَحْ فليذبح باسم الله.

(الأضحى: جمع أَضْحاة، وهي لغة في الأضحية، كأرطى وأرطاة؛ وبها سمي عيد الأضحى، أي: عيد الأضاحي، قال المباركفوري في مرعاة المفاتيح: وقت الأضاحي ثلاثة أيام فقط يوم العيد ويومان بعده، وبهذا أخذ أبو حنيفة ومالك وأحمد، وقالوا: ينتهي وقت الذبح بغروب ثاني أيام التشريق وهو قول غير واحد من الصحابة، وقال الشافعي وغيره: يمتد وقت الأضحية إلى غروب الشمس آخر أيام التشريق، فالأضحى عندهم ثلاثة أيام بعد يوم النحر، قال: والقول الراجح عندي هو ما ذهب إليه الشافعي للأحاديث التي ذكرناها).

٢١٥٩ - (م) عن جابر، قال: صلى بنا رسولُ الله ﷺ يومَ النَّحرِ بالمدينة، فتقدَّم رجالٌ، فَنَحَرُوا، فَظَنوا أنَّ النبيَّ ﷺ قد نَحَرَ، فَأمَرَ النبيُّ ﷺ مَن كان نَحَرَ قبلَه أنْ يُعيدَ بنحرٍ آخَرَ، ولا يَنْحَرُوا حتى ينحرَ النبيُّ ﷺ.

٢١٦٠ - (خ) عن ابن عُمَرَ، قال: كان رسول الله ﷺ يَذبَحُ ويَنحَرُ بالمُصَلَّى.

٢١٦١ - (خ م) عن أنس، قال: ضَحَّى النبيُّ ﷺ بِكَبشَينِ أملحَينِ أقْرَنَينِ، ورأيته يذبحهما بيده، ورأيته واضعاً قدمه على صِفاحهما، وَسَمَّى وَكَبَّرَ (ولمسلم): ويقول: باسم الله، والله أكبر (وللبخاري) قال أنس: كان النبيُّ ﷺ يُضَحِّي بِكَبْشَينِ، وأنا أُضَحي بِكَبْشَيْنِ.

(في معنى الأملح أقوال؛ قال العراقي: أصحها أنه الذي فيه بياض وسواد، والبياض أكثر، الأقرن: الذي له قرنان حسنان. قال المباركفوري: قوله: وسَمَّى وكبر، الواو الأولى لمطلق الجمع، فإن التسمية قبل الذبح، وفيه مشروعية التسمية عند الذبح، وهي شرط في صِحَّة الذبح مع الذكر، وتسقط بالسهو والنسيان عند مالك والثوري وأبي حنيفة، وهو المشهور من مذهب أحمد، وعن أحمد: أنها مستحبة غير واجبة وبه قال الشافعي. والقول الراجح عندنا هو ما ذهب إليه



الجمهور. وأما التكبير فهو مستحب عند الجميع. ثم الجمهور على أنه تكره الصلاة على النبي ﷺ عند الذبح، وخالفهم الشافعي وقال: إنه يستحب، والراجح عندنا قول الجمهور، وفي الحديث أن الذَّكَر في الأضحية أفضل من الأنثى؛ لأن لحمه أطيب وفيه استحباب التضحية بالأقرن ومشروعية استحسان الأضحية صفة ولوناً).

٢١٦٢ ـ (م) عن عائشة، أنَّ رسولَ الله ﷺ أمرَ بكبشٍ أقرن، يَطأُ في سوادٍ، ويبْرُكُ في سَوادٍ، وينظُرُ في سَوادٍ، فَأُتيَ به لِيُضَحِّيَ به، فقال لها: يا عائشةُ، هَلُمِّي المُدْيَةَ، ثم قال: اشْحذيها بِحَجرٍ، فَفَعلَتْ، ثم أخذَهَا وأخَذَ الكَبْشَ فَأضْجَعهُ، ثُمَّ ذَبَحه، ثم قال: بِسْم الله، اللَّهمَّ تَقبّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وآلِ مُحَمَّدٍ، ومِنْ أمَّةِ محمد، ثُمَّ ضَحَّى.

(المُدْية: السكين. وشحَذها: حددها بالمِسَنِّ وغيره مما يستخرج به حدها).

٢١٦٣ ـ (م) عن جابر، قال: كنَّا نَتَمَتَّعُ معَ رسولِ الله ﷺ بالعمرةِ، فَنَذْبَحُ البَقَرةَ عن سَبْعةٍ، نَشْتَرِكُ فيها (وفي رواية) قال: نَحَرنا مع رسولِ الله ﷺ عام الْحُدَيْبِيَةِ: البدَنَةَ عن سبعةٍ، والبقرةَ عن سبعةٍ (وفي أخرى): خرجنا مع رسولِ الله ﷺ مُهلِّينَ بالحجِّ، فَأمَرَنا رسولُ الله ﷺ: أن نشترك في الإبل والبقر، كُلُّ سبعَةٍ منا في بَدَنةٍ (وفي أخرى): اشْتَرَكنا مع النبي ﷺ في الحج والعمرة، كُلُّ سبعةٍ في بدنَةٍ، فقال رجلٌ لجَابِر: أيَشترِكُ فِي البَدنَة مَا يَشترِك فِي الجَزُور؟ قال: ما هي إلا بدنَة، وحضر جابرٌ الْحُدَيْبِيَةِ، فقال: نَحرْنَا يومَئِذٍ سَبعِينَ بَدنَةً، اشْتَرَكْنا: كُلُّ سبعةٍ في بَدَنَةٍ.

(الجزور، بفتح الجيم: البعير. قال القاضي: وفرَّقَ هنا بين البدنة والجزور لأن البدنة والهدي ما ابتدي إهداؤه عند الإحرام، والجزور ما اشتري بعد ذلك لينحر مكانها، فتوهَّم السائل أن هذا أحق في الاشتراك فقال في جوابه: الجزور لمَّا اشتُرِيَتْ للنسك صار حكمها كالبُدْن وقوله: «ما يَشترِك في الجزور» هكذا في النسخ ما يَشترِك بفتح الياء وكسر الراء، وهو صحيح وتكون ما بمعنى مَن وقد جاء ذلك في القرآن وغيره، ويجوز أن تكون مصدرية أي: اشتراكاً كالاشتراك في الجزور).

٢١٦٤ ـ (م) عن جابر، قال: نَحَرَ رسولُ الله ﷺ عَنْ نِسائِهِ في حَجَّتهِ بَقَرَة (وفي رواية) قال: نَحَرَ رسولُ الله ﷺ عن عائشةَ بقرة يَومَ النَّحر.

٢١٦٥ ـ (حم هـ ت ن خز حب طب ك هق بغ) (حسن) عن ابن عباس، قال: كُنَّا مع رسولِ الله ﷺ في سَفَرٍ، فَحَضَرَ الأَضْحَى، فاشْتَرَكْنا في البقَرَةِ سبعةً، وفي البعِيرِ عشرةً.

(قال الترمذي بعد حديث جابر السابق: البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة، قال: العمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم، وقال إسحاق: يجزئ أيضاً البعير عن عشرة، واحتج بحديث ابن عباس هذا، وقال الحافظ في الفتح: الذي يتحرر في هذا، أن البعير بسبعة ما لم يعرض عارض من نفاسة ونحوها).

٢١٦٦ ـ (خ م) عن سلمة بن الأكوع، أن النبيَّ ﷺ قال: مَنْ ضَحَّى منكم فلا يُصْبِحَنَّ بعدَ ثالثةٍ وفي بيته منه شيءٌ، فلما كان العامُ المقبلُ قالوا: يا رسول الله، نَفْعَلُ كما فَعَلْنَا العامَ الماضي؟ قال: كُلُوا وأَطْعِمُوا وادَّخِروا، فإن ذلك العامَ كان بالناس جهدٌ فأردتُ أن تُعِينوا فيها (ورواية مسلم): فأردتُ أن يَفْشُوَ فيهم.

(قال عياض: الضمير في: تعينوا فيها، للمشقة المفهومة من الجهد أو من السنة لأنها سبب الجهد، والضمير في: يفشوَ فيهم، أي في الناس المحتاجين).

٢١٦٧ ـ (م) عن جابر، أنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى عن أكل لُحُوم الضحايا بَعدَ ثلاثٍ، ثُمَّ قال بَعْدُ: كُلُوا وتَزَوَّدوا وادَّخرُوا.

٢١٦٨ ـ (م) عن بريدة، أن النبي ﷺ قال: نَهَيْتُكم عن زيارة القبور، فزُوروها، ونَهَيْتُكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث، فأمسِكوا ما بدا لكم، ونَهَيتُكم عن النبيذ إلا في سِقاء، فاشربوا في الأسقية كلِّها، ولا تشربوا مُسْكراً.

(النبيذ: تمر أو زبيب يُنقع في الماء ويترك في الوعاء حتى يفور، وهو حلال ما لم يسكر، فإذا أسكر حرم، وعكسه الماء القَرَاح، وهو الذي لم يخلط بشيء).

٢١٦٩ ـ (م) عن أبي سعيد، قال: قال رسولُ الله ﷺ: لا تأْكُلُوا لحُوم الأضاحي فوق ثلاث، فشكَوا إلى رسول الله ﷺ: أنَّ لهم عيالاً وحَشَماً وخَدَماً، فقال: كُلُوا وأطْعمُوا وادّخرُوا ـ أو قال: واحبسُوا ـ شَكَّ الراوي (وللبخاري): أن أبا سعيد الخدري، قدِم من سفر، فقدَّم إليه أهله لحماً من لحوم الأضحَى، فقال: ما أنا بآكِلِه حتى أسأل، فانطلق إلى أخيه لأُمِّهِ، وكان بدرياً، قتادةَ بنِ النعمان، فسأله فقال: إنه حدث بعدك أمرٌ، نَقْضٌ لما كانوا يُنهَون عنه من أكل لحوم الأضحَى بعد ثلاثة أيام.

(حَشَم الرجل بفتح الشين: خاصته الذين يغضبون له من عبيد أو أهل أو جيرة).

٢١٧٠ ـ (خ م) عن عابس بن ربيعة، قال: قلت لعائشةَ: أنَهى النبيُّ ﷺ أن تُؤكَلَ لُحُومُ الأضاحي فوق ثلاث؟ قالت: ما فَعَلَهُ إلا في عامٍ جاعَ الناسُ فيه، فأراد أن يُطعِمَ الغنيُّ الفقيرَ، وإنْ كُنَّا لَنرْفَعُ الكُرَاعَ فنأكلُه بَعدَ خمسَ عشرةَ ليلة، قلت: وما اضْطَرَّكم إليه؟ فَضَحكَتْ وقالت: ما شَبِعَ آل محمد من خُبزٍ مَأدُومٍ ثلاثةَ أيام، حتى لَحِقَ بالله تعالى (هذا لفظ البخاري)، وهو عند مسلمٍ مختصراً.

(خبز مأدوم، أي: مضاف إليه ما يؤتدم به وهو ما يؤكل مع الخبز ما كان).

٢١٧١ ـ (م) عن ثوبانَ، قال: ذبح رسولُ الله ﷺ ضَحِيَّتَهُ، ثم قال: يا ثوبان، أصلح لحم هذه، فلم أزل أطعِمُه منها حتى قَدِم المدينة (وفي رواية) قال لي رسول الله ﷺ في حجة الوداع: أصلح هذا اللحم، قال: فأصلحته، فلم يزل يأكل منه حتى بلغ المدينة.

٢١٧٢ ـ (خ) عن سلمان بن عامر الضبِّيِّ، قال: سمعت

رسول الله ﷺ يقول: مع الغلام عَقيقَةٌ، فأهرِيقُوا عنه دماً، وأمِيطُوا عنه الأذى.

(أميطوا عنه الأذى، قيل الأذى: الشعر الذي يكون على رأسه عند الولادة، وقيل الأذى: قُلْفَة الذكَر التي تقطع عند الختان، قال ابن حجر: قوله مع الغلام عقيقة، تمسك بمفهومه الحسن وقتادة فقالا: يُعَقُّ عن الصبي ولا يُعَقُّ عن الجارية، وخالفهم الجمهور، فقالوا: يُعَقُّ عن الجارية أيضاً وحجتهم الأحاديث المصرحة بذكر الجارية. وقال الشافعي: أفرط في العقيقة رجلان قال أحدهما هي بدعة، وقال الآخر واجبة).

٢١٧٣ ـ (ش حم هـ د ت ن طب ك) (صحيح) عن سمُرة بن جندب، أن رسول الله ﷺ قال: كُلُّ غلام رَهِينةٌ بعقَيقَتِه، تُذبَح عنهُ يوم السابع، ويُحلقُ رأسُه، ويُسمَّى.

(رهينة بعقيقته، أي: مرتهَن بها، قال الخطابي: أجود ما قيل فيه، ما ذهب إليه أحمد بن حنبل: أنه إذا لم يُعَقَّ عنه فمات طفلاً، لم يشفع في والديه. قوله: يُسمَّى، اختلف في لفظها فقيل يُسمَّى وقيل يُدمَّى، أي: يلطَّخ بدم العقيقة، وقيل: معناه يذكر اسم الله عند ذبحها، أما تحديد تسميته بالسابع فأصح منها تسميته ﷺ ابنه إبراهيم في ليلة مولده وتسميته إبراهيم ابن أبي موسى الأشعري وعبدالله ابن أبي طلحة في يوم مولدهما).

٢١٧٤ ـ (ش حم مي هـ د ت ن حب طب ك هق بغ) (حسن) عن أمّ كُرْز الخزاعية، قالت: سألت رسول الله ﷺ عن العقيقة؟ فقال: عن الغلام شاتان مكافِئتان، وعن الجارية شاة، لا يَضُرُّكم ذُكراناً كُنَّ أم إناثاً.

(مكافئتان: متساويتان في السن أي: متقاربتان، وهو بكسر الفاء، من كافأه أي: ساواه، قال الخطابي: العقيقة سُنَّة وهو قول أكثرهم، إلا أنهم اختلفوا بين الغلام والجارية، فقال أحمد والشافعي وإسحاق بظاهر هذا الحديث: عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة، وقال مالك: الغلام والجارية شاة واحدة سواء، وكان الحسن وقتادة لا يريان عن الجارية عقيقة، وقال أصحاب الرأي إن شاء عقَّ وإن شاء لم يعُقَّ).



٢١٧٥ - (لك) (صحيح) عن نافع، أن ابن عُمَرَ لم يكن أحدٌ من أهله يسأله عَقيقة إلا أعطاه إيَّاها، وكان يَعُقُّ عن ولده بشاةٍ شاة، عن الذكور والإناث (وفي رواية) عن هشام بن عروة؛ أن أباه عروة بن الزبير، كان يَعُقُّ عن بنيه الذكور والإناث، بشاةٍ شاة.

***

بابُ الذَّبحِ والصَّيدِ وما يُقتَلُ وما لا يُقتَل

٢١٧٦ - (م) عن شدَّاد بن أوس، أن رسولَ اللّهِ ﷺ قال: إنَّ اللّهَ كتبَ الإحسانَ على كلِّ شيءٍ، فإذا قَتلتُم فأحسِنُوا القِتلة، وإذا ذَبحتُم فأحْسِنُوا الذَّبْحَ، وليُحِدَّ أحدُكم شَفرَته، ولْيُرِحْ ذبيحَته.

(القِتلة بكسر القاف هي الهيئة، أي: طريقة القتل، وقوله: فأحسنوا الذَّبح، في كثير من النسخ أو أكثرها بفتح الذال بغير هاءٍ وفي بعضها الذِّبحة بكسر الذال وبالهاء كالقِتلة وهي الهيئة والحالة أيضاً. وليُحِدَّ، بضم الياء يقال: أحَدَّ السكين وحدَّدها واستحدَّها بمعنى واحد، أي: جعلها حادة، والشَّفْرةُ: السكينُ العريضَةُ).

٢١٧٧ - (خ م) عن رافع بن خَديج، قال: قلت: يا رسول الله، إنَّا لاقُو العَدُوِّ غداً، وليست معنا مُدىً، أفنذبح بالقَصَب؟ قال ﷺ: ما أنْهَرَ الدَّمَ وذُكِرَ اسمُ الله عليه فكلوه، ليس السِّنَّ والظُّفُرَ، وسَأُحَدِّثُكُم عن ذلك: أما السِّنُّ فعظمٌ، وأما الظُّفُر فَمُدَى الحبشة.

(أنهر الدم: أساله وصبه بكثرة، شبَّهَهُ بجريان النهر. ليس السِّنَّ، بمعنى: إلا السِّنَّ. مُدى الحبشة: سكاكينهم، قال النووي: في هذا الحديث تصريح بجواز الذبح بكل محدد يقطع إلا السن والظفر، ويدخل في السن سنُّ الآدمي وغيرِه الطاهرُ والنجس والمتصلُ والمنفصل، ويلحق به سائرُ العظام من كل الحيوان المتصلُ منها والمنفصل الطاهرُ والنجس فكله لا تجوز الذكاة بشيء منه، ويدخل في الظفر ظفرُ الآدمي وغيرِه من كل الحيوانات وسواءٌ المتصلُ والمنفصل الطاهرُ والنجس فكله لا

تجوز الذكاة به، وبهذا قال جمهور العلماء. وقال أبو حنيفة وصاحباه: لا يجوز بالسن والعظم المتَّصلَين ويجوز بالمنفصلَين، وقال ابن المنذر أجمع العلماء على أنه إذا قطع الحلقوم والمريء والوَدَجَين وأسال الدم حصلت الذكاة قال واختلفوا في قطع بعضها).

٢١٧٨ ـ (خ) عن كعب بن مالك، أنَّ جارِيَةً لهم كانت تَرعَى غنَماً بسَلْعٍ، فأبصرت بشاةٍ من غنمها موتاً (وفي رواية: فأصيبت شاة) فكسَرَتْ حَجَرًا فذبحَتْها به، فقال لأهله: لا تأكلوا حتى آتيَ النبيَّ ﷺ فأسأله ـ أَو حتى أُرسِلَ إليه من يسأَلُهُ ـ فأتى النبيَّ ﷺ ـ أو بَعَث إليه ـ فأمَرَهم بأكْلِها.

٢١٧٩ ـ (خ م) عن زياد بن جُبَيْر، قال: رأيت ابنَ عُمَر أتى علَى رَجُلٍ قد أناخ بَدَنَتَهُ يَنْحرُها، فقال: ابعثْها قِياماً مُقَيَّدَةً، فهذه سُنَّةُ مُحمدٍ ﷺ.

(قال النووي: يستحب نحر الإبل وهي قائمة معقولة اليد اليسرى صح في سنن أبي داود عن جابر أن النبي ﷺ وأصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليسرى قائمة على ما بقي من قوائمها، أما البقر والغنم فيستحب أن تذبح مضجعة على جنبها الأيسر وتترك رجلها اليمنى وتشد قوائمها الثلاث وهذا مذهب الشافعي ومالك وأحمد والجمهور، وقال أبو حنيفة والثوري: يستوي نحرها قائمة وباركة في الفضيلة).

٢١٨٠ ـ (خ م) عن رافع بن خَديج، قال: كنا مع رسولِ الله ﷺ بذِي الحُلَيْفَةِ، من تِهَامَةَ، فأصاب الناسَ جوعٌ، فأصابوا إبلاً وغَنماً، وكان النبيُّ ﷺ في أُخْرَيَاتِ القوم، فَعَجِلُوا وذبحوا، ونَصَبُوا القُدُورَ، فأمر النبيُّ ﷺ بالقُدُورِ، فأُكْفِئَتْ، ثم قَسَمَ، فَعَدل عشرة من الغنم بِبَعيرٍ، فَندَّ منها بَعِيرٌ، فطلبوه، فأعياهم، وكان في القومِ خَيْلٌ يَسِيرَةٌ، فأهوى رجلٌ بِسَهم، فحبسه الله، فقال النبيُّ ﷺ: إنَّ لهذه البهائمِ أَوَابِدَ كأَوَابِدِ الوَحْش، فما غلبكم منها فاصْنَعُوا به هكذا.

(سبق طرف من الحديث في باب قسمة الغنائم. أصابوا إبلاً: غنموها. أوابد: نوافر، وتأبدت البهائم: توحشت ونفرت. قال ابن حجر: هذا محمول على أنها كانت قيمةَ الغنم حينئذ وأنها واقعة عين، ولا يخالف ذلك القاعدة في الأضاحي أن البعير يجزئ عن سبع شياه، والذي يتحرر في هذا، أن البعير بسبع ما لم يعرض عارض من نفاسة ونحوها، فيتغير الحكم بحسب ذلك وبهذا تجتمع الأخبار الواردة في ذلك، وفي الحديث تحريم التصرف في الأموال المشتركة من غير إذن وإن قَلَّتْ، وأن ما توحش من المستأنس يعطى حكمَ المتوحش وبالعكس وجوازُ عقر الحيوان النادِّ لمن عجَز عن ذبحه كالصيد البَرِّيِّ ويكون جميع أجزائه مَذْبَحاً، أما المقدور عليه فلا يباح إلا بالذبح أو النحر إجماعاً).

٢١٨١ - (حم هـ د ن ك) (حسن) عن نُبَيْشَةَ الهُذَلي، قال: نادى رجل: يا رسول الله، إنا كنا نَعْتِرُ عَتِيرَة في الجاهلية في رَجَبَ، فما تأمرُنا؟ قال: اذْبَحوا للهِ في أيِّ شهر كان، وبَرُّوا اللهَ، وأطْعِمُوا، قال: إنا كنا نُفَرِّعُ فَرَعاً في الجاهلية: فما تأمُرنا؟ قال: في كلِّ سائمة فَرَعٌ تَغْذُوهُ ماشيتُك، حتى إذا اسْتَحْمَلَ ذبَحْتَه، فَتَصَدَّقْتَ بلَحمه، فإنَّ ذلك خَيرٌ، قيل لأبي قِلابة: كم السائمة؟ قال: مئة.

(العتيرة: كانوا يعترونها، أي: يذبحونها في رجب، وتسمى الرَّجَبيَّة. الفَرَع، بفتح الراء: أول نتاج البهيمة، قال الشافعي: الفَرَع شيء كان أهل الجاهلية يذبحونه يطلبون به البركة في أموالهم فكان أحدهم يذبح بِكر ناقته أو شاته رجاء البركة فيما يأتي بعده فسألوا النبي ﷺ عن حكمها فأَعلَمَهم أنه لا كراهة عليهم فيه وأمَرَهم استحباباً أن يتركوه حتى يُحمَل عليه في سبيل الله، وقوله: حقٌّ، أي: ليس بباطل، وهو كلام خرج على جواب السائل ولا مخالفة بينه وبين حديث أبي هريرة: «لا فَرَعَ ولا عَتِيرةَ»؛ فإن معناه لا فَرَعَ واجب ولا عَتِيرةَ واجبة، وبهذا جمع الشافعي بين حديث نُبيشة هذا، وحديث أبي هريرة الآتي، وحديثِ «الفَرَع حَقٌّ»، الذي أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي والحاكم عن عمرو بن شعيب: «سئل رسول الله ﷺ عن الفَرَع قال: الفَرَع حَقٌّ وأن تتركَه حتى يكون بنت مخاض أو ابن لبون فتحمِلَ عليه في سبيل الله أو تعطيه أرملة خير من أن تذبحه يَلصَق لحمُه بِوَبَرِهِ. السائمة: التي ترعى ولا تُعلف. اسْتَحْمَلَ: قَوِيَ على الحَمْل وأطاقه).

٢١٨٢ - (خ م) عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: لا

فَرَعَ ولا عَتِيْرة. والفَرَعُ أَوَّلُ النتاج، كانوا يذبحونه لطواغيتهم، والعَتِيرة في رَجَبٍ.

(قوله: والفرَع أول النتاج. . .الخ هذا من كلام الزُهري، وليس مرفوعاً إلى النبي ﷺ، ومنهم من يُفَرِّع ويَعتِر إذا بلغت إبله ما تمناه أو بلغت مئة فيعتر منها كل عام عتيرة ولا يذوقه هو ولا أهله، وسئل عمرو بن شعيب: ما العتيرة؟ قال: كانوا يذبحون في رجبٍ شاة فيَطبُخون ويَأكُلون ويُطعِمون).

٢١٨٣ - (خ م) عن عدي بن حاتم، قال: سألتُ رسول الله ﷺ فقلتُ: إنَّا قوم نَتَصَيَّدُ بهذه الكلاب؟ فقال: إذا أرسلتَ كلابَكَ المعَلَّمَةَ، وذكَرْتَ اسم الله، فَكُلْ مما أمسَكْنَ عليك؛ فإنَّ أخْذَ الكلبِ ذَكاةٌ، إلا أن يأكلَ الكلبُ، فلا تأكلْ، فإني أخاف أن يكونَ إنما أمسك على نفسه، فإن خَالَطَها كلب من غيرها فلا تأكلْ، فإنما ذكرتَ اسم الله على كلبك، ولم تَذْكُرْه على غيره (وفي رواية: فإنك لا تدري أيُّها قَتَلَ) قال: وسألتُهُ عن صيد المِعْراض؟ فقال: إذا أصبتَ بحَدِّه فكُلْ، فإذا أصبتَ بعَرْضِهِ، فَقَتَلَ، فإنه وَقِيذ، فلا تأكلْ (وفي رواية: قال: كلْ ما خَزَق، وما أصاب بعَرْضه فلا تأكل) وإن رمَيْتَ الصيدَ فوجدته بعد يوم أو يومين، ليس به إلا أثرُ سهمِك، فَكُلْ، وإن وقع في الماء فلا تأكلْ. فإنك لا تدري، آلماءُ قتَلَه أو سهمُك (وفي أخرى) قلت: أحدُنا يَرْمِي الصيد، فيقْتَفِي أثَرَه اليومين والثلاثة، ثم يجده ميتاً وفيه سهمه؟ قال ﷺ: يأكله إن شاء.

(الذَّكاة: الذَّبح، وذكَّيتُ الشاة، أي ذبحتُها. المِعْراض: سَهمٌ يُرمَى به بلا رِيش ولا نَصْل، وهو من عِيدانٍ، دقيقُ الطرفين غليظ الوسط. الوَقِيذ: الذي يُقتل بغير محدَّد كالعصا والحجر. خَزَق السهم: نفذ في الرَّمية حتى سال دمها، قال ابن حجر: وفي الحديث اشتراط التسمية عند الصيد، وقد أجمعوا على مشروعيتها إلا أنهم اختلفوا في كونها شرطاً في حل الأكل .فذهب الشافعي وطائفة وهي رواية عن مالك وأحمد أنها سنة فمن تركها عمداً أو سهواً لم يقدح في حل الأكل، وذهب أحمد في الراجح عنه وأبو ثور وطائفة إلى أنها واجبة لجعلها شرطاً، وذهب أبو حنيفة ومالك

والثوري وجماهير العلماء إلى الجواز لمن تركها سهواً لا عمداً، لكن اختلف عن المالكية هل تحرم أو تكره، وعند الحنفية تحرم، وعند الشافعية في العمد ثلاثة أوجه؛ أصحها: يكره أكلها وقيل خلاف الأولى وقيل يأثم بالترك ولا يحرم الأكل والمشهور عن أحمد التفرقة بين الصيد والذبيحة فذهب في الذبيحة إلى هذا القول الثالث).

٢١٨٤ - (خ م) عن أبي ثعلبة الخشني، قال: أتيت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله، إنا بأرضِ قوم أهلِ كتاب، نأكل في آنيتهم، وأرضِ صَيدٍ، أصيد بقَوْسي، وأصيد بكَلْبي المعلَّم، والذي ليس مُعلَّماً، فأخبِرْني ما الذي يحلُّ لنا من ذلك؟ فقال: أما ما ذكرت من آنية أهل الكتاب، فإن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها، وإن لم تجدوا، فاغسِلوها ثم كُلُوا فيها، وأما ما ذكرت أنك بأرضِ صيد، فما صِدْتَ بقَوْسِك فذكرتَ اسم الله عليه فكُلْ، وما صِدتَ بكلبك المُعلَّم فذكرتَ اسم الله عليه فَكُلْ، وما صِدْتَ بكلبك غيرِ المُعلَّم فأدركتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ.

(قال ابن حجر: استثنى أحمد وإسحاق الكلب الأسود وقالا لا يَحِلُّ الصيد به لأنه شيطان، ونقل عن الحسن وإبراهيم وقتادة نحو ذلك).

٢١٨٥ - (م) عن أبي ثَعْلَبَة الخُشَنيِّ، أنَّ النبي ﷺ قال: إذا رميتَ بسهمك فغاب عنك فأدركْته، فكله ما لم يُنْتِنْ، وقال - في الذي يدرك صيده بعد ثلاث -: فكُلْه ما لم يُنتن، وقال في الكلب: كُلْه بعد ثلاث، إلا أن يُنْتِن فدَعْهُ.

٢١٨٦ - (لك) (صحيح) عن نافع، قال: رَمَيتُ طيرين بحجَرٍ - وأنا بالجُرْفِ - فأصبتُهُما، فأمَّا أحدهما فمات فطرحه ابنُ عمر، وأما الآخر فذهب ابنُ عمر يُذَكِّيه بقَدُوم، فماتَ قبل أن يُذَكِّيَه، فطرحه أيضاً.

(الجُرف: موضع بالمدينة. القدوم، بتخفيف الدال وتشديدها: آلة النجار التي ينحِت بها. قال الباجي في شرح الموطأ: الأظهر أن الحجر مما لا حدَّ له؛ لما فعله ابن عمر حين لم يدرك ذكاتهما ولو كان مما له حدٌّ وأصاب بحدِّه وجرح، لكانت تلك ذكاة تبيح أكلهما وإن لم تُدرَك ذكاتهما).

٢١٨٧ ـ (ش حم مي هـ د ت ن ع خز حب قط ك هق) (حسن) عن ابنِ أبي عمَّارٍ، قال: قلت لجابر: الضَّبُعُ، أَصَيدٌ هي؟ قال: نعم، قلت: آكُلها؟ قال: نعم، قلت: أسمعتَ هذا من رسول الله ﷺ؟ قال: نعم (وفي رواية) قال جابر: سألت رسول الله ﷺ عن الضَّبُع؟ فقال: هو صَيْد، وجَعلَ فيه كَبْشاً إذا صَادَهُ المُحرِمُ.

٢١٨٨ ـ (خ م) عن ابن عُمَر، أن النبي ﷺ كان معه ناس من أصحابه، فيهم سعد، وأُتُوا بلحم ضَبٍّ، فنادت امرأة من نساء النبيِّ ﷺ: إنه لحم ضَبٍّ، فقال رسول الله ﷺ: كلوا، فإنه حلال، ولكنه ليس من طعامي (وللبخاري): أن رسول الله ﷺ سُئِل عن الضبِّ؟ فقال: لا آكُلُه ولا أُحَرِّمُه (ولمسلم) قال: لا آكله ولا أنْهَى عنه.

٢١٨٩ ـ (خ م) عن ابن عباس، أن خالد بن الوليد، أخبره: أنه دخل مع رسول الله ﷺ على ميمونة زوج النبي ﷺ ـ وهي خالتُه وخالةُ ابن عباس ـ فوجد عندها ضَبّاً مَحْنُوذاً، قَدِمَتْ به أُخْتُها حُفَيدَةُ بنت الحارث من نَجْد، فقدَّمت الضَّبَّ لرسول الله ﷺ ـ وكان قَلَّما يُقَدَّم بين يديه الطعام حتى يُحدَّث عنه ويُسمَّى له ـ فأهْوى رسول الله ﷺ بيده إلى الضبِّ، فقالت امرأة من النسوة الحُضُور: أَخْبِرْنَ رسول الله ﷺ بما قَدَّمْتُنَّ له، قُلْنَ: هو الضَّبُّ يا رسول الله، فرفع رسول الله ﷺ يدَه، فقال خالد بن الوليد: أَحَرَامٌ الضَّبُّ يا رسول الله؟ قال: لا، ولكنه لم يكن بأرض قومي، فأجدني أعَافُه، قال خالد: فاجْتَرَرْتُه فأكلته، ورسول الله ﷺ ينظر، فلم يَنْهَني (وفي

رواية): قال: أهْدَتْ خالتي أُمُّ حُفَيْدٍ إلى رسول الله ﷺ سَمْناً وأقِطاً وأضُبّاً، فأكل من السَّمن والأقِط، وترك الضَّبَّ تَقَذُّراً، وأُكِل على مائدة رسول الله ﷺ ولو كان حراماً ما أُكِلَ على مائدة رسول الله ﷺ.

(سبق طرف من الحديث في كتاب ذكر رسول الله ﷺ. المحنوذ: المَشويُّ، ويقال حنيذ، قال الله تعالى: ﴿فَمَا لَبِثَ أَن جَآءَ بِعِجْلٍ حَنِيذٍ﴾.

٢١٩٠ ـ (م) عن أبي سعيد الخدري، أن أعْرَابياً أتى رسول الله ﷺ فقال: إني في غائِطٍ مَضَبَّةٍ، وإنه عَامَّةُ طَعَام أهلي؟ فلم يُجبْه، فقلنا: عَاوِدْه، فعَاوَدَه، فلم يُجِبْه ـ ثلاثاً ـ ثم ناداه رسول الله ﷺ في الثالثة، فقال: يا أعرابيُّ، إن الله لَعَن ـ أو غَضِبَ ـ على سِبْط من بني إسرائيل، فمَسَخَهم دَوَابَّ يدِبُّونَ في الأرض، فلا أدري: لعلَّ هذا منها، فلَستُ آكلُها، ولا أنْهَى عنها. قال أبو سعيد: فلما كان بعدَ ذلك قال عُمَر: إنَّ الله لَيَنْفَعُ به غيرَ واحد، وإنه لَطَعَامُ عامَّةِ هذه الرِّعاءِ، ولو كان عندي لَطَعِمْتُه، إنما عافه رسول الله ﷺ.

(مُضِبَّة، روي بضم الميم وكسر الضاد، وبفتحهما، ومعناها: كثيرة الضِّباب، والغائط: المنخفض من الأرض. الرِّعاءِ: جمع راع، كصِحاب وصاحب).

٢١٩١ ـ (خ م) عن عائشة، أن رسولَ الله ﷺ قال: خَمْسٌ من الدوابِّ كُلُّهُنَّ فواسق يُقتَلْنَ في الحِلِّ والحرم: الغُرابُ، والحِدَأةُ، والعقربُ، والفَأْرَةُ، والكلب العقُورُ (ولمسلم) قالت: أمَرَ رسولُ الله ﷺ بقتْلِ خمسٍ فواسِقَ في الحلِّ والحرم.. وذكره (وله في أخرى): والغرابُ الأبقع، والحيَّةُ بدل العقرب.

(الفسق في اللغة الخروج، كما تقدم، فكأن هذه الخمس خرجت عن حال مثيلاتها في الأذى فأذن بقتلها لضررها. قال في تاج العروس: الكلب: كُلُّ سَبُع عَقُورٍ، كذا في الصِّحاح، والمُحكَم، ولسان العرب، وغلب على النابح. وقال النووي: اختلف العلماء في المراد بالكلب العقور فقيل هو الكلب المعروف. وقال جمهور العلماء:

المراد كل عادٍ مفترسٍ غالباً كالسَّبُع والنَّمِر والذئب والفهد ونحوها. الغراب الأبقع: الذي فيه سواد وبياض، وكل شيء فيه سواد وبياض فهو أبقع، وسئلت عائشة عن أكل الغراب فقالت: ومن يأكله بعد قوله فاسق، قال الخطابي: أراد تحريم أكلها بتفسيقها).

٢١٩٢ - (خ م) عن ابن عُمَر، قال: قالت حفصة زوج النبي ﷺ: قال رسول الله ﷺ: خمسٌ من الدواب كلُّها فاسقٌ لا حرج على من قتلهنَّ: العقرب، والغراب، والحِدَأة، والفأرة، والكلب العقور (وفي رواية) عن ابن عُمَر، أن رسول الله ﷺ قال: خَمْسٌ من الدَّواب، ليس على المحرمِ في قَتْلِهِنَّ جُنَاحٌ (وفي رواية: لا جُناحَ على من قَتَلَهُنَّ في الحَرَم والإحرام): الغُرابُ، والحِدأةُ، والعقربُ، والفأرةُ، والكلبُ العقُورُ (وفي أخرى) أن رجلاً سأل ابن عُمَرَ: ما يَقتُل المحرمُ من الدواب؟ فقال: حدَّثتني إحدى نسوةِ النبيِّ ﷺ: أنه كان يأمُرُ بقتل الكلب العقور، والفَأْرَة، والعقرب، والحُدَيَّا، والغراب، والحَيَّةِ، قال: وفي الصلاة أيضاً.

(قوله «في الحرم والإحرام» قال النووي: اختلفوا في ضبط الحرم هنا فضبطه جماعة من المحققين بفتح الحاء والراء أي: الحَرَم المشهور وهو حرم مكة، والثاني: بضم الحاء والراء، وهو جمع حرام كما قال الله تعالى: ﴿وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ قال والمراد به المواضع المحرمة، قال: والفتح أظهر والله أعلم).

٢١٩٣ - (خ م) عن ابن مسعود، قال: بَيْنَا نحنُ مع رسولِ الله ﷺ في غَار بِمِنىً، إذ نزلت عليه: ﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ عُرْفًا﴾ فإنَّهُ لَيتلُوها، وإنَّا لَنَتَلَقَّاها من فِيه، وإن فَاهُ لَرَطْبٌ بها، إذ وَثَبتْ علينا حَيَّة، فقال رسولُ الله ﷺ: اقتلوها، فابْتَدَرْناها لنقتلَها، فَسبَقَتْنا، فقال ﷺ: وُقِيَتْ شَرَّكم، كما وُقِيتُمْ شَرَّها (وفي رواية): وقاها الله شَرَّكم، كما وقاكم شَرَّها (ولمسلم): أن النبيَّ ﷺ أمَرَ مُحْرِماً بقتل حَيَّةٍ بِمنى. قال البخاري: وَإِنَّمَا أردنَا بهذا أَن مِنَى من الحرم، وَلم يرَوا بقتل الحَيَّة بَأساً.



٢١٩٤ - (خ م) عن ابن عُمَر، أنه سمعَ النبيَّ ﷺ يَخْطُبُ على المنبر يقول: اقتلوا الحَيَّاتِ، واقتلوا ذا الطُّفْيَتَيْنِ والأَبْتَر، فإنهما يَطْمِسان (وفي رواية: يلتمسان) البَصَرَ، ويَستسقطانِ الحَبَل. قال عبدالله: فبينا أنا أطاردُ حَيَّة أقتلُها، ناداني أبو لُبَابَةَ: لا تقتُلْها (وفي روايةٍ: أبو لُبابة أو زيد بن الخطاب) (وفي أخرى: أبو لبابة وزيد بن الخطاب) فقلت: إنَّ رسولَ الله ﷺ أمر بقتل الحيَّات، فقال: إِنَّهُ نهى بعد ذلك عن ذوات البيوت، وهنَّ العوامر.

(ولمسلم) قال: كان عبدالله بن عُمَر يوماً عند هَدَم له، فرأى وَبِيصَ جانٍّ، فقال: اتَّبعوا هذا الجانَّ فاقتلوه، فقال أبو لُبَابة: إني سمعتُ رسولَ الله ﷺ نهى عن قتل الجِنَّانِ التي تكون في البيوت، إلا الأبتر، وذا الطُّفْيَتَيْنِ، فإنهما اللَّذانِ يخطَفَانِ البصرَ، ويَتَتَبَّعَانِ ما في بطون النساء (ولهما) عن عائشة، قالت: أمر رسولُ الله ﷺ بقتلِ الأبترِ، وقال: إنه يُصيبُ البَصَرَ، ويُذهب الحَبَل (وفي رواية) عنها، قال: اقتلوا ذا الطُّفْيَتَيْن، فإنه يلتمس البَصَر، ويُصِيب الحَبَل (وفي أخرى): الأبترَ وذا الطُّفْيتين.

(الطُّفْيتان: خَطَّان بظهره. الأبتر: قصير الذنب، وقال النضر بن شُميل: هو صنف من الحيات أزرق مقطوع الذنب لا تنظر إليه حامل إلا ألقت ما في بطنها. قوله: يستسقطان الحبَل، معناه أن المرأة الحامل إذا نظرت إليهما وخافت أسقطت الحمل غالباً. يلتمسان البصر فيه تأويلان ذكرهما الخطابي وآخرون أحدهما أنهما يخطَفان البصر ويطمسانه بمجرد نظرهما إليه لخاصة جعلها الله تعالى في بصريهما إذا وقع على بصر الإنسان، ويؤيد هذا رواية مسلم يخطَفان البصر، والثاني: أنهما يقصدان البصر باللسع والنهش والأول أصح وأشهر. الهَدَم، بالتحريك: البناء المهدوم. الجِنَّان: جمع جانٍّ: حيَّات دقيقة تكون في البيوت ولا تؤذي. وبيص جانٍّ: بريقه، وسيأتي في كتاب بدء الخلق وصفات المخلوقات أنها تؤذن ثلاثة أيام ويحرَّج عليها فإن ذهبت وإلا قتلت).

٢١٩٥ - (م) عن أبي هريرة، أن رسولَ الله ﷺ قال: مَنْ قَتَلَ

وَزَغَة في أول ضربة فله كذا وكذا حَسَنَةً، ومن قتلها في الضربة الثانية، فله كذا وكذا حَسَنَةً، لِدُونِ الأولى، وإن قتلها في الضربة الثالثة فله كذا وكذا حَسَنَةً، لِدُونِ الثانية (وفي رواية): مَنْ قَتَل وَزَغاً في أول ضربة كُتِبَ له مئةُ حَسَنَةٍ، وفي الثانية دون ذلك، وفي الثالثة دون ذلك (وفي أخرى): في أول ضربةٍ سبعين حَسَنَةً.

(الوَزَغ: دُويبَّة من الحشرات الزاحفة المؤذية، ويقال له: سَامُّ أبْرَصَ).

٢١٩٦ ـ (خ م) عن عائشة، أن رسولَ الله ﷺ قال للوزغ: الفُوَيسق، ولم أسمعه أمر بقتله (زاد البخاري) قالت: وزعم سعد بن أبي وقاص أن النبي ﷺ أمر بقتله (ولمسلم) عن سعد بن أبي وقاص، أن رسُولَ اللّهِ ﷺ أمر بقتلِ الوَزَغِ، وسمَّاه فُوَيسِقاً.

٢١٩٧ ـ (خ م) عن ابن عُمَر، أن رسولَ الله ﷺ أمَرَ بقتل الكلاب، فأرسل في أقطار المدينة أن تُقتَل (وفي رواية): كان يأمر بقتل الكلاب فَنَنْبَعِثُ في المدينة وأطرافها فلا نَدَعُ كلباً إلا قتلناه، حتى إنا لنقتل كلب المُرَيَّةِ من أهل البادية يَتْبعُها (وفي أخرى): أنه أمَرَ بقتل الكلاب إلا كلب صيد، أو كلب غنم، أو ماشية، فقيل لابن عُمَر: إن أبا هريرة يقول: أو كلبَ زَرْع، فقال ابن عُمَر: إن لأبي هريرة زَرْعاً.

(المُرَيَّة: تصغير المرأة والأصل مُرَيأة، والعرب تقول: امرأة بألف وهمزة، وتقول مَرَة بلا ألف ولا همزة. قال النووي: قول ابن عمر إن لأبي هريرة زرعاً، قال العلماء: ليس هذا توهيناً لرواية أبي هريرة بل معناه أنه لما كان صاحب زرع اعتنى بذلك وحفظه وقد ذكر مسلم هذه الزيادة من رواية ابن مغفل ومن رواية سفيان بن أبي زهير عن النبي ﷺ وذكرها أيضاً عن ابن عمر فيحتمل أن ابن عمر لما تحققها عن النبي ﷺ رواها، انتهى وستأتي رواية ابن مغفل قريباً والأخريان في باب ما جاء في البهائم).

٢١٩٨ ـ (م) عن جابر، قال: أَمَرَنا رسولُ الله ﷺ بقتل

الكلاب، حتى إن المرأة تقدُمُ بكلبها من البادية فنقتله، ثم نهى بعدُ عن قتلها، وقال: عليكم بالأسود البَهِيْم ذي النقطتين، فإنه شيطان.

(البَهِيْم من الألوان: الخالص الذي لا يخالطه لون آخر، يقال: أسودُ بهيم، وأبيضُ بهيم، وأحمرُ بهيم).

٢١٩٩ ـ (م) عن عبدالله بن الْمُغَفَّلِ، قال: أمرَ رسول الله ﷺ بقتل الكلاب، ثم قال: ما بالُهُمْ وبَالُ الكلاب؟ ثم رخَّص في كلب الصيد وكلبِ الغنم (وفي رواية): ورَخَّص في كلب الغَنَم، والصَّيد، والزَّرع.

(قال النووي: أجمع العلماء على قتل الكَلْب الكَلِب والكَلْبِ العقور واختلفوا في قتل ما لا ضرر فيه قال القاضي: أَمَرَ بقتل جميعها ثم نهى عن قتلها إلا الأسود، وأما اقتناؤها لحفظ الدور والدروب ونحوها ففيه وجهان أصحهما جوازه عملاً بالعلة المفهومة من الأحاديث وهي الحاجة، انتهى ملخصاً، والكَلْبُ الكَلِب بكسر اللام في الثانية هو الذي أصابه الكَلَب بفتح اللام فيأخذه شبه الجنون فيعض الناس فإذا عض إنساناً كَلِبَ المعضوضُ).

٢٢٠٠ ـ (حم مي هـ د حب هق) (صحيح) عن ابن عباس، أن رسولَ الله ﷺ نهى عن قتل أربع من الدواب: النملة، والنحلة، والهُدهد، والصُّرَد.

(قال الخطابي: يقال إن النهي إنما جاء في قتل النمل في نوع منه خاص وهو الكبار منها ذوات الأرجل الطوال وذلك أنها قليلة الأذى والضرر ونهى عن قتل النحلة لما فيها من المنفعة، فأما الهدهد والصُّرَد فنهيه عن قتلهما يدل على تحريم لحومهما، وذلك أن الحيوان إذا نهي عن قتله ولم يكن ذلك لحرمته ولا لضرر فيه كان ذلك لتحريم لحمه).

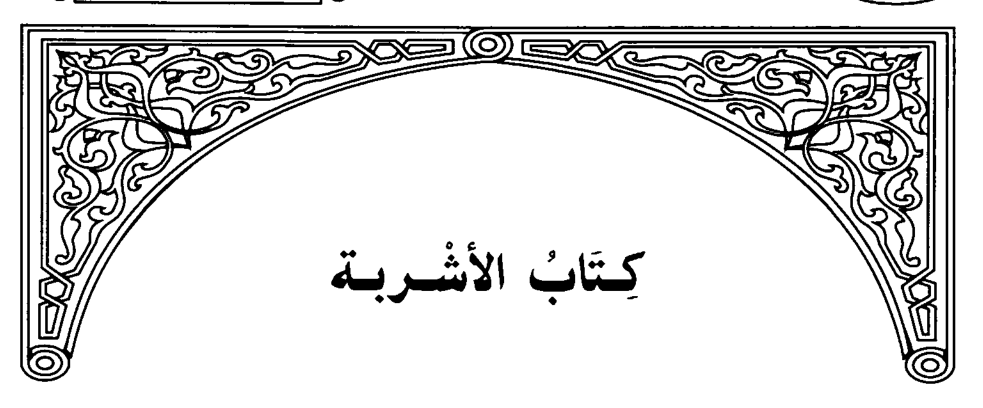
٢٢٠١ ـ (ش حم مي د ن ك هق) (حسن) عن عبدالرحمٰن بن عثمان التيمي، قال: ذكَر طبيبٌ عند رسول الله ﷺ دواءً، وذكَرَ الضِّفدَع يُجعَل فيه، فنهى رسول الله ﷺ عن قتل الضِّفدِع (وفي

رواية): أن طبيباً سأل رسول الله ﷺ عن ضِفدَع يجعلها في دواء؟ فنهاه النبيُّ ﷺ عن قَتْلِها.

(قال الخطابي: في هذا دليل على أن الضِّفدَع محرم الأكل وأنه غير داخل في ما أبيح من دواب الماء، فكل منهي عن قتله من الحيوان فإنما هو لأحد أمرين إما لحرمته في نفسه كالآدمي، وإما لتحريم لحمه كالصُّرَد والهدهد ونحوهما، وإذا كان الضِّفدِع ليس بمحترم كالآدمي كان النهي فيه منصرفاً إلى الوجه الآخر).







كِتَابُ الأشْربة

٢٢٠٢ - (خ) عن أبي قتادة، أن النبي ﷺ قال: إذا شَرِبَ أحدُكم فلا يتنفَّسْ في الإناء، وإذا أتى الخَلَاءَ فلا يَمَسَّ ذَكَرَهُ بيمينه، ولا يتمسَّحْ بيمينه (ولمسلم) عنه، بنحوه.

(سبق الحديث في كتاب الطهارة، وبوب مسلم على هذا الحديث والذي بعده بقوله: باب كراهة التنفس في نَفْسِ الإناء واستحباب التنفس ثلاثاً خارج الإناء، وقال ابن حجر: وجاء في النهي عن النفخ في الإناء عدة أحاديث والنفخ أشد من التنفس).

٢٢٠٣ - (خ م) عن أنس، أن رسول الله ﷺ كان يَتَنَفَّسُ إذا شرب ثلاثاً (زاد مسلم) ويقول: إنه أرْوَى وأبْرأُ وأمْرأُ.

(أرْوى: أكثر إرواءً. أبْرأُ: أكثر إبراءً. أمْرأُ: أسهل انسياغاً، يقال: هنيئاً مَرِيئاً، والمَرِيْءُ: الذي يُمْرِئ، يقال: مَرَأني الطعام وأمْرَأني، إذا لم يثقل على المَعِدة، وانحدر عنها طيِّباً).

٢٢٠٤ - (م) عن أنس، أن رسولَ الله ﷺ نهى عن الشُّربِ قائماً، قال قتادة: قلنا لأنس: فالأكلُ؟ قال: ذلك أشدُّ، أو قال: شَرٌّ وأَخبثُ.

٢٢٠٥ - (م) عن أبي هريرة، أن رسولَ اللّهِ ﷺ قال: لَا يَشْرَبَنَّ أحدٌ منكم قائمًا، فمن نَسِيَ فَلْيَسْتَقِئْ.

(فليستقئ: أمْرٌ بالاستقاء، والاستقاء: هو استخراج ما في الجوف تعمُّداً).

٢٢٠٦ - (خ م) عن ابن عباس، قال: سَقَيْتُ النبيَّ ﷺ من زَمْزَمَ، فَشَرِبَ وهو قَائِمٌ (وفي رواية): أن النبي ﷺ شرب من زمزم من دَلْوٍ منها وهو قائم.

٢٢٠٧ - (خ) عن النَّزَّال بن سَبْرَة، يحدث عن عليٍّ ﷺ: أنه صلى الظهر، ثم قعد في حوائج الناس في رَحَبَةِ الكوفة، حتى حضرَتْ صلاةُ العصر، ثم أُتِيَ بماءٍ، فشرب وغَسَل وجهه ويديْهِ، وذكر رأسَه ورجليْهِ، ثم قام فشرِبَ فَضْلَهُ وهو قائم، ثم قال: إن ناساً يكرهون الشرب قياماً، وإن النبي ﷺ صنع مثلَ ما صنعت (وفي رواية) قال: أتى عَلِيٌّ بابَ الرَّحَبَة فشرب قائماً، وقال: إني رأيتُ رسولَ الله ﷺ فعل كما رأيتُموني فعلتُ.

(الرَّحَبَة بفتحات والرَّحْب بسكون المهملة: المكان المتَّسِع، وَرَحَبَةُ المسجد بالتحريك: ساحته، قال النووي: ليس في هذه الأحاديث بحمد الله تعالى إشكال فالنهي فيها محمول على كراهة التنزيه وشربه ﷺ قائماً بيان للجواز، وأما قوله ﷺ فمن نسي فليستقِئْ، فمحمول على الاستحباب فيستحب لمن شرب قائماً أن يتقَيَّأه لهذا الحديث الصحيح الصريح فإن الأمر إذا تعذر حمله على الوجوب حمل على الاستحباب، وتستحب الاستقاءة لمن شرب قائماً ناسياً أو متعمداً وذكر الناسي للتنبيه به على غيره بطريق الأولى وهذا واضح، ولا سيما على مذهب الجمهور في أن القاتل عمداً تلزمه الكفارة وأن قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ لا يمنع وجوبها على العامد بل للتنبيه والله أعلم، وقال ابن حجر: قوله: وذكر رأسه ورجليه، كذا هنا وفي رواية النسائي والطيالسي والإسماعيلي: فأخذ منه كفًّا فمسح وجهه وذراعيه ورأسه ورجليه، ويؤخذ منه أنه في الأصل ومسح على رأسه ورجليه وأن آدم توقف في سياقه فعبر بقوله وذكر رأسه ورجليه، انتهى ملخصاً).

٢٢٠٨ - (خ م) عن أم سلمة، قالت: قال رسولُ الله ﷺ: الذي يَشْرَبُ في إناء الفضَّة، إنَّما يُجَرجِرُ في بطنه نارَ جهنم (ولمسلم): من شرب في إناء من ذهب أو فضة، فإنَّما يُجَرجِرُ في بطنه نارًا من جهنم (وفي أخرى له): إنَّ الذي يأكل ويشرب في آنية

الفضة والذهب، إنَّما يُجَرجِرُ في بطنه نارَ جهنم. ثم قال مسلم: وزاد في حديث عَلِيِّ بن مُسْهِر، عن عُبيد الله، أن الذي يأكل أو يشرب في آنية الفضة والذهب، وليس في حديث أحدٍ منهم ذِكرُ الأكل، والذهَب إلا في حديث ابن مُسْهِر.

(الجرجرة: صوت وقوع الماء في الجوف، والجرجرة صوت يردده البعير في حنجرته إذا هاج، قال النووي: اتفق العلماء على كسر الجيم، الثانية من يجرجر واختلفوا في راء النار في الرواية الأولى فنقلوا فيها النصب والرفع وهما مشهوران والنصب هو الصحيح، وقال القرطبي وغيره في الحديث تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الأكل والشرب، ويلحق بهما ما في معناهما مثل التطيب والتكحل وسائر وجوه الاستعمالات ويستوي في التحريم الرجل والمرأة وبهذا قال الجمهور، وأغربت طائفة شذت فأباحت ذلك مطلقاً ومنهم من قصر التحريم على الأكل والشرب).

٢٢٠٩ ـ (خ م) عن عبدالرحمٰن بن أبي ليلى، أنهم كانوا عند حذيفة بالمدائن، فاستسقى، فسقاه مَجُوسِيٌّ في إناء من فضة، فلما وضع القدح في يده رماه به، وقال: لولا أني نهيته غير مَرَّةٍ ولا مَرَّتَيْنِ، كأنه يقول: لم أفعل هذا، ولكني سمعت النَّبِيَّ ﷺ يقول: لا تلبسوا الحرير ولا الدِّيباج، ولا تشربوا في آنية الذهب والفضَّة، ولا تأكلوا في صِحافها، فإنها لهم في الدنيا، ولكم في الآخرة.

(المدائن عاصمة كسرى، قرب بغداد، وكان حذيفة عاملاً عليها لعمر ثم لعثمان. صِحافها: جمع صحفة، قال الكسائي: أعظم القصاع الجفنة، ثم القصعة تليها تشبع العشرة، ثم الصحفة تشبع الخمسة).

٢٢١٠ ـ (خ) عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليَغمِسْه كلَّه، ثم ليطرحه، فإن في أحد جناحيه شفاءً وفي الآخر داءً.

(قال ابن حجر: استُدِل بهذا الحديث على أن الماء القليل لا ينجَس إذا وقع فيه ما ليس له نفس سائلة، واستدل بقوله ثم لينزعه على أنها تنجَس بالموت كما هو أصح

القولين للشافعي والقول الآخر كقول أبي حنيفة أنها لا تنجَس، وقال الخطابي تكلم على هذا الحديث من لا خَلاق له جاهل أو متجاهل).

٢٢١١ ـ (خ م) عن أبي سعيد، قال: نَهَى رسولُ اللّهِ ﷺ عنِ اختِناثِ الأسْقيَةِ، قال: واختناثُها أن يُقْلَبَ رأسُها ثم يُشْرَبَ منه (وفي رواية) قال: يعني أن تكسَر أفواهُها فيُشربَ منها.

(الأسقية: جمع سِقاء، وهو وعاء الماء إذا كان من جلد، كالقِرْبة، وقيل القِربة تكون كبيرة وتكون صغيرة والسقاء لا يكون إلا صغيراً. الاختناث فسره في الحديث وأصل هذه الكلمة التكسر والانطواء ومنه سمي الرجل المتشبه بالنساء مخنثاً قال النووي: واتفقوا على أن النهي عن اختناثها نهي تنزيه لا تحريم).

٢٢١٢ ـ (خ م) عن أبي هريرة، قال: نَهَى رسولُ اللّهِ ﷺ عَن الشُّربِ مِن فَمِ القِربَةِ أوِ السِّقاءِ.

٢٢١٣ ـ (م) عن أبي قتادة، قال: خَطَبَنا رسولُ الله ﷺ فقال: إنكم تَسِيرون عَشِيَّتكم وليلتَكم، وتأتون الماءَ إن شاء الله غداً... ثم ساق الحديث، وقال في آخره: فجعل رسولُ اللّهِ ﷺ يَصُبُّ وأسقيهم، حتى ما بقيَ غيري وغيرُ رسولِ اللّهِ ﷺ ثم صَبَّ رسولُ اللّهِ ﷺ فقال لي: اشرب، فقلتُ: لا أشربُ حتى تشربَ يا رسولَ اللّهِ، قال: إنَّ ساقيَ القومِ آخِرُهم شُربًا، فشربتُ، وشرب رسولُ اللّهِ ﷺ.

(سبق الحديث بطوله في كتاب ذكر رسول الله ﷺ).

٢٢١٤ ـ (خ م) عن ابن عباس، أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ شرِبَ لبَناً، ثم دعا بماءٍ فتَمَضْمَضَ، وقال: إنَّ له دَسَماً.

(قال النووي: فيه استحباب المضمضة من شرب اللبن، قال العلماء. وكذلك غيره من المأكول والمشروب تستحب له المضمضة، واختلفوا في استحباب غسل اليد قبل الطعام وبعده والأظهر استحبابه أولاً إلا أن يتيقن من نظافة اليد، وقال ابن حجر: والدليل على أن الأمر فيه للاستحباب ما رواه أبو داود بإسناد حسن عن

أنس أن النبي ﷺ شرب لبناً فلم يتمضمض ولم يتوضأ).

٢٢١٥ ـ (خ م) عن أبي هريرة، أن رسولَ اللّهِ ﷺ أتي ليلة أُسريَ بهِ بقَدَحَينِ مِن خمرٍ ولبَنٍ، فنظرَ إليهما، ثم أخذ اللبنَ، فقال جبريل عليهِ السلامُ: الحمدُ للهِ الذي هداكَ للفطرَةِ، ولو أخذتَ الخمرَ غوَتْ أُمَّتُكَ.

(سيأتي الحديث بطوله في كتاب الأنبياء صلى الله وسلم عليهم أجمعين ما تعاقب الليل والنهار).

٢٢١٦ ـ (خ) عن جابر، أن رسول الله ﷺ دخل على رجل من الأنصار، ومعه صاحبٌ له، فسلَّم النبي ﷺ وصاحبُه فردَّ الرجلُ فقال: يا رسول الله بأبي أنت وأمي، وهي ساعةٌ حارَّةٌ، فقال النبي ﷺ: إن كان عندك ماءٌ باتَ هذه الليلةَ في شَنَّةٍ، وإلا كَرَعْنا ـ والرجل يُحوِّل الماءَ في حائطهِ ـ قال: عندي ماءٌ باتَ في شَنَّةٍ، فانطَلق بهما إلى العَريش، فَسَكَب في قدَح، ثم حلب عليه من داجِنٍ له، فشرب رسول الله ﷺ ثم أعاد، فشرب الرجل الذي جاء معه.

(الشَّنُّ والشَّنَّة: القربة العتيقة. الكَرْع: تناول الماء بالفم دون إناء ولا كف. الداجن: الشاة تعلف في المنزل، وجَمْعها دواجن، ويقعُ على كل ما يألَف البيوتَ من الحيوان والطَّيرِ، قال ابن حجر: قال المهلَّب الحكمة في طلب الماء البائت أنه يكون أبرد وأصفى، وفيه أنه لا بأس بشرب الماء البارد في اليوم الحار).

٢٢١٧ ـ (خ م) عن أنس، قال: أَتانا رسول الله ﷺ في دارنا هذه، فاستسقى، فحلَبنا له شاة، ثم شُبْتُهُ من ماء بئرنا هذه فأَعطيتُه، وأَبو بكر عن يساره، وعمرُ تُجَاهَه، وأعرابي عن يمينه، فلما فرغ قال عمر: هذا أبو بكر، فأعطى الأعرابيَّ فَضْلَه، ثم قال: الأيمنون، الأيمنون، ألا فيَمِّنوا (وفي رواية: الأيمنَ فالأيمنَ) قال أنس: فهي سُنَّة، فهي سُنَّة، فهي سنَّة (وفي رواية) قال: قَدِمَ النبي ﷺ المدينة

وأنا ابن عشْر ومات وأنا ابنُ عشرينَ، وكُنَّ أُمَّهاتي يَحْثُثْنني على خِدمَتِه، فدخل علينا دارَنا، فَحلبنا من شاة دَاجن... وذكر مثله.

٢٢١٨ ـ (خ م) عن سهل بن سعد، أن رسول الله ﷺ أُتِيَ بشراب فشرب منه، وعن يمينه غلام هو أصغَرُ القوم، وعن يساره الأشياخُ، فقال للغلام: أتأذَنُ لي أن أُعطيَ هؤلاء؟ فقال الغلامُ: والله يا رسول الله، لا أُوثِرُ بنصيبي منك أحداً، فَتَلَّهُ رسول الله ﷺ في يده.

(بوب مسلم على الحديثين بقوله: باب استحباب إدارة الماء واللبن ونحوهما عن يمين المبتدئ، وذكر النووي في هذا الاستئذان أكثر من عشر فوائد. تَلَّهُ في يده: ألقاه فيها، وكل شيء ألقيته فقد تللته، وتَلَّه أيضاً: صرعه أو طرحه وألقاه أرضاً، ومنه قول الله تعالى: ﴿وَتَلَّهُۥ لِلْجَبِينِ﴾).

٢٢١٩ ـ (م) عن أبي هريرة، قال: أضَافَ رسولُ الله ﷺ ضيفاً كافراً، فأمَر له رسول الله ﷺ بشاة، فَحُلِبَت، فَشَرِبَ حِلَابَها، ثم أخرى فشربه، ثم أخرى فشربه حتى شرب حِلَابَ سبع شِياه، ثم إنه أصْبَح فأسلم، فأمر له رسول الله ﷺ بشاة فشرِب حلابها، ثم أخرى، فلم يَسْتَتِمَّه، فقال رسول الله ﷺ: إن المؤمن يشرب في مَعْيٍ واحد، والكافر يشرب في سبعة أمعاء.

(الحِلاب: اللبن الذي يُحلَب، والإناء الذي يُحلَب فيه، والمراد هنا الأول. معي، بفتح ثم سكون ثم ياء، وبكسر ثم فتح ثم ألف مقصورة: لغتان، قال القاضي قيل: إن هذا في رجل بعينه، وقيل: المراد أن المؤمن يقتصد، قال النووي: قال العلماء: ومقصود الحديث التقليل من الدنيا والحث على الزهد فيها، وتقدم في نظيره في كتاب الأطعمة أن العلماء أطبقوا على حمل الحديث على غير ظاهره، فقيل: المراد زهد المؤمن في الدنيا ورغبة الكافر فيها).

٢٢٢٠ ـ (م) عن ثُمَامة بن حَزْن، قال: لقيت عائشة، فسألتها عن النبيذ؟ فدعت عائشةُ جاريةً حبشية، فقالت: سَلْ هذه، فإنها كانت

تَنبِذ لرسولِ الله ﷺ فقالت الحبشية: كنت أنبِذ لرسول الله ﷺ في سِقاء من الليل فأُوكِيْهِ وأُعَلِّقُهُ، فإذا أصبح شرب منه (وفي رواية) قالت: كنا ننبذ لرسول الله ﷺ في سقاء يوكَى أعلاهُ، وله عَزلاءُ نَنبِذه غُدوة، فيشربه عشياً، وننبذه عشياً، فيشربه غدوة (وفي أخرى) قالت: نهى رسول الله ﷺ عن الدُّبَّاء والحَنتَم والنَّقِير والمُزَفَّت (وفي لفظ): المُقَيَّر، موضع المُزَفَّتِ.

(النبذ: الطرح، ونبذ تمراً أو زبيباً، أي: طرحه في وعاء أو سقاء عليه الماء وتركه حتى يفور فيصير مسكراً، وهو ما لم يسكر حلال فإذا أسكر حَرُم، وسواء كان مسكراً أو غير مسكر فإنه يقال له نبيذ ونقيع، قال ابن حجر: قال المهلَّب: النقيع حلال ما لم يشتدَّ فإذا اشتد وغَلَى حَرُم. وشرَطَ الحنفيةُ أن يقذف بالزبد. قال: وإذا نُقِع من الليل وشرب النهار أو بالعكس لم يشتد. أُوكِيْهِ: أشده بالوِكاء وهو الخيط الذى يشدُّ به رأس القِربة. عَزْلاء، بفتح فسكون هي الثُقب الذي يكون في أسفل المزادة والقربة).

٢٢٢١ - (م) عن ابن عباس، قالَ: كانَ رسولُ اللّهِ ﷺ يُنبَذُ له أوَّلَ الليل، فيشربُه إذا أصبح يومَه ذلك، والليلةَ التي تجيء، والغَد، والليلةَ الأخرى، والغدَ إلى العصر، فإن بَقِي شيء سقاه الخادم، أو أمر به فصُبَّ (وفي رواية): يُنبَذُ له في سِقاءٍ، قال شعبة: من ليلة الإثنين، فيشربه يومَ الإثنين، والثلاثاء إلى العصر، فإن فضل منه شيء سقاه الخادمَ أو صَبَّه (وفي أخرى) قال: كنا نَنْقَعُ لرسولِ الله ﷺ الزَّبيبَ، فيشربُه اليومَ والغدَ وبعدَ الغد إلى مساء الثالثة، ثم يأمر به فيُسقى، أو يُهراقُ.

(قال ابن حجر: قال ابن المنذر: الشراب في المدة التي ذكرتها عائشة يشرب حلواً. وأما الصفة التي ذكرها ابن عباس فقد ينتهي إلى الشدة والغليان، لكن يحمل ما ورد من أمر الخادم بشربه على أنه لم يبلغ ذلك ولكن قرب منه، ويحتمل أن تكون أو في الخبر للتنويع، أي: إن كان بدا في طعمه بعض التغير ولم يشتد سقاه الخادم لئلا يكون من إضاعة المال وتركه هو تنزهاً وإن كان اشتد أراقه وبهذا

جزم النووي ويحتمل أن يكون باختلاف حال أو زمان فيحمل الذي يشرب في يومه على ما إذا كان قليلاً، أو في شدة الحر، قال المازري، أجمعوا على أن عصير العنب قبل أن يشتد حلال وعلى أنه إذا اشتد وغلى وقذف بالزبد حَرُم قليله وكثيره، وثبت التصريح بهذا فعند أبي داود والنسائي وصححه ابن حبان من حديث جابر: قال رسول الله ﷺ: ما أسكر كثيره فقليله حرام).

٢٢٢٢ ـ (م) عن يَحيَى أبي عُمرَ النَّخَعِي، قال: سأل قوم ابنَ عباس عن بيع الخمر وشرائها والتجارة فيها. فقال: أمُسْلمُون أنتم؟ قالوا: نعم، قال: فإنه لا يَصْلُحُ بَيْعُها، ولا شِراؤها، ولا التجارةُ فيها، قال: فسألوه عن النَّبيذ؟ فقال: خرج رسولُ الله ﷺ في سَفَر، ثم رجع وقد نَبَذ ناس من أصحابه في حناتِمَ ونَقِير ودُبَّاء فأمر به فأُهرِيقَ، ثم أمر بسِقاءٍ فَجُعِلَ فيه زبيبٌ وماء، فَجُعِلَ من الليل، فأصبحَ فشرب منه يومَه ذلك، وليلتَه المُستَقْبَلَة، ومن الغَدِ حتى أمسى، فشرب وسقى، فلما أصبح أمَر بما بقيَ منه فأُهريقَ.
(يحيى أبو عُمر النَّخَعي: هو يحيى بن عُبيد الكوفي البَهْرَانِيّ بفتح الباء وسكون الهاء).

٢٢٢٣ ـ (خ م) عن جابر، قال: كنا مع رسول الله ﷺ فاستسقى، فقال رجل: يا رسول الله، ألا أسقِيكَ نبيذاً؟ قال: بلى، فخرج يسعى، فجاء بقَدَح فيه نبيذ، فقال رسول الله ﷺ: أَلَّا خمَّرتَه، ولو تَعرُض عليه عوداً قال: فشرب.

٢٢٢٤ ـ (م) عن أبي حُميدٍ الساعدي، قال: أتيت النبي ﷺ بقَدَحِ لَبَنٍ من النَّقيع ليس مخمَّرًا، فقال: ألَّا خمَّرتَه ولو أن تَعرُض عليه عُودًا؟ ثم شرب. قال أبو حُمَيد: إنما أُمِرنا بالأسقية أن تُوكَأ ليلاً، وبالأبواب أن تُغلَق ليلاً.
(النَّقيع: موضع بوادي العقيق حُمِي لرعي النعم. ألَّا، بتشديد اللام حرف تحضيض، أي: هَلَّا. خمَّرته: غطَّيته، ومنه الخمار: غطاء الوجه، قوله تَعرُض بفتح أوله وضم

الراء قاله الأصمعي وهو رواية الجمهور. وأجاز أبو عبيد كسر الراء ومعناه تمده عليه عرضاً، أي: خلاف الطول، قال النووي: فيه استحباب تخمير الإناء وإيكاء السقاء وظاهر أنه إنما يقتصر على العود عند عدم ما يغطيه كلَّه، قال وهذا الذي قاله أبو حميد من تخصيصهما بالليل ليس في اللفظ ما يدل عليه والمختار عند الأكثرين أن تفسير الصحابي إذا كان خلاف ظاهر اللفظ ليس بحجة ولا يلزم غيرَه من المجتهدين).

٢٢٢٥ ـ (خ م) عن أبي قتادة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: لا تنْتَبِذُوا الزَّهوَ والرُّطبَ جميعاً، ولا تنْتَبِذُوا الرُّطب والزَّبيب جميعاً، ولكن انتَبِذُوا كلَّ واحد على حِدَتِهِ (وفي رواية): ولا تَنتَبِذُوا الزَّبيبَ والتَّمرَ جميعاً (وفي أخرى): نهى عن خليط الزَّهو والبُسرِ.

(يقال انتبَذَه، أي: اتخَذَه نبيذاً. الزهو، بفتح الزاي وضمها: البُسْر إذا لَوَّن بحمرة أو صفرة، كما قال أنس في الحديث الآخر حين سئل: ما زَهْوه؟ قال: أن يحمرَّ أو يصفرَّ).

٢٢٢٦ ـ (م) عن أبي هريرة، قال: نهى رسولُ الله ﷺ أن يُخلَطَ البُسْرُ والزَّبيبُ، والبسر والتمر، وقال: انتَبِذُوا كلَّ واحد منهما على حِدَتِه.

٢٢٢٧ ـ (م) عن أبي سعيد، قال: نهانا رسولُ اللّهِ ﷺ أن نَخْلِطَ بُسراً بِتَمر، أو زَبيباً بتمر، أو زبيباً بِبُسْر، وقال: من شَرِبَ النَّبِيذَ منكم فليشرَبْهُ زبيباً فَرْداً، أو تمراً فَرْداً، أو بُسْراً فَرْداً.

٢٢٢٨ ـ (خ م) عن جابر، أن النبي ﷺ نهى أن يُنبَذَ التمر والزَّبيب جميعاً، وأن يُنبَذَ الرُّطَبُ والبُسْرُ جميعاً (وفي رواية): نهى أن يُخلَطَ الزَّبيبُ والتَّمر، والبُسر والتَّمرُ (وفي أخرى): نهى رسول الله ﷺ عن الزَّبيب والتَّمر، والبُسر والرُّطب.

٢٢٢٩ - (م) عن أنس، أن رسول الله ﷺ نهى أن يُخلَط الزَّهوُ والتمرُ ثم يُشرَبَ، وإنَّ ذلك كان عامَّةَ خمورهم حين حُرِّمت الخمر.
(قال النووي: قال العلماء سبب الكراهة في انتباذ الخليطين أن الإسكار يسرع إليه بسبب الخلط قبل أن يتغير طعمه فيظن الشارب أنه لا يسكر وهو مسكر، ومذهب الجمهور أن النهي للكراهة لا للتحريم ما لم يسكر، وقال بعض المالكية هو حرام، وقال أبو حنيفة: لا كراهة فيه: وأنكر عليه الجمهور، وقالوا: منابذةٌ لصاحب الشرع فقد ثبتت الأحاديث الصحيحة الصريحة في النهي عنه فإن لم يكن حراماً كان مكروهاً).

٢٢٣٠ - (خ م) عن ابن عباس، أَنَّ وَفْدَ عبد القيس أتوا النبي ﷺ فقال رسول الله ﷺ: مَنِ الوفدُ؟ - أو مَنِ القومُ -؟ قالوا: ربيعةُ، قال: مَرْحبًا بالقوم، أو بالوفد، غيرَ خَزايا، ولا نَدامَى. فقالوا: يا رسول الله، إنا نأتيك من شُقَّة بعيدة، وإن بيننا وبينك هذا الحيَّ من كفار مُضَر، وإنا لا نستطيع أن نأتيَك إلا في الشهر الحرام، فمُرْنا بأمرٍ فصلٍ، نُخبر به مَنْ وراءنا، وندخُلُ به الجنة، فأمرهم بأربع، ونهاهم عن أربع، أمرَهم بالإيمان بالله وحدَهُ، قال: هل تدرون ما الإيمانُ؟ قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: شهادةُ أن لا إلٰه إلا الله، وأنَّ محمَّدًا رسولُ الله، وإقامُ الصلاة، وإيتاءُ الزكاة، وصومُ رمضان، وأن تُؤدّوا خُمُسًا من المغنم، ونهاهم عن الدُّبَّاءِ والحَنْتَم، والمُزفَّت، والنَّقير - قال شعبة: وربما قال: الْمُقَيَّر - وقال: احفظوه وأخبِروا به مَنْ ورَاءَكم (وفي رواية نحوُه) قال: أنهاكم عما يُنْبَذ في الدُّبَّاءِ والنَّقير والحَنْتَم، والمُزفَّت.
(خزايا: جمع خَزيان، كحَيارَى وحَيران، وهو المستحي وقيل الذليل المهان. ندامى جمع ندمان، وهو لغة في نادم. الشقَّة بالضم والكسر: المسافة البعيدة. الدُّبَّاء: القَرْعُ، واحدها: دُبَّاءة. الحَنتم: جمع حَنتَمة وهي جرارٌ خُضْرٌ كانوا يخزنون فيها الخمرَ. المُزَفَّتُ: الوعاء المطلي بالزِّفتِ من داخل، وكذلك المقيّر. النَّقِير: أَصلُ خشبةٍ تُنْقَرُ، وقيل: أصل نخلة، وهذه الأوعية تُسرعُ بالشِّدَّة في الشَّراب، وتُحدث



فيه القوةَ المسكرةَ عاجلاً، وتحريم الانتباذ في هذه الظروف كان في صدر الإسلام، ثم نُسخَ، كما سيأتي).

٢٢٣١ ـ (م) عن أبي سعيد الخدري، أن ناساً من عبدالقيس قَدِموا على رسول الله ﷺ فقالوا: يا نبيَّ الله، إنَّا حَيٌّ من ربيعةَ، وبيننا وبينك كُفَّار مُضَر، ولا نَقْدِر عليك إلا في الأشهُر الحُرُم، فمُرنا بأمرٍ نأمرُ به من وراءَنا، وندخل به الجنَّةَ إذا نحن أخذنا به، فقال رسول الله ﷺ: آمُرُكم بأربع، وأنهاكم عن أربع: اعبدوا الله، ولا تُشركوا به شيئاً، وأقيموا الصلاة، وآتوا الزكاة، وصوموا رمضان، وأعطوا الخُمُس من الغنائم، وأنهاكم عن أربع: عن الدُّبَّاء، والحَنْتَم، والمُزَفَّت، والنَّقِير. قالوا: يا نبيَّ الله، ما عِلْمُكَ بالنقير؟ قال: بلى، جذْع تَنقُرونه فتُلقُونَ فيه من القُطَيعَاء ـ أو قال: من التَّمْر ـ ثم تَصُبُّونَ فيه من الماء، حتى إذا سكَنَ غلَيَانُهُ شَرِبتُموه، حتى إن أحدكم ـ أو أحدهم ـ ليَضربُ ابنَ عمِّه بالسيف قال: وفي القوم رجل أصابته جِرَاحة كذلك، قال: وكنت أَخْبَؤُهَا حَيَاءً من رسول الله، فقلت: ففيم نشرب يا رسول الله؟ قال: في أسقية الأَدَم التي يُلاثُ على أفواهها، قالوا: يا رسول الله، إن أَرضنا كثيرة الجِرذانِ ولا تَبقَى بها أسقيَةُ الأَدَم، فقال النبيُّ ﷺ: وإن أكلتْها الجِرذانُ، وإن أكلتها الجرذانُ، وإن أكلتها الجِرذانُ (وفي رواية): قال: لا تشربوا في النّقير، ولا في الدُّبَّاء، ولا في الحَنتَمة وعليكم بالمُوكَى (وفي أخرى): نهى عن الجَرِّ أن يُنْتَبَذَ فيه.

(القُطَيْعاء: نَوْع من التمر صغار، وقيل: هو البُسْر قبل أن يُدْرِك. الأسقية، جمع سِقَاء وهي: ظروف الماء إذا كانت من جلد. الأدم بفتح أوله وثانيه وبضمهما: جمع أديم وهو الجلد، يُلاث: يُلفُّ ويُربط، والمُوكَى: المشدود رأسه بالوِكاء أي الرباط. وإنما أذن فيها لأنها يتخللها الهواء، فلا يسرع إليها التخمير، وإذا اشتد فيها الشراب تقطعت وانشقت لأنها جلد رقيق فيُعرَف تغيره بخلاف الأوعية الصُلبة، وسيأتي نسخ هذا التخصيص، وإباحة الشرب في أي وعاء، مالم يُسكِر. الجَرُّ:

جمع جرَّة، وهي إناء من خزف كالفَخار، وقيل: هو ما كان منه مَدْهونًا، وقال ابن دريد: المعروف عند العرب أنه ما اتخذ من الطين، وقال ابن الأثير: أراد النهي عن الجِرار المدهونة لأنها أسرع في الشدة والتخمير).

٢٢٣٢ - (م) عن ابن عُمَر، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن الحَنْتَم، وهي الجرَّةُ، وعن الدُّبَّاء، وهي القَرْعة، وعن المُزَفَّت، وهو المُقَيَّر، وعن النَّقير، وهي النخلة تُنْسَحُ نَسْحاً وتُنْقَرُ نقْرًا، وأمر أن يُنبَذَ في الأسقية (وفي رواية) قال ابن جبير: أشهَدُ على ابن عمر وابن عباس: أنهما شَهِدَا أن رسولَ الله ﷺ نهى عن الدُّبَّاء والحَنْتَم والمُزَفَّت والنَّقير (وفي أخرى) قال: سألت ابن عمر عن نبيذ الجَرِّ؟ قال حرَّمَ رسول الله ﷺ نبيذ الجَرِّ، فأتيتُ ابن عباس. فقلت: ألا تسمع ابن عمر؟ قال: وما يقول: قلت: قال حَرَّم رسولُ الله ﷺ نبيذ الجرِّ، قال: صدق ابن عمر، حرَّمَ رسولُ الله ﷺ نبيذ الجَرِّ قلت: وأي شيء نبيذ الجر؟ قال: كل شيء يُصنَعُ من المَدَر.

(تُنْسَحُ، بنون ثم سين ثم حاء مهملتين، هكذا هو في معظم النسخ، أي: تُقْشَرُ، ثم تنقر فتصير نقيراً. المدر: الطين المستحجِر).

٢٢٣٣ - (م) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: لا تَنتبذُوا في الدُّبَّاء، ولا في المُزَفَّت، ثم يقول أبو هريرة: واجتَنِبوا الحَناتِمَ (وفي رواية): نهى عن المزفَّت، والحنتم، والنقير، قيل لأبي هريرة: ما الحنتم؟ قال: الجِرَارُ الخُضر (وفي أخرى): أن النبي ﷺ قال لوفد عبد القيس: أنهاكم عن الدُّبَّاء، والحَنْتَم والنقير والمقيَّر والمزَادَةِ المجبوبة، ولكن اشرب في سِقائكَ وأَوْكِهِ.

(المَزادة المَجبوبة: هي التي قُطِع رأسها وليس لها عَزْلاء - أي ثقب من أسفلها - يتنفس منه الشراب؛ لأنه قد يتغير الشراب فيها).

٢٢٣٤ - (خ) عن أبي إسحاق الشيباني قال سمعتُ عبدالله بن



أبي أَوفى قال: نهى النبي ﷺ عن نبيذ الجرِّ الأخضر، قلت: أنشرَبُ في الأبيض؟ قال: لا.

٢٢٣٥ - (م) عن عبدالله بن عَمْرٍو، قال: لما نهى رسولُ الله ﷺ عن النبيذ في الأوعية، قالوا: ليس كلُّ الناس يَجدُ - يعني: سِقاءً - فأرْخَصَ لهم في الجرِّ غير المُزَفَّت.

٢٢٣٦ - (خ) عن جابر، قال: نهى رسول الله ﷺ عن الظروف، فقالت الأنصار لا بُدَّ لنا منها، قال: فلا إذاً.

(الظروف: الأوعية، والنهي عن الانتباذ فيها؛ لأنه قد يتخمر دون علمهم. فلا إذاً، أي: فلا نهي عنها، ما دمتم تحتاجون إليها، قال ابن حجر: قال ابن بطال النهي عن الأوعية إنما كان قطعاً للذريعة فلما قالوا: لا بد لنا منها، قال: انتبذوا وكل مسكر حرام. وهكذا الحكم في كل شيء نُهِيَ عنه بمعنى النظر إلى غيره فإنه يسقط للضرورة كالنهي عن الجلوس في الطرقات، فلما قالوا: لا بد لنا منها، قال: فأعطوا الطريق حقها، وقال الخطابي: ذهب الجمهور إلى أن النهي إنما كان أولاً ثم نسخ وذهب جماعة إلى أن النهي عن الانتباذ في هذه الأوعية باق والأول أصح).

٢٢٣٧ - (م) عن بريدة، أن رسولَ اللّهِ ﷺ قال: كنتُ نهيتُكم عن الأشربة في ظروف الأَدَم، فاشربوا في كل وعاء، غير أَن لا تشربُوا مُسكِراً (وفي رواية): نهيتكم عن النبيذ إلا في سِقاء، فاشربوا في الأسقية كلها، ولا تشربوا مسكراً (وفي أخرى): أنه قال: نهيتُكم عن الظرُوف، وإن الظُّروف - أو ظَرفاً - لا تُحلُّ شيئاً ولا تُحرِّمُه، وكل مسكر حرام.

(قال الإمام النووي: هذا الحديث مما صرح فيه بالناسخ والمنسوخ جميعاً قال العلماء: يعرف نسخ الحديث تارة بنص كهذا وتارة بإخبار الصحابي ككان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ تركَ الوُضوء مما مست النار، وتارة بالتاريخ إذا تعذر الجمع وتارة بالإجماع كترك قتل شارب الخمر في المرة الرابعة والإجماع لا يَنسخ لكن يدل على وجود ناسخ).

٢٢٣٨ ـ (م) عن أبي الزبير، عن جابر، قال: نهى رسول الله ﷺ عن الجَرِّ والمُزَفَّتِ والنَّقِيرِ، وكان رسولُ الله ﷺ يُنتبَذُ له في سِقاء، فإذا لم يجدوا سِقاء، نُبِذَ له في تَوْر من حجارة، فقال بعضُ القوم لأبي الزبير: من بِرام؟ قال: من بِرام.

(قال النووي: من برام، هو بمعنى قولِه من حجارة وهو قَدح كبير كالقدر يتخذ تارة من الحجارة وتارة من النحاس وغيره، وقوله كان ينبذ له في تور من حجارة فيه التصريح بنسخ النهي عن الانتباذ في الأوعية الكثيفة كالدباء والحنتم والنقير، لأن تور الحجارة أكثف من هذه كلها وأولى بالنهي فلما ثبت أنه ﷺ انتبذ له فيه دل على النسخ).

٢٢٣٩ ـ (خ م) عن الحسين بن علي، أن علياً قال: كانت لي شارِفٌ من نصِيبي من المغْنم يوم بدر، وكان رسولُ الله ﷺ أعْطاني شارِفاً من الخُمُس يومئذ فلما أردتُ أن أبتني بفاطمةَ بنتِ رسولِ الله ﷺ واعَدتُ رجلاً صوَّاغاً من بني قيْنُقاع يَرْتَحِلُ معي، فنأْتي بإذخِر، أردتُ أن أبيعه من الصَّوَّاغين، فأستعينَ به في وليمةِ عُرسي، فبينما أنا أجمع لشارفَيَّ متاعاً من الأقتاب والغرائر والحبال، وشارِفاي مُناختان إلى جنب حجرة رجل من الأنصار، أقبلتُ حين جمعتُ ما جمعتُ، فإذا شارِفايَ قد جُبَّتْ أسنِمتُهما، وبُقِرتْ خواصِرهما، وأُخِذ من أكبادهما، فلم أملكَ عينيَّ حين رأيتُ ذلك المنظرَ منهما، فقلت: من فعل هذا؟ قالوا: فعله حمزة، وهو في هذا البيت في شَرْبٍ من الأنصار، غَنَّتهُ قَيْنةٌ وأصحابَه، فقالت في غِنائها: ألا يا حَمزُ للشُّرُفِ النِّواءْ. فوثب حمزةُ إلى السيف فاجتَبَّ أسْنِمتَهما وبقر خواصِرَهما وأخذ من أكبادهما. قال علي: فانطلقت حتى أدخلَ على رسولِ الله ﷺ وعنده زيدُ بن حارثة، فعرَفَ رسولُ الله ﷺ في وجهي الذي لَقيتُ، فقال: ما لكَ؟ قلت: يا رسول الله، ما رأيتُ كاليوم قَطُّ، عدا حمزةُ على ناقتيَّ فاجتَبَّ أسنِمَتَهما، وبقر خواصِرهما، وها هو ذا في بيتٍ معه شَرْبٌ،



فدعا رسولُ الله ﷺ بردائه فارتدَى، ثم انطلق يمشي، واتَّبَعْتُهُ، أنا وزيدُ بن حارثة، حتى جاء البيتَ الذي فيه حمزة، فاستأذن، فأُذن له، فإذا هم شَرْبٌ، فطفق رسول الله ﷺ يلُومُ حمزةَ فيما فعل، فإذا حمزةُ ثَمِلٌ محمرَّة عيناه، فنظر إلى رسول الله ﷺ فصعَّدَ النظر إلى ركبَتيه ثم صعَّدَ النظر إلى سُرَّته، ثم صعَّد النظر فنظر إلى وجهه، ثم قال حمزة: وهل أنتم إلا عبيدٌ لأبي؟ فعرف رسولُ الله ﷺ أنه ثَمِلٌ، فنكَص رسولُ الله ﷺ على عَقِبَيهِ القَهقَرى، وخرج، وخرجنا معه (وفي رواية): وذلك قبل تحريم الخمر.

(قوله أبيعه من الصواغين، قال النووي: هكذا هو في جميع نسخ مسلم وفي بعض الأبواب من البخاري: من الصواغين، والفصيح حذف من، فالفعل متعد بنفسه ولكن استعمال من في هذا صحيح وقد كثر في كلام العرب، انتهى وستأتي أمثالها في كتاب البيوع. الشارف: الناقة المسنة الكبيرة. النِّواء: السِّمان: جمع: ناوية، يقال جمَل نَاوٍ وجمال نِوَاءٌ أي: سِمانٌ، مِثْلُ جائعٍ وجِياعٍ، من النَّيِّ، بفتح النون وهو الشحم، والنِّيُّ بكسرها والنِّيْء بكسرها وبهمزة هو اللحم الذي لم ينضَج. شَرْبٌ، بفتح فسكون: جمع: شارب كَرَكْبٍ وراكب. ثَمِل، الثَّمَل بفتح أوله وثانيه: السُّكر، ثَمِل يَثْمَل ثَمَلًا، فَهُوَ ثَمِل، بكسر الميم إذا أخذت منه الخمر فتغيَّر، والثُّمَالة: بقية الماء القليلة في أي حوض وأي إناء، يقال: شرب حتى الثُّمالة، أي: لم يبق شيئاً).

٢٢٤٠ - (م) عن أبي سعيد الخدري، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: إن الله تعالى يُعرِّضُ بالخمر، ولعلَّ الله سُينزِلُ فيها أمراً، فمن كان عنده منها شيء فَلْيَبِعهُ وَليَنتَفِعْ به. قال: فما لَبِثْنا إلا يسيراً، حتى قال رسولُ الله ﷺ: إن الله حرَّمَ الخمرَ، فمن أدْرَكتْه هذه الآيةُ وعنده منها شيء، فلا يَشربهْا ولا يَبِعْها ولا ينتفع بها، فاستقبل الناسُ بما كان عندهم منها طُرُقَ المدينة فسَفَكُوها.

(قوله ﷺ: فمن أدركته هذه الآية، أي أدركته حيّاً وبلغته، والمراد بالآية قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾).

٢٢٤١ - (خ م) عن أنس، قال: كنت أسقي أبا عُبيدة بن الجرّاح، وأبا طلحة، وأُبيَّ بن كعب شراباً من فَضِيخِ زَهْوٍ وتَمْر، فأتاهم آتٍ، فقال: إن الخمر قد حرِّمت، فقال أبو طلحة: يا أنسُ قمْ إلى هذه الجرَّة فاكسِرها، فقمتُ إلى مِهراس لنا، فضربتُها بأسفَلِه حتى تكسَّرت (وفي رواية) قال: سألوا أنس بن مالك عن الفَضِيخ، فقال: ما كانت لنا خمر غيرَ فَضِيخِكم هذا الذي تُسمُّونه الفضيخ، إني لقائم أسقيها أبا طلحة وأبا أيوب ورجالاً من أصحاب رسول الله ﷺ في بيتنا، إذ جاء رجل، فقال: هل بلغكم الخبرُ؟ قالوا: لا، قال فإن الخمر قد حُرِّمت، فقال أبو طلحة يا أنسُ، أرِقْ هذه القِلال، قال: فما راجَعوها ولا سألوا عنها بعد خبَر الرَّجُل.

(وفي أخرى) قال: كنت أسقي عُمومَتي من فَضِيخ لهم وأنا أصغَرُهم سِناً، فجاء رجل، فقال: إنَّها قد حُرِّمت الخمر، فقالوا: أكْفِئْها يا أنس، فكفَأتُها، قال: قلتُ لأَنس: ما هو؟ قال: بُسر ورطَب (وفي أخرى) قال: إني لأسقي أبا طلحة، وأبا دُجانةَ، وسُهَيْلَ بنَ بيضاء، من مزادة فيها خَليطُ بُسر وتمر، فدخل داخل فقال: حدَثَ خَبر، نزل تحريم الخمر، فأكفأناها يومئذ (وللبخاري) قال: حرِّمَت الخمرُ حين حُرِّمتْ، وما نَجِدُ خمرَ الأعنابِ إلا قليلاً، وعامَّةُ خمرنا البُسْرُ والتَّمرُ (وله في أخرى) قال: إن الخمر حُرِّمت، والخمر يومئذ البُسر والتمر (ولمسلم) قال: لقد أنزلَ الله هذه الآية التي حَرَّمَ فيها الخمر، وما بالمدينة شراب إلا من تمر (وفي رواية لهما): فقال بعض القوم: قد قُتِلَ قوم وهي في بطونهم، فأنزل الله ﷻ: ﴿لَيۡسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٞ فِيمَا طَعِمُوٓاْ إِذَا مَا ٱتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ﴾.

(سبقت الرواية الأخيرة في باب التفسير وأسباب النزول. الفضيخ: شراب يتخذ من بسر مفضوخ، أي: مشدوخ. الزهو: الرطب: إذا اصفرَّ أو احمرَّ. المهراس: حجر

يُهرس به، أي: يُدَقُّ به. القِلال: جمع قُلَّة، وهي راوية تَسَع قِرْبتين تقريباً. أكفئها: كفأت الإناء: إذا كببته على رأسه، وكذلك أكفأته لغة فيه. المزادة: الرَّاوية، قوله: فوالله ما سألوا عنها ولا راجعوها بعد خبر الرجل، قال ابن حجر: هو حجة قوية في قبول خبر الواحد، وفيه سرعة امتثال الصحابة ﷺ لأمر الله ورسوله، ولو خالف أهواءهم ومحبوباتهم، وأما كسر جرة الخمر فإنما فعله أبو طلحة من نفسه لا بأمر النبي ﷺ. وسيأتي حكم أواني الخمر في كتاب البيوع).

٢٢٤٢ - (خ م) عن ابن عُمَرَ، أن عُمَرَ قال على منبر رسولِ الله ﷺ: أما بعدُ أيُّها الناسُ، فإنه نزل تحريمُ الخمر، وهي من خمسة (وفي رواية: ألا وإن الخمر نزل تحريمها يوم نزل وهي من خمسة أشياء:) من العِنب، والتمرِ والعَسَلِ، والحِنْطة، والشَّعير، والخمرُ: ما خَامرَ العقلَ.

(قوله وهي من خمسة، جملة حالية أي: نزل تحريم الخمر في حال كونها تصنع من خمسة ويجوز أن تكون استئنافية أو معطوفة والأول أظهر، وأراد عمر آية ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ﴾ وقوله: والخمر ما خامر العقل، أراد به التنبيه على أن المراد بالخمر في هذه الآية ليس خاصاً بالمتخَذ من العنب بل يتناول غيرها، وقد جاء هذا عن النبي ﷺ صريحاً في حديث أبي موسى السابق: أنهى عن كل مسكر وفي رواية: كل مسكر حرام، قال ابن حجر: واستُدِل بمطلق قوله كل مسكر حرام على تحريم ما يُسكِر ولو لم يكن شراباً فيدخل في ذلك الحشيشة وغيرها. وقد جزم النووي وغيره بأنها مسكرة، وجزم آخرون بأنها مُخدِّرة وهو مكابرة لأنها تحدث بالمشاهدة ما يحدث الخمر من الطرب والنشوة والمداومة عليها والانهماك فيها وعلى تسليم أنها ليست مسكرة فقد ثبت في أبي داود النهي عن كل مسكر ومُفَتِّر وهو بالفاء).

٢٢٤٣ - (خ) عن ابن عُمَر، قال: نزل تحريمُ الخمر وإنَّ بالمدينة يومئذ لَخمسةَ أشربة، ما فيها شرابُ العِنب (وفي رواية): حرِّمت الخمر وما بالمدينة منها شيء.

(قال ابن حجر: يريد بذلك أن الخمر لا يختص بماء العنب، وقوله: وما بالمدينة منها شيء، يحتمل أنه نفى ذلك بمقتضى ما علم، أو أراد المبالغة في قلتها كما

يقال فلان ليس بشيء مبالغة ويؤيده قول أنس المذكور في الباب وما نجد خمر الأعناب إلا قليلاً، أو مراده شيء يعصر بها لا ما يجلب إليها).

٢٢٤٤ ـ (م) عن أنس، أن رسول الله ﷺ سئل عن الخمر أُتَّخَذُ خلاًّ؟ قال: لا.

(بوب عليه مسلم بقوله: باب تحريم تخليل الخمر، قال النووي: هذا دليل الجمهور أنه لا يجوز تخليل الخمر ولا تطهر بالتخليل إذا خللها بخبز أو بصل أو خميرة أو غير ذلك مما يلقى فيها فهي باقية على نجاستها، وينجَس ما ألقي فيها ولا يطهر هذا الخل بعده أبداً لا بغسل ولا بغيره، وأجمعوا أنها إذا انقلبت بنفسها خَلاًّ طهُرت).

٢٢٤٥ ـ (خ م) عن ابن عُمَرَ، أن النبيَّ ﷺ قال: من شَرِبَ الخمر في الدنيا، ثم لم يَتُبْ منها، حُرِمَها في الآخرة (ولمسلم) قال: كل مُسكر خمر وكلُّ مسكر حرام، ومن شرب الخمر في الدنيا ومات وهو يُدْمِنُها لم يَتُبْ منها، لم يشربْها في الآخرة (وفي رواية له): من شربَ الخمر في الدنيا، لم يشربها في الآخرة إلا أن يتوبَ.

٢٢٤٦ ـ (خ م) عن أبي موسى الأشعري، قال: قلت: يا رسول الله، أفْتِنَا في شَرَابَيْن، كنَّا نَصنعُهما باليمن: البِتْعُ، وهو من العسل يُنْبَذُ حتى يَشْتَدَّ، والمِزْرُ، وهو من الذُّرَة والشعيرِ يُنْبَذُ حتى يشتدَّ، قال: وكان رسولُ الله ﷺ قد أُعطي جوامعَ الكلم بِخَواتِمِهِ، فقال: أنهى عن كل مُسْكر أسكر عن الصلاة (وفي لفظ: كلُّ ما أسكَر عن الصلاة فهو حَرام) (وفي رواية): قال: كلُّ مُسْكرٍ حرامٌ.

(أعطي جوامع الكلم بخواتمه، أي إيجاز اللفظ مع تناوله المعاني الكثيرة جداً وقوله: بخواتمه، أي كأنه يختم على المعاني الكثيرة التي تضمنها اللفظ اليسير فلا يخرج منها شيء عن طالبه).

٢٢٤٧ ـ (م) عن جابر، أن رجلاً قَدِمَ من جَيْشانَ ـ وجيشانُ من اليمن ـ فسأل رسولَ الله ﷺ عن شراب يشربونه بأرضهم من

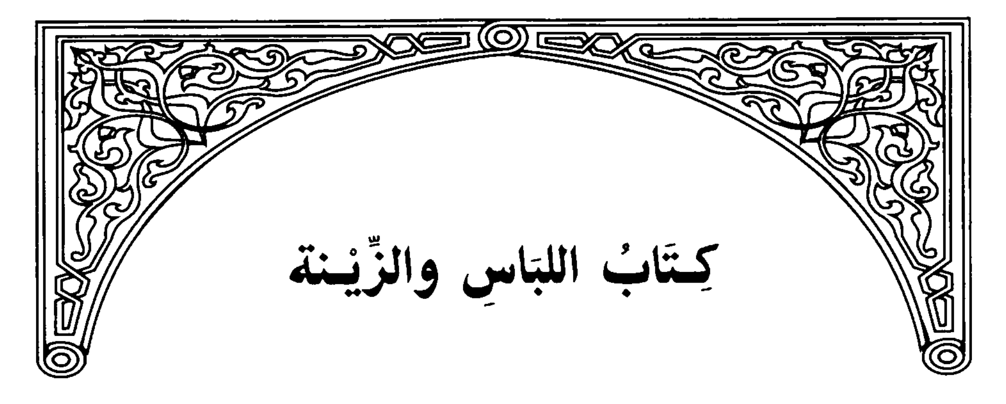
الذُّرَة، يقال له: المِزْرُ؟ فقال رسولُ الله ﷺ: أَوَ مُسْكِرٌ هو؟ قال: نعم، قال: كل مُسْكِر حرام، وإن على الله عهداً لِمَنْ يشربُ المُسْكِرَ أن يَسقِيَه من طِينَة الخَبَال، قالوا: يا رسول الله، وما طِينَةُ الخبال؟ قال: عرَقُ أهل النار، أو عُصارة أهل النار.

٢٢٤٨ ـ (خ) عن أبي الجُوَيْرِيَةِ، قال سألتُ ابن عباس عن الباذَق؟ فقال سبق محمدٌ البَاذِقَ، فما أسكر فهو حرام، قال: عليك الشَّرابَ الحلالَ الطَّيبَ، قال: ليس بعد الحلالِ الطَّيب إلا الحرام الخبيث.

(الباذق، بفتح الذال المعجمة، وكسرها: عصير العنب إذا طبخ حتى يُسكِر، وربما كان معرَّباً من باذه، وهي الخمر بالفارسية، وقوله: سبق محمد الباذق، أي: سبق حكمه: أن ما أسكر حرام، مهما غيروا أسماءها، قال ابن تيمية في الفتاوى الكبرى: يشبه أن يكون استحلالهم الخمر يعني به أنهم يسمونها بغير اسمها كما جاء الحديث، فيشربون الأنبذة المحرمة ولا يسمونها خمراً).

٢٢٤٩ ـ (حم ن) عن ابن مُحَيْرِيزٍ، عن رَجُلٍ من أصحاب النَّبيِّ ﷺ **(هـ د حب طب هق)** عن أبي مالك الأشعري **(حسن)** عن النبيِّ ﷺ يقول: لَيشْربَنَّ ناسٌ من أمتي الخمرَ يُسَمّونَها بغير اسمها.





كِتَابُ اللبَاسِ والزِّيْـنة

باب اللباس والزينة

٢٢٥٠ ـ (ش حم هـ ن ك) (حسن) عن عبدالله بن عَمْرِو بن العاص، قال: قال رسول الله ﷺ: كلوا واشربوا، وتَصدَّقوا، والبَسوا، في غير إسراف ولا مَخِيْلة.

(الحديث رواه البخاري مُعلَّقاً. المَخِيلة: الاختيال والعُجْب والكِبْر).

٢٢٥١ ـ (حم د ت ن طب هب) (صحيح) عن مالك بن نَضْلَة الجُشَمِي، قال: أتيتُ رسولَ الله ﷺ وعليَّ ثوبٌ دُوْنٌ، فقال لي: ألكَ مال؟ قلتُ: نعم، قال: من أيِّ المال؟ قلتُ: من كلِّ المال قد أعطاني الله: من الإبل والبقر والغنم، والخيل، والرقيق، قال: فإذا آتاك الله مالاً فلْيُرَ أثَرُ نِعْمَةِ الله عليك وكرامتِهِ.

٢٢٥٢ ـ (ش حم هـ د ت ن حب طب ك) (حسن) عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال: البَسُوا من ثيابِكم البياضَ (وفي رواية: البِيضَ) فإنها من خير ثيابكم، وكفِّنُوا فيها مَوتاكم، وإن من خير أكحالكم الإثمِد، يَجْلو البصَرَ ويُنبِتُ الشَّعَرَ، وزعَم أنَّ

رسولَ اللّهِ ﷺ كانَتْ له مِكحَلَةٌ يَكتَحِلُ منها كلَّ ليلةٍ: ثَلاثًا في هذه وثَلاثًا في هذه.

٢٢٥٣ ـ (ش حم د ت ن حب طب هق) (حسن) عَنْ أَبِي رِمْثَةَ، قال: انطلقتُ مع أبي نحو النَّبيِّ ﷺ فإذا هو ذو وَفْرةٍ، فيها رَدْعُ حِنَّاءٍ، وعليه ثوبان أخضران، وكان قد لَطَخ لحيته بالحنَّاء.

(أبو رِمْثَة هو: رِفاعة بن يَثْربي التَّيْمي ويقال التمِيمي من تَيْم الرِّباب من تميم، وفي اسمه خلاف كثير. الوَفْرَة: شعر الرأس إذا جاوز شَحْمة الأذُن، والوفرة والجُمَّة واللِّمَّة: أوصاف له إذا كان بين المنكب وشحمة الأذن، على اختلاف في تحديد ذلك، والمشهور أن أدناها الوفرة ثم الجُمَّة ثم اللِّمَّة وهي التي ألمَّت بالمنكبين. رَدْع حنَّاء: لَطْخ وأثر من الحنَّاء، وفيه جواز لبس الثوب الأخضر وإن كان الأبيض أفضل، قال ابن بطال: الثياب الخضر من لباس الجنة وكفى بذلك شرفاً).

٢٢٥٤ ـ (م) عن عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، قال: كأني أنظرُ إلى رسولِ اللّهِ ﷺ على المنبرِ، وعليه عمامةٌ سوداءُ، قد أرخى طرفَيْها بين كتفَيه.

(قال النووي: فيه جواز لباس الأسود في الخطبة وغيرها وإن كان الأبيض أفضل منه. قوله: طرفيها بين كتفيه، قال النووي: هكذا هو في جميع نسخ بلادنا وغيرها طرفيها بالتثنية وكذا هو في الجمع بين الصحيحين للحميدي، وذكر القاضي عياض أن الصواب المعروف طرفها بالإفراد وأن بعضهم رواه طرفيها بالتثنية، انتهى والذي عند ابن الأثير: طرفَها بالإفراد والله أعلم).

٢٢٥٥ ـ (خ م) عن أبي بردة، قال: دخلتُ على عائشةَ، فأخرجتْ إلينا كِساء مُلَبَّداً، مِن التي يُسمُّونها الملبَّدةَ، وإزاراً غليظاً مما يُصْنَعُ باليمن، وأقسَمتْ بالله لقد قُبضَ رُوحُ رسولِ الله ﷺ في هذين الثوبين.

٢٢٥٦ ـ (خ) عن سليمان التميمي، قال: رأيتُ على أنسِ بن مالك بُرْنُساً أصفرَ مِنْ خَزٍّ.

(البرنس، بضم الباء والنون وسكون الراء: كل ثوب رأسه منه ملتزق به، دُرَّاعَةً كان أو مِمْطَراً أو جُبَّة، قال ابن الأثير: الخَزُّ المعروف أوَّلاً ثياب تنسج من صوف وحرير، وهي مباحة؛ لأنها ليست حريراً خالصاً، ولا الحرير فيها أكثر، وقد لبسها الصحابة والتابعون فيكون النهي عنها لأجل التشبه بالعجم وزِيِّ المترفين، أي: نهي كراهةِ تنزيه، قال: وإن أريد بالخَزِّ النوع الآخر، وهو المعروف الآن، فهو حرام لأنه كله معمول من الحرير).

٢٢٥٧ ـ (حم هـ د خز حب طب هق) (حسن) عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: إذا لَبِسْتُمْ أو توضأتم، فابدؤوا بميامِنكم.

٢٢٥٨ ـ (خ م) عن ابن عُمَر، أن النبي ﷺ قال: لا ينظر الله إلى مَنْ جرَّ ثوبَه خُيلاءَ (وللبخاري) قال: مَن جرَّ ثَوبَهُ خيلاءَ، لم ينظرِ الله إليهِ يوم القيامة، فقالَ أبو بكر: يا رسول الله، إنَّ إزاري يسترخي، إلا أن أتعاهدَه، فقال رسولُ الله ﷺ: إنَّك لستَ ممن يفعله خيلاءَ، قال شعبة: قلت لمحارب بن دِثار: أذَكر إزاره؟ قال: ما خصَّ إزاراً ولا غيره (ولمسلم): أن ابن عمر رأى رجلاً يجرُّ إزارَه، فقال: ممن أنت؟ فانتسبَ له، فإذا رجل من بني ليث، فعرَفَه ابن عمر، فقال: سمعت رسول الله ﷺ بأُذُنيَّ هاتين ـ يقول: مَنْ جرّ إزاره، لا يريد بذلك إلا المَخِيلة، فإن الله لا ينظر إليه يوم القيامة

(الإزار: ثوب يستر نصف البدن الأسفل، والرداء: ثوب يستر النصف الأعلى، والقميص: ثوب يحيط بالبدن كله، والثوب يطلق على كل لباس: من قميص أو إزار أو رداء أو عمامة).

٢٢٥٩ ـ (خ م) عن أبي هريرة، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: لا ينظرُ الله يوم القيامة إلى مَن جرَّ إزارَهُ بطراً (ولمسلم) قال: محمد بن زياد: سمعتُ أبا هريرة يقول ـ ورأى رجلاً يجرُّ إزاره، وجعل يضرب الأرض برجله، وهو أميرٌ على البحرين ـ فقال له: قال



رسولُ الله ﷺ: إنَّ الله لا ينظر يوم القيامة إلى من جرَّ إزاره بطراً. قال: وكان مروان يَستخلِف أبا هريرة (وفي رواية: كان أبو هريرة يُستخلَف على المدينة) فيأتي بحُزمة الحطب على ظهره فيشق السوق، وهو يقول: جاء الأمير، جاء الأمير (وفي رواية) ويقول: طَرِّقوا للأمير حتى ينظر الناس إليه.

(طَرِّقُوا للأمير: اجعلوا له طريقاً، قال في تاج العروس: يقال: طَرَّق طريقاً، إذا سهَّله حتى طرَقه الناس بسَيرهم).

٢٢٦٠ ـ (خ) عن أبي هريرة، وعن عائشة، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: ما أسفل من الكعبين من الإزار فَفِي النار.

(قال ابن حجر: في هذه الأحاديث أن إسبال الإزار للخيلاء كبيرة، وأما لغير الخيلاء فظاهر الأحاديث تحريمه أيضاً لكن استُدِل بالتقييد بالخيلاء على أن ذم الإسبال المطلق محمول على المقيد فلا يحرم إذا سلم من الخيلاء، قال ابن عبدالبر: مفهومه أن الجر لغير الخيلاء لا يلحقه الوعيد إلا أن جر القميص وغيره من الثياب مذموم على كل حال، وقال النووي: الإسبال تحت الكعبين للخيلاء محرم فإن كان لغيرها فهو مكروه وهكذا نص الشافعي، قال ابن حجر: وقد يتجه المنع من جهة الإسراف أو من جهة التشبه بالنساء فينتهي إلى التحريم، أو من جهة كونه مظنة الخيلاء. قال ابن العربي: لا يجوز للرجل أن يجاوز بثوبه كعبه ويقول لا أجره خيلاء؛ لأن النهي قد تناوله لفظاً ولا يجوز أن يقول: لا أمتثله لأن تلك العلة ليست فيه؛ فإنها دعوى غير مسلمة بل إسباله دليل على تكبره انتهى ملخصاً).

٢٢٦١ ـ (م) عن ابن عُمَرَ، قال: مرَرْتُ على رسول الله ﷺ وفي إزاري استرخاءُ، فقال: يا عبدالله، ارفع إزارَكَ، فرفعْتُهُ، ثم قال: زِدْ، فزِدْتُ، فما زلت أتحرَّاها بعدُ، فقال بعض القوم: إلى أينَ؟ قال: إلى أنصَافِ الساقين.

٢٢٦٢ ـ (لك حم هـ د ن حب هق بغ) (حسن) عن أبي سعيد، قال: قال رسولُ الله ﷺ: إزْرَة المؤمن إلى نصف الساق، ولا

حرَجَ عليه فيما بينه وبين الكعبين، ما كان أسفَلَ من ذلك فهو في النار، ومَنْ جرَّ إزاره بَطَراً لم ينظر الله إليه يوم القيامة.

(إزرة المؤمن، بكسر الهمزة، اسم الهيئة، أي: ائتزاره وكيفية لُبسه للإزار. قوله: ما كان أسفل من ذلك فهو في النار، زاد بعدها مالك والبغوي: قال ذلك ثلاث مرات، وزاد ابن ماجة: يقول ثلاثاً: لا ينظر الله إلى من جرَّ إزاره بطراً).

٢٢٦٣ ـ (ش حم هـ ت ن ع طب) (صحيح) عن ابن عُمَر، أن رسولَ الله ﷺ قال: مَنْ جرَّ ثوبه خيلاءَ، لم ينظرِ الله إليه يوم القيامة، فقالت أمُّ سلمةَ: فكيف تصنع النساءُ بذيولهن؟ قال: يُرْخين شِبراً، فقالت أمُّ سلمة: إذاً تنكشفَ أقدامُهن، قال: فيُرخين ذراعاً، لا يزِدْنَ عليه.

(قال ابن حجر: الحاصل أن للرجال حالين حالَ استحباب وهو أن يقتصر بالإزار على نصف الساق، وحالَ جواز وهو إلى الكعبين. وكذلك للنساء حالان: حال استحباب وهو ما يزيد على ما هو جائز للرجال بقدر الشبر وحال جواز بقدر ذراع، قال: ويستفاد من هذا التعقبُ على من قال إن الأحاديث المطلقة في الزجر عن الإسبال مقيدة بالأحاديث الأخرى المصرحة بمن فعله خيلاء، فلو كان كذلك لما كان في استفسار أم سلمة معنى بل فهمت الزجر عن الإسبال مطلقاً سواء كان عن مخيلة أم لا، فسألت عن حكم النساء في ذلك لاحتياجهن إلى الإسبال من أجل ستر العورة لأن جميع قدمها عورة، فبين لها أن حكمهن في ذلك خارج عن حكم الرجال في هذا المعنى فقط، وقد نقل عياض الإجماع على أن منع الإسبال في حق الرجال دون النساء).

٢٢٦٤ ـ (خ م) عن أبي هريرة، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن لِبْستَيْن: اشتمالِ الصَّماءِ، وهو أن يجْعَلَ ثوبَه على عاتِقهِ فيبدوَ أَحَدُ شِقَّيْه ليس عليه ثوب، أو أن يشتمل على يديه في الصلاة، واللِّبْسَةُ الأخرى: احتباؤه بثوبه وهو جالسٌ ليس على فرجه منه شيءٌ (ولهما) عن أبي سعيد الخدري، مثله.

(اشتمال الصماء عند اللغويين: أن يشتمل بالثوب حتى يجلل به جسده فلا يبقى ما يخرج منه يده، وعليه يكره الاشتمال لئلا تعرض له حاجة من دفع الهوام أو غير ذلك فيعجز فيلحقه الضرر، وعند الفقهاء: هو أن يشتمل بثوب ليس عليه غيره ثم

يرفعَه من أحد جانبيه فيضعه على أحد منكبيه وعلى هذا يحرم إن انكشف به بعض العورة وإلا فيكره، والاحتباء: أن يقعد على أليتيه وينصب ساقيه ويشدهما إلى ظهره بثوب أو بيديه فإن انكشف معه شيء من عورته فهو حرام).

٢٢٦٥ ـ (خ م) عن جابر، قال: لما بنيت الكعبةُ ذهب رسولُ الله ﷺ والعباسُ ينقُلان الحِجارَةَ، فقال العباس للنبي ﷺ: اجعل إزَارَكَ على عاتقك من الحجارة (وفي رواية: على رقبتك يقِيْك من الحجارة) ففعل ـ وذلك قبل أن يُبْعثَ ـ فَخَرَّ إلى الأرض، وطمَحَتْ عيناه إلى السماء (وفي رواية: فسقطَ مغشيّاً عليه) فقال: إزاري، إزاري، فشدَّه عليه، فما رؤي بعدُ عُرياناً.

(العاتق: ما بين المنكب والعنق. طمَحَت: ارتفعَت، قال ابن حجر: كان ذلك قبل البَعثة فرواية جابر له من مراسيل الصحابة فإما أن يكون سمعه من النبي ﷺ أو من بعض من حضره من الصحابة والذي يظهر أنه العباس، وقال النووي: العلماء من الطوائف متفقون على الاحتجاج بمرسل الصحابي، وفيه أنه ﷺ كان مصوناً عما يستقبح قبل البَعثة وبعدها قال النووي: وجاء في رواية في غير الصحيحين أن الملَك نزل فشد عليه ﷺ إزاره، وفيه النهي عن التعري بحضرة الناس).

٢٢٦٦ ـ (م) عن المِسْوَرِ بنِ مَخْرَمَةَ قالَ: أقبلتُ بحجرٍ أحمِلُهُ ثقيلٍ، وعليَّ إزارٌ خفيفٌ، فانحلَّ إزاري ومعيَ الحجرُ، لم أستطعْ أن أضَعَه حتى بلغْتُ به إلى موضعِهِ، فقال رسولُ اللّهِ ﷺ: ارجعْ إلى ثوبِك فخُذْهُ، ولا تمشوا عُراةً.

(قال النووي: قوله ﷺ: ولا تمشوا عراة، هو نهي تحريم).

٢٢٦٧ ـ (م) عن أبي سعيد، أن النبي ﷺ قال: لا ينظر الرجلُ إلى عورة الرجل، ولا المرأةُ إلى عورة المرأة، ولا يُفضِي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد، ولا المرأةُ إلى المرأة في ثوب واحد (وفي روايةٍ: عُرْيَة، مكانَ عورة).

(أفضى إليه: ألصق جسده بجسده، وأصل الإفضاء الوصول. عرية، بسكون الراء، مع ضم العين وكسرها، وبضم العين وفتح الراء وتشديد الياء، قال النووي ونقله عنه ابن حجر: فيه تحريم نظر الرجل إلى عورة الرجل والمرأة إلى عورة المرأة وهذا حرام بالإجماع، ويستثنى الزوجان، وفي الحديث تحريم ملاقاة بشرتي الرجلين بغير حائل إلا عند ضرورة ويستثنى المصافحة، وقال ابن عثيمين في مجموع الفتاوى: عورة المرأة مع المرأة، كعورة الرجل مع الرجل أي: ما بين السرة والركبة، ولكن هذا لا يعني أن النساء يلبسن أمام النساء ثياباً قصيرة لا تستر إلا ما بين السرة والركبة فإن هذا لا يقوله أحد من أهل العلم، ولكن معنى ذلك أن المرأة إذا كان عليها ثياب واسعة فضفاضة طويلة ثم حصل لها أن خرج شيء من ساقها أو من نحرها أو ما أشبه ذلك أمام الأخرى فإن هذا ليس فيه إثم، وقال في موضع آخر: يجب أن نعرف أن النظر شيء وأن اللباس شيء، فأما النظر فقد علم حكمه من الحديث، وأما اللباس فلا يجوز للمرأة أن تلبس لباساً لا يستر إلا العورة وهي ما بين السرة والركبة، ولا أظن أحداً يبيح للمرأة أن تخرج إلى النساء كاشفة صدرها وبطنها فوق السرة وساقها، وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ أن لباس النساء في عهد النبي ﷺ كان ساتراً من الكف (كف اليد) إلى كعب الرجل).

٢٢٦٨ ـ (ش حم هـ د ت ن طب ك هق) (حسن) قال ابن أبي شيبة: حدَّثَنا يزيد بن هارون، حدَّثَنا بَهْزُ بن حكيم، عن أبيه عن جده، قال: قلتُ: يا رسولَ الله، عوراتُنا: ما نأتي منها وما نذَرُ؟ قال: احفظ عورتَك إلا من زوجتك، أو ما ملكت يمينك، قلتُ: يا رسول الله، إذا كان القوم بعضُهم في بعض؟ قال: إن استطعتَ أن لا يراها أحد فلا يَرينَّها، قلت: فإذا كان أحدنا خالياً؟ قال: الله أحق أن يُسْتَحْيا منه.

(قال النووي: وأما كشف الرجل عورته في حال الخلوة بحيث لا ير
كان لحاجة جاز، وإن كان لغير حاجة ففيه خلاف في كراهته وتحريمه، و
عندنا أنه حرام، قوله: الله أحق أن يُسْتَحْيا منه، قال ابن تيمية: فإذا كان خارج الصلاة فهو في الصلاة أحق أن يستحيا منه فتؤخذ الزينة لمناجاته سبحانه، ولهذا قال ابن عمر لغلامه نافع لما رآه يصلي حاسراً: أرأيت لو خرجت إلى الناس

كنت تخرج هكذا؟ قال: لا. قال: فالله أحق من يُتجمَّل له).

٢٢٦٩ ـ (م) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: صِنفَانِ من أهل النار، لم أرهما: قومٌ معهم سِياط كأذناب البقر، يَضْرِبُون بها الناس، ونساءٌ كاسيات عارِيات، مُمِيلاتٌ مائلات، رؤوسهنّ كأسْنِمَةِ البُخْتِ المائلة، لا يدخُلْنَ الجنة، ولا يَجِدْنَ ريحها، وإن رِيحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا.

(سيأتي الحديث في باب أئمة الجور. قوله: كاسيات عاريات، قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى: بأن تكتسي ما لا يسترها فهي كاسية وهي في الحقيقة عارية، مثل من تكتسي الثوب الرقيق الذي يصف بشرتها، أو الثوب الضيق الذي يبدي تقاطيع خلقها مثل عجيزتها وساعدها ونحو ذلك، وإنما كسوة المرأة ما يسترها ولا يبدي جسمها ولا حجم أعضائها لكونه كثيفاً واسعاً، والبُخْت: ضرب من الإبل عظام الأسنمة؛ أي: يكبِّرن رؤوسهن ويعظِّمنها بلفّ الخُمُر والعمائم ونحوها، والوعيد في الحديث يشمل من لبست تلك اللِّبسة ولو أمام النساء أو المحارم، قال ابن عثيمين: الضيق الذي يبين مفاتن المرأة لا يجوز لا عند المحارم ولا عند النساء).

٢٢٧٠ ـ (خ م) عن عقبة بن عامرٍ، قالَ: أُهدِيَ إلى النبيِّ ﷺ فَرُوجُ حرير، فلَبِسَه ثم صلَّى فيه، ثم انصرف فنزعه نزعاً شديداً كالكارِه له، وقال: لا ينبغي هذا للمتَّقين.

(الفَرُّوج: تقدم تعريفه ويسمى القَباء، وسمي فرُّوجاً: لأنه منفرج من وراء، وكان الذي أهداه له أُكَيدِر بن عبدالملك صاحب دُومَة، قال النووي: واللُّبس المذكور في هذا الحديث كان قبل تحريم الحرير على الرجال، ولعل أول النهي والتحريم كان حين نزعه ولهذا قال ﷺ في حديث جابر عند مسلم حين صلى في قباءِ ديباجٍ ثم نزعه، قال: نهاني عنه جبريل. فيكون هذا أول التحريم، وقال ابن تيمية وابن حجر مثله، وقوله: للمتقين، دل على خروج النساء لأن اللفظ لا يتناولهن وعلى أن الصبيان لا يحرم عليهم لُبسه لأنهم لا يوصفون بالتقوى ومذهب الجمهور جواز إلباسهم ذلك في نحو العيد).

٢٢٧١ ـ (م) عن جابر، قال: لَبِسَ رسولُ الله ﷺ قَبَاءً مِنْ

ديباج أُهدي له، ثم أوشَكَ أن نَزَعه، فأرسلَ به إلى عُمَر بن الخطاب، فقيل له: قد أوشَكَ ما نزعتَهُ يا رسولَ الله، فقال: نهاني عنه جبريل، فجاء عُمَر يبكي، فقال: يا رسول الله، أكرهتَ أمراً وأعْطَيْتَنيه، فما لي؟ فقال: إني لم أُعطِكَهُ لِتَلْبَسَهُ، إنما أعْطَيْتُكَهُ تبيعُهُ، فباعه بألفيْ دِرْهم.

(الوشك، بفتح الواو وضمها مع سكون الشين، والوشاكة: السرعة، والإيشاك: الإسراع في السير. أوشَكَ أن نزعه، أي: أسرَعَ بنزعه. قد أوشَكَ ما نزعته، أي: قد أسرَعَ نزعُك إياه).

٢٢٧٢ - (حم ن هق) (صحيح) عن أبي موسى، أنَّ رسول الله ﷺ قال: أُحِلَّ الذهبُ والحرير لإناثِ أُمَّتي، وحُرِّم على ذكورها.

٢٢٧٣ - (خ) عن أنسٍ، أنه رأى على أُمِّ كُلثومٍ بنتِ رسول الله ﷺ بُرْدَ حريرٍ سِيَراءَ.

(قال في لسان العرب: البُرْد: ثوب فيه خطوط، والبُرْدة: كساء يلتحف به. سِيَراء: هو نوع من البرود فيه خطوط حرير كالسُّيُور، وقيل السِّيَراء: الحرير الصافي، ومعناه بُرد حرير خالص).

٢٢٧٤ - (خ م) عن ابن عُمَرَ، قال: وجد عُمَر حُلَّة من إسْتَبرقٍ تُباع بالسوق، فأخذها، فأتى بها رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، ابْتَعْ هذه فتجَمَّلْ بها للعيد والوفد، فقال رسول الله ﷺ: إنما هذه لباسُ مَنْ لا خلاق له، قال: فلبث عُمَرُ ما شاء الله، ثم أرسل إليه رسول الله ﷺ بجُبَّة ديباج، فأقبل بها عمر، حتى أتى بها رسولَ الله ﷺ فقال: يا رسول الله، قلتَ: إنما هذه لباس من لا خلاق له، أو إنما يلبس هذه من لا خلاق له، ثم أرْسَلْتَ إليَّ بهذه؟ فقال له رسولُ الله ﷺ: تبيعُها وتُصِيبُ بها حاجَتَك (وفي رواية) إني لم أُعطِكَها لِتَلْبَسَها، ولكن تبيعُها أو تكسُوْها، فأرسل بها عمر إلى أخٍ له من أهل مكة قبل أن يُسْلم.

(ولمسلم) قال: رأى عُمرُ عُطاردًا التَّميميَّ يُقِيمُ بالسوقِ حُلَّةً سِيَراءَ، وكان رجلاً يغشى الملوكَ ويصيبُ منهم. فقال عمرُ: يا رسولَ اللّهِ إني رأيتُ عُطاردًا يُقِيم في السوقِ حُلَّةً سِيَراءَ، فلو اشتريتَها فلبستَها لوفودِ العربِ إذا قدِموا عليك ولبستَها يومَ الجمعةِ، فقال له رسولُ اللّهِ ﷺ: إنما يلبسُ الحريرَ في الدنيا من لا خلاقَ له في الآخرةِ، فلما كان بعدَ ذلك أُتِيَ رسولُ اللّهِ ﷺ بحُللٍ سِيَراءَ، فبعث إلى عمرَ بحُلَّةٍ، وبعث إلى أسامةَ بنِ زيدٍ بحُلَّةٍ، وأعطى عليَّ بنَ أبي طالبٍ حُلَّةً، وقال: شَقِّقْها خُمُرًا بين نسائِك، فجاء عمرُ بحُلَّتِه يحملُها، فقال: يا رسولَ اللّهِ بعثتَ إليَّ بهذه؟ وقد قلتَ بالأمسِ في حُلَّةِ عُطاردٍ ما قُلتَ، فقال: إني لم أَبعثْ بها إليك لتلبَسَها، ولكني بعثتُ بها إليك لتبيعَها أو تكسوَها، فكساها عمر أخاً له مشركاً بمكة، قبل أن يُسْلم، وأما أسامةُ فراح في حُلَّتِه، فنظر إليه رسولُ اللّهِ ﷺ نظرًا عرف أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ قد أنكر ما صنع، فقال: يا رسولَ اللّهِ ما تنظرُ إليَّ فأنت بعثتَ إليَّ بها؟ فقال: إني لم أبعثْ بها إليك لتلبَسَها، ولكني بعثتُ بها إليك لتُشَقِّقَها خُمُرًا بين نسائِك.

(يقيم حلة بالسوق، أي: يعرضها للبيع، والحلة: إزار ورداء، والسيراء، بكسر السين وفتح الياء والمد: بُرد فيه خطوط حرير كالسيور، وقيل هي الحرير الصافي، قال ابن بطال: دلت طرق الحديث على أن الحلة المذكورة كانت من حرير محض، لذلك جاز للنساء دون الرجال، أما المختلِط من حرير وغيره فلا يحرم على الرجال إلا أن يكون الحرير فيه أكثر، وفيه جواز الهدية إلى الكافر وصلة الأقارب الكفار لأن الرجل كان أخا عمر لأمّه كما في صحيح أبي عَوَانَة).

٢٢٧٥ ـ (خ م) عن عليٍّ، قال: كساني رسولُ الله ﷺ حُلَّة سِيَراءَ، فخرجت بها، فرأيتُ الغضبَ في وجهه، فشقَقْتُها بين نسائي (ولمسلم): قال: أُهدِيَتْ لرسول الله ﷺ حُلَّةٌ سِيَراءُ، فبعث بها إليَّ، فلبستُها، فعَرفتُ الغضب في وجهه، فقال: إني لم أبعثْ بها إليكَ

لِتلْبَسَها، إنما بعثتُ بها لتشقِّقها خُمُراً بين النساء (وفي أخرى له): أن أُكَيدر دُومَةَ أهدى إلى النبيِّ ﷺ ثوبَ حرير، فأعطاه عليّاً، وقال: شَقِّقْهُ خُمراً بين الفواطم.

(أُكَيدِر: هو أكيدر بن عبد الملك صاحب دومة الجَندَل وهي مدينة بشمال جزيرة العرب. الفواطم: جمع فاطمة، والمراد: زوجته وأمه، وفاطمةُ أُمُّ أسماءَ بنتِ حمزةَ).

٢٢٧٦ - (خ م) عن أبي عثمان النهدي، قال: كتب إلينا عمر بن الخطاب، ونحن بأذَرْبِيجانَ مع عُتبة بن فَرْقَد: إياكم والتنعُّمَ وزِيَّ أهل الشرك، ولَبُوسَ الحرير، فإنَّ رسولَ الله ﷺ نهى عن لَبوس الحرير، قال: إلا هكذا، ورفع لنا رسول الله ﷺ إصبعيه السبَّابةَ والوسطى، وضمَّهُمَا.

٢٢٧٧ - (م) عن سُوَيد بن غَفَلَة، أنَّ عُمَر خطب بالجابية، فقال: نهى رسولُ الله ﷺ عن لُبْس الحرير، إلا موضعَ أصبعين، أو ثلاث، أو أربع.

(قال ياقوت الحموي: الجابِيَة: قرية من أعمال دمشق في شمالي حَوْران، قال النووي: وفي هذه الرواية إباحة العَلَم من الحرير في الثوب إذا لم يزد على أربع أصابع وهذا مذهب الجمهور).

٢٢٧٨ - (خ م) عن أنس، قال: رخَّصَ رسولُ الله ﷺ للزبير وعبدالرحمٰن بن عوف في لُبْسْ الحرير، لِحِكَّة كانت بهما (وفي رواية) قال: شكَوَا إلى رسول الله ﷺ القَمْلَ، فرَخَّصَ لهما في قُمُصِ الحرير في غزاة لهما.

(الحِكَّة، بكسر الحاء وتشديد الكاف المفتوحة: نوع من الجرب عافانا الله والمسلمين، قال في الفتح: وكأن الحِكَّة نشأت من أثر القمل، قال الطبري فيه دلالة على أن النهي عن لبس الحرير لا يدخل فيه من كانت به علة يخففها لبس الحرير، قال ابن حجر: ويلتحق بذلك ما يقي من الحر أو البرد حيث لا يوجد غيره، وخصه بعضهم بالسفر وهو ضعيف).



٢٢٧٩ - (خ) عن حذيفة، قال: نهانا النبيُّ ﷺ أن نشرب في آنية الذهب والفضة، وأن نأكل فيها، وعن لُبْس الحرير والدِّيباج، وأن نجلس عليه.

(ذهب الجمهور إلى منع الجلوس على الحرير، قال ابن حجر: الذي يُمنع من الجلوس عليه هو ما منع من لُبسِه وهو ما صنع من حرير صِرْفٍ أو كان الحرير فيه أزيد من غيره كما سبق تقريره).

٢٢٨٠ - (م) عن عبدالله مولى أسماء بنت أبي بكر، قال: أرسلتني أسماءُ إلى عبدالله بن عُمَر، فقالت: بلغني أنك تحرِّمُ أشياءَ ثلاثة: العَلَم في الثوب، ومِيثَرةَ الأُرْجُوانِ، وصومَ رجَبٍ كلِّه؟ فقال: أمَّا ما ذكرتَ من رجب، فكيف بمن يصوم الأبد؟ وأمَّا ما ذكرتَ من العَلَم في الثوب، فإني سمعت عمرَ بن الخطاب يقول: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: إنما يلْبَسُ الحريرَ من لا خلاق له، فخِفْتُ أن يكون العَلَمُ منه، وأمّا مِيثَرَةُ الأُرْجوانِ، فهذه ميثَرَةُ عبدالله، فإذا هي أُرْجُوانٌ، فرَجعْتُ إلى أسماءَ فأخبرتُها، فقالت: هذه جُبَّةُ رسول الله ﷺ فأخرجَتْ إليَّ جُبَّةَ طَيَالِسَةٍ كِسْرَوَانيَّةٍ لها لِبْنَةُ ديباج، وفَرْجيها مكفوفين بالديباج، فقالت: كانت هذه عند عائشةَ حتى قُبِضَتْ، فلما ماتتْ قبضْتُها، وكان رسولُ الله ﷺ يَلْبَسُها، فنحن نغسلها للمرضى، يُستشفَى بها.

(مِيثَرَةُ الأُرْجوانِ، بالإضافة، أي: الميثرة الحمراء، والميثرة: فراش صغير من حرير، يجعل تحت الراكب، والأرجوان: الشديد الحمرة. جُبَّةَ طَيَالِسَةٍ: بإضافة جبة لطيالسة، كسروانية: منسوبة إلى كسرى، لها لِبْنة، بكسر اللام وسكون الباء: هي رقعة في جيب القميص والجُبَّةِ، تضمُّ الأزرار، وتسمى البَنِيقة. قوله: وفرجيها مكفوفين: كذا في جميع النسخ، والمكفوف: ما جُعل له كُفَّة، بضم الكاف، وهي ما تُكَفُّ به جوانبها، وفي رواية أبي داود: مكفوفةَ الجَيْب والكُمَّين والفَرْجين بالديباج. وفيه أن النهي عن الحرير يراد به الثوبُ المتمحض من الحرير، أو ما أكثره حرير، بخلاف الخمر والذهب فقليله وكثيره حرام، قال النووي: أما جواب

ابن عمر في صوم رجب فإنكارٌ لما بلغها عنه من تحريمه وإخبار بأنه يصوم رجب كله وأنه يصوم الأبد والمراد بالأبد ما سوى أيام العيدين والتشريق وهذا مذهبه ومذهب أبيه وعائشة وأبي طلحة وغيرهم من سلف الأمة ومذهبُ الشافعي وغيرِه من العلماء أنه لا يكره صوم الدهر، وأما كراهة العَلَم فأخبر أنه تورعَ عنه خوفاً من دخوله في عموم النهي عن الحرير وأما المنثرة فقال هذه منثرتي وهي أرجوان والمراد أنها حمراء وليست من حرير وقد سبق أن الميثرة تكون من حرير وتكون من صوف وأن النهي عنها خاص بالمتمحضة من الحرير، وأما إخراج أسماء جبة النبي ﷺ فقصدت به بيان أن هذا ليس محرماً وهكذا الحكم عند العلماء أن الثوب والجبة والعمامة ونحوها إذا كان مكفوف الطرف بالحرير جاز ما لم يزد على أربع أصابع فإن زاد فهو حرام لحديث عمر المتقدم).

٢٢٨١ ـ (خ م) عن أنس، قال: قال رسولُ الله ﷺ: مَنْ لَبِس الحريرَ في الدنيا، لم يَلْبَسْه في الآخرة (ولمسلم) عن أبي أمامة، مثله.

٢٢٨٢ ـ (خ م) عن أبي ذُبيَان خليفة بن كعب قال: سمعتُ ابنَ الزبير يخطُب، ويقول: لا تُلبِسُوا نساءَكم الحرير، فإني سمعتُ عمرَ بن الخطاب يقول: قال رسولُ الله ﷺ: لا تَلْبَسوا الحرير، فإنه من لبسه في الدنيا لم يَلْبَسْهُ في الآخرة.

(ذبيان: بضم الذال وكسرها. قال النووي: هذا مذهب ابن الزبير، وأجمعوا بعده على إباحة الحرير للنساء، وهذا الحديث الذي احتج به إنما هو في لُبس الرجال، والأحاديث الصحيحة صريحة في إباحته للنساء).

٢٢٨٣ ـ (م) عن عليٍّ، قال: نَهى رسولُ الله ﷺ عن لُبس القَسِّيِّ والمُعَصفَر.

(القَسِّي: ثياب كَتَّان مخططَةٌ بحرير، وقيل: إنها تعمل بموضع في مصر يقال له: القَسُّ. المعصفر: المصبوغ بالعِصْفر، وهو نبت أصفر يصبغ به. قال النووي: اختلف العلماء في الثياب المعصفرة فأباحها جمهور العلماء من الصحابة والتابعين، وبه قال الشافعي وأبو حنيفة ومالك، ولكنه قال: غيرها أفضل منها وحمل جماعة منهم النهي عنها على الكراهة لأنه ثبت أن النبي ﷺ لبس حلة حمراء، وأنه صبغ بالصُّفرة، وقال البيهقي: كره المعصفرَ بعضُ السلف ورخص فيه جماعة والسنة أولى بالاتباع).

٢٢٨٤ ـ (م) عن عبدالله بن عَمْرِو بن العاص، قال: رأى رسول الله ﷺ علَيَّ ثوبين مُعَصْفَرَيْن، فقال: أأُمُّك أمَرَتْكَ بهذا؟ قلتُ: أغْسلُهما يا رسول الله؟ قال: بل أحرِقْهما، إنَّ هذه من ثياب الكفار؛ فلا تَلْبَسها.

(قال النووي: قوله أأمك أمرتك بهذا، معناه أن هذا من لباس النساء وزيِّهن وأما الأمر بإحراقهما فقيل هو عقوبة وتغليظ لزجره وزجر غيره).

٢٢٨٥ ـ (خ م) عن ابن عُمَرَ، أَنَّ رسولَ الله ﷺ اصطَنَع خاتماً من ذهب وجعله في يده اليمنى، فكان يجعل فَصَّه في باطن كَفِّه إذا لَبِسه، فصنع الناس، ثم إنه جلس على المنبر، فنزعه، وقال: إني كنت ألبس هذا الخاتم، وأجعل فَصَّهُ من دَاخلٍ، فرمَى به، ثم قال: والله لا أَلْبَسُهُ أبداً، فنبذ الناسُ خواتيمَهم (وللبخاري) أَنَّ رسولَ الله ﷺ اتَّخَذَ خاتماً من ذهبٍ، وجعل فصَّه مما يلي بطن كَفِّه، ونقش فيه: محمد رسول الله، فاتَّخذ الناس مثله، فلما رآهم قد اتَّخذوها، رمى به، وقال: لا أَلْبَسُهُ أبداً، ثم اتَّخَذَ خاتماً من فِضَّةٍ، فاتَّخذ الناس خواتيم الفضة، قال ابن عمر: فلَبِس الخاتم بعد رسول الله ﷺ أبو بكر، ثم عمرُ، ثم عثمانُ، حتى وقعَ من عثمانَ في بئر أَرِيْسٍ (وفي أخرى له) قال: اتَّخذَ رسولُ الله ﷺ خاتماً من وَرِقٍ، فكان في يده، ثم كان في يد أبي بكر، ثم كان في يد عمر، ثم كان في يد عثمان، حتى وقع في بئرِ أَرِيْسٍ، نقشُه: محمدٌ رسول الله (ولمسلم) قال: اتَّخَذَ النبيُّ ﷺ خاتماً من ذهبٍ، ثم ألقاه، ثم اتخذ خاتماً من ورِقٍ، ونقش فيه: محمد رسول الله، وقال: لا ينقُشْ أحدٌ على نَقْشِ خاتمي هذا، وكان إذا لبسه جعل فَصَّه مما يلي بطن كفِّه، وهو الذي سقط من مُعَيْقِيب في بئر أَرِيْسٍ.

(قال النووي: قوله فكان في يده ثم كان في يد أبي بكر، فيه أن النبي ﷺ لم يوَرِّث إذ لو ورَّث لدُفِع الخاتمُ إلى ورثته بل كان الخاتم والقدح والسلاح ونحوها

من آثاره الضرورية صدقة للمسلمين يصرفها والي الأمر حيث رأى من المصالح، فَجَعَل القدح عند أنس إكراماً له لخدمته ومن أراد التبرك به لم يمنعه، وجَعَل باقي الأثاث عند ناس معروفين، واتخذ الخاتم عنده للحاجة التي اتخذه النبي ﷺ لها، فإنها موجودة في الخليفة بعده ثم الثاني ثم الثالث، وقد أجمع المسلمون على جواز خاتم الفضة للرجال، وسبق في كتاب ذكر رسول الله ﷺ حديث أنس: أن الخاتم سقط من عثمان، قال ابن حجر: وهذا يدل على أن نسبة سقوطه إلى عثمان مجازية أو بالعكس وأن عثمان طلبه من معيقيب فختم به شيئاً واستمر في يده وهو مفكر في شيء يعبث به فسقط في البئر أو رده إليه فسقط منه والأول هو الموافق لحديث أنس وقد أخرج النسائي هذا الحديث وقال في آخره: وفي يد عثمان ست سنين من عمله فلما كثرت عليه دفعه إلى رجل من الأنصار فكان يختم به فخرج الأنصاري إلى قليب لعثمان فسقط فالتمس فلم يوجد، وكان معيقيب على خاتم النبي ﷺ يعني كان أميناً عليه، كما عند أبي داود والنسائي).

٢٢٨٦ ـ (خ م) عن أبي هريرة، أن رسولَ اللّهِ ﷺ نهى عن خاتم الذهب.

(نهى عن خاتم الذهب، أي: للرجال كما بينته الأحاديث الأخرى).

٢٢٨٧ ـ (م) عن ابن عباس، أَنَّ رسولَ الله ﷺ رَأى خاتماً من ذهب في يد رَجُلٍ، فنزعه وطرحه، وقال: يَعْمِدُ أحدكم إلى جَمْرةٍ من نار فيطرحها في يده؟ فقيل للرجل بعدما ذهب رسولُ الله ﷺ: خُذْ خاتمكَ انْتفِع به، قال: لا والله لا آخذُهُ أبداً وقد طرحه رسول الله ﷺ.

(قال النووي: فيه إزالة المنكر باليد لمن قدر عليها، وفيه تصريح بأن النهي عن خاتم الذهب للتحريم، وقول الرجل والله لا آخذه أبداً وقد طرحه رسول الله ﷺ فيه مبالغة الصحابة ﷺ في امتثال أمر رسول الله ﷺ ولو أخَذه لم يحرم عليه لأنه نهاه عن لبسه فقط لا عن غيره من وجوه الانتفاع).

٢٢٨٨ ـ (م) عن عَلِيٍّ، قال: نهاني رسول الله ﷺ ـ أَن أَجعلَ خاتمي في هذه، أو التي تليها ـ لم يدر عاصمٌ في أيِّ الثنتين ـ قال: وأوْمَأ إلى الوسطى والتي تليها ـ ونهاني عن لُبْسِ القَسِّيِّ، وعن



جلوسٍ على المياثر. قال: فأَما القَسِّيُ: فثيابٌ مُضَلَّعةٌ يؤتَى بها من مصرَ والشامِ، وأما المياثرُ: فشيءٌ كانت تجعله النساء لبعولتهن على الرَّحْل كالقطائفِ الأُرجُوانِ (ورواه أحمد والترمذي) عنه وفيه: وأشار إلى السبَّابة والوسطى.

(القطائف: جمع قطيفة، وهي: كساء له هُدْب، والأرجوان: صِبْغٌ أحمر، والأرجوان: الأحمر مطلقاً، والشديد الحمرة، يقال: ثوبٌ أرجوانٌ وثوبُ أرجوانٍ بالإضافة وبغير إضافة، أي: ثوب أحمر، كالقطائف الأرجوان، أي: كالقطائف الحُمْر، وتقدم أن النهي عما كان حريراً خالصاً أو كان الحرير فيه أكثر، قال النووي: أجمع المسلمون على أن السنة جعل خاتم الرجل في الخِنصِر وأما المرأة فلها التختم في الأصابع كلها، ويكره للرجل جعله في الوسطى والتي تليها لهذا الحديث وهي كراهة تنزيه وأما التختم في اليمنى أو اليسرى فقد جاء فيه حديثان صحيحان، وأجمعوا على جوازه في اليمنى واليسرى، ولا كراهة في واحدة منهما واختلفوا أيتهما أفضل فتختم كثيرون من السلف في اليمين وكثيرون في اليسار).

٢٢٨٩ ـ (خ) عن عروة بن الزبير، قال: كان سيف الزبير مُحَلًّى بفضة. قال هشام: وكان سيف عروة مُحَلًّى بفضة.

٢٢٩٠ ـ (خ) عن سليمان بن حبيب المُحاربيِّ، قال: سمعتُ أبَا أُمَامَةَ يقولُ: لقد فَتَحَ الفُتُوحَ قَوْمٌ، ما كانَتْ حِلْيَةُ سيُوفِهمُ الذَّهبَ وَلا الفضّة، إنَّما كانت حِلْيَتُهُمُ العَلابِيَ والآنُكَ والحديدَ.

(العلابيُّ: جمع عِلباء، وقال الخطابي هي عَصَبُ العنق وهي أمتن ما يكون من عصب البعير، كانت العرب تَشُدُّ ذلك العصَب على أغلفة سيوفها وهو رطب، ثم يجف فيصير كالقِدِّ. الآنُك، بالمدِّ وضم النون: الرَّصَاص أو الرصاص الخالص، قال ابن حجر: وقع عند ابن ماجة لتحديث أبي أمامة بذلك سبب وهو: دخلنا على أبي أمامة فرأى في سيوفنا شيئاً من حلية فضة فغضب وقال. . . فذكره، وفيه أن تحلية السيوف وغيرها من آلات الحرب بغير الفضة والذهب أولى وأجاب من أباحها بأنها إنما شرعت لإرهاب العدو وكان لأصحاب رسول الله ﷺ عن ذلك غنية لشدتهم في أنفسهم وقوة إيمانهم).

٢٢٩١ - (م) عن جابر، قال: قال لنا رسولُ الله ﷺ في غزوة غزوناها: استكثروا من النِّعال، فإنَّ الرجل لا يزال راكباً ما انْتَعَل.

(قال النووي: فيه استحباب الاستظهار في السفر بالنعال وغيرها مما يحتاج إليه المسافر واستحباب وصية الأمير أصحابه بذلك).

٢٢٩٢ - (خ م) عن أبي هريرة، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: إذا انتعلَ أحدُكم فليبدأ باليمنى، وإذا خلَعَ فليبدأْ بالشِّمال، ولتَكُنِ اليمنى أوَّلَهُما تُنْعَلُ، وآخرَهما تُنْزَعُ. وقال: لا يَمشِ أحدُكم في نَعل واحدة، لِيُحْفِهما (وفي لفظ: ليَخلَعْهما) جميعاً، أو لِيُنْعِلْهُما جميعاً (ولمسلم) عن أبي رَزِين العُقيلي، قال: خرج إلينا أبو هريرة يوماً فضرب على جبهته بيده فقال: ألا إنكم تَحَدَّثونَ أني أكذِبُ على رسولِ الله ﷺ لِتهْتدوا وأضِلَّ، ألا وإني أشهدُ لَسمِعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: إذا انقطع شِسْعُ أحدكم فلا يمشِ في الأخرى حتى يُصلِحَها.

٢٢٩٣ - (م) عن جابر، أن رسول الله ﷺ قال: إذا انقطع شِسْعُ أحدكم، فلا يمشِ في الأخرى حتى يُصْلِحَها، أو من انقطع شِسْع نعله، فلا يمشِ في نعلٍ واحدة، حتى يُصلح شِسْعَهُ، ولا يمشِ في خُفٍّ واحد، ولا يأكلْ بِشماله، ولا يحْتَبِي بالثوب الواحد، ولا يلتحفِ الصَّمَّاءَ (وفي رواية): نهى رسول الله ﷺ أن يأكل الرجل بشِماله، أو يشرب بشِماله، أو يمشيَ في نعل واحدة، أو يشتمل الصَّمَّاء، أو يحتبيَ في ثوب واحد كاشفاً عن فرجه، وأنْ يرفع إحدى رجليه على الأخرى وهو مُستَلْقٍ على ظهره (وفي أخرى): لا يستلْقِ أحدكم، ثم يضعَ إحدى رجليه على الأخرى.

(ستأتي الروايتان الأخيرتان من الحديث في باب الصحبة والمحبة وآداب المجالس.
الشِّسع: أحد سيور النعل، وهو الذي يُدْخَل بين الأصبعين في الثقب الذي في صدر النعل المشدود في الزمام، والزِّمام: السَّيْر الذي يعقد فيه الشِّسع، قال

النووي: أما فقه الأحاديث ففيه ثلاث مسائل؛ أحدها: يستحب البداءة باليمنى في كل ما كان من باب التكريم والزينة والنظافة ونحو ذلك، الثانية: يستحب البداءة باليسار في كل ما هو ضد ذلك، الثالثة: يكره المشي في نعل واحدة لغير عذر، وهذه المسائل الثلاث مجمع على استحبابها وأنها ليست واجبة، انتهى ملخصاً).

٢٢٩٤ - (خ م) عن قتادة، قال: سألتُ أَنَساً عن شَعَرِ رسول الله ﷺ فقال: كان رَجِلاً، ليس بالسَّبْطِ ولا الجَعْد، بين أذنيه وعاتقه (وفي رواية) قال: كان يضرب شعرُه منكبَيْهِ (وفي أخرى): إلى أنصاف أذنيه.

(سبق الحديث بطوله في كتاب ذكر رسول الله ﷺ. والشَّعر السَّبط، بسكون الباء وكسرها، هو السائل المسترسل، والجَعْد بعكسه، والشَّعر الرجِل بكسر الجيم: متوسط بينهما).

٢٢٩٥ - (خ م) عن ابن عباس، قال: كان أهل الكتاب يَسْدِلُون أَشعارهم، وكان المشركون يَفْرُقُون رؤُوسَهم، وكان رسول الله ﷺ يُحِبُّ مُوَافقة أهل الكتاب فيما لم يُؤْمر به، فسَدَل رسول الله ﷺ ناصيته، ثم فَرَق بعدُ.

(قال ابن حجر: السدل: إرسال شعر الرأس والفَرْق: قسمته، والمفرق مكان انقسام الشعر من الجبين إلى دارة وسط الرأس وهو بفتح الميم وبكسرها وكذلك الراء تكسر وتفتح، قال القرطبي: الصحيح أن الفرق مستحب لا واجب وهو قول الجمهور، وقد صح أنه كانت له ﷺ لِمَّة فإن انفرقت فرقها وإلا تركها، والصحابة منهم من كان يفرق ومنهم من كان يسدل ولم يعب بعضهم على بعض).

٢٢٩٦ - (خ م) عن ابن عُمَرَ، أَنَّ رسولَ الله ﷺ نهى عن القَزَع. قال عبيدالله: قلت لنافع: وما القَزَع؟ قال: يُحلَق بعضُ رأْس الصبي، ويُتْرَك بعضٌ، قيل لعبيدالله: والجارية؟ قال: لا أدري.

(قال النووي: أجمعوا على كراهيته إذا كان في مواضع متفرقة إلا للمداواة أو نحوها وهي كراهة تنزيه ولا فرق بين الرجل والمرأة، وكرهه مالك في الجارية والغلام. وقيل في رواية لهم: لا بأس به في القُصَّة والقفا للغلام والجارية قال

ومذهبنا كراهته مطلقاً، قال ابن حجر: القُصَّة بضم القاف ثم المهملة والمراد بها هنا شعر الصُدغَين والمراد بالقفا شعر القفا والحاصل منه أن القَزَع مخصوص بشعر الرأس وليس شعر الصُدغَين والقفا من الرأس).

٢٢٩٧ ـ (حم د ن حب هب بغ) (صحيح) عن ابن عُمَرَ، أن النبي ﷺ رأى غلاماً قد حُلِقَ بعضُ رأسِه، وتُرِكَ بعضُه، فنهاهم عن ذلك، وقال: احْلِقوه كُلَّه، أو اتركوه كلَّهُ (وفي رواية): احْلِقوا كُلَّه، أو ذَرُوا كلَّهُ.

٢٢٩٨ ـ (خ م) عن أبي هريرة، أن رسولَ اللّهِ ﷺ قالَ: إن اليهودَ والنصارى لا يَصبُغُون فخالِفوهم.

٢٢٩٩ ـ (خ م) عن أَنس، أنه سئل عن خِضَابِ النبي ﷺ فقال: لو شئتُ أن أَعُدَّ شَمَطَاتٍ كُنَّ في رأسه فعلتُ، قال: ولم يَختَضِبْ، وقد اختضب أبو بكرٍ بالحِنَّاءِ والكَتَم، واختضب عُمَر بالحِنَّاءِ بَحْتاً (وللبخاري) قال: قَدِمَ رسولُ الله ﷺ وليس في أصحابه أشْمَطُ غيرَ أبي بكر، فغلَّفها بالحِنَّاءِ والكَتَم (ولمسلم) عن أَنس، سُئِلَ عن شَيْبِ رسول الله ﷺ؟ فقال: ما شَانَهُ الله ببيضاء (وفي رواية) قال: يُكره أن يَنْتِفَ الرجل الشعرة البيضاء من رأسه، أو لحيته، قال: ولم يَخْضِب رسول الله ﷺ إنما كان البياض في عَنْفَقَتِه، وفي الصُدغَين، وفي الرأس نَبْذٌ.

(سبقت الرواية الأخيرة في كتاب ذكر رسول الله ﷺ. شَمَطَات، بفتحات: شَعَرَاتٌ بيض. العَنْفَقة: الشعرات تحت الشفة السفلى، والصُدغ: ما بين العين وشحمة الأذن. نَبْذٌ: يسيرٌ).

٢٣٠٠ ـ (م) عن جابر بن عبدالله، قال: أُتيَ بأبي قُحَافَةَ يومَ الفتح، ولحيتُه ورأسه كالثَّغامة بياضاً، فقال رسولُ الله ﷺ: غيِّروا هذا بشيء، واجتنبوا السواد.



(الثَغَامة: شجرة بيضاء الزَّهْر والثمر تَبْيَضُّ كأنها الثَّلْجُ، يشَبَّه بها الشَّيْب، قال النووي: قال القاضي: اختلف السلف من الصحابة والتابعين في الخضاب وفي جنسه، فقال بعضهم: ترك الخضاب أفضل. وقال آخرون: الخضاب أفضل. ثم اختلف هؤلاء فكان أكثرهم يخضب بالصفرة وخضب جماعة منهم بالحناء والكتم وبعضهم بالزعفران وخضب جماعة بالسواد، روي ذلك عن عثمان والحسن والحسين ابني علي وعقبة بن عامر وابن سيرين وأبي بردة وآخرين. قال القاضي: قال الطبراني: الصواب أن الآثار المروية بتغيير الشيب وبالنهي عنه كلها صحيحة وليس فيها تناقض بل الأمر بالتغيير لمن شيبه كشيب أبي قحافة والنهي لمن له شَمَطٌ فقط قال: واختلاف السلف في فعل الأمرين بحسب اختلاف أحوالهم في ذلك مع أن الأمر والنهي في ذلك ليس للوجوب بالإجماع ولهذا لم ينكر بعضهم على بعض، قال: ولا يجوز أن يقال فيهما ناسخ ومنسوخ).

٢٣٠١ ـ (حم د ت ن هق بغ) (حسن) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن النبي ﷺ قال: لا تَنْتِفوا الشَّيْبَ، فإنه ما من مسلم يَشِيبُ شَيبة في الإسلام، إلا كانت له نوراً يومَ القيامة (وفي رواية): إلا كتب الله له بها حسنة، وحَطَّ عنه بها خطيئة (وفي أخرى): ورُفِع بها درجة.

(النهي في قوله: لا تنتفوا الشيب حمله أكثر العلماء على الكراهة، وتقدم قريباً حديث أنس: يُكره أن يَنْتِفَ الرجل الشعرة البيضاء من رأسه أو لحيته).

٢٣٠٢ ـ (خ م) عن ابن عُمَرَ، أن النبي ﷺ قال: أَحْفُوا الشَّوارِبَ، وأَعفُوا اللِّحى (وفي رواية): خالِفُوا المشركين، وَفِّروا اللِّحى، وأَحْفُوا الشوارب (ولمسلم) قال: جُزُّوا الشوارب، وأرخوا اللحى، خالفوا المجوس (وللبخاري): انْهَكُوا الشوارب، وأَعفُوا اللِّحى، قال: وكان ابن عُمَر إذا حج أو اعتمر قبض على لحيته فما فَضَل أخذه.

(أحفوا الشوارب: بالغوا في قصها، ومثله: إِنْهَكوا، يقال: نَهَكتُ الناقةَ حَلَباً أنْهَكُها: إذا لم تُبق في ضرعها لبناً. أعفوا اللحى: اتركوها حتى تعفو، أي: تكثر، قال النووي: وفيها خمس روايات أعفوا وأوفوا وأرخوا وأرجُوا ووفروا ومعناها

كلها تركها على حالها هذا هو ظاهر الحديث وهو الذي قاله جماعة من العلماء ويستثنى من الأمر بإعفاء اللحى ما لو نبتت للمرأة لحية فإنه يستحب لها حلقها وكذا لو نبت لها شارب أو عَنفَقة).

٢٣٠٣ - (ش حم ت ن حب طب ض) (حسن) عن زيد بن أرقم، أَنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ قال: مَنْ لم يأخُذْ من شاربه فليس مِنَّا.

٢٣٠٤ - (م) عن عائشة، أن النبي ﷺ قال: عَشرٌ من الفطرة: قَصُّ الشارب، وإعفاء اللحية، والسواكُ، واستنشاق الماء، وقَصُّ الأظفار، وغسل البَرَاجِمِ، ونتف الإبط، وحلق العانة، وانتقاص الماء. قال مصعب بن شيبة: ونسيت العاشرة، إلا أن تكون: المضمضة. قال وكيع: انتقاص الماء، يعني: الاستنجاء.

(البراجم: مفاصل الأصابع، واحدتها بُرْجُمة بضم الباء والجيم، قال النووي: ويلحق بها كل موضع من الجسم قد يجتمع فيه وسخ. العانة: مَنبَتُ الشعر فوق القُبُل).

٢٣٠٥ - (خ م) عن أبي هريرة، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: الفِطْرة خمس: الخِتَانُ، والاستِحدادُ، وقَصُّ الشارب، وتقليمُ الأظفار، ونَتْفُ الإبط.

(الاستحداد: استعمال حديدة الموسى لحلق العانة، قال النووي: قوله الفطرة خمس معناه خمس من الفطرة كما في الرواية الأخرى عشر من الفطرة وليست منحصرة في العشر. وقد أشار ﷺ إلى عدم انحصارها فيها بقوله من الفطرة، واختلف في المراد بالفطرة هنا وذهب أكثر العلماء إلى أنها السنة وقيل هي الدين، ثم إن معظم هذه الخصال ليست بواجبة عند العلماء وفي بعضها خلاف في وجوبه كالختان والمضمضة والاستنشاق، ولا يمتنع قرن الواجب بغيره كما قال الله تعالى: ﴿كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ والإيتاء واجب والأكل ليس بواجب، ثم فصل القول في ذلك كله رَحِمَهُ اللَّهُ رحمة واسعة وجميع علماء المسلمين).

٢٣٠٦ - (م) عن أنس، قال: وُقِّتَ لنا في قَصِّ الشارب،

وتقليم الأظفار، ونتف الإِبط، وحلق العانة، أن لا نَترُكَ أكثر من أربعين ليلة.

٢٣٠٧ ـ (خ) عن سعيد بن جبير، قال: سئل ابن عباس: مِثْلُ مَن أَنت حين قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ؟ قال: أَنا يومئذ مَخْتُون. قال: وكانوا لا يَخْتِنُون الرجلَ حتى يدركَ.

(يدرك: يبلغ الحلم، قال الحافظ: والمحفوظ الصحيح أنه ولد بالشِّعب وذلك قبل الهجرة بثلاث سنين فيكون له عند الوفاة النبوية ثلاث عشرة سنة وبذلك قطع أهل السِّير وصححه ابن عبدالبر).

٢٣٠٨ ـ (حم د ن ع حب ك هب) (حسن) عن جابر، قال: أتانا رسول الله ﷺ زائراً في منزلنا فرأى رجلاً شَعِثاً، فقال: أما كان يجد هذا ما يُسكِّنُ به شعرَه؟ ورأى آخر عليه ثيابٌ وَسِخة، فقال: أما كان هذا يجد ما يغسِل به ثيابه؟

٢٣٠٩ ـ (حم د ن هب) (حسن) عن عبدالله بن بُريدة، أن رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ رحل إِلى فَضَالة بن عُبيد، وهو بمصر، فَقَدِم عليه، فقال: إِني لم آتِكَ زائراً، ولكني سمعت أنا وأَنت حديثاً من رسول الله ﷺ: فرجوتُ أَن يكون منه عندك عِلمٌ، قال: ما هو؟ قال: كذا وكذا، قال: فَما لي أراك شَعِثاً وأنت أميرُ الأرض؟ قال: كان رسولُ الله ﷺ ينهانا عن كثير من الإِرْفَاه، قال: فما لي لا أرى عليكَ حِذَاءً؟ قال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نَحْتفيَ أَحياناً. سُئل ابن بُريدة عن الإرفاه قال: منه التَّرجُّل (وللنسائي) عن عبدالله بن شقيق، قال: كان رجل من أَصحاب النبي ﷺ عاملاً بمصر، فأتاه رجل من أصحابه، فإذا هو شَعِثُ الرأس، مُشْعَانٌّ، قال: ما لي أَراك مُشْعَانّاً، وأَنت أَمير؟ قال: كان النبي ﷺ ينهانا عن الإِرْفاه، قلنا: وما الإِرفاه؟ قال: التَّرجيلُ كل يوم.

(الشَّعِث: بعيد العهد بالغسل والنظافة. مُشعانٌّ: منتفض الشعر، ثائر الرأس، بعيد العهد بالتسريح. الترجيل والترجل: دهن الشعر وتسريحه، قال الخطابي: الإرفاه: الاستكثار من الزينة وأن لا يزال يهيئ نفسه، ومنه الرفاهية وهي الخفض والدَّعة، كره رسول الله ﷺ الإفراط في التنعم فأمر بالقصد في ذلك، وليس معناه ترك الطهارة والتنظيف فإن الطهارة والنظافة من الدين).

٢٣١٠ - (خ م) عن عائشة، قالت: كان أزواج النبيِّ ﷺ يأخُذْن من رؤوسهنَّ، حتى تكون كالوَفْرَة.

(الوَفْرَة: تقدم تعريفها قريباً، قال النووي: قال القاضي عياض رحمه الله تعالى: المعروف أن نساء العرب كن يتخذن القرون والذوائب، ولعل أزواج النبي ﷺ فعلن هذا بعد وفاته ﷺ لتركهن التزين واستغنائهن عن تطويل الشعر وتخفيفاً لمؤنة رؤوسهن. وهذا الذي ذكره القاضي عياض من كونه بعد وفاته قاله غيره وهو متعين ولا يظن بهن فعله في حياته ﷺ، وفيه دليل على جواز تخفيف الشعور للنساء).

٢٣١١ - (خ م) عن أبي هريرة، قال: أُتيَ عُمَر بامرأةٍ تَشِمُ، فقام عمر في الناس، فقال: أَنْشُدكم الله، من سمع من النبي ﷺ في الْوَشْمِ؟ قال: أبو هريرة، فقلت: أَنا سمعتُ، قال: ما سمعتَ؟ قلت: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: لا تَشِمْنَ، ولا تَسْتَوشِمْنَ (وفي رواية): أَنَّ النبي ﷺ قال: لعنَ اللّهُ الواصلةَ والمُستَوصِلَةَ، والواشِمَة والمُستَوشِمَة (وفي أخرى): أن رسول الله ﷺ قال: إن العين حق، ونهى عن الوَشْمِ.

(الوشم: أن يُغرَز الجلد بإبرة، ثم يُحشى بكُحل أو نيل، فيزرقَّ أثره أو يخضرَّ، قال ابن حجر: وقد يفعل ذلك نقشاً وقد يجعل دوائر وقد يكتب اسم المحبوب وتعاطيه حرام بدلالة اللعن، ويصير الموضع الموشوم نجساً لأن الدم انحبس فيه فتجب إزالته إن أمكنت ولو بالجَرح، إلا إن خاف منه تلفاً أو شَيناً أو فوات منفعة عضو فيجوز إبقاؤه وتكفي التوبة في سقوط الإثم ويستوي في ذلك الرجل والمرأة).

٢٣١٢ - (خ م) عن عائشة، أَن جارية من الأنصار تزوجت، وأَنها مَرِضَتْ، فتَمَعَّطَ شعرُها (وفي رواية: فتَساقط شعرُها) فأَرادوا أن



يصِلوها، فسألوا النبيَّ ﷺ فقال: لعن الله الواصِلةَ والمُستَوصِلةَ (وفي رواية): أن امرأة من الأنصار زوجت ابنتها، فتمعَّط شعر رأسها، فجاءت إلى النبي ﷺ فذكرت ذلك له، وقالت: إن زوجها أمرني أن أصل في شعرها، فقال: لا، إنه قد لُعِنَ المُوَصِّلاتُ (وفي رواية): لُعِن الواصلاتُ.

(لُعِن الموصِّلات: كذا بالبناء للمجهول، والمُوَصِّلات بتشديد الصاد مكسورة ومفتوحة، مع فتح الواو، وبتخفيفها مكسورة ومفتوحة مع سكون الواو، وفي الحديث أن المرأة لا تطيع زوجها في معصية الله، وقد بوَّب البخاري عليه بذلك فقال: بابٌ لا تطيع المرأة زوجها في معصية).

٢٣١٣ ـ (خ م) عن ابن مسعود، قال: لعن اللّهُ الواشِماتِ والمستوشِمات، والمُتنَمِّصَاتِ والمُتَفَلِّجات لِلْحُسْن، المُغَيِّرَاتِ خَلقَ الله، فبلغ ذلك امرأةً من بني أسَد، يقال لها: أمُّ يعقوب، وكانت تقرأ القرآن، فأتته فقالت: ما حديثٌ بلغني عنك: أنك قلت كذا وكذا؟ فقال عبدالله: وما لي لا ألعن من لعن رسولُ الله ﷺ وهو في كتاب الله؟ فقالت المرأة: لقد قرأتُ ما بين لَوْحي المُصحف، فما وجدتُه، قال: إن كنتِ قرأتِيهِ لقد وَجَدْتيه، قال الله ﷻ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾، قالت: إني أرى شيئاً من هذا على امرأتك الآن؟ قال: اذْهبي فانظُري، فذهبَتْ فلم تَرَ شيئاً، فجاءت فقالت: ما رأَيت شيئاً، فقال: أما لو كان ذلك لم نُجَامِعْها.

(النامصة التي تزيل شعر وجهها والمتنمصة التي تطلب ذلك وهو حرام، إلا إذا نبتت لها لحية أو شوارب فلا تحرم إزالتها بل يستحب عند بعض العلماء. المتفلجة التي تبرد ما بين أسنانها من الفَلَج بفتحتين وهي الفُرجة بين الأسنان. قوله: لم نجامعها، قال جماهير العلماء معناه لم نصاحبها ولم نجتمع نحن وهي بل كنا نطلقها ونفارقها قال النووي: فيحتج به في أن من عنده امرأة مرتكبة معصية كالوصل أو ترك الصلاة أو غيرهما ينبغي له أن يطلقها، وقال ابن حجر: في هذه الأحاديث حجة لمن قال يحرم الوصل في الشعر والوشم والنمص على الفاعل

والمفعول به وهي حجة على من حمل النهي فيه على التنزيه، لأن دلالة اللعن على التحريم من أقوى الدلالات بل عند بعضهم أنه من علامات الكبيرة).

٢٣١٤ ـ (خ م) عن حُمَيْد بن عبدالرحمٰن بن عوف: أنه سمع معاوية عام حَجَّ على المنبر، وتناول قُصَّة من شَعَرٍ، كانت في يدِ حَرَسيٍّ، فقال: يا أهل المدينة، أين علماؤكم؟ سمعتُ النبيَّ ﷺ ينهى عن مثل هذه، ويقول: إنما هلكتْ بنو إسرائيل (وفي رواية: إنما عُذِّبَ بنُو إسرائيل) حين اتَّخذَها نِسَاؤهم (وفي رواية ابن المُسَيِّبِ) قال: قَدِمَ معاويةُ المدينة، فخطبنا، وأخرج كُبَّة من شَعر، فقال: ما كنت أرى أحداً يفعله إلا اليهود، إن رسولَ الله ﷺ بلغه، فسماه الزُّورَ (وفي أخرى عنه): أن معاوية قال ذات يوم: إنكم قد أَحدثتم زِيَّ سُوءٍ، وإن نبي الله ﷺ نهى عن الزُّور، قال قتادة: يعني ما تُكَثِّرُ به النساءُ أشعارهن من الخِرَق.

(القُصَّة: شعر مقدَّم الرأس، والكُبَّة: شعر مكفوف بعضه على بعض، الحرَسي: واحد الحرس، وفيه اعتناء ولاة الأمور بإنكار المنكر وتوبيخ من أهمله).

٢٣١٥ ـ (م) عن جابر بن عبدالله، قال: زَجَرَ النَّبيُّ ﷺ أن تَصِلَ المرأة برأسها شيئاً.

(قال ابن حجر: هذا الحديث وحديث معاوية قبله حجة للجمهور في منع وصل الشعر بشيء آخر سواء كان شعراً أو غيره، وقال كثير من الفقهاء: الممتنع من ذلك وصل الشعر بالشعر أما وصله بغير الشعر من خرقة وغيرها فلا يدخل في النهي، ومنهم من أجاز الوصل مطلقاً بشعر أو بغيره إذا كان بعلم الزوج وبإذنه وأحاديث الباب حجة عليهم، ثم قال: تنبيه كما يحرم على المرأة الزيادة في شعر رأسها يحرم عليها حلق شعر رأسها بغير ضرورة، وقال القاري: لا تحلق المرأة رأسها إلا لضرورة فإن حلقها مُثلَةٌ كحلق اللحية للرجل).

٢٣١٦ ـ (خ) عن ثُمَامة بن عبدالله، قال: كان أنس لا يردُّ الطِّيبَ، وزعم أنس: أَنَّ رسولَ الله ﷺ كان لا يردُّ الطِّيب.



٢٣١٧ - (د تش بز بغ ض) (حسن) عن أنس، قال: كانت للنَّبيِّ ﷺ سُكَّة يَتطيَّبُ منها.

(قال ابن حجر: السُّكَّة طيب مركب، وقيل: الظاهر أن المراد بها ظرف فيه طيب ويشعر به قوله: يتطيب منها لأنه لو أراد بها نفس الطيب لقال: يتطيب بها).

٢٣١٨ - (م) عن أبي هريرة، أن رسولَ اللّهِ ﷺ قال: من عُرِضَ عليه رَيْحَانٌ فلا يردَّه فإنه طَيِّب الريح، خفيف المَحْمل.

(الرَّيحانُ: كل نَبْت مَشْموم طَيِّب الريح، قال القاضي عياض: ويحتمل أن يكون المراد الطِّيبَ كلَّه، وقال ابن حجر: ورد النهي عن رده - أي: الطِّيب - مقروناً ببيان الحكمة في ذلك في حديث صحيح رواه أحمد وأبو داود والنسائي وأبو عَوانة وغيرهم عن أبي هريرة مرفوعاً: من عُرض عليه طِيب فلا يردَّه فإنه خفيف المَحمَل طيب الرائحة، وأخرجه مسلم من هذا الوجه لكن قال: رَيحان بدل طِيب. ورواية الجماعة أثبت فإن أحمد وسبعة أنفس معه رووه عن عبدالله بن يزيد المَقبُري عن سعيد بن أبي أيوب بلفظ الطِّيب، ووافقه ابن وهب عن سعيد عند ابن حبان والعدد الكثير أولى بالحفظ من الواحد).

٢٣١٩ - (م) عن نافع، قال: كان ابن عُمَرَ إذا استجمر استجمر بالأَلُوَّةِ غير مُطَرَّاةٍ، وبكافُورٍ يَطرَحهُ مع الأَلُوَّةِ، ويقول: هكذا كانَ يَسْتَجْمِرُ رسول الله ﷺ.

(يستجمر: يتبخَّر ويتطيب من المِجمرة، التي يوضع فيها الجمر. والأُلُوَّة: عود البخور، تُفتح همزته وتضم، غير مُطَرَّاةٍ: غير مخلوطة بغيرها من الطيب. الكافور: وعاء طلع النخل، ويقال له الكَفَر، وقيل: وعاء كل شيء من النبات كافوره، والكافور: أخلاط تجمع من الطيب تُركَّب من كافور الطلع).

٢٣٢٠ - (خ م) عن أنس، قال: نهى رسول الله ﷺ أن يَتزَعفَر الرجل (وفي رواية): نهى ﷺ عن التَّزَعفُرِ، يعني للرجال.

(أخرجه الجماعة، وقال الترمذي: ومعنى كراهية التزعفر للرجل: أن يتطيَّب به، قال ابن حجر: اختلف في النهي عن التزعفر هل هو لرائحته لكونه من طيب النساء ولهذا جاء الزجر عن الخَلوق؟ أو للونه فيلتحق به كل صفرة؟ وقد نقل البيهقي عن الشافعي أنه قال: أنهى الرجل الحلال بكل حال أن يتزعفر وآمره إذا تزعفر أن

يغسله، وسبق قريباً حديث عبدالله بن عمرو: رأى عليَّ النبي ﷺ ثوبين معصفرين، إلى قوله فقلت: أغسلهما؟ قال: لا بل أحرقهما).

٢٣٢١ ـ (حم د ت ن خز حب ك هق) (حسن) عن أبي موسى الأشعري، أن رسولَ اللّهِ ﷺ قال: أيُّما امرأة استَعطَرَتْ فمرَّت على القوم لِيَجِدُوا ريحها فهي كذا وكذا (وفي رواية): فهي زانية، وكلُّ عينٍ زانيةٌ.

(قال المباركفوري في مرعاة المفاتيح: هي زانية؛ لأنها هيجت شهوة الرجال بعطرها وحملتهم على النظر إليها، ومن نظر إليها فقد زنى بعينه، فهي سبب زناه بالعين فتكون آثمة بإثم الزنا، وقوله: كل عين زانية، أي: كل عين نظرت إلى أجنبية عن شهوة فهي زانية؛ لأن زنا العين النظر).

❊ ❊ ❊

باب التَّصاوير

٢٣٢٢ ـ (خ م) عن ابن مسعود، أن رسولَ اللّهِ ﷺ قال: إنِ أشدَّ الناسِ عذاباً يومَ القيامة عند الله المُصَوِّرون (ولمسلم) عن مُسْلِم بن صُبَيْح، قال: كنت مع مسروق في بيت فيه تماثيلُ مريمَ، فقال مسروق: هذا تماثيلُ كِسرى، فقلت: لا، هذا تماثيل مريمَ، فقال مسروق: أما إني سمعت عبدالله بن مسعود يقول: قال رسول الله ﷺ: أشد الناس عذاباً يوم القيامة المصوِّرون.

٢٣٢٣ ـ (خ م) عن عائشة، قالت: لمَّا اشتَكى النبيُّ ﷺ ذكر بعضُ نسائه كنيسَة رأيْنَها بأرض الحَبَشَة، يقال لها: مارِيَة، وكانت أمُّ سلمَةَ، وأُم حبيبةَ أَتَتَا أرضَ الحبشة، فذكرتا من حُسنِها وتصاويرَ فيها، فرفع رأسَه، فقال: أولئكِ إِذا مات فيهم الرجلُ الصالحُ بَنَوْا

على قبره مسجداً، ثم صوَّروا فيه تلك الصور، أُولَئِكِ شِرار الخلق عند الله يوم القيامة.

٢٣٢٤ ـ (خ م) عن أبي زُرْعة، قال: دخلت مع أبي هريرة دَاراً تُبنى بالمدينة لسعيدٍ، أو لمروانَ، فرأى مُصَوِّراً يُصوِّر في الدار (وفي رواية: في دار مروان فرأى فيها تصاويرَ) فقال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: قال الله تعالى: ومن أَظْلَمُ ممن ذهب يَخلُق خَلْقاً كَخَلقي؟ فَلْيَخلُقوا ذَرَّة، أو لِيَخْلُقوا حَبَّة، أَو ليخلُقوا شعيرة.

(فَلْيَخلُقوا ذَرَّة: أمر تعجيز، معناه: فليخلقوا ذرة فيها روح تتصرف بنفسها، أو حبة فيها طعم، تؤكل وتزرع وتنبت، كخلق الله ﷻ).

٢٣٢٥ ـ (خ م) عن عائشة قالت: قَدِمَ رسولُ الله ﷺ من سَفَرٍ، وقد سَتَرْتُ سَهْوة لي بِقِرَامٍ فيه تماثيلُ، فلما رآه رسولُ الله ﷺ هَتكَهُ، وتَلَوَّنَ وجهُه، فقال: يا عائشة، أَشَدُّ الناس عذاباً عند الله يوم القيامة الذين يُضاهُونَ بخلقِ الله، قالت عائشة: فقطعناه، فجعلنا منه وِسادة أَو وِسادتين (وفي رواية): قال: مِن أَشَدِّ الناس عذاباً يوم القيامة الذين يصوِّرون هذه الصورَ، قالت: فاتخذت منه نُمْرُقَتَين فكانتا في البيت يجلس عليهما.

(وفي أخرى): أَنها اشترت نُمْرُقَة فيها تصاوير، فلما رآها رسول الله ﷺ قام على الباب، فلم يدخُل، قالت: فعرَفْتُ في وجهه الكراهيةَ، فقلت: يا رسول الله، أتوب إلى الله وإلى رسوله، ماذا أَذْنَبْتُ؟ فقال: ما بال هذه النُّمرُقَة؟ قلت: اشتريتها لك، لتقعد عليها وتَوَسَّدَها. فقال ﷺ: إن أصحاب هذه الصور يُعذَّبون يوم القيامة، ويُقال لهم: أحيُوا ما خلقتم، وقال: إن البيتَ الذي فيه الصُّوَر لا تدخله الملائكة (وفي أخرى) قالت: حَشَوتُ للنبي ﷺ وِسادة فيها

تماثيل، كأنها نِمرِقَةٌ، فجاء فقام بين البابين، وجعل يتغيَّر وجهه، فقلت: ما بالُنَا يا رسولَ الله؟ قال: ما بالُ هذه الوِسادة؟ قلت: وسادةٌ جعلتها لك لِتَضطجعَ عليها، قال: أما علمتِ أَنَّ الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة، وأَنَّ من صنع الصُّورةَ يعذَّب يوم القيامة، يقول: أحيُوا ما خلقتم، قالت: فأخذتُه فجعلتُه مِرْفَقَتَينِ، فكان يَرتَفِقُ بهما في البيت.

(السَّهْوة: بيت صغير، وقيل: شبيه بالرَّفِّ أو الطاق. القِرام: السِّتر الرقيق. النُّمرُقة: الوسادة، بضم النون والراء وبكسرهما، وبغير هاء. يضاهون: يشابهون المِرفَقة: كالوسادة، وأصله من المِرفَق كأنه استعمل مِرفَقَهُ واتكأ عليه، ويرتفِق بهما، أي يتكئ عليهما).

٢٣٢٦ - (خ م) عن عائشة، قالت: قَدِمَ النبيُّ ﷺ من سفرٍ، وقد سترت على بابي دُرْنُوكاً، فيه الخيلُ ذَوَاتُ الأجنِحَة، فأَمرني أَن أَنْزِعَهُ فنزعتُه (ولمسلم) قالت: كان لنا سِتْرٌ فيه تمثالُ طائرٍ، وكان الداخل إذا دخل استقبله، فقال لي رسولُ الله ﷺ: حَوِّلِي هذا، فإني كلما دخلتُ فرأَيتُهُ ذكرْتُ الدنيا (وفي أخرى له) قالت: رأَيته ﷺ خرج في غَزاة، فأخذت نَمَطاً فسترته على الباب، فلما قدم فرأى النَّمَط عرفتُ الكراهية في وجهه، فجذبه حتى هتكه أو قطعه، وقال: إنّ الله لم يأمرنا أَن نَكْسُوَ الحجارة والطين، قالت: فقطَعْنا منه وِسَادتين وحشوتُهما لِيفاً، فلم يَعِبْ ذلك عليَّ.

(الدُّرنوك، بوزن عصفور: سِتر له خَمْل، والنَّمَط: مثله، والخَمْل: هُدْب ما ينسج وتفضل له فضول، ومنه الخميلة: قطيفة لها هَدَب، ويقال لريش النعام: خمْل، قال النووي: قوله: حولي هذا عني، محمول على أنه كان قبل تحريم اتخاذ ما فيه صورة فلهذا كان ﷺ يدخل ويراه ولا ينكره قبل هذه المرة الأخيرة، وهذه الأحاديث صريحة في تحريم تصوير الحيوان وأنه غليظ التحريم، وأما الشجر ونحوه مما لا روح فيه فلا تحرم صنعته ولا التكسب به وهذا مذهب العلماء كافة، ويستدل بالحديث لتغيير المنكر باليد وهتك الصور المحرمة والغضب عند رؤية



المنكر وأنه يجوز اتخاذ الوسائد. وأما قوله: إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين فاستدلوا به على أنه يمنع من ستر الحيطان وتنجيد البيوت بالثياب وهو منع كراهة تنزيه لا تحريم هذا هو الصحيح).

٢٣٢٧ ـ (م) عن عائشة، قالت: وَاعَدَ رسولَ الله ﷺ جبريلُ عليه السلام في ساعةٍ يأتيه فيها، فجاءت تلك الساعةُ ولم يأتِهِ، وكان بيده عصا، فألقاها من يده وقال: ما يُخْلِفُ الله وَعدَهُ، ولا رُسُلُهُ، ثم التفَتَ فَإذا جِرْوُ كلبٍ تحت سريره، فقال: متى دخل هذا الكلبُ؟ فقلت: والله ما دَرَيْتُ به، فأمر به فأُخرِج، فجاءه جبريل، فقال رسولُ الله ﷺ: وعدتني فجلستُ لك، فلم تأت؟ فقال: منعني الكلبُ الذي كان في بيتك، إنا لا ندخل بيتاً فيه كلبٌ ولا صورةٌ.

(قال النووي: هؤلاء الملائكة الذين لا يدخلون بيتاً فيه كلب أو صورة هم ملائكة يطوفون بالرحمة والتبريك والاستغفار، وأما الحَفظة فيدخلون في كل بيت ولا يفارقون بني آدم في كل حال).

٢٣٢٨ ـ (م) عن ميمونة، أَنَّ رسولَ الله ﷺ أَصْبَحَ عندها يوماً وَاجِماً، فقالت له: لقد استَنْكرتُ هَيْئَتَكَ مُنْذُ اليوم، فقال: إنِ جبريل كان وَعدَني أَن يَلْقَاني، فلم يَلْقَني، أَما واللّهِ ما أَخْلَفَني، فَظَلَّ رسولُ الله ﷺ يومَه ذلك على ذلك، ثم وقع في نفسه جِرْوُ كلب تحت فُسْطَاطٍ لنا، فأمر به فأُخْرِج، ثم أخذ بيده ماء فنضحَ مكانَه، فلما أمسى لَقِيَهُ جبريل، فقال رسول الله ﷺ له: قد كنتَ وَعَدْتَني أن تلقاني البَارِحَةَ؟ قال: أجل، ولكنَّا لا ندخل بيتاً فيه كلبٌ ولا صُورَةٌ، فأصبح رسول الله ﷺ فأَمر بقتل الكلاب يومئذ، حتى إنه يأمُرُ بقتل كلب الحائط الصغير، ويتركُ كلب الحائط الكبير.

(الواجم: الساكت المكتئب، وقيل: الحزين. الجرو، بكسر الجيم وضمها وفتحها: الصغير من أولاد الكلب وسائر السباع. الفسطاط: بيت من شعر. الحائط: البستان وفرَّقَ بين الحائطين لأن حفظ الصغير أسهل، والأمر بقتل الكلاب منسوخ كما تقدم).

٢٣٢٩ - (خ م) عن زيد بن خالد الجهني، أَن أبا طلحة الأنصاري، قال: إنَّ رسولَ الله ﷺ قال: لا تدخل الملائكةُ بيتاً فيه صُورةٌ. قال بُسْر بن سعيد: ثم اشتكى زيد بن خالد، فعُدْناه، فإذا على بابه سِتْرٌ فيه صورة، فقلت لِعُبَيْدِ الله الخَوْلاني - ربيبِ ميمونةَ زوج النبي ﷺ -: أَلم يُخبرنا زيد عن الصُّوَر يومَ الأول؟ فقال عُبَيْدُ الله: ألم تَسْمَعْه حين قال: إلا رَقْماً في ثوب؟ قلتُ: لا، قال: بلى، قد ذكر ذلك (وفي رواية) قال: لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلبٌ، ولا صورةٌ (وفي أخرى): ولا تماثيل، ولا تصاوير. زاد بعضُ الرُّوَاةِ بعد قوله: ولا صورةٌ: يريدُ صورة التماثيل التي فيها الأرواح.

(الرقم: النقش، وقوله: إلا رقماً في ثوب، يحتج به من يقول بإباحة ما كان رقماً مطلقاً، وجواب الجمهور عنه أنه محمول على رقم على صورة الشجر ونحوه مما ليس بحيوان).

٢٣٣٠ - (خ م) عن سعيد بن أبي الحسن، قال: جاء رجل إلى ابن عباسٍ، فقال: إني رجلٌ أُصَوِّرُ هذه الصورَ، فأَفتِنِي فيها، فقال له: ادنُ مني، فدنا منه، ثم قال: ادن مني، فدنا حتى وضع يده على رأسه، وقال: أُنبِّئُكَ بما سمعتُ من رسولِ الله ﷺ؟ سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: كلُّ مُصَوِّرٍ في النار، يَجعل له بكل صورة صَوَّرها نفساً، فَيعذِّبُه في جهنم، فقال: إن كنتَ لا بُدَّ فاعلاً، فاصنع الشجر، وما لا نَفْس له.

(وللبخاري) قال: كنت عند ابن عباس إذ جاءه رجل، فقال: يا أبا عباس، إني إنسان إنما مَعيشتي من صَنْعَةِ يدِيْ، وإني أصنع هذه التصاوير؟ فقال ابن عباس: لا أُحَدِّثُكَ إلا ما سمعتُ من رسولِ الله ﷺ سمعتُه يقول: مَن صَوَّرَ صُورة فإن الله مُعَذِّبُه حتى يَنفُخَ فيها الرُّوح، وليس بنافخٍ فيها أَبداً، فربا الرجلُ رَبْوَة شديدة، واصفرَّ

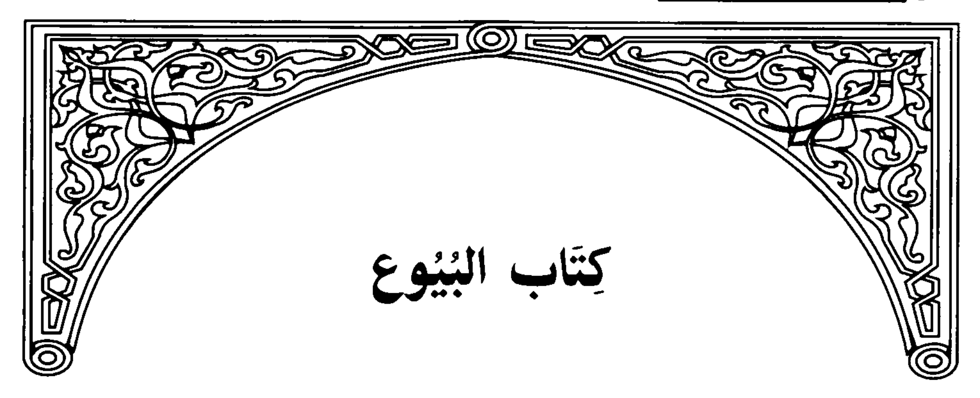
وجهُه، فقال: ويحَك، إن أَبَيْتَ إلا أَن تصنعَ فعليك بهذا الشجر، كلِّ شيء ليس فيه روح.
(رَبا الإنسانُ: انتفخ من غيظ أو كِبْر أو فزَع، والرِّبا: الزيادة مطلقاً).

٢٣٣١ - (خ) عن ابن عُمَر، قال: أتى النبيُّ ﷺ بيت فاطمة، فلم يدخل عليها، وجاء عليٌّ فذكرَتْ له ذلك، فذكره للنبي ﷺ قال: إني رأيت على بابها سِتراً مَوْشيّاً، فقال: ما لي وللدنيا، فأتاها عليٌّ فذكر ذلك لها، فقالت: ليأمرني فيه بما شاء، قال: ترسلُ به إلى فلانٍ، أهلِ بيت بهم حاجة.
(سِتْراً مَوْشِيّاً: منقوشاً مخططاً بألوان شتى، والوشْيُ: النقش، قال ابن حجر: وفي الحديث كراهة دخول البيت الذي فيه ما يكره، وقال المهلَّب وغيره كره النبي ﷺ لابنته ما كره لنفسه من تعجيل الطيبات في الدنيا لا أن سَتر الباب حرام وهو نظير قوله لها لما سألته خادماً: ألا أدلك على خير من ذلك؟ فعلمها الذكر عند النوم).

٢٣٣٢ - (خ) عن عائشة، أَنَّ رسولَ الله ﷺ لم يكن يترك في بيته شيئاً فيه تَصاليبُ إلا هَتَكه، أَو قالت: نَقَضَهُ.
(قال الحافظ ابن حجر: تصاليب جمع صليب كأنهم سموا ما كانت فيه صورة الصليب تصليباً تسمية بالمصدر، قال ابن بطال: في هذا الحديث دلالة على أنه ﷺ كان ينقض الصورة سواء كانت مما له ظل أم لا، وسواء كانت مما يوطأ أم لا، سواء في الثياب أو الحيطان أو الفرش أو الأوراق أو غيرها، وقد بوب عليه البخاري بقوله: باب نقض الصوَر).

٢٣٣٣ - (م) عن أبي الهَيَّاجِ الأسديِّ، قال: قال لي عليٌّ: أَلا أَبعثُكَ على ما بعثني عليه رسولُ الله ﷺ أَلَّا تَدَعَ تمثالاً إلا طَمسْتَه، ولا قبراً مُشْرِفاً إلا سوَّيتَهُ.
(سبق الحديث في كتاب الجنائز، قال النووي: فيه الأمر بتغيير صور ذوات الأرواح).

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑



كِتَاب البُيُوع

بابُ آدابِ الاتِّجَارِ والبُيُوعِ المَنهيِّ عنها

٢٣٣٤ ـ (م) عن أبي عثمان النهدي، قال: سمعت سلمان الفارسي يقول: لا تكوننَّ إن استطعت أولَ من يدخل السوق ولا آخرَ من يخرج منها، فإنها معركة الشيطان، وبها يَنصِب رايته.

٢٣٣٥ ـ (م) عن عقبة بن عامر، أنَّ رسول الله ﷺ قال: المؤمنُ أخو المؤمن، فلا يَحِلُّ للمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه، ولا يَخْطِبَ على خِطْبَةِ أخيه، حتى يَذَرَ.

٢٣٣٦ ـ (خ م) عن أبي هريرة، قال: نهى رسول الله ﷺ أن يَبيع حاضِرٌ لبادٍ، ولا تَناجَشُوا، ولا يبعِ الرجل على بيع أخيه، ولا يَخْطِبْ على خِطبةِ أخيه، ولا يزيدَنَّ على بيع أخيه، ولا يَسُمِ الرجلُ على سَوْمِ أخيه، ولا تَسألِ المرأةُ طلاقَ أختها لتَكْفَأ ما في إنائها (وفي رواية): أن النبي ﷺ قال: لا تَلَقَّوا الرُّكبان للبيع، ولا يَبعْ بعضكم على بيع بعض، ولا تَنَاجَشُوا، ولا يَبعْ حاضِرٌ لِبادٍ، ولا تُصَرُّوا الإِبل والغنم، فمن ابتاعها فهو بخير النظرَيْن بعد أن يَحْلِبها،

إن شاء أمْسَكَ، وإنْ شاء رَدَّها وصاعًا من تَمرٍ (وللبخاري) قال: من اشترى غنمًا مُصَرَّاةً فاحتلبها، فإن رضيها أمسكها، وإن سَخِطها ففي حَلبتها صاعٌ من تمر (ولمسلم) قال: مَنِ اشترى شاة مُصَرَّاةً فهو فيها بالخيار ثَلاثَة أيَّامٍ، إن شاء أمسكها، وإنْ شاء رَدَّها، وردَّ معها صاعًا من تَمرٍ (وفي أخرى له): ردَّ معها صاعًا من طعامٍ، لا سَمْرَاء.

(قال ابن الأثير: المساومة: المجاذبة بين البائع والمشتري على السلعة وفصْلِ ثمنها، والمنهي عنه أن يتساوم المتبايعان ويتقارب الانعقاد، فيجيء آخر يريد شراءها بزيادة على ما رضيا به قبل الانعقاد، فذلك ممنوع عند المقاربة، لما فيه من الإفساد، ومباح في أول العرض والمساومة. المُصَرَّاة: الناقة أو البقرة أو الشاة يُصَرَّى اللبن في ضرعها، أي: يُجْمَعُ ويحبس ليظنها المُشْتري غزيرة اللبن. السمراء: الحنطة، قال النووي: أجمع العلماء على منع البيع على بيع أخيه والشراء على شرائه والسوم على سومه، فلو خالف وعقد فهو عاص وينعقد البيع والنجش حرام بالإجماع والبيع صحيح، والتصرية حرام وبيع المصراة صحيح مع أنه حرام وللمشتري الخيار في إمساكها وردها مع صاع من تمر أو طعام، وهذا الصاع بدل من اللبن الذي شربه، وفيه دليل على تحريم التدليس في كل شيء وأن البيع مع ذلك ينعقد وأن التدليس بالفعل حرام كالتدليس بالقول، وفي هذه الأحاديث ثبوت الخيار في سائر البيوع المشتملة على تدليس).

٢٣٣٧ - (م) عن جابر، أن رسول الله ﷺ قال: لا يَبعْ حاضِرٌ لِبادٍ، دَعُوا الناسَ يَرزُقِ اللّهُ بعضَهم من بعضٍ.

٢٣٣٨ - (خ م) عن أنس، قال: نهى رسول الله ﷺ أن يَبِيعَ حاضِرٌ لبادٍ، وإنْ كان أخاه لأبيه وأمه.

٢٣٣٩ - (خ م) عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: لا تَلَقَّوا الرُّكْبَان، ولا يَبعْ حاضِرٌ لبادٍ. فقال له طاووس: ما قوله: لا يبيع حاضِرٌ لبادٍ؟ قال: لا يكونُ له سِمْسارًا.

(بوب عليه البخاري بقوله باب هل يبيع حاضر لباد بغير أجر وهل يعينه أو ينصحه، قال ابن بطال: أراد المصنف أن بيع الحاضر للبادي لا يجوز بأجر ويجوز بغير

أجر، وقال ابن المُنَيِّر وغيره: حمل المصنف النهي على البيع بالأجر أخذاً من تفسير ابن عباس وقوَّى ذلك بعموم أحاديث الدين النصيحة، وحمل عطاء ومجاهد النهي على كراهة التنزيه وتمسك به أبو حنيفة، وعند الجمهور أن بيع الحاضر للبادي مستثنى من عموم حديث: الدين النصيحة، وجمع البخاري بينهما بما ذكر من أخذ الأجرة وعدم أخذها؛ قال ابن حجر: لأنه إذا أخذ الأجرة لم يكن غرضه النصح وإنما غرضه مصلحته).

٢٣٤٠ ـ (م) عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: لا تَلَقَّوا الْجَلَبَ، فَمَنْ تَلَقَّاه فاشترى منه، فإذا أَتَى سَيِّدُهُ السُّوقَ، فهو بالخيار.

(الجَلَب: من يجلبون بضائعهم إلى الأسواق، وهو أيضاً: المجلوب من محل إلى محلٍّ غيره ليباع فيه).

٢٣٤١ ـ (خ م) عن ابن عُمَرَ، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن النَّجْش.

(النَّجْشُ: أن يزيد في ثمن السلعة لا رغبة فيها بل ليغُرَّ غيره فيزيدَ ويشتريَها، وأصل النجْش: البحث واستخراج الشيء واستثارته. قال النووي: وهو حرام بالإجماع والبيع صحيح ولا خيار للمشتري؛ لأنه قصَّر في الاغترار).

٢٣٤٢ ـ (لك حم مي د ت ن حب هق) (صحيح) عن أبي هريرة، أنَّ النبي ﷺ نهى عن بَيعتين في بيعةٍ (وفي رواية): أنَّ النبي ﷺ قال: من بَاعَ بَيْعَتَيْن في بَيْعَةٍ، فَلَهُ أوكَسُهُما، أو الربا.

(قال ابن القيم في تهذيب السنن: تفسيرها أن يقول: أبيعكها بمئة إلى سنة، على أن أشتريها منك بثمانين حالَّة؛ فإما أن يأخذ أوكسَهما ـ أي أنقصَهما ـ، أو يأخذ الزائد فيقع في الربا)

٢٣٤٣ ـ (حم مي هـ د ت ن قط ك هق) (حسن) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة، وعن بيعٍ وسَلَفٍ، وعن رِبْحِ ما لم يُضْمَن، وعن بيع ما ليس عندك (وفي رواية): أن النبي ﷺ قال: لا يَحِلُّ سَلَفٌ وبَيْعٌ، ولا شَرْطَان في بيع، ولا رِبْحُ ما لم يُضْمَن، ولا بيعُ ما ليس عندك.



(قال في المرقاة: فسروا البيعتين في بيعة على وجهين: أحدهما أن يقول بعتك هذا الثوب بعشرة نقداً أو بعشرين نسيئة إلى شهر، فهو فاسد عند أكثر أهل العلم لأنه لا يُدرَى أيهما جعل الثمن. وثانيهما: أن يقول: بعتك هذا العبد بعشرة دنانير على أن تبيعني جاريتك بكذا، وقوله: وعن بيع وسلف، قال القاضي: السلف يطلق على السلم والقرض، والمراد به هنا شرط القرض على حذف المضاف، أي: لا يحل بيع مع شرط سلف بأن يقول مثلاً: بعتك هذا الثوب بعشرة على أن تقرضني عشرة، وقيل: هو أن يقرضه قرضاً ويبيع منه شيئاً بأكثر من قيمته فإنه حرام، وكل قرض جر نفعاً حرام، ورِبْحُ ما لم يُضمن، يريد به الربح الحاصل من بيع ما اشتراه قبل أن يقبضه وينتقل من ضمان البائع إلى ضمانه، وقوله: ولا شرطان في بيع، فسر بالمعنى الذي ذكرناه أولاً للبيعتين، وقيل: معناه أن يبيع شيئاً بشرطين مثل أن يقول: بعت منك هذا الثوب بكذا على أن أقصره وأخيطه، وكَبَيعٍ بشرط أن يؤجِّر داره ويُعِير عَبدَهُ، قال الخطابي: لا فرق بين شرط واحد أو شرطين أو ثلاثة في عقد البيع عند أكثر الفقهاء، وفرق بينهما أحمد، عملاً بظاهر الحديث).

٢٣٤٤ ـ (خ م) عن ابن عُمَرَ، أَنَّ رجلاً ذَكَرَ لرسول الله ﷺ أنه يُخْدَعُ في الْبُيُوع، فقال النبي ﷺ: مَنْ بَايَعْتَ فَقُلْ: لا خِلابَةَ. فكان إذا بايعَ قال: لا خِلابةَ.

(لا خلابة: لا خديعة، قال في المرقاة: قال أحمد: من قال ذلك في بيعه كان له الرد إذا غُبِن، والجمهور على أنه لا رد له مطلقاً، والمقصود التنبيه على أنه ليس من أهل البصيرة فيحترز صاحبه عن مظان الغبن ويرى له كما يرى لنفسه، وكان الناس أحقاء برعاية الإخوان في ذلك الزمان، وقال ابن حجر: والذي يظهر أنه وارد مورد الشرط أي: إن ظهر في العقد خداع فهو غير صحيح. وقال المُهَلَّب: ولا يدخل في الخداع المحرم الثناء على السلعة والإطناب في مدحها فإنه متجاوز عنه ولا ينتقض به البيع).

٢٣٤٥ ـ (حم هـ د ت ن ع حب قط ك هق ض) (صحيح) عن أنس، أن رجلاً كان يَبتَاعُ على عَهْدِ رسول الله ﷺ وفي عُقْدَتِهِ ـ يعني عَقلَه ـ ضَعْفٌ، فَأَتَى أَهلُه رسولَ الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله، احْجُرْ على فُلانٍ فإنه يبتَاع وفي عُقْدَتِهِ ضَعْفٌ، فنهاهُ،

فقال الرجل: إني لا أَصْبِرُ عَنِ البيع، فقال: إنْ كنتَ غير تاركٍ للبيع، فقل: هَاءَ وَهَاءَ، ولا خِلابَة.

(هاءَ: اسم فعل بمعنى خذ، وقيل: هاءَ وهاءَ، معناه: هاكَ وهاتِ، أي: خذ وأعط).

٢٣٤٦ ـ (م) عن أبي هريرة، أَنَّ رسول الله ﷺ مرَّ في السوق على صُبْرَةِ طعام، فأَدْخَلَ يده فيها، فنالتْ أَصابعُه بَلَلاً، فقال: ما هذا يا صاحب الطّعام؟ قال: أَصابته السماء يا رسول الله، قال: أَفلا جعلتَه فوقَ الطعام حتى يراهُ الناسُ؟ مَن غَشَّنا فليس منَّا (وفي رواية): من غشَّ فليس منِّي.

(الصُّبرة: الكُومَة المجموعة من الطعام. أصابته السماء، أي: المطر. قوله: ليس منا، تقدم بيانه في باب تعريف الإسلام ولوازمه).

٢٣٤٧ ـ (م) عن سعيد بن المسيِّب، أنَّ مَعْمَرَ بْنَ أبي مَعْمَرٍ قال: قال رسول الله ﷺ: من احتكر فهو خاطئ. قيل لسعيد: فإنك تحتكر، فقال: إنَّ مَعْمرًا الذي كان يُحَدِّثُ بهذا الحديث، كان يَحْتَكِر.

(الاحتكار: ادخار السلع لتغلوَ ثم تباع. والخاطئ: من تعمد الخطأ والمخطئ من لم يتعمده، قال النووي: الاحتكار المحرم هو في الأقوات خاصة بأن يشتري الطعام في وقت الغلاء ولا يبيعه في الحال بل يدخره ليغلو، فأما إذا جاء من قريته أو اشتراه في وقت الرُّخص وادخره وباعه في وقت الغلاء فليس باحتكار ولا تحريم فيه، وأما غير الأقوات فلا يحرم الاحتكار فيه بكل حال، قال: وأما ما ذكر عن سعيد ومَعمَر أنهما كانا يحتكران، فقال ابن عبدالبر وآخرون: إنما كانا يحتكران الزيت، وحَمَلا الحديث على احتكار القوت عند الحاجة إليه والغلاء، وكذا حمله الشافعي وأبو حنيفة وآخرون وهو الصحيح، انتهى وقال القاري: واستدل مالك بعموم الحديث على أن الاحتكار حرام من المطعوم وغيره).

٢٣٤٨ ـ (حم مي هـ د ت ع حب هق ض) (صحيح) عن أنس، أنَّ الناس قالوا: يا رسول الله غَلا السِّعْرُ، فَسَعِّرْ لنا، فقال ﷺ: إنَّ الله هو المُسَعِّرُ، القابضُ، الباسط، الرازِق (وفي رواية:



الرزَّاق) وإني لأرجو أن ألقى اللّهَ وليس أحدٌ منكم يُطالبني بِمَظْلِمَةٍ في دَم ولا مَالٍ.

(قال الحافظ في الفتح: المظلمة بكسر اللام على المشهور وحكى ابن قتيبة وابن التين والجوهري فتحها، وقال القاضي: قوله: إني لأرجو إلخ؛ إشارة إلى أن المانع له من التسعير مخافةُ أن يظلمهم في أموالهم فإن التسعير تصرف فيها بغير إذن أهلها فيكون ظلماً).

٢٣٤٩ - (خ) عن المِقدام بن مَعْدِيْ كَرِبَ، أن رسولَ اللّهِ ﷺ قال: كِيلُوا طَعامكم يُبارَكْ لكم فيه.

(كِيلُوا طَعامكم، أي: عند شرائه وبيعه، وجاء الندب إلى الكيل ورتبت البركة عليه عند البيع، من أجل تعلق حق المتبايعَين، ونهي عنه ورتبت البركة على تركه عند الإنفاق لأنه يبعث على الشح وضعف التوكل، كما تقدم حديث جابر: لو لم تكِله لقام بكم، وحديث أسماء: أَنْفِقِي، ولا تُحْصِي فيُحْصِيَ اللّهُ عليكِ).

٢٣٥٠ - (حم هـ د ت ن حب ك) (حسن) عن سُوَيْد بن قيس، قال: جَلَبْتُ أنا ومَخْرَفَةُ العَبْدِيُّ بَزاً مِن هَجَر، فأتينا به مكة، فجاءنا رسولُ الله ﷺ فساوَمَنا سَرَاويلَ فبِعْنا منه، فوزَنَ ثمَنَه، وقال للذي يزِنُ: زِنْ، وأرْجِح (وفي رواية): وعندنا وَزَّانُونَ يَزِنُونَ بالأَجْرِ، فقال للوَزَّانِ: زِنْ وأرْجِح.

(البَزُّ: الثياب وقيل ضربٌ من الثياب. هَجَر: بلد معروف من ناحية البحرين، قال الخطابي: فيه دليل على جواز أخذ الأجرة على الوزن والكيل وجواز هبة المشاع، لأن مقدار الرجحان هبة منه للبائع وهو غير متميز من جملة الثمن).

٢٣٥١ - (ش حم هـ د ت ن طب ك هق) (صحيح) عن قيس بن أبي غَرَزَةَ الغفاري، قال: كُنَّا في عَهدِ رسول الله ﷺ نُسَمَّى السَّماسِرة، فمرَّ بنا يومًا بالمدينة فَسَمَّانا باسم هو أحسنُ منه، فقال: يا مَعْشَرَ التُّجَّار، إنَّ البَيْعَ يَحْضُرُه اللَّغْوُ والحَلِفُ والكَذِبُ، فَشُوبُوه بالصدقة.

(غَرَزَة: بفتح الغين المعجمة وفتح الراء وبالزاي، قال الخطابي: أمَرَهم بشيء من الصدقة غيرِ معلوم المقدار في تضاعيف الأيام ومرِّ الأوقات ليكون كفارة عن اللغو والحلف، وذلك غير الزكاة الواجبة فيه، فالزكاة قد علم وجوبها ووقتها ومقاديرها من أدلة أخرى).

٢٣٥٢ - (خ م) عن أبي هريرة، قال: سمعتُ النبي ﷺ يقول: الحَلِفُ مَنْفَقَةٌ لِلسِّلْعَةِ، مَمْحَقَةٌ للبَرَكة (هذه رواية البخاري) (ولمسلم): مَمْحَقَةٌ للرِّبح.

٢٣٥٣ - (م) عن أبي قتادة، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: إيَّاكم وكثرةَ الحلِفِ في البيع، فإنه يُنَفِّقُ، ثم يَمحَقُ.

٢٣٥٤ - (خ م) عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: ثلاثة لا يُكَلِّمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم، ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم: رَجُلٌ على فَضْل ماءٍ بِفَلاةٍ يمنع منه ابنَ السبيل، فيقول الله: اليومَ أمْنَعُكَ فَضلي، كما مَنَعتَ فضلَ ما لم تعمل يَدَاك، ورَجُلٌ بايَعَ رَجُلاً بسلعة بعد العصر، فَحَلف له بالله لأَخذَها بكذا وكذا، فصدَّقه وأخذها وهي على غير ذلك، ورجل بايَعَ إماماً لا يبايِعُهُ إلا لدنياه، فإن أعطاه ما يريد وفَى له، وإلا لم يَفِ له (وفي رواية): فإن أعطاه منها رضي، وإن لم يُعْطِه منها سَخِطَ (وفي رواية) نحوُه، وقال: رجلٌ حَلَف على سِلْعَةٍ لقد أُعْطِي بِهَا أكثر مما أُعْطِيَ وهو كاذب، ورجلٌ حلف على يمين كاذبة بعد العصر لِيقتطعَ بها مالَ امرئ مسلم، ورجلٌ منع فَضْل ماءٍ، فيقول الله له: اليوم أمنعُكَ فضلي كما منعتَ فَضْل ما لم تعمل يداك.

(قال النووي: إذا كان من يمنع فضل الماء الماشيةَ عاصياً فكيف بمن يمنعه الآدمي المحترم؟ فلو كان ابن السبيل غير محترم كالحربي والمرتد لم يجب بذل الماء له).

٢٣٥٥ - (م) عن أبي ذر، أن النبي ﷺ قال: ثلاثة لا

يكلِّمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم، ولا يزكِّيهم، ولهم عذاب أليم، قال: فقرأها رسولُ الله ﷺ ثلاث مرات، فقلت: خابوا وخَسِرُوا، مَنْ هُم يا رسول الله؟ قال: المُسبِلُ، والمنَّان، والمُنَفِّقُ سِلعتَهُ بالحلف الكاذب (وفي رواية): المَنَّانُ الذي لا يعطي شيئاً إلا مَنَّهُ، والمُنَفِّقُ سِلعتَهُ بالحَلِف الفاجر، والمُسبِلُ إزارَه.

٢٣٥٦ ـ (خ م) عن ابن عُمَرَ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: مَن اشترى طعامًا، فلا يَبِعْهُ حتى يَستَوفِيَه (وفي رواية: حتى يَقْبِضَهُ) قال: وكُنا نشتري الطعام من الرُّكبانِ جِزافًا، فنهانا رسول الله ﷺ أن نبيعه حتى نَنْقُلَهُ من مكانه (وفي رواية: حتى نَبلُغَ به سوقَ الطعامِ) (وفي أخرى) قال: كانوا يشترونَ الطعام من الرُّكبان على عهد النبي ﷺ فيبعثُ عليهم مَنْ يمنعهم أن يبيعوه حيث اشْتَرَوْهُ حتى يَنْقُلُوه حيث يُباع الطعام (وفي أخرى): كنا في زمان رسول الله ﷺ نبتاعُ الطعام، فَيَبعثُ علينا من يأمرُنا بانتقالِهِ من المكان الذي ابتعناه فيه، إلى مكانٍ سواهُ، قبل أن نبيعَهُ (وفي أخرى) قال: رأيت الناسَ في عهد رسولِ الله ﷺ إذا ابتاعوا الطعام جُزافًا، يُضرَبون أن يبيعُوه في مكانه، حتى يُؤووه إلى رِحَالِهم (وفي رواية: يُحَوِّلوه).

(الجزاف بكسر الجيم وضمها وفتحها ثلاث لغات والكسر أفصح وأشهر، هو البيع بلا كيل ولا وزن ولا تقدير وفي الحديث جواز بيع الصُّبْرَة جزافاً، وأن من اشترى طعاماً فلا يبعْهُ حتى يقبضه، قال ابن حجر: وبه قال الجمهور لكنهم لم يخصوه بالجزاف ولا قيدوه بالإيواء إلى الرحال. أما الأول: فلِمَا ثبت من النهي عن بيع الطعام قبل قبضه فدخل فيه المكيل. وأما الثاني: فلأن الإيواء إلى الرحال خرج مخرج الغالب. وقوله: يُضرَبون إذا باعوه، يعني قبل قبضه، وهذا دليل على أن ولي الأمر يعزِّر من تعاطى بيعاً فاسداً، ويعزره بالضرب وغيره مما يراه من العقوبات).

٢٣٥٧ ـ (خ م) عن ابن عباس، قال: أمَّا الذي نهى عنهُ النبيُّ ﷺ فهوَ الطعامُ أنْ يُبَاعَ حتى يُقْبَضَ، قالَ ابنُ عباسٍ: ولا

أَحْسِبُ كلَّ شيءٍ إلا مثلَهُ (وللبخاري): أن رسول الله ﷺ نَهى أن يَبيعَ الرجلُ طعامًا حتَّى يَستَوفيَهُ، قال طاوس: قلتُ لابن عباس: كيف ذاكَ؟ قال: ذاك دَرَاهِم بدراهم، والطَّعامُ مُرْجَأٌ (ولمسلم) قال: من ابتاعَ طعامًا، فلا يَبِعهُ حتى يَكْتَاله، قال طاوس: قُلْتُ لابن عباس: لِمَ؟ قال: ألا ترى أنهم يَبْتَاعُونَ بالذَّهَبِ، والطعامُ مُرجَأ؟

(مُرجأ: مؤجل يهمز ولا يهمز. وقد بوب البخاري على الحديث بقوله: باب بيع الطعام قبل أن يقبض وبيع ما ليس عندك، وقال ابن حجر: استنبطه مما أخرجه أصحاب السنن من حديث حكيم بن حزام: قلت: يا رسول الله يأتيني الرجل فيسألني البيع ليس عندي أبيعه منه ثم أبتاعه له من السوق، فقال: لا تبع ما ليس عندك، قال ابن المنذر: وبيع ما ليس عندك يحتمل معنيين؛ أحدهما: أن يقول أبيعك عبداً أو داراً معينة وهي غائبة فيشبه بيع الغرر. ثانيهما: أن يقول هذه الدار بكذا على أن أشتريها لك من صاحبها أو على أن يسلمها لك صاحبها).

٢٣٥٨ - (خ م) عن ابن عُمَر، قال: نهى النبي ﷺ عن بَيْع حَبَلِ الحَبَلَةِ، وكان أهل الجاهلية يتبايعون لُحُوم الجَزُورِ إلى حَبَل الْحَبَلَةِ، وحَبَلُ الحَبَلَةِ: أن تُنْتَجَ الناقةُ ما في بَطْنِها، ثم تَحْمِلِ التي نُتِجَت، فَنَهَاهُم النبي ﷺ عن ذلك.

(حبل الحبَلة، بفتح الحاء والباء فيهما: حمل الحوامل، والحبلة: جمع حابل، كظالم وظلمة، والنهي عنه لأنه بيع بثمن مؤجل إلى أجل مجهول، كما فسره ابن عمر، وهو راوي الحديث، وقيل: لأن المبيع مجهول وغير مقدور عليه).

٢٣٥٩ - (خ م) عن ابن عُمَرَ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: مَنْ بَاعَ نَخْلاً قد أُبِّرت فَثَمَرتُها للبائع، إلا أن يَشْتَرِطَ المبتاع (زاد مسلم): ومن ابتاع عبدًا فَمالُهُ للذي باعه، إلا أن يَشترِط المبتاع (وفي أخرى له): أيُما نخلٍ اشتُريَ أصولها وقد أُبِّرَت، فإن ثمرها للذي أبَّرها، إلا أن يَشترِط الذي اشتراها.

(أُبِّرت: لُقِّحت. المبتاع هنا المشتري؛ بدليل مقابلته بالبائع، وقد صَرَّحَتْ به الرواية الأخيرة).

٢٣٦٠ - (خ) عن زيد بن ثابت، قال: كان الناسُ في عَهدِ رسول الله ﷺ يتبايعون الثِّمارَ، فإذا جَدَّ الناسُ، وحضر تَقاضِيهم، قال المبتاع: إنَّه أصاب الثَّمر الدَّمَانُ، أصابه مُرَاضٌ، أصابه قُشَامٌ، عاهاتٌ يَحْتجُونَ بها، فقال رسول الله ﷺ لمَّا كَثُرَت عنده الخُصُومةُ في ذلك: إمَّا لا، فلا تَبَايَعُوا حتَّى يبدوَ صلاحُ الثَّمَر. كالمشُورَةِ يُشيرُ بِهَا، لكثرة خُصومَتهم.

(جَدَّ الناس: صرموا نخلهم. الدَّمَان، بفتح الدال وضمها وتخفيف الميم: عفَن يُسَوِّد الثمرة. المُراض: داء يهلك الثمرة. القُشام: انتقاص ثمر النخل قبل أن يصير بلَحًا، قال ابن حجر: اختلف السلف في معنى بدو صلاحها فقيل: المراد به جنس الثمار فإذا بدا الصلاح في بستان من البلد جاز بيع ثمرة جميع البساتين، وقيل لا بد من بدو الصلاح في كل بستان على حدة وقيل في كل جنس على حدة وقيل في كل شجرة، ويمكن أن يؤخذ ذلك من التعبير ببدو الصلاح لأنه دال على الاكتفاء بمسمى الإزهار من غير اشتراط تكامله مع حصول المعنى وهو الأمن من العاهة انتهى ملخصاً).

٢٣٦١ - (خ م) عن ابن عُمَرَ، أنَّ رسول الله ﷺ قال: لا تَبيعوا الثَّمَرَ حتَّى يَبْدُوَ صلاحُه، ولا تَبيعوا الثَّمَرَ بالتَّمرِ، ورخَّصَ بعد ذلك في بيع العَرِيَّةِ بالرُّطَبِ أو بالتَّمرِ، ولم يُرَخِّصْ في غَيره (وفي رواية): أنَّ رسول الله ﷺ نَهى عن بيع الثمرة حتى يَبدوَ صَلاحُها، ونهى البائع والمبتاع، وكان إذا سئل عن صلاحها قال: حتى تذهب عاهَتُه (ولمسلم): أن النبي ﷺ نَهى عن بيع النَّخْل حتى يَزْهُوَ، وعن السُّنْبُلِ حتى يَبْيَضَّ ويأمَنَ العَاهَةَ، نَهى البائعَ والمشتريَ (وفي أخرى له): لا تَبْتاعُوا الثَّمَرَ حتَّى يَبدُوَ صَلاحُه، وتَذْهَبَ عنه الآفَةُ، قال: يبدو صَلاحُهُ: حُمْرَتُه وصُفْرَتُه.

(يزهو: يحمرُّ أو يصفرُّ، والزهو: البُسْر الملوّن، والزَّهْو أيضاً: الكِبر).

٢٣٦٢ - (خ م) عن زيد بن ثابت، أن رسول الله ﷺ رَخَّصَ

لصاحب الْعَرِيَّةِ أن يَبيعَها بِخَرصها من التَّمْر (وفي رواية): رخَّص في العرية يأخذها أهل البيت بخرصِها تَمرًا، يأكلونها رُطباً. قال يحيى بن سعيد: والعَرِيَّةُ: النَّخْلَةُ تُجْعَلُ لِلْقَومِ فَيبيعونها بخرصِها تَمراً، وقال في أخرى: العَرِيَّةُ: أن يشتري الرجل ثمر النَّخلات لطعام أهله رُطبًا بِخرصِها تمراً.

٢٣٦٣ ـ (خ م) عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ رَخَّص في بَيع العرايا بِخَرْصِها من التَّمرِ فيما دون خمسةِ أوْسُق، أو في خمسة أوسق، شَكَّ داودُ بنُ الحصَيْنِ في «خمسة» أو «دون خمسة».

(الأوسُق: جمع وَسْق، والوسق ستون صاعاً، قال ابن حجر: لو زاد في صفقة على خمسة أوسق فإن البيع يبطل).

٢٣٦٤ ـ (خ م) عن عطاء، عن جابر بن عبدالله، قال: نهى النبي ﷺ عن المُخابَرَةِ والمحاقلة، وعن المزابنة، وعن بيع الثَّمَرةِ حتَّى تُطْعِمَ (وفي رواية: وعَن بَيع الثِّمر حتى يَبدُوَ صلاحُه) وأن لا يُباعَ إلا بالدِّينار والدِّرهَم، إلا العَرايَا (وفي أخرى) أنَّ رسول الله نَهى أنْ تُباعَ الثَّمَرَةُ حتى تُشْقِحَ، قيل: وما تُشْقِحُ؟ قال: تَحْمَارُّ وتَصفَارُّ، ويؤكلُ منها (وفي أخرى) قال: وأن يشتريَ النخل حتى يُشْقِهَ، والإشقاه: أن يحمَرَّ أو يصْفَرَّ، أو يُؤكلَ منه شيءٌ، والمحاقلة: أن يُباع الحقلُ بكيلٍ من الطعام مَعلوم، والمزابنة: أن يباع النخل بأوساقٍ من التمر، والمخابرة: بالثُّلُثِ والربع، وأشباه ذلك (زاد مسلم): قال عطاء: فسَّرَ لنا جابر، قال: أما المخابرة: فالأرض البيضاء، يدفعها الرجل إلى الرجل فينفقُ فيها، ثم يأخذ من الثمر، وزعم أن المزابنة: بيع الرطب في النخل بالتمر كيلاً، والمحاقلة في الزرع على نحو ذلك، يبيع الزرع القائم بالحبِّ كيلاً (ولهما) عن أبي سعيد، قال: نهى رسول الله ﷺ عن الْمُزَابَنَةِ والْمُحَاقلة.

(نُطعِم: تكون ذات طَعم، يقال: أيسرَ فلان، أي: صار ذا يُسر، وأعسرَ أي: صار ذا عُسر. تُشقِح وتُشقِه بمعنى واحد أبدلت الحاء هاء. المخابرة: تأجير الأرض بثلث غلتها أو ربعها؛ وإنما حرمت تلك البيوع للجهالة فيها، وسيأتي أن النهي عن تأجير الأرض نهي تنزيه، قال ابن حجر: قوله: ولا يباع إلا بالدينار والدرهم، قال ابن بطال؛ إنما اقتصر على الذهب والفضة لأنهما جل ما يتعامل به الناس وإلا فلا خلاف بين الأمة في جواز بيعه بالعُروض، يعني بشرطه).

٢٣٦٥ - (خ م) عن أبي البَخْتَرِيِّ، قال: سألت ابن عباس عن بَيْع النخل؟ فقال نَهَى رسول الله ﷺ عن بيع النخل حتَّى يَأْكُلَ منه، أو يُؤكَلَ، وحتَّى يُوزَن، فقلتُ: مَا يُوزَنُ؟ (وفي لفظٍ: وأيُّ شيءٍ يوزن؟) فقال رجلٌ عنده: حتى يُحْزَرَ. (وفي لفظ): يُحْرَز.

(حتَّى يَأكُلَ منه، أو يُؤكَلَ، معناه حتى يصلح لأن يؤكل في الجملة. قوله: وأيُّ شيءٍ يوزن، أي لأنه لا يمكن وزن الثمرة التي على النخل. يُحزَر، بتقديم الزاي المعجمة: يُقدَّر كَيله. يُحرَز، بتقديم الراء المهلة: يُحفظ ويصان).

٢٣٦٦ - (خ م) عن أنس، أنَّ النَّبي ﷺ نَهى عن بيع الثِّمار حتَّى تَزْهوَ، فقلنا لأنَسٍ: ما زَهْوُها؟ قال: تَحْمَرُّ وتَصْفَرُّ، قال: أرأيتَ إنْ مَنَعَ الله الثَّمَرَةَ، بِمَ تَسْتَحِلُّ مالَ أخيكَ؟ (وفي رواية): قال النبي ﷺ: إنْ لم يُثْمِرها الله، فَبِمَ تَستَحِلُّ مَالَ أخيك؟.

٢٣٦٧ - (م) عن جابر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: إنْ بِعْتَ من أخيك ثَمَرًا، فأصابَتْهُ جائحَةٌ، فَلَا يَحِلُّ لَكَ أنْ تأخُذَ مِنْهُ شَيئًا، بِمَ تأخُذُ مَالَ أخيكَ بغير حق؟ (وفي رواية): أن النبي ﷺ أمرَ بوضْعِ الْجَوَائِح.

(قوله بعتَ من أخيك ثمراً، أي بعتَ أخاك ثمراً، يتعدى الفعل بنفسه وبمِن، وتقدم في كتاب الأشربة الإشارة إلى كثرته في كلام العرب، واختلف العلماء في الثمرة إذا بيعت بعد بدو صلاحها وسلمها البائع إلى المشتري بالتخلية بينه وبينها ثم تلفت قبل أوان الجذاذ بآفة سماوية هل تكون من ضمان البائع أو المشتري؟ فقال أحمد وجماعة من أصحاب الحديث: هو لازم، يُوضَع بقدر ما هلك، وقال مالك:

يُوضَع في الثلث فصاعداً، أي: إذا كانت الجائحة دون الثلث فهو من مال المشتري، وإن كانت أكثر فمن مال البائع، وعند عامة الفقهاء أن الأمر بِوَضْع الجوائح أمر ندب واستحباب).

٢٣٦٨ - (خ م) عن سهل بن أبي حَثْمَة، أنَّ النبي ﷺ نَهَى عن بيع الثَّمَرِ بالتَّمْر، وقال: ذلك الرِّبا، تلك المزابنة، إلا أنه رخَّص في بيع العرِيَّة: النَّخلةِ والنخلتين، يأخُذُها أهلُ البيت بِخَرْصها تَمرًا، يأكلونها رُطَباً (وفي رواية): أنْ تُبَاعَ بِخَرْصِها، يَأْكُلُها أَهْلُها رُطَباً.

(قوله: بيع الثمَر بالتمْر، الأولى بمثلثة والثانية بمثناة. والمراد بالأولى طلع النخل في رؤوسها، وبالثانية المحرز على الأرض. قال ابن حجر: واختلف السلف هل يُلحق العنبُ أو غيره بالرطب في العرايا فقيل: لا وهو قول أهل الظاهر، وقيل يُلحق العنب خاصة وهو مشهور مذهب الشافعي وقيل يُلحق كل ما يدخر وهو قول المالكية، وقيل يُلحق كل ثمرة وهو منقول عن الشافعي).

٢٣٦٩ - (خ م) عن ابن عُمَرَ، قال: نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة: أن يبيع الرجل ثمر حائطه، إن كان نخلاً بتمرٍ كيلاً، وإن كان كَرْماً أن يبيعه بزبيبٍ كيلاً، وإن كان زرعاً أن يبيعه بكيلِ طعامٍ، نهى عن ذلك كلِّه (وفي رواية): نهى عن المزابنة، قال: والمزابنةُ: أن يباع ما في رؤوس النخل بتمر مسمى، إن زاد فلي، وإن نقص فعليَّ (زاد مسلم): وعن كل ثَمَر بِخَرْصه.

(سيأتي في باب حفظ اللسان النهي عن تسمية العنب كَرْماً، فيجمع بينهما بحمل النهي على التنزيه ويكون ذكره هنا لبيان الجواز وهذا كله بناء على أن تفسير المزابنة من كلام النبي ﷺ، أما على تقدير كونه موقوفاً فلا حجة على الجواز فيحمل النهي على حقيقته).

٢٣٧٠ - (خ م) عن جابر، قال: كنتُ مع رسول الله ﷺ في سَفرٍ، وكنتُ على جَمَلٍ ثَفَالٍ، إنما هو في آخر القوم، فمرَّ بيَ النبيُّ ﷺ فقال: مَن هذا؟ قُلتُ: جابرُ بن عبدالله، قال: ما لَكَ؟ قلت: إني على جمل ثَفَالٍ، قال: أَمَعَكَ قَضيبٌ؟ قلتُ: نعم. قال:

أَعْطِنِيهِ، فأعْطَيْتُهُ، فَضَرَبه وزجره، فكان من ذلك المكان في أول القوم، قال: بِعنِيهِ، فقلتُ: بَل هو لك يا رسول الله، قال: بل بِعنِيهِ، قد أخذتُهُ بأربعة دنانير، وَلَكَ ظَهْرُهُ إلى المدينة، فلما دنونا من المدينة أخذتُ أَرتَحِلُ، قال: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قُلتُ: تزوجتُ امرأةً قد خَلا مِنْها، قال: فهلَّا جارِيةً تُلاعِبُها وتُلاعِبُكَ؟ قُلتُ: إنَّ أَبي تُوفِّيَ وتَرَكَ بناتٍ، فَأَرَدتُ أنْ أَتَزَوَّج امرأةً قد جَرَّبتْ، وخلا منها قال: فذلك (وفي رواية: هل تزوجتَ بكرًا أم ثيبًا؟ قلت: تزوجتُ ثيبًا، فقال: هلّا تزوجتَ بكرًا تُلاعِبُها وتُلاعِبُكَ؟ قلتُ: يا رسول الله: تُوُفِّيَ والدي، أَو استُشهِدَ، ولي أخواتٌ صِغَارٌ، فكرهتُ أَنْ أَتَزَوَّجَ مِثْلَهُنَّ، فلا تُؤدِّبُهُنَّ، ولا تقومُ عليهنَّ، فتزوجتُ ثَيِّبًا لتقومَ عليهنَّ، وتؤدِّبَهُنَّ) قال: فلما قدمنا المدينة، قال: يا بلالُ، اقْضِهِ، وزِدْهُ، فأعطاهُ أَربعةَ دنانير، وزاده قِيراطًا، قال جابر: لا تفارِقُني زِيادَةُ رسول الله ﷺ فلم يكن القيراطُ يُفَارِقُ جِرابَ جابر بن عبدالله (هذا لفظ البخاري).

(ولمسلم) قال: أقبلنا من مكة إلى المدينة، مع رسول الله ﷺ فاعتَلَّ جملي ـ وساق الحديث بقصته ـ وفيه: ثم قال لي: بِعْني جملَكَ هذا، قلتُ: لا، بل هو لك، قال: لا، بل بِعنِيهِ، فقلتُ: لا، بل هو لك يا رسول الله، قال: لا، بل بِعْنِيهِ، قُلتُ: فإنَّ لرجلٍ عليَّ أوقِيَّةً من ذَهَب، فهو لك بها، قال: قد أخذتُه، فَتَبَلَّغْ عليه إلى المدينة، فلما قدمتُ المدينة، قال رسول الله ﷺ لبلالٍ: أعطِهِ أوقيةً من ذهبٍ وزِدْهُ، قال: فأعطاني أوقيةً من ذهبٍ، وزادني قيراطًا، قال: فقلتُ: لا تفارقُني زيادةُ رسول الله ﷺ قال: فكان في كِيسٍ لي، فأخذه أهل الشام يومَ الحَرَّةِ.

(وفي أخرى لمسلم) نحوُ ذلك، وفيه قال: أتَبِيعُنِيهِ بكذا وكذا

والله يغفر لَكَ؟ قلتُ: هو لك يا نبي الله، قال ذلك ثلاثًا، وذكر الحديث، قال أبو نَضْرة الراوي عن جابر: فكانت كلمة يقولها المسلمون افعل كذا وكذا واللهُ يغفرُ لك (وفي أخرى له) قال لي: ارْكَب بِسْم الله، وفيه: فما زال يزيدُني ويقول: واللهُ يَغْفِرُ لَكَ (وفي أخرى له) قال: فَنَخَسَهُ، فَوَثَبَ، فكنْتُ بعد ذلك أحْبِسُ خِطامَهُ لأسمعَ حديثَهُ، فما أقدِرُ عليه، فَلَحِقَني النبيُّ ﷺ فقال: بِعْنِيهِ، فبعتُهُ، بِخَمْسِ أواقيَّ، قال: قلت: على أنَّ لي ظهره إلى المدينة، فلما قَدِمْتُ المدينةَ أتَيْتُهُ، فزادني أوقيَّة، ثم وَهَبَه لي (وفي أخرى): فلما قدم النبيُّ ﷺ غَدَوْتُ إليه بالجمل، فأعطاني ثمنَ الجمل، والجملَ وسَهْمي مع القوم (وفي أخرى له) قال: يا جابر، أتَوَفَّيْتَ الثَّمن؟ قلت: نعم، قال: لك الثمن ولك الجمَل، لك الثَّمن ولك الجَمل.

(سبقت للحديث روايات أخرى في كتاب ذكر رسول الله ﷺ. جمل ثفال، بفتح الثاء المثلثة: بطيء السير. أتَوَفَّيْتَ الثَّمن، أي: هل قبضته تاماً وافياً، كما قال الله تعالى عن عيسى: ﴿إِنِّي مُتَوَفِّيكَ﴾ وقال: ﴿فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي﴾ قال ابن قتيبة: التَّوَفِّي، من استيفاء العدد يقال: تَوَفَّيْتُ، واستوفيت، كما يقال: تيقَّنتُ الخبر، واستيقنته، ثم قيل للموت: وفاةٌ، وَتَوَفٍّ، فيكون معنى ﴿يَٰعِيسَىٰٓ إِنِّي مُتَوَفِّيكَ﴾ أي: قابضك من الأرض وافياً تاماً من غير أن ينال منك اليهود شيئاً، ووجه النووي وابن حجر وغيرهما اختلاف الروايات في مقدار الثمن، وقال النووي: فيه جواز المماكسة في البيع وهي طلب إنقاص الثمن، وأن أجرة وزن الثمن على البائع، وفيه جواز الاشتراط في البيع).

٢٣٧١ - (خ) عن ابن عُمَرَ، قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سَفَر، فكُنتُ على بَكْرٍ صَعْبٍ لِعُمَرَ، فكان يَغْلِبُني، فَيَتَقَدَّمُ أَمَامَ القَوْمِ فَيَزْجُرُهُ عُمَرُ، ويَرُدُّهُ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ فيزجره، ويقول لي: أمْسِكْهُ، لا يَتَقَدَّمْ بين يَدَيْ رسول الله، فقال له رسول الله ﷺ: بِعنيهِ يا عمر، فقال: هُو لك يا رسول الله، فباعَهُ منه، فقال لي رسول الله ﷺ: هُو لك يا عبدالله، فاصنع به ما شئت.

(البَكر: ولد الناقة أولَ ما يُركب. والصعْب: النفور وضده الذَّلول. باعه منه ويقال: باعه إياه، بمعنى واحد، وفيه جواز التصرف في المبيع قبل بذل الثمن، ومراعاة النبي ﷺ أحوال الصحابة وحرصُه على ما يدخل السرور عليهم).

٢٣٧٢ - (خ) عن عروة البارِقي، أنّ النَّبيَّ ﷺ أعطاه دينارًا يشتري له به شاةً، فاشترى له به شاتين، فباع إحداهما بدينارٍ وجاءه بدينارٍ وشاةٍ، فدعا له بالبركة في بيعه، وكان لو اشترى التّراب لَرَبح فيه.

(قال ابن حجر: فيه أنه أمضى بيع عروة وارتضاه واستُدِل به على جواز بيع الفضولي).

٢٣٧٣ - (ش حم هـ د ت ن) (حسن) عن عائشة، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: إنَّ أطيبَ ما أكلتم من كسبكم، وإنّ أولادَكم من كسبكم (وفي رواية): ولدُ الرجل من كسبه، مِنْ أطيَب كسبه، فكلوا من أموالهم.

(قال الخطابي: فيه أن نفقة الوالدين واجبة على الولد إذا كان واجداً لها، وإذا احتاج الوالد إلى مال ولده أخذ منه قدر حاجته كما يأخذ من ماله نفسِه).

٢٣٧٤ - (خ م) عن عائشة قالت: لما نزلت الآياتُ من أواخر سورة البقرة في الربا، قرأها رسول الله ﷺ على الناس في المسجد، ثم حرَّم التجارة في الخمر (وفي رواية) فقال: حُرِّمت التجارة في الخمر.

(قال النووي قال القاضي وغيره تحريم الخمر في سورة المائدة وهي نزلت قبل آية الربا بمدة طويلة فيحتمل أن يكون هذا النهي عن التجارة متأخراً عن تحريمها ويحتمل أنه أخبَر بتحريم التجارة حين حرمت الخمر ثم أخبَر به مرة أخرى بعد نزول آية الربا توكيداً ومبالغة في إشاعته ولعله حضر المجلس من لم يكن بلغه تحريم التجارة فيها قبل ذلك والله أعلم).

٢٣٧٥ - (م) عن ابن عباس، أنَّ رجلاً أهدَى لرسول الله ﷺ راوِيَة خَمرٍ، فقال له رسول الله ﷺ: هل عَلمتَ أنَّ الله حَرَّمَها؟ قال:

لا، قال: فَسَارَّ إنسانًا إلى جَنْبِهِ، فقال له رسول الله ﷺ: بِمَ سارَرْتَهُ؟ قال: أمرتُه بِبيعِها، فقال: إن الذي حرَّم شُرْبَها، حَرَّمَ بَيْعها، ففتَحَ المزَادَ حتى ذهب ما فيها.

(راوية خمر: قربة مملوءة خمراً. المزاد: هكذا وقع في أكثر النسخ، جمع مزادة، وفي بعضها: المزادة بهاء، وسميت راوية لأنها تروي صاحبها، ومزادة قيل لأنه يتزود فيها الماء، في السفر وغيره وقيل لأنه يزاد فيها جلد لتتسع، قال النووي: وفي قوله: ففتح المزاد دليل لمذهب الجمهور أن أواني الخمر لا تكسر ولا تشق بل يراق ما فيها، وعن مالك روايتان إحداهما كالجمهور، والثانية يكسر الإناء ويشق السقاء وهذا ضعيف لا أصل له. وأما حديث أبي طلحة المتقدم في كتاب الأشربة أنهم كسروا الدِّنان فإنما فعلوا ذلك بأنفسهم من غير أمر النبي ﷺ).

٢٣٧٦ - (خ م) عن ابن عباس، قال: بَلَغَ عمرَ بن الخطاب أنَّ فلانًا (وفي رواية: أنَّ سَمُرة) باعَ خمرًا، فقال: قَاتَلَ الله فلانًا، ألم يعلم أنَّ رسول الله ﷺ قال: لعن الله اليهود، حُرِّمت عليهم الشُّحومُ، فَجَمَلوها، فباعوها.

(سمرة: هو سمرة بن جندب ﷺ، قال ابن حجر: واختلف في كيفية بيعه الخمر، فقيل أخذها من أهل الكتاب عن قيمة الجزية فباعها منهم معتقداً جواز ذلك، وقيل باع العصير ممن يتخذه خمراً، وقيل خلَّلَها وباعها معتقداً جواز ذلك، وقيل علم تحريمها ولم يعلم تحريم بيعها ولذلك اقتصر عمر على ذمه دون عقوبته، ولا يظن به أنه باع عينها بعد التحريم، انتهى ملخصاً. جمَلوها: أذابوها).

٢٣٧٧ - (خ م) عن جابر، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول - عَامَ الْفَتْح بمكة -: إنَّ الله ورسوله حرَّم بَيْعَ الخمر والميْتَةِ، والخنزير، والأصنام. فقيل: يا رسول الله، أرأيتَ شُحُومَ الميتة؟ فإنَّها تُطْلى بها السُّفُنُ، وتُدْهَنُ بها الجلود، ويَستَصْبِحُ بها الناس؟ فقال: لا، هو حَرامٌ. ثم قال ﷺ عند ذلك: قاتل الله اليَهُودَ، إنَّ الله لَمَّا حرَّم عليهم شُحومها جَمَلُوهُ، ثم باعوه فأكلوا ثمنه.

(يَسْتَصْبِح بها الناسُ: يُشْعِلون بها مصابيحهم وسُرُجَهم، جمَلوه، وفي رواية: أجملوه، أي: أذابوه، قال القاضي: تضمن هذا الحديث أن ما لا يحل أكله والانتفاع به لا يجوز بيعه ولا يحل أكل ثمنه).

٢٣٧٨ - (حم د حب طب هق) (صحيح) عن ابن عباس، قال: رأيتُ رسول الله ﷺ جالسًا عند الرُّكنِ، فرفع بَصرهُ إلى السماءِ فضحِكَ، وقال: لعن الله اليهود - ثلاثًا - إنَّ الله حرَّمَ عليهم الشحوم، فباعوها وأكلوا أثمانها، وإن الله ﷻ إذا حَرَّم على قومٍ أكْلَ شيءٍ حَرَّم عليهم ثمنه.

٢٣٧٩ - (خ م) عن ابن عُمَرَ، قال: نهى رسول الله ﷺ عن بَيْعِ الوَلاءِ وعن هِبَتِهِ.

(الولاء: بالفتح والمدّ حقُّ ميراثِ المُعتِق بكسر التاء من المُعتَق بفتح التاء إذا لم يُخلّف وارثاً سواه، قال ابن حجر: قال ابن بطال: أجمع العلماء على أنه لا يجوز تحويل النسب فإذا كان حكم الولاء حكم النسب فكما لا ينتقل النسب لا ينتقل الولاء وكانوا في الجاهلية ينقلون الولاء بالبيع وغيره فنهى الشرع عن ذلك. وقال ابن عبدالبر: اتفق الجماعة على العمل بهذا الحديث).

٢٣٨٠ - (م) عن أبي هريرة، أنَّ رسول الله ﷺ: نهى عن بيع الغَرَر، وبيع الحَصَاةِ.

(بوب عليه مسلم بقوله: باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر، وبيع الحصاة: أن يقول: إذا نَبذْتُ إليك الحصاة فقد وَجَب البيع، أو: بعْتُك من السِّلَع ما تَقع عليه حصاتُك، أو: بِعْتُك من الأرض إلى حيثُ تَنْتَهي حصاتُك. وبَيْع الغرَر: كل بيع لا يُحيط بِكُنْهِه المُتَبَايعان، قال النووي: النهي عن بيع الغرر أصل عظيم من أصول كتاب البيوع ويدخل فيه مسائل كثيرة غيرُ منحصرة، وقد يُحتَمَل بعضُ الغرر إذا دعت إليه حاجة ولذلك أجمع المسلمون على جواز أشياء فيها غررٌ حقير كالجهل بأساس الدار وصحة بيع الجبة المحشوة وإن لم ير حشوها، واعلم أن بيع الملامسة والمنابذة وأشباهها داخل في بيع الغرر ولكن أفردت بالذكر لكونها من بيوع الجاهلية المشهورة، انتهى ملخصاً).

٢٣٨١ - (خ م) عن أبي هريرة، أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن المُلامَسة والمُنابَذة (وفي رواية) قال: نهى عن بيعتين: المُلامَسة والمُنابَذة، أما الملامسة: فأن يلمس كلُّ واحدٍ منهما ثوبَ صاحبه بغير تأمل، والمنابذة: أن ينبِذ كل واحد منهما ثوبه إلى الآخر، ولم ينظر أحد منهما إلى ثوب صاحبه (ولهما) مثله، عن أبي سعيد (وللبخاري) عن أنس، قال: نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة، والمخاضرة، والملامسة، والمنابذة.

(المحاقَلَة: إكراء الأرض بمقدار من الثمر، وقيل: بيع الزرع قبل إدراكه. المُخَاضَرَة: بَيْع الثمار خُضراً قبل بُدُوِّ صلاحها، سمي مخاضرة لأنهم يبتاعونها خضراء. المُلَامَسَة: قولهم: إذا لَمَسْتَ ثَوْبِي أو لَمَسْتُ ثَوْبَك فقد وَجَب البَيْع، أو يَلْمس المَتاع من وَرَاءِ ثَوب ولا يَنْظُر إليه ثُمَّ يُوقع البَيْع. المُنَابَذَة: قولهم: إذا نَبَذْتُ إلَيْك الثوب أو الحصَاةَ فقَدْ وَجَب البَيْع، ونهي عن هذه البيوع لما فيها من الجهالة والغرر فهي محرمة باطلة).

٢٣٨٢ - (خ م) عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: لا يُبَاعُ فَضلُ الماءِ، ليُباعَ به الكَلأُ (وفي رواية): لا تمنعوا فَضلَ الماءِ لتمنعوا به الكلأ.

(الكلأ: العشب مطلقاً رطباً ويابساً، ورطبه يسمى الخَلا، ويابسه يسمى الحشيش، قال ابن حجر: هو محمول عند الجمهور على ماء البئر المحفورة في الأرض المملوكة، والمعنى أن يكون حول البئر كلأ ليس عنده ماء غيره ولا يمكن أصحاب المواشي رعيه إلا إذا تمكنوا من سقي بهائمهم من تلك البئر فيستلزم منعهم من الماء منعهم من الرعي، فيجب على مالك البئر، بذل ما يفضل عن حاجة نفسه وعياله وزرعه وماشيته. وقال النووي: فيجب عليه بذل هذا الماء للماشية بلا عوض ويحرم عليه بيعه، وسيأتي في آخر الباب الوعيد الشديد لمن منع فضل الماء).

٢٣٨٣ - (م) عن جابر، قال: نهى رسول الله ﷺ عن ضِراب الجَمَل، وعن بيع الماء، وكِراء الأرض لِيَحْرُثَهَا.

٢٣٨٤ ـ (خ) عن ابن عُمَرَ، قال: نَهى رسولُ الله ﷺ عن عَسْبِ الفَحلِ.

(الفحل: الذكر من كل حيوان، واختلف في العَسْب فقيل هو ثمن ماء الفحل وقيل أجرة الجماع، وهو كقوله في الحديث السابق: ضِراب الجمل، قال النووي: اختلف العلماء في إجارة الفحل للضِّراب. فقال الشافعي وأبو حنيفة وآخرون: استئجاره لذلك باطل وحرام لأنه غرر مجهول وغير مقدور على تسليمه. وقال جماعة من الصحابة والتابعين ومالك وآخرون: يجوز استئجاره لضراب مدة معلومة أو لضربات معلومة لأن الحاجة تدعو إليه وهي منفعة مقصودة وحملوا النهي على التنزيه والحث على مكارم الأخلاق، وقال ابن حجر: وعلى كل تقدير فبيعه وإجارته حرام لأنه غير متقوَّم ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه. قوله: بيع الماء، المراد فضل الماء، قال النووي: قال أصحابنا: يجب بذل فضل الماء بالفلاة بشروط أحدها: أن لا يكون ماءٌ آخر يستغنى به. الثاني أن يكون البذل لحاجة الماشية لا لسقي الزرع. الثالث: أن لا يكون مالكه محتاجاً إليه).

٢٣٨٥ ـ (خ م) عن أبي مسعود، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن ثمنِ الكلب، ومهر البَغِيِّ، وحُلْوَانِ الكاهِن.

(مهر البَغِيِّ: أجرة الزانية. حُلْوان الكاهن: ما يُعْطاه على كِهانته، قال النووي: وهما حرام بإجماع المسلمين، وكذلك أجمعوا على تحريم أجرة المغنية للغناء والنائحة للنوح، أما النهي عن ثمن الكلب وكونُه من شر الكسب وكونُه خبيثاً ـ كما سيأتي في حديث رافع بن خديج ـ فيدل على تحريم بيعه وأنه لا يصح بيعه ولا يحل ثمنه ولا قيمةَ على متلفه سواء كان معلَّماً أم لا وسواء كان مما يجوز اقتناؤه أم لا، وبهذا قال جماهير العلماء، وخالف بعض العلماء في بيع الكلاب التي فيها منفعة ككلب الصيد).

٢٣٨٦ ـ (م) عن جابر، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن ثَمَنِ الكلبِ، والسِّنَّوْر.

(السِّنَّوْر: هو الهِرُّ، قال النووي: النهي عن ثمن السِّنَّوْر محمول على أنه لا ينفع أو على أنه نهي تنزيه حتى يعتاد الناس هبته وإعارته فإن كان مما ينفع وباعه صح البيع وكان ثمنه حلالاً هذا مذهب العلماء كافة، وحكي عن بعض العلماء أنه لا يجوز بيعه).

٢٣٨٧ - (م) عن رافع بن خَدِيج، أن النبي ﷺ قال: شرُّ الكسب مهر البَغيِّ، وثمَنُ الكلبِ، وكَسبُ الحجَّامِ (وفي رواية): مَهْرُ البغي خبيث، وثمن الكلب خبيث، وكسب الحجَّام خبيث.

(قال الخطابي: قد يَجمع الكلام بين القرائن في اللفظ ويُفرَّق بينها في المعنى ويعرف ذلك من الأغراض والمقاصد، فأما مهر البغي وثمن الكلب، فيريد بالخبيث فيهما الحرام، لأن الكلب نجس والزنا حرام وبذل العِوض عليه وأخذه حرام، وأما كسب الحجام فيريد بالخبيث فيه الكراهية، لأن الحجامة مباحة وفيها نفع).

٢٣٨٨ - (خ) عن عَون بن أبي جُحَيْفة السُّوَائي، قال: رأيتُ أبي اشتَرى عبداً حَجَّاماً، فأمَر بمَحاجِمِه فكُسِرَتْ، فسألتُه عن ذلك، قال: إنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ نَهى عن ثَمَنِ الدَّمِ، وثمنِ الكلبِ، وكَسْبِ الأمة (وفي رواية: كسبِ البَغِيِّ) ولعَن الواشِمةَ والمُستَوشِمَةَ، وآكِلَ الرِّبا ومُوْكِلَه، والمصوِّرين (وفي رواية) عن أبي هريرة، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن كسبِ الإماءِ.

(قال الخطابي: نهى عن كسبهنَّ تنزُّهاً عنه، إذ لا يؤمَنُ منها زلّةٌ، هذا إذا كان للأمة وجه معلوم تكسب منه، فكيف إذا لم يكن؟ وقال ابن حجر: المراد به كسبها بالزنا لا بالعمل المباح وقيل المراد جميع كسبها لأنها لا تؤمن إذا ألزمت بالكسب أن تكسب بفرجها، فالمعنى أن لا يُجعل عليها خراج معلوم تؤديه كل يوم انتهى، وروى أبو داود عن رفاعة بن رافع: نهى عن كسب الأمة إلا ما عملت بيدها، وعن رافع بن خديج: نهى عن كسب الأمة حتى يعلم من أين هو؟ لكن الأول مرسل والثاني ضعيف).

٢٣٨٩ - (خ م) قال البخاري: حدثنا آدمُ، حدثنا شُعبة، عن حُميْدٍ الطَّويل، عن أنس بن مالك، قال: دَعَا رسولُ الله ﷺ غلاماً حجَّاماً فحَجَمَهُ، فأمرَ له بِصاع أو صاعين، أو بمُدٍّ أو مدَّين، وكلَّمَ فيه فخُفِّفَ من ضَريبَتِهِ (وفي رواية) قال: سُئِلَ أنس عن أجر الحجَّام؟ فقال: احتجمَ رسولُ الله ﷺ حجَمَهُ أبو طَيْبَةَ، وأعطاه صاعين من

طعام، وكلَّم مواليَه فخفَّفوا عنه (وفي رواية): كان النبيُّ ﷺ يحتجم، ولم يكن يَظْلِمُ أحداً أجرَه.

(آدم: هو آدم بن أبي إياس شيخ البخاري، الضريبة: ما يقرَّر على إنسان يؤدِّيه في كل يوم أو شهر أو سنة ويقال له خَراج وغَلَّة وأجرٌ وقد وقع جميع ذلك في الحديث، قاله ابن حجر).

٢٣٩٠ ـ (م) عن ابن عباس، قال: حجَمَ النبيَّ ﷺ عبدٌ لبني بياضَةَ، فأعطاه النبيُّ ﷺ أجرَهُ، وكلَّم سيِّدَهُ، فخفَّف عنه من ضريبته، ولو كان سُحْتاً لم يُعْطِهِ النبيُّ ﷺ.

(قال ابن حجر: اختلف العلماء في كسب الحجام فذهب الجمهور إلى أنه حلال واحتجوا بهذا الحديث وقالوا: هو كسب فيه دناءة وليس بمحرم فحملوا الزجر عنه على التنزيه ومنهم من ادعى النسخ وأنه كان حراماً ثم أبيح والنسخ لا يثبت بالاحتمال. وجمع ابن العربي بين قوله ﷺ كسب الحجام خبيث وبين إعطائه الحجام أجرته بأن محل الجواز ما إذا كانت الأجرة على عمل معلوم ويحمل الزجر على ما إذا كان على عمل مجهول).

❊ ❊ ❊

باب المُساقاة والمُزارَعة

٢٣٩١ ـ (خ م) عن أنس، قال: لمَّا قَدِمَ المهاجرون من مكة إلى المدينة، قَدِمُوا وليس بأيديهم شيء، وكانت الأنصار أهلَ الأرض والعقار، فقاسمهم الأنصار على أن أعطَوهم أنصاف ثمار أموالهم كلَّ عام، ويَكْفُونَهم العملَ والمَؤونة، وكانت أمُّ أَنس أعطت رسولَ الله ﷺ عِذاقاً لها، فأعطاها رسولُ الله ﷺ أمَّ أيمن مَولاته ـ أمَّ أسامة بن زيد ـ فلما فرَغَ رسولُ الله ﷺ من قتال أهلِ خَيبَرَ وانصرف إلى المدينة رَدَّ المهاجرون إلى الأنصار منائحهم التي كانوا مَنَحُوهم

من ثِمارِهم، قال: فردَّ رسولُ الله ﷺ إلى أُمِّي عِذاقَها، وأَعطى رسول الله ﷺ أمَّ أيمن مكانَهُنَّ من حائطه.

(وفي رواية) قال: كان الرجل يجعل للنبيِّ ﷺ النَّخلاتِ من أَرضه، حتى فُتِحت قُرَيظَةُ والنَّضِير، فجعل بعد ذلك يردُّ عليهم، وأن أَهلي أَمروني أن آتي النبي ﷺ فأسأَله ما كان أَهلُه أعطَوْه، أو بعضَه، وكان نبيُّ الله ﷺ قد أعطاه أمَّ أيمن، فأتيتُ النبيَّ ﷺ فأعطانيهنَّ، فجاءت أُمُّ أيمن فجَعَلتْ الثوبَ في عنقي، وقالت: والله لا يُعطيكَهُنَّ وقد أعطانِيهنَّ، فقال النبي ﷺ: يا أُمَّ أيمن، اتركيه ولكِ كذا وكذا، وتقول كلَّا، والله الذي لا إلٰه إلا هو فجعل يقول: كذا، حتى أعطاها عشرةَ أمثاله، أَو قريباً من عشرة أمثاله.

(عِذاقاً، بكسر العين: جمع عَذق بفتح ثم سكون كحَبْل وحِبَال والعَذق: النخلة والمراد أنها وهبت له ثمرها، قال النووي: قال العلماء لما قدم المهاجرون آثرهم الأنصار بمنائح من أشجارهم فمنهم من قبلها منيحة محضة ومنهم من قبلها بشرط أن يعمل في الشجر والأرض وله نصف الثمار ولم تطب نفسه أن يقبلها منيحة محضة وكان هذا مساقاة، فلما فتحت عليهم خيبر استغنى المهاجرون بأنصبائهم فيها عن تلك المنائح فردوها إلى الأنصار).

٢٣٩٢ - (خ م) عن جابر، قال: كان لرجال مِنَّا فُضُولُ أَرَضِينَ، فقالوا: نُؤاجِرُها بالثلث والربع والنصف، فقال النبيُّ ﷺ: مَنْ كانت له أرض فليزْرعها أو ليمنحْها أخاه، ولا يؤاجرها إيَّاه، ولا يُكريها، فإن أبى فَلْيُمْسِك أرضَه (وفي رواية): نهى أن يُؤخَذَ للأَرض أجرٌ أو حَظٌّ (وفي أخرى): نهى عن بيع الأرض البيضاءِ سنتين أو ثلاثاً (وفي أخرى): نهى عن بيع السنين (وفي أخرى): عن بيع الثمر سنين وعن الثُّنْيا، ورخَّص في العَرايا (ولمسلم) عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: مَنْ كانت له أرض فليَزْرَعها، أو ليمنحْها أخاه، فإن أبى فليُمسك أرضهُ.



(رواية مسلم عن أبي هريرة أخرجها البخاري أيضاً لكنه أخرجها معلقة. يُكْريها: يُؤجّرها، والكِراء: الأجرة. بيع السنين: أن يبيع ثمرة نخلة أو نخلات بأعيانها سنتين أو ثلاثاً. والثُّنْيا، كحبلى: أن يستثني في عقد البيع شيئاً مجهولاً. والعرايا جمع عرية، وقد تقدم تعريفها، قال النووي: اختلف العلماء في كِراء الأرض، فقال طاوس والحسن البصري: لا يجوز بكل حال سواء أكراها بطعام أو ذهب أو فضة أو بجزء من زرعها لإطلاق حديث النهي عن كراء الأرض: وقال الشافعي وأبو حنيفة وكثيرون: تجوز إجارتها بالذهب والفضة وبالطعام والثياب وسائر الأشياء ولكن لا تجوز إجارتها بجزء مما يخرج منها كالثلث والربع وهي المخابرة. وقال أحمد وأبو يوسف ومحمد بن الحسن وجماعة من المالكية وآخرون: تجوز إجارتها بالذهب والفضة وتجوز المزارعة بالثلث والربع وغيرهما. وبهذا قال المحققون من أصحابنا ـ يعني الشافعية ـ وهو الراجح المختار، قال وحملوا النهي على كراهة التنزيه وهذا لا بد منه للجمع بين الأحاديث، انتهى وسيأتي في آخر الباب حديث ابن عباس وحديث ثابت بن الضحاك وحديث ابن عمر في إباحة كراء الأرض).

٢٣٩٣ ـ (خ م) عن رافع بن خَديج، قال: كُنَّا أكثرَ الأنصار حَقْلاً، فكُنَّا نُكْرِيْ الأرضَ على أنَّ لنا هذه، ولهم هذه، فربما أخرجت هذه، ولم تُخْرِجْ هذه، فنهانا عن ذلك، وأمَّا الوَرِقُ فلم ينهَنا (وفي رواية) قال: فأما الذهب والوَرِقُ، فلم يكَن يومئذ (وفي رواية) قال: أتاني ظُهَير فقال: لقد نهى رسولُ الله ﷺ عن أمر كان بنا رافقاً، فقلتُ: وما ذاك؟ ما قال رسولُ الله ﷺ فهو حقٌّ، قال: سألني كيف تصنعون بمحاقلكم؟ فقلتُ: نؤاجرها يا رسولَ الله على الرَّبِيْع، أو الأوسُق من التمر أو الشعير؟ قال: فلا تفعلوا، ازرعوها، أو أَزْرِعوها، أو أمسكوها، قال رافع: قلتُ: سمعاً وطاعة (وفي رواية) عن رافع: أنَّ عَمَّيْهِ ـ وكانا قد شهدا بدراً ـ أخبراه أنَّ رسولَ الله ﷺ نهى عن كِراءِ المزارع.

(وفي رواية عن نافع): أنَّ ابنَ عُمَرَ كان يُكْري مزارعه على عهد رسول الله ﷺ وفي إمارة أبي بكر، وعمر، وعثمان، وصدراً من

خلافة معاوية، حتى بلغه في آخر خلافة معاوية: أنَّ رافعَ بنَ خَدِيج يُحدِّث فيها بنَهْيٍ عن النبيِّ ﷺ فدخل عليه وأنا معه، فسأله؟ فقال: كان رسولُ الله ﷺ ينهى عن كِرَاءِ المزارع، فتركها ابنُ عُمَرَ، وقال: كُنَّا نُكْرِي أرضنا، ثم تركنا ذلك حين سمعنا حديث رافعِ بنِ خَدِيج.

(ولمسلم، عن حَنْظَلَةَ بنَ قَيْس) قال: سألتُ رافعَ بنَ خَديج عن كِرَاءِ الأرضِ بالذَّهَب والوَرِقِ؟ فقال: لا بأس به، إنما كان الناسُ يؤاجِرُون على عهد رسول الله ﷺ بما على الماذِيَانات وأقبالِ الجداول، وأشياءَ من الزرع، فَيهْلِكُ هذا ويَسْلَمُ هذا، ويَسْلَمُ هذا ويَهلكُ هذا، ولم يكن للناس كِرَاءٌ إلا هذا، فلذلك زَجَرَ عنه، فأما شيء معلوم مضمون، فلا بأس به (وفي أخرى له عن رافع بن خديج، عن رجل من عمومته) قال: نهانا رسول الله ﷺ عن أمر كان لنا نَافِعاً، وطواعيةُ الله ورسولِه أنْفَعُ لنا، نهانا أن نُحَاقِلَ الأرض، فنُكْرِيها على الثُّلُثِ، والرُّبُع، والطعامِ المسَمَّى، وأمَرَ ربَّ الأرض أن يَزْرَعها، أو يُزْرِعها، وكره كِرَاءها، وما سوى ذلك.

(وللبخاري): قال رافع: حدَّثني عَمَّاي أنَّهما كانا يُكْريان الأرض على عهد رسول الله ﷺ بما يَنْبُتُ على الأربعاءِ، أو بشيء يستثنيه صاحب الأرض، قالا: فنهانا النبيُّ ﷺ عن ذلك، قال: فقلتُ لرافع: كيف هي بالدينار والدرهم؟ قال رافع: ليس بها بأس بالدينار والدرهم، وقال اللَّيثُ بن سعد: وكان الذي نهي عنه من ذلك ما لو نظر فيه ذوو الفهم بالحلال والحرام لم يُجِيزوُه، لما فيه من المُخَاطَرَة.

(الماذِيَانات: مسايل الماء، وقيل ما يَنبُت على حافتيها، الواحد: ماذِيَان، واللفظة غير عربية. أقبال الجداول: أوائلها وما استقبلك منها، والجدول: النهر الصغير كالساقية، والربيع: الساقية الصغيرة، وإنما أراد: ما ينبت عليها من العشب. قال

النووي: الأربعاء: جمع ربيع، كنبي وأنبياء، ويجمع على ربعان كصبي وصبيان، عمَّاه: هما ظُهَيرٌ مصغراً ومُظهِرٌ ابنا رافع ﷺ. وقوله: نؤاجرها على الرَّبِيْع، هكذا هو في معظم النسخ الربيع وهو الساقية، وحكى القاضي عن رواية ابن ماهان الرُّبُع بضم الراء وبحذف الياء وهو أيضاً صحيح).

٢٣٩٤ ـ (خ م) عن ابن عباس، أنَّ رسولَ الله ﷺ خَرَجَ إلى أرض وهي تَهتزُّ زرعاً، فقال: لمن هذه؟ فقالوا: اكْتَراها فلان، فقال: لو منحها إيَّاه كان خيراً له من أن يأخذَ عليها أجراً مَعْلُوماً (وفي رواية): أنَّ مجاهداً قال لطاوس: انطلِقْ بنا إلى ابن رافعِ بنِ خَديج فاسمع منه الحديث عن أبيه عن النبيِّ ﷺ فانتهره، وقال: إني والله لو أعلم أنَّ رسولَ الله ﷺ نهى عنه ما فعلته، ولكن حدَّثني مَن هو أعلم به منهم ـ يعني ابنَ عباس ـ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: لأن يَمنَحَ أحدُكم أخاه أرضَهُ خير له من أن يأخذَ عليها خَرْجاً معلوماً.

٢٣٩٥ ـ (م) عن ثابت بن الضحاك، أنَّ رسولَ الله ﷺ نهى عن المزارعة، وأمَرَ بالمؤاجرة، وقال: لا بأس بها.

٢٣٩٦ ـ (خ م) عن ابن عُمَرَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ لمَّا ظَهرَ على خيْبرَ أرادَ إخراجَ اليَهُودِ منها، وكانت الأرضُ لمَّا ظهرَ عليها للهِ ولرسوله وللمسلمين، فَأَرَادَ إخْراجَ اليهود منها، فسألتِ اليهودُ رسولَ الله ﷺ أَنْ يُقِرَّهُمْ بها، على أنْ يَكْفُوا عمَلَها ولهم نِصْفُ الثَّمَرِ، فقال رسولُ الله ﷺ لهم: نُقِرُّكم بها على ذلك ما شِئْنَا. فقَرُّوا بها، حتى أجلاهم عمرُ في إمارته إلى تَيْمَاءَ وأَرِيحاءَ (زاد مسلم): وكانَ الثَّمَرُ يُقسَمُ على السُّهمان من نِصفِ خَيْبَرَ، فيأْخُذُ رسولُ الله ﷺ الْخُمُسَ.

(وفي رواية لهما): أنَّ رسولَ الله ﷺ أعطى خَيْبَرَ بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زَرْع، فكان يُعطي أزواجه كُلَّ سنةٍ مئةَ وَسْق:

ثمانين وَسْقاً من تمْر، وعشرين وَسْقاً من شعير، فلما وَلِيَ عُمَرُ قَسْمَ خَيْبَرَ، خيَّر أزواجَ النَّبيِّ ﷺ أن يُقْطِعَ لَهُنَّ الأرضَ والماءَ، أوَ يَضْمنَ لَهُنَّ الأوساق في كل عام، فاخْتَلَفنَ، فمنهن مَن اختار الأرضَ والماءَ، ومنهنَّ من اختار الأوساق كُلَّ عام، فكانت عائشةُ وحفصةُ ممن اختارتا الأرضَ والماءَ.

(سبق أول الحديث في باب تعريف الإسلام ولوازمه، وسميت مؤاجرة الأرض مخابرة أخذاً من هذا، أي: كما عُمِل مع أهل خيبر، وهذه الأحاديث الثلاثة الأخيرة حديث ابن عباس وثابت بن الضحاك وابن عمر هي حجة من يقول إن النهي عن كراء الأرض نهي إرشاد وتنزيه لا نهي تحريم جمعاً بين أحاديث الباب والله أعلم ونسبة العلم إليه أسلم).

❊ ❊ ❊

بابُ الخِيَار

٢٣٩٧ - (خ م) عن عبدالله بن عُمَر، أنَّ النبي ﷺ قال: إذا تبايعَ الرجلانِ فكلُّ واحدٍ منهما بالخيار، ما لم يتفرقا، وكانا جميعًا، أو يُخَيِّرْ أحدُهما الآخر، فإنْ خيَّرَ أحدهما الآخر، فتبايعا على ذلك، فقد وجب البيع، وإن تفرقا بعد أن تبايعا ولم يترك واحدٌ منهما البيع، فقد وجب البيعُ (وفي رواية): إن المتبايعَين بِالخيار في بيعهما ما لم يَتفَرَّقا، أو يكونُ البيعُ خيارًا. قال نافع: فكان ابن عمر إذا اشترى شيئاً يُعْجِبُهُ فَارَق صاحبه (ولمسلم) قال: فكان ابن عمر إذا بايع رجلاً، فأرَادَ ألا يُقِيلَهُ، قام فَمَشى هُنَيْهَةً، ثم رجع (ولمسلم): أن النبي ﷺ قال: كلُّ بَيِّعَيْن لا بيعَ بينهما حتى يَتفَرَّقَا، إلا بيع الخيار (وللبخاري) قال ابن عمر: بِعتُ من أمير المؤمنين عثمان مالاً بالوادي

بمال له بخيبر، فلما تبايعنا رجعتُ على عَقِبي، حتى خرجتُ من بيته، خَشْيَةَ أنْ يُرَادَّني البيع، وكانت السُّنَّةُ: أنَّ المتبايعين بالخيار، حتى يتفرَّقا، فلما وَجَبَ بيعي وبيعُه، رأيتُ أنِّي قد غَبَنْتُهُ بأني سُقْتُه إلى أرض ثمودَ بثلاثِ ليالٍ، وساقَني إلى المدينة بثلاثِ لَيَالٍ.

(هُنَيْهَة وفي بعض الروايات: هُنَيَّة بتشديد الياء، أي شيئاً يسيراً. بعت مالاً، أي: أرضاً أو عقاراً. الوادي: وادي القُرى، بين تيماء وخيبر. قال النووي: هذا الحديث دليل لثبوت خيار المجلس لكل واحد من المتبايعَين بعد انعقاد البيع حتى يتفرقا من ذلك المجلس بأبدانهما. وبهذا قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وقوله: إلا بيعَ الخيار، فيه أقوال أصحها أن المراد التخيير بعد تمام العقد قبل مفارقة المجلس فيلزم البيع بنفس التخاير ولا يدوم إلى المفارقة. والقول الثاني: أن معناه إلا بيعاً شُرِط فيه خيار الشرط ثلاثة أيام أو دونها فلا ينقضي الخيار فيه بالمفارقة بل يبقى حتى تنقضي المدة المشروطة، وقال ابن حجر: وفي الحديث جواز التحيل في إبطال الخيار وتقديم المرء مصلحة نفسه على مصلحة غيره).

٢٣٩٨ - (خ م) عن حكيم بن حزام، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: البَيِّعَان بالخيار ما لم يتفرقا فإن صَدَقا وبيَّنَا، بُورِكَ لهما في بيعهما، وإن كَتَما وكَذَبا، مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِما (وللبخاري) قال: فإن صَدَقَ البيِّعانِ وبَيَّنَا، بورِكَ لهما في بَيْعِهِما، وإن كَتَما وكذَبا، فَعَسَى أنْ يَرْبَحا رِبحًا، ويَمحَقا بركَةَ بيْعِهما.

٢٣٩٩ - (خ) عن جابر، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: رَحِمَ اللّهُ رجلاً سَمْحًا إذا باع، وإذا اشترى، وإذا اقتضى.

(اقتضى: طلب قضاء حقه).

٢٤٠٠ - (حم هـ د بز حب ك هق) (صحيح) عن أبي هريرة، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: مَنْ أقَالَ مُسلِمًا (وفي رواية: من أقال نادماً) أقالَهُ الله عَثْرَتَهُ (وفي أخرى): من أقال عثرةً أقالَهُ الله يوم القيامة.

(سيأتي الحديث في باب الصبر. أقاله: وافقه على نقض البيع، فلا يُلزِمه به إذا ندم، وتكون الإقالة في البيوع والعهود. أقال عثرة أي: عفا عنها. أقاله الله، أي: عفا الله عنه).

٢٤٠١ - (ش حم د ت هق) (حسن) عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: لا يتفرَّقِ المتبايعانِ عن بيعٍ، إلا عن تراضٍ (وفي رواية): كان أبو زُرْعة إذا بايع رجلاً خيَّره، ثم يقول: خيِّرني، ويقول: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: لا يفترقنَّ اثنانِ إلا عن تراضٍ.

❋ ❋ ❋

بابُ الشُّفعَة

٢٤٠٢ - (خ م) عن جابر، قال: قَضَى رسولُ الله ﷺ بالشُّفْعَةِ في كل ما لم يُقْسَم، فإذا وقعت الحدودُ وصُرفَتِ الطُّرُقُ فلا شُفْعَة (هذه رواية البخاري) (ولمسلم) قال: قَضَى رسولُ الله ﷺ بالشُّفعة في كل شِرْكَةٍ لم تُقْسَم، رَبْعَةٍ أو حائطٍ، لا يَحِلُّ له أن يبيعَ حتَّى يُؤذِنَ شَريكه، فإنْ شاء أخذَ، وإن شاء تركَ، وإذا باع ولم يُؤذِنْهُ فهو أحقُّ به.

(الرَّبْعة والرَّبْع بفتح الراء وإسكان الباء: الدار والمسكن ومطلق الأرض، قال النووي: أجمع المسلمون على ثبوت الشفعة للشريك في العقار ما لم يقسم واتفقوا على أنه لا شفعة في الحيوان والثياب والأمتعة وسائر المنقول، أما المقسوم فهل تثبت فيه الشفعة بالجوار فيه خلافٌ: مذهب الشافعي ومالك وأحمد وجماهير العلماء لا تثبت بالجوار، وقولُه: فمن كان له شريك، يتناول المسلم والكافر والذمي فتثبت الشفعة للجميع هذا قول الشافعي ومالك وأبي حنيفة والجمهور. وقال الشعبي والحسن وأحمد ﵀: لا شفعة للذمي على المسلم، وقوله: لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه محمول عند أصحابنا على الندب، وكراهةُ بيعه قبل

إعلامه كراهةُ تنزيه وليس بحرام، واختلف العلماء فيما لو أعلمه بالبيع فأذن فباع ثم أراد الشريك أن يأخذ بالشفعة، فقال الشافعي ومالك وأبو حنيفة له ذلك وقال آخرون ليس له وعن أحمد روايتان).

٢٤٠٣ ـ (خ) عن عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، قال: وقفتُ على سعد بن أبي وقَّاص، فجاء الْمِسْوَرُ بن مَخْرَمَة، فوضع يدَهُ على إحدى مَنْكِبيَّ، إذ جاء أبو رافع مولى النبي ﷺ فقال: يا سعدُ، ابْتعْ مِني بَيتَيَّ في دارك، فقال سعدٌ: والله ما أبتاعهما، فقال المِسْورُ: والله لَتَبْتَاعَنَّهما، فقال سعدٌ: والله لا أزيد على أربعة آلافٍ مُنَجَّمَةً، أو مقطَّعَةً، قال أبو رافع: لقد أُعطيتُ بها خمسمئة دينار، ولولا أني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: الجار أحق بِسَقَبِهِ، ما أعطيتُكَها بأربعة آلاف، وأنا أُعْطَى بها خمسمئة دينار، فأعطاها إياه.

(قوله: على إحدى منكِبَيَّ، روي: على منكِبيْ بالإفراد، وقوله: بيتيَّ في دارك، وروي: بيتِيْ، بالإفراد، والمراد بالبيت الحجرة. منجمة: مؤجلة. أحق بسقبه: أي بما يلاصقه، والسقب بالسين وبالصاد مهملة مفتوحة وبفتح القاف وإسكانها، قال ابن حجر: حديث جابر صريح في اختصاص الشفعة بالشريك وحديث أبي رافع مصروف الظاهر اتفاقاً؛ لأنه يقتضي أن يكون الجار أحق من كل أحد حتى من الشريك. والذين قالوا بشفعة الجار قدموا الشريك مطلقاً ثم المشارك في الطريق ثم الجار على من ليس بمجاور فعلى هذا يتعين تأويل قوله أحق، بالحمل على الفضل أو التعهد ونحو ذلك).

❋ ❋ ❋

بابُ الرَّهن والسَّلَف والدَّين والإعسَار

٢٤٠٤ ـ (خ م) عن عائشة، قالت: اشترى رسولُ اللّهِ ﷺ من

يهوديٍّ طعاماً بنَسيئةٍ، وأعطاه دِرْعاً له رَهناً (وفي رواية): اشترى طعاماً من يهوديٍّ إلى أجل، ورَهَنَهُ دِرْعاً لَهُ من حديد.

(قال النووي: فيه جواز معاملة أهل الذمة وجواز الرهن وجواز رهن آلة الحرب عند أهل الذمة وجواز الرهن في الحضر، وبه قال الأئمة الأربعة والعلماء كافة، وقد أجمع المسلمون على جواز معاملة أهل الذمة وغيرهم من الكفار إذا لم يتحقق تحريم ما معه لكن لا يجوز للمسلم أن يبيع أهل الحرب سلاحاً وآلة حرب ولا ما يستعينون به في إقامة دينهم ولا بيع مصحف ولا العبد المسلم لكافر مطلقاً).

٢٤٠٥ - (خ) عن أبي هريرة، أن رسولَ اللّهِ ﷺ قال: الرَّهن يُركَبُ بنفقتِه إذا كان مَرهونًا، ولبنُ الدَّرِّ يُشرَبُ بنفقتِه إذا كان مَرهونًا، وعلى الذي يَركَبُ ويَشرَبُ النفقةُ.

(الرهن، أي: المرهون، ولبن الدَّرِّ، أي: لبن ذات الدَّر، قال ابن حجر: فيه حجة لمن قال: يجوز للمرتهِن الانتفاع بالرهن إذا قام بمصلحته ولو لم يأذن له المالك وهو قول أحمد وإسحاق وطائفة، وذهب الجمهور إلى أن المرتهِن لا ينتفع من المرهون بشيء وتأولوا الحديث لكونه ورد على خلاف القياس من وجهين؛ أحدهما: التجويز لغير المالك أن يركب ويشرب بغير إذنه. والثاني: تضمينه ذلك بالنفقة لا بالقيمة. قال ابن عبدالبر: هذا الحديث عند جمهور الفقهاء يرده أصول مجمع عليها وآثار ثابتة لا يُختلف في صحتها ويدل على نسخه حديث ابن عمر: لا تحلب ماشية امرئ بغير إذنه، والله أعلم).

٢٤٠٦ - (خ م) عن ابن عباس، قال: قَدِمَ رسول الله ﷺ المدينة، وهم يُسْلِفُون في الثمار السنة والسنتين، فقال لهم: مَنْ سَلَّفَ فِي تَمْرٍ (وفي رواية: مَنْ أسْلَفَ في شَيْءٍ) فَلْيُسْلِفْ في كَيْلٍ مَعْلُومٍ، أو وزْنٍ معلومٍ (وفي لفظ: وَوَزْنٍ مَعلومٍ) إلى أجَلٍ معلوم.

(الإسلاف، ويقال: السَّلَف والسَّلَم، هو إعطاء الثمن في الحال وأخذ السلعة فيما بعد، سمي سلَفاً لتقديم رأس المال، وسمي سلَماً لأنه يشترط فيه تسليم رأس المال في مجلس العقد، فالسَّلَف والسَّلَم واحد، إلا أن السلف يطلق على القرض أيضاً).

٢٤٠٧ - (خ) عن محمد بن أبي المُجالِد، قال: اختلف عبدالله بن شَدَّادِ بن الهادِ، وأبو بُرْدَةَ في السَّلَف، فبعثوني إلى ابن أبي أوفى، فسألتُه، فقال: إنَّا كُنَّا نُسْلِفُ على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر في الحِنْطَة والشَّعير، والزَّبيب والتمر، وسألتُ ابنَ أبْزَى، فقال مثل ذلك (وفي رواية): فقال ابنُ أبي أوْفَى: إنَّا كنا نُسْلِفُ نَبِيطَ أهلِ الشَّام في الحنطة والشعير والزبيب، في كيلٍ معلوم إلى أجل معلوم، قلتُ: إلى مَنْ كانَ أصْلُهُ عِنْدَه؟ فقال: ما كنا نسألهم عن ذلك، قال: ثم بعثاني إلى عبدالرحمٰن بن أبْزَى، فسألتُه، فقال: كان أصحاب النبي ﷺ يُسْلِفُون على عهد رسول الله ﷺ ولا نسألهم ألَهُم حَرْثٌ أم لا؟

(نَبِيطُ أهلِ الشام: مزارعوهم سموا بذلك لأنهم يستنبطون الماء أي يستخرجونه، ويقال نَبَطٌ وأنباط، وهم قوم من العرب دخلوا في الروم والعجم. قوله: أصْلُه عنده، أي عنده أصل الثمر المُسْلَم فيه وهو الحرث).

٢٤٠٨ - (م) عن أبي رافع، قال: استَسلَفَ رسولُ الله ﷺ بَكْراً بمثله، فقدمَتْ عليه إبل من إبل الصدقة، فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بَكرهُ، فقال: لم أجد فيها إلا خِياراً رَباعِياً، فقال ﷺ: أعطِهِ إياه، إن خِيارَ الناس أحسنُهم قضاء.

(البَكْرُ، بفتح الباء: الصغير من الإبل كالغلام من الآدميين والأنثى بَكْرة، والرَّبَاعُ والرَّبَاعي: ما استكمل ست سنين ودخل في السابعة والأنثى رباعية بوزن ثمانية سمي بذلك لأنها نبتت رباعيته بتخفيف الياء وهي السن التي بين الثنية والناب، قال النووي: فيه جواز الاقتراض والاستدانة واستحباب القضاء بأجود، وإنما اقترض النبي ﷺ للحاجة وكان يستعيذ بالله من المغرم وهو الدين وفيه جواز اقتراض الحيوان، وقوله: من إبل الصدقة، هذا مما يُستشكَل فيقال: كيف قضى من إبل الصدقة أجودَ من الذي يستحقه الغريم مع أن الناظر في الصدقات لا يجوز تبرعه منها؟ والجواب أنه ﷺ اقترض لنفسه فلما جاءت إبل الصدقة اشترى منها بعيراً رباعِياً ممن استحقه فمَلَكَه النبي ﷺ بثمنه وأوفاه متبرعاً بالزيادة من ماله ويدل على

ما ذكرناه رواية أبي هريرة الآتية أن النبي ﷺ قال: اشتروا له سِنًّا فهذا هو الجواب المعتمد وقد قيل فيه أجوبة غيره).

٢٤٠٩ ـ (خ م) عن أبي هريرة، قال: كان لرجلٍ على رسولِ الله ﷺ سنٌّ من الإبل، فجاءه يتقاضاه، فقال: أعطُوهُ، فطلبوا سِنَّهُ، فلم يجدوا إلا سِنّاً فوقَها، فقال: أعطوه، فقال: أوفَيتني وفَّاكَ الله، فقال النبيُّ ﷺ: إن خيرَكم أحسنُكم قضاء (وفي رواية): قال: كان لرجل على رسول الله ﷺ حقٌّ، فأغلظ له، فهمَّ به أصحاب النبي ﷺ فقال النبي ﷺ: إن لصاحب الحق مقالاً، فقال لهم: اشتروا له سِنًّا، فأعطوه إياه، فقالوا: إنا لا نجد إلا سِنًّا هو خير من سِنِّه، قال: فاشتروه، فأعطوه إياه، فإن من خيرِكم، أو خيرَكم أحسنكم قضاء.

(سِنٌّ من الإبل: أراد بالسِّنِّ من الإبل أحد أسنانها، إما جَذَعٌ أو ثَنِيٌّ أو سَدِيسٌ، وقد تبين ذلك من حديث أبي رافع السابق).

٢٤١٠ ـ (خ م) عن أبي هريرة، أَنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ قال: مَطْلُ الغَنيِّ ظُلْمٌ، وإِذا أُتْبِعَ أَحدُكم على مَليءٍ فَلْيَتْبَعْ.

(المطل: التسويف والمدافعة بالمواعيد، قال النووي: قال القاضي وغيره: مطل الغني ظلم وحرام ومطل غير الغني ليس بظلم ولا حرام لمفهوم الحديث ولأنه معذور، وفيه دلالة لمذهب الجمهور أن المعسر لا يحل حبسه ولا ملازمته ولا مطالبته حتى يوسر، واختلف في المماطل هل يفسق وترد شهادته بمطلِهِ مرة واحدة أم لا ترد شهادته حتى يتكرر ذلك منه ويصير عادة. قوله: وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع؛ معناه: إذا أحيل صاحب الدين على مليء قادر فليَقبل الإحالة، ومذهب الجمهور أنه إذا أحيل على مليء استحب له قبول الحَوالة وحملوا الحديث على الندب. وقال بعض العلماء: القبول مباح لا مندوب، وقال بعضهم واجب لظاهر الأمر).

٢٤١١ ـ (ش حم هـ د ن حب طب ك هق) (حسن) عن الشَّريد بن سُويد الثقفي، أَنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ قال: لَيُّ الواجد يُحِلُّ عِرْضَهُ وعُقُوبَتَهُ.

(لَيُّ الواجد: أن يلوي في أداء الحق الذي عليه وهو يجد ما يؤدي، وهو كقوله: مَطْل الغني: قال النووي: قال العلماء: يحل عرضه بأن يقول: ظلمني ومطلني وعقوبته الحبس والتعزير).

٢٤١٢ ـ (خ) عن أبي هريرة، أن رسولَ اللّهِ ﷺ قال: من أخذ أَموال الناس يُريدُ أَداءها أدَّى الله عنه، ومن أخذ أَموال الناس يُرِيدُ إتلافها أتلفه الله.

(قال ابن حجر: فيه الترغيب في تحسين النية والترهيب من ضد ذلك وأن مدار الأعمال عليها).

٢٤١٣ ـ (م) عن عبدالله بن عَمْرو بن العاص، أن رسولَ الله ﷺ قال: يُغْفَرُ للشهيد كلُّ ذَنْب إلا الدَّيْنَ.

(قال النووي: فيه هذه الفضيلة العظيمة للشهيد وهي تكفير خطاياه كلّها إلا حقوقَ الآدميين وإنما يكون تكفيرها بالشروط المذكورة في حديث أبي قتادة المتقدم في كتاب الجهاد، وهي أن يقتل صابراً محتسباً مقبلاً غير مدبر، وفيه تنبيه على أن الجهاد والشهادة وغيرهما من أعمال البر لا يكفر حقوق الآدميين وإنما يكفر حقوق الله تعالى).

٢٤١٤ ـ (خ) عن سلمة بن الأكوع، قال: كنا جلوساً عند النبيِّ ﷺ إذْ أُتِيَ بجنازةٍ، فقالوا: صَلِّ عليها، فقال: هل عليه دَيْنٌ؟ قالوا: لا، قال: فهل ترك شيئاً؟ قالوا: لا، فصلَّى عليه، ثم أتي بجنازة أخرى، فقالوا: يا رسول الله، صَلِّ عليها، قال: هل عليه دَين؟ قيل: نعم، قال: فهل ترك شيئاً؟ قالوا: ثلاثة دنانير، فصلَّى عليها، ثم أتي بالثالثة، فقالوا: صَلِّ عليها، قال: هل ترك شيئاً؟ قالوا: لا، قال: فهل عليه دَين؟ قالوا ثلاثةُ دنانير، قال: صَلُّوا على صاحبكم، قال أبو قتادة: صلِّ عليه يا رسولَ الله، وعليَّ دَيْنُه، فصلَّى عليه.

(قال ابن حجر: قال ابن بطال: ذهب الجمهور إلى صحة هذه الكفالة ولا رجوع له في مال الميت، وفي الحديث إشعار بصعوبة الدين وأنه لا ينبغي تحمله إلا من ضرورة).

٢٤١٥ - (خ م) عن أبي هريرة، أَنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ كان يُؤْتَى بالرَّجُلِ المتوفَّى عليه الدَّيْنُ، فَيسألُ: هل تَرَكَ لِدَيْنِه قَضَاءً؟ فإن حُدِّث أنه تركَ وفاءً صلَّى عليه، وإلا قال للمسلمين: صلّوا على صاحِبِكُم، فلما فتحَ اللّهُ على رسولِهِ كان يصلِّي ولا يسأل عن الدَّيْن، وكان يقول: أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن تُوفِّي من المؤمنين فترك دَيْناً، فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ، أو كَلّاً أو ضَيَاعاً، فعليَّ وإِليَّ، ومن ترك مالاً فلِورثته.

(سبقت روايات للحديث في باب فضل الإيمان وفي كتاب الوصايا والفرائض، وتقدم عنده في كتاب الوصايا بيان قضاء دين العاجز وهل كان من خصائص النبي ﷺ أو يجب على ولاة الأمر بعده؟. الكَلُّ: العِيَالُ والثَّقَلُ. الضَّياع - بفتح الضاد - العيال).

٢٤١٦ - (م) عن أبي قتادة، أنه طلب غريماً له، فتوارى عنه، ثم وجده، فقال: إني مُعْسِر، فقال: آللهِ؟ قال: آللهِ، قال: فإني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: من سَرَّهُ أَن يُنْجِيَهُ الله من كُرَبِ يومِ القيامة فَلْيُنَفِّسْ عن مُعْسِرٍ، أَو يَضَعْ عنه.

٢٤١٧ - (م) عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت، أن أباه قال لأبي اليَسَر: يا عَمِّ، إني أرَى في وجهك سُفْعَة من غضبٍ؟ قال: أجل، كان لِي على فلانِ بنِ فلانِ الحَرَامِيِّ مالٌ، فأتيتُ أهلَه، فسلَّمتُ، فقلت: أثَمَّ هو؟ قالوا: لا، فخرج إِلَيَّ ابنٌ له جَفْرٌ، فقلتُ له: أين أبوك؟ فقال لي: سمع صوتك، فدخل أريكة أُمِّي، فقلت له: اخْرُج فقد علمتُ موضعك، فخرج، فقلت: ما حملك على أن

اختبَأْتَ مني؟ قال: أنا والله أُحَدِّثُكَ ولا أكذبك، خشيتُ أَن أُحَدِّثَكَ فأكْذِبَكَ، وأعِدَكَ فأُخْلِفَكَ، وكنتَ قد صحبتَ رسولَ الله ﷺ وكنتُ واللَّهِ مُعْسِراً، قلت: آللهِ؟ قال: اللَّهِ، قلت: آللهِ؟ قال: اللَّهِ، قلت: آللهِ؟ قال: اللَّهِ، قال: فأتى بصحيفته فمحَاها بيده، وقال: إنْ وجدتَ قضاء فاقضني، وإلا فأنتَ في حِلٍّ، فَأَشهَدُ بَصَرُ عَينيَّ هاتين ـ ووضع إصبعيه على عينيه ـ وسَمْعُ أُذُنَيَّ هاتين، ووعاهُ قلبي هذا ـ وأشار إلى نِيَاط قلبه ـ رسولَ الله ﷺ وهو يقول: من أَنْظر مُعسِراً، أو وضع عنه، أظَلَّهُ الله في ظِلِّه.

(سُفْعَة: علامةٌ غيرت لونه. الولد الجَفْر: الذي قارب البلوغ، وقيل: ابن خمس سنين، وأصله من ولد المعز إذا أتم أربعة أشهر. الأريكة: السرير في الحجلة، أو كل ما يتكأ عليه. قوله: قلت آللهِ قال اللَّهِ، الأول بهمزة استفهام ممدودة والثاني بلا مد والهاء فيهما مكسورة. قوله: بَصَرُ عَينيَ وسَمْعُ أُذُنَيَّ: بفتح الصاد ورفع الراء وبإسكان ميم سمع ورفع العين هذه رواية الأكثرين. نياط قلبه، وفي بعض النسخ: مناط بالميم: هو عرق معلق بالقلب).

٢٤١٨ ـ (خ م) عن حذيفة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن رَجُلاً مِمَّن كان قبلكم أتاه الملَكُ لِيَقْبِضَ روحه، فقال: هل عملتَ من خير؟ قال: ما أعلم، قيل له: انظر، قال: ما أعلَمُ شيئاً، غير أني كنتُ أبايع الناس في الدنيا، فأُنْظِرُ المُوسِر، وأتجاوز عن المعسر، فأدخله الله الجنة، فقال أبو مسعود: وأنا سمعته يقول ذلك (ولمسلم) قال حُذيفة: أتى اللّهُ ﷻ بعبدٍ من عِبَادِهِ آتاه الله مالاً، فقال له: ماذا عملتَ في الدنيا؟ قال: ﴿وَلَا يَكْتُمُونَ ٱللَّهَ حَدِيثًا﴾. قال: يا رب، آتَيْتَني مالاً، فكُنتُ أبايعُ النَّاسَ، وكان من خُلُقي الجَوَازُ، فكنْتُ أتيَسَّرُ على الموسِر، وأُنْظِرُ المُعْسِرَ، فقال الله ﷻ: أنا أحَقُّ بذَا منك، تَجاوَزُوا عن عَبْدي، فقال عقبةُ بن عامر الجهني، وأبو مسعود الأنصاري: هكذا سمعناه من فِيْ رسول الله ﷺ (وفي أخرى

له) عن أبي مسعود، قال: قال رسولُ الله ﷺ: حُوسِبَ رَجُلٌ مِمَّن كان قبلكم، فلم يوجد له من الخير شيءٌ، إلا أنه كان يُخالِطُ الناسَ، وكان موسِرًا، فكان يأمُرُ غِلْمَانَه أن يتجاوزوا عن المُعْسِرِ، قال: قال الله ﷻ: نحن أحق بذلك منه، تجاوزوا عنه.

٢٤١٩ - (خ م) عن أبي هريرة، أَنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ قال: كان تاجرٌ يُدايِنُ الناسَ، فإذا رَأى مُعْسِراً قال لفتيانه: تَجَاوزُوا عنه، لعلَّ الله أن يتجاوزَ عنَّا، فتجاوَزَ الله عنه.

٢٤٢٠ - (خ م) عن عائشة، قالت: سمع رسولُ الله ﷺ صَوْتَ خُصُوم بالباب، عالِيَةٍ أَصْوَاتُهما، وإِذَا أَحدُهما يستوضعُ الآخرَ، ويَسْتَرْفِقُهُ في شيءٍ، وهو يقول: والله لا أَفْعَلُ، فخرج رسول الله ﷺ عليهما، فقال: أين المُتَأَلِّي على الله لا يفعلُ المعروف؟ فقال: أنا يا رسول الله، فَلَهُ أيُّ ذلك أَحَبَّ.

(يستوضعه ويسترفقه: يطلب منه أن يضع عنه ويرفُق به. المُتَأَلِّي: الحالف المبالغ في اليمين. قوله: فله أيُّ ذلك أحبَّ، أي: من الوضع أو الرفق، وفيه مبادرة الصحابة ﵃ وإسراعهم في طاعة رسول الله ﷺ).

٢٤٢١ - (خ م) عن أبي هريرة، أَنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ قال: مَنْ أدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عندَ إنسانٍ قد أَفْلَسَ فهو أحقُّ به من غيره (وفي رواية) قال في الرَّجُلِ الذي يُعْدِمُ إِذَا وُجِدَ عِنْدَهُ المتاعُ ولم يُفَرِّقْهُ: إِنَّهُ لصاحبِهِ الذي باعهُ (وفي أخرى) قال: إذا أفلسَ الرجلُ، فوجدَ الرجلُ متاعهُ بِعينِهِ، فهو أحقُّ به من الغُرَماءِ.

(قال ابن حجر: استُدِل به على أن شرط استحقاق صاحب المال دون غيره أن يجد ماله بعينه لم يتغير ولم يتبدل وإلا فإن تغيرت العين في ذاتها أو في صفة من صفاتها فهو أسوة الغرماء، قوله فهو أحق به من غيره، أي كائناً من كان وارثاً أو غريماً وبهذا قال جمهور العلماء).

٢٤٢٢ ـ (م) عن أبي سعيد الخدري، قال: أصيب رجلٌ في عهدِ رسول الله ﷺ في ثمارٍ ابتاعها، فكَثُرَ دَيْنُهُ فأفلَسَ، فقال رسولُ الله ﷺ: تصَدَّقوا عليه، فتصدَّق الناسُ عليه، فلم يبْلُغْ ذلك وفاءَ دَيْنِهِ، فقال ﷺ لغُرمائِه: خُذوا ما وجدتُمْ، وليس لكم إلا ذلك.

❋ ❋ ❋

بابُ حُكمِ الرِّبَا

٢٤٢٣ ـ (م) عن جابر، قال: لعن رسولُ الله ﷺ آكل الرِّبا، ومُؤكِله، وكاتبه، وشاهدَيْه، وقال: هم سواء.

(قال النووي: هذا تصريح بتحريم كتابة المبايعة بين المترابيَيْن والشهادة عليهما وفيه تحريم الإعانة على الباطل).

٢٤٢٤ ـ (م) عن أبي سعيد، أن النبي ﷺ قال: الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبُرُّ بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مِثْلاً بمثل، يدًا بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربَى، الآخِذُ والمُعْطِي فيه سواء.

(قال النووي: قال العلماء هذا يتناول جميع أنواع الذهب والفضة من جيد ورديء وصحيح ومكسور وحُلِي وتِبْر وغير ذلك وسواء الخالص والمخلوط بغيره وهذا كله مجمع عليه).

٢٤٢٥ ـ (م) عن عبادة بن الصامت، قال: قال رسولُ الله ﷺ: الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبُرُّ بالبُرِّ، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مِثْلاً بمثل، سواءً بسواءٍ، يدًا بيدٍ، فإذا اختلفت هذه الأصناف فَبِيعُوا كيف شِئْتُم، إذا كان يدًا بيد.

(قوله: إذا اختلفت هذه الأصناف، أي: كان البيع ذهباً بفضة أو بُرًّا بشعير أو تمراً بملح، فلا تلزم المماثلة والتساوي، لكن يلزم التقابض لقوله: إذا كان يداً بيد، فهذا دليل على وجوب التقابض في هذه الأصناف الستة وإن اختلف الجنس).

٢٤٢٦ ـ (م) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: الذهب بالذهب وَزْناً بِوَزْنٍ، مِثلاً بمثل، والفضة بالفضة وَزْنًا بوزن، مثلاً بمثل، فَمَنْ زاد أو اسْتَزَاد فهو ربًا (وفي رواية): التمر بالتمر، والحنطة بالحنطة، والشعير بالشعير، والملح بالملح، مِثلاً بمثل، يدًا بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربَى، إلا ما اختلفت ألوانه.

(قوله: إلا ما اختلفت ألوانه، أي: أصنافه، كما تقدم في حديث عبادة: فإذا اختلفت هذه الأصناف فَبِيعُوا كيف شِئْتُم. إذا كان يدًا بيد، أي: بشرط التقابض).

٢٤٢٧ ـ (م) عن فَضالة بنِ عُبيد، قال: أُتِيَ رسولُ الله ﷺ وهو بخيبرَ بقلادة فيها خَرزٌ وذهبٌ، وهي من المغانم تُباع، فأمر ﷺ بالذهب الذي في القلادة، فَنُزِعَ وحدَه، ثم قال لهم النبي ﷺ: الذهب بالذهب وَزْنًا بِوَزْنٍ (وفي رواية) قال: مَنْ كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأخُذَنَّ إلا مثلاً بمثل (وفي أخرى) قال: اشتَريْتُ يوم خيبرَ قِلادة باثني عشر دينارًا، فيها ذهب وخَرَزٌ، فَفَصَّلْتُها، فوجدتُ فيها أكثر من اثني عشر دينارًا، فذكرتُ ذلك للنبي ﷺ فقال: لا تُبَاعُ حتى تُفَصَّلَ (وفي أخرى) قال: كنا مع رسول الله ﷺ يوم خيبر نُبَايِعُ اليهودَ: الوُقِيَّة الذهب، بالدينارين والثلاثة، فقال رسول الله ﷺ: لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا وَزنًا بِوَزْن (وفي أخرى) عن حَنَشٍ الصَّنْعَانِيّ، قال: كنا مع فَضَالَةَ في غَزوة، فَطَارَتْ لي ولأصحابي قلادَةٌ، فيها ذهبٌ وَوَرِقٌ وجَوْهر، فأردتُ أنْ أشتريَها، فسألتُ فَضالة بنَ عُبيد، فقال: انْزِعْ ذهبها فاجْعَلْه في كِفَّة واجْعَل ذهبك في كِفَّةٍ، ثم لا تأخُذنَّ إلا مِثلاً بمثل، فإنِّي سمعتُ

رسول الله ﷺ يقول: مَنْ كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأخُذَنَّ إلا مثلاً بمثل.

٢٤٢٨ - (م) عن أبي الأشعث الصنعاني، قال غَزَوْنَا غَزاةً، وعلى الناس معاوية، فَغَنِمْنَا غنائمَ كثيرة، فكان فيما غَنِمْنَا آنيةٌ من فِضَّة، فأمر معاويةُ رجلاً أن يبيعَها في أُعْطيَاتِ الناس، فتسارع الناسُ في ذلك، فبلغ عُبادةَ بن الصامت، فقام فقال: إني سمعتُ رسولَ الله ﷺ ينهى عن بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، إلا سواءً بسواءٍ، عَينًا بِعَين، فمن زاد أو ازداد فقد أربى، فردَّ الناسُ ما أخذُوا، فبلغ ذلك معاويةَ، فقام خطيبًا، فقال: ألا ما بالُ رجالٍ يتحدَّثون عن رسول الله ﷺ أحاديث، قد كُنَّا نشهدُه ونَصْحَبُهُ، فلم نسمعها منه، فقام عبادة بن الصامت، فأعاد القصة، وقال: لَنُحَدِّثَنَّ بما سمعنا من رسول الله ﷺ وإن كَرِهَ معاويةُ، أو قال: وإن رَغِمَ، ما أبالي ألا أصحبَه في جُنده ليلةً سوداء.

(سيأتي الحديث في باب النصيحة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. آنية: جمع إناء كأوعية ووعاء. فمن زاد أو ازداد فقد أربى، أي فَعَلَ الربا فدافِعُ الزيادة وآخِذها مُرْبِيان عاصيان، قاله النووي).

٢٤٢٩ - (خ م) عن أبي بكرَةَ، قال: نهى رسول الله ﷺ عن الفضة بالفضة، والذهب بالذهب، إلا سواءً بسواء، وأمرنا أن نشتريَ الفضة بالذهب كيف شئنا، ونشتريَ الذهب بالفضة كيف شئنا، فسأله رجل، فقال: يدًا بيد؟ فقال: هكذا سَمِعتُ.

(قوله: هكذا سمعت، يعني يداً بيد، ومعناه بشرط التقابض كما سبق).

٢٤٣٠ - (خ م) عن عمر بن الخطاب، قال: قال رسولُ الله ﷺ: الذَّهَبُ بالوَرِقِ ربًا، إلا هَاءَ وهَاءَ، والبُرُّ بالبُرِّ ربًا،

إلا هَاءَ وهَاءَ، والشعير بالشَّعيرِ ربًا، إلا هَاءَ وهَاءَ، والتَّمْرُ بالتَّمْرِ ربًا، إلا هَاءَ وهَاءَ (وفي رواية): الوَرِقُ بالوَرِقِ ربًا، إلا هَاءَ وهَاءَ، والذَّهَبُ بالذهب ربًا، إلا هاءَ وهاءَ.

(الورق: الفضة، وهو بفتح الواو مع كسر الراء وسكونها. قوله إلا هاء وهاء، هاءَ: اسم فعل بمعنى خذ، وقيل: هاءَ وهاءَ، معناه: هاكَ وهاتِ، أي: خذ وأعط، وهو معنى قوله: يداً بيد، قال النووي: قال العلماء: معنى الحديثِ التقابضُ ففيه اشتراط التقابض في بيع الربوي بالربوي سواء اتفق جنسهما كذهب بذهب أم اختلف كذهب بفضة، ونبَّه ﷺ في هذا الحديث بمختلف الجنس على متفقه، وقال ابن حجر: البيع كلُّه إما بالنقد أو بالعَرَض، حالًا أو مؤجلاً، فهي أربعة أقسام، فبيع النقد إما بمثله وهو المُرَاطَلَة، أو بنقد غيره وهو الصَّرْف، وبيع العَرَض بنقد يسمى النقد ثمناً والعرَض عِوضاً، وبيع العَرَض بالعَرَض يسمى مقابضة، والحلول في جميع ذلك جائز، وأما التأجيل فإن كان النقد بالنقد مؤخراً فلا يجوز وإن كان العَرَض جاز، وإن كان العَرَض مؤخراً فهو السَّلَم، وإن كانا مؤخرين فهو بيع الدين بالدين، وليس بجائز إلا في الحَوالة عند من يقول إنها بيع والله أعلم).

٢٤٣١ ـ (خ م) عن مالك بن أوس، أنهُ التمس صرفًا بمئة دينارٍ، قال: فدعاني طَلحةُ بن عبيدالله، فتراوضْنا حتى اصْطَرَفَ مِنِّي، وأخَذَ الذَّهَب يُقَلِّبُها في يَدِهِ، ثم قال: حتى يأتِيَني خازني من الغابَة، وعُمرُ بن الخطاب يسمعُ، فقال عمر: والله لا تُفَارِقُهُ حتى تأخُذَ منه، ثُمَّ قال: قال رسولُ الله ﷺ: الذَّهَبُ بالورِقِ ربًا، إلا هاءَ وهاءَ (ولمسلم) قال مالك: أقبلتُ أقول: من يَصْطَرِفُ الدراهم؟ فقال طلحة بن عبيدالله ـ وهو عند عمر بن الخطاب ـ: أرِنَا ذَهَبَكَ، ثُمَّ ائْتِنَا إذا جاءَ خادمنا، نُعْطِكَ وَرِقَكَ، فقال عمر: كلَّا والله، لَتُعْطِيَنَّهُ وَرِقَهُ، أو لَتَرُدَّنَّ إليه ذَهَبه، فإن رسول الله ﷺ قال: الوَرِقُ بالذَّهَبِ ربًا، إلا هاءَ وهاءَ.

٢٤٣٢ ـ (خ م) عن أبي المنهال، قال: سألت زيد بن أرقم، والبراءَ بنَ عازب عن الصَّرْف، فكل واحد منهما يقول: هذا خير

منِّي، وكلاهما يقول: نهى رسولُ الله ﷺ عن بيع الذهب بالورِق دَيْنًا (وفي رواية) قال أبو المنهال: باع شَريكٌ لي ورِقًا بنسيئةٍ إلى الموسم أو إلى الحج، فجاءَ إليَّ، فأخبرني، فَقُلْتُ: هذا أمْرٌ لا يصلُح، قال: قد بعتُه في السوق، فلم يُنْكِرْ ذلك عليَّ أحدٌ، قال: فائتِ البراءَ بن عازب، فأتيتُه، فسألته، فقال: قَدِمَ النبي ﷺ ونحن نبيع هذا البيعَ، فقال: ما كان يدًا بيدٍ فلا بأسَ به، وما كان نَسِيئَةً فهو ربًا، وائتِ زيد بن أرقم، فإنه أعظمُ تجارةً مني، فأتيته فسألته، فقال مثل ذلك (وللبخاري) عن سليمان بن أبي مسلم قال: سألت أبا المنهال عن الصرف يدًا بيد، فقال: اشتريتُ أنا وشريكٌ لي شيئًا يدًا بيد، ونسيئةً، فجاءنا البراءُ بن عازب، فسألناه، فقال: فعلتُه أنا وشريكي زيدُ بن أرقم، فَسَأَلْنَا النَّبي ﷺ عن ذلك، فقال: أمَّا ما كان يدًا بيد فخذوه، وما كان نسيئة فردُّوه (وفي أخرى له): سألتُ البراء بن عازب وزيدَ بن أرقم، فقالا: كنا تاجِرَيْنِ على عهد رسول الله ﷺ فسألْنا رسول الله ﷺ عن الصرف؟ فقال: إن كان يدًا بيدٍ فلا بأس، وإن كان نسيئًة فلا يَصْلُحُ.

٢٤٣٣ ـ (م) عن أبي نَضْرَةَ، قال: سألت ابنَ عُمَر وابنَ عباسٍ عن الصَّرْفِ؟ فلم يَرَيَا به بأسًا، فإني لَقَاعدٌ عند أبي سعيد الخدري، فسألتُهُ عن الصرف؟ فقال: ما زاد فهو ربًا، فأنكَرْتُ ذلك لقولهما، فقال: لا أحَدِّثَكَ إلا ما سمعتُ من رسول الله ﷺ جاءه صاحبُ نَخْلِهِ بصاع مِنْ تَمرٍ طيِّبٍ، وكان تَمرُ النبي ﷺ هذا اللَّوْنَ، فقال له النبي ﷺ: أنَّى لَكَ هذا؟ قال: انطلقْتُ بصاعَيْنِ فاشتَرَيْتُ به هذا الصاع، فإنَّ سعر هذا في السوق كذا، وسِعرَ هذا كذا، فقال رسولُ الله ﷺ: وَيْلَكَ، أرْبَيْتَ، إذا أرَدْتَ ذلك: فبعْ تَمرَكَ بسلعة، ثم اشتر بسِلْعَتِكَ أيَّ تَمرٍ شِئْتَ، قال أبو سعيد: فالتَّمْرُ بالتَّمرِ أحَقُّ أن يكُونَ ربًا، أم الفضَّةُ

بالفضَّةِ؟ قال: فأتَيتُ ابنَ عمر بعدُ، فنهاني، ولم آتِ ابنَ عبَّاسٍ، قال: فَحَدَّثني أبو الصَّهْباءِ: أنَّه سألَ ابنَ عباسٍ عنه بمكَّةَ، فكَرِهَهُ.

(وفي رواية) قال: سألت ابن عباس عن الصرف، فقال: أيدًا بيد؟ فقلت: نعم، قال: لا بأسَ، فأخبرتُ أبا سعيد فقلت: إني سألتُ ابن عباس عن الصرفِ؟ فقال: أيدًا بيد؟ قلتُ: نعم، قال: فلا بأس به، قال: أوَ قال ذلك؟ إنا سنكتب إليه فلا يُفْتِيكُمُوهُ، قال: فَوَاللّهِ لقد جاء بعض فِتيان رسول الله ﷺ بتمر فأنكره، قال النبي ﷺ: كأنَّ هذا ليس من تمر أرضنا؟ قال: كان في تمر أرضنا أو في تمرنا العامَ بعضُ الشيء، فأخذتُ هذا وزِدْتُ بعضَ الزيادة، فقال: أضْعَفْتَ، أرْبَيْتَ، لا تَقْرَبَنَّ هذا، إذَا رَابَكَ من تَمرِكَ شيءٌ فَبِعْه، ثم اشْتَرِ الذي تُريدُ من التمر.

٢٤٣٤ ـ (خ م) عن أبي سعيد، أن رسول الله ﷺ قال: لا تبيعوا الذهب بالذهب، إلا مثلاً بمثل، ولا تُشِفُّوا بَعْضَهَا على بعض، ولا تَبيعوا الوَرِقَ بالوَرِق، إلا مِثْلاً بمثل، ولا تُشِفُّوا بعضَها على بعض، ولا تبيعوا منها غائبًا بِنَاجِزٍ (زاد البخاري: إلا يَدًا بِيدٍ) (وفي رواية لهما) عن أبي سعيد: قال: الدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم مثلاً بمثل، من زادَ أو ازْدَادَ فقد أربَى، قال راويه: فقلتُ له: فإن ابن عباس لا يقوله، فقال أبو سعيد: سألتُه: فقلتُ: سَمِعتَهُ من النبي ﷺ أو وجدتَه في كتاب الله؟ قال: كل ذلك لا أقول، وأنتم أعلم برسول الله ﷺ مني، ولكن أخبرَني أسامةُ بن زيد: أنَّ رسول الله ﷺ قال: لا ربا إلا في النَّسِيئَةِ.

(لا تُشِفُّوا: لا تفضّلوا ولا تزيدوا والشِّفُّ، بكسر الشين وفتحها: الربحُ، ويُعنَى به النقص والزيادة فهو من الأضداد. ناجز: حاضر معجَّل. وسيأتي حديث أسامة وشرْحُه).



٢٤٣٥ ـ (خ) عن ابن عُمَر، أنه لَقِيَ أبا سعيد، فقال: يا أبا سعيد، ما هذا الذي تُحَدِّثُ عن رسول الله ﷺ فقال أبو سعيد: في الصَّرْفِ؟ سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: الذهب بالذهب مثلاً بمثل، والورِق بالورق مثلاً بمثل.

٢٤٣٦ ـ (خ م) عن أسامة بن زيد، أن النبي ﷺ قال: إنما الربا في النسيئة، لا ربا فيما كان يدًا بيدٍ.

(النَّسِيئة: التأخير، والمراد: أنّ الرِّبَويَّات الستة إذا بيع بعضها ببعض بالتأخير ليس يداً بيد فهو الرِّبا وإن كان بغير زيادة، وليس المراد نفي ربا الفضل مطلقاً، كما تقدم بيان أبي سعيد الخدري لذلك، وكما في الأحاديث الآتية).

٢٤٣٧ ـ (م) عن عثمان بن عفان، أن رسول الله ﷺ قال: لا تبيعوا الدينارَ بالدينارين، ولا الدرهمَ بالدرهمين.

٢٤٣٨ ـ (خ م) عن أبي سعيد وأبي هريرة، أنَّ رسولَ الله ﷺ اسْتَعْمَلَ رجلاً على خَيْبَرَ، فجاءهم بتمرٍ جَنِيبٍ، فقال: أكُلُّ تمر خَيْبَر هكذا؟ قال: لا والله يا رسول الله، إنا لنأخذُ الصاعَ من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة، فقال: لا تفعل: بع الجَمْع بالدراهم، ثم ابْتَعْ بالدراهمِ جَنِيبًا، وقال في الميزان مثل ذلك (وفي رواية) قال: لا تَفعَلوا، ولكَنْ مِثلاً بمِثلٍ، أو بيعوا هذا واشتَروا بثمنِه من هذا، وكذلك المِيزانُ.

(الجَنيب: نوع جيد من التمر، الجَمْع: تمر مجموع من أنواع مختلفة، وإنما خلط لرداءته. قوله: وقال في الميزان مثل ذلك، أي: قال في الوزن مثل ما قال في الكيل، ألا يؤخذ جيد برديء مع تفاوتهما في الوزن واتحادهما في الجنس).

٢٤٣٩ ـ (خ م) عن أبي سعيد، قال: كُنَّا نُرْزَقُ تمرَ الجَمْعِ على عهد رسول الله ﷺ وهو الخِلْطُ من التَّمْر، فكُنَّا نَبيعُ صاعَيْنِ بِصاعٍ، فبلغ ذلك رسولَ الله ﷺ فقال: لا صاعينِ تمراً بصاع، ولا

صاعينِ حنطةٌ بصاع، ولا درهَمًا بدرهمين (وفي رواية): جاء بلال إلى النبي ﷺ بتَمْرٍ بَرْنِيٍّ، فقال له النبي ﷺ: مِنْ أينَ هذا؟ فقال بلال: كان عندنا تمر رَدِيءٌ، فبعتُ منه صاعين بصاع لِمَطْعَم النبي ﷺ. فقال النبي ﷺ عِنْدَ ذلك: أَوَّهْ، أَوَّه، عَيْنُ الرِّبَا، عين الربا، لا تفعل، ولكن إذا أردتَ أن تشتريَ، فبِعِ التمر بيعًا آخر، ثم اشترِ به (ولمسلم): قال: أُتِي رَسُول الله ﷺ بتمرٍ، فقال: مَا هذا التَّمْرُ من تمرنا، فَقَالَ الرجل: يَا رَسُول الله، بعنا تمرنا صَاعَيْنِ بصاعٍ من هَذَا، فَقَالَ رَسُول الله ﷺ: هَذَا الرِّبَا، فَرُدُّوهُ، ثُمَّ بيعوا تمرنا واشتروا لنا من هذا.

(أوَّه، بتشديد الواو مفتوحة ومكسورة، والهاء ساكنة: كلمة تقال عند الشكاية، أو التوجع).

٢٤٤٠ ـ (م) عن جابر، قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الصُّبْرَةِ من التمر، لا يُعْلَمُ مَكِيلَتُهَا، بالكَيل الْمُسمَّى (وفي رواية): بالكَيل الْمُسمَّى من التمر.

(الصُّبْرة: الكُومة المجموعة من الطعام، والمعنى نهى عن بيع الكُومة مجهولة القدر بالكيل المعلوم قدره).

٢٤٤١ ـ (ن) (صحيح) عن جابر، قال: قال النبي ﷺ: لا تباعُ الصُّبْرَة من الطعام بالصُّبْرَةِ من الطعام، ولا الصُّبْرة من الطعام بالكيل المُسمَّى من الطَّعَام.

٢٤٤٢ ـ (خ) عن أبي البَخْتَرِيِّ، قال: سألت ابنَ عُمَر عن السَّلَم في النخل، فقال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع النَّخْلِ حتى يصلُح، ونهى عن بيع الورِق نَسَاءً بناجز (وفي رواية) فقال: نهى النبي ﷺ عن بيع الثَّمَر حتى يصْلُحَ، ونهى عن الذهب بالورِق نَسَاءً بناجِزٍ.

(السَّلَم بفتحتين السَّلَف وزناً ومعنى، كما تقدم في بابه قريباً. نَسَاءً بناجِزٍ: مؤجلاً بحاضر).

٢٤٤٣ - (م) عن سليمان بن يَسَار، أنَّ أبا هريرة قال لمروان بن الحكم: أَحْلَلْتَ بَيعَ الرِّبا؟ فقال: ما فعلتُ؟ قال أبو هريرة: أَحْلَلْتَ بيع الصِّكاك، وقد نَهى رسولُ الله ﷺ عن بيع الطعام حتى يُستَوفَى، فخطبَ مَروانُ، فَنَهى عن بَيعه. قال سليمان بنُ يَسار: فنظرتُ إلى حَرسٍ يأخذونها من أيدي الناس (وفي رواية مختصرًا): أنَّ النبي ﷺ قال: من اشترى طعامًا، فلا يبعه حتى يكتاله.

(الصِّكاك: جمع صكٍّ، وهو كتاب فيه حق مالي، وكانوا يكتبون للناس بأرزاقهم في تلك الصكوك، فيبيعونها قبل أن يقبضوها، ويعطون المشتري الصك، فمنعوا من ذلك).

٢٤٤٤ - (م) عن مَعْمر بن عبدالله، أنه أرسل غلامه بصاع قَمْحٍ، فقال: بِعْهُ، ثم اشْتَرِ به شعيرًا، فذهب الغلام، فأخذ صاعًا وزيادة بعضِ صاعٍ، فلما جاء مَعْمَرًا أخبره بذلك، فقال له معمرٌ: لِمَ فعلتَ ذلك؟ انطلقْ فَرُدَّه، ولا تأخذنَّ إلا مِثلاً بمثل، فإني كنتُ أسمع رسول الله ﷺ يقول: الطعامُ بالطعام مِثلاً بمثل. وكان طعامُنا يومئذ الشعير، قيل له: فإنه ليس بمثله، قال: إني أخاف أن يُضَارِعَ.

(يضارع: يشابه، فتورَّعَ عنه احتياطاً ﷺ ولم يصرح بأنهما صنف واحد، وقد سبق قول النبي ﷺ: فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد، وروى أبو داود والنسائي عن عبادة بن الصامت أن النبي ﷺ قال: لا بأس ببيع البرِّ بالشعيرِ والشعيرُ أكثرُهما يداً بيد).

٢٤٤٥ - (لك شف هق) (صحيح) عن نافع، عن ابن عُمَر، أنه اشترى راحلة بأربعة أبْعِرَةٍ مضْمُونَةٍ عليه، يُوفيها صاحبَها بالرَّبَذة.

٢٤٤٦ - (خ) عن أبي بُرْدة بن أبي موسى الأشعري، قال: قَدِمْتُ المدينة، فَلَقِيتُ عبدَ الله بنَ سَلَام، فقال: انطلق إلى المنزل،

فأسقيَكَ في قَدَح شَرِبَ فيه رسولُ الله ﷺ وتصلِّيَ في مسجد صلَّى فيه النبيُّ ﷺ فانطلقتُ معه، فسقاني سَويقاً، وأطعمني تمراً، وصلَّيتُ في مسجده. ثم قال لي: إنك بأرضٍ، الربا فيها فاشٍ، فإذا كان لك على رجل حقٌّ، فأهْدى إليك حِمْلَ تِبْنٍ، أو حِمْلَ شعيرٍ، أو حمل قَتٍّ، فلا تأخذه، فإنه رِباً.

(السويق: طعام يتخذ من مدقوق الحنطة والشعير؛ وسمي سويقاً لانسياقه في الحلق. قوله: إنك بأرض: هي أرض العراق. القَتُّ: بفتح القاف وتشديد التاء: علف الدواب. قال ابن حجر: قوله: فإنه رباً، يحتمل أن يكون ذلك رأيَ عبدالله بن سَلَام ﷺ، وإلا فالفقهاء على أنه إنما يكون رباً إذا شَرَطه، ولكن الورع تركه لا شك).

❋ ❋ ❋

بابُ إحيَاء المَوَات

٢٤٤٧ - (خ) عن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال: من عَمَرَ أرضاً ليست لأحدٍ فهو أحق. قال عروة بن الزبير: قضى به عمر في خلافته.

(قوله: من عَمَر، كذا عند ابن الأثير والحميدي، ووقع في البخاري: مَن أعمَرَ بالرباعي، قال عياض كذا وقع والصواب عَمَر ثلاثياً قال الله تعالى: ﴿وَعَمَرُوهَآ أَكۡثَرَ مِمَّا عَمَرُوهَا﴾ والمراد من عَمَر أرضاً بالإحياء فهو أحق بها من غيره).

٢٤٤٨ - (خ) عن الصَّعْب بن جَثَّامة، أَنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ قال: لا حِمَى إلا للهِ ولرَسولِهِ. قال ابن شهاب: وبَلَغَنا أنَّ النبيَّ ﷺ حَمَى النَّقِيعَ، وأَنَّ عُمرَ حَمَى الشَّرَفَ والرَّبَذَةَ.

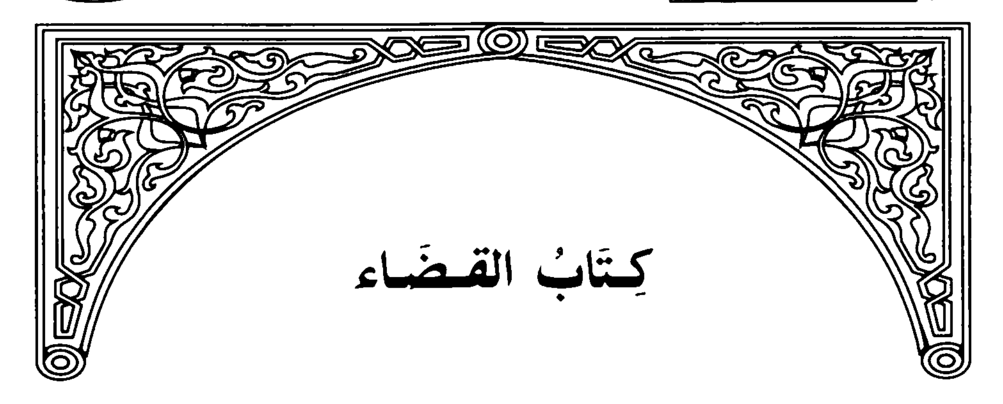
(قال القاري: لا حِمَى، بكسر ثم فتح بمعنى المَحمِيِّ وهو مكان يُحمَى من الناس والماشية ليكثر كلؤه. إلا لله ورسوله، أي: إلا ما يُحمَى للخيل والإبل التي تُرصَد

للجهاد وإبل الزكاة ونَعَمِها، وقال عياض: كان رؤساء الجاهلية يحمون المكان الخصيب لخيلهم وإبلهم ومواشيهم فأبطله ﷺ، وفي شرح السنة: كان ذلك جائزاً لرسول الله ﷺ لخاصة نفسه لكنه لم يفعله، وإنما حمى النقيع لمصالح المسلمين، قال الشافعي: ولا يجوز لأحد من الأئمة بعده ﷺ أن يحمي لخاصة نفسه واختلفوا هل يحمي للمصالح؟ منهم من لم يجوزه للحديث، ومنهم من جوزه على نحو ما حمى رسول الله ﷺ لمصالح المسلمين حيث لا يتبين ضرره، انتهى ملخصاً. النَّقيع، بالنون: موضع بشرق المدينة يَستنقِع فيه الماء، وليس البقيع بالباء الموحدة، فذلك مقبرة المدينة. الشرف، روي بالشين المعجمة مفتوحة وفتح الراء. وروي بالمهملة وكسر الراء، والربذة بالتحريك: قرية معروفة قرب المدينة).

٢٤٤٩ - (خ) عن أسلمَ مولى عمرَ بنِ الخطاب، أنَّ عُمرَ استعمل مولىً له يدعى هُنَيًّا على الحِمَى، فقال: يا هُنَيُّ اضمُمْ جناحك عن المسلمين، واتَّقِ دعوة المظلوم، فإن دعوة المظلوم مستجابة، وأدخل رَبَّ الصُّرَيْمَةِ، وربَّ الغُنَيْمَةِ، وإيَّاي ونعمَ ابنِ عوف، ونعمَ ابن عفان، فإنهما إن تَهلِكْ ماشِيتُهما يرجعا إلى نخل وزرع، وإن ربَّ الصُّرَيمة، وربَّ الغُنَيمة إن تَهلِكْ ماشِيتُهما، يأتِنِي ببَنِيهِ، فيقول: يا أمير المؤمنين؟ أفَتَارِكُهم أنا لا أبا لك، فالماء والكلأ أيسر عليَّ من الذهب والورِق، وايْمُ اللّهِ إنهم ليرون أني قد ظلمتهم، إنها لبلادهم قاتلوا عليها في الجاهلية، وأسلموا عليها في الإسلام، والذي نفسي بيده لولا المال الذي أَحمِلُ عليه في سبيل الله، ما حَمَيْتُ عليهم من بلادهم شبراً.

(اضمم جناحك: أَلِنْ جانبك وارفق بهم. الصُّريمة تصغير الصِّرْمة، وهي القطعة من الإبل، نحو الثلاثين. قوله: لولا المال، أي: من الإبل والخيل التي كان يُحمل عليها للجهاد من لا يجد ظهراً وجاء عن مالك أن عدة ما كان في الحمى في عهد عمر بلغ أربعين ألفاً من إبل وخيل وغيرها. وفي الحديث ما كان عليه عمر من القوة وجودة النظر والشفقة على المسلمين رضي الله عنه).

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑



كِتَابُ القَضَاء

بابُ القَضَاء

٢٤٥٠ ـ (خ م) عن أم سلمة، أن رسولَ الله ﷺ سمع جَلَبة خَصْم بباب حُجرته، فخرج إليهم، فقال: إنما أنا بشر، وإنَّه يأتيني الخصم، فلعل بعضَهم أن يكون أبلغ من بعض، فأحْسَبُ أنه صادق، فأقضي له، فمن قَضَيْتُ له بحقٍّ مسلم، فإنما هي قطعة من النار، فَلْيَحْمِلْها أو يَذَرْها (وفي رواية): إنما أنا بَشَر، وإنكم تختصمون إليَّ، ولَعَلَّ بعضكم أن يكونَ ألْحَنَ بحُجَّتِهِ من بعض، فأقضيَ له على نحو مما أسمع، فمن قضيتُ له من حَقِّ أخيه شيئاً بقوله، فإنما أَقْطَعُ له قطعة من النَّار، فلا يأخذْها.

(بوب عليه البخاري بقوله: باب إثم من خاصم في باطل وهو يعلمه، وقال النووي: في هذا الحديث دلالة لمذهب جماهير علماء الإسلام أن حكم الحاكم لا يحيل الباطن ولا يحل حراماً فلو شهد شاهدا زور لإنسان بمال فحكم به الحاكم لم يحل للمحكوم له ذلك المال، وقوله فمن قضيت له بحق مسلم، خرج على الغالب وإلا فإن مال الذمي والمعاهد والمرتد في هذا كمالِ المسلم).

٢٤٥١ ـ (خ م) عن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال: إنَّ أَبْغَضَ الرِّجَالِ إِلَى اللّهِ الْأَلَدُّ الْخَصِمُ.

(الألدُّ: الشديد اللَّدَد، أي: الجدال، والخَصِمُ، بفتح ثم كسر: الحاذق بالخصومة، والمذموم هو الخصومة بالباطل لدفع حق أو إثبات باطل).

٢٤٥٢ ـ (ش حم د ت هق) (حسن) عن عبدالله بن عَمْرِو بن العاص، أن رسول الله ﷺ قال: إن الله يبغض البليغ من الرجال الذي يتخلَّلُ بلسانه، كما تَتخَلَّلُ البقرة بلسانها.

(قال في عون المعبود: يتخلل بلسانه، أي: يأكل بلسانه أو يدير لسانه حول أسنانه مبالغة في إظهار بلاغته، قال الخطابي: وإنما كره ﷺ ذلك لما يدخله من الرياء والتصنع وأما من بلاغته خلقية فغير مبغوض).

٢٤٥٣ ـ (حم د ك هق) (حسن) عن ابن عُمَر، أن النبي ﷺ قال: مَنْ خاصَمَ في باطلٍ وهو يَعلمُ، لم يَزَل في سَخَطِ الله حتى يَنْزِعَ.

٢٤٥٤ ـ (ش حم هـ د ت حب طب ك هق بغ) (حسن) عن أبي هريرة، وعبدالله بن عَمْرٍو، قالا: لَعَنَ رسولُ الله ﷺ الرَّاشيَ والمُرتَشِي.

(الرِّشوة: ما يعطى لإبطال حق أو إحقاق باطل، والراشي معطيها والمرتشي آخذها، أما من أعطاها ليصل حقاً أو يدفع ظلماً فلا بأس، وكذا الآخذ إذا أخذها لإحقاق حق أو إبطال باطل، إلا القضاة والولاة فلا تجوز لهم بحال؛ لأن ذلك واجب عليهم، انتهى مختصراً عن الخطابي والقاري، وقال الخطابي: وروي أن ابن مسعود أُخِذ في شيء وهو بأرض الحبشة فأعطَى دينارين حتى خُلِّي سبيله، وروي عن الحسن والشعبي وجابر بن زيد وعطاء أنهم قالوا: لا بأس أن يصانع الرجل عن نفسه وماله إذا خاف الظلم).

٢٤٥٥ ـ (م) عن عبدالله بن عمرو بن العاص، أن رسولَ الله ﷺ قال: إنَّ المُقْسِطِينَ عند الله على مَنَابِرَ من نُورٍ عن يَمينِ الرَّحْمنِ عزَّ وجلَّ، وكلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ، الَّذينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلُوا.

٢٤٥٦ ـ (خ م) عن عمرو بن العاص، أن رسول الله ﷺ قال: إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب، فله أجران، وإذا حكم فاجتهد فأخطأ، فله أجر.

(قال النووي: قال العلماء: أجمع المسلمون على أن هذا الحديث في حاكم عالم أهلٍ للحكم فإن أصاب فله أجران أجر باجتهاده وأجر بإصابته، وإن أخطأ فله أجرٌ باجتهاده، فأما من ليس بأهل للحكم فلا يحل له الحكم فإن حكم فلا أجر له بل هو عاص آثم في جميع أحكامه سواء وافق الصواب أم لا وهي مردودة كلها لا تنفذ ولا يعذر في شيء منها. وقد جاء في الحديث في السنن القضاة ثلاثة: قاض في الجنة واثنان في النار، قاض عرف الحق فقضى به فهو في الجنة، وقاض عرف الحق فقضى بخلافه فهو في النار، وقاض قضى على جهل فهو في النار).

٢٤٥٧ ـ (خ م) عن عبدالرَّحمن بن أبي بكرَة، قال: كتبَ أبي وكتبتُ لَهُ إِلَى ابْنه عُبيد الله بن أبي بكرَة، وَهُوَ قاضٍ بسِجِسْتان: أَن لَا تحكم بَين اثْنَيْنِ وَأَنت غَضْبَان، فَإِنِّي سَمِعت رَسُول الله ﷺ يَقُول: لَا يحكم أحدٌ بَين اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَان (وَفِي روايةٍ): لَا يقضينَّ حكمٌ بَين اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَان.

(قال النووي: فيه النهي عن القضاء في حال الغضب: قال العلماء: ويلتحق بالغضب كل حال يخرج الحاكم فيها عن سَداد النظر واستقامة الحال كالشبع المفرط والجوع المقلق والهم والفرح البالغ ومدافعة الحدث وتعلق القلب بأمر ونحو ذلك، وكل هذه الأحوال يكره له القضاء فيها خوفاً من الغلط فإن قضى فيها صح قضاؤه لأن النبي ﷺ قضى في شِراج الحرة في مثل هذا الحال، وقال في اللقطة ما لك ولها إلى آخره وكان في حال الغضب والله أعلم).

٢٤٥٨ ـ (خ م) عن عروة، عن عبدالله بن الزبير، وعن الزبير، أن الزبير خاصم رجلاً من الأنصار قد شهد بدراً إلى رسول الله ﷺ في شِراجٍ من الحَرَّة، التي يسقون بها النخل، فقال الأنصاري: سَرِّح الماء يمرَّ، فأبى عليه، فاختصموا عند رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ للزبير: اسقِ يا زبير، ثم أرسل الماء إلى جارك،

فغضب الأنصاري، فقال: يا رسول الله، أنْ كان ابنَ عمَّتِك؟ فتلوَّن وجه رسول الله ﷺ ثم قال: يا زبيرُ اسق، ثم احبس الماء حتى يبلغ الجَدْرَ، قال عروة: فاستوعى رسولُ الله ﷺ حينئذ للزبير حقَّه، وكان رسول الله ﷺ قبل ذلك أشار على الزبير برأي فيه سَعَةٌ له وللأنصاري، فلما أحفظ الأنصاريُّ رسولَ الله ﷺ استوعى للزبير حقه في صريح الحكم، قال الزبير: والله إني لأحسِبُ هذه الآية نزلت في ذلك: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾. قال ابن شهاب: فقدَّرت الأنصار والناس قول النبي ﷺ: اسق ثم احبس حتى يرجع إلى الجَدْر، وكان ذلك إلى الكعبين.

(الشِّراج: مسايل المياه واحدتها: شَرْجة كجِفان وجَفنة. قوله: حتى يبلغ الجَدْرَ، أي: حتى يبلغ أصلَ الحائط. أحفَظَه: أثار حفيظته وأغضَبَه، قال النووي: قدره العلماء أن يرتفع الماء في الأرض كلها حتى يبتل كعب رجل الإنسان فلصاحب الأرض الأولى أن يحبس الماء إلى هذا الحد ثم يرسلُه إلى جاره الذي وراءه، وكان الزبير صاحب الأرض الأولى فقال النبي ﷺ اسق ثم أرسل الماء إلى جارك، أي: اسق شيئاً يسيراً دون حقك ثم أرسله إلى جارك، فلما قال الجار ما قال أمره أن يأخذ جميع حقه).

٢٤٥٩ - (خ م) عن كعب بن مالك، أنه تقاضى ابنَ أبي حَدْرَدٍ دَيناً كان له عليه في عهد رسول الله ﷺ في المسجد، فارتفعت أصواتهما، حتى سمعهما رسولُ الله ﷺ وهو في بيته، فخرج إليهما، حتى كشف سِجْفَ حجرته، فنادى: يا كعبُ، قال: قلتُ: لَبَّيك يا رسولَ الله، فأشار بيده: أنْ ضَع الشَّطْرَ من دَيْنك، قال كعبٌ: قد فعلتُ، يا رسولَ الله، قال: قُم فاقضِه.

(السِّجْف: بكسر السين وفتحها وسكون الجيم: هو السِّتر، قال النووي: وفي هذا الحديث جواز المطالبة بالدين في المسجد والشفاعة إلى صاحب الحق والإصلاح بين الخصوم وحسن التوسط بينهم وقبول الشفاعة في غير معصية وجواز الإشارة واعتمادها).

٢٤٦٠ ـ (خ م) عن أبي هريرة، أنه سمعَ رسولَ الله ﷺ يقول: كانت امرأتان معهما ابناهما، جاء الذئبُ فذهبَ بابن إحداهما، فقالت هذه لصاحبتها: إنما ذهب بابنكِ، وقالت الأخرى: إنما ذهب بابنكِ، فتحاكمتا إلى داود، فقضى به للكبرى، فخرجتا على سليمان بن داود، فأخبرتاه، فقال: ائتوني بالسِّكِّين أشُقُّه بينهما، فقالت الصغرى، لا تفعل ـ يرحمك الله ـ هو ابنُها، فقضى به للصغرى. قال أبو هريرة: والله إنْ سمعتُ بالسكِّين إلا يومئذ، وما كنا نقول إلا المُدْية.

٢٤٦١ ـ (خ م) عن يزيد بن شَرِيك، قال: رأيت علياً على المنبر يخطُب، فسمعتُه يقول: لا والله، ما عندنا من كتاب نَقْرَؤُهُ إلا كتابَ الله، وما في هذه الصَّحيفة، فنشَرها فإذا فيها أسْنَانُ الإِبِلِ وأشياءُ من الجِراحات (وللبخاري عن أبي جُحَيْفة السُّوائي) قال: قلت لعلي: يا أمير المؤمنين، هل عندكم شيءٌ مما ليس في القرآنِ؟ وقال مرَّة: ما ليس عند الناس؟ قال: لا، والذي فَلَقَ الحبَّةَ وبَرَأ النَّسَمَةَ، ما عندنا إلا ما في القرآن، إلا فهماً يُعطيه الله رَجُلاً في القرآن، وما في هذه الصحيفة، قلت: وما في هذه الصحيفة؟ قال: فيها العَقْلُ، وفَكاكُ الأسير، وأن لا يُقتل مسلمٌ بكافر.

(العَقْل: الدِّية، وهي المراد بأسنان الإبل في الرواية الأولى، وسميت عقلاً لأن الإبل كانت تعقل بفناء ولي القتيل ثم كثر الاستعمال فأطلق العقل على الدية ولو لم تكن إبلاً. فكاك الأسير، بفتح الفاء وكسرها: تخليصه بالفداء، أي: خلصوا الأسير المسلم في أيدي الكفار أو المحبوس ظلماً بغير حق، وهو كقوله: فُكُّوا العاني، قال ابن بطال: فكاك الأسير واجب على الكفاية، وبه قال الجمهور. وقال إسحاق: من بيت المال. وقيل: المعنى أعتقوا الأسير، أي: الرقيق، وإنما سأل أبو جحيفة علياً لأن جماعة من الشيعة كانوا يزعمون أن عند أهل البيت ولا سيما عليّا أشياء من الوحي خصهم بها النبي ﷺ ولم يطلع عليها غيرهم كما سأله قيس بن عُبَاد والأشتر النخعي في الحديث الآتي قال النووي: هذا تصريح من علي ﷺ

بإبطال ما تزعمه الرافضة والشيعة أن النبي ﷺ أوصى إليه بأمور كثيرة، وأنه ﷺ خص أهل البيت بما لم يطلع عليه غيرهم).

٢٤٦٢ ـ (حم د ن ك) (حسن) عن قيسِ بنِ عُبَاد، قال: انطلقت أنا والأشتَرُ إلى عليٍّ، فقلنا له: هل عَهِدَ إليك رسولُ الله ﷺ شيئاً لم يعهده إلى الناس عامة؟ قال: لا، إلا ما في هذا، فأخرج كتاباً من قِراب سَيفِهِ، فإذا فيه: المؤمنون تتكافأُ دماؤهم، وهم يَدٌ على من سواهم، ويسعى بذمَّتهم أدناهم، ألا لا يُقْتَلُ مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده، من أحدثَ حَدَثاً، فعلى نفسه، ومن أحدث حَدَثاً أو آوى مُحدِثاً، فعليه لعنة الله والملائكةِ والناسِ أجمعين.

(قِراب السيف بكسر القاف: وعاء من جلد ألطف من الجراب يدخل فيه السيف بغمده وما خَفَّ من الآلة. وهم يدٌ على من سواهم، قال ابن الأثير: أي: ذوو يد، يعني: قدرة واستيلاء على غيرهم من أصحاب المِلَل، وفي قوله: يسعى بذمَّتهم أدناهم، قال ابن الأثير: وقد أجاز عُمَر أمانَ عبدٍ على جميع الجيش، انتهى وقد جاء في بعض روايات الحديث: والمدينة حرم، وفيها: لعن الله من ذبح لغير الله، وفيها فرائض الصدقة، قال المباركفوري: والجمع بين هذه الأحاديث أن الصحيفة كانت واحدة وكان جميع ذلك مكتوباً فيها فنقل كل واحد من الرواة عنه ما حفظه).

٢٤٦٣ ـ (خ م) عن ابن مسعود، أن رسولَ الله ﷺ قال: لا يَحِلُّ دَمُ امرئ مسلم يشهدُ أن لا إلٰه إلا الله وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: النفسُ بالنفسِ، والثَّيِّبُ الزاني، والمارِقُ من الدِّين التارِكُ للجماعةِ (هذا لفظ البخاري) (ولفظ مسلم): الثَّيِّبُ الزَّاني، والنَّفْسُ بالنَّفْسِ، والتَّارِكُ لدينهِ، المفارِقُ للجمَاعَةِ).

٢٤٦٤ ـ (م) عن أبي سلَمة بن عبدالرحمٰن وسليمان بن يسار، عن أُنَاس من أصحاب رسولِ الله ﷺ من الأنصار: أن القَسَامة كانت في الجاهلية، فأقرَّها رسولُ الله ﷺ على ما كانت عليه في الجاهلية، وقضى بها بين ناس من الأنصار في قتيل ادَّعوه على اليهود.

(القَسَامة: أن يُقسِم خمسون رجلاً من أولياء القتيل، على استحقاقهم دم صاحبهم، إذا وجدوه قتيلاً بين قوم، ولم يُعرف قاتله، فإن لم يكونوا خمسين، أقسم الموجودون خمسين يميناً، أو يُقسِم بها المتهَمون على نفي القتل عنهم، فإن حلف المُدَّعون استحقوا الدية، وإن حلف المتهَمون لم تلزمهم الدية، وقد اختلف في القسامة، وقال ابن حجر بعدما ذكر الاختلاف فيها مفصلاً: ومحصَّل الاختلاف في القسامة هل يعمل بها أو لا؟ وعلى الأول فهل توجب القَوَد أو الدية؟ وهل يبدأ بالمدعِين أو المدعَى عليهم؟ واختلفوا أيضاً في شرطها).

٢٤٦٥ ـ (خ) عن أبي قِلَابة، أنَّ عمرَ بنَ عبدالعزيز أبرزَ سريره يوماً للناس، ثم أَذِنَ لهم، فدَخلُوا، فقال لهم: ما تقولون في القسامة؟ قالوا: نقول: القَسامةُ القَوَدُ بها حقّ، وقد أقادتْ بها الخلفاءُ، فقال لي: ما تقولُ يا أبا قِلَابَة؟ ـ ونصبني للناس ـ فقلتُ: يا أمير المؤمنين، عندك رؤوسُ الأجناد، وأشرافُ العرب، أرأيتَ لو أن خمسين منهم شهدوا على رَجُل مُحْصَنٍ بِدمشقَ: أنه قد زنى ولم يَرَوْهُ، أكُنتَ ترْجُمه؟ قال: لا، قلتُ: أَرأَيتَ لو أنَّ خمسين منهم شهدوا على رجُل بحِمْصَ أنَّه قد سَرَقَ، أكنت تقطعُه ولم يَرَوْهُ؟ قال: لا، قلتُ: فوالله ما قَتَلَ رسولُ الله ﷺ أحداً قطّ إلا في إحدى ثلاثِ خصال: رجلٌ قَتَلَ بجريرةِ نفْسِهِ فقُتِلَ، أو رجلٌ زنى بعد إحصان، أو رجلٌ حارَبَ الله ورسوله، وارتَدَّ عن الإسلام، فقال القومُ: أوَ لَيْسَ قَد حَدَّثَ أنسُ بن مالك: أنَّ رسولَ الله ﷺ قطع في السَّرَق، وسَمَر الأعينَ، ثم نَبَذَهُمْ في الشمس؟ فقلتُ: أنا أُحَدِّثكم حديث أنس: حدَّثني أنس أن نَفَراً من عُكْلٍ ثمانيةً، قَدِمُوا على رسولِ الله ﷺ فبايعوه على الإسلام، فاسْتَوخَمُوا المدينة، فَسَقِمَتْ أجسامُهم، فَشَكَوْا ذلك إلى رسولِ الله ﷺ فقال: ألا تخْرُجُونَ مع راعينا في إبله، فَتُصيبون من أبوالها وألبانها؟ قالوا: بلى، فخرجوا، فشربوا من ألبانها وأبوالها، فَصَحُّوا، فقتلوا راعيَ رسولِ الله ﷺ وأطردوا النَّعَم، فبلغ

ذلك رسولَ الله ﷺ فأرسل في آثارهم، فَأُدْرِكوا، فجيء بهم، فَأَمَرَ بهم فَقُطِّعَتْ أيديهم، وسَمَر أعينَهم (وفي رواية: إنَّما سَمَلَ النبيُّ ﷺ أَعْيُنَ أولئكَ لأنهم سَمَلُوا أعينَ الرِّعاء) ثم نَبَذَهُمْ في الشمس، حتى ماتوا، قلتُ: وأيُّ شيء أشَدُّ مما صنع هؤلاء؟ ارتدُّوا عَنِ الإسلام، وقَتَلُوا، وسَرَقوا (وزاد في رواية: قال قتادةُ: بلغنا: أنَّ النبيَّ ﷺ بعد ذلك كان يَحُثُّ على الصدقَةِ، وينْهى عن المُثْلَةِ، قال: وحدَّثني ابنُ سِيرينَ: أنَّ ذلك قَبْلَ أن تَنْزِلَ الحدود) فقال عَنْبَسةُ بنُ سعيد: والله إنْ سمعتُ كاليومِ قطّ، قلتُ: أتَرُدُّ عَلَيَّ حديثي يا عَنْبَسة؟ فقال: لا، ولكن جئتَ بالحديث على وجهه، والله لا يزال هذا الجُنْدُ بخير ما عاش هذا الشيخُ بين أظهرهم، قلتُ: وقد كان في هذا سُنَّةٌ من رسولِ الله ﷺ دخل عليه نَفَر من الأنصار، فتحدَّثوا عنده، فخرج رجل منهم بينَ أيديهم فقُتِل، فخرجوا بعده، فإذا هم بصاحبهم يَتشحَّط في الدم، فرجعوا إلى رسولِ الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله، صاحِبُنا كان يتحدَّث معنا، فخرج بين أيدينا، فإذا نحن به يَتشحَّط في الدم، فخرج رسولُ الله ﷺ فقال: مَنْ تَظُنُّون؟ أو مَنْ تَرَوْنَ قتله؟ قالوا: نَرَى أن اليهودَ قتلتْهُ، فأرسل إلى اليهود، فدعاهم، فقال: آنتم قتلتم هذا؟ قالوا: لا، قال: أتَرْضَونَ نَفْلَ خمسينَ من اليهود ما قتلوه؟ قالوا: ما يبالون أن يقتلونا أجمعين ثم يَنْفِلون، قال: أفتستحقُّون الديةَ بأيْمانِ خمسينَ منكم؟ قالوا: ما كُنَّا لنحلِفَ، فَوَدَاه مِن عندِه، قلتُ: وقد كانت هُذيلٌ خَلَعوا خَليعاً لهم في الجاهلية، فطرقَ أهلَ بيت من اليمن بالبطحاء، فانتبه له رجل منهم، فحذَفه بالسيف فقتله، فجاءت هُذَيل، فأخذوا اليمانيَّ، ورفعوه إلى عُمَر بالموسِم، وقالوا: قتل صاحَبنَا، فقال: إنهم قد خلعوه، فقال: يُقسِمُ خمسون من هذيل ما خلعوه، قال: فأقسم منهم تسعة وأربعون رجلاً، وقَدِمَ رجل منهم من الشام،

فسألوه أن يُقسِم، فافتدى يمينه منهم بألف درهم، فأدخلوا مكانه رَجُلاً، فدفعه إلى أخي المقتول، فَقُرِنَتْ يده بيده، قالوا: فانطلقا والخمسون الذين أقسموا، حتى إذا كانوا بِنَخْلَة أخذتهم السماءُ، فدخلوا في غار في الجبل، فانْهَجَمَ الغار على الخمسينَ الذين أقسموا فماتوا جميعاً، وأَفْلَتَ القرينان، واتَّبَعَهُما حَجَر، فكسر رِجْلَ أخي المقتول، فعاش حَوْلاً ثم مات، قلتُ: وقد كان عبدالملكِ بنُ مروان أقادَ رجلاً بالقَسَامة، ثم نَدِم بعدما صنع، فأَمَرَ بالخمسين الذين أقسموا فَمُحُوا مِنَ الديوان، وسيَّرَهم إلى الشام.

(أبو قِلابة، بكسر القاف وتخفيف اللام والباء الموحدة: هو عبدالله بن زيدِ الجَرْمي أحد أعلام التابعين وثقاتهم، وعنبسة: هو ابن سعيد بن العاص الأموي، سمع أبا هريرة وروى عنه الزهري. بِجَريرة نفْسه، أي بجنايتها. السَّرَق، بفتح الراء، مصدر سَرَق يَسْرِقُ، والاسم: السرِق بالكسر، والسرِقة. سمرَ عَيْنَهُ: أحمى لها مسماراً وكحلها به، ليذهب البصر، وسملها: أي فقأها بحديدة محماة، والرعاء: جمع راع. استوخموا المدينة: لم توافق مزاجهم، وسيأتي حديثهم في كتاب الطب. النفْل، بفتح النون وسكون الفاء: اليمين، وينفِلون، أي: يحلِفون. الخليع: المخلوع، وهو الذي خلعه قومه، أي: حكموا بأنه مفسد فتبرؤوا منه وهذا مما أبطله الإسلام ولذا قيَّده بقوله في الجاهلية. انهجم عليهم الغار، أي: سقط عليهم بغتة، والقرينان هما أخو المقتول والذي أكمل الخمسين، وحاصل القصة أن القاتل ادعى أن المقتول لِصٌّ وأن قومه خلعوه فأنكروا هم ذلك وحلفوا كاذبين فأهلكهم الله بحِنث القَسَامة وخلَّص المظلوم وحده).

٢٤٦٦ ـ (خ) عن ابن عباس قال: إنَّ أوَّلَ قَسَامَة كانت في الجاهلية: لَفينا بني هاشم، كان رجل من بني هاشم استأْجرَه رجل من قريش من فَخِذ أخرى، فانطلق معه في إبِلِهِ، فمَرَّ به رجل من بني هاشم، قد انْقَطَعَتْ عُرْوَةُ جُوَالِقِهِ، فقال: أغِثْني بعِقال أشُدُّ به عروةَ جُوَالِقي، لا تَنفِر الإبل، فأعطاه عِقَالاً، فَشَدَّ به عُروةَ جُوالِقِه، فلما نزلوا عُقِلَت الإبل إلا بَعيراً واحداً، فقال الذي استأْجره: ما شأن هذا

البعير لم يُعْقَلْ من بين الإبل؟ قال: ليس له عِقَال، قال: فأين عِقاله؟ فحذفه بعَصا كان فيها أجلُهُ، فمرَّ به رجل من أهل اليمن، فقال: أتشهدُ الموسم؟ قال: ما أشهدُ، وربما شهدتُهُ، قال: هل أنت مُبَلِّغ عني رسالة مرة من الدهر؟ قال: نعم، قال: فإذا شهدتَ الموسم فنادِ: يا آل قريش، فإذا أجابوك، فنادِ: يا آل بني هاشم، فإن أجابوك، فَسَلْ عن أبي طالب، فأخبِره أن فلاناً قتلني في عِقَال، ومات المستأجَر، فلما قَدِمَ الذي استأُجره، أتاه أبو طالب، فقال: ما فعل صاحبنا؟ قال: مَرِضَ، فأحسنْتُ القيام عليه وَوَلِيْتُ دفْنَه، قال: قد كان أهْلَ ذاك منك، فمكث حيناً، ثم إن الرجل الذي أوْصَى إليه أن يبلِّغ عنه وافَى الموسمَ، فقال: يا آل قريش، قالوا: هذه قريش، قال: يا آل بني هاشم، قالوا: هذه بنو هاشم، قال: أين أبو طالب؟ قالوا: هذا أبو طالب، قال: أمرني فلان أن أبَلِّغَكَ رسالة: أنَّ فلاناً قتله في عِقَال، فأتاه أبو طالب، فقال: اخْتَرْ مِنَّا إحدى ثلاث: إن شئتَ أن تؤدِّيَ مئة من الإبل، فإنك قتلتَ صاحبنا، وإنْ شئتَ حَلَفَ خمسون من قومكَ إنَّكَ لم تقتُلْهُ، فإن أبَيْتَ قتلناك به، فأتى قومَهُ فأخبرهم، فقالوا: نحلفُ، فأتته امرأة من بني هاشم ـ كانت تحت رجل منهم قد وَلَدَتْ منه ـ فقالتْ: يا أبا طالب، أُحِبُّ أن تُجِيزَ ابني هذا برجل من الخمسين، ولا تُصْبِرَ يمينَه حيث تُصْبَرُ الأيمان، ففعل، فأتاه رجل منهم، فقال: يا أبا طالب، أردتَ منا خمسين رجلاً أن يحلفوا مكان مئة من الإبل، يصيب كلَّ رجل منهم بعيران، هذان بعيران، فاقبلهما مِني، ولا تُصْبِرْ يميني حيث تُصْبَرُ الأيمان، فقبلهما، وجاء ثمانية وأربعون فحلفوا. قال ابن عباس: فوالذي نفسي بيده، ما حال الحول، ومن الثمانية وأربعين عينٌ تَطْرِفُ.

(الجُوالق، بضم الجيم وبكسر اللام وفتحها: وعاء من جلود وثياب وغيرها، وجمعه: جَوالق بفتح الجيم وجَواليق. تُجِيز ابني، رويت بالزاي المعجمة وبالراء المهملة، ومرادها تُعْفيه من اليمين، وصَبْرُ اليمين: إلزام المتهم بها وإكراهه عليها، ومن حلف دون إلزام فليست يمينه يمين صبر، وستأتي قريباً في باب الدعاوى والبينات. حيث تصبر الأيمان، أي بين الركن والمقام قاله ابن التِّيْن. عينٌ تَطْرِفُ، بكسر الراء: تتحرك).

٢٤٦٧ ـ (خ) عن ابن عُمَرَ، قال: بعثَ النبيُّ ﷺ خالدَ بنَ الوليد إلى بني جَذِيمةَ، فدعاهم إلى الإسلام، فلم يُحسِنُوا أن يقولوا: أَسْلَمْنا، فجعلوا يقولون: صَبَأْنَا، صَبَأْنَا، فجعل خالد بن الوليد يقتل منهم ويأسِر، ودفع إلى كُلِّ رجل مِنَّا أسيرَهُ، حتى إذا كان يومٌ أمَرَ خالد أن يقتل كلُّ رجل منا أسيره، فقلتُ: والله، لا أقتلُ أسيري، ولا يَقْتُلُ رجل من أصحابي أسيرَهُ، حتى قَدِمْنا على رسولِ الله ﷺ وذكرناه، فرفع يَدَيْهِ، فقال: اللَّهم إني أبْرَأ إليك مما صنع خالد ـ مرتين ـ.

(صبأ: إذا خرج من دين إلى دينٍ، وكان على خالد أن يتثبت حتى يعلم مرادَهم لذا أنكر عليه النبي ﷺ فدل على أنه يُكتفَى من الإنسان بما يعرف من لغته وعَذَر ﷺ خالداً في اجتهاده فلم يُقِدْ منه، قال ابن حجر: قال ابن بطَّال: لا خلاف أن الحاكم إذا أخطأ فأنه مردود لكن إن كان مجتهداً فالإثم ساقط وأما الضمان فيلزم عند الأكثر).

٢٤٦٨ ـ (خ م) عن عمران بن حصين، أن رَجُلاً عَضَّ يَدَ رجل، فنزع يَدَهُ مِنْ فيه، فوقَعَتْ ثَنِيَّتَاهُ، فاختصموا إلى النبيِّ ﷺ فقال: يَعَضُّ أحدُكم يَدَ أخيه، كما يَعَضُّ الفَحْلُ؟ لا ديةَ لك، فأبطَلَه، وقال: أردتَ أن تأكل لحمه (ولمسلم) قال: ما تأمرني؟ تأمرني أن آمرُه: أن يدع يَدَهُ في فيك تَقْضَمها كما يَقْضَم الفحلُ؟ ادفع يَدَكَ حتى يَعَضَّها، ثم انتزِعْها.

٢٤٦٩ ـ (خ م) عن صفوانَ بنِ يَعلَى بن أُمَيَّة، عن أبيه، قال:

غَزَوتُ مع رسولِ الله ﷺ جيش العُسرة، وكان من أوثَقِ أعمَالي في نفسي، فكان لي أجير، فقاتَل إنْساناً، فَعَضَّ أحدُهما يدَ صاحبه، فانتزع إصْبَعه فأنْدَر ثَنِيَّتَهُ فَسَقَطَتْ، فانْطَلَق إلى النبيِّ ﷺ فأهدَرَ ثَنيَّتَه، وقال: أَيَدَع إصبعَهُ في فيك تقْضَمُها كما يقضَم الفحل؟ (وفي رواية عن صفوانَ): أنَّ أجيراً لِيَعلَى عَضَّ رجلٌ ذرَاعَهُ فجذَبَها فسَقطت ثنيَّته، فَرُفِعَ إلى النبي ﷺ فأبطَلَها، وقال: أردتَ أن تَقضَمها كما يَقضَم الفحل؟

(أندر ثنيته: أسقطها. قضِم يقضَم، من باب شرب: هو الأكل بأطراف الأسنان. أهدر ثنيته: أبطلها كما في الرواية الأخرى).

٢٤٧٠ ـ (خ م) عن أبي هريرة، أن رسولَ الله ﷺ قال: لو أن رجلاً اطَّلع عليك بغير إذن، فَخَذَفْتَه بحصاة فَفَقَأْتَ عينه، لم يكن عليك جُناح (ولمسلم) قال: من اطَّلع في بيت قوم بغير إذنِهم، فقد حَلَّ لهم أن يَفْقَؤُوا عينه.

(خذفته بها، بالخاء والذال المعجمتين: رميته بها من بين إصبعيك. يفقأ عينه: يَبْخصها، أو يقلَعها، والفَقْء: الشَّقُّ والبَخصُ).

٢٤٧١ ـ (خ م) عن أنس، أن رجلاً اطَّلع من بعض حُجَرِ النبيِّ ﷺ فقام إليه النبي ﷺ بِمَشْقَص، فكأني أنظر إليه يَخْتِلُ الرجلَ لِيَطْعنَهُ (وللبخاري): أَن رجلاً اطَّلع في بيت النبي ﷺ فسدَّد إليه مِشقَصاً.

(المِشْقَص: نصل السهم، أي: حديدته، إذا كانت طويلة غير عريضة، أو سهم فيه ذلك. يختِله: يطلُبه من حيث لا يشعر، وفي الحديثين تحريم النظر في بيت الغير، وأن من اطلع ففقئت عينه فلا دِيَة له).

٢٤٧٢ ـ (خ م) عن أبي هريرة، أن رسولَ اللّهِ ﷺ قال: العَجْمَاءُ عَقْلُها جُبَارٌ والبِئرُ جُبَارٌ، والمَعْدِنُ جُبَارٌ، وفي الرِّكاز الخُمُسُ (وفي رواية): البئر جَرحُها جُبَار، والمعدِن جَرحه جُبَار، والعجماء جَرحها جُبَار، وفي الركاز الخُمُس.

(العجماء: كل الحيوان سوى الآدمي، وعقلها: ديتها، جُبار بضم ثم فتح، أي: هَدر، بفتح الدال وسكونها: وهو ما يُبطَل من دم وغيره، والمراد بجَرح العجماء إتلافها، وهو ما تُحدِث من الجِراح وليست الجراح مخصوصة بذلك بل كل الإتلافات حكمها سواء وعبر بالجَرح لأنه الأغلب، قال القاضي: أجمع العلماء على أن جناية البهائم بالنهار لا ضمان فيها إذا لم يكن معها أحد فإن كان معها راكب أو سائق أو قائد فجمهور العلماء على ضمان ما أتلفته، وما أتلفت بالليل فلا ضمان فيه إذا لم يفرط مالكها وكذلك المعدِن والبئر إذا هلك فيهما الأجير أو غيره، فلا ضمان إذا كان حفرها في ملكه أو في موات. الرِّكاز: المال المدفون من قولهم ركزه أي: دفنه. قال ابن حجر: والرِّكَاز ما عُرف أنه من دفين الجاهلية فإن عرف أنه من دفين المسلمين فهو لُقَطة وإن جُهل فحكمه حكم المال الضائع يوضع في بيت المال، واختلف في معادن الأرض لأنها لم يضعها واضع ولا تؤخذ إلا بتكلف، فيه الخُمُس، أي: لبيت المال، والباقي لواجده، قال ابن الأثير: وإنما كان فيه الخمس لكثرة نفعه وسهولة أخذه، والأصل: أن ما خفت كلفته كثر الواجب فيه، وما ثقلت كلفته قل الواجب فيه).

٢٤٧٣ ـ (خ م) عن أبي هريرة، قالَ: قَضَى رسولُ الله ﷺ إذا تَشَاجَرُوا في الطَّريق بسَبْعَة أذْرُع (وفي رواية): أنَّ رسول الله ﷺ قال: إذَا تَدَارأتُم (وفي لفظ: تَشَاجَرْتم) في الطَّريقِ، فاجْعَلُوهُ سَبْعَةَ أذْرُع.

(تشاجروا: تنازعوا. قال النووي: إن كان الطريق بين أرض لقوم وأرادوا إحياءها فإن اتفقوا على شيء فذاك وإن اختلفوا في قدره جُعل سبعة أذرع وهذا مراد الحديث، أما إذا وجدنا طريقاً مسلوكاً وهو أكثر من سبعة أذرع فلا يجوز لأحد أن يستولي على شيء منه وإن قلَّ لكن له عمارة ما حوله من الموات ويملكه بالإحياء بحيث لا يضر المارين. وقال آخرون هذا في الأفنية إذا أراد أهلها البنيان فيجعل طريقهم عرضه سبعة أذرع لدخول الأحمال والأثقال ومخرجها وتلاقيها، قال القاضي: هذا كله عند الاختلاف فأما إذا اتفق أهل الأرض على قسمتها وإخراج طريق منها كيف شاؤوا فلهم ذلك ولا اعتراض عليهم لأنها ملكهم).

٢٤٧٤ ـ (خ م) عن ابن مسعود، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: أولُ ما يُقضَى بين الناس يوم القيامة في الدماء.

٢٤٧٥ ـ (م) عن أبي هريرة، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: لَتُؤَدُّنَّ

الحقوقَ إلى أهلها يوم القيامة، حتى يُقادَ للشاة الجَلْحاء من الشاةِ القَرْناءِ.

(الجَلْحَاءُ: التي لا قَرْنَ لها، قال النووي: هذا تصريح بحشر البهائم يوم القيامة وإعادتها كما يعاد أهل التكليف من الآدميين، وكما يعاد الأطفال والمجانين ومن لم تبلغه دعوة وعلى هذا تظاهرت دلائل القرآن والسنة).

٢٤٧٦ - (حم هـ ت بز ع ك) (حسن) عن عبدالله بن الزبير، عن أبيه، قال: لما نزلت ﴿ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ عِندَ رَبِّكُمْ تَخْتَصِمُونَ﴾ قال الزبير: يا رسول الله، أتُكَرَّرُ علينا الخصومةُ بَعدَ الذي كان بيننا في الدنيا؟ (وفي رواية): أيكرَّر علينا ما كان بيننا في الدنيا مع خواصِّ الذنوب؟ قال: نعم ليكرَّرَنَّ عليكم حتى يؤدَّى إلى كل ذي حقٍّ حقُّه، فقال الزبير: والله إن الأمر لشديد.

❋ ❋ ❋

بابُ الدَّعَاوى والبيِّنَات

٢٤٧٧ - (م) عن أبي ذر، أنه سمع رسولَ الله ﷺ يقول: من ادَّعى ما ليس له فليس مِنَّا، ولْيتبوَّأ مقعده من النار.

(سيأتي الحديث بطوله في كتاب الآداب باب النسب).

٢٤٧٨ - (خ م) عن ابن عباس، أن رسولَ الله ﷺ قضى باليمين على المدَّعَى عليه (ولمسلم): أنَّ النبيَّ ﷺ قال: لَوْ يُعْطَى الناسُ بدعواهم، لادَّعَى ناسٌ دمَاءَ رجالٍ وأمْوالَهم، ولكنَّ اليمين على المدَّعَى عليه (وللبخاري): أن امرأتين كانتا تَخْرِزانِ في بَيْت، أو في الحُجْرَةِ، فخرَجتْ إحْدَاهُمَا، وقد أُنْفِذَ بإشْفىً في كَفِّها، فادَّعتْ على

الأخرى، فَرُفِعَ ذلك إلى ابن عباس، فقال ابن عباس: قال رسولُ الله ﷺ: لَوْ يُعطَى الناسُ بِدَعْوَاهم، لَذَهَبَ دماءُ قوم وأمْوَالُهُم، ذَكِّرُوها بالله، واقرؤوا عليها: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ﴾ فذكَّروها فاعترفت، فقال ابن عباس: قال النبيُّ ﷺ: اليَمينُ على المدَّعَى عليه.

(أُنفِذ في كفها: ثُقبت من البطن إلى الظهر، ومنه: النافذة. الإشْفَى، بكسر فسكون: مثل المِخْيط له مقبض يَخرُز به الخرَّاز).

٢٤٧٩ ـ (م) عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: اليمين على نية المُستحلِف (وفي رواية): يمينُك على ما يُصَدِّقُك عليه صاحبك.

(سيأتي الحديث في كتاب الآداب باب الأيمان والنذور. قال النووي: هذا الحديث محمول على استحلاف القاضي وهذا مجمع عليه ودليله هذا الحديث والإجماع، فأما إذا حلف بغير استحلاف القاضي وورَّى فتنفعه التورية ولا يحنَث ولا اعتبار بنية المستحلِف فاليمين على نية الحالف في كل الأحوال، إلا إذا استحلفه القاضي في دعوى توجهت عليه فتكون على نية المستحلِف، واعلم أن التورية وإن كان لا يحنَث بها فلا يجوز فعلها حيث يَبطُل بها حقٌّ مستحَقٌّ وهذا مجمع عليه).

٢٤٨٠ ـ (م) عن ابن عباس، أن رسُولَ الله ﷺ قضى بيَمينٍ وشاهِدٍ.

(قال النووي: فيه جواز القضاء بشاهدٍ ويمين المُدَّعِيْ وهو قول جمهور علماء المسلمين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم رضي الله عنهم أجمعين).

٢٤٨١ ـ (خ) عن عبدالله بن عُبيد الله بن أَبي مُليكة، أن بني صُهيب، مولى ابن جُدعان، ادَّعَوْا بيتين وحُجرة: أن رسولَ الله ﷺ أعطى ذلك صُهيباً، فقال مروان: مَنْ يشهد لكم على ذلك؟ قالوا: ابنُ عُمَرَ، فدعاه، فشهد لأَعْطَى رسولُ الله ﷺ صُهيباً بيتين وحُجرة، فقضى مروان بشهادته لهم.

(قال ابن حجر: استدل به بعض المتأخرين لقول بعض السلف كشُريح إنه يكفي الشاهد الواحد إذا انضمت إليه قرينة تدل على صدقه، وترجم أبو داود في السنن باب إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز له أن يحكم وساق قصة خزيمة بن ثابت في سبب تسميته ذا الشهادتين وهي مشهورة والجمهور على أن ذلك خاص بخزيمة، وقال ابن التِّين: يُحتمل أن يكون مروان أعطى ذلك من يستحق عنده العطاء من مال الله).

٢٤٨٢ ـ (خ) عن أبي هريرة، أنَّ النبيَّ ﷺ عرضَ على قومٍ اليمينَ فأسرعوا، فأمر أن يُسْهَمَ بينهم في اليمينِ: أيُّهم يحلِفُ.

(الحديث رواه أحمد وأبو داود والنسائي في الكبرى، ولفظه: إذا أُكْرِهَ الاثنان على اليمين، أو استحبَّاها، فَلْيَسْتَهِما عليها، ومعنى يستهما: يقترعا فمن خرجت له القرعة فعليه اليمين).

٢٤٨٣ ـ (خ) عن ابن عباس، قال: خرج رجلٌ من بني سَهْم مع تمِيم الدارِيِّ، وعَديِّ بن بَدَّاءٍ، فمات السهميُّ بأرضٍ ليس بها مسلمٌ، فلما قَدِمَا بتَرِكته، فقدوا جاماً من فضَّة مُخَوَّصاً بذهبٍ، فأحلَفَهُما رسولُ الله ﷺ ثم وُجِدَ الجَامُ بمكة، فقالوا: ابتعناه من تميمٍ وعديٍّ، فقام رجلان من أوليائه فحَلَفا: لشهادتُنا أحقُّ من شهادتِهِما، وأنَّ الجامَ لصاحبِهم، قال: وفيهم نزلت هذه الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ﴾.

(تميم وعَديٌّ كانا نصرانيين، وأسلم تميم فيما بعد، ولم يسلم عَديٌّ. الجام: الكأس. مُخَوَّصاً: منقوشاً بخطوط طويلة كالخوص وهو ورق النخل. رجلان من أوليائه: أي من أولياء السهمي، وهما عمرو بن العاص، والآخر قيل: هو المطلب بن وداعة، رضي الله عنهما، ومعنى قوله الأوليان، أي: الأحقان بالشهادة لقرابتهما ومعرفتهما).

٢٤٨٤ ـ (خ م) عن أبي وائل، عن عبدالله بن مسعود، أن النبيَّ ﷺ قال: من حَلَف على يمينِ صَبْرٍ، يقتطع بها مال امرئٍ مسلم هو فيها فاجر، لقي الله وهو عليه غضبان (وفي رواية) أنه ﷺ قال: مَنْ حَلَفَ على مال امرئ مسلم بغير حقِّه لقي الله وهو عليه غضبان

قال عبدالله: ثم قرأ علينا رسولُ الله ﷺ مِصْداقه من كتاب الله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنٗا قَلِيلًا﴾ إلى آخر الآية، قال: فدخل الأشعث بن قيس الكِنْدي فقال: ما يُحَدِّثكم أبو عبدالرحمٰن؟ قلنا: كذا وكذا، قال: صدق أبو عبدالرحمٰن، كان بيني وبين رجل خصومة في بئر، فاختصمنا إلى رسول الله ﷺ فقال رسولُ الله ﷺ: شاهداك، أو يمينُه (وفي رواية: بَيِّنتُك أو يَمينُهُ؟) قلت: إنه إذنْ يحلفَ ولا يبالي، فقال رسولُ الله ﷺ: مَن حَلَف على يمين يستحِقُّ بها مالاً، وهو فيها فاجر، لقي الله وهو عليه غضبان، فأنزل الله تصديق ذلك، ثم اقْتَرأ هذه الآية: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنٗا قَلِيلًا﴾ إلى آخر الآية.

(يمين صَبْر بفتح الصاد وسكون الباء، هي التي يُصبَر لها المتهَم، أي يُلزَم بها ويُكره عليها، ومن حلف بغير إلزام فليست يمينه يمين صَبْر).

٢٤٨٥ ـ (هـ د بز قط ك هق) (حسن) عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: لا تجوزُ شهادةُ بَدَويٍّ على صاحبِ قرية.

(قال الخطابي: كره شهادتهم لجهالتهم بأحكام الشريعة، وعدم ضبطهم للشهادة، وقال مالك: من يُشهِد بدوياً ويدع جيرته من أهل الحضَر عندي مريب، وقال القرطبي: كونه بدوياً ككونه من بلد آخر، وقال عامة العلماء: شهادة البدوي إذا كان عدلاً يقيم الشهادة على وجهها جائزة).

٢٤٨٦ ـ (خ) عن عبدالله بن عتبة بن مسعود الهذلي، قال: سمعتُ عمر بن الخطاب يقول: إن أناساً كانوا يُؤخَذون بالوحي في عهدِ رسولِ الله ﷺ وإن الوحي قَدِ انقطع، وإنما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم، فمن أَظْهَرَ لَنَا خيراً أَمِنَّاهُ وقَرَّبْنَاهُ، وليس إلينا من سَرِيرتِهِ شيء، الله يُحَاسِبُهُ في سريرته، ومَنْ أظهر لنا سُوءاً لم نَأْمَنْهُ ولم نُصَدِّقه، وإن قال: إنَّ سريرتَه حسنة.

(أخرجه في باب الشهداء العدول، وقال القرطبي في التفسير: قوله تعالى: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ يدل على أن في الشهود من لا يرضى، فيجيء من ذلك أن الناس ليسوا محمولين على العدالة حتى تثبت لهم، وهذا قول الجمهور، وقال ابن تيمية في الفتاوى: وأما قول من يقول الأصل في المسلمين العدالة فهو باطل، بل الأصل في بني آدم الظلم والجهل كما قال الله تعالى: ﴿وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ ومجرد التكلم بالشهادتين لا يوجب انتقال الإنسان عن الظلم والجهل إلى العدل).

٢٤٨٧ ـ (خ) عن ابن عباس، قال: يا مَعشَرَ المسلمين، كيف تسألونَ أهلَ الكتابِ عن شيء؟ وكتابُكم الذي أنزل الله على نَبِيِّكمْ أحْدَثُ الكُتُبِ باللّهِ، تقرؤونه مَحْضاً لم يُشَبْ، وقد حَدَّثكم الله أن أهلَ الكتاب بَدَّلُوا كتابَ الله، وغَيّرُوه، وكتبوا بأيديهم الكتاب، وقالوا: هذا من عند الله، ليشتروا به ثمناً قليلاً؟ أفلا ينهاكم ما جاءكم من العلم عن مَسأَلَتِهم؟ ولا والله، ما رأينا مِنْهُمْ رجلاً قطُّ يسألكم عَنِ الذي أُنزل عليكم.

(أخرجه في الشهادات بابٌ: لا يُسأل أهل الشرك عن الشهادة وغيرها، وقالَ: وقال الشعبي: لا تجوز شهادة أهل المِلَل بعضِهم على بعض، لقوله تعالى: ﴿فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ ٱلْعَدَاوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ﴾. قوله: محضاً، أي خالصاً. لم يُشَب: لم يخالطه غيره. قال ابن حجر: والغرض منه هنا الرد على من يقبل شهادة أهل الكتاب وإذا كانت أخبارهم لا تقبل فشهادتهم مردودة بالأولى لأن باب الشهادة أضيق من باب الرواية، وأخرج البخاري معلقاً عن حُميد بن عبدالرحمٰن، قال: سمعتُ معاوية يحدِّثُ رهطاً من قريش بالمدينة ـ وذكر كعبَ الأحبار ـ فقال: إن كان لمِنْ أصدقِ هؤلاء المحدِّثين الذين يُحدِّثونَ عن أهل الكِتاب، وإنْ كُنَّا مع ذلك لَنَبْلُو عليهِ الكَذِبَ).

٢٤٨٨ ـ (م) عن زيد بن خالد الجهني، أن رسولَ الله ﷺ قال: أَلا أُخبِرُكم بخيرِ الشُّهداء؟ الذي يأتي بشهادَتِهِ قَبْلَ أنْ يُسأَلها.

(قال النووي: في المراد بهذا الحديث تأويلان أصحهما وأشهرهما: أنه محمول على من عنده شهادة لإنسان بحق ولا يعلم ذلك الإنسان أنه شاهد فيأتي إليه فيخبره

بأنه شاهد له. والثاني: أنه محمول على شهادة الحِسْبة وذلك في غير حقوق الآدميين المختصة بهم فما تقبل فيه شهادة الحِسْبَة الطلاق والعتق والوقف والوصايا العامة والحدود ونحو ذلك فمن علم شيئاً من هذا وجب عليه رفعه إلى القاضي وإعلامه به والشهادة، قال الله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِ﴾، قال العلماء: وليس في هذا الحديث مناقضة للحديث الآخر في ذم من يأتي بالشهادة قبل أن يُستشهَد في قوله ﷺ: يشهدون ولا يستشهدون، وقد تأول العلماء هذا تأويلات، أصحها: أنه محمول على من معه شهادة لآدمي عالم بها فيأتي فيشهد بها قبل أن تطلب منه. والثاني: أنه محمول على شاهد الزور فيشهد بما لا أصل له ولم يستشهد. والثالث: أنه محمول على من ينتصب شاهداً وليس هو من أهل الشهادة).

٢٤٨٩ ـ (خ م) عن أبي بكرَةَ، قال: كُنَّا عند رسول الله ﷺ فقال: ألا أنبِّئكم بأكبر الكبائر ـ ثلاثاً ـ قلنا: بلى يا رسولَ الله، قال: الإشراكُ بالله، وعقوقُ الوالدين، ألا وشهادةُ الزور، وقولُ الزور ـ وكان متَّكئاً فجلس ـ فما زال يكرِّرُها حتى قلنا: ليته سكتَ.

(حتى قلنا ليته سكت، أي: شفقة عليه وكراهية لما يزعجه وفيه ما كانوا عليه ﷺ من كمال محبته ﷺ والأدب معه).

❃ ❃ ❃

بابُ وجوبِ إقامةِ الحُدود وتحْريمِ الشَّفاعةِ فيها

٢٤٩٠ ـ (خ م) عن عائشة، أنَّ قُريشاً أهَمَّهُم شَأنُ المرأةِ المَخزوميَّةِ التي سَرَقَتْ في غَزْوَةِ الفتح، فقالوا: مَنْ يُكلِّمُ فيها رسولَ الله ﷺ؟ فقالوا: ومَنْ يَجترئُ عليه إلا أُسامَةُ بن زَيدٍ، حِبُّ رسولِ الله ﷺ؟ فَكلَّمَهُ أُسَامَةُ، فتلوَّن وَجْهُ رسول الله ﷺ فقال: أتَشفَعُ في حدٍّ مِنْ حُدودِ الله؟ فقال أُسَامَةُ: استَغفِرْ لي يا رسولَ الله، فلما

كان بالعَشيِّ قَامَ فَاخْتَطَبَ، فأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: إنَّما أهلك الذين مِن قبلكم: أنَّهمْ كانوا إذا سَرقَ فيهم الشَّريفُ تَركُوه، وإذا سَرَقَ فيهم الضعيف أقاموا عليه الحدّ، وإني والذي نفسي بيده، لَوْ أنَّ فاطمةَ بنْتَ محمدٍ سَرَقَت لقطعتُ يَدَهَا، ثم أمَرَ بتلك المرأة التي سَرَقت، فقُطِعَت يدُها. قالت عائشةُ: فَحَسُنَتْ تَوْبَتُها بعدُ وتَزَوَّجَتْ، وكانَتْ تَأتيني بعد ذلك فَأرفَعُ حاجَتَها إلى رسولِ الله ﷺ (ولمسلم) قالت: كانَتِ امْرَأةٌ مَخْزُوميَّةٌ تَستعيرُ المتاعَ وتَجْحدُهُ، فَأَمَرَ النبيُّ ﷺ بقطع يدِها، فأتى أهْلُها أُسَامَةَ فَكلَّمُوهُ، فَكَلَّمَ رسولَ الله ﷺ فيها، ثُمَّ ذكر الحديث بنحوه.

(حِبُّ رسول الله، بكسر الحاء أي محبوبه وفي هذا منقبة عظيمة لأسامة ﷺ. قال ابن حجر: ذهب الجمهور إلى أنه لا يقطع في جحد العارية، وأجابوا عن الحديث بأن رواية من روى سرقت أرجح وهي متفق عليها، ونقل النووي أن رواية معمر شاذة مخالفة لجماهير الرواة. قال: والشاذة لا يعمل بها وتبعه المحب الطبري، وبعضهم جمع بين الروايتين بضرب من التأويل).

٢٤٩١ - (حم د ك هق) (حسن) عن ابن عُمَر، أن النبي ﷺ قال: مَنْ حَالتْ شَفَاعَتُهُ دونَ حَدٍّ مِنْ حدود الله تعالى فقد ضادَّ الله ﷻ.

٢٤٩٢ - (د ن قط ك هق) (حسن) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن رسولَ الله ﷺ قال: تَعافَوُا الحُدُودَ فيما بينكم، فما بَلَغني منْ حَدٍّ فقد وجَب.

(تعافوا: أمر بالعفو، أي: أسقطوا الحدود فيما بينكم، ولا ترفعوها إليّ، فإنه متى علمتُها أقمتُها، قال النووي: أجمع العلماء على تحريم الشفاعة في الحد إذا بلغ الإمام لهذه الأحاديث وعلى أنه يحرم التشفيع فيه، فأما قبل بلوغه إلى الإمام فقد أجاز الشفاعة فيه أكثر العلماء إذا لم يكن المشفوع فيه صاحب شر وأذى للناس فإن كان لم يُشفَع فيه، وأما المعاصي التي لا حد فيها وواجبها التعزير فتجوز

الشفاعة والتشفيع فيها سواء بلغت الإمام أم لا، ثم الشفاعة فيها مستحبة إذا لم يكن المشفوع فيه صاحب أذى).

٢٤٩٣ - (خ) عن عروة بن الزبير، أن عُبيد الله بنَ عَدِيِّ بنِ الخيار، أخبره أن المِسْوَر بنَ مَخْرَمة، وعبدَالرحمٰن بنَ الأسود بن عبد يغوث، قالا له: ما يمنعك أن تكلِّم خالك عثمان في أخيه الوليد بن عقبة، وكان أكثرَ الناسُ فيما فَعَلَ به، قال عبيدالله: فانتصبتُ لعثمان حين خرج إلى الصلاة، فقلت له: إن لي إليك حاجة، وهي نصيحة، فقال: أيها المرء، أعوذ بالله منك، فانصرفتُ، فلما قَضَيْتُ الصلاةَ جلست إلى المِسْوَر وإلى ابن عبد يغوث، فحدثتهما بالذي قلت لعثمان وقال لي، فقالا: قد قضيتَ الذي كان عليك، فبينما أنا جالس معهما، إذ جاءني رسول عثمان، فقالا لي: قد ابتلاك الله، فانطلقت حتى دخلت عليه، فقال: ما نصيحتك التي ذكرت آنفاً؟ فتشهدت، ثم قلت: إن الله بعث محمداً ﷺ وأنزل عليه الكتاب، وكنتَ ممن استجاب لله ورسوله ﷺ وآمنتَ به، وهاجرتَ الهجرتين الأوليين، وصحبتَ رسول الله ﷺ ورأيتَ هديه، وقد أكثرَ الناسُ في شأن الوليد بن عقبة، فحقٌّ عليك أن تقيم عليه الحدَّ، فقال لي: يا ابن أخي، آدركتَ رسول الله ﷺ قلت: لا، ولكن قد خَلُص إلي من علمه ما خَلَص إلى العذراء في سترها، فتشهد عثمان، فقال: إن الله قد بعث محمداً ﷺ بالحق، وأنزل عليه الكتاب، وكنتُ ممن استجاب لله ورسوله ﷺ وآمنتُ بما بُعِث به محمد ﷺ وهاجرتُ الهجرتين الأوليين، كما قلتَ وصحبتُ رسول الله وبايعته، والله ما عصيتُه ولا غشَشْتُه حتى توفاه الله، ثم استخلف الله أبا بكر، فوالله ما عصيته ولا غشَشتُه، ثم استُخلِف عمر، فوالله ما عصيتُه ولا

غشَشتُه، ثم استُخلِفتُ، أفليس لي عليكم مثلُ الذي كان لهم عليّ (وفي رواية: أفليس لي عليكم من الحق مثلُ الذي كان لهم)؟ قلت: بلى، قال: فما هذه الأحاديث التي تبلغني عنكم؟ فأما ما ذكرت من شأن الوليد بن عقبة، فسنأخذ فيه إن شاء الله بالحق، قال: فجَلَد الوليدَ أربعين جلدة، وأمر علياً أن يجلِده، وكان هو يجلِده.

(خلص، بضم اللام ويجوز فتحها، أي: وصَل، وجاء عند البخاري أيضاً من رواية يونس: فجلده ثمانين، قال ابن حجر: رواية مَعمَر فجلد الوليد أربعين جلدة أصح من رواية يونس والوهم فيه من الراوي عنه شَبِيب بن سَعِيد، ويرجح رواية مَعْمَر ما أخرجه مسلم أنه جلده أربعين، قال وروى عُمَر بن شَبَّةَ في أخبار المدينة أنه ضربه بمِخصَرة لها رأسان فلما بلغ أربعين قال له أمسك، انتهى ملخصاً، وستأتي رواية مسلم في باب ما جاء في حد شارب الخمر، وأن الحد الذي أصابه أنه شرب الخمر).

٢٤٩٤ ـ (ش حم مي هـ د ت ن حب طب ك هق) (صحيح)

عن عَطيَّة القُرَظي ـ رضي الله عنه ـ قال: عُرِضْنا على رسولِ الله ﷺ يومَ قريظةَ، فكلُّ من أنْبَت قُتِل، وكلُّ من لَم يُنبِتْ خُلِّيَ سبيلُه، فكنتُ ممن لم يُنْبِتْ، فَخُلِّيَ سبيلي (وفي رواية): كنتُ يومَ حُكم سعدٍ في بني قريظة غلاماً، فَشَكُّوا فيَّ، فلم يجدوني أنبَتُّ، فَاسْتُبْقِيتُ، فها أنذا بين أظهركم.

(أراد بالإنبات: نبات شعر العانة، فجعله علامة على البلوغ، قال الخطابي: اختلف أهل العلم في حد البلوغ الذي إذا بلغه الصبي أقيم عليه الحد، فقال الشافعي: إذا احتلم الغلام أو بلغ خمس عشرة سنة فإن حكمه حكم البالغين وكذلك الجارية إذا بلغت خمس عشرة سنة أو حاضت، وأما الإنبات فإنه لا يكون حدًّا للبلوغ وإنما يفصل به بين أهل الشرك فيُقتل مقاتلوهم ويترك غير مقاتليهم، وقال الأوزاعي وأحمد بن حنبل في بلوغ الغلام خمس عشرة سنة مثل قول الشافعي. وقال أحمد وإسحاق الإنبات بلوغ يقام به الحد على من أنبت، وحكي مثل ذلك عن مالك بن أنس في الإنبات، فأما في السن فإنه قال: إذا احتلم الغلام أو بلغ من السن ما لا

يتجاوزه غلام إلا احتلم فحكمه حكم الرجال ولم يجعل الخمس عشرة سنة حداً في ذلك، وقال سفيان: سمعنا أن الحُلُم أدناه أربع عشرة وأقصاه ثماني عشرة سنة فإذا جاءت الحدود أخذنا بأقصاها، وذهب أبو حنيفة إلى أن حد البلوغ في استكمال ثمانِ عشرةَ سنة إلا أن يحتلم قبل ذلك، وفي الجارية استكمال سبع عشرة سنة إلا أن تحيض قبل ذلك).

٢٤٩٥ ـ (خ م) عن أنس، قال: كنتُ عند النبيِّ ﷺ فجاءه رجل، فقال: يا رسول الله، إني أَصَبْتُ حَدّاً فأقمه عليَّ، ولم يسأله، وحَضَرَتِ الصلاةُ، فصلَّى مع النبيِّ ﷺ فلما قضى النبيُّ الصلاةَ، قام إليه الرَّجُلُ، فقال: يا رسول الله إني أَصَبْتُ حَدّاً، فأقم فيَّ كتابَ الله، قال: أليس قد صَلَّيتَ معنا؟ قال: نعم، قال: فإنَّ الله قد غَفَرَ لك ذَنْبَك، أو حَدَّك.

(سبق الحديث في باب فضل الصلاة من رواية أبي أُمامةَ، وجزم النووي وجماعة أن الذنب المذكور هنا من الصغائر بدليل أنها كفرته الصلاة ولو كان كبيرة موجبة لِحَدٍّ أو غير موجبة له لم تسقط بالصلاة، ويرى الخطابي أنها حادثة خاصة أطلع الله نبيه عليها، انتهى وقد استحب العلماء تلقين من أقر بموجِب الحد الرجوعَ عنه إما بالتعريض أو بأوضح منه ليُدرأ عنه الحدُّ كما سيأتي في حديث ماعز رضي الله عنه).

❋ ❋ ❋

بابُ حُكمِ المُحَارِبينَ والمُرتدِّين

٢٤٩٦ ـ (خ) عن عكرمة، قال: أُتيَ عليٌّ بِزَنادِقَةٍ، فأحرَقَهمْ، فَبلَغ ذلك ابْنَ عَبَّاس، فقال: لو كنتُ أنا لَم أُحرِّقهمْ لِنهي رسولِ الله ﷺ (وفي رواية: لأن النبي ﷺ قال: لا تُعذِّبوا بعَذَاب الله) ولَقَتَلْتُهم، لقول رسولِ الله ﷺ: مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فاقتُلُوهُ.

(الزنديق: هو المبطن للكفر المظهر للإسلام، وقيل: الذي ينكر الشرائع ولا دين له، وقد يطلق على المنافق).

٢٤٩٧ - (خ م) عن أبي موسى الأشعري، أنَّ رسولَ الله ﷺ بَعَثَهُ على اليَمَن، ثم أتبعه مُعاذَ بنَ جبلٍ، فَلمَّا قَدِمَ عليه قال: انزلْ وألقى له وسَادَة، وإذا رجل عنده موثق، قال: ما هذا؟ قال: هذا كان يَهُودياً فأسلَمَ، ثم راجع دينه دينَ السَّوء فتهوَّد، قال: لا أَجْلِسُ حتى يُقْتَلَ، قَضاءُ اللّهِ ورسولِه، فقال: اجلس، نعم، قال: لا أَجْلِسُ حتى يُقْتَل، قَضاءُ اللّهِ ورسولِه - ثلاث مَرَّاتٍ - فأمَر به فَقُتِلَ.

٢٤٩٨ - (خ م) عن أنس، أنَّ نَاساً من عُكْلٍ وعُرَينةَ قَدِمُوا على النبيِّ ﷺ وتكلَّموا بالإسلام فقالوا: يا نبيَّ الله، إنَّا كُنا أَهلَ ضَرعٍ، ولم نَكن أهلَ رِيفٍ، واسْتوخَمُوا المدينةَ، فأمر لهم رسولُ الله ﷺ بذَودٍ وراعٍ، وأمرهم أن يَخْرجُوا فيه، فيشْربوا من ألبانِها وأبوالها، فانطلقوا حتى إذا كانوا ناحية الحرَّةِ كَفَروا بعد إسلامهم، وقَتَلُوا رَاعيَ النبيِّ ﷺ واستاقوا الذَّودَ، فَبَلغَ ذلك النبيَّ ﷺ فبعثَ الطَّلبَ في آثارهم، فما تَرَجَّلَ النَّهارُ حتَّى أُتِيَ بهم، فأَمَر بهم فَسَمرُوا أَعينَهُم، وقَطَعُوا أيديَهم، وتُرِكُوا في ناحيةِ الحرَّة حتى ماتوا على حالهم، قال قتادة، بلغنا: أنَّ النبيَّ ﷺ بعد ذلك كان يَحُثُّ على الصدقَةِ وينْهى عن المُثْلَةِ (وفي رواية): قال قتادةُ: فحدَّثني ابنُ سِيرينَ: أنَّ ذلك قَبْلَ أن تَنْزِلَ الحدود.

(وللبخاري): أَن ناساً من عُرينَةَ اجتَوَوا المدينةَ، فَرَخَّصَ لهم رسولُ الله ﷺ أن يأتُوا إبلَ الصدقة فيشربوا من ألبانها وأبوالها، فقتلوا الراعيَ، واستاقُوا الذَّودَ، فأرسلَ رسولُ الله ﷺ فأُتيَ بهم، فَقَطَّعَ أيديَهم وأرجُلَهم، وسَمَرَ أعينهم، وتَرَكَهُمْ بالحرةِ يعَضُّون الحجارة.



(وفي أخرى له): أنَّ ناساً كان بهم سُقْمٌ فقالوا: يا رسول الله، آوِنا وأطعِمنا، فلما صَحُّوا قالوا: إنَّ المدينةَ وَخِمَةٌ، فأنزلهم الحرَّةَ في ذودٍ له، فقال: اشربوا من ألبانها، فلمَّا صَحُّوا قَتلُوا راعيَ رسولِ الله ﷺ واستاقُوا ذَودَه، فَبَعثَ في آثارهم، وقطَّع أيديَهُمْ وأرجُلَهمْ، وسَمَرَ أعيُنَهمْ، فَرأيتُ الرجلَ منهم يَكدمُ الأرضَ بلسانه حتى يَموت. قال سلَّامٌ: وهو ابن مِسكين فَبلغني: أنَّ الحجَّاجَ قال لأنسٍ: حَدِّثْني بأَشدِّ عُقُوبةٍ عاقَبَ بها النبيُّ ﷺ فَحدَّثهُ بهذا، فَبَلغَ الحسنَ، فقال: ودِدتُ أنه لم يُحَدّثهُ.

(ولمسلم) بنحوه، وفيه: وكان قد وقَعَ بالمدينة المُومُ، وهو البِرْسَامُ، قال وكان عنده شبابٌ من الأنصارِ قَريبٌ من عشْرين، فَأرسل إليهم، وبعثَ قَائفاً يَقْتصُّ آثارَهُمْ (وفي أخرى له) قال: إنَّما سَمَلَ النبيُّ ﷺ أَعْيُنَ أولئكَ لأنهم سَملُوا أعينَ الرِّعاء، قال أبو قِلَابَة: وأيُّ شيء أشَدُّ مما صنع هؤلاء؟ ارتدُّوا عَنِ الإسلام، وقَتَلُوا، وسَرَقوا.

(سبق الحديث في باب القضاء، وسيأتي طرف منه في باب الطب. استوخموا المدينة، أي: لم توافق مزاجهم، ومثلها: اجتوَوها. ترجَّل النهارُ: ارتفع. يكدم، بضم الدال وكسرها: يعَضُّ ويصدم. المُوم بضم فسكون والبِرسام بكسر الباء وهو نوع من اختلال العقل ويطلق على ورم الرأس وورم الصدر، قاله النووي، القائف: الذي يعرف آثار الأقدام، قال ابن حجر: قوله فبلغ الحسن هو الحسن البصري وأخرج الإسماعيلي عن أنس قال: ما ندمت على شيء ما ندمت على حديث حدثت به الحجاج، فذكره وإنما ندم أنس لأن الحجاج مسرف في العقوبة وكان يتعلق بأدنى شبهة ولا حجة له في قصة العرنيين لأنه وقع التصريح أنهم ارتدوا وأنه قبل نزول الحدود وقبل النهي عن المثلة).

❋ ❋ ❋



باب القِصاص والدِّيات

٢٤٩٩ ـ (خ م) عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ لما فُتِحَتْ مكة قام فقال: مَنْ قُتِل له قتيل، فهو بخَيْرِ النَّظَرَيْن: إما أن يُودَى، وإما أن يُقادَ أهلُ القتيل (وفي رواية): إمَّا أن يُفْدَى، وإمَّا أن يُقْتَلَ.

(سيأتي الحديث بطوله في باب فضائل الأمكنة. قوله: يُوْدَى، أي: تدفع له الدية، تقول وَدَيْتُ القتيل: إذا أعطيتَ ديته، وهي بمعنى يُفْدَى. يُقاد: القَوَد: قتل القاتل، تقول أقدت فلاناً من فلان، أي: مكَّنته من قتله).

٢٥٠٠ ـ (شف هـ د بز ن قط هق) (حسن) عن ابن عباس، قال: قال النبيُّ ﷺ: من قُتِلَ في عِمِّيًا في رَمْيٍ يكون بينهم بالحجارة أو جَلْدٍ بالسياط أو ضَرْبٍ بعصا فهو خطأ، وعَقْلُه عَقْلُ الخطأ، ومن قُتِلَ عَمداً فهو قَوَدٌ، ومن حال دونه، فعليه لعنةُ الله وغضبُه، لا يُقبل منه صرف ولا عدل.

(عِمِّيًا بالكسر والتشديد: من العَمَى أي: يَعْمَى أمرُه ولا يَتبيَّن قاتِلُه، وروي: عِمِّيًا ورِمِّيًا بالألف المقصورة، وروي: عِمِّيَة ورِمِّيَة، من الرمي، قوله: في رمي يكون بينهم، هذا بيان لما قبله، أي: ترامى القوم فوجد بينهم قتيل. قوله: أو ضَربٍ بعصا، في بعض النسخ: أو ضُرِبَ مبنياً للمجهول. قوله: فهو خطأ، أي: حكمه حكم الخطأ حيث تجب الدية لا القصاص، وعقله عقل الخطأ، أي: ديته دية الخطأ، وقوله: فهو قَوَد، بفتحتين، أي: فحكمه القصاص، ومن حال دونه، أي: دون القاتل أن يُقتصَّ منه).

٢٥٠١ ـ (م) عن وائل بن حُجر، قال: إني لقاعد مع رسولِ الله ﷺ إذ جاء رجل يقود آخرَ بِنِسْعَةٍ، فقال: يا رسولَ الله، هذا قتلَ أخي، فقال له رسولُ الله ﷺ: أقتلتَه؟ ـ فقال: إنه لو لم يعترف أقمتُ عليه البينة ـ قال: نعم قتلْتُه، قال: كيف قتلته؟ قال: كنت أنا وهو نَختَبِط من شجرة، فسَبَّني فأغضبني، فضربته بالفأس على

قَرْنه فقتلته، فقال له رسولُ الله ﷺ: هل لك من شيء تؤدِّيه عن نفسك؟ قال: ما لي من مال إلا كسائي وفأسي، قال: أتُرى قومَك يَشْرونك؟ قال: أنا أهون على قومي من ذلك، فرمى إليه رسولُ الله ﷺ بِنِسْعَته، وقال: دونكَ صَاحبك، فانطلَقَ به الرجل، فلما ولَّى قال رسولُ الله ﷺ: إن قَتَلهُ فهو مِثْلُهُ، فرجع إليه، فقال: بلغني أنك قلتَ: إن قتله فهو مثله، وما أخذتُه إلا بأمرك، فقال رسولُ الله ﷺ: أمَا تريدُ أن يَبُوءَ بإثمك وإثم صاحِبكَ؟ قال: يا نَبيَّ الله ـ لَعَلَّه قال بلَى ـ قال: فَإن ذاك كَذَاك، فرمَى بِنِسْعَتِهِ، وخَلَّى سبيله.

(وفي رواية): فلما أدبر قال رسولُ الله ﷺ: القاتل والمقتول في النار، فأتى رجلٌ الرجلَ، فقال له مقالة رسولِ الله ﷺ فَخَلَّى عنه (وفي أخرى) عن إسماعيل بن سالم، عن علقمة بن وائل، عن أبيه، قال: أُتيَ رسولُ الله ﷺ برجُل قتلَ رجلاً، فأقادَ وَلِيَّ المقتول منه، فانطلق به وفي عنقه نِسْعَة يَجُرُّها، فلما أدبر قال رسولُ الله ﷺ: القاتل والمقتول في النار، فأتَى رجلٌ الرجلَ، فقال له مقالة رسولِ الله ﷺ فَخَلَّى عنه. قال إسماعيل بن سالم: فذكرت ذلك لحبيب بن أبي ثابت، فقال: حدثني ابن أشوَعْ أن النبيَّ ﷺ إنما سأله أن يعفوَ عنه، فأبى.

(النِّسْعَة: بالكسر: سير مضفور من جلود، يجعل زماماً للبعير وغيره. نختبط: نجمع الخَبَط وهو ورق السَّمُر يضرب الشجر بالعصا فيسقط ورقه فيجمع علفاً. قوله: يبوء بإثمك وإثم صاحبك، هكذا في المطبوع من مسلم، وجاء عند ابن الأثير في جامع الأصول: يبوء بإثمه وإثم صاحبك، ومثله في رواية أبي داود والنسائي: دَعْهُ يبوء بإثم صاحبه وإثمه، وهو موافق لما في القرآن: ﴿إِنِّيٓ أُرِيدُ أَن تَبُوٓأَ بِإِثۡمِي وَإِثۡمِكَ﴾.
قال القاضي: وفي هذا الحديث أن قتل القصاص لا يكفر ذنب القاتل بالكلية وإن كفرها بينه وبين الله تعالى كما جاء في الحديث الآخر: فهو كفارة له، ويبقى حق

المقتول. قوله: القاتل والمقتول في النار، ليس المراد به هذين لأنه أخذه بأمره، وإنما قاله تعريضاً لِحَضِّه على العفو. أقاد وليَّ المقتول: حكم له بالقوَد وهو القصاص).

٢٥٠٢ - (خ م) عن أنس، أن يهودياً قتل جارية على أَوْضَاحٍ لها، فقتلها بحجَر، فجيء بها إلى النبيِّ ﷺ وبها رَمَق، فقال لها: أقتلَكِ فلان؟ فأشارت برأسها: أن لا، ثم سألها الثانية، فأشارت برأسها: أن لا، ثم سألها الثالثة، فقالت: نعم، وأشارت برأسها، فقتله رسول الله ﷺ بحجرين (وفي رواية): أن يهودياً رَضَّ رَأْسَ جارية بين حَجَرَيْنِ، فأُخِذَ اليهوديُّ فأقرَّ، فأَمَرَ رسولُ الله ﷺ أن يُرَضَّ رأسهُ بالحجارة (ولمسلم): أن رجُلاً من اليهود قَتَلَ جارية من الأنصار على حُليٍّ لها، ثم ألقاها في القَليب، ورضَخَ رأسها بالحجارة، فَأُخِذَ، فأُتيَ به رسول الله ﷺ فأمر به أن يُرْجَم حتى يموتَ، فَرُجِمَ حتى مات.

(قوله: على أوضاح، أي: بسبب أوضاح، والأوضاح: حُلِيُّ الفضَّة، واحدها: وَضَحٌ، والوضَح: البياض من كل شيء، يقال: جاء في وضَح النهار، قال النووي: فيه قتل الرجل بالمرأة وهو إجماع من يعتد به وأن الجاني عمداً يقتل قِصاصاً على الصفة التي قَتَل بها فإن قَتَل بسيف أو حجر أو خشب أو نحوهما قُتِل بمثله، أما إذا كانت الجناية شبه عمد بأن قتل بما لا يُقصد به القتل غالباً كالعصا والسوط، فقال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم لا قصاص فيه).

٢٥٠٣ - (لك شف ش قط هق) (حسن) عن سعيد بن المُسيِّب: أن إنساناً قُتِل بصنعاء، وأن عُمَر قَتَل به سبعةَ نَفَر وقال: لو تمالأ عليه أهلُ صنعاءَ لقتلتهم بِهِ جميعاً (وفي رواية): أن عُمَر قتل نَفَراً: خمسةً أو سبعة برجل واحد، قتلوه قَتْلَ غِيلَة، وقال عمر: لَوْ تمالأ عليه أهل صنعاءَ لقتلتهم جميعاً.

(أخرج البخاري نحوه معلَّقاً. غِيلة، بكسر الغين: خديعة ومكراً، قال ابن حجر: وهذا الخبر موصول إلى عمر بأصح إسناد، وفيه قتل الجماعة بالواحد إذا اجتمعوا

على قتله، قال الباجي: وعليه جماعة العلماء، وبه قال عمر وعلي وابن عباس وغيرهم، وعليه فقهاء الأمصار، ودليله خبر عمر هذا، ولم يعلم له مخالف فثبت أنه إجماع).

٢٥٠٤ - (خ) عن أنس، أن الرُّبيِّعَ عَمَّتَهُ، وهي ابنة النَّضْر، كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ جارية، فطلبوا إليها العفو، فأبَوْا، فعَرَضُوا الأَرْشَ، فأبَوْا، فأتَوا رسولَ الله ﷺ وأبَوا إلا القِصاصَ، فأمرَ رسولُ الله ﷺ بالقِصاص، فقال أنس بن النَّضْر: يا رسولَ الله، أَتُكسرُ ثَنِيَّةُ الرُّبيِّع؟ لا والذي بعَثَكَ بالحقِّ لا تُكْسَرُ ثَنِيَّتُهَا، فقال رسولُ الله ﷺ: يا أَنس، كتابُ الله القصاص، فَرَضِيَ القَوْمُ، فَعَفَوْا (وفي رواية: قَبِلوا الأَرْشَ) فقال رسولُ الله ﷺ: إن من عِبادِ الله مَنْ لَوْ أَقْسَمَ على الله لأبَرَّه.

(الأَرْشَ: الدية).

٢٥٠٥ - (م) عن أنس، أن أخت الرُّبَيِّع أمَّ حارثة، جَرَحَتْ إنساناً، فاخْتَصَمُوا إلى النبيِّ ﷺ فقال: القِصاصَ القِصاصَ، فقالت أم الرَّبِيْع: يا رسول الله أيُقْتَصُّ من فُلانَةَ؟ والله لا يُقْتَصُّ منها، فقال النبيُّ ﷺ: سبحان الله، يا أم الرَّبِيْع، القِصاصُ كتابُ الله، قالت: واللّهِ لا يُقْتَصُّ منها أبداً، فما زالَتْ حتى قَبِلُوا، فقال رسولُ الله ﷺ: إنَّ من عبادِ الله مَنْ لو أقْسَمَ على الله لأبَرَّه.

(قال النووي: حصل الاختلاف في الروايتين من وجهين، أحدهما: أن في رواية مسلم أن الجارية أخت الرُّبَيِّع، وفي رواية البخاري أنها الرُّبَيِّعُ نفسُها. والثاني: أن في رواية مسلم أن الحالف لا تُكسَرُ ثنيتها هي أم الرَّبِيع بفتح الراء. وفي رواية البخاري أنه أنس بن النضر. قال العلماء: المعروف في الروايات رواية البخاري وقد ذكرها من طرقه الصحيحة وكذا رواه أصحاب كتب السنن قلت إنهما قضيتان أما الرُّبَيِّع الجارحة في رواية البخاري وأخت الجارحة في رواية مسلم فهي بضم الراء وفتح الباء وتشديد الياء، وأما أُمُّ الرَّبِيْع الحالفة في رواية مسلم فبفتح الراء وكسر الباء وتخفيف الياء، وقال ابن حجر: جزم ابن حزم بأنهما قصتان صحيحتان

لامرأة واحدة جرحت إنساناً فقضي عليها بالضمان وكسرت ثنية جارية فقضي عليها بالقصاص وحلفت أمها في الأولى وأخوها في الثانية، وقال البيهقي: ظاهر الخبرين يدل على أنهما قصتان).

٢٥٠٦ - (خ) عن أنس، قال: كان رسولُ الله ﷺ عند بعض نسائه، فأرسلَتْ إليه إحدى أُمهات المؤمنين بِصَحْفَة فيها طعام، فَضَرَبتِ التي هو في بيتها يَدَ الخادِمِ، فَسَقَطَتِ الصَّحفَةُ، فانْفَلَقَتْ، فَجَمَعَ رسولُ الله ﷺ فِلَق الصَّحفَةِ، ثم جعل يجمع فيها الطعام الذي كان في الصحفة ويقول: غَارتْ أُمُّكم، غارتْ أُمُّكم، ثم حبس الخادم، حتى أُتيَ بِصَحفَة من عند التي هو في بيتها، فدفعها إلى التي كُسِرَتْ صَحْفَتُها، وأمسك المكسورة في بَيْتِ التي كَسَرَتْها.

(قال ابن حجر: قال ابن بطال احتج به الشافعي والكوفيون فيمن استهلك عُروضاً أو حيواناً فعليه مثل ما استهلك. قالوا: ولا يُقضى بالقيمة إلا عند عدم المثل وذهب مالك إلى القيمة مطلقاً وعنه كالأول وعنه ما كان مكيلاً أو موزوناً فالقيمة وإلا فالمثل وهو المشهور عندهم).

٢٥٠٧ - (م) عن جابر، قال: كتب النبيُّ ﷺ على كلِّ بطنٍ عُقُولَهُ، ثم كتب أنَّه لا يحل لمسلم أن يتولَّى مولى رجلٍ مسلمٍ بغير إذنه، ثم أُخبِرْتُ أنَّه لَعَنَ في صحيفةٍ مَن فعلَ ذلك.

(العُقول: الدِّيات، جمع عَقْل، والهاء ضمير البطن، أي: كتب على كل بطن دياته، والبطن ما دون القبيلة وفوق الفخِذ، ومعناه أن الدية في قتل الخطأ وشِبْهِ العمد تجب على العاقلة وهم العصبات سواءٌ الآباءُ والأبناءُ وإن عَلَوا أو سفُلُوا. قوله: في صحيفةٍ، كذا عند الحميدي وابن الأثير، ووقع في مطبوع مسلم: في صحيفته).

٢٥٠٨ - (خ م) عن أبي هريرة، قال: اقْتَتَلَت امرَأتان من هُذيل، فَرَمَت إحداهما الأخرى بحَجَرٍ (وفي رواية: ضَرَبت امرأةٌ ضَرَّتَها بعَمُودِ فُسطَاطٍ وهي حُبْلَى) فقتلَتْها وما في بطنها، فاختصَموا إلى رسول الله ﷺ فقضى أنَّ دِيَةَ جَنينِها غُرَّةٌ: عبدٌ أو وَليدةٌ، ثم إن

المرأة التي قَضى عليها بالغُرَّةِ تُوُفِّيَتْ، فقضى رسولُ الله ﷺ بأن ميراثها لبَنيها وَزوجِها، وأَن العَقْلَ على عَصَبتها، فقال وليُّ المرأة التي غرِمت: يا رسول الله، كيف أغرَمُ مَن لا شرب ولا أكل، ولا نطق ولا اسْتَهَلَّ، فمثلُ ذلك يُطَلُّ، فقال النبيُّ ﷺ: إنما هذا من إِخوان الكُهَّان - من أَجل سَجْعِهِ الذي سَجع (ولهما) مثله، عن المغيرة بن شعبة.

(قوله: غُرةٌ عبدٌ أو وليدةٌ، ضبط بتنوين غرة، وما بعده بدل منه وأو للتخيير لا للشك، والوليدة: الأمَة، وكنى بالغُرَّة عن الجسم جميعه. العقل: الدِّيَةُ. يُطَلُّ: يُهدَر، أي: يُبطَل فلا يطلب له ثأر ولا قوَدٌ ولا دِيَة، وروي: بطل بالباء من البطلان، قال العلماء: إنما ذم سجعه لأنه عارض به الشرع وتكلَّفه، أما ما لم يكن فيه معارضة للشرع ولا تكلف فليس بمذموم. قوله بحجر أو بعمود، قال النووي: هذا محمول على حجر صغير وعمود صغير لا يُقصد به القتل غالباً فيكون شِبهَ عمد تجب فيه الدية على العاقلة ولا يجب فيه قصاصٌ ولا ديةٌ على الجاني وهذا مذهب الجمهور، واتفق العلماء على أن دية الجنين هي الغُرة سواء كان الجنين ذكراً أو أنثى والمعتبر عندهم أن تكون قيمتها عُشر دية الأم أو نصف عُشر دية الأب وسواء كان خلقه كامل الأعضاء أم ناقصها أو كان مضغة تصور فيها خلق آدمي ففي كل ذلك الغُرة بالإجماع، ثم الغرة تكون لورثته على مواريثهم الشرعية هذا كله إذا انفصل الجنين ميتاً أما إذا انفصل حياً ثم مات فيجب فيه كمال دية الكبير فإن كان ذكراً وجب مئة بعير، وإن كان أنثى فخمسون وهذا مجمع عليه وسواء في هذا كله العمد والخطأ، ومتى وجبت الغرة فهي على العاقلة لا على الجاني هذا مذهب الشافعي وأبي حنيفة وسائر الكوفيين. وقال مالك والبصريون: تجب على الجاني. وقال الشافعي وآخرون: يلزم الجاني الكفارة. وقال بعضهم: لا كفارة عليه وهو مذهب مالك وأبي حنيفة والله أعلم).

٢٥٠٩ - (خ م) عن سهل بن أبي حَثْمَة، أنَّ عبدالله بنَ سهل، ومُحَيِّصَة بنَ مسعود، خرجا إلى خيبر من جَهْد أصابهم، فأُتِيَ محيِّصَةُ فأخبِرَ أنَّ عبدالله بنَ سهل قد قُتلَ، فأتى يهودَ، فقال: أَنتم والله قتلتموه، قالوا: والله ما قتلناه، ثم أقبل حتى قدم على قومه، فذكر

لهم ذلك، ثم أقبل هو وأخوه حُوَيِّصة، وعبدالرحمٰن بنُ سهل، إلى النبيِّ ﷺ فذهبَ مُحَيِّصَةُ ليتكلم، وهو الذي كان بخيبر، فقال رسولُ الله ﷺ: كَبِّر، كَبِّرْ، أو قال: لِيَبْدَأ الأكبرُ، يريد السِّنَّ. فتكلَّم حُوَيِّصَة، ثم تكلَّم مُحَيِّصَةُ، فقال رسولُ الله ﷺ: إمَّا أنْ يَدُوا صاحبَكم، وإمَّا أن يُؤْذِنوا بِحَرب، فكتبَ رسولُ الله ﷺ إليهم في ذلك، فكتبوا: إنَّا والله ما قتلناه، فقال رسولُ الله ﷺ لحُوَيِّصةَ ومُحَيِّصَةَ، وعبدالرحمٰن: يُقْسِمُ خمسون منكم على رجل منهم فيُدفَعُ بِرُمَّته، قالوا: أمْر لم نَشْهَدهُ، كيف نحلف؟ قال: فَتُبَرِّئكم يهودُ بأيمانِ خمسينَ منهم، قالوا: يا رسولَ الله، كيف نأخذ أيمان قوم كفار؟ (وفي رواية) قال: تأتونَ بالبيِّنةِ على مَنْ قَتَله؟ فقالوا: مَا لَنَا بَيِّنة، قال: فيحلفون، قالوا: لا نرضَى بأَيْمان اليهود، فَكَرِهَ رسولُ الله ﷺ أن يُبْطِلَ دَمَه، فوَدَاهُ بمئة من إبل الصدقة، فبعث إليهم مئةَ ناقة حمراءَ، حتى أُدْخِلَتْ عليهم الدارَ.

(يُدفَعُ بِرُمَّته: يسلَّم المحلوف عليه لأولياء الدم ليقتلوه. تُبَرِّئكم يهود، أي يُخلِّصونكم من الأيمان بأن يحلفوا هم فتنتهيَ الخصومة فلم يجب عليهم شيء وخلصتم أنتم من الأيمان).

٢٥١٠ ـ (خ) عن ابن عباس، أَنَّ النبيَّ ﷺ قال: هَذهِ وهَذهِ سواءٌ ـ يعني الخِنْصرَ والإِبْهام ـ في الدِّيَةِ (ورواه الترمذي وابن حِبَّان والضياء المقدسي) عنه، ولفظه: قال رسول الله ﷺ: دِيَةُ أصابع اليدين والرِّجْلين سواء: عَشَرَةٌ من الإبل لكلِّ إصبعٍ. وقال الترمذي: العمل على هذا عند أهل العلم.

***

بابُ حَدّ الزانـي

٢٥١١ - (خ م) عن ابن عُمَرَ، قال: إنَّ اليَهُودَ جَاؤوا إلى رسولِ الله ﷺ فَذَكَروا له أَنَّ امْرأة منهم ورجلاً زَنَيا، فقال لهم رسولُ الله ﷺ: ما تَجدُون في التَّوراة في شَأْنِ الرَّجم؟ فقالوا: نَفضحُهمْ ويُجلَدونَ، قال عبدالله بن سَلام: كَذَبتُمْ إنَّ فيها الرَّجمَ، فأتَوا بالتوراةِ فَنشرُوها، فَوضَعَ أحَدُهُمْ يَدَهُ على آيَةِ الرَّجمْ، فَقَرَأَ ما قَبْلها وما بَعْدهَا، فقال له عبدالله بن سَلام: ارْفَعْ يَدَكَ، فَرَفَعَ يَدَهُ، فإذا فيها آيَةُ الرجمِ، فقالوا: صَدَقَ يا محمدُ، فيها آيَةُ الرَّجْم، فأمَرَ بهما النبيُّ ﷺ فَرُجِما، قال: فرأيتُ الرَّجُلَ يُجْنِئُ على المرأةِ يَقِيها الحجارةَ.

(وفي رواية): أُتيَ النبيُّ ﷺ برجلٍ وامرأةٍ من اليهود، وقد زَنَيا، فقال لليهود: ما تَصْنَعُونَ بِهما؟ قالوا: نُسَخِّمُ وُجوههما ونُخزيهما، قال: فائتوا بالتوراةِ فَاتْلُوها إنْ كُنتم صادقينَ، فَجَاؤوا بها، فقالوا لِرَجلٍ مِمَّنْ يَرْضونَ أَعْورَ: اقْرأ، فَقَرَأ حتى انتهى إلى مَوضعٍ منها، فَوضَعَ يَدَهُ عليه، قال: ارْفَع يَدَكَ، فَرَفَعَ فإذا آيَةُ الرَّجم تَلُوحُ، فقال: يا محمدُ، إنَّ فيها آيَةَ الرَّجم، ولَكِنَّا نَتَكاتَمُهُ بَيْنَنَا، فأَمَرَ بِهما فَرُجمَا، فرأَيتُهُ يُجانِئُ عليها الحجارةَ.

(وفي أخرى): أنَّ اليَهُودَ جَاؤوا إلى النبيِّ ﷺ برجلٍ وامرأةٍ زَنَيا، فَرُجِما قَريباً من مَوضِع الْجَنائِزِ، قُربَ المسجدِ (وللبخاري) قالوا: إنَّ أحبارنَا أحْدَثُوا تَحْميمَ الْوَجهِ والتَّجْبِيَهَ - وذكر الحديثَ كما سبق - قال ابن عمر: فَرُجِما عند البلاطِ فرأيتُ اليَهُوديَّ أجْنأَ عليها (ولمسلم نحوُه) وفيه: فَانْطَلَقَ رسولُ الله ﷺ حتى جَاء يَهُودَ، فقال:

مَا تَجدُونَ في التوراةِ على مَنْ زَنَى؟ قالوا: نُسَوِّدُ وجوههما ونُحمِّمُها، ونُخَالِفُ بيْنَ وجُوههما، ويُطَافُ بِهِما - وذكر الحديثَ كما سبق - قال ابن عمر: كنتُ فِيمنْ رَجَمهُما، فلقد رَأيتُهُ يقيها الحجارة بنَفْسِهِ.

(التسخيم والتحميم: تسويد الوجه بالحُمَم، وهي الفحم، واحدتها حُمَمَة، التَّجْبِيْهُ، بوزن التَّحْمِيم، وجاء في رواية لأبي داود: والتَّجبِيْهُ: أن يُحمَل الزانيان على حمار وتقابل أقفيتهما ويطاف بهما. أجنأ عليه يُجنئ وجانأ يجانئ: أكبَّ عليه يقيه بنفسه شيئاً يؤذيه، ورويت: يَحْنِي، قال ابن حجر: وجملة ما حصل لنا من الاختلاف في ضبط هذه اللفظة عشرة أوجه، ثم ذكرها).

٢٥١٢ - (م) عن البراء بن عازب، قال: مُرَّ على النبي ﷺ بيهودي، محمَّماً مجلوداً، فدعاهم ﷺ فقال: هكذا تجدون حدَّ الزاني في كتابكم؟ قالوا: نعم. فدعا رجلاً من علمائهم، فقال: أنشُدُكَ بالله الذي أنزل التوراةَ على موسى، أهكذا تجدون حدَّ الزاني في كتابكم؟ قال: لا، ولولا أنكَ نَشَدتَني بهذا لم أُخْبرْك، نَجِده الرجمَ، ولكنه كَثُرَ في أشرافنا، فكنَّا إذا أخذنا الشريفَ تركناه، وإذا أخذنا الضعيف أَقمنا عليه الحدَّ، فقلنا: تعالَوْا فَلْنَجْتَمِعْ على شيءٍ نقيمُهُ على الشريف والوَضيع، فَجَعلْنا التَّحْميم والجَلدَ مكان الرَّجم، فقال رسول الله ﷺ: اللَّهم إنِّي أولُ من أحيَا أمْرَكَ إذْ أَمَاتُوهُ، فأَمَرَ بهِ فَرُجِمَ، فأنزل الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحْزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْكُفْرِ﴾ إلى قوله: ﴿إِنْ أُوتِيتُمْ هَٰذَا فَخُذُوهُ﴾ يقول: ائتُوا محمداً، فإنْ أمركُمْ بالتَّحْمِيم والجلد فخُذوه، وإن أَفتَاكم بالرَّجْم فاحذَروا، فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾، ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ في الكفَّار كُلُّها.

٢٥١٣ ـ (م) عن أبي سعيد الخدري، أنَّ رجلاً من أسلمَ يقال له: ماعِزُ بْنُ مالك أتى رسولَ الله ﷺ فقال: إني أصَبْتُ فاحشَة، فأقِمْهُ عليَّ، فرَدَّهُ النبي ﷺ مِراراً، ثم سَأَلَ قومَهُ؟ فقالوا: ما نعَلمُ به بأساً إلا أنَّه أصابَ شَيئاً يَرى أنَّهُ لا يُخرِجُه منه إلا أن يقامَ فيه الحدُّ، قال: فرجعَ إلى رسولِ الله ﷺ فَأمَرَنا أنْ نَرجُمهُ (وفي رواية: فاعترفَ بالزنا ثلاثَ مراتٍ) فانطَلقْنا به إلى بَقيع الغَرقَدِ، فما أوثقناه، ولا حَفَرنَا له، فرميناه بالعِظام والمَدَرِ والخزَفِ، فاشتدَّ واشتَددْنا خلْفَه، حتى أتى عُرضَ الحرَّةِ فَانتصَبَ لنا، فرَمَينَاهُ بِجَلامِيدِ الحرَّةِ ـ يعني: الحجارةَ ـ حتى سكتَ. ثم قام رسولُ الله ﷺ خَطِيباً من العَشيِّ قال: أوَ كُلَّما انطَلَقْنا غُزاة في سبيل الله تَخَلَّف رجلٌ في عيالِنا له نَبيبٌ كنَبيبِ التيسِ؟ عليَّ أنْ لا أُوتى برجلٍ فعلَ ذلك إلا نَكَّلْتُ به، قال: فما استَغْفرَ له ولا سَبَّهُ.

(جلاميد: جمع جَلْمَد وجُلْمُود وهو الحجر الكبير. سكت: قال النووي: بالتاء في آخره هذا هو المشهور ومعناه: مات. قال القاضي: وروي بالنون والأول أصوب. نبيب التَّيْس: صوته عند طلب أنثاه. قال النووي: قوله: فما أوثقناه ولا حفرنا له، وفي رواية عند مسلم فلما كان الرابعة حفر له حفرة ثم أمر به فرجم وذكر بعده في حديث الغامدية ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها وأمر الناس فرجموها، أما قوله: فما أوثقناه فهكذا الحكم عند الفقهاء وأما الحفر للمرجوم والمرجومة ففيه مذاهب للعلماء قال مالك وأبو حنيفة وأحمد ﷺ في المشهور عنهم: لا يحفر لواحد منهما انتهى، وقيل يحفر للمرأة وقيل يحفر لمن رجم بالبينة لا بالإقرار).

٢٥١٤ ـ (م) عن بريدة، أنَّ مَاعِزَ بنَ مالك الأسلميَّ أتى النبيَّ ﷺ فقال: يا رسول الله، إني قد ظَلَمْتُ نفسي وزنيتُ وإني أُريدُ أنْ تُطهِّرَني، فردَّهُ، فَلما كانَ من الغَدِ أتَاهُ، فقال: يا رسول الله إني قد زَنَيْتُ، فرَدَّهُ الثَّانيةَ، فأرسلَ رسولُ الله ﷺ إلى قومِه، فقال: تَعلمونَ بعقله بأساً؟ تُنكِرون منه شيئاً؟ فقالوا: ما نعلمه إلا وَفيَّ العقل

من صالِحينا فيما نُرى، فأتاه الثالثة، فأرسل إليهم أيضاً، فسألَ عنه؟ فأخبروه أنه لا بأسَ به، ولا بعقله، فلما كان الرابعةَ حَفَرَ لهُ حفرَة، ثم أَمَرَ به فَرُجِمَ، قال: فجاءت الغامِديَّةُ فقالت: يا رسولَ الله، إني قد زَنيتُ فَطَهِّرني، وإنه رَدَّها، فلما كان من الغد قالت: يا رسول الله، لِمَ تَرُدُّني؟ لَعَلَّكَ أنْ تَرُدَّني كما رَدَدْتَ ماعزاً، فوالله إني لَحُبلى، قال: إمَّا لا، فَاذهبي حَتى تلدي، فلما ولَدتْ أَتتهُ بالصبي في خِرْقَةٍ، قالت: هذا قد وَلَدْتُهُ، قال: فاذهبي فأرضعيهِ حتى تفطِميهِ، فلما فَطَمَتْهُ، أتتهُ بالصبيِّ في يده كِسرَةُ خُبْزٍ، فقالت: هذا يا نبيَّ الله قد فَطَمْتُهُ، وقد أَكَلَ الطَّعامَ، فَدفَعَ الصبيَّ إلى رجل من المسلمين، ثم أمَرَ بها فَحُفِرَ لها إلى صدرها، وأمَرَ النَّاسَ فَرَجُموها، فَيُقْبِلُ خالدُ بن الوليد بحَجرٍ فَرمى رأسها، فَتنَضَّح الدَّمُ على وجه خالدٍ، فَسبَّها، فَسَمع نبي الله ﷺ سَبَّهُ إياها، فقال: مَهْلاً يا خالدُ، فَوالذي نَفْسي بيَدِهِ لقد تابتْ توبةً لو تَابها صاحِبُ مَكْسٍ لَغُفِرَ لَه، ثم أمَرَ بها فَصَلَّى عليها ودُفِنَتْ.

(وفي رواية): جاء مَاعِزٌ إلى النبيِّ ﷺ فقال: يا رسولَ الله طَهِّرْني، قال: وَيْحَكَ، ارجِع، فاسْتَغْفِر الله وتُبْ إليه، فَرَجَعَ غيرَ بعيدٍ، ثم جاء، فقال: يا رسولَ الله، طَهِّرني، قال: ويحك، ارجع فاستغفر الله، وتُب إليه، فرجع غير بعيدٍ، ثم جاء، فقال: يا رسولَ الله طَهِّرني، فأعَادَ القولَ، وأعادَ هو، حتى إذا كانت الرابعةُ قال له رسولُ الله ﷺ: مِمَّ أُطَهِّرُكَ؟ قال: مِنَ الزِّنا، فقال رسولُ الله ﷺ: أبهِ جُنونٌ؟ فَأُخْبِرَ أنه ليس بمجنون، فقال: أَشَرِبَ خَمْراً؟ فقام رجلٌ فاستَنكَهَهُ، فلم يَجِد مِنه ريحَ خمرٍ، فقال رسولُ الله ﷺ: أزَنَيتَ؟ قال: نعم، فَأمَرَ به فَرُجِمَ، فكان النَّاسُ فيه فِرْقَتَينِ، فَقَائِلٌ يقول: قد هَلَكَ، لقد أحَاطَت به خَطيئَتُهُ، وقائِلٌ يقولُ:

ما توبةٌ أفْضَلَ من توبةِ مَاعِزٍ، إنه جاء إلى رسولِ الله ﷺ فَوَضَع يَدَهُ في يَدِهِ، ثم قال: اقْتُلْني بالحجارةِ، قال: فَلَبِثُوا بذلك يومين أو ثلاثة، ثم جاء رسولُ الله ﷺ وهم جُلُوسٌ، فَسَلَّمَ، ثم جَلَسَ فقال: اسْتَغفِروا لمَاعِزِ بن مالكٍ، فقالوا: غَفَرَ الله لِماعِزِ بنِ مالكٍ، فقال رسولُ الله ﷺ: لقدْ تَابَ توبَة لوْ قُسِمَتْ بينَ أُمَّةٍ لَوَسِعتْهُمْ، قال: ثم جَاءتْهُ امرأَةٌ مِنْ غَامِدٍ من الأزدِ، فقالت: يا رسولَ الله طَهِّرْني، فقال: ويحَكِ، ارْجعي فاستَغفري الله وتُوبي إليه، قالت: أراك تُريدُ أنْ تُردَّني كما رَدَدتَ ماعزَ بنَ مالكٍ، قال: وما ذاك؟ قالت: إنها حُبلى مِن الزنا، قال: آنتِ؟ قالت: نعم، فقال لها: حتى تَضعي ما في بطْنِكِ، قال: فَكفَلَها رجلٌ من الأنصارِ حتى وَضَعَتْ، قال فَأتى النبيَّ ﷺ فقال: قد وَضعَتْ الغامِديَّةُ، فقال: إذاً لا نَرْجُمُها ونَدَعُ وَلَدَها صَغِيراً ليسَ له من يُرضِعُهُ، فقام رجلٌ من الأنصار فقال: إلَيَّ رَضَاعُه يا نَبيَّ الله، فَرجَمَها.

(تنضَح: ترشَّش رواه الأكثرون بالحاء المهملة وروي بالخاء المعجمة. المَكْس بفتح فسكون: الضريبة على الأموال. استنكَهَهُ: شَمَّ رائحة فمه. قال النووي: فيه أن المَكس من أقبح الذنوب الموبقات، وأن توبة الزاني لا تسقط عنه الحد وكذا توبة السارق والشارب).

٢٥١٥ ـ (م) عن سِمَاك بن حرْبٍ، عن جابر بن سَمُرة، قال: رأيتُ ماعزاً حين جيءَ به إلى النبي ﷺ رجل قَصيرٌ أعضَل، لَيْسَ عليه رِدَاءٌ، فَشَهِدَ على نفسه أربعَ مَرَّاتٍ: أنَّهُ زَنى، فقال رسولُ الله ﷺ: فَلعلَّكَ، قال: واللّهِ إنهُ قد زنَى الأَخِرُ، قال: فَرَجمهُ، ثم خطب فقال: ألا كُلَّما نَفرْنَا غازين في سَبيلِ الله تخلَّف أحدُهم (وفي رواية: أحدُكم) يَنِبُّ نَبيب التَّيسِ، يَمنَحُ إحداهنَّ الكُثْبَةَ، إنَّ اللّهَ لا يُمكِّنّي من أحد منهم إلا جعلتُه نَكالاً، أو قال: نَكَّلْتُهُ (وفي رواية): فَرَدَّهُ مرَّتينِ

أو ثلاثاً (وفي أخرى): فَرَدَّهُ مَرَّتَيْنِ، ثم أمَرَ به فرُجِمَ، قال: فحدَّثتُهُ سَعِيدَ بن جُبيرٍ، فقال: إنَّهُ رَدَّهُ أربعَ مَراتٍ.

(أعضلُ: ذو عضَلات كما في رواية أخرى، والعَضَلَة كل لحمة صلبة مكتنزة. الأخِرُ، بوزن الفَطِن: الأرذل والأبعد، وقيل: اللئيم، وقيل: الشقي، ومراده نفسه. الكُثْبة، بضم فسكون: القليل من الطعام أو اللبن أو غيرهما. قال النووي: قوله: فلعلك، معناه الإشارة إلى تلقينه الرجوع عن الإقرار كما جاء في الرواية الأخرى لعلك قبلت أو غمزت، وفيه استحباب تلقين المُقِرِّ بِحَدٍّ الرجوعَ لأن الحدود تدرأ بخلاف حقوق الآدميين وحقوق الله تعالى المالية كالزكاة والكفارة وغيرهما فهي لا يجوز التلقين فيها ولو رجع لم يقبل رجوعه وقد جاء تلقين الرجوع عن الإقرار بالحدود عن النبي ﷺ وعن الخلفاء الراشدين ومن بعدهم واتفق العلماء عليه).

٢٥١٦ ـ (خ م) عن ابن عباس، قال: لمَّا أَتَى مَاعِزٌ النبيَّ ﷺ قال له: لَعَلَّكَ قَبّلْتَ، أو غَمَزْتَ، أو نَظرْتَ؟ قال: لا، يا رسولَ الله، قال: أَنِكتَها؟ ـ لا يَكْنِي ـ فعند ذلك أمَرَ برجمه (هذه رواية البخاري) (ولمسلم): أنَّ النبيَّ ﷺ قال لماعزِ بن مالك: أحَقٌّ مَا بلغني عنكَ؟ قال: وما بَلغكَ عَني؟ قال: بلغني: أنَّكَ وقَعتَ بجارية آلِ فلانٍ. قال: نعم، فشهد أربعَ شهادات، ثم أَمَرَ به فَرُجِمَ.

(لا يَكْنِي بفتح فسكون أي ذكر اللفظ صريحاً ولم يَكْنِ عنه بلفظ آخر قد يُحمل على ما دون ذلك، قال ابن حجر في كلامه على حديث: أشد حياءً من العذراء في خدرها، قال: ومحل وجود الحياء منه ﷺ في غير حدود الله ولهذا قال للذي اعترف بالزنا: أنِكْتَها، لا يَكْنِي، وفي الحديث التصريح بما يُستحيَى منه للحاجة الملجئة لذلك، والتثبت قبل إزهاق نفس المسلم، واستحباب التوبة والاستتار لمن أذنب كما أشار به أبو بكر وعمر على ماعز).

٢٥١٧ ـ (خ م) عن أبي هريرة، قال: أتى رجلٌ من أسلَمَ رسولَ الله ﷺ وهو في المسجد، فنادَاهُ: يا رسولَ الله: إنَّ الأخِرَ قد زَنى ـ يعني: نفسَه ـ فأعرض عنه فَتَنَحَّى لِشِقِّ وَجهِهِ الذي أعرَضَ قِبَلَهُ، فقال له ذلك، فأعرضَ، فَتنَحَّى الرَّابعةَ، فَلمَّا شَهدَ على نفسهِ أربعَ

مَرَّاتٍ دعاهُ، فقال: هل بك جُنونٌ؟ قال: لا، قال النبيُّ ﷺ: اذهبوا به فارجموهُ - وكان قد أُحصِنَ - قال ابنُ شِهابٍ: فأخبَرَني مَنْ سَمعَ جابرَ بنَ عبدالله يقول: فَرَجمناهُ بالمدينةِ، فلما أَذْلَقَتْهُ الحجارةُ جَمَز حتى أدركناه بالحَرَّةِ، فرَجَمنَاهُ حتى ماتَ (هذه رواية البخاري ومسلم).

(ولمسلم) قال: أتى رجلٌ من المسلمين رسولَ الله ﷺ وهو في المسجد، فنَادَاهُ، فقال: يا رسولَ الله، إني زنيتُ، فأعرضَ عنه فتَنحَّى تلْقاءَ وجهه، فقال له: يا رسولَ الله، إني زنيتُ، فأعرض عنه حتى ثَنَى ذلك عليه أربعَ مَرَّاتٍ، فلمَّا شَهِدَ على نفسهِ أربعَ شَهاداتٍ، دعاهُ رسولُ الله ﷺ فقال: أبِكَ جنونٌ؟ قال: لا، قال: فهل أَحصَنْتَ؟ قال: نعم، فقال رسولُ الله ﷺ: اذْهَبوا بهِ فَارجُمُوه.

(أذلقته الحجارة: أصابته بحدها. جمز: أسرع هارباً. ثَنَى ذلك، بتخفيف النون، أي: كَرَّرَهُ. هل أحصَنتَ؟ أي: هل تزوجْتَ؟ يقال: أَحْصَنَ الرجلُ أي: تزوج، فهو مُحْصِنٌ ومُحْصَن، وكذلك المرأة، قال النووي: قوله: اذهبوا به فارجموه، فيه جواز استنابة الإمام من يقيم الحد. قال العلماء: لا يستوفي الحَدَّ إلا الإمامُ أو من فوض ذلك إليه، وعند الجمهور أن حديث ماعز ناسخ لجمع الجلد مع الرجم وأنه يكفي الرجم ولا يجلد معه).

٢٥١٨ - (خ م) عن ابن عباس، قال: قال عُمَر، وهو جالس على مِنبر رسولِ الله ﷺ: إنَّ الله قد بعث محمداً ﷺ بالحق، وأنزلَ عليه الكتاب، فكان مِمَّا أُنْزِلَ عليه: آيَةُ الرَّجم قرَأْناها ووعَيْناها وعقَلناها، فرَجَم رسولُ الله ﷺ ورَجَمنا بعده، فأخشى إن طال بالنَّاسِ زَمَنٌ أَن يقولَ قائلٌ: ما نَجِدُ آيَةَ الرَّجمِ في كتابِ الله، فيضِلُّوا بتركِ فَريضَةٍ أَنزلها الله في كتابه، وإن الرَّجمَ في كتاب الله حَقٌّ على من زنا إذا أَحصَنَ من الرجال والنساء إذا قَامَتِ البَيِّنَةُ، أو كانَ الحَبَل، أَو الاعتراف.

(سيأتي الحديث بطوله في باب البيعة. قوله أو كان الحَبَل بفتحات وفي رواية: الحَمْل، أي وجدت امرأة حبلى لا زوج لها ولا سيد ولم تذكر شبهة ولا إكراهاً).

٢٥١٩ - (م) عن أبي عبدالرحمٰن عَبد الله بن حَبيب السُّلَمي، قال: خَطَبَ عليُّ بنُ أبي طالب فقال: يا أَيُّها الناس، أقيموا على أَرِقَّائكم الحدَّ، مَنْ أحصَنَ منهم ومن لم يُحصِنْ، فإنَّ أمةً لرسولِ الله ﷺ زَنَتْ، فَأمرني أنْ أَجلدَها، فأتيتُها فإذا هي حديثةُ عهدٍ بنفاسٍ، فخشيتُ إنْ أنا جَلَدتُها أن أقتُلَها، فذكَرتُ ذلك للنبيِّ ﷺ فقال: أَحسنتَ، اتْركها حتى تَماثَلَ.

(قال النووي: فيه أن الجلد واجب على الأمَة الزانية وأن النفساء والمريضة ونحوَهما يؤخر جلدهما إلى البُرء).

٢٥٢٠ - (خ م) عن أبي هريرة، قال: سُئِلَ النبيُّ ﷺ عن الأمَةِ إذا زَنَتْ، ولم تُحصِن؟ قال: إن زَنَتْ فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم بِيعوها ولو بضَفير. قال محمد بن شهاب: لا أدري أبعدَ الثالثةَ، أَو الرابعة (وفي رواية): إذا زَنَتِ الأمَةُ فتبيَّنَ زِناها فَليجلدها الحدَّ، ولا يُثرِّبْ عليها، ثم إن زَنَتْ فَليجلدها الحدَّ ولا يُثرِّبْ عليها، ثم إن زَنَت الثالثة، فَليبعها ولو بِحبْلٍ من شَعَرٍ.

(فليجلدها أي: الحَدَّ الواجب عليها المعروف من صريح الآية: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾. أما نفيها فالأئمة الثلاثة وأكثر العلماء يقولون لا نفي على رقيق. قوله: لا يُثرِّب عليها، أي: لا يجمع عليها العقوبة بالجلد وبالتعيير وقيل المراد لا يقتنع بالتوبيخ دون الجلد، قال ابن بطال: يؤخذ منه أن كل من أقيم عليه الحَدُّ لا يُعزَّر بالتعنيف واللوم، وقد نهى ﷺ عن سب الذي أقيم عليه حَدُّ الخمر وقال: لا تكونوا أعواناً للشيطان على أخيكم. الضفير: الحبل المضفور، والأمر بالجلد واجب والأمر بالبيع مندوب عند الجمهور وفيه الزجر عن مخالطة الفساق ومعاشرتهم ولو كانوا من الأقربين إذا تكرر زجرهم ولم يرتدعوا).

٢٥٢١ - (م) عن عبادة بن الصامت، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال:

خُذُوا عني، خُذُوا عني، قد جَعَلَ لهنَّ سبيلاً، البكْرُ بالبِكْرِ: جَلْد مِئَةٍ، ونَفيُ سنَةٍ، والثَّيِّب بالثَّيِّب: جَلدُ مِئَةٍ والرَّجمُ.

(قوله ﷺ: قد جعل الله لهن سبيلاً يشير إلى قوله تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾، لكن جمع الجلد والرجم منسوخ عند الجمهور بحديث ماعز، ومن العلماء من لا يراه منسوخاً، وهو ما أخذ به عليٌّ ﷺ في الحديث الآتي. وقال النووي: قوله: البكر بالبكر، خرج على الغالب وليس شرطاً بل حد البكر الجلد والتغريب سواء زنى ببكر أم بثيب، وحد الثيب الرجم سواء زنى بثيب أم ببكر، واعلم أن المراد بالبكر من لم يجامع في نكاح صحيح وهو حر بالغ عاقل، والمراد بالثيب من جامع في دهره مرة في نكاح صحيح وهو بالغ عاقل حر وسواء في كل هذا الرجل والمرأة والمسلم والكافر والرشيد والمحجور عليه لسفه).

٢٥٢٢ ـ (خ) عن الشعبي، أنَّ عَليّاً حين رَجَمَ المرأة ضربَها يومَ الخميس، ورَجَمَها يومَ الجمعة، وقال: جلدْتُها بكِتَابِ الله، ورَجَمْتُها بِسُنَّةِ رسولِ الله ﷺ.

(قال ذلك ﷺ؛ حين قيل له: جمعت عليها حدين؟ ونقل ابن عبدالبر عن الشعبي أنه قال أتي عليٌّ بِشُرَاحَةَ الهَمْدانية، فقال لها لعل رجلاً استكرهك؟ قالت: لا: قال: فلعله أتاك وأنت نائمة. قالت: لا قال: لعل زوجك من عدوِّنا، قالت: لا. فأمر بها فحبست فلما وضعت أخرجها يوم الخميس فجلدها مئة ثم ردها إلى الحبس فلما كان يوم الجمعة حفر لها ورجمها، وجَمْعُ الحدين كما سبق).

٢٥٢٣ ـ (م) عن أنس، أنَّ رجلاً كان يُتَّهمُ بأمِّ ولَدِ رسولِ الله ﷺ فقال رسولُ الله ﷺ لعلي: اذْهَبْ فَاضرِبْ عُنقَهُ، فأتاهُ عليٌّ فإذا هو في رَكيٍّ يتَبَرَّدُ فيها، فقالَ له عليٌّ: اخرُجْ، فَنَاوَلَهُ يَدَه فأخرَجهُ فإذا هو مجبوبٌ ليس له ذَكَرٌ، فكفَّ عليٌّ عنه، ثم أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إنه لمجبوب ما له ذَكَرٌ.

(رَكِيّ: الرَّكيُّ: جنس الركيَّة، وهي البئر، قيل لعله كان منافقاً ومستحقاً للقتل لسبب آخر وكف عنه عليٌّ اعتماداً على أن القتل بالزنى وقد انتفى والله أعلم، وفيه براءة حرم النبي ﷺ من الريبة، وبهذا بوب عليه مسلم رَحِمَهُ ٱللَّهُ).

٢٥٢٤ ـ (خ) عن أبي هريرة، أنَّ رسولَ الله ﷺ قَضى فيمن زَنى ولم يُحصِنْ: بنَفي عامٍ، وإقامةِ الحدِّ عليه.

٢٥٢٥ ـ (خ م) عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني، أن رجلين اختصما إلى رسولِ الله ﷺ وهو جالسٌ، فقال أحدهما: اقضِ بيننا بكتاب الله، وقال الآخر وهو أفْقَهُهما: أجل يا رسول الله فَاقضِ بَيننَا بكتَابِ الله، وأذَنْ لي أن أتكلم، قال: تكلم، قال: إن ابني كان عَسيفاً على هذا ـ قال مالك: والعسيف: الأجير ـ فَزَنَى بامرأته، فأخبروني أنَّ عَلى ابني الرَّجمَ، فَافتَدَيتُ منه بمئة شاةٍ وبجارية لي، ثم إني سَألتُ أهلَ العلم، فأَخبروني: أَنَّ ما عَلى ابني جلدُ مئةٍ وتغريبُ عامٍ، وإنما الرجم على امرأته، فقال رسولُ الله ﷺ: أما والذي نفسي بيدِه، لأَقْضِيَنَّ بينكما بكِتَابِ الله: أما غنمك وجاريتك فَرَدٌّ عليك، وجلَدَ ابنه مِئةً وغرَّبه عاماً، وأمَرَ أُنيْساً الأسلميَّ، أن يأتي امرأة الآخر: فإن اعتَرَفَتْ فارْجُمَها، فاعترفَتْ فرجَمَها.

(فيه أنهم إذا اصطلحوا على جور فالصلح مردود، وبهذا بوب البخاري على الحديث، قوله: فرد عليه غنمه وجاريته، لأنها بمعنى الصلح عما وجب على ابنه ولما كان ذلك لا يجوز في الشرع كان جوراً).

❊ ❊ ❊

باب اللِّعَانِ وحَدِّ القَذف

٢٥٢٦ ـ (خ م) عن سهل بن سعد، أن عويمراً العجلانيَّ جاء إلى عاصم بن عَدِيٍّ الأنصاريِّ، فقال له: أرأيتَ يا عاصم، لو أن رَجُلاً وجدَ مع امرأتِه رجلاً، أيقتُله فتقتُلونه، أم كيف يفعل؟ فَسَلْ لي عن ذلك يا عاصمُ رسولَ الله ﷺ فسأل عاصم رسولَ الله ﷺ فكره

رسولُ الله ﷺ المسائل وعابَها، حتى كَبُرَ على عاصم ما سمع من رسولِ الله ﷺ، فلما رجع عاصم إلى أهله جاءه عويمر، فقال: يا عاصم، ماذا قال رسول الله ﷺ؟ قال عاصم لعويمر: لم تأتني بخير، قد كره رسول الله ﷺ المسائلَ التي سألتُه عنها، فقال عويمر: والله لا أنتهي حتى أسأله عنها، فأقبل عويمرٌ حتى أتى رسولَ الله ﷺ وسَطَ الناس، فقال: يا رسول الله، أرأيتَ رَجلاً وَجد مع امرأته رجلاً أيقتله فتقتلونه، أم كيف يفعل؟ فقال رسولُ الله ﷺ: قد نزل فيك وفي صاحبَتِكَ، فاذهب فائت بها، قال سهل: فتلاعَنَا في المسجد، وأنا مع الناس عند رسولِ ﷺ فلما فرغا قال عويمر: كذبتُ والله عليها يا رسول الله إن أمسكتُها، فطلَّقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله ﷺ فقال النبي ﷺ: ذاكم التفريق بين كُلِّ متلاعِنَين. وكانت حاملاً، فقال النبيُّ ﷺ: انظروها فإن جاءت به أحمرَ قصيراً، كأنه وَحَرَةٌ، فلا أُراها إلا قد صدقت وكذب عليها، وإن جاءت به أسودَ أعيَنَ، ذا أَلْيَتَيْن، فلا أُراه إلا صَدَق عليها، فجاءت به على الأمرِ المكروهِ، فكان ابنها بعدُ يُنسبُ إلى أمِّهِ، ثم جرت السُّنَّةُ أنه يَرِثُها وترثُ منه ما فرض اللّهُ لها (وفي رواية): أن سهل بن سعد قال: شهِدْتُ المتلاعنَين وأنا ابن خمسَ عشرةَ، فَرَّق بينهما.

(سُمِّي لِعاناً لقول الزوج: علي لعنة الله إن كنت من الكاذبين. الوَحَرَةُ، بفتح الواو والحاء: دُوَيْبَةٌ حمراء تلتزق بالأرض تكون في الصَّحاري أصغر من العِظاءَةِ، وهي على شكل سامّ أبْرَص، وأراد بها المبالغة في قِصَره، قال النووي: واختلف العلماء فيمن قتل رجلاً وزعم أنه وجده قد زنى بامرأته، فقال جمهورهم لا يقبل قوله بل يلزمه القصاص إلا أن يعترف به ورثة القتيل أو تقوم بذلك بينة، والبينة أربعة من عدول الرجال يشهدون على نفس الزنى ويكون القتيل محصناً).

٢٥٢٧ ـ (خ م) عن ابن عباس، قال: ذُكِرَ التلاعن عند رسولِ الله ﷺ فقال عاصم بن عَدِيٍّ في ذلك قولاً، ثم انصرف، فأتاه

رجل من قومه يشكو إليه أنه قد وجد مع امرأته رجلاً، فقال عاصم: ما ابتُلِيتُ بهذا الأمر إلا لقولي، فذهب به إلى النبي ﷺ فأخبره بالذي وجد عليه امرأتَه، وكان ذلك الرجل مُصْفَرّاً، قليل اللحم، سَبِطَ الشعر، وكان الذي ادَّعَى عليه أنه وجده عند أهله خَدْلاً، آدمَ، كثير اللحم، جعدًا قَطَطًا، فقال رسولُ الله ﷺ: اللَّهم بَيِّن، فوضَعَتْ شبيهاً بالذي ذكر زوجُها أنه وجده عندها، فلاعَنَ رسولُ الله ﷺ بينهما، فقال رجل لابن عباس في المجلس: أهِيَ التي قال رسولُ الله ﷺ: لو رَجمْتُ أحداً بغير بينة لرَجمْتُ هذه؟ فقال ابن عباس: لا، تلك امرأة كانت تُظهر السوءَ في الإسلام (وفي رواية) قال: لا، تلك امرأةٌ أعلَنَتْ.

(الخَدْل: الغليظ الممتلئ الساق، ومثله الخَدَلَّج وستأتي قريباً. آدم: شديد السمرة. جَعْد قَطَط: شديد جعودة الشعر. امرأة أعلنت، أي: اشتهر وشاع عنها الفاحشة ولكن لم يثبت ببينة ولا اعتراف، وعند ابن ماجة عن ابن عباس: لو كنت راجماً أحداً بغير بينة لرجمت فلانة فقد ظهر منها الريبة في منطقها وهيئتها ومن يدخلُ عليها، وفيه أن الحد لا يقام على أحد بمجرد الشيوع والقرائن ولو كان مُتَّهماً بالفاحشة بل لا بد من بينة أو إقرار، قاله المُهَلَّب والنووي وغيرهما).

٢٥٢٨ ـ (خ م) عن ابن عُمَر، أنَّ رجلاً رمى امرأتَه، وانتفى مِنْ ولدها في زمانِ رسولِ الله ﷺ فأمرَهما رسولُ الله ﷺ فتلاعَنَا كما قال الله ﷻ، ثم قضى بالولدِ للمرأةِ، وفرَّق بين المتلاعِنَينِ (وفي رواية): ففرَّقَ رسولُ الله ﷺ بينهما، وألحقَ الولدَ بأُمِّه (وفي أخرى): فرَّق النبي ﷺ بين أخَوَيْ بني العَجْلان، وقال: الله يعلم أن أحدكما كاذب، فهل منكما تائب؟ فأبيا، فقال: الله يعلم أن أحدكما كاذب، فهل منكما تائب؟ فأبيا، فقال: الله يعلم أن أحدكما كاذب، فهل منكما تائب؟ ـ ثلاثاً ـ فأبيا، ففرَّق بينهما (وفي أخرى): قال رسولُ الله ﷺ للمتلاعِنَينِ: حسابُكما على الله، أحدكما كاذب، لا

سبيل لك عليها، قال: يا رسولَ الله مالي؟ قال: لا مالَ لك، إن كنت صدقتَ عليها فهو بما استحللتَ من فرجها، وإن كنت كذبت عليها فذاك أبعدُ لك.

٢٥٢٩ ـ (خ) عن ابن عباس، أن هلال بن أميَّة قذف امرأته عند النبيِّ ﷺ بِشَرِيك ابن سَحْماء، فقال النبيُّ ﷺ: البيِّنةَ، أو حَدٌّ في ظهرك، فقال: يا رسولَ الله إذا رأى أحدُنا رجلاً على امرأته يلتمس البينةَ؟ فجعل النبيُّ ﷺ يقول: البينةَ، وإلا حدٌّ في ظهرك، فقال هلال: والذي بعثك بالحق إني لصادق، ولَيُنزِلنَّ اللّهُ في أمري ما يبرِّئ ظهري من الحدِّ، فجاء جبريل وأنزل عليه: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ﴾ فقرأ حتى بلغ: ﴿إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ فانصرف النبي ﷺ فأرسل إليهما، فجاء هلالٌ فشهد والنبي ﷺ يقول: إنَّ الله يعلم أن أحدكما كاذب، فهل منكما تائب؟ ثم قامت، فشهدت، فلما كانت عند الخامسة وَقَفُوها، وقالوا: إنها موجبة، فتلكَّأت ونكَصَت، حتى ظننا أنها ترجع، فقالت: لا أفضح قومي سائر اليوم، فمضت، فقال النبي ﷺ: أبصِروها فإن جاءت به أكحل العينين، سابغ الأَلْيتين، خَدَلَّج الساقين، فهو لِشَرِيك ابن سَحْماء، فجاءت به كذلك، فقال النبي ﷺ: لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن.

(سابغَ الأليتين: تامَّهما ضخمهما. خَدَلَّج الساقين: ممتلئهما. قوله: «لكان لي ولها شأن» يعني: لولا ما سبق من حكم الله تعالى أن اللعان يدفع الحد عن المرأة لأقمت عليها الحدَّ؛ من أجل الشبه الظاهر بالذي رُمِيَتْ به، وشَرِيك صحابي كان يأوي إلى منزل هلال بن أمية، وسحماء أمُّهُ، قال القرطبي: ثم كان الغلام بعد ذلك أميراً بمصرَ، وهو لا يعرف لنفسه أباً، وقال ابن حجر: اختلف الأئمة في هذا الموضع فمنهم من رجح أنها نزلت في شأن عويمر ومنهم من رجح أنها نزلت في شأن هلال ومنهم من جمع بينهما بأن أول من وقع له ذلك هلال وصادف مجيء عويمر أيضا فنزلت في شأنهما معاً في وقت واحد وقد جنح النووي إلى هذا وسبقه الخطيب).

٢٥٣٠ ـ (م) عن أنس، أن هلال بن أُميَّة قذف امرأته بشَرِيك ابن سَحْماء ـ وكان أخا البراء بنِ مالك لأمِّهِ ـ فكان أولَ رجل لاعن في الإسلام، فلاعنها، فقال رسولُ الله ﷺ: أبصروها، فإن جاءت به أبيض سَبِطاً قَضِيء العينين، فهو لهلال بن أمية، وإن جاءت به أكحل جَعْداً، حَمْشَ الساقين فهو لِشَرِيك ابن سَحْماء، فأُنْبِئْتُ أنها جاءت به أكحل جعداً، حَمْش الساقين.

(حمْش الساقين، ويقال: أحمش الساقين، أي: دقيقهما. قَضِيءُ العين، بالقاف والضاد المعجمة مهموزاً: فاسد العين. الجَعْد: هو المجتمِع الشديد، وضده السَّبْط: وهو المسترخي المضطرب، شعراً كان أو رَجُلاً أو غيره).

٢٥٣١ ـ (م) عن ابن مسعود، قال: إنّا ليلةَ الجمعة في المسجد، إذ جاء رجل من الأنصار، فقال: لو أن رجلاً وَجد مع امرأته رجلاً فتكلم جلدتموه، أو قَتَل قتلتموه، وإن سَكَت سكَتَ على غيظ، والله لأسألنَّ عنه رسولَ الله ﷺ فلما كان من الغد أتى رسولَ الله ﷺ فسأله، فقال: لو أن رجُلاً وجدَ مع امرأته رجلاً فتكلَّمَ جلدتموه، أو قَتَل قتلتموه، أو سكت سكت على غيظ، فقال: اللَّهم افتح، وجعل يدعو، فنزلت آية اللِّعان: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ﴾ الآيات، فابتُلِي به ذلك الرجل من بين الناس، فجاء هو وامرأتُه إلى رسولِ الله ﷺ فتلاعَنَا، فَشَهِدَ الرجلُ أربع شهادات بالله، إنه لمن الصادقين، ثم لعن الخامسة: أنَّ لعنةَ الله عليه إن كان من الكاذبين، فذَهَبَتْ لِتَلْعنَ، فقال لها النبيُّ ﷺ: مَهْ، فأبتْ، فلعَنَتْ، فلما أدبرا قال: لعلها أن تجيء به أسودَ جَعْداً، فجاءت به أسودَ جعداً.

(اللَّهم افتح، أي: احكم، والفتح: الحُكْم، كقوله تعالى: ﴿قُلْ يَجْمَعُ بَيْنَنَا رَبُّنَا ثُمَّ يَفْتَحُ بَيْنَنَا بِٱلْحَقِّ وَهُوَ ٱلْفَتَّاحُ ٱلْعَلِيمُ﴾).

❋ ❋ ❋

بابُ ما جَاء في السَّرقـة

٢٥٣٢ ـ (خ م) عن عائشة، أن رسولَ الله ﷺ قال: لا تُقطَعُ يَدُ السَّارقِ إلا في رُبعِ دينَارٍ فَصاعداً (وفي رواية) قالت: لَمْ تُقْطَعُ يَدُ سَارِقٍ على عهد النبيِّ ﷺ في أدنَى من ثَمَنِ المِجَنِّ: تُرسٍ، أَو حَجَفَةٍ، وكان كُلُّ واحدٍ منهما ذَا ثَمنٍ.

٢٥٣٣ ـ (خ م) عن ابن عُمَرَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قَطَعَ سَارقاً في مِجَنٍّ، قيمتُه (وفي لفظ: ثَمَنُهُ) ثلاثةُ دراهم.

(قال النووي: أجمع العلماء على قطع يد السارق واختلفوا في اشتراط النصاب وقدره، فقال أهل الظاهر: لا يشترط نصاب بل يقطع في القليل والكثير واحتجوا بعموم قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ وقال جماهير العلماء: لا تقطع إلا في نصاب لهذه الأحاديث الصحيحة ثم اختلفوا في قدر النصاب فقال الأكثرون: النصاب ربع دينار ذهباً أو ما قيمته ربع دينار ولا يقطع في أقل منه، وقال مالك وأحمد: تقطع في ربع دينار أو ثلاثة دراهم أو ما قيمته أحدهما، وقيل غير ذلك، والصحيح الأول لأن النبي ﷺ صرح به، وأما رواية أنه ﷺ قطع سارقاً في مجن قيمته ثلاثة دراهم، وكذا رواية لم تقطع يد سارق في أقل من ثمن المجن فمحمولة على أن هذا القدر كان ربع دينار فصاعداً وهي قضية عين لا عموم لها فلا يجوز ترك صريح لفظه ﷺ في تحديد النصاب لهذه الرواية المحتمِلة بل يجب حملها على موافقة لفظه ولا بد من هذا التأويل ليوافق صريح تقديره ﷺ).

٢٥٣٤ ـ (خ م) عن أبي هريرة، أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: لَعَنَ الله السَّارِق يَسْرِقُ البَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدهُ، ويسرق الحبْلَ فَتُقطعُ يده.

(قال ابن الأثير: إن أريد بالبيضة بيضةُ الدجاجة، فالإجماع على ترك قطع سارقها ينافيه، وإن أريد به الخوذة، فإن ثمنها يبلغ أكثرَ من نصاب القطع، وقال ابن قتيبة: الوجه أنه أراد بيضة الدجاجة، ثم أعلمه الله بعدُ أن القطع لا يكون إلا في ربع دينار فما فوقه، وقال النووي: الصواب أن المراد التنبيه على عظيم ما خسر وهي يده في مقابلة حقير من المال وهو ربع دينار فإنه يشارك البيضة والحبل في

الحقارة، وقيل قال هذا عند نزول آية السرقة مجملة من غير بيان نصاب فقاله على ظاهر اللفظ والله أعلم).

٢٥٣٥ - (حم ن ك) (حسن) عن أُسَيْد بن ظُهَيْرٍ، أَنَّ رسولَ الله ﷺ: قَضَى أَنَّهُ إذا وَجَدَها - يعني: السَّرِقَةَ - في يَدِ الرَّجُل غَيْرِ الـمُتَّهم، فإن شَاء أخَذَها بما اشتراهَا، وإن شَاء اتَّبَعَ سَارِقَهُ، وقَضى بذلك أَبُو بَكرٍ وعمرُ وعثمانُ، ﷺ.

(أُسَيْد بن ظُهَيْر - بالتصغير فيهما -، ابن عم رافع بن خَديج، شهد الخندق، وأبوه ظُهَير الأوسي الأنصاري من كبار الصحابة شهد العقبة وبدراً، وتقدم حديثه في كِراء الأرض في باب المساقاة والمزارعة).

❋ ❋ ❋

باب ما جاء في شارب الخمر

٢٥٣٦ - (حم هـ ت د ك هق) (حسن) عن معاوية، قال: قال رسولُ الله ﷺ: مَن شرِب الخمر فاجلِدوه، فإن عاد في الرابعة فاقتُلوه (وفي رواية): إذا شربوا الخمر فاجلِدوهم، ثم إن شربوا فاجلِدوهم، ثم إن شربوا فاجلِدوهم، ثم إن شربوا فاقتُلوهم.

(قال الترمذي: هذا الحديث منسوخ عند عامة أهل العلم، ومما يقوي نسخه ما روي من أوجه: لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث. . . . وذكر حديث ابن مسعود المتقدم قريباً في باب القضاء، وقال النووي: هو كما قال فهو حديث منسوخ دل الإجماع على نسخه، وقال ابن القيم في تهذيب السنن: الذي يقتضيه الدليل أن الأمر بقتله ليس حتماً، لكنه تعزير بحسب المصلحة فإذا أكثر الناس من الخمر ولم ينزجروا بالحد فرأى الإمام أن يَقتُل فيه قَتَل، واستوفى الشيخ أحمد شاكر الكلام في هذا في رسالة له بعنوان: كلمة الفصل في قتل مدمني الخمر).

٢٥٣٧ - (خ) عن السائب بن يزيد، قال: كُنَّا نُؤتى بالشَّارِبِ

على عهد رسول الله ﷺ وإمْرةِ أبي بَكرٍ، وصدْراً من خِلافَةِ عُمَرَ، فَنقُومُ إليه بأيدينا ونِعالنِا وأردِيَتنا، حتى كان آخرُ إمرَةِ عمر فَجلَدَ أرْبعينَ، حتى إذا عَتَوْا وفَسقُوا جَلدَ ثمانينَ.

٢٥٣٨ ـ (خ) عن أبي سِرْوَعَة عقبة بن الحارث، أنَّ رسولَ الله ﷺ أُتيَ بالنُّعَيمانِ ـ أو ابنِ النُّعيمان ـ وهو شاربٌ فَأمرَ رسولُ الله ﷺ مَنْ في البيت أنْ يَضْرِبُوهُ، فَضَربُوه بالجريدِ والنِّعالِ، وكنتُ فِيمَنْ ضَرَبهُ.

٢٥٣٩ ـ (خ م) عن أنس، أنَّ النبيَّ ﷺ ضَرَبَ في الخمرِ بالجَريدِ والنِّعال، وجَلَدَ أَبو بَكرٍ أربَعينَ (وفي رواية): أنَّ النَّبيَّ ﷺ أُتيَ برجلٍ قد شَربَ الخمرَ، فَجَلَدَهُ بِجَريدٍ نحوَ أربعين، قال: وفعله أبو بكر، فلما كان عمرُ استشارَ النَّاسَ، فقال عبدُالرحمٰن بن عوف: أخَفَّ الحدود ثمانين، فأمَرَ به عُمَرُ.

(الجريد: جمع جريدة، وهي للنخلة كالقضيب للشجرة، قوله: أخَفَّ الحدود، منصوب بفعل محذوف تقديره: اجلِده، قال النووي: أجمعوا على الاكتفاء بالجريد والنعال وأطراف الثياب، والأصح جوازه بالسوط، وقال ابن حجر: وتوسط بعض المتأخرين فعين السوط للمتمردين وأطراف الثياب والنعال للضعفاء).

٢٥٤٠ ـ (خ) عن أبي هريرة، أنَّ رسولَ الله ﷺ أُتيَ بِرَجُلٍ قد شَربَ، فقال: اضْرِبُوهُ، فقال أَبو هريرة: فَمِنَّا الضَّاربُ بيده، والضارب بِنَعْلِهِ، والضارِبُ بِثوبه، فَلمَّا انصرَفَ قال بعضُ القوم: أَخزَاكَ الله، فقال رسولُ الله ﷺ: لا تقولوا هكذا، لا تُعِينُوا عليه الشيطانَ (وفي رواية): لا تكونوا عونَ الشيطان على أخيكم.

٢٥٤١ ـ (خ) عن عمر بن الخطاب، أن رجلاً في عهدِ رسولِ الله ﷺ كانَ اسمهُ عبدَ الله، وكان يُلقَّبُ حِماراً، وكان يُضْحِكُ رسولَ الله ﷺ أحياناً، وكان نبيُّ الله ﷺ قد جَلَدَهُ في الشراب، فَأُتيَ



به يوماً، فَأمَرَ به فَجُلِدَ، فقال رجل من القوم: اللَّهم العَنْهُ، ما أكثر ما يُؤتَى به، فقال رسولُ الله ﷺ: لا تَلعنوه، فوالله ما علمتُ إنهُ يُحِبُّ الله ورسوله.

(سيأتي الحديث في باب فضائل الصحابة، وقوله: فوالله ما علمت إنه يحب الله ورسوله كذا للأكثر بكسر الهمزة، ووقع في شرح السنة فوالله ما علمت إلا أنه يُحِبُّ الله ورسولَه. قال ابن حجر: يستفاد منه كراهة الدعاء على العاصي بالإبعاد عن رحمة الله كاللعن، وأن قوله ﷺ: لا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن، المراد به نفي كمال الإيمان لا أنه يخرج عن الإيمان جملة).

٢٥٤٢ - (م) عن حُضَين بن المنذر، قال: شَهِدْتُ عثمانَ بنَ عفَّان وأُتيَ بالوليدِ قد صَلَّى الصُّبْحَ ركعتين ثم قال: أزيدُكُم؟ فَشهدَ عليه رجلان، أحدهما حُمْرانُ أَنَّه شَربَ الخمرَ، وشهدَ آخرُ أنَّهُ رآهُ يتقيَّأُ، فقال عثمانُ: إنَّهُ لم يتقيَّأْ حَتى شرِبها فقال: يا عليُّ قم فاجلده، فقال عليٌّ: قُم يا حسنُ فاجلدْهُ، فقال الحسن: وَلِّ حارَّهَا مَنْ تولَّى قَارَّها، فَكأَنَّهُ وجدَ عليه، فقال: يا عبدالله بْنَ جعفرٍ قُمْ فَاجلدهُ، فجلده وعليٌّ يَعُدُّ، حتى بَلَغ أربعين، فقال: أمْسِكْ، ثم قال: جَلَدَ النبيُّ ﷺ أربعين، وأبو بكر أربعين، وعمرُ ثمانين، وكُلٌّ سُنَّةٌ، وهذا أحبُّ إليَّ.

(حُضَيْن: بضم الحاء المهملة وبالضاد المعجمة وسكون الياء هو حضين بن المنذر الذُّهلي من سادات قومه ومن كبار التابعين. وَلِّ حارَّها من تَولَّى قارَّها، القارُّ: البارد، والضمير للخلافة والولاية، أي: وَلِّ شدائدها وأوساخها من تَوَلَّى هنيئها ولذاتها. وَجَد عليه: غضب عليه).

٢٥٤٣ - (خ م) عن عُمَير بن سَعيد النَّخَعي، قال: سمعتُ عليَّ بنَ أبي طالب يقول: ما كنتُ لأقيمَ حدًّا على أحدٍ فَيمُوتَ فَأجِدَ منه في نفسي، إلا صاحبَ الخمر، فإنه لو مات وَدَيْتُهُ، وذلك أَنَّ رَسولَ الله ﷺ لم يَسُنَّهُ.

(وَدَيْتُه: أعطيت ديته لوليِّه. لم يَسُنَّهُ: أي: لم يَسُنَّ فيه عدداً معيَّناً، قال النووي: وقد أجمع العلماء على أن من وجب عليه الحد فجلده الإمام أو جلاده الحدَّ الشرعي فمات فلا دية فيه ولا كفارة، وأما من مات من التعزير فعند جماهير العلماء لا ضمان فيه والله أعلم).

***

بابُ التَّعزيـر

٢٥٤٤ - (خ م) عن أبي بُرْدة هانئ بن نِيارٍ الأنصاري، أنَّهُ سَمِعَ رسولَ الله ﷺ يقول: لا يُجلَدُ أَحَدٌ (وفي رواية: لا تَجلِدوا) فوقَ عَشْرَةِ أَسوَاطٍ إلا في حَدٍّ من حدُودِ الله ﷻ (وللبخاري) عن عبدالرحمٰن بن جابر، عمن سمع رسول الله ﷺ يقول: لا عقوبة فوق عشر ضربات إلا في حدٍّ من حدود الله ﷻ. قال الحميدي: قال أبو مسعود الدمشقي: هو أبو بردة بن نيار. وأخرجه الترمذي عن عبدالرحمٰن بن جابر عن أبي بردة بن نيار، فسمَّاه.

(قال النووي: أجاب أصحابنا عن الحديث بأنه منسوخ واستدلوا بأن الصحابة ﵃ جاوزوا عشرة أسواط، قال: واختلف العلماء في التعزير هل يقتصر فيه على عشرة أسواط فما دونها ولا تجوز الزيادة أم تجوز الزيادة؟ فقال أحمد بن حنبل وأشهب المالكي وبعض أصحابنا: لا تجوز الزيادة عليها. وذهب الجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم إلى جواز الزيادة، وقال ابن القيم: الصواب في الجواب أن المراد بالحدود هنا الحقوق التي هي أوامر الله ونواهيه وهي المراد بقوله: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ فلا يزاد على العشر في التأديبات التي لا تتعلق بمعصية كتأديب الأب ولده الصغير).

***

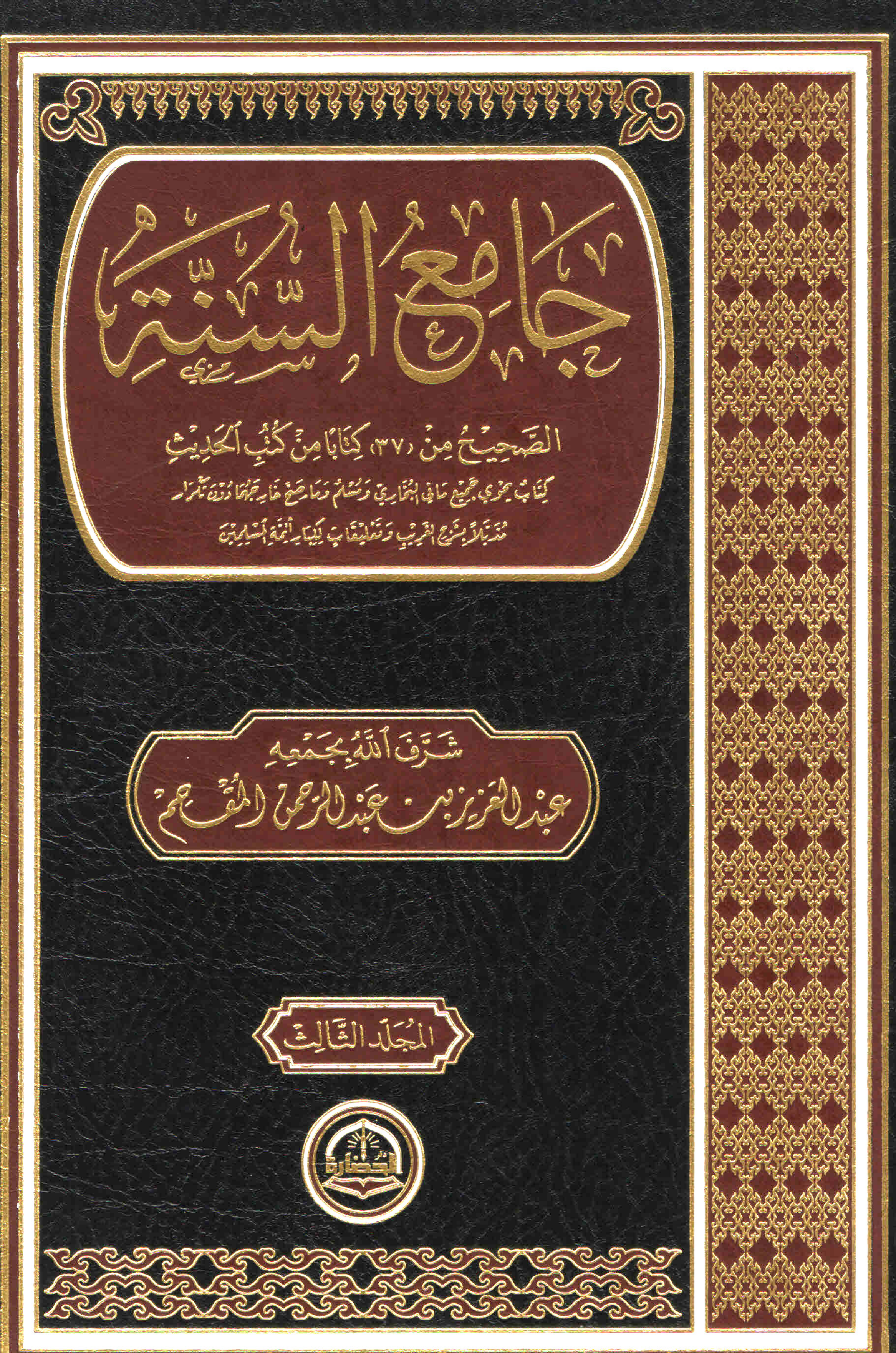
بابُ الحُدودُ كفَّاراتٌ للذُّنُوب

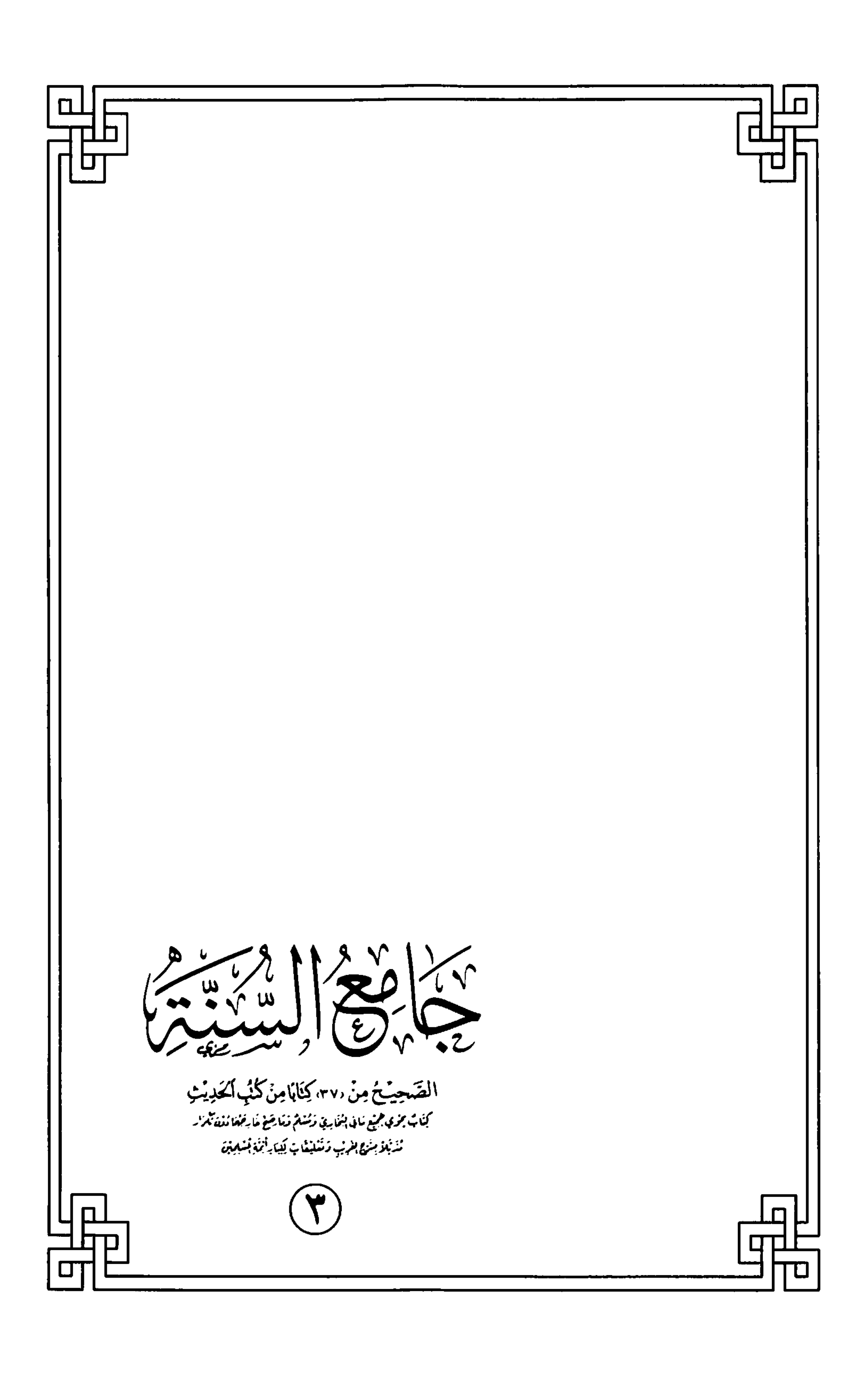
٢٥٤٥ - (خ م) عن عبادة بن الصامت، قال: كُنّا مَعَ رسول الله في مَجلس، فقال: بايعوني على ألا تُشركُوا بالله شيئًا، ولا تَسْرِقوا، ولا تَزْنُوا، ولا تَقتُلوا النَّفْسَ الَّتي حرَّمَ الله إلا بالحقِّ، ولا تَقْتُلوا أولادكم، ولا تأتوا ببهتان تَفترونه بين أيديكم وأرجلكم، ولا تَعصوني في معروف، فمنْ وَفَى منكم فأجرُهُ على الله، ومنْ أصاب شيئًا من ذلك فعوقب به في الدنيا فهو كفَّارةٌ له وطَهورٌ (وفي رواية: فهو كفَّارته) ومَن أصاب شيئًا من ذلك فستَره الله عليه، فأمْرُه إلى الله، إن شاءَ عَفَا عنه، وإن شاءَ عَذَّبَهُ. قال: فبايَعناه على ذلك (وفي رواية): فَتَلَا علينا آية النِّساءِ: ﴿ألا يشركن بالله شيئا﴾ الآية (وفي أخرى): إنِّي لَمِنَ النُّقَبَاءِ، الَّذين بايَعُوا رسولَ الله ﷺ بايعْنَاهُ على ألا نُشْرِكَ بالله شَيْئًا، وذكَرَ نَحْوَه، وزاد: ولا نَنْتَهِبَ ولا نَعْصِي بالجَنَّةِ، إنْ فَعَلْنَا ذَلِكَ، فإنْ غَشِيْنا من ذلك شيئًا، كان قَضاءُ ذلك إلى الله ﷻ (ولمسلم) قال: أخذ علينا رسول الله ﷺ كما أخذ على النساء: ألا نُشركَ بالله شيئًا، ولا نَسْرِقَ، ولا نَزنيَ، ولا نَقْتُلَ أولادَنا، ولا يَعْضَهَ بَعْضُنا بعضاً.

(سيأتي الحديث في باب البيعة، وقال ابن حجر: البيعة، المذكورة هنا غير بيعة العقبة، فالتي وقعت ليلةَ العقبة كانت على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره إلخ، والمذكورة هنا كانت بعد الفتح لأن الآية التي ذكرها عبادة هنا نزلت في فتح مكة، فهما بيعتان، انتهى. لا يَعْضَهُه: لا يبهَتُه ولا يفتري عليه، وهو كقوله في الرواية الأولى: ولا تأتوا ببهتان تفترونه. قال النووي: في هذا الحديث تحريم هذه المذكورات وما في معناها والدلالة لمذهب أهل الحق أن المعاصي غير الكفر لا يقطع لصاحبها بالنار إذا مات ولم يتب منها بل هو بمشيئة الله تعالى إن شاء عفا عنه وإن شاء عذبه خلافاً للخوارج والمعتزلة، فإن

الخوارج يُكفِّرون بالمعاصي والمعتزلة يقولون لا يَكفُر ولكن يُخلَّد في النار، واستعرض الحافظ ابن حجر الأقوال في معنى كون الحد كفارة، وذكر أنه يبقى للمقتول حقُّ التشفي من قاتله ولأهل المزني بها حقٌّ بسبب ما دخل عليهم من العار، ثم قال: ومحصَّل ذلك أن الكفارة تختص بحق الله تعالى دون حق الآدمي في جميع ذلك).

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑


جامع السنة
الصحيح من (٣٧) كتابا من كتب الحديث
كتاب يحوي جميع ما في البخاري ومسلم وما صح خارجهما دون تكرار
مذيلا بشرح الغريب وتعليقات لكبار أئمة المسلمين
شرف الله بجمعه
عبد العزيز بن عبد الرحمن المقحم
المجلد الثالث



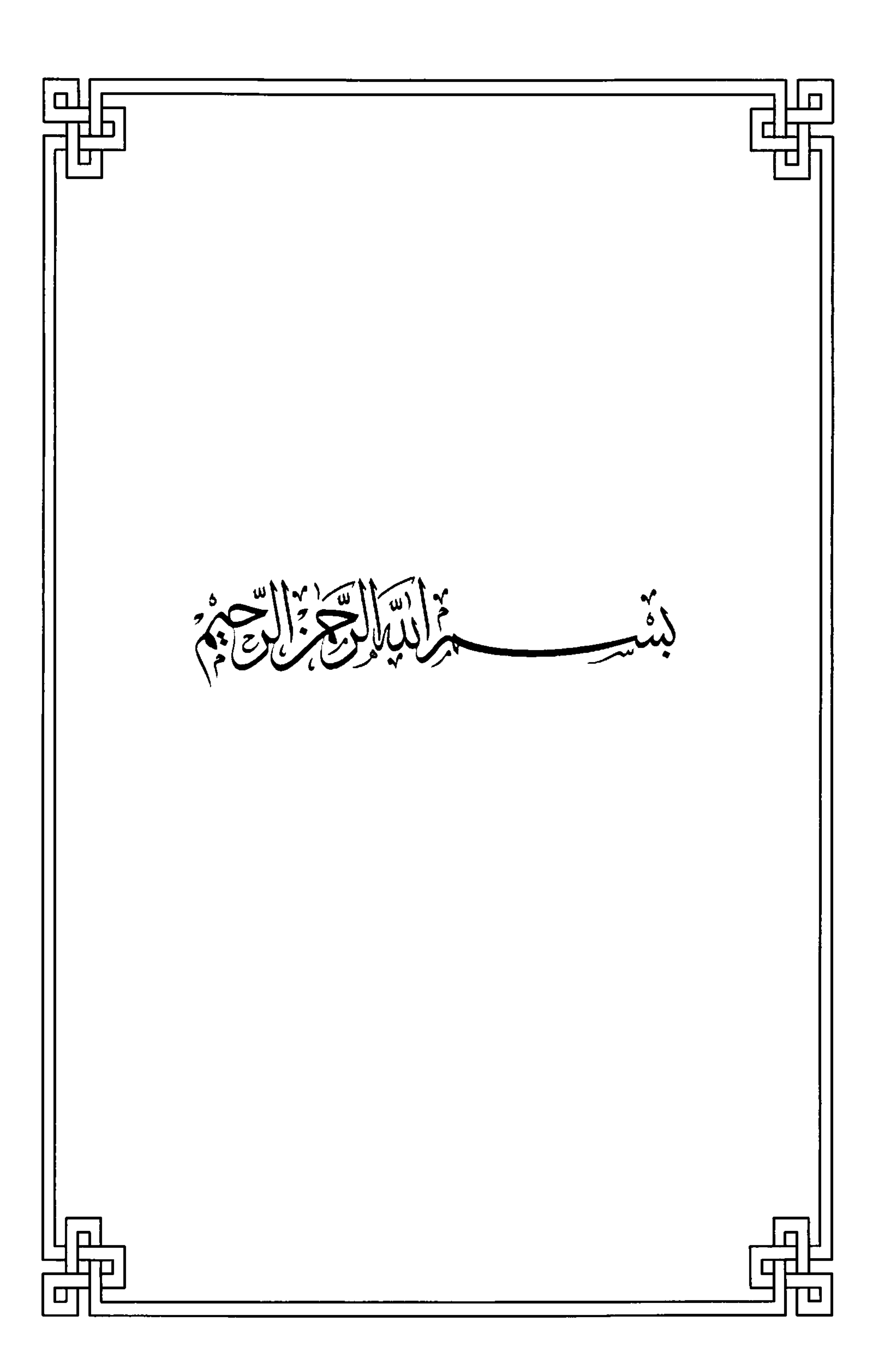
جامع السنة

الصحيح من (٣٧) كتابا من كتب الحديث

كتاب يحوي جميع ما في البخاري ومسلم وما صح من غيرهما دون تكرار

مذيلا بشرح الغريب وتعليقات لكبار أئمة المسلمين

٣


بسم الله الرحمن الرحيم



الصحيح من (٣٧) كتابا من كتب الحديث

كتاب يحوي جميع ما في البخاري ومسلم وما صح خارجهما دون تكرار

مذيلا بشرح الغريب وتعليقات لكبار أئمة المسلمين

شرف الله بجمعه

عبد العزيز بن عبد الرحمن المقحم






ح دار الحضارة للنشر والتوزيع، ١٤٤٠هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

المقحم، عبدالعزيز بن عبدالرحمن

جامع السنة./ عبدالعزيز بن عبدالرحمن المقحم- ط٢- الرياض ١٤٤٠هـ

ص ؛ ٠٠×٠٠ سم

ردمك: ٨ -٦١ -٨٢٥٣ -٦٠٣ -٩٧٨

١ -الحديث - جوامع الفنون ٢ - الحديث الصحيح أ - العنوان

ديوي ٢٣٧.٣ ١٤٤٠/٦٦٣٣

رقم الإيداع: ١٤٤٠/٦٦٣٣

ردمك: ٨ -٦١ -٨٢٥٣ -٦٠٣ -٩٧٨

الطبعة الثالثة

١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م

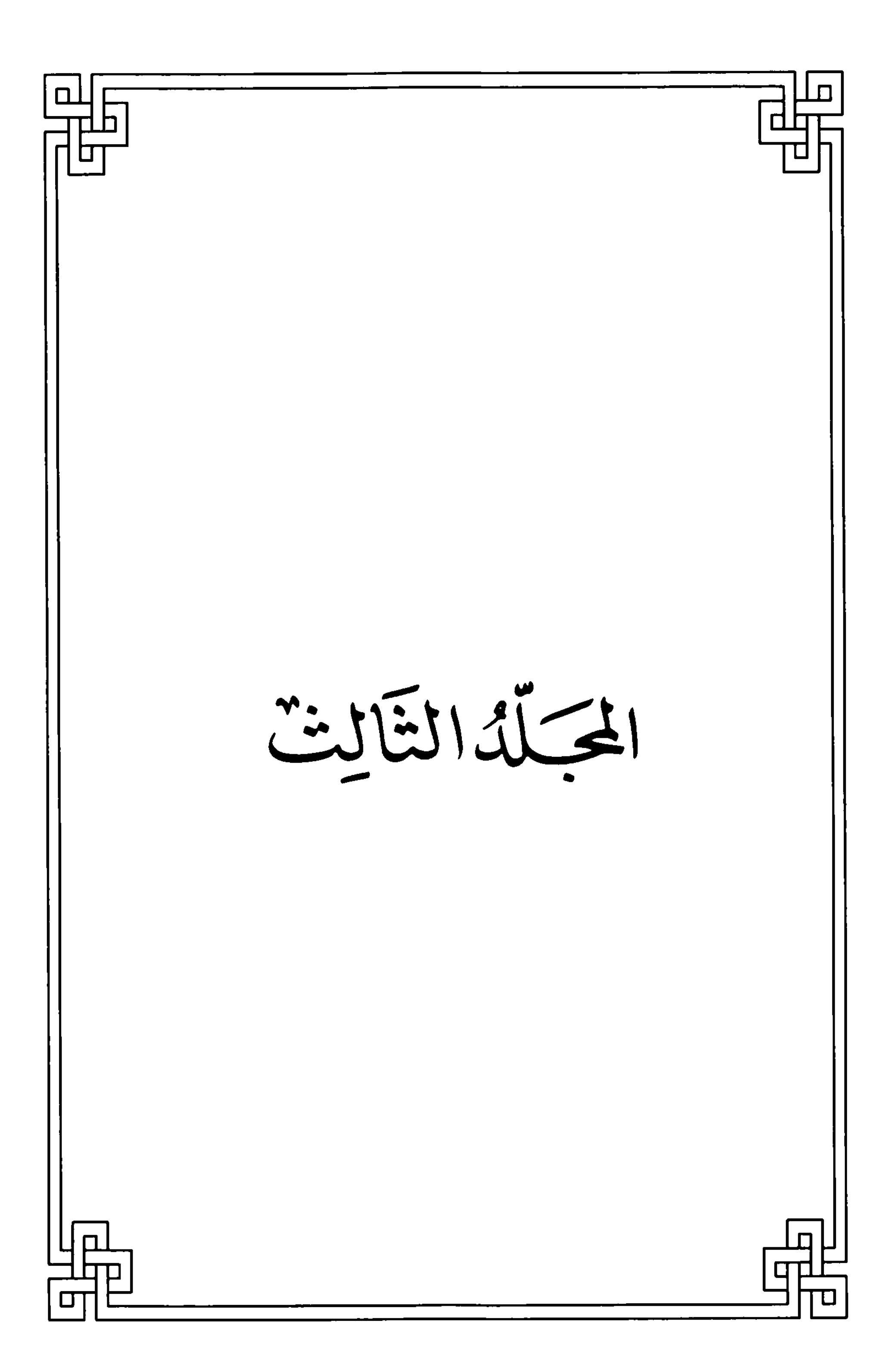
دار الحضارة للنشر والتوزيع

ص.ب ١٠٢٨٢٣ الرياض ١١٦٨٥

هاتف: ٢٤١٦١٣٩ - ٢٤٢٢٥٢٨ فاكس: ٢٧٠٢٧١٩

فاكس: ٢٤٢٢٥٢٨ تحويلة ١٠٣

الرقم الموحد: ٩٢٠٠٠٠٩٠٨



المجلّد الثالث

كـتَابُ الآداب والتـربـيَة

بابُ الزُّهدِ في الدُّنيَا والرَّغبَةِ في الآخِرة

٢٥٤٦ ـ (م) عن المستورِد بن شَدَّاد، أن النبي ﷺ قال: والله ما الدنيا في الآخرة إلا مِثْلُ ما يجْعَلُ أَحدُكم إِصبَعَه هذه ـ وأشار يَحْيى بالسَّبَّابَة ـ في اليَمِّ، فَلينْظُر بِمَ ترجع؟.

٢٥٤٧ ـ (م) عن جابر، أن رسولَ الله ﷺ مَرّ بالسُّوقِ، داخلاً من بعض العَوَالي، والناس كَنَفَتَيْه، فمرَّ بِجَدْي أَسَكَّ مَيِّتٍ، فتناوله فأخذ بأُذنه، ثم قال: أَيُّكم يُحِبُّ أَنَّ هذا له بدرهم؟ قالوا: ما نحب أَنَّه لنا بشيء، وما نصنع به؟ قال: أتحبُّون أنه لكم؟ قالوا: والله لو كان حَيّاً كان عيباً فيه أَنَّهُ أَسَكُّ، فكيف وهو ميِّت؟ قال: فوالله، لَلدُّنيا أَهْونُ على الله من هذا عليكم.

(العوالي: تقدم تعريفها. كنفتيه: جانبيه، وفي بعض النسخ: كنفته، أي: جانبه. الجَدْي: ولد الماعز، والأسك: صغير الأذنين).

٢٥٤٨ ـ (خ م) عن أبي هريرة، قال: ما شبع آل محمد ﷺ من طعامٍ ثلاثةَ أيام تِباعاً، حتى قُبِضَ (وفي رواية): والذي نفس أبي هريرة بيده، ما شبع نبيُّ اللّهِ ﷺ ثلاثة أيام تِباعاً من خبزِ حنطةٍ، حتى

فارق الدنيا (وللبخاري): أن أبا هريرة مرَّ بقوم بين أيديهم شاةٌ مَصْلِيَّةٌ، فدعَوهُ فأبى أن يأكلَ، وقال: خرج رسولُ الله ﷺ من الدنيا ولم يشبع من خبز الشعير.

٢٥٤٩ - (خ) عن أبي حازم، قال: سألتُ سهْلَ بن سعد، فقلتُ: هل أكل رسول الله ﷺ النَّقِيَّ؟ فقال سهل: ما رأى رسول الله ﷺ النَّقِيَّ من حين ابْتَعَثَه الله حتى قَبَضَه الله، فقلت: هل كانت لكم في عهد رسول الله ﷺ مَنَاخِلُ؟ قال: ما رأى رسول الله ﷺ مُنْخُلاً من حين ابْتَعَثَهُ الله حتى قبضه الله، قلت: كيف كنتم تأكلون الشَّعيرَ غير مَنْخول؟ قال: كنا نَطْحَنُه ونَنفُخُه، فيطير منه ما طار، وما بقي ثَرَّيْنَاه فأكلناه.

(النَّقيُّ: خبز الدقيق الحُوَّارَى، وهو النظيف الأبيض المنخول مرة بعد مرة حتى صار نقياً. ثريناه: بللناه بالماء وعجناه ثم خبزناه فأكلناه، ومنه الثرى وهو التراب المبتل بالماء).

٢٥٥٠ - (م) عن أبي هريرة، قال: خرج رسولُ الله ﷺ ذاتَ يوم - أو ليلة - فإذا هو بأبي بكر وعمر، فقال: ما أَخرجكما من بيوتِكما هذه الساعة؟ قالا: الجوعُ يا رسولَ الله، قال: وأَنا، والذي نفسي بيده، لأخرَجَني الذي أخرجكما، قوموا، فقاموا معه، فأتى رجلاً من الأنصار، فإذا هو ليس في بيته، فلما رأته المرأةُ، قالت: مَرحباً وأهلاً، فقال لها رسولُ الله ﷺ: أين فلان؟ قالت: ذهبَ يَستعْذِبُ لنا الماءَ، إذ جاء الأنصاريُّ، فنظر إلى رسول الله ﷺ وصاحِبَيْهِ، ثم قال: الحمد لله، ما أحدٌ اليومَ أكرمَ أضْيَافاً مني، فانطلق فجاءهم بعِذْقٍ فيه بُسْرٌ وتمرٌ ورُطَبٌ، فقال: كلوا، وأخذ المُدْيَةَ، فقال له رسول الله ﷺ: إِيَّاكَ والحَلُوبَ، فذبح لهم، فأَكلوا من الشاة، ومن ذلك العِذْقِ، وشربوا، فلما أن شَبِعوا ورَوُوا، قال رسول الله ﷺ لأبي بكر، وعمر: والذي نفسي بيده، لَتُسْأَلُنَّ عن هذا



النعيم يوم القيامة، أَخرجكم من بيوتكم الجوعُ، ثم لم ترجعوا حتى أَصابكم هذا النعيمُ.

(المُدية: السكِّين. قال النووي: فيه دليل على جواز الشبع وما جاء في كراهة الشبع محمول على المداومة عليه لأنه يقسي القلب وينسي أمر المحتاجين، وأما السؤال عن هذا النعيم، فقال القاضي عياض: المراد السؤال عن القيام بحق شكره والذي نعتقده أن السؤال هنا سؤال تعداد النعم وإعلامٌ بالامتنان بها وإظهار الكرامة بإسباغها لا سؤال توبيخ وتقريع ومحاسبة، وفي الحديث ما كان عليه النبي ﷺ وكبار أصحابه من التقلل من الدنيا وما ابتلوا به من الجوع وضيق العيش أحياناً، وقد زعم بعضهم أن ذلك كان قبل الفتوح وهذا باطل فإن أبا هريرة أسلم بعد فتح خيبر ولم يزل رسول الله ﷺ تارة يوسر وتارة ينفد ما عنده، لإخراجه في وجوه البر وهكذا كان خلق أصحابه ﷺ).

٢٥٥١ ـ (حم ت بز حب طب هب) (صحيح) عن فَضَالة بن عُبيْد، أَنَّ رسولَ الله ﷺ كان إذا صَلَّى، يَخِرُّ رجالٌ من قامتهم في الصلاة لما بهم من الخَصَاصَة، وهم أَصحابُ الصُّفَّة، حتى يقولُ الأعراب: إن هؤلاء مجانين، فإذا قضى رسولُ الله ﷺ الصلاة انْصَرَفَ إليهم، فقال لهم: لو تعلمون ما لكم عند الله لأَحْبَبتم لو أنكم تزدادون حاجة وفاقة. قال فَضَالة: وأنا مع رسول الله ﷺ يومئذ.

(الخصاصة: الجوع. الفاقة: الحاجة والفقر).

٢٥٥٢ ـ (خ) عن أبي عثمان النَّهْدي، قال: تضيَّفتُ أبا هريرة سَبعاً، فكان هو وامرأَته وخادمُه يعْتَقِبون الليل أثلاثاً: يُصلِّي هذا، ثم يُوقظُ هذا، وسمعتُه يقول: قَسَم رسول الله ﷺ يوماً بين أصحابه تَمْراً، فأعْطَى كلَّ إنسان سبعاً، وأَعطَاني سبعاً، إحداهُنَّ حَشَفَةٌ، فكانت أعْجَبهنَّ إليَّ لأنها شدَّت في مَضَاغي (وفي رواية) فأعْطى كلَّ إنسان منا خَمْسةً خمسة: أربعَ تمرات، وواحدة حَشفة، قال: ورأيت الحشفَةَ أشَدَّهنَّ لضِرْسي.

(أخرجه في باب ما كان النبي ﷺ وأصحابه يأكلون. تضيَّفت فلاناً: نزلت به ضيفاً، وزوجة أبي هريرة هي بُسْرة بنت غَزْوان صحابية جليلة وهي أخت عتبة بن غزوان الصحابي الجليل. مضاغي، المضاغ، بفتح الميم: هو ما يُمضغ، وقيل: هو المضغ نفسه، ومراده أنها كانت فيها قوة عند مضغها فطال مضغه لها. حشفة، الحشف: أردأ التمر وهو الذي يبس برؤوس النخل قبل تمام نضجه).

٢٥٥٣ - (م) عن جابر، قال: سِرْنا مع رسول الله ﷺ وكان قُوتُ كلِّ رجل منَّا في كلّ يوم تمرةً، فكان يَمُصُّهَا ثم يَصُرُّها في ثوبه، وكُنَّا نَخْتَبِط بِقِسِيِّنا ونأكل، حتى قرِحَت أشداقُنا فأُقْسِمُ: أُخطِئَها رجلٌ منا يوماً، فانطلقنا به نَنْعَشُهُ، فشهدنا له: أنه لم يُعْطَهَا، فأُعطِيَها، فقام فأخذها.

(نختبط: نضرب الشجر ليتاحت ورقُها فنأكله، قِسِيِّنا: أقواسنا. أُخْطِئَها: لم يعطوه تمرته نسياناً. قرحت: تجرحت. ننعشه: نشد جانبه ونشهد له، أو نقيمه ونرفعه من شدة ضعفه).

٢٥٥٤ - (خ) عن عائشة، قالت: لَمَّا فُتحَت خيبرُ، قلنا: الآن نَشْبعُ من التمر (وفي رواية عن ابن عُمَرَ) قال: ما شَبِعْنَا حتى فتحنا خيبر.

٢٥٥٥ - (خ) عن محمد بن سِيرِين، قال: كُنَّا عند أبي هريرة، وعليه ثوبان مُمَشَّقَانِ من كَتَّانٍ، فتمخَّط، فقال: بَخٍ بَخٍ، أبو هريرة يتمخط في الكَتَّان، لقد رأيتُني وإني لأَخِرُّ فيما بين مِنْبَرِ رسول الله ﷺ إلى حُجْرَةِ عائشة مَغْشِياً عليَّ، فيجيءُ الجَائي فيضع رِجلَهُ على عُنُقي، ويُرى أني مجنون، وما بي من جنون، ما بي إلا الجوع.

(مُمَشَّقان: مصبوغان بالمِشْق، وهو صِبغ أحمر. بَخٍ بَخٍ: كلمة تقال عند المدح والرضى بالشيء، وتكرر للمبالغة، الكتان: نبات تتخذ من أليافه المنسوجة الثياب. يُرى بضم الياء: يُظَنُّ، وبفتحها يَرى، من الرأي).

٢٥٥٦ - (خ) عن إبراهيم بن عبدالرحمٰن بن عوف، أن



عبدالرحمٰن بن عوف، أُتِيَ بطعام، وكان صائماً، فقال: قتل مُصعَب بن عُمَيرٍ وهو خيرٌ منِّي، فكُفِّنَ في بُردةٍ: إن غُطِّيَ رأسه بدت رجلاه، وإن غُطِّيَ رجلاه بدا رأسه، وقتل حمزة وهو خير منِّي، ثم بُسِط لنا من الدنيا ما بسط، أو قال: أعطينا من الدنيا ما أعطينا، وقد خشينا أن تكون حسناتنا عُجِّلت لنا، ثم جعل يبكي حتى تَرَكَ الطعام.

٢٥٥٧ ـ (خ م) عن خبَّابٍ، قال: هاجَرْنا مع رسول الله ﷺ نبتغي وَجْهَ الله، فَوَقَعَ أَجْرُنا على الله، فَمِنَّا مَنْ ماتَ لم يَأْكُلْ من أَجْرِهِ شيئاً، منهم مُصْعَبُ بن عُمَيْرٍ، قُتِلَ يومَ أُحُدٍ، فلم يوجد له شيءٌ يُكفَّن فيه إلا نَمِرةٌ، إذا غَطَّيْنَا بها رأْسَه خرجت رِجلاه، وإذا غَطَّيْنَا رِجْلَيْهِ خرج رأسُهُ، فأَمَرَنا رسول الله ﷺ أن نُغَطِّيَ رأْسَهُ، ونجعل على رِجْلَيْهِ شيئاً من الإذْخِر، ومِنَّا مَنْ أَيْنَعَتْ لَه ثمرتُه، فهو يَهْدِبُها.

(كان مصعب في الجاهلية من أنعم الناس عيشاً، فلمّا أسلَم زهِد في الدنيا وانخلع منها وهاجر إلى الله ورسوله. أينعت: نضِجت وأدركت. يهدبها، بالدال اليابسة والباء الموحدة بعدها: يقطفها ويجتنيها، وقوله: من مات لم يأكل من أجره شيئاً ومن أينعت ثمرته فهو يهدبها، يشير إلى قول النبي ﷺ: ما من غازية تغزو في سبيل الله فيسلمون ويصيبون إلا تعجلوا ثلثي أجرهم، وما من غازية تخفق وتصاب إلا تم أجرهم، وقد تقدم في باب قسمة الغنائم).

٢٥٥٨ ـ (خ م) عن قيس بن أبي حازم، قال: دَخلْنا على خَبَّاب بن الأرَتِّ نَعودُه، وقد اكْتَوَى سبع كَياتٍ في بطنه، فقال: إن أصحابَنا الذين سلفوا مَضَوْا ولم تنقُصْهُم الدُّنيا، وإنا أصبنا ما لا نجدُ له موضِعًا إلا التُّراب، ولولا أن النبي ﷺ نهانا أن ندعُوَ بالموتِ لدَعَوتُ به، ثم أتيناه مرَّةً أخرى وهو يبني حائِطًا له فقال: إن المُسلِم يُؤجَرُ في كلِّ شيء يُنْفِقُهُ إلا في شيءٍ يجعلُهُ في هذا التراب.

(الحديث رواه الترمذي وابن ماجة، ولفظه: إن العبد ليُؤْجَرُ في نفقته كُلِّها إلا في التراب، أو قال: في البناء، وهو محمول على ما زاد على الحاجة، والدعاء

بالموت أخص من تمني الموت وكل دعاء تَمَنٍّ من غير عكس، والمنهي عنه تَمَنِّيه والدعاءُ به لضر نزل بالعبد وهو ما عناه خباب هنا لأنه كان مريضاً، وبوب عليه مسلم بقوله: باب كراهة تمني الموت لضُرٍّ نزل به، أما تَمَنِّيه لغير ذلك فسيأتي في أشراط الساعة).

٢٥٥٩ ـ (خ) عن ابن عُمَر، قال: لقد رأيتُني مع رسولِ الله ﷺ وقد بنيتُ بيتًا بيدَيَّ، يُكِنُّني من المطرِ، ويُظِلُّني من الشمس، ما أعانني عليه أحدٌ من خلق الله (وفي رواية): قال عمرو بن دينار: سمعتُ ابن عُمَر يقول: ما وضَعْتُ لَبِنَةً على لَبِنَةٍ مُنذُ قُبِضَ رسولُ الله ﷺ قال سُفيان: فَذَكَرتُهُ لِبَعض أهله، فقال: والله لقد بَنَى، فقلتُ: لَعَلَّهُ قَبلُ.

٢٥٦٠ ـ (خ م) عن المِسْوَر بنِ مَخْرَمة، أنَّ عَمْرو بنَ عوْفٍ أَخْبَرَهُ ـ وكان شهد بدراً مع رسول الله ﷺ ـ أَنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ بعث أبا عُبَيْدَةَ ابنَ الجرَّاح إلى البَحْرَيْن يأتي بجِزيتها، وكان النبيُّ ﷺ صالَحَ أهلَ البحرين، وأَمَّر عليهم العلاءَ بنَ الْحَضْرَمِيِّ، فقَدِم أبو عبيدة بمالٍ من البحرين، فسمعتِ الأنصارُ بقُدوم أبي عُبيدةَ، فَوافَوْا صلاةَ الفجر مع رسولِ الله ﷺ فلمَّا صلَّى رسولُ الله ﷺ انصرفَ، فَتَعرَّضوا له، فَتَبَسَّمَ رسولُ الله ﷺ حين رآهم، ثم قال: أُظُنُّكُمْ سمعتُم أنَّ أبا عُبَيْدةَ قَدِم بشيءٍ من البحرين؟ فقالوا: أَجلْ يا رسولَ الله، فقال: أبْشِرُوا وأمِّلُوا ما يَسُرُّكُمْ، فوالله مَا الفقرَ أخْشى عليكم، ولكني أخشى أنْ تُبْسَط الدُّنيا عليكم كما بُسِطَتْ على من كان قبلكم، فَتَنافَسُوها كما تَنافسوها وتُهْلِكَكُمْ كما أهْلَكَتْهُمْ (وفي رواية): فتنافسوها كما تنافسوها، وتُلهيَكم كما ألهَتْهم.

(قال ياقوت الحموي: البحرين اسمٌ جامعٌ لبلادٍ على ساحل بحر الهند بين البصرة وعُمَان، قيل هي قصبة هَجَر، وقيل: هَجَر قصبة البحرين).

٢٥٦١ ـ (خ م) عن عقبة بن عامر، أنَّ النبيَّ ﷺ خرج يوماً، فصلَّى على قَتْلى أُحُد صلاتَه على الميت، بعد ثمان سنين، كالمُوَدِّع للأحْيَاءِ والأموات، ثم طَلَعَ المنبرَ، فقال: إني بين أيديكم فَرَطٌ، وأنا عليكم شَهيدٌ، وإنَّ مَوعِدَكُم الحوضُ، وإن عَرضه كما بين أَيْلَةَ إلى الجُحفة وإني لأنظر إليه من مَقامي هذا، وإني أُعطِيت مفاتيح خزائن الأرض ـ أو مفاتيح الأرض ـ وإني لَستُ أخشى عليكم أن تُشرِكوا، ولكنْ أخشى عليكم الدنيا أن تَنَافَسُوا فيها، وتَقْتَتِلوا فَتهْلِكوا، كما هَلكَ مَنْ كان قبلكم. قال عقبة: فكانت آخرَ نَظْرَةٍ نَظَرتُها إلى رسولِ الله ﷺ على المنبر.

(تقدم في كتاب الجهاد حديث جابر أن النبي ﷺ لم يُصَلِّ على قتلى أُحُد، وذُكِر هنالك الخلاف في الصلاة على الشهيد، وأن حديث عقبة هذا محمول على أنه دعا لهم واستغفر لهم، ولا يدل على نسخ الحكم الثابت وهو عدم الصلاة على الشهيد).

٢٥٦٢ ـ (م) عن عبدالله بن عَمْرو بن العاص، أن النبي ﷺ قال: إذا فُتِحَتْ عليكم فارسُ والروم، أيُّ قوم أنتم؟ قال عبدالرحمٰن بن عوف: نقول كما أمرنا الله ﷻ، فقال رسول الله ﷺ: أوْ غيرَ ذلك؟ تتنافَسُونَ، ثم تتحاسدون، ثم تتدابرون، ثم تَتَباغضون، أو نحو ذلك، ثم تنطلقون في مساكِينِ المهاجرين، فتجعلون بعضهم على رقاب بعض.

(قوله: نقول كما أمرنا الله، معناه: نحمد الله ونشكره ونسأله المزيد من فضله. والتنافس، ثم التحاسد، ثم التدابر، ثم التباغض، هكذا تقع تباعاً؛ يؤدي بعضها إلى بعض، وعلى هذا جاء ترتيبها في الحديث. مساكين المهاجرين: ضعفاؤهم. تجعلون بعضهم على رقاب بعض، أي: تجعلون بعضهم أمراءَ على بعض، قال النووي: هكذا فسروه).

٢٥٦٣ ـ (ش حم مي ت ن حب طب بغ) (حسن) عن

كعب بن مالك، أن رسولَ الله ﷺ قال: ما ذئبان جَائِعَانِ أُرسِلا في غَنَمٍ بأفسَدَ لها من حِرصِ المرء على المال والشَّرَف لدينهِ.

٢٥٦٤ - (خ م) عن ابن عباس، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: لَوْ أنَّ لابنِ آدَمَ مِثْلَ وادٍ مِنْ ذَهَبٍ مَالاً، لأَحَبَّ أَنْ يَكُونَ إليه مِثْلهُ، وَلا يَمْلأُ عَيْنَ ابنِ آدَمَ إلا التُّرَابُ، ويتوبُ الله على من تابَ، قال ابن عباس: فَلا أدْرِي أمن القُرآنِ هُوَ، أم لا؟ قال: وسمعتُ ابنَ الزُّبيْرِ يقول ذلك على المنبر (وفي روايةٍ): لَو كان لابن آدَمَ وادِيانِ مِنْ مالٍ لابتَغَى ثالثاً، ولا يَمْلأُ جوفَ ابْنِ آدَمَ إلا التُّرابُ، ويَتوبُ الله على من تَابَ.

(قال ابن حجر: قوله سمعت رسول الله ﷺ هذا من الأحاديث التي صرح فيها ابن عباس بسماعه من النبي ﷺ وهي قليلة بالنسبة لمَروِيِّهِ عنه فإنه أحد المكثرين، ومع ذلك فتحَمُّله كان أكثره عن كبار الصحابة، وقال النووي: في الحديث ذم الحرص على الدنيا وحبِّ المكاثرة بها ومعنى لا يملأ جوفه إلا التراب أنه لا يزال حريصاً على الدنيا حتى يموت ويمتلئ جوفه من تراب قبره، وهذا خرج على حكم غالب بني آدم ويؤيده قوله ويتوب الله على من تاب ومعناه أن الله يقبل التوبة من الحرص المذموم وغيره من المذمومات).

٢٥٦٥ - (خ م) عن أنس، أن رسولَ الله ﷺ قال: لو كان لابن آدَمَ وادِيانِ من مالٍ لابتَغَى لهما ثالثاً، ولا يَملأُ جَوفَ ابن آدَمَ إلا التُّرَابُ، ويَتُوبُ الله على من تاب (وفي رواية): لو أنَّ لابن آدَمَ وادياً من ذهب.... وذكره، وفي آخره: قال أنس: فلا أدري أشيءٌ أُنزِل أم شيءٌ كان يقوله.

٢٥٦٦ - (خ) عن عباس بن سهل بن سعد، قال: سمعتُ ابْنَ الزُّبيرِ على منبر مكة في خُطبتِهِ يقول: يا أيُّها النَّاسُ، إنَّ النبيَّ ﷺ كان يقول: لو أنَّ ابن آدَمَ أُعطِيَ وادياً مَلأً من ذَهَبٍ أحب إليه ثانياً،

ولو أعطي ثانياً أحبَّ إليه ثَالِثاً، ولا يَسُدُّ جوفَ ابن آدَمَ إلا التُّرابُ، ويتوبُ الله على من تابَ.

٢٥٦٧ ـ (م) عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: يقُولُ العَبْدُ: مَالي، مَالي، وإنَّما لَه من مَالِهِ ثَلاثٌ: ما أكَلَ فأفْنَى، أو لَبِسَ فأبْلَى، أو أعْطَى فاقتنى، وما سوى ذلك، فَهُوَ ذَاهِبٌ وتاركُهُ لِلنَّاسِ.

(فاقتنى، قال النووي: هكذا هو في معظم النسخ، ولمعظم الرواة، ومعناها: ادَّخَر لآخرته، وفي بعضها: فأقنى، بحذف التاء، أي: أرضى).

٢٥٦٨ ـ (م) عن مُطَرِّف بن عبدالله بن الشِّخِّير، عن أبيه، قال: أتيتُ النَّبِيَّ ﷺ وهو يقرأ: ﴿أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ﴾ قال: يقولُ ابنُ آدمَ: مالي، مَالي، قال: وهَلْ لَكَ يا ابْن آدَمَ مِنْ مَالِكَ إلا ما أكلتَ فأفْنَيتَ، أو لَبِسْتَ فأبْلَيْتَ، أو تصَدَّقْتَ فأمْضَيْتَ.

٢٥٦٩ ـ (خ م) عن أبي هريرة، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: لا يزال قلب الكبير شابّاً في اثنتَين: في حبِّ الدنيا وطولِ الأمل (هذه رواية البخاري) (ولمسلم) قال: قَلْبُ الشَّيخ شَابٌّ على حبِّ اثنتين: طُولُ الحيَاةِ، وَحُبُّ المَالِ.

٢٥٧٠ ـ (خ م) عن أنس، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: يَكْبَرُ ابنُ آدَمَ ويَكْبُرُ مَعَهُ اثْنان: حبُّ المالِ، وطول العُمُرِ (هذه رواية البخاري) (ولمسلم) قال: يَهْرَمُ ابنُ آدَمَ وتَشِبُّ منه اثْنَتانِ: الحِرصُ عَلى المالِ، والحِرصُ عَلى العُمُرِ.

٢٥٧١ ـ (خ م) عن أبي هريرة، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: ليس الغِنى عن كثرة العَرَض، ولكن الغِنى غِنى النفسِ.

(قال النووي: العَرَض هنا بفتح العين والراء، وهو متاع الدنيا ومعنى الحديث الغنى المحمود غنى النفس وشبعها وقلة حرصها لا كثرة المال مع الحرص على الزيادة

لأن من كان طالباً للزيادة لم يستغن بما معه فليس له غنى).

٢٥٧٢ ـ (خ م) عن أبي هريرة، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: اللَّهمَّ اجعَل رِزقَ آلِ محمدٍ قُوتاً (وفي رواية): كَفَافاً.

(قال النووي: قال أهل اللغة القوت ما يسد الرمق، وفيه فضيلة التقلل من الدنيا والاقتصارِ على القوت منها والدعاءُ بذلك).

٢٥٧٣ ـ (م) عن عبدالله بن عَمْرٍو، أن رسول الله ﷺ قال: قد أَفْلَحَ مَنْ أسلم، ورُزِقَ كَفافاً، وقَنَّعه الله بما آتاه.

(قال النووي: الكَفاف الكفاية بلا زيادة ولا نقص، وفيه فضيلة هذه الأوصاف وقد يُحتج به لمذهب من يقول الكَفاف أفضل من الفقر ومن الغنى).

٢٥٧٤ ـ (خ م) عن أبي هريرة، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: إذا نظرَ أحدُكم إلى مَنْ فُضِّل عليه في المال والخَلْقِ، فلينظر إلى من هو أسفَلَ منه (ولمسلم) قال: انظروا إلى من هو أسفَلَ منكم، ولا تنظروا إلى من هو فوقَكم، فهو أجدرُ أن لا تزدَرُوا نعمة الله عليكم.

٢٥٧٥ ـ (م) عن ابن مسعود، قال: مَا كان بيْنَ إسْلَامِنا وبيْنَ أنْ عاتَبَنا اللّهُ بهذه الآية: ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَن تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ إلا أربعُ سِنين.

٢٥٧٦ ـ (خ) عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: أعذَرَ اللهُ إلى امرئ أخَّر أجَلَه حتى بلَّغه سِتِّين سنة.

(أعذر إليه، أي: أزال عذره، ولم يُبقِ له حجة، كأن يقول: لو مُدَّ أجَلي لفعلت ما أمرت به، يقال: أعذر فلانٌ، أي: صار ذا عذر، وفي المثل: أعذر من أنذر).

٢٥٧٧ ـ (خ) عن ابن مسعود، قال: خَطَّ رسول الله ﷺ خطًّا مُربَّعًا، وخطَّ خطًّا في الوسط خارجًا منه، وخطَّ خُططاً صغارًا، إلى هذا الذي في الوسط، من جانبه الذي في الوسط، فقال: هذا الإنسان، وهذا أجله محيطٌ به ـ أو قد أحاط به ـ وهذا الذي هو



خارجٌ أمَلُهُ، وهذه الخُطَطُ الصغارُ الأعراض، فإن أخطأه هذا نَهَشَهُ هذا، وإن أخطأهُ هذا نَهَشَهُ هذا.

٢٥٧٨ ـ (خ) عن أنس، قال: خطَّ النبي ﷺ خطوطاً، فقال: هذا الأملُ، وهذا أجَلُهُ، فَبَيْنَما هو كذلك، إذ جاءهُ الخطُّ الأقربُ.

٢٥٧٩ ـ (خ) عن ابن عُمَرَ، قال: أخَذَ رسول الله ﷺ بِمَنْكِبي، فقال: كُنْ في الدنيا كأنك غَريبٌ، أو عابِرُ سَبيلٍ. وكان ابن عمر يقول: إذا أمسَيتَ فلا تَنتَظِر الصَّباحَ، وإذا أصبحتَ فلا تنتظر المساءَ، وخُذْ من صحتك لمرضك، ومن حياتك لموتك.

٢٥٨٠ ـ (م) عن خالد بن عُمَيْر العَدَوِيِّ، قال: خَطَبَنَا عُتْبَةُ بنُ غَزْوانَ وكان أميراً على البَصْرَةِ، فَحَمِدَ الله وأثنى عليه، ثم قال: أمَّا بعدُ، فإنَّ الدنيا قد آذَنَتْ بِصَرْم، وَوَلَّتْ حَذَّاءَ، ولم يَبقَ منها إلا صُبَابَةٌ كصُبَابَةِ الإناءِ، يتصابُّها صاحبُها، وإنَّكم منتقلون منها إلى دارٍ لا زوالَ لها، فانتقِلُوا بِخَيْر ما بِحَضْرَتِكُم، فإنه قد ذُكِر لنا أن الحجَر يُلقى من شَفِيْر جهنم، فيَهوِي فيها سبعين عاماً، لا يُدْرِكُ لها قعراً، ووالله لَتُملأنَّ، أفعجِبتمُ؟ ولقد ذُكِر لنا أنَّ ما بين مِصْراعين من مصاريع الجنة مَسِيرةُ أربعين عاماً، وليأتَينَّ عليه يوم وهو كَظِيظٌ من الزِّحام، ولقد رأيتُني سابعَ سبعة مع رسولِ الله ﷺ ما لنا طعام إلا وَرَقُ الشجر، حتى قَرِحَتْ أشْدَاقُنَا، والتقطتُ بُرْدة، فشققتُها بيني وبين سعد بن مالك، فاتَّزَرْتُ بنصفها، واتَّزرَ سَعد بنصفها، فما أصبح اليومَ منا أحدٌ إلا أصْبَحَ أميراً على مِصْرٍ من الأَمصار، وإني أعوذ بالله أن أكونَ في نفسي عظيماً، وعند الله صغيراً، وإنَّها لم تكن نُبُوَّةٌ قَطُّ إلا تَناسَخَت حتى تكونَ عاقِبَتُها مُلْكاً، وسَتَخْبُرون وتُجرِّبون الأمراءَ بعدَنا.

(آذنت بِصَرْم: أعلمت بانصرامها وانقطاعها. حَذَّاء: مسرعة الانقطاع. والصبابة بضم الصاد: البقية اليسيرة من الشراب تبقى في أسفل الإناء، وقوله يتصابُها أي: يشربها. كظيظ: ممتلئ مكتظ. قَرِحَت أشداقنا: صار فيها قروح وجراح من خشونة الورق الذي نأكله وحرارته. سعد بن مالك، هو: سعد بن أبي وقاص).

٢٥٨١ - (خ) عن ابن عباس، قال: قال النبي ﷺ: نِعمتان مَغْبون فيهما كثير من الناس: الصِّحة، والفَرَاغ.

(الغبْن بالتسكين في البيع وهو الخديعة، وبالتحريك في الرأي وهو ضعف الرأي، يقال غبِن رأيُه، أي ضعُف رأيُه، وغبِن رأيَه، أي ضيَّعه، مثل سفِه نفسَه).

٢٥٨٢ - (ش حم هـ د ت حب بغ) (صحيح) عن عبدالله بن عمرو بن العاص، قال: مر بنا رسول الله ﷺ ونحن نصلح خُصًّا لنا (وفي رواية: وأنا أُطَيِّنُ حائِطًا لِي من خُصٍّ) فقال: ما هذا؟ قلنا: خُصٌّ لنا وهَى فنحن نصلحه، فقال: أما إن الأمر أعْجَلُ من ذلك (وفي رواية): الأمر أيسر من ذلك.

(الخُصّ: البيت من القصَب. وهَى: ضعف واسترخى وصار واهياً).

٢٥٨٣ - (خ م) عن النعمان بن بشير، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: إنّ الحلال بيِّنٌ، وإن الحرام بيِّنٌ، وبينهما مُشتبِهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات، استبرأ لدينه وعِرْضهِ، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحِمى يوشك أن يرتَعَ فيه، ألا وإنَّ لكُلِّ ملك حِمًى، إلا وإنَّ حمى الله محارمُه، ألا وإنَّ في الجسد مضغة، إذا صلَحتْ صلَحَ الجسدُ كلُّه، وإذا فسَدت فسَد الجسدُ كلُّه، ألا وَهِي القلبُ (وللبخاري): الحلال بيِّنٌ، والحرام بيِّنٌ، وبينهما أمور مُشْتبهة، فمن



ترك ما شُبِّه عليه من الإثم، كان لما استبانَ أتركَ، ومن اجترأ على ما يَشُكُّ فيه من الإثم، أوشكَ أن يواقع ما استبانَ، والمعاصي حِمى الله من يرتعُ حول الحِمى يوشكُ أن يواقِعَه.

٢٥٨٤ - (خ م) عن أبي قتادة، أنَّ رسول الله ﷺ مُرَّ عليه بجنازة، فقال: مُستريحٌ ومُسْتَراحٌ منه، قالوا: يا رسول الله ما المستريحُ، وما المستَراح منه؟ فقال: العبد المؤمنُ يستريح من نَصَب الدنيا وأذاها إلى رحمةِ اللّهِ، والعبد الفاجرُ يستريح منه العبادُ والبلادُ، والشجر والدواب.

٢٥٨٥ - (خ م) عن عبادة بن الصامت، وعن عائشة، أنَّ النبي ﷺ قال: من أحبَّ لقاءَ الله أحبَّ الله لقاءه، ومن كَرِهَ لقاءَ الله كَرِهَ الله لِقاءه، فقالت عائشة، أو بعض أزواجِهِ: إنَّا لنكرهُ الموتَ، قال: ليس ذاك، ولكن المؤمن إذا حَضَرَهُ الموتُ بُشِّرَ برضوان الله وكرامته، فليس شيء أحبَّ إليه مما أمامَه، فأحبَّ لقاءَ الله، فأحبَّ الله لِقاءه، وإن الكافرِ إذا حُضِر بُشِّر بعذابِ الله وعُقُوبته، فليس شيء أكْرَهَ إليه مما أمامَه، كَرِهَ لِقاءَ الله، وكَرِهَ الله لقاءه (ولهما) عن أبي موسى، أنَّ النبي ﷺ قال: من أحبَّ لقاءَ الله أحبَّ الله لقاءه، ومن كَرِهَ لقاءَ الله كَرِهَ الله لِقاءه (ولمسلم) عن أبي هريرة، مثله.

٢٥٨٦ - (خ) عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: قال الله ﷻ: إذا أحبَّ عبدي لقائي أحببتُ لقاءه، وإذا كَرِهَ لقائي كرهتُ لقاءه.

❋ ❋ ❋

بابُ الترغيبِ في لِينِ الجَانب وحُسْنِ الخُلُق والتحذيرِ من سُوء الخُلُق

٢٥٨٧ - (خ م) عن جرير بن عبدالله، أن رسولَ اللّهِ ﷺ قال: لا يَرْحَمُ اللّهُ من لا يرحمُ الناسَ (وفي رواية): مَن لا يَرحمِ الناسَ لا يَرحمْهُ اللهُ.

٢٥٨٨ - (خ م) عن أبي هريرة، قال: قَبَّلَ رسولُ الله ﷺ الحسنَ بنَ عَليٍّ، وعنده الأقْرَعُ بنُ حابسٍ التميميُّ، فقال الأقرعُ: إن لي عَشْرة من الوَلَد ما قَبَّلْتُ منهم أحداً، فنظر إليهِ رسولُ الله ﷺ ثم قالَ: مَن لا يَرْحَمْ لا يُرْحَمْ.

٢٥٨٩ - (خ م) عن عائشة، قالت: جاء أعرابيّ إلى رسولِ الله ﷺ فقال: تُقَبِّلُونَ الصِّبيان؟ فما نُقَبِّلُهم، فقال النبي ﷺ: أَوَ أَمْلِكُ لَكَ أَن نَزَعَ اللّهُ مِن قَلبِكَ الرَّحْمَةَ؟ (ولمسلم) قالت: قدم ناس من الأعراب على رسول الله ﷺ فقالوا: أتقبلون صبيانكم؟ فقالوا: نعم، فقالوا: لكنا والله ما نُقبِّل، فقال رسول الله ﷺ: وَأملك إن كان الله نزع منكم الرحمة.

٢٥٩٠ - (ش حم خد د ت ع حب ك هق بغ) (حسن) عن أبي هريرة، قال: سمعتُ أَبا القاسم ﷺ يقول: لا تُنْزَعُ الرَّحْمَةُ إلا مِن شَقِيٍّ.

٢٥٩١ - (م) عن أنسٍ، قال: قالَ لي رسول الله ﷺ: يا بُنَيّ.

(قوله ﷺ: يا بُنيّ، وسيأتي قوله للمغيرة: أي بُنيّ، وما يُنصبك منه - يعني الدجال - قال النووي: هو بفتح الياء المشددة وكسرها وقرئ بهما في السبع الأكثرون بالكسر وبعضهم بإسكانها وفي هذين الحديثين جواز قول الإنسان لغير ابنه



ممن هو أصغر سناً منه يا ابني ويا بني مصغراً ويا ولدي ومعناه تلطف، وإنك عندي بمنزلة ولدي في الشفقة وكذا يقال له ولمن هو في مثل سن المتكلم يا أخي للمعنى المذكور وإذا قصد التلطف كان مستحباً كما فعله النبي ﷺ).

٢٥٩٢ - (خ م) عن أنس، قال: كان رسول الله ﷺ أحسن الناس خُلُقاً، وكان لي أخ يقال له: أبو عُمير كان فَطيماً، وكان إذا جاء رسول الله ﷺ فرآه قال: أبا عُمير، ما فعل النُّغَير (وفي رواية: إن كان ليخالطنا، حتى يقولَ لأخ لي صغير: يا أبا عُمير، ما فعل النُّغَير) لِنُغَرٍ كان يلعب به، وربما حضرت الصلاة وهو في بيتنا، فيأمر بالبساط الذي تحته، فيُكنَس ثم يُنضَح، ثم يقوم ونقوم خلفه، فيصلِّي بنا.

(فطيم، أي مفطوم. النُّغَيْر تصغير النُّغَر بوزن عمر: طائر يشبه العصفور وقيل هي فراخ العصافير، من حسن خلقه ولين جانبه ﷺ يسأل هذا الطفل الصغير عن لعبته، ويدعوه بكنيته لا باسمه ﷺ وفيه جواز تكنية من لم يولد له وتكنية الصغير).

٢٥٩٣ - (خ) عن أبي تَميمة الهُجَيْمِيِّ، قال: شهدتُ صفوانَ وأصحابَه، وجُنْدبًا يوصيهم، فقالوا: هل سمعتَ من رسول الله ﷺ شيئاً؟ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: من سَمَّع سَمَّع الله به يوم القيامة، ومن يُشاقِقْ يَشقُقِ الله عليه يوم القيامة، فقالوا: أوصِنا، فقال: إنَّ أولَ ما يُنْتِنُ من الإنسان بطنُه، فمن استطاع أن لا يأكل إلا طيِّباً فليفعل، ومن استطاع أن لا يَحُول بينه وبين الجنة مِلءُ كفٍّ من دَم أهراقه فليفعل.

(صَفوان هو ابن مُحْرِز بن زياد التابعي الثقة المشهور، وجُندُب هو ابن عبدالله البَجَلِيُّ الصحابي المشهور، وجُنْدُب: بضم الجيم، وسكون النون، وضم الدال وفتحها، وكان يوصيهم أيام الفتنة زمن يزيد وابن الزبير. سمَّع: عمل للرياء والسمعة، وسمَّع فلان بفلان: فضحه، سمَّع الله به: أظهر سريرته للناس وملأ أسماعهم بما يُخفِي. والمراد بالحديث النهيُ عن القول القبيح في المؤمنين وكشفِ مساويهم ومشاقتِهم والإضرارِ بهم والأمرُ بلزوم جماعتهم).

٢٥٩٤ - (م) عن النَّوَّاس بن سمعان، قال: أقمت مع رسول الله ﷺ بالمدينة سنة ما يمنعني من الهجرة إلا المَسْأَلةُ، كان أحدنا إذا هاجر لم يسأل رسول الله ﷺ عن شيء، قال: فسألته عن البر والإثم؟ فقال: البِرُّ حُسْنُ الخُلُق، والإثم ما حاكَ في صدرك (وفي رواية: في نفسِك) وكَرِهتَ أن يَطَّلِعَ عليه الناس.

(النواس بن سَمعان كان من أصحاب الصفة، قال النووي: قوله: ما يمنعني من الهجرة إلا المَسْألةُ معناه أنه يكون بالمدينة كالزائر من غير نُقْلة إليها رغبة في السؤال عن أمور الدين إذ كان يسمح بذلك للطارئين دون المهاجرين. حاك في صدرك: تحرَّك فيه وتردد ولم ينشرح له صدرك وخفت كونه ذنباً).

٢٥٩٥ - (خ م) عن عبدالله بن عمرو بن العاص، قال: لَمْ يَكُنْ رَسولُ اللّهِ ﷺ فَاحِشاً، وَلا مُتَفَحِّشاً، وكان يقول: إنَّ مِنْ خِيَارِكم أَحاسِنَكُمْ أَخْلاقاً.

(الفاحش: ذو الفُحْش في كلامه وفِعاله، والمُتفَحّش: الذي يتكلَّف ذلك ويتعمده، وقد تكرر ذكر «الفُحْش والفاحشة والفواحش» في الحديث، وهو كل ما يشتدُّ قُبْحُه من الذنوب والمعاصي، وكثيراً ما ترد الفاحشة بمعنى الزنا، وكل خصلة قبيحة فهي فاحشة، من الأقوال أو الأفعال).

٢٥٩٦ - (ش حم خد هـ د ن خز حب طب ك هق ض) (حسن) عن أسامة بن شَرِيك العامريِّ، قال: سئل رسول الله ﷺ: ما خير ما أعطي الناس؟ قال: خُلُقٌ حسن.

٢٥٩٧ - (حم ت حب هب) (حسن) عن أبي هريرة، أنَّ رسولَ الله ﷺ وقفَ على ناسٍ جُلُوس، فقال: ألا أُخبركم بخيركم مِنْ شَرِّكم؟ فسكتوا، فقال ذلك ثلاث مرات، فقال رجل: بلَى، يا رسول الله، أخبرنا بخيرِنا من شرِّنا، فقال: خيرُكم مَنْ يُرجَى خيرُه، ويُؤمَنُ شَرُّه، وشرُّكم من لا يُرْجَى خيرُه، ولا يُؤمَنُ شَرُّه.

٢٥٩٨ ـ (حم مي ت ك هق) (حسن) عن أبي بَكرَةَ، أنَّ رجلًا قال: يا رسولَ اللّهِ أيُّ الناسِ خيرٌ؟ قال: من طالَ عمُرهُ وحسُن عملُه، قال: فأيُّ الناسِ شر؟ قال: من طال عمُرهُ وساء عملُه.

٢٥٩٩ ـ (خ م) عن أبي هريرة، قال: سُئِلَ رسولُ الله ﷺ من أكْرَمُ النَّاس؟ قال: أتقاهم لِلّه، قالوا: ليس عن هذا نسألُك، قال: فأكرم الناس يوسُفُ نبيُّ الله، ابنُ نبيِّ الله، ابنِ نبيِّ الله، ابنِ خَلِيلِ الله، قالوا: ليس عن هذا نسألك، قال: فعن مَعَادِنِ العَرَبِ تسألوني؟ قالوا: نعم، قال: فَخِيارُهُم في الجاهليَّة خِيارُهُم في الإسلام إذا فَقُهُوا (وفي رواية): قال رسولُ الله ﷺ: تجدون الناس مَعادِنَ، خيارُهم في الجاهليَّة خِيارُهم في الإسلام إذا فَقُهُوا، وتجدون من خير النَّاسِ أشَدَّ الناس كراهية لهذا الشأن قبل أن يقع فيه، وتجدون شرَّ الناس ذا الوجهين، الذي يأتي هؤلاء بوَجْه وهؤلاء بوَجْه (وفي رواية): تجِدُونَ من شَرِّ الناس عند الله يومَ القيامة ذا الوجهين الذي يأتي هؤلاء بوجهٍ، وهؤلاء بوجه.

(معادن أي: أصولاً مختلفة، والمعادن جمع معدِن وهو الشيء المستقر في الأرض فمنه نفيس ومنه خسيس وكذلك الناس، قال ابن حجر: قوله: إذا فقُهُوا، فيه إشارة إلى أن الشرف الإسلامي لا يتم إلا بالتفقه في الدين).

٢٦٠٠ ـ (خ م) عن ابن عُمَرَ، قال: قال رسول الله ﷺ: إنما الناس كالإبل المئة، لا تكاد تجد فيها راحلة (هذه رواية البخاري) (ولمسلم) قال: تجدون الناس كإبلٍ مئة، لا يجد الرجل فيها راحلة.

(الراحلة: البعير النجيب المختار القادر على الأحمال والأسفار، أي لا تكاد تجد في مئة إنسان إنساناً واحداً صالحاً مرضياً، وكلمات الشراح متقاربة وأفضلها قول القرطبي: الذي يناسب التمثيل أن الرجل الجواد الذي يحمل أثقال الناس والحَمَالات عنهم ويكشف كربهم عزيز الوجود كالراحلة في الإبل الكثيرة).

٢٦٠١ ـ (خ م) عن عِمْران بن حُصيْنٍ، أن رسولَ الله ﷺ قال: الحياءُ لا يَأْتي إلا بِخَيْرٍ (وفي رواية): الحياءُ خيرٌ كُلُّهُ ـ أو قال ـ: الحياءُ كُلُّهُ خيرٌ. فقال بُشَيْرُ بنُ كَعْبٍ: إنَّهُ مَكتوبٌ في الحِكمَةِ: إنَّ منه وَقاراً، ومنه سَكينةٌ، وَمِنْهُ ضَعْفٌ، فقال عِمران: أُحدِّثكَ عن رسولِ الله ﷺ وتُحَدِّثُني عن صُحُفِك؟ (ولمسلم) قال: فغضب عمران حتى احمرتا عيناه، وقال: ألا أرى أحدثك عن رسول الله ﷺ وتعارض فيه، فأعاد عمران الحديث، فأعاد بُشَيْرٌ، فغضب عمران، فما زلنا نقول فيه: إنه منَّا يا أبا نُجَيْد، إنه لا بأس به.

(قوله: احمرتا عيناه، كذا عند مسلم وهي لغة معروفة، وعند أبي داود: واحمرت عيناه، من غير ألف. قوله: فما زلنا نقول فيه: إنه منَّا، إنه لا بأس به، أي: ليس ممن يُتَّهم بنفاق ولا زندقة؛ يهدئون عمران لِمَا رأوا من شدة غضبه وإنكاره ﷺ).

٢٦٠٢ ـ (خ م) عن أبي سعيد الخدري، قال: كان رسول الله ﷺ أشدَّ حَياءً من العَذراءِ في خِدرِها، فإذا رَأى شَيْئاً يَكْرَهُهُ عَرَفْناهُ في وَجهِهِ.

(عرفناه في وجهه، أي: لا يتكلم به لحيائه بل يتغير وجهه فنفهم نحن كراهته له).

٢٦٠٣ ـ (خ م) عن ابن عُمَر، أن رسولَ الله ﷺ مَرَّ على رَجُلٍ من الأنْصَار وهُو يَعِظُ أخَاهُ في الْحياءِ (وفي رواية: مَرَّ على رجل وهو يعاتب أخاه في الحياء يقول: إنَّك لتستحي، حتى كأنه يقول: قد أَضرَّ بك) فقال رسولُ الله ﷺ: دَعْهُ، فإنَّ الحياء من الإيمان.

٢٦٠٤ ـ (خ) عن أبي مسعود البدري، أن رسولَ الله ﷺ قال: إنَّ مِمَّا أدرك النَّاسُ مِن كلامِ النُّبوَّة الأُولى: إذا لم تَسْتحِ فاصنع ما شِئْتَ.

(قال ابن حجر: قال النووي في الأربعين: الأمر فيه للإباحة، أي: إذا أردت فعل شيء فإن كان مما لا تستحي إذا فعلته من الله ولا من الناس فافعله وإلا فلا، وعلى هذا مدار الإسلام، وقيل هو أمر تهديد ومعناه إذا نزع منك الحياء فافعل ما شئت فإن الله مجازيك عليه وفيه إشارة إلى تعظيم أمر الحياء، وقيل:

هو أمر بمعنى الخبر، أي: من لا يستحي يصنعُ ما أراد).

٢٦٠٥ ـ (ش حـم ت حـب ك) (حـسـن) عـن أبـي هـريـرة، أنَّ النبي ﷺ قال: الحياءُ من الإيمانِ والإيمانُ في الْجَنَّةِ، والبَذَاءُ مِنَ الجَفَاءِ والجَفَاءُ في النَّارِ.

(البَذَاء، بالمَدِّ: الفُحش في القول، يقال: فلانٌ بَذِيُّ اللسان، وقيل البذيء: الذي لا حياء عنده. الجفاء: غِلَظ الطبع وعدم الرقة والرحمة والتباعدُ من الناس، وأصله التباعد، قال تعالى: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ﴾).

٢٦٠٦ ـ (م) عن عائشة، أَنَّ النبيَّ ﷺ قال: إِنَّ الرِّفقَ لا يكونُ في شيء إلا زَانَهُ، ولا يُنْزَعُ مِن شيء إلا شانَهُ (وفي رواية): ركبتْ عائشةُ بعيراً، وكانت فيه صُعوبة، فجعلت تُرَدِّدُهُ، فقال لها رسولُ الله ﷺ: عليكِ بالرِّفق... ثم ذكر مثله (وفي أخرى): أَنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ قال: إِنَّ اللّهَ رَفيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ، ويُعطي على الرِّفْقِ ما لا يُعْطي على العنفِ، وما لا يُعطي على مَا سِواهُ.

٢٦٠٧ ـ (م) عن جرير بن عبدالله البَجَلِيِّ، أن رسولَ اللّهِ ﷺ قال: مَنْ يُحرَمِ الرِّفقَ يُحرَمِ الخيرَ.

٢٦٠٨ ـ (خ م) عن سعيد بن أبي بُرْدة، عن أبيه، عن جدِّه، أن النبي ﷺ بعثه ومعاذاً إلى اليمن، فقال: ادْعُوَا الناسَ، وبَشِّرا ولا تُنَفِّرا، ويَسِّرَا ولا تُعَسِّرا، وتَطَاوَعَا، ولا تَخْتَلِفا.

٢٦٠٩ ـ (خ م) عن عائشة، قالت: دخل رهط من اليَهود على رسولِ الله ﷺ فقالوا: السَّامُ عليك، قالت عائشة: ففهمْتُها، فقلت: عليكم السَّامُ واللعنةُ، فقال رسولُ الله ﷺ: مهلاً يا عائشةِ إن الله رفيق يُحبُّ الرِّفْقَ في الأمر كلِّه، فقلت: يا رسولَ الله، ألم تسمع ما قالوا؟ قال ﷺ: قد قلتُ: وعليكم (وفي رواية): قال رسولُ الله ﷺ:

قد قلت: عليكم، ولم يذكر الواو (وللبخاري): أن اليهود أتَوا النبيَّ ﷺ فقالوا: السَّامُ عليك، فقال: وعليكم، فقالت عائشة: السَّامُ عليكم، ولعنكم الله، وغضب عليكم، فقال رسولُ الله ﷺ: يا عائشةُ عليك بالرفق، وإيَّاكِ والعُنْفَ والفُحشَ، قالت: أوَ لَمْ تسمع ما قالوا؟ قال: أوَ لَم تسمعي ما قلْتُ؟ رَدَدْتُ عليهم، فَيُستجابُ لي فيهم، ولا يستجاب لهم فيَّ.

(ولمسلم) قال: أتى النبيَّ ﷺ ناسٌ من اليهود، فقالوا: السَّامُ عليك يا أبا القاسم، قال: وعليكم، قالت عائشة: بل عليكم السَّامُ والذَّامُ، فقال رسولُ الله ﷺ: يا عائشةُ، لا تكوني فاحِشة، فقالت: أما سمعتَ ما قالوا؟ فقال: أوَ لَيس قد رَدَدْتُ عليهم الذي قالوا؟ قُلْتُ: وعليكم (وفي أخرى له) قال: فَفَطِنَت بهم عائشة، فَسَبَّتهم فقال رسولُ الله ﷺ: مَهْ يا عائشة، فإن الله لا يُحب الفُحشَ ولا التَّفحُّشَ، فأنزل الله ﷻ: ﴿وَإِذَا جَآءُوكَ حَيَّوۡكَ بِمَا لَمۡ يُحَيِّكَ بِهِ ٱللَّهُ﴾ (ولمسلم) عن جابر، أن رسول الله ﷺ سلَّم عليه ناس من يهود، فقالوا: السام عليك يا أبا القاسم، فقال: وعليكم، فقالت عائشة وغضِبَتْ: ألم تسمع ما قالوا؟ قال: بلى، قد سمعت، فرددت عليهم، وإنا نُجابُ عليهم ولا يجابون علينا.

(السَّامُ، بتخفيف الميم: الموت، والذَّامُ، بتخفيف الميم وتشديدها: العيب يهمز ولا يهمز، قوله: وعليكم، رُوِيَ بواو وبلا واو، ولكليهما وجه ظاهر).

٢٦١٠ - (خ م) عن عائشة، أن رجلاً استأذن على النبيِّ ﷺ فلما رآه قال: بئسَ أخو العشيرةِ، وبئسَ ابنُ العشيرةِ، فلما جلس تطلَّقَ النبيُّ ﷺ في وجهِه وانبسطَ إليه، فلما انطلق قلت: يا رسولَ اللّهِ، حين رأيتَ الرجلَ قلتَ له كذا وكذا، ثم تطلَّقت في وجهِه وانبسطتَ إليه؟ فقال: يا عائشةُ، متى عَهِدتِيني فحَّاشاً (وفي

رواية: إن اللّهَ لا يُحِبُّ الفاحشَ المُتَفَحِّشَ) إن شرَّ الناسِ عند اللّهِ منزلةً يومَ القيامةِ من تركَه الناسُ اتقاءَ شرِّه، أو اتقاءَ فُحْشِه (وفي أخرى): استأذن رجُلٌ على رسول الله ﷺ فقال: ائذنوا له، بئس أخو العشيرة أو ابن العشيرة، فلما دَخَلَ ألان له في الكلام، وذكر نحوه (وفي أخرى) بئس أخو القوم وابن العشيرة هذا.

(قوله اتقاء شره، أو فحشه، أي: قبح كلامه، قال النووي: وإنما ألان له القول تألفاً له ولأمثاله على الإسلام، وفيه مداراة من يتقى فحشه وجواز غيبة الفاسق، وقال القرطبي: فيه جواز غيبة المعلن بالفسق أو الفحش ونحو ذلك، مع جواز مداراتهم اتقاء شرهم ما لم يؤد ذلك إلى المداهنة، قال: والفرق بين المداراة والمداهنة أن المداراة بذل الدنيا لصلاح الدنيا أو الدين أو هما معاً، وهي مباحة، وربما استحسنت، والمداهنة بذل الدين لصلاح الدنيا).

٢٦١١ - (خ م) عن أبي هريرة، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: كُلُّ أُمَّتي معافَى إلا المجاهرين، وإن من المجاهرة أن يعمل الرجل بالليل عملاً، ثم يُصبح وقد ستره الله، فيقول: يا فلان، عَمِلْتُ البارحة كذا وكذا، وقد بات يستره ربُّه فَيُصْبِحُ يَكْشِفُ سِتْر الله عنه.

٢٦١٢ - (ش حم تخ د حب هق) (حسن) عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: شر ما في الرجل شُحٌّ هَالِعٌ، وجُبْنٌ خالعٌ.

(الهَلَعُ: أشَدُّ الجَزَع فيجزع لدرهم يفوته. جُبْنٌ خالعٌ: شديد، كأنه يَخْلعُ فؤاده).

❋ ❋ ❋

باب التَّواضُع وذمِّ الكِبر

٢٦١٣ - (م) عن عِيَاض بن حِمَار، أن رسول الله ﷺ قال:

إنَّ الله أوحى إليَّ أن تواضَعُوا حتى لا يَفْخَرَ أحدٌ على أحد، ولا يبغيَ أحد على أحد.

(عِيَاض بن حِمَار التميمي، أسلم قديماً وكان صديقاً للنبي ﷺ وما كان العرب يتحاشون هذه الأسماء فيسمون الولد حِماراً وكَلْباً، وكأن المذكور في الحديث حَدٌّ للتواضع فمن افتخر على أحد أو بغى عليه فليس بمتواضع).

٢٦١٤ - (م) عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قالَ: ما نَقَصَ مالٌ من صدقة، وما زاد اللّهُ عبداً بعفْو إلا عزّاً، وما تواضَعَ عبدٌ للهِ إلا رَفَعَهُ اللهُ.

(سبق الحديث في باب الترغيب في الصدقة).

٢٦١٥ - (م) عن ابن مسعود، أن النبي ﷺ قال: لا يدْخُلُ الجنةَ مَنْ كان في قلبه مثقالُ حبَّة من كِبْر، فقال رجل: إنَّ الرجلَ يحب أن يكون ثوبُه حَسَناً، ونَعلُه حسنةً، قال: إن الله جميلٌ يحب الجمال، الكبرْ: بَطَرُ الحقِّ، وغَمْطُ الناس (وفي رواية): لا يدخل النارَ أحدٌ في قلبه مثقالُ حبةِ خَرْدَلٍ من إيمان، ولا يدخل الجنة أحدٌ في قلبه مثقالُ حبةِ خردلٍ من كِبْرياءَ.

(بَطَر الحقّ: دفعه وإنكاره تكبراً وتجبراً. غمط الناس: احتقارهم والاستهانة بهم. قوله: إن الله جميل، قال النووي: اعلم أن هذا الاسم ورد في هذا الحديث الصحيح ولكنه من أخبار الآحاد وورد أيضاً في حديث الأسماء الحسنى وفي إسناده مقال، والمختار جواز إطلاقه على الله تعالى ومن العلماء من منعه، قال الإمام أبو المعالي إمام الحرمين: ما ورد الشرع بإطلاقه في أسماء الله تعالى وصفاته أطلقناه وما منع منعناه وما لم يرد فيه إذن ولا منع لم نقض فيه بتحليل ولا تحريم).

٢٦١٦ - (خ م) عن أبي هريرة، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: بينما رجل يمشي في حُلَّة تُعجبه نفسُه مرَجّلٌ رأسَهُ، يختال في مِشيتِه، (وفي رواية: قد أعجبته جُمَّتُهُ وبُرْدَاهُ) إذ خسَفَ الله به، فهو يتجلجل في

الأرض إلى يوم القيامة (وفي أخرى) قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن رجُلاً ممَّنْ كان قبلكم يتبختر في حُلَّة.... وذكر نحوه.

(مرَجّلٌ رأسَهُ: مُسرِّح شعره. الجُمَّة: ما سقط من الشعر على المنكبين، والبُرْد ثوب فيه خطوط وخص بعضهم به الوشي، يتجلجل: يغوص مضطرباً، والجلجلة: حركة مع صوت، ومنه سمي الجُلْجُل، وهو الجرس الصغير الذي يعلق في أعناق الدواب وغيرها، وفيه تحريم تبختر الإنسان في مشيه مع الإعجاب بنفسه ولباسه، وبهذا بوب عليه مسلم).

٢٦١٧ ـ (خ) عن ابن عُمَرَ، أنَّ النبي ﷺ قال: بينما رجلٌ يجرُّ إزاره من الخيلاء، خُسِفَ به، فهو يتجلجل في الأرض إلى يوم القيامة.

٢٦١٨ ـ (خ) عن أنس، قال: كانت ناقةٌ لرسول الله ﷺ تسمى العَضْباء، وكانت لا تُسْبَقُ، فجاء أعرابي على قَعُودٍ له فسبقها، فاشتد ذلك على المسلمين، وقالوا: سُبِقت العضباء، فقال رسول الله ﷺ: إنَّ حقًّا على الله أن لا يرفعَ شيئاً من الدنيا إلا وضعه (وفي رواية): فشَقَّ ذلك على المسلمين حتى عَرَفَهُ، فقال: حقٌّ على الله أن لا يرتفع شيءٌ من الدنيا إلا وضعه.

(عرفه، أي: عرف النبي ﷺ أثر ذلك في وجوههم. قال ابن حجر: في الحديث اتخاذ الإبل للركوب والمسابقة عليها وفيه التزهيد في الدنيا للإشارة إلى أن كل شيء منها لا يرتفع إلا اتضع وفيه الحث على التواضع وفيه حسن خلق النبي ﷺ وتواضُعه وعظمَتُه في صدور أصحابه).

٢٦١٩ ـ (خ م) عن حارثة بن وهب، أن النبي ﷺ قال: ألا أُخبِرُكم بأهلِ الجنَّةِ؟ كُلُّ ضعيفٍ مُتَضَعَّفٍ، لو أقسمَ على اللَّهِ لأبرَّهُ، ثم قال: ألا أخبِرُكم بأهلِ النَّارِ؟ كلُّ عُتُلٍّ جَوَّاظٍ مُسْتَكبرٍ (ولمسلم): كلُّ جَوَّاظ زَنِيم متكبِّر.

(مُتَضَعَّف، بفتح العين المشددة وكسرها، والمشهور الفتح، ولم يذكر الأكثرون غيره، ومعناه: يستضعفه الناس ويحتقرونه، وبكسرها: المتواضع المتذلل. العتل: الغليظ الجافي الذي لا ينقاد إلى الخير. الجَوَّاظ: الجَمُوع المَنُوع، وقيل البدين المُخْتال في مِشْيَته. الزَّنيم: الدَّعِيُّ في النسب، الملصَق بالقوم وليس منهم، والزنيم: اللئيم المعروف بلُؤمِهِ أو شَرِّهِ، كما تقدم).

٢٦٢٠ - (م) عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا يزكِّيهم، ولا ينظر إليهم، ولهم عذاب أليم: شيخٌ زانٍ، ومَلِكٌ كذَّاب، وعائِلٌ مستكبِر.

(العائل: الفقير).

٢٦٢١ - (ش حم خد ت ن بغ) (حسن) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: يُحْشَرُ المتكبِّرون يوم القيامة أمثالَ الذَّرِّ في صُوَرِ الرجال، يغشاهم الذُّل من كلِّ مكان، يُساقُون إلى سجن في جهنم يُسَمَّى بُولَسَ، تعلوهم نارُ الأنْيَار، يُسقَوْن من عُصارة أهل النارِ، طينةِ الخَبَال.

(أمثالَ الذَّرِّ في صُوَرِ الرجال، قال القاري: يعني صورهم صور الإنسان، وجثتهم كجثة الذر في الصغر. بولس: بضم الباء الموحدة وسكون الواو وفتح اللام. نار الأنيار أي: نار النيران، والقياس الأنوار لكن قيل الأنيار لئلا يشتبه بجمع النور).

***

بابُ الأمَانةِ وذمِّ الخِيَانة

٢٦٢٢ - (خ م) عن ابن عُمَر، أن النبيَّ ﷺ قال: إذا جمع الله الأولين والآخِرين يوم القيامة، يُرْفَعُ لكل غادِرٍ لواءٌ يُعرَف به، فيقال: هذه غَدْرَةُ فلان بن فلان (ولهما) عن ابن مسعود، أن النبي ﷺ قال:

لكل غادرٍ لواءٌ يوم القيامة، يقال: هذه غَدرة فلان (ولهما) عن أنس: لكل غادرٍ لواءٌ يوم القيامة يُعرَف به.

٢٦٢٣ - (خ م) عن ثابت البُنَاني، عن أنس، قال: أَسَرَّ إليَّ رسولُ الله ﷺ سِرّاً فما أخبرتُ به أحداً بعده، ولقد سألَتْني عنه أمُّ سُلَيْم، فما أخبرتُها به (ولمسلم) قال: أتى عليَّ رسولُ الله ﷺ وأنا ألعبُ مع الغلمان، فسلَّم علينا وبعثني إلى حاجة، فأبطأْتُ على أمِّي، فلما جئتُ قالت: ما حَبَسَكَ؟ قلت: بعثني رسولُ الله ﷺ في حاجة، قالت: ما حاجتُه؟ قلت: إنهَا سِرّ، قالت: لا تُحَدِّثَنَّ بسرِّ رسول الله ﷺ أحداً، قال أنس: والله لو حدَّثتُ أحداً لحدثتك يا ثابتُ.

٢٦٢٤ - (خ) عن عبدالله بن عمرو بن العاص، أن رسول الله ﷺ قال: من قتل مُعَاهَداً لم يَرَحْ رائحة الجنة، وإنَّ ريحها يوجدُ من مسيرةِ أربعين عاماً.

٢٦٢٥ - (خ م) عن عليٍّ، أن رسول الله ﷺ قال: ذِمَّة المسلمين واحدة، يسعى بها أدناهم، فمن أَخْفَر مسلماً، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه يومَ القيامة عَدْلاً ولا صَرفاً (ولمسلم) عن أبي هريرة، مثله.

(الذمة: العهد. من أخفر مسلماً: معناه من نقض أمَانَ مسلم فتعرَّض لكافر أمَّنَه مسلم، يقال: خَفَرْتُ فلاناً، أي: أجرتُه ومنعتُه وأمَّنتُه وكنتُ له خفيراً، أي: حافظاً، وعكسه: أخفرتُ فلاناً، أي: نقضتُ عهده وأمانه وذِمَّتَه، والهمزة فيه للإزالة، أي: أزلتُ خفارته، كأشكَيْتُه أي أزلتُ شكواه).

٢٦٢٦ - (خ م) عن حذيفة، قال: حدَّثنا رسول الله ﷺ حديثين، قد رأيتُ أحدَهما، وأنا أَنْتَظِرُ الآخر، حَدَّثنا أنَّ الأمانة نزلت في جَذْرِ قلوب الرِّجال، ثم نزل القرآن، فَعلِمُوا من القرآن، وعلموا

من السُّنَّة. ثم حدَّثنا عن رفْع الأمانة، فقال: ينامُ الرجُلُ النومَةَ، فتُقْبَضُ الأمانةُ من قلبه، فيظَلُّ أثَرُها مِثْلَ أثَرِ الْوَكْتِ، ثمَّ ينامُ النَّومةَ، فَتُقْبَض الأمانةُ من قلبه، فيظلُّ أثَرُها مثْلَ أثَرِ الْمَجْلِ، كَجَمْرٍ دَحْرَجْتَهُ عَلَى رِجْلِكَ فَنَفِطَ، فتراه مُنْتَبِرًا، وليس فيه شيءٌ ـ ثم أخَذَ حصًى فدحْرَجَهُ على رجْلِهِ ـ فيُصْبِحُ النَّاسُ يتبايَعون، فلا يكاد أحدٌ يُؤدِّيَ الأمانةَ، حتَّى يُقالُ: إنَّ في بني فلانٍ رَجُلاً أمينًا، حتى يقالُ للرجل: ما أجْلَدَهُ، ما أظْرَفَهُ، ما أعْقَلَهُ، وما في قلبه مِثْقَالُ حبَّةٍ من خَردلٍ من إيمانٍ، ولقد أتى عليَّ زمانٌ وما أبالي أيّكُم بايعْتُ، لئِن كان مُسلمًا ليَرُدَّنَّه عليَّ دينُهُ، وإنْ كان نَصْرانيًا أو يَهوديًا ليَرُدَّنه عليَّ ساعيه، وأما اليوم فما كنتُ أبايع منكم إلا فلانًا وفلانًا.

(جَذْر: الشيء: بفتح الجيم وكسرها: أصله. الوَكْتُ: الأثر اليسير. المَجْلُ: هو التنفط الذي يصير في اليد من العمل بفأس أو نحوها ويصير كالقُبَّة فيه ماء قليل. نفِط: ورم. المُنْتَبِرُ: المنتفخ، ومنه المنبر لارتفاعه. قوله: ولقد أتى عليَّ زمانٌ وما أبالي أيّكُم بايعْتُ، هذا من كلام حذيفة ومراده البيع والشراء، وقوله ساعيه، أي: الوالي عليه، ومعناه إن لم يكن أميناً فالوالي عليه أمين وهذا قبل، أما الآن فذهبت الأمانة فلا أبايع إلا أفراداً أعرفهم).

٢٦٢٧ ـ (م) عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: من حَمَل علينا السلاح فليس منا، ومن غشَّنا فليس منا.

(قوله: فليس منا، تقدم بيانه في باب تعريف الإسلام ولوازمه).

❊ ❊ ❊

باب الصِّدقِ وذمِّ الكَذِب

٢٦٢٨ ـ (خ م) عن ابن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: إنَّ



الصِّدْقَ يَهْدي إلى البرِّ، وإن البِرَّ يهدي إلى الجنةِ، وإن الرَّجُلَ لَيَصْدُقُ حتى يُكتَب عند الله صِدِّيقاً، وإن الكذبَ يهدي إلى الفُجُورِ، وَإِنَّ الفُجُورَ يهدي إلى النارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ ليكذبُ حتى يكتبَ عندَ اللّهِ كذَّاباً (ولمسلم) قال: عليكم بالصدقِ، فإن الصدق يهدي إلى البرِّ، وإن البرَّ يهدي إلى الجنة، وما يزال الرجل يَصدُق ويَتَحَرَّى الصِّدقَ حتى يكتبَ عند الله صِدِّيقاً، وإياكم والكذبَ، فإن الكذب يهدي إلى الفجور، وإن الفجور يهدي إلى النار، وما يزال الرجل يكذب ويتحرَّى الكذب حتى يُكتَب عند الله كذَّاباً.

٢٦٢٩ - (م) عن ثابت بن الضحاك، أن رسول الله ﷺ قال: من ادَّعَى دعوى كاذبةً ليتكثَّر بها، لم يزده الله إلا قِلَّة.

(قال النووي: ليتكثر بها، ضبطناه بالثاء المثلثة بعد الكاف وكذا هو في معظم الأصول وهو الظاهر وضبطه بعض الأئمة المعتمدين في نسخته بالباء الموحدة وله وجه وهو بمعنى الأول، أي: يصير مالُه كبيراً عظيماً).

٢٦٣٠ - (حم ت ن ع خز حب طب ك) (صحيح) عن الحسن بن علي، أن رسولَ اللّهِ ﷺ قالَ: دَعْ مَا يَرِيبُكَ إلى ما لا يَرِيبُكَ، فإن الصِّدْقَ طُمأْنينة والكذبَ رِيبَة.

(يريبك، بفتح الياء وضمها والفتح أشهر، والرَّيب: الشك وقيل: هو الشك مع التهمة، قال في المرقاة: المقصود أن يبني المكلَّف أمره على اليقين البحت والحق الصِّرف، ويكون على بصيرة في دينه، وقوله: والكذب ريبة، أي: قلق للنفس واضطراب لها، ضد الطمأنينة).

٢٦٣١ - (خ م) عن أسماء بنت أبي بكر، أن امرأة قالت: يا رسول الله إن لي ضَرَّة، فهل عليَّ جُناح إن تشبَّعتُ من زوجي غيرَ الذي يُعطيني؟ فقال النبيُّ ﷺ: المتشبِّع بما لم يُعطَ كلابِس ثَوْبِي زور (وفي رواية) قالت: إنَّ امرأة قالت: يا رسولَ الله، أقول إن زوجي

أعطاني لما لم يُعطِني؟... وذكر مثله (ولمسلم) عن عائشة، مثل الرواية الأخيرة.

٢٦٣٢ - (خ م) عن أم كلثوم بنت عقبة، أنها سمعتْ رسولَ الله ﷺ يقول: ليس الكذَّابُ الذي يُصلِح بين اثنين - أو قال: بين الناس - فيقول خيراً، أو يَنْمِي خيْراً (ولمسلم) قالت: ولم أسمعه يُرَخِّصُ في شيء مما يقول الناس إلا في ثلاث، يعني: الحربَ، والإصلاحَ بين الناس، وحديثَ الرجلِ زوجتَه وحديث المرأةِ زوجَها (وفي رواية): قال ابن شهاب: ولم أسمعْ يُرَخِّصُ في شيء مما يقول الناس كذبٌ إلا في ثلاث... وذكر الثلاث فجعل هذه الزيادة من قول ابن شهاب.

(قال القاضي عياض لا خلاف في جواز الكذب في هذه الصور واختلفوا في المراد بالكذب المباح فيها، فقالت طائفة هو على إطلاقه، وقالوا: الكذب المذموم ما فيه مضرة واحتجوا بقول إبراهيم ﷺ بل فعله كبيرهم وإني سقيم، وقوله: إنها أختي، وقول منادي يوسف ﷺ أيتها العير إنكم لسارقون قالوا: ولا خلاف أنه لو قصد ظالم قتل رجل هو عنده مختفٍ وجب عليه الكذب في أنه لا يعلم أين هو. وقال آخرون: لا يجوز الكذب في شيء أصلاً وإنما المراد بالإباحة هنا التورية واستعمال المعاريض، وأما كذبه لزوجته وكذبها له فالمراد به إظهار الود والوعد بما لا يلزم ونحو ذلك، فأما المخادعة في منع ما عليه أو عليها أو أخذ ما ليس له أو لها فهو حرام بإجماع المسلمين والله أعلم).

❋ ❋ ❋

بابُ حِفْظِ اللِّسَان

٢٦٣٣ - (خ م) عن أبي هريرة، أَنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ قال: مَن



كانَ يُؤمِنُ باللّهِ واليومِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْراً أو لِيَصْمُتْ (وفي رواية): أو لِيَسْكُتْ.

(سبق الحديث بنحوه في باب عشرة النساء، وسيأتي بلفظه في باب حقوق الجار، قال ابن حجر: وفي حديث أبي ذر الطويل الذي صححه ابن حبان: ومن حَسَب كلامه من عمله قلَّ كلامُه إلا فيما يعنيه، وهو ضعيف، أما العبارة فنقلت عن غير واحد من السلف عن عمر بن عبدالعزيز والفضيل بن عياض وغيرهما).

٢٦٣٤ - (خ) عن سهل بن سعد، أن رسول الله ﷺ قال: من يضمَنْ لي ما بين لَحيَيْه وما بين رِجلَيْه أضمنْ له الجنَّةَ.

(اللحيان: العظمان اللذان تنبت عليهما الأسنان، والمراد لسانُه).

٢٦٣٥ - (خ م) عن أبي هريرة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن العبد ليتكلم بالكلمة ما يتبيَّن فيها، يهوِيْ بها (وفي رواية: يَزِلُّ بها) في النار أبعدَ ما بين المشرق والمغرب.

(قوله: أبعدَ ما بين المشرق والمغرب، كذا في مسلم، وفي البخاري: أبعدَ مما بين المشرق، ولم يذكر المغرب، قال ابن حجر: كذا في جميع النسخ التي وقعت لنا في البخاري قال وأخرجه مسلم بلفظ أبعد ما بين المشرق والمغرب وكذا وقع عند ابن بطال وشَرَحَهُ الكرماني فقال قوله ما بين المشرق، لفظُ بينَ يقتضي دخوله على المتعدد والمشرق متعدِّدٌ معنىً إذ مشرق الصيف غير مشرق الشتاء وبينهما بُعدٌ كبير ويحتمل أن يكون اكتفى بأحد المتقابلين عن الآخر مثل: ﴿سَرَابِيلَ تَقِيكُمُ ٱلْحَرَّ﴾ قال وقد ثبت في بعضها بلفظ: بين المشرق والمغرب).

٢٦٣٦ - (خ) عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: إن العبد ليتكلَّم بالكلمة من رضوان الله، لا يلقي لها بالاً، يرفعه الله بها درجاتٍ، وإن العبد ليتكلَّم بالكلمة من سَخَط الله، لا يلقي لها بالاً، يهوِي بها في جهنم.

٢٦٣٧ - (خ م) عن ابن عُمَر، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: أَيُّما رجلٍ قال لأخيه يا كافر، فقد باءَ بها أحدُهما، إن كان كما قال،

وإلا رجعت عليه (وفي رواية): إذا كفَّر الرجلُ أخاه، فقد باءَ بها أحدُهما (وللبخاري) عن أبي هريرة، نحوه.

٢٦٣٨ ـ (خ) عن أبي ذر، أن النبيَّ ﷺ قال: لا يَرمِي رجلٌ رجلاً بالفُسوق، ولا يَرميهِ بالكفر إلا ارتدت عليه، إن لم يكن صاحبُه كذلك (ولمسلم) عنه، أن النبيَّ ﷺ قال: من دعا رجلاً بالكفر، أو قال: عَدُوُّ الله ـ وليس كذلك ـ إلا حَارَ عليه.

(حار وباء ورجع، بمعنى واحد).

٢٦٣٩ ـ (خ م) عن ثابت بن الضحاك، أن النبي ﷺ قال: لَعْنُ المؤمن كقتله (زاد البخاري): ومَنْ رَمَى مُؤمناً بكفر فهو كقتله.

(قال النووي: فيه تغليظ تحريم لعن المسلم وهذا لا خلاف فيه، قال العلماء: لا يجوز لعن أحد من المسلمين ولا الدواب ولا فرق بين الفاسق وغيره ولا يجوز لعن أعيان الكفار حياً كان أو ميتاً إلا من علمنا بالنص أنه مات كافراً كأبي لهب وأبي جهل وشبههما ويجوز لعن طائفتهم كقولك لعن الله الكفار ولعن الله اليهود والنصارى، أما قوله: لعن المؤمن كقتله، فقيل: المراد أنهما سواء في أصل التحريم وإن كان القتل أغلظ وقيل كقتله في الإثم وهذا أظهر وقيل غير هذا مما ليس بظاهر).

٢٦٤٠ ـ (م) عن أبي هريرة، أن رسولَ الله ﷺ قال: لا ينبغي لصدِّيق أن يكون لعّاناً.

٢٦٤١ ـ (م) عن زيد بن أسلم، أن عبدالملك بن مروان بعث إلى أم الدرداء بأنجادٍ من عنده، فلما أن كان ذات ليلة قام عبدالملك من الليل، فدعا خادِمَه، فكأنه أبطأ عليه، فلعنَه، فلما أصبَحَ قالت له أم الدرداء: سمعتُك الليلةَ لعَنْتَ خادِمكَ حِين دعوتَه، فقالت: سمعتُ أبا الدرداء يقول: قال رسولُ الله ﷺ: لا يكون اللعَّانون شفعاءَ ولا شهداءَ يوم القيامة.



(الأنجاد: جمع نَجَد بفتح الجيم وإسكانها، يقال: أنجاد ونجود، وهي مَتاع البيت من فُرُشٍ ونَمارِقَ وسُتُور، وفي الحديثين الزجر عن اللعن، قال النووي: قوله: لا يكونون شفعاء، معناه لا يشفعون يوم القيامة حين يشفع المؤمنون في إخوانهم الذين استوجبوا النار ولا شهداء فيه ثلاثة أقوال؛ أصحها وأشهرها: لا يكونون شهداء يوم القيامة على الأمم أن رسلهم بلغتهم، والثاني: لا يكونون شهداء في الدنيا، أي: لا تقبل شهادتهم لفسقهم، والثالث: لا يرزقون الشهادة وهي القتل في سبيل الله، والذم في الحديثين لمن كثر لعنه بدليل قوله: لعَّاناً ولعَّانون بصيغة التكثير، ويخرج منه اللعن المباح كلعنة الله على الظالمين ولعنة الله على اليهود والنصارى ولعن الله الواشمة ونحو ذلك).

٢٦٤٢ - **(م)** عن أبي بَرْزة، قال: بينما جاريةٌ على ناقةٍ عليها بعضُ متاع القوم، إذ بَصُرَتْ بالنبيِّ ﷺ وتضايق بهم الجبلُ، فقالت: حَلْ حلْ، اللَّهم العنْها، فقال رسول ﷺ: لا تصاحِبْنا ناقةٌ عليها لعنة (وفي رواية): لا، أيْمُ الله، لا تصاحبْنا راحلة عليها لعنةٌ من الله، أو كما قال.

(بصُرَت به: أبصرته، يقال: أبصَره، وبَصُر به، بمعنى: رآه. حَلْ حَلْ، بسكون اللام فيهما، وبكسرها منونة وغير منونة: كلمة زَجْر للإبل واستحثاث لها على السَّير).

٢٦٤٣ - **(م)** عن عِمْران بن حصين، قال: بينما رسولُ الله ﷺ في بعض أسفاره، وامرأةٌ من الأنصار على ناقة، فضَجِرَتْ فلَعَنَتْها، فسمع ذلك رسولُ الله ﷺ فقال: خذوا ما عليها ودَعُوها (وفي رواية: وَأَعْرُوهَا) فإنها ملعونة، قال عِمْران: فكأني أراها الآنَ، تمشي في الناس، ما يَعْرِضُ لها أحد.

(أعراه وعرَّاه: جرَّدَه، والمراد: خذوا ما عليها من المتاع ورَحلَها وآلتَها).

٢٦٤٤ - **(م)** عن أبي هريرة، قال: قيل لرسول الله ﷺ ادعُ الله على المشركين، فقال: إني إنما بُعِثْتُ رحمة، ولم أُبعَثُ لعّاناً.

٢٦٤٥ - **(د ت بز حب طب هب ض)** **(حسن)** عن ابن عباس،

أن رجلاً نازعتهُ الريحُ رداءَهُ على عهدِ رسولِ الله ﷺ فلعنها، فقال رسولُ الله ﷺ: لا تلعنها، فإنها مأمورة، وإنه من لعن شيئاً ليس له بأهل رجعَت عليه.

٢٦٤٦ ـ (م) عن هَمَّام بن الحارث، أنَّ رجلاً جعل يمدح عثمان، فعمِد المِقدادُ، فجَثا على ركبتيه ـ وكان رجلاً ضخماً ـ وجعل يحثُو في وجهه الحَصباء، فقال عثمانُ: ما شأنُك؟ فقال: إنَّ رسولَ الله ﷺ قال: إذا رأيتُم المدَّاحينَ، فاحثوا في وُجوههمُ الترابَ.

(قال النووي: هذا الحديث حمله على ظاهره المقداد الذي هو راويه ووافقه طائفة وكانوا يحثون التراب في وجوه المداحين حقيقة. وقال آخرون معناه: خيبوهم فلا تعطوهم شيئاً).

٢٦٤٧ ـ (خ م) عن أبي موسى، قال: سمع النبيُّ ﷺ رَجلاً يُثْني على رَجُل، ويُطْريه في المِدحَة (وفي رواية: في مَدحِهِ) فقال: أهلكتم، أو قطعتم ظَهْرَ الرَّجُلِ.

(الإطراء: المبالغة في المدح ومجاوزة الحد، والمدحة بكسر الميم. قطعتم ظهر الرجل، أي أهلكتموه؛ لما قد يصيبه من الإعجاب بنفسه فيهلِك).

٢٦٤٨ ـ (خ م) عن أبي بكرَةَ، قال: أَثنى رجلٌ على رَجُلٍ عند النبيِّ ﷺ فقال: ويلك، قطعتَ عُنق أخيك ـ ثلاثاً ـ ثم قال: مَنْ كان منكم مادحاً أخاه لا محالةَ، فليقل: أَحْسَبُ فلاناً، واللهُ حسيبه، ولا أزكِّي على الله أحداً، أَحْسِبُه كذا وكذا، إن كان يعلم ذلك منه (وفي رواية): أن النبيَّ ﷺ ذُكِر عنده رجل، فقال رجل: يا رسولَ الله، مَا مِنْ رَجُل بعد رسول الله أفضلُ منه في كذا وكذا، فقال النبيُّ ﷺ: ويحك، قَطَعتَ عُنُقَ صاحبك، قَطَعتَ عُنُقَ صاحبك ـ مراراً يقول ذلك ـ ثم قال ﷺ: إن كان أحدكم مادحاً أخاه لا محالةَ، فليقل: أَحْسِبُ فلاناً، إن كان يُرى أنه كذلك، ولا أزكِّي على الله أحداً.

(قوله: لا أزكي على الله أحداً، أي: لا أقطع على عاقبة أحد ولا ضميره لأن ذلك مغيب عنا، ولكن أحسب وأظن لوجود الظاهر المقتضي، وفيه النهي عن المدح المفرط وما خيف منه فتنةٌ على الممدوح، وبهذا بوب عليه مسلم، وقال النووي: جاءت أحاديث كثيرة في الصحيحين بالمدح في الوجه. قال العلماء: والجمع بينها أن النهي محمول على المجازفة في المدح والزيادة أو على من يُخاف عليه فتنة وأما من لا يخاف عليه ذلك لكمال تقواه فلا نهي إذا لم يكن فيه مجازفة بل إن كان يحصل به مصلحة كدفعه للخير أو الاقتداء به كان مستحباً، وسيأتي أنه ﷺ نهى أن يبالغ في مدحه هو، فقال: لا تطروني كما أطرت النصارى ابن مريم فإنما أنا عبد فقولوا عبد الله ورسوله، وقال: قولوا بقولكم أو بعض قولكم ولا يستجْرِينَّكم الشيطان).

٢٦٤٩ ـ (خ م) عن سعد بن أبي وقاص، قال: أعطى رسولُ الله ﷺ رَهْطاً، وأنا جالِسٌ فيهم، فترك منهم رجلاً لم يُعطِه، وهو أعْجَبُهُمْ إليَّ، فقمت إلى رسولِ الله ﷺ فَسَارَرْتُهُ، فقلتُ: يا رسول الله، ما لَكَ عن فُلانٍ؟ واللّهِ إني لأُرَاهُ مُؤمناً، قال: أو مسلماً، فَسَكَتُّ قليلاً، ثم غَلَبني ما أعلمُ منهُ، فقلتُ: يا رسولَ الله ما لكَ عن فلانٍ؟ فواللّهِ، إنِّي لأراهُ مُؤمناً، قال: أو مُسلماً، فَسَكَتُّ قَليلاً، ثم غَلَبَني ما أَعْلَمُ منه (وفي رواية: ما أعلم فيه، في الموضعين) فقلتُ: يا رسولَ الله، ما لك عن فُلان؟ فوالله: إنِّي لأُرَاهُ مؤمناً، قال: أو مسلماً، ثم قال: يا سعد، إنِّي لأُعْطِي الرَّجُلَ وغيرُهُ أحبُّ إليَّ منه، خَشْيَةَ أنْ يُكَبَّ في النَّار على وجهه (ولمسلم) قال: فضربَ رسول اللّهِ ﷺ بيده بين عُنُقي وكتفي، ثم قال: أَقِتالاً أيْ سعدُ؟ إني لأُعطي الرَّجُل... الحديث. قال الزُّهري: فَنُرَى أنَّ الإسلامَ: الكلمةُ، والإيمانَ: العملُ.

٢٦٥٠ ـ (خ) عن أمِّ العلاءِ، امرأةٍ من الأنصار بايعتِ النبيَّ ﷺ قالت: طار لنا عثمان بن مظعون في السُّكنى، حين اقترعت الأنصار

على سُكنى المهاجرين (وفي رواية): أنهم اقتَسَموا المهاجِرين قُرعةً، قالت: فطار لنا عثمانُ بنُ مظعونٍ وأنزلناه في أبياتِنا، فوجِع وجعَهُ الذي تُوفيَ منه، فلما تُوفِّي وغُسِّلَ وكُفِّنَ في أثوابِهِ، دخل علينا رسولُ اللّهِ ﷺ فقلتُ: رحمةُ اللّهِ عليكَ أبا السائبِ، فشهادتي عليكَ لقد أكرمكَ اللهُ، فقال النبيُّ ﷺ: وما يُدريكِ أنَّ اللّهَ أكرمَهُ؟ فقلتُ: لا أدري، بأبي أنتَ وأمي يا رسولَ اللّهِ، فمن يكرمُه الله؟ فقال رسولُ اللّهِ ﷺ: أما هو فقد جاءَهُ اليقينُ، والله إني لأرجو لهُ الخيرَ، واللّهِ ما أدري ـ وأنا رسولُ اللّهِ ـ ما يُفْعَلُ بي (وفي رواية: ما يُفعل به) (وفي أخرى: ما يُفعل بي ولا بكم) قالت: فواللّهِ لا أُزكِّي أحدًا بعدَهُ أبدًا يا رسول الله. قالت: وأحزنني ذلك، فنمتُ، فرأيتُ لعثمانَ عينًا تجري، فجئتُ إلى رسولِ اللّهِ ﷺ فأخبرتُهُ، فقال: ذاكِ عملُهُ يجري له.

(قوله: ما أدري وأنا رسول الله ما يفعل بي، قال ابن حجر: إنما قال ذلك موافقة لقول الله تعالى في سورة الأحقاف: ﴿قُلْ مَا كُنتُ بِدْعًا مِّنَ ٱلرُّسُلِ وَمَآ أَدْرِى مَا يُفْعَلُ بِى وَلَا بِكُمْ﴾. وكان ذلك قبل نزول قوله تعالى: ﴿لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ لأن الأحقاف مكية وسورة الفتح مدنية بلا خلاف، وقد ثبت أنه ﷺ قال: أنا أول من يدخل الجنة، وغيرُ ذلك من الأخبار الصريحة في معناه، أي: أنه قال ذلك قبل أن يوحى إليه هذا ﷺ).

٢٦٥١ ـ (خ) عن ابن عباس، قال: سمعتُ عُمَرَ يقول على المنبرِ: سمعتُ النبي ﷺ يقول: لا تُطْروني كما أَطْرَتِ النصارى ابنَ مريم، فإنما أنا عبدٌ، فقولوا: عبد الله ورسولُه.

(الإطراء: المبالغة في المدح، قال ابن حجر: وقد ضبط العلماء المبالغة الجائزة من الممنوعة بأن الجائزة يصحبها شرط أو تقريب ولهذا قال ﷺ: فليقل أحسَبه كذلك، والممنوعة بخلافها ويستثنى من ذلك ما جاء عنه ﷺ فإنه لا يحتاج إلى قيد كقوله لابن عمر: نعم الرجل عبدالله).

٢٦٥٢ - (حم خد د ن) (صحيح) عن مُطَرِّف بن عبدالله بن الشِّخِّيْر، قال: قال أبي: انطلقتُ في وفدِ بني عامر إلى رسولِ الله ﷺ فقلنا: أنتَ سَيِّدُنا؟ فقال: السيد الله تبارك وتعالى، قلنا: وأفضلُنا فَضلاً، وأعظمُنا طَوْلاً، فقال: قولوا بقولِكُم، أو بعضِ قولِكم، ولا يَستَجْرِيَنَّكم الشيْطان (وفي رواية: ولا يستهوِيَنَّكم) (وفي أخرى): ليقل أحدكم بقوله ولا يَسْتَجِرَّنَّهُ الشيطان.

(لا يَسْتَجْرِيَنَّكُم: لا يتَّخِذكم جَريًا، أي: رَسُولاً ووكِيلاً. لا يستجِرَّنَّه: من الجَرِّ أي لا يَجُرُّهُ، يريد: تكلموا بما يحضركم من القول، ولا تكلفوا كأنكم وكلاء الشيطان، تنطقون عن لسانه، قال في المرقاة: وحاصله لا تبالغوا في مدحي فضلاً عن غيري).

٢٦٥٣ - (م) عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: أتدرون ما الغيبة؟ قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: ذِكْرُك أخاك بما يكره، قيل: أفرأيت إن كان في أخي ما أقول؟ قال: إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته، وإن لم يكن فيه فقد بَهتَّه.

(قال النووي: الغِيبة والبَهْتُ حرامان لكن تباح الغيبة لغرض شرعي وذلك لستة أسباب: أحدها: التظلم فيقول لمن له ولاية ظلمني فلان أو فعل بي كذا، الثاني: الاستغاثة على تغيير المنكر ورد العاصي إلى الصواب. الثالث: الاستفتاء لحديث هند وقولها إن أبا سفيان رجل شحيح. الرابع: تحذير المسلمين من الشر كجرح المجروحين من الرواة والشهود والمصنفين وذلك جائز بالإجماع بل واجب صوناً للشريعة ومنها الإخبار بعيبه عند المشاورة في مواصلته ومنها: إذا رأيت من يشتري شيئاً معيباً تذكره للمشتري، ومنها: إذا رأيت متفقهاً يتردد إلى فاسق أو مبتدع فعليك نصيحته. ومنها: أن يكون له ولاية لا يقوم بها على وجهها لعدم أهليته أو لفسقه فيذكره لمن له عليه ولاية ليستدل به على حاله فلا يغتر به .الخامس: أن يكون مجاهراً بفسقه أو بدعته كالخمر وجباية المكوس وتولي الأمور الباطلة فيجوز ذكره بما يجاهر به ولا يجوز بغيره إلا بسبب آخر. السادس: التعريف فإذا كان معروفاً بلقب كالأعمش والأعرج والقصير والأعمى ونحوها جاز تعريفه به ويحرم ذكره به تنقصاً ولو أمكن التعريف بغيره كان أولى، انتهى ملخصاً).

٢٦٥٤ ـ (ش حم خد هـ د ن خز حب طب ك هق ض) (حسن) عن أسامة بن شَرِيك، قال: خرجت مع رسول الله ﷺ حَاجّاً، فكان النَّاسُ يأتُونَهُ، فَمِنْ قَائِلٍ: يا رسول الله، سَعَيْتُ قَبْلَ أَنْ أَطُوفَ؟ أو أخرْتُ شَيْئاً؟ أو قدمت شيئاً؟ فكان يقول: لا حَرَجَ، لا حَرَجَ، إلا على رجلٍ اقْتَرَضَ عِرضَ رجل مُسْلِمٍ وهو ظالمٌ، فذلك الذي حرِجَ وهَلَك.

(اقترض عرض مسلم، أي: نال منه بالغيبة أو غيرها، قوله: وهو ظالم، قيد يخرج به أمثالُ ما ذكره النووي في شرح الحديث السابق، فإنه مباح، حرِج: بكسر الراء، وهلَك: بفتح اللام).

٢٦٥٥ ـ (حم د ت هب) (حسن) عن عائشة، قالت: حَكَيتُ للنبي ﷺ رجلاً فقال: ما يسرني أني حَكَيتُ رجلاً، وأن لي كذا وكذا، قالت: فقلت يا رسول الله إن صفية امرأة ـ وقالت بيدها هكذا كأنها تعني قصيرة ـ فقال: لقد مَزجتِ بكلمة، لو مزَجْتِ بها ماء البحر لمُزِج (وفي رواية) قالت: قلتُ: يا رسول الله حَسْبُكَ من صفيّةَ قِصَرُها، قال: لقد قلتِ كلمة لو مُزِجَ بها البحرُ لمزجتْهُ. قالت: وحكيتُ له إنساناً، فقال: ما أحبُّ أني حَكَيتُ إنساناً وأن لي كذا وكذا.

(حكَيت فلاناً وحاكيته: فعلت مثل فعله، والمحاكاة التقليد، قال في تحفة الأحوذي: قال النووي ومن الغيبة المحرمة المحاكاة بأن يمشي متعارجاً أو مطأطئاً رأسه أو غير ذلك من الهيئات).

٢٦٥٦ ـ (حم د طب ك هب) (حسن) عن سعيد بن زيد، أن رسولَ الله ﷺ قال: إن من أرْبَى الرِّبا، الاستطالةَ في عِرْضِ المسلم بغير حق.

٢٦٥٧ ـ (حم د ك هق) (حسن) عن ابن عُمَر، أن النبي ﷺ

قال: مَنْ قالَ في مُؤمِنٍ مَا لَيسَ فيه أسكَنَهُ الله رَدغَةَ الخَبَالِ حتَّى يَخْرُجَ مِمَّا قال.

(الردغة بفتح الدال وسكونها وغين معجمة: هي الطين، قال السندي: جاء تفسير ردغة الخبال بعصارة أهل النار، وقوله: حتى يخرج مما قال، معناه يتطهر باستيفاء إثمه في النار).

٢٦٥٨ - (ت حب بغ) (حسن) عن نافع، عن ابن عُمَرَ، قال: صَعِد رسولُ الله ﷺ المنبر، فنادى بصوت رفيع، فقال: يا معشرَ مَنْ أسلم بلسانه، ولم يُفْضِ الإيمانُ إلى قلبه، لا تُؤذُوا المسلمين، ولا تُعَيِّرُوهم، ولا تَتَبَّعُوا عوراتِهم، فَإِنَّهُ من تَتَبَّع عورة أخيه المسلم، تَتبَّع الله عورتَه، ومَن تتبَّع اللّهُ عورَتَهُ يَفْضَحْهُ ولو في جوف رَحْلِهِ، قالَ نافع: ونظرَ ابنُ عمرَ يومًا إلى الكَعبةِ فقالَ: ما أعظمَكِ وأعظمَ حُرمتَكِ، والمؤمِنُ أعظمُ حرمةً عندَ اللَّهِ منكِ (ولأحمد وأبي داود) عن أبي برزة الأسلمي نحوه، دون قول ابن عمر.

(قوله: من أسلم بلسانه، يشترك فيه الفاسق والمنافق، لا تؤذوا المسلمين، أي: الكاملين في الإسلام الذين أسلموا بألسنتهم وآمنوا بقلوبهم، قوله: من تَتَبَّع عورة أخيه المسلم، أي: الكامل بخلاف الفاسق، فإنه يجب الحذر منه والتحذير منه، قاله القاري في المرقاة).

٢٦٥٩ - (خ م) عن همَّام بن الحارث، قال: كان رجلٌ ينقل الحديث إلى الأمير فكنا جلوساً في المسجد فقال القوم: هذا ممن ينقل الحديث إلى الأمير، فجاء حتى جلس إلينا، فقال حذيفة إرادةَ أن يُسمِعه (وفي رواية: كنا مع حذيفة، فقيل له: إن رجلاً يرفع الحديث إلى عثمان، فقال له حذيفة): سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يدخل الجنة قتَّاتٌ (وفي رواية): لا يدخل الجنة نَمَّامٌ.

٢٦٦٠ - (م) عن ابن مسعود، أن رسول الله ﷺ قال: ألا أُنبِّئكم ما العَضْهُ؟ هي النَّميمَةُ: القَالَةُ بين الناس.

(العَضْهُ: البهتان والكذب، وعضَهَه يعضَهه عَضْهاً: بهَتَه، وقد رويت بوجهين بفتح العين وسكون الضاد، وبكسر العين وفتح الضاد، وتقدم حديث عبادة في البيعة: ولا يَعْضَهُ بعضنا بعضاً. القَالَة: كَثْرَة القول، وإيقاع الخصومة بين الناس).

٢٦٦١ - (خ م) عن عائشة، وعن سهل بن حُنَيف، أن رسول الله ﷺ قال: لا يقولَنَّ أحدكم: خَبُثَتْ نفسي، ولكن ليقلْ: لَقِسَتْ نفسي.

(لقِسَت: غثَت وتقزَّزت وكرهت وضاقت، واللَّقس: الغَثَيان؛ قال النووي: قال جميعُ أهلِ اللغة وغريبِ الحديث وغيرُهم: لَقِسَتْ وخَبُثَتْ بمعنى واحدٍ، وإنما كره لفظ الخُبْث لبشاعة الاسم، ولتعليمهم الأدب في الألفاظ واستعمالَ حَسَنِها وهِجرانَ خبيثِها).

٢٦٦٢ - (خ م) عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: ويقولون: الكَرْم، إنما الكَرْم قلبُ المؤمن (وللبخاري) قال: لا تُسَمُّوا العِنَبَةَ الكَرْم، ولا تقولوا: خَيْبَةَ الدَّهْرِ، فإنَّ الله هو الدَّهْر (ولمسلم) قال: لا يَسُبَّ أحدكم الدهر؛ فإن الله هو الدهر، ولا يَقُولَنَّ أحدكم لِلْعِنَبِ الكَرْم، فإن الكَرْمَ الرجل المسلم.

٢٦٦٣ - (م) عن وائل بن حُجْرٍ، أن النبي ﷺ قال: لا تقولوا الكَرْم، ولكن قولوا: العِنَب والحَبَلَة.

(الحبلة، بفتح الحاء المهملة وبفتح الباء وإسكانها: هي شجرة العنب، وكذلك القضيب من شجر الأعناب يسمى حَبَلة، وقد سبق في كتاب البيوع حديث ابن عمر: وإن كان كَرْماً وفي رواية: وبيع الكَرْم بالزبيب، والمراد بالكَرْم العنب، ويجمع بينهما بحمل النهي على التنزيه ويكون ذكره هناك لبيان الجواز وهذا كله بناء على أن تفسير المزابنة من كلام النبي ﷺ أما على تقدير كونه موقوفاً فلا حجة على الجواز فيحمل النهي على حقيقته).

٢٦٦٤ - (م) عن البراء بن عازب، قال: نزلت هذه الآية: ﴿حافظوا على الصلوات وصلاة العصر﴾ فقرأناها ما شاء الله (وفي رواية: قرأناها مع النبي ﷺ زماناً) ثم نسخها اللهُ، فنزلت: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ فقال له رجل: هي إذن صلاة العصر؟ قال البراءُ: قد أخبرتُك كيف نزلت، وكيف نسخها الله، والله أعلم.

٢٦٦٥ - (خ م) عن عائشة، قالت: قال لي رسولُ الله ﷺ: إني لأعلمُ إذا كُنتِ عني راضية، وإذا كنتِ عَليَّ غَضْبى (وفي رواية: إني لأعرف غَضَبَكِ مِن رِضَاك) فقلتُ: ومن أيْنَ تَعْرِفُ ذلك؟ فقال: أمَّا إذا كنتِ عني راضية: فَإِنَّكِ تقولين: لا وربِّ محمد، وإذا كنتُ عليَّ غَضْبى، قلتِ: لا، وربِّ إبراهيم، قُلتُ: أجَلْ واللّهِ يا رسولَ الله، ما أهجرُ إلا اسمكَ.

٢٦٦٦ - (م) عن أبي هريرة، أن رسولَ الله ﷺ قال: المُستَبَّان ما قالا فعلى البادئ، ما لم يَعتدِ المظلوم.

***

بابُ الصَّبرِ وكـفِّ الأذى

٢٦٦٧ - (خ م) عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قَالَ: مَثَل المؤمن كمَثَل الزرع، لا تزال الريح تُميله، ولا يزال المُؤمِنُ يُصيبُه البَلاءُ، وَمَثلُ المُنَافِق كَمَثلِ شَجَرةِ الأرْزِ لا تهتز حتى تَسْتَحْصِدَ (وللبخاري عنه) قال: مَثَلُ المؤمِنِ كَمَثَلِ خَامَةِ الزَّرْعِ، مِنْ حيثُ أتتْها الريحُ تُكَفِّئُهَا، فإذا سكنت اعْتدَلتْ وكذلك المؤمن يُكفَّأ بالبلاء، ومَثَل الكافر كمثل الأَرْزَةِ صَمَّاءَ معتدلةً، حتَّى يَقْصِمَها الله إذَا شاءَ.

(ولهما عن كعب بن مالك) أن النبي ﷺ قال: مَثَل المؤمن كَمَثَل الخَامَة من الزرع، تُفِيئُها الريَاح، تصرعها مرة وتَعْدِلها مرة، حتى يأتيه أجله (وفي رواية: حتى تَهِيج) ومثل المنافق (وفي رواية: الكافر) مثل الأَرْزَة المُجْذِيَة التي لا يصيبها شيء حتى يكون انجعافها مرة واحدة.

(الخامة: الغضة اللينة. الأرْزَة: واحدة الأَرْزِ وهو شجر عظيم صلب كالصنوبر تصنع من خشبه السفن. صماء: قوية مكتنزة. تفيئها: تميلها. تَهيج: تَيبس وتصفرُّ. المجذية: الثابتة المنتصبة).

٢٦٦٨ ـ (م) عن أبي هريرة، أن رسولَ اللّهِ ﷺ قال: الدنيا سِجنُ المؤمن، وجَنَّةُ الكافر.

٢٦٦٩ ـ (ش حم مي هـ ت بز حب ك هق) (حسن) عن سعد، قال: قلت: يا رسول الله، أيُّ الناس أشَدُّ بلاء؟ فقال: الأنبياء، ثم الأمثلُ، فالأمثلُ، يبتلى الرجل على حَسَبِ دينه، فإن كان دينُهُ صُلْباً اشتدَّ بلاؤه، وإن كان في دينه رِقَّةٌ ابتلي على حَسَبِ دينه، فما يَبرَح البلاء بالعبد حتى يتركَه يمشي على الأرض ما عليه خطيئة.

٢٦٧٠ ـ (م) عن صُهَيب، أن رسولَ الله ﷺ قال: عَجَباً لأمر المؤمن! إنَّ أمْرَه كُلَّه له خير، وليس ذاك لأحد إلا للمؤمن، إن أصابَتْهُ سَرَّاءُ شكر، فكان خيراً له، وإن أصابتْهُ ضرَّاءُ صَبَر، فكان خيراً له.

٢٦٧١ ـ (خ م) عن أبي سعيد الخدري، وأبي هريرة، أنهما سمعا رسول الله ﷺ قال: ما يُصيب المسلمَ من نَصَب ولا وَصَب، ولا همٍّ ولا حُزْن، ولا أذىً ولا غمٍّ، حتى الشوكةِ يُشاكها (وفي رواية: حتى الهمِّ يُهَمُّهُ) إلا كَفَّر الله به سيئاته.

(نَصَب: تعب. وَصَب: مرض، وقيل: الوصب: الوجع اللازم. قال النووي: قوله: يُهَمُّهُ، قال القاضي: هو بضم الياء وفتح الهاء على ما لم يُسَمَّ فاعله وضبطه غيره

يَهُمُّهُ بفتح الياء وضم الهاء أي: يَغُمُّهُ وكلاهما صحيح).

٢٦٧٢ ـ (خ م) عن الأسود، عن عائشة، أن النبي ﷺ قال: مَا مِنْ مُصيبة تُصِيبُ المسلم إلا كفَّر الله عنه بها، حتى الشَّوكةِ يُشاكُها (ولمسلم): إلا رفعه الله بها درجة، وحطَّ عنه بها خطيئة (وفي رواية): لا يُصِيبُ المؤمنَ شوكة فما فوقها إلا نقص الله بها من خطيئته (وفي أخرى له) قال: دخل شباب من قريش على عائشة وهي بِمِنى وهم يَضْحَكُون، فقالت: ما يُضْحِكُكم؟ قالوا: خَرَّ فلان على طُنبِ فُسطاطِ، فكادَتْ عُنُقُهُ ـ أو عينه ـ أن تذهبَ، فقالت: لا تضحكوا، فإني سمعتُ رسولَ الله ﷺ قال: مَا مِنْ مُسلم يُشاكُ شوكةً فما فوقها إلا كُتبتْ له بها درجة، ومُحِيَتْ عنه بها خطيئة.

(والطُنُب، بضم الطاء مع ضم النون أو سكونها: الحَبْل الذي يشد به الفُسطاط والخِباءُ ونحوُهما، والفُسطاط: البيت من الشعر، وقد يطلق على غير الشعر).

٢٦٧٣ ـ (ش حم خد ع بغ) (حسن) عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا ابتلى اللّهُ العبدَ المسلمَ ببلاء في جسده، قال الله للمَلَك: اكتب له صالح عمله الذي كان يعمل، فإن شفاه غسَّله وطهَّره، وإن قبضه غفر له ورحمه.

(غسله، بالتشديد ويخفف: نظَّفَه).

٢٦٧٤ ـ (م) عن أبي هريرة، قال: لما نزلت: ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾ بَلَغتْ مِنَ المسلمين مَبْلغاً شديداً، قال رسولُ الله ﷺ: قَارِبُوا وَسَدِّدوا ففي كلِّ ما يُصَابُ بِهِ المُسلمُ كفَّارةٌ، حتَّى النَّكْبةِ يُنْكَبُهَا، أو الشَّوْكَةِ يُشَاكُهَا.

(قارِبُوا: اقتصدوا فلا تغْلُو ولا تُقصِّروا بل توسطوا. سَدِّدُوا: اقصدوا السداد وهو الصواب. النكبة يُنكبها: قال النووي: هي مثل العثرة يعثرها برجله، وربما جرحت أصبعه وأصل النكب الكَبُّ والقلب).

٢٦٧٥ - (خ) عن أبي هريرة، أنَّ النبي ﷺ قالَ: مَنْ يُرِدِ الله به خيراً يُصِبْ منه.

(قوله: يُصِبْ منه، رواية الأكثر بكسر الصاد، وروي بفتحها، قال ابن حجر: وفي هذه الأحاديث بشارة عظيمة لكل مؤمن).

٢٦٧٦ - (خ) عن أنس، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: إنَّ الله قال: إذا ابتليتُ عبدي بحبيبَتَيْهِ فصبَر، عوَّضْتُه منهما الجنة، يريد: عينيْهِ.

٢٦٧٧ - (خ) عن أبي هريرة، أنَّ النبي ﷺ قال: يَقول الله تعالى: ما لِعَبدي المؤمن عندي جَزَاءٌ إذا قَبضتُ صَفِيَّهُ من أهل الدُّنيا ثم احْتَسَبَهُ، إلا الجنَّة.

(صفيُّه: هو الحبيب المصافي كالولد والأخ وكل من يحبه الإنسان. احتسبه: صبر على فقده راجياً الأجر من الله راضياً بقضائه، قال الحافظ ابن حجر: ولم يقع التقييد بالاحتساب في بعض الأحاديث وقد عرف من القواعد الشرعية أن الثواب لا يترتب إلا على النية فلا بد من قيد الاحتساب والأحاديث المطلقة محمولة على المقيدة).

٢٦٧٨ - (خ م) عن أنسٍ، قال: قال رسولُ اللّهِ ﷺ: الصبرُ عند الصَّدْمَةِ الأولى (وفي رواية): أنه أتى على امرأة تبكي على صبيٍّ لها، فقال: اتقي الله، واصبري، قالتْ: إليك عني، فإنك لم تُصَبْ بمصيبتي، ولم تعرفه، فقيل لها: إنَّهُ رسولُ الله ﷺ فأخذها مثلُ الموت، فأتت بابَه، فلم تجد عنده بَوَّابين، فقالتْ: يا رسولَ الله، لم أعرِفْكَ، قال: إنَّما الصبر عند أوَّلِ صَدْمَة - أو قال -: عند أوَّلِ الصَّدْمَةِ (وفي رواية): إنما الصبرُ عند الصدمة الأُولى.

(قال النووي: قال أبو علي الدَّقَّاقُ: حقيقة الصبر أن لا يعترض على المقدور فأما إظهار البلاء لا على وجه الشكوى فلا ينافي الصبر، قال الله تعالى في أيوب عليه السلام: إنا وجدناه صابراً نعم العبد، مع أنه قال: إني مسني الضر، وقال ابن حجر: قوله: فلم تجد عنده بوابين، محمول على الأوقات التي يجلس فيها

للناس وسبق أنه احتجب حين آلى من نسائه واستأذن عمرُ فلم يؤذن له).

٢٦٧٩ - (خ م) عن أنس، قال: كان ابنٌ لأبي طلحة يَشْتَكِي، فخرجَ أبو طلحةَ فَقُبِضَ الصبيُّ، فلمَّا رَجَعَ أبو طلحةَ، قال: ما فعل ابني؟ قالت أُمُّ سُلَيْم: هو أَسكَنُ ما كان عليه، فَقَرَّبت له العشاء فَتَعَشَّى، ثم أَصابَ منها، فلمَّا فرغَ، قالت: وَارُوا الصبيّ، فلمَّا أَصبَحَ أبو طلحةَ أَتَى رسولَ الله ﷺ فأَخبَرَهُ، فقال: أَعْرَسْتُم اللَّيلَةَ؟ قال: نعم، قال: اللَّهم بارك لهما، فَوَلَدتْ غُلامًا، فقال لي أَبو طلْحَة: احمله حتَّى تَأْتِيَ به النبيَّ ﷺ فأَتَى به النبيَّ ﷺ وبَعَثَتْ مَعَهُ بِتَمْراتٍ، فأخذه النبي ﷺ فقال: أَمَعهُ شيء؟ قالوا: نعم، تَمراتٌ، فأخذها النبيُّ ﷺ فمضَغها، ثم أخذها من فيه فجعلها فِيْ فِيْ الصبيّ، ثم حنَّكهُ، وسمَّاه عبدالله.

(ولمسلم) قال: مات ابنٌ لأبي طلحة من أم سليم، فقالت لأهلها: لا تحدثوا أبا طلحة بابنه، حتى أكون أنا أحدِّثُه، فجاء، فقربت إليه عشاء، فأكل وشرب، ثم تصنَّعت له أحسنَ ما كانت تصنَّعُ قبل ذلك، فوقع بها، فلما رأت أنه قد شبع وأصاب منها، قالت: يا أبا طلحة، أرأيت لو أن قوماً أعاروا عارِيَتَهم أهلَ بيت، فطلبوا عارِيَتَهم، ألهم أن يمنعوهم؟ قال: لا، قالت: فاحتسب ابنك، فغضب، وقال: تركتِني حتى تلطَّختُ، ثم أخبرتِني بابني، فانطلق حتى أتى رسول الله ﷺ فأخبره بما كان، فقال رسول الله ﷺ: بارك الله لكما في ليلتكما، قال: فحملت، فكان رسول الله في سفر، وهي معه، وكان رسول الله ﷺ إذا أتى المدينة من سفر لا يطرقها طروقاً، فدنوا من المدينة، فضربها المخاض، فاحتَبَس عليها أبو طلحة، فانطلق رسول الله ﷺ قال: يقول أبو طلحة: إنك لتعلم يا ربِّ إنه يعجبني أن أخرج مع رسولك إذا خرج، وأدخل معه إذا دخل، وقد احتَبَستُ بما تَرى، قال: تقول أم سليم: يا أبا طلحة، ما

أجد الذي كنت أجد، فانطلِقْ، فانطلقنا، وضربها المخاض حين قدِمَا، فولَدَت غلاماً، فقالت لي أمي: يا أنس لا يرضِعُه أحد حتى تغدوَ به على رسول الله ﷺ فلما أصبح، احتملتُه، فانطلقتُ به إلى رسول الله ﷺ فصادفْتُه ومعه مِيْسَمٌ، فلما رآني قال: لعل أمَّ سُلَيم ولَدَت؟ قلت: نعم، فوضع المِيْسَم، وجئت به، فوضعته في حِجْره، ودعا رسول الله ﷺ بعَجْوة من عَجْوة المدينة، فلاكَها فِيْ فِيْهِ حتى ذابت، ثم قذفها فِيْ فِيْ الصبيِّ، فجعل الصبيُّ يتلمَّظُها، فقال رسول الله ﷺ: انظروا إلى حبِّ الأنصار التمرَ، فمسح وجهه وسمَّاه عبدالله (زاد البخاري في رواية) فقال رسولُ الله ﷺ: لعل الله أن يبارك لكما في ليلتكما، قال سفيان بن عيينة: فقال رجل من الأنصار: فرأيت لهما تسعة أولاد، كلُّهم قد قرأ القرآنَ.

(الصبي المتوفى، قيل هو أبو عمير، الذي كان يقول له النبي ﷺ: يا أبا عمير ما فعل النغير، وهو أخو أنس لأمه، رضي الله عنهم أجمعين. المِيْسَم: الشيء الذي يُوسَم به، وكان ﷺ يسم إبل الصدقة كما سيأتي. يتلمَّظها: يتتبع طعمها وبقاياها في فمه بلسانه، قال النووي: وفي الحديث تواضع النبي ﷺ وفعله الأشغال بنفسه، وفيه مناقب لأم سليم ﵂ من عظيم صبرها وحسن رضاها بقضاء الله تعالى وجزالة عقلها وفيه استعمال المعاريض عند الحاجة لقولها: هو أسكن ما كان. وشرط المعاريض المباحة أن لا يضيع بها حق أحد، قوله: فرأيت لهما، أي من ولدهما عبد الله الذي حملت به تلك الليلة ودعا لهما النبي ﷺ بالبركة فيها).

٢٦٨٠ - (خ م) عن أبي سعيد، أنَّ ناساً من الأنصار سألوا رسولَ الله ﷺ فأعطاهم، ثم سألوه فأعطاهم، ثم سألوه فأعطاهم، حتى نَفِدَ ما عِنْدَهُ، فقال: ما يكون عنْدي من خير فلَنْ أدَّخِرَهُ عنكم، ومَنْ يَسْتَعففْ يُعِفَّه الله ومَن يستَغْنِ يُغْنِهِ الله، ومن يتصبَّر يُصَبِّرْهُ الله، وما أُعْطِي أحدٌ عطاءً خَيراً وأوسَعَ من الصبر.

٢٦٨١ - (خ) عن خَبَّابٍ، قال: شَكَوْنا إلى رسولِ الله ﷺ



وهو متوسِّد بُرْدة له في ظل الكعبة، فقلنا: ألا تَسْتَنْصِرُ لنا؟ ألا تَدْعو الله لنا؟ فقال: قد كان مَنْ قبلكم يُؤخَذُ الرجل، فيُحْفَر له في الأرض، فَيُجْعَلُ فيها، ثم يُؤْتَى بالمنشار، فيوضَعُ على رأْسه، فيُجْعَلُ نصفين، ويُمْشَط بأمشاط الحديد ما دون لحمه وعظمه (وفي رواية: ما دون عَظمِه من لحم أو عَصَب) ما يَصدُّه ذلك عن دينه، والله لَيُتِمَّنَّ اللّهُ هذا الأمرَ حتى يَسيرَ الراكبُ من صنعاءَ إلى حَضْرَمَوْتَ، لا يخاف إلا اللّهَ والذئبَ على غنمه، ولكنَّكم تستعجلون (وفي رواية) قال: أتيتُ رسول الله ﷺ وهو متوسِّد بُرْدَة له في ظل الكعبة، وقد لَقِينا من المشركين شِدَّة، فقلتُ: ألا تدعو الله؟ فقعد وهو مُحمَرٌّ وجهُهُ فقال: لقد كان مَن قبلكم لَيُمْشَط بأمشاط الحديد... ثم ذكر معناه.

٢٦٨٢ ـ (خ) عن أبي هريرة، أن رجلاً قال لرسولِ الله ﷺ: أوصني ولا تُكْثِرْ عليَّ ـ أو قال: مُرْني بأمر وأَقْلِلْهُ لي ـ كَيْلا أنسى، قال: لا تَغْضَبْ (وفي رواية) قال له: مُرْني بأمرٍ وأقْلِلْهُ عليَّ كيْ أعْقِلَه، قال: لا تغضب، فردَّد مراراً، قال: لا تغضب.

(سيأتي في الحديث التالي أن الشديد المحمود هو الذي يملك نفسه عند الغضب، ومن قال أنا لا أملك نفسي، قيل له كيف بك إذا أغضبك من تخافه؟).

٢٦٨٣ ـ (خ م) عن أبي هريرة، قال: قال النبيُّ ﷺ: ليس الشديدُ بالصُّرَعَة، إنما الشديدُ الذي يملك نفسه عند الغضب (ولمسلم عن ابن مسعود) أن النبي ﷺ قال: ما تعدون الصُّرَعة فيكم؟ قلنا: الذي لا يصرعه الرجالُ، قال: ليس بذلك، ولكنه الذي يملك نفسه عند الغضب.

(الصُّرَعَة بضم الصاد وفتح الراء هو الذي يصرع الناس بقوته فنقله إلى الذي يملك نفسه عند الغضب ويقهرها لأنه قهر أقوى الأعداء: نفسَه وشيطانَه).

٢٦٨٤ - (حم هـ د بز حب ك هق) (صحيح) عن أبي هريرة، قال: قال النبي ﷺ: من أقال عثرةً أقالَهُ الله يوم القيامة (وفي رواية): من أقَالَ مُسلِمًا (وفي لفظ: نادماً) أقالَهُ الله عَثْرَتَهُ.

(سبق الحديث وشرحه في كتاب البيوع باب الخيار).

٢٦٨٥ - (خ م) عن أبي ذرٍّ الغفاري، قال: سألْتُ رسولَ الله ﷺ: أيُّ العمل أفضل؟ قال: الإيمان بالله، والجهادُ في سبيله، قلت: فأيُّ الرقاب أفضل؟ قال: أغلاها ثمناً، وأنفسُها عند أهلها، قلتُ: فإن لم أفعل؟ قال: تُعينُ ضائعاً، أو تَصْنَعُ لأخْرَقَ، قلتُ: يا رسول الله أرأيتَ إن ضَعُفْتُ عن بعض العمل؟ قال: تَكُفُّ شرَّك عن الناس، فإنها صدقة تتصدَّقُ بها على نفسك.

(سبق طرف من الحديث في كتاب العتق. قوله: تعين ضائعاً، كذا لجميع رواة البخاري وأكثر رواة مسلم: ضائعاً، بالضاد المعجمة، وفي رواية السمرقندي عند مسلم: صانعاً بالصاد المهملة والنون، ومعنى ضائع: ذو ضَياعٍ من فَقْرٍ أو عيال أو حال قصَّر عن القيام بها، كما قالت امرأةُ هلال بنِ أُمية: إنَّ هِلالَ بن أُمَيَّةَ شيخٌ ضائِعٌ، ليس له خادمٌ. الأخرق: من لا صنعة له، ولهذا قوى الدارقطني رواية السمرقندي وقال هو الصواب لمقابلته بالأخرق وهو الذي ليس بصانع ولا يحسن العمل، وقيل: الأخرق الجاهل بمصلحة نفسه وغيره).

❊ ❊ ❊

بابُ ما جَاء في الأولاد

٢٦٨٦ - (خ م) عن عروة بن الزبير، عن أسماء بنت أبي بكر، أنها حمَلَتْ بعبدالله بن الزبير بمكة، قالت: فخرجْتُ وأنا مُتِمٌّ، فأتيتُ المدينةَ، فنزلتُ قُباءً، فَوَلَدْتُ بقُباءٍ، ثم أتيتُ رسولَ الله ﷺ فوضعه في حِجره، ثم دعا بتمرة فمضغها، ثم تَفَلَ في فيه، فكان أولَ شيء

دخل جوفَه ريقُ رسولِ الله ﷺ ثم حنَّكه بالتمرة، ثم دعا له، وبَرَّكَ عليه، فكان أولَ مولود وُلد في الإسلام بالمدينة من المهاجرين، فَفَرِحُوا به فرحاً شديداً، لأنهم قيل لهم: إن اليهود سحرتْكم، فَلا يُولَدُ لكم (ولمسلم) قال عروة: قالت عائشة: جئنا بعبدالله بن الزبير إلى النبي ﷺ يُحَنِّكُه، فطلَبْنا تمرة، فَعَزَّ علينا طلَبُها، فمكثنا ساعة نلتمِسها قبل أن نجدها، فمضَغَها. ثم بصَقَها في فيه، فإن أول شيء دخل بطنه لَريقُ رسول الله ﷺ. قال عروة: ثم قالت أسماء: ثم مسَحَه وصلَّى عليه وسمَّاه عبدالله، ثم جاء، وهو ابنُ سبعِ سنينَ أو ثمانٍ، ليبايعَ رسولَ الله ﷺ وأمَرَه بذلك الزبيرُ، فتبسَّم رسولُ الله ﷺ حين رآه مُقبلاً إليه، ثم بايَعَه.

(قال النووي: قولها: ثم بايعه، هذه بيعة تبريك وتشريف لا بيعة تكليف، واتفق العلماء على استحباب تحنيك المولود عند ولادته بتمر فإن تعذر فما في معناه من الحلو فيَمضَغ المحنِّك التمرة حتى تصير مائعة ثم يفتح فم المولود ويضعها فيه، وفي الحديث جواز تسمية المولود يوم ولادته، وسبق قريباً مثل هذا مع عبدالله ابن أبي طلحة إذ حنكه النبي ﷺ وسماه عبدالله يوم ولادته، وفيهما استحباب التسمية بعبدالله، وفي الحديث مناقب عظيمة لابن الزبير).

٢٦٨٧ ـ (خ م) عن أبي موسى الأشعري، قال: وُلِدَ لي غُلامٌ، فأَتَيتُ به النبيَّ ﷺ فسمَّاه إبراهيمَ، وحنَّكه بتمرةٍ، ودعا له بالبَركةِ، ودفَعه إليَّ، وكان أكبرَ وَلَدِ أبي موسى.

(قال النووي: فيه جواز التسمية بأسماء الأنبياء عليهم السلام والجماهير على ذلك، وجواز التسمية يوم الولادة وفيه أن قوله ﷺ: أحب الأسماء إلى الله تعالى عبدالله وعبدالرحمٰن، ليس بمانع من التسمية بغيرهما ولذا سمى ابن أبي أسيدِ المنذرَ كما سيأتي في باب الأسماء).

٢٦٨٨ ـ (خ) عن زُهْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ، عن جدِّه عبدالله بن هشام، وكان قد أدرك النبيَّ ﷺ وَذَهَبتْ به أمُّه زينبُ بنت حُميْد إلى

رسول الله ﷺ فقالت: بايعْهُ، فقال: هو صَغير، فمسح رأْسَه، ودعا له بالبركة. وعن زُهْرَةَ: أنه كان يخرج به جدُّه عبدالله بن هشام إلى السُّوق، فيشتري الطعام، فيلقاه ابنُ عمر وابنُ الزبير، فيقولان له: أشركنا فإن النبيَّ ﷺ قد دعا لك بالبركة، فيُشْرِكُهم، فربما أصاب الرَّاحِلةَ كما هي فيَبعثُ بها إلى المنزل (زاد في رواية): وكان يُضَحِّي بالشاة الواحدة عن جميع أهله.

(زهرة: بضم الزاي المعجمة. أصاب الرَّاحِلةَ كما هي، أي: رَبِحها بتمامها).

٢٦٨٩ ـ (خ م) عن الجُعَيْد بن عبدالرحمٰن، قال: سمعت السائب بن يزيد يقول: ذهبَت بي خالتي إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن ابنَ أختي وجِعٌ، فمسح رأسي ودعا لي بالبركة، فتوضأ فشربتُ من وَضوئه، ثم قمت خلف ظهره، فنظرتُ إلى خاتم النُّبوَّة بين كتفيه مثلِ زِرِّ الحَجَلة، قال الجُعَيْد: رأيتُ السائبَ بن يزيد ابنَ أربعٍ وتسعينَ جَلْداً معتدلاً، فقال: قد علمتُ ما مُتِّعْتُ به ـ سمعي وبصري ـ إلا بدعاء رسول الله ﷺ إن خالتي ذهبت بي إليه فقالت: يا رسول الله، إن ابن أختي شاكٍ، فادع الله له، فدعا لي.

(الحَجَلة: واحدة الحجال، وهي بيت كالقبة يستر بالثياب وتكون له أزرارٌ كبارٌ).

٢٦٩٠ ـ (خ) عن أمِّ خالدٍ بنت خالد بن سعيد بن العاص، قالت: أُتِيَ النبيُّ ﷺ بثياب فيها خَمِيصة سوداءُ صغيرة، فقال: مَنْ تُرون أن نكسوا هذه؟ فسكت القوم، فقال: ائتوني بأُمِّ خالد، فأُتيَ بها تُحمَلُ، فأخذ الخميصة بيده فألبسها، وقال: أبْلِي وأخْلِقي، وكان فيها علَم أخضرُ أو أصفرُ، فقال: يا أُمَّ خالد، هذا سَنَاه، وسَنَاه بالحبشية: حَسَن (وفي رواية): قالت: أَتيتُ رسولَ الله ﷺ مع أبي وعليَّ قميص أصفرُ، فقال رسولُ الله: سَنَهْ، سَنَهْ، قال الراوي: وهي بالحبشية: حسَنَةٌ حسنة، قالت: فذهبتُ ألْعَبُ بخاتم النُّبُوَّةِ، فزَبرَني



أبي فقال رسولُ الله ﷺ: دَعْها، ثم قال رسولُ الله ﷺ: أبْلِي وأخْلِقِي، ثم أبْلِي وأخْلِقِي، ثم أبلي وأخْلِقِي، قال الراوي: فَبَقِيَتْ حتى ذكر، يعني من بقائها (وفي أخرى) قالت: قَدِمْتُ من أرض الحبشة وأنا جويرية، فكساني رسولُ الله ﷺ خميصةً لها أعلام، فجعل رسولُ الله ﷺ يمسح الأعلام بيده، ويقول: سَنَاه سَنَاه، قال الحُمَيْدي: يعني حَسَنٌ حَسَن.

(زبرني: زجرني وزناً ومعنى. أبلي وأخلقي، أي: اجعليه بالياً خَلَقاً من طول لبسه، والمراد الدعاء بطول البقاء، وفي رواية: وأخلفي بالفاء. قال ابن حجر: ويؤيدها ما أخرجه أبو داود بسند صحيح عن أبي نضرة قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا لبس أحدهم ثوباً جديداً قيل له تُبلِي ويُخلِف الله. الأعلام، جمع علم: وهو التطريف والتطريز، والحُميدي المذكور هنا هو عبد الله بن الزبير بن عيسى الحُميدي القرشي المكي صاحب المسند المتوفى سنة ٢١٩ شيخُ البخاري، وليس محمد بن فُتُوح الحُميدي الأزدي الأندلسي صاحب الجمع بين الصحيحين المتوفى سنة ٤٨٨).

٢٦٩١ - (خ م) عن عائشة، قالت: دخلَتْ عليَّ امرأة ومعها ابنتانِ لها تَسأل، فلم تجد عندي شيئًا غير تَمرة واحدةٍ، فَأعطيتُها إيَّاها، فقسمَتْها بين ابنَتيها، ولم تأكل منها، ثم قامت فَخرجَت وابنتاها، فدخل النبي ﷺ فأخبرتُه، فقال النبي ﷺ: مَنِ ابْتُلِيَ من هذه البَنَاتِ بشيءٍ، فأحْسَنَ إليهنَّ، كُنَّ له سِتْرًا من النار.

٢٦٩٢ - (م) عن عائشة، قالت: جاءتني مِسْكِينَةٌ تَحمِلُ ابنتين لها، فأطْعَمتُها ثَلَاثَ تمْراتٍ، فأعطت كلَّ واحدة منهما تمرةً، ورَفعت إلى فيها تمرةً لتأكُلَها، فَاسْتَطْعَمَتْها ابنتَاها، فَشَقَّت التمرة التي كانت تريد أن تأكلَها بينهما، فأعجبني شأنُها، فذكرتُ الذي صَنَعَتْ للنبي ﷺ فقال: إنَّ الله ﷻ قد أوجبَ لها بها الجنة، أو أعتقها بها من النار.

٢٦٩٣ - (م) عن أنس، أنَّ النبي ﷺ قال: مَن عَالَ جَارِيَتَيْن حَتَّى تَبْلُغَا، جاء يَوْمَ القيامة أنَا وهُوَ، وضَمَّ أصابعهُ.

(عالَهما: قام بحاجاتهما من قوت وكسوة وتربية وغيرها).

٢٦٩٤ ـ (خ) عن سهل بن سعد، قال: قال رسولُ الله ﷺ: أنا وكافلُ اليتيم في الجنة هكذا، وأشار بالسَّبَّابة والوُسطى، وفَرَّج بينهما شيئاً.

٢٦٩٥ ـ (خ) عن نافع، قال: ما ردَّ ابنُ عمرَ على أحدٍ وصيَّةً.
(ما رد على أحد وصية، يعني أنه كان يقبل وصية من يوصي إليه أخذاً بالحديث السابق، قاله ابن حجر، وقال ابن التين: كأنه كان يبتغي الأجر بذلك).

٢٦٩٦ ـ (ش حم تخ د قط ك هق بغ) (حسن) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: مُرُوا أولادَكم بالصلاة وهم أَبناءُ سبع، واضربوهم عليها وهم أبناءُ عشْر، وفرِّقُوا بينهم في المضاجع (وفي رواية): مروا صِبيانكم بالصلاة، إذا بلغوا سَبعاً واضربوهم عليها، إذا بلغوا عَشراً، وفرقوا بينهم في المضاجع.
(سبق نحوه دون ذكر المضاجع من حديث سبْرة بن معبد في باب فرض الصلاة، قال المباركْفوري في مرعاة المفاتيح: قال المناوي في فتح القدير: أي: فرقوا بين أولادكم في مضاجعهم إذا بلغوا عشراً، حذراً من غوائل الشهوة وإن كن أخوات، وقال الطيبي: جمع بين الأمر بالصلاة والفرق في المضاجع في الطفولية تأديباً ومحافظة لأمر الله تعالى، لأن الصلاة أصل العبادات، وتعليماً لهم أن لا يقفوا مواقف التهم، فيجتنبوا محارم الله كلها، وفي قوله: واضربوهم عليها وهم أبناء عشر، دليل على إغلاظ العقوبة إذا تركها متعمداً بعد البلوغ).

٢٦٩٧ ـ (خ م) عن النعمان بن بشير، قال: إنَّ أباه أتى به رسولَ الله ﷺ فقال: إني نَحَلْتُ ابني هذا غُلاماً كان لي، فقال رسولُ الله ﷺ: أكُلَّ وَلَدِكَ نحلته مثل هذا؟ فقال: لا، فقال رسولُ الله ﷺ: فَارْجعْهُ (وفي رواية) قال: تصَدَّقَ عليَّ أبي ببعض ماله، فقالت أُمِّي عَمْرَةُ بنتُ رَواحة: لا أرضى حتى تُشْهِدَ رسولَ الله ﷺ فانطلق أبي إلى النبيِّ ﷺ ليُشْهِدَهُ على صَدَقتي، فقال له



رسولُ الله ﷺ: أفعلتَ هذا بِوَلَدِكَ كُلِّهِم؟ قال: لا، قال: اتقوا الله، واعْدِلُوا في أولادكم، فرجع أبي، فَرَدَّ تلك الصدقة (وفي أخرى): فقال رسولُ الله ﷺ: يا بَشِير، أَلَكَ وَلَدٌ سِوى هذا؟ قال: نعم، قال: أَكُلَّهُمْ وهبتَ له مثل هذا؟ قال: لا، قال: فلا تُشْهِدْني إذَنْ، فإني لا أشهد على جَوْر (وفي أخرى) قال: أشهِدْ على هذا غيري، ثم قال: أَيَسُرُّكَ أن يكونوا إليك في البِرِّ سواءً؟ قال: بلى، قال: فلا، إذن (ولمسلم): أن أباه أعطاه غلاماً، فقال له النبيُّ ﷺ: ما هذا؟ قال: أعطانيه أبي، قال: فكلَّ إخوتِكَ أعطاه كما أعطاك؟ قال: لا، قال: فارْدُدْهُ (ولمسلم) عن جابر: قالت امرأةُ بَشِيرٍ: انحَلْ ابني غلاماً، وأشْهِدْ لي رسولَ الله ﷺ ... وذكر نحوه.

٢٦٩٨ ـ (م) عن ابن مسعود، أن رسول الله ﷺ قال: ما تَعُدُّونَ الرَّقُوبَ فيكم؟ قلنا: الذي لا يُولَد له، قال: ليس ذاك بالرَّقُوب، ولكنَّه الرجلُ الذي لم يُقَدِّم من ولده شيئاً.

(قال النووي: الرقوب في كلام العرب الذي لا يعيش له ولد ومعنى الحديث أنكم تعتقدون أن الرقوب المحزون هو المصاب بموت أولاده. وليس هو كذلك شرعاً بل هو من لم يمت أحد من أولاده في حياته فيحتسبَه فيكتبَ له ثوابُ مصيبته به وثوابُ صبره عليه ويكونَ له فرَطاً وسلَفاً، وفي الحديث فضل موت الأولاد والصبر عليه ويتضمن الدلالة لمذهب من يقول بتفضيل التزوج وهو مذهب أبي حنيفة وبعض أصحابنا).

٢٦٩٩ ـ (خ) عن أنس، أن رسول الله ﷺ قال: مَا مِن الناس مُسلمٌ، يموتُ له ثلاثةٌ من الولد، لم يبلغوا الحِنْثَ، إلا أدخله الله الجنةَ بفضل رحمته إياهم.

(الحِنْث: الذنب، والحِنث للغلام: البلوغ. وهو من ذلك ومعناه: أنهم لم يبلغوا الحُلُم حتى تُكْتَب عليهم الذنوب، والحنث في اليمين عدم البر بها، وهو منه أيضاً).

٢٧٠٠ - (خ م) عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: لا يموتُ لأحَد من المسلمين ثلاثة من الولد لم يَبْلُغوا الحِنْثَ فَتَمَسَّهُ النار، إلا تَحِلَّةَ القَسَم (ولمسلم) قال: أتتِ امرأة بصبيٍّ لها، فقالت: يا نبيَّ الله، ادع الله لي، فلقد دفنتُ ثلاثة، فقال: دفنتِ ثلاثة؟ قالت: نعم، قال: لقد احْتَظَرتِ بحِظار شديد من النار (وفي أخرى له) عن أبي حَسَّان قال: قلتُ لأبي هريرة: إنه قد مات لي ابنان، أفما أنتَ محدِّثي عن رسولِ الله ﷺ بحديثٍ يُطَيِّب أنفسنا عن موتانا؟ قال: نعم، صِغارُهم دَعَامِيصُ الجنة، يتلقَّى أحدُهم أباه ـ أو قال: أبويه، فيأخذُ بثوبه، أو قال: بيده ـ كما آخُذُ أنا بِصَنِفَةِ ثوبك هذا، فلا يتناهى ـ أو قال: لا ينتهِي ـ حتى يُدْخِلَه الله وأباهُ الجنة.

(قال النووي: قال العلماء: تحلةُ القسَم ما ينحل به القسَم وهو اليمين وجاء مفسراً في الحديث أن المراد قولُه تعالى: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾. وبهذا قال أبو عبيد وجمهور العلماء والقَسَم مقدر أي: والله إن منكم إلا واردها، والمراد بورودها المرور على الصراط وهو جسر منصوب عليها وقيل الوقوف عندها. الحظار، بكسر الحاء وفتحها: الحاجز المانع، ومنه الحظيرة؛ لأنها محجوزة ممنوعة. دعاميص الجنة: أي: صغار أهلها، والدُّعْمُوص: دُوَيْبَة من دوابِّ الماء لا تفارقه، والدُّعموصُ: الدَّخَّال في الأمورِ، أي: أنهم سَيَّاحُون في الجنة لا يُمنَعون من موضع. صَنِفَةُ ثوبك: طرفه).

٢٧٠١ - (خ م) عن أبي سعيد، قال: جاءت امرأة إلى رسولِ الله ﷺ فقالت: يا رسولَ الله، ذَهَبَ الرجالُ بحَديثكَ، فاجعل لنا من نَفْسِكَ يوماً نأتي فيه تُعلِّمنا مما عَلَّمَكَ الله، فقال: اجْتَمعن في يوم كذا وكذا، في مكان كذا وكذا، فاجتمعن، فأتاهُنَّ رسولُ الله ﷺ فعلَّمهنَّ مما علمه الله، ثم قال: ما مِنْكُنَّ امرأة تقدِّم بين يَدَيْها من ولدها ثلاثة، إلا كانوا لها حجاباً من النار، فقالت

امرأةٌ: واثنَيْن، واثنَيْن، واثنَيْن، فقال رسُولُ اللّهِ ﷺ: واثنَيْن، واثنَيْن، واثنَيْن.

❊ ❊ ❊

باب بِرِّ الوالدَين

٢٧٠٢ - (خ م) عن ابن مسعود، قال: سألتُ رسولَ الله ﷺ: أيُّ العملِ أفضل (وفي رواية: أحبُّ إلى الله) (وفي أخرى: أقربُ إلى الجنة)؟ قال: الصلاة على وقتها، قلتُ: ثم أيٌّ؟ قال: بِرُّ الوالدين، قلتُ: ثم أيٌّ؟ قال: الجهاد في سبيل الله.

(سبق الحديث في باب مواقيت الصلاة).

٢٧٠٣ - (م) عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: لا يَجْزي وَلَدٌ وَالِدَهُ (وفي رواية: لا يجزي ولَدٌ والِدًا) إلا أنْ يجدَه مملوكًا فيشتريَه فَيُعْتِقَهُ.

٢٧٠٤ - (خ م) عن أبي هريرة، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، مَنْ أحَقُّ الناس بِحُسْن صَحابتي؟ قال: أمُّك، قال: ثم مَنْ؟ قال: ثم أمُّك، قال: ثم مَنْ؟ قال: ثم أمُّك، قال: ثم مَنْ؟ قال: ثم أبُوك (وفي رواية) قال: أمَّك، ثم أمَّك، ثم أباك، ثم أدناك أدناك.

(صحابتي: صحبتي).

٢٧٠٥ - (خ م) عن أسماء بنت أبي بكر، قالت: قَدِمَتْ عَلَيَّ أمِّي وهي مُشركةٌ في عَهْد قريشٍ ومُدَّتِهِمْ، إذْ عَاهَدُوا رسُولَ الله ﷺ

مع ابنِها، فَاسْتَفْتَيْتُ رسولَ الله ﷺ قلت: قَدِمَتْ عليَّ أمِّي وهي رَاغِبةٌ، أفأصِلُ أمِّي؟ قال: نعم، صِلِي أمَّك.

٢٧٠٦ ـ (خ م) عن عبدالله بن عمرو بن العاص، قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فَاسْتَأْذَنَهُ في الجهاد، فقال: أحَيٌّ وَالِدَاك؟ قال: نعم، قال: ففيهما فجاهد (ولمسلم) قال: أقبل رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: أبَايِعُكَ على الهجرة والجهاد، أبتَغِي الأجرَ من الله، قال: فهل من والديك أحدٌ حَيٌّ؟ قال: نعم، بل كلاهما حَيٌّ، قال: فتبْتَغِي الأجرَ من الله؟ قال: نعم، قال: فارجع إلى وَالِدَيْكَ فأحْسِنْ صُحْبَتَهُما.

٢٧٠٧ ـ (خ م) عن أنسٍ، قال: ذكر رسولُ الله ﷺ الكبائر ـ أو سُئِل عن الكبائر ـ فقال: الشركُ بالله، وقتلُ النفسِ، وعقوقُ الوالدين، وقال: ألا أنبِّئكُم بأكبر الكبائر؟ قولُ الزور ـ أو قال ـ: شهادةُ الزور.

(سبق مثله دون ذِكر قتلِ النفس، من حديث أبي بكرةَ في باب الدعاوى والبينات، وسيأتي مثله في باب الأيمان والنذور من حديث عبد الله بن عَمرٍو، وفيه اليمين الغموس بدل شهادة الزور، لكن الشرك بالله وعقوق الوالدين جاءت في المواضع الثلاثة نسأل الله العفو والعافية).

٢٧٠٨ ـ (خ م) عن عبدالله بن عَمْرِو بن العاص، أن رسولَ الله ﷺ قال: إن من أكبر الكبائر، أن يلعن الرجل والديه، قيل: يا رسولَ اللّهِ وكيف يلعن الرَّجلُ والدَيْه؟ قال: يسبُّ أبا الرَّجلِ، فيسُبُّ أباه، ويسُبُّ أمَّه، فيسُبُّ أمَّه (هذه رواية البخاري) (ولمسلم) قال: من الكبائرِ شتمُ الرَّجلِ والدَيْه، قالوا: يا رسول الله وهل يشتِم الرجلُ والديه؟ قال: نعم، يَسُبُّ أبا الرَّجُل فيسبُّ أباه، ويَسُبُّ أُمَّهُ فيسبُّ أُمَّهُ.



٢٧٠٩ ـ (خ م) عن المغيرة بن شعبة، أن النبي ﷺ قال: إنَّ الله حرَّم عليكم عُقوق الأمَّهات، ووأْدَ البنات، ومَنعاً وهات، وكره لكم قيلَ وقال، وكثرةَ السؤال، وإضاعة المال (وفي رواية) قال وَرَّادٌ: كتب معاوية إلى المغيرة: أن اكتُب لي بشيء سمعتَه مِنَ النبيِّ ﷺ فكتب إليه: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: إن الله كَرِهَ لكم ثلاثاً: قيلَ وقال، وإضاعةَ المال، وكثرةَ السؤال (ولمسلم) أن المغيرة كتب إلى معاوية: سلام عليك، أما بعد، فإني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: إنَّ الله حرَّم ثلاثاً، ونهى عن ثلاث: حَرَّم عُقُوق الوالد، ووأْدَ البنات، ولا، وهات، ونهى عن ثلاث: عن قيلَ وقال، وكثرةِ السؤال، وإضاعةِ المال (وفي روايةٍ) قال ورّادٌ: ثم وَفَدْتُ بَعدُ على مُعَاويةَ، فَسَمِعتُهُ يأمُرُ النَّاسَ بذلك.

(خص الأمهات لأن حقهن آكد ووقوع العقوق عليهن أكثر، وقوله منْعاً وهات، ولا وهات، نهى أن يمنع الرجل ما توجَّهَ عليه من الحقوق أو يطلب ما لا يستحقه، وفي قوله ﷺ حرم ثلاثاً وكره ثلاثاً، دليل على أن الكراهة في هذه الثلاثة الأخيرة للتنزيه لا للتحريم والله أعلم، قاله النووي).

٢٧١٠ ـ (م) عن أبي هريرة، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: رَغِمَ أنْفُهُ، رَغِمَ أنفه، رَغِمَ أنفه، قيل: مَنْ يا رسول الله؟ قال: مَنْ أدْرَكَ والديه عِنْدَ الْكِبَرِ، أحدُهما أو كلاهما ثمَّ لم يدخل الجنة.

(رغم أنفه: ذلَّ وانقاد عن كُرهٍ، وأصله لصق أنفه بالرَّغام وهو تراب مختلط برمل. أحدُهما أو كلاهما: مرفوعان، هكذا في جامع الأصول، وقال محققه عبدالقادر الأرنؤوط: هكذا هو في جميع روايات مسلم وفي كتاب الحميدي وفي بعض نسخ المصابيح، انتهى، والذي في مطبوع مسلم: أحدَهما أو كليهما).

٢٧١١ ـ (حم بز ن ع طب ك هب) (حسن) عن ابن عُمَر، أن النبي ﷺ قال: ثلاثة لا يدخلون الجنة (وفي رواية: ثلاثة لا ينظر الله

إليهم يوم القيامة) العاقُّ لوالديه، والمُدمِن الخمرَ، والمنَّان بما أعطى (وفي أخرى): مدمن الخمر والعاق والدَّيُّوث.

(الدَّيُّوث: الذي يُقِرُّ الفاحشة في أهله ولا يَغار عليهم).

٢٧١٢ ـ (م) عن عبدالله بن دينار، عن ابن عُمَرَ، أنه كان إذا خَرَجَ إلى مكَّةَ، كان له حمارٌ يَتَرَوَّحُ عليه إذا مَلَّ ركوبَ الرَّاحِلَةِ، وعِمَامَةٌ يَشُدُّ بها رأسَه، فبينما هو يومًا على ذلك الحمار، إذْ مَرَّ به أعرابيٌّ، فقال: ألستَ ابْنَ فلانٍ؟ قال: بلى، فأعطاه الحمار، فقال: اركب هذا، والعمامة، وقال: اشْدُدْ بها رأسَكَ، فقال له بعض أصحابه: غَفَرَ الله لك، أعطيتَ هذا الأعرابي حمارًا كنتَ تَرَوَّحُ عليه، وعِمَامَةً كنتَ تشُدُّ بها رأسَكَ؟ فقال: إني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: إنَّ من أبَرِّ البرِّ صِلَةَ الرجل أهلَ وُدِّ أبيه بعد أن يُوَلِّيَ، وإنَّ أباه كان وُدًّا لِعُمَر.

***

بابُ صِلَةِ الرَّحِم

٢٧١٣ ـ (خ م) عن أبي هريرة، أن النبيَّ ﷺ قال: إن اللّهَ خَلَقَ الخلق، حتى إذا فَرَغَ منهم قامَتِ الرَّحِمُ، فأخذت بحَقْوِ الرحمٰن، فقال: مَهْ؟ قالت: هذا مقامُ العائِذ بكَ من القطيعة، قال: نعم، أَمَا تَرضينَ أن أَصِلَ مَنْ وَصَلَكِ، وأقْطَعَ مَنْ قَطَعَكِ؟ قالت: بلى يا ربِّ، قال: فذلكِ لكِ، ثم قال رسولُ الله ﷺ: اقرؤوا إن شئتم: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ • أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَىٰ أَبْصَارَهُمْ • أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَىٰ

قُلُوبٍ أَقْفَالُهَآ﴾ (وللبخاري) قال: إن الرَّحِمَ شُجْنة من الرَّحْمَنِ، فقال الله: من وَصَلكِ وصلتُه، ومن قَطَعَكِ قطعتُه.

(الشُّجنة، بضم الشين وفتحها وكسرها وسكون الجيم، هي في الأصل: عروق الشجر المشتبكة. الحَقْو: معقد الإزار، ويطلق على الإزار، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في نقض التأسيس: هذا الحديث في الجملة من أحاديث الصفات التي نص الأئمة على أنه يُمَرُّ كما جاء، وردُّوا على من نفى مُوجَبَه، وقال القاضي عياض: لا خلاف أن صلة الرحم واجبة وأن قطيعتها كبيرة لكن الصلة درجات وأدناها ترك المهاجرة، قال: واختلفوا في حد الرحم التي تجب صلتها فقيل هو كل رحم مَحْرَم بحيث لو كان أحدهما ذكراً والآخر أنثى حرمت مناكحتهما، وقيل هو عام في كل رحم من ذوي الأرحام في الميراث يستوي المَحرَم وغيره ويدل عليه قوله ﷺ: ثم أدناك أدناك، قال النووي: وهذا القول هو الصواب ومما يدل عليه قوله في أهل مصر: فإن لهم ذمة ورحماً وحديث: إن أبر البر أن يصل أهل ود أبيه مع أنه لا محرمية، انتهى مختصراً).

٢٧١٤ - (خ م) عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: الرَّحِمُ مُعلَّقة بالعرشِ، تقولُ: من وَصَلَني وَصَلَهُ اللهُ، ومن قطعني قَطَعَهُ الله.

٢٧١٥ - (خ) عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: من كان يؤمنُ بالله واليوم الآخر، فلْيَصِلْ رَحِمَه.

٢٧١٦ - (خ م) عن جُبير بن مُطعِم، أَنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ قال: لا يَدْخُلُ الجنةَ قاطِع (ولمسلم): لا يَدْخُلُ الجنةَ قاطعُ رَحِم.

٢٧١٧ - (خ م) عن أبي أيوب، أن أعرابيّاً عَرَض للنبيّ ﷺ وهو في سفر، فأخذ بخِطام ناقتِهِ - أو بزِمامِها - ثم قال: يا رسولَ الله، أخبرني بما يُقَرِّبني من الجنة، ويُباعدُني من النار، فقال القوم: ما لَهُ؟ ما لَهُ؟ فقال النبيُّ ﷺ: أَرَبٌ ما لَهُ؟ (وفي رواية: فكفَّ النبيُّ ﷺ ثم نظر في أصحابه، ثم قال: لقد وُفِّقَ - أو لقد هُدِيَ - قال: كيف قلتَ؟ فأعاد) فقال النبيُّ ﷺ: تعبدُالله لا تُشْرِكُ به شيئاً،

وتقيمُ الصلاةَ، وتُؤتي الزكاةَ، وتَصِلُ الرَّحِمَ، دع الناقة، فلما أدبر قال رسولُ الله ﷺ: إنْ تَمَسَّك بما أمرتُهُ به دخل الجنة.

(أرَبٌ: اسمٌ بوزن حَسَن، ورويت بفتح فكسر، وبفتح الجميع فعلاً ماضياً، فمن جعله فعلاً فمعناه احتاج أو تفطَّنَ ومن جعله اسماً فمعناه حاجة جاءت به وتكون ما زائدة).

٢٧١٨ - (خ م) عن أنس، أن النبيَّ ﷺ قال: مَن أحبَّ أن يُبْسَط له في رزقه، ويُنْسَأ له في أَثَره، فلْيَصِلْ رَحِمَه (وللبخاري) عن أبي هريرة، مثله.

(يُبسَط: يوسَّع ويبارَك. يُنسأ له في أثره: يُؤخر في عمره ويُمدّ له).

٢٧١٩ - (حم خد هـ د ت بز حب ك هق بغ) (حسن) عن أبي بكرَةَ، أن النبيَّ ﷺ قال: ما من ذنب أجدرُ أن يُعَجِّلَ الله لصاحبه العقوبةَ في الدنيا، مع ما يُدَّخَرُ له في الآخرة، مثلُ البَغي، وقطيعةِ الرحِم.

٢٧٢٠ - (خ م) عن أنس، قال: جَمَعَ رسولُ الله ﷺ الأنصار، فقال: أفيكم أحد من غيركم؟ قالوا: لا، إلا ابنُ أُخت لنا، فقال ﷺ: ابْنُ أُخت القوم منهم.

(سبق الحديث بطوله في باب المغازي في ذكر غزوة حنين).

٢٧٢١ - (م) عن أبي هريرة، أن رجلاً قال: يا رسولَ الله، إن لي قرابة، أصلهُم ويقطعوني، وأُحْسِن إليهم ويُسيئُون إليَّ، وأحلُم عنهم، ويجهلون عليَّ؟ قال ﷺ: لئن كنتَ كما قلتَ، فكأنما تُسِفُّهُم المَلَّ، ولا يزال معك من الله ظهيرٌ عليهم ما دُمتَ على ذلك.

(المَلُّ: الرَّمادُ الحارُّ. تُسِفُّهم، يقال: سَفَّ الدواءَ، أي: أخذه غير مَلْتوت، وأَسَفَّ الجُرْحَ الدّواءَ، أي: حَشاه بِهِ. الظهير: المعين والناصر).



٢٧٢٢ - (خ) عن عبدالله بن عَمْرٍو، أن رسولَ اللّهِ ﷺ قالَ: ليس الواصلُ بالمكافئ، ولكنِ الواصلُ من إذا قُطِعَتْ رَحِمُهُ وَصَلَهَا.

(قُطِعَتْ ضبطت في بعض الروايات بضم أوله وكسر ثانيه على البناء للمجهول وفي أكثرها بفتحتين: قَطَعَتْ رحمُه، وأخرج عبدالرزاق عن عمر موقوفاً: ليس الوصْل أن تصل من وصلك ذلك القصاص، ولكنَّ الوصْل أن تصل من قطعك).

***

بابُ حُقوق الجَار

٢٧٢٣ - (خ م) عن عائشة، أن رسولَ الله ﷺ قال: ما زال جبريل يُوصِيني بالجار، حتى ظننتُ أنه سيُوَرِّثُه (ولهما) عن ابن عُمَر، مثله.

٢٧٢٤ - (خ م) عن أبي هريرة، أَنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ قال: مَن كانَ يُؤمِنُ باللّهِ واليومِ الآخِرِ فلا يُؤذِ جَارَهُ (وفي رواية: فليُكرِم جارَه) (وفي أخرى: فلْيُحسِن إلى جَارِهِ) وَمَن كَانَ يُؤمِنُ باللّهِ واليوم الآخِرِ فلْيُكرِم ضَيْفَهُ، وَمَن كانَ يؤمنُ باللّهِ واليوم الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْراً أو لِيَسْكُتْ (ولمسلم) عن أبي شُرَيْح العدَوَي، مثله.

(قوله: فليقل خيراً أو ليسكت، سبق في باب حفظ اللسان، وبنحوه في باب عشرة النساء).

٢٧٢٥ - (م) عن أنس، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: والذي نفسي بيده، لا يؤمن عبدٌ حتى يحبَّ لجاره - أو قال لأخيه - ما يحبُّ لنفسه.

٢٧٢٦ - (خ م) عن أبي هريرة، أَنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ قال: واللّهِ

لا يُؤْمِن، والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، قيل: مَن يا رسول الله؟ قال: الذي لا يأمَن جارُه بَوائِقَهُ (ولمسلم) قال: لا يدخل الجنة من لا يأمَن جارُه بوائقه (وللبخاري) عن أبي شُرَيح العَدَوي الخزاعي، مثل الرواية الأولى.

(البوائق: جمع بائقة، وبوائقه: غوائله وشُروره وظلمه، قاله الكسائي وغيره).

٢٧٢٧ - (خ م) عن أبي هريرة أَنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ قال: لا يَمنعْ جارٌ جَارَهُ أن يَغْرِزَ خشبةً (وفي رواية: خَشبَهُ) في جداره، ثم يقول أبو هريرة: ما لي أراكم عنها معرضين؟ والله لأرْمِيَنَّ بها بين أكتافِكم.

(قال القاضي: روينا قوله خشبة في صحيح مسلم وغيره من الأصول والمصنفات خشبةً بالإفراد وخشبهُ بالجمع، قال النووي: واختلف العلماء في معنى هذا الحديث هل هو على الندب أم على الإيجاب وفيه قولان للشافعي وأصحاب مالك أصحهما في المذهبين الندب وبه قال أبو حنيفة والكوفيون والثاني الإيجاب وبه قال أحمد وأبو ثور وأصحاب الحديث وهو ظاهر الحديث، ومن قال بالندب قال: إعراضهم يدل على أنهم فهموا منه الندب ولو كان واجباً لما أطبقوا على الإعراض عنه).

٢٧٢٨ - (خ م) عن أبي هريرة، أن رسولَ اللّهِ ﷺ قالَ: يا نساءَ المسلماتِ، لا تَحْقِرنَّ جَارَة لجارتها، ولو فِرْسِنَ شَاة.

(قوله: يا نساء المسلمات، ذكر القاضي في إعرابه ثلاثة أوجه، أصحها وأشهرها نصبُ النساء وجرُّ المسلمات على الإضافة، من باب إضافة الشيء إلى نفسه، كمسجد الجامع. الفِرْسِن، كزِبْرِج، هو: الظلف، والمراد: مهما قلَّ من المعروف والهدية فلا تحتقره المُهدِية ولا المُهدَى إليها).

٢٧٢٩ - (م) عن أبي ذر، قال: قال رسول الله ﷺ: يَا أبا ذَر، إذا طَبَخْتَ مَرَقَة فَأكثِرْ مَاءَها، وتَعَاهَدْ جِيرَانَكَ (وفي رواية): إِن خليلي أوصاني: إذِا طَبَخْتَ مَرَقاً فأكثِرْ ماءه، ثم انظر أهلَ بيتٍ من جيرانك، فأصِبْهُمْ منها بمعروف.

٢٧٣٠ - (حم مي خد ت خز حب ك هب) (حسن) عن

عبدالله بن عمرو بن العاص، أن رسولَ اللّهِ ﷺ قالَ: خَيْرُ الأصحاب عند الله، خَيْرُهم لصاحبه، وخَيْرُ الجيران عند الله، خيرُهم لجاره.

٢٧٣١ - (خ) عن عائشة، قالت: قلتُ: يا رسولَ الله إن لي جَارَينِ، فإلى أيِّهما أُهدِي؟ قال: إلى أقربِهما منكِ باباً.

❊ ❊ ❊

بابُ فضل قضاء حوائج النَّاس

٢٧٣٢ - (خ م) عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: السَّاعي على الأرْمَلَةِ، والمسكين، كالمجاهد في سبيل الله، وأحْسِبُهُ قال - يَشُكُّ القَعْنَبِيُّ -: وكالقائم لا يفْتُرُ، وكالصائم لا يُفْطِرُ (وللبخاري) قال: السَّاعي على الأرملة والمسكين، كالمجاهدِ في سبيل الله، أو كالذي يصوم النهارَ ويقوم الليلَ.

٢٧٣٣ - (خ م) عن ابن عُمَرَ، أَنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ قال: المسلمُ أخو المسلم، لا يَظْلِمُهُ، ولا يُسْلِمُه، مَنْ كانَ في حاجةِ أخيهِ كانَ اللّهُ في حاجتِهِ، وَمَن فَرَّجَ عن مُسلم كُرْبَة فَرَّجَ اللّهُ عنهُ بهَا كُرْبة مِنْ كُرَبِ يومِ القيامةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسلِماً سَتَرَهُ اللّهُ يومَ القيامةِ.

(لا يُسلمه: لا يخذُله ولا يتخلى عنه، وسيأتي في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بيان السَّتر المندوب إليه في هذا الحديث ونحوه).

٢٧٣٤ - (م) عن أبي هريرة، أن رسولَ اللّهِ ﷺ قال: مَن نَفَّسَ عن مؤمن كُرْبة من كُرَب الدنيا نَفَّسَ اللّهُ عنه كُربة من كُرَب يوم القيامة، ومن يَسَّرَ على مُعْسِر يَسَّرَ اللّهُ عليه في الدنيا والآخِرَةِ، وَمَن

سَتَرَ مُسلِماً سَتَرَهُ اللّهُ في الدُّنيا والآخِرَةِ، واللهُ في عَونِ العبدِ ما كانَ العبدُ في عَونِ أَخيهِ.

٢٧٣٥ ـ (م) عن جابر، قال: لَدَغَتْ رجلاً مِنَّا عَقْرَبٌ، ونحنُ جُلوس مع رسول الله ﷺ فقال رجل من القوم: أَرقِيْهِ يا رسول الله؟ قال: مَن استطاع منكم أن ينفعَ أخاه فَلْيَفْعَلْ.

٢٧٣٦ ـ (م) عن أبي مسعود البدري، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني أُبْدِعَ بي فاحمِلني، فقال: ما عندي، فقال رجل: يا رسول الله أنا أَدُلُّهُ على مَن يَحْمِلُه، فقال رسولُ الله ﷺ: من دَلَّ على خير فله مِثْلُ أجرِ فاعِلِه.

(أبدِعَ بي: أعيَتْ راحلتي، وأُبدِعَتِ الراحلة، بالبناء للمجهول: انقطعت عن السير. احملني: ركِّبني على دابة غيرها).

٢٧٣٧ ـ (خ م) عن أبي موسى، عن النبيِّ ﷺ قال: على كُلِّ مسلمٍ صدقةٌ، قيل: أرأيت إنْ لم يَجِدْ؟ قال: يَعْتَمِلُ بِيَديْه، فينفعُ نفسَهُ ويتصدَّقُ، قيل: أرأيتَ إنْ لم يستَطِعْ؟ قال: يُعينُ ذا الحاجة الملْهُوفَ، قيل: أرأيتَ إن لم يستطع؟ قال: يأمُرُ بالمعروف، أو الخير، قيل: أرأيت إنْ لم يفْعَل؟ قال: يُمسِكُ عن الشَّرِّ، فإنَّها صدقة (وفي رواية): قال: فليعملْ بالمعروف، وليُمسِكْ عن الشرِّ، فإنها له صدقة.

٢٧٣٨ ـ (خ) عن أيمن الحبشي المخزومي، قال: دخلْتُ على عائشة وعليها دِرْعُ قِطْرٍ، ثَمَنُ خمسةِ دراهم، فقالت: ارفع بصرك إلى جاريتي انظر إليها، فإنها تُزْهَى أن تلبَسَهُ في البيت، وقد كان لي منهنَّ دِرْعٌ على عهد رسول الله ﷺ فما كانت امرأة تُقيَّنُ بالمدينة إلا أرسلَتْ إليَّ تستعيره.

(الدرع: قميص المرأة، والقِطْر: نوع من الثياب القطنية الغليظة، وفي نسخة: «درع قطن». تُزْهَى بالبناء للمفعول: تأنف وتتكبر. تُقَيَّنُ: تُزين لزفافها، والتقيين التزيين ومنه القينة لأنها تتزين، قال ابن حجر: فيه أن عاريَّة الثياب للعروس أمر معمول به مرغب فيه، وفيه تواضع عائشة وحلمها ورفقها في المعاتبة وإيثارها بما عندها مع الحاجة إليه).

٢٧٣٩ ـ (خ م) عن أبي هريرة، أن رسولَ الله ﷺ قال: بينما رجلٌ يمشي بطريقٍ، وجَد غُصنَ شَوكٍ على الطريقِ فأخَّرَه، فشَكَر اللّهُ له فغَفَر له (ولمسلم) قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لقد رأيت رجلاً يَتَقَلَّبُ في الجنة، في شَجَرَة قَطَعَها مِنْ ظهر الطريق، كانت تُؤذي الناس (وفي أخرى له) قال: مرَّ رجل بِغُصْنِ شَجَرَةٍ على ظَهْرِ طريقٍ، فقال: والله لأنَحِّيَنَّ هذا عن المسلمين لا يُؤذيهم، فأُدْخِلَ الجنة.

(قال النووي: يتقلب في الجنة في شجرة قطعها، أي: يتنعم في الجنة بملاذها بسبب قطعه الشجرة).

٢٧٤٠ ـ (م) عن أبي بَرْزَةَ، قال: قلتُ: يا نبيَّ الله: إنِّي لا أدرِي، لَعَسَى أنْ تَمضِيَ وأبْقَى بعدَك، فَزَوِّدْني شيئًا يَنفعُني الله به، فقال رسولُ الله ﷺ: افعلْ كذا، افعلْ كذا، وأمِرَّ الأذى عن الطريق (وفي رواية) قلتُ: يا نبيَّ الله، علمني شيئًا أنتَفِعُ به، قال: اعْزِل الأذى عن طريق المسلمين.

(قال النووي: وأمِرَّ الأذى، هكذا هو في معظم النسخ وكذا نقله القاضي عن عامة الرواة بتشديد الراء ومعناه أزِلْه وفي بعضها وأمِزْ بزاي مخففة وهي بمعنى الأول).

٢٧٤١ ـ (خ) عن جابر (م) عن حذيفة، عن النبيِّ ﷺ قال: كلُّ معروفٍ صدقة.

(قوله: كلُّ معروفٍ صدقة، أي: له حكمها في الثواب، وأن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف).

٢٧٤٢ ـ (م) عن أبي ذر، قال: قال لي النبيُّ ﷺ قال: لا تحقِرَنَّ من المعروف شيئًا، ولو أن تَلْقَى أخاك بوجهٍ طَلقٍ.

(قوله: «طلق» روي بسكون اللام وكسرها وروي: طليق، ومعناه: سهل منبسط).

٢٧٤٣ ـ (خ م) عن أبي موسى، قال: كان رسول الله ﷺ إذا جاءه السائل أو طُلِبت إليه حاجة، أقبل على جلسائه فقال: اشْفَعُوا تُؤجَرُوا ويَقْضِي اللّهُ على لسانِ نبيِّه مَا شاءَ (وفي رواية): ولْيقضِ الله على لسان نبيِّه ما أحبَّ.

* * *

بابُ ما جَاء في الكَرم والضِّيافة

٢٧٤٤ ـ (خ م) عن أبي شُرَيْحٍ العَدَوِيِّ، قال: سَمِعت أُذُناي، وأبصرت عَيْنَايَ، ووعاه قلبِي، حين تكلم رسول الله ﷺ فقال: من كان يؤمن بالله واليوم والآخر فَلْيُكْرِمْ ضَيفَهُ جَائِزَتَه، قالوا: وما جَائِزَتُه يا رسول الله؟ قال: يومُهُ ولَيْلَتُهُ، والضِّيَافَةُ ثلاثةُ أيام، فما كان وراءَ ذلك فهو صدقةٌ عليه، ولا يَحِلُّ له أن يَثْوِيَ عنده حتى يُحْرِجَهُ (وفي رواية) قال: الضِّيَافَةُ ثلاثةُ أيام، وجائزته يومٌ وليلةٌ، ولا يَحِلُّ لرجل مسلم أن يُقيمَ عند أخيه حتى يُؤثِمَه، قالوا: يا رسول الله، وكيف يُؤثِمُهُ؟ قال: يُقيمُ عنده ولا شيءَ له يَقْرِيه به (ولهما) عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: من كان يؤمن بالله واليوم والآخر فَلْيُكْرِمْ ضَيفَهُ.

(قوله: فليكرم ضيفه جائزته: قال العلماء: معناه الاهتمام به في يومه وليلته وإتحافُه بما يمكن من بر وإلطاف وأما في اليوم الثاني والثالث فيطعمه ما تيسر، وأما بعد الثلاثة فهو صدقة ومعروف إن شاء فعل وإن شاء ترك. يؤثمه: يوقعه في الإثم. يَقريه، بفتح أوله، يطعمه القِرى بكسر القاف، وهو طعام الضيف).

٢٧٤٥ ـ (خ م) عن عقبة بن عامر، قال: قلتُ للنبيِّ ﷺ: إنك تَبْعَثُنا، فننزلُ بقوم فلا يَقْرُوننا، فما ترى؟ فقال لنا ﷺ: إن نَزَلْتُم بقوم فأمَرُوا لكم بما ينبغي للضيف فاقْبَلُوا، فإن لم يفعلوا، فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم.

(قوله: فخذوا منهم حق الضيف، قال ابن حجر: ظاهره أن قِرى الضيف واجب ومن امتنع من الضيافة أخذت منه قهراً، وقال به الليث مطلقاً وخصه أحمد بأهل البوادي والقرى دون المدن، لأن المدن فيها مطاعم وفنادق، وقال الجمهور: الضيافة سنة مؤكدة وليست بواجبة، قال النووي: وتأولوا الحديث على أوجه أحدها أنه محمول على المضطرين فإن ضيافتهم واجبة فإذا لم يضيفوهم فلهم أن يأخذوا حاجتهم من مال الممتنعين، والثاني أن المراد أن تأخذوا من أعراضهم بألسنتكم وتذكروا للناس لؤمهم وبخلهم).

٢٧٤٦ ـ (م) عن جابر، أنَّ رسولَ اللّـهِ ﷺ قال له: فراشٌ للرجلِ، وفراشٌ لامرأتِه، والثالثُ للضَّيفِ، والرابعُ للشيطانِ.

(قال النووي: قوله: للشيطان، قال العلماء معناه أن ما زاد على الحاجة فاتخاذه مباهاة مذمومة، وقيل على ظاهره كما يدرك المبيت مع من لا يذكر الله عند دخوله، وأما تعديد الفراش للزوجين فيجوز للحاجة والأفضل اجتماعهما في فراش واحد وهو ظاهر فعل النبي ﷺ الذي واظب عليه، ولا يلزم منه الجماع، انتهى ملخصاً).

٢٧٤٧ ـ (خ م) عن أبي هريرة، قال: جاء رجل إلى رسولِ الله ﷺ فقال: إني مَجْهُود، فأرسَل إلى بعض نسائه، فقالت: والذي بعثك بالحق، ما عندي إلا مَاءٌ، ثم أرسل إلى أخرى، فقالت: مثل ذلك، وقُلْن كُلُّهُنَّ مثل ذلك، فقال رسولُ الله ﷺ: ألا رجلٌ يُضِيفُ هذا رحِمهُ الله؟ فقام رجل من الأنصار يقال له: أبو طلحة، فقال: أنا يا رسول الله، فانطلق به إلى رَحْله، فقال لامرأته: هل عندكِ شيء؟ قالت: لا، إلا قوتُ صبياني، (وفي رواية: فقال لامرأته: أكْرِمِي ضَيْفَ رسولِ الله ﷺ فقالت: ما عندنا إلا قُوتُ

صِبياني) قال: فعَلِّليهم بشيء ونَوِّميهم، فإذا دخل ضيفنا فأرِيْهِ أنَّا نأكل، فإذا أهْوى بيده ليأكل فقومي إلى السِّراج فأطْفئيه، ففعلتْ، فقعدوا وأكل الضيف، وباتا طَاوِيَيْن، فلما أصْبح غدا إلى رسول الله ﷺ فقال ﷺ: لقد عَجِبَ الله ـ أو ضَحِكَ الله ـ من فلان وفلانة (وفي رواية: قد عَجِب الله من صنيعكما بضيفكما الليلة)، فأنزل الله ﷻ: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾. قال ابن الأثير: قال الحُمَيْديُّ: وألفاظ الرواة فيما عدا ما ذكرناه متقاربة.

(مجهود: من الجهد وهو الجوع والمشقة. طاوِيَيْنِ، أي: بغير عشاء، وقيل إن الرجل هو أبو هريرة، وقيل أبو طلحة هنا غير أبي طلحة المشهور زيد بن سهل زوج أم سليم فإنه كان غنياً).

٢٧٤٨ ـ (شف حم هـ د ت ن حب طب ك هق) (صحيح) عن لَقِيطِ بْنِ صَبِرَةَ، قال: كنتُ وافد بني المُنْتَفِق ـ أو في وَفْدِ بني المُنْتَفِق ـ إلى رسولِ الله ﷺ فلما قَدِمنا لم نُصَادِفْهُ في منزله، وصادَفْنا عائشةَ أمَّ المؤمنين، فأمَرَتْ لنا بخزيرة (وفي رواية: بعَصيدة) فَصُنِعَتْ لنا، وأُتينا بِقِنَاع ـ والقِنَاع: طَبَق فيه تمر ـ فلم نَنْشَبْ أن جاءَ رسولُ الله ﷺ يتقلَّع، يتكفَّأ، فقال: هل أصبتم شيئاً؟ (أو أُمِرَ لكم بشيء) قلنا: نعم يا رسولَ الله، قال: فبينا نحن مع رسولِ الله ﷺ جُلُوس، إذ دَفَع الراعِي غنمه إلى المُرَاح، ومعه سَخْلة تَيْعرُ، فقال له رسولُ الله ﷺ: ما وَلَّدْتَ يا فلان؟ قال: بَهْمَة، قال: اذْبَحْ لنا مكانَها شاة، ثم قال: لا تَحْسَبَنَّ أنّا من أجْلِكَ ذبحناها، لنا غَنمٌ مئة، لا نُريد أن تزيد، فإذا وَلَّدَ الرَّاعي بَهْمة ذَبَحْنا مكانها شاة.

(الخزيرة: لحم يقطع صغاراً ويصب عليه الماء ثم يذرُّ عليه الدقيق، فإن كان دقيقاً وسمناً بلا لحم فهي عصيدة. يتقلّع في مشيه ومثلها يتكفَّأ: أي يتمايل إلى قُدَّام. المُرَاح، بضم الميم: الموضع الذي تراح إليه الماشية ليلاً. تَيْعَرُ، اليُعَار: صوت الغنم. السَّخلة: ولد المعزى، والبهمة: واحدة البهم أو البهائم. قوله: ما وَلَّدْتَ يا



فلان؟ بتشديد اللام، خطاب للراعي، يقال: وَلَّدَ فلانٌ الشاةَ، إذا حَضَر وِلادتها فعالجَهَا حتى تلد. قوله: لا تحسبن أنا من أجلك ذبحناها، فيه ترك الاعتداد على الضيف والتبرؤ من الرياء).

٢٧٤٩ - (خ م) عن ابن عُمَرَ، أن رسول الله ﷺ قال: لا يَحْلِبَنَّ أحدٌ ماشِيَةَ أحد إلا بإذنه، أيُحِبُّ أحدكم أنْ تُؤتَى مَشْرُبَتُهُ، فَتُكْسَرَ خِزَانَتُهُ، فَيُنْتَقَلَ طعامُه؟ (وفي رواية: فَيُنْتَثَل طعامُه) إنما تَخْزُن لهم ضُرُوعُ مواشيهم أطْعِمَتَهم، فلا يَحْلُبَنَّ أحدٌ ماشِيَةَ أحد إلا بإذنه.

(الماشية: اسم لجميع الإبل والبقر والغنم السائمة، وأكثر ما يستعمل في الغنم. المَشْرَبَة، بضم الراء وفتحها: الغُرفة. يُنتَقَل: يُنقَل. يُنْتَثَل: يفرَّق ويبدَّد. يحلب بكسر اللام وضمها، قال النووي: فيه تحريم أخذ مال أحد والتصرف فيه بغير إذنه وأنه لا فرق بين اللبن وغيره وسواء المحتاج وغيره إلا المضطر، فإن وجد المضطر ميتة وطعاماً لغيره ففيه خلاف مشهور للعلماء والأصح عندنا أكل الميتة، أما غير المضطر فإذا كان له إدلال على صاحب الطعام بحيث يعلم أو يظن أن نفسه تطيب بأكله منه بغير إذنه فله أن يأكل، وأما شرب النبي ﷺ وأبي بكر في الهجرة من لبن غنم الراعي فقد قدمنا أنه يحتمل أنهما شرباه إدلالاً على صاحبه لأنهما كانا يعرفانه أو أنه أذن للراعي أن يسقي منه من مرَّ به أو أنه مالُ حَربيٍّ لا أمان له والله أعلم).

٢٧٥٠ - (م) عن عمر بن الخطاب، قال: قسمَ رسول الله ﷺ قَسْماً، فقلتُ: يا رسول الله، واللّهِ لَغَيْرُ هؤلاء كان أحقَّ به منهم قال: إنهم خَيَّروني أن يسألوني بالفُحشِ أو يُبَخِّلُوني، فلَسْتُ بِبَاخِل.

(يسألوني بالفُحشِ أو يُبَخِّلُوني، أي: يلِحُون علي لضعف إيمانهم أو ينسبونني إلى البخل، قال النووي: وفيه مداراة أهل الجهالة والقسوة وتألُّفُهم وجواز دفع المال إليهم إذا كان في ذلك مصلحة، وقد تقدم الفرق بين المداراة والمداهنة في آخر باب الترغيب في لين الجانب وحسنِ الخُلُق).

٢٧٥١ - (م) عن جابر، أن رسول الله ﷺ قال: اتقوا الشُّحّ، فإن الشُّحّ أهلك من كان قبلكم، حملهم على أن سفكوا دِماءهم واستحلّوا محارمهم.

(سيأتي الحديث بطوله قريباً في باب تحريم الظلم. قال القاري: قيل إنما كان الشح سبباً لما ذكر؛ لأن بذل المال والمسامحة في الحقوق مدعاة للمحبة والتآلف، والشح مدعاة للنزاع والتباغض واستحلال المحارم من الأموال والأعراض والدماء).

٢٧٥٢ ـ (حم د حب ك هق) (حسن) عن عبدالله بن عَمْرو بن العاص، قال: خطب رسول الله ﷺ فقال: إيَّاكم والشُّحَّ، فإنَّما هَلَكَ من كان قَبلكُم بالشُّحِّ، أمَرَهم بالبُخْلِ فَبَخِلُوا، وأمرهم بالقَطيعة فَقَطعوا، وأمَرهم بالفُجُور فَفَجَرُوا.

(قال الخطابي: الشح أبلغ من البخل فالبخل في أفراد ما يُمنع والشح عام من قِبَل الطبع، وقال ابن الأثير: الشح أشد البخل. قوله فجروا، أصل الفجور: الميل عن الحق، والفاجر، تقال للمائل والكاذب والزاني، قال الخطابي: والفجور ههنا الكذب).

❋ ❋ ❋

بابُ شُكر النِّعمَة

٢٧٥٣ ـ (م) عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: ألم تروا إلى ما قال ربكم؟ قال: ما أنعمتُ على عبادي من نعمة إلا أصبح فريقٌ منهم بها كافِرين، يقولون: الكواكبُ وبالكواكبِ (وفي أخرى): قال رسول الله ﷺ: ما أنزل الله من السماء من بركة إلا أصبح فريقٌ من الناس بها كافرين، ينزل الله الغيثَ، فيقولون: بكوكب كذا وكذا (وفي رواية): الكوكبُ كذا وكذا.

٢٧٥٤ ـ (م) عن ابن عباس، قال: مُطِرَ الناسُ على عهدِ النبي ﷺ فقال النبي ﷺ: أَصبحَ من الناس شاكرٌ، ومنهم كافر، قالوا: هذه رحمةُ الله، وقال بعضهم: لقد صدقَ نَوْءُ كذا وكذا،

فنزلت هذه الآية: ﴿فَلَآ أُقۡسِمُ بِمَوَٰقِعِ ٱلنُّجُومِ﴾ حتى بلغ ﴿وَتَجۡعَلُونَ رِزۡقَكُمۡ أَنَّكُمۡ تُكَذِّبُونَ﴾.

(تجعلون رزقكم: أي: شكركم، وقيل: تجعلون شكر رزقكم، وقال الحسن: أي: تجعلون حظكم، وقال أبو عمرو بن الصلاح: ليس مراده أن جميع هذا نزل في قولهم في الأنواء فإن الأمر في ذلك وتفسيرَه يأبى ذلك وإنما النازل في ذلك قوله تعالى: ﴿وَتَجۡعَلُونَ رِزۡقَكُمۡ أَنَّكُمۡ تُكَذِّبُونَ﴾ والباقي نزل في غير ذلك ولكن اجتمعا في وقت النزول فذكر الجميع ومما يدل على هذا أن في بعض الروايات عن ابن عباس الاقتصار على هذا القدر اليسير فحسب).

٢٧٥٥ ـ (خ م) عن المغيرة بن شعبة، قال: قام النبي ﷺ حتى تورَّمَت قدماه، فقيل له: قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر؟ قال: أفلا أكون عبداً شكوراً (وفي رواية): إن كان النبي ﷺ ليقوم - أو ليصلِّي - حتى تَرِمَ - أو تنتفخ - قدماه - أو ساقاه - فيقال له، فيقول: أفلا أكون عبداً شكوراً؟.

(سبق نظيره في باب صلاة الليل من حديث عائشة).

٢٧٥٦ ـ (خ) عن جُبير بن المُطعِم، أن النبيَّ ﷺ قال - في أُسارى بدرٍ -: لو كان المطعِم بنُ عَدِيٍّ حيّاً، ثم كلَّمني في هؤلاء النَّتْنَى، لتركتهم له.

(المُطعِم بن عدي سعى في نقض صحيفة المقاطعة مقاطعة قريش لبني هاشم، وقد مات مشركاً. النَّتْنَى: جمع نَتِن، وهو كريه الرائحة، وكان هذا في بدر أول الأمر، إذ كان للنبي ﷺ أن يتصرف في الغنيمة كيف شاء، وإنما نزل فرض الخمس بعد قسمة غنائم بدر فلم يتصرف بعد ذلك في الغنيمة إلا بإذن الغانمين ورضاهم كما في قصة إرجاع سبايا حنين لهوازن، وفي الحديث ذكر النبي ﷺ للمعروف ومكافأته عليه بأكثر منه).

٢٧٥٧ ـ (ش حم خد د ت ع ك هق) (صحيح) قال أبو بكر ابن أبي شيبة وأحمدُ بن حنبل: حدثنا معاذٌ، عن حُميدٍ، عن أنسٍ، قال: قال المهاجرون: يا رسول الله، ما رأينا مثل قوم قدِمْنا عليهم

أحسنَ بذلاً من كثير، ولا أحسنَ مواساةً في قليل، لقد كَفَونا المؤونة، وأشركونا في المَهْنَإِ، حتى لقد خشِينا أن يذهبوا بالأجر كله قال ﷺ: لا (وفي رواية: كلَّا)، ما أثنيتم عليهم، ودعوتم الله لهم.

(قال في المرقاة: قال القاضي: يريدون ما أشركوهم فيه من زروعهم وثمارهم، قوله: ما أثنيتم ودعوتم، أي: ما دمتم تثنون عليهم وتدعون لهم بخير فإن ذلك يقوم بحسناتهم إليكم، وثواب حسناتكم راجع عليكم، انتهى ملخصاً).

٢٧٥٨ ـ (حم خد د ن حب طب ك هق) (صحيح) عن ابن عُمَرَ، أن النبي ﷺ قال: من استَعَاذَ بالله فأعيذوه، ومن سأل بالله فأعطُوه، وَمَنْ دعاكم فأجيبوه، ومَنْ أتى إليكم معروفاً فكافئوه، فإن لم تجدوا ما تكافئونه فادْعُوا له حتى تَرَوْا أنْ قد كافأتموه.

(المعروف: اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله والتقرب إليه والإحسان إلى الناس وقوله: من أتى إليكم معروفاً، في بعض الروايات: من صنع، وفي بعضها: من أهدى. قوله: ما تكافئونه، في بعض الروايات: ما تكافئوه بلا نون وهما لغتان، قوله من استعاذ بالله فأعيذوه، قال الطيبي: أي من استعاذ بكم وطلب منكم دفع شركم أو شر غيركم عنه قائلاً بالله أن تدفع عني شرك، فأجيبوه وادفعوا عنه الشر تعظيماً لاسم الله تعالى انتهى وقوله: من سأل بالله فأعطوه، مقيد بما لم يكن فيه ضرر فإن كان على المسؤول ضرر فلا يلزمه، قاله ابن عثيمين).

٢٧٥٩ ـ (حم خد د ت حب هق بغ) (صحيح) عن أبي هريرة، أَنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ قال: لا يشْكُرُ الله منْ لا يشْكُرُ النَّاس (وفي رواية): مَنْ لَمْ يشْكُر النَّاسَ لَمْ يشْكُر الله.

(قال الخطابي: هذا يتأول على وجهين، أحدهما: أن من كان من طبعه وعادته كفرانُ نعمة الناس وترك الشكر لمعروفهم كان من عادته كفران نعمة الله تعالى وترك الشكر له، والوجه الآخر أن الله سبحانه لا يقبل شكر العبد على إحسانه إليه إذا كان العبد لا يشكر إحسان الناس ويكفر معروفهم لاتصال أحد الأمرين بالآخر).

❋ ❋ ❋

بابُ السَّلام والاسـتـئـذان

٢٧٦٠ - (خ م) عن عبدالله بن عَمْرو بن العاص، أن رجلاً سأل النبي ﷺ: أيُّ الإسلام خيرٌ؟ قال: تُطعِمُ الطعامَ، وتَقْرَأُ السلامَ، على مَنْ عَرَفْتَ ومَنْ لم تَعرِف.

٢٧٦١ - (م) عن أبي هريرة، أَنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ قال: لا تَدخلونَ الجنةَ حتى تُؤمِنُوا، ولا تُؤمِنوا حتى تَحابُّوا، أَوَلا أدُلُّكم على شيء إذا فعلتُمُوهُ تحاببتم؟ أَفْشُوا السلامَ بينَكم.

(قوله: ولا تؤمنوا، قال النووي: هكذا هو في جميع الأصول والروايات، وحذف النون بلا ناصب ولا جازم لغة معروفة).

٢٧٦٢ - (ش حم مي هـ ت حب طب هق ك بغ) (حسن) عن عبدالله بن سَلَام، أن النبي ﷺ قال: يا أيُّها الناس أفشُوا السلام، وأطعِموا الطعام، وصِلوا الأرحام، وصلُّوا بالليل والناس نيام، تدخلوا الجنة بسلام.

٢٧٦٣ - (خ) عن أنس، أن رسول الله ﷺ كان إذا تكلَّم بكلمة أعادها ثلاثًا؛ حتى تُفهَم عنه، وإذا أتى على قوم فسلَّم عليهم، سلَّم عليهم ثلاثاً.

(قال الإسماعيلي يشبه أن يكون ذلك كان إذا سلم سلام الاستئذان على ما رواه أبو موسى وغيره. وأما أن يمر المارُّ مسلِّماً فالمعروف عدم التكرار، وأيده ابن حجر، وقال: ويحتمل أن ذلك يقع منه إذا خشي أن لا يُسمع سلامُه).

٢٧٦٤ - (خ م) عن أبي هريرة، أن رسولَ الله ﷺ قال: يسلِّم الراكب على الماشي، والماشي على القاعد، والقليل على الكثير

(وللبخاري): يسلِّم الصغير على الكبير، والمارُّ على القاعد، والقليل على الكثير.

٢٧٦٥ - **(خ م)** عن أنس، أنه مرَّ على صبيان فسلَّم عليهم، وقال: كان النبي ﷺ يفعلُهُ (هذه رواية البخاري) (ولمسلم): عن أنس أن رسول الله ﷺ مرَّ على غِلمان فسلَّم عليهم.

٢٧٦٦ - **(خ م)** عن أسامة بن زيد، أن النبيَّ ﷺ مرَّ بمجلسٍ فيه أخلاطٌ من المسلمين والمشركين عبدةِ الأوثانِ واليهودِ، فسلَّم عليهم النبيُّ ﷺ ثم وقف فنزل، فدعاهم إلى اللّهِ وقرأ عليهم القرآنَ.
(سبق الحديث بطوله في باب تعريف الإسلام ولوازمه، قال ابن حجر: يؤخذ منه جواز السلام على المسلمين إذا كان معهم كفار وينوي حينئذ بالسلام المسلمين ويحتمل أن يكون الذي سلم به عليهم صيغة عموم فيها تخصيص كقوله: السلام على من اتبع الهدى).

٢٧٦٧ - **(حم د ت طب هب) (حسن)** عن أبي أمامة، أن رسولَ اللّهِ ﷺ قالَ: إن أوْلَى الناسِ بالله من بَدَأهُم بالسَّلام (وفي رواية): من بَدَأ بالسلام فهو أولى بالله وبرسوله.

٢٧٦٨ - **(م)** عن المقداد بن الأسود، قال: أقبلتُ أنا وصاحبان لي، وقد ذهبت أسماعنا وأبصارُنا من الجَهْدِ، فجعلنا نَعْرِض أنفسنا على أصحاب رسولِ الله ﷺ فليس أحد منهم يَقْبَلُنا، فأتينا النبيَّ ﷺ فانطلق بنا إلى أهله، فإذا ثلاثةُ أعْنُز، فقال النبي ﷺ: احْتَلِبُوا هذا اللَّبَن بيننا، فكنا نحتلب، فيشرب كل إنسان منا نصيبه، ونرفع لرسول الله ﷺ نصيبه، فيجيء من الليل، فيُسلِّم تسليماً لا يوقظ نائماً ويُسْمِعُ اليقظانَ، ثم يأتي إلى المسجد فيصلِّي، ثم يأتي شرابَه فيشرب، فأتاني الشيطانُ ذاتَ ليلة وقد شربتُ نصيبي، فقال: محمدٌ يأتي الأنصارَ فيُتْحفونه، ويُصيب عندهم، ما به حاجة إلى هذه

الجُرْعة، فأتيتُها فشربتُها، فلما أن وَغَلَتْ في بطني، وعلمتُ أن ليس إليها سبيل، نَدَّمَني الشَّيْطان، فقال: ويحك: ما صنعتَ؟ أشرِبْتَ شرابَ محمد، فيجيءُ فلا يجدُه، فيدعو عليك فَتَهْلِك، فتذهبُ دنياك وآخرتُك؟ وعليَّ شَمْلة إذا وضعتها على قَدَميَّ خرج رأسي، وإذا وضعتها على رأسي خرج قدماي، وجعل لا يجيئني النومُ، وأما صاحبايَ فناما، ولم يصنعا ما صنعتُ، فجاء النبيُّ ﷺ فسلَّم كما كان يُسلِّم، ثم أتى المسجدَ فصلَّى، ثم أتى شرابَه فكشف عنه، فلم يجد فيه شيئاً، فرفع رأسه إلى السماء، فقلتُ: الآن يدعو عليَّ فأهلِك، فقال: اللَّهم أطْعِمْ مَن أطعمني، وأسْقِ مَن سقاني، قال: فعمَدت إلى الشَّمْلة فشددتها عليَّ، وأخذت الشَّفرة، وانطلقتُ إلى الأعْنُزِ، أيَّتُها أسْمَنُ فأذبحها لرسول الله ﷺ فإذا هي حَافِل، وإذا هُنَّ حُفَّلٌ كلُّهنَّ، فَعَمَدتُ إلى إناءٍ لآل محمد ﷺ ما كانوا يطمَعون أن يَحْتَلبُوا فيه، فحلبت فيه، حتى عَلَتْه رَغْوَة، فجئتُ إلى رسولِ الله ﷺ فقال: أشربتُم شرابَكم الليلة؟ قلتُ: يا رسولَ الله اشربْ، فشربَ، ثم ناولني، فقلتُ: يا رسولَ الله اشربْ، فشربَ، فلما عَرَفْتُ أن رسولَ الله ﷺ قد رَوِيَ وأصَبْتُ دعوته، ضحكت حتى أُلقِيت إلى الأرض، فقال رسولُ الله ﷺ: إحدى سَوْآتِك يا مقدادُ، فقلت: يا رسولَ الله، كان من أمري كذا وكذا، وفعلت كذا وكذا، فقال رسولُ الله ﷺ: ما هذه إلا رحمة من الله، أفلا كنت آذنتني، فنوقظَ صاحبينا، فيُصيبان منها معنا؟ فقلت: والذي بعثك بالحق، ما أبالي إذا أصَبْتَها وأصَبْتُها معك مَن أصابها مِن الناس.

(وغَلَتْ في بطني، بالغين المعجمة: دخلت فيه، حافل: ممتلئ ضرعها لبناً وحُفَّل جمع حافل. قال النووي: قوله: ما هذه إلا رحمة من الله، أي: إحداث هذا اللبن في غير وقته وإن كان الجميع من فضل الله تعالى، وهي من معجزات النبوة، وفيه

آداب السلام على الأيقاظ في موضع فيه نيام أو من في معناهم).

٢٧٦٩ ـ (خ) عن قتادة، قال: قلتُ لأنس: أكانت المُصافحة في أصحابِ النبيِّ ﷺ؟ قال: نعم.

(قال النووي: المصافحة سنة مجمع عليها عند التلاقي بلا خلاف، وقال ابن حجر: يستثنى من عموم الأمر بالمصافحة المرأة الأجنبية والأمرد الحسن، وقال البغوي: المكروه من المعانقة والتقبيل ما كان على وجه المَلَق والتعظيم وفي الحضر، أما المأذون فيه فعند التوديع وعند القدوم من السفر وطول العهد بالصاحب وشدة الحب في الله، ومن قبَّلَ فلا يُقبّل الفم، ولكن اليد والرأس والجبهة).

٢٧٧٠ ـ (خ م) عن عائشة، قالت: كان النبيُّ ﷺ يُبايعُ النساءَ بالكلام بهذه الآية ﴿لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا﴾ وما مَسَّتْ يَدُ رسولِ الله ﷺ يَدَ امْرأَةٍ إلا امرأةً يَملِكُها (وفي رواية): كان المؤمناتُ إذا هاجَرْنَ إلى النبيِّ ﷺ يَمتَحِنُهُنَّ بقَولِ اللّهِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ﴾ إلى آخر الآية، قالت عائشة: فمن أقَرَّ بهذا الشَّرْطِ من المؤمِناتِ، فَقَدْ أَقَرَّ بالْمِحنة، فكان رسولُ الله ﷺ إذا أقْررْنَ بذلك من قَوْلِهِنَّ، قال لَهُنَّ رسول الله ﷺ: انْطَلِقْنَ، فقد بايَعْتُكُنَّ، لَا واللّهِ، مَا مَسَّتْ يَدُ رسول الله ﷺ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ، غير أنه بايعهن بالكلام، والله ما أخذ رسول الله ﷺ على النساء إلا بما أَمَرَهُ اللهُ، وكان يقولُ لهُنَّ إذا أخَذ عليهنَّ: قد بايَعْتَكُنَّ، كلاماً.

(في الحديث أن كلام الأجنبية يباح سماعه عند الحاجة وأن صوتها ليس بعورة وأن الرجل لا يلمس بشرة الأجنبية من غير ضرورة، قاله النووي وابن حجر رحمهما الله).

٢٧٧١ ـ (خ م) عن أبي الجُهَيم الأنصاري، قالَ: أقبل رسولُ الله ﷺ من نحو بئر جَمَل، فَلَقِيَه رجل، فسلَّم عليه، فلم يَرُدَّ

عليه النبيُّ ﷺ حتى أقبل على الجدار، فمسح بوجهه ويديه، ثم رَدَّ عليه السلام.

(قال النووي: بئر جَمَل: بفتح الجيم والميم ورواية النسائي بئر الجمل بالألف واللام وهو موضع بقرب المدينة، والحديث محمول على أنه ﷺ كان عادماً للماء، فإن التيمم مع وجود الماء لا يجوز للقادر على استعماله، وفيه جواز التيمم بالجدار إذا كان عليه غبار، واحتج به من جوز التيمم بغير التراب، وأجاب الآخرون بأنه محمول على جدار عليه تراب، وفيه جواز التيمم للنوافل والفضائل كما يجوز للفرائض وهذا مذهب العلماء كافة، قال ابن حجر: تيمم ﷺ لرد السلام مع جوازه بلا طهارة، قيل يحتمل أنه لم يرد رفع الحدث ولا استباحة محظور وإنما أراد التشبه بالمتطهرين كما يشرع الإمساك في رمضان لمن يباح له الفطر أو أراد تخفيف الحدث بالتيمم كما يشرع تخفيف حدث الجُنب بالوضوء).

٢٧٧٢ ـ (م) عن ابن عُمَرَ، أن رجلاً مَرَّ ورسولُ الله ﷺ يَبُول، فسلَّم، فلم يرُدَّ عليه.

(قال النووي: فيه أن المُسَلِّم في هذا الحال لا يستحق جواباً وهذا متفق عليه، وفيه أنه يكره للقاعد على قضاء الحاجة أن يذكر الله تعالى بشيء من الأذكار، فلا يسبح ولا يهلل ولا يرد السلام ولا يشمِّت العاطس ولا يحمد الله تعالى إذا عطس ولا يقول مثل ما يقول المؤذن، كراهة تنزيه لا تحريم وكذلك عند الجماع، هذا مذهب الأكثرين، وإذا عطس في هذه الأحوال يحمد الله تعالى في نفسه ولا يحرك به لسانه).

٢٧٧٣ ـ (حم مي د ت بز هب) (حسن) عن عمران بن الحصين، أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: السَّلام عليكم، فردَّ عليه ثم جلس فقال: عَشْرٌ، ثم جاء آخر فقال: السَّلام عليكم ورحمة الله، فردَّ عليه ثم جلس فقال: عشرون، ثم جاء آخر فقال: السَّلام عليكم ورحمة الله وبركاته فردَّ عليه، ثم جلس فقال: ثلاثون.

٢٧٧٤ ـ (حم خد د ت ن ع حب ك هب بغ) (حسن) عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: إذا انتهى أحدُكم إلى المجلس فلْيُسلِّم، فإذا أراد أن يقوم، فليسلِّمْ، فليست الأولى بأحق من الآخرة.

٢٧٧٥ ـ (م) عن أبي هريرة، أن رسولَ الله ﷺ قال: لا تَبْدَؤوا اليهودَ ولا النصارى بالسلام، وإذا لقيتم أحدَهم في طريق فاضطرُّوه إلى أضْيَقِه.

(قال النووي: اختلف العلماء في رد السلام على الكفار وابتدائهم به فذهب أكثر العلماء وعامة السلف إلى تحريم ابتدائهم به ووجوب رده عليهم بأن يقول وعليكم أو عليكم فقط، وذهبت طائفة إلى جواز ابتدائهم به وهذا ضعيف لمصادمته صريح الحديث، وحكى القاضي عن جماعة أنه يجوز ابتداؤهم به لضرورة أو حاجة أو سبب، وقوله ﷺ فاضطروه إلى أضيقه، قال أصحابنا لا يُترك للذمي صدر الطريق بل يُضطر إلى أضيقه إذا كان المسلمون يطرقون فإن خلت الطريق عن الزحمة فلا حرج قالوا وليكن التضييق بحيث لا يقع في وهدة ولا يصدمه جدار ونحوه، قال القاري: لأن ابتداءهم بالسلام إعزاز لهم وموادة وكل هذا لا يجوز).

٢٧٧٦ ـ (خ م) عن أنس، أن النبيَّ ﷺ قال: إذا سلَّم عليكم أهل الكتاب، فقولوا: وعليكم (وللبخاري) قال: مرَّ يهوديّ برسولِ الله ﷺ فقال: السَّامُ عليك، فقال رسولُ الله ﷺ: وعليك، ثم قال رسولُ الله ﷺ: أتدرون ماذا قال هذا؟ قال: السَّامُ عليك، قالوا: يا رسولَ الله، ألا نقتُله؟ قال: لا، إذا سلَّم عليكم أهل الكتاب فقولوا: وعليكم (ولمسلم): أن أَصْحَاب النَّبِي ﷺ قَالُوا للنَّبِي ﷺ: إن أهل الْكتاب يسلمُونَ علينا، فَكيف نرد عَلَيْهِم؟ فَقَالَ: قُولُوا: وَعَلَيْكُم.

٢٧٧٧ ـ (خ م) عن ابن عُمَرَ، أَنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ قال: إذا سلَّم عليكم اليهودُ، فإنما يقول أحدهم: السَّامُ عليك، فقل: وعليك.

٢٧٧٨ ـ (خ م) عن جابر، قال: أتيتُ النبيَّ ﷺ في دَيْنٍ كان على أبي، فدَقَقْتُ البابَ، فقال: من ذا؟ فقلت: أنا، فخرج، وهو يقول: أنا، أنا؟ كأنه كَرِهَها.

(قال النووي: قال العلماء إذا استأذن فقيل له من؟ كُره أن يقول أنا، بل يقول اسمه أو أنا فلان كما قالت أم هانئ حين استأذنت فقال النبي ﷺ: من هذه؟ فقالت: أنا أم هانئ، والأحسن في هذا أن يقول أنا فلان المعروف بكذا).

٢٧٧٩ - (حم د هق) (حسن) عن رِبْعِيِّ بن حِرَاشٍ، عن رجل من بني عامر، أنه استأذنَ على النبي ﷺ وهو في بيت، فقال: أألِجُ؟ فقال النبي ﷺ لخادمه: اخرج إلى هذا، فعَلِّمْه الاستئذانَ، فقل له: قل: السَّلامُ عليكم، أأدخُل؟ فسمع الرجلُ ذلك، فقال: السلامُ عليكم، أأدْخُل؟ فأذِنَ لَهُ رسولُ الله ﷺ فَدَخَلَ.

(قال في عون المعبود: فيه أن السنة أن يجمع بين السلام والاستئذان وأن يقدم السلام).

٢٧٨٠ - (حم خد د حب هق) (حسن) عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قالَ: إذا دُعِيَ أحدُكم فجاء مع الرسول، فذاك له إذْنٌ (وفي رواية) قال: رسولُ الرجل إلى الرجل إذْنُه.

(قوله: فذاك له إذْنٌ، أي: قائم مقام إذنه فلا يحتاج إلى استئذان، وقال البيهقي رَحِمَهُ اللهُ: هذا عندي والله أعلم إذا لم يكن في الدار حُرْمَةٌ فإن كان فيها حرمة فلا بد من الاستئذان بعد نزول آية الحجاب).

٢٧٨١ - (خ م) عن سهل بن سعدٍ، قال: اطَّلع رجل من جُحْرٍ في باب رسولِ الله ﷺ ومع رسول الله مِدْرًى يُرجِّل به (وفي رواية: يَحُكّ به) رأسَه، فقال له رسول الله ﷺ: لو علمتُ أَنك تنظر لطعنتُ به في عينك، إنما جُعل الإذن من أجل البصر.

(المِدْرَى: هَنَةٌ أغلظ وأطول من سن المشط يُسَرَّح به الشعر. يُرَجِّل شعره: يُسرِّحه).

٢٧٨٢ - (خ م) عن أبي سعيد، قالَ: كنتُ في مجلس من مجالس الأنصار، إذ جاء أبو موسى كأنه مَذعور، فقال: استأذنتُ على عمرَ ثلاثاً فلم يُؤذَنْ لي، فرجعتُ، قال: ما منعكَ؟ قلتُ:

استأذنتُ ثلاثاً، فلم يُؤذَنْ لي، فرجعتُ، وقال رسولُ الله ﷺ: إذا استأذَنَ أحدكم ثلاثاً، فلم يُؤذَنْ له فلْيَرْجِع (وفي رواية: الاستئذانُ ثلاث، فإن أُذِنَ لك، وإلا فارجع). فقال: والله لَتُقِيمنَّ عليه بَيِّنة، أمنكم أحد سمعه من النبيِّ ﷺ؟ قال أُبَيُ بنُ كعب: فوالله لا يقوم معك إلا أصغر القوم، فكنتُ أصغرَ القوم، فقمتُ معه، فأخبرتُ عمرَ: أن النبيَّ ﷺ قال ذلك (وفي أُخرى): أن أبا موسى استأذَنَ على عمر ثلاثاً، فكأنه وجده مشغولاً، فرجع، فقال عمرُ: ألم أسمعْ صوتَ عبدِ الله بنِ قيس؟ ائْذَنُوا له، فَدُعِي، فقال له: ما حملكَ على ما صنعتَ؟ قال: إنا كنا نُؤمَرُ بهذا، قال: لَتُقيمَنَّ على هذا بيِّنَةَ، أو لأفْعَلَنَّ، فخرج، فانطلق إلى مجلس من الأنصار، فقالوا: لا يشهدُ على هذا إلا أصغَرُنا، فقام أبو سعيد، فقال: كنا نؤمَر بهذا، فقال عمرُ: خَفِي عليَّ هذا من أمرِ رسولِ الله ﷺ ألْهَاني عنه الصَّفْقُ بالأسواق.

(ولمسلم) قال أبو بُرْدَةَ: جاء أبو موسى إلى عمرَ، فقال: السلامُ عليكم، هذا عبدُالله بنُ قيس، فلم يأذنْ له، فقال: السلام عليكم، هذا أبو موسى، السلامُ عليكم، هذا الأشعريُّ، ثم انصرفَ، فقال: رُدُّوا عليَّ، ردُّوا عليَّ، فجاء فقال: يا أبا موسى، ما ردَّك؟ كنا في شُغْل، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: الاستئذانُ ثلاث، فإن أُذِنَ لك، وإلا فارجعْ، قال: لَتأْتِيَنِّي على هذا ببينة، وإلا فعلتُ وفعلتُ، فذهبَ أبو موسى، قال عمرُ: إن يجد بينة تجدوه عند المنبر عَشِيَّة، وإن لم يجدْ بيِّنَةَ فلن تجدوه، فلما أن جاء بالعشيِّ وجدوه، فقال: يا أبا موسى، ما تقولُ، أقد وجدت؟ قال: نعم، أُبيَّ بنَ كعب، قال: عَدْلٌ، قال: يا أبا الطفيل (وفي رواية: يا أبا المنذر) ما يقول هذا؟ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول ذلك يا ابنَ الخطَّاب،

فلا تكونَنَّ عَذاباً على أصحاب رسولِ الله ﷺ قال: سبحانَ الله إنما سمعتُ شيئاً فأحببتُ أن أَتَثَبَّتَ (ولمسلم): أن أبا موسى أتى بابَ عمرَ، فاستأذنَ، فقال عمرُ: واحدة، ثم استأذنَ الثانيةَ، فقال عمرُ، ثِنْتانِ، ثم استأذنَ الثالثةَ، فقال عمرُ: ثلاث، ثم انصرفَ، فأتْبَعَهُ فرَدَّه، فقال: إنْ كان هذا شيئاً حفظتَه من رسولِ الله ﷺ فها، وإلا لأجعَلَنَّكَ عِظَةَ، قال أبو سعيد، فأتانا فقال: ألم تعلموا أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: الاستئذانُ ثلاث؟ فجعلوا يضحكون، فقلتُ: أتاكم أخوكم المسلم قد أُفْزِعَ، تضحكون؟! انْطَلِقْ، فأنا شريكك في هذه العقوبة، فأتاه، فقال: هذا أبو سعيد. قال ابن الأثير: قال الحُميديُّ: ألفاظ الرواة في الحكاية عن عُمَر وأبي موسى مختلفة، والمعاني متقاربةٌ، ولفظ المتن فيها واحد، كما قدَّمنا.

٢٧٨٣ ـ (خ م) عن أم هانئٍ أختِ علي بن أبي طالب، قالت: ذهبتُ إلى رسول الله ﷺ عامَ الفتح، فوجدتُه يَغْتَسِلُ، وفاطمةُ ابنتُه تَسْتُرُهُ بثوبٍ، فسلَّمتُ عليه، فقال: مَنْ هذه؟ فقلتُ: أنا أُمُّ هانئ بنْتُ أبي طالب، فقال: مَرْحباً بِأُمِّ هانئٍ.

(قال النووي: فيه استحباب قول مرحباً ونحوِه من ألفاظ الإكرام وفيه أنه لا بأس بالكلام في حال الاغتسال والوضوء ولا بالسلام عليه بخلاف البائل وفيه جواز الاغتسال بحضرة امرأة من محارمه إذا كان مستور العورة عنها وجواز سترها إياه بثوب ونحوه).

***

بابُ الصُّحبةِ والمحَبَّة وآداب المجَالِس

٢٧٨٤ ـ (خ م) عن أبي موسى، أَنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ قال: إِنَّمَا

مَثَلُ الجليس الصالحِ والجليسِ السوءِ كحامِلِ المسك، ونافخِ الكِيْرِ، فحاملُ المسك: إما أن يُحْذِيَكَ، وإما أن تبتاع منه، وإمَّا أن تجِدَ منه ريحاً طيِّبة، ونافخُ الكير: إما أن يُحرِقَ ثِيَابَكَ، وإما أن تجد منه ريحاً خبيثَة..

(الكِير: منفاخ الحدَّاد، أو موضع ناره. يُحْذِيك: يُعْطِيك، وفي الحديث استحباب مجالسة الصالحين وأهل العلم والورع، ومجانبة قرناء السوء وأرباب المعاصي).

٢٧٨٥ - (خ م) عن سعيد بن المُسَيِّب، عن أبيه، قال: لمَّا حضَرتْ أبا طالب الوفاةُ، جاءه رسولُ الله ﷺ فوجد عنده أبا جهل، وعبدالله بن أبي أميَّة بن المغيرة، فقال: أيْ عَمِّ، قل: لا إله إلا الله، كلمةً أشهدُ لك بها عند الله، فقال أبو جهل وعبدالله بن أبي أمية: أتَرْغَبُ عن مِلَّةِ عبد المطلب؟ فلم يزل رسولُ الله ﷺ يَعْرِضُها عليه، ويعودان بتلك المقالة، حتى قال أبو طالب آخرَ ما كلَّمهم: هو على مِلَّةِ عبد المطلب، وأبى أن يقول: لا إله إلا الله، قال رسولُ الله ﷺ: أمَا والله، لأسْتَغْفِرَنَّ لك ما لم أُنْهَ عنك، فأنزل الله ﷻ ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوٓا أَن يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓا أُو۟لِى قُرْبَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَـٰبُ ٱلْجَحِيمِ﴾ وأنزل الله ﷻ في أبي طالب، فقال لرسولِ الله ﷺ: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَـٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ ۚ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ﴾.

٢٧٨٦ - (م) عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال لِعَمِّه عند الموت: قل: لا إله إلا الله، أشْهَدُ لكَ بها يوم القيامة، فأبى (وفي رواية) قال: لولا أن تُعيِّرَني قُرَيْش، يقولون: إنما حَمَلَهُ على ذلك الجَزَعُ، لأقْرَرْتُ بها عينَكَ، فأنزل الله: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَـٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ﴾ (وفي أخرى) قال: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ﴾ نزلتْ في رسولِ الله ﷺ حيثُ يُرَاوِدُ عَمَّهُ أبا طالبٍ على الإسلام.

٢٧٨٧ - (حم مي د ت ع حب ك هب بغ) (حسن) عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: لا تُصَاحِبْ (وفي رواية: لا تَصحَب) إلا مُؤْمِناً، ولا يأكُلْ طَعَامَكَ إلا تَقِيٌّ.

(قال الخطابي: هذا في طعام الدعوة دون طعام الحاجة، وذلك أنه تعالى قال: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ ومعلوم أن أسراهم كانوا كفاراً، وإنما حذر من صحبة من ليس بتقيٍّ وزجر عن مؤاكلته، لأن المطاعم توقع الألفة والمودة في القلوب، وقال القاري: فيه النهي عن مصاحبة الكفار والمنافقين).

٢٧٨٨ - (خ م) عن أبي هريرة، أَنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ قال: إِيَّاكُم والظَّنَّ، فإنَّ الظنَّ أكذبُ الحديثِ، ولا تَحَسَّسُوا، ولا تَجسَّسُوا، ولا تَنَافسُوا، ولا تحاسَدُوا، ولا تَبَاغضُوا، ولا تَدَابَروا، ولا تَهَاجَرُوا (وفي رواية: ولا تقاطعوا) ولا تناجَشُوا، ولا يَبِعْ بعضُكم على بَيْعِ بعض، وكونوا إخواناً كما أمركم الله (وفي رواية: وكونوا عبادَ الله إخواناً) المسلم أخو المسلم، لا يَظلِمُهُ، ولا يَخْذُلُهُ، ولا يَحْقِرُهُ، التقوى هاهنا، التقوى هاهنا، التقوى هاهنا - ويشير إلى صدره - بِحَسْب امرئ من الشَّرِّ أن يَحْقِر أخاه المسلمَ، كلُّ المسلم على المسلم حَرَام: دمُهُ، وعِرْضُهُ، ومَالُهُ، إن الله لا ينظر إلى أجسادكم، ولا إلى صُوَرِكم (وفي رواية: لا ينظرُ إلى صوركم وأَموالكم) ولكن ينظر إلى قلوبكم وأَعمالكم، وأشار بأصابعه إلى صدره (هذه روايات مسلم) (وللبخاري) قال: إِيَّاكم والظنَّ، فَإن الظَنَّ أكذبُ الحديث، ولا تَحَسَّسوا، ولا تَجَسَّسُوا، ولا تباغضوا، ولا تَدابَرُوا، وكونوا عبادَ اللّهِ إخواناً، ولا يَخْطِبِ الرجل على خِطْبة أخيه، حتى ينكِحَ أو يتركَ (ولهما) عن أنس، أن النبي ﷺ قال: لا تَقَاطَعُوا، ولا تَدَابَرُوا، ولا تَبَاغَضُوا، ولا تحاسدوا، وكونوا عبادَ الله إخواناً.

(التحسُّس والتجسُّس بالحاء والجيم، معناهما واحد وهو تطلُّب الأخبار والبحث عنها، وقيل هو بالحاء شبه التسمُّع والتبصُّر، وبالجيم البحث عن العورات).

٢٧٨٩ ـ (خ م) عن ابن عُمَرَ، أن رسول الله ﷺ قال: إذا أنزل الله بقوم عذابًا، أصاب العذاب من كان فيهم، ثم بعثوا على أعمالهم.

٢٧٩٠ ـ (خ) عن ابن عُمَر، أن رسولَ اللّهِ ﷺ قال: لو يعلم الناسُ ما في الوَحْدَة ما أعلمَ، ما سارَ راكبٌ بليلٍ وَحْدَهُ.

(قال في فتح الباري: قال ابن المُنَيِّر: ورد هذا في السفر، والحرب أخص من السفر فيؤخذ من حديث جابر ـ حين ندَبَ النبي ﷺ الناسَ يوم الخندق، فانتدب الزبيرُ، يعني وحده ـ يؤخذ منه جواز السفر منفرداً للضرورة والمصلحة التي لا تنتظم إلا بالانفراد كإرسال الجاسوس والطليعة، والكراهة لما عداها ويحتمل أن يكون الجواز للحاجة عند الأمن، والمنع عند الخوف حيث لا ضرورة وقد وقع في كتب المغازي بعث عدد من الصحابة فرادى في مواطن مختلفة).

٢٧٩١ ـ (لك حم د ت بز ن خز ك هق بغ) (حسن) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسولُ الله ﷺ: الرَّاكِبُ شيطان، والراكبان شيطانان، والثلاثةُ رَكْبٌ.

(قال في عون المعبود: قال الطبري: هذا الزجر زجر أدب وإرشاد لما يخشى على الواحد من الوحشة والوحدة وليس بحرام، والحق أن الناس يتباينون في ذلك فيحتمل أن يكون الزجر عنه لحسم المادة فلا يتناول ما إذا وقعت الحاجة لذلك كإرسال الجاسوس والطليعة).

٢٧٩٢ ـ (خ م) عن أنس، أَن أعرابياً سأل النبيَّ ﷺ عن الساعة، فقال: متى الساعةُ؟ قال: وما أعددتَ لها؟ قال: لا شيء (وفي رواية: قال: ما أعددت لها كثيرَ صيام، ولا صلاةٍ، ولا صدقة) إلا أَنّي أُحِبُّ اللّهَ ورسولَه، فقال: أنتَ مع مَن أحببتَ، قال أنس: فما فرحنا بشيء فَرَحَنا بقول النبيِّ ﷺ: أنتَ مع مَنْ أحببتَ، قال أنس: فأنا أُحِبُّ النبيَّ ﷺ وأبا بكر وعمرَ، وأرجو أن أكونَ معهم بحُبِّي إياهم، وإن لم أعمَلْ بمثل أعمَالِهم (وفي رواية): أن رجلاً من



أهل البادية أتى النبيَّ ﷺ فقال: يا رسولَ الله، متى الساعةُ قائمة؟ قال: ويلكَ، وما أعددتَ لها؟ قال: ما أعددتُ لها، إلا أني أُحبُّ اللّهَ ورسولَهُ، قال: إنَّكَ مع مَنْ أَحبَبْتَ، فقلنا: ونحن كذلك؟ قال: نعم، فَفرِحْنَا يومئذ فَرَحاً شديداً، فمرَّ غلام للمغيرة، وكان من أَقرَاني، فقال: إنْ أُخِّرَ هذا فلن يدركَه الهَرَمُ حتى تقومَ الساعةُ.

(قوله: حتى تقوم الساعة، يعني ساعة المخاطبين، كما في حديث عائشة: حتى تقوم عليكم ساعتُكم، قال هشام: يعني موتَهم، وسيأتي في أشراط الساعة).

٢٧٩٣ ـ (خ م) عن عبدالله بن مسعود، قال: جاء رجل إلى رسولِ الله ﷺ فقال: يا رسولَ الله، كيف ترى في رجل أحبَّ قوماً ولمَّا يَلْحَقْ بهم؟ فقال رسولُ الله ﷺ: المرءُ مع من أحبَّ (ولهما) عن أبي موسى، أن النبيَّ ﷺ قال: المرءُ مَعَ مَنْ أَحبَّ.

(قوله: ولمَّا يلحق بهم، أي: لم يعمل مثل أعمالهم، كما جاء في حديث أبي ذر عند أحمد وأبي داود وغيرهما قال: يا رسول الله الرجل يحب القوم ولا يستطيع أن يعمل بعملهم؟ قال: أنت يا أبا ذر مع من أحببت).

٢٧٩٤ ـ (م) عن أبي هريرة، أَنَّ النبي ﷺ قال: إن رجلاً زارَ أخاً لَهُ في قريةٍ أخرى، فأَرْصَدَ اللّهُ لَهُ على مَدْرَجَتِهِ مَلَكاً، فلما أتى عليه قال: أين تُريدُ؟ قال: أُريدُ أخاً لي في هذه القرية، قال: هل لك عليه من نِعْمة تَرُبُّها؟ قال: لا، غير أني أحبَبْتُه في الله، قال: فإني رسولُ الله إليكَ بأنَّ اللّهَ قد أحبَّكَ كما أحببتَه فيه.

(أرصَدَ له ملَكاً: أعدَّه له، والإرصاد: الإعداد. مدرجته: طريقُهُ. ترُبُّها، أي: تراعيها وتربِّيها، يقال: رَبَّ الرجلُ الشيءَ ربًّا وربَّبه تربيباً بمعنى ربَّاه وأصلَحه، كما يُرَبِّي الرجلُ ولَدَه، وسيأتي في باب البيعة قول ابن عباس: لأن يَرُبَّني بنو عمي أحبُّ إليَّ من أن يَرُبَّني غيرهم).

٢٧٩٥ ـ (م) عن أبي هريرة، أن رسولَ اللّهِ ﷺ قالَ: يقولُ اللّهُ

تعالى يوم القيامة: أينَ المُتَحَابُّون بجلالي؟ اليومَ أُظِلُّهم في ظِلِّي يوم لا ظِلَّ إلا ظِلِّي.

٢٧٩٦ ـ (حم خد د ت ن حب طب ك) (حسن) عن المقدام بن مَعْدِيْ كَرِبَ، أَنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ قال: إذا أَحبَّ الرجلُ أَخَاهُ فَلْيُخْبِرْهُ أَنَّهُ يُحبُّه.

٢٧٩٧ ـ (خ م) عن أبي سعيد الخدري، أَنَّ النبي ﷺ قال: إِيَّاكُم والجلوسَ في الطُّرُقات، فقالوا: يا رسول الله، ما لنا بُدٌّ من مجالسنا، نتحدَّث فيها، قال: فإذا أَبيتُم إلا المجالسَ، فَأَعْطُوا الطريقَ حقَّها، قالوا: وَمَا حَقُّ الطريقِ؟ قال: غَضُّ البصرِ، وكَفُّ الأَذَى، وردُّ السلامِ، وأمرٌ بالمعروفِ، ونهيٌ عن المنكرِ.

٢٧٩٨ ـ (م) عن أبي طلحة، قال: كُنَّا قُعُوداً بالأفنِية نتحدَّث، فجاء رسولُ الله ﷺ فقام علينا، فقال: ما لكم ولمجالس الصُّعُدات؟ اجتنبوا مَجالِسَ الصعدات، فقلنا: إِنَّما قعدنا لغيرِ مَا بأسٍ، قعدنا نتذاكر، ونتحدّث، قال: إِمَّا لا، فأدُّوا حقَّها: غَضُّ البصر، وردّ السَّلام، وحُسْنُ الكلام.

(الصُّعُدات: قيل جمع صُعْدة، كظُلُمات وظُلْمة، والصُّعْدة: فِناء باب الدار ومَمَرُّ الناس بين يَديْه، وقيل: الصُّعُدات، الطرقات، واحدها صعيد كطريق وطرقات، مأخوذ من الصَّعيد وهو التراب ووجه الأرضِ. إما لا فكذا، معناها: إلا تفعل هذا فافعل هذا).

٢٧٩٩ ـ (م) عن جابر بن سَمُرة، قالَ: خرجَ علينا رسُولُ اللّهِ ﷺ فرآنا حِلَقاً، فقالَ: ما لي أراكم عِزِينَ؟

(حلَقاً، بكسر الحاء وفتحها واللام مفتوحة: جمع حَلْقة، بسكون اللام وقد تفتح. عزين: جمعُ عِزَةٍ أي: جماعة جماعة، ومعناه النهي عن التفرق والأمر بالاجتماع).

٢٨٠٠ ـ (ش حم خد ت ع) (صحيح) عن أنس، قال: ما

كان شخصٌ أحبَّ إليهم من رسول الله ﷺ وكانوا إذا رأوه لم يقوموا، لما يعلمون من كراهيته لذلك.

٢٨٠١ ـ (ش حم خد د ت طب بغ) (حسن) عن أبي مِجْلَز، قال: دخل معاوية، على عبدالله بن الزبير وابن عامر، فقام ابن عامر، ولم يقم ابن الزبير، فقال معاويةُ: اجلس، فإني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: مَنْ أَحبَّ أن يَمْثُلَ لهُ عباد الله قياماً فَليَتَبَوَّأ مَقْعَدَهُ من النار (وفي رواية): خرج معاويةُ، فقام عبدالله بن الزبير، وابن صفوان، حين رَأَوْه، فقال: اجلسا، فإني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: مَن سرَّهُ أن يتَمثَّلَ له الرجالُ قياماً فَلْيَتَبَوأْ مَقْعَدَهُ من النار.

٢٨٠٢ ـ (خ م) عن أبي سعيد، قال: نزل أهل قريظة على حكم سعد بن معاذ، فأرسل رسولُ الله ﷺ إلى سعد، فأتى على حمار، فلما دنا من المسجد قال للأنصار: قوموا إلى سيِّدِكم، أو قال: خيرِكم.

(سبق الحديث بطوله في باب المغازي والسير، وقال ابن باز في مجموع الفتاوى: القيام ثلاثة أقسام كما قال العلماء، الأول: أن يقوم عليه وهو جالس للتعظيم، كما تعظم العجم ملوكها، فهذا لا يجوز كما بينه النبي ﷺ. الثاني: أن يقوم لغيره واقفاً لدخوله أو خروجه من دون مقابلة ولا مصافحة، بل لمجرد التعظيم، فهذا أقل أحواله أنه مكروه، وكان الصحابة لا يقومون للنبي ﷺ لما يعلمون من كراهيته لذلك، الثالث: أن يقوم مقابلاً للقادم ليصافحه أو يأخذ بيده ليجلسه في مكانه، أو ما أشبه ذلك، فهذا لا بأس به، بل هو من السنة كما تقدم).

٢٨٠٣ ـ (م) عن أبي هريرة، أَنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ قال: إذا قام أحدُكم من مجلسه ثم رجعَ إليه، فهو أحقُّ به.

٢٨٠٤ ـ (خ م) عن نافع، عن ابن عُمَرَ، أَنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ قال: لا يُقيمنَّ أَحَدُكم أخاه، ثم يَجلسَ في مجلسه، ولكن تَفَسَّحُوا

وتَوَسَّعُوا (وفي رواية): نهى النبي ﷺ أن يقام الرجل من مجلسه ويجلسَ فيه آخر، ولكن تَفَسَّحُوا وتَوَسَّعُوا، وكان ابن عُمَرَ إذا قام له رجل عن مَجْلسه لم يَجْلسْ فيه، قيل لنافع: في الجُمُعة؟ قال: في الجُمُعة وغيرها.

٢٨٠٥ ـ (حم خد د ت هق) (حسن) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أَنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ قال: لا يُجْلَسُ بين رجلين إلا بإِذنهما (وفي رواية): لا يحلُّ لرجل أن يُفَرِّق بين اثنين إلا بإِذنهما.

٢٨٠٦ ـ (خ م) عن ابن مسعود، أَنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ قال: إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون الآخر، حتى تختلطوا بالناس، من أجل أن ذلك يُحْزِنُه (ولهما) عن ابن عُمَر، قال: إذا كانَ ثلاثةٌ فلا يَتَنَاجى اثنانِ دونَ الثالثِ (ولمسلم): دون واحد.

(قوله: فلا يتناجى، هو نفي بمعنى النهي، وفي بعض النسخ: فلا يتناجَ بلفظ النهي).

٢٨٠٧ ـ (م) عن جابر، قال: نهى رسول الله ﷺ أن يأكل الرجل بشماله، أو يشرب بشماله، أو يمشيَ في نعل واحدة، أو يشتمل الصماء، أو يحتبيَ في ثوب واحد كاشفاً عن فرجه، وأنْ يرفع إحدى رجليه على الأخرى وهو مُستَلْقٍ على ظهره (وفي أخرى): لا يستلْقِ أحدكم، ثم يضعَ إحدى رجليه على الأخرى.

(سبق الحديث بطوله في كتاب اللباس، والنهي عن الاستلقاء المذكور إذا كانت تظهر العورة وإلا فليس منهياً عنه كما في الحديث الآتي).

٢٨٠٨ ـ (خ م) عن عَبَّاد بن تميم، عن عمِّه، أنه أبصر رسول الله ﷺ مضطجعاً (وفي رواية: مستلقياً) في المسجد، رافعاً إحدى رجليه على الأخرى، وعن ابن شهاب عن سعيد بن المُسَيِّبِ، قال: كان عمر وعثمان يفعلان ذلك.

(قال النووي: قال العلماء: النهي عن الاستلقاء رافعاً إحدى رجليه على الأخرى محمول على حالة تظهر فيها العورة وأما فعله ﷺ فكان على وجه لا يظهر منها شيء وهذا لا بأس به ولا كراهة، ولعله فعلَه لحاجة عارضة وإلا فمعلوم أن أكثر ما كان يجلس محتبياً أو متربعاً أو نحوها من جلسات الوقار والتواضع).

٢٨٠٩ ـ (خ) عن ابن عُمَرَ، قال: رأيت رسول الله ﷺ بفِناءِ الكعبةِ، مُحتَبِيًا بيدِيه هكذا، ووصف بيديه الاحتباء وهو القُرْفُصَاء.

(بفناء الكعبة، أي: جانبها من قِبَل الباب، وفِناء الدار ما حولها من الساحات، والقرفصاء جِلسة المحتبي حيث يدير ذراعيه ويديه على ساقيه أو يشد ساقيه إلى بطنه بثوب، وبعدما ذكر ابن حجر الأقوال في صفة القرفصاء قال: والذي يتحرر من هذا كله أن الاحتباء قد يكون بصورة القرفصاء لا أن كل احتباء قرفصاء والله أعلم).

٢٨١٠ ـ (خ م) عن سهلِ بنِ أبي حَثْمةَ، أن عبدالله بن سَهل ومُحَيِّصة بن مسعود أتيا خيبر، فتفرقا في النخل، فَقُتِل عبدالله بن سهل، فجاءَ عبدالرحمٰنِ بنُ سهل، وحُوَيِّصة ومُحَيِّصة ابنا مسعود، وهما عمَّاه إلى النبي ﷺ فذهب عبدالرحمٰن يتكلَّم، وهو أصغر منهم، فقال: كَبِّرْ كَبِّرْ، فَسَكَتَ، فتكلّما (وفي رواية): فذهبَ مُحَيِّصَةُ ليتكلم ـ وهو الذي كان بخيبر ـ فقال رسولُ الله ﷺ: الكُبْرَ الكُبْرَ، أو قال: لِيَبْدَأ الأكبرُ.

(سبق الحديث بطوله في باب القصاص والدِّيات، حَثْمة: بفتح الحاء المهملة، وسكون الثاء المثلثة).

٢٨١١ ـ (م) عن ابن عُمَرَ، أن النبي ﷺ قال: أراني في المنام أتَسوَّك بسواك، فجَذَبني رجلان، أحدهما أكبر من الآخر، فناولت السواك الأصغر منهما، فقيل لي: كبِّرْ، فدفعتُه إلى الأكبر.

(أخرجه مسلم مسنداً، وأخرجه البخاري مُعَلَّقاً).

٢٨١٢ ـ (خ م) عن سَمُرَة بنِ جُنْدُب، قال: لقد كنت على

عهد رَسُول الله ﷺ غُلَاماً، فَكنت أحفظ عَنهُ، فَمَا يَمْنعنِي من القَوْل إِلَّا أَن هَا هُنَا رجَالًا هم أَسَنُّ مِنِّي.

٢٨١٣ ـ (خ) عن ابن عُمَر، قال: بينا نحن عند رسولِ الله ﷺ جلوس، إذ أُتِيَ بجُمَّارِ نخلة، فقال النبيُّ ﷺ: إنَّ من الشجرِ شجرةً لها بَرَكَةٌ كبَرَكة المسلم، فظننتُ أنه يعني النخلةَ، فأردتُ أن أقول: هي النخلة، فالتفتُّ فإذا أنا عَاشِرُ عَشَرَةٍ، أنا أَحْدَثُهم، فسكتُّ، فقال النبيُّ ﷺ: هي النخلةُ (وفي رواية) قال: مَثَلُ المؤمن كمثل شجرة خضراءَ، لا يسقطُ ورقُها، ولا يَتَحاتُّ، فقال القوم: هي شجرةُ كذا، فأردتُ أن أقولَ: النخلةُ، وأنا غلامٌ شاب، فاستحييتُ، فقال: هي النخلةُ.

(سبق للحديث روايات أخرى في باب تعريف الإسلام ولوازمه).

٢٨١٤ ـ (م) عن أبي هريرة، قال: قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: اتَّقُوا اللَّعَّانَيْنِ، قيل: وما اللَّعَّانَانِ يا رسول الله؟ قال: الذي يتَخَلَّى في طريق الناس، أو في ظِلِّهم.

(اللعَّانان: الجالبان للَعن. يتخلى: يتخذه خَلاءً فيقضي فيه حاجته من بول أو غائط، قال النووي: قال الخطابي وغيره من العلماء المراد بالظل هنا مُستظَلُّ الناس الذي اتخذوه مقيلاً ومُناخاً ينزلونه ويقعدون فيه وليس المراد كلَّ ظل).

٢٨١٥ ـ (خ) عن ابن عباس، أَنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ قال: مَن استمع إلى حديثِ قومٍ، وهم له كارهون، أو يفِرُّون منه، صُبَّ في أُذُنِهِ الآنُكُ يوم القيامة.

(الآنُكُ: الرصاص المذاب).

* * *

بابُ ما جَاء في الهَجـر

٢٨١٦ ـ (خ م) عن أبي أيوبَ، أَنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ قال: لا يَحِلُّ لمسلم أن يهجُرَ أخاه فوقَ ثلاث ليال، يلتقيان، فيُعرِضُ هذا، ويُعرضُ هذا (وفي رواية: فَيَصُدُّ هَذَا وَيَصُدُّ هَذَا) وخيرُهما الذي يبدأُ بالسلام (ولهما) عن أنس، أن النبي ﷺ قال: لا يَحِلُّ لمسلم أن يَهْجُرَ أخاه فوق ثلاثٍ (ولمسلم) عن ابن عُمَر، أَنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ قال: لا يَحِلُّ للمؤمن أن يهجُرَ أخاه فوقَ ثلاثةِ أيام.

(قال النووي: قال العلماء في هذا الحديث تحريم الهجر بين المسلمين أكثر من ثلاث ليال وإباحتها في الثلاث الأُوَل بنص الحديث قالوا وإنما عفي عنها في الثلاث لأن الآدمي مجبول على الغضب وسوء الخلق ونحو ذلك فعفي عن الهجرة في الثلاثة ليذهب ذلك العارض، والنهي عن الهجران فوق ثلاث إنما هو فيمن هَجَر لحظ نفسه ومعايش الدنيا وأما أهل البدع ونحوهم فهجرهم دائم كما سيأتي في آخر الباب).

٢٨١٧ ـ (م) عن أبي هريرة، أَنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ قال: تُفْتَحُ أبوابُ الجَنَّةِ يومَ الاثنين ويوم الخميس (وفي رواية: تُعرْض الأعمالُ في كل خميس واثنين) فَيُغْفَرُ لكلِّ عبد لا يُشْرِكُ بالله شيئاً، إلا رجلاً كانت بينه وبين أخيه شَحْنَاءُ (وفي رواية: إلا المتهاجِرَيْن) فيقال: أنظِروا هذين حتى يصْطلِحا، أنظروا هذين حتى يصطلحا، أنظروا هذين حتى يصطلحا (وفي رواية): اركُوا هذين حتى يصطلحا، اركُوا هذين حتى يصطلحا (وفي أخرى): اتركوا ـ أوِ اركُوا ـ هذين حتى يَفِيْئا.

(اركوا بهمزة وصل وروي بقطعها، أي: أخروا، يقال: ركَاه يركوه ركْواً إذا أخره. يفيئا: يرجعا إلى الصلح والمودة).

٢٨١٨ ـ (خ) عن عوف بن مالك بن الطُّفيل، وهو ابن أخي عائشةَ زوجِ النبيِّ ﷺ لأُمِّها، أنَّ عائشةَ حُدِّثت: أن عبدَ اللّهِ بنَ الزُّبَيرِ قال في بيع أو عطاء أعطتْهُ عائشةُ: واللّهِ لَتَنْتَهِيَنَّ عائشةُ أو لأحجُرَنَّ عليها، فقالت: أهو قال هذا؟ قالوا: نعم، قالت: هو للهِ عليَّ نذرٌ أن لا أكَلِّم ابنَ الزُّبَيْرِ أبداً، فاستشفع ابنُ الزُّبَيْرِ إليها حين طالت الهِجرةُ، فقالت: لا والله، لا أُشفِّعُ فيه أبداً، ولا أتَحَنَّثُ إلى نذري، فلما طال ذلك على ابنِ الزُّبَيْرِ كَلَّم المِسْوَرَ بنَ مَخْرَمةَ وعبدَالرحمٰن بنَ الأسود بنِ عبد يَغُوث ـ وهما من بني زُهرة ـ وقال لهما: أنشدُكما بالله لما أدْخَلْتُمَاني على عائشةَ، فإنها لا يَحِلُّ لها أنْ تَنْذُرَ قطيعَتي، فَأقْبَلَ به المِسْوَرُ وعبدُالرحمٰن مشتمِلَينِ بأرديتهما، حتى استأذنا على عائشةَ، فقالا: السلامُ عليكِ ورحمة الله وبركاته، أندخلُ؟ قالت عائشة: ادخلوا، قالوا: كُلُّنا؟ قالت: نعم، ادخلوا كلُّكم، ولا تعلمُ أنَّ معهما ابنَ الزُّبَيْرِ، فلما دخلوا دَخَلَ ابنُ الزُّبَيْرِ الحجابَ، فاعتنق عائشةَ، وطَفِق يُناشِدها ويَبْكي، وطَفِقَ المِسْوَرُ وعبدُالرحمٰن يناشدانها إلا كلَّمَتْهُ، وَقَبِلَتْ منه، ويقولان: إنَّ النبيَّ ﷺ نهى عما قَدْ عَلِمتِ من الهِجرة، فإنه لا يَحِلُّ لمسلم أن يهجرَ أخاهُ فوقَ ثَلاثِ ليال، فلما أكثَرُوا على عائشة من التَّذْكِرَةِ والتَّحْرِيجِ، طَفِقَتْ تُذكِّرُهما نَذْرَها وتبكي، وتقول: إني نذرتُ، والنَّذْرُ شديد، فلم يزالا بها حتى كلَّمتِ ابنَ الزُّبَيْرِ، وأعْتقَتْ في نذرها ذلك أربعين رقبة، وكانت تذكر نذرها بعد ذلك، فتبكي، حتى تَبُلَّ دموعُها خِمَارَها.

(وفي رواية) عن عروة بن الزبير، قال: كان عبدُالله بنُ الزبير أحبَّ البشر إلى عائشةَ بعدَ النبيِّ ﷺ وأبي بكر، وكان أَبَرَّ الناس بها، وكانت لا تُمسِكُ شيئاً، فما جاءها من رِزْقِ الله تصدَّقت به، فقال ابنُ

الزُّبَيْرِ: يَنبغي أن يُؤخَذَ على يَدَيْها، فقالت: أَيؤخَذُ على يَدَيَّ؟ عليَّ نَذْرٌ إن كَلَّمْتُهُ، فاستشفع إليها برجال من قريش، وبأخوال رسولِ الله ﷺ خاصَّة، فامتنعتْ، فقال له الزُّهْريُّون أخوالُ النبيِّ ﷺ منهم عبدُالرحمٰن بنُ الأسود بن عبد يغوث والمِسْوَرُ بنَ مخرمةَ ـ: إذا استأذَنَّا فاقتحم الحجابَ، ففعل، فأَرسل إليها بعشرِ رِقَاب فأعتقتْهم، ثم لم تزل تُعتِقُهم حتى بلغتْ أربعين، فقالت: وَدِدتُ أني جَعَلْتُ حينَ حَلَفْتُ عملاً أعملُه، فَأَفرُغَ منه (وفي أخرى) قال عروةُ: ذهبَ عبدُالله ابنُ الزبير مع أُناس من بني زُهرةَ إلى عائشةَ، وكانت أرقَّ شيء عليهم لقرابتهم من رسولِ الله ﷺ.

(قولها: وددت أني جعلت عملاً أعمله، أي: حددت شيئاً معيناً أفعله لأخرج به من نذري، قال ابن حجر: استدل به على انعقاد النذر المجهول وهو قول المالكية لكنهم يجعلون فيه كفارة يمين، وظاهر قول عائشة وصنيعها أن ذلك لا يكفي وأنه يحمل على أكثر ما يمكن أن ينذر ويحتمل أن تكون فعلت ذلك تورعاً لتيقن براءة الذمة، قوله: لقرابتهم، أي: من جهة أمه ﷺ).

٢٨١٩ ـ (خ م) عن سهل بن سعد، قال: بلغ رسولَ الله ﷺ أن بني عَمرِو بنِ عوف بقُباءٍ كان بينهم شيءٌ، فخرج يُصلِحُ بينهم في أناس من أصحابه (وللبخاري): أَن أهلَ قُبَاءٍ اقْتَتَلوا حتى تَرَامَوْا بالحجارةِ، فأُخْبِرَ رسولُ الله ﷺ بذلك، فقال: اذهبوا بنا نُصْلِحْ بينهم.

٢٨٢٠ ـ (حم خد د ت حب هب بغ) (حسن) عن أبي الدرداء، قال: قال رسول الله ﷺ: أَلا أُخبِرُكُم بأفضلَ من درجةِ الصلاة والصيامِ والصدقةِ؟ قالوا: بلى، قال: إصلاحُ ذاتِ البَيْنِ، فَإِن فسادَ ذَاتِ البَيْنِ هي الحَالِقَةُ (زاد الترمذي): ويُروَى عن النبي ﷺ أنه قال: هي الحالقة، لا أقول تَحلِق الشَّعر، ولكن تحلِق الدِّين.

(الحالقة: المُهلِكة المستأصِلة).

٢٨٢١ - (خ م) عن عبدالله بن بُريدة، عن عبدالله بن مُغفَّل، أنه رأى رجلاً يَخذِف، فقال له: لا تَخذِف، فإن رسول الله ﷺ نهى عن الخَذْف، أو كان يَكرَه الخَذْف وقال: إنه لا يُصَاد به صيدٌ ولا يُنكَى به عدوٌّ، ولكنها قد تكسِر السِّنَّ، وتَفقَأ العَين، ثم رآه بعد ذلك يخذِف، فقال له: أحدثك عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن الخَذْف أو كره الخَذْف، وأنت تخذِف لا أُكلِّمُك كذا وكذا (وفي رواية لمسلم): لا أُكلِّمك أبداً.

(ستأتي قريباً رواية للحديث في باب الضحك والمزاح. الخَذْف: رَمْيُك حصاة أو نواة تأخذها بين سَبَّابَتَيك وترمي بها، ومثله الرمي بالحصى الصغار بأطراف الأصابع. نكأ العدو: أكثر فيهم القتل والجراح من النكاية وهي المبالغة في الأذى، وروي: ينكى بفتح الياء والكاف وبضم الياء مع كسر الكاف وفتحها. فقأ عينه: بَخَصَها وشَقَّها. قال ابن حجر: وقد اتفق العلماء إلا من شذ منهم على تحريم أكل ما قتله الحجر والبُندُقة وهي طين ميبَّس لأنه يقتل الصيد بقوة راميه لا بحدِّه فيكون وقيذاً، وقال النووي: فيه هِجران أهل البدع والفسوق ومنابذي السنة وأنه يجوز هِجرانهم دائماً والنهي عن الهِجران فوق ثلاثة أيام إنما هو فيمن هَجَر لحظ نفسه ومعايش الدنيا، وأما أهل البدع ونحوهم فهِجرانهم يجوز دائماً وهذا الحديث مما يؤيده مع نظائر له كحديث كعب بن مالك وغيره).

***

بابُ الغَيرةِ والحِجَاب وغضِّ البَصَر

٢٨٢٢ - (خ م) عن أسماء بنت أبي بكر الصديق، أنَّها سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا شيءَ أغيرُ من الله ﷻ.

٢٨٢٣ - (خ م) عن أبي هريرة، أن رسولَ الله ﷺ قال: إن الله

يغار، وإن المؤمن يغار، وإن غَيْرَةَ الله: أن يأتِيَ المؤمنُ ما حرَّم الله عليه (ولمسلم) قال: المؤمن يغارُ، والله أشدُّ غَيْراً.

٢٨٢٤ ـ (خ م) عن المغيرة بن شعبة، قال: قال سعدُ بنُ عبادةَ: لو رأيتُ رجلاً مع امرأتي لضربتُه بالسيف غيرَ مُصْفَح، فبلغ ذلك رسولَ الله ﷺ فقال: تعجبون من غَيْرةِ سعد؟ واللّهِ، لأنا أَغْيَرُ منه، واللهُ أَغْيَرُ مني، ومن أجل غَيْرَةِ الله حرَّم الفواحشَ ما ظهر منها وما بطن، ولا أحدَ أحبُّ إليه العذْرُ من الله، من أجل ذلك بعثَ الله المرسَلين مبشِّرين ومنذِرين، ولا أحدَ أَحبُّ إليه المِدْحَةُ (وفي رواية: المدحُ) من الله، ومن أجل ذلك وعدَ اللّهُ الجنةَ (ولمسلم) نحوه، وفيه: ولا شخصَ أغْيرُ من الله، ولا شخصَ أحبُّ إليه العُذْرُ مِن الله، ولا شخصَ أَحبُّ إليه المِدْحةُ من الله، من أجل ذلك وعَدَ الله الجنةَ.

(سبق نحوه من حديث ابن مسعود في باب توحيد الله تعالى بأسمائه وصفاته. قوله: غيرَ مصفح بفتح الفاء المخففة وبكسرها، أي: غير ضاربٍ بعرضه بل بحده، فمن فتح جعله وصفاً للسيف وَمن كسر جعله وَصفاً للضارب، يقال: ضربه بالسيف غير مُصفِح: إذا ضربه بحدِّه، وضربه صَفْحاً: إذا ضربه بعرضه).

٢٨٢٥ ـ (م) عن أبي هريرة، قال: قال سعدُ بنُ عبادة: يا رسول الله، لو وجدتُ مع أهلي رجلاً لم أمَسَّه؟ (وفي رواية: إن وجدتُ مع امرأتي رجلاً أأُمْهِلُهُ؟) حتى آتِيَ بأربعةِ شهداء؟ قال رسولُ الله ﷺ: نعم، قال: كلا، والذي بعثك بالحق، إن كنتُ لأُعاجِلُه بالسيف قبل ذلك، قال رسولُ الله ﷺ: اسمعوا إلى ما يقول سَيِّدُكم، إنه لَغَيُور، وأنا أَغْيَرُ منه، واللهُ أَغْيَرُ مني (وفي أخرى) قال: يا رسول الله، أرأيتَ الرجلَ يجدُ مع امرأته رجلاً، أيقتُله؟ قال رسولُ الله ﷺ: لا، قال سعد: بلى، والذي أكرمك بالحق، فقال رسولُ الله ﷺ: اسمعوا إلى ما يقول سيدكم.

٢٨٢٦ ـ (حم بز ن ع طب ك هب) (حسن) عن ابن عُمَر، أن النبي ﷺ قال: ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة (وفي رواية: لا يدخلون الجنة) العاقُّ لوالدَيْه، والمرأة المترجِّلة المتشبِّهة بالرجال، والدَّيُّوث الذي يُقِرُّ في أهله الخبث (وفي رواية): الذي لا يبالي مَن دخل على أهله.

(الدَّيُّوث: الذي لا يغار على أهله. الخُبْث، بضم فسكون، والخَبَث بفتحتين، والعرب تسمي الزنا الخُبْثَ وتسمي كل مكروه خبيثاً وقال القاري: الخَبَث، أي الزنا أو مقدماته وفي معناه سائر المعاصي، انتهى وفي حديث زينب: أنهلك وفينا الصالحون قال: نعم إذا كثُر الخَبَث، أراد به الفسق والفجور فقابله بالصلاح).

٢٨٢٧ ـ (م) عن بريدة بن الحصيب الأسلمي، قال: قال رسول الله ﷺ: حُرْمةُ نساءِ المجاهدين على القاعدين كحُرْمة أُمَّهَاتهم، وما من رجل من القاعدين يَخْلُف رجلاً من المجاهدين في أهلِهِ فيَخُونُهُ فيهم، إلا وُقِفَ له يومَ القيامة، فيأخذُ مِن عَملِه ما شاء، ثم التَفَتَ إلينا رسولُ الله ﷺ فقال: فما ظَنُّكم؟.

٢٨٢٨ ـ (خ م) عن عقبة بن عامر، أَنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ قال: إيَّاكُم والدخولَ على النساء، فقال رجل من الأنصارِ: أفرأيتَ الحَمْوَ؟ قال: الحَمْوُ الموتُ. (زاد مسلم) قال الليثُ: الحَمو أخو الزوج وما أشبهه من أقارب الزوج، ابنُ العَمِّ ونحوُه.

٢٨٢٩ ـ (م) عن عبدالله بن عمرو بن العاص، أن نفراً من بني هاشم دخلوا على أسماءَ بنتِ عُمَيْس، فدخل أبو بكر، وهي تحته يومئذ، فرآهم، فكره ذلك، فذكره لرسول الله ﷺ وقال: لم أرَ إلا خيراً، فقال رسولُ الله ﷺ: إنَّ الله قد برَّأها من ذلك، ثم قام رسولُ الله ﷺ على المنبر فقال: لا يدخلنَّ رجل بعد يومي هذا على مُغِيبَة، إلا ومعه رجل أو اثنان.

(المُغيْبة: الغائبُ زوجُها عن منزلها مسافراً كان أو حاضراً في البلد، كما يدل هذا الحديث فإن حضرها فهي مُشْهِد بغير هاء، قال النووي: ظاهر هذا الحديث جواز خلوة الرجلين أو الثلاثة بالأجنبية والمشهور عند أصحابنا تحريمه فيُتأول الحديث على جماعة يبعد وقوع المواطأة منهم على الفاحشة لصلاحهم أو مروءتهم أوغير ذلك وقد أشار القاضي إلى نحو هذا التأويل).

٢٨٣٠ ـ (م) عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: أَلا لا يَبِيتَنَّ رجل عند امرأة ثَيِّب، إلا أن يكونَ ناكحاً، أو ذا مَحْرَم.

(قال النووي: قال العلماء خص الثيب لأنها يُدخل عليها غالباً، وأما البكر فمصونة مجانبة للرجال أشد مجانبة فلم يحتج لذكرها ولأنه من باب التنبيه، فإذا نهي عن الثيب فالبكر أولى وفي هذا الحديث والأحاديث قبله تحريم الخلوة بالأجنبية وإباحة الخلوة بمحارمها وهذان الأمران مجمع عليهما).

٢٨٣١ ـ (خ م) عن أبي سعيد الخدري، أن رسولَ الله ﷺ قال: لا يحِلُّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفَراً يكونُ ثلاثة أيام فصاعِداً إلا ومعها أبوها، أو ابنها، أو زوجها، أو أخوها، أو ذو محرم منها (وفي رواية): لا تسافِرِ المرأة يومين من الدهر إلا ومعها ذو محرم منها، أو زوجُها.

٢٨٣٢ ـ (خ م) عن أبي هريرة أن رسولَ اللّهِ ﷺ قال: لا يحلُّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُسافِرَ مَسيرة يوم وليلة، وليس معها ذو حُرْمَة منها (وفي رواية): مسيرة يوم (ولمسلمٍ): مسيرة ليلة (وفي أخرى له): لا يحلُّ لامرأة تسافر ثلاثاً إلا ومعها ذو محرم منها.

(قال النووي: وفي رواية لأبي داود ولا تسافر بريداً والبريد مسيرة نصف يوم قال العلماء اختلاف هذه الألفاظ لاختلاف السائلين واختلاف المواطن وليس في النهي عن الثلاثة تصريح بإباحة اليوم والليلة أو البريد، فالحاصل أن كل ما يسمى سفراً تنهى عنه المرأة بغير زوج أو محرم بغض النظر عن مدته؛ لرواية ابن عباس المطلقة في الحديث الآتي).

٢٨٣٣ ـ (خ م) عن ابن عباس، أنه سمع النبيَّ ﷺ يخطُب،

يقول: لا يَخلُونَّ رجلٌ بامرأة إلا ومعها ذو محرم (وفي رواية: ولا يدخلْ عليها رجل إلا ومعها مَحْرَمٌ) ولا تسافِرِ المرأة إلا مع ذي محرم. فقام رجلٌ. فقال: يا رسول الله، إن امرأتي خرجتْ حاجَّة، وإنِّي اكْتُتِبْتُ في غزوة كذا وكذا؟ قال: انطلق فحُجَّ مع امرأتِكَ.

(ذو مَحرَم: هو كل من تحرم عليه حرمة مؤبدة وكره مالك رَحِمَهُ اللهُ سفرها مع ابن زوجها وإن كان مَحرَماً على التأبيد؛ لفساد الناس).

٢٨٣٤ ـ (خ م) عن أنس، أَنَّهُ كان ابنَ عَشْرِ سنين مَقْدَمَ رسولِ الله ﷺ قال: وَكُنَّ أُمَّهاتِي يُواظِبْنَني على خدمِة رسولِ الله ﷺ فَخَدَمتُهُ عَشْر سِنينَ، وتُوُفِّيَ النبيُّ ﷺ وأنا ابنُ عشرين سنة، وكنتُ أعلَمَ النَّاسِ بشأنِ الحجاب حين أُنْزِلَ، وكان أُبَيُّ بن كعب يَسألُني عنه، وكان أوَّلُ ما نزل في مُبْتَنَى رسول الله ﷺ بزينب بنت جحش، أصْبَحَ النبيُّ ﷺ عَروساً بها فدعا القومَ فأصابوا الطعام، ثم خرجوا وبقي رَهْطٌ منهم عند النبي ﷺ فأطالوا المُكْثَ، فقام النبي ﷺ فخرج وخرجتُ معه لِكَيْ يخرجوا، فمشى النبيُّ ﷺ ومَشَيْتُ، حتَّى جاءَ عَتَبَةَ حُجْرةِ عائشة، ثم ظَنَّ أنهم خرجوا، فرجع ورجعتُ معه، حتى إذا دخل على زينب فإذا هم جلوس لم يقوموا، فرجع النبي ﷺ ورجعت معه، حتى إذا بلغ عَتبةَ حُجْرة عائشة ظنَّ أَنهم خرجوا، فرجع ورجعت معه، فإذا هم قد خرجوا، فضربَ النبيُّ ﷺ بيني وبينه بالسِّترِ، وأُنْزِلَ الحِجابُ.

٢٨٣٥ ـ (خ م) عن عائشةَ، قالت: لقد كان رسولُ اللّهِ ﷺ يُصَلِّي الفَجرَ، فيَشهَدُ معَه نِساءٌ مِنَ المُؤمِناتِ، مُتَلَفِّعَاتٍ (وفي رواية: مُتَلَفِّفاتٍ) في مُروطِهِنَّ، ثم يَرجِعنَ إلى بُيوتِهِنَّ، ما يَعرِفُهُنَّ أحَدٌ (وللبخاري) لا يُعرَفْنَ من الغَلَسِ ـ أو لا يَعرِفُ بعضُهُنَّ بعضاً ـ (وله

في أخرى) قالت: يرحمُ اللَّهُ نساءَ المهاجراتِ الأُوَلَ، لمَّا أنزلَ اللهُ: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ شقَقْنَ مُروطَهنَّ فاختَمرْنَ بهَا.

(سبق الحديث في كتاب الصلاة باب المواقيت، متلفعات في مروطهنَّ: متجللات مُتَلَفِّفاتٍ بأكْسِيَتهنّ ساترات وجوههن وأبدانهن. اختمرن بها: غطين وجوههن بها، قال النووي: قوله ما يعرفن من الغلس هو بقايا ظلام الليل. قال الداودي: معناه: ما يُعرَفن أنساءٌ هُنَّ أم رجال. وقيل ما تعرف أعيانهن وهذا ضعيف لأن المتلفعة لا تعرف عينها في النهار أيضاً فلا يبقى في الكلام فائدة، وفي الحديث أنه لما فرض الله الحجاب احتَجَبت أطهرُ نساء الأرض عن أطهرِ رجالها).

٢٨٣٦ ـ (خ) عن أم سلمة، أن النبي ﷺ كان إذا سلَّم يمكثُ في مكانه يسيراً، قالت: فَنُرى ـ والله أعلم ـ لكي ينصرفَ النساءُ قبل أن يدرِكَهنَّ الرجالُ (وفي رواية): أنَّ النِّساءَ في عهد رسولِ الله ﷺ كنَّ إذا سلَّمْنَ من المكتوبة قُمْنَ، وثبتَ رسولُ الله ﷺ ومن صلَّى مِنَ الرِّجالِ ما شاءَ الله، فإذا قام رسولُ الله ﷺ قامَ الرجال.

٢٨٣٧ ـ (خ م) عن عائشة، أنَّ أزواجَ النبيِّ ﷺ كُنَّ يَخْرُجْنَ باللَّيلِ قِبَلَ الْمَناصِع ـ وهو صَعيدٌ أَفيح ـ وكان عمرُ يقول للنبي ﷺ: احْجُبْ نِساءك، فلم يكن رسولُ الله ﷺ يفعل، فخرجتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ زوجُ النبي ﷺ ليلة من الليالي عِشاءً ـ وكانت امرأة طويلة ـ فناداها عمر: أَلَا قد عَرفْناكِ يا سودةُ، حِرْصاً على أن ينزلَ الحجابُ (وفي رواية) قالت: خرَجتْ سودةُ بعد ما ضُرِبَ الحجَابُ لحاجَتِها وكانَت امرأة جسيمة تفرَعُ النِّساءَ جِسْماً (وفي رواية: يَفرَع النساءَ جسمُها) لا تَخْفَى على مَنْ يعرِفُها، فرآها عمرُ بنُ الخطاب، فقال: يا سَوْدةُ، أما وَاللّهِ ما تَخْفَيْنَ علينا، فانظُري كيفَ تخرُجينَ؟ فانْكَفأَتْ راجعة ورسولُ الله ﷺ في بيتي، وإنه ليتَعَشَّى وفي يدِهِ عَرْقٌ، فدَخلَتْ، فقالتْ: يا رسول اللّهِ، إني خَرَجْتُ، فقال لي عمرُ كذا

وكذا، قالت: فأُوحِي إليه، ثُمَّ رُفِعَ عنه وإنَّ العَرْق في يَدِهِ ما وضَعهُ، فقال: إنهُ قد أُذِنَ لكُنَّ أن تَخْرُجْنَ لِحَاجَتِكُنَّ.

(المناصع: المواضع التي يُتخلَّى فيها لقضاء الحاجة، قال الأزهري: أُراها مواضع مخصوصة خارج المدينة. أفيح: واسع. عَرْق، بفتح فسكون: عظم عليه بقية لحم).

٢٨٣٨ ـ (د هق بغ ض) (حسن) عن أنس، أَنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ أَتى فاطمةَ ابنتَهُ بِعَبدٍ قد وَهَبَه لها، قال: وعلى فاطمةَ ثوب إِذا قَنَّعَتْ به رأسَها لم يَبْلُغْ رجليها، وإِذا غَطَّتْ به رجليها لم يبلغْ رأسَها، فلما رأى رسولُ الله ﷺ ما تَلْقَى، قال: إِنه ليس عليكِ بَأْس، إِنَّمَا هو أبوكِ وغُلامُكِ.

(قال ابن تيمية: قوله: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُنَّ﴾ يدل على أن لها أن تبدي الزينة الباطنة لمملوكها وفيه قولان: قيل المراد الإماء والإماء الكتابيات، كما قاله ابن المسيب ورجحه أحمد وغيره وقيل: هو المملوك الرجل: كما قاله ابن عباس وغيره وهو الرواية الأخرى عن أحمد فهذا يقتضي جوازَ نظر العبد إلى مولاته وقد جاءت بذلك أحاديث، وليس في هذا ما يوجب أن يكون محرماً يسافر بها، كغير أولي الإربة فإنهم يجوز لهم النظر وليسوا محارم يسافرون بها فليس كل من جاز له النظر جاز له السفر بها ولا الخلوة بها، وقال ابن عثيمين: أما محارمهن في النظر فكنظر المرأة إلى المرأة بمعنى أنه يجوز للمرأة أن تكشف عند محارمها ما تكشفه عند النساء، تكشف الرأس والرقبة والقدم والكف والذراع والساق وما أشبه ذلك، ولكن لا تجعل اللباس قصيراً).

٢٨٣٩ ـ (خ م) عن أم سلمة، أن النبيَّ ﷺ كان عندها، وفي البيت مُخَنَّث، فقال لعبدالله بن أبي أُمَيَّةَ ـ أخي أمِّ سلمةَ ـ: يا عبدَ الله، إِنْ فتحَ اللّهُ لكم غداً الطائفَ فإني أَدُلُّكَ على ابنةِ غَيْلانَ فإِنها تُقْبِل بأربع، وتُدْبِر بثمان، فقال النبيُّ ﷺ: لا يَدْخُلَنَّ هؤلاءِ عليكم (ولمسلم، عن عائشة) قالت: كان يدخل على أزواجِ النبيِّ ﷺ مُخَنَّث، وكانوا يَعُدُّونه من غيرِ أُولي الإِرْبَةِ، فدخلَ رسولُ الله ﷺ يوماً وهو عند بعض نسائه، وهو يَنْعَتُ امرأة، قال: إِذا أقبلتْ أقبلتْ

بأربع، وإذا أدْبَرَتْ أدبرتْ بثمان، فقال النبيُّ ﷺ: ألا أرى هذا يعرِف ما هاهنا، لا يدخلنَّ عليكنَّ، فَحجَبُوهُ.

(المخنث: المتكسر المتعطف المتخلق بخلق النساء. الإربة: الرغبة في النساء. تُقْبِل بأربع: لها في بطنها أربع عُكَن، فهي تُقْبِل بها، وأراد بالثمان، أطراف العُكَن الأربع من الجانبين، يمدحها بالسِّمَن).

٢٨٤٠ - (م) عن أنس، أن النبيَّ ﷺ كانَ مع إحدى نسائِهِ، فمرَّ به رجل، فدَعَاهُ فجاء، فقال: يا فلانُ هذه زوجتي فلانة، فقال: يا رسولَ الله، مَن كنتُ أظُنُّ بهِ فلم أكُن أظُنُّ بكَ، فقال رسولُ الله ﷺ: إن الشيطانَ يجري مِن الإنسانِ مَجْرى الدَّم.

(بوب عليه مسلم بقوله: باب أنه يستحب لمن رؤي خالياً بامرأة، وكانت زوجته أو محرماً له، أن يقول هذه فلانة ليدفع ظن السوء به).

٢٨٤١ - (خ م) عن أنس، قال: كنا مع النبيِّ ﷺ، ورسولُ اللّهِ ﷺ على راحلتِهِ، وقد أردفَ صفيةَ بنتَ حُيَيٍّ، فعثرتْ ناقتُهُ فصُرِعَا جميعًا، فاقتحمَ أبو طلحةُ فقال: يا رسولَ اللّهِ جعلني اللّهُ فداءكَ، هل أصابك شيء؟ قال: لا، ولكن عليك بالمرأة، فقلب أبو طلحة ثوباً على وجهه وقصد قصْدَها، فألقى ثوبه عليها، فقامت المرأة، وأصلح لهما مركَبهما فركبا (وفي رواية) قال: فعثَرتْ مطِيَّةُ رسول الله ﷺ فَصُرِعَ وصُرِعَت، يعني صفية، قال: فليس أحدٌ من الناس ينظر إليه ولا إليها، فقال رسول الله ﷺ: إنها أمُّكم، حتى قام رسولُ الله ﷺ فَسترها، فأتيناه فقال: لم نُضَرَّ.

(سبق الحديث بطوله في كتاب النكاح باب الوليمة. صُرع الراكب: وقع عن ظهر مركوبه. اقتحم، يقال: اقتحم الإنسان الأمر العظيم وتقحَّمه، إذا رمى فيه بنفسه من غير رَوِيَّة ولا تثبُّتٍ).

٢٨٤٢ - (خ م) عن أسامة بن زيد، أن رسولَ اللّهِ ﷺ قال: ما تركتُ بعدي فتنة أضَرَّ على الرجال من النساء.

٢٨٤٣ - (م) عن أبي سعيد، أَنَّ النبيَّ ﷺ قال: إِن الدنيا حُلْوَةٌ خَضِرَة، وإن الله مُستَخْلِفُكم فيها، فناظرٌ كيف تعملون، فاتَّقُوا الدنيا، واتَّقوا النساء، فإنَّ أولَ فِتْنَةِ بني إسرائيل كانت في النساء.

(حُلوة خَضِرَة: غضَّة ناعمة طريَّة).

٢٨٤٤ - (م) عن جابر، أنَّ رسولَ الله ﷺ رأى امرأةً، فأتى امرأته زينب، وهي تَمْعَسُ مَنِيئةً لها، فقضى حاجته، ثم خرج إلى أصحابه، فقال: إن المرأة تُقبِل في صورة شيطان، وتُدبِرُ في صورة شيطان، فإذا أبصر أحدُكم امرأةً فليأتِ أهله، فإن ذلك يَرُدُّ ما في نفسه (وفي رواية): أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: إذا أحدُكم أعجبتْه المرأةُ فوقعت في قلبه، فليعْمِدْ إلى امرأته فليُواقعْها، فإن ذلك يردُّ ما في نفسه.

(تَمْعَسُ مَنِيئةً: تُدَلِّكُ جلداً لم يُتَمَّمْ دِباغه، والمَعْس: المَعْك والدَّلْك الشديد، والمنيئة: الجلد أولَ ما يدبغ، وما وقع لرسول الله ﷺ غَيْبٌ لا يعلمه إلا الله؛ لكنه أراد تعليم أمته ﷺ وفيه أنه يستحب لمن رأى امرأة فتحركت شهوته أن يأتي امرأته. قال النووي: قوله: في صورة شيطان، قال العلماء لما جعله الله تعالى في نفوس الرجال من الميل إلى النساء والالتذاذ بنظرهن وذلك مدعاة للهوى والفتنة كما يفعل الشيطان، ويستنبط منه أنه ينبغي لها أن لا تخرج بين الرجال إلا لضرورة وأنه ينبغي للرجل غض بصره والإعراض عنها مطلقاً).

٢٨٤٥ - (خ م) عن ابن عباس، قال: ما رأيتُ شيئاً أشبه باللَّمَم مما قال أبو هريرة: إنَّ النبيَّ ﷺ قال: إنَّ الله كتبَ على ابن آدمَ حَظَّهُ من الزِّنا، أَدْرَكَ ذلك لا مَحالَةَ، فَزِنا العينين النظرُ، وزِنا اللسانِ النُّطقُ، والنفسُ تَمَنَّى وتَشْتهي، والْفَرْجُ يُصدِّقُ ذلك أو يُكَذِّبُهُ (ولمسلم) أن النبي ﷺ قال: كُتِبَ على ابن آدمَ نصيبُهُ من الزِّنا، مُدْرِكٌ ذلك لا مَحالَةَ، العينانِ زِناهُما النَّظَرُ، والأُذُنانِ زناهُمَا الاستماعُ، واللِّسانُ زِناه الكلامُ، واليَدُ زِناها البَطْشُ، والرِّجْل زِناها الخُطَا، والْقَلْبُ يَهوى ويَتمنَّى، ويُصَدِّقُ ذلك الْفَرْجُ أو يُكَذِّبُهُ.

(أخرجاه في باب القدر وأخرجه البخاري في غيره. اللَّمم: صغار الذنوب، وقيل: مقاربتها، وأراد ابن عباس الآية: ﴿ٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَ﴾).

٢٨٤٦ ـ (خ م) عن ابن عباس، قال: أَرْدَفَ رسولُ اللّهِ ﷺ الفَضلَ ابنَ عَبَّاسٍ يومَ النَّحرِ خَلفَهُ على عَجُزِ راحِلَتِهِ، وكان الفَضلُ رجلًا وَضِيئًا، فوقف النبيُّ ﷺ للناسِ يُفتيهِمْ، وأَقْبَلَتِ امرأةٌ مِن خَثْعَمَ وضيئَةٌ تَستَفْتي رسولَ اللّهِ ﷺ فطَفِقَ الفَضلُ يَنظُرُ إليها، وأَعْجَبَهُ حُسْنُها، فالْتَفَتَ النبيُّ ﷺ والفَضلُ يَنظُرُ إليها، فأَخْلَفَ بيَدِهِ فأخَذَ بذَقْنِ الفَضلِ، فعَدَلَ وجهَهُ عَنِ النَّظَرِ إليها (هذه رواية البخاري) (ولمسلم) قال: فجعَل الفضلُ ينظُرُ إليها وتنظُرُ إليه، وجعَل النبيُّ ﷺ يَصرِفُ وجهَ الفضلِ إلى الشِّقِّ الآخَرِ.

(قال النووي: فيه تحريم النظر إلى الأجنبية وإزالة المنكر باليد لمن أمكنه، وقال ابن حجر: والذي يظهر لي من مجموع هذه الطرق أن السائل رجل وكانت ابنته معه فسألت أيضاً والمسؤول عنه أبو الرجل وأمه جميعاً، ويقرِّب ذلك ما رواه أبو يعلى بإسناد قوي عن الفضل بن عباس قال: كنت ردف النبي ﷺ وأعرابي معه بنت له حسناء فجعل الأعرابي يعرضها لرسول الله ﷺ رجاء أن يتزوجها وجعلت ألتفت إليها ويأخذ النبي ﷺ برأسي فيلويه).

٢٨٤٧ ـ (م) عن جرير بن عبدالله، قال: سألتُ رسولَ الله ﷺ عن نَظْرَةِ الفُجَاءَةِ، فقال: اصْرِفْ بَصَرَكَ (وفي رواية): فَأَمَرَنِي أَنْ أَصْرِفَ بَصَرِي.

(الفجاءة: البغتة، قال النووي: معنى نظر الفجأة أن يقع بصره على الأجنبية من غير قصد فلا إثم عليه في أول ذلك ويجب عليه أن يصرف بصره في الحال فإن صرفه في الحال وإلا أثم لهذا الحديث).

٢٨٤٨ ـ (خ) عن ابن مسعود، أن رسولَ اللّهِ ﷺ قالَ: لا تُباشِرِ المرأةُ المرأةَ، فتَنعَتَها لزوجِها، كأنه يَنظُرُ إليها.

(إذا حرم وصف المرأة للرجل كأنه ينظر إليها، فهل يجوز له النظر مباشرة؟ هذه الأحاديث قاطعة في وجوب تغطية النساء لوجوههن، وأنه لا يجوز نظر الرجال

الأجانب لوجوههن بل ولا وصفهن للأجانب، ومثلها ما تقدم في الإذن للخاطب بالنظر، واستثناؤه دليل على منع غيره، والمذاهب الأربعة مجمعون على وجوب تغطية المرأة وجهها عن الرجال الأجانب، كما نقل الإجماع غير واحد، وقال ابن باز في مجموع الفتاوى: قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ﴾ يدل على تخصيص الوجه؛ لأن الوجه عنوان المعرفة، فهو نص على وجوب ستر الوجه، قال: وقد أجمع علماء السلف على وجوب ستر المرأة المسلمة لوجهها إلا من ذي محرم).

❊ ❊ ❊

باب النَّصيحة والأمر بالمَعروف والنهي عن المُنكَر

٢٨٤٩ ـ (م) عن تميم الداري، أن النبيَّ ﷺ قال: الدينُ النصيحة، قلنا: لمن؟ قال: لله، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين، وعامتهم.

(قال النووي: قال الإمام الخطابي النصيحة كلمة جامعة معناها حيازة الحظ للمنصوح له ومعنى الحديث: عماد الدين وقوامه النصيحة، كقوله: الحج عرفة، وقال ابن بطال: النصيحة لازمة على قدر الطاقة إذا عَلِم الناصح أنه يُقبل نصحه وأمِن على نفسه فإن خشي على نفسه أذى فهو في سعة).

٢٨٥٠ ـ (خ م) عن زياد بن عِلَاقَةَ، قال: سمعت جرير بن عبدالله يقول ـ يوم مات المغيرة بن شعبة ـ قام فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: عليكم بِاتِّقَاءِ الله وحده لا شريك له، والوقارِ والسكينة، حتى يأتيكم أمير، فإنما يأتيكم الآن، ثم قال: اسْتَعْفُوا لأميركم، فإنه كان يحبُّ العفو، ثم قال: أما بعد، فإني أتيت النبي ﷺ قلت: أبايِعُك على الإسلام، فشرط عَلَيَّ: والنصحِ لكل مسلم، فبايعته على هذا، وَرَبِّ هذا المسجد، إني لناصحٌ لكم، ثم استغفر ونزل (وفي رواية)

قال: بايعت رسول الله ﷺ على شهادة أن لا إلٰه إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والسمع والطاعة، والنصح لكل مسلم (وفي أخرى): بايعت رسول الله ﷺ على السمع والطاعة، فَلَقَّنَني: فيما استطعتَ، والنصحِ لكل مسلم.

٢٨٥١ - (خد هـ د ت بز ن طب ك هق بغ) (حسن) عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: المستشار مؤتَمَن.

٢٨٥٢ - (خ) عن أنس، قال: لم يَكُن رسول الله ﷺ فاحشاً، ولا لعَّاناً، ولا سَبَّاباً، كان يقول لأحدِنا عند المَعْتَبة: مَا لَهُ تَرِبَ جَبِينُه.

(المعتبة: العتاب أو الغضب. تَرِب جبينه: خَرَّ لوجهه فأصاب التراب جبينه كقولهم: رغم أنفه، قوله: ولا لعاناً ولا سباباً، قال القاري: المقصود نفي اللعن والسب مطلقاً، وكل ما يكون من قبيل الفحش القولي، لا نفي المبالغة فيهما، كما يدل عليه آخر كلامه، والمعنى: غاية ما يقوله عند المعاتبة، أو المخاصمة هذه الكلمة).

٢٨٥٣ - (د هب) (حسن) عن عائشة، قالت: كان النبي ﷺ إذا بلغه عن الرجل الشيءُ لم يقل: ما بال فلان يقول؟ ولكن يقول: ما بال أقوام يقولون كذا وكذا؟.

٢٨٥٤ - (حم طب هب) (صحيح) عن أبي أمامة، أنَّ فتًى شابًّا أتى النبيَّ ﷺ فقال: يا رسولَ اللّهِ ائذنْ لي بالزِّنا فأقبل القومُ عليه فزجَروه وقالوا: مَهْ مَهْ، فقال: ادنُهْ فدنا منه قريبًا، فجلس، قال: أَتُحبُّه لِأُمِّكَ؟ قال: لا واللّهِ جعلني اللّهُ فداءَك، قال: ولا الناسُ يُحبونَه لأُمهاتِهم، قال: أفتُحبُّه لابنتِك؟ قال: لا واللّهِ يا رسولَ اللّهِ جعلني اللّهُ فداءَك، قال: ولا الناسُ يُحبونَه لبناتِهم، قال: أفتُحبُّه لأُختِك؟ قال: لا واللّهِ جعلني اللّهُ فداءَك، قال: ولا الناسُ يُحبونَه لأَخَواتِهم، قال: أَفتُحبُّه لعمَّتِك؟ قال: لا واللّهِ جعلني اللّهُ فداءَكَ،

قال: ولا النَّاسُ يُحبُّونَه لعمَّاتِهم، قال: أفتُحبُّه لخالتِك؟ قال: لا واللّهِ جعلني اللّهُ فداءَكَ، قال: ولا النَّاسُ يحبونَه لخالاتِهم، قال: فوضع يدَه عليه، وقال: اللَّهمَّ اغفرْ ذنبَه، وطهِّرْ قلبَه، وحصِّنْ فرْجَهُ، فلم يكن بعدُ ذلك الفتى يلتفتُ إلى شيءٍ.

٢٨٥٥ - (م) عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ قال: لا يستر عبدٌ عبداً في الدنيا، إلّا ستره الله يوم القيامة.

(قال النووي: السَّتر المندوب إليه هنا هو السَّتر على ذوي الهيئات ونحوهم ممن ليس معروفاً بالأذى والفساد. فأما المعروف بذلك فيستحب أن لا يستر عليه بل ترفع قضيته إلى ولي الأمر إن لم يخف من ذلك مفسدة لأن الستر على هذا يطمعه في الإيذاء والفساد وجسارة غيره على مثل فعله، هذا كله في ستر معصية وقعت وانقضت أما معصية رآه عليها وهو بعد متلبس بها فتجب المبادرة بإنكارها عليه ومنعه منها على من قَدِرَ على ذلك، ولا يحل تأخيرها فإن عجَز لزمه رفعها إلى ولي الأمر إذا لم تترتب على ذلك مفسدة، وأما جَرح الرواة والشهود والأمناء على الصدقات والأوقاف والأيتام ونحوِهم فيجب جَرحهم عند الحاجة ولا يحل الستر عليهم إذا رأى منهم ما يقدح في أهليتهم وليس هذا من الغيبة المحرمة بل من النصيحة الواجبة وهذا مجمع عليه، وقال العلماء في القسم الأول الذي يُستر فيه: هذا الستر مندوب فلو رفعه إلى السلطان ونحوه لم يأثم بالإجماع لكن هذا خلاف الأولى وقد يكون في بعض صوره ما هو مكروه).

٢٨٥٦ - (خ) عن أبي هُرَيرَة: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾ قال: خيرَ الناسِ للناسِ، تأتون بهم في السلاسِلِ في أعناقِهم، حتى يَدخُلوا في الإسلامِ.

٢٨٥٧ - (خ) عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: عَجِبَ اللّهُ من قوم يدخلون الجنَّةَ في السلاسل.

(في السلاسل، قال أبو داود: يعني الأسير يُوثَقُ ثم يُسْلِمُ، وقال إبراهيم الحربي: المعنى يقادون للإسلام مكرهين، فيكون ذلك سبباً لدخولهم الجنة، وليس المراد أن ثمة سلسلة).

٢٨٥٨ - (خ) عن النعمان بن بشير، أن النبي ﷺ قال: مَثَلُ القَائِم على حُدُودِ الله والوَاقِع فيها، كَمثل قَومٍ اسْتَهَموا على سَفِينَةٍ، فَأَصابَ بَعْضُهم أعْلاهَا، وبعضُهم أَسْفلَهَا، فكانَ الذين في أَسفلها إذا استَقَوْا من الماء مَرُّوا على مَنْ فَوقَهمْ، فقالوا: لو أنا خَرَقْنا في نَصِيبِنا خُرقاً ولَمْ نُؤذِ مَنْ فَوقَنا؟ فإن تَرَكُوهُمْ وما أَرَادوا هَلَكوا جَميعاً، وإنْ أخذُوا على أيدِيهِمْ نَجَوْا ونَجَوْا جَميعاً (وفي رواية): مثلُ المُدْهِنِ في حدود الله، والواقعِ فيها، مثلُ قوم استهَموا سفينةً، فصار بعضهم في أسفلها وصار بعضهم في أعلاها، فكان الذي في أسفلها يَمرُّونَ بالماء على الذين في أعلاها، فتأذَّوا به، فأخَذَ فأساً فجعل يَنقُر أسفلَ السفينة، فأتوه فقالوا: ما لَكَ، قال: تأذَّيتم بي ولا بدَّ لي من الماء، فإن أخذوا على يديه أنجَوْه ونجَّوا أنفسهم، وإن تركوه أهلَكُوه وأهلَكُوا أنفسَهم.

(المُذْهِن بضم فسكون ثم كسر هو المحابي والمُدهِن والمُداهِن واحد والمراد به من يرائي ويضيع الحقوق ولا يغير المنكر، قال ابن حجر: وهذا الحديث يشمل الفرق الثلاث وهي الناهي عن المعصية والواقع فيها والمرائي في ذلك، وبيان وجود الفرق الثلاث في المثل المضروب أن الذين أرادوا خَرق السفينة بمنزلة الواقع في حدود الله، ثم من عدَاهم إما منكر وهو القائم وإما ساكت وهو المُذْهِن، قال المهلَّب وغيره في هذا الحديث تعذيب العامة بذنب الخاصة).

٢٨٥٩ - (م) عن طارق بن شهاب، قال: أولُ من بدأ بالخُطبة يوم العيد قبل الصلاة مَروان، فقام إليه رجلٌ فقال: الصَّلاةُ قبل الخطبة، قال: قد تُرِك ما هنالك، فقال أبو سعيد الخدري: أمَّا هذا فقد قَضى ما عليه، سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: من رأى منكُم منكرًا فلْيُغَيِّره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان.

(وقد أنكر أبو سعيد على مروان وجعل يجرُّه نحو الصلاة ويقول أين الابتداء بالصلاة فأبى مروان فقال أبو سعيد غيَّرتُم والله، كما تقدم في باب صلاة العيدين).

٢٨٦٠ ـ (خ م) عن سعيد بنِ المُسَيِّبِ قال: اجتمعَ عليٌّ وعثمان رضي الله عنهما بعُسفانَ، فكان عثمان ينهَى عن المُتْعةِ، أو العمرةِ، فقال له علي: ما تُريدُ إلى أَمرٍ فعَلَه النبيُّ ﷺ تنهَى النَّاسَ عنه؟ فقال له عثمان: دَعْنا منك، قال: إني لا أستطيعُ أنْ أدعكَ، فلمَّا رأى ذلك عليٌّ أهلَّ بهما جميعاً (وللبخاري): قال مروانُ بنُ الحكم: إنَّه شَهِدَ عثمان وعليًّا بيْنَ مكَّةَ والمدينة، وعُثمانُ ينهَى عن المُتْعةِ، وأنْ يُجمع بينهُما، فلمَّا رأى ذلك عليٌّ أهلَّ بهما: لبَّيكَ بعمرةٍ وحجَّةٍ، فقال عثمانُ: تَراني أنهَى الناسَ وأنت تفعلُهُ؟ فقال: ما كنتُ لأدَعَ سُنَّةَ رسول الله ﷺ لقول أحدٍ (ولمسلم) عن عبدالله بن شقيق، قال: كانَ عُثمانُ يَنْهى عَنِ الْمُتْعَةِ، وكانَ عليٌّ يأمر بها، فقال عثمانُ لِعَليٍّ كلمةً، فقال عليٌّ: لقَدْ علمتَ أنَّا تَمتَّعْنا مع رسول الله ﷺ قال: أجل، ولكنَّا كُنَّا خائِفِينَ.

(المختار أن المتعة التي نهى عنها عثمان هي التمتع المعروف في الحج، وكان عمر وعثمان رضي الله عنهما ينهيان عنها نهي تنزيه لا نهي تحريم).

٢٨٦١ ـ (م) عن غُنَيْم بن قيس، قال: سألت سعد بن أبي وقاص عن المتعة في الحج؟ فقال: فعلناها وهذا يومئذ ـ يعني معاوية ـ كافرٌ بالعُرُش، يعني بالعُرُش بيوت مكة.

(العُرُش: جمع عريش، وقال سعد ذلك؛ لأن معاوية كان ينهى عن متعة الحج، وقد تمتع رسول الله ﷺ سنة سبع في عمرة القضاء، قبل أن يسلم معاوية).

٢٨٦٢ ـ (م) عن أبي الأشعث الصنعاني، قال غَزَوْنَا غَزاةً، وعلى الناس معاوية، فَغَنِمْنَا غنائمَ كثيرة، فكان فيما غَنِمْنَا آنيةٌ من فِضَّة، فأمر معاويةُ رجلاً أن يبيعَها في أعْطيَاتِ الناس، فتسارع الناسُ في ذلك، فبلغ عُبادةَ بن الصامت، فقام فقال: إني سمعتُ رسولَ الله ﷺ ينهى عن بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر

بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، إلا سواءً بسواءٍ، عَينًا بِعَين، فمن زاد أو ازداد فقد أربى، فردَّ الناسُ ما أخذُوا، فبلغ ذلك معاويةَ، فقام خطيبًا، فقال: ألا ما بالُ رجالٍ يتحدَّثون عن رسول الله ﷺ أحاديث، قد كُنَّا نشهدُه ونَصْحَبُهُ، فلم نسمعها منه، فقام عبادة بن الصامت، فأعاد القصة، وقال: لَنُحَدِّثَنَّ بما سمعنا من رسول الله ﷺ وإن كَرِهَ معاويةُ، أو قال: وإن رَغِمَ، ما أبالي ألا أصحبَه في جُنده ليلةً سوداء.

(سبق الحديث في كتاب البيوع باب حكم الربا. آنية: جمع إناء كأوعية ووعاء).

٢٨٦٣ - (م) عن نافع بن جُبَيْر، أنَّ مَرْوانَ بن الحكم خطَبَ النَّاسَ، فذكر مكة وأهلَها وحُرمَتَها، فناداه رافعُ بن خَدِيج، فقال: ما لي أسمعك ذكرتَ مكةَ وأهلَها وحُرْمَتَها، ولم تذكر المدينة وأهلَها وحُرمَتَها، وقد حرَّمَ رسولُ الله ﷺ ما بين لابَتَيْها وذلك عندنا في أديمٍ خَوْلانيّ، إن شئت أقرأتُكَه؟ فسكتَ مَرْوان، ثم قال: قد سَمِعْتُ بعضَ ذلك.

(قوله: في أديم خولاني، أي: مكتوب عندنا في جلد خولاني، نسبة إلى خولان، وهي مدينة من مدن اليمن، وقرية كانت بقرب دمشق خَرِبَتْ).

٢٨٦٤ - (خ م) عن أسامة بن زيد، قال: سمعت رسولَ اللّهِ ﷺ يقول: يُؤتَى بالرجل يوم القيامة فيُلْقَى في النار، فَتَنْدَلِقُ أَقْتَابُ بَطْنِهِ، فَيَدُورُ بها كما يدُور الحمار في الرَّحَى، فيجتمع إليه أَهلُ النار، فيقولون: يا فُلانُ ما لك؟ أَلم تكن تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر؟ فيقول: بلى، كنتُ آمر بالمعروف ولا آتيه، وأَنْهَى عن المنكر وآتيه (وفي رواية) عن أسامة، أنه قيل له: ألا تدخلُ على عثمان فتكلِّمَه؟ فقال: أترون أني لا أكلِّمه إلا أُسمِعكم؟ والله لقد كلَّمته فيما بيني وبينه، ما دون أن أفتح أمراً لا أحبُّ أن أكون أول من فتحه،

ولا أقول لأحد يكون عليَّ أميراً: إنَّهُ خيرُ الناس؛ بعد ما سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: يُؤتَى بالرجل يوم القيامة فيُلْقى في النار... فذكر الحديث.

(تندلق: تخرج بسرعة. أقتاب بطنه: أمعاؤه، واحدها: قِتْبٌ وقَتَبٌ، وقيل: القِتْبُ ما تحَوَّى من البطن، أي: استدار، وهي الحَوايا، وأما الأمعاء، فهي الأقصاب، واحدها: قُصْبٌ، قوله: دون أن أفتح أمراً، قال النووي: يعني المجاهرة بالإنكار على الأمراء وفيه الأدب مع الأمراء ووعظهم سراً وتبليغهم ما يقول الناس فيهم لينكفوا عنه فإن لم يمكن الوعظ سراً والإنكار فليفعله علانية لئلا يضيع أصل الحق، وقال ابن حجر: قوله لا أقول للأمير إنه خير الناس أي: بل غايته أن ينجو كَفافاً، وقال عياض: مراد أسامة أنه لا يفتح باب المجاهرة بالنكير على الإمام لما يخشى من عاقبة ذلك بل يتلطف به وينصحه سراً فذلك أجدر بالقبول، وقوله لا أقول لأحد يكون علي أميراً إنه خير الناس فيه ذم مداهنة الأمراء في الحق وإظهارُ ما يبطن خلافَه كالمتملق بالباطل فأشار أسامة إلى المداراة المحمودة والمداهنة المذمومة).

٢٨٦٥ ـ (ش حم هـ د ت بز ع حب) (صحيح) عن قيس بن أبي حازم قال: قال أبو بكر، بعد أن حَمِد الله وأثنى عليه: يا أيُّها الناس، إنكم تقرؤونَ هذه الآية وتَضَعونَها على غير موضِعِها: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ﴾، وإنا سمعنا رسولَ الله ﷺ يقول: إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يَديه (وفي رواية: إذا رأوا المنكَر فلم يغيِّروه) أوشَكَ أن يَعُمَّهُم الله بعقابه، وإني سمعت رسولَ الله ﷺ يقول: ما من قوم يُعْمَلُ فيهم بالمعاصي، ثُمَّ يَقْدِرُونَ على أنْ يُغَيِّرُوا ولا يغيرون (وفي رواية: وهم أكْثَرُ ممن يعمل بها) إلا يوشِكُ أن يَعُمَّهُم الله بعقاب.

(قال القاري في المرقاة: قال النووي، وأما قوله تعالى: ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ﴾ الآية، فليست مخالفة لوجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لأن المذهب الصحيح عند المحققين في معنى الآية أنكم إذا فعلتم ما كلفتم به فلا يضركم تقصير غيركم مثل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ فإذا كان كذلك فمما كُلِّف به الأمر

بالمعروف، فإذا فعله ولم يمتثل المخاطب فلا عَتَب بعد ذلك عليه لكونه أدى ما عليه).

٢٨٦٦ - (ش حم هـ د ن ع ك) (حسن) عن عبدالله بن عَمْرِو بن العاص، قال: قال رسول الله ﷺ: يوشك أن يُغربَل الناس غَرْبلة، وتبقى حُثالة من الناس، قد مَرِجَتْ عهودهم وأماناتهم وكانوا هكذا، وشبَّك بين أصابعه، قالوا: فكيف نصنع يا رسول الله إذا كان ذلك؟ قال: تأخذون ما تعرفون، وتذرون ما تنكرون، وتقبلون على خاصَّتكم، وتدعون أمر عامَّتكم (وفي رواية) قال: بينما نَحْنُ جُلُوس عند رسول الله ﷺ إذ ذَكر الفتنة، فقال: إذا رأيتم الناس مَرِجَتْ عهودهم، وخفَّت أماناتهم، وكانوا هكذا، وشبَّك بين أصابعه، فقمت إليه، فقلت: كيف أفعل عند ذلك، جعلني الله فداك؟ قال: الزَمْ بيتك، وامْلِكْ عليك لسَانَكَ، وخذ ما تعرف، ودَعْ ما تنكر، وعليك بأمر خاصَّةِ نَفْسِكَ (وفي رواية: بخاصَّةِ نفْسِك) ودَعْ عَنْكَ أمر العامة.

(الحديث رواه البخاري معلقاً، وسيأتي في كتاب الفتن وأشراط الساعة. حثالة كل شيء: أردؤه وأرذله. مَرج الأمرُ، بكسر الراء وفتحها، فهو مارج ومريج، أي: التبس واختلط وفسد، قال تعالى: ﴿فَهُمْ فِىٓ أَمْرٍ مَّرِيجٍ﴾، قال القاري في المرقاة: قوله: وكانوا هكذا وشبك بين أصابعه، أي: يموج بعضهم في بعض ويلتبس أمر دينهم، فلا يعرف الأمين من الخائن، ولا البر من الفاجر. املك لسانك، وفي رواية: أملك، بهمزة القطع من الإملاك بمعنى الشد والإحكام أي: أمسك عليك لسانك ولا تتكلم في أحوال الناس كيلا يؤذوك. وعليك بخاصة نفسك، أي: الزم أمر نفسك واحفظ دينك، واترك الناس ولا تتبعهم، قال: وهذا رخصة في ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إذا كثر الأشرار وضعف الأخيار، انتهى وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى: قول الله تعالى: ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ﴾ لا يقتضي ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كما في الحديث المشهور عن أبي بكر الصديق ﷺ، وذكر الحديث السابق في هذا الباب قبل حديثنا هذا، وذكر حديث أبي ثعلبة الخشني مرفوعاً في تأويلها: إذا رأيت شحاً مطاعاً وهوى متبعاً وإعجاب كل ذي رأي برأيه فعليك بخويصة نفسك قال: وهذا

يفسره حديث أبي سعيد: من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان ثم قال: فإذا قوي أهل الفجور حتى لا يبقى لهم إصغاء إلى البر، بل يؤذُون الناهي لغلبة الشح والهوى والعجب سقط التغيير باللسان في هذه الحال، وبقي بالقلب).

٢٨٦٧ ـ (حم هـ ع حب هق) (حسن) عن أبي سعيد، أن النبي ﷺ قال: إن الله ليسأل العبد يوم القيامة (وفي رواية: إنَّ أحدكم ليُسأل يوم القيامة) حتى يكون فيما يُسأل عنه أن يقال: ما منعك أن تنكر المنكر إذ رأيته؟ فمن لقَّنه (وفي رواية: لقَّاه) الله حجَّتَهُ قال: ربِّ رجوتُك، وخِفتُ الناس (وفي رواية): وثِقت بك وفرِقت من الناس.

(الفرَق، بفتح الراء: الخوف، قال ابن حجر: قال الطبري اختلف السلف في الأمر بالمعروف فقالت طائفة يجب مطلقاً واحتجوا بحديث طارق بن شهاب: أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر. وبعموم قوله: من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، وقال بعضهم: يجب إنكار المنكر لكنْ شرطُه أن لا يَلحق المنكِرَ بلاءٌ لا قِبَل له به من قتل ونحوه، وقال آخرون ينكر بقلبه لحديث أم سلمة: يستعمل عليكم أمراء بعدي فمن كره فقد برئ، قال والصواب: اعتبار الشرط المذكور ويدل عليه حديث: لا ينبغي لمؤمن أن يذل نفسه ثم فسره بأن يتعرض من البلاء لما لا يطيق، انتهى ملخصاً).

٢٨٦٨ ـ (خ م) عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قال: كنا عند عمر، فقال: أيُّكم يحفظ حديث رسول الله ﷺ في الفتنة؟ فقلت: أنا أحفظه كما قال، قال: هات، إنكَ لجريء، وكيف قال؟ قلت: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: فِتْنَةُ الرجل في أهلِه وماله ونفسه وولده وجاره، يُكفِّرها الصيامُ والصلاة والصدقة، والأمرُ بالمعروف والنهيُ عن المنكر، فقال عمر: ليس هذا أريد، إنما أريد التي تموج كموج البحر، قلت: ما لكَ ولها يا أمير المؤمنين؟ إن بينك وبينها باباً مُغْلَقاً، قال: فيُكْسَرُ الباب أو يفتح؟ قلت: لا، بل يُكْسَرُ، قال: ذاك

أحرَى أن لا يُغْلَق أبداً، فقلنا لحذيفة: هل كان عمر يعلم مِن البابُ؟ قال: نعم، كما يعلم أن دُون غَدٍ الليلةَ، إني حَدَّثته حديثاً ليس بالأغاليط، فَهِبْنا أن نسألَ حذيفة: من الباب؟ فقلنا لمسروق: سَلْه فسأله، فقال: عمر (وفي رواية) قال: البابُ عُمرُ.

(ولمسلم) عن رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عن حذيفة، قال: كنا عند عمر فقال: أيكم سمع رسول الله ﷺ يذكر الفتن؟ فقال قوم: نحن سمعناه، فقال: لعلَّكم تَعْنُون فتنة الرجل في أهله وجاره؟ قالوا: أجل، قال: تلك يُكَفِّرها الصلاة والصيام والصدقة، ولكن أَيُّكم سمع النبي ﷺ يذكر التي تموج موجَ البحر؟ قال حذيفة: فأسكتَ القومُ، فقلت: أنا، قال: أنت لله أبوك، قال حذيفة: سمعت رسول الله ﷺ يقول: تُعْرَض الفتن على القلوب كالحصير عُوداً عُوداً، فأيُّ قلب أُشْرِبَها نُكِتَ فيه نُكتةٌ سوداء، وأي قلب أنكرها نُكِتَ فيه نكتةٌ بيضاء، حتى تصير على قلبين: أبيضَ مثلِ الصَّفا، فلا تَضرُّه فتنة ما دامت السماوات والأرضُ، والآخر أسودُ مُرْبادًّا، كالكُوزِ مُجَخِّياً، لا يعرف معروفاً، ولا ينكر منكراً، إلا ما أُشرب من هواه، قال حذيفة: وحدَّثته أن بينك وبينها باباً مُغْلَقاً، يُوشِك أن يُكْسَرَ. قال عمر: أَكَسْراً لا أبا لك؟ فلو أنه فُتِح؟ لعلَّه كان يُعاد، قال: لا، بل يُكْسَرُ، وحدَّثته أن ذلك الباب رجل يقتل أو يموت، حديثاً ليس بالأغاليط.

(قال النووي: فتنة الرجل في أهله وماله وولده ضروب من فرط محبته لهم وشحه عليهم وشغله بهم عن كثير من الخير كما قال تعالى: ﴿أَنَّمَا أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ﴾، أو لتفريطه بما يلزم من القيام بحقوقهم وتأديبهم وتعليمهم فإنه راع لهم ومسؤول عن رعيته، وكذلك فتنة الرجل في جاره من هذا فهذه كلها فتن تقتضي المحاسبة ومنها ذنوب يرجى تكفيرها بالحسنات. أسكت: مثل سكت: ثلاثي ورباعي. قوله: إن بينك وبينها باباً مغلقاً، أي: أن تلك الفتن لا يخرج شيء منها في حياتك ومعناه أن عمر هو الباب فما دام حياً لا تدخل الفتن فإذا مات دخلت

الفتن وكذا كان. المُرْبادُّ: من الرُّبْدة، وهي سواد مختلِط بين السواد والغُبرة، وقيل هو أن يكون لونه كله سَواداً. الكوز: الكوب الذي له عروة، فإن كان بلا عروة فهو كوب. المُجَخِّي: المائل أو المنكوس، قال القاضي عياض ليس تشبيهه بالصفا لبياضه لكن لصفة أخرى وهي سلامته من الخلل وأن الفتن لم تلصق به ولم تؤثر فيه كالصفا وهو الحجر الأملس الذي لا يعلق به شيء).

٢٨٦٩ ـ (م) عن أبي رَافع مولى النَّبِي ﷺ عن ابن مسعود، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: مَا مِنْ نبيٍّ بعثَهُ اللّهُ في أمَّةٍ قَبْلي، إلا كانَ له من أمَّتِهِ حَوَارِيُّونَ وأصحابٌ يأخذون بسُنَّتِه ويقتدون بأمره (وفي رواية: يهتدون بهديه، ويستنُّون بِسُنَّتِهِ) ثم إنَّها تَخْلُفُ من بعدهم خُلوف يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يؤمرون، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن، ومن جَاهَدَهُم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن، وليس وراءَ ذلك من الإيمان حَبَّةُ خَرْدَل. قال أبو رافع: فحدَّثتُ عبدَ الله بن عُمَر، فأنكَرَه عليَّ، فقدِمَ ابنُ مسعودُ فنَزَلَ بقَناةَ فاسْتَتْبَعَني إليه ابن عُمَر يَعودُهُ، فانطلقت معه، فلما جَلَسنا سألتُ ابنَ مسعودٍ عن هذا الحديث؟ فَحَدَّثنيه، كما حَدَّثْتُه ابن عُمَر.

(الحَوَارِيُّون: الخاصة والأنصار. قناة: وادٍ بالمدينة، لا يصرف للعلمية والتأنيث، قال النووي: قال القاضي عياض: وروي: بفنائه وهو تصحيف، وقال أبو عمرو بن الصلاح: وأما قوله اصبروا حتى تلقوني فذلك حيث يلزم منه سفكُ الدماء أو إثارة الفتن، وما ورد في هذا الحديث من الحث على جهاد المبطلين باليد واللسان فذلك حيث لا يلزم منه إثارة فتنة على أن هذا الحديث مسوق فيمن سبق من الأمم وليس في لفظه ذكر لهذه الأمة).

٢٨٧٠ ـ (حم د بغ) (حسن) عن أبي البَخْتَرِيِّ الطائي، قال: حدثني رجلٌ من أصحاب النَّبِيِّ ﷺ أن النَّبِيَّ ﷺ قال: لن يهلِكَ الناسُ، حتى يَعْذِرُوا ـ أو يُعْذِرُوا ـ من أنفسِهم.

(قوله: أو يُعْذِرُوا، قال في عون المعبود: أو للشك، أي قال يَعْذِرُوا أو قال يُعْذِرُوا، قال السيوطي وأخرج الطبري في تفسيره عن ابن مسعود قال قال

رسول الله ﷺ ما هلك قوم حتى يعذروا من أنفسهم قيل لعبدالله كيف ذلك فقرأ هذه الآية ﴿فَمَا كَانَ دَعْوَىٰهُمْ إِذْ جَآءَهُم بَأْسُنَآ إِلَّآ أَن قَالُوٓاْ إِنَّا كُنَّا ظَٰلِمِينَ﴾، انتهى يقال: عَذَره، بفتح الذال، يَعذره، بضمها وكسرها في المضارع، وقوله هنا: حتى يعذروا، هو بضم الياء مع كسر الذال وفتحها، وفي نسخة بفتح الياء وكسر الذال، ومعناه يَظهَر العذرُ في إهلاكهم؛ من كثرة ذنوبهم، واستحقاقهم العقوبة، وقيل: يَعذرون أنفسهم بتأويلات زائفة، يُحَقِّرون بها ذنوبهم).

❊ ❊ ❊

بابُ ما جَاء في الضَّحِك والمُزاح واللَّهو والطَّرب

٢٨٧١ ـ (خ م) عن عائشة، قالت: ما رأيت رسول الله ﷺ مُستَجْمِعاً قَطُّ ضَاحِكاً حتى أرى منه لَهَوَاتِهِ، إنما كان يَتَبَسَّم.

(اللَّهَوات: جمع لَهَاةٍ، وهي اللَّحمات في أقصى سقف الفم).

٢٨٧٢ ـ (خ م) عن جريرٍ بن عبدالله البجلي، قال: ما حَجَبني رسولُ الله ﷺ منذُ أسلمتُ، ولا رآني إلا تَبَسَّم في وجهي، ولقد شكوتُ إليه أني لا أثْبُتُ على الخيل، فضرب بيده في صَدْري، وقال: اللَّهم ثَبِّتْهُ، واجعله هادياً مهديّاً.

(ما حجبني، أي: ما منعني من الدخول عليه في وقت من الأوقات، وقد سبق آخر الحديث في باب المغازي والسير في قصة تحريق ذي الخلصة).

٢٨٧٣ ـ (خ م) عن عبدالله بن زَمْعَة، أن النبي ﷺ وَعَظَهُم في ضحِكِهم من الضَّرْطةِ، قال: لِمَ (وفي رواية: إلامَ) يضحكُ أَحدكم مما يفعل؟ (وللبخاري) قال: نهى النبيُّ ﷺ أن يَضْحَكَ الرَّجُلُ مما يَخرُج من الأنفس.

(كان أهل الجاهلية إذا وقع ذلك من أحدهم في مجلس يضحكون، فنهَى ﷺ عن ذلك).

٢٨٧٤ ـ (حم مي د ت ن طب ك هق بغ) (حسن) قال أحمد بن حنبل: حدثنا يزيد، أخبرنا بَهْزٌ، عن أبيه، عن جدِّه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: ويلٌ للذِي يُحدِّثُ فيكذِبُ؛ ليُضْحِكَ به القوم، ويلٌ له، ويلٌ له (وفي رواية): ويلٌ للذي يُحدِّث القوم، ثم يكذبُ ليُضحِكهم ويلٌ له، ويل له.

(يزيد: هو يزيد بن هارون الواسطي شيخ الإمام أحمد بن حنبل).

٢٨٧٥ ـ (حم خد ت هق بغ) (حسن) عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ أنه قال: إني لا أقول إلا حقاً، قال بعض أصحابه: فإنك تُداعِبنا يا رسول الله، فقال: إني لا أقول إلا حقاً.

٢٨٧٦ ـ (حم خد د ت طب ك هق بغ) (حسن) عن عبدالله بن السائب بن يزيد، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ قال: لا يأْخُذَنَّ أحدُكم متاع أخيه جَادًّا ولا لاعِباً (وفي رواية: لعباً ولا جِدّاً) (وفي أخرى: لاعباً جادّاً) ومن أخذ عصا أخيه فليردَّها إليه (وفي رواية): وإذا وجد أحدكم عصا صاحِبِه فليردَّها عليه.

(قوله: لاعباً جاداً، قال أبو عبيد: يعني أن لا يريد بأخذه سرقته؛ إنما يريد إدخال الغيظ على أخيه، فهو لاعب في السرقة، جادٌّ في إدخال الأذى عليه).

٢٨٧٧ ـ (ش حم د طب هق) (حسن) عن عبدالرحمٰن بن أبي ليلى، قال: حدثنا أصحابُ رسول الله ﷺ أنَّهم كانوا يسيرون مع رسولِ الله ﷺ في مسير، فنام رجلٌ منهم، فانطلق بعضهم إلى نَبلٍ (وفي رواية: حَبلٍ) معه فأخذه، فلما استيقظ الرجل فزع، فضحِك القوم، فقال النبيُّ ﷺ: ما يضحككم؟ فقالوا: لا، إلا أنا أخذنا نَبل هذا ففزع، فقال النبيُّ ﷺ: لا يحلُّ لمسلم أن يُروِّعَ مُسلماً.

٢٨٧٨ ـ (خ م) عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: لا



يُشيرُ أحدُكم إلى أخيه بالسِّلاحِ، فإنَّه لا يدري، لعلَّ الشَّيطانَ ينزعُ في يدِه، فيقعَ في حُفرةٍ من النَّارِ (ولمسلم) قال: سمعت أبا القاسم ﷺ يقول: من أشار إلى أخيه بحديدةٍ، فإنَّ الملائكةَ تلعَنُه حتَّى يَدَعَه، وإن كان أخَاه لأبيه وأمِّه.

(قوله: لا يشير، كذا بإثبات الياء نفي بمعنى النهي وهو أبلغ، ووقع لبعضهم لا يشر بغير ياء. ينزع، بالعين المهملة، في جميع روايات مسلم، ومعناه: يرمي في يده ويحقق ضربته، وتقدم في باب المغازي: كان أبو طلحة رامياً شَديدَ النَّزْع، أي شديد الرمي، والعبارة عند البخاري بالعين المهملة، وبالغين المعجمة: ينزغ من نزْغ الشيطان، قوله: حتى يَدَعَه، وقع في بعض النسخ دون بعض وحيث لم يذكر فهو مقدر بالمذكور قاله النووي وقال: لعن الملائكة له يدل على أنه حرام، وفيه التأكيد على حرمة المسلم، والنهي الشديد عن ترويعه).

٢٨٧٩ - (خ م) عن عبدالله بن مُغَفَّل، وكان ممن بايع تحت الشَّجرة، قال: نهى رسول الله ﷺ عن الخَذْف، أو كان يَكره الخَذْف، وقال: إنه لا يَقْتُلُ الصيد، ولا يَنْكأ العَدُوَّ، وإنه يَفقَأُ العَينَ، ويكسِر السِّنَّ (وفي رواية): ولكنها قد تكسِر السِنَّ وتَفقَأُ العَين.

(سبقت قريباً رواية أخرى للحديث في باب الهجر).

٢٨٨٠ - (م) عن بريدة، أن رسولَ الله ﷺ قال: مَنْ لَعِبَ بالنَّرْدَشِير، فكأنمَّا صبَغَ يده في لحم خِنزير ودَمِه.

(النَّرْد: لعبة مثل الشِّطرنج، فارسي معرب، وهذا نص في تحريم النرد، أما الشطرنج فمن العلماء من ألحقه به فقال هو حرام ومنهم من قال مكروه، قال شيخ الإسلام ابن تيمية حين سئل عن الشطرنج: اللعب بها منه ما هو محرم متفق على تحريمه ومنه ما هو محرم عند الجمهور ومكروه عند بعضهم، وليس من اللعب بها ما هو مباح مستوي الطرفين عند أحد من أئمة المسلمين؛ فإن اشتمل اللعب بها على العوض كان حراماً بالاتفاق، قال أبو عمر بن عبدالبر إمام المغرب: أجمع العلماء على أن اللعب بها على العوض قمار لا يجوز. وكذلك لو اشتمل اللعب بها على ترك واجب أو فعل محرم مثل أن يتضمن تأخيرَ الصلاة عن وقتها، أو تركَ ما يجب فيها من أعمالها الواجبة باطناً أو ظاهراً؛ فإنها حينئذ تكون حراماً باتفاق العلماء).

٢٨٨١ - (لك خد هق) (صحيح) عن نافع، أن ابن عُمَرَ كان إذا وجد أحداً من أهله يلْعَبُ بالنرد ضربَهُ وكسَرها.

(قال الله تعالى: ﴿إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ﴾ والإذن بتضييع الأوقات والأعمار في لعب ولهوٍ بعيد عن التي هي أقوم بل مناقض لها وتنزه عنه شريعة الله المحكمة، وقد قال سبحانه: ﴿وَذَرِ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا۟ دِينَهُمْ لَعِبًا وَلَهْوًا﴾. وقال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلشَّهَوَٰتِ أَن تَمِيلُوا۟ مَيْلًا عَظِيمًا﴾ وسيأتي في باب الحشر والحساب حديث أبي برزة: لا تزولُ قدَمَا عبد يومَ القيامة، حتى يُسألَ عن عُمُره فيما أفناه، وعن عِلْمِه ما فعل به، وعن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه، وعن جسمه فيما أبلاه).

٢٨٨٢ - (خ م) عن عائشة، قالت: دخل عليّ رسولُ الله ﷺ وعندي جاريتان تُغنِّيان بغِناءِ بُعَاث، فاضطجع على الفراش، وحوَّل وجهه، ودخل أبو بكر فانتهرني وقال: مِزْمَارَةُ الشيطان عند النبيِّ ﷺ؟ فأقبل عليه رسولُ الله ﷺ فقال: دَعهما، فلما غَفَل غَمَزْتُهما فخرجَتا، وكان يومَ عيد، يلعبُ السُّودان بالدَّرَق والحِرَاب، فإما سألتُ رسولَ الله ﷺ وإما قال: تَشْتَهين تنظرين؟ قلتُ: نعم، فأقامني وراءه، خَدِّي على خَدِّه، وهو يقول: دُونَكم يا بني أَرْفِدَةَ، حتى إذا مَلِلْتُ قال: حَسْبُكِ؟ قلتُ: نعم، قال: فاذهبي. قالت: عائشة: وأنا جارية، فَاقْدِروا قَدْرَ الجاريةِ الحديثةِ السِّنّ الحريصةِ على اللَّهو (وفي رواية) قالت: دَخل عليَّ أبو بكر وعندي جاريتان من جواري الأنصار تُغَنِّيان بما تَقَاولَتْ به الأنصار يوم بُعَاث، قالت: ولَيْسَتا بمُغَنِّيَتين، فقال أبو بكر: أَبِمَزْمُور الشيطان في بيْت رسولِ الله ﷺ؟ وذلك يومَ عيد، فقال رسولُ الله ﷺ: إنَّ لكل قوم عيداً، وهذا عيدُنا.

(وفي أخرى) أن أبا بكر دخل عليها وعندها جاريتان في أيام مِنَى تُدَفِّفَان، وتضربان، والنبي ﷺ مُتَغَشٍّ بثوبه، فانتهرهما أبو بكر، فكشف النبي ﷺ عن وجهه، فقال: دعهما يا أبا بكر، فإنها أيامُ عيد، وتلك

الأيامُ أيامُ مِنًى (وفي أخرى) قالت: لقد رأيتُ رسولَ الله ﷺ يوماً على باب حُجْرتي والحَبشة يلعبون في المسجد، ورسول الله ﷺ يَسْتُرني بردائه أنظر إليهم، ثم يقوم من أجلي، حتى أكون أنا التي أنصرف، قالت: فزجرهم عمر، فقال النبيُّ ﷺ: أَمْناً يا بني أرْفِدَةَ، يعني من الأمن (ولمسلم): أنها قالت للعَّابين: ودِدْت أني أراهم، قالت: فقام رسولُ الله ﷺ وقمتُ على الباب أنظر بين أُذُنَيْه وعاتقه، وهم يلعبون في المسجد (ولهما عن أبي هريرة) قال: بينما الحبشة يلعبون عند رسولِ الله ﷺ بحِرابهم، إذ دخل عمر بن الخطاب، فأهوى إلى الحَصْباءِ فحصَبَهم بها، فقال له رسولُ الله ﷺ: دعْهُم يا عمر.

(يوم بُعَاث: يومٌ كان فيه حرب بين الأوس والخزرج قبيل الإسلام. الدرَق: جمع درَقة وهي الترس. تُدَفِّفَان: تضربان الدُّفَّ. أرفدة، بفتح الفاء وكسرها لقب للحبشة. قال النووي: اختلف العلماء في الغناء فأباحه جماعة من أهل الحجاز وهي رواية عن مالك، وحرمه أبو حنيفة وأهل العراق، ومذهب الشافعي كراهته وهو المشهور من مذهب مالك، واحتج المجوزون بهذا الحديث، وأجاب الآخرون بأن هذا الغناء إنما كان في الشجاعة والقتل والحِذْق في القتال ونحوِ ذلك مما لا مفسدة فيه بخلاف الغناء المشتمل على ما يهيج النفوس على الشر ويحملها على البطالة والقبيح ولهذا قالت وليستا بمغنيتين أي ليستا ممن يتغنى بعادة المغنيات مما يحرك النفوس ويبعث الهوى وليستا ممن عرف بإحسان الغناء ولا ممن اتخذ ذلك صنعة وكسباً، وفيه أن ضرب دُفّ العرب مباح في يوم السرور الظاهر وهو العيد والعُرس والختان، وفيه أن مواضع الصالحين وأهل الفضل تنزه عن الهوى واللغو ونحوه وإن لم يكن فيه إثم، وقال ابن حجر: استدل قوم من الصوفية بحديث الباب على جواز الرقص وسماع آلات الملاهي وطعن فيه الجمهور باختلاف المقصدين فإن لعب الحبشة بحرابهم كان للتمرين على الحرب فلا يحتج به للرقص في اللهو).

٢٨٨٣ ـ (خ م) عن أنس، قال: كان رسولُ الله ﷺ في بعض أسفَارِهِ، وكانت أمُّ سُلَيْم مع نساءِ النبيِّ، وأَنْجَشَةُ غلامُ النبي ﷺ يسوقُ بهنَّ، ويَحْدُو (وفي رواية: وكان معه غلام له أسود يقال له

أنجشة، يحدو) وكان حسنَ الصَّوت، فقال له رسول الله ﷺ: وَيْحَكَ يا أَنْجَشَةُ، رُوَيْداً سَوقَكَ بالقَوَارير (وفي رواية): رُوَيْدَكَ سوقاً بالقوارير (وفي أخرى) رُوَيْدَك يا أَنْجَشَةُ، لا تَكْسِرِ القوارير (وللبخاري) قال: كان النبيُّ ﷺ في مَسِيرٍ له، فحَدا الحادي، فقال النبيُّ ﷺ: ارفُق يا أنجشةُ ويحك بالقوَارير. قال قتادة: يعني ضَعَفَة النساء، وقال أبو قِلابة: فتكلم النبي ﷺ بكلمة، لو تكلَّم بها بعضكم لعبتموها عليه، قوله: سوقك بالقوارير.

(الحداء، بضم الحاء وكسرها: سوق الإبل والغناءُ لها. رويداً، أي: سق سوقاً رويداً، قال الخطابي: كان أنجشة أسود وكان في سوقه عنف فأمره أن يرفُق بالمطايا وقيل كان حسن الصوت بالحُداء فكره أن تسمع النساء الحداء. فإن حسن الصوت يحرك من النفوس فشبه ضعف عزائمهن وسرعة تأثير الصوت فيهن بالقوارير في سرعة الكسر إليها. وجزم ابن بطال بالأول وجزم أبو عبيد الهروي وصاحب التحرير وآخرون بالثاني ورجحه القاضي عياض، وجوز القرطبي في المفهم الأمرين، قال أنس: كان البراء بن مالك يحدو بالرجال، وأَنْجَشَة يحدو بالنساء، وفي قوله ﷺ: لا تكسر القوارير، نهي لكل من أراد الإضرار بالنساء سواء كان الإضرار مكشوفاً أو مموهاً بزعم مصلحتهن، فإنما بفعله يكسر القوارير).

٢٨٨٤ - (خ) عن عائشة، قالت: زَفَفْنا امرأةً إلى رجلٍ من الأنصارِ، فقال رسولُ اللّهِ ﷺ: يا عائشةُ، أما كان معكم لَهْوٌ؟ فإن الأنصارَ يعجبهم اللهوُ.

(سبق الحديث في كتاب النكاح، باب إعلان النكاح وأن الإذن باللهو خاص بالنساء).

٢٨٨٥ - (م) عن أبي هريرة، أن رسولَ الله ﷺ قال: لا تَصْحَبُ الملائكةُ رُفْقة فيها كلبٌ ولا جَرسَ.(وفي رواية): أَن رسولَ الله ﷺ قال: الجرسُ مَزامِيرُ الشيطان.

(الملائكة، أي: ملائكة الرحمة لا الحفظة، فيها كلب، أي: لغير الصيد والحراسة، قال النووي: هي كراهة تنزيه، وقال جماعة من متقدمي علماء الشام:

يكره الجرس الكبير دون الصغير، وقال بعض العلماء: جرس الدواب منهي عنه إذا اتخذ للهو، وأما إذا كان فيه منفعة فلا بأس).

٢٨٨٦ ـ (خ) عن أبي مالك الأشعري، قال: سمعت النبيَّ ﷺ يقول: ليكونَنَّ من أمَّتي أقوامٌ، يستحلُّونَ الحِرَ والحريرَ، والخمرَ والمعازِفَ، ولينزِلَنَّ أقوامٌ إلى جنبِ عَلَمٍ، يروحُ عليهم بسارحةٍ لهم، يأتيهِم ـ يعني الفقيرَ ـ لِحاجةٍ فيقولون: ارجِع إلينا غدًا، فيبيِّتُهُمُ اللَّهُ، ويضَعُ العَلَمَ، ويمسخُ آخرينَ قِرَدةً وخنازيرَ إلى يومِ القيامَةِ.

(أخرجه معلقاً، ورد ابن الصلاح بالتفصيل دعوى ابن حزم: أن الحديث منقطع، وقال الحديث صحيح معروف الاتصال بشرط الصحيح، والبخاري قد يفعل مثل ذلك، وانظر ما نقله عنه الحافظ في الفتح عند هذا الحديث، وقال ابن تيمية: مثل ذلك. الحِر، بمهملتين: الفرج، والمراد: الزنا، وفي رواية: الخزّ، بمعجمتين، وهو الحرير. سارحة لهم: ماشيتهم. العَلَم: الجبَل، وكل ما يُهتدَى به في البرية من بناء أو جدار أو غير ذلك، يقال له: عَلَم. قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى الكبرى: دل هذا الحديث على تحريم المعازف والمعازف هي آلات اللهو عند أهل اللغة وهذا اسم يتناول هذه الآلات كلها، وذهب الأئمة الأربعة إلى أن آلاتِ اللهو كلُها حرام ولم يذكر أحد من أتباع الأئمة في آلات اللهو نزاعاً، فأما السماع المشتمل على الشَّبَّابَات والدفوف المصلصِلة فمذهب الأئمة الأربعة تحريمه).

❋ ❋ ❋

بابُ ما جَاء في التَّشَبُّه

٢٨٨٧ ـ (خ م) عن أبي سعيد، أنَّ رسول الله ﷺ قال: لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ مَنْ كان قبلكم شِبْراً بِشِبر، وَذِرَاعاً بِذِراع حتى لو دَخَلُوا جُحْرَ ضَبٍّ لَتبِعْتُمُوهُمْ، قلنا: يا رسول الله اليهودُ والنصارى؟ قال: فَمَنْ؟

(قال النووي: السَّنَن، بفتح السين والنون: الطريق والمراد بالشبر والذراع وجحر الضب التمثيل بشدة الموافقة لهم، والمراد الموافقة في المعاصي والمخالفات لا



في الكفر وفي هذا معجزة ظاهرة فقد وقع ما أخبر به ﷺ وقال عياض: هو تمثيل للاقتداء بهم في كل شيء مما نهى الشرع عنه وذمَّه).

٢٨٨٨ ـ (خ) عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: لا تقومُ الساعة حتى تأخذَ أُمَّتي بأَخْذِ القُرونِ قَبْلَها شِبْراً بِشِبر، وَذِرَاعاً بِذِرَاع، فقيل له: يا رسول الله، كفَارِسَ والروم؟ قال: ومَنِ الناسُ إلا أولئك!

(الأخذ بفتح الألف وسكون الخاء هو السيرة يقال أخذ فلان بأخذ فلان، أي: سار بسيرته هذه هي الرواية الأشهر، وجاء في رواية: بما أخَذ القرون، وفي أخرى: مأخَذ. قال ابن حجر: يُحتمل أن يكون الجواب اختلف في الحديثين بحسب المقام فحيث قال فارس والروم كان هناك قرينة تتعلق بالحكم بين الناس وسياسة الرعية وحيث قيل اليهود والنصارى كان هناك قرينة تتعلق بأمور الديانات أصولها وفروعها).

٢٨٨٩ ـ (خ) عن أبي عِمران، قال: نظرَ أنسٌ إلى الناس يوم الجمعة، فرأى طَيالِسَة، فقال: كأَنَّهم الساعةَ يهودُ خيبرَ.

(الطيالِسَة: جمع طَيْلَسَان، وهو رداء مربع غليظ خالٍ من التفصيل والخياطة، يلبس على الكتفين أو الرأس، ويسمى الساج والبَتّ، وسيأتي في صفة أتباع الدجال من اليهود أن عليهم الطيالسة، قال ابن حجر: وعند ابن خزيمة وأبي نعيم أن أنساً قال: ما شبهت الناس اليوم في المسجد وكثرةَ الطيالسة إلا بيهود خيبر، قال والذي يظهر أن يهود خيبر كانوا يكثرون من لُبس الطيالسة وكان غيرهم من الناس الذين شاهدهم أنس لا يكثرون منها فلما قدم البصرة رآهم يكثرون من لبس الطيالسة فشبههم بيهود خيبر ولا يلزم من هذا كراهية لبس الطيالسة وقيل المراد بالطيالسة الأكسية وإنما أنكر ألوانها لأنها كانت صفراء).

٢٨٩٠ ـ (خ) عن مسروق، عن عائشة، كانت تَكْرَهُ أن يَجعل يدَه في خاصرتِه، وتقول: إنَّ اليهودَ تفعلُهُ.

(أخرجه في باب ما ذُكِر عن بني إسرائيل، والمراد هنا المصلِّي، وسبق في باب الخشوع والعمل في الصلاة حديث أبي هريرة: نهى النبيُّ ﷺ عن الاختصار في الصلاة وفي رواية: نَهى الرجلَ أن يصلِّي مُختَصِراً).



٢٨٩١ ـ (خ) عن ابن عباس، قال: لَعَنَ النبيُّ ﷺ المُخَنَّثِينَ من الرجال، والمُتَرَجِّلاتِ من النِّساء، وقال: أخرجُوهم من بيوتكم، قال: فأخرج رسولُ الله ﷺ فلاناً، وأخرج عمرُ فلاناً (وفي رواية) قال: لعن رسولُ الله ﷺ المتَشَبِّهِينَ من الرجال بالنِّساء، والمتَشَبِّهَاتِ من النِّساءِ بالرِّجال.

(قال النووي: المخنث ضربان، أحدهما: من خلق كذلك ولم يتكلفه، وهذا لا ذم عليه ولا إثم ولا عقوبة لأنه معذور، والثاني: من يتكلف أخلاقَ النساء وحركاتِهن وسكناتِهن وكلامَهن وزيَّهن، فهذا هو المذموم الذي جاء في الحديث لعنه، والمراد بالمتشبهات بالرجال من يتشبهن في اللباس والهيئة والمِشية ورفع صوت ونحوها لا في الرأي والعلم، فإن التشبه فيهما محمود، كما روي أن عائشة كانت رَجُلَةَ الرأي، أي: رأيها كرأي الرجال، قال ابن حجر: والذي نفاه النبي ﷺ هو أنجشة الذي كان يحدو بالنساء، ونَقَل عن كتاب المغرَّبين أن عمر سمع قوماً يقولون أبو ذؤيب أحسن أهل المدينة فدعا به فقال أنت لعمري فاخرج عن المدينة، فقال إن كنت تخرجني فإلى البصرة حيث أخرجت نصر بن حجاج وساق قصة جعدة السلمي وأنه كان يخرج مع النساء إلى البقيع ويتحدث إليهن حتى كتب بعض الغزاة إلى عمر يشكو ذلك فأخرجه، وفي الحديث نفي أهل المعاصي والمخنثين وبهذا بوب عليه البخاري).

❋ ❋ ❋

بابُ تحريمِ الظُّلم والتَّحذيرِ منه

٢٨٩٢ ـ (م) عن أبي ذَرٍّ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: ـ فيما روى عن الله تبارك وتعالى ـ أنه قال: يا عبادي إني حَرَّمتُ الظُّلمَ على نفسي، وجعلتُه بينكم محرَّماً، فلا تَظَالموا.

(سبق الحديث بطوله في كتاب الإيمان باب توحيد الله تعالى بأسمائه وصفاته).

٢٨٩٣ - (خ م) عن ابن عُمَرَ، أن رسول الله ﷺ قال: الظُّلم ظلماتٌ يوم القيامة.

٢٨٩٤ - (م) عن جابر، أن رسول الله ﷺ قال: اتقوا الظلم، فإن الظُّلم ظُلماتٌ يوم القيامة، واتقوا الشُّحّ، فإن الشُّحّ أهلك من كان قبلكم، حملهم على أن سفكوا دِماءهم واستحلّوا محارمهم.

(سبق آخر الحديث في باب الكرم والضيافة. قال الطِّيبي: هو محمول على ظاهره، فيكون الظلم ظلماتٍ على صاحبه لا يهتدي بسببها، كما أن المؤمنين يسعى نورهم بين أيديهم، أو المراد بها الشدائد كما في قوله تعالى: ﴿قُلْ مَن يُنَجِّيكُم مِّن ظُلُمَٰتِ ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ﴾ أي: شدائدِهما).

٢٨٩٥ - (خ م) عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال لمعاذِ بنِ جبل - حين بعثه إلى اليمن -: اتَّقِ دعوةَ المظلوم، فإنه ليس بينها وبين الله حِجَاب.

(سبق الحديث بطوله في باب تعريف الإسلام ولوازمه).

٢٨٩٦ - (خ م) عن أبي موسى، قال: قال النبيُّ ﷺ: إنَّ الله لَيُمْلي لِلظَّالم، حتَّى إذا أخذه لم يُفْلِتْهُ، ثم قرأ: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَآ أَخَذَ ٱلْقُرَىٰ وَهِىَ ظَٰلِمَةٌ ۚ إِنَّ أَخْذَهُۥٓ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾.

٢٨٩٧ - (خ) عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: من كانت عنده مَظْلِمَة لأخيه، مِنْ عِرضِهِ أو شيءٍ منه، فلْيَتَحلَّلْهُ منه اليومَ، من قبلِ أن لا يكون دينارٌ ولا درهم، إن كان له عمل صالح أُخذَ منه بقدر مَظلِمتِه، وإن لم يكن له حسنات أُخِذَ من سيئات صاحبه، فَحُمِل عليه.

(المظلمة بكسر اللام على المشهور وحكى ابن قتيبة وابن التين والجوهري فتحها، وتقول: تحلَّلته واستحلَلْته إذا سألته أن يجعلك في حِلٍّ من قِبَله؛ بطلب العفو، أو بأداء مظلمته).

٢٨٩٨ - (م) عن أبي هريرة، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: أتدرُونَ



ما المُفْلِسُ؟ قالوا: المفْلسُ فينا من لا درهمَ له ولا متاع، قال: إن المفْلسَ مِن أمَّتي يأتي يوم القيامة بصلاةٍ وصيامٍ وزكاةٍ، ويأتي قد شَتَمَ هذا، وقذفَ هذا، وأكل مال هذا، وسفك دم هذا، وضرب هذا، فيُعطَى هذا من حسناته، وهذا من حسناته، فإن فَنِيَتْ حَسَناتُهُ قبل أن يُقْضى ما عليه، أُخِذَ من خطاياهم فطُرِحَتْ عليه، ثم طُرِح في النار.

٢٨٩٩ - (خ م) عن ابن عُمَر، قال: قال رسول الله ﷺ في حَجَّة الوَداع: ألا أيُّ شهرٍ تعْلمونه أعظمُ حُرْمةً؟ قالوا: ألا شهرنا هذا، قال: ألا أيُّ بلد تعْلمونه أعظمُ حرْمَةً؟ قالوا: ألا بلدنا هذا، قال: ألا أيُّ يومٍ تعلمونه أعظَمُ حرمةً؟ قالوا: ألا يومُنا هذا. قال: فإن الله تبارك وتعالى قد حرَّم عليكم دماءَكم وأموالَكمْ وأعراضَكم إلا بحقِّها كحُرمَةِ يومِكم هذا في بلدكم هذا، في شهركم هذا، ألا هلْ بلَّغتُ؟ ثلاثًا - كلُّ ذلك يُجيبونه: ألا نَعَمْ، قال: ويْحَكُم، - أو وَيلَكم - لا تَرْجِعُنَّ بعدي كفَّاراً يضربُ بعضُكم رقابَ بعض (ولهما) عن جرير (وللبخاري) عن ابن عباس: لا ترجعوا بعدي كفاراً يضربُ بعضُكم رقابَ بعض.

(قوله: إلا بحقها، أي لا يحِلُّ أخذها إلا بحق شرعي فرضه الله كالقصاص والحدود والزكاة والجزية وجرح الشهود، وسائر الحقوق الشرعية في الدماء والأموال والأعراض، وقد تقدم ذكره في باب تعريف الإسلام ولوازمه).

٢٩٠٠ - (خ م) عن أبي هريرة، أَنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ قال: إذا قاتَل (وفي رواية: إذا ضرب) أحدُكم أخاه فلْيَجْتَنبِ الوجْهَ (وفي أخرى): فلَا يلْطِمَنَّ الوَجْهَ (وفي أخرى): فَلْيَتَّقِ الوَجْهَ (زاد مسلم): فإن الله خلق آدم على صورته.

(قال الحافظ ابن حجر: اختلف في الضمير في قوله على صورته، وقال القرطبي: أعاد بعضهم الضمير على الله متمسكاً بما ورد في بعض طرقه إن الله خلق آدم على

صورة الرحمٰن وقد أنكر المازري ومن تبعه صحة هذه الزيادة ثم قال وعلى تقدير صحتها فيحمل على ما يليق بالباري ﷻ قال ابن حجر: قلت الزيادة أخرجها بن أبي عاصم في السنة والطبراني من حديث ابن عمر بإسناد رجاله ثقات، وأخرجها ابن أبي عاصم عن أبي هريرة بلفظ يرد التأويل الأول قال: من قاتل فليجتنب الوجه فإن صورة وجه الإنسان على صورة وجه الرحمٰن، فتعين إجراء ما في ذلك على ما تقرر بين أهل السنة من إمراره كما جاء، انتهى وسيأتي في كتاب بدء الخلق وصفات المخلوقات أنه لم يكن بين السلف من القرون الثلاثة نزاع في عود الضمير إلى الله جل وعلا).

٢٩٠١ ـ (خ م) عن عروة بن الزبير، أن أرْوَى بنت أُوَيْس ادَّعَتْ على سعيد بن زيد: أنه أخذ شيئاً من أرضها، فخاصَمَته إلى مروان بن الحكم فقال سعيد: أنا كنتُ آخذ من أرضها شيئاً بعد الذي سمعتُ من رسول الله ﷺ قال: وما سمعتَ منه؟ قال: سمعتُه يقول: مَن أخذ شبراً من الأرض ظلماً طُوِّقَه يوم القيامة إلى سبع أرضين (وفي رواية: من اقتطع شِبراً من الأرض ظُلماً، طَوَّقهُ اللهُ إيَّاه يومَ القيامة من سبع أرضين) فقال له مروان: لا أسألك بينة بعد هذا، ثم قال سعيد: اللَّهم إن كانت كاذبة فأعْمِ بَصَرها، واجعل قبرها في دارها، قال عروة: فما ماتت حتى ذهب بصرها، فرأيتُها عمياءَ تَلْتَمِسُ الجُدُرَ، تقول: أصابتني دعوةُ سعيد بن زيد، فبينما هي تمشي في الدار مرَّتْ على بئر في الدار، فوقعتْ فيها فكانت قَبرَها.

(قال الخطابي قوله طُوِّقَه، معناه طُوِّق حَمْلَه إلى المحشَر، أي: كُلِّف، من الطاقة والتَّكْليف، وقيل: جُعِل كالطَّوْق في عُنقه أي: أنه يعاقب بالخسف إلى سبع أرضين فتكون كل أرض طوقاً في عنقه، قال ابن حجر: وهذا يؤيده حديث ابن عمر بلفظ: خُسِف به يوم القيامة إلى سبع أرضين).

٢٩٠٢ ـ (خ م) عن أبي سلمة بن عبدالرحمٰن، قال: كان بيني وبين أناس خصومةٌ في أرض، فدخلتُ على عائشةَ، فذكرتُ ذلك لها، فقالت: يا أبا سلمة، اجتنب الأرض، فإن رسولَ الله ﷺ قال:

مَن ظلم قِيدَ شبر من الأرض طُوِّقَهُ من سبع أرضين (ولمسلم) عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: لا يأخذُ أحد شبراً من الأرض بغير حقِّه إلا طَوَّقه الله تعالى إلى سَبع أرَضِينَ يوم القيامة.

(قِيْد شبر، بكسر القاف، أي قَدْرُ شبر).

٢٩٠٣ ـ (خ) عن ابن عُمَرَ، أن رسولَ الله ﷺ قال: من أخذ شبراً من الأرض بغير حقٍّ خُسِفَ به يوم القيامة إلى سبع أرضين.

٢٩٠٤ ـ (م) عن أبي الطُّفيل، قال: كنت عند علي بن أبي طالب، فأتاه رجل، فقال: ما كان رسولُ الله ﷺ يُسِرُّ إليك؟ فغضِبَ، وقال: ما كان يُسِرُّ إليَّ شيئاً يكتمه الناسَ، غير أنه حدَّثني بأربع كلمات، قلت: ما هن يا أمير المؤمنين؟ قال: لَعَنَ اللّهُ من ذبح لغير الله، لَعن الله من لعن والديه، لَعَنَ الله من آوى مُحدِثاً، لَعَنَ الله من غيَّر مَنَارَ الأرض (وفي رواية): مَن سَرَقَ مَنَارَ الأرضِ.

(قوله: إن علياً غضب، قال النووي: فيه إبطال ما تزعمه الرافضة والشيعة والإمامية من الوصية إلى عليٍّ، وغير ذلك من اختراعاتهم. والمحدِث: بكسر الدال مخففة: من أحدث فساداً في الأرض، وآواه: أي نَصَرَهُ وحماه. منار الأرض: جمع مَنارة وهي علامات حدودها، والمراد بتغييرها: تغيير أماكنها ليأخذ من حق جاره ما ليس له).

٢٩٠٥ ـ (خ) عن أنس، أن رسولَ اللّهِ ﷺ قالَ: انْصُرْ أخَاكَ ظالماً أو مظلوماً، فقال رجل: يا رسولَ الله أنصرُه إذا كان مظلوماً، أَفرأيتَ إذا كان ظالماً كيف أنصُرُهُ؟ قال: تحجُزُه أو تمنَعُه من الظلم، فإن ذلك نَصْرُهُ (وفي رواية) قال: تأخذُ فوق يدَيْه.

(قال ابن حجر: تأخذ فوق يدَيْه، كَنَّى به عن كفِّهِ عن الظلم بالفعل إن لم يَكُفُّ بالقول).

٢٩٠٦ ـ (خ) عن أبي الأسود محمد بن عبدالرحمٰن، قال:

قُطِع على أهل المدينةِ بَعْثٌ فَاكْتُتِبْتُ فيه، فلقيتُ عِكْرِمةَ موْلى ابن عباسٍ فأخبرتُهُ، فنهاني عن ذلك أشدَّ النهي، ثم قال: أخبرني ابنُ عباسٍ أنَّ ناساً من المسلمين كانوا مع المشركين، يُكَثِّرُونَ سوادَ المشركِينَ على عهد رسولِ الله (وفي رواية: على رسول الله ﷺ) يأتي السَّهْمُ يُرْمَى به، فيُصيبُ أحَدَهُمْ فيقتُله، أو يُضْرَبُ فيُقتَلُ، فأنزل اللهُ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمْ قَالُواْ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ قَالُوٓاْ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُواْ فِيهَا فَأُوْلَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ وَسَآءَتْ مَصِيرًا﴾.

(بوب عليه البخاري بقوله: باب من كره أن يُكَثِّر سَواد الفِتَن والظُّلْم. قوله: قُطِع على أهل المدينةِ بَعْثٌ، أي: ألزموا بإخراج جيش لقتال أهل الشام، وكان ذلك زمن ابن الزبير).

٢٩٠٧ ـ (خ م) عن ابن عُمَر، قال: إنَّ الناس نزلوا مع رسولِ الله ﷺ على الحِجْر ـ أرضِ ثَمودَ ـ في غَزوة تَبوكَ، فَاستَقَوْا من آبارها، وعَجَنُوا به العَجِين، فأمرهم رسول الله ﷺ أنْ يُهْرِيقُوا ما استقَوْا، ويَعْلِفُوا الإبلَ العجينَ، وأمرهم أن يَستَقُوا من البِئْرِ التي كانت تَرِدُها الناقة (وفي رواية): لما مَرَّ النبيُّ ﷺ بالحِجْر، قال: لا تدْخُلُوا مساكنَ الذين ظلموا أنفُسهم؛ أن يُصِيبَكم ما أصابَهُمْ، إلا أن تكونوا باكين، ثم قَنَّعَ رَأسَه، وأسرع السَّيْرَ، حتى جاز الوادي (وللبخاري): أنه قال لأصحاب الحِجْرِ: لا تدخُلُوا على هؤلاء القوم، إلا أن تكُونوا باكين، فإن لم تكُونوا باكين فلا تدخلوا عليهم؛ أن يُصِيبَكُم مثل ما أصابهم، وأمَرَهُم أنْ لا يَشْرَبُوا من آبارها، ولا يَستَقُوا منها، فقالوا: قد عَجَنَّا منها واسْتَقَيْنَا، فأمرهم أن يَطرَحوا ذلك العجينَ، ويُهْرِيقوا ذلك الماء (ولمسلم): أنه قال: لا تدخلوا على هؤلاء المُعَذَّبين... ثم ذكر مثله.

(الحِجر: مدائن صالح. قَنَّعَ رَأسَه: غطَّاه، يقال: مقنَّع بالحديد، أي: مغطًّى رأسه به كالقناع).

٢٩٠٨ - (حم مي د ن حب طب ك هق) (حسن) عن أبي رِمْثَة، قال: انطلقت مع أبي نحو النبي ﷺ ثم إن رسولَ الله ﷺ قال لأبي: ابنُك هذا؟ قال: إي وربِّ الكعبة، قال: حقاً؟ قال: أَشهدُ به، فتبسَّم رسولُ الله ﷺ ضاحكاً من حَلِف أبي، ومِن ثَبْتِ شَبَهي في أبي (وفي رواية: قال: أتحبه؟ قال: نعم) ثم قال رسولُ الله ﷺ: أما إنه لا يجني عليك ولا تجني عليه، وقرأ رسولُ اللّهِ ﷺ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾.

(قال السِّندي: قوله اشهدْ به، بصيغة الأمر، أي: كن شاهداً على اعترافي بأنه ابني، أو أشهدُ بصيغة المتكلم، أي: أقر وأعترف بذلك، وفائدة كلامه ضمان الجنايات على عادة الجاهلية؛ فلذلك ردَّهُ النبي ﷺ بقوله: لا يجني عليك ولا تجني عليه. قوله: مِن ثَبْتِ شبَهي، يقال رجل ثَبْتٌ بفتح فسكون، أي: ثابت في القتال أو الكلام، والثَّبَتُ، بفتحتين: الثبات، والحُجة، والمعنى ضحك ﷺ من ثبوت شبهي في أبي المغني عن الحلف ومع ذلك حلف أبي. قوله شبهي في أبي، في بعض النسخ: شبهي بأبي).

❋ ❋ ❋

بابُ الأيمَان والنُّذور

٢٩٠٩ - (م) عن جُندب بن عبدالله، أن رسولَ الله ﷺ حَدَّثَ: أن رجلاً قال: واللّهِ، لا يَغْفِرُ الله لِفُلان، وأنَّ الله تعالى قال: مَن ذَا الذي يَتَأَلَّى علَيَّ أن لا أغْفِرَ لِفُلان؟ فَإِني قد غفرتُ له، وأَحبَطتُ عملَكَ.

(يتألَّى علَيَّ، معناه يحلف علَيَّ، يقال: آلَى يولِي وتألَّى يتألَّى: أي حلف).

٢٩١٠ - (خ) عن عبدالله بن عَمْرِو بن العاص، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: الكبائرُ: الإشراكُ بالله، وعُقوقُ الوالدين، وقتْلُ النفس، واليمينُ الغَموسُ (وفي رواية): أن أعرابياً جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، ما الكبائر؟ قال: الإشراكُ بالله، قال: ثم ماذا؟ قال: ثم عقوق الوالدين، قال: ثم ماذا؟ قال: اليمينُ الغَموس، قلتُ: وما اليمينُ الغَموسُ؟ قال: الذي يقتطِعُ مال امرئ مسلم، هو فيها كاذب.

(قال ابن الأثير وابن حجر: اليمين الغموس: هي اليمين الكاذبة التي تَغمِس حالفها في الإثم).

٢٩١١ - (م) عن أبي أمامة الحارثي، أن رسول الله ﷺ قال: من اقتطع حقَّ امرئٍ مسلم بيمينه، فقد أوجبَ اللّهُ له النار، وحرَّم عليه الجنة، فقال رجل: وإن كان شيئاً يسيراً يا رسول الله؟ قال: وإنْ قضيباً من أَرَاكٍ.

(أبو أمامة هذا هو إياس بن ثَعلَبة الحارثي وهو غير أبي أمامة المشهور صُديِّ بن عجلان الباهلي ﷺ، قضيب الأراك: المسواك، والعبارة هكذا في مطبوع مسلم وعند الحميدي، وجاءت في جامع الأصول ومشكاة المصابيح: وإن كان قضيباً من أراك. قال النووي: قوله ﷺ حق امرئ مسلم يدخل فيه من حلف على غير مال من سائر الحقوق، وقوله: فقد أوجب الله له النار وحرم عليه الجنة فيه الجوابان المتكرران في نظائره أحدهما: أنه محمول على المستحل إذا مات على ذلك. والثاني: أنه استحق النار ويجوز العفو عنه وقد حرم عليه دخول الجنة أول وهلة مع الفائزين، وفيه بيان غلظ تحريم حقوق المسلمين وأنه لا فرق بين قليل الحق وكثيره، وذِكر المسلم لا يعني أن غير المسلم بخلافه بل حكمه حكمه في ذلك).

٢٩١٢ - (م) عن وائل بن حُجْرٍ، قال: جاء رجل من حضرموت، ورجل من كِنْدَة، إلى رسول الله ﷺ فقال الحضرمي: يا رسول الله، إن هذا قد غلبني على أرض كانت لأبي، فقال الكِنْدي: هي أرضي في يدي، أزرعها، ليس له فيها حق، فقال النبي ﷺ للحضرمي: ألك بَيِّنَةٌ؟ قال: لا، قال: فلك يَمِينُهُ، قال: يا

رسول الله، إن الرجل فاجرٌ لا يبالي على ما حلف عليه، وليس يتورَّع عن شيء، فقال: ليس لك منه إلا ذلك، فانطلق ليحلِف، فقال رسول الله ﷺ لما أدبر: أما لئن حلف على ماله لِيأكُلَه ظلماً؛ ليَلقينَّ الله وهو عنه معرض (وفي رواية) قال: كنت عند رسول الله ﷺ فأتاه رجلان يختصمان في أرض، فقال أحدهما: إن هذا انتزى على أرضي يا رسول الله في الجاهلية، فقال: بَيِّنَتُكَ، فقال: ليس لي بَيِّنَةٌ، قال: يَمِينُهُ، قال: إذن يذهبَ بها، قال: ليس لك إلا ذاك، فلما قام ليحلف، قال رسول الله ﷺ: من اقتطع أرضاً ظالماً، لقي الله وهو عليه غضبان.

(الفاجر: هو المُنبعِث في المَعاصِي والحرام. انتزى على أرضي: غلب عليها).

٢٩١٣ ـ (خ) عن ابن أبي أوفى، أنَّ رجلاً أَقَامَ سِلْعَةً في السوقِ، فَحَلَفَ باللّهِ لقد أَعطَى بها ما لم يُعْطِ، لِيُوقِعَ فيها رجلاً من المسلمين، فنزلت: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُوْلَـٰٓئِكَ لَا خَلَـٰقَ لَهُمْ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ﴾ إلى آخر الآية، وقال ابنُ أبي أوفى: النَّاجِشُ آكِلُ رِبًا خائِنٌ.

(أقام سلعة في السوق، أي: عرضها. أعطَى بها ما لم يُعْطِ، قال الحافظ: وقع مضبوطاً بضم الهمزة وكسر الطاء على البناء للمجهول وكذا قوله في آخر الحديث ولم يعط بضم أوله وفتح الطاء وفي بعضها بفتح الهمزة والطاء على البناء للفاعل والضمير للحالف، وهي أرجح. وفي رواية فحلف له بالله لأخذها بكذا. وفي رواية لقد أعطَى بها أكثر مما أعطَى بفتح الهمزة والطاء وفي بعضها بضم أوله وكسر الطاء والأول أرجح. قوله: آكِلُ رِباً؛ لأن الربا مطلق الزيادة).

٢٩١٤ ـ (لك شف ش حم هـ د ن ع حب ك هق) (حسن)

عن جابر، أن رسول الله ﷺ قال: لا يحلفُ أحد على مِنبري كاذباً، إلا تبوَّأ مقعده من النار (وفي رواية): من حلَف بيمينٍ آثمة عند منبري هذا، فليتبوَّأ مقعده من النار، ولو على سِواكٍ أخضر (وفي أخرى):

ما من عبد أو أمة، يحلِفُ عند هذا المنبر على يمين آثمة، ولو على سِواكٍ رَطْب، إلا وجَبَت له النار.

(قال في المرقاة: اليمين الآثمة موجبة للسُّخْط حيث وقعت، لكن في الموضع الشريف أكثرُ إثماً، وفيه أن الأيمان إنما تصير مغلظة بحسب المكان والزمان، لا بحسب المحلوف عليه وإن كان عظيماً).

٢٩١٥ ـ (م) عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: اليمين على نية المُستحلِف (وفي رواية): يمينُك على ما يُصَدِّقُك عليه صاحبك (وفي أخرى): على ما يُصَدِّقُك به صاحبك.

(سبق الحديث في كتاب القضاء باب الدعاوى والبينات. قال النووي: هذا الحديث محمول على استحلاف القاضي وهذا مجمع عليه ودليله هذا الحديث والإجماع، فأما إذا حلف بغير استحلاف القاضي ووَرَّى فتنفعه التورية ولا يحنَث ولا اعتبار بنية المستحلِف فاليمين على نية الحالف في كل الأحوال إلا إذا استحلفه القاضي في دعوى توجهت عليه فتكون على نية المستحلِف، واعلم أن التورية وإن كان لا يحنَث بها فلا يجوز فعلها حيث يَبطُل بها حقٌّ مستحَقٌّ وهذا مجمع عليه).

٢٩١٦ ـ (خ) عن عائشة، قالت: أنزلت هذه الآية: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾، في قول الرجُلِ: لا واللّهِ، وَبلى واللّهِ.

٢٩١٧ ـ (خ) عن ابن عُمَرَ، قال: أكثرُ ما كان النبي ﷺ يحلِف: لا وَمُقَلِّبِ القلوب (وفي رواية): كثيراً مِمَّا كان النَّبِيُّ ﷺ يحلِف: لا وَمُقَلِّبِ القلوب.

٢٩١٨ ـ (م) عن عبدالرحمٰن بن سَمُرة، أن رسول الله ﷺ قال: لا تحلفوا بالطَّواغي ولا بآبائكم.

(الطواغي: جمع طاغية، وهي الأصنام، وقيل: المراد من طغى من الكفار وجاوز الحد في الشر، وهم عظماؤهم).

٢٩١٩ ـ (خ م) عن ابن عُمَرَ، أن النبيَّ ﷺ أدرك عمر في

ركب وهو يحلف بأبيه، فقال: إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفاً فليحلِف بالله أو ليصمُت، قال عمر: فوالله ما حلَفتُ بها منذ سمعت رسول الله ﷺ ينهى عنها، ذاكراً ولا آثراً.

(ذاكراً، أي: عن ذِكرٍ مِنِّي وعدم نسيان. ولا آثراً، أي: ولا راوياً لها عن أحد حلف بأبيه، يقال: أَثَر الحديثَ يأثره، بضم الثاء وكسرها، أثْراً وأثارة: أي: رواه، قال تعالى: ﴿أَوْ أَثَـٰرَةٍ مِّنْ عِلْمٍ﴾، أي: خبر منقول).

٢٩٢٠ - (د ن ع حب هق) (حسن) عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: لا تحلفوا بآبائكم، ولا بأمهاتكم، ولا بالأنداد، ولا تحلفوا إلّا بالله، ولا تحلفوا إلا وأنتم صادقون.

٢٩٢١ - (حم د ن حب ك هق) (صحيح) عن بريدة، أن رسول الله ﷺ قال: من حلَف بالأمانة فليس مِنَّا.

(قال في المرقاة: ليس منا، أي: ممن اقتدى بطريقتنا، ولا كفارة في هذا الحَلِف اتفاقاً، أما لو قال: وأمانةِ الله، فذهب الأكثرون إلى أنه لا كفارة فيه، وقال أبو حنيفة: إنه يمين تجب الكفارة بالحنث فيه).

٢٩٢٢ - (خ م) عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: من حلف منكم فقال في حَلِفه: باللات والعزى، فليقل: لا إلٰه إلا الله، ومن قال لصاحبه: تعال أُقامِرْك، فليتصدق بشيء.

(قال الإمام مسلم: هذا الحرف يعني قوله تعالَ أقامرك فليتصدق، لا يرويه أحد غيرُ الزهري، قال: وللزهري نحوٌ من تسعين حديثاً يرويه عن النبي ﷺ لا يشاركه فيه أحد بأسانيد جياد، وقال النووي: من حلف بغير الله لم تنعقد يمينه بل عليه أن يستغفر الله تعالى ويقول لا إلٰه إلا الله ولا كفارة عليه سواء فعله أم لا هذا مذهب جماهير العلماء).

٢٩٢٣ - (خ م) عن أبي قِلابة، أن ثابت بن الضحاك أخبره أنه بايَعَ رسولَ الله ﷺ تحت الشجرة، وأنَّ النبي ﷺ قال: من حَلَف بمِلَّةٍ غيرِ الإسلام كاذباً متعمداً فهو كما قال (وفي رواية: مَنْ حَلَف على

يمينٍ بملةٍ غير الإسلام كاذِباً متعمِّداً) فهو كما قال، ولَيْسَ على الرجل نذرٌ فيما لا يملك.

(قال النووي: الحَلِف بملة غير الإسلام كقوله هو يهودي أو نصراني إن كان كذا أو: واللات والعزى وشِبْهِ ذلك وفي الحديث أنه لا يصح النذر فيما لا يملك ولا يلزم بهذا النذر شيء).

٢٩٢٤ - (حم هـ د ن ك هق) (حسن) عن بريدة، أن رسول الله ﷺ قال: من حلف فقال: إني بريء من الإسلام، فإن كان كاذباً فهو كما قال، وإن كان صادقاً فلن يرجع إلى الإسلام سالماً.

(من قال: إني بريء من الإسلام، أي: لو فعلت كذا أو لم أفعله، قال الخطابي: فيه أن من حلف بالبراءة من الإسلام فإنه يأثم ولا يلزمه الكفارة وذلك لأنه إنما جعل عقوبتها في دينه ولم يجعل في ماله شيئاً، وفيه زجر شديد عن هذا اللفظ وأمثاله).

٢٩٢٥ - (خ م) عن عبدالرحمٰن بن سَمُرة، قال: قال لي رسولُ الله ﷺ: إذا حَلَفْتَ على يَمينٍ فَرَأيتَ غَيرهَا خيراً مِنْها، فكفِّر عن يَمينِكَ وأْتِ الَّذي هو خيرٌ.

٢٩٢٦ - (م) عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: من حَلَف على يمين، فرأى غيرها خيراً منها، فلْيُكَفِّرْ عن يمينه، وليفعل الذي هو خير (وفي رواية): أَعْتَمَ رجلٌ عند النبي ﷺ ثم رجع إلى أهله فوجد الصِّبْيَة قد ناموا، فأتاه أهلُه بطعامِهِ، فحلف لا يأكل من أجل صِبْيته، ثم بدا له فأكل، فأتى رسول الله ﷺ فذكر ذلك له، فقال رسول الله ﷺ: من حَلَف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأتها وَلْيُكَفِّرْ عن يمينه.

٢٩٢٧ - (م) عن تميم بن طَرَفَةَ، عن عدِيِّ بن حاتِم، قال: قال رسول الله ﷺ: من حلف على يمين، فرأى غيرها خيراً منها،



فليكفِّرْها، ولْيَأْتِ الذي هو خير (وفي رواية): فليأتِ الذي هو خير، ولْيترك يمينه (وفي أخرى): جاء سائل إلى عدِيِّ بن حاتم، فسأله نفقةً في ثمن خادم ـ أو في بعض ثمن خادم ـ فقال: ليس عندي ما أعطيك إلا دِرعي، ومِغْفَري، فأكتبُ إلى أهلي أن يعطوكها، فلم يرض، فغضب عدِيٌّ، فقال: أما والله لا أعطيك شيئاً، ثم إن الرجل رضي، فقال: أما والله لولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: من حلف على يمين، ثم رأى أتقى لله منها، فليأتِ التقوى، ما حنَّثْتُ يميني.

(الدرع: القميص، وتدرَّع بالشيء: لبسه، والدرع: ما يلبسه المحارب على جسده، وهو المراد هنا، والمِغفر يلبسه على رأسه يستره به، ومنه المَغفرة، وهي ستر الذنوب. ما حنَّثْتُ يميني: ما جعلتها ذات حِنْث، بل بررت بها وأنفذتها).

٢٩٢٨ ـ (خ م) عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: والله لأن يَلَجَّ أحدكم بيمينه في أهله، آثَمُ له عند الله من أن يعطي كفارته التي افترض الله عليه (وللبخاري): مَنِ استَلَجَّ في أهله بيمين، فهو أعظم إثماً، لِيَبَرَّ ـ يعني الكفارةَ ـ.

(قوله: والله، قال النووي في غيرما موضع مشابه: فيه جواز الحلف من غير استحلافٍ ولا ضرورة، ودلائله كثيرة وهو مستحب إذا كان فيه مصلحة من توكيد الأمر أو تفخيمِه أو نحو لك. يَلجُّ بفتح اللام وكسرها وتشديد الجيم: واستلجَّ: من اللَّجاج وهو التمادي والإصرار. قال النووي قوله في أهله أي: في شيء يتعلق بأهله بحيث يتضررون بعدم حِنثه، وقال الطيبي ذِكر الأهل للمبالغة فإذا كان مستهجناً في غيرهم ففي حقهم أشد. آثم، بفتح الثاء: أعظم إثماً. قوله: يعني الكفارة، تفسير لقوله: لِيَبَرَّ، ومعناه أن البرَّ طرْحُ يمينه والتكفير عنها فليأخذ به).

٢٩٢٩ ـ (خ م) عن أبي موسى الأشعري، قال: أتيت رسول الله ﷺ في رهط من الأشعريين نَسْتَحْمِلُهُ، فقال: والله لا أحملكم، وما عندي ما أحملكم عليه، فلبِثنا ما شاء الله، ثم أُتِيَ

بإبل، فأمر لنا بثلاثِ ذَوْدٍ (وفي رواية: بخمسِ ذودٍ) غُرِّ الذُّرَى فانْدَفَعْنا، فقلتُ لأصحابي: أَتَيْنا رسولَ اللّهِ ﷺ نَسْتَحْمِلُهُ، فحلف أن لا يَحْمِلَنا، ثم أرسل إلينا فحَمَلنا، نَسِيَ رسولُ اللّهِ ﷺ يَمِينَه، واللّهِ لَئِنْ تَغَفَّلْنا رسولَ اللّهِ ﷺ يَمِينَه لا نُفْلِحُ أبدًا (وفي رواية: لا يباركُ الله لنا) فرجَعْنا له، فقلنا: يا رسول الله أتيناك نَستحمِلك فحلَفتَ أن لا تحمِلَنا، ثم حمَلْتَنا، فظَنَنَّا ـ أو فعرفْنا ـ أنك نسيْتَ يمينَك، فقال: ما أنا حملتكم بل الله حَمَلكم (وفي رواية: إني والله ما نسيتها) وإني واللّهِ ـ إن شاء اللّهُ ـ لا أَحْلِفُ على يمينٍ، فأَرَى غيرَها خيرًا منها، إلا أَتَيْتُ الذي هو خيرٌ وتَحَلَّلْتُها (وفي رواية): إلا أَتَيْتُ الذي هو خيرٌ وكفَّرت عن يميني.

(نستحمله: نطلب منه أن يحمِلَنا، أي: يُركِّبَنا على الإبل، وكان ذلك في غزوة تبوك؛ كما أخرجاه في رواية أخرى. سبقت في باب المغازي والسير. الذود: ما بين الثلاث والتسع من الإبل. غُرُّ الذُّرَى: بيض الأسنمة. تغفَّلْناه: أخذنا منه ما أعطانا في حال غفلته عن يمينه من غير أن نذكِّره بها).

٢٩٣٠ ـ (خ م) عن عبدالرحمٰن بن أبي بكر، أن أبا بكر تضيَّف رهطاً، فقال لعبدالرحمٰن: دونك أضيافَك، فإني منطلق إلى النبي ﷺ فافرُغْ من قِراهم قبل أن أجيء، فانطلق عبدالرحمٰن، فأتاهم بما عنده، فقال: اطعَموا، فقالوا: أين ربُّ منزلنا؟ قال: اطعَموا، قالوا: ما نحن بآكلين حتى يجيء رب منزلنا، فقلتُ لهم: إنه رجلٌ حديدٌ، وإنكم إن لم تفعلوا خفتُ أن يُصيبَني منه أذًى، فلما جاء تنحَّيتُ عنه، قال: ما صنعتم؟ فأخبروه فقال: يا عبدالرحمٰن، فسكتُّ، فقال: يا غُنْثَرُ، أقسمت عليك إن كنت تسمع صوتي لَمَا جئتَ، فخرجت فقلت: سل أضيافك، فقالوا: صدق أتانا به، فقال: إنما انتظرتموني؟ والله لا أطعَمه الليلة، فقال الآخرون: والله لا

نَطعَمُه حتى تَطعَمَه، قال: لم أر في الشر كالليلة، ويلكم، ما أنتم؟ لِمَ لا تقبلون عنَّا قِراكم؟ هات طعامك، فجاء به، فوضع يده، فقال: بسم الله، الأولى للشيطان (وفي رواية: أمَّا الأولى فمن الشيطان) فأكل وأكلوا، فلما أصبح غدا على النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، بَرُّوا وحَنِثْتُ ـ وأخْبَرَه ـ فقال: بل أنت أَبرُّهم وأَخْيَرُهم، قال: ولم تبلغني كَفَّارَةٌ.

(وفي رواية): أن أصحاب الصفة، كانوا ناساً فقراء، وإن رسول الله ﷺ قال مرة: من كان عنده طعامُ اثنينِ فليذهب بثلاثة، ومن كان عنده طعام أربعة فليذهب بخامس، بسادس، أو كما قال: وإن أبا بكر جاء بثلاثة، وانطلق نبي الله ﷺ بعشرة، وأبو بكر بثلاثة، قال: فهو وأنا وأبي وأمي ـ ولا أدري هل قال: وامرأتي وخادمٌ بينَ بيتِنا وبيتِ أبي بكر ـ قال: وإن أبا بكر تعشَّى عند النبي ﷺ ثم لبث حتى صُلِّيَتِ العشاءُ، ثم رجع، فلبثَ حتى نَعَسَ رسول الله ﷺ فجاء بعدما مضى من الليل ما شاء الله، قالت له امرأته: ما حبَسك عن أضيافك ـ أو قالت: ضيفِك؟ ـ قال: أوَ ما عشَّيتِهم؟ قالت: أبَوْا حتى تجيء، قد عَرَضوا عليهم فغَلَبُوهم، قال: فذهبتُ أنا فاختبأت، وقال: يا غُنْثَر، فجدَّع وسَبَّ، وقال: كلوا لا هنيئاً، وقال: والله لا أطعَمُه أبداً، قال: فايْمُ الله، ما كنا نأخذ من لُقْمةٍ إلا ربَا من أسفلها أكثرُ منها، قال: حتى شبِعنا وصارت أكثرَ مما كانت قبل ذلك، فنظر إليها أبو بكر فإذا هي كما هي أو أكثر، قال لامرأته: يا أخت بني فِراس ما هذا؟ قالت: لا وَقُرَّةِ عيني، لهي الآن أكثر منها قبل ذلك بثلاث مِرار، قال: فأكل منها أبو بكر، وقال: إنما كان ذلك من الشيطان يعني يمينه، ثم أكل منها لقمة، ثم حملها إلى رسول الله ﷺ

فأصبحت عنده، قال: وكان بيننا وبين قوم عَهدٌ، فمضى الأجلُ، فتفرقنا اثني عشر رجلاً، مع كل رجلٍ منهم أناس، الله أعلم كم مع كل رجل، فأكلوا منها أجمعون. أو كما قال.

(غنثَر، روي بضم الغين وفتحها وهو الجاهل، وقيل: الثقيل الوخم، وقيل: هي كلمة يقولها الغاضب، قال النووي: قوله: بل أنت أبرهم، أي: أكثرهم طاعة وخير منهم لأنك حَنِثت في يمينك حِنْثاً مندوبًا إليه محثوثاً عليه فأنت أفضل منهم، قوله: وأخيرهم، هكذا هو في جميع النسخ بالألف وهي لغة، وقوله: لم تبلغني كفارة، يعني لم يبلغني أنه كفَّر قبل الحِنْث فأما وجوب الكفارة فلا خلاف فيه، قوله: جَدَّع أي دعا بالجَدْع وهو قطع الأنف وغيره من الأعضاء. قوله: فتَفَرَّقْنا اثني عشر رجلاً، قال النووي: في معظم النسخ فعَرَّفْنا بالعين وتشديد الراء أي جعلْنا عُرفاء وفي كثير من النسخ ففرقنا بالفاء المكررة في أوله وبقاف من التفريق أي جعل كل رجل من الاثني عشر مع فرقة فهما صحيحان، والمثبت هنا من جامع الأصول ومثله عند الحميدي، وفيه كرامة ظاهرة من كرامات الأولياء لأبي بكر. وفي الحديث جواز ذهاب من عنده ضِيفان إلى أشغاله ومصالحه إذا كان له من يقوم بأمورهم وفيه ما كان عليه أبو بكر من الحب للنبي ﷺ والانقطاع إليه وإيثارِه في ليله ونهاره على الأهل والأولاد والضيفان وغيرهم).

٢٩٣١ ـ (خ) عن عائشة، أن أبا بكر لم يكن يحنَثُ في يمين قطّ، حتى أنزل الله ـ ﷻ ـ كفَّارة اليمين، فقال: لا أحلِف على يمين فرأيت غيرها خيراً منها، إلا أتيتُ الذي هو خير، وكَفَّرتُ عن يميني (وفي رواية) إلا قَبِلْتُ رُخصَةَ الله، وفعلتُ الذي هو خير (وفي أخرى): فلما نزلَتْ حَنِثَ إذا رأى غيرها خيراً منها، وكفَّر.

٢٩٣٢ ـ (حم هـ د ن حب ك هق) (صحيح) عن ابن عُمَر، أن النبي ﷺ قال: مَنْ حَلَفَ على يمين، فقال: إن شاء الله، فقد استثنى (وفي رواية): مَنْ حَلَفَ على يمين فاستثنى، فهو بالخيار: إن شاء أن يَمضِيَ على يمينه، وإن شاء أن يرجع غير حَنِثٍ، أو قال:

غير حَرِج (ورواه مالك) موقوفاً عن ابن عُمَر أنه كان يقول: مَنْ قال: والله، ثم قال: إن شاء الله، ثم لم يفعل الذي حلَف عليه لم يَحنَث.
(هذا مذهب الجمهور، قال في المرقاة: قال في شرح السنة: العمل على هذا عند أكثر أهل العلم، وهو أن الاستثناء إذا كان موصولاً باليمين أو مفصولاً عنها بسكتة يسيرة كالسكتة للذكر أو للعِيِّ أو للتنفس، فلا حِنْث عليه، ولا فرق بين اليمين بالله، أو بالطلاق، أو بالعِتاق. واختلفوا في الاستثناء إذا كان منفصلاً عن اليمين، فذهب أكثرهم إلى أنه لا يعمل به إن طال الفصل، أو اشتغل بكلام آخر بينهما، ثم استثنى، وقال ابن عثيمين في شرح رياض الصالحين: إذا حلفت على يمين فقل إن شاء الله بينك وبين نفسك ولو لم يسمعها صاحبك، وفي هذا فائدتان: الأولى أن تيسر لك الأمور والثانية لو حنثت لم تلزمك الكفارة، انتهى ملخصاً).

٢٩٣٣ ـ (خ م) عن ابن عُمَرَ، أن النبي ﷺ نهى عن النذر، وقال: إنه لا يرد شيئاً، ولكنه يُستَخْرَجُ به من البخيل (وفي رواية) قال: إن النذر لا يُقدِّم شيئاً ولا يؤخِّر، ولكنه يُستَخْرَجُ به من البخيل (وفي أخرى): إنه لا يأتي بخير، وإنما يستخرج به من البخيل.

٢٩٣٤ ـ (خ م) عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: لا يأتي ابنَ آدم النذرُ بشيء لم يكن قُدِّرَ لَهُ، ولكن يلقيه النذرُ إلى القَدَرِ قد قُدِّرَ له، فيَستخرِجُ الله به من البخيل، فيُؤتِي عليه ما لم يكن يُؤتِي من قبل (هذه رواية البخاري) (ولمسلم) قال: إن النذر لا يقرب من ابن آدم شيئاً لم يكن الله قدَّره له، ولكن النذر يوافق القدر، فيُخرِج بذلك من البخيل ما لم يكن البخيل يريد أن يُخرِج (وفي أخرى له): لا تنذِروا، فإن النذر لا يغني من القَدَر شيئاً، وإنما يُستخرَج به من البخيل.

٢٩٣٥ ـ (م) عن عِمران بن حُصين، قال: أُسِرَتِ امْرأةٌ من الأنصار، وأُصيبت العضباءُ، فكانت المرأة في الوَثَاقِ، وكان القومُ يُرِيْحونَ نَعَمَهم بين يدَيْ بُيوتِهم، فانفلتت ذَات ليلةٍ من الوَثاقِ، فأتتِ الإبلَ، فجعَلتْ إذا دَنت من البعير رَغَا، فَتَتركُهُ حتى تنتهيَ إلى



العَضباءِ، فلم تَرْغُ، قال: وهي ناقةٌ مُنوَّقَةٌ (وفي رواية: ناقةٌ مُدَرَّبةٌ) فقعدَتْ في عَجُزها، ثم زَجَرَتْها فانطلقتْ ونَذِرُوا بها، فَطلبوها فأعجَزتهم، ونَذرتْ لله، إن نجَّاها الله عليها لتنحرنَّها، فلما قَدِمَت المدينةَ رآها الناسُ، فقالوا: العَضْباءُ، ناقةُ رسولِ الله ﷺ فقالت: إنها نذرت إن نجاها الله عليها أن تنحرها، فأتوا رسول الله ﷺ فذكروا ذلك له، فقال: سبحان الله بِئْسَما جَزَتْهَا، نذَرَت لله إن نَجَّاها الله عليها لتَنْحرنَّها؟ لا وَفاءَ لِنَذْرٍ في معصيةٍ، ولا فيما لا يملِك العبدُ (وفي رواية): لا نذرَ في معصية الله.

(أُسِرت امرأة من الأنصار، قال النووي: هي امرأة أبي ذر ﷺ. يُريحون نعمهم: يؤوون إبلهم إلى مُراحها وهو مبيتها ليلاً. نذِروا بها: علِموا بها. قال النووي: في هذا دليل على أن من نذر معصية كشرب الخمر ونحو ذلك فنذره باطل لا ينعقد ولا تلزمه كفارة يمين ولا غيرها، وبهذا قال مالك والشافعي وأبو حنيفة وداود وجمهور العلماء، وقال أحمد تجب فيه كفارة اليمين بالحديث المروي عن عمران بن الحصين وعن عائشة عن النبي ﷺ قال: لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين، واحتج الجمهور بحديث عمران بن حصين المذكور هنا، وأما حديث كفارته كفارة يمين فضعيف باتفاق المحدثين، وفي هذا الحديث جواز سفر المرأة وحدها إذا كان سفر ضرورة كالهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام وكالهرب ممن يريد منها فاحشة ونحو ذلك، وفيه أن الكفار إذا غنموا مالاً للمسلم لا يملكونه).

٢٩٣٦ ـ (خ) عن عائشة، قالت: قال النبي ﷺ: من نذر أن يطيع الله فلْيُطِعْه، ومن نذر أن يعصيَه فلا يَعْصِه.

٢٩٣٧ ـ (خ م) عن ابن عُمَرَ، أن عمر قال: يا رسول الله، إني نذرت في الجاهلية أن أعتكفَ ليلة في المسجد الحرام؟ قال: أوْفِ بنذرك. فاعتكَفَ ليلة (وفي رواية لمسلم: أن أعتكفَ يوماً) قال: أوْفِ بنذرك (وفي أخرى لهما): أن عُمَر سأل رسول الله ﷺ وهو بالجِعْرانة، بعد أن رجع من الطائف، فقال: يا رسول الله، إني نذرت

في الجاهلية أن أعتكف يومًا في المسجد الحرام، فكيف تَرى؟ قال: اذهب فاعْتكِفْ يومًا. قال: وكان رسول الله ﷺ قد أعطاه جاريةً من الخُمُس، فلمَّا أعتَقَ رسولُ الله ﷺ سبايا النَّاس، سمع عُمَرُ بن الخطاب أَصْوَاتَهُم يقولون: أعتَقَنا رسولُ الله ﷺ فقال: ما هذا؟ قالوا: أعتقَ رسولُ الله ﷺ سبايا الناس، فقال عمر: يا عبدالله، اذهب إلى تلك الجارية فخلِّ سبيلَها.

(استُدِل به على جواز الاعتكاف بغير صوم لأن الليل ليس بوقت صوم).

٢٩٣٨ - (م) عن ابن عباس، أن امرأة اشتكت شَكْوَى، فقالت: إن شفاني الله لَأَخْرُجَنَّ فَلَأُصَلِّيَنَّ في بيت المقدس فَبَرَأَتْ، ثم تجهزت تريد الخروج، فجاءت ميمونةَ زَوْجَ النَّبِيِّ تُسَلِّمُ عليها، فأخبرتها بذلك، فقالت: اجلسي فكلي ما صنعت، وَصَلِّي في مسجد الرسول ﷺ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: صلاة فيه أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد، إلا مسجدَ الكعبة.

(قال النووي: إذا نذر صلاة في مسجد المدينة أو الأقصى هل تتعين؟ فيه قولان الأصح تتعين، والثاني: لا تتعين بل تجزئه تلك الصلاة حيث صلى، فإذا قلنا تتعين فنذَرَها في أحد المسجدين ثم أراد أن يصليها في الآخر ففيه ثلاثة أقوال: أحدها: يجوز، والثاني: لا يجوز. والثالث: وهو الأصح إن نذرها في الأقصى جاز العدول إلى مسجد المدينة دون عكسه).

٢٩٣٩ - (حم مي د ع ك هق) (حسن) عن جابر، أنَّ رجلاً قامَ يومَ الفتحِ فقالَ: يا رسولَ اللَّهِ إنِّي نذرتُ للَّهِ إن فتحَ اللَّهُ عليْكَ مَكَّةَ أن أصلِّيَ في بيتِ المقدسِ (زاد في رواية: رَكعتينِ) قالَ: صلِّ هاهنا، ثمَّ أعادَ عليْهِ فقالَ: صلِّ هاهنا، ثمَّ أعادَ عليْهِ، فقالَ: شأنَكَ إذَنْ.

٢٩٤٠ - (خ) عن ابن عباس، قال: بينما رسول الله ﷺ يخطُب

إذا هو برجل قائم، فسأل عنه؟ فقالوا: أبو إسرائيل نذر أن يقومَ ولا يقعد، ولا يستظلَّ، ولا يتكلمَ، ويصوم، فقال رسولُ الله ﷺ: مُروه فليستظلَّ، وليقعدْ، وليتكلَّمْ، وليُتمَّ صومه.

(أبو إسرائيل، قرشي اختلف في اسمه، ولا يشاركه أحد من الصحابة في كنيته، قال القاضي: أمره ﷺ بالوفاء بالصوم والمخالفة فيما عداه، فدل على أن النذر لا يصح إلا فيما فيه قربة وما لا قربة فيه فنذره لغو لا عبرة به، وبه قال ابن عمر وغيره من الصحابة، وهو مذهب مالك والشافعي).

٢٩٤١ ـ (خ م) عن أنس، أنَّ رسولَ الله ﷺ رأى شيخاً يُهَادى بين ابنَيْهِ، فقال: ما بال هذا؟ قالوا: نذرَ أن يمشيَ، قال: إن الله عن تعذيب هذا نفسَهُ لَغنيٌّ، وأمَرَه أن يركب.

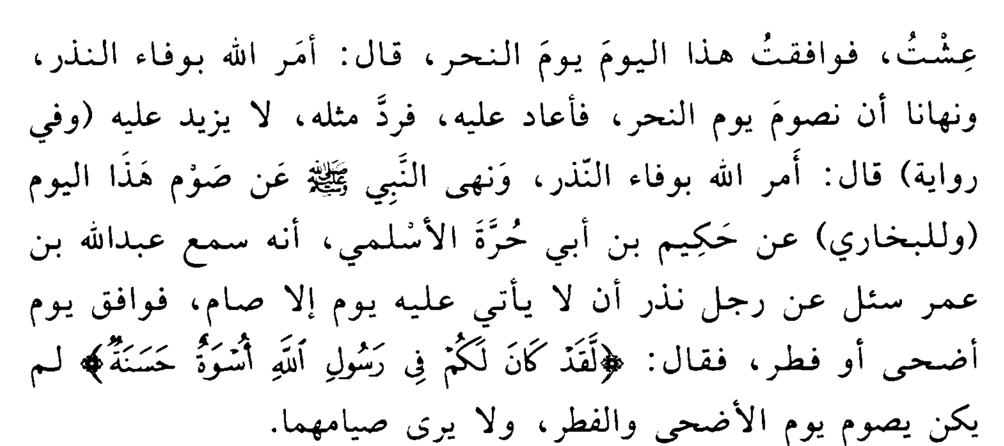
(يُهادَى بينهما: يمشي بينهما مُتكئاً عليهما لضعفه، كما بينته الرواية القادمة. قال القاري: نذر أن يمشي، أي: إلى البيت الحرام).

٢٩٤٢ـ (م) عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ أدرك شيخاً يمشي بين ابنيه، يتوكأ عليهما، فقال النبيُّ ﷺ: ما شأن هذا؟ قال ابناه: يا رسول الله، كان عليه نذر، فقال النبيُّ ﷺ: اركب أيها الشيخ، فإن الله غنيٌّ عنك وعن نذرك.

٢٩٤٣ ـ (خ م) عن عقبة بن عامر، قال: نَذَرَتْ أختي أن تمشيَ إلى بيت الله الحرام حافية، فأمرَتْني أن أستفتي لها النبي ﷺ فاستفتيتُه، فقال: لِتَمشِ ولتركب.

(قال النووي: الحديث الأول محمول على العاجز عن المشي فله الركوب وعليه دم وأما حديث أخت عقبة فمعناه تمشي متى قدرت وتركب إذا عجزت أو لحقتها مشقة ظاهرة فتركب، وقال ابن حجر: اختلف فيمن وقع منه النذر في ذلك ـ أي: في المعصية وفيما لا يملك ـ هل تجب فيه كفارة فقال الجمهور لا).

٢٩٤٤ ـ (خ م) عن زياد بن جُبير، قال: كنت مع ابن عُمَرَ، فسأله رجل فقال: نذرتُ أن أصومَ كلَّ يومِ ثلاثاءَ، أو أربعاءَ، ما



عِشْتُ، فوافقتُ هذا اليومَ يومَ النحر، قال: أمَر الله بوفاء النذر، ونهانا أن نصومَ يوم النحر، فأعاد عليه، فردَّ مثله، لا يزيد عليه (وفي رواية) قال: أمر الله بوفاء النّذر، وَنهى النَّبِي ﷺ عَن صَوْم هَذَا اليوم (وللبخاري) عن حَكِيم بن أبي حُرَّةَ الأسْلمي، أنه سمع عبدالله بن عمر سئل عن رجل نذر أن لا يأتي عليه يوم إلا صام، فوافق يوم أضحى أو فطر، فقال: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ لم يكن يصوم يوم الأضحى والفطر، ولا يرى صيامهما.

(قال ابن حجر: انعقد الإجماع على أنه لا يجوز له أن يصوم يومَ الفطر ولا يوم النحر لا تطوعاً ولا عن نذر، ولو نذر لم ينعقد نذره عند الجمهور، وعن الحسن قال: يصوم يوماً مكانه وعند الحنابلة روايتان في وجوب القضاء، وجوز الكرماني بناءً على تعدد القصة أن ابن عمر تغير اجتهاده فجزم بالمنع بعد أن كان يتردد).

٢٩٤٥ ـ (م) عن عقبة بن عامر، عن رسولِ الله ﷺ قال: كَفَّارَةُ النذر كَفَّارَةُ اليمين.

(حديث عقبة هذا حمله الجمهور على نذر اللِّجاج والغضب وحمله بعض العلماء على النذر المطلق، قاله النووي وابن حجر رحمهما الله).

٢٩٤٦ ـ (خ م) عن ابن عباس، قال: استفتى سعد بنُ عبادة رسولَ الله ﷺ في نذر كان على أمِّه، تُوفِّيَتْ قبل أن تقضيَه، فقال النبي ﷺ: اقضِهِ عنها (وفي رواية): فأفتاه أن يقضيه عنها، فكانت سُنَّةً بعدُ.

(قال النووي: أجمع المسلمون على صحة النذر ووجوب الوفاء به إذا كان الملتزَمُ طاعةً، فإن نذرَ معصية أو مباحاً كدخول السوق لم ينعقد نذره ولا كفارة عليه عند جمهور العلماء. وقال أحمد وطائفة فيه كفارة يمين، وقوله ﷺ: فاقضه عنها، دليل لقضاء الحقوق الواجبة على الميت، فأما الحقوق المالية فمجمع عليها وأما البدنية ففيها خلاف، ومذهب الجمهور أن الوارث لا يلزمه قضاء النذر الواجب على الميت إذا كان غيرَ ماليٍّ أو كان مالياً ولم يخلِّف تركة، لكن يستحب).

❋ ❋ ❋

بابُ اللُّقَطَة

٢٩٤٧ ـ (خ م) عن يزيد مولى المُنبَعِث، عن زيد بن خالدٍ الجهني، قال: سُئِل رسولُ الله ﷺ عن اللُّقَطَة: الذهبِ أو الوَرِقِ؟ فقال: اعرِف وكاءها وعِفاصها، ثم عَرِّفها سنة، فإن لم تُعْرَف، فاستنفِقها، ولتكن وديعة عندك، فإن جاء طالبُها يوماً من الدهر فأدِّها إليه، وإلا فَشأنَكَ بها (وفي رواية: فإن جاء صاحبُها، فعرَفَ عِفاصَها، وعددَها ووكاءَها، فأَعطِها إياه، وإلا فهي لك)، قال: فضَالَّةُ الغنَمِ؟ قال: خذها، فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئبِ، قال يزيد: وهي تُعَرَّف أيضاً، قال: فَضَالَّةُ الإبلِ؟ فغضب رسولُ الله ﷺ حتى احمرَّتْ وجْنَتَاهُ ـ أو احمرَّ وجهه ـ ثم قال: ما لَكَ ولها؟ دَعْها، فإن معها حِذاءَها وسقاءَها، تَرِدُ الماء وتأكلُ الشجر، حتى يَجِدَها ربُّها.

(اللُّقَطَة، بضَمّ ثم فَتْح: ما يلتقط مما ضاع، ولا يعرف صاحبه. الوِكاء: الخيط الذي يُشَدُّ به رأسُ الكيس ونحوِهِ. العِفاص، بكسر العين: الوعاء، من العَفص وهو الثَّنْيُ لأن الوعاء يُثنى على ما فيه. قوله: فضَالَّةُ الغنَمِ، قال العلماء الضالة لا تقع إلا على الحيوان وما سواه يقال له لُقَطة).

٢٩٤٨ ـ (خ م) عن سلَمة بن كُهيْلٍ، قال: سمعتُ سويد بن غَفَلَة، قال: خرَجْتُ أنا وزيدُ بن صُوحانَ وسَلْمانُ بن ربيعة غَازِيْنَ، فوجدتُ سَوطاً فأخذتُه، فقالا لي: دَعْه، فقلت: لا، ولكني أعرِّفُه، فإن جاء صاحبه، وإلا استمتعتُ به، فلما رجعنا من غَزاتِنا قُضي لي أن حَجَجْتُ، فأتيت المدينة فلقيتُ أُبيَّ بنَ كعب، فأخبرتُه بشأن السّوطِ وبقولهما، فقال: إني وجدتُ صُرَّة فيها مئةُ دينار على عهدِ رسولِ الله ﷺ فأتيتُ بها رسولَ الله ﷺ فقال: عرِّفْها حولاً، فَعرَّفتُها، فلم أجد مَنْ يعْرِفُها، ثم أتيتُه، فقال: عرِّفها حولاً، فعرَّفْتُها، فلم أجد



من يعرفها ثم أتيته، فقال: عَرِّفها حولاً، فعرَّفتُها، فلم أجد من يعرفها، ثم أتيته الرابعة فقال: احفظْ عدَدَها ووِعاءها وَوِكَاءها، فإن جاء صاحبُها، وإلا فاستمتعْ بها، فاستمتعتُ بها (وفي رواية): فإن جاء أحدٌ يخبرك بِعدَدها وَوِعائِها وَوِكَائها فأعطها إياه، وإلا فهي كسبيل مالِكَ، قال: فاستمتعتُ بها، فلقيتُه بعد ذلك بمكَة، فقال: لا أدري: أثلاثةَ أحوالٍ، أو حَولاً واحداً؟ (وفي رواية): قال شُعبة: فسمعتُه - يعني سلمَة بنَ كُهيْل - بعد عشر سنين يقول: عَرِّفْها عاماً واحداً.

(قوله: عَرِّفها، بتشديد الراء وكسرها، أي: اذكرها للناس، قال النووي: أجمع المسلمون على وجوب تعريفها سنة إذا لم تكن تافهة ولا في معنى التافهة ولم يرد حفظها لصاحبها بل أراد تملكها، فإن أراد حفظها لصاحبها ولم يرد تملكها فقيل لا يلزمه التعريف وقيل وهو الأصح، يلزمه، وأما الشيء الحقير فيجب تعريفه زمناً يظن أن فاقده لا يطلبه في العادة أكثر منه، والتعريف أن يَنشُدَها في الموضع الذي وجدها فيه وفي الأسواق وأبواب المساجد ومواضع اجتماع الناس فيقول من ضاع منه شيء من ضاع منه كذا ويكرر ذلك بحسب العادة. قال أصحابنا فيعرفها أولاً في كل يوم ثم في الأسبوع ثم في أكثر منه، انتهى ملخصاً، وقال الجمهور: يجب تعريفها فإذا انقضت مدة التعريف أكلها إن شاء وغرِم لصاحبها).

٢٩٤٩ - (ش حم هـ د ن طب) (صحيح) عن عِيَاض بن حِمَار، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: مَن وجَدَ لُقْطَة فليُشهِد ذَوَي عدل (وعند أبي داود: ذا عَدْل - أو ذَوَي عدل - على الشك) ولا يَكْتُم، ولا يُغَيِّبْ، فإن وَجد صاحبَها فليردَّها عليه، وإلا فهو مالُ الله يؤتيه منْ يشاء (وفي رواية): فليُشهِد ذَوَي عدل، وليحفظ عِفَاصَها وَوِكَاءها، فإن جاء صاحبها، فلا يكتم، وهو أحقُّ بها، وإن لم يجئ صاحبها، فإنَّه مال الله يؤتيه من يشاء.

٢٩٥٠ - (م) عن عبدالرحمٰن بن عثمانَ التَّيْمِيِّ، أَنَّ رسُولَ اللّهِ ﷺ نهى عن لُقَطَةِ الحَاجِّ.

(قال النووي: النهي عن التقاطها للتملك وأما التقاطها للحفظ فقط فلا منع منه وقد أوضح هذا النبي ﷺ في قوله في الحديث الآخر: ولا تحِلُّ لُقَطتُها إلا لِمُنشِد).

٢٩٥١ ـ (م) عن زيد بن خالد، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: مَنْ آوى ضالَّة فهو ضالٌّ، ما لم يُعَرِّفها.

(قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللهُ: فيه أنه يلزمه تعريف اللقطة مطلقاً سواء أراد تملكها أو حفظها لصاحبها، ويجوز أن يكون المراد بالضالة هنا ضالةَ الإبل ونحوَها مما لا يجوز التقاطها للتملك بل لحفظها لصاحبها فيكون معناه من آوى ضالة فهو ضال مالم يعرفها أبداً ولا يتملكها).

❊ ❊ ❊

بابُ آدابِ السَّفَر

٢٩٥٢ ـ (م) عن ابن عُمَر، أن رسولَ الله ﷺ كان إذا استوى على بعيره خارجاً إلى سفرٍ، حمِد الله تعالى وسبَّح، وكبَّرَ ثلاثاً، ثم قال: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ • وَإِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ﴾ اللَّهمَّ إنا نسألك في سفرنا هذا البِرَّ والتقوى، ومن العمل ما تَرْضى، اللَّهمَّ هَوِّن علينا سفرنا هذا، واطوِ عَنَّا بُعْدَهُ، اللَّهمَّ أنت الصاحبُ في السفر، والخليفةُ في الأهلِ، اللَّهمَّ إني أعوذ بك من وعثاءِ السفر، وكآبَةِ المنْظَرِ، وسوءِ المُنْقَلَبِ في الأهل والمال، وإذا رجع قالهنَّ وزاد فيهنَّ: آيِبُون تائِبُونَ عابِدُون، لربِّنا حامدون.

٢٩٥٣ ـ (م) عن عبدالله بن سَرْجِسَ، قال: كان رسولُ الله ﷺ إذَا سافر يَتعوَّذُ من وَعْثاء السفر، وكآبة المنقلب، ومن الحَور بعد الكَور (وفي رواية: بعد الكَوْن) ودعوةِ المظلوم، وسُوء المنظر في الأهل والمال.

(وَعْثاء السَّفر: مَشَقَّته. الحَور بعد الكَور أو بعد الكَوْن: الرجوع من الإيمان إلى الكفر، أو من الطاعة إلى المعصية، بالراء من تكوير العمامة، وبالنون من قولهم: حار بعدما كان).

٢٩٥٤ ـ (ش حم د ت ن ع حب طب ك) (حسن) عن علي بن ربيعة، قال: شَهِدتُ عَلياً، وقد أُتيَ بَدابَّتِهِ ليركبَها، فلما وضع رِجله في الرِّكاب، قال: بسم الله، فلما استوى على ظهرها قال: الحمد لله ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ • وَإِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ﴾ ثم قال: الحمد لله، ثلاثَ مراتٍ. ثم قال: الله أكبر، ثلاثَ مراتٍ. ثم قال: سبحانك، إني ظلمت نفسي فاغفر لي، إنه لا يَغْفِر الذُّنوب إلا أنت، ثم ضَحِكَ، فقلتُ: يا أمير المؤمنين، مِمَّ ضَحِكُك؟ قال: رأيتُ رسول الله ﷺ فعل كما فعلتُ، فقلتُ: يا رسول الله، من أيِّ شيءٍ ضَحِكتَ؟ قال: إن رَبَّك ليَعْجَبُ من عبده إذا قال: اغْفِر لي ذُنوبي، يقول: يَعْلَمُ أنه لا يغفر الذُّنوبَ غيري.

٢٩٥٥ ـ (ش حم هـ ت خز حب ك هق بغ) (حسن) عن أبي هريرة، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ يريد سفراً، فقال: يا رسول الله، أوصني، قال: عليك بتقوى الله والتكبيرِ على كلِّ شَرَفٍ، فلما أن وَلَّى الرجلُ، قال: اللَّهمَّ اطْوِ لَهُ البُعْدَ (وفي رواية: اللَّهم ازْوِ لَهُ الأرض) وهوِّن عليه السفرَ.

(على كل شَرَف، أي على كل مرتفِع).

٢٩٥٦ ـ (حم هـ د ت ن ك) (حسن) عن قَزَعَةَ بن يحيى، قال: أرسلني ابن عُمَر في حاجة، فقال: تعالَ حتى أودِّعَك كما ودَّعَني رسول الله ﷺ وأرسلني في حاجة له، فقال: أستودعُ الله دِينَك، وأمانتَك، وخواتيم عملك.

٢٩٥٧ ـ (م) عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: إذا سافرتم في

الخِصبِ، فأَعطوا الإبل حظَّها من الأَرض، وإذا سافرتم في السَّنة فأسرِعُوا عليها السَّيْر، وبادِروا بها نِقْيَها، وإذا عرَّستُم بالليل فاجتَنِبُوا الطريق، فإنها طُرقُ الدوابِّ ومأوى الهوامِّ بالليل.

(الخِصب، بكسر الخاء: كثرة العشب. السنة: القَحط. النِّقْيُ، بكسر فسكون: مخ العظام. بادروا نِقْيها، أي: عجِّلوا سيرها لتصل وفيها بقية من قوَّتها، قال النووي: معناه الحث على الرفق بالدواب ومراعاة مصلحتها فإن سافروا في الخِصب قللوا السير وتركوها ترعى في بعض النهار وفي أثناء السير فتأخذ حظها من الأرض بما ترعاه منها، وإن سافروا في القَحط عجلوا السير ليصلوا المقصد وفيها بقية من قوتها. التعريس: النزول آخر الليل للنوم والراحة).

٢٩٥٨ ـ (خ) عن جابر بن عبدالله قال: كنا إذا صَعِدْنا كَبَّرنا وإذا نَزَلنَا سَبَّحنا.

(قال القاري: كان يسبح في الهبوط المناسب للتنزيه ويكبر في العلو الملائم للكبرياء والعظمة).

٢٩٥٩ ـ (خ م) عن أنس بن سِيرينَ، قال: تلقَّينا أنسَ بن مالك حين قدِم الشامَ، فتلقَّيناه بعين التَّمْرِ، فرأيته يصلي على حمار، ووجْهُهُ من ذلك الجانب ـ يعني عن يسار القبلة ـ فقلتُ: رأَيتُك تصلي لغير القبلة، فقال: لولا أني رأيتُ رسولَ الله ﷺ يَفعلُه لم أَفعلْه.

(أنس بن سيرين: أخو محمد بن سيرين، وهو مولى أنس بن مالك، وعين التمر: موضع بطريق العراق مما يلي الشام كانت به وقعة شهيرة في آخر خلافة أبي بكر بين خالد بن الوليد والأعاجم).

٢٩٦٠ ـ (م) عن أبي قتادة، قال: كان رسول الله ﷺ إذا كان في سفرٍ فعرَّسَ بليل، اضطَجع على يمينه، وإذا عرَّس قُبَيْل الصبح، نصب ذِراعَه، ووضع رأسه على كَفِّه.

(كان ﷺ يفعل ذلك إذا نزل قبيل الصبح؛ لئلا يأخذه النوم فتفوته الصلاة ﷺ).

٢٩٦١ ـ (م) عن أبي هريرة، أن رسولَ الله ﷺ إذا كان في



سفرٍ وأَسْحَرَ، يقول: سَمَّعَ سامِعٌ بِحمدِ الله وحُسْنِ بَلائِهِ علينا، رَبَّنا صاحِبْنا وأَفْضِلْ علينا، عائذاً بالله من النارِ.

(أَسْحَرَ: قام في السحر أو انتهى في سيره إلى السحر. سَمَّع: رواية الأكثرين بفتح الميم وتشديدها، ومعناه: بلَّغ، وروي بكسرها وتخفيفها، قال الخطابي: معناه شهد شاهد على حمدنا لله وحسن بلائه).

٢٩٦٢ ـ (د بز بغ) (حسن) عن أنس، قال: كنا إذا نزلنا منزِلاً، لا نُسَبِّحُ حتى تُحَلَّ الرِّحالُ.

(نسبح: نصلي. الرِّحَالُ: جمع رَحْل، وهو للبعير كالسَّرج للفرس، أي: مع اهتمامهم بالصلاة، لا يصلون حتى تُحطَّ الرحال عن الإبل رفقاً بها، وقال الخطابي: يريد لا نصلي سُبحة الضحى حتى تُحَطَّ الرحال، وكان بعض العلماء يستحب أن لا يَطعَم الراكب إذا نزل المنزل حتى يُعلِف الدابة).

٢٩٦٣ ـ (م) عن جابر قال: خرَجنَا مع رسولِ الله ﷺ في سفَر فمُطِرْنا، فقال: لِيُصَلِّ من شاءَ منكم في رَحْلِهِ.

(سبق الحديث في باب الأذان والإقامة).

٢٩٦٤ ـ (خ م) عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: السفرُ قِطْعَة من العذاب، يمنع أحدَكم نومَه وطعامَه وشرابه، فإذا قضى أحدُكم نَهْمَتَهُ من وَجهِهِ فليُعَجِّل إلى أهله.

(نهْمته: حاجته. من وَجْهه: من جِهَتِه التي توجه إليها. قال ابن حجر: وفي الحديث كراهة التغرب عن الأهل لغير حاجة واستحباب استعجال الرجوع ولا سيما من يخشى عليهم الضيعة ولما في الإقامة في الأهل من الراحة المعينة على صلاح الدين والدنيا وتحصيل الجماعات والقوة على العبادة).

٢٩٦٥ ـ (خ م) عن ابن عُمَر، أَنَّ رسولَ الله ﷺ كان إذَا قَفَلَ من غَزْوٍ أو حَجّ أو عُمرةٍ يُكَبِّرُ على كلِّ شَرَفٍ من الأرض، ثلاثَ تَكْبِيرات، ثم يقول: لا إلٰه إلا الله وحدَه لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ، آيِبُونَ، تَائِبُون، عابِدُونَ،

ساجدون، لربِّنا حامِدون، صَدَقَ اللّهُ وعْدَه، ونَصَرَ عبده، وهزم الأحزاب وحدَه (ولمسلم): كان رسولُ الله ﷺ إذا قَفَلَ من الْجيوشِ أو السَّرايا أو الحج أو العُمرة، إذا أوفى على ثَنِيَّةٍ أو فَدْفَدٍ، كَبَّرَ ثلاثاً. وفي رواية: مَرَّتين.

(قَفَل: رجع، والقفول: الرجوع. شَرَف: مرتفع. الثنية في الجبل كالعقبة فيه، وقيل: هي الطريق العالي فيه. الفَدْفَد: الموضع الذي فيه غلظ وارتفاع).

٢٩٦٦ - (خ م) عن أنس قال: كنا مع النبي ﷺ مَقْفَلَه من عُسْفان، واكْتَنَفْنا رسولَ الله ﷺ فلما أشرفنا على المدينة (وفي رواية: حتَّى إذا كنا بظَهْر المدينة) قال النبيُّ ﷺ: آيبون، تائبون، عابدون، لربنا حامدون، فلم يزل يقول ذلك حتى دخل المدينة.

٢٩٦٧ - (خ) عن السائب بن يزيد، قال: ذهبنا نَتَلَقَّى رسول الله ﷺ مع الصِّبيان إلى ثنيَّةِ الوَدَاع (وفي رواية) قال: أذكر أني خرجت مع الغِلمان نَتَلَقَّى رسول الله ﷺ إلى ثنيَّةِ الوداع، مقْدَمَه من غزوَةِ تَبُوكَ.

(ثنية الوداع: موضع بالمدينة من جهة الشام، سميت بذلك لأن الخارج من المدينة كان يشيَّع إليها ويودَّع عندها).

٢٩٦٨ - (خ م) عن عبدالله بن جعفر بن أبي طالب، أنه قال له ابن الزبير: أتذكر إذْ تلقَّينا رسولَ الله ﷺ أنا وأنت وابنُ عباس؟ قال: نعم، فحملنا وتركك (ولمسلم) قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا قَدِم من سفر تُلقِّيَ بصبيان أهل بيته، وإنه قَدِم من سفر، فسُبِق بي إليه، فحملني بين يديه، ثم جيء بأحد ابْنَيْ فاطمةَ، فأرْدَفَه خلفه، فأُدخلنا المدينة ثلاثة على دابة (وفي رواية): كَانَ النَّبِي ﷺ إِذا قدِم من سفر تُلُقِّي بِنَا، فتلقي بِي وبالحسن أو بالحسين، فَحمل أَحَدنَا بَين يَدَيْهِ وَالْآخر خَلفه، حَتَّى دَخَلنَا الْمَدِينَة.

(قال النووي: هذه سنة مستحبة أن يتلقى الصبيانُ المسافر وأن يركبهم وأن يردفهم ويلاطفهم).

٢٩٦٩ - (خ) عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: لما قَدِمَ النبيُّ ﷺ مكة، استقبله أُغَيْلِمَةُ بني عبد المطلب، فحمل واحداً بين يديه، وآخرَ خلفه (وفي رواية): ذُكِر عند عكرمة شرُّ الثلاثة، فقال: قال ابن عباس: أتى رسولُ الله ﷺ وقد حَمَل قُثَم بين يديه، والفضْلَ خلفه - أو قُثَم خلفَه، والفضلَ بين يديه - فأيُّهم أشرُّ؟ أو أيهم أخيَرُ؟

(قوله: ذُكِر شر الثلاثة، أي: ذُكِر أن ركوب ثلاثة على الدابة شر وظلم، وهل المقدم شرهم أم المؤخر؟ فأنكر ذلك عكرمة واستدل على جوازه بفعل النبي ﷺ، وقد وردت آثار في النهي عن ركوب ثلاثة ولعنهم لكنها ضعيفة لا تثبت. قثم بوزن عمر والفضل هما أخوا عبدالله بن عباس رضي الله عنهم أجمعين).

٢٩٧٠ - (خ م) عن كعب بن مالِكٍ، أن رسول الله ﷺ خرجَ يومَ الخميسِ في غزوةِ تَبوكٍ، وكان يحبُّ أن يخرجَ يومَ الخميسِ (وفي رواية): لقَلَّمَا كان رسول الله ﷺ يخرج، إذا خرج في سفر، إلا يومَ الخميس، قال: وكان لا يَقْدُمُ من سَفَرٍ إلا نهاراً في الضُّحَى، فإذا قَدِمَ بدأَ بالمسجد فصلَّى فيه ركعتين، ثم جلس فيه (وفي أخرى): وكان إِذا قَدِمَ من سفرٍ بدأ بالمسجد، فركع فيه ركعتين، ثم جلس للناسِ.

(سبق الحديث بطوله في باب المغازي والسِّيَر في قصة كعب بن مالك ﵁).

٢٩٧١ - (خ م) عن جابر، قال: كنت مع النبيِّ ﷺ في غزاة فأبطأ بي جَمَلي وأَعْيا، قال: ثم قدم النبيُّ ﷺ قبلي، وقدِمتُ بالغداة فجئتُ المسجدَ فوجدتُه على باب المسجد، فقال: آلآن قَدِمْتَ؟ قلتُ: نعم. قال: فَدَعْ جَمَلَكَ وادْخُل فصَلِّ ركعتين، فدخلتُ فَصَلَّيْتُ.

(سبقت روايات للحديث في كتاب ذكر النبي ﷺ وفي كتاب البَيع، أَعْيا: كَلَّ وتعِب، وفي الحديث استحباب البدء بركعتين في المسجد للقادم من سفر).

٢٩٧٢ - (خ م) عن جابر، قال: اشترى مني النبي ﷺ بعيراً

بِوَقِيَّتَيْنِ ودرهم أو درهمين، فلمَّا قدم صِراراً أمر ببقرة، فَذُبِحت فأكلوا منها، فلما قَدِمَ المدينة، أمَرَني أنْ آتيَ المسجدَ، فأصلي فيه ركعتين، وَوَزَنَ لي ثَمَنَ البعير (زاد مسلم): فأرجَحَ لي (وللبخاري): أن رسول الله ﷺ لما قَدِم المدينة نَحَرَ جَزُورًا أو بقرةً.

(أخرجه البخاري في باب الطعام عند القدوم، وقال: وكان ابن عُمَر يفطر لمن يغشاه، والجَزُور: البعير، وقد تقدم. صرار، بكسر الصاد المهملة وتخفيف الراء: موضع بظاهر المدينة من جهة المشرق، قوله: فلما قَدِمَ المدينة أمَرَني، هكذا في مطبوع البخاري ومسلم، والعبارة عند الحميدي وابن الأثير: فلما قدِمُوا).

❋ ❋ ❋

بابُ آداب النَّوم

٢٩٧٣ - (خ م) عن جابر، أن النبيَّ ﷺ قال: إذا كان جُنْحُ الليل - أو أمسيتم - فكُفُّوا صِبيانَكم فإنّ الشياطين تنتشر حينئذ (وفي رواية): لا ترسلوا فواشِيَكم وصبيانكم إذا غابت الشمس، حتى تذهب فَحْمةُ العِشاء، فإن الشياطين تنبعث إذا غابت الشمس حتى تذهب فَحْمة العشاء (وفي أخرى: اكفِتوا صبيانكم عند المساء، فإن للجن انتشارًا وخَطْفة) فإذا ذهب ساعة من الليل فخلُّوهم، وأغلقوا الأبواب واذكروا اسم الله، وأوكوا قِرَبكم واذكروا اسم الله، وخمِّروا آنيتكم واذكروا اسم الله، ولو أن تعرُضوا عليها شيئاً، وأطفئوا مصابيحكم، فإن الشيطان لا يفتح بابًا مغلقاً، ولا يكشِف غِطاء، ولا يَحِلُّ وِكاء، فإن لم يجد أحدكم إلا أن يعرُضَ على إنائه عُوداً ويذكرَ اسم الله، فليفعل، فإنَّ الفويسقة تُضْرِم على أهل البيتِ بيتَهُم (وفي أخرى): أطفئوا المصابيح بالليل إذا رقدتم، وغلِّقوا الأبواب، وأوكوا الأسقية،



وخمِّروا الطعام والشراب؛ فإن في السنة ليلة (وفي رواية: يوماً) ينزل فيها وباء، لا يمرُّ بإناءٍ ليس عليه غطاء، أو سِقاءٍ ليس عليه وِكاءٌ، إلا نزل فيه من ذلك الوباء، وأطفئوا المصابيح عند الرقاد؛ فإن الفويسِقةَ ربما جَرَّت الفَتيلَةَ، فأحرقت أهل البيت.

(جنح الليل: ظلامه، والفواشي كل منتشر من المال كالإبل والغنم وسائر البهائم وغيرها، وفحمة العشاء ظلمته وسواده وفسرها بعضهم هنا بإقباله وأول ظلامه. أوكوا: اربطوا، والوِكاء: الرباط. خمِّروا: غطُّوا، والخمار: كل ما غطى ما تحته. قوله: تعرُض عليه عوداً، المشهور في ضبطه تَعرُض بفتح التاء وضم الراء، ومعناه تمده عليه عرضاً أي: خلاف الطول وهذا عند عدم ما يغطيه به. الفويسقة: الفأرة. تُضرِم: تُحرِق سريعاً، قال ابن حجر: قال ابن دقيق العيد: إذا كانت العلة في إطفاء السراج الحذر من جر الفويسقة الفتيلة فمقتضاه أن السراج إذا كان على هيئة لا تصل إليها الفأرة لا يُمنع إيقاده، وما ذكره في السراج نص عليه النووي في القنديل، وقال القرطبي: الأمر والنهي في هذا الحديث للإرشاد وقد يكون للندب، وجزم النووي بأنه للإرشاد لكونه لمصلحة دنيوية وتعقب بأنه قد يفضي إلى مصلحة دينية وهي حفظ النفس المحرم قتلها والمال المحرم تبذيره، وقال ابن دقيق العيد: هذه الأوامر لم يحملها الأكثر على الوجوب، فمنها ما يحمل على الندب وهو التسمية على كل حال ومنها ما يحمل على الندب والإرشاد معاً كإغلاق الأبواب وإيكاء السقاء وتخمير الإناء والله أعلم).

٢٩٧٤ ـ (خ م) عن أبي برزة الأسلمي، أَنَّ رسولَ الله ﷺ كان يَستَحبُّ أن يؤخرَ العِشاء، وكان يكرَهُ النومَ قبلها، والحديثَ بعدها (وفي رواية): كان لا يُبالي تأخيرَ العشاء إلى ثلث الليل، وكان يكره النوم قبلها، والحديثَ بعدَها.

(سبق الحديث في كتاب الصلاة باب المواقيت).

٢٩٧٥ ـ (خ م) عن أبي موسى، قال: احترق بيتٌ على أهله بالمدينة من الليل، فلما حُدِّث رسول الله ﷺ بشأنهم قال: إن هذه النارَ إنما هي عدوٌّ لكم، فإذا نمتم فأطفئوها عنكم.

(قال ابن دقيق العيد يؤخذ من حديث أبي موسى سبب الأمر في حديث جابر بإطفاء المصابيح، وقال ابن حجر: قيده بالنوم لحصول الغفلة به غالباً ويستنبط منه أنه متى وجدت الغفلة حصل النهي).

٢٩٧٦ - (خ م) عن ابن عُمَرَ، عن النبيِّ ﷺ قال: لا تتركوا النارَ في بيوتكم حين تنامون.

٢٩٧٧ - (خ م) عن البراء بن عازب، أن رسول الله ﷺ قال: إذا أَتيتَ مَضْجَعكَ فتوضَّأ وُضُوءك للصلاة، ثم اضْطَجِعْ على شِقِّك الأيْمنِ وقل: اللَّهمَّ أَسْلَمْتُ نَفْسي إليك، ووجَّهْتُ وجهي إليك، وفوَّضْتُ أمْري إليك، وألجَأْتُ ظَهْري إليك، رَغْبةً ورَهْبةً إليك، لا مَلْجأ، ولا مَنْجَا منك إلا إليك، آمنتُ بكتابك الذي أنزلتَ، وبنبيِّك الذي أرسلتَ، واجْعَلْهُنَّ آخرَ ما تقول، فإنكَ إنْ مُتَّ في ليلتك مُتَّ على الفِطْرَةِ، وإنْ أصبحتَ أَصَبْتَ خيراً. قال فرددتهنَّ لأستذكرهنَّ فقلتُ: وبرسولك الذي أَرسلْتَ، فقال: لا، وبنبيِّك الذي أرسلتَ.

(قال ابن حجر: أولى ما قيل في الحكمة في رده ﷺ على من قال الرسول بدل النبي، أن ألفاظ الأذكار توقيفية ولها خصائص وأسرار لا يدخلها القياس فتجب المحافظة على اللفظ الذي وردت به وهذا اختيار المازري قال فيقتصر فيه على اللفظ الوارد بحروفه وقد يتعلق الجزاء بتلك الحروف ولعله أوحِيَ إليه بهذه الكلمات فيتعين أداؤها بحروفها، وقال النووي نحوه وزاد: اختاره المازري وغيره).

٢٩٧٨ - (خ م) عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: إذا أوى أحدكم إلى فِراشه فَلْيَنفُض فِرَاشه بِدَاخِلَةِ إِزَارِهِ، فَإِنه لا يَدْري ما خَلفَه عليه، فإذا أراد أن يَضْطجع فَلْيَضطَجعْ على شِقِّه الأيْمنِ، وَلْيَقل: باسمك ربي وَضَعْتُ جنبي، وبك أرفعُهُ، إنْ أَمْسكْتَ نَفْسي فارْحَمْها، وإنْ أرْسَلتَها فَاحْفَظْها بما تَحْفظُ به عبادَك الصالحينَ (ولمسلم) نحوُه، وفيه: فإذا أراد أن يَضْطجع فَلْيَضطَجعْ على شِقِّه الأيْمنِ، وَلْيَقل: سبحانك ربي، لك وَضعْتُ جنبي، وبك أرفعُه... وذكر نحوه.

(قوله: بداخلة إزاره، كذا للأكثر وفي رواية: بداخل بلا هاء، قال مالك: داخلة الإزار ما يلي داخل الجسد منه، وقال القرطبي في المفهم: حكمة هذا النفض قد ذكرت في الحديث وأما اختصاص النفض بداخلة الإزار فلم يظهر لنا).

٢٩٧٩ - (م) عن سهيل بن أبي صالح، قال: كان أَبو صالح يأمرنا إذا أراد أحدُنا أَنْ ينامَ: أنْ يضْطَجع على شِقِّهِ الأيمنَ ثم يقول: اللَّهمَّ ربَّ السماواتِ وربَّ الأرضِ، وربَّ العرْشِ العظيم، ربَّنا وربَّ كُلِّ شيء، فالِقَ الحَبِّ والنَّوَى، ومُنْزِلَ التَّوراةِ، والإِنجيل، والفُرقَان، أَعُوذ بك من شرِّ كُلِّ شيء أنتَ آخِذٌ بِناصيته (وفي رواية: من شر كل دابة أنت آخذٌ بناصيتها) اللَّهم أَنت الأولُ فليس قبلك شيء، وأنت الآخِرُ فليس بَعدَكَ شيء، وأنت الظَّاهِرُ فليس فوْقَك شيء، وأنت الباطِنُ فليس دُونَك شيء، اقْضِ عنا الدَّيْنَ وأغْنِنا من الفقرِ، وكان يروي ذلك عن أبي هريرة عن النبيِّ ﷺ (وفي أخرى) قال: أتت فاطمةُ النبيَّ ﷺ تسألُه خادماً، فقال لها: قولي: اللَّهمَّ ربَّ السموات السبعِ. . . وذكر الحديث.

(قوله: ومُنزِلَ التوراة والإنجيل والفرقان، هكذا في مطبوع مسلم وعند الحميدي، والعبارة عند ابن الأثير: مُنزِلَ التوراة والإنجيل والقرآن. قوله: اقض عنا الدين، قال النووي: يحتمل أن المراد بالدَّين هنا حقوق الله تعالى وحقوق العباد كلُها من جميع الأنواع).

٢٩٨٠ - (خ م) عن عليٍّ، قال: شَكتْ فاطمةُ إلى النبي ﷺ ما تَلقى في يدِها من الرَّحى، فَأُتي بسَبْي، فأتتْهُ تسألُه؟ فلم تره، فأخبَرتْ بذلك عائشةَ، فلما جاء النبيُّ ﷺ أخبَرتْه، فأتانا وقد أخذنا مضاجعنا، فذهبنا نقوم، فقال: على مكانكما، فقعد بيننا، حتى وَجدْتُ بَرْدَ قَدَمَيْهِ على صَدري، وقال: ألا أدُلُّكما على خيرٍ مِمَّا سألتما؟ إذا أخذتُما مضاجعَكما فسبِّحا ثلاثاً وثلاثين، واحْمَدَا ثلاثاً وثلاثين، وكبِّرا أربعاً وثلاثين، فهو خيرٌ لكما من خادم، قال عليٌّ: فما تركتهُنَّ منذ

سمعتهنَّ من رسولِ الله ﷺ قيل له: ولا لَيلَةَ صِفِّين؟ قال: ولا ليلةَ صِفِّين، قال سفيان: إحداهن أربعاً وثلاثين، وفي رواية ابن سيرين: التسبيح أربعٍ وثلاثون (ورواه مسلم) مختصراً عن أبي هريرة، وفيه: قال: ألا أدلُّكِ على ما هو خيرٌ لكِ من خادم؟ تسبِّحين ثلاثاً وثلاثين، وتحمدين ثلاثاً وثلاثين، وتكبِّرين أربعاً وثلاثين، حين تأخذينَ مضجَعكِ.

(قال ابن حجر: اتفق الرواة على أن الأربع للتكبير أرجح، وقال ابن بطال: هذا نوع من الذكر عند النوم ويمكن أن يكون ﷺ كان يقول جميع ذلك عند النوم وأشار لأمته بالاكتفاء ببعضها إعلاماً منه أن معناه الحض والندب لا الوجوب، واختلف في معنى الخيرية فقال عياض: أراد أن يعلمهما أن عمل الآخرة أفضل من أمور الدنيا على كل حال، وقال القرطبي: أحب لابنته ما أحب لنفسه من إيثار الفقر وتحمل شدته بالصبر عليه تعظيماً لأجرها).

٢٩٨١ ـ (خ م) عن عائشة، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان إذا أَخذَ مَضجَعه نفث في يَدَيه، وقرأ المُعَوِّذَاتِ، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ ومسح بهما وجهَه وجسده، فلما اشْتكى كان يأمرني أن أفعل ذلك به (وفي روايةٍ): أن رسولَ اللّهِ ﷺ كان إذا أوى إلى فِراشِهِ كلَّ لَيْلَةٍ جَمَع كَفَّيهِ، ثم نفث فيهما، فقرأ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾ ثم يمسح بهما ما استطاعَ من جسده، يَبدَأُ بهما على رأسه ووجهه وما أقبل من جسده، يَفْعَل ذلك ثلاث مراتٍ.

٢٩٨٢ ـ (خ) عن أبي ذر، وحذيفة (م) عن البراء بن عازب، أن رسولَ الله ﷺ كانَ إذا أخذَ مَضْجعَه من الليلِ (وفي رواية: إذا أوَى إلى فِراشِه) وضعَ يدَه تحتَ خدِّه ثم قال: اللّهمَّ باسْمِك أمُوتُ وأحيا (وفي رواية: اللّهمَّ باسْمِك أحيا وأمُوتُ) (وفي أخرى: باسْمِك



اللَّهمَّ أموتُ وأحْيا). وإذا أصبح (وفي رواية: استيقظَ) قال: الحَمدُ للهِ الذي أَحْيانا بَعدَ ما أَمَاتنا وإليهِ النُّشورُ.

٢٩٨٣ ـ (م) عن أنس، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان إذا أوى إلى فِرَاشِهِ قال: الحَمدُ لله الذي أَطْعمَنا وسَقانا، وكفانا وآوانا، فكم مِمَّنْ لا كافيَ له ولا مُؤوي.

(قال النووي: قال العلماء وحكمة الدعاء عند إرادة النوم أن تكون خاتمة أعماله، وحكمته إذا أصبح أن يكون أول عمله بذكر التوحيد والكلم الطيب).

٢٩٨٤ ـ (م) عن ابن عُمَر، أنه أمر رجلاً قال: إذا أخذتَ مَضجَعَك، قُلْ: اللَّهمَّ أنت خلقت نفسي، وأنت تتوفَّاها، لك مماتُها ومَحياها، إنْ أَحيَيتَها فاحفَظها، وإن أَمَتَّها فاغْفِر لها، اللَّهمَّ إني أسأَلُك العافيةَ، فقيل له: سمعتَ هذا من عمر؟ قال: سمعتُه من خيرٍ من عمر، من رسولِ الله ﷺ.

٢٩٨٥ ـ (حم تخ هـ د ت ن ع حب) (حسن) عن حفصة، وحذيفة بن اليمان، والبراء بن عازب، أن النبيَّ ﷺ كان إذا أراد أن ينامَ وضع يدَه تحت رأسه، ثم قال: اللَّهمَّ قِني عذَابك يومَ تَجْمَعُ ـ أو تَبْعَثُ ـ عِبَادَك (وفي حديث البَرَاء): كان يَتَوسَّدُ يمينَه.

٢٩٨٦ ـ (د طب ك) (حسن) عن أبي الأزهر ـ أو أبي زُهَيْر ـ الأَنْمَاري، قال: كان النبيُّ ﷺ إذا أخذ مَضْجَعَهُ من الليل قال: بسم الله وَضَعْتُ جَنْبي، اللَّهم اغفر لي ذنبي، وأخسِئْ شيطاني (وفي رواية: واخْسَأْ شيطاني) (وفي أخرى: واخْزِ شيطاني)، وفُكَّ رِهَاني، وثقِّل مِيزاني، واجعَلني في النَّديِّ الأعلى.

(خسأت الكلب: طردته. واخزِ، يقال: أخزاه الله وخَزاه الله، أي: أذله وأهانه. فُكَّ رِهَاني: خلصني مما عليَّ من الحقوق. النَّديِّ: والنادي واحد وهو المجلس، والمراد بالندي الأعلى الرفيق الأعلى).

٢٩٨٧ - (خ) عن عبادة بن الصامت، أن رسولَ الله ﷺ قال: مَن تَعَارَّ من الليل، فقال: لا إلهَ إلا الله وحده لا شريك له، له الملكُ وله الحمدُ، وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ، الحمد لله، وسبحان الله، ولا إلٰه إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: اللَّهمَّ اغفر لي، أو دعا، استُجِيبَ له، فإن توضأ وصلَّى، قُبِلَتْ صَلاتُه.

(تَعَارَّ: قيل تمَطَّى وأنَّ، وقال الأكثر التعارُّ اليقظة مع صوت، قال ابن بطال وعد الله على لسان نبيه أن من استيقظ من نومه لَهِجاً لسانه بتوحيد ربه والإذعان له بالملك والاعتراف بنعمه يحمده عليها وينزهه عما لا يليق به بتسبيحه والخضوع له بالتكبير والتسليم له بالعجز عن القدرة إلا بعونه، أنه إذا دعاه أجابه وإذا صلى قبلت صلاته فينبغي لمن بلغه هذا الحديث أن يغتنم العمل به ويخلص نيته لربه ﷻ).

٢٩٨٨ - (ت ن) (حسن) عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: إذا استيقظ فليقل: الحمد لله الذي عافاني في جسدي، وردَّ عليَّ روحي، وأذن لي بذِكْرِهِ.

(الحديث رواه الترمذي والنسائي في الكبرى بمثل حديث أبي هريرة المتقدم عند الشيخين: إذا أوى أحدكم إلى فِراشه فَلْيَنفُض فِرَاشه... إلى قوله: بما تحفظ به عبادَكَ الصالحينَ، لكن جعله الترمذي حديثاً واحدًا وجعله النسائي حديثين منفصلين).

❋ ❋ ❋

باب الرُّؤى ورؤى النَّبيِّ ﷺ

٢٩٨٩ - (خ) عن أبي هريرة، أَنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ قال: لم يَبْق من النبوَّة إلا المبشِّراتُ، قالوا: وما المبشِّراتُ؟ قَالَ: الرُّؤْيَا الصالحة.

٢٩٩٠ - (م) عن ابن عباس، قال: كشفَ رسول الله ﷺ

السِّتْرَ، وَرَأْسُهُ مَعصُوبٌ في مَرَضِهِ الذي مات فيه، والناسُ صُفُوفٌ خَلفَ أبي بكرٍ، فقال: اللَّهُمَّ هَل بَلَّغتُ؟ - ثَلاثَ مَرَّاتٍ - أَيُّها النَّاسُ، إنَّهُ لم يَبقَ من مُبشِّرَاتِ النُّبوةِ إلا الرؤيا، يَرَاهَا العبدُ الصَّالِحُ، أو تُرَى له (وفي رواية): إلا الرُّؤيَا الصَّالِحَةُ، يَرَاها المسلمُ، أو تُرَى له.

٢٩٩١ - (خ م) عن أبي هريرة، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: إذا اقترب الزَّمانُ، لم تَكَدْ رُؤْيَا المُؤمن تكذب، ورُؤيا المؤمِنِ جُزءٌ من سِتَّةٍ وأَرْبَعينَ جُزْءاً مِنَ النُّبوّةِ (وزادَ بعضُهُم: وما كان من النُّبُوَّةِ فإنَّهُ لا يَكْذِبُ) (ولمسلم) قال: إذا اقتربَ الزمانُ لم تكد رؤيا المسلم تكذب، وأصدَقُكم رؤيَا أَصدقُكم حديثاً، ورُؤْيَا المسلم جزء من خمسٍ وأربعينَ جُزْءاً من النُبوَّةِ، والرؤيا ثلاثٌ فالرؤيَا الصالحةُ بُشْرى من الله، ورؤيا تَحْزينٌ من الشيطان، ورؤيا مما يُحدِّثُ المرءُ نَفْسَهُ، فإن رأى أحدُكم ما يكره، فليقم فليصلِّ، ولا يُحدِّثْ بها الناسَ.

(قوله: إذا اقترب الزمان، أي: اقترب قيام الساعة، وقيل: أي: كانت ساعات الليل والنهار متساوية، ورجح ابن حجر الأول وجزم به ابن بطال).

٢٩٩٢ - (خ م) عن أنس، أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ قال: الرؤيا الحسنة من الرجلِ الصالح (وفي رواية: رؤيا المؤمن) جزءٌ من ستة وأربعين جزءاً من النبوة.

٢٩٩٣ - (م) عن ابن عُمَر، قال: قال رسول الله ﷺ: الرؤيا الصالحةُ جزءٌ من سبعين جزءاً من النبوة.

(قال النووي: فحصل ثلاث روايات المشهور من ستة وأربعين، والثانية خمسة وأربعين، والثالثة سبعين جزءاً، وفي غير مسلم من رواية بن عباس من أربعين جزءاً، وفي رواية من تسعة وأربعين، وفي رواية العباس من خمسين، ومن رواية ابن عمر ستة وعشرين ومن رواية عُبادة من أربعة وأربعين، قال القاضي أشار الطبري إلى أن هذا الاختلاف راجع إلى اختلاف حال الرائي فالمؤمن الصالح تكون رؤياه جزءاً من ستة وأربعين جزءاً والفاسق جزءاً من سبعين وقيل المراد أن

الخفي منها جزء من سبعين والجلي جزء من ستة وأربعين).

٢٩٩٤ - (خ م) عن أبي قتادة، قال: كنتُ أرَى الرؤيا تُمْرِضُني، حتى سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: الرؤيا الصَّالحَةُ من الله، والرؤيا السوءُ من الشَّيطَان، فَإذَا رأَى أحَدُكُم ما يُحبُّ، فلا يحدِّثْ بها إلا مَنْ يُحب، وإذا رأى ما يكرهُ، فَلْيَتْفُلْ عن يَسارِهِ ثلاثاً، وليتعوَّذ بالله من شَرِّ الشَّيطَانِ وشَرِّها، ولْيتحوَّلْ عن جَنْبِهِ الذي كان عليه، ولا يُحَدِّثْ بها أحداً فإنها لن تَضُرَّه، وإن الشَّيطان لا يتراءَى بي.

٢٩٩٥ - (خ) عن أبي سعيد، أَنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ قال: إذا رأى أحدُكم الرؤيا يُحِبُّها، فإنها من الله، فلْيحْمَد الله عليها، وليُحدِّثْ بها، وإذا رأَى غير ذلك مما يكره، فإنما هي من الشيطان، فليستعذ بالله من شرِّها، ولا يذكُرْها لأحَدٍ، فإنَّها لنْ تَضُرَّهُ.

٢٩٩٦ - (م) عن جابر، أَنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ قال: إذا رأى أحدُكم الرؤيا يكرهُها فَلْيبصُقْ عن يسَارِهِ ثلاثاً، وليستَعِذْ بالله من الشيطان ثلاثاً، ولْيتحوَّلْ عن جَنْبِهِ الذي كان عليه.

٢٩٩٧ - (م) عن جابر، أَنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ قال: إذا حَلَمَ أحدُكم فلا يُخبِرْ أحداً بِتَلعُّبِ الشيطان به في المنام (وفي أخرى) أَنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ قال لأعْرَابيٍّ جَاءَهُ فقال: إنِّي حَلَمْتُ أَنَّ رأْسِي قُطِعَ، فأنا أتَّبِعهُ، فَزَجَرهُ النبيُّ ﷺ (وفي رواية: فَضحِكَ النبيُّ ﷺ) وقال: لا تُخْبِرْ بِتَلعُّبِ الشَّيْطان بِكَ في المنام (وفي أخرى): أنَّ أعْرابيًّا قال: يا رسولَ الله، رأيتُ في المنام كأَنَّ رأْسِي ضُرِبَ فتَدحرَجَ، فاشْتَدَدْتُ على أثرِهِ، قال رسولُ اللّهِ ﷺ: لا تُحَدِّثِ الناسَ بِتَلعُّبِ الشَّيْطان بِكَ في مَنامِكَ، قال: وسمعتُ رسول الله ﷺ بَعدُ يَخطُبُ، فقال: لا يُحَدِّثَنَّ أحَدُكُم بِتلعُّبِ الشيطانِ بهِ في منَامه.

(الحُلم بضم الحاء وتضم لامه وتسكَّن، قال في النهاية: هو عبارة عما يراه النائم في نومه، لكن غلبت الرؤيا على ما يراه من الخير، وغلب الحُلم على ما يراه من الشر، ويستعمل كل واحد منهما موضع الآخر، قوله: فاشتددت على أثره، أي عَدَوْت والشَّدُّ: الحُضْر والعَدْو، قال النووي: قال المازري يحتمل أن النبي ﷺ علم أن منامه هذا من الأضغاث بوحي أو بدلالة من المنام دلته على ذلك أو على أنه من المكروه الذي هو من تحزين الشياطين، وإن كان لقطع الرأس عند العابرين دلالات أخرى).

٢٩٩٨ - (خ) عن ابن عُمَر، أَنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ قال: إن من أفْرَى الفِرَى أن يُرِيَ الرجلُ عَيْنَيْهِ ما لم تَرَيَا.

(أفرى الفِرَى: أكذب الكذبات والفرية الكذبة العظيمة، واتفقت كلمة الشراح على أن كذب المنام جُعِل أعظمَ من كذب اليقظة؛ لأنه كذِبٌ على الله ﷻ، لأن الرؤيا من الله، ولأنه ادعاء جزء من أجزاء النبوة كذباً).

٢٩٩٩ - (خ) عن واثلة بن الأسقع، قال: قال رسول الله ﷺ: إنَّ مِن أعظم الفِرَى: أن يَدَّعي الرجلُ إلى غير أبيه، أو يُرِيَ عَيْنَهُ مَا لَمْ تَرَ، أو يقول على رسول الله ما لم يَقُلْ.

٣٠٠٠ - (خ) عن ابن عباس، أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: مَنْ تَحَلَّمَ بحُلْم لم يَرَه، كُلِّفَ أنْ يعقِدَ بين شعيرتين، ولَنْ يَفْعَل.

(قوله: كُلِّفَ أنْ يعقِدَ بين شعيرتين، قال في المرقاة: قال القاضي: أي: عذب حتى يفعل ذلك، فيجمع بين ما لا يمكن أن يُعقد، كما عقد بين ما سرده واختلقه من الرؤيا).

٣٠٠١ - (خ م) عن أبي هريرة، أَنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ قال: مَن رَآني في المنام فَسَيَرَانِي في اليَقَظَة، أوْ لَكأَنَّما رآني في اليقظة، ولا يتمثَّل الشيطان بي (ولمسلم): من رآني في المنام فقد رآني، فإنَّ الشيطان لا يتمثَّل بي، قال أبو عبدالله البخاري: قال ابن سِيْرِين: إذا رآه في صُورتِه.

٣٠٠٢ ـ (م) عن جابر، أَنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ قال: مَنْ رآني في النوم فقد رآني، فإنَّهُ لا ينبغي للشيطان أن يتمثَّل في صُورتي (وفي رواية): أنْ يَتَشَبَّهَ بي.

٣٠٠٣ ـ (خ) عن أنس، أن رسول الله ﷺ قال: مَنْ رآني، في المنام فقد رآني، فإنَّ الشيطانَ لا يَتَخَيَّلُ بي.

٣٠٠٤ ـ (خ) عن أبي سعيد، أن رسول الله ﷺ قال: مَنْ رآني، فقد رأى الحقَّ، فإنَّ الشَّيْطانَ لا يَتَكَوَّنُني.

(لا يتكوَّنني: لا يكون في صورتي، قال النووي: معنى الحديث أن رؤيته صحيحة وليست من أضغاث الأحلام وتلبيس الشيطان ولكن لا يجوز إثبات حكم شرعي بها؛ لأن حالة النوم ليست حالة ضبط وتحقيق لما يسمعه الرائي وقد اتفقوا على أن من شرط من تُقْبَل روايته وشهادته أن يكون متيقظاً لا مغفلاً ولا سيئ الحفظ ولا كثير الخطأ ولا مختل الضبط والنائم ليس بهذه الصفة).

٣٠٠٥ ـ (خ م) عن ابن عباس، أَنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ مِمَّا يقولُ لأصحابِهِ: مَنْ رأى منكم رؤيا فَلْيَقُصَّها أَعْبُرْها له، قال فجاء رجلٌ ـ مُنصَرَفهُ من أُحُدٍ ـ فقال: يا رسولَ اللّهِ، رأيتُ الليلةَ في المنام ظُلَّة تَنْطِفُ السَّمْنَ والعَسَلَ، وأرى النَّاسَ يَتَكَفَّفُونَ منها بأيديهم، فالمُسْتَكْثِرُ والمُسْتَقِلُّ، وَإِذَا سَبَبٌ واصِلٌ من الأرضِ إلى السماءِ، فأراكَ أخَذْتَ به فَعَلَوْتَ، ثُمَّ أَخَذَ به رجُلٌ آخر فَعَلَا، ثُمَّ أَخذَ به رجُلٌ آخر فَعَلَا، ثُمَّ أخذَ به رجل آخرُ فانْقَطَع به، ثُمَّ وُصِلَ له فَعَلَا، فقال أبو بكر: يا رسولَ الله بِأبي أنتَ، واللّهِ لَتَدَعَنِّي فَأَعْبُرَها، فقال النبيُّ ﷺ: اعْبُرْها، قال أبو بكرٍ: أمَّا الظُّلَّةُ، فَظُلَّةُ الإسلام، وأمَّا الذي يَنْطُفُ من السَّمْنِ والعسلِ، فالقرآنُ حَلاوَتُهُ تنطف، وأمَّا ما يَتَكَفَّفُ النَّاسُ من ذلك، فالمستكثِر من القرآن والمستقِل، وأما السَّبَبُ الواصل من السماء إلى الأرض، فالحقُّ الذي أنتَ عليه، تأخُذُ به فَيُعلِيكَ اللّهُ به، ثُمَّ يأخُذُ به

رجلٌ من بعدِكَ فَيَعْلُو به، ثم يأخذ به رجلٌ آخر فيعلو به، ثم يأخذ به رجلٌ آخر فينقطع به، ثم يوصل له فيعلو به، فأخْبِرْني يا رسولَ الله، بأبِي أَنتَ، أصَبْتُ، أمْ أَخْطَأْتُ؟ قال النبيُّ ﷺ: أَصَبْتَ بعضاً، وأَخطَأْتَ بعْضاً، قال: فواللّهِ لتُحَدِّثَنِّي بالذي أَخْطَأْتُ، قال: لا تُقسِمْ.

(قوله: كان مما يقول، أي: كان كثيراً ما يفعل ذلك. الظُّلَّةُ: كالسحابة تُظِل من تحتها، تنطف، بضم الطاء وكسرها: تقطر، يتكففون: يأخذون بأكفهم، السبب: الحبْل ومنه قوله تعالى: ﴿فَلْيَمْدُدْ بِسَبَبٍ إِلَى ٱلسَّمَآءِ﴾، قال النووي: هذا الحديث دليل لما قاله العلماء أن إبرار المُقسِم المأمورَ به في الأحاديث الصحيحة إنما هو إذا لم تكن في إبراره مفسدة ولا مشقة ظاهرة فإن كان لم يؤمر بإبراره لأن النبي ﷺ لم يبرَّ قسمَ أبي بكر لما رأى في إبراره من المفسدة ولعل المفسدة ما علمه من سبب انقطاع السبب مع عثمان وهو قتله والحروب والفتن المترتبة عليه فكره ذكرها مخافةً من شيوعها، وذكر احتمالات أخرى من المفاسد، قال وفي الحديث الحث على علم الرؤيا والسؤال عنها وتأويلها).

٣٠٠٦ ـ (حم ن ع حب ض) (صحيح) عن أنس، قال: كان رسول الله ﷺ تعجبه الرؤيا الحسنة، فربما قال: هل رأى أحد منكم رؤيا؟ فإذا رأى الرؤيا الرجلُ الذي لا يعرفه رسول الله ﷺ سأل عنه، فإن كان ليس به بأس، كان أعجبَ لرؤياه إليه، فجاءت امرأة فقالت: يا رسول الله، رأيت كأني دخلت الجنة، فسمعت بها وَجْبَة، ارتجَّت لها الجنة، فنظرت، فإذا قد جيء بفلانِ ابن فلان، وفلانِ ابن فلان، حتى عدَّت اثني عشر رجلًا وقد بعث رسول الله ﷺ سريَّة قَبْل ذلك، قالت: فجيء بهم عليهم ثياب طُلْسٌ، تَشْخُب أوْدَاجهم فقيل: اذهبوا بهم إلى نهر البَيْذَخ ـ أو قال: نهر البَيْدَح ـ فَغُمِسوا فيه، فخرجوا منه وجوههم كالقمر ليلة البدر، ثم أُتُوا بكراسيَّ من ذهب فقعدوا عليها، وأُتِي بصَحْفة ـ أو كلمة نحوها ـ فيها بُسْرة، فأكلوا منها، فما يقلبونها لشِقٍّ، إلا أكلوا من فاكهةٍ ما أرادوا، وأكَلْتُ معهم، قال: فجاء

البشير من تلك السريَّة فقال: يا رسول الله، كان من أمرنا كذا وكذا، وأصيب فلان وفلان، حتى عدَّ الاثني عشر الذين عدَّتهم المرأة، قال رسول الله ﷺ: عليَّ بالمرأة فجاءت، قال: قُصِّي على هذا رؤياكِ، فقصَّتْ، فقال: هو كما قالت.

(طُلْس، بضم فسكون: جمع أطلس، وهو الأسود والوسخ، وأصل الطُّلْسة: الغبرة إلى السواد. تشخب: تسيل. والبِدح، بكسر الباء وبالدال والحاء المهملتين: السعة، والأبدح: المكان الواسع، وامرأةٌ بيدَح: بادنٌ ضخمة، والبَذَخ بالتحريك وبالذال والخاء المعجمتين: الكبر والتطاول، والباذخ: العالي، وامرأةٌ بيذخ: بادنٌ ضخمة، مثل بيدح، فكأن هذا منه والله أعلم).

٣٠٠٧ ـ (خ م) عن عائشة، قالت: قال رسولُ الله ﷺ: أُريتُكِ قبل أن أتزوَّجك مرَّتين، رأيت الملَكَ يحمِلك في سَرَقةٍ من حرير، فقلت له: اكشِفْ، فكشف فإذا هي أنت، فقلت: إن يَكُن هذا من عند الله يُمْضِهِ، ثم أُريتُكِ يحمِلك في سَرَقةٍ من حرير، فقلت: اكشِفْ، فكشف فإذا هي أنت فقلت: إن يَكُن هذا من عند الله يُمْضِهِ (وفي رواية): إذا رجلٌ يحمِلكِ في سَرَقةٍ من حرير، فيقول: هذه امرأتك، فأكشِفُها... وذكره (هذه رواية البخاري) (ولمسلم) قال: أُريتُكِ في المنام ثلاث ليال، جاءني بكِ الملَكُ في سَرَقةٍ من حرير، فيقول: هذه امرأتُكَ، فأكشفُ عن وجهكِ، فإذا أنتِ هي، فأقول: إن يَكُ من عند الله يُمضِهِ.

(السَّرَقة: واحدة السَّرَق، وهي الشُّقَق البيض من الحرير خاصة).

٣٠٠٨ ـ (خ م) عن أبي موسى، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: رأيتُ في المنام أنِّي أُهَاجِرُ من مكة إلى أرْضٍ بِهَا نَخْلٌ، فَذَهَبَ وَهَلِي إلى أنها الْيَمَامَةُ أو هَجَرُ، فإذا هي المدينةُ يَثْرِبُ، ورأيتُ في رُؤْيايَ هذه، أنِّي هَزَزْتُ سَيْفاً، فانقطع صدرهُ، فإذا هو ما أُصيب به المؤمنونَ يَوْمَ

أُحُدٍ، ثُمَّ هَزَزْتُهُ أُخْرَى، فَعادَ أَحْسَنَ ما كانَ، فإذا هو ما جاء الله به من الفتح، واجتماعِ المؤمنين، ورأيتُ فيها أيضاً بَقَراً، واللهُ خَيْرٌ، فإذا هم النَّفرُ من المؤمنينَ يوم أُحُدٍ، وإذا الخيرُ ما جاء الله به من الخيرِ بعدُ، وثوابُ الصِّدْقِ الذي آتَانَا اللّهُ بعدُ يومَ بدْرٍ.

(ذهب وهلي إلى كذا، بفتح الهاء وسكونها، أي: ذهب وَهْمي إليه قال النووي: قد جاء في غير مسلم زيادة في هذا الحديث: ورأيت بقراً تنحر، وبهذه الزيادة يتم تأويل الرؤيا بما ذكر فنحر البقر هو قتل الصحابة ﷺ الذين قتلوا بأحد. قال القاضي عياض: ضبطنا هذا الحرف عن جميع الرواة: واللهُ خيرٌ، برفع الهاء والراء على المبتدأ والخبر، وبعدُ يومَ بدرٍ، بضم دال بعد ونصب يوم، قال وروي بنصب الدال، قالوا ومعناه ما جاء الله به بعد بدر الثانية من تثبيت قلوب المؤمنين لأن الناس جمعوا لهم وخوفوهم فزادهم ذلك إيماناً وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء وتفرق العدو عنهم هيبة لهم، قال القاضي: قال أكثر شراح الحديث معناه ثواب الله خير أي صُنْعُ اللّهِ بالمقتولين خيرٌ لهم من بقائهم في الدنيا. قال القاضي: والأولى قول من قال والله خيرٌ، من جملة الرؤيا بدليل تأويله لها بقوله ﷺ وإذا الخير ما جاء الله به، والله أعلم).

٣٠٠٩ - **(حم مي ن ض)** عن جابر **(حم ك هق)** عن ابن عباس **(حسن)** أن النبي ﷺ قال: رأيت كأني في درع حصينة، ورأيت بقرًا تُنحَر، فأوَّلتُ أن الدرع الحصينة المدينة، وأن البقر نفرٌ، واللهُ خيرٌ.

٣٠١٠ - **(خ)** عن ابن عُمَر، أَنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ قال: رأيتُ كأنَّ امْرأة سوداء ثائرةَ الرأس، خرَجتْ من المدينَةِ، حتَّى نَزَلَتْ بِمَهْيَعَةَ، وهي الْجُحْفَةُ، فَأَوَّلْتُ أنَّ وبَاءَ المدينة نُقِلَ إليها.

(مَهْيَعَة، أو الْجُحْفَةُ: ميقات أهل الشام على ثلاث مراحل من مكة على طريق المدينة، وهي شديدة الوَخَم، ويقال: بلدٌ مَهْيَعٌ، وطريق مَهْيَع، أي: واسع منبسط).

٣٠١١ - **(م)** عن أنس، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: رأيتُ الليلة (وفي رواية: رأيتُ ذَات ليْلَةٍ) فيما يَرَى النَّائِمُ، كأنَّا في

دَارِ عقبةَ بن رافعٍ، فأُتينا بِرُطَبٍ من رُطَبِ ابنِ طَابٍ، فأَوَّلْتُ أنَّ الرِّفْعَةَ لنَا في الدُّنيا، والعاقبة في الآخرةِ، وأنَّ ديننا قد طَابَ.

(ابنُ طاب: نوع من أنواع تمر المدينة منسوب إلى ابن طاب: رجلٍ من أهلها، يقال: عِذق ابن طاب، ورُطَب ابن طاب، وتمر ابن طاب، قال القاري: قال المُظهِر: تأويله هكذا قانونٌ في قياس التعبير على ما يُرى في المنام بالأسماء الحسنة، كما أخذ العاقبة من لفظ عقبة، والرفعة من رافع، وطيب الدين من طاب).

٣٠١٢ - (خ م) عن ابن عباس، قال: قَدِمَ مُسَيلِمَة الكذَّاب على عهدِ رسولِ الله ﷺ المدينة، فجعل يقول: إنْ جَعَل لي محمدٌ الأمرَ من بعده تَبِعْتُه، وقَدِمَ المدينةَ في بشرٍ كثيرٍ من قومه، فأقبل إليه رسولُ الله ﷺ ومعه ثابتُ بنُ قيس بن شَمَّاس، وَهُوَ الَّذِي يُقَال لَهُ خطيبُ رَسُول الله ﷺ وفي يدِ رسولِ الله ﷺ قِطعةُ جَريد، حتى وقف على مُسَيلِمَة في أصحابه، فقال: لو سألتني هذه القطعةَ ما أعطيتُكها، ولن تَعْدُوَ أمرَ الله فيكَ، ولئن أدبَرْتَ لَيعقِرَنَّكَ الله، وإني لأراك الذي أُريتُ فيه ما أُرِيتُ، وهذا ثابتٌ يُجيبُك عَنِّي، ثم انصرف عنه، قال ابن عباس: فسألتُ عن قولِ رسولِ الله ﷺ: إنك الذي أُرِيتُ فيه ما أُريت؟ فأخبرني أبو هريرة: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: بينما أنا نائم رأيتُ في يدَيَّ سِوَارَيْنِ من ذهب، فأهَمَّني شأنُهما فأُوحِي إليَّ أن انْفُخْهما، فنفختهما، فطارا، فأَوَّلتُهما كذّابَيْن يخرجان من بعدي، قال عبيدالله: فكان أحدَهما العَنْسيُّ الذي قتله فَيروزُ باليَمنِ، والآخَرُ مُسَيلِمَة (وفي رواية): فأولتهما الكذابين اللذين أنا بينهما صاحبَ صنعاء، وصاحبَ اليمامة.

(قطعة جريد: الجريد هو غصن النخل المجرد من ورقه. قوله: ولن تَعْدُوَ أمرَ الله فيكَ، هكذا عند البخاري، ووقع في جميع نسخ مسلم: ولن أتعدَّى أمر الله فيك، قال القاضي: هما صحيحان. وقوله: أُرِيتُ فيه ما أُرِيتُ، هكذا عند البخاري في الموضعين، والعبارة فيهما عند مسلم: أُرِيتُ فيك ما أُرِيتُ. وقوله: يخرجان من

بعدي، أي: يظهران شوكتهما ودعواهما النبوة، وإلا فهما كانا في زمنه).

٣٠١٣ ـ (خ م) عن ابن عُمَر، قال: لا وَاللّهِ ما قال النبيُّ ﷺ لِعيسى: أحمرُ، ولكن قال: بَينما أنَا نَائِمٌ أَطُوفُ بالبَيْتِ، فَإِذَا رَجلٌ آدَمُ سَبِطُ الشَّعرِ، يُهادَى بين رجلَين، يَنطِفُ رَأْسُهُ مَاء ـ أَو يُهْرَاقُ رَأْسُهُ ماء ـ فقلتُ: مَنْ هَذَا؟ قالوا: ابْنُ مَرْيَمَ، فَذَهَبتُ أَلْتَفِتُ، فَإِذَا رَجُلٌ أَحْمَرُ جَسيمٌ جَعْدُ الرَّأْسِ، أَعْوَرُ عَيْنِهِ اليُمنى، كَأنَّ عَينَهُ اليمنى عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ، قلتُ: مَنْ هَذَا؟ قالوا: هذا الدَّجالُ، وأقْرَبُ النَّاسِ بِهِ شَبهاً ابْنُ قَطَنٍ (وفي رواية): قال: ذكر رسولُ الله ﷺ يَوماً بَينَ ظَهرَاني النَّاس المَسيحَ الدَّجالَ، فقال: إنَّ الله تَبَارَكَ وتعالى ليس بِأعوَرَ، ألا إنَّ المسيحَ الدَّجَّالَ أَعْوَرُ عَيْنِ اليُمنى، كأنَّ عَيْنَهُ عِنَبَةٌ طَافِيةٌ، وقال رسولُ الله ﷺ: أَرَانِي اللَّيلَةَ فِي المنام عِند الكَعْبَةِ، فَإِذا رَجلٌ آدَمُ، كأحسَنِ مَا تَرى مِنْ أُدْمِ الرِّجالِ، تَضْرِبُ لِمَّتُهُ بين مَنكبَيْهِ، رَجِلُ الشَّعْرِ، يَقْطُرُ رَأْسُهُ مَاء، وَاضِعاً يَديهِ على مَنكبَيْ رَجُلين، هو بينهما، يطوفُ بالبيت. فقلت: مَنْ هذا؟ فقالوا: المسيحُ ابْنُ مَريمَ، ورأيتُ ورَاءهُ رَجُلاً جَعْداً قَطَطاً، أَعْورَ عَيْنِ اليُمنى، كأشْبَهِ مَن رَأيتُ من النَّاسِ بِابْنِ قَطَنٍ، واضعاً يَدَيه على مَنكِبي رَجُلَيْنِ، يَطوفُ بالبَيْتِ، فقلتُ: مَن هَذا؟ فقالوا: هذا المسيحُ الدَّجَّالُ.

(قوله: عنبة طافية بياء، أي: بارزة ولبعضهم بالهمز، أي: ذهب ضوؤها. قال القاضي عياض، رويناه عن الأكثر بغير همز وهو الذي صححه الجمهور ومعناه أنها ناتئة نتوء حبة العنب من بين أخواتها، قال: وضبطه بعض الشيوخ بالهمز وقد جاء في آخَرَ أنه ممسوح العين مطموسة وليست جحراء ولا ناتئة وهذه صفة حبة العنب إذا سال ماؤها. آدم: أبيض، والكلمة من الأضداد. شعر رَجِل: مرجَّل مسرَّح، وشعر قَطَطٌ: شديد الجعودة، وقيل: حسن الجعودة. ابن قَطَن: رجل من خزاعة هلك في الجاهلية، أمه هالة أخت خديجة بنت خويلد، ﵄، قال النووي: قال القاضي عياض يحمل ما ذكر من طواف الدجال بالبيت على أن ذلك رؤيا إذ قد ورد في الصحيح أنه لا يدخل مكة ولا المدينة وقد يقال إن تحريم دخولهما عليه إنما هو في زمن فتنته).

٣٠١٤ ـ (خ) عن أبي رجاء، عن سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، قال: كان رسولُ الله ﷺ مِمَّا يُكْثِرُ أنْ يَقُولَ لأصحابه: هل رأى أحدٌ منكم من رؤيا؟ فَيَقُصُّ عليه من شاء الله أن يَقُصَّ، وإنه قال ذَاتَ غَدَاةٍ: إنه أتاني اللَّيْلَةَ آتيان، وإنَّهما ابْتَعَثَانِي، وإنَّهُمَا قالا لي: انطَلِقْ، وإنِّي انطلقتُ معهما إلى الأرض المُقَدَّسَةِ، وإنَّا أتَيْنا على رَجُلٍ مُضْطَجِعٍ، وإذا آخرُ قائمٌ عليه بصَخْرةٍ، وإذا هو يَهْوِي بالصخرةِ لرأْسِهِ، فَيَثْلَغُ رَأْسَهُ فَيَتَدَهْدَهُ الحَجرُ ها هنا، فَيَتْبَعُ الحجرَ فيأخُذُهُ، فلا يرجِعُ إليه حتَّى يَصِحَّ رأْسُهُ كما كان، ثم يعودُ عليه، فيفعلُ به مثلَ ما فعلَ المرةَ الأولى، قلتُ لهما: سبحانَ الله! ما هذانِ؟ قالا لي: انْطَلِقْ انْطَلِقْ، فانطلقنا، فأتينا على رَجُلٍ مُسْتَلْقٍ لقفاهُ، وإذا آخرُ قائمٌ عليه بِكَلُّوبٍ من حديد، وإذا هو يأتي أَحَدَ شِقَّيْ وَجْهِهِ، فَيُشَرْشِرُ شِدْقَهُ إلى قَفَاهُ، وَمَنْخِرَهُ إلى قفاهُ، وَعَينَهُ إلى قفاهُ ـ قال: ورُبَّما قال أبُو رجاءٍ: فَيَشُقُّ ـ قال: ثم يتحَوَّلُ إلى الجانب الآخر، فَيَفْعَلُ به مثل ما فَعَلَ بالجانب الأول، فما يفْرَغُ من ذلك الجانب حتى يصِحَّ ذلك الجانبُ كما كان، ثم يعودُ عليه، فيفعَلُ مثلَ ما فَعَلَ المرّةَ الأولى، قلتُ: سبحان الله ما هذانِ؟ قالا لي: انْطَلِقْ، انْطَلِقْ، فَانْطَلَقْنَا، فأتينا على مثل التَّنور، قَالَ: فأحسب أنه كانَ يَقُول: فَإِذا فِيهِ لَغَطٌ وأصواتٌ، قَالَ: فاطلعنا فِيهِ، فَإِذا فِيهِ رجالٌ ونساءٌ عراةٌ، وَإِذا هم يَأْتِيهم لَهَبٌ من أَسْفَلَ مِنْهُم، فَإِذا أَتَاهُم ذَلِك اللهب ضَوْضَوا، قلت: مَا هَؤُلَاءِ؟ (وفي رواية: فانطلقنا إلى ثُقْبٍ مثلِ التَّنُور، أعلاهُ ضَيِّق، وأسفله واسعٌ تَتَوقَّدُ تحته نارٌ، فإذا ارتقت ارتفعوا، حتى كادوا أن يخرُجوا، وإذا خَمَدَتْ رَجَعُوا فيها، وفيها رجالٌ ونساءٌ عُرَاةٌ، قلتُ لهما: ما هؤلاء؟) قالا لي انْطَلِقْ، انْطَلِقْ، فانطَلَقنا، فَأَتينَا على نَهرٍ ـ حسِبتُ أنه كان يقول ـ أحمرَ مثلِ الدم (وفي رواية: حتى أتينا

على نهرٍ من دم ـ وَلم يشكَّ ـ) وإذَا في النَّهْرِ رجُلٌ سابِحٌ يسْبَحُ، وإذا على شطِّ النهر رَجُلٌ قَدْ جَمَعَ عنْدهُ حِجَارَةً كثيرة، وإذا ذلك السابح يسْبَحُ ما يسْبَحُ، ثم يأتي ذلك الذي قد جَمَعَ عنْده الحجارة، فَيَفْغَرُ فَاهُ، فَيُلْقِمُهُ حَجَراً، فينْطَلِقُ فيَسْبَحُ، ثم يرجعُ إليه، كُلَّما رَجع إليه فَغَر فَاهُ، فأَلْقَمَهُ حجراً، قلتُ لهما: ما هذان؟ قالا لي: انْطَلِقْ، انْطَلِقْ، فانطَلَقْنَا، فَأَتَيْنا على رَجُل كَرِيه المَرْآة، ـ أَو كَأكْرَهِ مَا أنت رَاءٍ رجُلاً مَرْأىً ـ وإذا عندَهُ نَارٌ يَحُشُّهَا ويَسْعَى حَوْلَهَا، قلتُ لهما: ما هذا؟ قالا لي: انْطَلِقْ، انْطَلِقْ، فانطَلقنا، فَأَتَيْنا على رَوْضَةٍ مُعْتِمَةٍ مُعْشِبَةٍ، فيها مِنْ كُلِّ لَوْنِ الرَّبِيعِ، وإذَا بيْنَ ظَهْرَيْ الرَّوضةِ رَجُلٌ طَوِيلٌ، لا أكادُ أرى رَأْسَهُ طُولاً في السَّمَاءِ، وإذا حَوْلَ الرَّجُلِ من أكثرِ وِلْدَانٍ رأيتُهم قَطُّ، قلتُ لهما: ما هذا؟ ما هؤلاء؟ قالا لي: انْطَلِقْ، انْطَلِقْ، فانطَلقنا، فانتهينا إلى روضةٍ عَظِيمة، لم أرَ روضةً قَطُّ أعظَم منها ولا أحْسَن، قالا لي: ارْق فيها، فَارتَقَيْنَا فيها فانتهينا إلى مَدينةٍ مَبنيَّة بلَبِنِ ذَهَبٍ ولَبِنِ فِضَةٍ، فَأتينا بابَ المدينةِ، فَاستفتحنا، ففُتِحَ لنا، فدخلناهَا، فَتَلَقَّانَا رِجالٌ شَطْرٌ مِن خَلْقِهم كأحْسَنِ ما أنتَ رَاءٍ، وشَطْرٌ كأقْبَح ما أنتَ رَاءٍ، قالا لهم: اذْهَبُوا فَقَعُوا في ذلك النهر، وإذَا نَهَرٌ مُعْتَرِضٌ يجري كأنَّ مَاءهُ المَحْضُ في البياض، فَذَهَبوا فَوَقَعُوا فيه، ثم رَجعوا إلينا قد ذَهب ذلك السوءُ عنهم، فصارُوا في أحْسَنِ صُورَةٍ، قالا لي: هذه جَنَّةُ عَدْنٍ، وهَذَاك منزِلكَ، فَسَما بَصري صُعُداً، فإذا قَصْرٌ مِثْلُ الرَّبَابَةِ البيضاء، قالا لي: هَذاك منزِلُك، قلتُ لهما: بارك اللّهُ فيكما، فَذَرَانِي فأدْخُلَهُ، قالا: أما الآنَ فلا، وأنت دَاخِلُهُ، قلت لهما: فإني رأيتُ منذُ الليلةِ عجباً، فما هذا الذي رأيتُ؟ قالا لي: أمَا إنَّا سَنُخْبِرُك، أمَّا الرجل الأول الذي أتيتَ عليه يُثْلَغُ رأْسُه بالحجَرِ، فإنَّهُ الرجلُ يأخذ القرآن،

فيرفُضُه، وينام عن الصلاة المكتوبة (وفي رواية: فرجلٌ علَّمه اللّهُ القرآن، فنام عنه بالليل، ولم يعمل فيه بالنهار، يُفْعَلُ به إلى يوم القيامة) وأما الرجل الذي أتيتَ عليه يُشَرْشَرُ شِدْقُه إلى قفاه، ومَنْخِرُه إلى قفاه، وعينُه إلى قفاه، فإنه الرجل يَغْدُو من بيته، فيكذِبُ الكَذْبة تبلغُ الآفاق، فيُصْنَعُ به ما رأيت إلى يوم القيامة، وأما الرِّجال والنساءُ العُراةُ الذين هم في مثل بناء التَّنُّور، فإنهم الزُّنَاةُ والزَّواني، وأما الرَّجُلُ الذي أتيتَ عليه يَسبَحُ في النهر، ويُلْقَمُ الحجارةَ، فإنه آكلُ الرِّبا، وأما الرجلُ الكريه المَرْآةِ الذي عند النار يَحُشُّها ويسعى حولها، فإنه مالِكٌ خازنُ جهنم، وأما الرجل الطويل الذي في الروضة، فإنه إبراهيم ﷺ، وأما الْوِلْدَانُ الذين حَوْلَه، فكل مولود مات على الفِطْرة، فقال بعضُ المسلمين: يا رسول الله: وأولادُ المشركين؟ فقال ﷺ: وأولادُ المشركين، وأما القوم الذين كانوا شَطْرٌ منهم حَسَنٌ، وشطر منهم قبيحٌ، فإنهم قومٌ خَلَطُوا عملاً صالحاً وآخر سيئاً، تجاوَزَ اللّهُ عنهم (وفي رواية): فانطلقنا حتى انتهينا إلى روضة خضراء، فيها شجرة عظيمة، وفي أصلها شيخٌ وصِبيانٌ، وإذا رجلٌ قريبٌ من الشجرة بين يديه نار يوقِدها، فصعِدا بي في الشجرة، وأدخلاني داراً لم أرَ قطُّ أحسنَ منها، فيها رجالٌ شيوخٌ وشبابٌ، ونساءٌ، وصِبيانٌ، ثم أخرجاني منها فصعِدا بي الشجرة، فأدخلاني داراً هي أحسنُ وأفضلُ فيها شيوخٌ، وشبابٌ، قلت: طوَّفتُماني الليلة، فأخبراني عمَّا رأيت، قالا: نعم (وفيها): والشيخ في أصل الشجرة إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ، والصِّبْيانُ حوله، فأولاد الناس والذي يوقد النار مالكٌ خازن النار، والدَّارُ الأولى التي دخلتَ، دارُ عامةِ المؤمنين، وأمَّا هذه الدَّارُ، فدار الشهداء، وأنا جبريل، وهذا ميكائيل، فارفع رأسَك، فرفعتُ رأسي، فإذا فَوقي مثلُ السحاب،

قالا: ذاك منزِلك، قلت: دعاني أدخلْ، قالا: إنَّهُ بَقِيَ لك عُمرٌ لم تستكملْه، فلو استكملته أتَيْتَ منزِلك.

(يتدهده: يتدحرج. الكَلُّوب: حديدة معوجة الرأس. كريه المَرآة، بفتح الميم: كريه المنظر. يحُشُّها: يوقدها ويحركها. روضة مُعتِمَة بضم الميم وسكون المهملة وكسر المثناة وتخفيف الميم، ولبعضهم بفتح المثناة وتشديد الميم أي: غطاها الخِصب وصفها بشدة الخضرة كقول الله تعالى: ﴿مُدْهَآمَّتَانِ﴾. قوله من كل لون الربيع كذا للأكثر وفي رواية: نور بفتح النون وآخره راء، وهو الزهر. قوله: فانتهينا إلى روضة عظيمة لم أر روضة قط أعظم منها ولا أحسن، قال: قالا لي ارق فارتقيت فيها، في رواية أحمد والنسائي وأبي عَوَانة والإسماعيلي: إلى دوحة بدل روضة، والدوحة الشجرة الكبيرة وفيه: فصعدا بي في الشجرة، وهي التي تناسب الرقي والصعود. المحض: اللبن الخالص. الربابة: السحابة).

❋ ❋ ❋

بابُ العُطاس والتَّثاؤب

٣٠١٥ ـ (خ م) عن أبي هريرة، أن رسولَ الله ﷺ قال: إن الله يحبُّ العُطاسَ، ويكره التَّثَاؤبَ، فإذا عَطَسَ أحدكم فحَمِدَ الله، فحقٌّ على كل مسلم سمعَه أن يُشَمِّتَهُ (وفي رواية: أن يقول له: يرحمُك الله) وأما التثاؤب: فإنما هو من الشيطان، وإذا تثاءَبَ أحدُكم فلْيَكْظِمْ ما استطاع، ولا يقل: ها، فإنما ذلكم من الشيطان، يضحك منه (وفي رواية) فإن أحدكم إذا قال: ها، ضحك الشيطان منه (وفي أخرى) قال: إنما التثاوب من الشيطان، فإذا تثاءب أحدُكم فليردَّه ما استطاع، فإن أحدكم إذا تثاءب ضحِك منه الشيطان.

(قوله: التثاوب من الشيطان، قال النووي: المراد التحذير من السبب الذي يتولد منه التثاؤب وهو التوسع في المآكل وإكثار الأكل، وقال: والمشهور من مذهب مالك أن تشميت العاطس فرض كفاية وبه قال جماعة من العلماء كرد السلام.

ومذهب الشافعي وآخرين أنه سنة وليس بواجب ويحملون الحديث عن الندب كقوله ﷺ: حق على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام، انتهى ملخصاً).

٣٠١٦ ـ **(م)** عن أبي سعيد، أن النبي ﷺ قال: إذا تثاءب أحدكم، فلْيُمسِك بيده على فيه، فإن الشيطان يدخل (وفي رواية): إذا تثاءب أحدكم في الصلاة، فليكْظِم ما استطاع، فإن الشيطان يدخُل.

٣٠١٧ ـ **(حم د ت ع ك هق بغ) (حسن)** عن أبي هريرة، أن رسولَ الله ﷺ كان إذا عطس غطَّى وجهه بيديه أو بثوبه، وغضَّ بها صوته (وفي رواية): كان إذا عطس وضع يده أو ثوبه على فيه، وخفض ـ أو غضَّ ـ بها صوته.

٣٠١٨ ـ **(خ)** عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا عطس أحدُكم فليقُل: الحمد لله، وَلْيَقُل له أَخُوهُ، أو صاحِبهُ: يرحمك الله، فإذا قال له: يرحمك الله، فَلْيَقُلْ: يَهْدِيكم اللهُ، ويُصلِحُ بالَكم.

(البال: القلب، يقال: لم يُلقِ له بالاً، أي: لم يجعل قلبه نحوه، والبال أيضاً: الحال والشأن، قال الله تعالى: ﴿سَيَهْدِيهِمْ وَيُصْلِحُ بَالَهُمْ﴾).

٣٠١٩ ـ **(خ م)** عن أنس، قال عَطَسَ رَجلان عندَ النبي ﷺ فَشَمَّتَ أحَدَهما، ولم يُشمِّتِ الآخرَ، فقال الرجل: يا رسولَ الله، شَمَّتَّ هذا، ولم تُشَمِّتْني؟ قال: إنَّ هذا حَمِدَ الله، وإنك لم تَحْمَدِ الله.

٣٠٢٠ ـ **(م)** عن أبي بُرْدة، قال: دخلتُ على أبي موسى وهو في بيتِ بنت الفضلِ بنِ عباس، فعَطَسْتُ، فلم يُشَمِّتْني، وعَطَستْ فَشَمَّتَها، فرجعْتُ إلى أُمِّي فأخبرتُها، فلما جاءها قالت: عَطَسَ عندَكَ ابْني فلم تُشَمِّتْهُ، وعَطَستْ فشَمَّتَّها، فقال: إن ابنَكِ عطسَ فلم

يَحْمدِ الله فلم أُشمِّتْه، وعَطَسَتْ، فَحَمِدَتِ الله فَشَمَّتُّها، سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: إذا عَطَسَ أحدُكم فحمِد الله فشمِّتوه، فإن لم يحمَدِ الله فلا تُشَمِّتُوه.

(أبو بردة: هو ابن أبي موسى الأشعري، وبنت الفضل: هي أم كلثوم زوجة أبي موسى رضي الله عنهم أجمعين).

٣٠٢١ - (م) عن سلمة بن الأكوع، أنه سمع النبيَّ ﷺ وعطس رجلٌ عنده، فقال له: يرحمُكَ الله، ثم عطَسَ أخرى، فقال له رسولُ الله ﷺ: الرجل مَزكوم.

(قال النووي في الأذكار: إذا تكرر العطاس متتابعاً فالسنة أن يشمته لكل مرة إلى أن يبلغ ثلاث مرات روينا في صحيح مسلم وأبي داود والترمذي عن سلمة بن الأكوع، وذكر الحديث).

٣٠٢٢ - (حم خد د ت ك هب) (حسن) عن أبي موسى، قال: كانت اليهود يتعاطسُون عند رسولِ الله ﷺ يرجون أن يقولَ لهم: يرحمكم الله، فيقول: يهديكم الله، ويصلحُ بالَكم.

(قال القاري: لا يقول لهم: يرحمكم الله، لأن الرحمة مختصة بالمؤمنين، بل يدعو لهم بما يُصلِح بَالَهُمْ من الهداية والتوفيق للإيمان).

❋ ❋ ❋

بابٌ في الأسمَاء

٣٠٢٣ - (م) عن ابن عُمَر، أن رسول الله ﷺ قال: إنَّ أحبَّ أسمائكم إلى الله عبدُالله وعبدُالرحمٰن.

٣٠٢٤ - (خ م) عن أبي هريرة، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: إنَّ أَخْنَعَ اسم عند الله (وفي رواية: أخنع الأسماء عند الله) رجلٌ تَسَمَّى

مَلِك الأمْلاك، لا مالك إلا الله (ولمسلم) قال: أَغْيَظُ رجُلٍ على الله يومَ القيامة وأَخْبَثُهُ وأغيظه عليه، رَجُلٌ تَسمَّى ملك الأملاك، لا مَلك إلا اللهُ. قال سفيان: مثل شاهان شاه.

(أخنع اسم، أي: أذَلُّ الأسماء وأوْضَعُها، والخنوع: الخضوع والذل، والمراد صاحب الاسم كما قال في الرواية الأخرى: أغيظ رجل وأخبثه، قال النووي: قوله: وأغيظه عليه، هكذا وقع في جميع النسخ بتكرير أغيظ. قال القاضي: ليس تكريره وجه الكلام قال وفيه وهم من بعض الرواة بتكريره أو تغييره، وفي الحديث تحريم التسمي بملك الأملاك أو بملك الملوك، وبهذا بوب عليه مسلم).

٣٠٢٥ - (خ م) عن جابر، قال: وُلِدَ لرجل مِنَّا غُلامٌ، فسماه القاسِمَ (وفي رواية: أراد أن يسمِّيه القاسِمَ) فقالت الأنصار: لا نَكْنيكَ أبا القاسم، ولا كرامة، ولا نُنْعِمُكَ عَيْنًا، فأتَى النبيَّ ﷺ فذكر ذلك له، فقال: أحْسَنَتِ الأنصار، تَسمَّوْا باسمي، ولا تَكَنَّوْا بكنيتي، فإني إنما جعلتُ قاسمًا، أقْسِمُ بينكم، وقال: أَسم ابنَكَ عبدَ الرحمٰن (وفي رواية): فأراد أن يسميه محمداً (وفي أخرى) فسمَّاه محمداً، فقال له قومه: لا نَدَعُك تسمِّي باسم رسول الله ﷺ فانطلق بابنه حامِلَه على ظهره فأتى به النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، ولد لي غلام فسميته محمداً، فقال لي قومي: لا ندعك تسمي باسم رسول الله ﷺ. فقال رسول الله ﷺ: تسموا باسمي ولا تكْتَنُوا بكنيتي، فإنما أنا قاسم أقسم بينكم.

(قال النووي: اختلف في التكني بأبي القاسم على ثلاثة مذاهب: الأول: المنع مطلقاً سواء كان اسمه محمداً أم لا، والثاني: الجواز مطلقاً ويختص النهي بحياته ﷺ، والثالث: لا يجوز لمن اسمه محمد ويجوز لغيره، قاله النووي في شرح مسلم وفي الأذكار ونقله عنه ابن حجر في فتح الباري رحمهما الله).

٣٠٢٦ - (م) عن ابن عباس، قال: كانت جُوَيْرِيَةُ اسمُها بَرَّةُ،

فحوَّلَ رسولُ الله ﷺ اسمَهَا جُوَيْرِيَةَ، وكان يكرهُ أنْ يقال: خرج من عند برَّةَ.

٣٠٢٧ ـ (م) عن محمد بن عمرو بن عطاء، قال: سمَّيتُ ابنَتي برّةَ، فقالت لي زيْنَبُ بنت أبي سلَمة: إنَّ رسول الله ﷺ نهى عن هذا الاسم، وسُمِّيْتُ برَّةَ، فقال رسول الله ﷺ: لا تُزَكُّوا أنْفُسَكُمْ الله أعلم بأهل البرِّ منكم، فقالوا: بِمَ نُسَمِّيها؟ فقال: سموها زينب (وفي رواية): قالت: كان اسمي بَرَّةُ، فسمَّاني رسولُ اللّهِ ﷺ زينبَ، قالت: ودخلتْ عليه زينبُ بنتُ جحشٍ، واسمُها بَرَّةُ، فسمَّاها زينبَ.

٣٠٢٨ ـ (م) عن ابن عُمَرَ، أنَّ ابنةً لِعُمرَ كانت يقال لها عاصيةُ، فسمَّاها رسولُ اللّهِ ﷺ جميلةَ (وفي رواية): أَن النَّبِي ﷺ غيَّر اسم عاصية، وقال: أَنتِ جميلَة.

٣٠٢٩ ـ (م) عن عبدالله بن مُطِيع بن الأسود، عن أبيه، قال: لم يكن أسلمَ أحدٌ من عُصاة قريش غيْرَ مُطيع، كان اسمه العاصي، فسماه رسولُ الله ﷺ مطيعاً.

(عصاة قريش، قال القاضي عياض: عصاة هنا جمع العاصي اسم لا صفة، أي: أنه لم يسلم قبل الفتح حينئذ ممن يسمون بهذا الاسم إلا العاصي بن الأسود، قال النووي: معنى هذه الأحاديث تغيير الاسم القبيح أو المكروه إلى حسن. وقد ثبتت أحاديث بتغييره ﷺ أسماء جماعة كثيرين من الصحابة. وقد بين ﷺ العلة في النوعين وما في معناهما وهي التزكية أو خوف التطير).

٣٠٣٠ ـ (خ م) عن سهل بن سعد، أنَّ النبي ﷺ أُتِيَ بالمنذر ابن أبي أُسَيْد، حين وُلِدَ، فوضعه النبي ﷺ على فَخِذه، وأبو أسيد جالسٌ، فَلَهِيَ النبيُّ ﷺ بشيءٍ بين يديه، فأمَر أبو أُسَيدٍ بابنِه، فاحتُمِل من فَخِذِ النبيِّ ﷺ فَأَقْلَبُوهُ فاستَفاق النبيُّ ﷺ فقال: أينَ الصبيُّ؟ فقال

أبو أُسَيدٍ: أقلَبْناه يا رسولَ اللّهِ، قال: ما اسمُه؟ قال: فُلانٌ، قال: لا، ولكنْ أَسْمِهِ المُنذِرَ، فسمَّاه يومَئذٍ المُنذِرَ.

(لهِيَ، رويت بفتح الهاء وبعدها ألف، وبكسرها وبعدها ياء والأولى لغة طيئ، والثانية لغة الأكثرين ومضارعها يَلهَى كعَمِيَ يَعمَى، ومعناها اشتغل بشيء بين يديه، وأما من اللهو فلها بالفتح لا غير ومضارعها يلهو. أقلبناه: رددناه وصرفناه، وهذه رواية مسلم، وعند البخاري بالهمز مثلُها وبالتضعيف: قلَّبناه، بفتح القاف وتشديد اللام بعدها موحدة ساكنة. أسمِهِ، ضبطت بهمزة القطع وكسر الميم، فِعلُ أمْرٍ، وبهمزة الوصل وفتح الميم، اِسمُ لكِنَّ، قال النووي: قالوا وسبب تسمية النبي ﷺ هذا المولود المنذر لأن ابن عم أبيه المنذرَ بن عمرٍو كان قد استشهد ببئر معونة وكان أميرهم فيقال بكونه خلفاً منه).

٣٠٣١ ـ (خد د ن حب طب ك هق) (صحيح) عن هانئ بن يزيد، أنه لما وَفَد إلى رسول الله ﷺ مع قومِهِ، سمِعَهُمْ يُكَنُّونَهُ بأبي الحكم، فدعاه رسولُ الله ﷺ فقال: إنَّ الله هو الحَكَمُ، وإليه الحُكْمُ، فلم تُكَنَّى أبا الحَكَم؟ فقال: إنَّ قومي إذا اختلفوا في شيء أتوني، فحكمتُ بينهم، فرَضِيَ كلا الفريقَيْنِ بحكمي، فقال رسول الله ﷺ: ما أحسَنَ هذا؛ فما لكَ من الوَلَدِ؟ قلت: لي شُرَيْح، ومُسْلِم وعبدالله، قال: فمن أكبرُهم؟ قلت: شُرَيْح، قال: فأنت أبو شُرَيْح، ودعا له ولولَدِه.

(قوله: فما لك من الولد، ضبطت بفتح الواو واللام مفرداً، وبضم الواو وسكون اللام جمعاً. وفيه أن الأولى أن يُكَنَّى الرجل بأكبر بنيه).

٣٠٣٢ ـ (خ) عن سعيد بن المسيِّب، عن أبيه رَحِمَهُ اللهُ، أنَّ أباه جاء إلى النبي ﷺ فقال: ما اسمُك؟ قال: حَزْن، قال: أنت سَهْلٌ (وفي رواية: بل أنت سَهْلٌ) قال: لا أغَيِّرُ اسماً سمَّانِيه أبي. قال ابنُ المسيِّب: فما زالت الحُزُونَةُ فينا بعدُ.

٣٠٣٣ ـ (حم خد هـ د ت ن ع حب طب ك هب) (حسن) عن

أبي جَبِيرة بن الضحاك الأنصاري، قال: فينا نزلت هذه الآيةُ في بني سَلِمَةَ ﴿وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَٰبِ﴾ قدم رسول الله ﷺ المدينة، وليس منا رجل إلا وله اسمان أو ثلاثة، فكان إذا دعا أحداً منهم باسم من تلك الأسماء، قالوا: يا رسول الله إنه يغضب من هذا، فنزلت (وفي رواية): قدم النبي ﷺ وليس أحد منا إلا له لقبٌ أو لقبان، فكان إذا دعا رجلاً بلقبه قلنا: يا رسول الله، إن هذا يكره هذا، فنزلت: ﴿وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَٰبِ﴾ (وفي أخرى): كان الرَّجلُ منَّا يكونُ له الاسمانِ والثلاثةُ، فَيُدْعَى بِبَعْضِها فعَسَى أنْ يكْرَهَ، فنزلت هذه الآية: ﴿وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَٰبِ﴾.

(الرواية عند أحمد عن أبي جَبِيرة عن عمومة له، ورواه أصحاب السنن عن أبي جبيرة بلا ذكر للعمومة، وأبو جَبيرة قيل صحابي وقيل لا صحبة له، وهو أخو ثابت بن الضحاك الأنصاري ﷺ).

٣٠٣٤ - (م) عن سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، أن النبي ﷺ قال: لا تُسمِّيَنَّ غُلامَكَ يَسارًا، ولا رَباحًا، ولا نَجيحًا، ولا أَفْلح، فإنك تقول: أَثَمَّ هو؟ فلا يكون، فيقول: لا.

٣٠٣٥ - (م) عن جابر، قال: أَراد النبيُّ ﷺ أَن ينهى عن أَن يُسمَّى بِيَعْلَى، وببَرَكَة، وبأَفلح، وبيَسار، وبنافع، وبنحو ذلك، ثم رأَيتُه سكتَ بعدُ عنها، ولم يَقُلْ شيئًا، ثم قُبِضَ رسول الله ﷺ ولَم ينه عن ذلك، ثم أراد عمر أن ينهى عن ذلك، ثم تركه.

(قال النووي: يكره التسمية بهذه الأسماء المذكورة في الحديث وما في معناها ولا تختص الكراهة بها وحدها وهي كراهة تنزيه لا تحريم ومعنى قوله: أراد أن ينهى ثم تركه، أي: أراد أن ينهى عنها نهي تحريم، وأما النهي الذي هو كراهة التنزيه فقد نهى عنها في الحديث السابق).

٣٠٣٦ - (م) عن المغيرة بن شعبة، قال: لما قدمتُ نَجرَانَ

سألُوني، فقالوا: إنكم تقرؤون: ﴿يَٰٓأُخْتَ هَٰرُونَ﴾، وموسى قبلَ عيسى بكذا وكذا؟ فلما قَدِمْتُ على رسولِ الله ﷺ سَأَلْتُهُ عن ذلك؟ فقال: إنهم كانوا يُسَمُّون بأنبيائهم، والصالحين قبلَهم.

(قال النووي: استدل به جماعة على جواز التسمية بأسماء الأنبياء عليهم السلام. وقال القاضي وقد كره بعض العلماء التسمي بأسماء الملائكة).

❊ ❊ ❊

بابُ ما جَاء في النَّسَب

٣٠٣٧ ـ (م) عن أبي هريرة، أن رسولَ اللّهِ ﷺ قالَ: مَن بَطَّأَ به عَملُهُ، لم يُسْرِعْ بِهِ نَسبُهُ.

٣٠٣٨ ـ (خ م) عن عمرو بن العاص، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول جِهاراً غير سِرٍّ: إن آل أبي ـ يعني فلاناً ـ ليسوا بأوليائي (وفي رواية: ليسوا لي بأولياء) إنما وَلِيِّيَ اللّهُ وصالحُ المؤمنين، ولكنْ لهم رَحِمٌ أبُلُّهَا ببلالها. يعني: أصِلُها بصِلَتِها.

(قاله ﷺ في بعض قرابته، ومعناه إنما وليي من كان صالحاً وإن بعد نسبه مني ومن لم يكن صالحاً فليس لي بوليٍّ وإن كان نسبه قريباً. والبلال، بفتح الباء وكسرها: كل ما يُبَلُّ به الحلْق).

٣٠٣٩ ـ **(حم بز حب طب هق) (حسن)** عن معاذ بن جبل، لَمَّا بعَثه رسولُ اللّهِ ﷺ إلى اليَمنِ خرَج معه يوصيه ـ معاذٌ راكبٌ ورسولُ اللّهِ ﷺ يمشي تحتَ راحلتِه ـ فلمَّا فرَغ قال: يا معاذُ إنَّك عسى ألَّا تَلقاني بعدَ عامي هذا لعلَّك أنْ تمُرَّ بمسجدي وقبري، فبكى معاذٌ جَشَعًا لفِراقِ رسولِ اللّهِ ﷺ ثُمَّ التفَت ﷺ نحوَ المدينةِ فقال: إنَّ أهلَ بيتي هؤلاءِ يرَوْنَ أنَّهم أَوْلى النَّاسِ بي، وإنَّ أَوْلى النَّاسِ بي

المتَّقونَ مَن كانوا وحيث كانوا، اللَّهمَّ إنِّي لا أُحِلُّ لهم إفسادَ ما أصلَحْتَ وايمُ اللّهِ لتُكفأنَّ أمَّتي عن دِينِها كما يُكفَأُ الإناءُ في البَطحاءِ.

(الجَشَع: الفزَع لفراق الإلْف، وسبق في حديث جابر في كتاب الصلاة: قال: أيُكم يحبُّ أنْ يُعرِض الله عنه؟ فجَشِعْنا).

٣٠٤٠ - (خ م) عن جابر، قال: غَزَوْنا مع رسولِ الله ﷺ وقد ثاب معه ناسٌ من المهاجرين حتى كَثُرُوا، وكان مِن المهاجرينَ رجلٌ لَعَّابٌ، فَكَسَعَ أنصاريّاً، فَغَضِبَ الأنصاريُّ غَضباً شديداً، حتى تداعوا، وقال الأنصاريُّ: يَاللأنْصَارِ، وقال المهاجِريُّ: يالَلمهاجرينَ، فخرج النبيُّ ﷺ فقال: مَا بَال دَعْوَى الجاهلية؟ ثم قال: ما شأنهم؟ فأخبِر بكَسْعة المهاجريِّ الأنصاريَّ، فقال النبي ﷺ: دعوها فإنها خبيثة (وفي رواية): فَأتَى النبيَّ ﷺ فَسَألهُ القَوَدَ؟ فقال: دعُوها فإنها مُنتِنةٌ، فسمعها عبدالله بن أبَيٍّ فقال: أقدْ تداعَوا علينا؟ لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل، فبلغ النبيَّ ﷺ فقال عمر: يا رسول الله، دعني أضربْ عنق هذا المنافق؟ فقال ﷺ: دعه يا عمر، لا يتحدثُ الناس أن محمداً يقتل أصحابه (ولمسلم) قال: اقتتل غُلامانِ: غُلامٌ من المهاجرين، وغلام من الأنصار، فَنادَى المهاجِريُّ: يالَلْمُهاجرين، ونادى الأنصاري: يالَلأنصارِ، فخرج النبيُّ ﷺ فقال: ما هذا؟ دعوى أهل الجاهلية؟ قالوا: لا يا رسول الله، إلا أنَّ غُلامَيْن اقْتَتَلا، فكَسَعَ أحدُهما الآخر، فقال: لا بأس، وَلَينصُرِ الرُجلُ أخاهُ ظالماً، أو مظلوماً، إنْ كان ظَالماً فَلْيَنْهَهُ، فإنَّهُ له نَصرٌ، وإن كان مظْلُوماً، فَلْيَنْصُرْهُ.

(الكَسْع: أن تضرب بيدك أو بصدر قدمك على دبر إنسان أو حيوان. دعوى الجاهلية: قولهم: يا لبني فلان، يتداعون بها لنصرة قرابتهم، وقد وصفها ﷺ بذلك لمن تعزَّى بالمهاجرين والأنصار، فكيف بمن تعزَّى بغيرهم من القبائل والأعوان).

٣٠٤١ ـ **(م)** عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: اثنتان في الناس هما بهم كُفرٌ: الطعن في النسب، والنياحة على الميت.
(قال النووي: فيه أقوال أصحها: أن معناه هما من أعمال الكفار وأخلاق الجاهلية: والثاني: أنه يؤدي إلى الكفر. والثالث: أنه كفر النعمة والإحسان. والرابع: أن ذلك في المستحلّ، وفيه التغليظ في هذين الأمرين).

٣٠٤٢ ـ **(م)** عن أبي مالك الأشعري، أن رسول الله ﷺ قال: أربع في أُمَّتي من أمر الجاهلية، لا يتركونهنَّ: الفخرُ في الأحساب، والطَّعنُ في الأنساب، والاستسقاءُ بالنجوم، والنِّياحةُ.
(سبق الحديث بطوله في كتاب الجنائز).

٣٠٤٣ ـ **(حم ن حب ك هق) (حسن)** عن بريدة، أن النبي ﷺ قال: إن أحسابَ أهلِ الدنيا الذيْ يذهبون إليهِ هذا المالُ.
(هكذا في كل المصادر: أحساب جمع، والذي مفرد مذكر، وفي أكثرها: هذا المالُ، وفي بعضها: لَهَذا المالُ، وفي بعضها: المالُ، دون كلمة هذا).

٣٠٤٤ ـ **(خ م)** عن ابن عُمَرَ، قال: إنَّ زَيدَ بن حارثَةَ مَوْلَى رسُولِ اللّهِ ﷺ ما كُنَّا ندْعوهُ إلا زيدَ بنَ محمدٍ، حتَّى نَزَلَ القرآنُ: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ﴾ الآية.

٣٠٤٥ ـ **(خ م)** عن أبي ذر، أنه سمع رسولَ الله ﷺ يقول: ليس من رجل ادَّعى لغير أبيه وهو يَعْلَمه إلا كَفَر، ومن ادَّعى قوماً ليس لَهُ فيهم، فلْيتبوَّأ مقعده من النار (هذه رواية البخاري) (ورواية مسلم): ليس من رجل ادَّعى لغير أبيه وهو يَعْلَمه إلا كَفَر، ومَنِ ادَّعى ما ليس له فليس منا، وليتبوأ مقعده من النار.

٣٠٤٦ ـ **(خ م)** عن سعد وعن أبي بَكْرَةَ، أن رسول الله ﷺ قال: مَنِ ادَّعى أباً في الإسلام غيرَ أبيه، يعلم أنه غيرُ أبيه، فالجنة عليه حرام.

(حرامٌ أي ممنوعة، وفيه التأويلان المعروفان في نظائره، الأول أنه محمول على المستحِلِّ، والثاني أن ذلك جزاؤه فلا يدخلها أولاً مع الفائزين وقد يعفو الله عنه فلا يجازى بذلك، قاله النووي).

٣٠٤٧ ـ (خ م) عن أبي هريرة، أن رسولَ الله ﷺ قال: لا ترغَبوا عن آبائكم، فمن رَغِبَ عن أبيه فهو كُفْرٌ.

٣٠٤٨ ـ (خ) عن ابن عباس، أنه سمع عُمَر على المنبر يقول: إنا كُنَّا نقرأ فيما نقرأ من كتاب الله: أن لا تَرغَبوا عن آبائكم، فإنَّهُ كُفرٌ بكم أن تَرغَبوا عن آبائكم ـ أو ـ إنَّ كُفراً بكم أن ترغبوا عن آبائكم.

(سيأتي الحديث بطوله في باب البيعة. قوله: كنا نقرأ، أي مما نسخت تلاوته. لا ترغبوا عن آبائكم: لا تنتسبوا إلى غيرهم، وقوله: أو إن كفراً بكم، قال ابن حجر: كذا هو بالشك، وفي بعض النسخ: إنَّ كُفرانَكم، بنون بعد الألف).

٣٠٤٩ ـ (خ) عن عبدالرحمٰن بن عوف، أنه قال لصهيبٍ رضيَ اللّهُ عنهُما: اتَّقِ اللّهَ ولا تَدَّعِ إلى غيرِ أبيكَ، فقالَ صهيبٌ: ما يَسُرُّنِي أنَّ لي كذَا وكذا، وأنِّي قلتُ ذلكَ، ولكنِّي سُرِقْتُ وأنَا صَبِيٌّ.

(قاله لأن صهيباً كان أعجمي اللسان، وكان يقول: إنه ابنُ سنان بنِ مالك، ويسوق نسبه إلى النَّمِر بن قاسط، وإن أمه من بني تميم، وهو صادقٌ بارٌّ ﷺ).

٣٠٥٠ ـ (خ م) عن عائشة، قالت: دخل عليَّ رسُولُ اللّهِ ﷺ مسروراً، تبْرُقُ أسارير وجهه، فقال: ألم تَرَي أنَّ مُجَزِّزاً المُدْلِجيَّ دخل عليَّ، فرأى أُسامة وزيداً، وعليهما قطيفة، قد غَطَّيا رؤوسَهما، وبدَت أقدامُهما، فقال: إن هذه الأقدامَ بعضُها من بعض؟ (وفي رواية: إن بعضَ هذه الأقدام لَمِنْ بعض) وكان مُجزِّزٌ قائفاً (وفي رواية أبي داودَ): قال أبو داودَ: وسمعت أحمد بن صالح، يقول: كان أسامة أسودَ شديدَ السواد مثلَ القَارِ، وكان زيدٌ أبيضَ مثلَ القُطنِ.

(القائِف: الذي يَتَتَبَّع الآثارَ ويعرفها، ويعرف شَبَهَ الرجل بأخيه وأبيه. أسارير الوجه: التَّكاسير التي تكون في الجبين، قال المازري: وكانت الجاهلية تقدح في نسب أسامة لكونه أسود شديد السواد وكان زيد أبيض فلما قضى هذا القائف بإلحاق نسبه مع اختلاف اللون وكانت الجاهلية تعتمد قول القائف فرح النبي ﷺ لكونه زاجراً لهم عن الطعن في النسب، قال النووي: واختلف العلماء في العمل بقول القائف فنفاه أبو حنيفة وأصحابه والثوري وإسحاق وأثبته جماهير العلماء، ودليلهم هذا الحديث، واتفق القائلون بالقائف على أنه يشترط فيه العدالة).

٣٠٥١ - (خ م) عن أبي هريرة، أن أعرابياً أتى رسولَ الله ﷺ فقال: يا رسولَ الله، إنَّ امرأتي ولَدت غلاماً أسودَ، وإني أنكرته، وهو حينئذٍ يُعَرِّض بأن ينفيَه، فلم يرخِّص له في الانتفاء منه، فقال: هل لك من إبل؟ قال: نعم، قال: ما ألوانها؟ قال: حُمْرٌ، قال: هل فيها من أورقَ؟ قال: نعم، قال: أنَّى ذلك؟ قال: لعلَّه نَزَعه عِرْقٌ، قال: فلَعَلَّ ابنَكَ هذا نَزَعه عِرْقٌ.

(الأورق: الأسمر، والوُرْقة: سواد يخالطه بياض؛ ومن ذلك قيل للرَّماد: أورق، وقيل للحمامة والذئبة: ورقاء).

٣٠٥٢ - (خ م) عن عائشة، أن عُتبَة بن أبي وقاص عَهِدَ إلى أخيه سعد بن أبي وقاص: أنَّ ابنَ وليدَةِ زَمْعَةَ مِنِّي، فاقبِضْهُ إليك، فلما كان عامُ الفتح: أخذه سعد، فقال: ابنُ أخي، عهِدَ إليَّ فيه، فقال عَبدُ بنُ زمْعَة: أخي، وابنُ وليدةِ أبي، وُلِدَ على فراشه، فتساوقَا إلى النبيِّ ﷺ فقال سعد: يا رسولَ الله، ابنُ أخي، قد كان عهدَ إليَّ فيه أنَّه ابنُه، انظر إلى شَبَهِهِ، وقال عَبدُ بن زمعة: أخي وابن وليدةِ أبي، وُلِدَ على فراشه، فنظر رسولُ الله ﷺ إلى شَبَهِهِ، فرأى شَبَهاً بيِّناً بعتبة فقال ﷺ: هو لك يا عَبدُ بنَ زَمعة، الولد للفراش (وفي رواية: الولد لصاحب الفراش) وللعاهر الحجر. ثم قال لِسَودة بنت زمعة: احتَجِبي منه؛ لِمَا رأى من شَبَهِهِ بعتبة، فما رآها حتى لَقِي الله ﷻ

(وفي رواية): فنظر رسول الله ﷺ إلى ابنِ وليدةِ زَمْعة، فإذا أشبهُ الناس، بعتبة بن أبي وقاص، فقال رسول الله ﷺ: هو لك، هو أخوك يا عبدُ بنَ زَمْعة؛ من أجل أنه ولد على فراشه، وقال ﷺ: احتجبي منه يا سَوْدة؛ لما رأى من شَبَهِ عُتبة بن أبي وقاص (ولهما) عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: الولد للفراش وللعاهر الحجر.

(الولد للفراش، أي: لصاحب الفراش كما في الرواية الأخرى وهو زوج المرأة أو سيدها. العاهر: الزاني والعَهْر، بفتح العين: الزنى، ومعنى له الحجر أي: له الخيبة ولا حَقَّ له في الولد. وعادة العرب أن تقول له الحجر يريدون ليس له إلا الخيبة).

❋ ❋ ❋

بابُ ما جَاء في البَهَائم

٣٠٥٣ - (خ م) عن أبي هريرة، أَنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ قال: بينما رجلٌ يَمشي بطريق اشتدَّ عليه العطشُ، فوجد بئراً، فنزل فيها فشرب، ثم خرج، فإذا كلبٌ يَلْهَثُ، يأكل الثَّرَى من العطش، فقال الرجلُ: لقد بلغ هذا الكلبَ من العطشِ مثلُ الذي كان بلغَ مِني، فنزل البئر، فملأَ خُفَّهُ ماء، ثم أمْسَكه بِفيهِ، حتى رَقِيَ، فسقى الكلبَ، فشكرَ اللّهُ له، فغفر له، قالوا: يا رسول الله، إن لنَا في البَهَائِمِ أجراً؟ فقال: في كُلِّ ذاتِ كَبِدٍ رَطبَةٍ أجرٌ (وفي رواية): بينما كلب يُطيف بركِيَّةٍ قد كاد يقتله العطش، إذ رأته بَغِيٌّ من بغايا بني إسرائيل فنزعت مُوْقَها، فاستقتْ له به، فسقته إيَّاه، فغُفِر لها به.

(يَلهَث: يخرج لسانه من شدة العطش. الثرى: التراب الندي. الركِيَّة: البئر. البغيُّ: الزانية. الموق: الخُفُّ، فارسي معرب).

٣٠٥٤ - (خ م) عن ابن عُمَرَ، أَنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ قال: دَخَلت امْرَأَةٌ النَّارَ في هِرَّةٍ: ربطتها، فلم تُطْعِمها، ولم تَدَعْها تأْكُلُ مِن خَشاشِ الأرض (وفي رواية): عُذِّبت امرأةٌ في هرَّةٍ سجنتْها حتى ماتت، فدخَلتْ فيها النَّار، لا هيَ أَطْعَمتها وسقتها إِذ حَبَسَتها، ولا هي تركتها تَأْكُلُ من خَشاشِ الأرض (ولمسلم) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: دخلت امرأة النَّارَ من جَرَّاءِ هِرَّةٍ - أو هِرٍّ - ربطتْها، فلا هي أطْعَمَتها، ولا هيَ أرْسَلَتها تُرَمْرِمُ مِن خَشاشِ الأرض (وفي رواية: حَشَرَاتِ الأرض) حتَّى مَاتت هَزْلاً.

(خشاش الأرض بفتح أوله ويجوز الكسر والضم: هي الحشرات، قال النووي: تُرَمْرِم، هكذا هو في أكثر النسخ بضم التاء وكسر الراء الثانية، وفي بعضها تُرَمْمُ بضم التاء وكسر الميم الأولى وراء واحدة، وفي بعضها تَرَمَّمُ بفتح التاء والميم: أي: تتناول ذلك بشفتيها).

٣٠٥٥ - (خ م) عن هشام بن زيد بن أنس قال: دخلتُ مع جدِّي أنس على الحَكَم بن أيوبَ، فرأى غِلماناً - أو فِتياناً - نصَبُوا دَجاجة يرمونها، فقال أنس: نهى رسولُ الله ﷺ أن تُصْبَرَ البهائم (وفي رواية) قال: سمعت رسولَ الله ﷺ ينهى عن أن يقتلَ شيءٌ من الدوابِّ صَبْراً (ولمسلم) عن جابر: نهى رسول الله ﷺ أن يُقتَل شيءٌ من الدوابِّ صبراً.

(تُصبر: تحبس وهي حية، ثم تُرمى حتى تموت).

٣٠٥٦ - (خ م) عن ابن عُمَرَ، أنه دخل على يحيى بن سعيد، وغلامٌ من بني يحيى رابطٌ دجاجةً يرميها، فمشى إليها ابن عمر حتى حلَّها، ثم أقبل بها وبالغلام معه، فقال: ازجُروا غلامَكم عن أن يصبِر هذا الطير للقتل، فإني سمعت النبي ﷺ نهى أن تُصْبَر بهيمةٌ أو غيرُها للقتل (هذه رواية البخاري) (ولمسلم) قال: مرَّ ابنُ عُمَرَ بفتيان

من قريش قد نصبُوا طيراً، وهم يرمونه، وقد جعلوا لصاحب الطير كلَّ خاطئة من نبلهم، فلما رأوا ابنَ عمر تفرَّقوا، فقال ابن عمر: مَنْ فعل هذا؟ لعن الله من فعل هذا، إن رسولَ الله ﷺ لَعَنَ من اتخذ شيئاً فيه الرُّوح غَرَضاً.

(غرضاً: هدفاً يرمى، قال ابن حجر: يحيى بن سعيد هو ابن العاص بن أمية، وكان ولي إمرة المدينة هو وأخوه عمرو وأبوه، وقال النووي: ولعن فاعله دليل على أن النهي للتحريم).

٣٠٥٧ ـ (م) عن ابن عباس، قال: قال رسولُ الله ﷺ: لا تتخذوا شيئاً فيه الروحُ غَرَضاً.

٣٠٥٨ ـ (حم د خز حب هق) (حسن) عن سهل ابن الحنظلية، قال: مرَّ رسولُ الله ﷺ ببعير قد لَحِقَ ظهرهُ ببطنِهِ، فقال: اتَّقُوا اللّهَ فِي هذه البهائم المُعْجَمَةِ: فَاركَبوها صَالِحة، وَكُلُوهَا صالحة (وفي رواية): اتَّقُوا اللّهَ فِي هذه البهائمِ، ثم اركبوها صِحاحاً، وكلوها سِماناً.

(المعجمة: التي لا تتكلم).

٣٠٥٩ ـ (ش حم د بز ن حب هق) (صحيح) عن عليٍّ، قال: أُهدِيَتْ إلى رسول الله ﷺ بَغلةٌ فأعجبته، فقلنا يا رسولَ اللّهِ لو أنزَينا الحُمُرَ على خيلِنا (وفي رواية: لَوْ حَمَلْنَا الْحَمِيرَ عَلَى الْخَيْلِ) فجاءتنا بمثلِ هذه فقال: إنما يفعلُ ذلك الذين لا يعلمونَ.

٣٠٦٠ ـ (م) عن جابر، أن النبيَّ ﷺ مرَّ عليه حمارٌ قد وُسِمَ في وجهه، فقال: لعن الله الذي وسَمَه (وفي رواية) قال: نهى رسول الله ﷺ عن الضرب في الوجه، وعن الوَسْم في الوجه.

(قال النووي: أما الضرب في الوجه فمنهي عنه في كل الحيوان المحترم من الآدمي والحمير والخيل والإبل والبغال والغنم وغيرها لكنه في الآدمي أشد، وأما الوسم

في الوجه فمنهي عنه بالإجماع للحديث، فأما الآدمي فوسمه حرام، وأما غير الآدمي فالوسم في وجهه منهي عنه والأظهر تحريمه لأن النبي ﷺ لعن فاعله، واللعن يقتضي التحريم، وأما غير الوجه فمستحب في نَعَم الزكاة والجزية وجائز في غيرها وإذا وسَم فيستحب أن يسم الغنم في آذانها والإبل والبقر في أصول أفخاذها).

٣٠٦١ - (م) عن ابن عباس، قال: رأى رسول الله ﷺ حمارًا موسومَ الوجه فأنكر ذلك، قال: فوالله لا أَسِمُه إلا في أقصى شيء من الوجه، فأمر بحمارٍ له فكُوِيَ في جاعِرَتَيهِ فهو أولُ من كوى الجاعرتَينِ.

(الجاعرتان: هما حرفا الوركين المشرفان مما يلي الدبر، وهما مضرب الفرس بذنبه على فخذيه، وأما القائل فوالله لا أسمه إلا أقصى شيء من الوجه، فهو ابن عباس، قاله النووي).

٣٠٦٢ - (خ) عن سالم، عن ابن عُمَر، أن ابن عُمَر كَرِهَ أن تُعْلَم الصُّورَةُ، وقال: نهى النبيُّ ﷺ أن تضربَ الصُّورَةُ.

(قوله: كره أن تُعْلَم الصورة، الصُّورَةُ هي: الوجه، أي: كره أن يُجعل في الوجه علامةٌ أو كيٌّ يعرَف به. وقوله: أن تُضرب الصورة: أي أن يُضرب الوجه).

٣٠٦٣ - (خ م) عن أنس، قال: أتيت النبي ﷺ بأخ لي، حين وُلِد لِيُحَنِّكَهُ، فإذا هو في مِرْبَدٍ يَسِمُ غنماً، قال شعبة: وأكثر علمي أنه قال: في آذانها (وفي رواية): فغدوت، فإذا هو في الحائط، وعليه خميصة جَوْنية وهو يَسِمُ الظَّهْرَ الذي قدِمَ من الفتح.

(المِربَد: كل موضع تحبس فيه الإبل والغنم، وكذلك الموضع الذي يجفَّف فيه التمر، وقد تقدم. خميصة جَوْنية، بفتح الجيم: كساء أسود له أعلام. الظهر: الإبل، قال النووي: فيه جواز الوسم في غير الآدمي واستحبابه في نَعَم الزكاة والجزية وأنه ليس في فعله دناءة ولا تركُ مروءة فقد فعله النبي ﷺ وفيه بيان ما كان عليه ﷺ من التواضع وفعل الأشغال بيده ونظرِه في مصالح المسلمين والاحتياط في حفظ مواشيهم بالوسم وغيره، واستحبابُ وسم نَعَم الزكاة والجزية هو مذهب الصحابة كلهم ﷺ وجماهير العلماء بعدهم. ونقل ابن الصباغ وغيره إجماع الصحابة عليه.



وقال أبو حنيفة: هو مكروه لأنه تعذيب ومُثْلةٌ وقد نهي عن المثلة. وحجة الجمهور هذه الأحاديث والجواب عن النهي عن المثلة والتعذيب أنه عام وحديث الوسم خاص فوجب تقديمه).

٣٠٦٤ - (خ م) عن عبدالله بن عُمَر، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: مَن اقْتَنَى كلباً، إلا كلبَ صَيْد أو ماشية، نقص من أجره كلَّ يوم قيراطان، قال عبدالله: وقال أبو هريرة: أو كلبَ حَرْث (ولمسلم): أيُّما أهل دار اتخذوا كلباً، إلا كلبَ ماشية، أو كلباً صائداً، نقص من عملهم كلَّ يوم قيراطان (وفي أخرى له): مَن اتَّخَذَ كلباً، إلا كلبَ زرعٍ أو غنمٍ أو صيدٍ، نقص من أجره كلَّ يوم قيراط.

(الماشية: الغنم السائمة. قال النووي: القيراط هنا مقدار معلوم عند الله تعالى والمراد نقص جزء من أجر عمله. وأما اختلاف الرواية في قيراط وقيراطين فقيل يحتمل أنه في نوعين من الكلاب أحدهما أشد أذى من الآخر ولمعنًى فيهما، أو يكون ذلك مختلفاً باختلاف المواضع، فيكون القيراطان في المدينة خاصة لزيادة فضلها والقيراط في غيرها أو القيراطان في المدائن ونحوها من القرى والقيراط في البوادي أو يكون ذلك في زمنين فذكر القيراط أوَّلاً ثم زاد التغليظ فذكر القيراطين، وفي حديث شهود الجنازة: قيل وما القيراطان قال: مثل الجبلين العظيمين، قال النووي: ولا يلزم أن يكون القيراط المذكور هناك هو المذكور هنا بل ذلك قدر معلوم ويجوز أن يكون مثله، وقال ابن عبدالبر: يدخل في معنى الصيد وغيره مما ذكر اتخاذُها لجلب المنافع ودفع المضار قياساً فتمحَّضَ كراهة اتخاذها لغير حاجة، قال النووي: مذهبنا أنه يحرم اقتناء الكلب بغير حاجة ويجوز اقتناؤه للحاجة).

٣٠٦٥ - (خ م) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: مَنْ أمْسَكَ كلباً، فإنه ينقص كلَّ يوم من عمله قيراط، إلا كلبَ حَرْث أو ماشية (ولمسلم): من اقتنى كلباً ليس بكلب صيد، ولا ماشية، ولا أرض، فإنه ينقص من أجره قيراطان كلَّ يوم (وفي أخرى له): من اتخذ كلباً، إلا كلبَ ماشية أو صيد أو زرع، انتقص من أجره كلَّ يوم قيراط.

٣٠٦٦ ـ (خ م) عن سفيان بن أبي زهير الأزدي، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: من اقتنى كلباً لا يُغني عنه زرعاً ولا ضَرعاً، نقَص من عمله كل يوم قيراط، قيل له: أنتَ سمعتَ هذا من رسول الله ﷺ قال: إي وربِّ هذا المسجد (وفي رواية): إي وربِّ هذه القِبْلة.

* * *

بابُ البيَانِ والشِّعر

٣٠٦٧ ـ (خ) عن ابن عُمَر، قال: قدم رجلان من المشرق فخطبا، فعجِب الناسُ لبيانهما، فقال رسول الله ﷺ: إن من البيان لَسِحراً، أو: إن بعض البيان لَسِحرٌ.

٣٠٦٨ ـ (خ) عن أبي بن كعب، أن النبيَّ ﷺ قال: إن مِن الشِّعْرِ حِكمَة.

٣٠٦٩ ـ (خ م) عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: لأنْ يَمتَلئَ جَوْفُ أحدِكم قَيْحاً يَرِيْهِ، خيرٌ له من أَن يمتلئَ شِعْراً.

(القيح: الصديد الذي يسيل من الدُّمَّل والجُرح. يريه بفتح الياء وكسر الراء من الوَرْي وهو داء يفسد الجوف ومعناه قيحاً يأكل جوفَه ويفسدُه، قال النووي: والمراد أن يكون الشعر غالباً عليه يشغله عن ذكر الله والقرآن والعلوم الشرعية فهذا مذموم من أي شعر كان فأما إذا كان القرآن والحديث وعلومهما هي الغالب عليه فلا يضر حفظ اليسير من الشعر).

٣٠٧٠ ـ (م) عن أبي سعيد، قال: بينا نحن نسير مع رسول الله ﷺ بالعَرْجِ، إذ عرض شاعر يُنْشِدُ، فقال رسولُ الله ﷺ:

خُذوا الشيطان ـ أو أَمْسِكُوا الشيطان ـ لأن يمتلئَ جوفُ رجل قيحاً خيرٌ له من أن يمتلئَ شِعْراً.

(العَرْج، بفتح ثم سكون: قرية جامعة على ثلاث مراحل من المدينة، قال النووي: استدل بعض العلماء بهذا الحديث على كراهة الشعر مطلقاً قليله وكثيره وإن كان لا فحش فيه وتعلق بقوله خذوا الشيطان، وقال العلماء كافةً: هو مباح ما لم يكن فيه فحش ونحوه، قالوا وهو كلام حسنه حسن وقبيحه قبيح وهذا هو الصواب، فقد سمع النبي ﷺ الشعر واستنشده وأمر به حسان في هجاء المشركين وأنشده أصحابُه بحضرته في الأسفار وغيرها، وأنشده الخلفاء وأئمة الصحابة وفضلاء السلف ولم ينكره أحد منهم على إطلاقه، وإنما أنكروا المذموم منه وهو الفحش ونحوه، قال: وأما تسمية هذا الرجل شيطاناً فلعله كان كافراً أو كان الشعر غالباً عليه أو كان شعره من المذموم، وبالجملة فتسميته شيطاناً قضية عين تتطرق إليها الاحتمالات المذكورة وغيرُها ولا عموم لها فلا يحتج بها).

٣٠٧١ ـ (خ م) عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: أصْدَقُ كلمة قالها شاعر كلمةُ لَبيد: ألا كّلُّ شيءٍ ما خَلا الله باطلُ، وكادَ أميَّة بنُ أبي الصَّلْتِ أن يُسْلِمَ.

(في هذا الحديث منقبة للبيد بن ربيعة وهو صحابي ﷺ وكان من كبار الشعراء ومن أصحاب المعلقات، ولما سأله عمر عما قاله من الشعر في الإسلام، قال قد أبدلني الله بالشِّعرِ سورةَ البقرة).

٣٠٧٢ ـ (م) عن الشَّريد بن سُويْدٍ الثقفي، قال: أرْدَفني رسول الله ﷺ يوماً خلفه، فقال: هل معك من شِعْر أُمَيَّةَ بن أبي الصَّلْتِ شيء؟ قلت: نعم، قال: هِيْه، فأنشَدْتُهُ بيتاً، فقال: هِيْه، ثم أنشَدْتُهُ بيتاً، فقال: هِيْهِ، حتى أنشدته مئةَ بيْت، فقال النبيُّ ﷺ: إن كادَ لَيُسْلِمُ (وفي رواية): لقد كادَ يُسْلِمُ في شِعْره.

(هِيْه، ويقال: إيْه: كلمة بمعنى: زد، تقال للاستزادة من حديثٍ أو عملٍ، قال النووي: ومقصود الحديث أنه ﷺ استحسن شعر أمية واستزاد من إنشاده لما فيه من الإقرار بالوحدانية والبعث، ففيه جواز إنشاد الشعر الذي لا فحش فيه وسماعِه سواءٌ شعرُ الجاهلية وغيرِهم، وأن المذموم من الشعر الذي لا فحش فيه إنما هو

الإكثار منه وكونه غالباً على الإنسان فأما يسيره فلا بأس بإنشاده وسماعه وحفظه).

٣٠٧٣ ـ (خ م) عن البراء بن عازب، قال: قال النبي ﷺ لحسانَ بنِ ثابت: اهجُهُمْ، أو هاجِهِمْ، وجبريلُ معك (وللبخاري) قال: قال رسولُ الله ﷺ يوم قَرَيظةَ لحسَّانَ بن ثابت: اهْجُ المُشْرِكين، فإنَّ جبريل معك.

٣٠٧٤ ـ (خ م) عن عائشة، قالت: استأذنَ حسَّانُ بنُ ثابت رسولَ الله ﷺ في هِجاء المشركين، فقال رسولُ الله ﷺ: فكيف بِنَسَبي؟ فقال حسانُ: لأَسُلَّنَّكَ منهم كما تُسَلُّ الشَّعرَةُ من العجين (وفي رواية) عن عروة: أن حسَّان بن ثابت كان ممن كَثَّرَ على عائشة، قال: فسَبَبْتُه، فقالت: يا ابن أختي، دَعْهُ فإنه كان يُنَافِحُ عن رسول الله ﷺ (وفي أخرى) قالت: قال حسان: يا رسول الله، ائذن لي في أبي سفيان، قال: كيف بقرَابتي منه؟ قال: والذي أكرمَكَ، لأَسُلَّنَّكَ كما تُسَلُّ الشَّعْرَة من الخمير، فقال حسان:

وإنَّ سَنَامَ المجدِ من آلِ هَاشِم   بنُو بنتِ مَخْزُوم وَوَالِدُكَ العَبْدُ

قصيدتَهُ هذه.

(ولمسلم) عنها: أن رسول الله ﷺ قال: اهجُوا قريشاً، فإنه أشدُّ عليها من رَشْقٍ بالنَّبل، فأرسل إلى ابن رَوَاحةَ، فقال: اهجُهُمْ، فلم يُرْضِ، فأرسلَ إلى كعب بن مالك، ثم أرسل إلى حسان بن ثابت، فلما دخل عليه قال حسانُ: قد آن لكم أن تُرْسِلوا إلى هذا الأسدِ الضَّاربِ بِذَنَبِهِ، ثم أدْلَعَ لسانَه، فجعل يُحرِّكُه، فقال: والذي بعثك بالحق، لأفرينَّهُمْ بلساني فرْيَ الأديم، فقال رسول الله ﷺ: لا تَعْجلْ فإن أَبا بكر أعلمُ قريشٍ بأنسابها، وإن لي فيهم نَسَباً، حتى يُلَخِّصَ لك



نَسَبي، فأتاه حسان، ثم رجع، فقال: يا رسول الله قد لَخَّص لي نَسَبَك، والذي بعثك بالحق، لأسُلَّنَّكَ منهم كما تُسَلُّ الشعرة من العجين، قالت عائشة: فسمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول لحسان: إن رُوحَ القُدُس لا يزال يُؤيِّدُكَ ما نَافحتَ عن الله ورسوله، وقالت عائشة: سمعت رسول الله ﷺ يقول: هَجاهُم حسان، فشَفى واشْتَفى.

(قوله: كَثَّرَ على عائشة، يعني في حادثة الإفك. وأبو سفيان هو أبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب وهو ابن عم النبي ﷺ وكان يؤذي النبي ﷺ والمسلمين في ذلك الوقت ثم أسلم وحسن إسلامه ﷺ. أدلع لسانه: أخرجه، يقال دلَع لسانَه وأدلعه ودلَع اللسانُ بنفسه).

٣٠٧٥ - (خ م) عن البراء بن عازب، قال: كان رسولُ الله ﷺ ينقُلُ معنا الترابَ يوم الخندق ولقد وَارَى الترابُ بياضَ بَطْنِهِ، وكان كثيرَ الشَّعَر، فسمعته يرتجز بكلمات لابن رَوَاحَةَ، ويقول:

واللّهِ لولا الله ما اهتدينا ... ولا صُمْنا ولا صَلَّينا

ومنهم من يقول:

ولا تصدَّقنا ولا صلَّيْنا ... فأنْزِلَنْ سكينة علينا
وثَبِّت الأقدام إنْ لاقينا ... والمشركون قد بَغَوْا علينا
إذا أرادوا فِتْنَةً أَبَيْنا

ويرفع بها صوته:

أَبَيْنَا، أبينا

٣٠٧٦ - (خ) عن الهيثم بن أبي سِنان أنه سمع أبا هريرة وهو يقُصُّ في قَصَصِه يذْكُرُ النبيَّ ﷺ يقول: إن أخاً لكم لا يقول الرَّفثَ، يعني بذلك عبدالله بن رواحة، قال:

وفينا رسولُ الله يَتْلُو كتابَهُ إذا انشَقَّ معرُوف من الفجر ساطِعُ
أَرَانا الهُدى بعد العمى، فقُلوبُنا به موقِنَاتٌ أنَّ ما قال وَاقِعُ
يَبِيتُ يُجافي جَنْبَهُ عن فِرَاشِهِ إذا استثْقَلَتْ بالكافِرين المضاجعُ

(الرَّفَث: الفُحش في القول، وقال الأزهري: الرَّفَث كلمة جامعة لكل ما يريده الرجل من المرأة، ورجح ابن حجر وقف هذا الأثر على أبي هريرة وعدم رفعه إلى النبي ﷺ قوله: بالكافرين، في رواية: بالمشركين، وأخرجه البخاري في باب ما يكره أن يكون الغالب على الإنسان الشعر، حتى يصده عن ذكر الله والعلم والقرآن).

❋ ❋ ❋

بابُ القَصص

٣٠٧٧ ـ (خ م) عن جندب بن عبدالله، أن النبي ﷺ قال: كانَ فيمن كانَ قبلَكم رجل به جُرح فجَزِع، فأخذ سِكِّيناً فحَزَّ بها يَدَه، فما رقَأ الدمُ حتى مات، قال الله تعالى: بادَرَني عبدي بنفسه، حَرَّمْتُ عليه الجنة (هذه رواية البخاري) (ولمسلم): إن رَجُلاً مِمَّن كان قبلكم خرَجَتْ به قَرحة، فلما آذته انتزعَ سَهماً من كِنانَتِهِ فنَكَأها، فلم يَرْقأ الدَّمُ حتى مات، قال ربكم: قد حرَّمتُ عليه الجنةَ.

(رقأ الدم: انقطع، ولم يرقأ: لم ينقطع. نَكَأها: قشَرها وفجَرها).

٣٠٧٨ ـ (م) عن أبي سعيد، عن النبيِّ ﷺ قال: كانت امرأة من بني إسرائيل قصيرةٌ تمشي مع امرأتين طويلتين، فاتخذت رِجْلين من خشب وخاتماً من ذهب مُغْلَقٌ مُطْبَقٌ، ثم حَشَته مِسكاً وهو أطيب

الطيب، فمرَّت بين المرأتين فلم يعرفوها، فقالت بيدها هكذا، ونفض شُعبة يَدَه.

(قال النووي: وأما اتخاذ المرأة رجلين من خشب فحكمه في شرعنا أنها إن قصدت به مقصوداً صحيحاً شرعياً كأن تستر نفسها لئلا تعرف فتؤذى أو نحو ذلك فلا بأس به وإن قصدت التعاظم أو التشبه بالكاملات تزويراً على الرجال وغيرهم فهو حرام).

٣٠٧٩ ـ (خ م) عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: اشترى رجل ممن كان قبلكم عَقاراً من رجل، فوجد الذي اشترى العقارَ في عقاره جَرَّةً فيها ذَهَب، فقال له الذي اشترى العقار: خُذْ ذَهَبَكَ منِّي، إنما اشتريتُ الأرض، ولم أبتَعْ منك الذهب، فقال بائع الأرض: إنما بِعْتُكَ الأرضَ وما فيها، فتحاكما إلى رَجُلٍ، فقال الذي تحاكما إليه: أَلَكُما ولد؟ فقال أحدهما: لي غلام، وقال الآخر: لي جارية، فقال: أنكحُوا الغلامَ الجارية، وأنفقوا على أنفسهما منه، وتصدَّقا.

(قال ابن حجر: قوله أنكحوا الغلام الجارية وأنفقوا على أنفسهما منه وتصدقا، هكذا وقع بصيغة الجمع في الإنكاح والإنفاق وبصيغة التثنية في النفسين وفي التصدق).

٣٠٨٠ ـ (م) عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: بَيْنا رجلٌ في فلاة من الأرض، فسمع صوتاً في سَحَابة: اِسْقِ حديقةَ فلان، فتنحَّى ذلك السحابُ، فأفرغَ ماءه في حَرَّة، فإذا شَرْجة من تلك الشِّراج قد استوعبتْ ذلك الماء كُلَّه، فتتبَّع الماءَ، فإذا رجل قائم في حديقة يُحَوِّلُ الماء بِمِسْحَاته، فقال له: يا عبدَ الله، ما اسْمُك؟ قال: فلان ـ للاسم الذي سمع في السحابة ـ فقال له: يا عبد الله لِمَ تسألُني عن اسمي؟ قال: إني سمعتُ صوتاً في السحاب الذي هذا ماؤهُ يقول: اسْقِ حديقة فلان ـ لاسمك ـ فما تصنعُ فيها؟ قال: أمَّا إذ قُلْتَ هذا فإني أنظرُ إلى ما يخرج منها، فأتصدقُ بثلثِهِ، وآكلُ أنا وعيالي ثُلُثاً،

وأردُّ فيها ثُلُثَهُ (وفي رواية): وأجعل ثُلُثَه في المساكين والسائلين وابن السبيل.

(الحَرَّة: أرض غليظة ذات حجارة سود. الشِّرَاج: مسايل الماء في الحِرَار. المِسْحاة: مجرفة من حديد، من سَحَتَ الشيءَ يسحَته، أي: قَشَره قَلِيلاً قَلِيلاً، وسَحَتَ الشَّحْم عن اللَّحْم: قَشَرَه عنه).

٣٠٨١ ـ (خ) عن أبي هريرة، أن رسولَ الله ﷺ ذكر رجلاً من بني إسرائيل، سأل بعضَ بني إسرائيل أن يُسْلِفَه ألف دينار، فقال: ائتني بالشهداءِ أُشهدهم، فقال: كفى بالله شهيداً، قال: فائتني بالكفيل، قال: كفى بالله كفيلاً، قال: صدقتَ، فدفعها إليه إلى أجل مسمًّى، فخرج في البحر، فقضى حاجته، ثم التمس مركَباً يركَبُه يَقدُم عليه للأَجل الذي أجَّله، فلم يجد مَرْكَباً، فأخذ خَشَبَة فنقَرها، فأدخلَ فيها ألفَ دينار، وصحيفةً منه إلى صاحبه، ثم زجَّج موضعها، ثم أتى بها البحر، فقال: اللَّهم إنك تعلم أنِّي تَسَلَّفْتُ فلاناً ألف دينار، فسألني كفيلاً، فقلت: كفى بالله كفيلاً، فرضيَ بك، وسألني شهيداً، فقلتُ: كفى بالله شهيداً، فرضي بك، وإني جَهِدت أن أجِدَ مركباً أبعثُ إليه الذي له فلم أَقْدِرْ، وإني استودعتُكَها، فرمى بها في البحر حتى وَلَجتْ فيه، ثم انصرف، وهو في ذلك يلتمس مركباً يخرجُ إلى بلده، فخرج الرجل الذي كان أسلَفَهُ ينظر لَعَلَّ مركباً قد جاء بماله، فإذا بالخشبة التي فيها المال، فأخذها لأهلِهِ حطباً، فلما نَشَرها وجد المال والصحيفة، ثم قَدِمَ الذي كان أسلفه، وأتى بألف دينار، فقال: واللّهِ ما زلتُ جاهداً في طلب مركب لآتيَك بمالك، فما وجدتُ مركباً قبل الذي جئت فيه، فقال: هَل كنتَ بعثتَ إليَّ بشيءٍ؟ قال: أُخبرُك أنِّي لم أجد مركباً قبل الذِي جِئتُ فِيهِ، قال: فإن الله قد أدَّى عنك الذي بعثتَهُ في الخشبة، فانصرف بالألف الدينارِ راشداً.

(أخرجه معلقاً في أكثر من موضع، ووصله مختصراً في باب التجارة في البحر، وفي الأدب المفرد. زجَّجَ موضعها: سَوَّى مَوْضع النَّقْر وأصلحه، قال ابن حجر: وفيه فضل التوكل على الله وأن من صحَّ توكُّله تكفَّل الله بنصره وعونه).

٣٠٨٢ - (خ م) عن ابن عُمَرَ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: انطلقَ ثلاثةُ نَفَرٍ ممن كان قبلكم، حتى آواهم المبيتُ إلى غار، فدخلوه، فانحدرتْ صَخرَة من الجبل، فسَدت عليهم الغارَ، فقالوا: إنه لا يُنجيكم من هذه الصخرة إلا أن تَدْعُوا الله بصالح أعمالكم، فقال رجل منهم: اللَّهم كان لي أبوان شيخانِ كبيران، وكنتُ لا أَغْبِقُ قبلهما أهلاً ولا مالاً، فنأى بي طَلَبُ شَجَرٍ يوماً، فلم أُرِحْ عليهما حتى ناما، فَحَلَبْتُ لهما غَبوقَهُما، فوجدتهما نائمين، فكَرِهتُ أن أَغْبِقَ قبلهما أهلاً أو مالاً، فَلَبِثْتُ والقَدَحُ على يدي أنتظر استيقاظهما، حتى بَرَقَ الفَجْر، والصِّبيَةُ يَتضاغَونَ عند قدَمَيَّ، فاستيقظا فشرِبا غَبوقَهُما، اللَّهم إن كنتُ فعلتُ ذلك ابتغاءَ وجهك، ففرِّج عنا ما نحن فيه من هذه الصخرة، فانفرَجتْ شيئاً لا يستطيعون الخروج، قال الآخر: اللَّهم كانت لي بنت عمٍّ، كانت أحبَّ الناس إليَّ، (وفي رواية: أحبَبتُها كأشدِّ ما يُحِبُّ الرجالُ النساء) فأردتُها عن نفسها، وامتنعت مني، حتى ألمَّت بها سَنَة من السنين، فجاءتني، فأعطيتُها عشرين ومئةَ دينار، على أن تُخَلِّيَ بيني وبين نفسها، ففعلَتْ، حتى إذا قَدَرْتُ عليها، قالت: لا أُحِلُّ لَكَ أن تَفُضَّ الخاتَمَ إلا بحقِّه، فتحَرَّجْتُ من الوقوع عليها، فانصرفتُ عنها وهي أحبُّ الناس إليَّ، وتركتُ الذهب الذي أعطيتها (وفي رواية: فلما وقعْتُ بين رجليها، قالت: يا عبد الله اتَّقِ الله، ولا تَفتَح الخاتَم إلا بحقه، فقمتُ عنها) اللَّهم إن كنتُ فعلتُ ذلك ابتغاءَ وجهك فافْرُج عنا ما نحن فيه، فانفرجَتِ الصخرة، غير أنهم لا يستطيعون الخروج منها، وقال الثالث: اللَّهم إني

استأجَرْتُ أُجَرَاءَ، وأعطيتُهم أجرَهم، غير رَجُل واحد، تَركَ الذي له وذهب، فَثَمَّرتُ أجْرَهُ حتى كَثُرَتْ منه الأموال، فجاءني بعد حين، فقال: يا عبد الله، أدِّ إليَّ أجري، فقلت: كلُّ ما ترى من أجْرِكَ، من الإبل والبقر، والغنم، والرقيق، فقال: يا عبد الله، لا تستهزئ بي، فقلتُ: إني لا أستهزئُ بك، فأخذه كلَّه، فاسْتاقه، فلم يتركْ منه شيئاً، اللَّهم فإن كنتُ فعلتُ ذلك ابتغاءَ وجهك فافْرُج عنا ما نحن فيه، فانفرجتِ الصخرة، فخرجوا يمشون، قال الحُميدي بعده: وأحاديثهم ـ يعني الرواة ـ وَإِن اخْتلفت فالمعاني مُتَقَارِبَة. وقال ابن الأثير: ولهما ـ يعني البخاري ومسلماً ـ روايات بنحو ذلك.

(لم أُرِح، يقال أرحت الماشية وروَّحتها بمعنى رددتها من المرعى إلى موضع مبيتها وهو مُراحها بضم الميم. لا أغبق بفتح الهمزة وتثليث الباء، أي: لا أقدم عليهما أحداً في شرب نصيبهما عِشاء من اللبن والغَبوق شرب العِشاء والصَّبوح شرب أول النهار. يتضاغون: يصيحون ويبكون، والضُّغَاء صوت كل ذليل مقهور، قال النووي: وفي الحديث جواز التوسل بالأعمال الصالحة، وفيه إثبات كرامات الأولياء).

٣٠٨٣ ـ (خ م) عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ قال: لم يتكلَّمْ في المهد إلا ثلاثة: عيسى بن مريم، وصاحب جُرَيج، وكان جريجٌ رَجُلاً عابداً، فاتخذ صومعة، فكان فيها، فأتته أُمُّهُ وهو يصلّي، فقالت: يا جريج، فقال: يا ربِّ، أُمِّي وصلاتي، (وفي رواية: فقال: أُجيبُها أو أُصلِّي) فأقبلَ على صَلاتِه، فانْصَرَفَتْ، فلما كان من الغَدِ، أتته وهو يُصَلِّي، فقالتْ: يا جريج، فقال: يا ربِّ، أُمِّي وصلاتي، فأقبل على صلاته، فانصرفَتْ، فلما كان من الغَدِ أتته وهو يصلِّي، فقالت: يا جريج، فقال: يا ربِّ، أُمِّي وصلاتي فأقبَلَ على صلاته، فقالت: اللَّهمَّ لا تُمِتْهُ حتى ينظرَ إلى وجوهِ المُومِسات (وفي رواية: قال: ولو دَعتْ عليه أن يُفْتَنَ لَفُتِنَ)، فتذاكر بنو إسرائيل جُريجاً

وعبادَتَه، وكانت امرأةٌ بَغِيٌّ يُتَمَثَّل بحسنها، فقالت: إن شئتم لأَفْتِنَنَّهُ لكم، فتعرَّضَتْ له فلم يَلْتَفِتْ إليها، فأتت رَاعياً كان يأوي إلى صومعتِهِ، فأمكنَتْهُ من نفسها، فوقع عليها، فَحَمَلَتْ، فلما وَلَدَتْ، قالت: هُوَ مِنْ جُرَيج، فأَتَوْهُ، فاستنزلوه، وهدَمُوا صومَعتَهُ، وجعلوا يضربونه، فقال: ما شأنُكم؟ قالوا: زنيتَ بهذه البَغِيِّ، فَوَلَدَتْ منك، فقال: أين الصبيُّ؟ فجاؤوا به، فقال: دَعُوني حتى أُصَلِّي، فصلَّى، فلما انصرف أتى الصبيَّ فطعنَ في بطنه، وقال: يا غُلام، مَنْ أبوك؟ فقال: فلانٌ الراعي، فأقبلوا على جريج يُقبِّلونه، ويتمَسَّحُون به، وقالوا: نبني لك صومعتَكَ من ذَهَب، قال: لا، أعيدوها من طينٍ كما كانت، ففعلوا (وفي رواية: قال: وكان راعِي ضأن يأوي إلى دَيْرِهِ، فخرجت امرأة من القرية، فوقع عليها الراعي فحمَلَت، فَوَلَدَتْ غلاماً، فقيل لها: ما هذا؟ قالت: مِنْ صاحبِ هذا الدَّيْرِ، فجاؤوا بفؤوسهم ومَسَاحِيْهِم، فَنَادَوْهُ فصادفُوه يُصلِّي فلم يكلِّمهم، فأخذوا يَهْدِمُونَ دَيْرَه، فلما رأى ذلك نزل إليهم، فقالوا له: سَلْ هذه، فتبسم ثم مَسَحَ رأس الصبيِّ، فقال: مَنْ أبوك؟ قال: أبي راعي الضأن، فلما سمِعوا ذلك، قالوا: نبني ما هَدَمْنَا من دَيْرِكَ بالذهب والفضة؟ قال: لا، ولكن أعيدوه تراباً كما كان، ثم عَلَاه) قال: وبينا صَبيٌّ يرضَعُ من أُمِّه، فمرَّ رَجُل راكب على دابَّة فَارِهَةٍ وشارةٍ حَسنَةٍ، فقالت أُمُّه: اللَّهم اجعل ابني مثل هذا، فترك الثديَ، وأَقْبَلَ إليه، فنظر إليه، فقال: اللَّهم لا تجعلني مثله، ثم أقبل على ثديه، فجعل يرتضع - قال: فكأني أنظر إلى رسولِ الله ﷺ وهو يحكي ارتضاعه بإصبعه السَّبَّابة في فمه، فجعل يَمُصُّها - قال: ومَرُّوا بجارية وهم يضربونها، ويقولون: زنيتِ، سَرَقْتِ، وهي تقول: حسبي الله ونعم الوكيل، فقالت أُمُّه: اللَّهم لا تجعل ابني مثلها، فترك الرضاع، ونظر إليها،

فقال: اللَّهم اجعلني مثلها، فهناك تراجعا الحديث، فقالت: حَلْقَى! مَرَّ رَجُلٌ حَسنُ الهيئة، فقلتُ: اللَّهم اجعل ابني مثلَه، فقلتَ: اللَّهمَّ لا تجعلني مثلَه، ومَرُّوا بهذه الأمَة وهم يضربونها، ويقولون: زنيتِ، سرقْتِ، فقلتُ: اللَّهم لا تَجْعل ابني مثلها، فقلتَ: اللَّهمَّ اجعلني مثلها؟ فقال: إن ذلك الرجل كان جبَّاراً، فقلتُ: اللَّهمَّ لا تجعلني مثلَه، وإنَّ هذه يقولون لها: زنيتِ، ولم تزن، وسرقتِ ولم تسْرِق، فقلت: اللَّهم اجعلني مثلها (وفي رواية للبخاري) قال: أمَّا الراكب فإنه كافِر، وأمَّا المرأة فإنهم يقولون لها: تزني، وتقول: حَسْبيَ الله، ويقولون: تَسرق، وتقول: حَسْبيَ الله.

(قوله: أُجيبُها أو أُصلِّي، جاء في المواضع الثلاثة مكان قوله: أُمِّي وصلاتي. المومسات، بضم الميم الأولى وكسر الثانية: الزواني المجاهرات بذلك. الصومعة: كنيسة كالمنارة منقطعة عن العمارة تنقطع فيها رهبان النصارى لتعبدهم فلا أحد يصل إليهم ولا يدخل عليهم وهي بمعنى الدَّير. الفارهة: النشيطة الحادة القوية، والشارة الهيئة واللباس، قال النووي قوله: اللهم اجعلني مثلها، أي سالماً من المعاصي كما هي سالمة وليس المراد مثلها في النسبة إلى باطلٍ تكون منه بريئًا، وفي الحديث تقديم بر الوالدين على التطوع، وإجابة دعاء الوالد، وإثبات كرامات الأولياء).

٣٠٨٤ ـ (خ م) عن أبي هريرة، أنَّهُ سمعَ رسولَ الله ﷺ يقول: إن ثلاثة في بني إسرائيل: أبرصَ، وأقرعَ، وأعمى، فأراد الله أن يبتليَهم، فبعث إليهم ملَكاً، فأتى الأبرَصَ، فقال: أيُّ شيء أحبُّ إليكَ؟ قال: لَونٌ حَسَنٌ، وجِلْدٌ حسنٌ، قد قَذِرني الناسُ، فمسحه فذهب عنه قَذَرُه، وأُعطِيَ لوناً حسناً، وجلداً حسناً، قال: فأيُّ المال أحبُّ إليكَ؟ قال: الإبل ـ أو قال: البقر، شك إسحاق، إلا أن الأبرصَ والأقرعَ قال أحدهما: الإبل، وقال الآخر: البقر ـ قال: فأُعْطِيَ ناقة عُشَراءَ، فقال: بارك الله لك فيها (وفي رواية: يبارَكُ لك

فيها) فأتى الأقرعَ، فقال: أيُّ شيء أحبُّ إليكَ؟ قال: شَعرٌ حَسَنٌ، ويذهبُ عني هذا قد قَذِرَني الناسُ، فمسحه فذهب عنه، وأُعطي شعراً حسناً، قال: فأيُّ المال أحبُّ إليك؟ قال: البقر، فأُعطي بقرة حاملاً، قال: بارك الله لك فيها، فأتى الأعمى، فقال: أي شيء أحبُّ إليكَ؟ قال: أن يَرُدَّ الله إليَّ بصري، فأُبصرَ به الناسَ، فمسحه فردَّ الله إليه بصره، قال: فأيُّ المال أحبُّ إليكَ؟ قال: الغنم، فأُعْطِيَ شاة والداً، فأُنْتِجَ هذان، وَوَلَّدَ هذا، فكان لهذا وَادٍ من الإبل، ولهذا واد من البقر، ولهذا وادٍ من الغنم، ثم إنه أتى الأبرَصَ في صورته وهَيئته، فقال: رجلٌ مسكين، قد انقطعت بي الحبالُ في سفري، فلا بلاغَ اليوم إلا بالله ثم بكَ، أَسألك بالذي أعطاك اللونَ الحسن، والجلدَ الحسن، والمال، بَعيراً أَتَبَلَّغُ عليه في سفري، فقال: الحقوقُ كثيرة، فقال له: كأني أعرفك، ألم تكن أبرصَ يَقْذَرُك الناس، فقيراً فأعطاك الله؟ فقال: إنما وَرِثْتُ هذا المال كابراً عن كابرٍ، فقال: إنْ كنتَ كاذباً فصيَّرك الله إلى ما كنتَ، وأتى الأقرع في صورته، فقال له مثلَ ما قال لهذا، فَرَدَّ عليه مثلَ ما ردَّ عليه هذا، فقال: إن كنتَ كاذباً فصيَّرك الله إلى ما كنتَ، قال: وأتى الأعمى في صورته وهيئته، فقال: رجلٌ مسكين، وابن سبيل، انقطعت بي الحبال في سفري، فلا بلاغ اليوم إلا بالله ثم بك، أسألك بالذي ردَّ عليك بصرك شاة أتبلَّغ بها في سفري، فقال: قد كنتُ أعمى فردَّ الله إليَّ بصري، وفقيرًا فقد أغناني، فخذ ما شئتَ، ودَع ما شئتَ، فوالله لا أَجْهَدُك اليوم بشيء أخذتَه لله، فقال: أمْسِكْ مالَكَ، فإنما ابتُليتُم، فقد رَضِيَ الله عنك، وسَخِطَ على صاحبيك.

(قذِرني الناس بفتح القاف وكسر الذال المعجمة أي اشمأزوا من رؤيتي. ناقة عُشَراء: حامل أتى عليها عشرة أشهر. فأُنتِجَ هذان، بضم الهمزة وكسر التاء أي

وَلَدَت الإبل والبقر، وَوَلَّد هذا بتشديد اللام وهو صاحب الغنم. لا أجهَدك بالجيم والهاء، أي: لا أشق عليك في شيء تأخذه، وفيه التحذير من البخل وكفران النعم والحث على شكرها وعلى الصدقة).

٣٠٨٥ ـ (م) عن صُهَيبٍ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: كانَ مَلِكٌ فيمن كان قبلَكم، وكان له ساحِر، فلما كَبِرَ قال للملك: إني قد كَبِرْتُ، فابعثْ إليَّ غلاماً أُعلِّمْه السحر، فبعث إليه غلاماً يُعلّمه، وكان في طريقه إذا سَلَك راهبٌ، فقعد إليه وسمع كلامه فأعجبه، فكان إذا أتى السَّاحر مرَّ بالراهب وقعد إليه، فإذا أتى الساحر ضربه، فشكا ذلك إلى الراهب، فقال: إذا خشيتَ الساحر فقل: حبسني أهلي، وإذا خشيتَ أهلك، فقل: حبسني الساحر، فبينما هو كذلك إذ أتى على دابَّة عظيمة قد حبستِ الناسَ، فقال: اليومَ أعلمُ آلسَّاحرُ أفضل، أم الراهبُ أفضل؟ فأخذ حجراً، فقال: اللَّهمَّ إنْ كان أمرُ الراهب أحبَّ إليك من أمر الساحر فاقتلْ هذه الدَّابة، حتى يمضيَ الناسُ، فرماها، فقتَلها، ومضى الناسُ، فأتى الراهبَ فأخبره، فقال له الراهب: أي بُنَيَّ، أنتَ اليومَ أفضلُ مني، قد بلغَ مِن أمْرِك ما أرى، وإنَّك ستُبْتَلى، فإن ابتُليتَ فلا تدلَّ عليَّ، وكان الغلامُ يُبرِئ الأكمَه والأبرصَ، ويداوي الناسَ من سائر الأدْواء، فسمع جليسٌ للملك كان قد عَمِي، فأتاه بهدايا كثيرة، فقال: ما هاهنا لك أجمعُ إن أنت شَفَيتَني، قال: إني لا أشفي أحداً، إنما يشفي الله، فإن آمَنْتَ بالله دعوتُ الله فشفاك، فآمَنَ بالله فشفاه الله، فأتى الملك، فجلسَ إليه كما كان يجلس، فقال له الملِك: مَنْ رَدَّ عليك بَصرَك؟ قال: ربي، قال: ولك رَبٌّ غيري؟ قال: ربي وربُّكَ الله، فأخذه، فلم يزلْ يعذِّبُهُ، حتى دلَّ على الغلام، فجيء بالغلام، فقال له الملِك: أي بُنَيَّ، قد بلغ من سحْرِكَ ما تُبْرِئ الأكمَه والأبرصَ، وتفعلُ وتفعلُ؟ فقال: إني

لا أشفي أحداً، إنما يشفي الله، فأخذه، فلم يزلْ يعذِّبُه، حتى دَلَّ على الراهب، فجيء بالراهب، فقيل له: ارجع عن دِينِكَ، فأبى، فدعا بالمِئْشار، فوضَع المئشار على مَفْرِق رأسه، فشقَّه به حتى وقع شِقَّاهُ، ثم جيء بجليس الملك، فقيل له: ارجع عن دِينك، فأبى، فَوَضع المِئْشار في مَفْرِق رأسه، فشقّه به حتى وقع شِقَّاهُ، ثم جيء بالغلام، فقيل له: ارجع عن دِينِكَ، فأبى، فدفعه إلى نَفَر من أصحابه، فقال: اذهبوا به إلى جبل كذا وكذا، فاصعَدوا به الجبل، فإذا بلغتم ذِرْوَته، فإن رجع عن دِينه، وإلا فاطرحوه، فذهبوا به، فصَعِدوا به الجبل، فقال: اللّهم اكفنيهم بما شئتَ، فرجف بهم الجبلُ فسقطوا، وجاء يمشي إلى المِلك، فقال له الملك: ما فعل أصحابك؟ قال: كفانيهم الله، فدفعه إلى نفر من أصحابه، فقال: اذهبوا به فاحملوه في قُرْقُور، وتوسَّطوا به البحر، فإن رَجَعَ عن دِينه، وإلا فاقذفوه، فذهبوا به، فقال: اللّهم اكفنيهم بما شئتَ، فانكفأَتْ بهم السفينةُ، فغَرِقُوا، وجاء يمشي إلى الملك، فقال له الملكُ: ما فعل أصحابك؟ قال: كفانيهم الله، فقال للملك: إنكَ لستَ بقاتلي حتى تفعلَ ما آمُرُك به، قال: ما هو؟ قال: تجمع الناس في صعيد واحد، وتَصْلُبُني على جِذْع، ثم خُذ سَهْماً من كِنانتي، ثم ضَع السهم في كَبِدِ القوس، ثم قل: بِاسْم الله ربِّ الغلام، ثم ارمِني، فإنك إذا فعلتَ ذلك قتلتني، فجمع الناسَ في صعيد واحد، وصلبه على جذع، وأخذ سهماً من كنانته، ثم وضع السهم في كَبِدِ القوس، ثم قال: بِاسْم الله ربِّ الغلام، ثم رماه، فوقع السهم في صُدْغِهِ، فوضع يده في صُدْغِه في موضِع السهم فمات، فقال الناسُ: آمنَّا بربِّ الغلام، آمنَّا بربِّ الغلام، آمنا برب الغلام، فأُتِيَ الملكُ، فقيل له: أرأيتَ ما كنت تحذر؟ قد والله نزلَ بكَ حَذَرُك، قد آمن الناسُ، فأمر بالأخدود في

أفواه السكك، فخُدَّتْ وأَضْرَم فيها النيرانَ، وقال: من لم يرجع عن دينه فأقحِموه فيها ـ أو قيل له: اقْتَحِم ـ ففعلوا، حتى جاءت امرأة، ومعها صَبِيٌّ لها، فتقاعَسَتْ أن تقع فيها، فقال لها الغلام: يا أُمَّهْ، اصبري، فإنكِ على الحق.

(الأكْمَهُ: الذي ولد أعمى. المئشار: مهموز في رواية الأكثرين، ويجوز تخفيف الهمزة بقلبها ياء، وقد روي: المنشار بالنون، وهما لغتان صحيحتان. القُرقُور: السفينة الصغيرة. الصُدْغ: هو ما بين العين إلى شحمة الأذن. الأخدود: الشق العظيم في الأرض. أفواه السكك: أبواب الطرق. قوله: فأقحِموه فيها، هكذا في بعض النسخ وفي أكثرها: فأحمُوه فيها، من قولهم أحميت الحديدة إذا أدخلتها في النار لتحمى، قاله النووي، ومعنى أقحموه فيها: اطرحوه فيها بسرعة دون تريث).

٣٠٨٦ ـ (خ م) عن عائشة، قالت: كان رسولُ الله ﷺ إذا أراد سَفراً، أَقْرَعَ بيْنَ أَزْواجِهِ، فأيَّتُهُنَّ خرجَ سَهْمُهَا، خرجَ بها معَهُ، فأقْرَعَ بيْنَنَا في غَزاةٍ غَزَاها، فخرجَ فيها سهْمِي، فخرجتُ معه ـ بعدَ ما أُنزِلَ الحِجابُ ـ وأَنا أُحْمَلُ في هوْدَجِي وأُنْزَلُ فيه، فسِرْنا حتى إذا فرغ رسولُ الله ﷺ من غزْوَتهِ تِلْكَ وقفل، ودنونا من الْمَدِينَة، آذَن ليلةً بالرَّحيل فقُمتُ حين آذَنُوا بالرحيل، فمشَيتُ حتى جاوزتُ الجيش، فلَمَّا قَضَيْتُ من شَأني، أَقْبَلْتُ إلى الرَّحْلِ فَلَمَسْت صَدْري، فإذا عِقْدٌ لِي من جَزْعِ ظَفَارِ قد انقطعَ، فرجعتُ فالتمستُ عِقْدي، فحبَسني ابْتِغاؤُهُ، وأَقْبَلَ الرهطُ الذين كانوا يَرْحَلونَ لي، فاحْتَمُلوا هوْدَجِي فرَحَلوه على بعيري وهم يَحْسِبُونَ أَنِّي فيه، وكان النساءُ إذْ ذاكَ خِفافاً لم يَثْقُلْنَ ولم يَغْشَهُنَّ اللحمُ وإنَّما يأكلن العُلْقة من الطعام، فلم يسْتَنْكِرِ القومُ حين رَفَعُوهُ خِفَّةَ الهودج فحملوهُ، وكنتُ جارية حديثَةَ السِّنِّ، فبعثوا الجمل وساروا، فوجدتُ عِقْدِي بعد ما اسْتَمَرَّ الجيشُ، فجئتُ منزلَهم وليس فيه أحد (وفي رواية: فجئتُ منازلَهم وليس بها داعٍ ولا مُجيب) فتَيَمَّمْتُ منزلي الذي كنتُ فيه، وظَنَنْتُ أنهم سَيفْقِدُونني

فيرجعون إليَّ، فَبينا أنا جالِسةٌ غلبَتْني عيْنايَ فنِمْتُ، وكان صَفْوانُ بنُ المُعطِّلِ السُّلَمِيُّ ثُمَّ الذَّكْوانِيُّ قد عَرَّسَ من وراء الجيش، فادَّلَجَ فأصبح عند منزلي، فرأى سوادَ إنسان نائم، فأتاني فَعَرفني حين رآني ـ وكان يراني قبل الحجابِ ـ فاسْتيْقَظْتُ باسترجاعه حين عرَفني، فخمَّرْتُ وجْهي بِجِلْبابي، والله ما كلَّمَني بكلمةٍ، ولا سمعتُ منه كلمة غير استرجاعه، وهَوَى حتى أناخَ راحلتَهُ، فَوطِئَ على يَدَيْهَا فركِبْتُها، فانْطلق يقُودُ بي الراحلةَ، حتى أتيْنا الجيش، بعْد ما نَزلوا مُوغِرِين في نَحْرِ الظهيرة فهَلَك مَنْ هَلك في شأني، وكان الذي تَولَّى كِبْرَ الإفكِ عبدُالله بن أُبَيِّ ابنُ سَلُولَ، فقدِمنا المدينةَ، فاشتكيتُ بها شَهْراً، والناسُ يُفِيضُون في قولِ أَصحاب الإفْكِ ولا أَشْعُرُ بشيء من ذلك، وهو يَريبُني في وجَعي أَنِّي لا أرى من رسول الله ﷺ اللُّطْفَ الذي كنت أرى منه حين أشتكي، إنما يدْخلُ فيُسلِّمُ، ثم يقولُ: كيْف تِيْكُمْ؟ ثم ينصرف، فذلك الذي يَريبُني منه، ولا أَشْعُرُ بالشَّرِّ حتى خرجتُ بعدما نَقَهْتُ، وخرجَتْ معي أُمُّ مِسْطَحٍ قِبلَ المَنَاصِعِ، وهي مُتَبَرَّزُنا، وكُنَّا لا نخرج إلا ليلاً إلى لَيْلٍ، وذلكَ قبلَ أن نَتَّخِذَ الكُنُف، قريباً من بُيُوتنا، وأمْرُنا أَمْرُ العربِ الأُوَلِ في التَّبَرُّزِ قِبَلَ الغائط، وكنا نتأذَّى بالكُنُفِ أنْ نتَّخذَها عند بيوتِنا، فأقْبَلْتُ أنا وأُمُّ مِسطَحٍ ـ وهي ابنةُ أبي رُهْم بن عبد المطلب بن عبد مناف، وأُمُّها بنْتُ صَخْرِ بن عامِرٍ، خالةُ أبي بكر الصِّدِّيق وابْنُها: مِسطَحُ بنُ أُثَاثَةَ بن عَبَّادِ بن المُطَّلب ـ حين فَرغْنا من شأننا نَمشي، فعثرتْ أُمُّ مِسطَح في مِرْطِها، فقالت: تَعِسَ مِسطَحٌ، فقُلْت لها: بئْسما قُلْتِ، أَتسُبِّينَ رجُلاً شَهِدَ بَدراً؟ فقالت: يا هَنْتاهْ ألَمْ تَسْمَعي ما قال؟ قلتُ: وما قال؟ فأَخْبَرَتْني بقولِ أهلِ الإفْكِ، فازْدَدْتُ مرضاً إلى مَرضي، فلمَّا رجعتُ إلى بيتي، دخل رسولُ الله ﷺ فسلَّم، وقال: كيفَ تِيْكُم؟ فقلت: ائْذَنْ لي أن آتي

أَبَوَيَّ، وأنا حينئذ أُريدُ أنْ أسْتَيقِنَ الخبرَ من قِبَلهما، فأذنَ لي رسول الله ﷺ فأتيتُ أبويَّ، فقلت لأُمِّي: يا أُمَّتاه، ماذا يتحدَّثُ الناسُ به؟ فقالت: يا بُنيَّةُ، هوِّني عليكِ، فوالله لَقلَّمَا كانتِ امْرأَةٌ قَطُّ وَضِيْئَةٌ عند رجلٍ يُحبُّها ولها ضَرَائرُ إلا أكثرنَ عليها، فقلتُ: سبحان الله! ولقد تَحدثَ النَّاسُ بهذا؟ قالت: فبكيتُ تلكَ الليلة، حتى أصبحتُ لا يَرْقأُ لي دمْعٌ ولا أكتحِلُ بنوْم، ثمَّ أَصبحتُ أَبكي (وفي رواية: فسمعَ أبو بكرٍ صَوْتي وهو فوق البيْت يقرأُ فنزل، فقال لأُمي: ما شأْنُها؟ قالت: بَلَغها الذي ذُكِرَ في شأْنِها، فَفاضت عيناهُ، وقال: أَقْسمتُ عليك يا بُنَيَّةُ إلا رجعْتِ إلى بَيتكِ فرجعْتُ) قالت، ودعا رسولُ الله ﷺ عليَّ بنَ أبي طالبٍ وأُسامةَ بْنَ زيدٍ، حين اسْتَلْبَثَ الوَحْيُ، يسْتَشيرُهما في فراقِ أهْلهِ، فأما أُسامةُ فأشارَ عليه بما يعلمُ من براءةِ أهله، وبالذي يعلم في نفسه من الوُدِّ لهم، فقال: هم أهلُكَ يا رسولَ الله، ولا نعلمُ واللّهِ إلا خيراً، وأَما عليّ بن أبي طالبٍ فقال: يا رسولَ الله، لم يُضَيِّق اللّهُ عليك والنساءُ سواها كثير، وسَلِ الجارية تَصْدُقْكَ، فدعا رسولُ الله ﷺ بريرةَ، فقال: أيْ بَرِيرَةُ، هلْ رأيتِ فيها شيئاً يَرِيبُكِ؟ قالت: لا والذي بعثَك بالحقِّ، ما رأَيتُ منها أمراً قطُّ أَغْمِصُهُ غيرَ أنَّها جاريَةٌ حدِيثَةُ السِّنِّ، تنامُ عن عجينِ أهْلِها، فيأتي الدَّاجِنُ فيأكله (وفي رواية: فانْتَهَرها بعضُ أَصحابه، فقال: اصْدُقي رسولَ الله، حتى أَسْقَطُوا لَهَا بِهِ، فقالت: سبْحانَ الله، والله ما علمتُ عليها إلا ما يعلمُ الصائغ على تِبْرِ الذهب الأحمر) قالت: فقام رسولُ الله ﷺ من يومِهِ فاستعذرَ من عبدالله بن أُبيٍّ وهو على المنبر فقال: يا معشر المسلمين، مَنْ يَعْذِرُني من رجلٍ بَلغني أذاه في أَهلي؟ فواللّهِ ما علمتُ على أَهلي إلا خيراً، ولقد ذَكرُوا رَجُلاً ما علمتُ عليه إلا خيراً، وما كان يدْخُلُ على أهلي إلا معي (وفي

رواية: قالت: لما ذُكِرَ من شأني الذي ذُكِرَ، وما علمتُ به، قام رسولُ الله ﷺ خطيباً، فتَشَهَّدَ، فَحَمِدَ الله وأثْنَى عليه بما هُو أَهْلُه، ثم قال: أما بعدُ، فأَشِيرُوا عليَّ في أُناسٍ أبَنُوا أَهْلي، وايْمُ الله، ما علمتُ على أهْلي من سوءٍ قط، وأَبَنُوهُمْ بِمنْ واللهِ ما علمتُ عليه من سوءٍ قطُّ، ولا دَخَلَ بيْتَي قطُّ إلا وأنا حاضِرٌ، ولا غِبْتُ في سفَرٍ إلا غابَ مَعي) فقام سعدُ بنُ مُعاذٍ أحدُ بني عبدِ الأشهلِ، فقال: يا رسولَ الله، أَنا واللّهِ أعْذِرُك منه، إنْ كان من الأوْس ضربنا عُنُقَهُ، وإن كان مِن إخواننا من الخَزْرَج أمرْتَنَا ففعلنا فيه أمْرَكَ، فقام سعدُ بنُ عُبادة وهو سيد الخزرج، وكانت أُمُّ حسانٍ بنتَ عَمِّهِ من فَخِذِهِ وكان قَبْل ذلك رجُلاً صالحاً، ولكن احْتَمَلَتْهُ الْحَمِيَّةُ، فقال لسعد بن معاذٍ: كذبتَ لَعمْرُ الله، لا تقتُلُه ولا تقْدِر على قتلِه، ولو كان من رهطك ما أحببتَ أن يُقتل، فقام أُسيْد بن حُضَيْرٍ وهو ابن عَمِّ سعْدِ بن معاذٍ، فقال لسعد بن عُبادة: كَذبتَ لعمر الله لَنَقْتُلَنَّهُ، فإنَّك منافقٌ تُجادِلُ عن المنافقين، فتثاوَر الحيَّانِ الأوسُ والخزرجُ حتى هَمُّوا أنْ يقْتتِلُوا، ورسولُ الله ﷺ قائمٌ على المنبر، فلم يَزَلْ رسولُ الله ﷺ يُخفِّضُهمْ حتَّى سَكتُوا وسكتَ، وبَكَيْتُ يومي ذلك، لا يرْقَأُ لي دَمْعٌ، ولا أَكْتحِل بنوْمٍ، ثم بكَيْتُ ليلتي المقبلة، لا يرقأ لي دَمْعٌ، ولا أَكْتحِل بنوْمٍ، فأصبحَ عِندي أبواي، وقد بكَيْتُ ليْلتَيْنْ ويوماً، حتى إنِّي لأَظُنُّ أَنَّ البكاءَ فَالِقٌ كبِدي (وفي رواية: وأبوايَ يظُنَّانِ أنَّ البكاء فالقٌ كبدي) فبينما هما جالسان عندي، وأنا أبكي، إذ اسْتَأْذنتْ امرأةٌ من الأنصار، فأذِنتُ لها، فجلستْ تبكي معي، فبيْنا نحن كذلك، إذْ دخل علينا رسولُ الله ﷺ فسلَّم، ثم جلسَ، ولم يجْلِسْ عندي منذ قيل لي ما قيلَ، وقد مكثَ شهراً لا يُوحَى إليه في شأني بشيء، فتَشهَّدَ ﷺ حين جلس، ثم قال: أما بعدُ، يا عائشةُ، فإنه بلغني عنك كذا وكذا،

فإن كُنتِ بريئة فسيُبَرِّئُكِ الله، وإن كُنتِ أَلْمَمْتِ بذنبٍ فاسْتغْفري الله، وتُوبي إليه، فإِنَّ العبدَ إذا اعترف بذنبه، ثم تابَ تاب الله عليه، فلما قضى رسولُ الله ﷺ مقالتَهُ قَلَصَ دَمْعِي، حتَّى ما أُحِسُّ منه قطْرَة، فقلتُ لأبي: أجِبْ عَنِّي رسول اللّهِ ﷺ قالَ: والله ما أدْري ما أقُولُ، فقُلْتُ لأُمِّي: أَجيبي عني رسول الله ﷺ، قالت: والله ما أدري ما أقول، قالت: وأنا جاريةٌ حديثَةُ السِّنِّ، لا أَقْرأُ كثيراً من القرآن، فقلتُ: إِني والله، لقد علمتُ أنَّكُم سمعتُمْ ما تَحدَّثَ به الناسُ، حتى استقَرَّ في أنفسكم، وصدَّقْتُم به، ولِئَنْ قلْتُ لكم: إني بريئة واللهُ يعلم أني بريئةٌ لا تُصدِّقوني بذلك، ولئن اعْترفتُ لكم بأمْرٍ - والله يعلم أني منه بريئة - لتُصدِّقُنِّي، وإني والله ما أَجدُ لي ولكم مثلاً - والْتمسْتُ اسم يعقُوب، فلم أَقْدرْ عليه - إلا أَبا يوسفَ حين قال: ﴿فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَٱللَّهُ ٱلْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ﴾ ثم تحوَّلتُ، فاضْطجعْتُ على فراشي، وأنا والله حينئذٍ أعلم أني بريئةٌ، وأَنَّ الله مُبَرِّئي بِبَراءتي، ولكنْ والله ما كنت أظُنُّ أنَّ الله يُنْزِل في شأني وحْياً يُتْلى، ولشَأني في نفسي كان أَحقَرَ من أنْ يتكلَّم اللّهُ فِيَّ بأمْرٍ يُتْلى، ولكن كنتُ أرجُو أَنْ يَرَى رسولُ الله ﷺ في النوم رُؤْيا يُبرِّئني الله بها، فوالله ما رامَ رسولُ الله ﷺ مَجْلِسَهُ، ولا خرج أحَدٌ من أهل البيت، حتى أَنْزَلَ الله على نبيِّهِ، فأخذه ما كان يأخُذُه من البُرَحاء، حتى إِنَّهُ ليتَحَدَّرُ منه مثْلُ الْجُمانِ من العرَقِ في اليومِ الشَّاتِ من ثِقَل القولِ الذي أُنْزِلَ عليه، فَسُرِّيَ عن رسول الله ﷺ وهو يضْحَكُ، وكان أَوَّلَ كلمَةٍ تكلَّم بها، أَنْ قال لي: يا عائشةُ، احْمَدِي الله (وفي رواية: أَبْشِري يا عائشة) أمَّا اللّهُ فقَدْ بَرَّأَكِ، فقالت لي أُمِّي: قُومِي إلى رسول الله ﷺ فقُلْت: لا والله لا أقومُ إليه، ولا أَحْمَد إلا الله، هو الذي أنزلَ بَرَاءتي (وفي رواية: قالت: وكُنْت أَشَدَّ ما كُنتُ غضباً، فقال: لي أبوايَ: قُومي

إليه، فقُلت: والله لا أَقوم إليه، ولا أحْمَدُهُ، ولا أَحْمدكما، ولكن أحْمدُ الله الذي أنْزلَ بَراءتي ولقد سَمِعْتُمُوهُ فما أنْكرْتُموهُ ولا غيَّرْتُموهُ) فأنزل الله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ﴾ العَشْرَ الآيات فلما أنزلَ اللّهُ هذا في بَراءتي، قال أبو بكر الصديق: وكان ينُفِقُ على مِسْطحِ بن أُثَاثةَ، لقرابته منه وفَقْرِهِ: والله لا أُنْفِقُ على مسطح شيئاً أَبداً، بعد ما قال لعائشة، فأَنزل اللهُ: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُواْ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ أَن يُؤْتُوٓاْ أُوْلِي ٱلْقُرْبَىٰ﴾ إلى قوله: ﴿أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ فقال أبو بكر: بَلى والله إنِّي لأُحِبُّ أَن يَغْفِرَ اللّهُ لي، فرجعَ إلى مِسطَحِ الذي كان يُجري عليه، وقال: واللّهِ لا أَنْزِعُها منه أَبداً. قالت عائشة: وكان رسولُ الله ﷺ سألَ زينبَ بنتَ جحشٍ عنْ أمْرِي، فقال: يا زينب، مَا علمتِ؟ ما رأَيتِ؟. فقالت: يا رسولَ اللّهِ، أَحْمِي سَمْعي وبصري، واللّهِ ما عَلمتُ عليها إلا خيراً، قالتْ عائشةُ: وهي التي كانت تُسامِيني من أزْواجِ النبيِّ ﷺ فَعَصمها اللّهُ بالورَعِ، وطَفِقَتْ أختُها حَمْنَةُ تُحارب لها، فَهلكَتْ فيمن هَلكَ من أصحاب الإفك، قالت عائشة: والله إنَّ الرجل الذي قيل له ما قيل ليقول: سبحان الله فوالذي نفسي بيده ما كشفت عن كَنَفِ أنثى قطُّ، قالت: ثم قتِل بعد ذلك شهيداً في سبيل الله (وفي رواية) قالت وكان الذي يتكلمُ فيه: مِسْطحٌ، وحسَّانُ بن ثابتٍ، والمنافقُ: عبدُالله بْن أُبَيّ بْنَ سَلُولَ، وهو الذي كان يسْتوْشِيهِ ويجْمعُهُ، وهو الذي تولَّى كِبْرَهُ منهم هو وحَمْنَةُ، قال عروةُ: وكانت عائشةُ تكره أَنْ يُسبَّ عِندها حَسّانُ، وتقول: إنه الذي قال:

فإنَّ أبي ووَالِدَهُ وعِرْضي ... لعِرْضِ محمدٍ منكم وِقاءُ

(وفي أخرى) قال مسروق بن الأجْدع: دخلنا على عائشة

وعندها حسانُ يُنْشِدُها شعراً، يُشبِّبُ بأبياتٍ له، فقال:

حَـصـانٌ رَزانٌ، مـا تُـزَنُّ بـرِيـبـةٍ   وتُصبِحُ غَرْثَى من لُحُوم الغوافلِ

فقالت له عائشة: لكِنَّكَ لستَ كذلك، قال مسروق: فقلت لها: أتأذنين له أن يدخُل عليك وقد قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِي تَوَلَّىٰ كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾؟ قالت: وأيُّ عذابٍ أشدُّ من العمى؟ وقالت: إنه كان يُنافحُ أو يُهاجِي عن رسول الله ﷺ (وللبخاري) عن الزهري، قال: قال لي الوليدُ بن عبدالملك: أبَلَغَكَ أنَّ عليًّا كان فيمن قَذَف عائشة؟ قُلتُ: لا، ولكن قد أخبرني رُجلان من قومِك: ـ أبو سلمةَ بن عبدالرحمٰن، وأبو بكر بن عبدالرحمٰن بن الحارث بن هشام ـ أنَّ عائشة قالت لهما: كان عليٌّ مُسَلِّماً في شأنِها (وفي رواية): أن عائشةَ لمَّا أُخْبِرتْ بالأمر قالت: يا رسول الله، أَتأذنُ لي أنْ أنطَلقَ إلى أهْلي؟ فأذِن لها، وأرسل معها الغلامَ، وقال رُجلٌ من الأنصار: سبحانك ﴿مَّا يَكُونُ لَنَآ أَن نَّتَكَلَّمَ بِهَٰذَا سُبْحَٰنَكَ هَٰذَا بُهْتَٰنٌ عَظِيمٌ﴾.

(كانت حادثة الإفك في غزوة المُرَيسِيع وهي غزوة بني المصطلِق من خزاعة سنة ست وقيل سنة أربع. جَزْع ظَفَار، الجزع، بفتح فسكون: الخرز اليماني، وظفارِ بوزن حَرام مدينة باليمن مبنية على الكسر أبداً بلا تنوين. العُلقة، بضم العين: القليل من الطعام. عرَّس فادَّلج، التعريس: نزول آخر الليل للاستراحة، والادِّلاج، بالتشديد: سير آخر الليل. موغرين في نحر الظهيرة: داخلين في شدة حرها والوَغْرة شدة الحَرِّ. نَقِه المريض بفتح القاف وكسرها: صحَّ بعض الشيء ولم يرجع له كمال صحته. يا هنتاه، بفتح النون وسكونها وضم الهاء الآخرة وسكونها، معناه يا هذه، وللمذكر: يا هناه، وقيل: معنى يا هنتاه: يا بلهاء. أغمِصه: أعيبه. أسقطوا لَها بِهِ، قال النووي: هكذا هو في جميع نسخ بلادنا ومعناه صرحوا لها بالأمر ولهذا قالت: سبحان الله استعظاماً لذلك وقيل أتوا بساقط من القول يقال أسقط وسقط في كلامه إذا أتى فيه بساقط. من يَعذِرني، يقال: من يَعذِرني من فلان، أي: من يكون عاذري إن كافأته على صنيعه. أَبَنُوا أهلي: اتهموهم، والمأبون: المتهَم بخير أو شر وسيأتي في حديث أبي سعيد: ما كنا نأبنه برقية. ما رام: ما برح من مكانه.

يستوشيه: يستخرجه بالبحث عنه. يشبِّب: يتغزل. حَصان: حصينة عفيفة. رَزان: ذات ثبات ووقار والرزين الثقيل من كل شيء. تُزنُّ: تُتَّهم، مثل تُؤبَن لكن الإزنان في الشر فقط. غرثى: جائعة، والمذكر: غرثان. لم يَرقأ الدمع: لم ينقطع. قَلَص الدمع: انقطع. كان علي مسلِّماً في شأنها، من التسليم، أي: ساكتاً، وفي رواية: بتخفيف اللام، أي: سالماً من الخوض فيه، والقائل سبحانك هذا بهتان عظيم قيل أبو أيوب وقيل أبي بن كعب، وروى الطبري أن أم أيوب حدثت به أبا أيوب فقال أكنت فاعلة ذلك يا أم أيوب، قالت لا والله، قال فعائشة والله خير منك، وفي الحديث أن براءة عائشة قطعيةٌ بنص القرآن العزيز فلو تشكك فيها إنسان والعياذ بالله صار كافراً مرتداً بإجماع المسلمين، قاله النووي وذكر ثلاثاً وخمسين فائدة سوى هذه).

٣٠٨٧ ـ (خ) عن أمِّ رُومان وهي أُمُّ عائشةَ ﵄، قالت: بيْنا أَنا قاعدَةٌ أنا وعائشةُ، إذْ وَلَجت امرأَةٌ من الأنصار، فقالت: فعَلَ الله بفُلانٍ وفعَلَ، فقالت: أُمُّ رُومان: ومَا ذَاك؟ قالت: ابْنِي فِيمَنْ حَدَّثَ الحَدِيثَ، قالت: وما ذاكَ؟ قالت: كذا وكذا، قالت عائشةُ: وسَمِعَ رسولُ الله ﷺ قالت: نعم، قالت: وأبو بكرٍ؟ قالت: نعم، فَخرَّتْ مَغْشِيًّا عليها، فَما أفاقَت إلا وعليها حُمَّى بنافِضٍ، فطرَحْتُ عليها ثيابَها، فَغَطَّيْتُها، فجاء النبيُّ ﷺ فقال: ما شأْنُ هذه؟ قُلْتُ: يا رسول الله، أَخذتْها الحُمَّى بنافِضٍ، قال: فلعلَّ في حديثٍ تُحُدِّث بِهِ؟ قالت: نعم، فقعدتْ عائشةُ، فقالت: واللّهِ لئن حلَفتُ لا تُصدِّقوني، ولئن قلتُ لا تعذِروني، مَثَلي ومثلُكم كيعقوبَ وبنيه: ﴿وَٱللَّهُ ٱلْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ﴾، قالت: فانْصرفَ، ولم يقل لي شيئاً، فأنزل الله عُذْرها، قالت: بحمدِ اللّهِ، لا بحمدِ أحدٍ، ولا بحمْدِكَ.

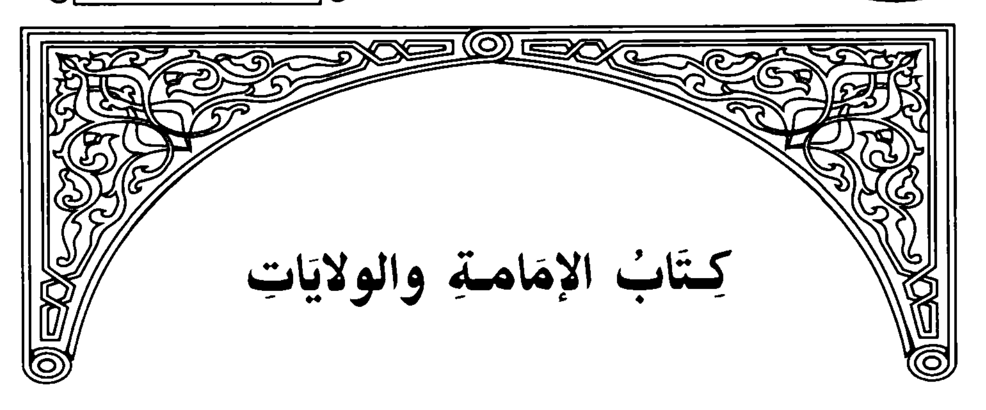
(حُمَّى بنافضٍ، أي: بِرِعْدَة، وظاهر هذا الخبر مخالف لسابقه وجمع ابن حجر بأن أم مسطح أخبرتها فجاءت لأمها تستيقن فجعلت تهون عليها فدخلت الأنصارية).

٣٠٨٨ ـ (خ) عن أبي هريرة، قال: كان أهل الكتاب يقرؤون التوراة بالعِبْرانية، ويفسِّرونها بالعربية لأهل الإسلام، فقال

رسول الله ﷺ: لا تُصَدِّقوا أهل الكتاب ولا تُكَذِّبوهم، وقولوا: ﴿ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ الآيَةُ.

(قال ابن حجر: قوله: لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم، أي: إذا كان ما يخبرونكم به مُحتمَلاً؛ لئلا يكون صدقاً فتكذبوه أو كذباً فتصدقوه فتقعوا في الحرج ولم يرد النهي عن تكذيبهم فيما ورد شرعنا بخلافه ولا عن تصديقهم فيما ورد شرعنا بوفاقه نبه على ذلك الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ).





كِتَابُ الإمَامَةِ والولايَاتِ

بابُ البَيعَةِ

٣٠٨٩ - (خ م) عن عبادة بن الصامت، قال: بايَعْنا رسولَ الله ﷺ على السمع والطاعة، في العُسر واليُسر، والمنْشَط، والمكْرَه وعلى أثَرَةٍ علينا، وعلى ألا نُنازع الأمر أهْلَهُ، وعلى أن نقوم - أو نقول - بالحق أينما كُنّا لا نخافُ في الله لَوْمَةَ لائم (وفي رواية): دعانا رسولُ الله ﷺ فبايَعْناه، فكان فيما أخذ علينا: أن بايَعَنا على السمع والطاعة في مَنشَطِنا ومَكرَهِنا، وعُسرنا ويُسرنا، وأثَرَةٍ علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله، قال: إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان.

(الأثرة: الاستئثار والاختصاص بأمور الدنيا. بواحاً: ظاهراً بادياً. عندكم من الله فيه برهان، أي: نص آية أو خبر صحيح لا يحتمل التأويل ومقتضاه أنه لا يجوز الخروج عليهم ما دام فعلهم يحتمل التأويل قال ابن حجر: قال النووي: المراد بالكفر هنا المعصية، ومعنى الحديث لا تنازعوا ولاة الأمور في ولايتهم ولا تعترضوا عليهم إلا أن تروا منهم منكراً محققاً فإذا رأيتم ذلك فأنكروا عليهم وقولوا بالحق حيث كنتم، وقال غيره المراد المعصية والكفر فلا يعترض على السلطان إلا إذا وقع في الكفر الظاهر، والذي يظهر حمل رواية الكفر على ما إذا كانت

المنازعة في الولاية فلا ينازعه بما يقدح في الولاية إلا إذا ارتكب الكفر وحمل رواية المعصية على ما إذا كانت المنازعة فيما عدا الولاية فإذا لم يقدح في الولاية نازعه في المعصية بأن ينكر عليه برفق ويتوصل إلى تثبيت الحق له بغير عنف ومحل ذلك إذا كان قادراً، ونقل ابن التين عن الداودي قال: الذي عليه العلماء في أمراء الجور أنه إن قُدِر على خلعه بغير فتنة ولا ظلم وجب وإلا فالواجب الصبر، وعن بعضهم لا يجوز عقد الولاية لفاسق ابتداء فإن أحدث جوراً بعد أن كان عدلاً فاختلفوا في جواز الخروج عليه والصحيح المنع إلا أن يكفر فيجب الخروج عليه).

٣٠٩٠ ـ (خ م) عن ابن عُمَر، قال: كنَّا إذا بايَعنا رسول الله ﷺ على السَّمع والطَّاعة، يقول لنا: فيما استطعتَ، أو قال: استَطَعْتُم.

(قال النووي: هذا من كمال شفقته ﷺ ورأفته بأمته يلقنهم أن يقول أحدهم فيما استطعتُ لئلا يدخل في عموم بيعة ما لا يطيقه وفيه أنه إذا رأى الإنسان من يلتزم ما لا يطيقه ينبغي أن يقول له لا تلتزم ما لا تطيق).

٣٠٩١ ـ (خ م) عن عبادة بن الصامت، قال: كُنّا مَعَ رسول الله في مَجلس، فقال: بايعوني (وفي رواية: أتبايعوني) على ألا تُشركُوا بالله شيئًا، ولا تَسْرِقوا، ولا تَزْنُوا، ولا تَقتُلوا النُّفْسَ الَّتي حرَّمَ الله إلا بالحقِّ (وفي رواية): ولا تَقْتُلوا أولادكم، ولا تأتوا ببهتان تَفترونه بين أيديكم وأرجلكم، ولا تَعصوني في معروف، فمنْ وفَّى منكم فأجرُهُ على الله، ومنْ أصاب شيئًا من ذلك فعوقب به في الدنيا فهو كفّارة له وطَهور، ومَن أصاب شيئًا من ذلك فستَره الله عليه، فأمْرُه إلى الله، إن شاءَ عَفَا عنه، وإن شاءَ عَذَّبَهُ. قال: فبايَعناه على ذلك (وفي أخرى): فتَلَا علينا آية النِّساءِ: ﴿أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا﴾ الآية (وفي أخرى): إنِّي لَمِنَ النُّقَباءِ، الَّذين بايَعُوا رسولَ الله ﷺ بايعْنَاهُ على ألا نُشْرِكَ بالله شَيْئًا، وذكَرَ نَحوَه، وزاد: ولا ننْتَهِبَ ولا نَعْصِي، بالجَنَّةِ إنْ فَعَلْنَا ذَلِكَ، فإنْ غَشِيْنَا من ذلك

شيئًا، كان قَضاءُ ذلك إلى الله ﷻ (ولمسلم) قال: أخذ علينا رسول الله ﷺ كما أخذ على النساء: ألا نُشرك بالله شيئًا، ولا نَسْرِقَ، ولا نَزنيَ، ولا نَقْتُلَ أولادَنا، ولا يَعْضَهَ بَعْضُنا بعضًا.

(سبق الحديث في باب الحدود كفارات للذنوب، وهذه البيعة غير بيعة العقبة، فتلك كانت على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره إلخ، وهذه كانت بعد الفتح لأن الآية التي ذكرها عبادة هنا نزلت في فتح مكة، فهما بيعتان، قاله ابن حجر، قوله: ولا تأتوا ببهتان، البهتان الكذب الذي يَبهَت سامعه وخص الأيدي والأرجل لأن معظم الأفعال تقع بهما وهي العوامل والحوامل، وقيل أصل هذا كان في بيعة النساء وكنى بذلك عن نسبة المرأةِ الولدَ الذي تزني به أو تلتقطه إلى زوجها فلما استعمل في بيعة الرجال احتيج إلى حمله على غير ما ورد فيه أوّلاً. قوله: ولا تَعصوني في معروف، تنبيه على أن طاعة المخلوق إنما تجب في غير معصية الله. قوله: بالجَنَّةِ إن فعلنا ذلك، هذه رواية البخاري، ورواه مسلم بالفاء: فالجنةُ إن فعلنا ذلك. لا يَعْضَه، العضيهة: البهتان والكذب، ومنه الحديث: ألا أنبئكم ما العَضْهُ؟ هي النميمة القالة بين الناس، وهذا يقوي تفسير البهتان بالكذب في الرواية الأولى).

٣٠٩٢ - (م) عن جابر، قال: جاء عبدٌ فبايع رسولَ الله ﷺ على الهجرة، ولم يَشْعُرْ أنه عبدٌ، فجاء سَيِّدُهُ يُرِيدُهُ، فقال له النبي ﷺ: بِعْنيه، فاشتراه بِعَبْدَيْنِ أسْوَدَيْنِ، ثم لم يُبَايِعْ أحدًا بعدُ، حتى يسألَ: أعَبْدٌ هو؟.

٣٠٩٣ - (م) عن عَرْفَجَةَ بن شُرَيح، قالَ: سمعتُ رسُولَ اللّهِ ﷺ يقول: إنَّهُ ستكونُ هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ، فمن أراد أن يفرِّقَ أمَر هذه الأُمَّةِ وهي جميع، فاضرُبوهُ بالسيف كائناً من كان (وفي رواية): من أتاكم وأمركم جَميعٌ على رجل واحد، يريد أن يشقَّ عصاكم، أو يفرِّق جماعتكم، فاقتلوه.

(الهَنَات: جمع هَنَة، بفتحتين، وتطلق على كل شيء، والمراد أنه سيظهر في الأرض أنواع الفساد والفتن المتتابعة، قال النووي: فيه الأمر بقتال من خرج على

الإمام أو أراد تفريق كلمة المسلمين فينهى عن ذلك فإن لم ينته قوتل وإن لم يندفع شره إلا بقتله فقتل كان هدراً، وقوله ﷺ فاضربوه بالسيف. وفي الرواية الأخرى فاقتلوه معناه إذا لم يندفع إلا بذلك، قوله: كائناً من كان، قال الطيبي: أي وإن كان أشرف وأعلم وترونه أحق وأولى).

٣٠٩٤ - (م) عن أبي سعيد الخدري، أن رسولَ الله ﷺ قال: إذا بُويِعَ لِخَلِيفَتَيْن فَاقْتُلُوا الآخِرَ منهما.

(قال النووي: هذا محمول على ما إذا لم يندفع إلا بقتله، وسيأتي قريباً اتفاق العلماء على أنه لا يجوز أن يُعقد لخليفتين في عصر واحد سواء اتسعت دار الإسلام أم لا).

٣٠٩٥ - (خ) عن ابن عبّاسٍ، قال: كنتُ أُقرِئ رجالاً مِنَ المهاجرين، منهم عبدُ الرحمن بنُ عوف، فبينما أنا في منزله بمِنى، وهو عند عمرَ بن الخطاب في آخر حَجَّةٍ حَجَّها، إذ رَجَعَ إليَّ عبدُالرحمن، فقال: لو رأيتَ رَجُلاً أَتى أَمِيرَ المؤمنينَ اليومَ، فقال: هل لك يا أميرَ المؤمنين في فلان يَقول: لو قَد ماتَ عُمَرُ لَقَدْ بَايَعْتُ فلاناً، فواللهِ ما كانَتْ بَيْعَة أبي بكرٍ إلا فَلتَة فَتَمَّتْ، فغضبَ عمرُ ثم قال: إني إن شاءَ اللهُ لقائمٌ العَشِيَّةَ في الناس، فَمُحَذِّرُهُم هؤلاءِ الذين يُريدون أَن يَغصِبُوهم أمورهم، قال عبد الرحمن: فقلت: يا أمير المؤمنين لا تَفعل، فإن المَوسِم يَجْمَعُ رِعَاعَ الناسِ وغَوغاءهُم، وإِنَّهُم هم الذين يَغلِبونَ على قُرْبِكَ حين تقُوم في الناس، فأنا أخشى أن تقوم فتقولَ مقالة يُطَيِّرُهَا عَنك كُلُّ مُطَيِّرٍ، وأنْ لا يعُوها، وأن لا يَضَعُوها على مَوَاضِعِها، فَأمْهِل حتى تَقْدَمَ المدينةَ، فإنها دارُ الهجرة والسُّنَّةِ، فَتَخلُصَ بأهل الفقه وأشرافِ الناسِ، فتقول ما قلتَ متمكِّناً، فَيعِي أهلُ العلم مقالَتَكَ ويَضَعوها على مواضعها، فقال عمرُ: أما والله إن شاء الله لأقُومنَّ بذلك أَوَّلَ مَقامٍ أقومُهُ بالمدينةِ.

قال ابن عباس: فَقَدِمْنا المدينةَ في عَقِب ذي الحِجَّةِ، فلما كان يَومُ الجمعة عَجَّلنا بالرَّواح حينَ زاغَتِ الشمسُ حتى أَجِدُ سعيدَ بن زَيدِ بن عمرو بن نُفيل جالساً إلى رُكْنِ المنبر، فجلستُ حَذوهُ، تَمسُّ رُكبَتِي رُكبَتَهُ، فلم أَنشَبْ أنْ خَرَجَ عُمرُ بن الخطاب، فَلَمَّا رأَيْتُهُ مُقْبلاً، قلتُ لِسعيدِ بنِ زيد بن عَمرو بن نُفيل: ليَقولَنَّ العشيةَ على المنبر مَقالة لم يَقُلْها مُنذُ استُخْلِفَ، فَأَنْكرَ عَلَيَّ، وقال: ما عَسى أن يقولَ ما لَمْ يَقُلْ قَبْلَهُ؟

فَجَلَسَ عُمرُ على المنبر، فَلما سَكَتَ المؤذِّنُ قَامَ، فَأثْنى على اللهِ بما هو أهلُه، ثم قال: أما بعدُ، فإني قَائلٌ لكم مقالة قَد قُدِّرَ لي أن أقُولَها، لا أدري لَعَلَّها بَيْنَ يَدَيْ أجلي، فَمَن عَقَلَها ووعَاهَا فَليُحَدِّثْ بِها حيث انْتَهتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ، وَمنْ خَشيَ أن لا يَعقِلَها فلا أُحِلُّ لأحَدٍ أنْ يَكْذِبَ عليَّ: إنَّ الله عزَّ وَجَلَّ بَعَثَ محمداً ﷺ بالحقِّ، وَأنْزَلَ عليه الكتابَ، فكان ممَّا أُنزلَ الله عليه آيةُ الرَّجم، فقرأناها، وعقَلْناها، ووعَيْنَاهَا، ورَجَمَ رسولُ الله ﷺ ورجمنا بعده، فأخْشى إن طَالَ بالنَّاسِ زمانٌ أنْ يقولَ قائلٌ: واللهِ مَا نَجدُ آيَةَ الرجم في كتاب الله، فَيَضِلُّوا بتركِ فريضةٍ أَنْزَلَها الله، فَالرَّجْمُ في كتاب اللهِ حَقٌّ على مَنْ زَنَى إذا أُحْصِنَ من الرجالِ والنساءِ، إذَا قَامَتِ البيِّنَةُ، أو كان الحَبَلُ، أو الاعترافُ، ثم إنَّا كُنَّا نَقْرَأُ فِيمَا نَقْرَأُ مِنْ كتابِ الله: أَن لا تَرْغَبُوا عَنْ آبائِكُم، فَإِنَّهُ كُفرٌ بِكُم أَنْ تَرْغَبُوا عن آبائكم ـ أوْ ـ إنَّ كُفْراً بِكم أنْ تَرغبوا عن آبائكم، أَلا وإنَّ رسولَ الله ﷺ قال: لا تُطْرُوني كما أُطْرِيَ عيسى بنُ مريم، وقولوا: عبدُ الله ورسولُه.

ثم إنه بلغني أنَّ قائلاً منكم يقول: والله لو قد مات عمرُ بَايعتُ فُلاناً، فلا يَغتَرَّ امْرؤٌ أَنْ يقول: إنما كانت بَيعةُ أبي بَكرٍ فَلتَة وَتَمَّتْ،

أَلا وإنها قد كانت كذلك، ولكنَّ الله وَقَى شرَّها، وليس فيكم مَنْ تُقْطعُ إليه الأَعْنَاقُ مثلُ أبي بكر، من بايع رجلاً عن غير مَشُورةٍ من المسلمين فلا يُبايَعُ هو ولا الذي بايَعه تَغِرَّةً أن يُقتَلا، وإنَّهُ قد كان من خبرنا حين تُوفِّي نبيُّ الله ﷺ أَنَّ الأنصار خالفونا واجْتَمَعوا بِأسرِهِمْ في سَقيفةِ بني سَاعِدَةَ، وَخَالَفَ عَنَّا عليٌّ والزُّبَيرُ ومن معهما، واجتَمَعَ المهاجرونَ إلى أبي بكر، فَقُلْتُ لأبي بكر: يا أبا بكر، انْطَلِق بِنَا إلى إخواننا هؤلاء من الأنصارِ، فانطَلَقْنَا نُرِيدُهُم، فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْهُم لَقِيَنا منهم رَجُلانِ صَالِحَانِ، فَذَكَرَا مَا تَمالأَ عليه القوم، فقالا: أيْنَ تُرِيدُونَ يَا معشرَ المهاجرين؟ فقلنا: نُريدُ إخْوانَنَا هؤلاء من الأنصار، فقالا: لا عَلَيْكم، لا تَقرَبُوهم، اقضُوا أمْرَكم، فقلت: والله لَنَأْتِيَنَّهم، فانطلقنا حتى أتيناهم في سَقيفة بني ساعدة، فإذا رجلٌ مُزمَّلٌ بين ظَهرانَيْهم، فقلتُ: مَنْ هذا؟ قالوا: هذا سَعدُ بنُ عُبَادَةَ، فقلتُ: مَا لَهُ؟ قالوا: يُوعَكُ، فلمّا جَلَسْنا قليلاً تَشَهَّدَ خَطيبُهُمْ، فَأَثْنى على الله بما هو أهلُه، ثم قال: أمَّا بعدُ، فَنحنُ أَنْصارُ الله، وكتيبَةُ الإسلام، وَأَنْتُم مَعْشَرَ المهاجِرينَ رَهْطٌ مِنَّا، وقد دَفَّتْ دافَّةٌ من قومكم، فإذا هُمْ يريدون أنْ يَخْتَزِلونا من أصْلِنا، وأنْ يَحضُنُونَا من الأمر، فَلَما سكتَ أَرَدتُ أن أتكلَّمَ، وكنتُ زَوَّرتُ مَقَالَة أَعْجَبَتْنِي أُرِيدُ أَنْ أُقَدِّمَها بين يديْ أبي بكرٍ، وكنتُ أُدَاري منه بعض الحَدِّ، فلما أردتُ أن أتكلَّم قال أبو بكر: على رِسْلِك، فكرِهْتُ أن أُغْضِبَهُ، فتكلم أبو بكر، فكانَ هو أَحْلَمَ مِني وأوقَرَ، والله ما تَرَكَ من كلمةٍ أعجَبَتْني في تَزْويرِي إلا قال في بَدِيهتِهِ مِثْلَهَا أو أفضلَ منها حتى سكتَ، فقال: ما ذكرتُم فيكم من خَيْرٍ، فَأنتم لَهُ أهلٌ، وَلَنْ تَعرِفَ العربُ هذا الأمرَ إلا لهذا الحيِّ من قُريشٍ، هم أوْسَطُ العربِ نَسَباً، ودَاراً، وقد رَضِيتُ لكم أَحَدَ هَذين الرجلين، فبَايِعُوا أيَّهُما شِئْتُم؟ فَأَخَذَ بِيدِي ويدِ أبي عُبَيدَةَ

ابن الجراح، وهو جالسٌ بيننا، فلم أكرَهْ مِمَّا قال غيرَها، كان والله أن أُقَدَّم فَتُضْرَبَ عُنُقي - لا يُقَرِّبُني ذلك من إثْم - أَحَبَّ إِلَيَّ من أن أَتَأَمَّرَ على قَوم فيهم أبو بكر، اللهم إلا أنْ تُسَوِّلَ لي نفسي عند الموتِ شيئاً لا أجِدُهُ الآن.

فقال قائلٌ مِن الأنصارِ: أنا جُذَيلُها المُحَكَّكُ، وعُذَيْقُها المُرَجَّبُ، مِنَّا أميرٌ، ومنكم أميرٌ، يا معشرَ قريش، فكثُرَ اللَّغطُ، وارتفعتِ الأصواتُ، حتى فَرِقْتُ من الاختلاف، فقلتُ: ابْسُط يَدَكَ يا أبا بكر، فبسطَ يَدَهُ، فَبَايَعْتُهُ، وَبَايَعهُ المهَاجِرُونَ، ثم بايَعَتْهُ الأنصَارُ، وَنَزَوْنَا على سعدِ بنِ عُبَادَةَ، فقال قائلٌ منهم: قَتَلْتُمْ سعدَ بنَ عبادة، فقلتُ: قَتلَ الله سعدَ بن عبادةَ، قال عُمرُ: وإنا واللهِ، مَا وَجَدنَا فِيما حَضَرنَا مِنْ أمرِنَا أقوى من مُبَايَعَةِ أبي بكر، خَشينَا إنْ فَارقنا القومَ ولم تَكُنْ بَيْعَةٌ، أن يُبايِعوا رجلاً منهم بعدَنا، فإما تَابَعْناهم على ما لا نرضى، وإما أن نُخَالِفَهُم فيكونَ فسادٌ، فمن بَايَعَ رَجُلًا عَلَى غَيْرِ مَشُورَةٍ مِنَ المُسْلِمِينَ فَلَا يُتَابَع هُوَ، وَلَا الَّذِي بَايَعَهُ، تَغِرَّةً أَنْ يُقْتَلَا.

(فَلتة: فَجأة، والمراد أنهم اغتنموها بسرعة لئلا يضطرب الناس وينفرط عِقدهم، وأنهم اختاروا من تقطع إليه الأعناق أي لا يصل أحد لمنزلته وهو لم يَدْعُ إلى نفسه. تَغِرَّةَ أن يُقتلا، أي: مخافة أن يُقتلا، لأن من فعل ذلك فقد غرَّر بنفسه وبصاحبه وعرَّضهما للقتل؛ لأنه تهاونٌ بالناس واستغناء عن رأيهم، فقد يحملهم ذلك على قتلهما، هكذا فسره ابن الأثير وابن حجر. قوله لقِيَنا رجلان صالحان: هما عُوَيْمُ بن ساعِدة ومَعن بن عَدِي. مُزمَّل أي مُلفَّف. بين ظَهرانَيهم، بفتح المعجمة والنون أي في وسطهم. يختزِلونا: ينفردوا بالأمر دوننا. يحضُنونا: يخرجونا يقال حضنه واحتضنه عن الأمر أي أخرجه عنه. زوَّرتُ بزاي ثم راء أي هيأتُ وحسَّنتُ. الحَدُّ والحِدَّة سواء وهو الغضب. جُذَيلُها المُحَكَّكُ، وعُذَيْقُها المُرَجَّبُ، هو مَثَلٌ والتصغير فيه للتعظيم، والجِذل المحكَّك: عود ينصب للإبل الجَربى لتحتَكَّ به من الجرَب، والعَذق بالفتح: النخلة بِحَمْلِها وكل غصن له شُعَب، والترجيب: أن تدعم النخلة الكريمة إذا خيف وقوعها لطولها وكثرة حملها، والمعنى أني ذو

الرأي الشافي، والقائل هو الحُباب بن المنذر كما تقدم طرف من الحديث في كتاب ذكر رسول الله ﷺ. فرِقْتُ: خِفْتُ. نزونا: وثبْنا. قوله فبايعتُه وبايعه المهاجرون ثم بايَعَته الأنصار، قال ابن حجر: في رواية ابن إسحاق قال عمر ثم أخذت بيده وبدرني رجل من الأنصار فضرب على يده قبل أن أضرب على يده ثم ضَربتُ على يده فتتابع الناس والرجل المذكور بشير بن سعد والد النعمان. وفي هذا الحديث أخْذُ العلم عن أهله وإن صغرت سن المأخوذ عن الآخذ ونقَصَ قدره عن قدره، وألا يُحَدَّث قليل الفهم بما لا يحتمله وفيه جواز إخبار السلطان بكلام من يخشى منه فساد ولا يعد ذلك من النميمة المذمومة لكن محل ذلك أن يبهمه صوناً له وجمعاً بين المصلحتين).

٣٠٩٦ ـ (خ) عن جرير بن عبدالله البجلي، قال: كنْتُ باليَمَن، فَلقِيتُ رجلين من أهلِ اليمن ذا كَلَاعٍ، وذَا عَمْرو، فجعلتُ أُحَدِّثُهُمْ عن رسولِ الله ﷺ فقال ذُو عَمْرو: لَئنْ كان الذي يُذْكَرُ من أمر صَاحِبكَ لَقدْ مَرَّ على أجَلِهِ مُنْذُ ثَلاثٍ، فَأقبَلتُ، وَأقْبلا مَعِي، حتى إذا كُنا في بعضِ الطَّريقِ رُفِعَ لَنَا رَكْبٌ من قِبَلِ المدينَةِ، فَسألتُهُمْ؟ فقالوا: قُبِضَ رَسولُ الله ﷺ وَاسْتُخْلِفَ أبُو بَكْر، والناسُ صالِحُون، فقالا: أخبر صاحِبَكَ أنَّا قَدْ جِئْنَا، ولَعَلَّنَا سَنَعُودُ إنْ شاءَ اللّهُ وَرَجعا إلى اليمنِ، فَأخْبَرْتُ أبا بكرٍ بِحَدِيثهِمْ، قال: أَفَلا جِئْتَ بِهِمْ؟ فَلما كان بَعْدُ قال لي ذُو عَمرو: يا جريرُ، إنَّ بِكَ عليَّ كَرَامة، وإنِّي مُخْبِرُكَ خَبَراً، إنَّكُمْ مَعْشَرَ العرَبِ لَنْ تَزَالُوا بِخيرٍ ما كُنْتُمْ إذَا هَلَكَ أَمِيرٌ تآمرتم (وفي رواية: تَأمَّرْتُمْ) في آخَرَ، فَإذَا كَانت بالسيف كانوا مُلُوكاً، يَغضَبُونَ غَضَبَ الملوكِ، ويَرْضَوْنَ رضى الملوكِ.

(ذو الكَلَاع وذو عَمْرو من ملوك اليمن من حِمْيَر، وكانا توجها إلى المدينة فلما بلغهما وفاة النبي ﷺ رجعا، ثم هاجرا في زمن عمر. تآمرتم بمد الهمزة وتخفيف الميم، أي: تشاورتم أو بالقصر وتشديد الميم، أي: أقمتم أميراً منكم عن رضا منكم).

٣٠٩٧ ـ (خ) عن المِسْوَرِ بنِ مَخْرَمَةَ، أنَّ الرَّهطَ الذين ولَّاهم عُمر اجتَمعُوا، فَتَشَاوَرُوا، فقال لهم عبدالرحمٰن بن عوف: لَستُ

بالذي أُنَافِسُكُمْ على هذا الأمْرِ، ولكنكم إن شِئْتُمْ اختَرْتُ لكم منكم، فَجَعَلُوا ذلك إلى عبدالرحمٰن، فلما ولَّوْهُ أمْرَهُمْ انثَالَ الناسُ على عبدالرحمٰن ومالُوا إليه، حتى ما أرى أحَداً من الناسِ يتْبَعُ أحداً مِن أُولئِكَ الرَّهطِ، ولا يَطأُ عَقِبَه، ومَالَ الناسُ على عبدالرحمٰن يُشَاوِرونَهُ تِلْكَ اللَّيالِيَ، حتى إذا كانت الليلةُ التي أَصبَحنا منها فَبايعْنا عثمانَ، قال المِسْوَرُ: طَرَقني عبدُالرحمٰن بعد هَجْعٍ من الليلِ، فَضَربَ البابَ حتى اسْتَيقَظتُ، فقال: أرَاكَ نَائِماً؟ فواللَّهِ مَا اكْتَحَلتُ هذه الثلاثَ بِكَبير نَومٍ، انْطَلِقْ فَادعُ لي الزُّبَيْرَ وسعداً، فَدعَوتُهُمَا له، فَشَاورَهُما، ثم دعاني، فقال: ادْعُ لي عليّاً، فَدَعَوتُهُ فَنَاجَاهُ حتى ابْهَارَّ اللَّيلُ، ثم قامَ عليٌّ من عنده وهو على طَمَعٍ، وكان عبدُالرحمٰن يَخشى من عليٍّ شيئاً، ثم قال: ادعُ لي عثمانَ، فناجاهُ حتى فَرَّقَ بينهما المؤذِّنُ للصبحِ، فلمَّا صلى الناسُ الصبحَ، اجتَمَعَ أُولَئِكَ الرهطُ عند المنبر، فأرسلَ عبدُالرحمٰن إلى من كان حاضراً من المهاجرين والأنصارِ، وأَرسلَ إلى أُمَراءِ الأَجْنَادِ، وكانوا قد وَافَوْا تلك الحَجَّةَ مع عُمَرَ، فلما اجتمعوا تَشهَّدَ عبدُالرحمٰن، ثم قال: أما بعدُ، يا عليُّ، فإني نَظَرْتُ في أمرِ الناسِ، فلم أرهُمْ يَعْدِلُون بِعثمانَ، فلا تَجْعَلَنَّ على نَفْسِكَ سَبِيلاً، وَأخَذَ بيدِ عثمانَ، وقال: أَبايِعُكَ على سُنَّةِ الله ورسوله، والخَلِيفَتينِ من بعده، فبايَعَهُ عبدالرحمٰن، وبايَعَهُ الناسُ والمهاجرونَ والأنصارُ، وأُمَرَاءُ الأجنادِ والمُسلِمونَ.

(انثال الناس إليه: مالوا كلُّهم إليه. هَجْع من الليل: طائفة منه، من الهجوع وهو النوم في الليل خاصة. ابهارَّ الليل: انتصف. أمراء الأجناد: هم معاوية أمير الشام وعمير بن سعد أمير حمص والمغيرة بن شعبة أمير الكوفة وأبو موسى الأشعري أمير البصرة وعمرو بن العاص أمير مصر).

٣٠٩٨ - (خ) عن عمرو بن ميمون، قال: رأيتُ عمرَ بن

الخطاب قبلَ أنْ يُصابَ بأيام بالمدينةِ وَقَفَ على حُذَيفَةَ بن اليمان، وعثمانَ بنِ حُنَيْفٍ، فقال: كيفَ فَعَلْتُما؟ أَتَخافانِ أنْ تكونا قَدْ حَمَّلتُما الأرضَ ما لا تُطيقُ؟ قالا: حَمَّلناهَا أمراً هِيَ له مُطِيقَةٌ، وما فِيها كبيرُ فَضلٍ، فقال: انظرا أنْ تكونا حمَّلْتما الأرضَ ما لا تُطيقُ! فقالا: لا، فقالَ عمرُ: لئِن سَلَّمَني الله تعالى لأَدَعنَّ أرَامِلَ أهلِ العِرَاقِ لا يحتَجْنَ إلى رجلٍ بعدي أبداً، قال: فما أتتْ عليه إلا رَابعَةٌ حتى أُصيبَ، رضي الله عنه، قال عمرو بن ميمون: وإني لَقَائِمٌ، ما بَيني وبينه إلا عبدُالله بن عباس، غَدَاةَ أُصِيبَ، وكانَ إذا مَرَّ بَيْنَ الصفَّينِ قَام بينهما، فإذا رأى خَلَلاً قال: اسْتووا، حتى إذا لم يَرَ فيه خَلَلاً تقدَّمَ فَكَبَّرَ، قال: وَرُبما قَرَأ سورة يوسف أو النَّحْلِ أو نحو ذلك في الرَّكعةِ الأُولى، حتى يجتمعَ الناسُ، فما هو إلا أَنْ كَبَّرَ، فسمعتُه يقول: قَتَلَني ـ أَو أَكَلَني ـ الكَلْبُ، حِينَ طَعَنَهُ، فَطارَ العِلجُ بسَكِّينٍ ذَاتِ طَرَفَيْنِ، لا يَمُرُّ على أَحَدٍ يميناً، ولا شِمَالاً إلا طَعَنَهُ، حتى طعنَ ثَلاثَةَ عشَر رَجُلاً، فماتَ منهم تِسعةٌ ـ وفي رواية: سَبْعَةٌ ـ فلما رأى ذلك رجلٌ من المسلمين طَرَحَ عليه بُرْنُساً، فلما ظَنَّ العِلْجُ أَنه مَأْخُوذٌ نَحرَ نَفْسَهُ، وتنَاوَلَ عمرُ يَدَ عبدِالرحمٰن بن عوفٍ فَقَدَّمَهُ، فَأَمَّا مَنْ كَانَ يَلي عمرَ، فقد رأى الذي رأيتُ، وأمَّا نَواحِي المسجد، فإنهم لا يدْرونَ ما الأمْرُ؟ غيرَ أنهم فَقَدوا صَوتَ عمرَ، وهم يقولون: سبحان الله، سبحان الله، فَصَلَّى بهم عبدُالرحمٰن بنُ عَوف صَلاة خَفيفَة، فلما انْصرَفُوا، قال: يا ابنَ عبَّاس، انظر: مَنْ قَتلَني؟ فَجَالَ ساعة ثم جَاءَ، فقال: غُلامُ المُغِيرَةِ بن شُعبَةَ، فقال: آلصَّنَعُ؟ قال: نعم، قال: قَاتَلَهُ الله، لقد كُنتُ أَمَرتُ به معروفاً، ثم قال: الحمد لله الذي لم يَجْعلْ مِيتَتي بيد رجلٍ يَدَّعِي الإسلامَ، قد كنْتَ أنْتَ وأبوكَ تُحِبَّان أنْ تَكثُرَ العُلُوجُ بالمدينة ـ وكان العباسُ أَكثَرَهُمْ رَقيقاً ـ فقال

ابنُ عباس: إنْ شئتَ فعلتُ، أي: إن شئتَ قَتَلْنَا، قال: كَذَبتَ، بَعدَما تَكلَّمُوا بِلِسَانِكم، وصَلَّوْا قِبْلَتَكم، وحَجُّوا حَجَّكم؟ فَاحْتُمِلَ إلى بَيتِهِ، فانطلقنا معه، وكأنَّ الناسَ لم تُصِبْهُمْ مصيبةٌ قَبلَ يومِئذ، فقائلٌ يقول: أَخَافُ عليه، وقَائِلٌ يقول: لا بأسَ، فَأُتيَ بنبيذٍ فشَرِبَهُ، فَخَرجَ من جَوفِهِ، ثُمَّ أُتيَ بلَبَنٍ فَشَرِبَ منه، فخرجَ من جُرْحِهِ، فَعَرفُوا أَنَّهُ مَيِّتٌ، فدخلنا عليه، وجاء الناسُ يُثنونَ عليه وجاء رجلٌ شابٌ فقال: أبشِر يا أمِيرَ المؤمنين ببُشْرى اللّهِ ﷻ، قد كانَ لك من صُحبَةِ رسولِ الله ﷺ وقَدَمٍ في الإسلام، ما قَد علمتَ، ثم وَلِيتَ فَعَدَلتَ، ثم شَهَادَةٌ، فقالَ: وَدِدتُ أَنَّ ذلك كانَ كفافاً، لا عَلَيَّ ولا لي، فلما أَدبَرَ الرَّجُلُ إذا إِزَارُهُ يَمَسُّ الأرضَ، فقال: رُدُّوا عَليَّ الغُلامَ، فقال: يا ابْنَ أَخي، ارْفَع ثَوبَكَ فإنه أَنقى لِثَوبِكَ، وأَتقَى لربِّكَ، يا عبدَ الله انْظر ما عَليَّ من الدَّينِ، فَحَسَبُوهُ فَوجدوه سِتَّة وثمانينَ أَلفاً، أو نحوه، فقال: إن وَفَى به مالُ آلِ عمر فَأَدِّهِ من أموالهم، وإلا فَسلْ في بني عَدِيٍّ بنِ كَعب، فإنْ لم تَفِ أموالُهُم فَسَلْ في قُرَيشٍ، ولا تَعْدُهُمْ إلى غيرهم، وأَدِّ عَنِّي هذا المالَ، انْطَلق إلى أُمِّ المؤمنين عائشةَ، فقل: يَقْرَأُ عليكِ عمرُ السلامَ، ولا تَقلْ: أميرُ المؤمنين، فَإني لَستُ اليَومَ للمؤمنين أَميراً، وقل: يستَأذِنُ عمرُ بنُ الخطاب أن يُدفَنَ مَعَ صَاحِبَيْهِ، قال: فسَلَّمَ واستَأذَنَ، ثم دخل عليها، فوجدها قَاعِدَة تبكي، فقال: يَقْرأُ عليكِ عمرُ بن الخطابِ السلامَ، ويستأذِنُ أن يُدْفَنَ مع صَاحِبَيْهِ، فقالت: كنتُ أُرِيدُه لِنَفْسي، وَلأُوثِرَنَّهُ اليومَ على نفسي، فلما أَقبلَ، قيل: هذا عبدُالله بنُ عمر قد جاء، فقال: ارفَعُوني، وأَسنَدَهُ رَجُلٌ إليهِ، فقال: ما لَدَيك؟ قال: الذي تُحِبُّ يا أمير المؤمنين، أذِنَتْ، قال: الحمدُ لله، ما كان شيءٌ أهَمَّ إِليَّ من ذلك المضجَع، فإذا أنا قُبِضتُ فَاحْمِلُوني، ثم سَلِّمَ، وَقُلْ: يستأذِنُ عمرُ، فَإِنْ أَذِنَتْ لي

فَأدخِلُوني، وإنْ رَدَّتني فَردُّوني إلى مَقَابِرِ المسلمين، وجاءت أُمُّ المؤمنين حَفصةُ والنِّسَاءُ تسير معها، فلما رَأينَاهَا قُمنا، فَوَلَجتْ عليهِ، فبكَت عندَهُ ساعَة، واستأذَنَ الرجالُ، فَوَلَجَتْ داخلاً، فسمعنا بكاءهَا من الدَّاخِلِ، فقالوا: أوصِ يا أمير المؤمنين، استخْلِف، قال: ما أرَى أَحَداً أَحَقَّ بهذا الأمر من هؤلاءِ النفرِ - أو الرَّهطِ - الذين تُوفِّيَ رسولُ الله ﷺ وهو عنهم رَاضٍ، فَسمى عَليّاً، وعثمانَ، والزُّبيْرَ، وطَلْحَةَ، وسعداً، وعبدَالرحمٰن، وقال: يَشْهَدُكم عبدُالله بنُ عمر، وليس له من الأمر شيءٌ - كَهيئَةِ التَّعْزِيةِ له - فإن أصَابَتِ الإمارَةُ سعداً فهو ذاك، وإلا فَلْيستَعِن به أيُكم ما أُمِّرَ، فإني لم أَعْزِلْهُ عن عَجْزٍ ولا خِيانَة، وقال: أُوصي الخليفةَ من بَعدي بالمهاجِرين الأولينَ: أنْ يَعْرِفَ لهم حَقَّهُمْ، ويحفظَ لَهُمْ حُرْمَتَهُم، وَأُوصِيهِ بالأنصارِ خَيراً، الذين تَبَوَّؤُوا الدارَ والإيمَانَ من قَبلِهِمْ: أَن يُقبَلَ من مُحْسنِهم، وأَن يُعْفَى عن مُسيئِهم، وأوصيهِ بأهلِ الأمصارِ خَيْراً، فَإِنَّهُم رِدءُ الإسلامِ، وجُبَاةُ المالِ، وَغَيظُ العَدُوِّ، وأن لا يُؤخذَ منهم إلا فَضْلُهم عن رِضى منهم، وأوصِيهِ بالأعراب خيراً، فإنهم أصلُ العربِ وَمَادَّةُ الإسلام: أن يُؤخذَ مِن حَواشِي أموالهم، ويُرَدَّ على فُقَرَائِهِم، وأوصِيهِ بِذِمَّةِ الله وذِمَّةِ رسولِه ﷺ: أَن يُوفَى لهم بِعَهْدِهم، وأن يُقَاتَلَ مِن وَرَائِهِم، ولا يُكلَّفُوا إلا طَاقَتَهم، قال: فلما قُبِضَ خرجنا بِهِ، فانطَلقنا نَمشي، فَسلَّم عبدالله بن عُمَرَ، وقال: يستأذن عمرُ بن الخطاب، قالت: أدخِلُوهُ، فَأُدْخِلَ، فَوُضِعَ هُنالك مَعَ صَاحِبيهِ، فلما فُرِغَ من دَفْنِهِ اجتمَعَ هؤلاء الرَّهطُ، فقال عبدُالرحمٰن بن عوف: اجْعَلوا أَمرَكم إلى ثلاثةٍ منكم، فقال الزبيرُ: قد جعلتُ أمري إلى عليٍّ، وقال طلحةُ: قد جعلتُ أمري إلى عثمانَ، وقال سعدٌ: قد جعلت أمري إلى عبدالرحمٰن، فقال عبدالرحمٰن: أَيُكما يَبرَأُ من الأمرِ فَنَجْعَلَه إليه، واللهُ عَليه والإسلامُ

لَيَنْظُرَنَّ أفْضَلَهُم في نفسه؟ فأسكت الشيْخَانِ، فقال عبدُالرحمٰن: أَفَتَجْعَلُونَهُ إِلَيَّ، واللهُ عَلَيَّ أن لا آلُوَ عن أَفْضِلِكم؟ قالا: نعم، فَأَخَذَ بِيَدِ أَحَدهما، فقال: إن لَكَ من قَرَابَةِ رسولِ الله ﷺ والقَدَم في الإسلام ما قَد عَلِمْتَ، فَاللهُ عليك لَئِنْ أَمَّرتُكَ لَتَعْدِلَنَّ، وَلَئِن أَمَّرتُ عثمانَ لَتَسمعَنَّ وَلَتُطيعَنَّ؟ ثم خَلا بالآخَرِ فقال له مثل ذلك، فلما أخذَ الميثَاقَ قال: ارفَع يَدَكَ يا عثمانُ فَبَايَعَهُ، وبَايَعَ له عليٌّ، وولَجَ أَهلُ الدَّار فَبَايَعُوهُ.

(قوله: حملتما الأرض ما لا تطيق. الأرض المشار إليها هي أرض السواد بالعراق وكان عمر بعثهما يضربان عليها الخراج وعلى أهلها الجزية فهو يحذرهما أن يكلفا الأرض وأهلها ما لا تطيق. قدم في الإسلام، بفتح القاف وكسرها، فالأول بمعنى الفضل، والثاني بمعنى السَّبق. آلصَّنَع؟ يقال: رجل صَنَع بفتحتين، أي: حاذق في صناعته. قوله: واللهُ عليه والإسلامُ بالرفع فيهما، والخبر محذوف، أي: عليه رقيبٌ أو نحو ذلك).

٣٠٩٩ - (خ) عن ابن عُمَر، قال: دخلت على حفصة ونَوْسَاتها تَنْطُف قلت: قد كان من أمر النَّاس ما ترين فلم يُجعل لي من الأمر شيءٌ، فقالت: الحقْ فإنَّهم ينتظرونك وأخشى أن يكون في احتباسك عنهم فُرقةٌ، فلم تدَعْه حتَّى ذهب، فلمّا تفرَّق النَّاس خطب معاوية فقال: من كان يريد أن يتكلَّم في هذا الأمر فليُطْلع لنا قَرْنه، فلنحن أحقُّ به منه ومن أبيه، قال حَبِيب بن مَسْلَمة: فهلَّا أجبته؟ قال عبدالله: فحلَلت حَبْوتي وهممت أن أقول: أحقُّ بهذا الأمر منك من قاتلك وأباك على الإسلام، فخشيت أن أقول كلمةً تفرِّق بين الجمع، وتسفِك الدَّم، ويُحمل عنِّي غيرُ ذلك، فذكرت ما أعدَّ الله في الجنان، قال حبيبٌ: حُفِظت وعُصِمت.

(نوساتها، بفتح فسكون: ذوائبها، وفي رواية: نَسْواتها، قال الخطابي كذا وقع وليس بشيء وإنما هو نوساتها، وقال ابن حجر لعله على القلب. تنطف، بضم الطاء وكسرها:

تقطر. قوله فلما تفرق الناس أي بعد أن اختلف الحكمان وهما أبو موسى الأشعري وكان من قبل علي وعمرو بن العاص وكان من قبل معاوية. قوله: في هذا الأمر، أي: في الخلافة. قوله ويحمل عني غيرُ ذلك، أي: غيرُ ما أردت. حبيب بن مسلمة: صحابي صغير ولأبيه صحبة، وكان من أصحاب معاوية رضي الله عنهم أجمعين).

٣١٠٠ - (خ) عن يوسف بن ماهَك، قال: كان مَرْوانُ على الحجازِ استعمله مُعاويةُ، فَخَطَبَ فجعل يذكُرُ يزيد بن مُعاوية؛ لكي يُبايَعَ له بعد أبيه، فقال له عبدالرحمٰن بن أبي بكرٍ شيئاً، فقال: خُذوهُ، فدَخلَ بيتَ عائِشَةَ فلم يقدِروا عليه، فقال مروانُ: إنَّ هذا الذي أَنزل الله فيه: ﴿وَٱلَّذِى قَالَ لِوَٰلِدَيۡهِ أُفّٖ لَّكُمَآ﴾ فقالت عائشة من وراء الحجاب: ما أنزل الله فينا شيئاً من القرآن، إلا ما أنزل في سورة النُّورِ من بَرَاءتِي.

(قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري: في رواية الإسماعيلي: فقال مروان: سُنَّةُ أبي بكر وعمر؟ فقال عبدالرحمٰن: سُنَّةُ هرقلَ وقيصر).

٣١٠١ - (م) عن نافع مولى ابن عُمَر، قال: لما خلعوا يزيدَ، واجتمعوا على عبدالله بنِ مُطيع، أتاه ابنُ عُمَر، فقال ابنُ مطيع: اطرحوا لأبي عبدالرحمٰن وِسَادة، فقال له ابنُ عُمَر: إني لم آتِكَ لأجلسَ، أتيتُك لأحَدِّثَكَ حديثاً، سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: من خَلَعَ يَداً من طَاعةٍ، لقيَ اللّهَ يوم القيامة لا حُجَّة له، ومن مات وليس في عُنقه بَيْعةٌ مات مِيتَة جاهليَّة.

(قال في المرقاة: كان عبدالله بن مطيع من سادات قريش، وكان اسم أبيه العاصي فسماه النبي ﷺ مطيعاً، أمَّرَه أهل المدينة عليهم حين خلعوا يزيد، سمع أباه، وقُتِل مع ابن الزبير بمكة سنة ثلاث وسبعين، وكان يزيد أمَّر على المدينة ابن عمه عثمان بن محمد بن أبي سفيان فأخرجوه وخلعوا يزيد، فأرسل إليهم جيشاً بقيادة مسلم بن عقبة فخرجوا له، وكان الأمير على الأنصار عبدالله بن حنظلة وعلى قريش عبدالله بن مطيع وعلى غيرهم من القبائل معقل بن يسار فانهزم أهل المدينة وأباح مسلم بن عقبة المدينة ثلاثاً).

٣١٠٢ - (خ م) عن نافع، قال: لَمَّا خَلَعَ أهلُ المدينة يَزِيدَ بْنَ مُعاوِيَةَ جَمَعَ ابْنُ عُمَر حَشَمَهُ وَوَلَدَهُ، وقال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: يُنصَبُ لِكُلِّ غَادِرٍ لِواءٌ يومَ القيامَةِ، وإنَّا قد بَايَعْنا هذا الرجلَ على بيعِ اللّهِ ورسولِهِ، وَإنِّي لا أعلَمُ غَدْراً أَعْظَمَ مِن أن يُبَايَعَ رَجُلٌ على بَيْعِ اللّهِ ورسولِهِ، ثُم يُنصَبَ له القتالُ، وإني لا أعلم أحداً منكم خَلَعَه، ولا بَايَعَ في هذا الأمر، إلا كانت الفَيْصَل بيني وبينه.

(الحَشَم بالتحريك: خدم الإنسان ومن يغضب له. على بيع الله ورسوله: أي على شرط ما أمر الله ورسوله به من بيعة الإمام. الفيصل: الأمر الفاصل القاطع).

٣١٠٣ - (خ) عن ابن أبي مُلَيكة، قال: كان بين ابن العباس وابن الزبير شيءٌ، فغدوتُ على ابن عباس، فقلتُ: أتريد أن تُقاتلَ ابنَ الزبير، فَتُحِلَّ ما حرَّم الله؟ فقال: معاذَ الله، إن الله كتب ابنَ الزبير وبني أُميَّة مُحِلِّين للحرم، وإني والله لا أُحِلُّه أبداً، قال ابنُ عباس: قال الناسُ: بَايِعْ لابن الزبير، فقلتُ: وأنَّى بهذا الأمر عنه؟ أمَّا أبوه: فَحَوارِيُّ رسولِ الله ﷺ يريد: الزبير - وأما جدُّه: فصاحب الغار - يريد: أبا بكر - وأمَّا أمُّه: فذاتُ النِّطاقين - يريد: أسماء - وأما خالتُه: فأُمُّ المؤمنين - يريدَ عائشةَ - وأما عمَّتُه، فزوج النبيِّ ﷺ يريد خديجةَ - وأما عَمَّة النبيِّ ﷺ فجدَّتُه - يريد صفيَّةَ - ثم هو عَفِيف في الإسلام، قارئ للقرآن، والله إن وَصَلوني وَصَلوني من قريب، وإن رَبُّوني رَبَّني أكْفَاءٌ كِرام، فآثَرَ التُّوَيتاتِ والأُسامات والحُمَيدات، يعني أبطُناً من بني أسد: بني تُوَيت، وبني أسامة، وبني أسد، إن ابنَ أبي العاص برز يمشي القُدَمِيَّة، يعني عبدالملك بن مَرْوان - وإنه لَوَّى بذنبه - يعني ابنَ الزبير.

(وفي رواية): أن ابن عباس قال حين وقع بينه وبين ابن الزبير: قلتُ: أبوه الزبير، وأمُّه أسماءُ، وخالته عائشة، وجدّه أبو بكر،

وجدته صفية (وفي أخرى) قال: دخلنا على ابن عباس، فقال: ألا تعجبون لابن الزبير، قام في أمره هذا؟ فقلت: لأُحاسِبَنَّ نفسي له حساباً ما حاسبته لأبي بكر ولا عمر، ولهما كانا أوْلى بكل خير منه، فقلتُ: ابنُ عَمَّةِ النبيِّ ﷺ وابنُ الزبير، وابنُ بنت أبي بكر، وابنُ أخي خديجة، وابنُ أُختِ عائشةَ، فإذا هو يتعلَّى عليَّ، ولا يريد ذلك، فقلتُ: ما كنتُ أظنُّ أني أعْرِض هذا من نفسي فيدعَه، وما أُراه يريد خيراً، وإن كان لا بد، لأن يَرُبَّني بنو عمي أحبُّ إليَّ من أن يَرُبَّني غيرهم.

(كان بينهما امتناع ابن عباس من مبايعة ابن الزبير بالخلافة بعد موت معاوية؛ إذ قال هو وابن الحنفية لا نبايع حتى يجتمع الناس على خليفة وتبعهما جماعة على ذلك. أنَّى بهذا الأمر عنه، أي: أنه مستحق للخلافة. وصلوني من قريب، أي: بسبب القرابة، يريد بني أمية ويعتب بذلك على ابن الزبير يقول آثرته عليهم وجفاني. آثر التويتات، أي: آثر ابن الزبير قرابته. يمشي القُدَمِيَّة، بضم القاف وفتح الدال وضمها وسكونها، وكسر الميم وتشديد الياء معناها التبختر وهو مثل، يريد أنه برز يركب معالي الأمور وأمره يتقدم. لوى ذنبه: يعني ابن الزبير لوى بتشديد الواو وبتخفيفها، أي: ثناه وكنى بذلك عن تأخره وتخلفه. يَرُبَّني بنو عمي: يكون أمراءً عليَّ بنو أمية؛ لأن أمية ابن عم عبد المطلب وجدهما عبد مناف فهم أقرب من بني أسد).

٣١٠٤ ـ (خ) عن عبدالله بن دينار، قال: شهدت ابن عُمَر حيث اجتمع الناس على عبدالملك قال (وفي رواية: لما بايع الناسُ عبدَالملك كتب إليه عبدُالله بن عُمَر): إني أُقِرُّ بالسمع والطاعة، لعبدِ الله عبدِالملك أميرِ المؤمنين على سنَّة الله وسنَّة رسوله ما استطعتُ، وإن بَنِيَّ قد أقرُّوا بمثل ذلك.

٣١٠٥ ـ (خ م) عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: كانت بنو إسْرَائيلَ تَسُوسُهُمُ الأنْبيَاءُ، كُلما هَلَكَ نَبيٌّ خَلَفَهُ نَبيٌّ، وَإِنَّهُ لا نَبيَّ

بعدي، وسيكون بعدي خُلَفَاءُ فَيَكْثُرُونَ، قالوا: فما تَأْمُرُنا؟ قال: فُوْا بِبَيعَةِ الأوَّلِ فالأوَّل، وأعطوهُمْ حَقَّهم، فَإِنَّ الله سَائِلُهُمْ عَمَّا اسْتَرعَاهُمْ.

(قال النووي: في هذا الحديث معجزة ظاهرة للنبي ﷺ ومعنى هذا الحديث إذا بويع لخليفة بعد خليفة فبيعة الأول صحيحة يجب الوفاء بها، وبيعة الثاني باطلة يحرم الوفاء بها، ويحرم عليه طلبها وسواءٌ عقدوا للثاني عالمين بعقد الأول أو جاهلين وسواءٌ كانا في بلدين أو بلد أو أحدهما في بلد الإمام المنفصل والآخر في غيره. هذا هو الصواب الذي عليه جماهير العلماء واتفق العلماء على أنه لا يجوز أن يعقد لخليفتين في عصر واحد سواء اتسعت دار الإسلام أم لا).

❋ ❋ ❋

بابٌ الخِلافةُ في قريشٍ ما أقاموا الدين

٣١٠٦ ـ (خ م) عن ابن عُمَر، أن رسول الله ﷺ قال: لا يَزَالُ هذا الأمر في قُريشٍ ما بقيَ منهم اثنانِ (وفي رواية): ما بقي من الناس اثنان.

(قال النووي: هذا الحديث وأشباهه دليل ظاهر أن الخلافة مختصة بقريش لا يجوز عقدها لأحد من غيرهم وعلى هذا انعقد الإجماع، ومن خالف فيه فهو محجوج بإجماع الصحابة والتابعين فمن بعدهم. قال القاضي: اشتراط كونه قرشياً هو مذهب العلماء كافة وقد احتج به أبو بكر وعمر ﵄ على الأنصار يوم السقيفة فلم ينكره أحد، وقد عدها العلماء في مسائل الإجماع، وقال ابن حجر: هو خبر بمعنى الأمر وإلا فقد خرج هذا الأمر عن قريش في أكثر البلاد ويحتمل حمله على ظاهره وأن المتغلبين على النظر في أمر الرعية في معظم الأقطار وإن كانوا من غير قريش لكنهم معترفون أن الخلافة في قريش).

٣١٠٧ ـ (خ) عن مُحمدِ بنِ جُبَيْر بنِ مُطعِم، أَنَّهُ بَلَغَ مُعَاوِيَةَ وهو عندَه فِي وَفْدٍ من قُرَيشٍ، أَنَّ عَبدَالله بنَ عَمْرو بن العاص يُحَدِّثُ: أَنَّهُ سَيَكُونُ مَلِكٌ من قَحطان، فَغَضِبَ مُعَاوِيَةُ، فقام، فَأَثنى على الله

بما هو أهله، ثم قال: أَمَّا بعدُ، فَإِنَّهُ بلغني أَنَّ رِجَالاً منكم يتحدَّثونَ أَحَادِيثَ لَيسَتْ فِي كِتَاب الله، ولا تُؤثَرُ عن رسولِ الله ﷺ فَأُولَئِكَ جُهَّالُكُمْ، فَإِيَّاكُم والأَمَانِيَّ التي تُضِلُّ أَهلَها، فَإِني سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقول: إنَّ هَذَا الأَمْرَ في قُرَيشٍ، لا يُعَادِيهِم أَحَدٌ إلا كَبَّهُ اللّهُ على وَجْهِهِ مَا أَقَامُوا الدِّينَ.

(قال ابن حجر: لم أقف على لفظ حديث عبدالله بن عمرو بن العاص في ذلك وهل هو مرفوع أو موقوف وسيأتي في أشراط الساعة حديث أبي هريرة: لا تقوم الساعة حتى يخرج رجل من قحطان يسوق الناس بعصاه، وقال ابن التين الذي أنكره معاوية، في حديثه ما يقويه؛ لقوله ما أقاموا الدين فربما كان فيهم من لا يقيمه فيتسلط القحطاني عليه).

٣١٠٨ ـ (خ م) عن جابر بن سَمُرة، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: لا يَزالُ أمْرُ النَّاسِ مَاضِياً مَا وَلِيَهُمْ اثْنا عشر رَجُلاً، ثُمَّ تكلَّمَ النبيُّ ﷺ بكلمةٍ خَفِيَتْ عَليَّ، فَسَألتُ أبي: مَاذا قال؟ فقال: قال: كُلُّهمْ من قريش (ولمسلم) قال: لا يزال هذا الدينُ عزيزاً منيعاً، إلى اثني عشر خليفة، ثم قال كلمة لم أفهمها، فقلت لأبي: ما قال؟ فقال: كُلُّهم من قريش (وفي رواية): لا يزال الدين قائماً حتى تقومَ الساعة، أو يكونَ عليكم اثنا عشر خليفة، كُلُّهم من قريش (وفي أخرى): لَنْ يَبْرَحَ هذا الدين قائماً يقاتِل عليه عصابةٌ من المسلمين حتى تقوم الساعة.

٣١٠٩ ـ (خ م) عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: يُهْلِكُ أُمَّتي هذا الحَيُّ مِنْ قُرَيش، قالوا: فما تأمرنا يا رسول الله؟ قال: لو أن الناسَ اعْتَزَلُوهم؟

(قال ابن حجر: المراد بقوله: أمتي أهلُ ذلك العصر لا جميع الأمة إلى يوم القيامة. قوله: لو أن الناس اعتزلوهم، أي: لكان أولى بهم والمراد باعتزالهم أن لا يداخلوهم ولا يقاتلوا معهم ويفروا بدينهم من الفتن، قال مالك: تهجر الأرض

التي يصنع فيها المنكر جهاراً وقد صنع ذلك جماعة من السلف).

٣١١٠ - (خ) قال البخاري: حدثنا أحمد بن محمد المَكِّيُّ، حدثنا عَمْرُو بنُ يحيى بنِ سعيدٍ الأمَويُّ، عن جدِّه، قال: كنتُ مع مَرْوَانَ وأبي هريرة، فسمعتُ أبا هريرة يقول: سمعتُ الصادقَ المصدوقَ يقول: هَلَاكُ أُمَّتي على يَدَيْ غِلْمة من قريش، فقال مروان: غِلْمة؟ قال أبو هريرة: إن شئتَ أن أُسَمِّيَهم؟ بني فلان وبني فلان (وفي رواية) قال البخاري: حدثنا موسى بنُ إسماعيل، حدثنا عَمْرو بنُ يحيى بنِ سعيد بنِ عمرو بنِ سعيد، قال: أخبرني جدِّي، قال: كنت جالساً مع أبي هريرة في مسجد النَّبيِّ ﷺ بالمدينة ومعنا مروان، قال أبو هريرة: سمعت الصَّادق المصدوق يقول: هلكةُ أُمَّتِي على يَدَيْ غِلْمةٍ من قريشٍ، فقال مروانُ: لعنةُ اللّهِ عليهم غِلْمةً، فقال أبو هريرةَ: لو شئتُ أن أقولَ: بني فلانٍ وبني فلانٍ لفعلتُ، فكنتُ أخرجُ مع جَدِّي إلى بني مروانَ حين مُلِّكُوا بالشأمِ، فإذا رآهم غلمانًا أحداثًا قال لنا: عسى هؤلاءِ أن يكونوا منهم؟ قلنا: أنت أعلمُ.

(قال ابن بطال: جاء المراد بالهلاك مبيناً فيما أخرجه علي بن معبد وابن أبي شيبة عن أبي هريرة رفعه: أعوذ بالله من إمارة الصبيان، قالوا: وما إمارة الصبيان، قال: إن أطعتموهم هلكتم، أي: في دينكم وإن عصيتموهم أهلكوكم، أي: في دنياكم بإزهاق النفس أو بإذهاب المال أو بهما، وفي رواية ابن أبي شيبة أن أبا هريرة كان يمشي في السوق ويقول: اللَّهم لا تدركني سنةُ ستين ولا إمارةُ الصبيان، وفي هذا إشارة إلى أن أول الأغيلمة كان في سنة ستين وهو كذلك فإن يزيد بن معاوية استخلف فيها، وقال ابن الأثير المراد بالأغيلمة هنا الصبيان ولذلك صغَّرهم، وقال ابن حجر وقد يطلق الصبي والغُلَيِّم بالتصغير على ضعيف العقل والتدبير والدين ولو كان محتلِماً وهو المراد هنا).

٣١١١ - (حم د ت ن حب هق) (حسن) عن سعيد بن

جُمْهان، عن سفينة، أن رسولَ الله ﷺ قال: الخِلافَةُ فِي أمَّتي ثَلاثُون سَنة، ثُمَّ مُلْكٌ بعد ذلك، قال سَعيدُ بن جُمْهان، ثُمَّ قال: أمْسِكْ: خِلافَةَ أبي بَكْرٍ، وخلافَةَ عمر، وخِلافَةَ عثمان، ثم قال: أمْسكْ خِلافَةَ عَلي، فَوَجدْنَاهَا ثلاثين سنة، قال سعيدٌ: فقلتُ له: إنَّ بني أُمَيَّةَ يَزعُمُونَ أنَّ الخِلافةَ فيهم، قال: كَذَبُوا بَنُو الزَّرقاء، بَلْ هُمْ مُلُوكٌ مِن شَرِّ المُلوك (وفي رواية): خِلافَةُ النبُوَّةِ ثَلاثُونَ سَنَة، ثُمَّ يُؤتي اللّهُ المُلكَ مَنْ يَشَاء، قال سعيدٌ: قال لي سَفِينَةُ: أمْسِكْ عليك: أبو بكر سنتين، وعمرُ عشراً، وعثمان اثْنَتي عشرة، وعليٌّ ستّاً.

(المراد بخلافة النبوة الخلافة الكاملة وهي منحصرة في الأربعة فلا يعارض هذا حديث: لا يزال هذا الدين قائماً حتى يملك اثنا عشر خليفة لأن المراد به مطلق الخلافة. الزرقاء امرأة من أمهات بني أمية).

❊ ❊ ❊

بابُ ما يَجِبُ على الوُلاة

٣١١٢ - (خ م) عن ابن عُمَر، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسؤْولٌ عن رَعِيَّتِهِ، فالإمامُ رَاعٍ، وهو مَسْؤولٌ عَن رَعِيَّتِهِ، والرجلُ رَاعٍ في أهله، وهو مَسؤولٌ عن رَعِيَّتِهِ، والمرأَةُ في بَيْتِ زَوجِها رَاعيةٌ، وهي مَسؤولَةٌ عن رَعيَّتِها، والخادمُ (وفي رواية: والعبدُ) في مال سيده راع، وهو مسؤول عن رَعِيَّتِهِ، قال: فَسمِعتُ هؤلاءِ من النبي ﷺ وأحسِبُ النبيَّ ﷺ قال: والرجلُ في مالِ أبيهِ راع، ومَسْؤولٌ عن رعيَّتِهِ، فَكُلُّكُمْ رَاعٍ، وكُلُّكم مَسؤولٌ عن رعيَّتِهِ (وللبخاري) قال: ألا كُلُّكُمْ راعٍ، وكُلُّكُمْ مَسؤولٌ عن رَعِيَّتِهِ، الأمير الذي على النَّاسِ رَاعٍ، وهو مسؤولٌ عن رَعِيَّتِهِ، والرجلُ

راعٍ على أَهل بيتِهِ، وهو مَسؤولٌ عن رَعِيَّتِهِ، والمرأةُ رَاعِيَةٌ على أَهْلِ بَيْتِ زوجها، ووَلَدِهِ، وهي مسؤولَةٌ عنهم، وَعَبدُ الرَّجل راعٍ على مال سيِّدِهِ، وهو مَسْؤولٌ عنه، ألا كُلُّكُمْ رَاعٍ، وكُلُّكُمْ مَسؤولٌ عن رَعِيَّتِهِ.

٣١١٣ ـ (خ م) عن الحسن البصري، قال: عادَ عُبَيْدُ الله بنُ زِيَاد مَعقِلَ بنَ يَسَارٍ فِي مَرضه الَّذِي مَاتَ فِيهِ فَقَالَ مَعقِل: إِنِّي محدثك حَدِيثاً سمعته من رَسُول الله ﷺ لَو علمتُ أَن لي حَيَاة مَا حدثتك: إِنِّي سَمِعت رَسُول الله ﷺ يَقُول: مَا من عبدٍ يسترعيه الله رعيةً، يَمُوت يوم يموت وَهُوَ غاشٌ لرعيته إِلَّا حرَّم الله عَلَيْهِ الْجنَّة (وفي رواية): فَلم يَحُطْهَا بنصحه، إلا لم يجد رَائِحَة الْجنَّة (ولمسلم) قال: مَا من أميرٍ يَلِي أُمُور الْمُسلمين ثمَّ لَا يَجْهَدُ لَهُم، وَينْصَحُ إِلَّا لم يدْخل مَعَهم الْجنَّة، قال: أَلَّا كنت حدثتني هذا قبل اليوم؟ قال: ما حدَّثتك، أو لم أكن لأحدِّثك (وفي أخرى له) قال الحسن: كنا عند مَعقِل بن يَسَارٍ نعوده، فجاء عُبيد الله بن زياد، وذكر الحديث.

(لم يحُطها: لم يصُنها وزنه ومعناه. كان ابن زياد أميراً على البصرة لمعاوية وليزيد، ومات معقل في زمن يزيد. قال الإمام النووي: قوله: حرم الله عليه الجنة، يَحتمِل وجهين؛ أحدهما: أن يكون مستحلاً لغشهم فتحرم عليه الجنة ويخلد في النار. والثاني: أنه لا يستحله فيمنع من دخولها أول وهلة مع الفائزين وهو معنى قوله ﷺ في الرواية الثانية: لم يدخل معهم الجنة، أي: وقت دخولهم بل يؤخر عنهم عقوبة له إما في النار وإما في الحساب وإما في غير ذلك، وفي قوله ﷺ يموت يوم يموت وهو غاش دليل على أن التوبة قبل حالة الموت نافعة. قوله: لم أكن لأحدِّثك، يحتمل أنه كان يخافه على نفسه قبل هذا الحال ورأى وجوب تبليغ العلم قبل موته لئلا يكون مضيعاً له وقد أمرنا كلنا بالتبليغ، كذا قال النووي).

٣١١٤ ـ (م) عن أبي سعيد، أن النبيَّ ﷺ قال: لكل غادرٍ لواءٌ عند اسْتِهِ يوم القيامة (وفي رواية): لكل غادرٍ لواءٌ يوم القيامة، يُرْفع له بِقَدر غدرِه، ألا ولا غادِرَ أعظمُ غدراً من أميرِ عامَّة.

(قوله: عند استه، قال ابن المُنَيِّر: كأنه عومل بنقيض قصده لأن عادة اللواء أن يكون على الرأس فنصب عند السُّفل زيادة في فضيحته، قال ابن حجر: وفي الحديث غلظ تحريم الغدر لا سيما من صاحب الولاية العامة لأن غدره يتعدى ضرره إلى خلق كثير ولأنه غير مضطر إلى الغدر لقدرته على الوفاء).

٣١١٥ - (م) عن عبدالرحمٰن بن شُمَاسَة، قال: أَتَيْتُ عائِشَةَ أسألُها عن شيءٍ؟ فقالت: مَن أَنْتَ؟ فقلتُ: رَجُلٌ من أهل مِصرَ، فقالت: كيف كانَ صَاحِبُكُم لكم في غَزَاتِكُمْ هذه؟ فقلتُ: مَا نَقَمْنا منه شَيئاً، إنْ كان لَيَمُوتُ لِلرَّجُلِ مِنَّا البَعيرُ فَيعْطِيهِ البعيرَ، والعبدُ فَيُعْطيهِ العبدَ، ويَحتَاجُ إلى النَّفَقَةِ فَيُعْطيهِ النَّفَقَةَ، فقالت: أمَا إِنَّهُ لا يَمنَعُني الَّذِي فَعَلَ في محمد بن أبي بكرٍ أخي أنْ أُخْبِرَكَ مَا سمعتُ من رسولِ الله ﷺ سمعتُهُ يقول في بيتي هذا: اللَّهُمَّ مَنْ وَلِيَ من أمْر أُمَّتي شَيْئاً، فَشَقَّ عليهم، فَاشْقُقْ عليه، ومَنْ وَلِيَ منْ أَمْرِ أُمَّتي شَيْئاً فَرَفَقَ بِهِم، فَارفُق بهِ.

(شماسة، قال النووي: بفتح الشين وضمها، وقال ابن حجر: بكسر المعجمة وتخفيف الميم، وقال النووي: فيه أنه ينبغي أن يذكر فضل أهل الفضل ولا يُمتنع منه لسبب عداوة ونحوها).

٣١١٦ - (حم ت ع ك) (حسن) عن عَمْرو بن مُرَّة الجهني، أَنَّهُ قال لمعاوية: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: مَا مِنْ إمَامٍ أو والٍ يُغْلِقُ بَابَهُ دُونَ ذَوي الحَاجَةِ والخَلَّة والمَسْكَنَةِ، إلا أَغْلَقَ الله أبْوَابَ السَّماءِ دُونَ حَاجَتِهِ وخَلَّتِهِ ومَسْكَنَتِهِ، فَجعلَ مُعَاوِيَةُ رجلاً على حَوائِجِ الناس (ولأبي داود والحاكم والبيهقي في السنن) عن أبي مريم الأزدي، مثلُه.

(الخَلَّة، بفتح الخاء: الحاجة والفقر. وقد ذكر الترمذي أن أبا مريم الأزدي اسمه عَمْرو بن مُرَّة الجهني، وكذلك سماه البخاري في التاريخ الكبير، واستبعده ابن حجر لاختلاف السندين والمتنين، وجزم غير واحد بأنه غيره وممن جزم بذلك الحاكم وفرق بينهما الذهبي في تجريد أسماء الصحابة).

٣١١٧ ـ **(حم مي بز ع هق بغ) (حسن)** عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: ما من أمير عشرة إلا يؤتى به يوم القيامة مغلولاً، لا يَفُكُّه إلا العدل (وفي رواية: حتى يَفُكَّه العدلُ) أو يُوبِقه الجور.

٣١١٨ ـ **(لك) (صحيح)** قال مالك، أخبرنا إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة، أن أنس بن مالك، حدَّثه هذه الأحاديث الأربعة، قال أنس: رأيت عمر بن الخطاب وهو يومئذ أميرُ المؤمنين قد رَقَّع بين كتفَيْه برِقاع ثلاثٍ، لُبِّد بعضُها فوق بعض، وقال أنس: وقد رأيت يُطرح له صاعُ تمر فيأكُلُه حتى يأكلَ حَشَفَهُ، قال أنس: وسمعت عمر بن الخطاب يوماً، وخرجت معه حتى دخل حائطاً، فسمعته يقول: وبيني وبينه جدار، وهو في جوف الحائط: عمرُ بنُ الخطاب أميرُ المؤمنين؟ بَخٍ بَخٍ، والله يا ابنَ الخطاب لَتَتَّقِيَنَّ اللهَ، أو لَيُعَذِّبنَّكَ، قال أنس: وسمعت عمر بن الخطاب وسلَّم عليه رجل، فردَّ عليه السلام، ثم سأل عمرُ الرجلَ: كيف أنت؟ قال الرجل: أحمدُ اللّهَ إليك، قال عمر: هذه أردتُ مِنكَ (وفي رواية) ذلكَ الذي أردتُ منك.

(قال الباجي: من اقتصر على التمر في طعامه لم يألُ في الاقتصار ولا سِيَّما في المدينة، وقوله أردت منك، أي: ذلك ما يجب أن يقوله كل مسؤول عن حاله، فإن المنعم بصلاح الأحوال وتوالي النعم هو الله تعالى، ولا أحد ـ وإن اشتد بلاؤه ـ إلا ولله عليه نِعمٌ لا يحصيها).

٣١١٩ ـ **(خد د ع حب طب هق بغ) (حسن)** عن معاوية بن أبي سفيان، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: إنَّكَ إذا اتَّبَعتَ عوراتِ الناس أفسدتَهم، أو كِدْتَ أن تُفْسِدَهم. قال أبو الدرداء: كلمة سمعها معاويةُ من رسولِ الله ﷺ نَفَعَهُ اللّهُ بها.

٣١٢٠ ـ (خ) عن جُوَيرِيَةَ بنِ قُدَامَةَ (م) عن مَعْدَانَ بْنِ أبي

طَلْحَةَ، أنَّ عمرَ بن الخطاب، ﷺ، خَطَبَ يومَ الجمعةِ فذكر نَبيَّ الله ﷺ وذكر أبا بكرٍ، ثم قال: إني رأيتُ كأنَّ دِيكاً نَقَرَني ثَلاث نَقَراتٍ، وإني لا أُرَاهُ إلا حُضور أجلي، وإنَّ أقْواماً يَأْمُرونني أن أَستَخْلِفَ، وإنَّ اللّهَ لم يكن لِيُضيِّعَ دِينَهُ ولا خِلافَتَهُ، ولا الذي بَعَثَ بِهِ رسولَهُ ﷺ فَإنْ عَجِلَ بي أمرٌ فَالخِلافَةُ شُورى بَيْنَ هؤلاء السِّتَّةِ الذين تُوفِّيَ رسولُ الله ﷺ وهو عنهم راضٍ، وإني قد عَلِمْتُ أَنَّ أَقْواماً يَطعَنُونَ في هذا الأمرِ، أَنَا ضَرَبتُهُمْ بِيَدي هذه على الإسلام، فإن فعلوا ذلك، فأولئك أعداءُ اللّهِ الكفَرَةُ الضُّلالُ، ثم قال: اللَّهُمَّ إني أُشْهِدُكَ على أمَرَاءِ الأمْصارِ، وإني إنما بَعَثْتُهُمْ عليهم لِيعدِلوا، وَلِيعلِّمُوا الناسَ دِينَهُم، وسُنَّةَ نَبِيِّهِمْ، وَيَقْسِموا فيهم فَيْئَهم، ويرفَعُوا إليَّ ما أشْكَلَ عليهم من أمرهم (وفِي حَدِيث جوَيْرِية): فما كانت إلا جُمُعَةٌ أخرى حتى طُعِنَ عُمر.

(قال النووي: قوله: فأولئك أعداء الله الكفرة الضلال، معناه إن استحلوا ذلك فهم كفرة ضلال وإن لم يستحلوا ذلك ففِعْلهم فِعل الكفرة، قال: ولم يُدخِل سعيد بن زيد مع الستة وإن كان من العشرة لأنه من أقاربه فتورع عن إدخاله كما تورع عن إدخال ابنه عبدالله رضي الله عنهم أجمعين).

٣١٢١ - (خ م) عن ابن عُمَر، قال: دَخَلْتُ على حَفصَةَ وَنَوساتُها تَنطِفُ، فقالت: أَعَلِمْتَ أنَّ أَبَاكَ غيرُ مُستخلفٍ؟ قلتُ: ما كانَ لِيَفْعَلَ، قالت: إنّه فاعلٌ، قال: فَحلفْتُ أن أُكَلِّمَهُ في ذلك، فَسَكَتُّ حتى غَدوْتُ ولم أُكَلِّمْهُ، فكنتُ كأنما أحمِلُ بِيَميني جَبَلاً حتى رَجعْتُ، فدخلتُ عليه، فسألني عن حال الناس، وأنا أُخْبِرُهُ، ثم قلتُ له: إني سمعتُ الناسَ يقولون مَقَالَة، فآلَيْتُ أن أقولها لك: زَعَموا أَنَّكَ غَيْرُ مُسْتَخْلِفٍ، وإنه لو كان لك راعي إبلٍ، أو راعي غَنَم، ثم جاءك وتَرَكَها لَرَأيتَ أنْ قَدْ ضَيَّعَ، فَرِعَايَةُ الناسِ أشدُّ؟ فَوَافَقَهُ قَولي،

فَوَضَعَ رأسه ساعة ثم رَفَعَهُ إليَّ، فقالَ: إنَّ اللّهَ ﷻ يَحْفَظُ دِينَهُ، وإني إن لا أَسْتَخْلِفْ، فإنَّ رسولَ الله ﷺ لَمْ يَسْتَخلِفْ، وإن أَسْتَخْلِفْ فإنَّ أَبا بكرٍ قد استَخْلَفَ، قال: فواللّهِ، ما هو إلا أن ذَكَرَ رسولَ الله، وأبا بكرٍ، فعَلِمْتُ أنه لم يكن لِيعدِلَ برسولِ اللّهِ أحداً، وأَنَّهُ غيرُ مُستَخلِفٍ (وفي رواية) قال: حضرت أبي حين أصيب، فأثنوا عليه، وقالوا: جزاك الله خيراً، فقال: راغبٌ وراهبٌ، قالوا: استخلِف، فقال: أتحمَّل أمركم حيًّا وميتاً؟ لوددتُ أن حظِّي منها الكَفاف، لا علَيَّ ولا لي، فإن أستخلِفْ فقد استخلف من هو خير مني - يعني أبا بكر - وإن أتركَكُم فقد ترككم من هو خير مني، رسولُ الله ﷺ قال عبدالله: فعرفت أنه حين ذكر رسول الله ﷺ غيرُ مستخلِف (وفي رواية): فأثنوا عليه فقال: راغبٌ وراهبٌ، ودِدتُ أَنِّي نجوتُ منها كَفافاً، لَا لِي ولا عَلَيَّ، لا أتحمَّلها حَيًّا ولا مَيِّتًا.

(قوله: راغب وراهب، قال ابن بطال يحتمل أمرين أحدهما: أن الذين أثنوا عليه إما راغب في حسن رأيي فيه وتقريبي له وإما راهب من إظهار ما يضمره من كراهته أو المعنى راغب فيما عندي وراهب مني أو المراد الناس راغب في الخلافة وراهب منها فإن ولَّيت الراغب فيها خشيت أن لا يعان عليها وإن وليت الراهب منها خشيت أن لا يقوم بها وذكر القاضي عياض توجيهاً آخر أنهما وصفان لعمر، أي: راغب فيما عند الله راهب من عقابه فلا أعوِّل على ثنائكم).

٣١٢٢ - (خ) عن قيس بن أبي حازم، قال: دَخَلَ أبو بكر على امْرأةٍ مِنْ أَحْمَسَ، يقال لها: زَينَبُ، فَرَآها لا تَكلَّمُ، فسأَل عنها؟ فقالوا: حَجَّتْ مُصْمِتَة، فقال لها: تكلَّمي، فإنَّ هذا لا يَحِلُّ، هذا من عمل الجاهلية، فتكلَّمتْ، فقالت: مَنْ أَنْتَ؟ قال: أَنا امْرُؤٌ من المهاجرين، قالت: من أيِّ المهاجرين؟ قال: من قريش، قالت: من أَيِّ قريشٍ؟ قال: إنَّكِ لَسَؤولٌ، أنا أبو بكر، قالت: ما بَقَاؤُنَا على هذا الأمر الصَّالِحِ الذي جاءَ اللّهُ به بعدَ الجاهلية؟ قال: بَقاؤكم عليه

ما استقَامَتْ بكم أئِمَّتُكم، قالت: وما الأئِمَّةُ؟ قال: أما كان لِقَومِكِ رُؤوسٌ وَأشْرَافٌ يأمرونهم فَيُطيعونهم؟ قالت: بَلى، قال: فهم أولئكِ على الناس.

(أحمَس: قبيلة من بجيلة. مُصَمِتَة: ساكتة لا تتكلم، تريد بذلك الأجر، والمُصمِت: الصامت، يقال: صمت وأصمت: كما يقال: سكت وأسكت، ثلاثي ورباعي).

٣١٢٣ ـ (خ م) عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: لو آمن بي عشرةٌ من اليهودِ، لآمن بي اليهود (هذه رواية البخاري) (ولمسلم): قال: لو تابعني (وفي رواية: لو بايعني) عشرة من اليهود، لم يبقَ على ظهرِها يهوديٌّ إلَّا أسلم.

(كانوا من رؤسائهم وأحبارهم يومئذ كما ذكر ذلك النووي وابن حجر).

٣١٢٤ ـ (خ) عن المِسْوَرِ بنِ مَخْرَمَةَ، ومروان بن الحكم، أن رسولَ الله ﷺ قال حين جاءه وَفْدُ هوازِنَ مسلمين، فسألوه أن يَرُدَّ عليهم أموالَهم وسَبْيَهم، فقال لهم ﷺ: إن معي مَنْ تَرونَ، وأحَبُّ الحديثِ إليَّ أصْدقُهُ، فاختاروا إِحدى الطائفتين، إِمَّا المالَ، وإِمَّا السَّبْيَ، وقد كنتُ استأنَيْتُ بكم ـ وفي رواية: بهم ـ وقد كان رسولُ الله ﷺ انتظر آخرهم بِضعَ عشرةَ ليلة حين قَفَل من الطائف، فلما تبيَّن لهم أن النبيَّ ﷺ غيرُ رادٍّ إليهم إلا إحدى الطائفتين، قالوا: فإنا نختار سَبْينا، فقام رسولُ الله ﷺ في المسلمين، فأثنى على الله بما هو أهلُه، ثم قال: أما بعدُ، فإن إخوانكم هؤلاءِ جاؤوا تائبين، وإني قد رأيتُ أن أَرُدَّ إليهم سَبْيَهُم، فمن أَحبَّ منكم أن يُطَيِّبَ ذلك فليفعل، ومن أَحَبَّ منكم أن يكونَ على حظِّهِ، حتى نُعطيهِ إياهُ من أولِ ما يُفِيءُ اللّهُ علينا فليفعل، فقال الناسُ: قد طيَّبْنا ذلك يا رسول الله لهم، فقال لهم رسول الله ﷺ: إنا لا ندري مَنْ أذِنَ منكم ممن لم يَأْذَنْ، فارجعوا حتى يَرفع إلينا عُرفاؤكم أمرَكم، فرجع

الناس، فكلَّمهم عرفاؤهم، ثم رجعوا إلى رسولِ الله ﷺ فأخبروه أنَّهم قد طَيَّبُوا وأذِنوا، فهذا الذي بلغنا من شأن سَبْيِ هوازنَ.

(استأنيت: تأنَّيت، أي: أخرت قسم السبي لتحضُروا فأبطأتم. العريف: هو القيِّم بأمور الناس. يُطَيِّب ذلك: يعطيه عن طيب نفس منه من غير عوض، والقائل: هذا الذي بلغنا عن سبي هوازن، هو الزهري، وتقدم في باب قسمة الغنائم أن رسول الله ﷺ أخَّر قسمة غنائم حنين بضع عشرة ليلة رجاء أن يسلموا، وكان مما استشفعوا به إليه ﷺ قولهم: يا رسول الله إنْ في هذه الحظائر إلا أمهاتُك وخالاتك وعماتك وحواضنُك ومرضعاتك فامنن علينا منَّ الله عليك، فقال قد استأنيت بكم حتى ظننت أنكم لا تقدُمون وقد قسمت السبي، قاله ابن حجر، وفي الحديث أنه ﷺ لم يقطع الأمر دون الناس ولم يكتف منهم بالإذن العام بل قال: إنا لا ندري مَنْ أذِنَ منكم ممن لم يَأْذَنْ، فارجعوا حتى يَرفع إلينا عُرفاؤكم أمرَكم. . . إلى آخر الحديث).

٣١٢٥ ـ (خ) عن طارق بن شهاب، أن أبا بكر الصِّدِّيق، قال لوفدِ بُزَاخَةَ: تَتْبَعون أذناب الإبل، حتى يُرِيَ اللّهُ خليفةَ نبيِّه ﷺ والمهاجرين أمراً يَعْذِرونكم به.

(بزاخة بضم الباء: موضع بالبحرين، أو ماء لبني أسد وغطفان، كانت فيه حرب أيام أبي بكر، وهؤلاء ارتدوا ثم تابوا وأرسلوا وفدهم إلى الصديق يعتذرون إليه فأخبرهم أنه سيشاور أصحابه فيهم ليروا رأيهم. تتبعون أذناب الإبل: تبقون مع إبلكم في الصحاري. أمراً يعذرونكم به: سبباً لعذركم والعفو عنكم).

٣١٢٦ ـ (م) عن عَدِيِّ بن عَمِيرة، قال: سمعت رسولَ الله ﷺ يقول: مَن اسْتَعْمَلناه منكم على عملٍ، فَكَتَمَنا مِخْيطاً فَما فَوقَهُ، كانَ غُلُولاً يَأْتِي بِهِ يوم القيامة. فقام رجلٌ أسودُ من الأنصار، كأَنِّي أَنْظُرُ إليه، فقال: يا رسولَ الله اقْبَلْ عَني عَمَلكَ، قال: وما لكَ؟ قال: سمعتُكَ تقول كذا وكذا، قال: وأنا أقولُه الآنَ، مَنِ اسْتَعْمَلْنَاهُ منكم على عملٍ فَلْيَجِئْ بِقَلِيلِهِ وَكَثيرِهِ، فما أُوتِيَ مِنه أَخَذَ، وما نُهي عنه انتهى.

(عَمِيرة، بفتح فكسر. المِخْيط، بكسر فسكون: الإبرة. الغُلول: الخيانة مطلقاً، ثم غلب اختصاصه بالخيانة في الغنيمة والفيء، والسرقة منهما).

٣١٢٧ ـ (د طب) (حسن) عن أبي مسعود الأنصاري، قال: بعثني رسولُ الله ﷺ ساعِياً، ثم قال: انْطَلِقْ (وفي رواية: انظُر) أَبا مسعود، لا أُلْفِيَنَّكَ تجيء يوم القيامة على ظهرك بعيرٌ من إبل الصدقة له رُغَاءٌ قد غَلَلْتَهُ، قال: فقلت: إذاً لا أنطلق، قال: إذاً لا أُكْرِهُكَ.

٣١٢٨ ـ (خ م) عن أبي حميدٍ السّاعديّ، قال: استعمل النبيُّ ﷺ رجلاً من الأَزدِ، يقال له: ابن اللُّتْبِيَّة على صدقات بني سُليم، فلمّا جاء، قال يا رسول الله: هذا لكم، وهذا أُهدِيَ لي، فقال له: أفلا قعدت في بيت أبيك وأمِّك، فنظرت أيُهدَى إليك أم لا؟ ثم خطبنا فَحَمِدَ الله وأثنى عليه، ثم قال: أما بعدُ، فإني أستعمل الرجل منكم على العمل مما ولّاني الله، فيأتي فيقول: هذا مالُكم، وهذا هدَّيةٌ أُهديت لي، أفلا جلس في بيت أبيه وأُمه، حتى تأتيَه هَدِيَّتُهُ إن كان صادقاً؟ واللّهِ لا يأخذُ أَحدٌ منكم شيئاً بغير حَقِّه (وفي رواية: لا يغُلُّ أحدكم منها شيئاً) إلا لَقيَ الله يحمله يوم القيامة، فلا أعرِفَنَّ أحداً منكم لَقيَ الله يَحْمل بعيراً له رُغَاءٌ، أَو بقرةً لها خُوارٌ، أو شاةً تَيْعَرُ، ثم رفع يديه حتى رُئِيَ بياضُ إِبطَيْهِ، يقول: اللَّهم هل بلغت؟

(قال النووي: فيه بيان أن هدايا العمال حرام وغلول ولهذا ذكر في عقوبتها مثل ما ذكر في الغال، وقد بين ﷺ سبب تحريمها وهو أنها بسبب الولاية بخلاف الهدية لغير العامل فإنها مستحبة، وقد سبق بيان حكم ما يقبضه العامل ونحوه باسم الهدية وأنه يرده إلى مهديه فإن تعذر فإلى بيت المال).

٣١٢٩ ـ (خ م) عن عُمَر، قال: كان رسولُ الله ﷺ يعطيني العَطاءَ، فأقول: أعْطِهِ مَنْ هُوَ أَفْقَر إليه مِني، حتى أعطاني مَرَّةً مالاً،

فقلت: أعْطِهِ مَنْ هُوَ أَفْقَر إليه مِني، فقال: خذه، فَتَمَوَّله، وتصَدَّقْ به، وما جاءك من هذا المال وأنت غير مُشْرِف ولا سائل، فَخُذه، وما لا، فلا تُتْبِعه نَفْسَك، قال سالم بن عبدالله: فلأجل ذلك كان عبدالله لا يسألُ أحداً شيئاً، ولا يرُد شيئاً أعْطِيَهُ (وفي رواية: عن عبدِاللّهِ بنِ السَّعْديِّ) قال: استَعملني عُمر على الصدقة، فلما فرغتُ منها وأدَّيتُها أمَرَ لي بعُمَالة، فقلت: إنما عَمِلْتُ لله، وأجْري على الله، فقال: خُذْ ما أُعْطِيتَ، فإني عَمِلْتُ على عهد رسول الله ﷺ فَعَمَّلَني، فقلت مثل قولك، فقال لي رسولُ الله ﷺ: إذا أُعطِيتَ شيئاً من غير أن تسأل، فَكُل وتَصَدَّق.

(غير مُشْرف: غيرُ متطلِّع إليه ولا طامع فيه. عَمَّلتُ العامل: أعطيتُه عُمَالتَه، بضم العين، وهي أجرتُه).

٣١٣٠ ـ (لك شف هق بغ) (صحيح) عن زيد بن أسلم، عن أبيه، قال: خرج عَبدالله وعُبيْدُالله ابنا عمر بن الخطاب في جيش إلى العراق، فلما قَفَلا مَرَّا على أبي موسى الأشعريِّ وهو أمير البصرة، فَرَحَّبَ بهما وسَهَّلَ، ثم قال: لو أَقْدِرُ لكما على أمْرٍ أنفعكما به لفعلتُ، ثم قال: بلى، هاهنا مالٌ من مال الله، أريدُ أن أبعثَ به إلى أمير المؤمنين، فأُسلِفُكُمَاه، فتبتاعان به متاعاً من متاع العراق، ثم تبيعانه بالمدينة، فتؤدِّيان رأسَ المال إلى أمير المؤمنين، ويكونُ لكما الربح، فقالا: وَدِدنا، ففعل، وكتبَ إلى عمرَ بن الخطاب: أن يأخذَ منهما المال، فلما قدما باعا فأُربِحا، فلما دفعا ذلك إلى عمر، قال: أكُلَّ الجيش أَسلفَهُ مثل ما أسلفَكما؟ قالا: لا، فقال عمر بن الخطاب: ابنا أمير المؤمنين، فأسلفَكما، أدِّيا المال وربْحَهُ، فأما عَبدالله فسكت، وأما عُبيدالله فقال: ما ينبغي لكَ يا أمير المؤمنين هذا، لو نَقَصَ المال أو هَلَك لضمِنّاه، فقال عمر: أدِّياه، فسكتَ

عبدالله، وراجعه عُبَيدُ الله، فقال رجل من جلساءِ عمرَ: يا أمير المؤمنين، لو جعلتَه قِرَاضاً، فقال عمرُ: قد جعلتُه قِرَاضاً، فأخذ عمرُ رأسَ المال ونصفَ رِبْحِهِ، وأخذ عبدالله وعبيدالله ابنا عمر بن الخطاب نِصْفَ رِبْحِ المالِ.

(القِراض: المضاربة، وهي أن تعطي إنساناً من مالك ما يَتَّجِر فيه على أن يكون الربح بينكما، أو يكون له سهم معلوم من الربح).

٣١٣١ ـ (خ) عن أنس، أنَّ رجالاً من الأنصار استأْذَنُوا رسولَ الله ﷺ فقالوا: ائذن لنا فلْنَتْرُك لابن أُختنا عباسٍ فداءه، فقال: لا تَدَعوا منه دِرهماً (وفي رواية): والله لا تذرون منه درهماً.

(هو العباس بن عبد المطلب؛ وهم أخوال أبيه فأم عبد المطلب من بني النجار، وكان العباس من أسرى بدر، قال ابن حجر: قيل والحكمة في ذلك أنه خشي أن يكون في ذلك محاباة له لكونه عَمَّهُ لا لكونه قريبهم من النساء فقط، وفيه إشارة إلى أن القريب لا ينبغي له أن يتظاهر بما يؤذي قريبه وإن كان في الباطن يكره ما يؤذيه ففي ترك قبول ما يتبرع له الأنصار به من الفداء تأديب لمن يقع له مثل ذلك).

٣١٣٢ ـ (خ) عن ثعلبة بن أبي مالك، أنَّ عُمَرَ قَسَمَ مُرُوطاً بين نِساءِ أهل المدينَةِ، فَبَقِيَ منها مِرْطٌ جَيِّدٌ، فقال له بعضُ مَنْ عنده: يا أمير المؤمنين، أعْطِ هذا ابنة رسولِ الله ﷺ التي عندك، يُرِيدُون أُمَّ كُلْثُوم بنتَ عليٍّ، فقال: أُمُّ سَلِيطٍ أحقُّ ـ وأم سَلِيط من نساء الأنصار، ممَّنْ بايعَ رسولَ الله ﷺ ـ قال عمر: فإنها كانت تَزْفِرُ لنا الْقِرَبَ يومَ أُحُدٍ.

(المِرط: كساء يؤتزر به، وكل ثوب غير مخيط. سَلِيط، بفتح فكسر بوزن رغيف. تزفِر القِرَب: تحملها مملوءة، وقيل : تخيطها).

٣١٣٣ ـ (خ) عن أسلم مولى عمر بن الخطاب، قال: خرجت مع عمر إلى السوق، فلحِقتْ عمرَ امْرأة شابَّة، فقالت: يا أمير المؤمنين هَلَكَ زوجي وترك صِبْيَة صغاراً، والله ما يُنْضِجون كُرَاعاً،



ولا لهم زَرْع ولا ضرْع، وخشيتُ أن تأكلَهمُ الضَّبُعُ، وأنا بنْتُ خُفافِ بن إيْماءِ الغفاري، وقد شهِدَ أبي الحديبِيَةَ مع النبي ﷺ فوقف معها عمر، ولم يمضِ، ثم قال: مرحباً بنسَبٍ قريبٍ، ثم انصرف إلى بَعِيرٍ ظَهِير، كان مَربوطاً في الدار فحمل عليه غِرَارتَيْنِ ملأهما طعاماً، وحمل بينهما نفقة وثِياباً، ثم ناولها بِخطامِهِ، ثم قال: اقْتَاديه، فلن يفنَى حتى يأتيكم الله بخير، فقال رجل: يا أمير المؤمنين أكثرت لها، فقال عمر: ثَكِلَتْكَ أُمّك، والله إني لأَرى أبا هذه وأخاها قد حاصرا حِصناً زماناً، فافتَتَحاه، ثم أصبَحنا نَستَفيءُ سُهمَانَهُما فيه.

(ما يُنضِجون كراعاً، أي: ما يطبخون كراعاً، لعجزهم وصغرهم، والكراع ما دون الكعب من الشاة. الضَّبُع: السنة المجدبة. قوله: بنسب قريب يحتمل أن يريد قرب نسب غفار من قريش لأن كنانة تجمعهم أو أنها انتسبت إلى شخص معروف. بعير ظهير: قوي الظهر معد للحاجة. الغِرارة، بكسر الغين: الجُوالق، وعاء يحمل فيه الطعام وغيره. سُهمانهما: جمع سهم، أي: هما فتحاه، ونحن الآن ننتفع بثمرة جهدهما).

٣١٣٤ - (خ م) عن أبي عثمان النهدي، قال: كتب إلينا عمر بن الخطاب، ونحن بأذَرْبِيجانَ، مع عُتْبَةَ بن فَرْقَد: يا عتبةُ بنَ فرقد، إنه ليس من كَدِّك، ولا من كَدِّ أبيك، ولا من كدِّ أُمِّك، فأشبِع المسلمين في رِحالهم مما تشْبَعُ منه في رَحْلِكَ، وإياكم والتنَعُّمَ وزِيَّ أهل الشرك، ولبُوسَ الحرير، فإنَّ رسولَ الله ﷺ نهى عن لَبوس الحرير، قال: إلا هكذا، ورفع لنا رسول الله ﷺ إصبعيه السبَّابةَ والوسطى، وضمَّهُمَا.

(عتبة بن فرقد صحابي مشهور وكان أميراً لعمر في فتوح بلاد الجزيرة، وهو الذي فتح أذربيجان سنة ثمان عشرة، وبين أبو عَوَانة في صحيحه سبب قول عمر ذلك فعنده في أوله أن عتبة بن فرقد بعث إلى عمر مع غلام له بِسِلَالٍ فيها خَبِيصٌ عليها اللُّبُودُ، والخبيص: الحلواء المخبوصة، فلما رآه عمر قال أيشبع المسلمون في رحالهم من هذا؟ قال لا، فقال عمر: لا أريده وكتب إلى عتبة إنه ليس من كدك.. الحديث).

٣١٣٥ - (خ) عن قَيْسِ بن أبي حازمٍ، قال: كان عَطَاءُ البَدْرِيِّينَ: خمسةَ آلافٍ، خَمْسَةَ آلافٍ، وقال عمر: لأُفَضِّلَنَّهُمْ على مَنْ بعدَهُمْ.

(كان، أي: في زمن أبي بكر الصديق. عطاء البدريين، أي: المال الذي يعطاه كل واحد من أهل بدر كل سنة، وقول عمر لأفضلنهم على من بعدهم، أي: على غيرهم في المرتبة، يعني كانت أعطياتهم كاملة بخلاف غيرهم، وأنا أيضاً لأفضلنهم على غيرهم، وإن زدتُ على هذا المقدار).

٣١٣٦ - (خ) عن نافع، أن عمر كان فَرَضَ للمهاجِرِينَ الأولين أرْبَعَةَ آلاف، وفرضَ لابن عُمَرَ ثَلاثَةَ آلافٍ وخمسمئة، فقيل لهُ: هو من المهاجرين، فَلِمَ نَقَصْتَهُ من أربعةِ آلافٍ؟ قال: إنَّما هاجرَ به أبوهُ، يقول: ليس هو كمن هاجَرَ بِنَفْسِهِ.

٣١٣٧ - (خ) عن عائشة، قالت: لما استُخلِفَ أبو بكر، قال: لقد علمَ قومي أن حِرْفتي لم تكن تعْجِزُ عن مَؤونة أهلي، وشُغِلْتُ بأمر المسلمين، فسيأكل آلُ أبي بكر من هذا المال، ويَحْتَرِف للمسلمين فيه.

(حرفتي: عملي الذي كنت أكتسب منه، وأراد باحترافه للمسلمين نظره في أمورهم وتثمير مكاسبهم وأرزاقهم، يقال: هو يحترف لعياله، أي: يكتسب، وقال عمر: إني أنزلت نفسي من مال الله بمنزلة قَيِّم اليتيم إن استغنيت عنه تركت وإن افتقرت إليه أكلت بالمعروف، وقال أنا أخبركم بما أستحل: ما أحج عليه وأعتمر وحُلَّتي الشتاء والقيظ وقوْتي وقوت عيالي كرجل من قريش ليس بأعلاهم ولا أسفلهم).

٣١٣٨ - (خ م) عن جابر، قال: قال لي رسول الله ﷺ: لَوْ قد جَاءَ مَالُ البحرين لقد أعطيتُك هكذا وهكذا وهكذا، فلم يجئ حتى قُبِضَ النبي ﷺ فلما جاء مالُ البحرين أمر أبو بكر منادياً فنادى: مَنْ كان له على رسولِ الله ﷺ دَيْنٌ أو عِدَةٌ فليأتنا، فأتيتُهُ فسألته فلم يعطني، ثم أتيته، فلم يعطني، ثم أتيته الثالثة فلم يعطني، فقلت له: قد أتيتك فلم

تعطني، ثم أتيتك فلم تعطني، ثم أتيتك فلم تعطني، فإما أن تعطيني وإما أن تبخل عني، فقال: أقلتَ: تبخل عني؟ وأيُّ داءٍ أدْوَأ من البخل؟ قالها ثلاثاً، ما منعتك من مَرَّةٍ إلا وأنا أريد أن أُعْطِيَك، فحثا لي حَثْيَة وقال: عُدَّها، فوجدتها خمسمئة، قال: فخذ مثلَها مرتين (وفي رواية) قال: لما مات رسولُ الله ﷺ جاء أبا بكر مالٌ من البحرين، فقال أبو بكر: من كان له على رسول الله ﷺ عِدَةٌ أو دَيْنٌ فليأتنا، قال جابر: فقلت: وعدني رسولُ الله ﷺ أن يعطيني هكذا وهكذا ـ فبسط يديه ثلاث مرات ـ قال جابر: فعَدَّ في يدي خمسمئة، ثم خمسمئة، ثم خمسمئة.

(مال البحرين هو مال الجزية، وكان عامل النبي ﷺ على البحرين العلاء بن الحضرمي، قال ابن حجر: فيه أن أبا بكر لما قام مقام النبي ﷺ تكفل بما كان عليه من واجب أو تطوع فلما التزم ذلك لزمه أن يوفي جميع ما عليه من دين أو عِدَة، وبوب عليه البخاري بقوله: باب من تكفل عن ميت ديناً فليس له أن يرجع، وفيه قبول خبر الواحد العدل من الصحابة ولو جر ذلك نفعاً لنفسه لأن أبا بكر لم يلتمس من جابر شاهداً ويحتمل أن يكون أبو بكر علم بذلك فقضى له بعلمه فيستدل به على جواز مثل ذلك للحاكم).

٣١٣٩ ـ (لك شف هق) (صحيح) عن قُدَامة بن مظعون الجُمَحي، قال: كنت إذا جئت عثمان بنَ عفان أَقْبِضُ عطائي، سألني: هل عندك من مال وجبت عليك فيه الزكاة؟ فإن قلت: نعم أخذ من عَطائي زكاة ذلك المال وإن قلت: لا، دفع إليَّ عَطائي.

٣١٤٠ ـ (خ م) عن ابن عُمَر، قال: عرَضني رسولُ الله ﷺ يومَ أُحد وأنا ابنُ أَربَعَ عشْرَةَ، فلم يُجِزْنِي، وعرَضني يومَ الخَنْدَق وأنا ابنُ خمْسَ عَشْرَةَ، فأجازني، قال نافع: فقدِمتُ على عمرَ بن عبدالعزيز وهو خليفة فحدَّثتُه هذا الحديث، فقال: إن هذا لَحَدٌّ بين الصغير والكبير، فكتب إلى عُمَّاله أن يَفْرِضُوا لمن بلغ خمس عشرة سنة (زاد مسلم): ومن كان دون ذلك فاجعلوه في العيال.

(يفرضوا، أي: يكتبوا لهم عطاءً في ديوان الجند، وكانوا يفرِّقون بين المقاتلة وغيرهم في العطاء وهو ما يجمع في بيت المال ويُفرَّق على مستحقيه، واستدل بقصة ابن عمر على أن من استكمل خمس عشرة سنة أجريت عليه أحكام البالغين وإن لم يحتلم، قاله ابن حجر، وأخرج أبو عُبيدٍ القاسم بن سلَّام في كتاب الأموال عن ابن عمر، قال: كان عمر لا يفرِض للمولود حتى يُفطَم، ثم أمر منادياً فنادى: لا تُعْجِلوا أولادكم عن الفطام؛ فإنا نفرِض لكل مولود في الإسلام، وكتب بذلك في الآفاق بالفَرْض لكل مولود في الإسلام).

٣١٤١ ـ (م) عن الجُرَيْرِيِّ، عن أَبِي نَضْرَةَ، قَالَ: كُنَّا عند جابر بن عبدالله فقال: يُوشِكُ أهلُ العراق أن لا يُجبى إليهم قَفِيز ولا درهم، قلنا: من أين ذاك؟ قال: من قِبَلِ العجم يمنعون ذاك، ثم قال: يوشِكُ أهلُ الشام أن لا يُجبى إليهم دينار ولا مُدْي، قلنا: من أين ذاك؟ قال: من قِبَلِ الرُّومِ، ثم سكت هُنيَّة، ثم قال: قال رسولُ الله ﷺ: يكون في آخر أمتي خليفة (وفي رواية: يكون خليفةٌ من خلفائكم في آخر الزمان) يَحْثي المال حَثْياً، لا يَعُدُّه عدّاً (وفي أخرى): يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ خَلِيفَةٌ يَقْسِمُ الْمَالَ وَلَا يَعُدُّهُ (وفي أخرى): يعطي الناس بغير عَدٍّ. قال الجُرَيْرِيّ: قلتُ لأبي نَضْرة، وأبي العَلاء: أَتُرَيانِ أنه عمر بن عبدالعزيز؟ قالا: لا (وفي رواية) عن أبي سعيد، قال: يكون خليفةٌ من خلفائكم في آخر الزمان، يحثو المال ولا يَعُدُّه (وفي رواية): يعطي الناس بغير عَدَدٍ.

(القَفِيز والمُدْي: مكيالان لأهل تلك البلاد، يحثي حثياً، في رواية: يحثو حثواً، وهما لغتان قال النووي: وهذا الحثو الذي يفعله هذا الخليفة يكون لكثرة الأموال والغنائم والفتوحات مع سخاء نفسه).

٣١٤٢ ـ (خ) عن عبدالملك بن عُميْرٍ، عن جابر بن سَمُرة، قال: شكا أهل الكوفة سعداً إلى عمرَ بن الخطاب، فعزله، واستعمل عليهم عماراً، فَشَكَوْا حتى ذكروا أنه لا يُحْسِنُ يُصَلِّي، فأرسل إليه،

فقال: يا أبا إسحاق، إنَّ هؤلاء يزعمون أنك لا تُحْسِنُ تُصَلِّي، قال: أمَّا أنا والله، فإني كنت أصلِّي بهم صلاةَ رسولِ الله ﷺ لا أخْرِم عنها: أُصلِّي صلاتي العشي، فأركُد في الأُوليين، وأُخَفِّف في الأُخريين، قال: ذاك الظنُّ بك يا أبا إسحاق، فأرسل معه رجلاً ـ أو رجالاً ـ إلى الكوفة، يسأل عنه أهل الكوفة، فلم يَدَعْ مسجداً إلا سأل عنه؟ ويثنون عليه معروفاً، حتى دخل مسجداً لبني عَبْس، فقام رجل منهم يقال له: أُسامةُ بن قتادة، يُكنَى أبا سَعْدة، فقال: أمَّا إذ نشدتنا فإنَّ سعداً كان لا يَسِير بالسَّرية، ولا يَقسم بالسوية، ولا يَعْدِلُ في القَضِية، قال سعد: أما واللّهِ، لأدْعُونَّ بثلاث: اللَّهم إن كان عبدُك هذا كاذباً، قام رياءً وسُمعة، فأطِلْ عُمُرَهُ، وأطِلْ فَقْرَهُ، وعَرِّضْه للفتن، فكان بعد ذلك إذا سُئل يقول: شيخ كبير مفتون، أصابتني دعوة سعد، قال عبدالملك: فأنا رأيتُه بعدُ قد سقط حاجباه على عينيه من الكِبَر، وإنه ليتعرَّض للجواري في الطُّرُق يغمِزهنَّ.

(رياء وسمعة، أي: ليراه الناس ويسمعوه ويذكروه بذلك. الجواري: جمع جارية وهي الأنثى الصغيرة. يغمِزهنَّ: يعصر أعضاءهن بأصابعه، وفي بعض رواياته: كان يقول: شيخ كبير فقير مفتون. قال الحافظ: فيه جواز عزل الإمام بعض عماله إذا شكي إليه وإن لم يثبت عليه شيء إذا اقتضت ذلك المصلحة. قال مالك: قد عزل عمر سعداً وهو أعدل ممن يأتي بعده إلى يوم القيامة، والذي يظهر أن عمر عزله حسماً لمادة الفتنة. ففي رواية سيف قال عمر: لولا الاحتياط وأن لا يُتَّقَى من أمير مثلِ سعد لما عزلته، وقيل لأن مذهب عمر أنه لا يستمر بالعامل أكثر من أربعِ سنين).

٣١٤٣ ـ (م) عن جُنْدُب بن عبدالله، قال: جئت يوم الجَرَعَةِ، فإذا رجل جالس، فقلت: لَيُهْرَاقَنَّ اليوم هاهنا دِماءٌ، فقال ذلك الرجل: كَلَّا والله، فقلت: بلى والله، قال: كَلَّا والله، قلت: بلى والله، قال: كَلَّا والله، إنه لحديثُ رسولِ الله ﷺ حَدَّثَنِيهِ، قلت له:

بئس الجليس لي أنت منذ اليوم، تسمعُني أخالفك، وقد سمعْتَه من رسول الله ﷺ فلا تنهاني، ثم قلت: ما هذا الغضبُ؟ فأقبلتُ عليه وأسأله، فإذا الرجل حُذَيْفَة.

(الجَرَعَة، بفتح الجيم، وفتح الراء وإسكانها: موضع قرب الكوفة، ويومُ الجَرَعَة: يومٌ خرج فيه أهل الكوفة يتلقون والياً ولَّاه عليهم عثمان فردُّوه، وسألوا عثمان أن يولي عليهم أبا موسى الأشعري فولَّاه. قال النووي: وقع في جميع نسخ بلادنا المعتمدة: أخالفك، قال القاضي عياض: ورواية شيوخنا كافة: أحالفك من الحلف الذي هو اليمين).

٣١٤٤ - (خ) عن ابن عباس، قال: قَدِمَ عُيينة بن حصن، فنزل على ابن أخيه الحُرِّ بن قيس بن حصن، وكان من النفر الذين يُدْنيهم عمر، وكان القُرَّاءُ أصحابَ مَجْلِسِ عمر ومَشُورَتِه، كُهُولاً كانوا أو شُبَّاناً. فقال عُيينة: يا ابنَ أخي، هل لك وَجْه عند هذا الأمير، فَتَسْتَأْذِنَ لي عليه؟ قال: سأَسْتَأْذِنُ لك عليه، فاستأذن الحرُّ لعُيينة فأذن له عمر، فلما دخل قال: هِيْ يا ابن الخطاب، والله ما تُعطِينا الجَزل، ولا تَحْكُم بيْنَنَا بالعَدْلِ، فغضب عمر حتى همَّ به، فقال الحُرُّ: يا أميرَ المؤمنين، إن الله تعالى قال لنبيِّه ﷺ: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾، وإن هذا من الجاهلين، فوالله ما جاوزها عمر، حين قرأها عليه، وكان وقَّافاً عند كتاب الله.

(القراء، هم العلماء العُبَّاد).

❋ ❋ ❋

باب طَاعة وليّ الأمر

٣١٤٥ - (خ) عن أنس، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: اسمَعوا

وأطِيعوا وإن استُعمِلَ عليكم عبدٌ حَبشيٌّ، كأنَّ رأسَهُ زَبيبَةٌ، مَا أقَامَ فيكُم كِتَابَ الله (وفي رواية) عن أنس، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال لأبي ذَرٍّ: اسْمَعْ، وأَطِعْ، ولو لِحَبَشيٍّ، كأنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ.

(شبه رأسه بالزبيبة المعروفة لبشاعة الصورة وعدم الاعتداد بها؛ تأكيداً على وجوب السمع والطاعة في غير معصية الله، وقوله: ما أقام فيكم كتاب الله، عند ابن الأثير، وليست في المطبوع من البخاري ولا عند الحميدي).

٣١٤٦ - (م) عن يحيى بن حُصين، عن جدته أم الحُصين، قالت: حَجَجْتُ مَعَ رسولِ الله ﷺ حَجَّةَ الوداعِ، فَرأيتُهُ حِينَ رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ وانصَرَفَ، وهو على راحِلَتِهِ، ومعه بلالٌ وأُسَامَةُ، أَحَدُهُما يقودُ بِهِ رَاحِلَتَهُ، والآخرُ رافعٌ ثَوبَهُ على رأسِ رسولِ الله ﷺ يُظِلُّهُ من الشمس، فقال رسولُ الله ﷺ قَولاً كثيراً، ثُمَّ سَمِعتُهُ يقولُ: إنْ أُمِّرَ عليكم عَبْدٌ مُجَدَّعٌ - حسبتها قالت: أسودُ - يَقُودُكمْ بِكِتابِ اللّهِ، فَاسمعوا لَهُ وَأَطِيعوا (وفي رواية): عبداً حبشيّاً مُجدَّعاً.

(عبدٌ مجدَّع: مقطَّع الأطراف، والجدع القطع من أصل العضو، والمراد أخس العبيد. يقودكم بكتاب الله، قال القاضي: أي: يسوقكم بالأمر والنهي على ما هو مقتضى كتاب الله وحُكمِه، وقال النووي: فإن قيل كيف يؤمر بالسمع والطاعة للعبد مع أن شرط الخليفة كونه قرشياً فالجواب من وجهين؛ أحدهما: أن المراد بعض الولاة الذين يوليهم الخليفة ونوابه. والثاني: أن المراد لو قهر عبد مسلم واستولى بالقهر نفذت أحكامه ووجبت طاعته).

٣١٤٧ - (خ) عن زيد بن وَهْبٍ، قال: مررتُ بالرَّبَذَةِ، فإذا بأبي ذَرٍّ، فقلت له: ما أنزَلكَ منزِلك هذا؟ قال: كنتُ بالشام، فاختلفتُ أنا ومعاويةُ في هذه الآية: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ فقال معاوية: نزلتْ في أهل الكتاب، فقلتُ: نزلتْ فينا وفيهم، فكان بيني وبينه في ذلك كلام، فَكَتَبَ إلى عثمان يَشكُوني، فكتَب إليَّ عثمانُ: أنْ اقدَمِ المدينةَ،

فقدِمْتُها فكثُر عليَّ الناسُ، حتى كأنهم لم يروني قبل ذلك، فذكرتُ ذلك لعثمان، فقال لي: إن شئتَ تنحَّيتَ فكنتَ قريباً، فذاك الذي أنزلني هذا المنزِلَ ولو أمَّرُوا عليَّ حَبشياً لَسَمِعْتُ وأَطَعْتُ.

(المراد بالشام: دمشق. كثر عليَّ الناس: يسألونه عن سبب خروجه من الشام، وفيه ملاطفة الأئمة للعلماء، والترغيب في الطاعة، والتحذير من الشقاق والخروج على الأئمة، وفيه أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة لاتفاق أبي ذر ومعاوية على أن الآية نزلت في أهل الكتاب، قاله ابن حجر، وقال النووي: المختار أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة المأمور به والمنهي عنه هذا قول المحققين والأكثرين وقيل ليسوا مخاطبين بها وقيل مخاطبون بالمنهي دون المأمور والله أعلم، وقد سبق هذا في حديث بعث معاذ إلى اليمن في باب تعريف الإسلام ولوازمه).

٣١٤٨ ـ (م) عن أبي هريرة، أن رسولَ الله ﷺ قال: عَلَيْكَ السمعُ والطاعَةُ في عُسْرِكَ ويُسْرِكَ، ومَنْشَطِكَ وَمَكرَهِكَ وَأَثَرَةٍ عليك.

٣١٤٩ ـ (خ م) عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: من أطاعني فقد أطاعَ اللهَ، ومن عصاني فقد عَصى اللهَ، ومن يُطعِ الأمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَني، ومن يَعصِ الأمِيرَ فَقد عَصَانِي (وفي رواية: ومن أطاع أميري فقد أطاعني، ومن عصى أميري فقد عصاني) وَإِنَّمَا الإمَامُ جُنَّةٌ يُقَاتَلُ مِن ورَائِهِ، وَيُتَّقَى به، فإن أمَرَ بتقوى اللّهِ وعدَل، فإنَّ له بذلك أَجراً، وإن قال بغيره فإنَّ عليه مِنهُ.

(جُنَّة، أي: سترة لأنه يمنع العدو أن يؤذي المسلمين ويمنع المسلمين أن يؤذي بعضهم بعضاً. فإنَّ عليه مِنهُ، أي: وزراً، قال ابن حجر: وحذف في هذه الرواية على طريق الاكتفاء لدلالة مقابِلِهِ عليه وقد ثبت في غير هذه الرواية).

٣١٥٠ ـ (خ م) عن ابن عباس، أنَّ رسول الله ﷺ قال: من كَرِهَ من أمِيرِهِ شَيْئاً فَلْيَصبِرْ عليه، فَإِنَّهُ ليس أحد من الناس خَرَجَ مِن السُّلطانِ شِبراً فمات عليه، إلا مات مِيتَة جَاهِلِيَّة (وفي رواية): من

رأى من أميرِهِ شَيْئاً يكرهه فَليَصبِرْ عليه، فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الجَمَاعَةَ شِبراً فَمَاتَ فَمِيتَتُهُ جَاهِلِيَّةٌ.

(خرج من السلطان، أي: من طاعة السلطان، قال ابن أبي جمرة المراد بالمفارقة السعي في حل عقد البيعة ولو بأدنى شيء فكنَّى عنها بالشبر لأن الأخذ في ذلك يؤول إلى سفك الدماء بغير حق، وقال ابن حجر: قوله ميتة جاهلية أي على ضلال لا أنه يموت كافراً بل يموت عاصياً ويحتمل أن يكون التشبيه على ظاهره ومعناه أنه يموت مثل موت الجاهلي وإن لم يكن هو جاهلياً أو أن ذلك للزجر والتنفير).

٣١٥١ ـ (م) عن عوف بن مالك، قال: قَتَلَ رجل من حِميرَ رجلاً من العَدُوِّ، فأراد سَلَبه، فمنعه خالدُ بنُ الوليد، وكان والياً عليهم، فأتى رسولَ الله ﷺ عوفُ بنُ مالك فأخبره، فقال لخالد: ما منعكَ أن تُعْطِيَهُ سَلَبَهُ؟ قال: استكثرتُهُ يا رسول الله، قال: ادفَعْهُ إليه، فمرَّ خالد بعوف فجرَّ بردائه، ثم قال: هل أنجزْتُ لكَ ما ذكرتُ لكَ مِنْ رسولِ الله ﷺ، فسمعه رسولُ الله ﷺ فاستُغْضِبَ، فقال: لا تُعْطِهِ يا خالدُ، لا تُعْطِهِ يا خالدُ، هل أنتم تاركو لي أُمرائي؟ إنما مثلُكم ومثلُهم: كَمَثَلِ رجل استُرْعِيَ إبلاً أو غنماً فرعاها، ثم تَحيَّنَ سَقْيها، فأوردها حوضاً، فَشَرَعَتْ فيه، فَشَرِبَتْ صَفْوَهُ، وتَرَكَتْ كَدَرَهُ، فَصَفْوُهُ لكم، وكَدَرُهُ عليهم (وفي رواية) قال: خرجتُ مَعَ مَنْ خَرَجَ مَع زيد بن حارثة في غزوة مؤتةَ، ورافقني مَدَدِيٌّ من اليمن، وساق الحديث بنحوه، قال عوف: فقلتُ: يا خالدُ، أما علمتَ أنَّ رسولَ الله ﷺ قضى بالسَّلَبِ للقاتل؟ قال: بلى، ولكني استكثرته.

(فجرَّ بردائه، أي: جذب عوف برداء خالد. فاستُغضِب، أي: صار مغضَباً، وفيه جواز القضاء في حال الغضب ونفوذه وأن النهي عن قضاء الغضبان للتنزيه لا للتحريم. تاركو لي أمرائي: هكذا هو في أكثر النسخ وهو صحيح، وفي بعضها: تاركون بالنون. تحيَّن سقيها: طلب حين سقيها. مَدَدِيٌّ: رجل من المدد، قال النووي: وهذا الحديث قد يُستشكَل من حيث إن القاتل قد استحق السلَب فكيف منعه إياه ويجاب عنه بوجهين، أحدهما: لعله أعطاه بعد ذلك للقاتل وإنما أخَّره

تعزيراً له ولعوف بن مالك لكونهما أطلقا ألسنتهما في خالد وانتهكا حرمة الوالي ومن ولاه، الثاني: لعله استطاب قلب صاحبه فتركه صاحبه باختياره وجعله للمسلمين وكان المقصود بذلك استطابة قلب خالد ﷺ للمصلحة في إكرام الأمراء).

٣١٥٢ ـ (خ) عن محمد ابن الحنفية، قال: لو كان عليٌّ ذاكراً عثمانَ بسوء، ذكره يومَ جاءه ناس يشكون إليه سُعَاةَ عثمان، فقال لي عليٌّ: اذهب بهذا الكتاب إلى عثمان، وأخبره: أن فيه صدقة رسول الله ﷺ (وفي رواية: فإن فيه أمْرَ النبيِّ ﷺ في الصدقة) فَمُر سُعَاتَكَ يعملون بها، فأتيتُه بها، فقال: أغْنِها عنَّا، فأتيتُ بها عليّاً فأخبرته، فقال: لا عليك، ضَعها حيث وجدتها.

(أغنِها عنا: اصرفها وكُفَّها عنا، قال سفيان بن عيينة: لم يجد عليٌّ بُدًّا حين كان عنده علم منه أن ينهيه إليه، قال: ونرى أن عثمان إنما رده لأن عنده علماً من ذلك، فاستغنى عنه).

٣١٥٣ ـ (خ) عن أبي وائل، قال: قال عبدالله بن مسعود: لقد أتاني اليوم رجل، فسألني عن أمر؟ فما دَرَيْتُ ما أرُدُّ عليه، قال: أرأيتَ رجلاً خرج مُؤْدِياً نشيطاً، يَخرُج مع أمرائنا في المغازي، فيُعزَم عليه في أشياء لا يحصيها؟ فقلت له: والله ما أدري ما أقول لك، إلا أنَّا كنَّا مع رسول الله ﷺ فعسى أن لا يَعزِم علينا في أمرٍ إلا مَرَّة، حتى نفعلَه، وإن أحدكم لن يزال بخير ما اتَّقى الله، وإذا شكَّ في نفسه شيء سأل رجلاً فشفاه منه، فأوشك أن لا تجدوه، والذي لا إلٰه غيره ما أذكرُ ما غَبَر من الدُّنيا إلا كالثَّغَب شُرِبَ صفوه، وبقي كَدَرُهُ.

(مؤدياً، بهمزة ساكنة بعدها دال مكسورة، أي: قوياً أو كامل الأداة. يخرج مع أمرائنا: روي يخرج بالياء وروي: نخرج بالنون. يُعزَم عليه، من العزم وهو الأمر الجازم الذي لا تردد فيه. لا يحصيها، روي بالياء وروي بالنون: نحصيها، أي: يؤمر بأشياء لا يطيقها، وقيل لا ندري أهي طاعة أم معصية. ما غبر: ما مضى أو ما بقي؛ فهو من الأضداد، والمراد هنا ما بقي. الثَّغَب، بسكون ثانيه وفتحه: الماء

المستنقِع من المطر، وإذا كان هذا في زمن ابن مسعود وقد مات قبل مقتل عثمان زمن الجماعة الواحدة والخلافة الراشدة والفتوحات المتوالية، فماذا يقال فيما بعد ذلك، قال ابن حجر: والحاصل أن الرجل سأل ابن مسعود عن حكم طاعة الأمير إذا أمر بما لا يطاق أو ما لا يُدرَى أطاعة هو أم معصية، فأفتاه بوجوب الطاعة بشرط أن يكون المأمور به موافقاً لتقوى الله، ويستفاد من توقفه ﷺ التوقف في الإفتاء إذا أشكل الأمر).

٣١٥٤ ـ (حم تخ ت حب طب قط ك هب) (حسن) عن أبي أمامة، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يَخْطُبُ في حَجَّةِ الوَدَاعِ، فقال: اعبدوا ربكم (وفي رواية: اتَّقُوا الله) وصَلُّوا خمسَكم، وصوموا شهْرَكم، وأدُّوا زكاةَ أموالكم، وأطيعوا ذَا أمركم، تدخلوا جَنَّةَ ربِّكم.

٣١٥٥ ـ (خ م) عن ابن عمر، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: على المرء المسلم السَّمعُ والطاعَةُ فيما أحَبَّ وكَرِهَ، إلا أَنْ يُؤمَرَ بِمَعْصِيَةٍ (وفي رواية: السمع والطاعة حقٌّ، ما لم يُؤمر بالمعصية) فَإذا أُمِرَ بِمعصيةٍ، فلا سَمْعَ ولا طَاعَةَ.

٣١٥٦ ـ (خ م) عن عليٍّ، قال: بعثَ النبيُّ ﷺ سَرِيَّة، واستعملَ عليهم رجلاً من الأنصار، وأمرهم أن يُطيعوه، فغضب، فقال: أليس أَمَرَكُم رسولُ الله ﷺ أن تُطيعوني؟ قالوا: بلى، قال: فَاجْمَعوا حطباً، فجمعوا، قال: أوْقِدُوا ناراً، فأوقَدُوها فقال: ادخلوها، فَهَمُّوا، وجعل بعضُهم يمسك بعضاً، ويقولون: فرَرْنا إلى النبيِّ ﷺ من النار، فما زالوا حتى خَمَدَتِ النارُ، فسكن غضبُه، فبلغ النبيَّ ﷺ فقال: لو دخلوها ما خرجوا منها أبداً، إنما الطاعةُ في المعروف (وفي رواية): لا طاعةَ في معصية الله، إنما الطاعةُ في المعروف.

٣١٥٧ ـ (م) عن عبدالرحمٰن بن عبد رب الكعبة قال: دَخَلْتُ

المسجدَ، فإذا عبدالله بن عمرو بن العاص جالس في ظل الكعبة، والناس مجتمعون إليه، فأتيتُهم، فجلست إليه، فقال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فنزلنا منزلاً، فمنا من يُصْلِحُ خِبَاءه، ومِنَّا مَنْ يَنْتَضِلُ، ومنا مَنْ هو في جَشَرِه، إذ نادى منادي رسول الله ﷺ الصلاةَ جامعةً، فاجتمعنا إلى رسول الله ﷺ فقال: إنه لم يَكُنْ نَبيّ قبلي، إلا كان حقاً عليه أن يدلّ أُمته على خير ما يعلمه لهم، ويُنذِرَهم شَرَّ ما يعلمه لهم، وإن أُمَّتكم هذه جُعِلَ عَافيتُها في أولها، وسيصيبُ آخرَها بلاءٌ وأُمور تُنْكِرُونها، وتجيءُ فتنة فيرَقِّق بعضُها بعضاً، وتجيء الفتنة، فيقول المؤمن: هذه مُهلكتي، ثم تنكشفُ وتجيء الفتنة، فيقول المؤمن: هذه هذه، فمن أحبَّ أن يُزَحْزَحَ عن النار، ويُدْخَل الجنة، فلتأته مَنِيَّتُهُ وهو يؤمن بالله واليوم الآخر، وليأت إلى الناس الذي يحبُّ أن يؤتَى إليه، ومن بايَعَ إماماً فأعطاه صَفْقَةَ يده وثمرة قَلْبِهِ، فليُطِعْهُ إن استطاعَ، فإن جاء آخَرُ ينازعه فاضربوا عُنُقَ الآخَر، قال: فَدَنَوْتُ منه، فقلتُ: أَنْشُدُكَ اللّهَ آنتَ سَمِعتَ هذا من رسول الله ﷺ؟ فأهْوَى إلى أُذُنَيه وقلبِه بيديه، وقال: سمعَتْهُ أُذنايَ، ووعاهُ قلبي، فقلت له: هذا ابن عَمِّك معاوية يأمرنا أن نأكل أموالنا بيننا بالباطل، ونقتلَ أنفسنا، والله يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا﴾ قال: فسَكَتَ ساعة، ثم قال: أَطِعهُ في طاعة الله، واعصِه في معصية الله.

(ينتضل، من المناضلة وهي المراماة بالسِّهام. الجَشَر بفتح الجيم والشين: هي الدواب التي ترعى وتبيت مكانها، وكذلك رعاتها يسمون: جَشَراً. قوله: فيرقق بعضها بعضاً، هذه اللفظة رويت على أوجه والمثبت هنا يرقق من الترقيق، قال النووي: وهو الذي نقله القاضي عن جمهور الرواة، وأراد القائل بما ذكر عن معاوية منازعته علياً وما أنفق فيها من أموال، فظنها من قتل النفس وأكل المال

بالباطل، ثم قال: أجمع العلماء على وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وعلى تحريمها في المعصية نقل الإجماع على هذا القاضي عياض وآخرون).

٣١٥٨ - (خ م) عن ابن عباس: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ نزلت في عبدالله بن حُذَافة السهمي، إذ بعثه النبي ﷺ في سرية.

(قال النووي: قال العلماء المراد بأولي الأمر من أوجب الله طاعته من الولاة والأمراء هذا قول جماهير السلف والخلف وقيل هم العلماء وقيل الأمراء والعلماء، وسبب نزول الآية أن ابن حذافة كان أميراً للسرية، فنازعه بعض من معه فنزلت الآية، وقيل هو الذي أمرهم أن يوقدوا ناراً فيدخلوها، كما في الحديث السابق، قال النووي وابن حجر: يُبعِده كون ذلك الأمير أنصارياً وابن حذافة سهمي قرشي، وقال ابن الجوزي: قوله من الأنصار وهْمٌ من بعض الرواة، وجنح ابن القيم إلى التعدد وأنهما قصتان لا قصة واحدة).

❊ ❊ ❊

باب أئِـمَّةِ الجَور

٣١٥٩ - (م) عن وائل بن حُجْر، قال: سَأَلَ سَلَمَةُ بن يزِيد الجُعْفِيُّ رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَ: يَا نَبِي الله، أَرَأَيْت إِن قَامَت علينا أُمَرَاء يسألونَّا حَقهم ويمنعونَّا حَقنا، فَمَا تَأْمُرنَا؟ فَأَعْرض عَنهُ. ثمَّ سَأَلَهُ فِي الثَّانِيَة أَو فِي الثَّالِثَة، فَجذَبَهُ الْأَشْعَث بن قيس، وقال: اسمعوا وَأطيعُوا، فَإِنَّمَا عَلَيهِم مَا حُمِّلُوا وَعَلَيْكُم مَا حُمِّلتم (وفي رواية): فَجذَبَهُ الْأَشْعَث بن قيس، فقال رسولُ الله ﷺ: اسمعوا وأطيعوا، فَإِنَّمَا عليهم مَا حُمِّلُوا وعليكم مَا حُمِّلتم.

(يسألونا ويمنعونا، ضبطتا بتشديد النون وتخفيفها. يسألونا حقهم، أي: من الطاعة والخدمة، ويمنعونا حقنا، أي: من العدل والعطاء).

٣١٦٠ - (م) عن عوف بن مالكٍ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: خِيَار أئمتكم الَّذين تحبونهم ويحبونكم، وتصلُّون عَلَيْهِم وَيصلُّونَ عَلَيْكُم. وشرار أئمتكم الَّذين تبغضونهم ويُبغضونكم، وتلعنونهم ويلعنونكم، قُلْنَا: يَا رَسُول الله، أَفلا ننابذهم بالسيف عند ذلك؟ قَالَ: لَا مَا أَقَامُوا فِيكُم الصَّلَاة، لَا مَا أَقَامُوا فِيكُم الصَّلَاة، ألا من وَلي عَلَيْهِ والٍ فَرَآهُ يَأْتِي شَيْئاً من مَعْصِيَة الله، فليكره مَا يَأْتِي من مَعْصِيَة الله، وَلَا ينزِعَنَّ يداً من طَاعَة.

(أئمتكم، قال القاري: هو جمع إمام، والمراد هنا الولاة فإنهم كانوا أوَّلاً هم الأئمة، فلما ولي الجهال والمتكبرون تركوا منصب الإمامة لنوابهم. تصلُّون عليهم ويصلون عليكم: تدعون لهم ويدعون لكم، قال الطيبي: فيه إشعار بتعظيم أمر الصلاة وأن تركها موجب لنزع اليد عن الطاعة كالكفر على ما سبق في حديث عبادة: إلا أن تروا كفراً بواحاً، ولذلك كرره).

٣١٦١ - (م) عن أم سلمة، أنَّ رَسولَ الله ﷺ قال: ستكون أُمَراء (وفي رواية: إِنَّهُ يُسْتَعْمَلُ عليكُمْ أُمَرَاءُ) فَتعرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ، فمن عرَف برِئ (وفي رواية: فَمَنْ كَرِهَ فَقَد بَرِئ) وَمَن أَنْكَرَ فقد سَلِمَ (وفي أخرى: فمن أنكَر فقد برِئ، ومن كرِه فقد سلِم) ولكن مَنْ رَضِيَ وتَابَعَ، قالوا: أفلا نُقَاتِلُهمْ؟ قال: لا، مَا صَلَّوا. أي: مَنْ كَرِهَ بِقَلْبه، وأنكر بقلبه، كذا عند مسلم.

(قال النووي: فيه معجزة ظاهرة للنبي ﷺ وقعت كما أخبر، وقوله: فمن كره فقد برئ أي: من كره ذلك المنكر فقد برئ من إثمه وعقوبته وهذا في حق من لا يستطيع إنكارَه بيده ولا لسانه، وقوله فمن عرف فقد برئ معناه والله أعلم فمن عرف المنكر ولم يشتبه عليه فقد صارت له طريق إلى البراءة من إثمه وعقوبته بأن يغيره بيده أو بلسانه فإن عجَز فليكرهه بقلبه، وقوله ولكن من رضي وتابع معناه ولكن الإثم والعقوبة على من رضي وتابع، وفيه دليل على أن من عجز عن إزالة المنكر لا يأثم بمجرد السكوت بل إنما يأثم بالرضى به أو بأن لا يكرهه بقلبه أو بالمتابعة عليه، وأما قوله أفلا نقاتلهم قال لا ما صلَّوا ففيه معنى ما سبق أنه لا

يجوز الخروج على الخلفاء بمجرد الظلم أو الفسق ما لم يغيروا شيئاً من قواعد الإسلام).

٣١٦٢ - (خ م) عن ابن مسعود، أن رسول الله ﷺ قال: ستكُونُ أَثَرَةٌ، وَأُمُورٌ تُنكِرُونَهَا، قالوا: يا رسولَ الله، فما تأمرنا؟ قال: تُؤدُّونَ الحَقَّ الذي عليكم، وتَسأَلُونَ اللّهَ الذي لكم.

(تؤدون الحق الذي عليكم، أي: السمع والطاعة في المعروف. وتسألون الله الذي لكم، أي: بأن يلهمهم إنصافكم أو يبدلكم خيراً منهم كذا قال ابن حجر).

٣١٦٣ - (خ م) عن أُسيد بن الحُضير، أن رجلاً من الأنصار خلا برسول الله ﷺ فقال: ألا تستعملُني كما استعملت فلاناً؟ فقال: إنكم ستلقون بعدي أَثَرَة، فاصبروا حتى تلقَوني على الحوض.

(تستعملني أي: تجعلني عاملاً على الصدقة أو على بلد، قوله ستلقون بعدي أثرة، أشار إلى أن الأمر يصير في غيرهم فيستأثرون دونهم بالأموال وغيرها وهو مما أخبر به من الأمور المستقبلَة فوقع كما قال ﷺ، وفيه الأمر بالصبر على جور الولاة).

٣١٦٤ - (خ م) عن أبي إدريسَ الخَولاني، أنه سمع حذيفة، قال: كان الناس يسألون رسولَ الله ﷺ عن الخير، وكنتُ أسأله عن الشر مخافةَ أن يدركَني، فقلتُ: يا رسولَ الله، إنَّا كنا في جاهليةٍ وشرٍّ، فجاءنا الله بهذا الخير، فهل بعد هذا الخيرِ من شرٍّ؟ قال: نعم، قلتُ: وهل بعد ذلك الشر من خير؟ قال: نعم، وفيه دَخَنٌ، قلت: وما دَخَنُهُ؟ قال: قوم يَستَنُّون بغير سُنَّتي، وَيهدُون بغير هَدْيي، تَعْرِفُ منهم وتُنْكِرُ، فقلت: فهل بعد ذلك الخيرِ من شرٍّ؟ قال: نعم، دُعاة على أبواب جهنم، من أجابهم إليها قذفوه فيها، فقلت: يا رسول الله، صِفْهم لنا، قال: هم من جِلْدتنا، ويتكلَّمون بألسنتنا، فقلتُ: يا رسول الله، فما تأمرني إن أدركني ذلك؟ قال: تَلْزَم جماعة المسلمين وإمامَهم، قلتُ: فإن لم يكن لهم جماعةٌ ولا إمام؟ قال:

فاعتزل تِلك الفِرَقَ كُلَّها، ولو أن تَعَضَّ بأصلِ شجرة، حتى يدركَكَ الموتُ وأنت على ذلك.

(ولمسلم) عن أبي سَلَّام، قال: قال حذيفة بن اليمان: قلت: يا رسول الله، إنا كنا بشرٍّ، فجاء الله بخير، فنحن فيه، فهل من وراء هذا الخير شرٌّ؟ قال: نعم، قلت: هل وراء ذلك الشرِّ خير؟ قال: نعم، قلت: فهل وراء ذلك الخير شرٌّ؟ قال: نعم، قلت: كيف؟ قال: يكون بعدي أئمة لا يهتدون بهداي، ولا يستَنُّون بِسُنَّتي، وسيقوم فيهم رِجَال قُلوبُهم قلوبُ الشياطين في جُثمان إنس، قلت: كيف أصنع يا رسول الله إن أدركتُ ذلك؟ قال: تَسْمَعُ وتُطيع للأمير، وإن ضُرِبَ ظهرُك، وأُخِذ مالُك، فاسمع وأطع.

(قال ابن حجر: قال ابن بطال فيه حجة لجماعة الفقهاء في وجوب لزوم جماعة المسلمين وترك الخروج على أئمة الجور لأنه وصف الطائفة الأخيرة بأنهم دعاة على أبواب جهنم ولم يقل فيهم تعرف وتنكر كما قال في الأوَّلين وهم لا يكونون كذلك إلا وهم على غير حق وأمر مع ذلك بلزوم الجماعة. قال الطبري: اختلف في هذا الأمر وفي الجماعة والصواب أن المراد من الخبر لزوم الجماعة الذين في طاعة من اجتمعوا على تأميره فمن نكث بيعته خرج عن الجماعة. قال: وفي الحديث أنه متى لم يكن للناس إمام فافترق الناس أحزاباً فلا يتبع أحداً في الفرقة ويعتزل الجميع إن استطاع ذلك خشية من الوقوع في الشر وعلى ذلك يتنزل ما جاء في سائر الأحاديث وبه يجمع بين ما ظاهره الاختلاف منها).

٣١٦٥ ـ (حم مي هـ د ت بز حب ك هق) (صحيح) عن ثوبان، أنَّ رسول الله ﷺ قال: إنَّما أخاف على أُمَّتي الأئِمَّةَ المُضِلِّين (وفي رواية): عن شداد بن أوس، قال: قال النبي ﷺ: إني لا أخاف على أمتي إلا الأئِمَّةَ المُضِلِّين.

(سيأتي الحديث بطوله في أشراط الساعة).

٣١٦٦ ـ (خ م) عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ أمر بلالاً

فنادى في الناس (وفي رواية: قال: يا بلال، قم فَأَذِّنْ): لا يَدخلُ الجنةَ إلا مؤمن (وفي رواية: إلا نَفْسٌ مسلمة) وإن الله لَيُؤَيِّدُ هذا الدينَ بالرَّجُلِ الفَاجِرِ.

(سبق الحديث بطوله في باب فضل الإيمان. الفاجر: المنبعث إلى المعاصي، وجاء عند أحمد عن أبي بكرة وعند النسائي عن أنس، قال ﷺ: إن الله ليؤيد (وفي رواية: سيؤيد) هذا الدين بأقوام لا خلاق لهم، وبوب عليه البخاري بقوله: باب إن الله ليؤيد الدين بالرجل الفاجر، قال ابن المُنَيِّر: موضع الترجمة من الفقه أن لا يُتخيل في الإمام إذا حمى حوزة الإسلام وكان غير عادل أن يُطرح النفع في الدين لفجوره فيجوزَ الخروج عليه، فأراد أن هذا التخيل مندفع بهذا النص وأن الله قد يؤيد دينه بالفاجر وفجوره على نفسه).

٣١٦٧ - (م) عن الحسن البصري، أن عائذ بن عَمْرو - وكان من أصحابِ الشجرة - دخل على عُبَيْدِ الله بن زياد فقال: أي بُنيَّ، إني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: إنَّ شَرَّ الرِّعَاءِ الحُطَمَةُ، فَإِيَّاكَ أن تكون منهم، فقال له: اجلس، فإنما أنتَ من نُخَالَةِ أصحابِ محمد ﷺ قال: وهل كانت لهم نُخَالَةٌ؟ إنما كانت النخالةُ بعدهم، وفي غيرهم.

(الرِّعاء: جمع راع، والحُطَمة: العنيف على رعيته يحطمها في السوق والإيراد والإصدار، ضربه مثلاً لوالي السوء، والنخالة والحثالة والحفالة بمعنى واحد، وهي أردأ الشيء وأرذله، يقول هذا لصَحابيٍّ جليل من أهل بيعة الرضوان، فرد عليه رضي الله عنه رداً مسكتاً ينقاد له كل مسلم فإن الصحابة رضي الله عنهم صفوة الناس وساداتهم وأفضل ممن بعدهم وكلهم عدول قدوة لا نخالة فيهم وإنما النخالة فيمن بعدهم).

٣١٦٨ - (خ م) عن ثابت مولى عُمَر بن عبدالرحمٰن، قال: لمَّا كان بين عبدالله بن عَمْرٍو وبين عَنْبَسَةَ بن أبي سفيان ما كان تَيَسَّرُوا للقتال، فَرَكِبَ خالد بن العاص إلى عبدالله بن عَمْرٍو فوعظه خالدٌ، فقال عبدالله بن عَمْرٍو: أَمَا علمتَ أن رسول الله ﷺ قال: من قُتِلَ دون ماله فهو شهيد (أخرجه مسلم، وأخرج البخاري منه المسند فقط).

(تيسروا: تهيأوا، والذي كان بينهم أن عنبسة وكان عاملاً لمعاوية على مكة والطائف أجرى عيناً من ماء ليسقي بها أرضاً بالطائف فدنا من حائط لآل عمرو بن العاص فأراد أن يخرقه ليُجري العين منه إلى الأرض، فأقبل عبدالله بن عمرو ومواليه بالسلاح وقالوا والله لا تخرقون حائطنا حتى لا يبقى منا أحد فذكر الحديث).

٣١٦٩ ـ (م) عن عروة بن الزبير، أن هشام بن حكيم بن حزام، مرَّ بالشام على أُناس من الأنباط قد أُقيموا في الشمس وصُبَّ على رؤوسهم الزَّيت، فقال: ما هذا؟ قيل: يُعَذَّبون في الخَرَاج (وفي رواية: حُبِسوا في الجزية) فقال: أشهد لَسَمِعْتُ رسول الله ﷺ يقول: إن الله يُعذِّبُ الذين يعذِّبونَ الناس في الدنيا. قال: وأميرُهم يومئذ عُميْرُ بن سَعد، وكان على فِلَسْطِين، فدخل عليه فحدَّثه، فأمر بهم فخُلُّوا (وفي رواية): أن هشام بن حكيم وجد رجُلاً وهو على حِمصَ، يُشَمِّسُ نَاساً مِنَ النَّبَطِ في أداء الجزية... وذكر الحديث.

(الأنباط: فلاحو العجم، قوله: فَخُلُّوا، قال النووي: ضبطوه بالخاء المعجمة والمهملة، والمعجمةُ أشهر وأحسن. والحديث محمول على التعذيب بغير حق فلا يدخل فيه التعذيب بحق كالقصاص والحدود والتعزير ونحو ذلك؛ لذا بوب عليه مسلم بقوله: باب الوعيد الشديد لمن عذب الناس بغير حق).

٣١٧٠ ـ (م) عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال له: يوشِكُ إن طالَتْ بك مُدَّةٌ، أن ترى قوماً في أيديهم مثلُ أذناب البَقَرِ، يَغْدُون في غَضَبِ الله، ويَرُوحُونَ في سَخَطِ الله (وفي رواية): إن طالت بك مُدَّةٌ: أوشَكْتَ أن ترى قوماً يَغْدُونَ في سخط الله، ويروحون في لَعْنَتِهِ، في أيديهم مثلُ أذناب البقر.

(مثل أذناب البقر: هي السياط، قال القاري في المرقاة: لأنهم يقدمون أمر أميرهم على أمر الله ورسوله، ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، قال الطيبي: المراد بقوله: يغدون ويروحون، إما الدوام والاستمرار كما في قوله تعالى: ﴿يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ﴾ فهم أبداً في غضب الله وسخطه، وإن أريد بهما الوقتان

المخصوصان، فالمعنى يصبحون يؤذون الناس ويروِّعونهم، فغضب الله عليهم، ويمسون يتفكرون فيما لا يرضيه من الإيذاء والترويع).

٣١٧١ - (م) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: صِنفَانِ من أهل النار، لم أرهما: قومٌ معهم سِياط كأذناب البقر، يَضْرِبُون بها الناس، ونساءٌ كاسيات عاريات، مُمِيلاتٌ مائلات، رؤوسهنّ كأسْنِمَةِ البُخْتِ المائلة، لا يدخُلْنَ الجنة، ولا يَجِدْنَ ريحها، وإن رِيحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا.

(سبق الحديث في كتاب اللباس. قوله: يضربون بها الناس، أي: بغير حق، أما ما كان بحق كإقامة الحدود والتعزير فليس بمذموم. قال النووي: أصحاب السياط هم غلمان والي الشرطة، قال: وهذا الحديث من معجزات النبوة فقد وقع هذا وفيه ذم هذين الصنفين).

٣١٧٢ - (خ) عن أبي بكرَةَ، قال: لقد نَفَعَني الله بكلمة سمعتُها من رسولِ الله ﷺ أيامَ الجَملِ، بَعدَمَا كِدْتُ أَنْ أَلحقَ بأصحاب الجملِ فَأُقَاتِلَ معهم، قال: لَمَّا بَلَغَ رسولَ الله ﷺ أنَّ أهلَ فَارِسَ قد مَلَّكُوا عليهم بنْتَ كِسرَى، قال: لَنْ يُفْلِحَ قَومٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمْ امْرَأَة.

(قال ابن حجر: قال ابن التين: احتج بحديث أبي بكرة من قال لا يجوز أن تُولَّى المرأة القضاء وهو قول الجمهور، وقال البغوي في شرح السنة: اتفقوا على أن المرأة لا تصلح أن تكون إماماً ولا قاضياً؛ لأنهما محتاجان إلى الخروج والبروز للقيام بأمور المسلمين، والمرأة عورة لا تصلح لذلك، ولأن المرأة ناقصة والقضاء من كمال الولايات؛ فلا يصلح لها إلا الكامل من الرجال).

٣١٧٣ - (خ) عن خولة الأنصارية، قالت: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: إنَّ رجالاً يتخوَّضون في مال الله بغير حق، فلهم النار يوم القيامة.

(قال ابن حجر: يتخوضون في مال الله بغير حق أي: يتصرفون في مال المسلمين بالباطل).

٣١٧٤ - (حم هـ بز ع طب ك) (حسن) عن أبي هريرة، أن

رسول الله ﷺ قال: إنها ستأتي على الناس سِنُونَ خدَّاعةٌ يُكذَّب فيها الصادق، ويُصدَّق فيها الكاذب، ويُخوَّن فيها الأمين، ويؤتمن فيها الخائن، ويتكلم فيها الرُّوَيبضة، قيل: وما الرُّوَيبضة؟ قال: الفويسق يتكلم في أمر العامة (وفي رواية): التافه (وفي أخرى): السفيه يتكلم في أمر العامة.

❊ ❊ ❊

بابُ البِطَانة

٣١٧٥ - (خ) عن أبي سعيد، وأبي هريرة، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: مَا بَعَثَ اللّهُ مِنْ نَبِيٍّ، ولا استَخْلَفَ مِن خَليفةٍ، إلا كانَتْ لَهُ بِطَانَتانِ: بِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالمعْرُوفِ، وَتَحُضُّهُ عليه، وَبِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالشَّرِّ، وَتَحُضُّهُ عليه، والمَعْصُومُ مَنْ عَصمَ اللّهُ تعالى.

(قال الطِّيبِيُّ: فإن قيل: كيف يتصور بطانة السوء في الأنبياء؟ قلت: المراد الشيطان، ولكنه يسلم بإعانة الله).

٣١٧٦ - (حم خد ت بز ن ع حب ك هق) (صحيح) عن أبي هريرة، أن رسولَ الله ﷺ قال: ما بعثَ الله من نبيٍّ ولا كان بعدَهُ مِن خليفةٍ (وفي رواية: ما مِنْ نبيٍّ ولا والٍ) إلا وَلَهُ بِطَانتان: بِطَانَةٌ تَأمُرُهُ بِالمعروف، وتَنْهَاهُ عن المُنكرِ، وبِطَانَةٌ لا تَألُوهُ خَبَالاً، فَمَن وُقِيَ شَرَّهَا فقد وُقِيَ (وفي رواية: ومن يُوقَ بطانة السُّوءِ فقد وُقِيَ) وهو مِنَ التي تَغْلِبُ عليه منهما.

(الحديث رواه البخاري معلقاً. لا تألوه خبالاً، الخَبَال، بفتح الخاء: الفساد ويكون في الأفعال والأبدان والعقول، أي: لا تقصِّر أبداً في إفساد أحواله كلها، قال الله تعالى: ﴿لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا﴾).

❊ ❊ ❊



بابُ الترهيب من سُؤال الإمَارة والحِرصِ عليْها

٣١٧٧ - (خ م) عن أبي موسى، قال: دخلت على النبيِّ ﷺ أنا ورجلان من بني عمِّي، فقال أحد الرجلين: يا رسولَ الله، أمِّرْنا على بعض مَا ولَّاكَ الله ﷻ، وقال الآخَرُ مثل ذلك، فقال: إِنَّا وَاللَّهِ لا نُولِّي على هذا العملِ أحداً سَأَلَهُ، ولا أحداً حَرَصَ عليه (وفي رواية) قال: أقبلت إلى النبي ﷺ ومعي رجلان من الأشعريين، أحدهما عن يميني والآخر عن يساري، ورسول الله ﷺ يستاك، فكلاهما سألَ العمَلَ، فقال: ما تقول يا أبا موسى؟ أو يا عبدالله بن قيس؟ فقلت: والذي بعثك بالحق، ما أطلعانِي على ما في أنفسهما، وما شعرت أنهما يطلبان العمل، فكأني أنظر إلى سواكه تحت شفته وقد قَلَصَت، فقال: لن، أو لا نستعملُ على عملنا من أراده، ولكن اذهب أنت يا أبا موسى، أو يا عبدالله بن قيس، فبعثه على اليمن، ثم أتبعه معاذ بن جبل.

(قوله: فقال: لن أو لا، شك من الراوي، وكذلك قوله: يا أبا موسى، أو يا عبدالله بن قيس. قلَصت: انزوت وارتفعت. قال النووي: قال العلماء والحكمة في أنه لا يولَّى من سأل الولاية أنه يوكل إليها ولا يعان عليها كما صرح به في حديث عبدالرحمٰن بن سمرة الآتي ولأن فيه تهمة للطالب والحريص، وقال ابن حجر: كان بعث أبي موسى إلى اليمن بعد الرجوع من غزوة تبوك لأنه شهد غزوة تبوك مع النبي ﷺ واستُدِل به على أن أبا موسى كان عالماً فطناً حاذقاً ولولا ذلك لم يوله النبي ﷺ الإمارة ولذلك اعتمد عليه عمر ثم عثمان ثم علي وأما الخوارج والروافض فطعنوا فيه ونسبوه إلى الغفلة وعدم الفطنة لما صدر منه في التحكيم بصفين، قال ابن العربي وغيره والحق أنه لم يصدر منه ما يقتضي وصفه بذلك وغاية ما وقع منه أن اجتهاده أداه إلى أن يَجعل الأمرَ شورى بين من بقي من أكابر الصحابة من أهل بدر ونحوهم لما شاهد من الاختلاف الشديد بين الطائفتين بصفين وآل الأمر إلى ما آل إليه، واختيار الشورى الذي حَكَم به أبو موسى هو ما تقضي به آيات القرآن الكريم وأحاديث النبي ﷺ وهو قول عمر: من بايع رجلاً عن غير

مَشُورة من المسلمين فلا يبايَع.. إلخ وهو ما فعله ابن عوف مع الرهط الذين اختارهم عمر).

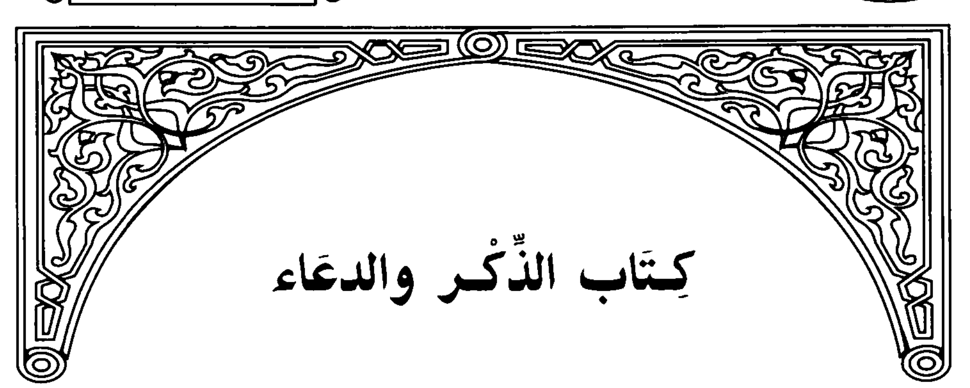
٣١٧٨ - (خ م) عن عبدالرحمٰن بن سَمُرة، قال: قال لي رسولُ الله ﷺ: يَا عَبدَالرَّحمن بنَ سَمُرة، لا تَسألِ الإمَارَةَ، فَإنَّكَ إنْ أُعطِيتَها عَن مَسْألَةٍ وُكِلْتَ إليها، وإن أُعطِيتَها مِنْ غَيْرِ مَسألَةٍ أُعِنْتَ عَلَيها.

٣١٧٩ - (خ) عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: إنَّكُم ستحرِصون على الإمَارَة، وَإِنَّهَا سَتَكُون ندامة يَوْم القِيَامَة، فَنِعم المُرضعَةُ وبئستِ الفاطمةُ.

٣١٨٠ - (م) عن أبي ذَرٍّ، قال: قلتُ: يا رسولَ الله، ألا تَسْتَعْملُني؟ فَضَرَبَ بيدهِ على مَنْكِبي ثم قال: يا أبَا ذَرٍّ، إنَّكَ ضَعيفٌ، وإنَّها أمَانَةٌ، وإنها يومَ القيامةِ خِزيٌ وَنَدَامَةٌ، إلا مَنْ أخذَها بِحَقِّها، وَأدَّى الَّذِي عليه فِيهَا (وفي رواية) قال له: يا أبا ذرٍّ، إني أرَاكَ ضَعيفاً، وإني أحِبُّ لَكَ مَا أُحِبُّ لِنَفْسي، لا تَأمَّرنَّ على اثْنينِ، ولا تَوَلَّيَنَّ مَالَ يَتيم.

(قال النووي: هذا الحديث أصل عظيم في اجتناب الولايات لا سيما لمن كان فيه ضعف، وأما من كان أهلاً لها وعدَلَ فيها فله فضل عظيم تظاهرت به الأحاديث كحديث: سبعة يظلهم الله وحديث: إن المقسطين على منابر من نور، وغيرهما ومع هذا فلكثرة خطرها حذره ﷺ منها وامتنع منها خلائق من السلف وصبروا على الأذى حين امتنعوا).

٣١٨١ - (حم ك) (حسن) عن يزيد بن شَرِيك، أن الضَّحاك بن قيس، أرسل معه إلى مروان بكِسوة، فقال مروان: انظروا من ترون بالباب؟ قال: أبو هريرة، فأَذِن له، فقال: يا أبا هريرة حدِّثنا بشيء سمعتَه من رسول الله ﷺ فقال: سمعته يقول: لَيتمنَّينَّ أقوامٌ وُلُّوا هذا الأمرَ، أنَّهمْ خَرُّوا من الثُّريا وأنَّهم لم يَلُوا شيئاً.



كِتاب الذِّكْر والدعَاء

بابُ فضل الذِّكْر

٣١٨٢ - (خ م) عن أبي هريرة، أَنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ قال: يقول الله ﷻ: أنا عند ظَنِّ عبدي بي، وأنا معه حِينَ يذكرني (وفي رواية: حَيثُ يَذْكُرُني) فإن ذكرني في نفسِه ذَكَرْتُه في نفسي، وإن ذكرني في مَلأٍ ذَكَرْتُه في ملأٍ خير منهم، وإن تقرَّب إليَّ شبراً تقرَّبتُ إليه ذراعاً، وإن تقرَّب إليَّ ذراعاً تقرَّبت إليه باعاً، وإن أتاني يمشي أتيتُه هَرْوَلَة (ولمسلم): وإذا أقبل إليَّ يمشي، أقبلتُ إليه أُهَرْوِلُ (وفي أخرى له): إن الله يَقُول: أَنا عِنْد ظن عَبدِي بِي، وَأَنا مَعَه إِذا دَعَانِي (وفي أخرى له): إِن الله قَالَ: إِذا تَلقَّانِي عَبدِي بشبر تلقَّيته بِذِرَاع، وَإِذا تَلقانِي بِذِرَاع تلقيته بباع، وَإِذا تَلقانِي بباعٍ أَتَيْته بِأَسْرَعَ.

(قال الخطابي: الباع معروف وهو قدر مَدِّ اليدين، وقال النووي: الباع والبُوع والبَوع بالضم والفتح كله بمعنى).

٣١٨٣ - (خ م) عن أبي موسى، أَنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ قال: مثَل الذي يذكر ربَّه، والذي لا يذكر ربه مَثلُ الحيِّ والميِّت (هذه رواية

البخاري) (ولمسلم) قال: مَثَلُ البيت الذي يُذكَرُ اللّهُ فيه، والبيت الذي لا يذكرُ الله فيه مَثَلُ الحيِّ والميِّت.

٣١٨٤ ـ **(م)** عن عائشة، قالت: كان النبيُّ ﷺ يذكرُ الله على كلِّ أحيَانه.

(أخرجه مسلم مسنداً، وأخرجه البخاري معلقاً. قال النووي: اختلف العلماء في جواز قراءة القرآن للجنب والحائض، فالجمهور على تحريم القراءة عليهما جميعاً فعلى قول الجمهور إنه مكروه، يكون الحديث مخصوصاً بما سوى هذه الأحوال، انتهى. واستدل البخاري بهذا الحديث على جواز قراءة القرآن للحائض وكذلك الجنب لأن حدثها أغلظ من حدثه، واستدل أيضاً بقوله ﷺ لعائشة حين حاضت: افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري، وقال ابن حجر: تمسك البخاري ومن قال بالجواز غيرُه كالطبري وابن المنذر وداود بعموم حديث كان يذكر الله على كل أحيانه، قال: وأما حديث ابن عمر مرفوعاً لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن، فضعيف من جميع طرقه، وقال النووي: واعلم أن العلماء مجمعون على أن للمحدِث أن يأكل ويشرب ويذكر الله ﷻ ويقرأ القرآن ويجامع ولا كراهة في شيء من ذلك وقد تظاهرت على هذا كله دلائل السنة الصحيحة المشهورة).

٣١٨٥ ـ **(م)** عن أبي هريرة، قال: كان رسولُ الله ﷺ يسير في طريق مكةَ، فمرَّ على جَبل يقال له: جُمْدَانَ، فقال: سِيروا، هذا جُمْدانُ، سَبَق المُفَرِّدُونَ، قالوا: وما المفَرِّدُونَ يا رسول الله؟ قال: الذَّاكرونَ الله كثيراً والذاكراتُ.

(جُمْدان، بضم ثم سكون. المفرِّدون، قال النووي: هكذا الرواية بفتح الفاء وكسر الراء المشددة وهكذا نقله القاضي عن متقني شيوخهم وذكر غيره أنه روي بتخفيفها وإسكان الفاء).

٣١٨٦ ـ **(م)** عن سعد بن أبي وقاص، قال: كنَّا عندَ رسولِ الله ﷺ فقالَ: أَيَعْجِزُ أَحَدُكم أَن يَكسِبَ كلَّ يوم أَلفَ حسنة؟ فسأَلَهُ سائِلٌ مِن جُلَسَائِهِ: كيفَ يكسِبُ أحدُنا ألفَ حسنةٍ؟ قال: يُسبِّحُ



مئةَ تَسبيحَةٍ، فيُكْتَبُ له ألفُ حسنةٍ، أَو يُحَطُّ عنه ألفُ خطيئة (وفي رواية): ويُحَطُّ، بغير ألف.

٣١٨٧ ـ (م) عن أبي هريرة، أن رسولَ الله ﷺ قال: لأن أَقُولَ: سبحانَ اللّهِ، والحمدُ للهِ، ولا إِلهَ إلا الله، واللهُ أكبر، أحَبُّ إِلَيَّ مما طلعتْ عليه الشمس.

٣١٨٨ ـ (م) عن أبي ذر، أَنَّ رسولَ الله ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الكلامِ أفضل؟ قال: ما اصطفى الله لملائكته أو لعباده: سبحان الله وبحمدِهِ (وفي رواية): قال لي النبيُّ ﷺ: أَلا أُخبِرُكَ بأحَبِّ الكلام إلى الله؟ قلت يا رسول الله أخبرني، فقال: إن أحبَّ الكلام إلى الله: سبحان الله وبحمده.

(تسبيح الله هو تنزيهه عن كل سوء وعيب، وإبعاد القلوب والأفكار عن أن تظن به نقصاً أو تنسب إليه شراً، مأخوذ من السَّبْح وهو البُعد، أما «وبحمده» فمعناها الجمع بين التسبيح والحمد، أي: أسبح الله وأحمده، أو أسبح الله حال كوني حامداً له).

٣١٨٩ ـ (م) عن سَمُرة بن جندب، قال: قال رسول الله ﷺ: أَحبُّ الكلام إلى الله أربعٌ: سبحان الله، والحمد لله، ولا إلٰه إلا الله، والله أكبر، لا يَضُرُّكَ بِأَيِّهِنَّ بدأتَ.

٣١٩٠ ـ (خ م) عن أبي هريرة، أَنَّ النبيَّ ﷺ قال: كلمتان خفيفتان على اللسان، ثقيلتان في الميزان، حَبيبَتَان إلى الرحمٰن: سبحان الله وبحمده، سبحانَ اللّهِ العظيم.

٣١٩١ ـ (خ م) عن أبي أيوب الأنصاري، أَنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ قال: مَن قالَ: لا إِلهَ إلا اللّهُ وحْدَهُ، لا شريكَ لهُ، لَهُ المُلكُ، ولَهُ الحَمْدُ، وهوَ على كل شيء قَدير، عشر مرَّات، كان كمن أَعتقَ أربعَ أَنْفُسٍ من ولدِ إِسماعيل.



(قال القاري في المرقاة: خص بني إسماعيل لشرفهم وإنافتهم على غيرهم من العرب، والعرب أفضل الأمم، ولقربهم منه ﷺ ومزيد اهتمامه بهم).

٣١٩٢ - (خ م) عن أبي هريرة، أَنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ قال: مَنْ قَالَ: لا إِلهَ إِلا الله وحدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ، ولَهُ الحَمْدُ وهوَ على كلِّ شَيءٍ قَديرٌ في يومٍ مئة مرةٍ، كانت له عَدْلَ عَشْرِ رِقَابٍ، وكُتِبَتْ لَهُ مئةُ حسنةٍ، ومُحِيَتْ عنه مئة سَيِّئَةٍ، وكانت لَهُ حِرْزاً من الشيطانِ يومَهُ ذلكَ، حتى يُمسيَ، ولم يأتِ أحدٌ بِأفضلَ مما جاءَ بِهِ، إلا رجلٌ عَمِلَ أكثر منه، وَمَن قالَ: سُبحانَ اللّهِ وبِحَمْدِهِ في يَومٍ مِئَةُ مَرَّةٍ، حُطَّت خَطَايَاهُ، وَإِنْ كانتْ مِثْلَ زَبَدِ البَحرِ.

(جمع القرطبي في المفهم بين اختلاف الروايات في عدد الرقاب على اختلاف أحوال الذاكرين فقال: إنما يحصل الثواب الجسيم لمن قام بحق هذه الكلمات فاستحضر معانيها بقلبه وتأملها بفهمه ثم لما كان الذاكرون في إدراكاتهم وفهومهم مختلفين كان ثوابهم بحسب ذلك، وعلى هذا يُنزَّل اختلاف مقادير الثواب في الأحاديث فإن في بعضها ثواباً معيناً ونجد ذلك الذكر بعينه في رواية أخرى أكثر أو أقل كما اتفق في حديث أبي هريرة وأبي أيوب).

٣١٩٣ - (م) عن جويرية، أَنَّ رسولَ الله ﷺ خرجَ من عندها بُكْرَة، حين صلى الصبح وهي في مسجِدها، ثم رجع بعد أن أَضحى وهي جالسةٌ، فقال: ما زِلتِ على الحالة التي فارقتكِ عليها؟ قالت: نعم، فقال ﷺ: لقد قلتُ بعدكِ أربع كلماتٍ، ثلاث مراتٍ، لو وُزِنَتْ بما قلتِ منذ اليومِ لوزَنَتْهُنَّ: سبحان الله وبحمده، عدد خلقه، ورِضَى نَفْسِهِ، وزِنَةَ عرشه، ومِدادَ كلماته (وفي روايةٍ) قالت: مَرَّ بها رسولُ الله ﷺ حين صلى الغَدَاةَ، أو بعدما صلى، فذكر نحوه، غيرَ أنه قال: سبحانَ الله عدد خلقه، سبحان الله رِضَى نَفْسِهِ، سبحان الله زِنَةَ عرشه، سبحان الله مِدَاد كلماتِه.

٣١٩٤ - (م) عن عائشة، أن النبي ﷺ قال: إِنَّهُ خُلِقَ كلُّ إنسان

من بني آدمَ على ستين وثلاثمئة مَفْصِل، فمن كبَّر الله، وحَمِد الله، وهلَّل الله، وسبَّح الله، واستغفر الله، وعَزَل حَجَراً عن طريق الناس، أو شوكة، أو عَظْماً، أو أمرَ بمعروف، أو نهى عن منكر، عدَدَ تلك الستِّين والثلاثمئة السُّلَامَى، فإنه يَمْشِي (وفي رواية: يُمْسي) يومئذ وقد زَحْزَحَ نَفْسَهُ عن النار.

(قوله: أو عَظْماً، كذا في جامع الأصول ومشكاة المصابيح، والعبارة في مطبوع مسلم والحميدي: أو عَظْماً عَن طَرِيق النَّاس، بالتكرار، السُّلامى: المفاصل).

٣١٩٥ ـ (ت ع حب ك بغ) عن جابر، **(ش بز)** عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده **(حسن)** أن رسولَ اللّهِ ﷺ قال: مَن قال: سبحان الله العظيم وبحمدِهِ، غُرِسَتْ له نخلةٌ في الجنة.

٣١٩٦ ـ (خ م) عن أبي هريرة، أَنَّ رسولَ الله ﷺ كان يقولُ: لا إِلهَ إِلا الله وحدَه، أَعَزَّ جُنْدَهُ، ونصرَ عبدَهُ، وغَلَب الأحزابَ وحدَهُ، فلا شيءَ بَعدَه.

٣١٩٧ ـ (م) عن أبي سعيد، قال: خرج معاويةُ على حَلْقَةٍ في المسجد، فقال: ما أجلسَكم؟ قالوا: جلسنا نذكر الله، قال: آللهِ ما أجلسكم إلا ذاك؟ قالوا: واللّهِ ما أجلسنا إلا ذاك، قال: أما إني لم أستحْلِفْكم تُهْمَة لكم، وما كان أَحد بمنزلتي من رسولِ الله ﷺ أَقلَّ عنه حديثاً مني، وإن رسول الله ﷺ خرج على حَلْقَةٍ من أصحابه، فقال: ما أَجلسكم؟ قالوا: جلسنا نذكر الله ونحمَدُهُ على ما هدانا للإِسلام، ومَنَّ به علينا (وفي رواية: ومَنَّ علينا بك) قال: آللهِ ما أَجلسكم إلا ذاك؟ قالوا: واللّهِ ما أجلسنا إلا ذاك، قال: أما إني لم أستحلفْكم تُهمة لكم، ولكنه أَتاني جبريل، فأخبرني أن الله عَزَّ وَجَلَّ يُباهي بكم الملائكة.

(يباهي بكم الملائكة قال النووي: معناه يظهر فضلكم لهم ويريهم حسن عملكم ويثني عليكم عندهم، يقال فلان يباهي بكذا، أي: يفاخر به ويظهر محاسنه، وقال القاري: قيل معنى المباهاة بهم أن الله تعالى يقول لملائكته: انظروا إلى عبيدي هؤلاء كيف سلطت عليهم نفوسهم وشهواتهم وأهوِيَتَهم والشيطان وجنوده، ومع ذلك قوِيَتْ همتهم على مخالفة هذه الدواعي القوية إلى البطالة وترك العبادة والذكر، فاستحقوا أن يمدحوا أكثر منكم؛ لأنكم لا تجدون للعبادة مشقة بوجه، وإنما هي منكم كالتنفس منهم، ففيها غاية الراحة والملاءمة للنفس).

٣١٩٨ - (خ م) عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: إن لله ملائكة يطوفون في الطُّرُقِ يلتمسون أهل الذِّكْر، فإذا وجدوا قوماً يذكرون الله تنادوا: هَلُمُّوا إلى حاجتكم، فَيَحُفُّونَهُمْ بأجنحتهم إلى السماءِ الدنيا، فيسأَلُهم ربُّهم، وهو أَعلم منهم: ما يقول عبادي؟ قالوا: يُسَبِّحُونَكَ ويُكَبِّرُونَكَ، ويَحْمَدُونَكَ وَيُمَجِّدُونَكَ، فيقول: هل رأَوْني؟ فيقولون: لا والله ما رَأَوْك، فيقول: وكيف لو رأوني؟ قال: يقولون: لو رأَوْكَ كانوا أَشَدَّ لك عبادة، وأشدَّ لك تمجيداً، وأكثرَ لك تسبيحاً، فيقول: فما يسألوني؟ قال: يسأَلونك الجنَّةَ، فيقول: وهل رأَوْها؟ قال: يقولون: لا والله يا ربِّ ما رَأَوْها، قال: يقول: فكيف لو رأوها؟ قال: يقولون: لو أَنَّهُمْ رَأوها كانُوا أَشدَّ عليها حِرْصاً، وأَشدَّ لها طلباً، وأعظمَ فيها رَغْبَة، قال: فَمِمَّ يَتَعَوَّذُونَ؟ قال: يتعوَّذون من النار، فيقول: وهل رأوها؟ قال: يقولون: لا والله ما رَأَوها، فيقول: فكيف لو رأوها؟ قال: يقولون: لو رأَوها كانوا أشدَّ منها فِرَاراً، وأشد لها مَخَافَة، فيقول: أُشْهِدُكم أَنِّي قد غفرتُ لهم، قال: يقول مَلَكٌ من الملائكة: فيهم فلان، ليس منهم، إنما جاءَ لحاجةٍ، قال: هم الجُلَسَاءُ لا يَشْقَى بهم جَلِيسُهم (هذه رواية البخاري).

(ولمسلم) قال: إنِ لله تَبارك وتعالى ملائكة سَيَّارَة فُضُلاً يَتَتَبَّعُونَ



مَجالس الذِّكر، فإذا وجدوا مَجْلِساً فيه ذِكْرٌ قعدوا معهم، وحَفَّ بعضهم بعضاً بأجنحتهم، حتى يملؤُوا ما بينهم وبين السماء الدنيا، فإذا تفرَّقُوا عَرَجوا وصَعِدوا إلى السماء، فيسألُهم الله ﷻ، وهو أعلم: من أين جئتم؟ فيقولون: جئنا من عند عبادٍ لك في الأرض، يُسَبِّحُونَكَ ويُكَبِّرُونَكَ، ويهلِّلونك، ويَحْمَدُونَكَ، ويَسألونك. قال: فماذا يسألوني؟ قالوا: يسألونكَ جَنَّتك، قال: وهل رأوا جنتي؟ قالوا: لا، يا ربِّ، قال: وكيف لو رأوا جنتي؟ قالوا: ويستجيرونك. قال: ومما يستجيروني؟ قالوا: من نارك يا رب. قال: وهل رَأَوْا ناري؟ قالوا: لا، قال: فكيف لو رأوْا ناري؟ قالوا: ويستغفرونك. فيقول: قد غفرتُ لهم، وأعطيتُهم ما سألوا، وأجَرْتهم مما استجاروا، فيقولون: ربَّنا، فيهم فلان عبدٌ خَطَّاءٌ، إنما مَرَّ فجلس معهم، فيقول: وله غَفَرْتُ، هُمُ القوم لا يَشْقَى بهم جَليسُهم.

(يمجّدونك: يسبحونك ويعظمونك. سيَّارة: معناه سياحون في الأرض. فُضُلاً، ضبطوه على خمسة أوجه قال النووي: أرجحها وأشهرها في بلادنا فُضُلاً بضم الفاء والضاد والثانية بفتح الفاء وإسكان الضاد قال القاضي هكذا الرواية عند جمهور شيوخنا، قال العلماء معناه على جميع الروايات أنهم ملائكة زائدون على الحفظة وغيرهم من المرتبين مع الخلائق فهؤلاء السيارة لا وظيفة لهم وإنما مقصودهم حلق الذكر).

٣١٩٩ - (خ م) عن أبي موسى، قال: كنا مع رسولِ الله ﷺ في سفرٍ، فجعل الناسُ يَجْهَرُونَ بالتكبير (وفي رواية: كنا مع رسول الله ﷺ في غزاة، فجعلنا لا نصعَد شَرَفاً ولا نعلو شَرَفاً، ولا نهبِط في وادٍ إلا رفعنا أصواتنا بالتكبير) فقال النبيُّ ﷺ: أيُّها الناسُ اربَعُوا على أَنْفُسِكم، فإنكم لا تدعون أصمَّ ولا غائباً، إنكم تدْعُونَ سميعاً بصيراً قريباً، وهو مَعَكُم (وفي رواية: والذي تَدعونَهُ أَقْرَبُ إلى أَحَدِكُم من عُنُق راحلته) قال: وَأَنَا خَلْفَهُ فسمعني وأنا أَقول: لا حولَ

ولا قُوةَ إلا باللّهِ، فقال: يا عبدَ الله بن قَيس، قلت: لبيك يا رسول الله، قال: ألا أدلُّك على كلمة من كنز من كنوز الجنة؟ (وفي رواية: هي كنز من كنوز الجنة)؟ قلت: بلى يا رسول الله، فداك أبي وأمي، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله.

(اربَعُوا، بفتح الباء: ارفقوا. لا حول، قيل الحول هو التحول، فلا أحد يملك أن يتحول من حال إلى حال ولا يقوى على ذلك إلا بالله، أي: بتقديره والاستعانة به وقيل: الحول: الحجز، فلا يحول بينك وبين ما تكره إلا الله ولا يُقوِّيك على ما تريد إلا الله، قال النووي: فيه الندب إلى خفض الصوت بالذكر إذا لم تدع حاجة إلى رفعه فإن دعت حاجة إلى الرفع رفع كما جاءت به أحاديث أخرى).

٣٢٠٠ - (حم ت طب ك هق بغ) (حسن) عن أبي هريرة، أَنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ قال: ما جلس قومٌ مجلساً لم يذكروا الله فيه، ولم يُصَلُّوا على نبيِّهم، إلا كان عليهم تِرة، فإن شاء عَذَّبهم، وإن شاء غفر لهم.

(التِّرة: النقص، والمراد هنا التبعة، قال الطيبي: فيه إيماء بأنهم إذا ذكروا الله لم يعذبهم حتماً، بل يغفر لهم جزماً).

٣٢٠١ - (د ن هب) (حسن) عن أبي هريرة، أَنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ قال: من قعد مَقْعَداً لم يذكر الله فيه كانت عليه من الله تِرَةٌ، ومن قام مقاماً لم يذكر الله فيه كانت عليه من الله تِرَةٌ، ومن اضطَجَع مَضْجَعاً لم يذكر الله فيه كانت عليه من الله تِرَةٌ.

٣٢٠٢ - (حم د ت حب ك) (حسن) عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: ما اجتمع قوم فتفرَّقوا عن غير ذكر الله، إلا كأنما تفرَّقوا عن جيفة حمار، وكان ذلك المجلسُ عليهم حَسْرَة (وفي رواية): ما من قوم يَقومونَ من مَجلسٍ لا يذكرون الله فيه، إلا قاموا عن مثل جيفة حمارٍ، وكان ذلك المجلسُ عليهم حَسْرَة يوم القيامةِ.

❋ ❋ ❋



بابُ أذكَار الصَّبَاح والمَسَاءِ

٣٢٠٣ - (م) عن أبي هريرة، أن رسولَ اللّهِ ﷺ قال: مَنْ قال حين يُصبحُ وحين يمسي: سبحانَ الله وبحمدِهِ، مِئَةَ مَرَّةٍ، لم يَأتِ أحدٌ يَومَ القيامةِ بأفْضَلَ مما جاءَ به، إلا أحدٌ قال مثلَ ما قال، أو زاد عليه.

٣٢٠٤ - (م) عن عبدالله بن مسعود، قال: كان رسولُ الله ﷺ يقول إذا أمسى: أمسيَنا وأمسى المُلكُ للهِ، والحمدُ لله، لا إلٰه إلا اللّهُ وحدَهُ لا شريكَ له، لَهُ المُلكُ، ولَهُ الحَمدُ، وهو على كلِّ شيءٍ قَديرٌ، رَبِّ أسأَلُكَ خَيْرَ مَا في هذه اللَّيلةِ، وَخَيرَ ما بَعدَهَا، وأَعوذُ بِكَ من شَرِّ ما في هذه الليَّلَةِ، وشَرِّ ما بعدَها، ربِّ أعوذُ بِكَ من الكسَلِ، وسوءِ الكِبَرِ، ربِّ أعوذُ بكَ من عذابٍ في النارِ، وعذابٍ في القَبرِ (وفي روايةٍ: اللَّهم إني أعوذ بك مِنَ الكَسَلِ، والهرَم، وسوءِ الكِبَرِ، وفِتْنَةِ الدُّنيا، وعذابِ القبرِ) وإذا أصبحَ قالَ ذلكَ أيضاً: أصبحنَا، وأصبحَ المُلْكُ للهِ، والحمدُ للهِ.

٣٢٠٥ - (ش حم مي ن) (حسن) عن عبدالرحمٰن بن أبْزى، قال: كان النبي ﷺ إذا أصبح (زاد أحمد: وإذا أمسى) قال: أصبحنا على فِطرة الإسلام، وكلمةِ الإخلاص، ودين نبيِّنا محمد ﷺ وملة أبينا إبراهيم، حنيفاً مسلماً وما كان من المشركين.

(كلمة الإخلاص: كلمة التوحيد، قال تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ﴾، أي: ما أمروا بالعبادات كلها إلا ليجعلوها خالصة لله وحده. حنيفاً: كثرت كلمات الشراح في تفسير الحنيف وكلها تعود إلى أن معناه المسلم المستقيم وهو كقوله تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًاۚ﴾ وقوله: خلقت عبادي حنفاء).

٣٢٠٦ - (ش حم هـ د ن طب) (صحيح) عن أبي عَيَّاشٍ الزُّرَقِيِّ، أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: مَنْ قَالَ إذا أَصْبَحَ: لا إِلَهَ إلا اللّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْك، ولَهُ الحَمْدُ، وَهُو عَلَى كُل شيءٍ قديرٌ، كانَ لَهُ عَدْلُ عِتْقِ رَقَبَةٍ (وفي رواية: كعَدل رقبة) مِنْ وَلَدِ إسماعيل عليه السلام، وكُتِبَ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ، وحُطَّ عنهُ عَشرُ سَيئَاتٍ، ورفِعَ لَهُ عَشرُ دَرَجَاتٍ، وكانَ في حِرْزٍ مِنَ الشَّيطَانِ حتى يُمسيَ، فإن قَالَها إذا أمسى كانَ لَهُ مِثلُ ذلك حتى يُصبِحَ.

(قال السِّندي: قوله: كعَدل رقبة، بفتح العين بمعنى المثل، وبكسرها بمعنى الزنة، ثم الظاهر أن الكاف زائدة والعدل اسم كان).

٣٢٠٧ - (حم تخ د ت ن) (حسن) عن عبدالله بن خُبيب، قال: أصابنا طَشٌّ وظُلْمَة، فانتظرنا رسولَ الله ﷺ ليصلي بنا فخرج، فقال: قُلْ، قُلْتُ: ما أقول؟ قال: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ والمعوذتين، حين تمسي وحين تُصبح ثلاثاً، تكفيك كلَّ شيء.

(الطَّشُّ: المطر الضعيف، أو أقَلُّ ما يكون من المطر).

٣٢٠٨ - (حم خد هـ د ن حب طب ك) (حسن) عن ابن عُمَر، أَنَّ رسولَ الله ﷺ لم يَكُن يَدَعُ هؤلاءِ الكلِمَاتِ حينَ يُمسي وحينَ يُصبِحُ: اللَّهمَّ إني أسأَلُكَ العَافِيَةَ في الدنيا والآخِرةِ، اللَّهمَّ إني أَسأَلُكَ العَفو والعَافِيَةَ في دِيني ودُنيايَ، وأهلي ومَالي، اللَّهمَّ استُر عَوْرَاتي، وآمِنْ رَوْعَاتي، اللَّهمَّ احفظني من بَينِ يَدَيَّ ومِن خَلْفي، وَعن يَميني، وعن شِمالي، ومِن فَوقي، وأعُوذُ بِعَظَمَتِكَ أنْ أُغْتَالَ مِنْ تَحتي، قال وَكِيعٌ: يعني الخسف.

٣٢٠٩ - (ش حم خد د ت ن حب بغ) (حسن) عن أبي هريرة، أَنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يُعَلِّمُ أصحابه، يقولُ: إِذَا أَصْبَحَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ بِكَ أَصْبَحْنَا، وَبِكَ أَمْسَيْنَا، وَبِكَ نَحيَا وَبِكَ نَمُوتُ وَإِلَيْكَ



النُّشُور، وَإِذَا أَمْسَى فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ بِكَ أَمْسَيْنَا وَبِكَ أَصْبَحْنَا وَبِكَ نَحْيَا وَبِكَ نَمُوتُ وَإِلَيْكَ المصير.

(هذه رواية البخاري في الأدب المفرد، وعند الترمذي: «وإليك المصير» في الموضع الأول و«إليك النُّشور» في الثاني، وعند أبي داود: «وإليك النُّشور» فيهما، وعند البغوي: «وإليك المصير» فيهما، وبعضهم رواه مختصرًا، دون قوله: وإذا أمسى).

٣٢١٠ - (م) عن أبي هريرة، قال: جاء رجلٌ إلى رسولِ الله ﷺ فقال: يا رسولَ الله، ما لقيتُ من عَقْرَبٍ لَدَغتني البارحةَ؟ قال: أمَا لو قلت حين أمسيتَ: أعُوذ بكلمات الله التامَّات من شر ما خلق، لم تَضُرَّكَ.

(قوله: ما لقيت؟ ما استفهامية والمعنى: أي شيء لقيت؟ أي: وجعاً شديداً، أو للتعجب أي: أمراً عظيماً، والمعنى لقيت شدة عظيمة).

٣٢١١ - (ش حم مي خد د ت حب ك) (حسن) عن أبي هريرة، أنَّ أبا بَكرٍ الصِّدِّيقَ قال: يا رسولَ الله، مُرني بِكَلِماتٍ أَقُولُهُنَّ إذَا أصبَحتُ، وإذا أمسيتُ، وإذا أخذت مضجعي، قال ﷺ: قُلْ: اللَّهُمَّ فَاطِرَ السمواتِ والأرضِ، عالِمَ الغيب والشَّهادَةِ، رَبَّ كُلِّ شَيءٍ ومَليكَهُ، أَشْهَدُ أن لا إلهَ إلا أَنْتَ، أعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي، وَشَرِّ الشيطانِ وشِرْكِهِ، قال: قُلهَا إذَا أصْبَحْتَ وإذَا أمْسَيْتَ، وإذا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ.

(قوله: وشرِّ الشيطان، في بعض رواياته: ومن شرِّ الشيطان، وقوله: وشِركه، رويت بكسر فسكون: أي ما يدعو إليه ويوسوس به من الشِّرْك، ورويت بفتحتين: وشَرَكه، أي حبائله ومصائده).

❋ ❋ ❋

باب أذكار الأحوال والمقامات

٣٢١٢ - (م) عن جابر، أن رسول الله ﷺ قال: إذا دخل الرجلُ بيته فذكر الله عند دخوله وعند طعامه، قال الشيطان: لا مَبيتَ لكم ولا عَشاءَ، وإذا دخل فلم يذكر الله عند دُخوله، قال الشيطان: أدركتم المبيت، وإذا لم يذكر الله عند طعامه، قال: أدركتم المبيتَ والعَشاءَ (وفي رواية): بنحوه إلا أنه قال: وإن لم يذكر اسم الله عند طعامه، وإن لم يذكر اسم الله عند دخوله.

٣٢١٣ - (م) عن أنس، أن رسول الله ﷺ قال: إن الله ليرضى عن العبدِ أن يأكلَ الأكْلَة فيحمَدَه عليها، أو يشربَ الشَّربةَ فيحمدَه عليها.

٣٢١٤ - (خ) عن أبي أمامة، أن النبيَّ ﷺ كان إذا رَفَع مائدتَهُ، قال: الحمد لله كثيراً طيِّباً مباركاً فيه، غَيرَ مَكْفِيٍّ، ولا مودَّعٍ، ولا مُسْتَغْنىً عنهُ رَبُّنا (وفي رواية): كان ﷺ إذا فرغ من طعامه ـ وقال مرة: إذا رَفَع مائدتَهُ ـ قال: الحمد لله الذي كفانا وأروانا، غير مَكْفيٍّ ولا مَكفُورٍ، وقال مَرّة: لك الحمدُ رَبَّنا غَيرَ مَكْفِيٍّ ولا مَودَّعٍ، ولا مُستَغْنىً عنه ربُّنا.

(قال القاري: قوله إذا رفع مائدته قال، أي: رافعاً صوته. فإن من السنة أن لا يرفع صوته بالحمد عند الفراغ من الأكل إذا لم يَفرُغ جلساؤه كيلا يكون منعاً لهم.
قوله: الحمد لله كثيراً طيباً، هكذا في مطبوع البخاري وعند ابن الأثير، والعبارة عند الحميدي وفي مشكاة المصابيح: الحمد لله حمداً كثيراً طيباً. . .إلخ. قوله غيرَ مكفي، أي: غيرَ محتاج إلى أحد فيكفيه، لكنه يُطعِم ولا يُطعَم، ويَكفِي ولا يُكفَى، ولا مودَّع، بفتح الدال المشددة أي: غير متروك الطلب والرغبة فيما عنده فيُعرَضُ عنه، ولا مستغنًى عنه، أي: لا مُعرَضٌ عنه، بل محتاج إليه فهو تأكيد لما

قبله، وقيل في توجيهه غير ذلك، قال ابن حجر: قال الكِرماني بحسب رفع غير ونصبه ورفع ربنا ونصبه والاختلاف في مرجع الضمير، تكثر التوجيهات في هذا الحديث).

٣٢١٥ ـ (حم مي د بز هق بغ ض) (حسن) عن أنس، أن النبي ﷺ كان إذا أفطَرَ عند ناسٍ (وفي لفظ: عند أهل بيتٍ) قال: أفطَرَ عندكم الصائمونَ، وأكلَ طعامَكم الأبرارُ، وصلَّت (وفي رواية: وتَنزَّلتْ) عليكم الملائكةُ (وفي رواية): أنَّ رسولَ الله ﷺ جاء إلى سعدِ بنِ عُبادةَ، فجاء بِخُبْزٍ وزيتٍ فأكلَ، ثم قال النبيُّ ﷺ... فذكر الحديث.

٣٢١٦ ـ (خ م) عن سُلَيمان بن صُرَد، قال: اسْتَبَّ رجلان عند النبيِّ ﷺ ونحن عنده، فبينما أحدهما يَسُب صاحبه مغضَباً، قد احمرَّ وجهُه وانتفخَتْ أوداجه، قال رسولُ الله ﷺ: إني لأعلم كلمة لو قالها لذهب عنه الذي يجد، لو قال: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، ذهب عنه ما يجد، فانطلق إليه رجل، فقال له: تَعَوَّذْ بالله من الشيطان الرجيم، فقال: أتُرى بي بأسٌ، أمجنون أنا؟ اذهب (وفي رواية) قالوا له: ألا تسمع ما يقول رسولُ الله ﷺ؟ قال: إني لستُ بمجنون.

(قوله أترى بي بأسٌ بضم التاء أي: أتظن، وبأسٌ هنا بالرفع للأكثر وفي بعضها بأساً بالنصب وهو أوجه، قال النووي: فيه أن الغضب في غير الله تعالى من نزغ الشيطان وأنه ينبغي لصاحب الغضب أن يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم ويُحتمل أن هذا القائل هل ترى بي من جنون كان من المنافقين أو من جفاة الأعراب، وقال نحوه ابن حجر، والله أعلم).

٣٢١٧ ـ (حم د ن طب ك بغ ض) (حسن) عن أبي المَلِيح، عمَّن كان رديفَ النبي ﷺ قال: كنت رديفَهُ على حمار، فعثر الحمار، فقلت: تَعِسَ الشيطان، فقال: لا تقل: تَعِسَ الشيطان، فإنك إذا قلت ذلك تعاظَمَ حتى يكونَ مثلَ البيت (وفي رواية: مثل الجبل) ويقول:

بِقُوَّتي صرعته، ولكن قل: بسم الله، فإنك إذا قلتَ ذلك تصاغر حتى يكون مثل الذباب.

٣٢١٨ ـ (خ م) عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: إذا سمعتم صياح الدِّيَكَةِ فسلوا الله من فضله، فإنها رأت مَلَكاً، وإذا سمعتم نهيق الحمار فتعوذوا بالله من الشيطان، فإنه رأى شيطاناً.

٣٢١٩ ـ (م) عن خولة بنت حكيم السُّلَمية، قالت: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: مَنْ نزلَ منزلاً، ثم قال: أعوذ بكلماتِ الله التاماتِ من شرِّ ما خَلَقَ، لم يَضُرَّهُ شيءٌ حتى يَرتَحِلَ من منزله ذلك.

٣٢٢٠ ـ (خ) عن أنس، قال: كانتِ الرِّيحُ الشديدة إذا هَبَّتْ، عُرِفَ ذلك في وَجه النبيِّ ﷺ.

٣٢٢١ ـ (خ م) عن عائشة، قالت: كان رسولُ الله ﷺ إذا عَصَفَتِ الرِّيح قَالَ: اللَّهُمَّ إنِّي أَسأَلك خَيرَها، وَخيرَ ما فِيهَا، وَخيرَ ما أرسِلَتْ بِهِ، وَأَعُوذ بك من شَرِّها، وشرِّ مَا فِيهَا، وشرِّ مَا أرسِلَت به.
(عصَفت الريح: هبَّت هُبوباً شديداً، ومنه قوله تعالى: ﴿جَآءَتۡهَا رِيحٌ عَاصِفٌ﴾).

٣٢٢٢ ـ (خ م) عن عائشة قالت: كان رسولُ الله ﷺ إِذَا رَأى غَيْماً عُرِفَ فِي وَجْهِهِ، قلت: يا رسول الله، النَّاسُ إذا رَأوا الغَيمَ فَرِحُوا، رَجَاءَ أنْ يَكُونَ فيه المطرُ، وَأراكَ إذا رَأيتَ غَيْماً عُرِفَ فِي وَجْهِكَ الكرَاهِيَةُ؟ فقال: يا عائشةُ، وَمَا يُؤمِّنُني أنْ يكونَ فِيه عَذَابٌ؟ قد عُذِّبَ قومٌ بالرِّيحِ، وقد رَأى قومٌ العذاب، فقالوا: ﴿هَٰذَا عَارِضٌ مُّمۡطِرُنَاۚ﴾ (وفي رواية): قالت: كَانَ النَّبِي ﷺ إذا تَخيَّلتِ السماءُ تَغَيَّرَ لَوْنُهُ، وَخَرَجَ ودَخَلَ، وَأقْبَلَ وَأدبَرَ، فَإِذَا مَطَرَت سُرِّي عنه، فَعَرَفَتْ ذلك عائشةُ، فَسأَلَتْهُ؟ فقال: لَعَلَّهُ يا عَائِشَةُ كما قال قَوْمُ عَادٍ (وفي

لفظ: ما أدْرِي، لَعَلَّه كَمَا قَالَ قومٌ): ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُّسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ قَالُواْ هَٰذَا عَارِضٌ مُّمْطِرُنَا﴾ (وفي أخرى): إذا رأى يَوْمَ الرِّيح ـ أو الغَيم ـ عُرِفَ ذلك في وَجْهِهِ، وأقْبَلَ وأدبَر، فَإذا أَمْطرَتْ سُرَّ بِهِ، وذهب عنه ذلك، قالت عَائِشَةُ: فسألتهُ؟ فقال: إني خَشيتُ أنْ يكون عَذَاباً سُلِّطَ على أُمَّتي، ويقول إذا رَأى المطر: رَحْمةٌ.

(العارض: السحاب الذي يعترض في السماء. تخيَّلَتْ: من المَخِيلة، وهي السحابة التي يُظن فيها المطر، من قولهم: يخال بمعنى: يَظُن، وقوله: مَطَرتْ وأَمْطَرتْ، بمعنى واحد ثلاثي ورباعي).

٣٢٢٣ ـ (خ) عن عائشة، أَنَّ رسولَ الله ﷺ كان إذا رَأى المطر قال: اللَّهم صَيِّباً نافعاً.

(صَيِّباً: مُنْهمراً مُتَدفقاً، والصيِّب: السحاب الذي يُهراق ماؤه).

٣٢٢٤ ـ (م) عن أنس، قال: أصابنا ونحن مع رسول الله ﷺ مَطَر، فحَسَرَ رسولُ الله ﷺ ثوبَه، حتى أصابه من المطر، قلنا: يا رسول الله لِمَ صنعتَ هذا؟ قال: لِأَنَّهُ حديث عَهْدٍ بربِّه.

٣٢٢٥ ـ (خ م) عن زيد بن خالد الجُهَني، قال: صَلَّى بنا رسول الله ﷺ صلاةَ الصبح بالحديبية على إِثْر سماءٍ كانت من الليل، فلما انصرف، أقبل على الناس فقال: هل تدرون ماذا قال ربكم؟. قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: قال: أصبح من عبادي مؤمنٌ بي وكافرٌ، فأمَّا من قال: مُطِرْنا بفضل الله ورحمته، فذلك مؤمنٌ بي، كافرٌ بالكوكب، وأما من قال: مُطِرْنَا بِنَوءِ كذا وكذا (وفي رواية: بنجم كذا) فذلك كافرٌ بي مؤمنٌ بالكوكب.

(على إثر سماء هو بكسر الهمزة وإسكان الثاء وبفتحهما جميعاً لغتان مشهورتان والسماء المطر، قال النووي: واختلف العلماء في كفر من قال مطرنا بنوء كذا على قولين أحدهما: أنه كفر مخرج من ملة الإسلام وهذا فيمن قاله معتقداً أن الكوكب

فاعل مدبر منشئ للمطر، وإذا قالها معتقداً أنه من الله وبرحمته وأن النوء ميقات له وعلامة فكأنه قال مطرنا في وقت كذا فهذا لا يكفر واختلفوا في كراهته والأظهر كراهته لكنها كراهة تنزيه لا إثم فيها، والقول الثاني: أن المراد كفر نعمة الله ويؤيد هذا حديث أبي هريرة المتقدم في باب شكر النعمة: ما أنعمتُ على عبادي من نعمة إلا أصبح فريقٌ منهم بها كافِرين، وحديث ابن عباس هنالك: أصبحَ من الناس شاكرٌ، ومنهم كافر).

٣٢٢٦ ـ (هـ د ن ك) (حسن) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: إذا تزوج أحدُكم امرأة، أو اشترى خادماً، فليأخذ بناصيتها، وليَدعُ بالبركة (وفي رواية): فليقل: اللَّهم إني أسألك خيرَها وخير ما جَبَلْتَها عليه، وأعوذ بك من شرِّها وشرِّ ما جبلتها عليه، وإن اشترى بعيراً، فليأخُذْ بذِرْوَة سَنَامه وليَدعُ بالبركة، وليقل مثل ذلك.

٣٢٢٧ ـ (خ م) عن ابن عباس، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يقولُ عند الكربِ: لا إِلٰه إلا اللّهُ العظيمُ الحليمُ، لا إِلٰه إلا الله رَبُّ العرش العظيم، لا إِلٰه إلا الله رَبُّ السمواتِ وربُّ الأرضِ، لا إِلٰه إلا الله رَبُّ الْعَرشِ الكريم.

(قال الحافظ ابن الأثير في جامع الأصول: هذه رواية البخاري ومسلم، قال وأخرجه الترمذي، وليس عنده بعد «الأرض» «لا إِلٰه إلا الله» انتهى كلامه، والمطبوع من الصحيحين كما ذكر عند الترمذي، ورواية الحميدي كرواية ابن الأثير، وفي رواية أخرى عند البخاري: لا إِلٰه إلا اللّهُ العليمُ الحليمُ.. الخ).

٣٢٢٨ ـ (ش حم تخ هـ د ن طب هب) (حسن) عن أسماء بنت عُمَيس، قالت: قال لي رسولُ الله ﷺ: ألا أُعَلِّمُكِ كلماتٍ تَقُولينَهُنَّ عند الكَرْب ـ أو في الكربِ ـ؟: اللّهُ اللهُ رَبِّي، لا أُشرك به شيئاً.

٣٢٢٩ ـ (م) عن أم سلَمة، قالت: سمعتُ رسولَ الله ﷺ



يقول: مَا مِن مُسلم تُصِيبُه مصيبة فيقولُ ما أمره الله: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ﴾ اللَّهم أُجُرْنِي في مصيبتي، وأَخْلِفْ لي خيراً منها، إلا أخلف الله له خيراً منها، قالت: فلما مات أبو سلَمةَ قلتُ: أيُّ المسلمين خير من أبي سلَمة؟ أوَّلُ بيت هاجر إلى رسولِ الله ﷺ ثم إني قُلتُها، فأَخْلَفَ الله لي رسولَ الله ﷺ قالتْ: فأرسل إليَّ رسولُ الله ﷺ حاطِبَ بن أَبي بَلْتَعةَ يَخطِبني له، فقلتُ: إن لي بنتاً، وأنا غَيُور، فقال: أمَّا ابنتُها فندعو اللّهَ أن يغنيَها عنها، وأَدعو الله: أن يَذهَب بالغَيْرَةِ (وفي رواية) قالت: فلما تُوُفِّي أبو سلمةَ قلتُ: مَنْ خَيْرٌ من أبي سلمةَ صاحبِ رسولِ الله ﷺ ثم عَزَمَ الله لي، فقلتُها، فتزوَّجْتُ رسولَ الله ﷺ.

(اللَّهم أُجرني: كذا بهمزة قطع ساكنة، وتكسر الجيم وتضم، وبابه ضرب ونصر، ومضارعه يأجر من الأجر، وليس يجير من الجوار، ومعنى أَجَرَه الله: أعطاه أجْره).

٣٢٣٠ - (خ م) عن أنس، أن رسول الله ﷺ قال: لَا يَتمَنَّينَّ أحدكُم الْمَوْت من ضرٌ أَصَابَهُ، فَإِن كَانَ لا بدَّ فَاعِلاً فَلْيقل: اللَّهُمَّ أحيني مَا كَانَت الْحَيَاة خيراً لي، وتوَّفني إِذا كَانَت الْوَفَاة خيراً لي (زاد مسلم) قال أنسٌ: لَوْلا أَنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ قال: لا يَتمَنَّيَنَّ أحدُكُم الموتَ، لتَمَنَّيْتُهُ.

(قال النووي: فيه التصريح بكراهة تمني الموت لضر نزل به من مشاق الدنيا، فأما إذا خاف ضرراً في دينه فلا كراهة فيه لمفهوم هذا الحديث وغيره وقد فعل هذا الثاني خلائق من السلف عند خوف الفتنة في أديانهم وفيه أنه إن خاف ولم يصبر فليقل: اللَّهم أحيني إن كانت الحياة خيراً لي إلخ والأفضل الصبر والسكون للقضاء).

٣٢٣١ - (خ م) عن قيس بن أبي حازم، قال: دَخلْنا على خَبَّاب بن الأرَتِّ نَعودُه، وقد اكْتَوَى سبع كَياتٍ في بطنه، فقال: لولا أن النبي ﷺ نهانا أن ندعُوَ بالموتِ لدَعَوتُ به.

(سبق الحديث بطوله في باب الزهد في الدنيا والرغبة في الآخرة).

٣٢٣٢ ـ (خ م) عن أبي هريرة، أَنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ قال: لا يَتَمَنَّينَّ أحدُكُم الموتَ، إمَّا مُحسِناً فَلَعلَّهُ يَزْدادُ، وإما مسيئاً فلعله يَستَعْتِبُ (هذه رواية البخاري) (ولمسلم) قال: لَا يتَمَنَّى أحدكُم الْمَوْت، وَلَا يَدْعُ بِهِ من قبل أَن يَأْتِيهِ؛ إِنَّه إِذا مَاتَ أحدكم انْقَطع عمله، وَإِنَّهُ لَا يزِيد الْمُؤمنَ عمرُه إِلَّا خيراً.

(يستعتب أي: يطلب رضا الله عنه بالتوبة والاستغفار، والاستعتاب طلب الإعتاب وهو إزالة العتاب يقال: عاتبه أي: لامه، وأعتبه أي: أزال عتابه).

٣٢٣٣ ـ (خ م) عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: يأتي الشيطانُ أَحدَكم، فيقول: من خلق كذا؟ من خلق كذا؟ حتى يقول فمن خلق ربَّك؟ فإذا بلغه فليستعذ بالله، ولْيَنتَهِ (ولمسلم) قال: قال رسول الله ﷺ: لا يزال الناسُ يسألونكم عن العلم، حتى يقولوا: هذا اللّهُ خالِقُ كلِّ شيء، فمن خلق الله؟ فقال أَبو هريرة ـ وهو آخذ بيد رجل ـ: صدق الله ورسوله، قد سألني اثنان، وهذا الثالث أو قال: سألني واحد وهذا الثاني (وفي رواية) قال: قال رسولُ الله ﷺ: لا يزال الناس يسألونك يا أبا هريرة، حتى يقولوا: هذا الله، فمن خلق الله؟ قال: فبينا أنا في المسجد، إذ جاءني ناس من الأعراب، فقالوا: يا أبا هريرة، هذا الله، فمن خلق الله؟ قال: فأخذ حَصًى بكفِّه فرماهم، ثم قال: قوموا، قوموا، صدق خليلي (وفي أخرى له): ليسألنَّكم الناسُ عن كل شيء حتى يقولوا: اللّهُ خلَقَ كلَّ شيء، فَمَن خَلَقهُ؟ (وفي أخرى له) قال: لا يزال الناس يتساءلون، حتى يقال: هذا خَلَقَ الله الخلقَ، فمن خلقَ الله؟ فمن وجد من ذلك شيئاً فلْيَقل: آمنت بالله وَرُسُلِهِ.

٣٢٣٤ ـ (خ م) عن أنس، أن رسول الله ﷺ قال: لن يبْرحَ



الناسُ يتساءلون: هذا الله خالق كلِّ شيء، فمن خلق الله؟ (هذه رواية البخاري) (ولمسلم) عن رسول الله ﷺ قال: قال الله ﷻ: إن أُمَّتك لا يزالون يقولون: ما كذا؟ ما كذا؟ حتى يقولوا: هذا اللّهُ خلَقَ الخلقَ، فمن خلق اللهَ؟.

❋ ❋ ❋

بابُ الاستغفارِ والتوبةِ وسَعةِ رحمةِ اللّهِ

٣٢٣٥ ـ (خ م) عن أبي هريرة، أن رسولَ اللّهِ ﷺ قال: لما خَلقَ اللّهُ الخلقَ كَتبَ في كِتابٍ كتبهُ على نفسه، فهو موضوع عندهُ على العرشِ: إنَّ رَحمتي تَغْلِبُ غَضَبي (وفي رواية): غلبت غضبي (وللبخاري) قال: إنَّ اللّهَ كَتَبَ كِتاباً، قَبلَ أَنْ يَخْلُقَ الخلقَ: إنَّ رَحمتي سَبقَتْ غضبي، فَهو مكتوبٌ عندهُ فوقَ العرش (ولمسلم): أَنَّ النبيَّ ﷺ قال: قال الله ﷻ: سبقت رحمتي غضبي.

٣٢٣٦ ـ (خ م) عن أبي هريرة، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: جعل اللّهُ الرحمةَ مئةَ جُزءٍ، فَأمسَكَ عندهُ تِسعة وتسعينَ، وَأنزَلَ في الأرضِ جُزءاً واحداً، فَمِن ذلكَ الجزءِ تَتَراحَمُ الخلائق، حتى تَرْفَعَ الدابةُ حافِرَها عن ولدها خشيةَ أن تُصيبَه (وللبخاري): أَنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ قال: إنَّ الله خَلقَ الرَّحْمَةَ يومَ خلَقَهَا مئةَ رحمةٍ، فَأُمسَكَ عندهُ تسعاً وتسعينَ رحمة، وأرسلَ في خَلقِهِ كلِّهم رحمة واحدة، فَلو يَعلمُ الكافرُ بِكلِّ الذي عند اللّهِ من الرحمةِ لم يَيْأسْ مِن الجنة، ولو يعلم المُؤمن بكل الذي عندَ اللّهِ من العذابِ لم يَأْمَن من النار (ولمسلم) قال: إن لله مئِةَ رحمة، أَنزل منها رحمة واحدة بين

الجنِّ والإِنس والبهائمِ والهوامِّ، فبها يتعاطفون، وبها يتراحمون، وبها تَعْطِفُ الوَحْشُ على ولدها، وَأَخَّرَ اللّهُ تسعاً وتسعين رحمة، يرحم بها عبادَهُ يومَ القيامةِ.

(الرحمة المضافة إلى الله تعالى نوعان الأولى صفة من صفاته سبحانه وإضافتها إليه من إضافة الصفة إلى الموصوف كقوله: ﴿فَانظُرْ إِلَىٰٓ ءَاثَٰرِ رَحْمَتِ ٱللَّهِ كَيْفَ يُحْيِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَآ﴾، والثانية مخلوقة وإضافتها إليه من إضافة المخلوق إلى خالقه ومن الرحمة المخلوقة الجنة قال تعالى: ﴿وَأَمَّا ٱلَّذِينَ ٱبْيَضَّتْ وُجُوهُهُمْ فَفِى رَحْمَةِ ٱللَّهِ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾).

٣٢٣٧ ـ (م) عن سَلْمان، قال: قال رسولُ اللّهِ ﷺ: إنَّ اللّهَ خَلَقَ يومَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ والأرضِ مئةَ رَحمة، كلُّ رحمةٍ طِبَاقُ ما بَينَ السَّماءِ والأرضِ، فَجَعَلَ مِنْهَا في الأرضِ رَحمة، فبها تَعطِفُ الوَالِدةُ على وَلَدِها، والوَحْشُ والطيرُ بعضُها على بعض، فإذا كان يومُ القِيامَةِ أَكمَلَهَا بِهذهِ الرحمة.

٣٢٣٨ ـ (خ م) عن عمر بن الخطاب، قال: قدِمَ على النبي ﷺ سبيٌ، فَإذا امرأةٌ مِن السَّبْيِ تسعى، إذا وجدت صَبياً في السَّبي أَخَذَتْه فألصقته ببطنها فأرضعتْه، فقال رسولُ الله ﷺ: أَتَرَونَ هذه المرأَةَ طارِحَة ولدها في النار؟ قلنا: لا والله وهي تقدر على ألا تطرحه، فقال ﷺ: لَلَّهُ أرحَمُ بعِبَاده من هذه المرأة بوَلَدِها.

(قوله: تسعى: هذه رواية البخاري، وفي جميع نسخ مسلم: تبتغي، أي تطلب، قال النووي: وكلاهما صواب فهي ساعية وطالبة مبتغية).

٣٢٣٩ ـ (خ م) عن أبي هريرة، أن رسولَ الله ﷺ قال: إذا أحسن أحدُكم إسلامَه، فكلُّ حسنة يعملها تكتبُ له بعشرِ أمثالها إلى سبعمئة، وكلُّ سيِّئة يعملها تكتبُ بمثلها حتى يلقى الله.

٣٢٤٠ ـ (خ م) عن ابن عباس، أن رسولَ الله ﷺ قال فيما



يروي عن ربِّه ﷻ: إنَّ الله كَتَبَ الحسناتِ والسيئاتِ، ثم بيَّن ذلك، فَمَنْ هَمَّ بحسَنة فلم يعملْها كَتَبها الله له عنده حسنة كاملة، فإن هَمَّ بها وعَمِلها، كَتَبَها الله له عنده عَشْرَ حسنات إلى سبعمئة ضِعْف، إلى أضعاف كثيرة، ومَنْ هَمَّ بسيئة فلم يعمَلْها، كَتَبَها الله عنده حسنة، وإن هو هَمَّ بها فَعَمِلها، كَتَبَها الله له سيئة واحدة (زاد مسلم): أو محاها، ولا يَهْلِك على الله إلا هَالِك.

٣٢٤١ - (خ م) عن أبي هريرة، أن رسولَ الله ﷺ قال: يقولُ الله ﷻ: إذا أراد عبدي أنْ يَعْمَلَ سيئة، فلا تكتبوها عليه حتى يَعْمَلَها، فإن عَمِلَها فاكتبوها بمثلها، وإن تَرَكَها من أجلي فاكتبوها له حسنة، وإذا أراد أن يَعْمَلَ حسنة، فلم يَعْمَلْها، فاكتبوها له حسنة، فإن عملها فاكتبوها بِعَشْرِ أمثالها إلى سبعمئة (هذه رواية البخاري).

(ولمسلم) قال: قال رسولُ الله ﷺ: قال الله ﷻ: إذا هَمَّ عَبدي بحسنة فلم يعمَلْها كتبتُها له حسنة، وإن عمِلها كتبتُها عشرَ حَسَنَات إلى سبعمئةِ ضِعْف، وإن هَمَّ بِسَيئة ولم يعْمَلها لم أكتبْها عليه، فإن عمِلها كتبتُها سيئةً واحدة (وله في أخرى) قال الله ﷻ: إذا تحدَّث عبدي بأن يَعْمَلَ حسنة، فأنا أكتُبها له حسنة، ما لم يعمَلْها، فإذا عملها فأنا أكتُبُها بعشرِ أمثالها، وإذا تحدَّث بأن يعمل سيئة، فأنا أغفرها له؛ ما لم يعمَلْها، فإذا عَمِلَها فأنا أكتُبُها له بمثلها، وقال رسولُ الله ﷺ: قالت الملائكةُ: ربِّ، ذاك عَبدُكَ، يريد أن يعملَ سيئة، وهو أَبْصَرُ به، فقال: ارقُبُوه، فإن عَمِلَها فاكتبوها له بمثلها، وإن تَرَكَها فاكتبوها له حسنة، إنما تركها من جَرَّايَ.

(قوله: إذا هَمَّ عَبْدِي بسيئة فلا تكتبوها عليه، قال ابن حجر: قال ابن الباقِلّاني: من عزم على المعصية بقلبه ووطَّن عليها نفسه فإنه يأثم وحمل الأحاديث الواردة في العفو عمن هم بسيئة ولم يعملها، على الخاطر الذي يمر بالقلب ولا يستقر قال

المازِري وخالفه كثير من الفقهاء والمحدِّثين، وتعقبه عياض بأن عامة السلف وأهل العلم على ما قال ابن الباقِلَّاني لاتفاقهم على المؤاخذة بأعمال القلوب، وذكر ابن حجر قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ وقوله: ﴿إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ﴾ وحديث: إذا التقى المسلمان بسيفيهما، وحديث: فهو على نيته وهما في الوزر سواء، وفصل هو والنووي في ذلك كثيراً وفي الفرق بين الهم والعزم، فإن تركها خوفاً من الله تعالى كتبت له حسنة كما في الحديث: إنما تركها من جَرَّايَ، أي من أجلي).

٣٢٤٢ ـ (م) عن أبي ذر، أن النبي ﷺ قال: يقول الله ﷻ: مَنْ جاءَ بالحسنة فله عشر أمثالها وأزِيْدُ (وفي رواية: أو أزِيْدُ) ومن جاء بالسيئة، فجزاؤه سيئة مثلُها أو أغْفِر، ومن تقرَّب مني شبراً، تقرَّبت منه ذِرَاعاً، ومن تقرَّب مني ذراعاً، تقرَّبت منه باعاً، ومن أتاني يمشي أتيتُه هَرولة، ومن لقيني بقُراب الأرض خطيئة لا يشركُ بي شيئاً، لَقِيتُهُ بمثلها مَغْفِرة.

(الباع: قدر مَدِّ اليدين، وقد تقدم قريباً. قراب الأرض بضم القاف وكسرها: ما يقارب مِلأها).

٣٢٤٣ ـ (م) عن أبي موسى، أَنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ قال: إنَّ اللّهَ ﷻ، يبْسُطُ يدَهُ باللَّيْل ليَتوبَ مُسيءُ النهار، ويبسُطُ يدَه بالنَّهار ليتُوبَ مُسيء الليلِ، حتى تَطْلُعَ الشمسُ من مغرِبها.

٣٢٤٤ ـ (خ م) عن الحارث بن سُويْد، قال: حدَّثَنا عبدُالله بْنُ مسعود حَديثين: أحدهما: عن رسولِ الله ﷺ والآخر: عن نفسه. قال: إنَّ المؤمِنَ يَرى ذُنُوبَهُ كأنه قاعدٌ تَحتَ جَبلٍ يَخافُ أنْ يَقَعَ عليه، وإنّ الفاجرَ يَرى ذنُوبَهُ كَذُبابٍ مَرَّ على أنفهِ، فقال به هكذا ـ أي بيده ـ فَذَبَّهُ عنه، ثم قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: لَلّهُ أَفْرَحُ بِتوبةِ عَبدِهِ المؤمن مِنْ رجلٍ نزلَ في أرضٍ دَوِّيَّةٍ مَهلَكَةٍ، معه راحلتُهُ عليها طعامه وشرابه، فوضع رأسه فنام نومة، فاستيقظ وقد ذهبت راحلته،

فَطلبها، حتى إذا اشتدَّ عليه الحرُّ والعطشُ أو ـ ما شاءَ الله ـ قال: أرْجِعُ إلى مكاني الذي كُنْتُ فيهِ فأنامُ حتى أموتَ، فوضعَ رأسهُ على ساعدِهِ ليمُوتَ فاستيقظَ، فإذا راحلتُهُ عندهُ، عليها زادُهُ وشَرابُهُ، فاللهُ أَشدُّ فَرحاً بتوبةِ العبد المؤمنِ من هذا بِراحلتهِ وزادِهِ (أخرجه البخاري، وأخرج مسلم منه المسند فقط).

(الدَّوِّيَّة، بفتح الدال وكسر الواو وفتح الياء، وكل الثلاثة مشددة، وهي الفلاة والمفازة. مهلكة، بفتح الميم واللام: يهلِك من كان بها، وهذه رواية الأكثر ورويت بضم الميم وكسر اللام).

٣٢٤٥ ـ (خ م) عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: لَلّهُ أَفْرَحُ بتوبة عبده، مِنْ أحدِكم سَقَطَ على بعيرِهِ، وقد أَضلَّهُ في أرضٍ فلاةٍ (ولمسلم) قال: قال رسول الله ﷺ: لَلّهُ أشدُّ فَرَحاً بتوبةِ عبده ـ حين يَتُوبُ إليه ـ من أحدِكم كان على راحلته بأرضٍ فلاةٍ فَانْفَلَتَتْ منه، وعليها طعامُه وشرابهُ فَأَيِسَ منها، فأتى شَجرة فاضطَجَع في ظِلِّها قد أَيِسَ من راحلته فبينا هو كذلك، إذا هو بها قائمةٌ عنده، فأخذ بخِطامِها، ثم قال من شِدَّة الفرح: اللَّهم أنت عَبْدي وأنا ربكَ، أخطأ من شدة الفرح.

٣٢٤٦ ـ (م) عن البراء بن عازبٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: كَيفَ تقولون بِفَرحِ رَجُلٍ انْفلَتَتْ منه راحلتُه، تَجُرُّ زِمَامَها بأرضٍ قَفْرٍ، ليس بها طعامٌ ولا شرابٌ، وعليها لهُ طعامٌ وشرابٌ فطلبَهَا حتى شَقَّ عليه، ثُمَّ مَرَّتْ بجِذْلِ شَجَرةٍ فتعلَّقَ زِمَامُها، فوجدَها مُتعَلِّقَة بِهِ؟. قُلْنا: شَدِيداً يا رسولَ اللّهِ، فقال رسول الله ﷺ: أما وَاللّهِ، لَلّهُ أَشَدُّ فَرَحاً بتوبةِ عبدِهِ من الرجل براحلته.

(جذل شجرة، بكسر الجيم وفتحها وسكون الذال المعجمة وهو أصل الشجرة القائم حين يذهب رأسها، وجذل كل شيء أصله).

٣٢٤٧ ـ (خ م) عن أبي سعيد الخدري، أَنَّ نبيّ اللّهِ ﷺ قال: كانَ فيمن كان قبلكم رجلٌ قَتَلَ تِسعة وتسعين نفساً، فسألَ عن أعْلمِ أهلِ الأرضِ؟ فَدُلَّ على راهبٍ، فأتاهُ، فقال: إنَّهُ قتل تِسْعة وتسعين نفْساً، فهل له من تَوْبَةٍ؟ فقال: لا، فَقَتله، فَكَمَّلَ به مئة، ثم سألَ عن أعْلمِ أهلِ الأرضِ؟ فَدُلَّ على رجُلٍ عالِمٍ، فقال: إنه قَتَلَ مئَةَ نفسٍ، فهل له من توبة؟ فقال: نعم، ومَن يحُولُ بينَهُ وبيْن التوبةِ؟ انْطلِقْ إلى أرضِ كذا وكذا، فإنَّ بها ناساً يعْبُدُونَ الله، فاعبُدِ اللّهَ مَعهُمْ، ولا ترجع إلى أرضِكَ، فإنها أرض سُوءٍ، فانطلقَ حتى إذا نصَفَ الطريقَ، أتاه الموتُ، فَاخْتصمتْ فيه ملائكَةُ الرَّحمة، وملائكةُ العذاب، فقالت ملائكة الرحمة: جاء تائباً، مُقْبِلاً بقَلبِهِ إلى اللّهِ، وقالت ملائكةُ العذابِ: إنه لم يعْمَلْ خيراً قَطُّ، فَأَتَاهُمْ مَلَكٌ في صورةِ آدَمِيٍّ فَجَعلوهُ بينهم، فقال: قِيسوا ما بَيْنَ الأرْضَينِ، فإلى أَيَّتِهِمَا كان أدنى فهو له، فقاسوا فَوجدُوهُ أدْنى إلى الأرض التي أرادَ، فَقَبضَتْهُ مَلائكةُ الرَّحمةِ (وفي رواية): فلما كان في بعض الطريقِ أدركه الموتُ فَنَاءَ بِصَدْرِه نحوها ثم مات، وفيه: فكان إلى القرية الصالحة أقربَ منها بِشِبْرٍ، فجُعِل من أهلِها (وفي أخرى): فأوحى الله إلى هَذه أنْ تَبَاعدي، وإلى هذه أنْ تَقَرَّبي، وقال: قيسُوا ما بينهما، فَوُجدَ إلى هذه أَقْربَ بشبرٍ، فَغُفِرَ له.

٣٢٤٨ ـ (خ م) عن أبي هريرة، أن النبيَّ ﷺ قال: كان رجل يُسْرِفُ على نَفسِه، فلما حَضَرَهُ الموتُ، قال لبنيه: إذا أنا مِتُّ فأحْرِقُوني، ثم اطحنوني، ثم ذُرُّوني في الرِّيح، فوالله، لئِن قَدَرَ عليَّ ربِّي لَيُعذِّبَنِّي عذاباً ما عذَّبَه أحداً، فلما مات فُعِل به ذلك، فأمر الله الأرض، فقال: اجْمَعي ما فِيكِ منه، ففعلَتْ، فإذا هو قَائِم، فقال:

ما حَمَلَكَ على ما صَنَعْتَ؟ قال: خَشْيَتُك يا ربِّ، أو قال: مَخَافَتُكَ يا ربِّ، فَغَفَر له (هذه رواية البخاري) (ولمسلم): أن رسول الله ﷺ قال: قال رجلٌ لم يعملْ حسنة قَطُّ لأهله: إذا مَاتَ فَحرِّقُوه، ثم اذْرُوا نصفه في البرِّ، ونِصْفَهُ في البحرِ، فوالله، لئِنْ قَدَرَ الله عليه ليُعذِّبنَّه عذاباً لا يُعَذِّبُهُ أحداً من العالمين، فلما مات الرجل فعلوا ما أمرهم، فأمر الله البَرَّ فجمع ما فيه، وأمر البحر فجمع ما فيه، ثم قال: لِمَ فعلتَ هذا؟ قال: من خشيتك يا ربِّ، وأنت أعلم، فغفر الله له.

(وللبخاري) عن أبي سعيد، أن النبي ﷺ قال: إن رجلاً كان قبلكم رَغَسَهُ الله مالاً، فقال لبنيه لما حُضِر: أيَّ أبٍ كنتُ لكم؟ قالوا: خيرَ أبٍ. قال: فإني لم أعمل خيراً قط، فإذا مِتُّ فأحْرِقُوني، ثم اسحقوني، ثم ذُرُّوني في يوم عاصف، ففعلوا، فَجَمَعَهُ الله، فقال: ما حَمَلك على ذلِكَ؟ فقال: مَخَافَتُك، فَتَلَقَّاه برحمته (ولمسلم) عن أبي سعيد، نحوُه، وقال في آخره: فما تلافاه غيرُها (ولهما) عن حذيفة، بنحوه.

(رَغَسَه، بفتح الراء والغين المعجمة بعدها سين مهملة، أي: كثَّر ماله وبارك له، وهذه رواية البخاري، ووقع عند مسلم: راشَه، بشين معجمة والريش والرياش هو المال. تلافاه: تداركَه، قال النووي: اختلف العلماء في تأويل هذا الحديث فقالت طائفة لا يصح حمل هذا على أنه أراد نفي قدرة الله فإن الشاك في قدرة الله تعالى كافر، وقد قال في آخر الحديث إنه إنما فعل هذا من خشية الله تعالى والكافر لا يخشى الله تعالى ولا يُغفَر له، قال هؤلاء فيكون له تأويلان؛ أحدهما: أن معناه لئن قَدَرَ عليَّ العذابَ أي قضاه يقال منه قَدَرَ بالتخفيف وقدَّر بالتشديد بمعنى واحد، والثاني: أنَّ قَدَرَ هنا بمعنى ضيَّقَ عليَّ قال الله تعالى: ﴿فَقَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقَهُۥ﴾ وقالت طائفة اللفظ على ظاهره ولكن قاله هذا الرجل وهو غير ضابط لكلامه ولا قاصدٍ لحقيقة معناه ومعتقدٍ لها بل قاله في حالةٍ غلب عليه فيها الدَّهَش والخوف وشدة الجزع فصار في معنى الغافل والناسي، وهذه الحالة لا يؤاخذ فيها وهو نحو قول

القائل الآخر الذي غلب عليه الفرح حين وجد راحلته: أنت عبدي وأنا ربك فلم يكفر بذلك، وقالت طائفة هذا الرجل جهِل صفةً من صفات الله تعالى، وقد اختلف العلماء في تكفير جاهل الصفة فقيل لا يَكْفُر بجَهْل الصفة بخلاف جَحْدها ولو سئل الناس عن الصفات لَوُجِد العالِمُ بها قليلاً، وقالت طائفة كان هذا الرجل في زمن فترة حين ينفع مجرد التوحيد ولا تكليف قبل ورود الشرع على المذهب الصحيح لقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ وقالت طائفة يجوز أنه كان في زمنٍ، شرعُهم فيه جوازُ العفو عن الكافر، بخلاف شرعنا وذلك من مجوِّزات العقول عند أهل السنة وإنما منعناه في شرعنا بالشرع وهو قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ﴾ وغير ذلك من الأدلة والله أعلم).

٣٢٤٩ ـ (خ) عن أبي هريرة، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: والله إِني لأستغفرُ الله وأتوبُ إليه في اليومِ أكثرَ مِن سبعين مرةً.

٣٢٥٠ ـ (م) عن الأغرِّ بن يسار المزني، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: يا أَيُّهَا النَّاسُ تُوبوا إلى الله، فإني أَتُوبُ في اليوم إليه مِئَةَ مَرَّةٍ (وفي رواية): أن رسول الله ﷺ قال: إِنه لَيُغَانُ على قَلبي، وإني لأَستَغفِر الله في اليومِ مئةَ مرة.

(يُغان: يُغَطَّى، والغَيْن والغَيْم واحد، والمراد هنا ما يتغشى القلب قال ابن الأثير والمراد به: السهو، لأنه كان ﷺ لا يزال في مزيد من الذكر والقربة ودوام المراقبة، فإذا سها عن شيء منها في بعض الأوقات، أو نسي، عده ذنباً على نفسه ففزع إلى الاستغفار).

٣٢٥١ ـ (خ) عن شداد بن أوس، أَنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ قال: سَيِّدُ الاستغفار: أَن تقول: اللَّهُمَّ أَنتَ رَبي، لا إِلهَ إِلا أنتَ، خَلَقْتَني وَأَنا عبدُك، وَأَنَا على عَهْدِكَ ووَعدِكَ مَا اسْتَطَعتُ، أَعُوذُ بِكَ مِن شَرِّ ما صَنَعتُ، أَبُوءُ لَكَ بِنعْمَتكَ عَليَّ، وَأَبُوءُ لك بِذَنْبي، فاغْفِر لِي ذُنُوبي، فَإنه لا يغفرُ الذنوبَ إلا أنتَ. مَن قالها من النَّهَارِ مُوقِناً بها، فماتَ من يومه قبلَ أَنْ يُمسيَ، فهوَ مِن أهلِ الجنة، ومن قَالها من الليل وهو مُوقِنٌ بِهَا، فماتَ قبل أَن يُصبح، فهو من أَهلِ الجنة.

(أبوء لك: أعترف لك، قال الطِّيْبِي: اعترَفَ أولاً بأنه أنعم عليه ولم يقيده لأنه يشمل أنواع الإنعام ثم اعترف بالتقصير في شكرها ثم بالغ فعدَّه ذنباً، قال ابن حجر: ويحتمل أن يكون معناه أعترِفُ بوقوع الذنب مطلقاً ليصح الاستغفار منه لا أنه عد تقصيره في الشكر ذنباً).

٣٢٥٢ ـ (م) عن أبي هريرة، أَنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ قال: مَنْ تابَ قبلَ أن تطلُع الشَّمسُ مِن مَغربها، تابَ الله عَليهِ.

٣٢٥٣ ـ (خ م) عن أبي هريرة، أن النبيَّ ﷺ فيما يحكِي عن ربه تبارك وتعالى، قال: أذنبَ عبدٌ ذنْباً فقال: اللّهم اغفر لي ذنبي، فقال تبارك وتعالى: أذنب عبدي ذنباً فعلِم أن له ربّاً يغفر الذنب ويأخذ بالذنب، ثم عاد فأذنب، فقال: أي ربِّ اغفر لي ذنبي، فقال تبارك وتعالى: عبدي أذنب ذنباً فعلِم أن له ربّاً يغفر الذنب ويأخذ بالذنب، ثم عاد فأذنب، فقال: أي ربِّ اغفر لي ذنبي، فقال تبارك وتعالى: عبدي أذنب ذنباً فعلِم أن له ربّاً يغفر الذنب ويأخذ بالذنب، اعمَل ما شئت فقد غفَرتُ لك، قال عبدُالأعلى: لا أدري أقال في الثالثة أو في الرابعة: اعمل ما شئت؟ (وفي رواية) بمعناه، وذكر ثلاث مرات، وفي الثالثة: قد غفَرتُ لعبدي فليفعل ما شاء.

(قوله يأخذ بالذنب أي: يعاقب فاعله، قال القرطبي في المفهم: يدل هذا الحديث على عظيم فائدة الاستغفار وعظيم فضل الله ورحمته لكن هذا الاستغفار هو الذي ثبت معناه في القلب مقارناً للسان لينحلَّ به عَقد الإصرار ويحصل معه الندم فهو ترجمة للتوبة لا من قال أستغفر الله بلسانه وقلبه مُصِرٌّ على تلك المعصية فهذا الذي استغفاره يحتاج إلى الاستغفار).

٣٢٥٤ ـ (م) عن أبي أيُّوب، أنه قالَ ـ حين حضرته الوفاة ـ: كنتُ كَتَمْتُ عنكم شيئاً سمعتُه من رسولِ الله ﷺ سمعت رسول الله ﷺ يقول: لَوْلا أَنَّكم تُذْنِبُون لخلق الله خَلْقاً يُذْنِبُون، يَغفِرُ

لهم (وفي رواية): لو أنَّكم لم تكنْ لكم ذنوبٌ يغفِرُها الله لكم، لجاء الله بقوم لهم ذنوبٌ يغفِرُها لهم.

٣٢٥٥ - (م) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: والذي نفسي بيده، لو لم تُذنِبُوا لَذَهَبَ الله بكم، ولَجَاء بقومٍ يُذْنِبُونَ فَيَسْتَغْفِرُون الله، فَيَغْفِرُ لهم.

٣٢٥٦ - (خ م) عن أبي هريرة، قال: قال النبي ﷺ: إن الله تجاوز لأمتي عما وسوَسَتْ به صدورُها، أو حدثت به أنفسَها، ما لم تعمل به أو تكلَّم.

(صدورها وأنفسها: ضبطتا بالرفع وبالفتح، قال ابن حجر: قوله ما لم تعمل أو تَكلَّم المراد نفي الحرج عما يقع في النفس حتى يقع العمل بالجوارح أو القول باللسان على وفق ذلك والمراد بالوسوسة تردد الشيء في النفس من غير أن يطمئن إليه ويستقر عنده، وأخرجه البخاري أيضاً في باب الطلاق، وقال قبله: قال عقبة بن عامر: لا يجوز طلاق الموسوس، ثم ذكر الحديث وزاد بعده: قال قتادة: إذا طلق في نفسه فليس بشيء).

٣٢٥٧ - (خ م) عن ابن مسعود، أنَّ رُجلاً أصَابَ من امرأةٍ قُبْلَة (وفي رواية: إما قُبْلة، أو مَسًّا بيد، أو شيئاً، كأنَّه يسأل عن كفَّارتها) فأتَى النبيَّ ﷺ فذكر ذلك له، فَنزلت: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِۚ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ﴾ فقال الرجل: أَلِيَ هذه يا رسول الله؟ قال: لِمنْ عمِل بها من أُمَّتي (ولمسلم) قال: أصاب رجلٌ من امرأة شيئاً دون الفاحشة، فأتى عمرَ بن الخطاب فعظَّم عليه، ثم أتى أبا بكر فعظَّم عليه، ثم أتى النبيَّ ﷺ ... فذكر مثله (وفي رواية له) قال: جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إني عَالجْتُ امرأة في أَقْصَى المدينِة، وإِني أَصَبْتُ مِنْها ما دونَ أنْ أمَسَّها، فأنا هذا، فاقضِ فيَّ

ما شِئتَ، فقال له عمر: لقد سَتَرَكَ الله لَوْ سَتَرْتَ على نَفْسِكَ؟ ولم يَرُدَّ النبيُّ ﷺ شيئاً، فقام الرجلُ فانطلقَ، فأتْبَعَهُ النبيُّ ﷺ رجلاً دَعاهُ، وتلا عليه هذه الآية: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ذَٰلِكَ ذِكۡرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ﴾ فقال رجلٌ من القوم: يا نبيَّ الله، هذا له خاصَّة؟ قال: بَلْ للناسِ كافَّة (وفي أخرى): فقال معاذ: يا رسول الله هذا لهذا خاصة، أو لنا عامة؟ قال: بل لكم عامة.

(زُلَفاً: جمع زلفة: وهي الطائفة من الليل. دون أن أمسَّها، المسُّ هنا كناية عن الجماع).

٣٢٥٨ ـ (حم طب هب بغ) (حسن) عن سهل بن سعد، أن النبي ﷺ قال: إيَّاكم ومُحقَّراتِ الذنوب، فإنما مثل مُحقَّراتِ الذنوب كمثل قوم نزلوا بطن وادٍ، فجاء ذا بعود وجاء ذا بعود، حتى أنضجوا خبزَتَهُم (وفي رواية: حتى جمعوا ما أنضجوا به خبزَهُم) وإن مُحقَّراتِ الذنوب متى يؤخذْ بها صاحبها تُهلِكْه.

٣٢٥٩ ـ (حم مي هـ ت ن حب ك هق بغ) (حسن) عن أبي هريرة، أن رسولَ اللّهِ ﷺ قال: إنَّ الْعَبْدَ إذا أخطَأَ خطيئَة، نُكِتَتْ في قلبه نُكْتَةٌ سوداء، فإن هو نَزَعَ واسْتَغْفَرَ وتابَ، صُقِلَ قلبُه، وإنْ عادَ، زِيدَ فيها، حتى تَعْلُوَ قَلْبَهُ، وهو الرَّانُ الذي ذكره الله ﴿كَلَّاۖ بَلۡۜ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم مَّا كَانُواْ يَكۡسِبُونَ﴾.

(نُكِت، النكت: الأثر في الشيء. ران على قلبه، أي: غطى، وقيل غلب).

٣٢٦٠ ـ (خ م) عن كعب بن مالك، قال: قلتُ: يا رسولَ الله، إنَّ من تَوْبَتي أن أنْخَلِعَ من مالي صَدَقَة إلى الله وإلى رسول الله، فقال ﷺ: أَمسِكْ بعض مَالِكَ، فهو خيرٌ لك، فقلتُ:

فإني أُمْسِكُ سَهْمي الذي بِخَيْبَرَ، وقلت: يا رسول الله، إن الله إنَّمَا أنجاني بالصِّدق، وإن من توبتي أن لا أُحَدِّثُ إلا صِدقاً ما بَقِيتُ، قال: فوالله ما علمتُ أحداً من المسلمين أَبْلاهُ الله في صِدق الحديث منذُ ذكرْتُ ذلك لرسول الله ﷺ أَحْسَنَ مما أبلاني.

(سبق الحديث بطوله في باب المغازي والسير. أبلاه الله أي: أنعم عليه).

٣٢٦١ ـ (م) عن عمران بن حصين، أن امرأة من جُهينة أتت رسولَ الله ﷺ وهي حُبلى من الزِّنى، فقالت: يا رسول الله، أصَبتُ حَدّاً فأقِمهُ عَليَّ، فَدَعَا نَبيُّ الله ولِيَّها، فقال: أحسن إليها، فإذا وَضعتْ فائتِني بها، ففعلَ، فأمَرَ بها نَبيُّ الله ﷺ فَشُدَّتْ عليها ثيابُها، ثم أَمَرَ بها فَرُجِمَتْ، ثم صَلَّى عليها، قال عمر: أتُصَلِّي عليها وقد زَنَتْ؟ فقال رسولُ الله ﷺ: لقد تابت تَوْبة لو قُسِمَتْ بين سبعين من أهل المدينةِ لِوَسِعَتْهُمْ، وهل وجَدْتَ توبة أفضل من أن جادت بنفسها للَّهِ ﷻ.

٣٢٦٢ ـ (خ) عن أبي هريرة، قال: قام رسولُ الله ﷺ في صلاة وَقُمْنَا معه، فقال أعرابي وهو في الصلاة: اللَّهمَّ ارحمني ومحمداً، ولا ترحم معنا أحداً، فلما سلَّم النَّبِيُّ ﷺ قال للأعرابي: لقد حَجَّرْتَ وَاسِعاً، يُريدُ رحمةَ الله.

(حجَّرت: ضيقت وزناً ومعنى ورحمة الله واسعة، والقائل: يريد رحمة الله، بعض رواته وكأنه أبو هريرة، قاله ابن حجر).

❊ ❊ ❊

بابُ كَيفِيَّة الدُّعَاء وأدعيَةِ النَّبيِّ ﷺ

٣٢٦٣ ـ (خ م) عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: إذَا دَعَا

أَحَدُكُمْ فَلا يَقل: اللَّهم اغفر لي إن شئتَ، اللَّهُمَّ ارحمني إنْ شِئْتَ، ولكن لَيَعْزِمِ المسألَة، فَإِنَّ اللّهَ لا مُكرِهَ لَهُ (وفي رواية): إذَا دعا أَحدُكم فَليَعْزِم المسألَةَ، ولا يَقُل: اللَّهُم إن شِئْتَ فَأَعطني، فَإِنَّ الله لا مُسْتَكْرِهَ له (وللبخاري): لا يَقُلْ أَحَدُكم: اللَّهمَّ اغفِر لي إن شِئْتَ، ارحمني إن شِئْتَ، ارزُقني إن شِئتَ، ولَيَعْزِم مَسَأَلَتَهُ، إِنَّهُ يَفْعلُ ما يَشاءُ، لا مُكْرِهَ له (ولمسلم): لا يَقُولَنَّ أحَدُكم: اللَّهمَّ اغْفِر لي إن شِئْتَ، ارحَمني إنْ شِئْتَ، لِيَعْزِمَ في الدعاء، فإنَّ الله صَانِعٌ ما شَاء، لا مُكْرِهَ له (وفي أخرى له): إذا دَعَا أحَدُكم فلا يَقُلْ: اللَّهمَّ اغْفِر لِي إنْ شِئْتَ، ولكن لِيعزِمْ، وليعَظِّم الرَّغبَةَ، فَإِنَّ اللّهَ لا يَتَعَاظَمُهُ شَيءٌ أعطاه.

(لا مستكره له ولا مكره له: معناهما واحد والمراد أن التعليق بالمشيئة لمن يتصور إكراهه فيخفف عليه، والله منزه عن ذلك، وقيل المعنى أن فيه صورة الاستغناء، قال ابن عبدالبر: لا يجوز لأحد أن يقول اللَّهم أعطني إن شئت، وقال ابن عيينة: لا يمنعن أحداً الدعاءَ ما يعلم في نفسه يعني من التقصير فإن الله قد أجاب دعاء شر خلقه وهو إبليس حين قال: ﴿رَبِّ فَأَنظِرْنِىٓ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ﴾، وقال الداودي: معنى قوله ليعزم المسألة أن يجتهد ويلح، وقال ابن حجر معنى قوله وليعَظِّم الرغبة أي: ليبالغ في دعائه بالتكرار والإلحاح ويحتمل أنه أمْرٌ بطلب الشيء العظيم ويؤيده قوله فإن الله لا يتعاظمه شيء).

٣٢٦٤ ـ (د ن ع طب ك ض) (صحيح) عن سعد، قال: مَرَّ عَليَّ رسولُ الله ﷺ وأنا أدْعُو، وَأُشِيرُ بِإِصْبعَيَّ، فقال: أَحِّدْ أَحِّدْ، وَأشار بالسَّبَّابَةِ (ورواه ابن أبي شيبة، وأحمد) عن أبي هريرة، ولفظه عند ابن أبي شيبة: أبصر النبيُّ ﷺ سعداً وهو يدعو بأصبعيه كلتيهما، فنهاه وقال: بإصبع واحدة باليمنى.

٣٢٦٥ ـ (م) عن جابر، قال: سِرنَا مع رسولِ الله ﷺ في غزوةِ بَطْنِ بُواط، وهو يطلب المَجْدِيَّ بن عمرو الجُهنيَّ، وكان

الناضحُ يعتقِبه منا الخمسةُ، والستة، والسبعة، فدارت عُقْبة رجل من الأنصار على ناضح له، فأناخه فركبه، ثم بعثه، فتلدَّن عليه بعضَ التلدُّن، فقال له: شَأْ، لَعَنَكَ الله، فقال رسول الله: من هذا اللاعنُ بعيرَه؟ قال: أنا يا رسول الله، قال: انزِل عنه، فلا تَصْحَبنا بملعون، لا تَدْعوا على أنفسكم، ولا تدعوا على أولادكم، ولا تدعوا على أموالكم، لا تُوافقوا من الله ساعةً يُسأل فيها عطاءً فيستجيبَ لكم.

(بواط، بضم الباء الموحدة وفتحها والواو مخففة: جبل من جبال جهينة. عُقبة رجل، أي نوبته. تَلَدَّن عليه: تَلَكَّأ وتوقَّف، ويقال: شَأْشَأْتُ بالبعير: إذا زجرتَه وقلت له: شَأْ شَأْ؛ ليتحرك ويمشي، ومع قلة الظهر وشدة حاجتهم إليه منعهم ﷺ منه لما دعا عليه، وفيه النهي عن لعن الدواب).

٣٢٦٦ ـ (م) عن أنس، أن رسولَ الله ﷺ عاد رجلاً من المسلمين، قد خَفَتَ، فصَار مثلَ الفَرْخِ، فقال له رسولُ الله ﷺ: هل كنتَ تَدعو الله بشيءٍ، أو تسألُه إياه؟ قال: نعم، كنتُ أقول: اللَّهمَّ ما كنتَ مُعَاقِبي به في الآخرة فعَجِّله لي في الدنيا، فقال رسولُ الله ﷺ: سبحان الله! لا تُطِيقُهُ ـ أو لا تستطيعُه ـ أفلا قلتَ: اللَّهمَّ آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرةِ حسنة، وقنا عذاب النار؟ قال: فدعا اللّهَ له، فشفاه.

(خفَتَ: ضعُفَ، ومنه: ضوء خافت، أي: ضعيف، قال النووي: وأظهر الأقوال في حسنة الدنيا أنها العبادة والعافية، وحسنة الآخرة الجنة والمغفرة).

٣٢٦٧ ـ (م) عن طارق بن أشيم، قال: كان الرجل إذا أسلمَ، علَّمه النبيُّ ﷺ الصلاة، ثم أمره أن يدعوَ بهؤلاءِ الكلماتِ: اللَّهمَّ اغْفِر لي وارحمني، وَاهدني، وعَافِني وارزُقني (وفي رواية): أنه سَمِعَ النبيَّ ﷺ وأَتاه رجلٌ، فقال: يا رسولَ الله، كيف أَقول حين أَسأَلُ

ربي؟ قال: قُل اللَّهمَّ اغفر لي، وارحمني، وعافني، وارزُقني، ويَجْمَعُ أَصابِعهُ إلا الإِبْهَامَ، فإنَّ هؤلاء تجمع لك دنياكَ وآخرَتَكَ.

٣٢٦٨ - (م) عن سعد بن أبي وقاص، قال: جاء أَعرابي إلى رسولِ الله ﷺ فقال: عَلِّمني كلاماً أقولُه. قال: قل: لا إله إلا اللّهُ وَحدَهُ لا شريكَ لَهُ، اللّهُ أكبر كبيراً، والحمدُ للهِ كثيراً، وسبحانَ الله ربِّ العالمينَ، لا حولَ ولا قوةَ إلا بالله العزيزِ الحكيم، قال: فهؤلاء لربِّي، فما لي؟ قال: قُل: اللَّهمَّ اغْفِر لي وارحمني، وَاهدِني وارزُقْني، فإِنَّ هؤلاء تَجمَعُ لك دُنياكَ وآخِرتَكَ.

٣٢٦٩ - (خ م) عن أبي بكر الصدِّيق، قال: قُلْتُ: يا رسولَ الله، عَلمني دُعاء أَدعو بِهِ في صَلاتي، قال: قُلْ: اللَّهمَّ إني ظَلمتُ نَفسي ظُلْماً كثيراً (وفي رواية: ظلماً كبيراً) ولا يَغفِرُ الذُّنُوبَ إلا أَنتَ، فَاغْفِر لي مَغْفِرَة من عِنْدِكَ، وارحمني، إنك أَنتَ الغَفُورُ الرَّحيمُ.

٣٢٧٠ - (م) عن عليٍّ، قال: قال لي رسولُ الله ﷺ: قُل اللَّهمَّ اهدني، وسَدِّدني (وفي رواية: قل اللَّهمَّ إني أسألك الهُدى والسَّداد) واذكر بالهُدَى هدايتك الطَّريقَ، وبالسَّدَادِ سَدَادَ السَّهمِ.

٣٢٧١ - (خ م) عن أبي هريرة، أَنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ قال: تَعَوَّذُوا بالله من جَهْدِ البَلاء، ودَرَكِ الشَّقَاء، وسُوء القضاء، وشماتة الأعداء. قال سفيان بن عيينة: الحديث ثلاثٌ زدت أنا واحدة، لا أدري أَيَّتُهُنَّ هي (هذه رواية البخاري) (ولمسلم): أن النبي ﷺ كان يتعوَّذ من سوء القضاء، ومن دَرَك الشقاء، ومن شماتة الأعداء، ومن جَهْد البلاء. قال سفيان: أشك أني زدت واحدة منها.

(جهد البلاء كل ما أصاب المرء من شدة. دَرَكُ الشَّقَاء: الدَّرَك، بفتح الراء وسكونها: الإدراك واللحاق، والشقاء: الهلاك ويطلق على السبب المؤدي إلى الهلاك. شماتة الأعداء: فرحهم ببلية تنزل بالمعادي، قال النووي: وفي الحديث دلالة لاستحباب الاستعاذة من الأشياء المذكورة وأجمع على ذلك العلماء في جميع الأعصار والأمصار. وذكر سفيان الأربع، تحقيقاً لرواية الثلاث قطعاً حين اشتبهت عليه، وقال الحافظ ابن الأثير: وأخرج النسائي الحديث من رواية أخرى: أن النبيَّ ﷺ كان يستعيذ من سُوء القضاء، وشماتة الأعداء، وجَهدِ البلاء، فكأن الرابع دَرَكُ الشَّقاء، وقال ابن حجر: وأخرجه الجوزقي عن سفيان فاقتصر على ثلاثة ثم قال: قال سفيان وشماتة الأعداء، وأخرجه الإسماعيلي عن سفيان وبين أن الخصلة المزيدة هي شماتة الأعداء، وأجاب الحافظ ابن حجر عن شك سفيان، رحمهم الله جميعاً ورضي عنهم).

٣٢٧٢ - (ش حم خد د ت ن طب ك) (حسن) عن شَكَل بن حُمَيدٍ العَبْسي، قال: قلتُ: يا رسولَ الله، عَلِّمْنِي تَعَوُّذاً أَتَعَوَّذُ به، فَأَخَذَ ﷺ بكفِّي، وقال: قُل: اللَّهمَّ إني أعوذ بك من شرِّ سمعي، ومن شر بصري، ومن شر لساني، ومن شر قَلْبي، ومن شر هَنِيْ، يعني الفَرْجَ.

(الهَنُ: من ألفاظ الكنايات، وكثيراً ما يطلق على ما يُستحْيَى من التلفظ به، والمراد هنا الفرج، كما بينه الراوي).

٣٢٧٣ - (ش حم د حب ك) (حسن) عن عائشة، قالت: كان رسولُ الله ﷺ يُعجبه (وفي رواية: يَستحِبُّ) الجوَامِعَ من الدُّعَاءِ، ويَدَعُ مَا سِوى ذلك.

٣٢٧٤ - (خ م) عن أنس، قال: كان أكثر دعاءِ النبي ﷺ: اللَّهمَّ ربَّنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حَسنة، وقِنا عذابَ النار.

٣٢٧٥ - (ش حم ت ع ت ك بغ ض) (حسن) عن أنس، قال: كان رسول الله ﷺ يُكْثِرُ أن يقولَ: يا مُقَلِّبَ القلوب ثبِّتْ قلبي على دِينِكَ، فقلتُ: يا رسول الله، آمنَّا بكَ، وبما جئتَ به، فهل

تخاف علينا؟ قال: نعم، إن القلوبَ بين إصبعين من أصابع الله ﷻ، يُقلِّبها.

٣٢٧٦ ـ (خ م) عن ابن عباس، أن رسولَ الله ﷺ خرج لصلاة الصبح وهو يقول (وفي رواية): خرج إلى الصلاة فصلَّى، فجعل يقول في صلاته ـ أو في سجوده ـ: اللَّهم اجعل في قلبي نوراً، وفي سمعي نوراً، وفي بصري نوراً، وعن يميني نوراً، وعن شمالي نوراً، وخلفي نوراً، وفوقي نوراً، وتحتي نوراً، واجعل لي نوراً (وفي رواية: واجعلني نوراً) (وفي أخرى) قال: فدعا رسولُ الله ﷺ ليلتئذ بِتسعَ عَشْرَةَ كلمة، قال سلمةُ: حَدَّثَنيها كُريب، فحفظتُ منها ثِنْتَيْ عَشْرَة، ونسيتُ ما بقي، قال رسول الله ﷺ: اللَّهمَّ اجعل لي في قلبي نوراً، وفي لساني نوراً، وفي سمعي نوراً، وفي بصري نوراً، ومن فوقي نوراً، ومن تحتي نوراً، وعن يميني نوراً، وعن شمالي نوراً، ومن بين يديَّ نوراً، ومن خلفي نوراً، واجعل لي في نفسي نوراً، وأعظم لي نوراً (وفي رواية): قال كُرَيْب: وسبعٌ في التابوت، فلقيت رجلاً من ولد العباس، فحدثني بهنَّ، فذكر عصبي ولحمي ودمي وشعري وبَشَرِي، وذكر خصلتين.

(سبق الحديث بطوله في باب صلاة الليل، وأنه سأل النور في جميع أعضائه وتصرفاته وتقلباته وحالاته وفي جهاته السِّتِّ حتى لا يزيغ شيء منها عنه. التابوت: بدن الإنسان فهو للروح كالتابوت، والقائل فلقيت رجلاً، هو سلمة بن كُهيل الراوي عن كريب. خصلتين، أي: تكملة السبع، قيل هما الشحم والعظم، وقيل هما اللسان والنفس).

٣٢٧٧ ـ (م) عن أبي هريرة، قال: كان رسولُ الله ﷺ يقول: اللَّهمَّ أَصلِح لي ديني الذي هو عِصْمَةُ أمري، وأصلِح لي دنياي التي

فيها معاشي، وأصلح لي آخرتي التي فيها معادِي، واجعَل الحياة زيادة لي في كلِّ خيرٍ، واجعل الموتَ راحة لي من كل شَرٍّ.

٣٢٧٨ - (خ م) عن أبي موسى، أن رسولَ الله ﷺ كان يدعو بهذا الدُّعَاءِ: اللَّهمَّ ربِّ اغفر لي خَطِيئَتي وجهلي، وإسرافي في أمري، وما أنت أعلم به مني، اللَّهمَّ اغفر لي جِدِّي وهَزْلي، وخَطَئي وعَمْدي، وكلُّ ذلك عندي، اللَّهمَّ اغفر لي ما قَدَّمتُ وما أخَّرتُ، وما أسْرَرتُ وما أعلنتُ، وما أنْتَ أعْلَمُ به مني، أنتَ الْمُقَدِّمُ، وأنت المُؤخِّرُ، وَأَنتَ على كلِّ شيءٍ قَدِيرٌ.

٣٢٧٩ - (م) عن عبدالله بن مسعود، أن رسولَ الله ﷺ كان يقول: اللَّهمَّ إني أسألك الهُدى، والتُّقى، والعَفَافَ، والغِنى.

٣٢٨٠ - (ش حم خد هـ د ت حب ك بغ) (حسن) عن ابن عباس، أَنَّ رسولَ الله ﷺ كان يقول في دعائه: رَبِّ أَعِنِّي، ولا تُعِنْ عَلَيَّ، وانْصُرْني ولا تَنْصُرْ عَلَيَّ، وامكُرْ لي ولا تَمكُرْ عَلَيَّ، واهدِني ويَسِّرْ الْهُدَى لي، وانْصُرْني على مَن بَغَى عَلَيَّ، رَبِّ اجعلْني لك شَكاراً، لك ذكاراً، لك رهَّاباً، لك مِطْوَاعاً، لك مُخْبِتاً، إليك أَوَّاهاً مُنيباً، رَبِّ تَقَبَّلْ تَوْبتي، واغْسِلْ حَوْبَتي، وأجِبْ دَعْوَتي، وَثَبِّتْ حُجَّتِي، وسَدِّدْ لِسَاني، واهْدِ قلبي، واسْلُلْ سَخيمَةَ صَدْرِي.

(مخبتاً: خاضعاً خاشعاً متواضعاً مطمئناً إلى ذكرك من الخَبْت وهو المطمئن من الأرض. أوَّاهاً: متضرعاً، أي: اجعلني حزيناً ومتفجعاً على التفريط، وقيل: الأواه البكَّاء. منيباً، أي: راجعاً. حوبتي: ذنبي وزلتي. السخيمة: الغِلُّ والغضب).

٣٢٨١ - (خ م) عن ابن عباس، أن رسولَ الله ﷺ كان يقول: اللَّهم لك أَسْلمْتُ، وبك آمنت، وعليك توكلتُ، وإليك أنبتُ، وبك

خاصمتُ، اللَّهم إني أعوذ بعزَّتك، لا إله إلا أنت، أنْ تُضِلَّني، أنت الحيُّ الذي لا يموتُ، والجِنُّ والإِنْسُ يَمُوتونَ.

٣٢٨٢ ـ (م) عن عائشة، أن رسولَ الله ﷺ كانَ يقولُ: اللَّهم إني أعوذُ بكَ من شرِّ ما عَمِلتُ، ومن شرِّ ما لَمْ أعملْ.

٣٢٨٣ ـ (خ) عن مصعب بن سعد، أَن سَعداً كان يُعَلِّمُ بنيه هؤلاءِ الكلماتِ، كما يُعَلِّمُ المعَلِّمُ الغِلمانَ الكتابةَ، ويقول: إنَّ رسولَ الله ﷺ كان يَتَعَوَّذُ منهنَّ دُبر الصلاة: اللَّهمَّ إني أعوذ بك من البخلِ، وأَعوذ بك من الجُبْنِ، وأَعوذُ بك أنْ أُرَدَّ إلى أرذَلِ العُمر، وأعوذُ بك من فِتْنَةِ الدُّنيا، وأعوذُ بك من عَذَابِ القَبْرِ (وفي رواية): كان سعدٌ يأمر بخمس، ويذكرهن عن النبي ﷺ أنه كان يأمر بهنَّ: اللَّهم إني أعوذ بك من البُخل، وأعوذ بك من الجُبن، وأعوذ بك أن أردَّ إلى أرذل العمر، وأعوذ بك من فتنة الدنيا ـ يعني فتنة الدجال ـ وأعوذ بك من عذاب القبر (وفي أخرى): قال سعدٌ: تعوذوا بكلمات كان النبي ﷺ يتعوذ بهنَّ، وذكره.

٣٢٨٤ ـ (خ م) عن عائشة، أَنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يَدْعُو في الصلاةِ يقول: اللَّهمَّ إني أعوذُ بِكَ من عَذَابِ الْقَبْرِ، وأعوذُ بِكَ من فِتنَةِ المَسيحِ الدَّجالِ، وأعوذُ بكَ من فِتنَةِ المَحيا وفِتنَةِ المَماتِ، اللَّهمَّ إني أعوذُ بِكَ من المَأْثَم والمغْرَم، فقال له قائِلٌ: مَا أَكْثَرَ ما تَستَعيذُ من المَغْرَمِ؟ فقال: إنَّ الرَّجُلَ إذا غَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَبَ، ووعَدَ فَأخلفَ.

٣٢٨٥ ـ (م) عن زيد بن أرقم، أن رسولَ الله ﷺ كان يقول: اللَّهمَّ إني أعوذ بك من العجْزِ، والكَسَلِ، والجُبنِ، والبُخْلِ والهَرَمِ،

وعذاب القبر، اللَّهمَّ آتِ نَفسي تَقْوَاها، وزَكِّها أنت خَيرُ مَنْ زكَّاهَا، أَنتَ وَلِيُّها ومولاها، اللَّهمَّ إني أعوذ بك من علم لا ينفعُ، ومن قَلبٍ لا يَخشَع، ومن نَفسٍ لا تشبع، ومن دعوة لا يُستَجاب لها.

٣٢٨٦ ـ (خ م) عن عائشة، أن النبي ﷺ كان يقول: اللَّهمَّ إنِّي أعوذُ بكَ من الكسلِ والهَرَمِ، والمأثمِ والمغرمِ، ومن فتنةِ القبرِ وعذابِ القبرِ، ومن فتنةِ النارِ وعذابِ النارِ، ومن شرِّ فتنةِ الغنى، وأعوذُ بكَ منْ فتنةِ الفقرِ، وأعوذُ بكَ منْ فتنةِ المسيحِ الدجالِ، اللَّهمَّ اغسلْ عنِّي خطاياي بماءِ الثلجِ والبَرَدِ، ونقِّ قلبي منَ الخطايا كما نقَّيتَ الثوبَ الأبيضَ من الدنسِ، وباعدْ بيني وبينَ خطاياي كما باعدتَ بينَ المشرقِ والمغربِ.

٣٢٨٧ ـ (خ م) عن أنس، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يقول: اللَّهمَّ إني أَعُوذ بك من العَجْز والكَسَل، والجُبْنِ والهَرَمِ والبُخْلِ، وأعوذ بك من عذابِ القبر، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات (وللبخاري): أن النبي ﷺ قال لأبي طلحة: التمس غلاماً من غلمانكم يخدُمني حتى أخرج إلى خيبر، قال أنس: فخرج بي أبو طلحة مُردِفِيْ وأنا غلام راهقت الحُلُم، فكنت أخدُم رسول الله ﷺ إذا نزل فكنت أسمعه ﷺ كثيراً يقول: اللَّهم إني أعوذ بك من الهمِّ والحَزَن، والعجْز والكَسَل، والبخل والجبن، وَضَلَع الدَّين وغَلَبةِ الرجال.

(راهقت الحُلُم: قاربته، ومنه الغلام المراهق، وهو الذي قارب الحُلُم. ضَلَع الدين: ثِقَله وشدته، غلبة الرجال: قهرهم، والرواية في غير الصحيحين: وغَلَبةِ الدين وغلبة الرجال، وعند أبي داود بنحوه عن أبي سعيد، وآخره: وأعوذ بك من غَلَبةِ الدين وقهْر الرجال).

٣٢٨٨ ـ (م) عن ابن عُمَر، قال: كان من دعاء

رسولِ اللّهِ ﷺ: اللّهمَّ إني أعوذُ بك من زوالِ نِعْمَتِكَ، وتَحَوُّلِ عافِيَتك، وفُجاءةِ نِقمَتك، وجميع سخطِك.

٣٢٨٩ - (حم خد د ن حب ك هق) (حسن) عن أبي هريرة، أَنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ كان يقول: اللّهمَّ إني أعوذ بك من الفقر، والقِلّة والذِّلة، وأعوذ بكَ أن أَظْلِمَ أو أُظْلَمَ.

❋ ❋ ❋

بابُ إجَابةِ الدُّعَاءِ

٣٢٩٠ - (خ م) عن أبي هريرة، أن رسولَ الله ﷺ قال: يُستَجَابُ لأحَدِكم مَا لم يَعجَلْ، يقولُ: دَعوتُ رَبي، فلم يَستَجِبْ لي (ولمسلم) قال: لا يَزَالُ يُسْتَجابُ لِلْعَبْدِ مَا لَمْ يَدْعُ بإثم أو قَطِيعَةِ رَحِمٍ ما لم يستعجلْ، قيل: يا رَسول الله، ما الاستعجال؟ قال: يقول: قد دعوتُ، وقد دَعَوتُ فلم أرَ يَستجِيبُ لي، فَيَسْتَحْسِرُ عند ذلك، ويَدَعُ الدعاءَ.

(يستحسر: ينقطع، قال ابن حجر: وفي هذا الحديث أدب من آداب الدعاء وهو أنه يلازم الطلب ولا ييأس من الإجابة لما في ذلك من الانقياد والاستسلام وإظهار الافتقار حتى قال بعض السلف: لأنا أشد خشية أن أحرم الدعاء من أن أحرم الإجابة، قال الداودي: يُخشى على من خالف، وقال: قد دعوت فلم يستجب لي أن يحرم الإجابة وما قام مقامها من الادخار والتكفير، وقال ابن الجوزي: اعلم أن دعاء المؤمن لا يرد، غير أنه قد يكون الأولى له تأخيرَ الإجابة أو يعوض بما هو أولى له عاجلاً أو آجلاً فينبغي للمؤمن أن لا يترك الطلب من ربه فإنه متعبد بالدعاء كما هو متعبد بالتسليم والتفويض).

٣٢٩١ - (م) عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: أَيُّها

الناس، إن الله طيِّب، لا يقبلُ إلا طيباً، وإنَّ الله أمرَ المؤمنين بما أمر به المرسلين، فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعۡمَلُواْ صَٰلِحًاۖ إِنِّي بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٞ﴾ وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ﴾ ثم ذكرَ الرجلَ يُطيل السَّفر، أشعثَ أغْبَرَ، يمدُّ يديه إلى السماء: يا ربِّ يا رب، ومطْعمه حرام، ومشْرَبُه حرام، وملبَسَهُ حرام، وغُذِيَ بالحرام، فأنَّى يُستجَاب لذلك؟.

(قال القاضي عياض: الطَّيِّبُ في صفة الله تعالى بمعنى المنزه عن النقائص وهو بمعنى القدوس، وقوله: غُذِي بالحرام، قال النووي: هو بضم الغين وتخفيف الذال المكسورة، وقال القاري: في نسخ المصابيح وقعت مقيدة بالتشديد، كذا ذكره الطِّيْبي وهو كذلك في بعض نسخ المشكاة، والمعنى رُبِّيَ بالحرام أي من صغره إلى كبره).

٣٢٩٢ ـ (حم خد هـ د ت ن حب ك هب بغ) (صحيح) عن النعمان بن بشير، أن رسولَ الله ﷺ قال: إن الدعاء هو العبادة، ثم قرأ: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدۡعُونِيٓ أَسۡتَجِبۡ لَكُمۡۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسۡتَكۡبِرُونَ عَنۡ عِبَادَتِي سَيَدۡخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾.

٣٢٩٣ ـ (حم هـ د ت حب طب ك هق) (حسن) عن سلمان الفارسي، أن رسولَ الله ﷺ قال: إنَّ الله لَيَستحي أن يبسُط العبد إليه يدَيْهِ يسأله فيهما خيراً، فيردَّهما خائبتين (وفي رواية): إنَّ رَبَّكُمْ حَيِيٌّ كَرِيمٌ، يَستَحي من عبده إذا رَفَعَ إليه يديه أنْ يَرُدَّهُما صِفْراً ليسَ فِيْهِما شَيءٌ.

٣٢٩٤ ـ (م) عن أبي الدرداء، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: مَا من عبدٍ مسلمٍ يَدعُو لأخِيهِ بِظَهرِ الغَيبِ إلا قَال المَلَكُ: وَلَكَ بِمثْلٍ (وفي رواية) عن صفوان بن عبدالله، وكانت تحته الدرداء، قال: قَدِمْتُ الشامَ، فَأتَيتُ أبا الدرداءِ في منزله فلم أجِدْهُ، ووَجدتُ أمَّ

الدَّرداءِ، فقالت: أتُرِيدُ الحَجَّ العَامَ؟ فقلتُ: نعم، قالت: فَادْعُ لنا بِخَيرٍ، فَإِنَّ النبيَّ ﷺ كان يقول: دَعوَةُ المَرءِ المسلم لأخِيهِ بِظَهرِ الغَيْبِ مُستَجابَةٌ، عِندَ رَأْسِهِ مَلَكٌ مُوكَّلٌ، كُلَّمَا دَعَا لأَخِيهِ بخيرٍ قال المَلَكُ المُوَكَّلُ بِهِ: آمين وَلَكَ بِمثْلٍ. قال: فَخَرَجتُ إلى السوقِ فَلَقِيتُ أبا الدَّرْدَاءِ، فقال لي مِثْلَ ذلك، يَروِيه عن النبيِّ ﷺ (وفي رواية) عن أم الدرداء، قالت: حدثني سَيِّدي أنه سمع رسول الله ﷺ يقول.. وذكر الحديث.

(قال النووي: قولها: سيدي، تعني زوجها أبا الدرداء ففيه جواز تسمية المرأة زوجها سيدها وتوقيره وأم الدرداء هذه هي الصغرى التابعية، وقال الحصكفي الحنفي في الدر المختار: ويكره أن يدعو الرجل أباه وأن تدعو المرأة زوجها باسمه).

٣٢٩٥ - (مي د حب طب ك هق) (حسن) عن سهل بن سعد، أن رسولَ الله ﷺ قال: ثِنْتَانِ لا تُرَدَّانِ - أو قَلَّمَا تُرَدَّانِ - عِنْدَ النِّدَاءِ، وعند البَأْسِ، حين يُلْحِمُ بعضُهم بعضاً.

(النداء: الأذان بالصلاة. يُلْحِمُ بعضُهم بعْضاً، يقال: أُلحِم الرجل إلحاماً، أي: نشب في القتال، ولحمت الرجل: قتلته، ومنه سميت الحروب ملاحم).

٣٢٩٦ - (ش حم د ت ع خز حب بغ ض) (حسن) عن أنس، أن رسولَ الله ﷺ قال: إن الدعاء لا يردُّ بين الأذان والإقامة فادعوا.

٣٢٩٧ - (حم ت بز ع ك هب) (حسن) عن سعد بن أبي وقاص، أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: دعوة ذي النُّونِ، إذ دعا في بطنِ الحوتِ، قال لا إله إلا أنت سبحانك، إني كنت من الظالمين، ما دعا بها أَحَدٌ قَطُّ إلا استُجيبَ له.

٣٢٩٨ - (حم مي هـ د ت ن حب ك هب بغ) (حسن) عن

بريدة، أَنَّ رسولَ الله ﷺ: سَمِعَ رَجُلاً يقول: اللَّهمَّ إنِي أسألُكَ بأني أَشْهَدُ أنَّكَ أنْتَ اللَّهُ، لا إلهَ إلا أنتَ، الأحَدُ الصَّمَدُ، الذي لم يَلِدْ ولم يُولَدْ، ولم يكن له كُفُواً أحَدٌ، فقال: والذي نفسي بيده، لقد سأل اللّهَ باسمه الأعظَم، الذي إذا دُعِيَ به أجابَ، وإذَا سُئِلَ بِهِ أعْطَى (وفي رواية): إذا سُئِلَ به أعطى، وإذا دُعيَ به أجابَ.

(العرب تسمي أشرافها الصَّمَد، وقال أبو عبيدة الصمد السيد الذي يُصمَد إليه ليس فوقه أحد، وقال القرطبي في المفهم: الصمد يتضمن جميع أوصاف الكمال لأن معناه الذي انتهى سؤدده بحيث يُصمَد إليه في الحوائج كلها وهو لا يتم حقيقة إلا لله).

٣٢٩٩ ـ (م) عن جابر، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: إنَّ في اللَّيل سَاعة لا يُوافِقُها رجُل مُسلم يسأل الله خيراً من أمْرِ الدُّنْيا والآخِرة إلا أعطاه إياه، وذلك كُلَّ ليلة.

(سيأتي الحديث في باب فضائل الأزمنة).

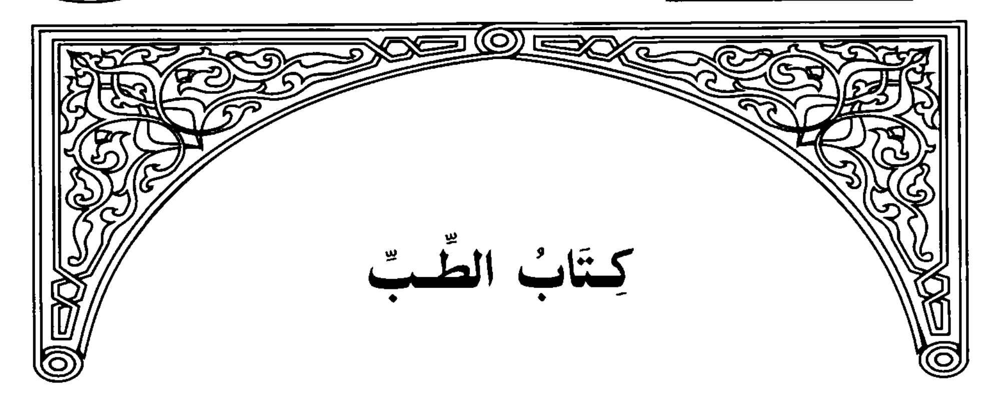
٣٣٠٠ ـ (خ م) عن أبي هريرة، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: يَنْزِلُ رَبُّنَا كُلَّ ليلةٍ إلى السماءِ الدنيا، حين يبقَى ثُلثُ الليلِ الآخِرُ، فيقول: من يَدعُوني فأَستجيبَ له؟ مَن يَسْألُني فأُعْطِيَهُ؟ مَن يَسْتَغْفِرُني فَأَغْفِرَ لَهُ؟ (ولمسلم) أن النبي ﷺ قال: يَنْزِلُ الله تعالى إلى السماءِ الدُّنيا كُلَّ لَيلةٍ حين يَمضي ثُلُثُ الليلِ الأولُ، فيقول: أَنَا الملكُ، أنا الملكُ، مَنْ ذَا الذي يَدعُوني فأَستجيبَ له؟ مَن ذَا الذي يَسْألُني فأُعْطِيَهُ؟ مَن ذَا الذي يَسْتَغْفِرُني فَأَغْفِرَ لَهُ؟ فلا يَزالُ كذلكَ حتى يُضيءَ الفَجر.

(وفي أخرى له): إذَا مَضى شَطْرُ الليل، أو ثُلُثَاهُ، يَنْزِلُ اللّهُ تَبارَكَ وتعالى إلى السماءِ الدنيا، وذكر نحوه (وفي أخرى له) قال: ينزل الله في السماء الدنيا لشَطر الليلِ، أو لثلثِ الليلِ الآخِرِ، وذكر نحوه، وفي آخره: ثم يقولُ: مَنْ يُقْرِضُ غيرَ عَدِيم ولا ظَلُوم (وفي أخرى له) نحوُه، وفي آخره: ثم يبسُط يَديْهِ تبارك وتعالى، يقولُ: من

يقرضُ غيرَ عَدُوم، ولا ظَلُوم (وفي رواية له) عن أبي هريرة وأبي سعيد، أن النبي ﷺ قال: إنَّ الله ﷻ يُمهِلُ حتى إذَا ذَهَبَ ثُلُث الليل الأوَّلُ، نَزَلَ إلى السماء الدنيا، فيقول: هل مِنْ مُستَغْفِرٍ؟ هل مِن تائِبٍ؟ هل من دَاعٍ؟ حتى يَنْفَجِرَ الفَجْرُ.

(النزول صفة من صفات الله كالاستواء على العرش والمجيء وغيرها يجب الإيمان بها وإمرارها كما جاءت على ما يليق بالله تعالى من غير تشبيه ولا تمثيل ولا تكييف ولا تعطيل، وعلى هذا جمهور السلف، قال ابن حجر: ونقله البيهقي وغيره عن الأئمة الأربعة والسفيانَين والحمادَين والأوزاعي والليث وغيرهم. قوله ثلث الليل الأول، قال القاضي عياض: الصحيح رواية حين يبقى ثلث الليل الآخِر، كذا قاله شيوخ الحديث وهو الذي تظاهرت عليه الأخبار بلفظه ومعناه قال ويحتمل أن يكون النزول بالمعنى المراد بعد الثلث الأول وقوله من يدعوني بعد الثلث الأخير، قال النووي: ويحتمل أن يكون النبي ﷺ أُعلِم بأحد الأمرين في وقت فأخبَر به ثم أُعلِم بالآخر في وقت آخر فأعلَم به وسمع أبو هريرة الخبرين فنقلهما جميعاً وسمع أبو سعيد الخدري خبر الثلث الأول فقط فأخبر به مع أبي هريرة، قوله ﷻ أنا الملك أنا الملك، هكذا هو في الأصول والروايات مكرر للتوكيد والتعظيم، وقوله: عديم، قال أهل اللغة: يقال أعدم الرجل إذا افتقر فهو مُعدِم وعَدِيمٌ وعَدُومٌ والمراد بالقرض والله أعلم عمل الطاعات على اختلافها).





كِتَابُ الطِّبِّ

بابُ الطبِّ

٣٣٠١ ـ (حم مي د حب طب ك هق) (حسن) عن أَبِي رِمْثَةَ، قال: دخلت مع أبي على رسولِ اللّهِ ﷺ فقال له أبي: أرني هذا الذي بظَهْرك، فإني رجلٌ طبيبٌ، قال ﷺ: اللهُ الطبيبُ، بل أنت رجُلٌ رَفِيقٌ، طَبِيبُها الذي خَلقَها.

٣٣٠٢ ـ (م) عن أبي سعيد، أن جبريل ـ عليه السلام ـ أتى النبيَّ ﷺ فقال: يا محمد، اشتكيتَ؟ قال: نعم، قال: باسم الله أرْقِيك، من كلِّ شيءٍ يُؤذيك، من شرِّ كلِّ نفسٍ أو عَينِ حاسد، اللّهُ يشفيك، باسم الله أرْقِيك.

(قال النووي: قوله من شر كل نفس، قيل المراد بالنفس نفس الآدمي، وقيل المراد بها العين فإن النفس تطلق على العين، ويقال رجلٌ نَفُوسٌ: إذا كان يصيب الناس بعينه، كما قال في الرواية الأخرى من شر كل ذي عين).

٣٣٠٣ ـ (م) عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا اشْتكى رَقَاهُ جبريل، قال: باسم الله يُبْرِيك، ومن كل داء يَشْفيك، ومن شرِّ حاسد إذا حسد، ومن شرِّ كلِّ ذي عين.

٣٣٠٤ - (خ) عن ابن عباس، أَنَّ رسولَ الله ﷺ كان يُعَوِّذُ الحسنَ والحسين، ويقول: إِنَّ أباكُما كان يُعَوِّذُ بها إسماعيل وإسحاق: أَعوذ بكلمات الله التامة، من كل شيطانٍ وهامَّةٍ، ومن كل عَيْنٍ لامَّةٍ.

(الهامَّة: الدابة من الهميم وهو الدبيب، لأنها تَهِمُّ أي تَدِبُّ، والهوام: خشاش الأرض وكل ذي سُمٍّ، وتقع على غيرها، كما قال النبي ﷺ لكعب بن عجرة: أيؤذيك هوام رأسك. عين لامَّة، بتشديد الميم، قال القاري: أي جامعة للشر على المعيون، من لَمَّهُ إذا جمعه، أو تكون بمعنى مُلِمَّة أي: مُنزِلة، من ألمَّتْ بالشيء إذا نَزلَتْ به، وقيل: لامَّة لازدواج هامة، والأصل مُلِمَّة).

٣٣٠٥ - (هـ ت ن هب ض) (حسن) عن أبي سعيد، أَن رسولَ الله ﷺ كان يتعوَّذ من عَينِ الجَانِّ، ومن عين الإنس، فلما نزلت المُعَوِّذَتان، أَخذَ بهما وترك ما سواهما.

٣٣٠٦ - (خ م) عن عائشة، أن رسول الله ﷺ كان إذا اشتكى، يقرأ على نفسه بالمعوِّذات وينفثُ (وفي روايةٍ): نفثَ على نفسِه بالمعوِّذاتِ ومسح عنهُ بيدِه، قالت: فلما اشتدَّ وجعُه كنتُ أقرأ عليه، وأمسح بيده رجاءَ بركتِها، قال مَعْمَر: فسألت الزهري كيف ينفث؟ قال: كان ينفث على يديه ثم يمسح بهما وجهه.

٣٣٠٧ - (م) عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا مَرِض أحد من أهله نَفَث عليه بالمعوِّذات، فلما مرض مرضه الذي مات فيه، جعلت أنفث عليه وأمسحه بيدِ نفسه؛ لأنها أعظم بركة من يدِي.

٣٣٠٨ - (خ م) عن عائشة، قالت: كانَ ﷺ يُعَوِّذُ بعضَ أهلِهِ (وفي رواية: إذا اشتكى مِنَّا إنسانٌ مسحه بيمينه) ويقولُ: اللَّهمَّ ربَّ الناسِ أَذْهِبْ الباسَ، اشفه وأنتَ الشَّافي، لا شفاءَ إلا شفَاؤُكَ، شفاءً

لا يغادِرُ سَقَمًا (وفي رواية): كان ﷺ يرقِي يقول: امسَح الباس ربَّ الناس، بيدك الشِّفاء، لا كاشف له إلا أنت (ولمسلم) قالت: فلما مرض رسولُ اللّهِ ﷺ وثَقُلَ، أخذتُ بيدِه لأصنعَ بهِ نحوَ ما كان يصنعُ، فانتزع يدَه من يدي ثم قال: اللّٰهم اغفر لي واجعلني مع الرفيقِ الأعلى، قالت: فذهبتُ أنظرُ، فإذا هو قد قضى.

٣٣٠٩ ـ (خ) عن عبدالعزيز بن صهيب: قال: دخلتُ أنا وثابت على أنسِ بنِ مالك، فقال ثابت: يا أبا حمزة، اشتكيتُ، فقال أنس: ألا أرْقِيك برقية رسول الله ﷺ؟ قال: بلى، قال: اللّٰهم ربَّ الناس، مُذْهِبَ الباس، اشفِ أنتَ الشافي، لا شَافيَ إلا أنت، شفاءً لا يغادِر سَقَماً.

٣٣١٠ ـ (م) عن عثمان بن أبي العاص الثقفي، أنه شكا إلى رسول الله ﷺ وجعاً يجده في جسده مُنْذُ أسْلَمَ، فقال له: ضَعْ يدَك على الذي تَأَلَّمَ من جسدك، وقل: باسم الله، ثلاثاً، وقُلْ سَبْعَ مَرات: أعُوذُ بالله وقُدْرَتِهِ من شَرِّ ما أجِد وأُحاذِرُ.

٣٣١١ ـ (خ م) عن أبي سعيد، قال: كنا في مسير لنا، فنزلنا منزلاً، فجاءت جارية، فقالت: إن سَيِّدَ الحيِّ سَليم، وإن نفَرَنا غَيَبٌ، فهل منكم رَاقٍ، فقام معها رجل ما كنا نأبِنُهُ برُقْيَة، فَرَقَاه فَبَرَأ، فأمر له بثلاثين شاة، وسَقَانا لبناً، فلما رجع قلنا له: أكنتَ تُحْسِنُ رُقْية؟ أوْ كنتَ ترقي؟ قال: لا، ما رقَيتُ إلا بأمِّ الكتاب، قلنا: لا تُحْدِثوا شيئاً حتى نأتيَ ـ أو نسألَ ـ رسول الله ﷺ فلما قدمنا المدينة ذكرناه للنبيِّ ﷺ فقال: وما كان يُدْريه أنها رقية، اقْسِمُوا، واضرِبُوا لي بسهم (وفي رواية) قال: انطلق نفرْ من أصحاب رسول الله ﷺ في سَفْرة سافرُوها، حتى نزلوا على حيٍّ من أحياء العربِ، فاسْتَضَافُوهُم، فأبَوْا

أن يُضَيِّفُوهم، فلُدِغَ سيِّدُ ذلك الحيِّ، فَسَعَوْا له بكل شيء لا ينْفَعُه شيء، فقال بعضهم: لو أتيتُم هؤلاءِ الرَّهطَ الذين نزلوا بكم، لعلَّهم عندهم بعضُ شيء؟ فأتَوْهم، فقالوا: يا أيها الرَّهط، إن سَيِّدَنا لُدِغَ، وسَعَيْنا له بكل شيء، لا ينفعه شيء، فهل عند أحد منكم من شيء؟ فقال بعضهم: إني والله لأرْقِيْ، ولكن والله لقد اسْتَضَفْناكم فلم تُضَيِّفُونا، فما أنا براقٍ لكم حتى تَجْعَلُوا لنا جُعلاً، فصَالَحُوهم على قَطيع من الغَنَم، فانطلق يَتْفُلُ عليه ويقرأ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ (وفي رواية: فجعلَ يقرأُ بأمِّ القرآنِ، ويجمعُ بُزَاقَهُ ويَتْفُلُ) فكأنما أُنْشِطَ من عِقال، فانطلق يمشي، وما به قَلَبَةٌ، قال: فأوفَوهم جُعْلَهُم الذي صَالحوهم عليه، وقال بعضهم: اقْتَسِمُوا، فقال الذي رَقَى: لا تفعلوا حتى نأتيَ النبيَّ ﷺ فنذكرَ له الذي كان، فننظُرَ الذي يأمرنا به. فقدموا على النبيِّ ﷺ فذكروا له، فقال: وما يُدريكَ أنَّها رُقْيَة؟ ثم قال: قد أصَبْتم، اقْسِمُوا، واضْرِبوا لي معكم سهماً، وضحك النبيُّ ﷺ.

(السَّليم: اللَّدِيغ، سُمِي به تفاؤلاً له بالسلامة. نفَرُنا غَيَبٌ، أي: رجالنا غائبون، والغَيَب بالتحريك: جمع غائب، كخادم وخدم، وروي غُيَّبٌ بضم أوله وتشديد الياء. نَأْبِنُه بكسر الباء وضمها: نَتَّهِمُه، والمأبون المتهم. الجُعْل: الأجرة. أُنْشِط من عِقَال، العِقَال: الحبل الذي تشد به ركبة البعير لئلا يَسْرَح، والأنشوطة: العقدة، ونشَطتُ العقال: شددته، وأنْشَطته: حَلَلْته، وقد جاء في بعض الروايات: «كأنما نُشِط من عِقال». ما به قَلَبة، أي: ما به عِلَّة، قال النووي: فيه التصريح بأنها رقية فيستحب أن يُقرأ بها على سائر الأسقام، وفيه التصريح بجواز أخذ الأجرة على الرقية بالفاتحة والذكر وأنها حلال لا كراهة فيها وكذا الأجرة على تعليم القرآن وهذا مذهب الشافعي ومالك وأحمد وإسحاق وأبي ثور وآخرين من السلف ومن بعدهم، ومنعها أبو حنيفة في تعليم القرآن وأجازها في الرقية، وقوله: واضربوا لي بسهم، هذه القسمة من باب المروءات ومواساة الأصحاب وإلا فجميع الشياه ملك للراقي لا حَقَّ للباقين فيها فقاسمهم تبرعاً ومروءة وإنما قال النبي ﷺ ذلك تطييباً لقلوبهم ومبالغة في تعريفهم أنه حلال لا شبهة فيه وقد فعل مثله في حديث العنبر وفي حديث أبي قتادة في حمار الوحش).

٣٣١٢ ـ (خ م) عن عائشة، قالت: سُحِر رسولُ الله ﷺ حتى إنه لَيُخَيَّلُ إليه أنه فعلَ الشيءَ وما فعلَه (وفي رواية: حتى كان يُرى أنه يأتي النِّساءَ ولا يأْتِيهنَّ) حتى إذا كان ذاتَ يوم وهو عندي، دَعَا الله ودعاهُ، ثم قال: أشَعَرْتِ يا عائشةُ، أن الله قد أفتاني فيما استَفْتَيتُه فيه؟ قلت: وما ذاك يا رسولَ الله؟ فقال: جاءني رجلان، فجلس أحدُهما عند رأسي، والآخرُ عند رجلَيَّ، ثم قال أَحدهما لصاحبه: ما وَجَعُ الرَّجُلِ؟ قال: مطبوب، قال: ومن طَبَّهُ؟ قال: لَبيدُ بن الأَعْصَم اليهودي من بني زُريق، وكان مُنافِقاً، قال: في ماذا؟ قال: في مُشط ومُشاطَة (وفي رواية: في مُشْط ومُشاقَة) وجُفِّ طَلْعَةِ ذكَر، قال: فأين هو؟ قال: في بئر ذَرْوان، فذهب النبيُّ ﷺ في أُناس من أصحابه إلى البئْرِ فنظرَ إليها، وعليها نَخْل، ثم رجع إلى عائشةَ، فقال: والله لكأنَّ ماءها نُقاعةُ الحِنَّاءِ، ولكأنَّ نَخْلَهَا رُؤُوسُ الشياطينِ، قلت: يا رسول الله أفأخرجته؟ (وفي رواية: أفلا أحرقته) قال: لا أَمَّا أنا فقد عافاني الله وشفاني، وخشيتُ أن أُثَوِّرَ على الناس منه شرّاً، وأَمَرَ بها فدُفِنتْ.

(قولها: دعا الله ودعاه، قال النووي: هذا دليل على استحباب الدعاء عند حصول الأمور المكروهة، وحسن الالتجاء إلى الله تعالى، وقال ابن حجر عند حديث المرأة التي تصرع وسيأتي في باب ترك التداوي: فيه أن علاج الأمراض كلّها بالدعاء والالتجاء إلى الله أنجع وأنفع من العلاج بالعقاقير، ولكن إنما ينجع بصدق قصد الداعي وقوة توجهه وقوة قلبه بالتقوى والتوكل. قوله: مطبوب، أي: مسحور؛ تقال تفاؤلاً كما يقال للديغ سليم وللمهلكة مفازة. الجُفّ: غشاء الطلع الذي يكنه، والذكر: فُحّال النخل. المُشاطة: الشعر الذي يسقط من الرأس واللحية عند التسريح بالمشط، والمُشاقة هي: المشاطة، وهي أيضاً ما ينقطع من الإبريسم والكَتّان عند تخليصه وتسريحه، قال النووي: في كتاب مسلم: في بئر ذِي أَرْوان، وكذا وقع في بعض روايات البخاري، وفي معظمها ذَرْوان، وكلاهما صحيح مشهور، والأول أصح وأجود، وهي بئر في المدينة. النُّقاعة: اسم ما أُنقِع فيه الشيء ويقال له



النقيع والنبيذ، وتقدم تعريفه في كتاب الأشربة، وقال في لسان العرب: قوله تعالى: ﴿طَلْعُهَا كَأَنَّهُۥ رُءُوسُ ٱلشَّيَٰطِينِ﴾، قال الزجاج: وجْهُهُ أن الشيء إذا استُقبِح شُبِّهَ بالشياطين فيقال كأنه وجه شيطان وكأنه رأس شيطان، والشيطان لا يُرى لكنه يُستشعر أنه أقبح ما يكون من الأشياء ولو رؤي لرؤي في أقبح صورة. قوله: خشيت أن أثور على الناس شراً، فيه ترك مصلحة لخوف مفسدة أعظم منها، وهو من أهم قواعد الإسلام).

٣٣١٣ ـ (خ م) عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا اشْتكى الإنسانُ الشيءَ منه، أو كانت به قَرْحة أو جُرْح، قال بإصبعه هكذا ـ ووضع سفيان سَبَّابَتَه بالأرض ثم رفعها ـ وقال: بسم الله، تُرْبةُ أرضِنا، برِيقَة بعضِنا، يُشْفى به سقيمُنا، بإذن ربِّنا (وفي رواية): كان النبي ﷺ يقول في الرقية: تربةُ أرضِنا، وريقةُ بعضِنا، يُشفى سقيمُنا، بإذن ربِّنا.

(قال النووي: قال جمهور العلماء المراد بأرضنا هنا جملة الأرض وقيل أرض المدينة خاصة لبركتها، والريقة أقل من الريق ومعنى الحديث أنه يأخذ من ريق نفسه على أصبعه السبابة ثم يضعها على التراب فيعلق بها منه شيء فيمسح به على الموضع الجريح أو العليل ويقول هذا الكلام في حال المسح).

٣٣١٤ ـ (خ م) عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: مَا من داء إلا في الحبة السوداء منه شفاء، إلا السَّام (وفي رواية): إنَّ في الحبَّةِ السوداءِ شفاءً من كلِّ داءٍ إلا السَّامَ، قال ابن شهاب: والسَّامُ: الموت، والحبَّة السوداء: الشُّونِيز.

(السَّامُ، بتخفيف الميم لا بتشديدها هو: الموت، وبتشديدها: كل ما فيه سُمٌّ)

٣٣١٥ ـ (خ) عن خالد بن سعد، قال: خرجنا ومعنا غالب بن أبْجَرَ، فمَرِض في الطريق، فقدمنا المدينة وهو مريض، فَعَادَه ابن أبي عَتيق، فقال لنا: عليكم بهذه الحُبَيْبَةِ السويداء، فَخُذُوا منها خمساً، أو سبعاً، فَاسْحقُوها، ثم اقْطُرُوها في أنفه بَقَطراتِ زيت في هذا

الجانب، وفي هذا الجانب، فإن عائشة حدَّثتني: أنها سمعت النبي ﷺ يقول: إن هذه الحبة السوداءَ شفاء من كل داء، إلا من السَّامِ، قلت: وما السَّامُ؟ قال: الموت.

٣٣١٦ ـ (خ م) عن سعد بن أبي وقاص، أن رسول الله ﷺ قال: مَن اصْطَبَحَ كلَّ يوم سَبْعَ تمرات من عَجْوَةٍ، لم يضُرَّه سُمّ ولا سِحْر ذلك اليوم إلى الليل (وفي رواية): مَن تَصَبَّحَ بسبعِ تمراتِ عَجْوَةٍ لم يضرَّه ذلك اليوم سُمّ ولا سحر (ولمسلم) قال: مَن أكل سبع تمرات من بين لَابَتَيْها حين يُصبح لم يضرَّه سُمّ حتى يُمْسِي.

(قال النووي: العجوة نوع جيد من التمر، قال: وتخصيص عجوة المدينة دون غيرها وعدد السبع من الأمور التي علمها الشارع، ولا نعلم نحن حكمتها فيجب الإيمان بها واعتقاد فضلها وهذا كأعداد الصلوات ونُصُب الزكاة وغيرها. قوله: من بين لابتيها، أي: من بين حرتي المدينة، واللابة: الحرة، وهي الأرض ذات الحجارة السود، والمدينة بين حرتين).

٣٣١٧ ـ (م) عن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال: إن في عَجْوَة العالية شفاءً ـ أو إنها تِرْياقٌ ـ من أول البُكْرة.

(العالية: ما كان من الحوائط والقرى من الجهة العليا للمدينة مما يلي نجداً، وأدناها للمدينة ثلاثة أميال، وأبعدها ثمانية. الترياق: دواء لدفع السموم، وقوله: شفاء أو إنها ترياق، شك من الراوي، والشفاء أشمل من الترياق. والبكرة: أول النهار وهو بمعنى الرواية السابقة: من تَصَبَّحَ).

٣٣١٨ ـ (خ م) عن سعيد بن زيد، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: الكَمْأة من المَنِّ، وماؤها شفاءٌ للعين (ولمسلم) قال: الكَمْأة من المَنِّ الذي أنزل الله تبارك وتعالى على بني إسرائيل، وماؤها شفاءٌ للعين.

(الكَمْأة: جَنىً تنشق عنه الأرض من غير بذر، ليس ورق ولا ساق، ومنه ما يسمى الفقع، بفتح الفاء وكسرها وسكون القاف: وهو الأبيض الرَّخو من الكَمْأة، وهو أردؤها، وقال أبو حنيفة الدِّيْنَوَرِيُّ: الفقع يطلع من الأرض فيظهر أبيض، وهو رديء، والجيد ما حُفِر عنه واستخرج).

٣٣١٩ ـ (خ م) عن ابن عُمَر، ورافع بن خَديج، وعائشة، أن النبي ﷺ قال: الحُمَّى من فَيْح جهنم، فأبردوها بالماء (وفي رواية): فأطْفِئُوها بالماء (وللبخاري) كان ابن عُمَر إذا أصابته حُمَّى يقول: رَبَّنَا اكْشِفْ عَنَّا الرِّجزَ إنا مؤمنون.

(فيح جهنم وفوحها وفورها، بفتح الفاء في الثلاث: شدة حرها وانتشارُها، وكل الثلاث جاءت بها الروايات. الرجز: العذاب).

٣٣٢٠ ـ (خ) عن أبي جَمْرة، قال: كنت أُجالِسُ ابنَ عباس بمكة، فَأخَذَتْني الحمَّى، فقال: أبْرِدْها عنك بماءِ زمزمَ، فإن رسول الله ﷺ قال: إن الحمى من فيح جهنم، فأبردوها بالماء ـ أو قال: بماءِ زمزمَ.

٣٣٢١ ـ (خ م) عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ احتجم، وأعطى الحجَّام أَجرهُ، واستَعَطَ.

(استَعَطَ: أخذ السَّعوط بالفتح، وهو ما يُجعل من الدواءِ في الأنفِ).

٣٣٢٢ ـ (م) عن جابر، قال: استأذنَتْ أمُّ سلمةَ رسولَ اللّهِ ﷺ في الحِجامةِ، فأمر ﷺ أبا طَيْبَةَ أن يحجِمَها، قال: حسبتُ أنه قال: كان أخاها من الرضاعةِ، أو غلامًا لم يحتلمْ.

٣٣٢٣ ـ (خ) عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال: الشِّفَاء في ثلاثة: شَرْبَةِ عسل، وشَرْطَةِ مِحجَم، وكيَّةِ نار، وأنْهَى أمَّتي عن الكيِّ (وفي رواية): أنَّ النبي ﷺ قال: في العسل والحَجْمِ الشِّفَاءُ.

(الشرطة، بفتح الشين كالضربة: بزغ الحجام بالمشرط).

٣٣٢٤ ـ (خ م) عن جابر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن كانَ في شيءٍ من أدويتِكُم خيرٌ ـ أو شِفاءٌ ـ ففي شَرطةِ مِحْجَمٍ، أو شربةِ عسلٍ، أو لذْعَةٍ بنارٍ توافِقُ الدَّاءَ، وما أحبُّ أن أكتوِيَ (وفي

رواية) عن عاصم بن عمر بن قتادة، أن جابر بن عبدالله عَادَ المُقَنَّع بن سِنان، فقال: لا أبْرَحُ حتى تحتجم، فإني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: إن فيه شِفاء.

(ولمسلم) قال: جاءنا جابر بن عبدالله في أهلِنا، ورجل يشتكي خُرَاجاً به ـ أو جِرَاحاً ـ فقال: ما تشتكي؟ قال: خُرَاج بي قد شَقَّ عليَّ، فقال: يا غلام، ائْتِني بحجَّام، فقال له: ما تصنَعُ بالحجَّام يا أبا عبدالله؟ قال: أريد أنْ أُعَلِّقَ فيه مِحْجَماً، فقال: والله إن الذُّباب لَيُصِيبُني، أو يصيبني الثوب فيؤذيني ويشقُّ عليَّ، فلما رأى تَبرُّمَه من ذلك قال: إني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: إن كان في شيء من أدويتكم خير، ففي شرطةِ محجم، أو شَربةٍ مِنْ عسل، أو لَذعةٍ بنار، قال رسول الله ﷺ: وما أحبُّ أن أكتويَ، قال: فجاء بحجَّام فشَرَطَهُ، فذهب عنه ما يجد.

٣٣٢٥ ـ (خ م) عن أنسٍ، أن رسول الله ﷺ قال: إن أمثَلَ ما تَداوَيتُم به الحِجامَةُ، والقُسْطُ البَحْرِيُّ، ولا تُعَذِّبوا صِبيانَكُم بالغَمْزِ مِن العُذْرَةِ، عليكم بالقُسْطِ.

(الغَمْز: العَصْر برؤوس الأصابع، أي: لا تغمزوا حلق الصبي بسبب العُذْرَةِ، وهو وجع الحلق؛ بل داووه بالقُسط البحري، ويقال: الكُسْط، وهو العود الهندي).

٣٣٢٦ ـ (خ م) عن أم قيس بنت مِحْصَن، أُختِ عُكَّاشَةَ، وكانت من المهاجرات الأُوَلِ اللاتي بايعنَ النبي ﷺ قالت: دخلْتُ بابنٍ لي على رسولِ اللّهِ ﷺ وقد أَعلَقْتُ عليه من العُذرَةِ، فقال: عَلَامَ تَدغَرْنَ أولادَكنَّ بهذا العِلاقِ (وفي رواية: بهذا الإعلاق) عليكنَّ بهذا العُودِ الهنديِّ، فإن فيه سبعةَ أشفِيَةٍ، منها ذاتُ الجَنبِ: يُسعَطُ



من العُذرَةِ، ويُلَدُّ من ذاتِ الجَنبِ. قال سفيان: فسمعت الزهري يقول: بين لنا اثنتين، ولم يبين لنا خمساً.

(أعلقت عليه أي: دفعت عنه العُذرة بالإصبع ونحوها، العذرة، بالضم: وجع يعرض في الحلق من الدم. الدَّغر: أن ترفع لهاة المعذور بالإصبع، والغَمْز والدَّغر والإعلاق أو العِلاق كلها بمعنى واحد وهو العصر والدفع، والعلاق بفتح العين وكسرها وضمها. والسعوط: ما يُستعَطُ به في الأنف، فيُدَقُّ العود ناعماً ويدخل في الأنف، وقيل يُبلُّ ويقطَّر فيه. واللَّدُّ: صب الدواء في أحد شقي الفم. ذات الجنب: آلام شديدة في نواحي الجنب، قال القاري: وخُص بالذكر لأنه أصعب الأدواء، وقلما يسلم منه من ابتلي به ذكره الطيبي، وسكت ﷺ عن خمسة منها لعدم الاحتياج إلى تفصيلها في ذلك الوقت، فاقتصر على المهم والمناسب للمقام كما هو دأب أرباب بلغاء الكلام، ولعل البقية كانت مشهورة عندهم معروفة فيما بينهم).

٣٣٢٧ - (خ م) عن أبي سعيد، قال: جاء رجل إلى النبيِّ ﷺ فقال: إن أخي يشتكي بطنه (وفي رواية: استَطْلَق بطنُه). فقال رسول الله ﷺ: اسْقِهِ عسلاً، فَسَقَاهُ ثم جاء فقال: إني سَقَيْتُه عسلاً، فلم يَزِدْهُ إلا استطلاقاً، فقال له ثلاث مرات، ثم جاء الرابعةَ، فقال: اسْقِه عسلاً، فقال: لقد سَقَيْتُه، فلم يزده إلا استطلاقاً، فقال له رسول الله ﷺ: صَدق اللهُ، وكَذَبَ بطنُ أخيك، اسْقِه عسلاً، فَسَقَاهُ فَبَرَأ.

(استطلق بطنه: مشى، والاستطلاق: الإسهال. قوله صدق الله وكذب بطن أخيك، قال الخطابي وغيره أهل الحجاز يطلقون الكذب في موضع الخطأ يقال كذب سمعك، أي: زلَّ فلم يدرك حقيقة ما قيل له: فمعنى كذب بطنه، أي: لم يصلح لقبول الشفاء بل زلَّ عنه، قال ابن حجر: ولم يفده أول مرة لأن الدواء يجب أن يكون له مقدار بحسب الداء فأمره بمعاودة سقيه فلما تكررت الشربات بحسب مادة الداء برأ بإذن الله، قال: وقد يتخلف الشفاء عن بعض من يستعمل طب النبوة وذلك لمانع قام بالمستعمِلِ من ضعف اعتقاد الشفاء به وتلقيه بالقبول وأظهر الأمثلة في ذلك القرآن الذي هو شفاء لما في الصدور ومع ذلك فقد لا يحصل لبعض الناس شفاء صدره لقصوره في الاعتقاد والتلقي بالقبول بل لا يزيد المنافق إلا

رجساً إلى رجسه ومرضاً إلى مرضه فطب النبوة لا يناسب إلا الأبدان الطيبة كما أن شفاء القرآن لا يناسب إلا القلوب الطيبة).

٣٣٢٨ ـ (خ) عن أنس، قال: أذنَ رسولُ اللّهِ ﷺ لأهلِ بَيتٍ من الأنصارِ أن يَرْقُوا مِنَ الحُمَةِ والأُذُنِ، قال أنسٌ: كُوِيْتُ مِنْ ذَاتِ الجَنْبِ، ورسولُ اللّهِ ﷺ حَيٌّ، وشَهِدَني أبو طَلْحَةَ وأنسُ بنُ النَّضرِ وزيدُ بنُ ثابِتٍ، وأبو طَلْحَةَ كَوَاني.

(يرقوا: يعالجوا بالرقية، وهي القراءة. الحُمَة، بالتخفيف: سم العقرب ونحوها، كالزنبور، وغيره. الأذن: وجع الأذن).

٣٣٢٩ ـ (م) عن جابر، قال: رُمِي سعد بن معاذ في أَكْحَلِه، فَحَسَمه النبيُّ ﷺ بيده بِمِشْقَص، ثم وَرِمَتْ، فَحَسَمه الثانية (وفي رواية) قال: رُمِي أبَيُّ بن كعب يوم أحد (وفي رواية: في يوم الأحزاب) بسهم فأصاب أَكْحَلَه فبعث رسول الله ﷺ إليه طبيباً، فقطع منه عِرْقاً ثم كَوَاه عليه.

(حسمه: كوَاه ليقطع الدم الجاري. المِشْقص: نصل السهم، أي: حديدته، إذا كانت طويلة غير عريضة. الأكحل: عرق في وسط الساعد يكثر فَصْدُه).

٣٣٣٠ ـ (لك ش هق) (صحيح) عن نافع، أن ابن عُمَر اكتوى من اللَّقْوَةِ، ورُقِيَ من العقرب (وفي رواية): واسترقى من العقرب.

(اللَّقوة، بفتح اللام وسكون القاف: مرض يعرض للوجه، فيميله إلى أحد جانبيه).

٣٣٣١ ـ (خ م) عن أنس، أنَّ نَاساً من عُكْلٍ وعُرَينةَ قَدِمُوا على النبيِّ ﷺ وتكلَّموا بالإسلام، فقالوا يا نبي الله: إنا كنا أهل ضَرْعٍ، ولم نكن أهل رِيفٍ، واستوخموا المدينة (زاد مسلم: وكان قد وقَعَ بالمدينة المُومُ، وهو البِرْسَامُ) فأمر لهم رسولُ الله ﷺ بذَودٍ وراعٍ، وأمرهم أن يَخْرجُوا فيه، فيشْربوا من ألبانِها وأبوالها، فانطلقوا حتى إذا كانوا ناحية الحرَّةِ كَفَروا بعد إسلامهم، وقَتَلُوا الرَّاعيَ واستاقوا

الذَّودَ (وفي رواية): أنَّ ناساً كان بهم سُقْمٌ فقالوا: يا رسول الله، آوِنا وأطعِمنا، فلما صَحُّوا قالوا: إنَّ المدينةَ وَخِمَةٌ، فأنزلهم الحرَّةَ في ذَودٍ له، فقال: اشربوا من أَلبانها، فلمَّا صَحُّوا قَتلُوا راعيَ رسولِ الله ﷺ واستاقُوا ذَوْدَه.

(سبق الحديث بطوله في باب حكم المحارِبين والمرتدين. استوخموها: لم توافق مزاجهم. المُوم بضم الميم وإسكان الواو وأما البِرسام فبكسر الباء وهو نوع من اختلال العقل ويطلق على ورم الرأس وورم الصدر).

٣٣٣٢ - (خ م) عن عائشة، أنها كانت تأمُرُ بالتَّلبينِ للمريضِ وللمَحزونِ على الهالِكِ، وتقولُ: سَمِعْتُ رسولَ اللّهِ ﷺ يقولُ: إن التَّلبينَةَ تُجِمُّ فؤادَ المريضِ، وتَذهَبُ ببعضِ الحَزَنِ (وفي رواية): أنها كانت إذا مات الميت من أهلها فاجتمع لذلك النساء ثم تفرقنَ إلا أهلَها وخاصَّتَها، أمرت بَبُرْمة من تلبينة فطُبِخت، ثم صُنع ثَريد فصُبَّتِ التلبينة عليها، ثم قالت: كُلْنَ منها، فإني سمعت النبي ﷺ يقول: التَّلْبينةُ مَجَمَّةٌ لِفُؤادِ المريضِ، تَذهَبُ ببعضِ الحُزْنِ وتقول: هو البغيض النافع، تعني التلبين.

(البرمة: القدر. الثريد: خبز يُبلُّ بماء القدر وغيره، بلحم وبغير لحم، من الثَّرد وهو الهشم والفَتُّ. التلبينة: حساء مِن دَقيق أو نُخَالة وربَّما جُعِل فيها عَسَل أو لبن، اسم مرة من التلبين مصدر لَبَّن القومَ إذا سقاهم اللبن، وقيل سميت تلبينة تشبيهاً باللبن لبياضها وخفتها. مَجَمَّة، بفتح الميم والجيم: مستراح، وبضم الميم وكسر الجيم: مُريحة).

٣٣٣٣ - (خ م) عن أبي حازم، أنه سمع سهل بن سعد يُسأل عن جُرح رسول الله ﷺ يوم أُحُد؟ فقال: جُرِحَ وَجهُ رسول الله ﷺ وكُسِرَت رَبَاعِيَتُه، وهُشِمَت البَيْضة على رأسه، فكانت فاطمة بنت رسول الله ﷺ تغسل الدم، وكان عليٌّ يَسْكُب عليها بالمِجَنِّ، فلما

رأت فاطمةُ أن الماءَ لا يَزِيدُ الدمَ إلا كثرة، أخذت قطعة حَصير فأحْرَقتْهُ حتى صار رماداً، فألْصَقَتْهُ بالجرح، فاسْتَمْسك الدمُ.

(يَسكُب عليها بالمِجَنّ: يَصُبُّ عليها بالترس. الحصير: بساط ينسج من سعف النخل، قال ابن حجر: في هذا الحديث مشروعية التداوي ومعالجة الجراح واتخاذ الترس في الحرب وأن جميع ذلك لا يقدح في التوكل لصدوره من سيد المتوكلين وفيه مباشرة المرأة لأبيها وكذلك لغيره من ذوي محارمها ومداواتها لأمراضهم).

٣٣٣٤ ـ **(خ)** عن عائشة، قالت: لما ثَقُلَ رسول الله ﷺ واشتد وجَعُهُ: استأذن أزْوَاجَهُ في أن يُمرَّض في بيتي، فأذِنَّ له، فخرج وهو بين رَجُلَين، تَخُطّ رِجْلَاهُ في الأرض ـ بين عباس بن عبد المطلب ورجلٍ آخر، قال ابن عباس: هو عليٌّ ـ قالت: ولما دَخَلَ بيتي واشتد وَجَعُه قال: أهريقوا عَلَيَّ من سَبع قِرَب لم تُحَلَلْ أوكِيَتُهنَّ، لعَلِّي أعْهَدُ إلى الناس، فأجلَسْنَاه في مِخضَبٍ لحفصةَ، ثم طَفِقْنَا نَصُبُّ عليه من تِلْكَ القِرَب، حتى طَفِق يشير إلينا بيده: أن قد فَعَلْتُن، ثم خرج إلى الناس، فصلَّى بهم وخَطَبَهم.

❋ ❋ ❋

بابُ الحَث على التَّداوي والرخصَةِ في تركه وما نُهيَ عنه من الأدويةِ

٣٣٣٥ ـ **(ش حم خد هـ د ن خز حب طب ك هق ض) (حسن)** عن أسامة بن شَرِيك، قال: أتيتُ رسول الله ﷺ وأصحابُه حولَه، وعليهم السَّكِينَةُ، كأنَّما على رؤوسِهم الطير، فسلَّمتُ ثم قعدتُ، فجاءت الأعرابُ من هاهنا وهاهنا يسألونه، فقالوا: يا

رسول الله، أَنَتَدَاوَى؟ قال: تَدَاوَوْا، فإن الله تعالى لم يَضَعْ داءً إلا وضع له دواءً، غيرَ داء واحد، وهو الهرمُ.

٣٣٣٦ ـ (خ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أن النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً.

٣٣٣٧ ـ (م) عَنْ جَابِرٍ، أن رَسُول اللّهِ ﷺ قَالَ: لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ، فَإِذَا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ بَرَأَ بإذن اللّهِ ﷻ.

٣٣٣٨ ـ (خ م) عن عائشة، قالت: أمَرَنِي رسولُ اللّهِ ﷺ أوْ: أَمَرَ، أن يُسْتَرقَى من العَينِ (وفي رواية) أن رسول الله ﷺ كان يأمرها أن تسترقيَ من العين.

٣٣٣٩ ـ (خ م) عن أم سلمة، أن النبي ﷺ رأى في بيتِها جاريةً في وجهِها سَفْعَةً، فقال: استَرْقوا لها فإنَّ بها النَّظْرة.
(السُّفعة، بفتح السين المهملة وضمها لغتان: تغيُّرٌ إلى السواد، أو لون يخالف لون الوجه. النَّظرة: الإصابةُ بالعين، وقيل المسُّ أي مسُّ الجن).

٣٣٤٠ ـ (م) عن ابن عباس، أن رسولَ اللّهِ ﷺ قالَ: العَينُ حق، ولو كان شيءٌ سَابَقَ القَدَرَ سَبقَتْهُ العينُ، وإذا اسْتُغْسلتم فاغسِلوا.
(سابَقَ القدَرَ، أي: غالَبَه في السبق، وفيه إثبات القدر وأن كل شيء بقدر الله ﷻ، وغُسل العائن أن يغسل وجهه وكفيه وقدميه وداخلة إزاره في قدح ويتمضمض فيمج فيه، ثم يُصب على المَعِين، وذكر النووي صفة الغسل مفصلاً ثم قال: واختلف العلماء هل يجبر العائن على الوضوء للمَعِين أم لا، وقال القاضي: في هذا الحديث من الفقه ما قاله بعض العلماء أنه ينبغي إذا عرف أحد بالإصابة بالعين أن يجتنب ويتحرز منه وينبغي للإمام منعه من مداخلة الناس ويأمره بلزوم بيته فإن كان فقيراً رزقه ما يكفيه ويكف أذاه عن الناس، انتهى وفي شرح مشكل الآثار ذكر الإمام الطحاوي صفة الغسل، وجمع بين أمر النبي ﷺ عامر بن ربيعة أن يدعو بالبركة إذا رأى ما يعجبه، وأمره إياه بالاغتسال بقوله: يحتمل أن يكون جمعهما له جميعاً، ويحتمل أن ذلك كان من عامر لسهل مرتين فأمره مرة بالدعاء ومرة

بالاغتسال، ويحتمل أن الاغتسال نُسِخ، ثم ساق حديث أبي سعيد المتقدم: باسم الله أرقيك، وحديث عائشة: أمر رسول الله ﷺ أن يُسترقَى من العين، وقال: ففي هذه الآثار الاكتفاء بالمعوِّذتين وبالرقى، ونَسْخُ الغسل لا سيما حديث أبي سعيد: كان يتعوذ من عين الجان وعين الإنس فلما نزلت المعوِّذتان أخذهما وترك ما سواهما، ففيه نسخ الغسل وما سواه مما كان يفعله ﷺ قبل نزولهما عليه).

٣٣٤١ - (م) عن جابر، قال: نهى رسول الله ﷺ عن الرُّقَى، فجاء آل عمرو بن حزم، فقالوا: يا رسول الله، إنه كانت عندنا رقية نرقي بها من العقرب، وإنك نهيت عن الرُّقَى، فعرضوها عليه، فقال: ما أرى بأساً، من استطاع منكم أن ينفع أخاه فلينفعه (وفي رواية) قال: رخَّصَ النبيُّ ﷺ لآل حزم في رقية الحيَّة، وقال لأسماءَ بنتِ عُمَيس: ما لي أرى أجسام بني أخي ضَارِعَة، تُصِيبُهم الحاجةُ؟ قالت: لا، ولكنِ العَيْنُ تُسْرِعُ إليهم. قال: ارْقِيهم، قالت: فعرضتُ عليه، فقال: ارقيهم (وفي أخرى) قال جابر: كان لي خالٌ يَرْقي من العقرب، فنهى رسول الله ﷺ عن الرُّقَى، فأتاه، فقال: يا رسول الله، إنَّك نَهيْتَ عن الرُّقى، وأنا أرْقِي من العقرب؟ فقال: مَن استطاع منكم أن ينفعَ أخاه فليفعل.

(قوله: بني أخي: يعني أولاد جعفر بن أبي طالب. ضارعة: نحيفة ضعيفة. تصيبهم الحاجة: أي هل يجوعون، قوله: نَهَيتَ عن الرقى، أجاب العلماء عنه بأجوبة أحدها: أنه نهى أولاً ثم نسخ ذلك وأذن فيها، والثاني: أن النهي عن الرقى المجهولة، والثالث: أن النهي لقوم كانوا يعتقدون منفعتها وتأثيرها بطبعها).

٣٣٤٢ - (خ) عن عمران بن حصين (م) عن بريدة بن الحصيب، أنهما قالا: لا رقية إلّا من عين أو حُمَة.

(الحُمَة، بتخفيف الميم: السُّمُّ، والمراد كل ذات سُمٍّ كالحيَّة والعقرب، وتطلق على الإبرة التي يلدغ بها، وبتشديد الميم، هي: الحُمَّى، قال العلماء ليس المراد حصر الرقية الجائزة فيهما ومنعَها فيما عداهما وإنما المراد لا رقية أحقُّ وأولى من رقية العين والحُمَة لشدة الضرر فيهما).

٣٣٤٣ ـ (م) عن أنس، قال: رخَّص رسول الله ﷺ في الرُّقيةِ من العين، والحُمَةِ، والنَّملة.

(النملة: قُروح تَخْرُج في الجَنْبَين، وقد تخرج في غير الجنب، وفي هذه الأحاديث استحباب الرقى لهذه العاهات والأدواء، وتخصيص ما ذكر منها لا يمنع جواز الرقية من غيرها من الأمراض، لأنه قد ثبت أن النبي ﷺ رقَى بعض أصحابه من غيرها).

٣٣٤٤ ـ (خ م) عن عائشة، قالت: رخَّصَ النبيُّ ﷺ لأهل بيت من الأنصار في الرُّقْيَةِ منْ كلِّ ذي حُمَةٍ.

٣٣٤٥ ـ (خ م) عن أسماء بنت أبي بكر الصديق، أنها كانت إذا أُتِيَتْ بالمرأة قد حُمَّت تَدْعُو لها، أخذت الماء فصبَّتهُ بينها وبين جَيْبِها، وقالت: كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نُبْرِدَها بالماء (وفي رواية لهما): أن رسول الله ﷺ قال: أبرِدوها بالماء، وقال: إنها من فَيْح جهنم.

(بوب عليه مسلم بقوله: بابُ لكل داءٍ دواءٌ واستحبابِ التداوي. حُمَّت: أصابتها الحمى. جيبها: الجَيْب هو شق الثوب الذي يدخل منه الرأس).

٣٣٤٦ ـ (خ م) عن عطاء بن أبي رباح، قال: قال لي ابنُ عباس: ألا أُرِيكَ امرأة من أهل الجنة؟ قلتُ: بلى، قال: هذه المرأةُ السوداءُ أَتتِ النبيَّ ﷺ فقالتْ: إني أُصْرَعُ، وإني أَتكشَّف، فادْع الله لي، قال: إن شئتِ صبرتِ، ولكِ الجنةُ، وإن شئتِ دعوتُ الله أن يعافيكِ، قالت: أصبرُ، قالت: فإني أتكشَّفُ فادْع الله أن لا أتكشَّف، فدعا لها.

(قال ابن حجر: وفي الحديث فضل من يُصرَع وأن الصبر على بلايا الدنيا يورث الجنة. وأن الأخذ بالشدة أفضل من الأخذ بالرخصة لمن علم من نفسه الطاقة، وفيه دليل على جواز ترك التداوي وفيه أن علاج الأمراض كلِّها بالدعاء والالتجاء إلى الله أنجع وأنفع من العلاج بالعقاقير، ولكن إنما ينجع بأمرين أحدهما من جهة

العليل وهو صدق القصد والآخر من جهة المداوي وهو قوة توجهه وقوة قلبه بالتقوى والتوكل، وقال ابن تيمية في الفتاوى: ليس التداوي بضرورة لوجوه: أحدها: أن كثيراً من المرضى أو أكثر المرضى يشفون بلا تداوٍ لا سيما في أهل الوبَر والقرى والساكنين في نواحي الأرض يشفيهم الله بما خلق فيهم من القوى المطبوعة في أبدانهم الرافعة للمرض وفيما ييسره لهم من نوع حركة وعمل أو دعوة مستجابة أو رقية نافعة أو قوة للقلب وحسن التوكل إلى غير ذلك من الأسباب الكثيرة غير الدواء).

٣٣٤٧ - (م) عن مُطرِّف بن عبدالله، قال: بعث إليَّ عمرانُ بنُ حُصينٍ في مرضِه الذي تُوفِّيَ فيه، فقال: إني مُحدِّثُك بأحاديثَ لعلَّ اللّهَ أن ينفعَك بها بعدي، فإن عشتُ فاكتُمْ عليَّ، وإن متُّ فحدِّثْ بها إن شئتَ: قد كان يُسلَّمُ عليَّ حتى اكتويتُ فَتُرِكتُ، ثم تَرَكتُ الكيَّ فعاد.

(قوله: يُسلَّمُ عليَّ، أي: تسلِّم عليَّ الملائكة، فلما اكتوى انقطع عنه سلامهم، فلما ترك الكيَّ عاد سلامهم عليه).

٣٣٤٨ - (م) عن عوف بن مالك، قال: كنا نَرقي في الجاهلية، فقلنا: يا رسول الله كيف ترى في ذلك؟ فقال ﷺ: اعْرِضُوا عليَّ رُقاكم، لا بأس بالرُّقَى ما لم يكن فيه شِرك.

٣٣٤٩ - (خ م) عن أبي بشير الأنصاري، أنه كان مع رسولِ الله ﷺ في بعض أَسفاره، فأرسل رسولُ الله ﷺ رسولاً، قال الراوي: حَسبتُ أنه قال: والناس في مَبيتِهم، ينادي: أَلَا لا تَبْقَيَنَّ في رقبة بعير قِلادةٌ من وتَرٍ - أو قِلادةٌ - إلا قُطعَت، قال مالك: أُرى ذلك من العين.

(وتر: بفتحتين أحد أوتار القوس قوله: أو قلادة، شك من الراوي، أي: أنه لم يقيدها بالوَتَر، والمعنى قلادة مطلقاً، وتأوله مالك على أنه من أجل العين وقال غيره: إنما أمر بقطعها لأنهم كانوا يعلقون فيها الأجراس، قال النووي: قال محمد بن الحسن وغيره: معناه لا تقلدوها أوتار القِسِيّ لئلا تضيق على عنقها فتخنقها).

٣٣٥٠ ـ (م) عن وائل الحَضْرميّ، أن طارق بن سُويْد، سأل النبي ﷺ عن الخمر فنهاه، أو كره أن يصنعها، فقال: إنما أصنعها للدواء، فقال: إنه ليس بدواء، ولكنه داء.

٣٣٥١ ـ (ش حم هـ د ت بز ك هق) (حسن) عن أبي هريرة، قالَ: نَهى رسولُ اللَّهِ ﷺ عنِ الدَّواءِ الخبِيثِ (زاد في رواية): يعني السُّمَّ.

(قال الخطابي: الدواء الخبيث قد يكون خبثه خبث نجاسة وهو أن يدخله المحرم كالخمر ونحوها من لحوم الحيوان غير مأكولة اللحم، وذكر حديث الضفدع وقد سبق في باب الذبح والصيد، وقال: قد يصف الأطباء بعض الأبوال وعَذِرة بعض الحيوان لبعض العلل وهي كلها خبيثة نجسة وتناولها محرم إلا ما خصته السنة من أبوال الإبل، وأخرج البيهقي حديث الباب في السنن وقبله حديث: تداووا ولا تداووا بحرام، ثم قال: وهذان الحديثان إن صحا فمحمولان على النهي عن التداوي بالمسكر، أو على التداوي بكل حرام في غير حال الضرورة، ليكون جمعاً بينهما وبين حديث العُرنيين والله أعلم).

* * *

بابُ حُكم السّحرِ والكِهَانة

٣٣٥٢ ـ (خ) عن أبي هريرة، يَبْلُغُ به النبيَّ ﷺ قال: إذا قضى اللّهُ الأمرَ في السماءِ ضرَبت الملائكةُ بأجنحتها خُضْعاناً لقوله، كأنه سِلْسِلةٌ على صفوان، فإذا فُزِّعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ قَالُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟ قَالُوا لِلَّذِي قَالَ: الحَقَّ، وَهُوَ العَلِيُّ الكَبِيرُ، فَيسمعُها مُستَرِقُ السَّمْعِ، ومسترقُو السَّمع هكذا، بعضُه فوق بعض ـ ووَصفَ سُفيانُ بِكفِّهِ فحرَفها، وبدَّدَ بين أصابعه ـ فيَسْمعُ الكلمةَ فيُلْقيْها إلى من تَحْتَهُ، ثم يلقيها الآخر إلى من تَحْتَهُ، حَتَّى يُلْقِيَها

على لِسانِ السَّاحِرِ أو الكاهِنِ، فرُبَّما أدْرَكَ الشِّهابُ قَبْلَ أن يُلْقِيَها، وربما ألقَاهَا قَبْلَ أن يُدْرِكَهُ، فيَكْذِبُ معها مئَةَ كذْبةٍ، فيقال: أَليسَ قد قال لنا يومَ كذا وكذا: كذا وكذا؟ فيُصَدَّقُ بتلك الكلمة التي سُمِعَتْ من السماء (زاد في رواية): عن أبي هريرة، يرفعه: أنه قرأ: ﴿فُرِّغَ عَنْ قُلُوبِهِمْ﴾، قال سفيان: وهي قراءتنا.

(قال ابن حجر: قوله ومسترقو السمع، في رواية علي عند أبي ذر: ومسترق بالإفراد وهو فصيح، وسفيان هو سفيان بن عيينة. فُرِّغ، بالغين المعجمة: من قولهم فرغ الزاد، أي: لم يبق منه شيء، وهي قراءة شاذة).

٣٣٥٣ ـ (خ م) عن عائشة، قالت: سأَلَ أُناسٌ رسولَ اللّهِ ﷺ عن الكُهَّانِ، فقال ﷺ: لَيْسُوا بِشَيْءٍ. قالوا: يا رسولَ اللّهِ، فإِنَّهُم يُحَدِّثونَ أحْيانًا بالشَّيءِ يكونُ حَقًّا؟ فقال ﷺ: تِلكَ الكلِمَةُ مِنَ الحقِّ، يَخطَفُها الجنِّيُّ، فيقذِفها في أُذُنِ وليِّهِ (وفي رواية: فيُقَرقِرُها في أُذُنِ وَليِّه كقَرقَرَةِ الدجاجةِ) فيَخْلِطونَ فيها أكثَرَ مِن مِئةِ كَذبَةٍ (وللبخاري): قال: إن الملائكةَ تنزلُ في العَنانِ وهو السحابُ، فتذكرُ الأمرَ قُضِيَ في السماءِ، فتسْتَرِقُ الشياطينُ السمعَ فتسمعُه، فتوحِيه إلى الكُهَّانِ، فيكذبون معها مئةَ كَذْبةٍ من عند أنفسِهم.

٣٣٥٤ ـ (م) عن ابن عباس، قال: أخبرني رجل من أصحاب النبي ﷺ من الأنصار: أنهم بينا هم جلوس ليلة مع رسول الله ﷺ رُمِيَ بنجم فاسْتنارَ، فقال لهم رسولُ الله ﷺ: ما ذا كنتم تقولون في الجاهلية إذا رُمي بمثل هذا؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، كنا نقول: وُلِد الليلةَ رجل عظيم، ومات رجل عظيم، فقال النبي ﷺ: فإنها لا يُرمَى بها لموت أحد ولا لحياته، وَلَكِنْ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى اسْمُهُ إذا قضى أمراً سبَّحَ حملةُ العرش، ثم سبَّحَ أهلُ السماء الذين يَلونَهم، حتى يبْلُغَ التَّسبيحُ أَهلَ هذه السماء الدنيا، ثم قال الذين يَلُون حملةَ العرش

لحملةِ العرش: ماذا قال ربُّكم؟ فيخبرونهم ماذا قال: فيَستَخبرُ بعضُ أهل السماوات بعضاً، حتى يبلغ الخبرُ هذه السماءَ الدنيا، فتَخْطَف الجنُّ السَّمع فيَقْذفُون إلى أوليائهم، ويُرمَون به، فما جاؤوا به على وجهه فهو حق، ولكنهم يَقْرِفُونَ فيه ويزيدون.

(يَقْرِفُونَ فيه: يخلطون فيه الكذب، ورويت بالذال المعجمة: يقذِفون، وهي بمعنى يقرِفون).

٣٣٥٥ - **(م)** عن صفية بنت أبي عُبيْد، عن بعض أزواج النبي ﷺ، عن النبي ﷺ قال: مَن أتى عرَّافاً فسأله عن شيءٍ، لم تُقبَل له صلاة أربعين ليلة.

(العراف: الذي يدعي علم الغيب ومعرفة مكان الضالة والمسروق، وهو من جملة الكهان، قال النووي: عدم قبول صلاته معناه أنه لا ثواب له فيها وإن كانت تُسقِط الفرض عنه ولا يحتاج معها إلى إعادة ونظير ذلك الصلاة في الأرض المغصوبة، مجزئةٌ مسقطة للقضاء ولكن لا ثواب فيها. فالواجبات إذا أتي بها على وجهها الكامل ترتب عليها شيئان سقوط الفرض عنه وحصول الثواب، فإذا أداها في أرض مغصوبة حصل الأول دون الثاني، ولا بد من هذا التأويل لأن العلماء متفقون على أنه لا يلزم من أتى العراف إعادة صلوات أربعين ليلة فوجب تأويله والله أعلم).

٣٣٥٦ - **(م)** عن معاوية بن الحكم السُّلَمي، قال: قلت: يا رسول الله ومنا رجال يخُطُّون؟ قال: كان نبي من الأنبياء يَخُطُّ، فمن وافق خَطَّهُ فذاك.

(قوله: فمن وافق خطَّه فذاك، قال النووي: اختلف العلماء في معناه والصحيح أن معناه من وافق خطه فهو مباح له، ولكن لا طريق لنا إلى العلم اليقيني بالموافقة فلا يباح، والمقصود أنه حرام، وقال القاضي عياض. ويحتمل أن هذا نُسِخ في شرعنا فحصل من مجموع كلام العلماء فيه الاتفاق على النهي عنه الآن).

٣٣٥٧ - **(ش حم هـ د طب هب)** **(حسن)** عن ابن عباس، أن

رسول الله ﷺ قال: من اقتبس علماً من النجوم، اقتبس شعبة من السحر، زادَ ما زادَ.

(زاد ما زاد، أي: زاد من السحر ما زاد من النجوم، والمنهي عنه من علم النجوم هو ما يدعيه أهل التنجيم من علم الحوادث التي ستقع في المستقبل، أما ما يعلم به أوقات الصلوات وجهة القبلة فإنه غير داخل فيما نهي عنه، قاله الخطابي والبغوي وغيرهما، قال الله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلنُّجُومَ لِتَهْتَدُوا۟ بِهَا فِى ظُلُمَـٰتِ ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ﴾).

٣٣٥٨ - (حم طب ك) (حسن) عن عقبة بن عامر، أن رسول الله ﷺ أقبل إليه رهط، فبايع تسعة وأمسك عن واحد، فقالوا: يا رسول الله بايعت تسعة وتركت هذا؟ قال: إن عليه تميمة، فأدخل الرجل يده فقطعها، فبايعه وقال: من علَّق تميمة فقد أشرك.

(التميمة: واحدة التمائم وهي تعاويذُ تحتوي على رقى الجاهلية من أسماء الشياطين وألفاظ لا يعرف معناها، وقيل هي خرزات كانت العرب في الجاهلية تعلقها على الأولاد لدفع العين، فأبطله الإسلام لأنه لا ينفع ولا يدفع إلا الله تعالى).

❊ ❊ ❊

بابُ ما جَاء في العَدوى

٣٣٥٩ - (م) عن أبي الزبير، عن جابر، قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: لا عَدْوَى، ولا طِيَرة، ولا صَفَر، ولا غُول. قال أبو الزبير: الصَّفَر: البطن، فقيل لجابر: كيف؟ قال: كان يُقال دوابُّ البطن.

(قوله: لا عدوى، المراد به نفي ما كانت تزعمه الجاهلية وتعتقده أن المرض يعدي بطبيعته لا بقدر الله تعالى، ولهذا قال ﷺ لا يوردنَّ مُمْرِض على مصحٍّ، وقال فرَّ من المجذوم كما سيأتي، وقوله: لا صَفَر، كانوا يعتقدون أن في البطن دابة تهيج عند الجوع وربما قتلت صاحبها وكانت العرب تراها أعدى من الجرب. قال النووي: وهذا التفسير هو الصحيح وبه قال خلائق من العلماء وقد ذكره مسلم عن

جابر راوي الحديث فيتعين اعتماده، وقوله: لا غُول، أي: لا حقيقة للغول ولا وجود لها، والمراد نفي الأساطير حول الغول وما يزعمون من تَلَوُّنها في صوَر مختلفة).

٣٣٦٠ ـ (خ م) عن أبي هريرة، أن النبيَّ ﷺ قال: لا عدوى، ولا صفرَ، ولا هامةَ، فقال أعرابيٌّ: يا رسول الله، فما بالُ الإبل تكون في الرمل كأنها الظِّبَاءُ، فيأتي البَعيرُ الأجرَبُ، فيدخل فيها فيُجْرِبُها كُلَّها؟ فقال ﷺ: فَمن أَعدَى الأولَ؟ (وفي رواية عن أبي سلَمة): أنه سمع أبا هريرة بعدُ يقول: قال النبيُّ ﷺ: لا يُورِدَنَّ مُمْرِض على مُصِحٍّ، وأنكر أبو هريرة حديثَ الأولِ، قلنا: ألم تُحدِّثْ: أنه لا عدوى؟ فَرَطن بالحبشية، قال أبو سلمة: فما رأيتُه نَسِيَ حديثاً غيرَه (وفي أخرى) قال: لا عدوى، ولا طيرَةَ، ولا هامةَ، ولا نَوْءَ، ولا صفرَ، وفِرَّ من الْمَجْذُومِ كما تَفِرُّ من الأسد.

(مُـمْرِضٌ: صاحب إبل مريضة. مُصِحٌّ: صاحب إبل صحاح. قوله: ولا هامة، بتخفيف الميم على المشهور الذي لم يذكر الجمهور غيره وقيل بتشديدها، وفيه تأويلان أحدهما: أن العرب كانت تتشاءم بالهامة وهي الطائر المعروف من طير الليل وقيل هي البومة كانوا إذا سقطت على دار أحدهم رآها ناعية له نفسه أو بعض أهله وهذا تفسير مالك بن أنس. والثاني: أن العرب كانت تعتقد أن عظام الميت وقيل روحه تنقلب هامة تطير وهذا تفسير أكثر العلماء ويجوز أن يكون المراد النوعين فإنهما جميعاً باطلان. قوله: ولا نوء، أي: لا تقولوا مطرنا بنوء كذا ولا تعتقدوه، انتهى ملخصاً من شرح النووي).

٣٣٦١ ـ (م) عن الشَّرِيدِ بن سُوَيْدٍ الثقفي، قال: كان في وفد ثقيفٍ رجلٌ مجذومٌ فأرسل إليه النّبيّ ﷺ: إنّا قد بايعناك فارجع.

(يقال: رجل أجذم ومجذوم إذا تهافتت أطرافه من الجُذَام وهو الدَّاء المعروف، يصيب البدن حتى يتآكل، سمي بذلك لتجذُّمِ الأصابع وتقطُّعِها).

٣٣٦٢ ـ (خ) عن عمرو بن دينار، قال: كان ها هنا رجل اسمه نَوَّاسٌ، وكان عنده إبلٌ هِيْمٌ، فذهب ابن عُمَر فاشترى تلك الإبل من

شريك له، فجاء إليه شريكُه، فقال: بِعْنَا تلك الإبل، قال: مِمَّنْ بعتَها؟ قال: من شيخ كذا وكذا، قال: وَيْحَكَ؛ ذَاكَ واللّهِ ابن عُمَر، فجاءه، فقال: إنَّ شريكي بَاعَكَ إبلاً هِيمًا، ولم يُعرِّفْكَ، قال: فاسْتَقْها، فلما ذهب لِيَسْتَاقَها، قال: دَعْها، رضينا بقضاء رسول الله ﷺ: لا عَدْوَى.

(الهُيامُ، بالضم: نَحْوُ الدُّوار جنونٌ يأُخذ الإبل في رؤوسها فتهيم في الأرض لا ترعى حتى تهلك، وإبل هِيم: جمع أهيم وهيماء، والهُيام، أيضاً: الجنون والهائم: المتحيِّر، والهُيام أيضاً: أشد العطش، والهِيْم: العِطاش).

٣٣٦٣ ـ (خ م) عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه، أنه سمعه يسأل أسامة بن زيد: ماذا سمعت من رسول الله ﷺ في الطاعون؟ فقال أسامة: قال رسول الله ﷺ: الطاعون رِجزٌ أو عذابٌ أرسل على بني إسرائيل أو على من كان قبلكم، فإذا سمعتم به بأرض، فلا تَقدَموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها، فلا تخرجوا فِراراً منه (وفي رواية) أنه سمع أسامة بن زيد يحدِّث سعداً: أن رسول الله ﷺ ذكر الوجع، فقال: رِجزٌ ـ أو عذابٌ ـ عُذِّب به بعض الأمم، ثم بَقيَ منه بقيَّة، فيذهب المرةَ، ويأتي الأخرى، فَمن سمع به بأرض فلا يَقْدَمَنَّ عليه، ومَن كان بأرض وقع بها فلا يخرجْ فِرَاراً منه (ولمسلم) عن سعد بن أبي وقاص، عن رسول الله ﷺ بنحو حديث أسامة.

٣٣٦٤ ـ (خ م) عن ابن عباس، أن عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، خرج إلى الشام، حتى إذا كان بِسَرْغَ لَقِيَهُ أُمَراءُ الأجْنَادِ ـ أبو عبيدة ابن الجراح وأصحابه ـ فأخبروه أن الوَبَاءَ قد وقع بالشام، قال ابن عباس: فقال عمر: ادْعُ لي المهاجرين الأوَّلين، فدعوتهم، فاستشارهم، وأَخبرهم أن الوباءَ قد وقع بالشام، فاختلفوا، فقال بعضهم: خرجْتَ لأمرٍ ولا نرى أن ترجعَ عنه، وقال بعضهم: معكَ بقيَّةُ الناس وأصحابُ

رسول الله ﷺ ولا نرى أن تُقدِمَهم على هذا الوَباء، فقال: ارْتَفِعُوا عنِّي، ثم قال: ادْعُ لي الأنصار، فدعوتهم، فاستشارهم، فسلكوا سبيل المهاجرين، واختلفوا كاختلافهم. فقال: ارتفعوا عني. ثم قال: ادْعُ لي مَن كان هاهنا من مَشْيَخة قريش من مُهَاجِرَة الفَتح، فدعوتهم، فلم يختلف عليه رجلان، فقالوا: نرى أن ترجع بالناس، ولا تُقْدِمِهَم على هذا الوباء، فنادى عمر في الناس: إني مُصْبِحٌ على ظَهر، فأصْبِحوا عليه، فقال أبو عُبَيْدَة بنُ الجراح: أَفِراراً من قَدَرِ الله؟ فقال عمر: لو غيرُك قالها يا أبا عبيدة؟ ـ وكان عمر يكره خلافَه ـ نعم نَفِرُّ من قَدَرِ الله إلى قَدَرِ الله، أرأيتَ لو كانت لك إبلُ، فَهَبَطَتْ وَادِياً له عُدْوتَان إحداهما خَصْبَة، والأخرى جَدْبة، أليس إن رَعَيْتَ الخَصْبة رَعَيْتَها بقَدَرِ الله، وإن رعيتَ الجَدْبة رعيتها بقدر الله؟ قال: فجاء عبدالرحمٰن بن عوف ـ وكان مُتغيِّباً في بعض حاجته ـ فقال: إن عندي من هذا عِلماً، سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: إذا سمعتم به بأرض، فلا تَقْدمُوا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها، فلا تخرجوا فِراراً منه، فَحَمِدَ الله عمرُ بن الخطاب، ثم انصرف (ولمسلم) قال: وقال له أيضاً: أرأيتَ أنه لو رعى الجَدبة وترك الخَصبَةَ، أكنتَ مُعَجِّزَهُ؟ قال: نعم، قال: فَسِرْ إذاً، فسار حتى أتى المدينةَ، فقال: هذا المَحَلُّ ـ أو قال: هذا المنزلُ ـ إن شاءَ الله (وله في أخرى) عَن سَالم: أَن عمر إِنَّمَا انْصَرف بِالنَّاسِ عَن حَدِيث عبدالرَّحْمَن بن عَوْف.

(سَرْغُ، بفتح فسكون وبالغين المعجمة: موضع قرب تبوك، وقيل قرية بوادي تبوك، كان من منازل حاج الشام، وهو أول الحجاز وآخر الشام. العدوة، بضم العين وكسرها: جانب الوادي. مُعَجِّزه: أي تنسبه للعجْز، وتقول إن ذلك منه عجز. المحلُّ، بفتح الحاء وكسرها والفتح أقيس).

❋ ❋ ❋



بابٌ المَرضُ كفَّارةٌ

٣٣٦٥ - (خ م) عن ابن مسعود، قال: أَتَيْتُ رسولَ الله ﷺ وهو يُوعَك، فَمسِسْتُهُ بيدي، فقلتُ: يا رسول الله، إنك لتُوعَك وَعْكاً شديداً، قال: أجل، إني أُوعَك كما يُوعَكُ رجلان منكم، قلتُ: ذلك أنَّ لك أجرين؟ قال: أجل، ذلك كذلك، ثم قال: ما مِنْ مسلم يُصيبه أذًى، مَرَضٌ فما سواه (وفي رواية: شوكةٌ فما فوقها) إلا حَطَّ الله به سَيِّئاتِه كما تَحُطُّ الشجرةُ ورقَها.

٣٣٦٦ - (خ م) عن عائشة، قالت: ما رأيت أحدًا أشدَّ عليه الوجعُ من رسولِ الله ﷺ.

(قال النووي: قال العلماء: الوجع هنا المرض، والعرب تسمي كل مرض وجعاً).

٣٣٦٧ - (م) عن جابر، أن رسولَ الله ﷺ دخل على أمِّ السائب أو أمِّ المُسَيِّبِ، فقال: ما لَكِ يَا أُمَّ السَّائِبِ أَوْ يَا أُمَّ الْمُسَيِّبِ تُزَفْزِفِينَ؟ قالت: الحُمَّى، لا بارك الله فيها، فقال: لا تَسُبِّي الحُمَّى، فإنها تُذْهِبُ خطايا بني آدم، كما يُذْهِبُ الكِيْرُ خَبَثَ الحديد.

(تزفزفين، بزاءين معجمتين وروي براءين مهملتين، والتاء تضم وتفتح، معناه: ترتعدين. الكِيْر: منفاخ الحداد).

٣٣٦٨ - (خ) عن عائشة، أنها سألت رسول الله ﷺ عن الطاعون؟ فقال: كان عذاباً يبعثه الله على من يشاء، فجعله الله رحمة للمؤمنين، فليس من أحد يقع الطاعون، فيمكث في بلده (وفي رواية: ما مِن عبد يكون في بلد يكون فيه، فيمكث فيه لا يخرج من البلد) صابراً محتسباً، يعلم أنه لا يصيبه إلا ما كتب الله له، إلا كان له مثلُ أجر الشهيد.

٣٣٦٩ ـ (حم تخ ت ن حب طب) (حسن) عن عبدالله بن دينار، قال: كان سليمان بن صُرَدٍ، وخالد بن عُرْفُطَةَ قاعدَين فذُكِر أن رجلاً مات بالبطن، فقال أحدهما لصاحبه: أما سمعت، أو ما بلغك، أن رسول الله ﷺ قال: من قتله بطنُه، فلن يعذَّب في قبره؟ قال الآخر: بلى.

٣٣٧٠ ـ (خ) عن أبي بردة، واصطحب هو ويزيد بن أبي كَبْشة في سفر، فكان يزيد يصوم في السفر، فقال له أبو بردة: سمعت أبا موسى مراراً يقول: قال رسول الله ﷺ: إذا مَرِض العبدُ أو سافر كُتبَ له مثلُ ما كان يعمل مُقيماً صحيحاً.

***

بابُ عيادةِ المَريض

٣٣٧١ ـ (م) عن ثوبان، قال: قال رسولُ الله ﷺ: من عاد مريضاً (وفي رواية: إن المسلم إذا عَادَ أخاه المسلم) لم يزل في خُرْفَةِ الجنة حتى يرجعَ، قيل: يا رسول الله، وما خُرفة الجنة؟ قال: جَنَاها (وفي أخرى) قال: عائِدُ المريضِ في مَخْرَفَةِ الجنة.

٣٣٧٢ ـ (م) عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: إنَّ الله ﷻ يقول يومَ القيامة: يا ابنَ آدمَ مَرِضْتُ فلم تَعُدْني، قال: يا رب كَيْفَ أعُودُكَ وأنتَ ربُّ العالمين؟ قال: أمَا علمتَ أنَّ عبدي فلاناً مَرِضَ فلم تَعُدْهُ؟ أما علمتَ أنَّكَ لو عُدْتَهُ لوجَدتني عنده؟ يا ابنَ آدمَ، اسْتَطْعَمْتُكَ فلم تُطعمني، قال: يا رب، كيف أطعِمُكَ وأنتَ ربُّ العالمين؟ قال: أمَا علمتَ أنه استطعمكَ عبدي فلان فلم تُطْعِمْهُ، أمَا

علمتَ أنَّكَ لو أطعمته لوجدتَ ذلك عندي؟ يا ابنَ آدم، استَسقيْتُكَ فلم تَسْقني، قال: يا رب، وكيف أسقِيكَ وأنتَ ربُّ العالمين؟ قال: اسْتَسقَاك عبدي فلان، فلم تَسْقِه، أما إنَّك لو سَقَيْتَهُ وجدتَ ذلك عندي.

٣٣٧٣ - (خ) عن أبي موسى، قال: قال رسول الله ﷺ: أطْعِمُوا الجائع، وعُودُوا المريض، وَفُكُّوا العَانِيَ، قال سفيان: العاني: الأسير.

٣٣٧٤ - (ش حم خد د ت حب ك) (حسن) عن ابن عباس، أن النبيَّ ﷺ قالَ: ما من عبدٍ مسلم يعودُ مريضًا لم يَحضُرْ أجلُه فيقولُ سبعَ مراتٍ: أسألُ اللّهَ العظيمَ ربَّ العرشِ العظيمِ أنْ يَشفيَكَ إلا عُوفيَ.

٣٣٧٥ - (م) عن ابن عُمَر، قال: كنا جُلوساً مع رسول الله ﷺ إذْ جاءه رجل من الأنصار، فسلم عليه، ثم أدبر الأنصاريُّ، فقال رسولُ الله ﷺ: يا أخا الأنصار، كيف أخي سعدُ بنُ عبادةَ؟ فقال صالح: فقال رسولُ الله ﷺ: مَن يَعُودُه منكم؟ فقام وقمنا معه، ونحن بِضْعَةَ عشر، ما علينا نِعَالٌ ولا خِفاف، ولا قَلانِس، ولا قُمُص، نمشي في تلك السِّباخ، حتى جئناه، فاستأخر قومُهُ مِن حَوْلِهِ، حتى دنا رسولُ الله ﷺ وأصحابُه الذين معه.

(سبقت للحديث رواية أطول في كتاب الجنائز. القلنسوة والقميص تقدم تعريفهما. السِّباخ: جمع سبْخة ككلْبة، وهي مخفف سبِخة ككلِمة، قال ابن الأثير في النهاية: وهي الأرض التي تعلوها الملوحة ولا تكاد تنبت إلا بعض الشجر. قوله: ما علينا نعال.. الخ فيه ما كان عليه الصحابة ﷺ من الزهد والتقلل من الدنيا وفيه جواز المشي حافياً).

٣٣٧٦ - (خ) عن سعد بن أبي وقاص، قال: تشكَّيْتُ بمكة

شكوى شديدة، فجاءني رسولُ الله ﷺ يعودُني، ثم وضع يدَهُ على جبهتي، ثم مسح وجهي وبَطني، ثم قال: اللَّهمَّ اشْفِ سعداً، وأتمِم له هجرته، فما زلتُ أجد بَرْدَ يدِهِ على كَبدِي ـ فيما يُخَيَّلُ إليَّ ـ حتى الساعة.

٣٣٧٧ ـ (خ م) عن جابر، قال: مرِضْتُ، فأتاني رسولُ الله ﷺ يَعُودُني وأبو بكرٍ، وهما ماشيان فوجداني أُغْمِيَ عليَّ، فتوضأَ النبِّيُ ﷺ ثم صَبَّ وَضُوءه عليَّ، فأَفَقْتُ (وفي رواية: فَعقَلْتُ) فقلت: لا يرثني إلا كَلالة، فكيف الميراث؟ فنزلت آية الفرائض.

(سبق الحديث بطوله في كتاب الوصايا والفرائض وبوب عليه البخاري بقوله: باب عيادة المغمى عليه، وقال ابن حجر: لا تتوقف مشروعية العيادة على علم المريض بها فإن فيها جبر خاطر أهله وما يرجى من بركة دعاء العائد).

٣٣٧٨ ـ (خ) عن أنس، قال: كان غُلامٌ يَهودِيٌّ يَخدُمُ النبيَّ ﷺ فمرض، فأتاه النبي ﷺ يَعودُه، فقعَد عِندَ رَأسِه، فقال له: أسلِمْ، فنظَر إلى أبيه وهو عندَه، فقال له: أطِعْ أبا القاسمِ ﷺ فأسلَم، فخرَج النبيُّ ﷺ وهو يقولُ: الحمدُ للهِ الذي أنقَذه من النارِ.

٣٣٧٩ ـ (خ) عن ابن عباس، أن رسولَ الله ﷺ دخل على أعرابي يعوده، وكان إذا دخل على مريض يعوده قال: لا بأس، طَهُورٌ إن شاء الله، فقال له: لا بأس طهورٌ إن شاء الله، قال: قلتَ: طهور؟ كلَّا، بل هي حُمَّى تَفُورُ ـ أو تثور ـ على شيخ كبير، تُزِيرُه القبور، قال رسولُ الله ﷺ: فَنَعَمْ إذاً.

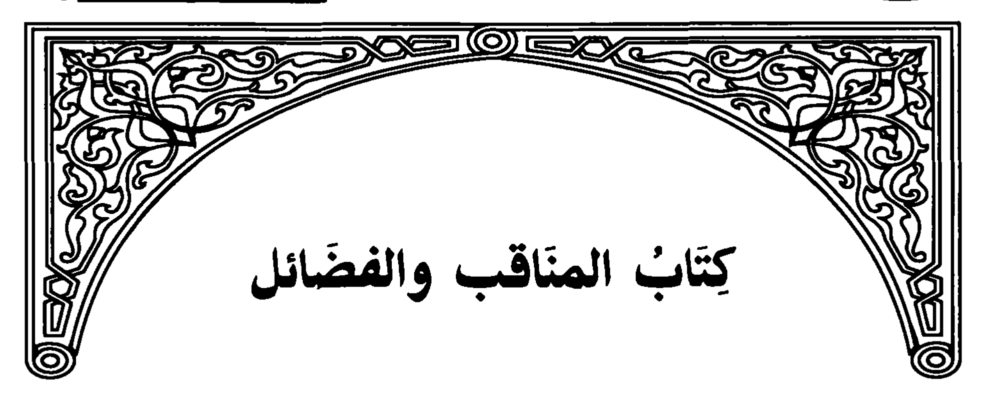
(قوله: تفور أو تثور، شك من الراوي. قوله: فنعم إذاً، أي كان كما ظننتَ، وقد أخرجه بنحوه الطبراني وغيره من رواية شُرَحبيل وفي آخره فقال النبي ﷺ أمَّا إذا أبيت فهي كما تقول قضاء الله كائن، فما أمسى من الغد إلا ميتاً، وبوب عليه البخاري بقوله: باب عيادة الأعراب).

٣٣٨٠ - (خ) عن ابن عباس، أن علياً خرج من عند النبي ﷺ في وجعه الذي تُوُفِّيَ فيه، فقال الناس: يا أبا الحسن، كيف أصبح رسولُ الله ﷺ قال: أصبح بحمد الله بارِئاً، فَأخَذَ بيده العباسُ بنُ عبد المطلب، فقال: أنتَ واللّهِ بعدَ ثَلاثٍ عبدُ العَصَا، وإني لأرى رَسولَ الله ﷺ سَيُتَوَفَّى من وَجَعِهِ هذا، إني لأعرفُ وُجُوهَ بني عبد المطلب عند الموتِ، فاذهب بنا إلى رسول الله ﷺ فَنَسْألَهُ فيمن هذا الأمرُ؟ فإن كان فينَا عَلِمْنا ذلك، وإن كان في غيرنَا كَلَّمْنَاهُ فَأوصى بنا، فقال عليٌّ: أمَا والله، لَئِنْ سَألنَاهَا رسولَ الله ﷺ فَمنعنَاهَا لا يُعطِينَاهَا النَّاسُ بَعدَهُ، وَإني واللّهِ لا أسألُها رسولَ الله ﷺ.

(عبد العصا: كناية عمن يصير تابعاً لغيره، وقوله: هذا الأمر أي: الخلافة، والمعنى أنه ﷺ يموت بعد ثلاث وتصير مأموراً عليك).







كِتَابُ المنَاقب والفضَائل

بابُ فضَائل الصحَابةِ والتابعين لهم بإحسَان

٣٣٨١ ـ (خ م) عن عمران بن حصين، أن النبيَّ ﷺ قال: خَيْرُ الناس قَرْني، ثم الذين يَلُونَهم، ثم الذين يَلُونَهم، قال عمران: فلا أدري أذكر بعد قَرْنِه قرنين أو ثلاثة؟ ثم يكون بعدَهم قوم يَشْهدون ولا يُسْتَشْهدون، ويَخُونون ولا يُؤتَمنون، ويَنْذِرون ولا يُوفُون، ويَظهر فيهم السِّمَنُ (زاد مسلم): ويحلفون ولا يُستَحلَفون.

(قوله: ولا يُوفون، هذا لفظ مسلم، وعند البخاري: ولا يَفون، وكلاهما صحيح. السِّمَن، بكسر السين المهملة وفتح الميم).

٣٣٨٢ ـ (خ م) عن ابن مسعود، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: خيرُ الناسِ قرني، ثم الذين يَلونهم، ثم الذين يَلونهم، ثم يجيء من بعدهم قوم تَسْبِقُ شهادةُ أحدهم يمينَهُ، ويمينُهُ شهادتَه.

(تسبق شهادة أحدهم يمينه، معناه أنه يجمع بينهما فتارة تسبق هذه وتارة هذه، وهذا ذم لمن يشهد ويحلف معاً واحتج به بعض المالكية في رد شهادته وجمهور العلماء على أنها لا ترد).

٣٣٨٣ ـ (م) عن أبي هريرة، قال: قال النبيُّ ﷺ: خيرُ أُمتي

القرنُ الذي بعثتُ فيه، ثم الذين يَلونهم، ثم الذين يَلونهم، والله أعلم: أذَكَرَ الثالثَ أم لا، قال: ثم يَخْلُفُ قوم يُحِبُّون السَّمانَةَ، يَشْهَدون قبل أن يُسْتَشهدوا.

(السَّمانة بفتح السين هي السِّمَن، قال النووي: قال جمهور العلماء المراد به كثرة اللحم لا أن يتمحضوا سماناً والمذموم منه من يستكسبه بالتوسع في المآكل والمشارب لا من هو فيه خلقة، وقوله: يشهدون قبل أن يُستشهدوا، ظاهره مخالف لحديث: خير الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل أن يُسألها، وقد سبق في كتاب القضاء باب الدعاوى والبينات، قال العلماء الجمع بينهما أن المذموم من بادر بالشهادة في حقٍّ لآدميٍّ هو عالم بها قبل أن يسألها صاحبُها، وأما الممدوح فهو من كانت عنده شهادةٌ لآدميٍّ لا يعلم بها صاحبها فيخبره بها ليستشهد بها إن أراد).

٣٣٨٤ ـ (م) عن عائشة، قالت: سأل رجلٌ النبيَّ ﷺ: أيُّ الناسِ خيرٌ؟ قال: القرنُ الذي أنا فيه، ثم الثاني، ثم الثالثُ.

٣٣٨٥ ـ (خ م) عن أبي سعيد، أن رسول الله ﷺ قال: يأتي على الناس زمان، فيغزو فِئام من الناس، فيقولون: هل فيكم مَن صَاحبَ رسولَ الله ﷺ؟ فيقولون: نعم، فَيُفْتَحُ لهم، ثم يأتي على الناس زمان، فيغزو فِئام من الناس، فيقال: هل فيكم من صَاحب أصحاب رسول الله ﷺ؟ فيقولون: نعم، فَيُفْتَحُ لهم، ثم يأتي على الناس زمان، فيغزو فِئام من الناس، فيقال: هل فيكم مَن صاحَب مَن صاحَب أصحابَ رسولِ الله ﷺ؟ فيقولون: نعم، فيُفتَح لهم (هذه رواية البخاري) (ولمسلم): فيكم مَن رأى رسولَ الله ﷺ؟ وفي الثانية: فيكم من رأى من صَحِبَ رسولَ الله ﷺ؟ وفي الثالثة: هل فيكم من رأى من صَحِبَ من صَحِبَ رسولَ الله ﷺ؟ (وفي أخرى له) قال: قال رسولُ الله ﷺ: يأتي على الناس زمان يُبْعَثُ فيهم البعث، فيقولون: انظروا، هل تجدون فيكم أحداً من أصحابِ رسول الله ﷺ فيوجدُ الرجلُ، فيفتَح لهم بِهِ، ثم يُبعَثُ البَعْثُ الثاني فيقولون: هل



فيهم من رأى أصحاب النبيِّ ﷺ فَيُفْتَح لَهُمْ به، ثم يُبْعَثُ البَعْثُ الثالث، فيقال: انظروا، هل ترون فيهم مَنْ رأى مَنْ رأى أصحابَ النبيِّ ﷺ ثم يكون بَعْث رابع، فيقال: انظروا: هل ترون فيهم أحداً رأى من رأى أحداً رأى أصحابَ النبيِّ ﷺ فيوجد، فَيُفْتَحُ لَهُمْ به.

(فئام: جماعة. وقوله: فيفتح لهم به، هكذا في مطبوع مسلم في المواضع الثلاثة، وعند الحُميدي وابن الأثير: فيفتح لهم به، في الأول فقط وفي الثاني والثالث: فيفتح لهم، دون كلمة: به).

٣٣٨٦ - (م) عن أبي موسى، قال: صلّينا المغربَ معَ رسولِ الله ﷺ ثم قلنا: لو جلسنا حتى نُصَلِّيَ معه العشاءَ، فجلسنا، فخرج علينا، فقال: ما زلتم هاهنا؟ قلنا: يا رسولَ الله، صلَّيْنا مَعَكَ المغربَ، ثم قلنا: نجلسُ حتى نصلِّي مَعَكَ العشاءَ، قال: أحسنتم، أو أَصَبْتُم، فرفع رأسَهُ إلى السماء - وكان كثيراً مِمَّا يرفع رأسَه إلى السماء - فقال: النجومُ أمَنَةٌ للسماءِ، فإذا ذهبت النجومُ أتى السماءَ ما تُوعَدُ، وأَنا أمَنَةٌ لأصحابي، فإذا ذهبتُ أَتى أَصحابي ما يوعَدون، وأصحابي أمَنَةٌ لأمَّتي، فإذا ذهبَ أصحابي أَتَى أُمَّتي ما يُوعَدُونَ.

(الأمنة بفتحات والأمن والأمان بمعنى واحد، أتى السماء ما توعد، أي: إذا انكدرت النجوم في القيامة انفطرت السماء، أتى أصحابي ما يوعدون، أي: من الفتن والحروب وارتداد من ارتد من الأعراب واختلاف القلوب وغيرها، أتى أمتي ما يوعدون، أي: من ظهور البدع والفتن وظهور الروم وغيرهم عليهم وانتهاك المدينة ومكة وغير ذلك وهذه كلها من معجزاته ﷺ).

٣٣٨٧ - (خ م) عن أبي سعيد، أن رسول الله ﷺ قال: لا تَسُبُّوا أصحابي فوالذي نفسي بيده لو أنفق أحدكم مثلَ أُحُد ذَهباً ما بلغ مُدَّ أحدهم ولا نَصِيفَهُ (ولمسلم) قال: كان بينَ خالدِ بنِ الوليد وبينَ عبدالرحمٰن بنِ عوف شيء، فسبَّه خالد، فقال رسولُ الله ﷺ:

لا تسبُّوا أصحابي، فإن أحدَكم لو أنفق مثلَ أُحُد ذَهباً ما بلغ مُدَّ أحدهم ولا نَصِيفَهُ (ولمسلم) عن أبي هريرة، بنحو الرواية الأولى.

(المُدَّ: مِلء كفَّي الإنسان المعتدل، والنَّصِيف ملء الكف الواحدة، ويقال في النِّصْف: النَّصِيف، كما يقال في العُشر: العَشير والمعنى: لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهباً ما بلغ ثوابُه ثوابَ نفقة أحد أصحابي مُدًّا ولا نصف مُدٍّ، قال الإمام النووي: واعلم أن سب الصحابة ﷺ حرام من فواحش المحرمات سواءٌ مَن لابَسَ الفتن منهم وغيرُه لأنهم مجتهدون في تلك الحروب متأولون. قال القاضي: وسبُّ أحدِهم من الكبائر ومذهب الجمهور أنه يعزر ولا يقتل وقال بعض المالكية يقتل).

٣٣٨٨ ـ (م) عن عروة بن الزبير، قال: قالت لي عائشة: يا ابن أُختي، أُمِرُوا أَن يستغفِروا لأصحابِ النبيِّ ﷺ فَسَبُّوهم.

٣٣٨٩ ـ (خ) عن ابن مسعود، قال: كُنَّا نعد الآياتِ بركة، وأنتم تعدّونها تخويفاً، كنا مع رسول الله ﷺ في سفَر، فقلَّ الماء، فقال: اطلبوا لي فَضْلة من ماء، فجاءوا بإناءٍ فيه ماءٌ قليل، وأدخل يده في الإناء، ثم قال: حيَّ على الطَّهور المباركِ، والبركةُ من الله، فلقد رأيتُ الماء ينبع من بين أصابع رسول الله ﷺ ولقد كنا نسمع تسبيح الطعام وهو يُؤكَل.

٣٣٩٠ ـ (خ) عن رِفاعة بن رافع الزُّرَقِيِّ، وكان من أهل بدر، قال: جاء جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ إلى النبيِّ ﷺ فقال: ما تعدُّون أهل بدر فيكم؟ قال: من أفضل المسلمين ـ أو كلمة نحوها ـ قال: وكذلك من شهِد بدراً من الملائكة (وفي رواية): كان رفاعة من أهل بدر، وكان رافع من أهل العقبة، وكان يقول لابنه: ما يَسُرُّني أني شهدتُ بدراً بالعقبة، قال: سأل جبريل النبيَّ ﷺ فقال: ما تعدُّون أهل بدر فيكم. . . وذكر الحديث.

٣٣٩١ ـ (خ) عن البراء بن عازب، قال: اسْتُصْغِرْتُ أنا وابنُ

عُمَر يوم بدر، وكان المهاجرون يومَ بدر، نَيِّفاً على الستين، والأنصار نَيِّفاً وأربعين ومئتين، قال: وكنَّا أصْحابَ محمد نَتَحدَّثُ: أن عِدَّةَ أصحاب بدر على عِدَّة أصحاب طالوت الذين جاوزُوا معه النهر، بضعةَ عشرَ وثلاثَمئة، قال البراء: لا والله، ما جاوز معه النَّهرَ إلا مؤمن.

(سبق في باب قسمة الغنائم قول البخاري إن من شهد بدراً من قريش واحد وثمانون رجلاً وما جمع به ابن حجر بين الحديثين، وقد بوب البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الصحيح باب تسمية من سمي من أهل بدر، وعدَّ خمسة وأربعين رجلاً، على رسول الله وعلى أصحابه جميعاً صلوات الله وسلامه ما تعاقب الليل والنهار).

٣٣٩٢ - (خ م) عن عليٍّ، قال: بعثني رسولُ الله ﷺ أنا والزبيرَ والمقدادَ، فقال: انطلقوا حتى تأتوا رَوْضةَ خَاخٍ، فإن بها ظَعينة معها كتاب، فخذوه منها، فانطلقنا تتعادى بنا خيلُنا حتى أتينا الرَّوضة، فإذا نحن بالظَّعينةِ، فقلنا: أخرجي الكتاب، قالت: ما معي من كتاب، فقلنا: لتُخْرِجِنَّ الكتابَ أو لتُلْقِينَّ الثيابَ، فأخرجتْهُ من عِقاصها، فأتينا به النبيَّ ﷺ فإذا فيه: من حاطبِ بنِ أبي بَلْتَعَةَ إلى ناس من المشركين من أهلِ مكةَ، يخبرُهُم ببعض أمرِ رسولِ الله ﷺ، فقال رسولُ الله ﷺ: يا حاطبُ، ما هذا؟ فقال: يا رسول الله، لا تعجَلْ عليَّ، إني كنتُ امرءاً مُلْصَقاً في قريش، ولم أكنْ من أنْفُسها، فكان من مَعَكَ من المهاجرين لهم قرابة يَحْمُون بها أموالهم وأهليهم بمكةَ، فأحْبَبْتُ ـ إذْ فاتني ذلك من النسب فيهم ـ أن أتَّخِذَ فيهم يداً يحمون بها قرابتي، وما فعلتُ كفراً، ولا ارتداداً عن ديني، ولا رِضىً بالكفر بعد الإسلام، فقال رسولُ الله ﷺ: إنه قَد صَدَقَكم، فقال عمرُ: دعني يا رسول الله أضربْ عُنُق هذا المنافق، فقال رسولُ الله ﷺ: إنه قد شهد بدراً، وما يدريك لعل الله اطَّلعَ على أهل

بدر، فقال: اعملوا ما شئتم، فقد غفرتُ لكم (وفي رواية: فَقَدْ وَجَبَتْ لَكُمُ الجَنَّةُ) فَدَمَعَتْ عَيْنَا عُمَرَ، وَقَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ.

(روضة خاخ: بخاءين معجمتين، وهي بين مكة والمدينة بقرب المدينة. عِقَاصُها: ضفائرها. مُلْصَقاً: مقيماً فيهم وليس منهم بنسب).

٣٣٩٣ ـ (م) عن جابر، أن عبداً لحاطِب بن أبي بَلْتَعَةَ جاء رسولَ الله ﷺ يشكو حاطباً، فقال: يا رسول الله لَيَدْخُلَنَّ حاطِبٌ النار، فقال رسولُ الله ﷺ: كذبتَ لا يدخلُها، فإنه شهد بَدْراً والحُدَيْبِيَةَ.

٣٣٩٤ ـ (م) عن أُمِّ مُبَشِّرٍ الأنصاريةِ، أنَّها سَمِعَت النبيَّ ﷺ يقول عند حفصة: لا يدْخُلُ النَّارَ ـ إن شاءَ اللَّهُ ـ من أصحاب الشَّجَرَةِ أحدٌ، الذين بايَعُوا تَحْتَها، قالت: بلى يا رسول الله فانْتَهَرَها، فقالتْ حَفصةُ: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ فقال النبي ﷺ: قد قال الله ﷻ: ﴿ثُمَّ نُنَجِّى الَّذِينَ اتَّقَوا وَّنَذَرُ الظَّٰلِمِينَ فِيهَا جِثِيًّا﴾.

(قال النووي: قوله إن شاء الله، للتبرك لا للشك، ومراجعة حفصة للاسترشاد لا للاعتراض، والمراد بالورود: المرور على الصراط، انتهى ملخصاً).

٣٣٩٥ ـ (خ م) عن جابر، قال: قال لنا رسولُ الله ﷺ يومَ الحديبية: أنتم اليومَ خيرُ أهل الأرض، وكنا ألفاً وأربعمئة، قال: ولو كنتُ أبْصِرُ اليوم، لأريتُكم مكانَ الشجرة.

٣٣٩٦ ـ (م) عن أَبي عبدالرحمٰن الحُبُلِيِّ، قال: جاء ثلاثةُ نَفر إلى عبدالله بن عمرو بن العاص، وأنا عندَه، فقالوا: يا أبا محمدٍ، إنا والله ما نَقْدِرُ على شيءٍ: لا نَفَقَةٍ، ولا دَابَّةٍ، ولا مَتَاعٍ. فقال لهم: ما شئتم، إن شئتم رجعتم إلينا، فأَعطيناكم ما يَسَّرَ الله لكم، وإن شئتم ذكرنا أمرَكم للسُّلطان، وإن شئتم صبرتم، فإني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: إن فقراء المهاجرين يَسْبقون الأغنياء يوم القيامة إلى الجنة



بأربعين خريفاً، قالوا: فإنا نصبر، لا نسأل شيئاً، قال: وسأله رجل، فقال: ألسنا من فقراء المهاجرين؟ فقال له عبدالله: أَلك امرأةٌ تأوي إليها؟ قال: نعم، قال: ألك مسكَنٌ تَسْكنُهُ؟ قال: نعم، قال: فأنت من الأغنياء، قال: فإنَّ لي خادماً، قال: فأنت من الملوك.

(الحُبُلِيُّ: بضم الحاء وضم الباء الموحدة، وباللام المخففة، منسوب إلى حُبُلِ بن كُلَيْب بن عوْف، واسمه عبدالله بن يزيد).

٣٣٩٧ ـ (خ) عن أبي هريرة، قال: لقد رأيتُ سبعين من أَصحابِ الصُّفَّةِ، ما منهم رجلٌ عليه رداءٌ، إما إزارٌ، وإما كِسَاءٌ، قد رَبطُوا في أعناقهم، منها ما يبلغ نصف السَاقَيْنِ، ومنها ما يبلغ الكعبين، فيجمعه بيده، كَرَاهِيَةَ أن تُرَى عورتُه.

(أخرجه في باب نوم الرجال في المسجد، والصُّفَّة مكان في مؤخر المسجد النبوي مظلل أُعِدَّ لنزول الغرباء ممن لا مأوى له ولا أهل وكانوا يكثرون ويقلون بحسب من يتزوج منهم أو يموت أو يسافر، وقد سرد أسماءهم أبو نعيم في الحلية فزادوا على المئة، وقال ابن حجر: ربما بلغوا المئتين، وقال القاري في المرقاة: كانوا أربعمئة من المهاجرين تهيؤوا لتعليم القرآن والخروج في الجهاد، وكان أبو هريرة ناظرهم ونقيبهم وقد نزل في حقهم: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ الآية، قوله: قد ربطوا أي: الأكسية فحذف المفعول للعلم به، ومحصل ذلك أنه لم يكن لأحد منهم ثوبان).

٣٣٩٨ ـ (خ) عن أبي هريرة، قال: قال أبو القاسم ﷺ: لو أن الأنصار سلكوا وادياً أو شِعباً لسلكتُ واديَ الأنصار، ولولا الهجرةُ لكنتُ امرءاً من الأنصار، فقال أبو هريرة: ما ظَلَمَ، بأبي وأُمِّي، آوَوْهُ ونصرُوه، أو كلمةً أخرى.

(قوله: لولا الهجرة، قال القرطبي معناه لتسميت باسمكم وانتسبت إليكم كما كانوا ينتسبون بالحلف لكن خصوصية الهجرة ومرتبتها سبقت فمنعت من ذلك وهي أعلى وأشرف فلا تتبدل بغيرها، ذكره ابن حجر وذكر تفسيرات أخرى. قوله: أو كلمةً أخرى، أي نحو ما سبق).

٣٣٩٩ ـ (خ م) عن أنس، قال: جاءت امرأةٌ من الأنصار إلى رسولِ الله ﷺ ومعها صبيٌّ لها، فكلَّمها رسولُ الله ﷺ وقال: والذي نفسي بيده، إنكم أحبُّ الناس إليَّ ـ مرتين ـ (وفي رواية): ثلاث مرات (وفي أخرى) قال: رأى النبي ﷺ النساءَ والصبيان، مقبلين من عُرْس، فقام ﷺ مُمْثِلاً، فقال: اللَّهم أنتم من أحبِّ الناس إليَّ، يعني الأنصار، قالها ثلاث مرات.

(مُمْثِلاً، يُروى بكسر الثاء وفتحها، أي: مُنتصِباً قائماً. يقال: مَثَلَ الرجُلُ، بفتح الثاء وضمها، يَمْثُل مُثُولاً: إذا انْتَصب قائماً، والماثل: القائم).

٣٤٠٠ ـ (خ م) عن شعبة، عن عَدِيٍّ بن ثابت، قال: سمعت البراء يحدث عن النبي ﷺ أنه قال في الأنصار: لا يُحِبُّهم إلا مؤمن، ولا يبغضهم إلا منافق، من أحبَّهم أحبَّه الله، ومن أبغضهم أبغضه الله (زاد مسلم): قَالَ شُعْبَة: قلت لِعَدِيٍّ: سمعتَه من الْبَراء؟ قَالَ: إيَّايَ حدَّثَ.

٣٤٠١ ـ (م) عن أبي هريرة، وأبي سعيد الخدري، أن رسولَ الله ﷺ قال: لا يُبغض الأنصار رجل يؤمن بالله واليوم الآخر.

٣٤٠٢ ـ (خ م) عن أنس، قال: قال رسولُ الله ﷺ: آيةُ الإيمان حبُّ الأنصار، وآيةُ النفاق بغضُ الأنصار (هذه رواية البخاري) (ولمسلم) قال: آيةُ المنافق بغضُ الأنصار، وآية المؤمن حبُّ الأنصار.

٣٤٠٣ ـ (خ م) عن زيد بن أرقم، قال: قال النبي ﷺ: اللَّهم اغفِرْ للأنصار، ولأبناء الأنصار، ولأبناءِ أبناءِ الأنصار (وللبخاري) قالت الأنصار: إن لكل قومٍ أتباعاً، وإنَّا قد اتَّبعناك، فادْعُ الله أن يجعلَ أتباعَنا منا، قال النبي ﷺ: اللَّهم اجعل

أتباعهم منهم (وفي أخرى له): عن عبدالله بن الفضل: أنه سمع أنسَ بن مالك يقول: حَزِنْتُ على من أُصيب من أهلي بالحَرَّة، فكتبَ إليَّ زيدُ بن أرقم ـ وبلغه شدَّة حزني ـ يذكر أنه سمع النبيَّ ﷺ يقول: اللَّهم اغفر للأنصار، ولأبناء الأنصار ـ وشك ابن الفضل في أبناء أبناء الأنصار ـ فسأل أنساً بعضُ من كان عنده عن زيد؟ فقال: هو الذي يقول له رسولُ الله ﷺ: هذا الذي أوْفَى الله له بأُذُنه.

(أوفى الله بأذنه: أظهر صدقه فيما سمعه وأخبر به حين حلف ابن سلولَ ما قال: ليخرجن الأعز منها الأذل، وقال النبي ﷺ حينها لزيد: إن الله قد صدَّقك).

٣٤٠٤ ـ (م) عن أنس، أن رسولَ الله ﷺ استغفَر للأنصار، ولذراريِّ الأنصار، ولموالي الأنصار.

٣٤٠٥ ـ (خ) عن أبي هريرة، قال: قالت الأنصار للنبيِّ ﷺ: اقسم بيننا وبين إخواننا النخيلَ، قال: لا، فقالوا: تَكفُونا المؤونةُ ونشْرَككم في الثمرة؟ فقالوا: سمعنا وأطعنا.

(قالت الأنصار، أي: حين هاجر المهاجرون إلى المدينة وتركوا أموالهم بمكة. اقسم النخيل، أي: أصول نخيلنا ورقابها، فقال: لا. فقالوا: تكفونا المؤونة، القائل هم الأنصار أي: تكفوننا عمارة النخيل وسقيها وتلقيحها ونشارككم في ثمارها، وبوب عليه البخاري بقوله: باب إذا قال اكفني مؤونة النخل وغيره. فقالوا: سمعنا وأطعنا، القائل هم المهاجرون والأنصار ﷺ امتثالاً لأمر رسول الله ﷺ).

٣٤٠٦ ـ (خ) عن أنس، قال: دعا رسولُ الله ﷺ الأنصارَ لِيَكْتُبَ لهم بالبَحرين، فقالوا: لا واللّهِ حتى تكتبَ لإخواننا من قريش بمثلها، فقال: ذلك لهم ما شاء الله، كُلُّ ذلك يقولون له، قال: فإنكم سترون بعدي أَثَرَة، فاصبروا حتى تلقَوني (وفي رواية): دعا الأنصارَ إلى أن يُقْطِعَ لهم البحرين، فقالوا: لا، إلا أن تُقْطِعَ لإخواننا

من المهاجرين مِثْلَها، فقال: إمَّا لا، فاصبروا حتى تلقَوني، فإنه سَيُصِيبكم أثرة بعدي (وفي أخرى): دعا النبي ﷺ الأنصار ليُقطِع لهم بالبحرين، فقالوا: يا رسول الله، إن فعلتَ فاكتب لإخواننا من قريشٍ بمثلها، فلم يكن ذلك عند النبي ﷺ فقال: إنكم سترون بعدي أَثَرة، فاصبروا حتى تلقوني.

(كلُّ ذلك يقولون له، أي: يعيدون عليه قولهم، حتى قال: فإنكم سترون بعدي أثَرَة..).

٣٤٠٧ - (خ م) عن أنس، أن رسولَ الله ﷺ قال: إن الأنصار كَرِشي وعَيْبَتي، وإن الناس سيكثرون ويَقِلُّون، فاقْبلوا من مُحْسِنِهم، وتجاوزوا عن مُسِيئهم (وللبخاري) عن أنس، قال: مرَّ أبو بكر والعباسُ بمجلس من مجالس الأنصار وهم يبكون، فقال: ما يُبكيكم؟ قالوا: ذكرنا مجلسَ النبيِّ ﷺ مِنَّا، فدخل على النبيِّ ﷺ فأخبره بذلك، فخرج النبيُّ ﷺ وقد عَصَبَ على رأسه حاشيةَ بُرْد، فصعِد المنبر، ولم يصعده بعد ذلك اليوم، فحمدَ الله وأثنى عليه، ثم قال: أوصيكم بالأنصار، فإنهم كَرِشي وعَيْبَتي، وقد قَضَوْا الذي عليهم، وبقي الذي لهم، فاقْبَلوا من مُحْسِنِهم، وتجاوزوا عن مُسِيئهم.

(كَرِشي وعَيْبَتي، الكرِش للحيوان: بمنزلة المعدة للإنسان، والعَيبة: ما يحرز فيه الرجل نفيس ما عندَه، أراد ﷺ أنهم خاصته وبطانته وموضع سرِّه، ﷺ. قوله: ويَقِلُّون، أي: يَقِلُّ الأنصار. حاشية بُرْد، أي طرفه، والبرد كساء مربع).

٣٤٠٨ - (خ) عن ابن عباس، قال: خرج النبيُّ ﷺ في مرضه الذي مات فيه، وعليه مِلْحَفَة مُتعَطِّفاً بها على منكبَيْه، وعليه عصابة دَسْماءُ، حتى جلس على المنبر، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: أمَّا بعدُ، أيُّها الناس، فإن الناس يكثرون، وتَقِلُّ الأنصار، حتى يكونوا كالملح في الطعام، فمن وَلِيَ منكم أمراً يَضُرُّ فيه أحداً أو ينفعُه،

فَلْيَقْبَلْ من محسنهم، ويتجاوزْ عن مسيئهم، فكان آخرَ مجلس جلس فيه النبيُّ ﷺ.

٣٤٠٩ - (خ م) عن أبي أُسَيد الساعِدي، قال: قال رسولُ الله ﷺ: خيرُ دور الأنصار بنو النجار، ثم بنو عبد الأشهل، ثم بنو الحارث بن الخزرج، ثم بنو ساعِدة، وفي كلِّ دُور الأنصار خير، فقال سعد بن عبادة، وكان ذا قِدَم في الإسلام: أرى رسول الله ﷺ قد فَضَّل علينا، فقيل له: قد فضلكم على ناس كثير (ولمسلم) قال أبو أُسَيد: أُتَّهَمُ أنا على رسولِ الله ﷺ لو كُنتُ كاذباً لَبَدَأتُ بقومي بني ساعدة، وبلغ ذلك سعدَ بن عبادة، فوَجَدَ في نفسه، وقال: خُلِّفنا فكنَّا آخرَ الأربع، أسْرِجُوا لي حماري آتي رسولَ الله ﷺ فكلَّمه ابنُ أخيه سهل بن سعد، فقال: أتذهَبُ لتردَّ على رسولِ الله ﷺ ورسولُ الله أعْلَمُ؟ أوَ ليسَ حَسْبُكَ أن تكون رابعَ أربع؟ فرجع، وقال: الله ورسولُه أعلم، وأمر بحماره، فَحُلَّ عنه (وفي أخرى له) فلحِقَنا سعدُ بن عُبادة، فقال: أبو أسيد ألم تر أنَّ رسول الله ﷺ خَيَّر دُورَ الأنصار، فَجَعَلَنَا آخراً، فأدرك سعدٌ رسولَ الله ﷺ فقال: يا رسولَ الله، خَيَّرتَ دور الأنصار، فجعلتنا آخراً؟ فقال: أو ليس بحَسْبِكم أن تكونوا من الخيار؟ (وفي أخرى له): قال إبراهيم بن محمد بن طلحة: سمعت أبا أسيد خطيباً عند ابنِ عُتْبَةَ، فقال: قال رسولُ الله ﷺ: خيرُ دور الأنصار: دارُ بني النجار، ودار بني عبد الأشهل، ودار بني الحارث بن الخزرج، ودار بني ساعدة، والله لو كنتُ مُؤثِراً بها أحداً لآثَرْتُ بها عشيرتي.

(قال النووي: قوله: خير دور الأنصار، أي خير قبائلهم وكانت كل قبيلة منها تسكن مَحَلَّة فتسمى تلك المَحَلَّة دار بني فلان ولهذا جاء في كثير من الروايات بنو فلان من غير ذكر الدار. قال العلماء: وتفضيلهم على قدر سبقهم إلى الإسلام

ومآثرهم فيه، وابن عتبة، هو الوليد بن عتبة بن أبي سفيان عامل عمه معاوية بن أبي سفيان على المدينة، وقال ابن التين: فيه دليل على جواز المفاضلة بين الناس لمن يكون عالماً بأحوالهم لينبه على فضل الفاضل ومن لا يلحق بدرجته وليس ذلك بغيبة).

٣٤١٠ ـ (خ م) عن أنس، أن رسولَ الله ﷺ قال: ألا أخبركم بخير دُور الأنصار؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: بنو النَّجار، ثم الذين يَلُونهم بنو عبد الأشْهل، ثم الذين يلُونهم بنو الحارث بن الخَزرج، ثم الذين يلُونهم بنو ساعِدة، ثم قال بيدِه فقبَض أصابعه ثم بسطهنَّ، كالرامي بيده، ثم قال: وفي كلِّ دور الأنصار خيرٌ.

٣٤١١ ـ (م) عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ وهو في مجلس عظيم من المسلمين: أُحدّثكم بخير دور الأنصار؟ قالوا: نعم يا رسول الله، قال رسولُ الله ﷺ: بنو عبد الأشهل، قالوا: ثم مَن يا رسول الله؟ قال: ثم بنو النجار، قالوا: ثم مَن يا رسول الله؟ قال: ثم بنو الحارث بن الخزرج، قالوا: ثم مَن يا رسولَ الله؟ قال: ثم بنو ساعدة، قالوا: ثم مَن يا رسول الله؟ قال: ثم في كل دور الأنصار خير، فقام سعد بن عُبادة مُغْضَباً، فقال: أنحن آخرُ الأربع؟ ـ حين سَمَّى رسولُ الله دارهم ـ فأراد كلامَ رسولِ الله ﷺ فقال له رجل من قومه: اجْلِسْ، ألا ترضى أنْ سَمَّى رسولُ الله ﷺ دارَكم في الأربع الدُّور التي سمَّى فمن تَرَك فلم يُسَمِّ أكْثَرُ ممَّن سمّى، فانتهى سعد بن عبادة عن كلام رسولِ الله ﷺ.

٣٤١٢ ـ (خ م) عن جابر، قال: فينا نزَلتْ: ﴿إِذْ هَمَّت طَّآئِفَتَانِ مِنكُمْ أَن تَفْشَلَا وَٱللَّهُ وَلِيُّهُمَا﴾ قال: نحن الطَّائفتانِ: بَنو حارثَة، وبنُو سَلِمَةَ، وما يسُرُّني أنها لم تنزل، لقولِ الله ﴿وَٱللَّهُ وَلِيُّهُمَا﴾.

(الفشل: الجبن، وقيل الفشل في الرأي: العجز، وفي البدن: الإعياء، وفي الحرب: الجبن، والولي هو الناصر، ﴿وَٱللَّهُ وَلِيُّهُمَا﴾ أي: الدافع عنهما ما هموا به من الفشل لأن ذلك كان من وسوسة الشيطان من غير وهن منهم، وكان ذلك يوم أحد).

٣٤١٣ ـ (خ م) عن أنس بن مالك، قال: صحبتُ جرير بن عبدالله البَجَلي في سفر، فكان يَخْدُمُني، فقلت له: لا تفعلْ، فقال: إني قد رأيتُ الأنصار تصنع برسول الله ﷺ شيئاً، آليْتُ أن لا أصحبَ أحداً منهم إلا خدمتُهُ، وكان جريرٌ أكبرَ من أنس.

(آليت: حلفت).

٣٤١٤ ـ (خ) عن قتادة، قال: ما نَعلَمُ حيّاً من أحياء العرب أكثرَ شهيداً وأعزَّ يوم القيامة من الأنصار، قال: وحدثنا أنس بن مالك: أنه قُتِلَ منهم يوم أُحُد سبعون، ويوم بئر مَعونةَ سبعون، ويوم اليمامة سبعون.

٣٤١٥ ـ (خ) عن غَيْلان بن جرير، قال: قلت لأنس: أرأيتَ اسم الأنصار، كنتم تُسمَّون به، أم سمّاكم الله؟ قال: بل سمَّانا الله ﷻ، قال غَيْلانُ: كنا ندخل على أنس، فيحدِّثنا بمناقب الأنصار ومشاهدهم، ويُقبل عليَّ، أو على رجل من الأزد، فيقول: فعَل قومك يوم كذا وكذا: كذا وكذا.

٣٤١٦ ـ (خ) عن عمار بن ياسر، قال: رأيت رسول الله ﷺ وما معه إلا خمسة أعْبُدٍ وامرأتان وأبو بكر.

٣٤١٧ ـ (خ) عن عروة بن الزبير، قال: قلت لعبدالله بن عَمْرو بن العاص أخبرني بأشَدِّ ما صنع المشركون برسول الله ﷺ قال: بينا رسولُ الله ﷺ يصلِّي بفِناء الكعبة، إذْ أقْبَلَ عقبةُ بنُ أبي معيط، فأخذ بمنكب رسولِ الله ﷺ ولَوَى ثوبَه في عُنُقِه (وفي رواية:

فوضع رِدَاءه في عُنُقه) فخَنَقه به خَنْقاً شديداً، فأقبل أبو بكر فأخذ بمنكبه، ودفع عن رسولِ الله ﷺ وقال: ﴿أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَن يَقُولَ رَبِّيَ ٱللَّهُ وَقَدْ جَآءَكُم بِٱلْبَيِّنَٰتِ مِن رَّبِّكُمْ﴾.

٣٤١٨ - (م) عن أبي هريرة، أن رسولَ الله ﷺ قال يوماً: من أصبحَ منكم اليوم صائماً؟ قال أبو بكر: أنا، قال: فمن تَبِع منكم اليوم جنازة؟ قال أبو بكر: أنا، قال: فَمَنْ أطعم منكم اليومَ مِسْكِيناً؟ قال أبو بكر: أنا، قال: فمن عاد منكم اليوم مريضاً؟ قال أبو بكر: أنا، فقال رسولُ الله ﷺ: ما اجْتَمَعْنَ في رجل إلا دخل الجنة.

٣٤١٩ - (خ) عن أبي الدرداء، قال: كنتُ جالسًا عِندَ النبيِّ ﷺ إذ أقبلَ أبو بكرٍ آخِذًا بطَرَفِ ثوبِه، حتى أبدَى عن رُكبتِه، فقال النبيُّ ﷺ: أما صاحبُكم فقد غامَر. فسلَّم وقال: إني كان بيني وبين ابنِ الخطابِ شيءٌ، فأسرَعتُ إليه ثم ندِمْتُ، فسألتُه أن يغفِرَ لي فأبَى عليَّ، فأقبَلْتُ إليك، فقال: يغفِرُ اللّهُ لك يا أبا بكرٍ، ثلاثًا، ثم إن عُمَرَ ندِمَ فأتَى منزِلَ أبي بكرٍ، فسَأل: أثَمَّ أبو بكرٍ، فقالوا: لا، فأتَى إلى النبيِّ ﷺ (وفي رواية: كانت بين أبي بكر وعمر مُحاوَرة، فأغْضَبَ أبو بكر عمَر، فانصرف عمر مغضباً، فاتَّبعه أبو بكر يسأله أن يستغفر له، فلم يفعل، حتى أغلق بابه في وجهه، فأقبل أبو بكر إلى النبيِّ ﷺ ونَدِمَ عمر على ما كان منه، فأقبل حتى سلّم، وجلس فَقصَّ على رسولِ الله ﷺ الخبَر، وغَضِبَ رسولُ الله ﷺ) فجعَل وجهُ النبيِّ ﷺ يتمَعَّرُ، حتى أشفَقَ أبو بكرٍ فجَثا على رُكبتَيه، فقال: يا رسولَ اللّهِ، واللّهِ أنا كنتُ أظلَمَ، مرتين، فقال النبيُّ ﷺ: إن اللّهَ بعثَني إليكم فقُلْتُم كذبْتَ، وقال أبو بكرٍ: صدَق، وواساني بنفسِه ومالِه، فهل أنتم تارِكو لي صاحِبي، مرتين، فما أوذِيَ بعدَها (وفي

رواية): هل أنتم تاركون لي صاحبي؟ هل أنتم تاركون لي صاحبي؟ إني قلتُ: يا أَيُّها الناس إني رسولُ الله إليكم جميعاً، فقلتم: كَذبتَ، وقال أبو بكر: صدقتَ.

(غامر: خاصم ودخل في غمرة الخصومة، وقيل هو من الغِمْر بكسر الغين وهو الحقد، أي: حقد على أحد وحقد الآخر عليه. يتمَعَّر وجهه: يتغير. وفي الحديث فضل أبي بكر على جميع الصحابة وأن الفاضل لا يغاضب من هو أفضل منه وفيه جواز مدح المرء في وجهه إذا أمن عليه الافتتان والاغترار وفيه ما طبع عليه الإنسان من البشرية لكن الفاضل في الدين يسرع الرجوع إلى الأولى).

٣٤٢٠ ـ (خ م) عن جبير بن مطعم، قال: إنَّ امْرأة سألت رسولَ الله ﷺ شيئاً، فَأمَرَهَا أنْ تَرجِعَ إليه، فقالت: أرأيتَ إن جئتُ فلم أجِدْكَ؟ ـ كأنها تعني الموتَ ـ قال: إنْ لم تَجِدِيني فَأْتي أبا بَكرٍ.

٣٤٢١ ـ (خ م) عن عائشة، قالت: قلت: وَارَأْسَاهُ، فقال رسولُ الله ﷺ: ذَاكِ لَو كانَ وأنا حَيٌّ فَأستَغْفِرُ لَكِ، وَأدْعُو لك، فقالت عائشةُ: واثُكْلاهُ واللّهِ إني لأَظُنُّكَ تُحِبُّ مَوتي، لَو كان ذلك لَظَلِلْتَ آخِرَ يَومِكَ مُعَرِّساً ببعضِ أزواجِكَ، فقال النبي ﷺ: بَلْ أَنَا وَارَأْسَاهُ، لَقَدْ هَمَمْتُ ـ أَو أَرَدْتُ ـ أنْ أُرسِلَ إلى أَبي بكر وابنهِ، فَأعهدَ أن يقولَ القائِلونَ أو يَتمنَّى المُتَمَنُّونَ، ثم قلتُ: يَأْبى اللهُ، وَيَدفَعُ المؤمِنونَ، أو يدفَعُ اللّهُ ويَأبى المؤمنونَ (ولمسلم): قالت: قال لي رسولُ الله ﷺ في مَرَضِهِ: ادعِي لي أبا بكرٍ أَبَاكِ، وَأَخاكِ، حتى أَكتبَ كِتَاباً، فَإِني أَخَافُ أن يَتَمَنَّى مُتَمَنٍّ، ويقولَ قائِلٌ: أَنَا أولى، ويَأبى الله، والمؤمِنونَ إلا أبا بكرٍ.

(بوب عليه البخاري بقوله: باب ما رُخِّص للمريض أن يقول إني وجِعٌ أو وارأساه أو اشتد بي الوجع، وقال القرطبي: مجرد التشكي ليس مذموماً ما لم يتسخط من المقدور وقد اتفقوا على كراهة شكوى العبدِ ربَّهُ، وشكواه إنما هو ذكره للناس على سبيل التضجر، وتعقب النووي ما روي أن أنين المريض شكوى وقال هذا ضعيف

أو باطل، واحتج بحديث عائشة هذا، نقل ذلك ابن حجر في الفتح ثم قال: أما إخبار المريض صديقه أو طبيبه عن حاله فلا بأس به اتفاقاً. مُعَرِّساً، بفتح العين وتشديد الراء المكسورة وسكون العين والتخفيف، يقال أعرس وعَرَّس إذا دخل بزوجته ثم استعمل في كل جماع. واثكلاه، أصل الثكل فقد الولد أو العزيز وليس مراداً هنا بل كانوا يقولونه عند حصول المصيبة أو توقعها).

٣٤٢٢ - (خ م) عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ جلس على المنبر فقال: إن عبداً خَيَّرَهُ الله بين أن يؤتيه من زهرة الدنيا ما شاء، وبين ما عندَه، فاختار ما عندَه، فبكى أبو بكر وقال: فديناك بآبائنا وأُمَّهاتنا، فَعَجِبْنَا له، وقال الناس: انظروا إلى هذا الشيخ، يخبر رسولُ الله ﷺ عن عبد خَيَّرَهُ الله بين أن يؤتيه من زهرة الدنيا، وبين ما عندَه، وهو يقول: فديناك بآبائنا وأُمَّهاتنا، فكان رسولُ الله ﷺ هو المُخَيَّرَ، وكان أبو بكر هو أعلَمَنا به، وقال رسولُ الله ﷺ: إن مِن أَمَنِّ الناس (وفي رواية: إنَّ أَمَنَّ الناس) عليَّ في صحبته وماله أبا بكر، ولو كنتُ مُتخذاً خليلاً من أمتي لاتخذتُ أبا بكر خليلاً، إلا خُلَّةَ الإسلام، لا يبقينَّ في المسجد باب إلا سُدَّ، إلا بابَ أبي بكر (وفي رواية): خَوْخةٌ، مكان: باب.

(الخوخة: باب صغير يكون بين بيتين).

٣٤٢٣ - (خ) عن ابن عباس، قال: خرج رسولُ الله ﷺ في مرضه الذي مات فيه عَاصباً رأسَه بخِرْقَة، فَقَعَدَ على المنبر، فَحَمِدَ الله وأثنى عليه، ثم قال: إنَّه ليس من الناس أحدٌ أَمَنَّ عليَّ في نفسه وماله من أبي بكر بن أبي قُحافة، ولو كنتُ مُتَّخِذاً من الناس خليلاً لاتَّخَذتُ أبا بكر خليلاً، ولكن أخي وصاحبي (وفي رواية): ولكن خُلَّة الإسلام أفضلُ، سُدُّوا عني كلَّ خَوْخة في هذا المسجد، غيرَ خَوْخة أبي بكر.

٣٤٢٤ ـ (م) عن ابن مسعود، قال: قال النبيَّ ﷺ: ألا إني أبْرَأ إلى كُلِّ خِلٍّ من خِلِّهِ، ولو كنتُ مُتَّخذاً من أهل الأرض خليلاً، لاتخذتُ أبا بكر خليلاً، ولكنَّه أخي وصاحبي، وقد اتخذ الله ﷻ صاحبَكم خليلاً (وفي رواية): ولكنْ صاحبُكم خليلُ الله (وفي أخرى): إنَّ صاحبَكم خليلُ الله (وفي رواية) عن جندب بن عبدالله، نحوه.

(سبق حديث جندب في أول باب شروط الصلاة. قوله: أبرأ إلى كُلِّ خِلٍّ من خِلِّهِ، روي بكسر الخاء وفتحها فيهما، والأول: بمعنى الخليل، والثاني: بمعنى الصداقة، أي: أبرأ إلى كل صديق من صداقته).

٣٤٢٥ ـ (خ م) عن عائشة، أنَّ رسول الله ﷺ قال في مرضه: مُروا أبا بكر يصلِّي بالناس، قالت عائشةُ: قلتُ: إن أبا بكر إذا قام مقامَكَ لم يُسمِع الناسَ من البكاء، فمُرْ عمر فليُصلِّ، فقال: مُروا أبا بكر فليصلِّ بالناس، قالت عائشةُ: فقلتُ لحفصةَ: قولي له: إن أبا بكر إذا قام في مقامكَ لم يُسمِع الناسَ من البكاء، فمُرْ عمرَ فليصلّ بالناس، ففعلتْ حفصةُ، فقال رسولُ الله ﷺ: إنكنَّ لأنْتُنّ صواحِبُ يوسف، مُروا أبا بكر فليصلِّ بالناس، فقالتْ حفصةُ لعائشةَ: ما كنتُ لأصِيبَ منكِ خيراً، فخرج أبو بكر يُصلِّي، فوجدَ النبيُّ ﷺ من نفسه خِفَّة، فخرج يُهادَى بين رجلين، كأني أنظر رِجْلَيْه تَخُطَّان من الوجع، فأراد أبو بكرٍ أن يتأخَّرَ، فأوْمَأ إليه النبيُّ ﷺ: أنْ مكانَكَ، ثم أُتِيَ به حتى جلس إلى جَنْبِهِ، فقيل للأعمش: فكان النبيُّ ﷺ يُصلِّي، وأبو بكر يصلِّي بصلاته، والناسُ يُصلون بصلاة أبي بكر؟ فقال برأسه: نعم، قال البخاري: وزاد معاوية: جلس عن يسار أبي بكر، فكان أبو بكر يُصلي قائماً، وكان رسولُ الله ﷺ يصلي قاعداً، يقتدي أبو بكر بصلاة رسولِ الله ﷺ والناس بصلاة أبي بكر (وفي رواية) قالت: لما دخل رسولُ الله ﷺ بيتي، قال: مُروا أبا بكر فليصلِّ بالناس، فقلتُ:

يا رسول الله، إنَّ أبا بكر رجل رقيق، إذا قرأ القرآن لا يملك دَمْعَهُ، فلو أَمرتَ غير أبي بكر؟ قالتْ: والله ما بي إلا كراهيةُ أن يتشاءم الناسُ بأوّل من يقوم في مقام رسولِ الله ﷺ قالتْ: فراجعتُهُ مرتين أو ثلاثاً، فقال: ليُصلِّ بالناس أبو بكر، فإنكنَّ صواحبُ يوسفَ (ولهما) عن أبي موسى الأشعري، قال: مَرِضَ النبيُّ ﷺ فَاشْتَدَّ مرَضُه، فقال: مُروا أبا بكر فَلْيُصَلِّ بالناس، قالت عائشةُ: يا رسولَ الله، إنَّه رجل رقيق، إذا قام مقامك لم يستطع أن يصلِّي بالناس، فقال: مُرِي أبا بكر فليصلِّ بالناس، فعادتْ، فقال: مُرِي أبا بكر فليصلِّ بالناس، فإنكنَّ صَواحِبُ يوسفَ، فأتاه الرسولُ، فصلَّى بالناس في حياةِ رسولِ الله ﷺ (وللبخاري) عن ابن عُمَر نحوه.

٣٤٢٦ ـ (خ م) عن أنس، قال: لم يخرجْ رسولُ الله ﷺ ثلاثاً وأبو بكر يصلِّي بالناس، فأقيمت الصلاةُ، فذهب أبو بكر يتقدَّمُ، فقال رسولُ الله ﷺ بالحِجاب، فرفعه فلما وَضَحَ وجهُ النبيِّ ﷺ ما نظرْنا منظراً كان أعجبَ إلينا من رسولِ الله ﷺ حين وَضَحَ لنا، فأوْمأ بيده إلى أبي بكر أن يتقدَّم، وأرْخى الحِجَابَ، فلم نَقْدِرْ عليه حتى ماتَ (وفي رواية): أنَّ المسلمين بينما هم في صلاة الفجر من يوم الإثنين، وأبو بكر يصلِّي بهم، لم يَفْجأُهم إلا رسولُ الله ﷺ قد كشف سِتْرَ حُجْرةِ عائشةَ، قال أنس: فنظر إلينا وهو قائم كأن وجهَه وَرَقَةُ مُصحف، ثم تَبَسَّمَ يضحك، فهَمَمنا أن نَفْتَتِنَ من الفرح برؤية النبيِّ ﷺ فنَكَص أبو بكر على عَقِبِه، ليَصِلَ الصَّفَّ، وظنَّ أن النبيَّ ﷺ خارج إلى الصلاة، فأشار إلينا النبيُّ ﷺ: أنْ أتِمُّوا صلاتكم، وأرْخَى السِّتْرَ فتُوفِّيَ من يومه.

٣٤٢٧ ـ (خ م) عن عمرو بن العاص، أن رسولَ الله ﷺ بعثه

على جيش ذاتِ السَّلاسِلِ، قال: فأتيتُه، فقلت: أيُّ الناس أحبُّ إليك؟ قال: عائشةُ، قلتُ: مِنَ الرِّجال؟ قال: أبوها، قلتُ: ثم مَن؟ قال: عُمَرُ، فعدَّ رجالاً، فسكتُّ، مَخَافة أن يجعلني في آخرهم.

٣٤٢٨ - (خ م) عن أبي هريرة، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: بينا أنا نائم رأيتُني على قَلِيب عليها دَلْو، فنزعتُ منها ما شاء الله، ثم أخذها ابن أبي قُحَافةَ، فنزعَ منها ذَنُوباً أو ذَنُوبَيْنِ، وفي نَزْعه ضَعْف، واللهُ يغفِرُ له، ثم اسْتَحَالَتْ غَرْباً، فأخذها ابنُ الخطاب، فلم أرَ عَبْقَرياً من الناس ينزِعُ نَزْعَ عُمَرَ، حتى ضرب الناسُ بعَطَن (وللبخاري): أن النبي ﷺ قال: بينما أنا نائم رأيتُ أني على حَوضٍ أسقي الناس، فأتاني أبو بكر فأخذ الدَّلْوَ من يدي ليُرِيحَني، فنزع ذَنوبَيْنِ، وفي نزعه ضَعْف، واللهُ يغفر له، فأتى ابنُ الخطاب، فأخذ منه، فلم يزل ينزع حتى تولَّى الناسُ والحوضُ ملآنُ يتفَجَّر.

(وفي رواية لهما عن ابن عُمَر): أن رسولَ الله ﷺ قال: أُرِيتُ كأني أنزِعُ بدَلْوِ بَكْرَةٍ على قَلِيبٍ، فجاء أبو بكر فنزَع ذَنُوباً أو ذَنُوبين، فنزَع نزعاً ضعيفاً والله تبارك وتعالى يغفِرُ له، ثم جاء عمر، فاستقى فاستحالت غَرْباً، فلم أرَ عَبقريّاً من الناس يَفْرِي فَرْيَهُ، حتى رَوِيَ الناسُ وضربوا العَطَنَ (وفي رواية) قال: رأيتُ الناس اجتمعوا، فقام أبو بكر، فنزع ذَنُوباً أو ذَنُوبَيْنِ، وفي نزعه ضعف. . . . ثم ذكر نحوه.

(قال ابن حجر: قوله على حوضٍ أسقي الناس، كذا للأكثر وفي رواية المُسْتَمْلِي والكُشْمِيهَنِيّ: على حوضِيْ، والأول أولى وكأنه كان يملأ من البئر فيسكب في الحوض - يعني جمعاً بين قوله على قليب، وقوله على حوض فلا منافاة - قال وإن كانت رواية المستملي محفوظة احتمل أن يريد حوضاً له في الدنيا لا حوضهُ الذي في القيامة. استحالت غَرْباً أي: انقلبت الدلو غَرْباً، بفتح فسكون، أي: دَلْواً

عظيمة. يَفْري فَرْيه: يقطع قطعه ويعمل عمله، والفري إجادة العمل. العَطَن محركة: وطَن الإبل، وقد غلب على مَبْرَكِها حول الحوض ومربَض الغنَم حول الماء، أي: أرووا إبلهم ثم آووها إلى عَطَنها).

٣٤٢٩ ـ (خ م) عن أبي هريرة، قال: صلَّى رسولُ الله ﷺ صلاةَ الصبح، ثم أقْبَلَ على الناس، فقال: بينا رَجُل يَسُوقُ بَقَرَة، إذْ رَكِبَها فضربها، فقالت: إنا لم نُخْلَقْ لهذا، إنما خُلِقنا للحرث، فقال الناس: سبحان الله! بقرة تَكَلَّمُ؟ فقال: فإني أُومِنْ بهذا، أنا وأبو بكر وعمر، ـ وما هما ثَمَّ ـ وبينما رجل في غنمه، إذ عدا الذئبُ، فذهب منها بشاة، فطلب حتى كأنه استنقذها منه، فقال له الذئب هذا: استنقذْتَها مني، فمَنْ لها يومَ السَّبُع، يوم لا راعيَ لها غيري؟ فقال الناسُ: سبحان الله ذئب يتكلَّم! قال: فإني أُومِنُ بهذا، أنا وأبو بكر وعمرُ، ـ وما هما ثَمَّ ـ (هذا لفظ البخاري) (وعند مسلم): قد حَمَل عليها، بدل قوله: إذ رَكِبَها.

(فقال له الذئب هذا، أي: فقال له هذا الذئب).

٣٤٣٠ ـ (خ) عن أنس، قال: صَعِد النبي ﷺ أُحُداً، ومعه أبو بكر وعمر وعثمان، فَرَجَفَ بهم، فضربه برجلِه، قال: اثبُتْ أُحُدُ (وفي رواية: اسكُن أحُدُ) فإنما عليك نبيٌّ وصِدِّيق وشَهيدَانِ (وفي رواية): فما عليك إلا نبيّ أو صِدِّيق أو شهيدان.

٣٤٣١ ـ (خ م) عن أبي موسى، أنه توضأ في بيته، ثم خرج، فقال: لأَلْزَمَنَّ رسولَ الله ﷺ ولأكوننّ معه يومي هذا، فجاء المسجدَ، فسأَلَ عن النبيِّ ﷺ فقالوا: خرج ووَجَّهَ هاهنا، قال: فخرجتُ على إثْرِهِ أسأَلُ عنه، حتى دخل بئرَ أَرِيس، قال: فجلستُ عند الباب، وبابُها من جريد، حتى قضى رسولُ الله ﷺ حاجَتَهُ وتوضأ، فقمتُ إليه، فإذا هو قد جلس على بئر أريس، وتوَسَّط قُفَّها، وكشفَ عن

ساقيه، ودلَّاهما في البئر، فسلَّمتُ عليه، ثم انصرفتُ فجلستُ عند الباب، فقلتُ: لأكوننَّ بوَّابَ رسولِ الله ﷺ اليومَ، فجاء أبو بكر فدفع البابَ، فقلتُ: مَن هذا؟ فقال: أبو بكر، فقلتُ: على رِسْلِك، ثم ذهبتُ فقلتُ: يا رسول الله، هذا أبو بكر يستأذِنُ؟ فقال: ائذن لَهُ، وَبَشِّرْهُ بالجنة، فأقبلتُ حتى قلتُ لأبي بكر: ادخل، ورسولُ الله ﷺ يُبشِّرُك بالجنة، فدخل أبو بكر فجلس عن يمينِ رسولِ الله ﷺ معه في القُفّ، ودلَّى رِجْليه في البئر، كما صنع النبي ﷺ وكشفَ عن ساقيه، ثم رجعتُ فجلستُ، وقد تركتُ أخي يتوضأ ويلحقني، فقلتُ: إن يُرِد الله بفلان ـ يريد أخاه ـ خيراً يأتِ به، فإذا إنسان يحرِّك الباب، فقلتُ: من هذا؟ فقال: عمرُ بنُ الخطاب، فقلتُ: على رِسْلك، ثم جئتُ إلى رسولِ الله ﷺ فسلَّمتُ عليه، وقلتُ: هذا عمرُ يستأذن؟ فقال: ائذن له، وبَشِّرْهُ بالجنة، فجئتُ عمر، فقلتُ: ادخل، ويبشِّرُك رسولُ الله بالجنة، فدخل فجلس معَ رسولِ الله ﷺ في القُفِّ عن يساره، ودلَّى رِجْلَيْهِ في البئر، ثم رَجَعْتُ فجلستُ، فقلتُ: إن يُرِدِ الله بفلان خيراً يأتِ به، فجاء إنسان، فحرَّك الباب، فقلتُ: من هذا؟ فقال: عثمانُ بنُ عفّان، فقلتُ: على رِسْلِك، وجئتُ رسولَ الله ﷺ فأخبرتُه فقال: ائذن له، وبشِّره بالجنة على بَلْوَى تُصيبُه، فجئتُ فقلتُ: ادخُل، ويبشِّركَ رسولُ الله ﷺ بالجنة على بلوى تصيبك، فدخل فوجد القُفَّ قد مُلِئَ، فجلس وِجَاهَهُم من الشِّقِّ الآخر، قال سعيد بن المُسَيِّبِ: فأَوَّلتها قبورَهم.

(أريس، بوزن صغير: بستان بالمدينة قريب من قباء. القُفُّ: ما ارتفع من الأرض، وهو هنا: جدار مرتفع حول البئر كالدَّكَّة، يتمكَّن الجالس عليه من الجلوس).

٣٤٣٢ ـ (م) عن أبي هريرة، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان على جبلِ حراء، فتحرَّك، فقال رسولُ الله ﷺ: اسْكُنْ حِراءُ، فما عليك إلا

نبيّ، أو صِدِّيق، أو شهيد، وعليه النبيُّ ﷺ وأبو بكر، وعمر، وعثمانُ، وعليٌّ، وطلحةُ، والزبيرُ، وسعدُ بنُ أبي وقَّاص، ﷺ.

٣٤٣٣ ـ (خ) عن عبدالله بن عُمَر، قال: بينما هو: ـ يعني أباه عمر ـ في الدار خائفاً، إذ جاءه العاص بن وائل السهمي أبو عمرو، عليه حُلَّة حِبَرَة، وقميص مكفوف بحرير، وهو من بني سَهْم، وهم حُلفاؤنا في الجاهلية، فقال له: ما بالُكَ؟ قال: زعم قومُك أنهم سيقتلونني إن أسلمتُ، قال: لا سبيل إليك، بعد أن قالها: أمِنْتُ، فخرج العاصِ فلقيَ الناسَ قد سَالَ بهم الوادي، فقال: أين تريدون؟ قالوا: نريد هذا ابنَ الخطابِ الذي صَبَأ، قال: لا سبيل إليه، فكَرَّ الناس (وفي رواية) قال: لما أسلم عُمرُ اجتمع الناس عند داره، فقالوا: صَبَا عمر، وأنا غلام فوق ظهر بيتي، فجاء رجل عليه قَبَاءٌ من ديباج، فقال: صَبَا عمر، فما ذاك؟ فأنا له جار، فرأيتُ الناس تَصَدَّعُوا عنه، فقلتُ: من هذا؟ قالوا: العاص بن وائل.

(القَباء: ثوب يلبس فوق الثياب كالعباءة. تصدَّعوا عنه: تفرَّقوا عنه).

٣٤٣٤ ـ (خ) عن عبدالله بن مسعود، قال: ما زلنا أعِزَّةً منذُ أسلَم عُمَرُ.

٣٤٣٥ ـ (خ م) عن سعد بن أبي وقاص، قال: استأذن عمرُ على النبيِّ ﷺ وعنده نسوة من قريش، يَسْأَلْنَه ويَسْتَكْثِرْنَه، عَالِيَةً أصواتُهنَّ على صوته، فلما استأْذن عمرُ قُمْنَ يَبْتَدِرْنَ الحِجاب، فأذن له النبيُّ ﷺ فدخل عمر والنبيُّ ﷺ يضحك، فقال عمر: أضحَك الله سِنَّكَ يا رسول الله بأبي وأُمِّي، قال: عجبتُ من هؤلاء اللاتي كُنَّ عندي، فلما سَمِعْنَ صوتَك ابْتَدَرْنَ الحِجاب، قال عمر: فأَنتَ يا رسولَ الله أحق أن يَهَبْنَ، ثم قال عمر: أيْ عَدُوَّاتِ أنفسهنَّ، أتَهَبْنَنِي

ولا تَهَبْنَ رسول الله ﷺ؟ قلن: نعم، أنت أفظُّ وأغلظ من النبيِّ ﷺ، فقال رسولُ الله ﷺ: إيهٍ يا ابن الخطاب، والذي نفسي بيده، ما لَقِيَكَ الشيطانُ سالكاً فجّاً إلا سلك فجّاً غير فجِّك (ولمسلم) عن أبي هريرة، مثله.

(أنت أفظ وأغلظ ليس المراد به المفاضلة بل المراد أنت فظ وغليظ، وهو مستعمل في لغة العرب ولم يكن في رسول الله ﷺ أدنى شيء من الفظاظة ولا الغلظة بدليل قول الله تعالى: ﴿وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ﴾، قال في المرقاة: ويمكن دفعه بأن يجعل من باب العسل أحلى من الخل، والشتاء أبرد من الصيف).

٣٤٣٦ - (خ م) عن ابن عُمَر، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: بينا أنا نائم أُتيتُ بقَدَح لبن، فشربتُ منه، حتى إني لأَرى الرِّيَّ يخرج من أطرافي (وفي رواية: يجري في أظفاري) ثم أعْطَيْتُ فَضْلي عمرَ بنَ الخطاب، قال مَنْ حولَه: فما أوَّلتَ ذلك يا رسولَ الله؟ قال: العِلْمُ.

٣٤٣٧ - (خ م) عن أبي سعيد، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: بينا أنا نائم رأيتُ الناس يُعْرَضون عليَّ وعليهم قُمُص، منها ما يبلغ الثُّدِيَّ، ومنها ما يَبْلُغُ دون ذلك، وَمَرَّ عمر بنُ الخطاب وعليه قميص يجُرُّه، قالوا: فما أوَّلتَه يا رسولَ الله؟ قال: الدِّين.

٣٤٣٨ - (خ م) عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: بينا أنا نائم رأيتُني في الجنة، فإذا امرأة تتوضأ إلى جانب قصر، فقلتُ: لمن هذا القصر؟ قالوا: لعمر، فذكرتُ غيرتَه، فولّيتُ مُدْبِراً، فبكى عمرُ، وقال: أعليك أغارُ يا رسولَ الله (وفي رواية) فذكرت غَيْرَةَ عمر، فولَّيت مُدبراً. قال أبو هريرة: فبكى عمر ونحن جميعاً في ذلك المجلس مع رسولِ الله ﷺ ثم قال عمر: بأبي أنت يا رسولَ الله، أعليك أغَارُ؟

(سيأتي الحديث قريباً من رواية جابر بن عبدالله، وفيه زيادة بذكر الرميصاء وبلال، رضي الله عنهم أجمعين، وليس فيه ذكر الوضوء).

٣٤٣٩ ـ (خ) عن أبي هريرة، **(م)** عن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال: لقد كان فيمن كان قبلكم من بني إسرائيل رجالٌ يُكلَّمون من غير أن يكونوا أنبياءَ (وفي رواية: لقد كان فيما قبلكم من الأمم مُحَدَّثون) فإن يكن في أُمَّتي أحد فإنَّه عُمرُ.

(قال ابن وهب: مُحدَّثون: مُلهَمون، وقال ابن عيينة: محدَّثون: مُفهَّمون، وقال البخاري: يجري الصواب على ألسنتهم. وقيل المحدَّث: الصادق الظن، وقيل: الذي يخطر بباله الشيء فيكون بفضل الله).

٣٤٤٠ ـ (خ) عن أنس، أَن عُمَر قال: وافقتُ ربي في ثلاث، قلتُ: يا رسولَ الله، لو اتَّخَذْنا من مقام إبراهيم مُصلى؟ فنزلت: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ وقلتُ: يا رسولَ الله: يدخل على نسائِكَ البَرُّ والفاجر، فلو أمرتَهنَّ أن يحتجِبْنَ؟ فنزلتْ آيةُ الحجاب، واجتمع نساء النبي ﷺ في الغَيرة، فقلتُ: ﴿عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُۥٓ أَزْوَٰجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ﴾ فنزلت كذلك (وفي رواية) قال: وبلغني مُعاتبةُ النبيِّ ﷺ بعضَ نسائه، فدخلتُ عليهنَّ، فقلتُ: إن انْتَهَيْتُنَّ، أو ليُبْدِلَنَّ الله رسولَهُ خيراً منكنَّ، حتى أتتْ إحدى نسائه، فقالت: يا عمر، أما في رسولِ الله ﷺ ما يَعِظُ نساءه، حتى تَعِظهنَّ أنتَ؟ فأنزل الله: ﴿عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ﴾ الآية.

(ولِمُسلِمٍ عن ابن عُمَر) قال: قال عمر: وافقتُ ربي في ثلاث: في مقام إبراهيم، وفي الحجاب، وفي أسارى بدر.

٣٤٤١ ـ (خ) عن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري، قال: قال لي عبدالله بن عُمَرَ: هل تدري ما قال أبي لأبيك؟ قلت: لا، قال: فإن أبي قال لأبيك: يا أبا موسى، هل يسرُّك أن إسلامنا مع

رسول الله ﷺ وهجرتنا معه، وجهادنا معه، وعملنا كلّه معه، بَرَدَ لنا، وأن كل عمل عملنا بعده نجونا منه كَفافاً رأساً برأس؟ فقال أبوك لأبي: لا والله، قد جاهدنا بعد رسول الله ﷺ وصلينا، وصمنا، وعملنا خيراً كثيراً، وأسلم على أيدينا بشر كثير، وإنا لنرجو ذلك، فقال أبي: لكني أنا، والذي نفس عُمَرَ بيده، لوددت أن ذلك بَرَدَ لنا، وأن كل شيء عملناه بعده نجونا منه كَفافاً رأساً برأس، فقلت: إن أباك والله خيرٌ من أبي.

(بَرَدَ هذا الأمر: ثبت وسَلِم).

٣٤٤٢ ـ (خ) عن أسلمَ، أن عُمَرَ قال: اللَّهمَّ ارزقني شهادة في سَبِيلك، واجعل موتي في بَلدِ رسولك ﷺ (وفي رواية معَلَّقة) عن حفصة، مثله، وزاد: قالت حفصة: فقلت: أنَّى يكون هذا؟ قال: يأْتِيني به اللّهُ إذا شاء.

(قال ابن حجر: وصل رواية حفصة الإسماعيلي عن إبراهيم بن هاشم عن أمية بن بِسطام عن يزيد بن زُرَيْع).

٣٤٤٣ ـ (خ) عن المِسْوَر بن مَخْرَمة، قال: لما طُعِنَ عمر جعل يأْلَمُ، فقال له ابنُ عباس وكأنه يُجَزِّعه: يا أمير المؤمنين، ولا كُلَّ ذلك، لقد صَحبتَ رسولَ الله ﷺ فأحسنتَ صحبتَهُ، ثم فارقك وهو عنك رَاض، ثم صحبتَ أبا بكر، فأَحسنتَ صحبته، ثم فارقك وهو عنك رَاض، ثم صحبتَ المسلمين، فأحسنتَ صحبتهم، ولئن فارقتهم لتفارقنَّهم وهم عنك راضون، قال: أمَّا ما ذكرتَ من صُحْبة رسولِ الله ﷺ ورِضاه فإنما ذلك مَنٌّ مَنَّ الله به عليَّ، وأما مَا ذكرتَ من صحبةِ أبي بكر ورضاه، فإنما ذلك مَنٌّ مَنَّ الله به عليَّ، وأما ما ذكرتَ من جَزَعي، فهو من أجلك ومن أجل أصحابك، واللّهِ لو أن لي طِلاعَ الأرض ذهباً لافتديتُ به من عذاب الله قبل أن أراه.

(يُجَزِّعه: يذهب عنه الجزع ويسلِّيه. طِلاع الأرض: بكسر الطاء، أي: ما طلعت عليه الشمس من الأرض كذا قال عياض، وقال غيره: المراد ما فوق الأرض).

٣٤٤٤ ـ (خ م) عن ابن عباس، قال: إني لواقف في قوم يَدْعُون الله لعمر، وقد وُضِع عمرُ على سريره، فتكنَّفه الناس يَدْعُون ويُثنون ويصلُّون عليه قبل أن يُرْفَعَ، وأنا فيهم، فلم يَرُعْني إلا رجل آخذ بمنكبي، فإذا عليٌّ، فترَحَّمَ على عمر، وقال: ما خلَّفتُ أحداً أحبَّ إليَّ أن ألقى الله بمثل عمله منكَ، وايْمُ الله، إن كنتُ لأظنُّ أن يجعلك الله مع صاحِبيك، لأني كنتُ كثيراً أسمعُ رسولَ الله ﷺ يقول: ذهبتُ أنا وأبو بكر وعمر، ودخلتُ أنا وأبو بكر وعمر، وخرجتُ أنا وأبو بكر وعمر، فإن كنتُ لأرجو ـ أو لأظنَّ ـ أن يجعلَكَ الله معهما.

٣٤٤٥ ـ (خ) عن عروة بن الزبير، أنَّ عمر أرسل إلى عائشة: ائْذَنِيْ لي أن أُدْفَنَ مع صاحبيَّ، فقالت: إي والله، قال: وكان الرجلُ إذا أرسل إليها من الصحابة، قالت: لا والله، لا أُوثرهم بأحد أبداً.

٣٤٤٦ ـ (خ) عن أسلم ـ مولى عمر ـ قال: سألني ابنُ عُمَر عن بعض شأنه؟ ـ يعني: عُمَر ـ فأخبرتُه، فقال: ما رأيتُ أحداً قَطّ بعد رسول الله ﷺ من حينَ قُبض كان أجدَّ وأجودَ حتى انتهى، من عمر.

٣٤٤٧ ـ (م) عن عائشة، قالت: كان رسولُ الله ﷺ مُضْطَجِعاً في بيته، كاشفاً عن فخذيه ـ أو ساقيه ـ فاستأذن أبو بكر، فأذن له وهو على تلك الحال، فتحدَّث، ثُمَّ استأذن عُمر، فأذن له وهو كذلك، فتحدَّث، ثم استأذن عثمان، فجلس رسولُ الله ﷺ وسَوَّى

ثيابه، قال محمد ـ يعني ابنَ أبي حَرْملةَ ـ ولا أقول ذلك في يوم واحد، فدخل فتحدَّث، فلما خرج قالت عائشة: دخل أبو بكر، فلم تَهتَشَّ له ولم تُبَالِهِ، ثم دخل عمر، فلم تَهتَشَّ له ولم تُبَالِهِ، ثم دخل عثمان، فجلسْتَ وسوّيتَ ثيابكَ؟ فقال: ألا أستَحي ممن تستَحي منه الملائكة.

(وفي رواية عن عثمان وعائشة): أنَّ أبا بكر الصِّدِّيق استأذن على رسولِ الله ﷺ وهو مضطجع على فراشِه، لابسٌ مِرْطَ عائشة، فأذِنَ لأبي بكر وهو كذلك، فقضى إليه حاجتَه ثم انصرف، ثم استأذن عمرُ، فأذِن له وهو على تلك الحال، فقضى إليه حاجته ثم انصرف، قال عثمانُ: ثم استأذنْتُ عليه، فجلس وقال لعائشة: اجمعي عَلَيْكِ ثِيابَكِ، قال: فقضيتُ إليه حاجتي، ثم انصرفتُ، فقالت عائشةُ: يا رسولَ الله، ما لي لَمْ أركَ فَزِعتَ لأبي بكر وعمر، كما فَزِعْتَ لعثمان؟ فقال: إن عثمان رَجُل حَييّ، وإني خَشيتُ إنْ أذِنتُ له على تلك الحال: أن لا يَبْلُغَ إليَّ في حاجته.

(قال النووي: قوله فلم تهتش له، هكذا هو في جميع نسخ بلادنا تهتش بالتاء بعد الهاء وفي بعض النسخ الطارئة بحذفها وكذا ذكره القاضي، قال أهل اللغة الهشاشة والبشاشة بمعنى طلاقة الوجه وحسن اللقاء، ومعنى لم تباله: لم تكترث به وتحتفل لدخوله. قوله ﷺ ألا أستحي ممن تستحي منه الملائكة، هكذا هو في الرواية أستحي بياء واحدة في كل واحدة منهما. قال أهل اللغة: يقال استحيى يستحيي بياءين واستحى يستحي بياء واحدة لغتان، الأولى أفصح وأشهر وبها جاء القرآن وفيه فضيلة ظاهرة لعثمان وجلالته عند الملائكة وأن الحياء صفة جميلة من صفات الملائكة).

٣٤٤٨ ـ (خ) عن ابن عُمَر، قال: كُنّا نُخَيِّر بين الناس في زمنِ النبي ﷺ فنُخَيِّرُ أبا بكر، ثم عُمَرَ بن الخطاب، ثم عثمانَ بن عفان (وفي رواية) قال: كُنّا في زمنِ النبي ﷺ لا نَعْدِلُ بأبي بكر أحداً، ثم

عمر، ثم عثمان، ثم نتركُ أصحابَ رسولِ الله ﷺ لا نُفاضل بينهم، ﷺ.

(نُخَيِّر بين الناس: نقول: فلان خير من فلان، كما يقال: نفاضل بينهم. كما تقدم في حديث أبي أسيد أن النبي ﷺ خيَّرَ دُورَ الأنصار، وقوله: فنُخَيِّرُ أبا بكر، أي نجعله الخيار والأفضل، وسيأتي في حديث إسلام أبي ذر قوله: فخَيَّرَ أنيساً، أي جعله الخيار والأفضل).

٣٤٤٩ ـ (خ) عن مُحَمَّدِ ابْنِ الحَنَفِيَّةِ، قال: قُلْتُ لأبي: أيُّ الناسِ خيرٌ بعد رسول الله ﷺ؟ قال: أبو بكرٍ، قُلتُ: ثم مَن؟ قال: ثم عُمرُ، وخشيتُ أن يقول عُثمانُ، قُلتُ: ثم أنت؟ قال: ما أنا إلا رجُلٌ مِنَ المُسْلِمينَ.

٣٤٥٠ ـ (خ) عن عثمان بن عبدالله بن مَوْهَب، قال: جاء رجل من أهل مِصْرَ حجَّ البيتَ، فرأى قوماً جلوساً، فقال: مَنْ هؤلاء القوم؟ قالوا: هؤلاء قريش، قال: فَمَنِ الشيخُ منهم؟ قالوا: عبدالله بنُ عمر، قال: يا ابنَ عمر، إني سائلك عن شيء، فحدِّثْني: هَلْ تعلم أن عثمان فَرَّ يومَ أُحد؟ قال: نعم، قال: هَلْ تعلم أنَّهُ تغيَّبَ عن بَدْر ولم يشهدْ؟ قال: نعم، قال: هل تعلم أنه تغيَّب عن بيعة الرِّضوان فلم يشهدها؟ قال: نعم، قال: الله أكبر، قال ابنُ عمر: تعالَ أُبَيِّنْ لك، أمَّا فِرَارُهُ يومَ أُحد، فأشهدُ أنَّ الله عفا عنه وغفر له، وأما تَغَيُّبُهُ عن بدر، فإنه كانت تحته رُقَيَّةُ بنتُ رسولِ الله ﷺ وكانت مريضة، فقال له رسولُ الله ﷺ: إن لكَ أَجْرَ رَجُل مِمَّن شهد بدراً وسهمَه، وأما تَغَيُّبُهُ عن بَيْعَةِ الرضوان، فلو كان أحَدٌ أعزَّ ببطنِ مكة من عثمان لبعثه، فبعثَ رسولُ الله ﷺ عثمان، وكانت بيعةُ الرضوان بعدما ذهب عثمان إلى مكةَ، فقالَ رسولُ الله ﷺ بيده اليمنى: هذه يَدُ عثمان، فضرب بها على يده، وقال: هذه لعثمان، ثم قال ابن عمر: اذهب



بها الآنَ معك (وفي رواية: عن سعد بن عُبَيدة) قال: جاء رجل إلى ابنِ عمر، فسأله عن عثمان، فذكر مَحَاسِنَ عمله، فقال: لعلَّ ذاك يَسوؤُكَ؟ قال: نعم، قال: فأرغم الله بأنفك، ثم سأله عن عليّ؟ فذكر محاسن عمله، قال: هو ذاك، بيتُه أوسط بيوتِ النَّبيِّ ﷺ قال: لعل ذاكَ يَسوؤُك؟ قال: أجل، قال: فأرغم الله بأنفك، انطلق فَاجْهَدْ عَلَيَّ جَهْدَكَ.

٣٤٥١ ـ (م) عن علي بن أبي طالب، قال: والَّذي فلقَ الحبَّةَ وبرأَ النَّسَمَةَ، إنَّهُ لعهدُ النَّبيِّ الأمِّيِّ ﷺ إليَّ: أنْ لا يُحبَّني إلَّا مؤمِنٌ، ولا يُبغضَني إلَّا منافقٌ.

(برأ: خلق، والنَّسَمَة، بفتح السين: كل شيء فيه روح).

٣٤٥٢ ـ (خ م) عن سلمة بن الأكوع، قال: كان عليّ قد تَخلّفَ عن النبيِّ ﷺ في خيبرَ، وكان رَمِداً، فقال: أنا أتخلَّفُ عن رسولِ الله ﷺ؟ فخرج فَلَحِقَ بالنبي ﷺ فلما كان مَسَاءُ الليلة التي فتحها الله في صباحها، قال رسولُ الله ﷺ: لأُعْطِيَنَّ الراية ـ أو لَيأخُذنَّ الرايةَ ـ غداً رجل يحبُّه الله ورسولُه ـ أو قال: يحبُّ الله ورسولَه ـ يفتح الله عليه، فإذا نحن بعليٍّ، وما نرجوه، فقالوا: هذا عليّ، فأعطاه رسولُ الله ﷺ الراية، ففتح الله عليه.

٣٤٥٣ ـ (م) عن سعد بن أبي وقاص، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول له ـ أي لِعليٍّ ـ وقد خَلّفه في بعض مغازيه، فقال له عليٌّ: يا رسول الله، خَلَّفْتَني مع النساء والصبيان؟ فقال له رسولُ الله ﷺ: أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى؟ إلا أنه لا نُبُوَّةَ بعدي، وسمعتُه يقول يوم خيبرَ: لأُعطِيَنَّ الرَّايةَ غداً رجلاً يُحبُّ الله ورسولَه، ويُحبُّه الله ورسولُه، قال: فتطاولنا، فقال: ادعوا

لي علياً، فأُتِيَ به أَرْمَدَ، فَبَصَقَ في عَيْنِهِ، ودفع الراية إليه، ففتح الله عليه، ولمّا نزلت هذه الآية: ﴿فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَآءَنَا وَأَبْنَآءَكُمْ﴾ دعا رسولُ الله ﷺ علياً وفاطمةَ وحَسَناً وحُسَيْناً، فقال: اللَّهم هؤلاء أهلي.

(خَلَّفَهُ في غزوة تبوك. الرَّمَد: مرض في العين).

٣٤٥٤ ـ (خ م) عن أبي حازم، أن رجلاً جاء إلى سهل بن سعد، فقال: هذا فلان ـ لأمير المدينة ـ يذكر عَلِيًّا عند المنبر، قال: فيقول ماذا؟ قال: يقول أبو تراب، فضحك، وقال: والله ما سَمَّاهُ به إلا النبي ﷺ وما كان له اسمٌ أَحَبَّ إليه منه، قلت: كيف؟ قال: جاء رسول الله ﷺ بيت فاطمة فلم يجد عَلِيًّا، فقال: أين ابن عمك؟ فقالت: كان بيني وبينه شيء فغاضبني، فخرج فلم يَقِلْ عندي، فقال رسول الله ﷺ لإنسان: انظر أين هو؟ فقال: يا رسول الله، هو في المسجد راقد، فجاءه رسول الله ﷺ وهو مضطجع، قد سقط رداؤه عن شِقِّهِ، وأصابه تراب، فجعل يمسح التراب عن ظهره، ويقول: قم أبا تراب، قم أبا تراب (ولمسلم) قال: اسْتُعْمِلَ على المدينةِ رجل من آل مَرْوانَ، فدعا سهلَ بنَ سعد، فأمره أن يَشْتُم علياً، فأبى سَهْل، فقال له: أَمَّا إذا أبيتَ فقل: لعنَ الله أبا التُّرَاب، فقال سَهْل: ما كان لعليّ اسم أحبَّ إليه من أبي التراب، وإن كان ليفرحُ إذا دُعِيَ بها، فقال له: أخبرنا عن قِصَّتِه، لم سُمِّيَ أبا التراب؟... فذكر الحديث.

(لم يَقِلْ عندي: لم يقْضِ القائلة عندي، وهي الاستراحة منتصف النهار بنوم أو بغير نوم. قوله: قم أبا تراب، هذه رواية البخاري، وعند مسلم: قم أبا التراب، ومن سب أحداً من الصحابة فإن كان سبه لدينه أو لصحبته فهذا كفر، وإن سبه غيظاً لأجل الغيظ أو قال عنه: بخيل أو جبان أو لا يعرف السياسة أو نحو ذلك فهذا فسق ومنكر من أعظم المنكرات، وقد استقر إجماع المسلمين على أن علياً أفضل الصحابة بعد الخلفاء الثلاثة، وهو ممن تواترت النصوص بفضله، وذلك يجعل حقه أعظم والوقيعة فيه أقبح رضي الله عنهم أجمعين).

٣٤٥٥ ـ (خ) عن عليٍّ، قال: أنا أولُ من يَجثُو للخُصومَةِ بين يَدي الرحمٰن يومَ القيامة، قال قَيْسُ بن عُبَادٍ: فيهم نزلت: ﴿هَٰذَانِ خَصْمَانِ ٱخْتَصَمُوا۟ فِى رَبِّهِمْ﴾ قال: هم الذين تَبارَزُوا يَوْمَ بَدْرٍ: عليٌّ، وحمزَةُ، وعُبيدةُ بن الحارث، وشيبَةُ بن رَبيعة، وعُتبةُ بن ربيعة، والوليد بن عُتبة (وفي رواية): أنَّ علياً قال: نزلت هذه الآيةُ في مُبارزَتنا يومَ بدرٍ: ﴿هَٰذَانِ خَصْمَانِ ٱخْتَصَمُوا۟ فِى رَبِّهِمْ﴾.

(جثا الرجل يجثو، أي: قعد على ركبتيه).

٣٤٥٦ ـ (خ) عن أبي إسحاق السَّبِيعي، قال: سأل رجل البَرَاءَ ـ وأنا أسمع ـ قال: أشَهِد عليّ بدراً؟ قال: بَارَزَ، وظاهَرَ.

(بارز وظاهَرَ، في بعض النسخ: وبارز وظاهر، قال ابن الأثير: أي: نصر وأعان، وقال ابن حجر: ظاهَرَ أي: لبس درعاً على درع، وقال: حديث البراء هذا من مراسيل الصحابة لأنه لم يشهد بدراً فكأنه تلقى ذلك عمن شهدها من الصحابة أو سمع من النبي ﷺ ما يدل على ذلك).

٣٤٥٧ ـ (ش حم هـ د ت ن ع حب) (حسن) عن سعيد بن زيد، أنه كان في المسجد، فذكر رجل علياً، فقام سعيدُ بنُ زيد، فقال: أشْهَدُ على النبيّ ﷺ أني سمعتُه يقول: عشرة في الجنة: النبيُ في الجنة، وأبو بكر في الجنة، وعمرُ في الجنة، وعثمانُ في الجنة، وعليّ في الجنة، وطلحةُ بنُ عبيدالله في الجنة، والزبيرُ بنُ العوام في الجنة، وعبدالرحمٰن بنُ عوف في الجنة، وسعدُ بنُ مالك في الجنة، ولو شئتُ لَسمَّيتُ العاشر، فقالوا: مَن هو؟ فسكتَ، فقالوا: مَنْ هو؟ قال: سعيدُ بنُ زيد ـ يعني نفسَه ـ ثم قال: والله لَمشْهَدُ رجل منهم مع رسول الله ﷺ يَغْبَرُّ فيه وجهُه خير من عَمَلِ أحدِكم ولو عُمِّر عُمُرَ نوح (وفي رواية) قال: فعدَّ هؤلاء التسعة وسكت عن العاشر، فقال القوم: نَنْشُدُكَ الله يا أبا الأعور من العاشر؟ قال: نشدتموني بالله؟ أبو الأعور في الجنة.

٣٤٥٨ ـ (خ م) عن أنس، أن رسولَ الله ﷺ قال: إن لكلِّ أمَّة أميناً، وإن أمينَنا أيَّتُها الأمَّةُ أبو عبيدةَ بنُ الجراح (ولمسلم): أنَّ أهل اليمن قَدِمُوا على رسولِ الله ﷺ فقالوا: ابعث معنا رجلاً يعلِّمنَا السُّنَّةَ والإسلامَ، فأخذ بيد أبي عبيدةَ بنِ الجراح، فقال: هذا أمينُ هذه الأمة.

٣٤٥٩ ـ (خ م) عن حذيفة، قال: جاء أهلُ نَجران (وفي رواية): جاء السَّيِّد والعاقب ـ صاحبا نَجران ـ إلى رسولِ الله ﷺ يريدان أن يُلاعِنَاه، فقال أحدُهما لصاحبه: لا تفعلْ، والله لئن كان نَبِياً فلاعَنَّا لا نُفْلح نَحْنُ ولا عَقِبُنَا مِنْ بعدنا، قالا: إنا نُعطيك ما سألتنا، وابعثْ معنا رجلاً أميناً، ولا تَبْعَثْ مَعَنَا إلا أميناً، فقال: لأبعثَنَّ معكما رجلاً أميناً حَقَّ أمينٍ، حقَّ أمينٍ، فاستشرف لها أصحابُ رسول الله ﷺ فقال: قم يا أبا عبيدة بن الجَرَّاح، فلما قام قال رسولُ الله ﷺ: هذا أمين هذه الأمة.

(يلاعناه: يباهلاه بأن يدعو كل فريق بالعذاب على المبطل، وذكر ابن إسحاق بإسناد مرسل أن ثمانين آية من أول سورة آل عمران نزلت في ذلك يشير إلى قوله تعالى: ﴿فَمَنْ حَآجَّكَ فِيهِ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ﴾ الآية. نعطيك ما سألتنا، أي من الجزية).

٣٤٦٠ ـ (م) عن ابن أبي مُليكة، قال: سمعتُ عائشةَ وَسُئِلَت: مَن كان رسولُ الله ﷺ مُسْتَخْلِفاً لو استخلف؟ قالت: أبو بكر، فقيل لها: ثم مَنْ بعد أبي بكر؟ قالتْ: عمر، قيل لها: مَنْ بعد عمر؟ قالت: أبو عبيدة بن الجراح، ثم انتهت إلى هذا.

٣٤٦١ ـ (م) عن أنس، قال: آخى رسولُ الله ﷺ بين أبي طلحة، وأبي عبيدة.

٣٤٦٢ ـ (خ م) عن جابر، قال: قال رسولُ الله ﷺ يوم



الأحزاب: مَنْ يأتينا بخبر القوم؟ فقال الزُّبَيْرُ: أنا، ثم قال: من يأتينا بخبر القوم؟ فقال الزُّبَيْرُ: أنا، ثم قال: من يأتينا بخبر القوم؟ فقال الزُّبَيْرُ: أنا، ثم قال: إنَّ لكلِّ نبيّ حوارياً، وإن حَوَارِيَّ الزُّبَيْرُ (وفي رواية) قال: نَدَب رسولُ الله ﷺ الناسَ يوم الخندق، فانتَدَب الزبيرُ ثلاثاً... وذكره.

(ندبهم فانتدب الزبير: دعاهم للجهاد وحرضهم عليه، فأجابه الزبير. الحواريُّ: حواريُّ الرجل خاصته وناصره).

٣٤٦٣ - (خ م) عن عبدالله بن الزبير، قال: كنتُ يومَ الأحزابِ جُعِلتُ أنا وعُمَر بنُ أبي سلَمةَ في النساءِ، في أُطُمِ حَسَّان بنِ ثابت، فكان يُطأطِئُ لي مرة فأنظر، وأُطأطئ له مرة فينظر، فنظرتُ فإذا أنا بالزبيرِ على فرسهِ يختلف إلى بني قريظةَ مرتينِ أو ثلاثًا، فلما رجعتُ قلتُ: يا أبتِ رأيتُكَ تختلفُ؟ قال: أوَ هل رأيتَني يا بنيَّ؟ قلتُ: نعمْ، قال: كان رسولُ اللّهِ ﷺ قال: من يأتِ بني قريظةَ فيأتيني بخبرِهم. فانطلقتُ، فلما رجعتُ جمعَ لي رسولُ اللّهِ ﷺ أبويهِ فقال: فداكَ أبي وأُمِّي.

(الأُطُم، بضمتين: البناء المرتفع كالحصن، وجمعه آطام. يُطأطئ لي، معناه يخفض لي ظهره).

٣٤٦٤ - (خ) عن الزبير بن العَوَّام، قال: لقِيت يوم بدرٍ عُبَيْدَة بنَ سعيد بن العَاصِ وهو مدجَّج لا يُرى منه إلَّا عَيناهُ، وكان يكنى أبا ذات الكَرِش، فقال: أنا أَبُو ذات الكَرِش، فحَمَلْتُ عليه بالعَنَزة فطعنته فِي عينه فَمَاتَ. قال هشام بن عُرْوَة: فَأُخْبِرتُ أن الزبير قال: لقد وضعت رجْلي عَلَيْهِ، ثمَّ تمطَّيت فَكَانَ الْجهد أَن نزعتها وَقد انثنى طرفاها، قَالَ عُرْوَة: فَسَأَلَهُ إِيَّاهَا رَسُول الله ﷺ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهَا، فَلَمَّا قبض أَخذهَا، ثمَّ طلبَهَا أَبُو بكرٍ فَأَعْطَاهُ إِيَّاها، فلما قُبِض أبو بكر

أخذها، ثم سألها عمرُ، فأعطاه إياها، فَلَمَّا قبض عمر أَخذَهَا، ثَمَّ طلبَهَا عُثْمَان مِنْهُ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهَا، فَلَمَّا قتل وَقعت إِلَى آل عَليّ، وطلبها عبدالله بن الزبير، فَكَانَت عِنْده حَتَّى قتل.

(مُدَجَّج: مغطًى بالسلاح لا يظهر منه شيء. حَمَلْتُ عليه: كَرَرتُ عليه، والحَمْلة الكرَّة في الحرب. العَنَزَة: شِبْهُ العكّازة، في رأسها سنان كسنان الرمح. تمطيت: مددت يديَّ مدًّا شديداً، وأصله تمطَّط، أي: تمدَّد وقيل هو من المَطا وهو الظَّهْر لأن المتَمَطِّي يمد مَطَاه بتمَطِّيه أي: ظَهره، قاله ابن حجر. الجُهْد، بضم الجيم: الوسع والطاقة، وبفتحها: المشقة، وقيل: هما لغتان في المشقة، قاله ابن الأثير).

٣٤٦٥ ـ (خ) عن عروة بن الزبير، قال: أخبرني مَرْوانُ بنُ الحكم قال: أصاب عثمانَ بن عفان رُعافٌ شديد سَنَةَ الرُّعَافِ، حتى حَبَسَهُ عن الحج، وأوصى، فدخل عليه رَجُل من قريش، فقال: استَخْلِفْ، قال: وقالوه؟ قال: نعم، قال: ومَنْ؟ فسكتَ، فدخل عليه رَجُل آخرُ، فقال: استخلفْ، فقال عثمان: وقالوا؟ قال: نعم، قال: ومَنْ هو؟ فسكتَ، قال: فلعلَّهم قالوا الزبيرَ؟ قال: نَعَم، قال: أمَا والذي نفسي بيده، إنه لخيرُهم ما علمتُ، وإنْ كان لأحَبَّهم إلى رسولِ الله ﷺ.

(سنة الرُّعاف: هي سنة إحدى وثلاثين، أصاب الناس فيها رُعاف كثير، والرعاف: خروج الدم من الأنف. أوصى، أي: كتب وصيته عملاً بالسنة).

٣٤٦٦ ـ (خ م) عن عروة بن الزبير، عن عائشة: ﴿ٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُواْ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ مِنۢ بَعْدِ مَآ أَصَابَهُمُ ٱلْقَرْحُۚ لِلَّذِينَ أَحْسَنُواْ مِنْهُمْ وَٱتَّقَوْاْ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ قالت لعروةَ: يا ابنَ أُخْتي، كانَ أبوَاكَ مِنْهُم الزبيرُ وَأبو بَكْر، لمَّا أَصَابَ نبيَّ الله ﷺ ما أصابَ يومَ أُحد، فانصرف عنه المشركون خَافَ أَنْ يَرْجِعُوا، فقال: مَنْ يَذهبُ في إِثْرِهِم؟ فانتدب منهم سبعون رَجُلاً، قال: كان فيهم أبو بكر والزُّبَيْرُ (وفي رواية):

قالت لي عائشةُ: أَبَواكَ واللّهِ من الذين استجابوا للهِ والرسولِ من بعد ما أصابهم القَرْحُ، تعني: أبا بكر والزبيرَ.
(انتَدب: أجاب وبادر إلى الأمر المطلوب).

٣٤٦٧ ـ (خ) عن عروة بن الزبير، أن أصحابَ رسولِ الله ﷺ قالوا للزبير يوم اليَرْمُوك: ألا تَشُدُّ فنشدَّ معك؟ قال: إني إن شَدَدْتُ كذبتم، قالوا: لا نفعل، فحمل عليهم حتى شَقَّ صفوفهم فجاوزهم وما معه أحد، ثم رجع مقبلاً، فأخذوا بِلِجامه فضربوه ضربتين على عاتقه، بينهما ضربة ضُرِبَها يَوْمَ بَدْر، قال عروةُ: كنتُ أُدْخِلُ أصابعي في تلك الضربات ألعبُ وأنا صغير، قال: وكان معه عبدُالله بن الزبير يوم اليرموك وهو ابنُ عشرِ سنين، فحمله على فرس، ووكَّل به رجلاً (وفي رواية) قال عروة: كان في الزبير ثلاثُ ضَرَباتٍ بالسيف إحداهن في عاتقه، قال: إن كنتُ لأدخل أصابعي فيها، قال: ضُرِب ثنتين يوم بدر، وواحدةً يوم اليرموك، قال عروة: وقال لي عبدُالملك بنُ مروان، حين قُتِلَ عبدُالله: يا عُروة، هل تَعْرِفُ سيفَ الزبير؟ قلتُ: نعم، قال: فما فيه؟ قلت: فيه فَلَّة فُلَّها يوم بدر، قال: صدقتَ. بِهِنَّ فُلُول مِنْ قِرَاع الكَتَائِب. ثم رَدَّه على عروة، قال هشامُ: فأَقَمْناه بيننا بثلاثة آلاف، فأخذه بعضنا، ولَوَدِدْتُ أني كنتُ أخذتُه.

(قوله: وهو ابن عشر سنين، قال ابن حجر هو بإلغاء الكَسر وإلا فسِنُّهُ حينها اثنتا عشرة سنة. الفَلَّة: الثُّلمة في السيف. الكتائب: جمع كتيبة، وهي القطعة من الجيش. فأقمناه، أي: ذكرنا قيمته، تقول قَوَّمْتُ الشيء وأقمته، أي: ذكرتُ ما يقوم مقامه من الثمن. قوله وأخذه بعضنا، أي: بعض الورثة وهو عثمان بن عروة أخو هشام، وكان عروة مع أخيه عبدالله لما حاصره الحجاج بمكة فلما قُتِل عبدالله أرسل الحجاج ما وجده له إلى عبدالملك وكان فيه سيف الزبير وخرج عروة إلى عبدالملك بالشام).

٣٤٦٨ ـ (خ) عن قيس بن أبي حازم، قال: رأيتُ يدَ طلحةَ

التي وقَى بها النبيَّ ﷺ قد شُلَّتْ (وفي رواية): رأيتُ يَدَ طلحةَ شَلَّاءَ، وَقَى بها النبيَّ ﷺ يَوْمَ أُحُد.

٣٤٦٩ - (خ م) عن أبي عثمان النهدي، قال: لم يبقَ مع النبيِّ ﷺ في بعضِ تلك الأيام التي قاتل فيهن رسولُ اللّهِ ﷺ غيرُ طلحة وسعدٍ، عن حديثِهما.

(بعض الأيام: أراد به يوم أحد. قوله: عن حديثهما، أي: هما حدثاه بذلك).

٣٤٧٠ - (خ م) عن علي، قال: ما سمعتُ رسولَ الله ﷺ يُفَدِّيْ أحداً غيرَ سعد بن أبي وقاص، سمعته يوم أحد يقول: ارْمِ، فداك أبي وأمِّي (ولهما) عن سعيد بن المسيِّب، قال: سمعتُ سعداً يقول: جمع لي رسولُ الله ﷺ أبَوَيْهِ يوم أُحُد.

٣٤٧١ - (م) عن سعد بن أبي وقاص، قال: نَثَلَ لي النبيُّ ﷺ كِنَانَتَهُ يوم أحُد، فقال: ارْمِ، فداك أبي وأمِّي (وفي رواية): أن النبيَّ ﷺ جمع له أبويه يوم أُحُد، قال: كان رجل من المشركين قد أحرق المسلمين، فقال له النبيُّ ﷺ: ارمِ فِداك أبي وأمي، قال: فنزعْتُ له بسهم ليس فيه نَصْل، فأصبتُ جَنْبَه، فسقط فانكشفت عَوْرَتُه، فضحكَ رسولُ الله ﷺ حتى نظرتُ إلى نواجذه.

(الكِنانة: الجَعبة التي تكون فيها السهام. نَثَل ما فيها: ألقاه منها ونثره. أحرق المسلمين: أثخن فيهم وعمل فيهم عمل النار. قوله: فأصبتُ جَنْبَه، هكذا هو في معظم النسخ، وفي بعضها: حَبَّته، أي حَبَّة قلبه).

٣٤٧٢ - (خ) عن سعد بن أبي وقاص، قال: رأيتُني وأنا ثُلُث الإسلام (وفي رواية): ما أَسَلَمَ أحدٌ إلا في اليوم الذي أسلمتُ فيه، ولقد مكثت سبعة أيام، وإني لثُلُثُ الإسلام.

٣٤٧٣ - (خ م) عن قيس بن أبي حازم، قال: سمعت سعد بن

أبي وقاص يقول: والله إني لأولُ رجُل رمى بسهم في سبيل الله، ولقد رأيتني مع رسول الله ﷺ سابعَ سبعة ما لنا طعام إلا ورَقُ الشجر، حتى إن أحدَنا ليضَعُ كما يضَعُ البعير أو الشاةُ، ما له خِلْطٌ، ثم أصبَحَتْ بنو أسَدٍ تُعَزِّرُني على الإسلام، لقد خِبتُ إذًا وضَلَّ سَعيِي، وكانوا وَشَوْا به إلى عُمَرَ، وقالوا: لا يُحْسِنُ يُصَلِّي.

(تُعَزِّرني على الإسلام: توقِّفني عليه، وتوبِّخني على التقصير فيه).

٣٤٧٤ ـ (خ م) عن عائشة، قالت: سهِر رسولُ اللّهِ ﷺ مَقْدَمَهُ المدينة ليلة، فقال: ليتَ رجلاً صالحاً من أصحابي يحرُسُني الليلةَ، فبينا نحن كذلك، إذ سَمِعْنا خَشْخَشةَ سلاح، فقال: من هذا؟ قال: سعدُ بنُ أبي وقاص، فقال له رسولُ الله ﷺ: ما جاء بك؟ قال: وقع في نفسي خوفٌ على رسولِ الله ﷺ فجئتُ أحرُسُه، فدعا له رسولُ الله ﷺ ثم نام حتى سمِعْتُ غَطِيطَه.

(الغطيط: صوتُ نَفَسِ النائمِ المرتفعُ).

٣٤٧٥ ـ (خ) عَن عبدالله بن عُمَر: أَن سَعْداً حَدثهُ عَن رَسُول الله ﷺ أَنه مسح على الْخُفَّيْنِ، وَأَن ابْن عُمَر سَأَلَ عَن ذَلِك عُمَر فَقَالَ: نعم، إِذا حَدثَك سعدٌ عَن النَّبِي ﷺ شَيْئاً فَلَا تسْأَل عَنهُ غَيره.

٣٤٧٦ ـ (م) عن سعد بن أبي وقاص، قال: أُنزلت فيَّ أربعُ آيات من القرآن، قال: حَلَفَتْ أمُّ سَعْد أن لا تكلِّمَه أبداً حتى يكفُر بدينه، ولا تأكلَ ولا تشربَ، قالت: زعمتَ أن الله وصَّاكَ بوالديك فأنا أمُّك، وأنا آمرُك بهذا، قال: مكثتْ ثلاثاً حتى غُشيَ عليها من الجَهد فقام ابن لها يقال له: عُمارة، فسقاها، فجعلت تدعو على سعد، فأنزل الله ﷻ في القرآن هذه الآية: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ﴾

وفيها: ﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَاۖ وَصَاحِبْهُمَا فِي ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًاۖ﴾ قال: وأصاب رسولُ الله ﷺ غنيمة عظيمة، فإذا فيها سيف، فأخذتُه، فأتيتُ به رسولَ الله ﷺ فقلتُ: نَفِّلْني هذا السيف، فأنا مَنْ قد علمتَ حالَه، فقال: رُدَّه من حيث أخذتَه، فانطلقتُ حتى إذا أردتُ أن ألقيه في القَبَض، لامتني نفسي فرجعتُ إليه، فقلتُ: أعْطِنيهِ، فشدَّ لي صَوْتَه: رُدَّهُ من حيث أخذتَهُ، فأنزل الله ﷻ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِۖ﴾ ومَرِضتُ، فأرسلتُ إلى النبيِّ ﷺ فأتاني، فقلتُ: دَعْني أقْسِمْ مالي حيث شئتُ، فأبى، قلتُ: فالنصفَ، فأبى، قلتُ: فالثلثَ، فسكت، فكان بعدُ الثلثُ جائزاً، قال: وأتيتُ على نَفَر من الأنصار والمهاجرين، فقالوا: تعالَ نُطْعمْك، ونسقِكَ خمراً - وذلك قبل أن تحرَّم الخمر - فأتيتُهم في حَشٍّ - والحَشُّ: البستان - فإذا رأسُ جَزورٍ مشويٌّ عندهم، وزِقٌّ من خمر، فأكلتُ وشربتُ معهم، فذُكِرت الأنصار والمهاجرون عندهم، فقلتُ: المهاجرون خير من الأنصار، فأخذ رجل أحد لَحْيي الرأس، فضربني به، فجَرح أنفي (وفي رواية: ففَزره، فكان أنف سعد مفزوراً) فأتيتُ رسولَ الله ﷺ فأخبرتُه، فأنزل الله فيَّ - يعني نفسه - شأنَ الخمر ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾.

(القَبَض، بفتح الباء: الشيء المقبوض، وأراد به ما جمع من الغنائم. الحشُّ، بفتح الحاء وضمها: البستان، والنخل المجتمع، والمتوضَّأ، سمي به لأنهم كانوا يذهبون عند قضاء الحاجة إلى البساتين. فزَرَه: شقه، والمفزور هو المشقوق. الأنصاب: جمع نُصب، بضم النون، مع ضم الصاد وسكونها، وهو حجر ينصبونه ويتخذونه صنماً فيعبدونه، ويذبحون عليه. الأزلام: قِداح مكتوب على بعضها: افعل، وعلى بعضها: لا تفعل، يضرب بها أحدهم ليعرف ما قُسِم له، وبأمرها أو نهيها يفعل أو يترك).



٣٤٧٧ ـ (خ) عن قيس بن أبي حازم، قال: سمعتُ سعيدَ بنَ زيد بنِ عمرٍو في مسجد الكوفة يقول: والله لقد رأيتُني وإنَّ عُمَرَ لَمُوثِقي على الإسلام أنا وأختُه قبل أن يسلم عمرُ، ولو أن أحداً انقضَّ ـ أو قال: ارفضَّ ـ للذي صنعتم بعثمان لكان محقوقاً أن يَنْقَضَّ.

(مُوثِقي على الإسلام، من الوَثاق وهو ما يُربط به، أي ربطه بسبب إسلامه إهانة له وإلزاماً بالرجوع عن الإسلام. انقضَّ: هوى وسقط. ارفضّ: زال عن مكانه وتفرَّق).

٣٤٧٨ ـ (م) عن عائشة، قالت: خرج النبيُّ ﷺ غداةً، وعليه مِرْطٌ مُرَحَّلٌ من شعرٍ أسود، فجاء الحسن بن علي فأدخله، ثم جاء الحسين فدخل معه، ثم جاءتْ فاطمةُ فأدخَلَها، ثم جاء عليٌّ فأدخلَه، ثم قال: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذۡهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجۡسَ أَهۡلَ ٱلۡبَيۡتِ وَيُطَهِّرَكُمۡ تَطۡهِيرٗا﴾.

(المِرْط: كساءٌ من صوف أو خزٍّ، يُؤتَزَر به، والمرحَّل: معناه عليه صورة رحال الإبل ولا بأس بهذه الصور وإنما يحرم تصوير الحيوان قاله النووي، وقال الخطابي المرحل الذي فيه خطوط. الرجس: اسم لكل عمل مستقذر، أو يؤدي إلى العذاب).

٣٤٧٩ ـ (خ) عن أسامة بن زيدٍ، قال: كان النبيُّ ﷺ يأخذني فَيُقْعِدُني على فَخِذِه، ويُقْعِدُ الحسنَ على فخذه الأخرى، ثم يَضُمُّهما، ثم يقول: اللَّهم ارْحَمْهُما فإني أرْحَمُهُما (وفي رواية): أنه كان يأخذه والحسنَ ويقول: اللَّهم إني أُحِبُّهما فأحِبَّهما.

٣٤٨٠ ـ (م) عن سلمة بن الأكوع، قال: لقد قُدْتُ بنبيِّ اللّهِ ﷺ والحسنِ والحسينِ بغلتَه الشهباءَ، حتى أدخلتُهم حجرةَ النبيِّ ﷺ هذا قُدَّامَه وهذا خلفَه.

٣٤٨١ ـ (خ) عن عبدالرحمٰن بن أبي نُعْم الكوفي، قال: كنتُ

شاهداً لابن عُمَر، وسأله رجُل عن دَمِ البعوض؟ فقال: ممن أنتَ؟ قال: مِنْ أهل العراق، فقال: انظروا إلى هذا، يسألني عن دَمِ البعوض، وقد قتلوا ابنَ النبيِّ ﷺ وسمعتُ النبي ﷺ يقول: هما رَيْحَانَتَاي من الدنيا (وفي رواية): سأله عن المحرم؟ قال شعبة: أحسبه يقتل الذباب، فقال: أهلُ العراق يسألون عن الذباب، وقد قتلوا ابنَ ابنةِ رسول ﷺ، وقال النبي ﷺ: هما رَيحانتايَ من الدنيا.

(الريحانة: كل نبت طيب الريح، وكل ما يستراح له، والريحان: الرزق والراحة والرحمة).

٣٤٨٢ ـ (خ م) عن البراء بن عازب، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ والحَسَنُ بنُ عليّ على عاتقه، يقول: اللَّهم إني أُحِبُّه فَأَحِبَّه.

٣٤٨٣ ـ (خ م) عن أبي هريرة، قال: خرجتُ مع النبي ﷺ في طائفة من النهار، لا يكلِّمني، ولا أكلِّمه، حتى جاء سُوقَ بني قَيْنُقَاعَ، ثم انصرف حتى أتى مَخبأ فاطمة، فقال: أثَمَّ لُكَعُ؟ أثَمَّ لُكَعُ؟ ـ يعني حَسَناً ـ فظننا أنَّه إنَّما تحبسه أُمُّه لأن تُغسِّلَه، أو تُلْبِسَه سِخاباً، فلم يلبثْ أن جاء يسعى حتى اعتنق كلُّ واحد منهما صاحبَه، فقال رسولُ الله ﷺ: اللَّهم إني أحِبُّه فأحبَّه وأحبَّ مَنْ يُحبُّه.

(وفي رواية) قال: كنتُ مع رسولِ الله ﷺ في سوق من أسواق المدينة، فانصرف وانصرفتُ، فقال: أينَ لُكَع ـ ثلاثاً ـ ادْعُ الحسنَ بن عليٍّ، فقام الحسن ابنُ عليّ يمشي في عنقه السِّخَابُ، فقال النبيُّ ﷺ بيده هكذا فالتزمه، وقال: اللَّهم إني أحبُّه وأحبُّ مَنْ يُحبُّه، قال أبو هريرة: فما كان أحد أحبَّ إليَّ من الحسن بن عليّ بعد ما قال رسولُ الله ﷺ ما قال.

(المَخبأ: المخْدَع والبيت. اللُّكع: من لا يتَّجه لمنطقٍ ولا غيره وهو العَيِيُّ، فإن أُطلق على الكبير، أريد به الصغير العِلم والعقل. السِّخاب: القلادة. قوله: أين لكع، هكذا في مطبوع البخاري، وقال ابن حجر: في رواية المُستمْلِي والسَّرَخْسِي: أي لكع بصيغة النداء انتهى، والذي عند الحميدي وابن الأثير هو رواية المستملي والسرَخْسي).

٣٤٨٤ - (خ) عن أنس، قال: لم يكن أحدٌ أشبهَ بالنبيِّ ﷺ من الحَسَن بن عليٍّ.

٣٤٨٥ - (خ) عن عقبة بن الحارث، قال: صلَّى أبو بكرٍ ﵁ العصرَ، ثم خرج يمشي، فرأى الحسنَ يلعب مع الصِّبيانِ، فحمَلَهُ على عاتِقِهِ وهو يقول: بأبي شَبِيهٌ بالنبِي، ليس شَبِيهاً بعلِي، وعلِيٌّ يضحكُ.

(قال ابن حجر: زاد الإسماعيلي في رواية: بعد وفاة النبي ﷺ بليالٍ وعلِيٌّ يمشي إلى جانبه).

٣٤٨٦ - (خ) عن الحسن البصري، قال: اسْتَقْبَلَ واللّهِ الحسنُ ابنُ عليٍّ مُعاوِيةَ بِكَتَائِبَ أَمْثالِ الجبالِ، فقال عَمْرو بنُ العاصِ لِمُعَاويةَ: إِنِّي لأرى كتَائِبَ لا تُولِّي حتى تَقْتُلَ أقْرَانَهَا، فقال له معاويةُ - وكان واللّهِ خَيْرَ الرجلين -: أَي عمرو أَرأيتَ إنْ قَتَلَ هؤلاء هؤلاء، وهؤلاء هؤلاء، مَنْ لي بأُمورِ الناسِ؟ مَنْ لي بِنسَائِهِمْ؟ مَنْ لي بِضَيعَتِهم؟ فَبَعَثَ إليه رَجُلينِ من قريشٍ من بني عبد شَمس: عبدَ الرحمٰن بنَ سَمُرة، وعبدَ الله بنَ عامر بنِ كُرَيْز، فقال: اذْهَبا إلى الرَّجلِ فَاعرِضَا عليه، وقولا لَهُ، واطلُبا إليه، فَأَتَيَاهُ، فَدَخلا عليه، وتَكَلَّمَا، وقالا له، وطَلَبا إليه، فقال لهم الحسنُ بن عليٍّ: إنَّا بَنُو عبدِ المطلب قَد أَصَبْنا من هذا المال، وإنَّ هذه الأمَّةَ قد عاثَت في دِمائِها، قالا: فإنه يَعْرِضُ عليك كذا وكذا، ويَطْلُبُ إليكَ ويسألُكَ؟ قال: فَمَن لي بهذا؟ قالا: نحن لك به، فما سَأَلَهُما شيئاً إلا قالا:

نَحْنُ لك به، فَصَالَحَهُ، قال الحسن: ولقد سمعتُ أبا بَكْرَةَ يقول: رأيتُ رسولَ الله ﷺ على المنبَرِ والحسنُ بنُ عليٍّ إلى جَنْبِهِ، وهو يُقْبِلُ على الناس مَرَّة، وعليه أخرى، ويقول: إنَّ ابني هذا سَيِّدٌ، ولعَلَّ اللّهَ أَنْ يُصلِحَ به بَيْنَ فِئتَينِ عَظِيمَتَينِ من المسلمين.

٣٤٨٧ ـ (خ) عن أنس، قال: أُتِيَ عُبيدُ الله بنُ زياد برأس الحسين، فجُعِل في طَسْت، فجعل ينكُتُ، وقال في حُسْنِه شيئاً، فقال أنس: كان أشبَهَهُم برسول الله ﷺ وكان مخضوباً بالوَسْمة.

(يَنكُت: يضرب بقضيب على الأرض، وفي رواية الترمذي وابن حبان: فجعل يقول بقضيب له في أنفه، وللطبراني من حديث زيد بن أرقم: فجعل قضيباً في يده في عينه وأنفه فقلت ارفع قضيبك فقد رأيت فم رسول الله ﷺ في موضعه. قوله: وقال في حُسْنِه شيئاً، في رواية الترمذي: قال ما رأيت مثل هذا حُسْناً. الوَسْمة: شجرة ورقها خضاب أسود يصبغ به الشعر).

٣٤٨٨ ـ (م) عن يزيدَ بن حَيَّانَ: قال: انطلقْتُ أنا وحُصينُ بنُ سَبْرَةَ وعمرُ بنُ مسلم إلى زيد بن أرقم، فلما جلسنا إليه قال له حُصين: لقد لقيتَ يا زيدُ خيراً كثيراً رأيتَ رسولَ الله ﷺ وسمعتَ حديثَه، وغزوتَ معه، وصلّيتَ خلفَه، لقد لقيتَ يا زيدُ خيراً كثيراً، حدِّثْنا يا زيدُ ما سمعتَ من رسولِ الله ﷺ قال: يا ابنَ أخي، والله لقد كَبِرتْ سِنِّي، وقَدُمَ عهدي، ونسيتُ بعض الذي كنتُ أعِي من رسولِ الله ﷺ فما حدَّثْتُكم فاقْبلوا، وما لا فلا تُكلِّفونيه، ثم قال: قام رسولُ الله ﷺ يوماً فينا خطيباً بماء يُدعى: خُمّاً، بين مكةَ والمدينةِ، فَحمِد الله وأثنى عليه، ووعظ وذكَّر، ثم قال: أما بعدُ، ألا أيُّها الناس، إنما أنا بشر، يُوشِكُ أن يأتيَ رسولُ ربي فأُجيبَ، وإني تارِكٌ فيكم ثَقَلَيْن، أولُهما: كتابُ الله، فيه الهدى والنور (وفي رواية: وهو حبل الله، فمن اتَّبعه كان على الهدى، ومن تركه كان على

ضلالة) فخذوا بكتاب الله، واستمسكوا به، فحثَّ على كتاب الله، ورغَّب فيه، ثم قال: وأهلُ بيتي، أُذَكِّرُكُم الله في أهل بيتي، أُذَكِّركم الله في أهل بيتي، أذكِّركم الله في أهل بيتي. فقال له حُصينُ بنُ سَبْرةَ: ومَن أهلُ بيته يا زيد؟ أليس نساؤه من أهل بيته؟ قال: نساؤه من أهل بيته، ولكن أهلُ بيته مَن حُرِمَ الصدقةَ بعدَه، قال: ومَن هم؟ قال: هم آلُ عليّ، وآلُ عَقِيل، وآلُ جعفر، وآلُ عباس، قال: كلُّ هؤلاء حُرِمَ الصدقة؟ قال: نعم (وفي رواية) فقلنا: مَن أهلُ بيتِه؟ نساؤه؟ قال: لا، وايْمُ الله، إن المرأةَ تكون مع الرجل العصرَ من الدهر، ثم يطلِّقُها، فترجع إلى أبيها وقومها، أهلُ بيتِه: أصْلُه وعَصَبَتُه الذين حُرِموا الصدقةَ بعدَه.

(قال النووي: هاتان الروايتان ظاهرهما التناقض والمعروف في معظم الروايات في غير مسلم أنه قال نساؤه لسن من أهل بيته فتُتَأول الرواية الأولى على أن المراد أنهن من أهل بيته الذين يساكنونه ويعولهم وأمر باحترامهم وإكرامهم وسماهم ثقلاً، ووعظ في حقوقهم فنساؤه داخلات في هذا كله ولا يدخلن فيمن حرم الصدقة وقد أشار إلى هذا في الرواية الأولى بقوله نساؤه من أهل بيته ولكن أهل بيته من حرم الصدقة).

٣٤٨٩ ـ (خ) عن ابن عُمَر، أن أبا بكر ﵁ قال: ارْقُبُوا محمداً ﷺ في أهل بيته.

(ارقبوه فيهم، أي: احفظوه فيهم، فلا تؤذوهم ولا تسيؤوا إليهم، والمراقبة المراعاة، قال الله تعالى: ﴿لَا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً﴾ أي: لا يراعون قرابة ولا عهداً).

٣٤٩٠ ـ (م) عن عبدالله بن مسعود، قال: لما نزلَتْ هذه الآية: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّلِحَتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا﴾ إلى آخر الآية، قال لي رسولُ الله ﷺ: قيل لي: أنتَ منهم.

(أخرجه مسلم في باب فضائل عبدالله ابن مسعود وأمّه، وقال النووي: معنى أنت منهم: أن ابن مسعود منهم).

٣٤٩١ ـ (م) عن عبدالله بن مسعود، قال: قال لي رسولُ الله ﷺ: إذْنُك عليَّ: أن يرفع الحجابُ، وأن تسمع سِوادي، حتى أنْهاك.

(سِوَادي، السِّواد ـ بكسر السين ـ: السِّرَار، تقول: ساوَدْتُه، إذا سارَرْتَه، وكأنه أدنى سَواده من سَوادك، أي: شخصه من شخصك، قال النووي: فيه جواز اعتماد العلامة في الإذن فإذا جعل أحد رفع الستر الذي على بابه علامة لإذنه بالدخول عليه، فمتى رفعه جاز الدخول بلا استئذان، انتهى ملخصاً).

٣٤٩٢ ـ (خ م) عن أبي موسى، قال: قَدِمْتُ أنا وأخي من اليمن، فمكثنا حِيناً ما نرى ابن مسعود وأُمَّهُ إلا من أهل بيت رسولِ الله ﷺ من كثرة دخولهم على رسولِ الله ﷺ ولزومهم له.

٣٤٩٣ ـ (خ م) عن شَقيق بن سلَمة، قال: خطبنا عبدالله بن مسعود فقال: والله لقد أخذت من فِي رسول الله ﷺ بِضعاً وسبعين سورةً، والله لقد علم أصحاب النبي ﷺ أني من أعلمهم بكتاب الله، وما أنا بخيرهم، ولو أعلَمُ أن أحداً أعلمُ مني لرَحلْتُ إليه، قال شقيق: فجلستُ في الحِلَقِ أسْمَعُ ما يقولون، فما سمعتُ رادّاً يقول غير ذلك، ولا يَعِيبُه (وفي رواية لهما) عن مسروق، أن ابن مسعود، قال: والذي لا إله غيره، ما أُنزلت سورةٌ من كتاب الله إلا أنا أعلم أين أنزلت، ولا أُنزلت آية من كتاب الله إلا أنا أعلم فيم أُنزلت، ولو أعلم أحداً هو أعلمُ بكتاب الله مني تبلغُه الإبل لركبتُ إليه (ولمسلم) عن شقيق، عن عبدالله، أنه قال: ﴿وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِۚ﴾ ثم قال: على قراءة من تأمروني أن أقرأ؟ والله لقد أخذت القرآن من فِيْ رسولِ الله ﷺ.

(قال النووي: قوله ومن يغلل.. الخ، فيه محذوف وهو مختصر مما جاء في غير هذه الرواية أن ابن مسعود كان مصحفه يخالف مصحف الجمهور. وكانت مصاحف أصحابه كمصحفه فأنكر عليه الناس وأمروه بموافقة مصحف الجمهور. وطلبوا مصحفه ليحرقوه كما فعلوا بغيره فامتنع وقال غلوا مصاحفكم أي: اكتموها ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة، وأخرج أحمد والنسائي عنه قال: لقد أخذت من في رسول الله ﷺ بضعاً وسبعين سورة، وزيد بن ثابت غلام له ذؤابتان، يلعب مع الغلمان، قال ابن حجر: وعند ابن أبي داود قال عبدالله لما صنع بالمصاحف ما صنع: والله.. إلخ، قال النووي: وفي الحديث جواز ذكر الإنسان نفسه بالفضل للحاجة وأما النهي عن تزكية النفس فإنما هو لمن زكاها لغير حاجة بل للفخر والإعجاب وقد كثرت تزكية النفس من الأماثل عند الحاجة كقول يوسف ﷺ: ﴿ٱجْعَلْنِى عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلْأَرْضِ إِنِّى حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾، وقول عثمان في حصاره إنه جهز جيش العسرة وحفر بئر رومة وقول ابن مسعود هنا وقول غيره على الخبير سقطت وأشباهِه، انتهى مختصراً).

٣٤٩٤ ـ (م) عن أبي الأحوصِ عوفِ بنِ مالك، قال: كنَّا في دار أبي موسى مع نَفَر من أصحاب عبدالله وهم ينظرون في مُصْحَف، فقام عبدالله، فقال أبو مسعود: ما أعلمُ رسولَ الله ﷺ ترك بعده أعلمَ بما أنزل الله من هذا القائم، فقال أبو موسى: أما لئن قلتَ ذاك لقد كان يُؤذَنُ له إذا حُجبنا، ويَشهدُ إذا غِبنا (وفي رواية) قال: شهدت أبا موسى وأبا مسعود الأنصاري، حين مات ابن مسعود، فقال أحدهما لصاحبه: أتُراه ترك بعده مثله؟ فقال: إن قلتَ ذاك إن كان ليؤذَنُ له إذا حُجِبْنا، ويشهدُ إذا غِبنا.

٣٤٩٥ ـ (خ) عن عبدالرحمٰن بن يزيد، قال: سألنا حذيفةَ عن رجل قريب السَّمْتِ والهَدي والدَّلِّ من النبي ﷺ حتى نأخذَ عنه؟ فقال: ما أعرف أحداً أقربَ سَمْتاً وهَدْياً ودَلّاً بالنبيِّ ﷺ من ابنِ أمِّ عبد.

(السَّمْتُ والهَدي والدَّلُّ: الحالة التي يكون عليها الإنسان من السكينة والوقار، وحسن السيرة والطريقة واستقامة المنظر والهيئة).

٣٤٩٦ ـ (خ م) عن مسروق، قال: ذُكِر عبدالله بن مسعود عند عبدالله بن عَمْرٍو، فقال: ذاك رجلٌ لا أزال أُحِبُّه، سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: خُذوا القرآن من أربعة (وفي رواية: اسْتَقْرِئُوا القرآنَ من أربعة: من عبدالله بنِ مسعود، فبدأ به) وسالم مولى أبي حذيفة، ومعاذ بن جبل، وأُبيِّ بن كعب.

٣٤٩٧ ـ (خ م) عن علقمة، قال: قَدِمتُ الشامَ، فصلَّيتُ رَكْعَتين، ثم قلتُ: اللَّهم يَسِّر لي جليساً صالحاً، فأتيتُ قوماً فجلستُ إليهم، فإذا شيخ قد جاء جلس إلى جنبي، قلتُ: من هذا؟ قالوا: أبو الدرداءِ، فقلتُ: إني دَعَوْتُ الله أن يُيَسِّرَ لي جليساً صالحاً، فيسَّرَكَ لي، قال: ممن أنتَ؟ قلتُ: من أهل الكوفة، قال: أو ليس فيكم ابنُ أمِّ عبدٍ صاحبُ النَّعلين والوِسادة والمِطْهرة ـ يعني: ابنَ مسعود ـ؟ وفيكم الذي أجاره الله من الشيطان على لسان نبيّه ـ يعني: عمَّاراً؟ ـ أو ليس فيكم صاحبُ سِرِّ رسولِ الله ﷺ الذي لا يعلمه أَحَد غيرُه ـ يعني حُذيفةَ ـ؟ ثم قال: كيف كان عبدالله يقرأ: ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ﴾؟ قلتُ: والذكر والأنثى قال: والله لقد أقرأَنِيها رسولُ الله ﷺ من فيه إلى فيَّ (وفي رواية) قال: ما زال بي هؤلاء حتى كادوا يَسْتَنْزِلُوني عن شيء سمعتُه من رسولِ الله ﷺ (وفي أخرى) قال أبو الدرداء: أنت سمعتَه مِنْ في صاحبك؟ قال: نعم، قال: أشهدُ أني سمعتُ رسول الله ﷺ يقرأ هكذا، وهؤلاء يريدونَنِي أنْ أقرأ: ﴿وَمَا خَلَقَ ٱلذَّكَرَ وَٱلۡأُنثَىٰٓ﴾ والله لا أُتابِعُهُمْ عليه.

(قال الحافظ في الفتح: هذه القراءة لم تنقل إلا عمن ذكر هنا، فهذا مما يقوي أن التلاوة بها نسخت).

٣٤٩٨ ـ (خ) عن عبدالله بن مسعود، قال: شهدتُ من المقدادِ بنِ الأسودِ مشهَداً، لأنْ أكونَ صاحبَهُ أحبُّ إليَّ مما عُدِلَ به،

أتى النبيَّ ﷺ وهو يدعو على المشركين يومَ بَدْر فقال: لا نقول كما قال قوم موسى: اذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلا، ولكنَّا نُقَاتلُ عن يمينك وعن شِمالك وبين يَدَيكَ وخَلْفَكَ، فرأيتُ النبيَّ ﷺ أشرقَ وجهُهُ، وسَرَّهُ ـ يعني قولَه ـ (وفي رواية) قال: يا رسولَ الله إنا لا نقول كما قالت بنو إسرائيل لموسى: ﴿فَٱذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَـٰتِلَآ إِنَّا هَـٰهُنَا قَـٰعِدُونَ﴾ ولكنْ امْضِ ونحن معك، فكأنه سُرِّي عن رسولِ الله ﷺ.

٣٤٩٩ ـ (م) عن عائذ بن عَمْرو، أن أبا سفيان أتى على سلمانَ وصهيب وبلال في نَفَر بالمدينة، فقالوا: ما أخذَتْ سُيوفُ الله من عُنُقِ عَدُوِّ الله مأخذها، فقال أبو بكر: أتقولون هذا لشيخِ قريش وسيِّدِهم؟ فأتى أبو بكر النبيَّ ﷺ فأخبره، فقال: يا أبا بكر لعلَّك أغضبتَهم، لئن كنتَ أغضبتَهم لقد أغضبتَ ربَّك، فأتاهم أبو بكر، فقال: يا إِخْوَتَاه أغضبتُكم؟ قالوا: لا، ثم قالوا: يغفر الله لَكَ يا أخي.

(أبو سفيان: هو أبو سفيان بن حَرْب وكان هذا الإتيان في الهدنة بعد صلح الحديبية، قبل أن يسلم أبو سفيان).

٣٥٠٠ ـ (خ) عن أبي عثمان النهدي، عن سلمان الفارسي: أنه تَدَاوَلَه بضْعةَ عشَرَ، من ربٍّ إلى ربٍّ (وفي رواية) قال: سمعت سلمان رضي الله عنه يقول: أنا من رامَ هُرْمُزَ.

(البِضع: ما بين ثلاثة إلى العشرة. من ربٍّ إلى ربٍّ، أي: من سيد إلى سيد، قال ابن حجر: كأنه لم يبلغه حديث النهي عن إطلاق رب على السيد، وقال: وذكر ابن حبان والحاكم عن سلمان أنه كان ابنَ مَلِك وأنه خرج في طلب الدين هارباً وانتقل من عابد إلى عابد إلى أن قدم يثرب. رامَ هُرْمُز: مدينة بفارس قريبة من العراق).

٣٥٠١ - (خ) عن جابر بن عبدالله، قال: كان عُمَر يقولُ: أبو بكر سيدنا، وأعتق سيِّدَنا، يعني بلالاً.

٣٥٠٢ - (خ) عن قيس بن أبي حازم، أن بلالاً قال لأبي بكر: إن كنتَ إنما اشتريتَني لنفسك فأمسِكْني، وإن كنتَ إنما اشتريتَني لله فَدَعْني وعمَلَ اللّهِ.

(قال ابن حجر: في رواية الكُشْمِيهَنِيِّ فدعني وعَملِيْ لله، وفي رواية أبي أسامة فذرني أَعمَلْ لله، وذكر ابن سعد في الطبقات في هذه القصة من الزيادة أنه قال: رأيت أفضلَ عملِ المؤمن الجهاد فأردت أن أرابط في سبيل الله، وأن أبا بكر قال لبلال أنشدك الله وحقي، فأقام معه بلال حتى توفي، فلما مات أذن له عمر فتوجه إلى الشام مجاهداً، فمات بها في طاعون عمواس سنة ثمان عشرة وقيل سنة عشرين والله أعلم).

٣٥٠٣ - (خ) عن عِكرمة مولى ابن عباس، قال: قال لِي ابنُ عباس ولابنه عليّ: انْطَلِقا إلى أبي سعيد، فَاسْمَعا من حديثه، فانطلقنا، فإذا هو في حائط يُصْلِحُه، فأخذ رِدَاءه فاحْتَبى، ثم أنْشَأ يُحدِّثنا حتى أتى على ذِكْر بناء المسجد، فقال: كُنَّا نَنْقُل لَبِنَ المسجد لَبِنَة لَبنة، وكان عمار ينقل لَبِنَتَيْن لَبِنَتَيْن، فمرَّ به النبيُّ ﷺ ومسح عن رأسِه الغُبار (وفي رواية: فجعل النبيُّ ﷺ يَنْفُضُ الترابَ عنه) وقال: وَيْحَ عَمَّارٍ، تقتله الفئة الباغية، يَدْعُوهم إلى الجنة، ويَدْعُونه إلى النَّار، ويقول عمار: أعوذ بالله من الفِتَنِ.

(اللبنة: واحدة اللبن، بفتح ثم كسر، وبكسر ثم سكون، في المفرد والجمع، وهو المضروب من الطين مُرَبَّعاً للبناء).

٣٥٠٤ - (م) عن أبي سعيد، قال: أخبرني مَن هو خَيْر مِنِّي - أبو قَتادة - أن رسولَ الله ﷺ قال لِعمَّارٍ حين جعل يَحْفِرُ الخَنْدَقَ، وجعل يَمْسَحُ رأسَه، ويقول: بُؤسَ ابنِ سُمَيَّة (وفي لفظ: وَيْسَ، أو يا وَيْسَ ابنِ سميّة) تقتُلكَ فئةٌ باغية.

(بؤسَ ابن سمية: من البؤس وهو الشدة والمكروه، أي: يا بؤس ابن سمية ما أشدَّه. ويح: كلمة تَرَحُّم، وويس تصغير لها، وقيل: هما بمعنى واحد).

٣٥٠٥ ـ (م) عن أم سلمة، قالت: قال رسولُ الله ﷺ لِعَمَّار: تقتُلُك الفئةُ الباغيةُ (وفي رواية) قال: تَقْتُلُ عمّاراً الفئة الباغيةُ.

(قال النووي: قال العلماء هذه الأحاديث حجة ظاهرة في أن علياً ﷺ كان محقاً مصيباً والطائفة الأخرى بغاة لكنهم مجتهدون فلا إثم عليهم لذلك، وفيه معجزات ظاهرة لرسول الله ﷺ منها أن عماراً يُقتَل وأنه يقتله مسلمون وأنهم بغاة وأن الصحابة يتقاتلون ويكونون فرقتين باغية وغيرها وكل هذا قد وقع كما قال ﷺ).

٣٥٠٦ ـ (خ) عن شقيق بن سَلَمة، قال: كنت جالساً مع أبي مسعود وأبي موسى وعمَّار، حيث أتى الكوفة ليستنفر الناس، فقال أبو مسعود: ما من أصحابك أحد إلا لو شئت لقلت فيه غيْرَك، وما رأيت منك شيئاً منذ صحبتَ النبي ﷺ أعْيَبَ عندي من استسراعك في هذا الأمر؟ فقال عمار: يا أبا مسعود، وما رأيت منك ولا من صاحبك هذا شيئاً منذ صحبتما النبي ﷺ أعْيَبَ عندي من إبطائكما في هذا الأمر، فقال أبو مسعود ـ وكان موسراً ـ يا غلام هاتِ حُلَّتين، فأعطى إحداهما أبا موسى، والأخرى عماراً، وقال: رُوْحَا فيهما إلى الجُمُعة.

٣٥٠٧ ـ (خ م) عن أبي هريرة، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: يدخل الجنة من أمتي زُمْرة ـ هم سبعون ألفاً ـ بغير حساب، تُضيءُ وجوههم إضاءةَ القمر ليلة البدر، فقام عُكَّاشة بنُ مِحْصن الأسديُّ فرفع نَمِرَة عليه، فقال: يا رسول الله، ادْعُ الله أن يجعلني منهم، فقال رسولُ الله ﷺ: اللَّهم اجعله منهم، ثم قام رجل من الأنصار، فقال: يا رسول الله، ادع الله أن يجعلني منهم فقال: سبقك بها عُكَاشةُ (وفي رواية للبخاري) عن ابن عباس، فقام عُكَّاشة بن

مِحصَن، فقال: أمِنهم أنا يا رسول الله؟ قال: نعم، فقام آخر، فقال: أمِنهم أنا؟ فقال: سبقك بها عُكَاشة (ولمسلم) عنه: فقام عُكَّاشَة فقال: ادْعُ الله أن يجعلني منهم، فقال: أنت منهم، وقال للآخر: سَبَقَك بها عُكَاشَة.

(سيأتي حديث ابن عباس بطوله في باب فضائل أمة محمد ﷺ وحديث أبي هريرة في باب ذكر الجنة. عكاشة، بضم العين وتخفيف الكاف وتشديدها، من السابقين إلى الإسلام ومن فضلاء الصحابة، هاجر وشهد بدراً وقاتل فيها قتالاً شديداً وشهد ما بعدها مع النبي ﷺ واستشهد في قتال الردة وله خمس وأربعون سنة رضي الله عنه).

٣٥٠٨ ـ (م) عن أنس، قال: بَعَثَ رسولُ الله ﷺ بُسَيْسَةَ عَيْناً ينظر ما صنعت عِيرُ أبي سفيان، فجاء وما في البيت أحد غيري وغيرُ رسولِ الله ﷺ، قال، لا أدري، ما استثنى بعض نسائه، فحدَّثه الحديثَ، فخرج رسولُ الله ﷺ فتكلَّم، فقال: إن لنا طَلِبَة، فمن كان ظَهرُه حاضراً فليركب معنا، فجعل رجال يستأذنونه في ظُهْرانهم في عُلْو المدينة، فقال: لا، إلا من كان ظَهْرُه حاضراً، فانطلق رسولُ الله ﷺ وأصحابُه حتى سبقوا المشركين إلى بَدْر، وجاء المشركون، فقال رسولُ الله ﷺ: لا يُقَدِّمَنَّ أحد منكم إلى شيء حتى أكونَ أنا دونه، فدنا المشركون، فقال رسولُ الله ﷺ: قوموا إلى جنة عَرْضُها السماوات والأرض، قال: يقول عُمَيْر بن الحُمَام الأنصاري: يا رسولَ الله، جنةٌ عرضُها السماوات والأرض؟ قال: نعم، قال: بَخٍ بَخٍ، فقال رسولُ الله ﷺ: ما يحملك على قولك: بَخٍ بَخٍ؟ قال: لا والله يا رسولَ الله، إلا رَجَاءَةَ أن أكونَ من أهلها، قال: فإنك من أهلها، فأخرج تَمَرَات من قَرَنِه، فجعل يأكلُ منهن، ثم قال: لئن أنا حَيِيتُ حتى آكل تمراتي هذه إنها لحياة طويلة، فرمى بما كان معه من التمر ثم قاتلهم حتى قُتِل.

(بُسَيْسَةُ: هو بُسَيْسة بن عمرو الأنصاري، ويقال: بَسْبَس. العير: الإبل تحمل المِيْرة وهو الطعام وغيره من التجارات ولا تسمى عيراً إلا إذا كانت كذلك. طَلِبَة، بفتح الطاء وكسر اللام: شيء نطلبه. ظهرانهم، بضم الظاء وإسكان الهاء: مركوباتهم. علو المدينة، بضم العين وكسرها: أعلاها. بخ بخ، فيه لغتان إسكان الخاء وكسرها منونة وهي كلمة تقال لتفخيم الأمر وتعظيمه في الخير. رَجَاءَةَ، هكذا هو في أكثر النسخ، وفي بعضها رجاءَ بلا تنوين وفي بعضها بالتنوين. القَرَن، بفتح القاف والراء: جعبة تتخذ من جلد تخزن فيها السهام. قال النووي: قوله: ثم قاتلهم حتى قتل، فيه جواز الانغمار في الكفار والتعرض للشهادة وهو جائز بلا كراهة عند جماهير العلماء).

٣٥٠٩ ـ (خ) عن أنس، أن أمَّ الرُّبَيِّع بنتَ البراء ـ وهي أمُّ حارثةَ بنِ سُراقة ـ أتتِ النبي ﷺ فقالت: يا نبيَّ الله ألا تحدِّثني عن حارثة ـ وكان قُتل يوم بدر، أصابه سَهمُ غَرْب ـ فإن كان في الجنة صَبَرْتُ، وإن كان غيرَ ذلك اجتهدتُ عليه في البكاء؟ قال: يا أمَّ حارثة، إنها جِنانٌ في الجنة، وإن ابنَك أصابَ الفِرْدَوْسَ الأعلى (وفي رواية): قال أنس: أُصِيبَ حارثةُ يوم بدر وهو غلام، فجاءت أمُّه إلى النبيِّ ﷺ فقالت: يا رسولَ الله، قد عرفت منزلةَ حارثة مني، فإنْ يَكُ في الجنة أصْبِرْ وأحْتَسِبْ، وإن تَكنْ الأخرى ترى ما أصنع، فقال: ويحَكِ، أوَ هَبِلْتِ، أوَ جَنَّةٌ واحدة هي؟ إنها جِنان كثيرة، وإنه لفي جنة الفردوس الأعلى.

(قال ابن حجر: قوله أن أمَّ الرُّبَيِّع بنت البراء، كذا لجميع رواة البخاري وقال بعد ذلك وهي أُمُّ حارثة بن سُرَاقة وهذا الثاني هو المعتمد، والأول وَهْمٌ نَبَّهَ عليه غير واحد، من آخرهم الدِّمياطي فقال قوله أُمَّ الرُّبَيِّع بنت البراء وَهْمٌ وإنما هي الرُّبَيِّعُ بنت النَّضْر عَمَّةُ أنس بن مالك بن النَّضْر، وحارثة بن سراقة أنصاري نجاري له ولأبويه صحبة، واتفقوا على أنه رماه حِبَّان بن العَرِقة وهو الذي رمى سعد بن معاذ يوم الخندق. سَهم غَرب: لا يُدرَى من أين جاء، يضاف ولا يضاف، وتحرك الراء وتسكن. ويحك: كلمة ترحُّم. هَبِلْتِ، الهَبَل بفتحتين هو الثُّكل وزناً ومعنى، يقال: هَبِلَتْهُ أُمُّه، أي ثَكِلَتْه، ويستعمل في المدح والإعجاب كقوله ﷺ: وَيْلُمِّهِ مِسْعَرَ

حَرْب!. واستعاره هنا لفقد العقل مما أصابها كأنه قال: أفقدت عقلك بفقد ابنك).

٣٥١٠ - (خ) عن عبدالله بن عامر بن ربيعة، وكان من أكبر بني عَدِيّ، وكان أبوه شهد بدراً مع رسولِ الله - ﷺ قال: إن عُمَر استعمل قُدامَةَ بنَ مَظْعون على البحرين، وكان ممن شهد بدراً، وهو خال عبدالله بن عمر، وحفصةَ.

(أراد البخاري بهذا ذِكْرَ من شهد بدراً فقط، وللحديث قصة لم يذكرها البخاري لأنها ليست على شرطه وقد أوردها عبد الرزاق في مصنفه، قاله ابن حجر وذكر القصة).

٣٥١١ - (خ) عن أنس، أن النبيَّ ﷺ نَعَى زيداً وجعفراً وابنَ رَوَاحَةَ للناس، قبل أن يأتيَهم خبرُهم، فقال: أخَذ الرايةَ زيد، فأُصِيبَ، ثم أخذها جعفر، فأُصيبَ، ثم أخذها عبدالله بنُ رَوَاحةَ، فأُصيبَ وما يَسُرُّنا أَنَّهم عندنا، أو قال: ما يسرُّهم أنهم عندنا، وإن عَيْنَيْ رسولِ الله ﷺ لَتَذْرِفانِ، قال: ثم أخذها خالدُ بنُ الوليد من غيرِ إمْرة، ففُتِحَ له (وفي رواية): حتى أخذَها سيف من سيوف الله حتى فتح الله عليهم.

٣٥١٢ - (خ) عن ابن عُمَر، قال: أَمَّرَ النبيُّ ﷺ في غزوةِ مؤتةَ زيدَ بنَ حارثةَ، فقال: إن قُتل زيد فجعفر، وإن قُتل جعفر فعبدالله بن رَواحة، قال ابن عمر: فكنتُ معهم في تلك الغزوة، فالتمسنا جعفراً، فوجدناه في القتلى، ووجدنا فيما أَقبل من جسده بِضعاً وتسعين بينَ طعنة ورمية (وفي رواية): أنه وقف على جعفر يومئذ وهو قتيل، قال: فعددتُ به خمسين، بين طعنة وضربة، ليس منها شيء في دُبُره.

(جعفر: هو جعفر بن أبي طالب. قوله: في دبره، أي: في ظهره).

٣٥١٣ - (خ) عن الشعبي، أن عبدالله بن عُمَر كان إذا سلَّم على عبدالله بن جعفر قال: السلام عليك يا ابن ذي الجناحين.

(كأن ابن عمر يشير إلى ما أخرجه الترمذي والحاكم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: مَرَّ بي جعفرٌ الليلةَ في ملأ من الملائكة وهو مخضَّبُ الجناحين بالدم، وما أخرجه الطبراني عن عبدالله بن جعفر قال: قال لي رسول الله ﷺ: هنيئاً لك أبوك يطير مع الملائكة في السماء).

٣٥١٤ ـ (خ) عن قيس بن أبي حازم، قال: سَمِعْتُ خالدَ بنَ الوليدِ يقولُ: لقد انقطَعَتْ (وفي رواية: لقد دُقَّ) في يدِي يومَ مُؤتَةَ تسعةُ أسيافٍ، فما بَقِيَ في يدِي إلا صَفيحةٌ لي يَمانِيَّةٌ.

(الصفيحة: السيف العريض، ويقال: سيفٌ مُصْفَح ومُصَفَّح، أي: عَرِيضٌ).

٣٥١٥ ـ (خ م) عن أبي هريرة، قال: بعث رسولُ الله ﷺ عُمَر على الصدقة، فقيل: مَنَعَ ابنُ جَميلٍ، وخالدُ بن الوليد، والعباسُ عمُّ رسول الله ﷺ فقال رسولُ الله ﷺ: ما يَنْقِمُ ابنُ جميل إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله، وأما خالد، فإنكم تظلمون خالداً، وقد احْتَبَسَ أدْرَاعه وَأَعْتُدَهُ في سبيل الله، وأما العباس، فهي عليه صدقةٌ ومثلُها معها (وفي رواية): هي عليه ومثلُها معها (ورواية مسلم): فهي عليَّ ومثلها معها (وزاد مسلم): ثم قال: يا عمرُ، أما شَعَرتَ أن عَمَّ الرَّجُلِ صِنْوُ أَبيه؟

(ما ينقم أي: ما ينكر أو يكره، وابن جميل قيل كان منافقاً ثم تاب بعد ذلك، وأما خالد فكان متأولاً بإجزاء ما حبسه عن الزكاة وكذلك العباس لاعتقاده ما سيأتي التصريح به ولهذا عذر النبي ﷺ خالداً والعباس ولم يعذر ابن جميل. قوله فهي عليه صدقة ومثلها معها، أي: فهي صدقة ثابتة عليه سيتصدق بها ويضيف إليها مثلها كرماً ودلت رواية مسلم على أنه ﷺ التزم بإخراج ذلك عنه، وجمع بعضهم بين الروايتين بأن الهاء في عليه هاء السكت، وقيل معنى قوله عليَّ أي هي عندي قرض لأنني استسلفت منه صدقة عامين. وقد ورد ذلك صريحاً فيما أخرجه الترمذي والدارقطني والطبراني بأسانيد لا تخلو من مقال. الصِّنْو: المثل، وفيه بعث الإمام العمال لجباية الزكاة، وتحمله عن بعض رعيته ما يجب عليه).

٣٥١٦ ـ (خ) عن أنس، أن عمرَ بنَ الخطاب كان إذا قَحَطوا

استسقى بالعباس بن عبد المطلب، فقال: اللَّهم إنا كُنا نَتوسَّلُ إليكَ بنبيِّنا ﷺ فَتَسْقِينا، وإنا نتوسَّلُ إليكَ بِعَمِّ نبيِّنا فاسْقِنا، فيُسْقَوْن.

(نتوسل إليك بعمِّ نبينا، أي: بدعائه، على حذف المضاف، كقوله: ﴿وَسْئَلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ أي: أهل القرية، كما كان النبي ﷺ يدعو فيُسقَون بدعائه، وقال في المرقاة: قال ابن حجر: واستسقى معاوية بيزيد بن الأسود فقال: اللَّهم إنا نستسقي بخيرنا وأفضلنا، اللَّهم إنا نستسقي بيزيد بن الأسود، يا يزيد: ارفع يديك إلى الله، فرفع يديه ورفع الناس أيديهم، فثارت سحابة من المغرب كأنها تُرسٌ، وهبَّت ريح فسُقوا حتى كاد الناس لا يبلغون منازلهم).

٣٥١٧ - (خ م) عن جابر، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول - وجنازة سعد بن معاذ بين أيديهم -: اهْتَزَّ عَرْشُ الرحمٰن لموت سعد بن معاذ (ولمسلم) عن أنس، مثله.

(قيل: اهتز فرحاً بمقدمه، وقيل: اهتز لفاجعة موته).

٣٥١٨ - (خ م) عن البراء بن عازب، قال: أُهْديَ للنبيِّ ﷺ ثوبُ حرير، فجعلنا نَلْمَسُه ونتعجَّب منه، فقال النبيُّ ﷺ: أتعجبون من لِينِ هذه؟ لَمناديلُ سعد بن معاذ في الجنة خيرٌ منها وألْيَنُ (ولهما عن أنس): أن أُكَيْدِرَ دُومَةِ الْجَنْدَلِ أهدى لرسول الله ﷺ جُبَّة من سُندس - وكان ينهى عن الحرير - فَعجِبَ الناسُ منها، فقال: والذي نَفْسُ محمد بيده، إن مناديل سعد بن معاذ في الجنة أحسن من هذا.

(أُكَيْدِرُ دُومةِ الجَنْدَلِ: هو أُكَيْدِرُ بن عبدالملك، ودُومةِ الجَنْدَلِ: مدينة بشمال جزيرة العرب. السُّندس: قال في تاج العروس: قال المفسرون في السندس: إنه رَقِيق الديباج ورَفِيعه، وفي تفسير الإستبرق: إنه غليظ الديباج).

٣٥١٩ - (خ م) عن أنس، قال: قال النبي ﷺ لأُبَيِّ بن كعب: إن الله ﷻ أمرني أن أقرأ عليك ﴿لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾ قَالَ: وسماني؟ قَالَ: نعم فَبكى (وفي رواية) قال: آللهُ سمَّاني لك؟ قال: اللهُ سمَّاك لي؟ فجعل أُبيٌّ يبكي (وللبخاري) قال: إن الله أمرني أن أُقْرِئك

القرآن، قال: آللهُ سمَّاني لك؟ قال: نعم، قال: وقد ذُكِرْتُ عِنْدَ رَبِّ العالمين؟ قال: نعم، فَذَرَفَتْ عيناه.

٣٥٢٠ ـ (خ م) عن أبي موسى الأشعري، قال: قال رسولُ الله ﷺ لأبي موسى: لو رأيتني وأنا أستمعُ لقراءتك البارحة؟ لقد أُوتِيتَ مِزْماراً من مزامير آلِ داودَ (ولمسلم) عن بريدة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: إن عبدالله بن قيسٍ الأشعريَّ أُعْطِيَ مزماراً من مزامير آل داود.

٣٥٢١ ـ (خ) عن جابر بن عبدالله بن عَمْرو بن حَرَام الأنصاري، قال: أنا وأبي وخالايَ، من أصحاب العقبة (وفي رواية) قال: شَهِدَ بي خالايَ العَقَبَةَ، قال ابنُ عُيينة: أحدهما البراء بن مَعْرُور.

٣٥٢٢ ـ (خ م) عن جابر، قال: لما كان يوم أُحُد جيء بأبي مُسَجًّى، وقد مُثِّل به فوضع بين يدي النبي ﷺ، فجعلت أكشِف الثوب عن وجهه وأبكي، وجعلوا يَنْهَونَني ورسولُ الله ﷺ لا ينهاني، وجعلَتْ عمتي فاطمةُ تَبكيه، فقال رسولُ الله ﷺ: تبكين أو لا تبكين، ما زالت الملائكة تُظِلُّه بأجنحتها حتى رفعتموه.

(مُسَجًّى: مغطى).

٣٥٢٣ ـ (خ) عن جابر، قال: لمَّا حَضَرَ أُحُد دعاني أبي من الليل، فقال: ما أُراني إلا مقتولاً في أول من يُقتَل من أصحاب النبي ﷺ وإني لا أترك بعدي أعزَّ عليَّ منكَ، غيرَ نَفْسِ رسولِ الله ﷺ وإن عَلَيَّ دَيْناً، فاقْض، واستوصِ بأخواتِكَ خيراً، فأصبحنا فكان أولَ قتيل، ودُفِن معه آخرُ في قبره، ثم لم تَطِبْ نفسي أن أتركه مع آخر،

فاستخرجته بعد ستةِ أشهر، فإذا هو كيومَ وضعتُه، غيرَ هُنَيَّةٍ في أُذُنِهِ، فجعلته في قبر على حِدَة.

(العبارة في مطبوع البخاري: فإذا هو كيومَ وضعتُه، هُنَيَّةً غيرَ أُذُنِهِ، قال ابن حجر: وقال عياض في رواية أبي السَّكَن والنَّسَفِي: غيرَ هُنَيَّةٍ في أذنه، وهو الصواب، وفي الأول تغيير، قال وهُنَيَّة تصغير هَنَةٍ أي شيئاً يسيراً، والعبارة عند الحميدي وابن الأثير: كيومَ وضعتُه، غيرَ أُذُنِهِ).

٣٥٢٤ ـ (خ م) عن أنس، قال: غَابَ عَمِّي أَنَسُ بن النَّضْر عن قتال بَدْر، فقال: يا رسولَ الله، غِبْتُ عن أول قتال قاتلتَ المشركين، لئِن الله أشهدني قِتَالَ المشركين لَيَرَيَنَّ الله ما أصنعُ، فلما كان يومُ أحد، وانكشف المسلمون، قال: اللَّهم إني أعتذرُ إليك مما صنع هؤلاءِ ـ يعني أصحابَه ـ وأبْرَأُ إليك مما صنع هؤلاء ـ يعني المشركين ـ ثم تقدَّم، فاستقبله سعدُ بنُ مُعاذ، فقال: يا سعد بنَ معاذ، الجنةُ وربِّ النَّضْرِ، إني أجدُ ريحها من دون أُحُد، قال سعد: فما استطعت يا رسولَ الله ما صنع، قال أنس: فوجدنا به بضعة وثمانين ضربةً بالسيف، أو طعنة برُمح، أو رمية بسهم، ووجدناه قد قُتل، وقد مَثَّل به المشركون، فما عرَفه أحد إلا أُخْتُه ـ وهي الرُّبَيِّع بنت النضر ـ ببنانه، قال أنس: كنا نُرى ـ أو نظن ـ أن هذه الآية نزلت فيه وفي أشباهه: ﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَـٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْهِ ۖ فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُۥ وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُ ۖ وَمَا بَدَّلُوا۟ تَبْدِيلًا﴾ (هذه رواية البخاري) (ولمسلم) قال أنس: عمِّي الذي سُمِّيتُ به، لم يشهدْ معَ رسولِ الله ﷺ بَدْراً، فشقَّ عليه وقال... فذكر نحوه (وللبخاري) عن أنس، قال: نُرى هذه الآية نزلت في أنس بن النضر: ﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَـٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْهِ﴾.

٣٥٢٥ ـ (خ) عن أبي طلحة، قال: كنتُ فيمن تغشَّاه النُّعاسُ

يوم أُحُد، حتى سقط سيفي من يدي مراراً، يسقط وآخذُه، ويسقط وآخذه.

(قال ابن حجر: ولأحمد والحاكم عن أنس: رفعت رأسي يوم أحد فجعلت أنظر وما منهم من أحد إلا وهو يميل تحت حَجَفته من النعاس وهو قوله تعالى: ﴿إِذْ يُغَشِّيكُمُ ٱلنُّعَاسَ أَمَنَةً مِّنْهُ﴾ قال ابن إسحاق أنزل الله النعاس أمنة لأهل اليقين فهم نيام لا يخافون والذين أهمتهم أنفسهم أهل النفاق في غاية الخوف والذعر).

٣٥٢٦ ـ (م) عن أنسٍ، أنَّ رسولَ الله ﷺ أخذ سيفاً يوم أُحُد، فقال: مَن يأخذُ مني هذا؟ فبسطوا أيديَهم، كلُّ إنسان منهم يقول: أنا، أنا، قال: فمن يأخذه بحقه؟ فأحْجَم القومُ، فقال سِمَاك بن خَرَشَة، أبو دُجَانَة: أنا آخُذُه بحقِّه، قال: فأخذه فَفَلَقَ به هَامَ المشركين.

(أحجم القوم: تأخروا. الهام: جمع هامة، فلق به هام المشركين، أي: شق رؤوسهم).

٣٥٢٧ ـ (خ م) عن سعد بن أبي وقاص، قال: ما سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول لِحيٍّ يمشي على الأرض إنه من أهل الجنة إلا لعبدالله بن سَلَام، قال: وفيه نزلت: ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ مِثْلِهِۦ﴾ قال الراوي: لا أدري، قال مالكٌ الآية، أو في الحديث؟

(قوله: لا أدري قال مالك الآية أو في الحديث قال الحافظ ابن حجر: هذا الشك من عبدالله بن يوسف شيخ البخاري، وليس ذلك في سياق الحديث بل هو قول مالك أوضحه بن وهب عن مالك وأخرجه الدارقطني من حديثه في غرائب مالك).

٣٥٢٨ ـ (خ) عن أنس، قال: أقبل رسول الله ﷺ يَسِيرُ حتى نزل جانِبَ دار أبي أيوب الأنصاري فإنه لَيُحَدِّث أهله، إذ سمع به عبدُالله بن سَلَام ـ وهو في نخلٍ لأهله يخترف لهم ـ فعجِل أن يضع الذي يخترف لهم فيها، فجاء وهي معه، فسمع من نبيِّ الله ﷺ ثم رجع إلى أهله، فقال رسولُ الله ﷺ: أيُّ بيوت أهلِنا أقرب؟ فقال أبو

أيوب: أنا يا نبيَّ الله، هذه داري، وهذا بابي، قال: فانطلِقْ، فهيِّئ لنا مَقيلاً، قال: قُومَا على بركة الله، فلما جاء رسولُ الله ﷺ جاء عبدُالله بن سَلَام، فقال: أشهد أنك رسولُ الله، وأنك جئت بالحق، وقد عَلِمَتْ يهودُ أني سَيِّدُهم وابنُ سيِّدِهم، وأعلمُهم وابنُ أعلمِهم، فادْعُهم، فاسألهم عَنِّي قبل أن يعلموا أنِّي قد أسلمت، فإنهم إن يعلموا أني قد أسلمتُ قالوا فِيَّ ما ليس فِيَّ، فأرسل إليهم رسولُ الله ﷺ فأقبلوا فدخلوا عليه فقال: يا معشر اليهود، ويلكم، اتقوا الله، فوالله الذي لا إلٰه إلا هو إنكم لتعلمون أني رسولُ الله حقاً، وأني جئتكم بحق، فأسْلِمُوا، قالوا: ما نَعلَمُهُ - قالها ثلاث مِرار - قال: فأيُّ رجلٍ فيكم ابنُ سَلَام؟ قالوا: ذاك سيِّدُنا وابنُ سيِّدِنا، وأعلمُنا وابنُ أعْلَمِنَا، قال: أفرأيتم إن أسلم؟ قالوا: حاشى لله، ما كان لِيُسْلِمَ، قال: أفرأيتم إن أسلم؟ قالوا: حاشى لله، ما كان لِيُسْلِمَ، قال: أفرأيتم إن أسلم؟ قالوا: حاشى لله، ما كان لِيُسْلِمَ - قالها ثلاث مرار، وردُّوا عليه - فقال: يا ابن سَلَام، اخرج عليهم، فخرج عليهم، فقال: يا معشر اليهود، اتَّقُوا الله، فوالله الذي لا إلٰه إلا هو، إنكم لتعلمون أَنَّهُ رسولُ الله وأَنَّهُ جَاءَ بحَقٍّ، قالوا: كَذَبْتَ فأَخْرَجَهُم رسولُ الله ﷺ.

(يخترف: يجني ثمار النخل. قوله: أيُّ بيوت أهلنا، يريد بني النجار وسماهم أهله لأن جَدَّته ﷺ منهم. قوله: وأنَّهُ جاء بحق، هكذا في مطبوع البخاري، والعبارة عند الحميدي: وأنَّهُ جاء بالحق، وعند ابن الأثير: إنكم لتعلمون أنه رسول الله جاء بحَقٍّ).

٣٥٢٩ - (خ م) عن قيس بن عُبَاد، قال: كنتُ جالساً في مسجد المدينة، في ناس فيهم بعضُ أصحاب رسولِ الله ﷺ فجاء رجُل في وجهه أثَرٌ من خشوع، فقال بعض القوم: هذا رجل من أهل

الجنة، هذا رجل من أهل الجنة فصلَّى ركعتين تجوَّز فيهما، ثم خرج، فاتَّبَعتُه، فدخل منزله ودخلت فتحدَّثْنا، فلما اسْتَأنَسَ قلتُ له: إنَّك لما دخلتَ قبلُ قال رجل كذا وكذا، قال: سبحان الله! ما ينبغي لأحد أن يقولَ ما لا يعلم، وسأحدِّثك ما ذاك؟ رأيتُ رُؤيا على عهدِ رسولِ الله ﷺ فَقَصَصْتُها عليه: رأيتُني في رَوْضَة ـ ذَكَرَ سَعَتَها وعُشْبَها وخُضْرَتَها ـ ووسْطَ الروضة عمود من حديد، أسفلُه في الأرض، وأعْلاه في السماء، في أعلاه عُروة، فقيل لي: ارْقَهْ، فقلت: لا أستطيع، فجاءني مِنْصَفٌ ـ قال ابنُ عَون، والمِنصَفُ: الخادمُ ـ فقال بثيابي من خلفي ـ وصَفَ أنَّه رفعه من خلفه بيده ـ فرقِيتُ حتى كنتُ في أعلى العمود، فأخذتُ بالعُرْوَةِ، فقيل لي: اسْتَمْسِكْ، فلقد اسْتَيْقَظْتُ، وإنها لفي يدي، فَقَصَصْتُها على النبيِّ ﷺ فقال: تلك الروضة: الإسلامُ، وذلك العَمُودُ، عمودُ الإسلام، وتلك العروة، عروةُ الوُثْقى، وأنت على الإسلام حتى تموتَ، قال: والرجل: عبدُالله بن سَلَام (وفي رواية لهما) عن قُرَّة بن خالد قال: كنتُ في حَلْقة فيها سَعدُ بنُ مالك وابنُ عمر، فمرَّ عبدُالله بن سَلَام، فقالوا: هذا رجُل من أهل الجنة، وذكر نحوه (ولمسلم) عن خَرَشَة بن الحُرِّ، قال: كنتُ جالساً في حلقة في مسجد المدينة، وفيها شيخ حَسَنُ الهيئة، وهو عبدُالله بن سلام، فجعل يحدِّثهم حديثاً حَسَناً، فلما قام قال القومُ: مَن سرَّه أن ينظرَ إلى رجل من أهل الجنة فلينظر إلى هذا، قلتُ: والله لأتْبَعَنَّهُ، فَلأعْلَمَنَّ مكان بيته، فَتَبِعْتُه، فانطلق، حتى كاد أن يخرج من المدينة، ثم دخل منزله، فاستأذنت عليه، فأذن لي، فقال: ما حاجتُك يا ابنَ أخي؟ فقلت له: سمعت القوم يقولون لك ـ لَمَّا قمت ـ مَن سره أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فلينظر إلى هذا، فأعْجَبني أن أكونَ معك، قال: الله أعلم بأهل الجنة، وسأحدِّثك مِمَّ

قالوا ذاك؟ إني بينا أنا نائم إذْ أتاني رجل فقال لي: قم، فأخذ بيدي، فانطلقت معه، فإذا أنا بِجَوَادَّ عن شمالي، فأخذتُ لآخذَ فيها، فقال لي: لا تأخذْ فيها، فإنها طُرُق أصحاب الشِّمال، وإذا جَوَادُّ مَنْهَجٌ على يميني، فقال لي: خذ هاهنا، فأتَى بي جَبَلاً، فقال لي: اصعد، فجعلتُ إذا أردتُ أن أصعَد خَرَرْتُ على اسْتِي حتى فعلتُ ذلك مراراً، ثم انطلق بي حتى أتى بي عموداً، رأسُه في السماء وأسفَله في الأرض، في أعلاه حَلْقة، فقال لي: اصعد فوق هذا، قلتُ: كيف أصعَدُ هذا ورأسُه في السماء؟ فأخذ بيدي، فَزَجَل بي، فإذا أنا مُتعلِّق بالحلْقة، ثم ضرب العمودَ فخَرَّ، وبقِيتُ متعلِّقاً بالحلقة، حتى أصبحتُ، فأتيتُ النبيَّ ﷺ فقصصتُها عليه، فقال: أمَّا الطُّرُق التي رأيتَ عن يسارك فهي طرق أصحاب الشِّمال، وأمَّا الطرق التي رأيتَ عن يمينك فهي طرق أصحاب اليمين، وأما الجبَلُ، فهو منزل الشهداء، ولن تنالَهُ، وأما العمودُ فهو عمودُ الإسلام، وأما العروة فهي عُروة الإسلام، ولن تزال مُتَمَسِّكاً بها حتى تموت.

(قوله فرقِيْتُ، هو بكسر القاف على اللغة المشهورة الصحيحة وحكي فتحها، قال القاضي: وقد جاء بالروايتين في مسلم والموطأ وغيرهما في غير هذا الموضع. الجوادّ، بتشديد الدال: جمع جادَّة، وهي الطريق، والمنهج: الطريق الواضح المطروق. زجَلني وزجَل بي، بالزاي والجيم المعجمتين: دفعني، ورمى بي).

٣٥٣٠ - (خ م) عن أنس، أن النبيَّ ﷺ افْتَقَدَ ثابتَ بنَ قيس، فقال رجل: يا رسول الله أنا أعلم لك عِلْمَه، فأتاه، فوجده جالساً في بيته مُنَكِّساً رأسه، فقال: ما شأنُك؟ قال: شَرٌّ، كان يرفع صوته فوق صوت النبيِّ ﷺ فقد حَبِطَ عَمَلُهُ، وهو من أهل النار، فأتى الرجلُ النبيَّ ﷺ فأخبره أنه قال كذا وكذا، فقال: اذهب إليه، فقل له: إنك لستَ من أهل النار، ولكنك من أهل الجنة (هذه رواية البخاري)

(ولمسلم) قال: لما نزلت هذه الآية ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرۡفَعُوٓاْ أَصۡوَٰتَكُمۡ فَوۡقَ صَوۡتِ ٱلنَّبِيِّ﴾ جلس ثابت بن قيسٍ في بيته، وقال: أنا من أهل النار، واحتُبِس عن النبيِّ ـ ﷺ فسأل النبيُّ ﷺ سعدَ بنَ معاذ، فقال: يا أبا عمرو، ما شأنُ ثابت؟ اشتكى؟ فقال سعد: إنه لجاري، وما علمت له شكوى، فأتاه سعد، فذكر له قولَ النبيِّ ﷺ فقال ثابت: أُنزلت هذه الآية، وقد علمتم أنِّي من أرفعكم صوتاً على رسول الله ﷺ فأنا من أهل النار، فذكر ذلك سعد للنبيِّ ﷺ فقال: بل هو من أهل الجنة.

٣٥٣١ ـ (خ) عن موسى بن أنس، قال: وذَكرَ يومَ اليمامة. قال: أَتَى أنسٌ ثابتَ بنَ قيسٍ وقد حَسَرَ عن فَخِذَيْه، وهو يَتَحَنَّطُ فقال: يا عَمِّ، ما يَحْبِسُك أن لا تَجِيءَ؟ قال: الآن يا ابن أخي، وجعل يتَحَنَّطُ من الحَنُوطِ، ثم جاءَ فجلَسَ، فذكر في الحديث انكشافاً من الناس، فقال: هكذا عن وُجُوهِنَا حتى نُضَاربَ الْقَوْم، ما هكذا كُنَّا نَفْعَلُ مع رسول الله ﷺ بِئْسَ ما عَوَّدْتُم أَقْرَانكم.

(يتحنط: يستعمل الحَنوط: وهو ما يُطيَّبُ به كفن الميت خاصة. قوله: هكذا عن وجوهنا، أي: افسحوا لي حتى أقاتل. قوله: بِئْسَ ما عَوَّدْتُمْ أَقْرَانكم، أي بئس ما عودتم نظراءكم من الفرار منهم حتى طَمِعوا فيكم، وأراد بهذا توبيخ المنهزمين، فقاتل حتى قتل، قال المُهلَّب وغيره فيه جواز استهلاك النفس في الجهاد وترك الأخذ بالرخصة والتهيئة للموت بالتحنط والتكفين، واستدل به على أن الفخذ ليست عورة).

٣٥٣٢ ـ (خ م) عن عبدالله بن عمر بن الخطاب، قال: كان الرجل في حياة رسول الله ﷺ إذا رأى رؤيا قصَّها على النبي ﷺ فتمنَّيتُ أن أرى رؤيا أقصُّها على النبي ﷺ وكنتُ غلاماً شاباً عَزَباً أنام في المسجد على عهد رسول الله ﷺ فرأيت في المنام: كأن

مَلَكين أخذاني فذهبا بي إلى النار، فإذا هي مَطويَّة كَطيِّ البئر، وإذا لها قرنانِ كقرنَي البئر، وإذا فيها أناس قد عرفتُهم، فجعلتُ أقول: أعوذ بالله من النار، أعوذ بالله من النار، أعوذ بالله من النار، ثلاث مرات، فلقِيَهما مَلَكٌ آخر فقال لي: لم تُرَعْ، فقصَصْتُها على حفصة فقصَّتْها حفصة على النبيِّ ﷺ فقال النبيُّ ﷺ: نِعْمَ الرجلُ عبدُالله، لو كان يصلِّي من الليل، قال سالم: فكان عبدالله لا ينام من الليل إلا قليلاً (وفي رواية): قال: رأيت على عهد النبي ﷺ كأنَّ بيَدِيْ قطعةَ إستبرَقٍ فكأني لا أريد مكاناً من الجنة إلا طارت بي إليه، ورأيت كأنَّ اثنينِ أتياني، أرادا أن يذهبا بي إلى النار، فتلقَّاهما ملَكٌ فقال: لم تُرَعْ، خَلِّيَا عنه، فقصَّتْ حفصة إحدى رؤيتيَّ على النبي ﷺ فقال النبي ﷺ: نِعْمَ الرجلُ عبدُالله لو كان يصلِّي بالليل، فكان عبدالله يصلِّي من الليل (وفي أخرى) نحوه، وفيها قال النبي ﷺ: أرى عبدالله رجلاً صالحاً.

(وللبخاري) قال: إن رجالاً من أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يرون الرؤيا على عهد رسول الله ﷺ فيقصُّونها على رسول الله ﷺ فيقول فيها رسول الله ﷺ ما شاء الله، وأنا غلام حديثُ السِّنِّ، بيتي المسجدُ، قبل أن أنكِح، فقلتُ في نفسي: لو كان فيك خيرٌ لرأيت ما يرى هؤلاء فلما اضطجعت ليلة قلت: اللَّهم إن كنتَ تعلم فيَّ خيراً فأرني رؤيا، فبينا أنا كذلك إذ جاءني ملَكانِ في يد كل واحد منهما مِقْمَعةُ حديدٍ فحمَلاني إلى جهنم وأنا بينهما أدعو الله: اللَّهم إني أعوذ بك من جهنم، ثم أراني لَقِيَني ملَكٌ في يده مِقْمَعةٌ من حديدٍ فقال: لم تُرَعْ، نِعْمَ الرجلُ أنت لو تُكثِرُ الصلاة، فانطلقوا بي حتى وقفوا بي على شفير جهنم فإذا هي مطويَّة كَطيِّ البئر لها قرون كقرون البئر، بين

كل قرنين مَلَكٌ بيده مِقْمَعةٌ من حديدٍ، وأرى فيها رجالاً معلَّقِين بالسلاسل رؤوسُهم أسفلَهم، عرفت فيها رجالاً من قريش، فانصرفوا بي عن ذات اليمين، فقصَصْتُها على حفصة، فقصَّتْها حفصة على رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: إن عبدالله رجل صالحٌ، قال نافع: فلم يزل بعد ذلك يُكثِر الصلاة.

(مِقمَعة بكسر الميم والجمع مقامع، وهي كالسياط من حديد رؤوسها معوجة، قال الجوهري المقمعة كالمحجن. لم تُرَع أي لم تُفزَع، وفي رواية: لن تُراع).

٣٥٣٣ ـ (خ م) عن أنس، قال: قالتْ أمُّ سُلَيم: يا رسولَ الله، خادمُك أنس، ادْعُ الله له، فقال: اللَّهم أكْثر مالَه وولدَه، وبَارِكْ له فيما أعْطَيْتَه (وللبخاري) قال: دخل النبيُّ ﷺ على أُمِّ سُلَيم، فَأَتَتْهُ بِتَمْر وسَمْن، فقال: أعِيدُوا سَمْنَكم في سِقَائِه، وتَمْرَكم في وِعَائه، فإني صائم، ثم قام إلى ناحية من البيت، فصلَّى غيرَ المكتوبة، فدعا لأمِّ سُلَيم، وأهلِ بيتها، فقالت أمُّ سُلَيم: يا رسولَ الله، إن لي خُوَيْصَّة، قال: ما هي؟ قالت: خادمُك أنس، قال: فما ترك لي خيرَ دُنيا ولا آخرة إلا دعا لي به، قال: اللَّهم ارْزُقْه مالاً وولداً، وبارِكْ له فيه، فإني لمن أكثر الأنصار مالاً، وحدَّثتني ابنتي أُمَيْنَةُ: أنه دُفِنَ لصُلْبي مَقْدَمَ الحَجاج البَصْرَةَ بضع وعشرون ومئة (ولمسلم) قال: مَرَّ رسولُ الله ﷺ فسمِعَتْ أُمِّي أُمُّ سُلَيم صوتَه، فقالت: بأبي وأمِّي يا رسولَ الله، أُنَيس، فدعا لي رسولُ الله ﷺ ثلاث دعوات، قد رأيتُ منها اثنتين في الدنيا، وأنا أرجو الثالثة في الآخرة.

(أُمَيْنَة بالنون تصغير آمنة. دفن لصلبي، أي: من ولده دون أسباطه وأحفاده. مقدم الحَجاج البصرةَ، أي حين قدم الحَجاج بن يوسف إليها سنة خمس وسبعين وعمر أنس حينئذ نيف وثمانون سنة ورجح ابن حجر أنه مات سنة ثلاث وتسعين وله مئة وثلاث سنين).

٣٥٣٤ ـ (خ) عن أنس بن مالك، قال: لم يَبْقَ مِمَّنْ صَلَّى القبلتين غيري.

٣٥٣٥ ـ (م) عن أبي هريرة، قال: كنتُ أدعو أمِّي إلى الإسلام، وهي مشركة، فدعوتُها يوماً، فأسمعتني في رسول الله ﷺ ما أكره، فأتيتُ رسولَ الله ﷺ وأنا أبكي، فقلت: يا رسول الله، إني كنت أدعو أمي إلى الإسلام، فتأبى عليَّ، فدعوتُها اليوم فأسمعتني فيك ما أكره، فادع الله أن يَهْدِيَ أُمَّ أبي هريرة، فقال رسولُ الله ﷺ: اللَّهم اهدِ أُمَّ أبي هريرة، فخرجتُ مُستبشراً بدعوة النبيِّ، فلما جئت فَصِرتُ إلى الباب، فإذا هو مُجَافٌ، فَسَمِعَتْ أُمِّي خَشْفَ قَدَمَيَّ، فقالت: مكانَك يا أبا هريرة، وسمعتُ خَضْخَضة الماء، فاغْتَسَلتْ ولبسَتْ دِرْعَها، وعجِلَتْ عن خمارها، ففتحَتِ الباب، ثم قالت: يا أبا هريرة، أشهدُ أن لا إله إلا الله وأشهدُ أن محمداً عبده ورسوله، قال: فرجعتُ إلى رسول الله ﷺ فأتيتُه وأنا أبكي من الفرح، فقلت: يا رسول الله، أبشر فقد استجاب الله دعوتك، وهدى أُمَّ أبي هريرة، فحمد الله وأثنى عليه وقال خيراً، قلت: يا رسولَ الله، ادعُ اللّهَ أن يُحبِّبَنِي أنا وأُمِّي إلى عباده المؤمنين، ويحبِّبهم إلينا، فقال رسولُ الله ﷺ: اللَّهم حبِّبْ عُبيدَكَ هذا ـ يعني أبا هريرة ـ وأُمَّه إلى عبادك المؤمنين، وحبِّبْ إليهم المؤمنين، فما خُلِقَ مؤمن يسمع بي ولا يراني إلا أحبَّني.

(مُجَافٌ: مغلق، تقول: أجَفْتُ الباب: إذا أغلقته).

٣٥٣٦ ـ (خ) عن أبي هريرة، قال: إن الناسَ كانوا يقولونَ: أكثرَ أبو هُرَيْرَةَ، وإني كنتُ ألزمُ رسول الله ﷺ بشِبَعِ بطْني، حين لا آكلُ الخميرَ ولا ألبَسُ الحَبيرَ، ولا يَخْدُمُني فُلانٌ ولا فُلانَةٌ، وكنتُ

أُلْصِقُ بطني بالحَصْباءِ مِن الجوعِ، وإنْ كنتُ لأَسْتَقْرِئُ الرجلَ الآيةَ، هي معي، كيْ يَنْقَلِبَ بي فيُطْعِمَني، وكان أخْيَرَ الناسِ للمسكينِ جَعْفَرُ بنُ أبي طالِبٍ، كان يَنْقَلِبُ بنا فيُطْعِمُنا ما كان في بيتِهِ، حتى إنْ كان لَيُخْرِجُ إلينا العُكَّةَ التي ليس فيها شيءٌ، فَنَشُقُّها فَنَلْعَقُ ما فيها.

(الخمير: الخبز الذي خمر. الحبير: الجميل الموشَّى. العُكَّةُ: ظرف يحفظ فيه السَّمْن).

٣٥٣٧ ـ (خ م) عن ابن عُمَر، قال: بعث رسولُ الله ﷺ بَعْثاً، وأمَّرَ عليهم أسامةَ بنَ زيد، فطعن بعضُ الناس في إمارته، فقال رسولُ الله ﷺ: إن تَطْعنوا في إمارته فقد كنتم تطعنون في إمارة أبيه من قبل، وَايْمُ الله، إنْ كان لخليقاً للإمارة، وإن كان لَمِنْ أَحَبِّ الناس إليَّ، وإنَّ هذا لَمِنْ أحبِّ الناس إليَّ بعدَه (ولمسلم): أن رسولَ الله ﷺ قال وهو على المنبر: إن تطعنوا في إمارته.... وذكر نحوه، وفي آخره: وأُوصيكم به، فإنه من صالحيكم.

٣٥٣٨ ـ (م) عن فاطمة بنت قيس القرشية زوجةِ أسامة بن زيد، وكانت من المهاجرات الأُوَل، أن النبي ﷺ قال: من أحبَّني فليحبَّ أسامة.

٣٥٣٩ ـ (خ) عن عبدالله بن دينار، قال: نَظَرَ ابنُ عُمَر يوماً، وهو في المسجد، إلى رجل يَسْحَبُ ثِيابَهُ في ناحية من المسجد، فقال: انظروا مَنْ هذا، ليت هذا عندي؟ فقال له إنسان: أما تعرف هذا يا أبا عبدالرحمٰن؟ هذا محمدُ بنُ أسامة، فَطَأْطَأَ ابنُ عُمَر رأسه، ونقَر بيديه في الأرض، ثم قال: لو رآهُ رسولُ الله ﷺ لأحَبَّه.

(ليت هذا عندي أي: قريباً مني حتى أنصحه، وجزم بمحبة النبي ﷺ له لما يعلم من محبته ﷺ لزيد وأم أيمن وذريتهما فقاس على ذلك).

٣٥٤٠ ـ (خ) عن حَرْمَلَةَ مولى أسامة بن زيد، أن الحجَّاجَ بنَ أيمنَ ابنِ أمِّ أيمن ـ وكان أيمنُ أخا أسامةَ لأمِّه ـ وهو رجل من الأنصار، رآه ابنُ عُمَر لم يتمَّ ركوعه ولا سجوده، فقال: أَعِدْ، فلمَّا وَلَّى قال لي ابن عُمَر: مَنْ هذا؟ قلتُ: الحجاجُ بنُ أيمنَ ابنِ أمِّ أيمن، فقال: لو رأى هذا رسولُ الله ﷺ لأحَبَّهُ، فذكر حُبَّه، وما وَلَدته أمُّ أيمن، قال سليمان: وكانت حاضِنةَ النبيِّ ﷺ.

(قوله وهو رجل من الأنصار، أي: أيمن ابن أم أيمن وأبوه هو عبيد بن عمرو من الخزرج. ويقال إنه كان حبشياً من موالي الخزرج وتزوج أم أيمن قبل زيد بن حارثة فولدت له أيمن واستشهد أيمن يوم حنين. قاله ابن حجر وقال: قوله فذكر حُبَّه وما ولدته أم أيمن كذا بواو العطف في رواية أبي ذر وعليه فالضمير لأسامة، وفي رواية غير أبي ذر فذكر حُبَّه ما ولدته أم أيمن وعليه فالضمير للنبي ﷺ).

٣٥٤١ ـ (خ) عن عَمْرو بن تغلِبَ الأنصاري، أنَّ رسولَ الله ﷺ أُتِي بمال ـ أو سَبي ـ فقسمه، فأعطى رِجالاً، وترك رِجالاً، فَبَلَغَهُ أن الذين ترك عَتَبُوا، فحمِدَ الله، ثم أثنى عليه، ثم قال: أما بعدُ، فوالله إني لأعطي الرَّجل، وأدَعُ الرجل، والذي أدَعُ أحبُّ إليَّ مِنَ الذي أُعطي، ولكنِّي أُعطي أقواماً لما أرى في قلوبهم من الجزَعِ والهَلَع، وأَكِلُ أقواماً إلى ما جعل الله في قُلُوبِهِمْ من الغِنَى والخير، منهم عمرو بن تغلِب، قال عمرو: فوالله ما أُحِب أن لي بكلمةِ رسولِ الله ﷺ حُمْرَ النَّعَم.

(الهلَع: أشد الجزع، والهَلُوع: الضَّجُور، كذا فسره أبو عبيدة. النَّعَم بفتحتين: الإبل، وحمْرُها أفضلُها، وقد أخرجه البخاري في باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ خُلِقَ هَلُوعًا﴾ قال ابن بطال مراده في هذا الباب إثبات خلق الله تعالى للإنسان بأخلاقه من الهلع والصبر والمنع والإعطاء وقد استثنى الله المصلين الذين هم على صلاتهم دائمون وهذا يفهم منه أن من ادعى لنفسه قدرة على نفع نفسه أو دفع الضر عنها فقد افترى وليس بعالم ولا عابد انتهى ملخصاً).

٣٥٤٢ ـ (حم تش بز حب طب هق بغ ض) (صحيح) عن

أنس، أن رجلاً من أهل البادية كان اسمُه زاهرَ بنَ حرامٍ وكان يهدي إلى النبي ﷺ الهدية من البادية، فيُجَهِّزه النبي ﷺ إذا أرادَ أن يخرج، فقال رسول الله: إن زاهراً باديتُنا ونحن حاضروه، وكان النبي ﷺ يحبُّه وكان رجلاً دميماً، فأتاه النبي ﷺ وهو يبيع متاعه فاحتضنه من خلفه ولا يبصره الرجل، فقال: أرسلني من هذا؟ فالتفت فعرف النبي ﷺ فجعل لا يألو ما ألصق ظهره بصدر النبي ﷺ حين عرفه وجعل النبي ﷺ يقول: من يشتري العبد؟ فقال يا رسول الله إذن والله تجدَني كاسداً. فقال النبي ﷺ: لكنْ عند الله لستَ بكاسد أو قال: لكنْ عند الله أنت غالٍ.

(قال في المرقاة: زاهر بن حرام قال ابن حجر: أشجعي شهد بدراً، وقوله: باديتنا، أي: ساكن باديتنا أو صاحبها، وفي بعض نسخ الشمائل: بادينا من غير تاء، والبادي المقيم بالبادية، ومنه قوله تعالى: ﴿سَوَآءً ٱلْعَٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِۚ﴾ ونحن حاضروه: من الحضور، وهو الإقامة في المدن والقرى. قال الطيبي: معناه أنا نستفيد منه ما يستفيد الرجل من باديته، ونحن نعد له ما يحتاج إليه من البلد).

٣٥٤٣ ـ (خ م) عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: لأشجِّ عبدِ القيس: إن فيك خَصلتين يحبهما الله تعالى: الحِلمُ والأناة.

(اسم أشجِّ عبدِ القيس: المنذر بن عايذ رضي الله عنه. الحلم: العقل، والأناة: التأني والتثبت في الأمور وترك العجلة).

٣٥٤٤ ـ (خ م) عن ابن عبّاسٍ، قال: ضَمَّني رسولُ الله ﷺ إلى صدره، وقال: اللَّهم عَلِّمْه الكتابَ (وفي رواية): اللَّهم عَلِّمْه الحكمةَ (وفي أخرى): أن النبيَّ ﷺ أتى الخلاءَ، فوضعتُ له وَضوءاً، فلما خرج قال: من وضع هذا؟ فأُخبِر، قال: اللَّهم فَقِّهْهُ في الدِّين.

٣٥٤٥ ـ (خ) عن أنس، قال: كان أُسَيْدُ بنُ حُضَير وعَبَّادُ بنُ بِشْر عند النبيِّ ﷺ فخرجا في ليلةٍ مظلمة، ومعهما مثل المِصباحين

يُضيئان بين أيديهما (وفي رواية: فإذا نُورٌ بين أيديهما) فلما افترقا صار مع كلِّ واحدٍ منهما واحدٌ، حتى أتى أهلَه.

٣٥٤٦ ـ (م) عن أبي سعيد الخدري، أن أُسَيْد بنَ حُضَيْر بينما هو ليلةً يقرأ في مِرْبَدِهِ، إذْ جالتْ فرسُه، فقرأ، ثم جالتْ أُخرى، فقرأ، ثم جالتْ أيضاً، قال أُسَيد: فخشيتُ أن تطأ يحيى، فقمت إليها، فإذا مثلُ الظُّلَّة فوق رأسي، فيها أمثال السُّرُج عَرَجَتْ في الجوِّ حتى ما أراها، قال: فغدوتُ على رسولِ الله ﷺ فقلتُ: يا رسولَ الله، بينما أنا البارحةَ من جوف الليل أقرأُ في مِرْبَدِي، إذ جالتْ فرسي، فقال رسولُ الله ﷺ: اقرأ ابنَ حُضير، قال: فقرأتُ، ثم جالت أيضاً، فقال رسولُ الله ﷺ: اقرأ ابنَ حُضير، قال: فقرأت ثم جالت أيضاً، فقال رسولُ الله ﷺ: اقرأ ابنَ حُضير، قال: فانصرفتُ، وكان يحيى قريباً منها، فخشيتُ أن تطأَه، فرأيتُ مثل الظُّلَّة، فيها أَمثالُ السُّرُج عَرَجَتْ في الجوِّ حتى ما أراها، فقال رسولُ الله ﷺ: تلك الملائكةُ كانت تستمع لك، ولو قرأتَ لأصبحَتْ يراها الناسُ ما تستتِر منهم.

(أخرج البخاري نحوه معلقاً عن أسيد بن حضير. المِرْبَد: كل مكان تحبس فيه الإبل، أو يجفف فيه التمر. يحيى: هو ابن أسيد).

٣٥٤٧ ـ (حم ن ع حب ك بغ) **(صحيح)** عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: نمتُ فرأيتُني في الجنَّةِ فسَمِعْتُ صوتَ قارئٍ يقرأُ فقُلتُ مَن هذا فقالوا: هذا حارثةُ بنُ النُّعمانِ، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: كذلكَ البِرُّ، كذلكَ البِرُّ، وَكانَ أبرَّ النَّاسِ بأمِّهِ.

(هو حارثة بن النعمان النجاري الأنصاري ﷺ شهد بدراً وأحداً والمشاهد كلها، وكان من فضلاء الصحابة، قوله: كذلك البِر، أي: مثل تلك الدرجة تنال بسبب البِرّ).

٣٥٤٨ ـ (خ م) عن أبي هريرة، قال: بعث رسولُ الله ﷺ خَيْلاً قِبَلَ نَجْد، فجاءت بِرَجُل من بني حَنيفة يقال له: ثُمامة بن أُثال، سَيِّدُ أهلِ اليمامة، فربطوه بِسارِية من سواري المسجد، فخرج إليه رسولُ الله ﷺ فقال: ماذا عندكَ يا ثُمامةُ؟ فقال: عندي خيرٌ يا محمد، إن تَقْتُلْني تَقْتُلْ ذا دم، وإن تُنْعِم تُنْعِم على شاكر، وإن كنْتَ تريدُ المالَ فَسَلْ منه ما شئتَ، فتُرِك حتى كان الغَدُ، ثم قال له: ما عِنْدَك يا ثمامة؟ قال: ما قلت لك: إن تُنْعِم تُنْعِم على شاكر، فتركه حتى كان بَعْدَ الغَدِ، فقال: ماذا عندك يا ثمامة؟ قال: عندي ما قُلتُ لك، فقال: أطْلِقُوا ثمامة، فانْطَلَقَ إلى نخل قريب منَ المسجد، فاغتسل ثم دَخَلَ المسجد، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله، يا محمد والله ما كان على الأرض وجهٌ أبْغَضَ إليَّ من وجهك، فقد أصبح وجْهُكَ أحبَّ الوجوه إليَّ، والله ما كان من دِين أبْغَضَ إليَّ من دينِك، فقد أصبح دِينُك أحبَّ الدِّين إليَّ، والله ما كان من بلد أبْغَضَ إليَّ من بَلَدِك، فقد أصبح بَلَدُك أحبَّ البلاد إليَّ، وإنَّ خَيْلَكَ أخذتْني وأنا أُريدُ العُمْرةَ، فماذا ترى؟ فبشَّره رسولُ الله ﷺ وأمره أن يعتمر، فلما قَدِمَ مكة قيل له: أصَبأتَ؟ قال: لا، ولكن أسلمتُ مع محمد رسول الله ﷺ ولا واللّهِ لا يأتيكم من اليمامة حبَّةُ حِنْطة، حتى يأذن فيها رسولُ الله ﷺ.

٣٥٤٩ ـ (خ) عن عبدالله بن عُمَر، كان يُحدّث عن رسولِ الله ﷺ: أنه لقي زيدَ بن عمرو بنِ نُفَيْل بأسفلِ بَلْدَح، قبل أن يُنزل على النبيِّ ﷺ الوحيُ، فقَدَّم إليه النبيُّ ﷺ سُفْرة فيها لَحم، فأبى أن يأكلَ منها، ثم قال زيد: إني لا آكلُ مما تَذْبحونَ على أنْصابكم، ولا آكلُ إلا ما ذُكِرَ اسمُ الله عليه، وأن زيدَ بنَ عمرو كان يَعيبُ على

قريش ذَبائِحَهم، ويقول: الشَّاةُ خلقها الله، وأنزل لها من السَّماءِ الماء، وأنْبَتَ لها من الأرْضِ، ثم أنتم تَذْبَحُونَها على غير اسْمِ الله؟ إنكاراً لذلك وإعظاماً له (وفي رواية): أن زيد بن عمرو بنِ نفيل خرج إلى الشام يسأل عن الدِّين ويَبْتَغيه، فلقيَ عَالماً من اليَهودِ، فسأله عن دِينِهم؟ فقال: إني لَعلِّي أن أدِينَ دينَكم، فأخبِرْني، قال: لا تكون على دِيننا حتى تأخذ بِنَصِيبكَ من غَضَبِ الله، قال زيد: ما أفِرُّ إلا من غَضَبِ الله، ولا أحْمِلُ من غَضَبِ الله شيئاً أبداً وأنا أستطيعُه؟ فهل تَدُلُّني على غيره؟ قال: ما أعلمه إلا أن تكون حَنيفاً، قال زيد: وما الحَنيف؟ قال: دِين إبراهيم، لم يكن يَهُودياً ولا نَصْرانيّاً، ولا يَعْبُدُ إلا الله، فخرج زيد، فلقي عالماً من النَّصارى، فذكر مثله، فقال: لن تكون على دِيننا حتى تأخذَ بِنَصِيبكَ من لَعْنَةِ الله، قال: ما أفِرُّ إلا من لَعْنَةِ الله، ولا أحمل من لَعْنَةِ الله ولا من غَضَبه شيئاً أبداً وأنا أستطيع؟ فهل تدلّني على غيره؟ قال: ما أعلمه إلا أن تكون حَنيفاً، قال: وما الحَنيفُ؟ قال: دِينُ إبراهيم، لم يكن يَهوديّاً ولا نَصْرانيّاً، ولا يعبد إلا الله، فلما رأى زيد قولهم في إبراهيم عليه السلام خرج، فلما بَرَزَ، رفع يديه، وقال: اللَّهم اشهدْ أني على دين إبراهيم.

(السفرة، كغرفة: طعام المسافر، وأكثر ما يحمل في جلد مستدير ويوضع تحته عند الأكل، فنقل الاسم إليه، وسمي به كل ما يفرش تحت الطعام).

٣٥٥٠ ـ (م) عن أبي أمامة الباهلي، قال: قال عَمْرو بن عَبَسَةَ السُّلَميُّ: كُنْتُ وأنا في الجاهلية أظُنُّ أنَّ الناس على ضلالة، وأنهم لَيْسُوا على شيء، وهم يَعْبُدُون الأوثان، فسمعتُ برَجُل بمكةَ يُخْبِر أخْباراً، فَقَعَدْتُ على رَاحِلتي، فَقَدِمْتُ عليه، فإذا رسول الله ﷺ مُسْتَخْفِياً، جُرَآءُ عليه قومُه، فَتَلَطَّفتُ حتى دخلت عليه بمكة، فقلت له: ما أنت؟ فقال: أنا نبي، فقلت: وما نبي؟ قال: أرسلني الله،

فقلت: فَبِأيِّ شيء أرسلك؟ قال: أرسلني بصِلَة الأرحام، وكسر الأوثان، وأن يُوَحَّدَ اللّهُ ولا يُشرَكَ به شيء، قلت له: فمن معك على هذا؟ قال: حُرٌّ وعبد، قال: ومعه يومئذ مِمَّنْ آمَنَ به: أبو بكر وبلال، قلتُ: إنِّي مُتَّبِعُك، قال: إنك لا تستطيع ذلك يومَك هذا، ألا ترى حالي وحالَ الناس؟ ولكن ارجع إلى أهلك، فإذا سمعتَ بي قد ظهرتُ فائتني، قال: فذهبتُ إلى أهلي، وقدِمَ رسولُ الله ﷺ المدينةَ، وكنتُ في أهْلي، فجعلتُ أتخبَّر الأخبار، وأسأل الناس حين قَدِمَ المدينة، حتى قدم عليَّ نَفَر من أهل يثرب من أهل المدينة فقلت: ما فعل هذا الرجل الذي قَدِمَ المدينة؟ فقالوا: الناسُ إليه سِرَاعٌ، وقد أراد قومه قَتْلَهُ، فلم يستطيعوا ذلك، فقدمتُ المدينة، فدخلتُ عليه فقلت: يا رسولَ الله، أتعرفني؟ قال: نعم، أنتَ الذي لقيتَني بمكة؟ فقلت: بلى فقلتُ: يا رسولَ الله، أخبرني عَمَّا علَّمك الله وأجهلُه أخبرني عن الصلاة؟... فساق الحديث.

(سبق تمام الحديث في باب صلاة التطوع، وفي باب فضل الوضوء. قال النووي: قوله جُرَآءُ عليه قومُه، هكذا هو في جميع الأصول جُرَآءُ بالجيم المضمومة جمع جريء بالهمز من الجُرأة وهي الإقدام والتسلط، وقوله: ما أنت، هكذا هو في الأصول وإنما قال ما أنت ولم يقل من أنت لأنه سأله عن صفته لا عن ذاته).

٣٥٥١ ـ (م) عن عبدالله بن الصامت، قال: قال أبو ذر: خرجنا من قومنا غِفَار، وكانوا يُحِلُّون الشهر الحرام فخرجتُ أنا وأخي أُنَيْس وأمُّنا، فنزلنا على خالٍ لنا، فأكرمنا خالُنا وأحسنَ إلينا، فَحسدَنا قومُه، فقالوا: إنك إذا خرجتَ عن أهلِكَ خالَفَ إليهم أنيس، فجاء خالُنا فَنَثَا علينا الذي قيل له، فقلتُ: أمَّا ما مضى من معروفك، فقد كدَّرتَه، ولا جِمَاعَ لنا فيما بعد، فقرَّبْنا صِرْمَتَنَا، فاحتملنا عليها، وتغطَّى خالنا بثوبه، فجعل يبكي، فانطلقنا حتى نزلنا بحَضْرة مكة،

فَنافَر أُنيس عن صِرْمَتِنا وعن مثلها، فأتيا الكاهِنَ فَخَيّرَ أُنَيْساً، فأتانا أنيس بصِرْمتِنا ومثلها معها (وفي رواية قال: فتنافرا إلى رجل من الكهَّان، فلم يزل أخي أُنَيْس يمدحه حتى غلبه، فأخذنا صِرْمته فضممناها إلى صِرْمتنا) قال: وقد صلّيتُ يا ابن أخي قبل أن ألقى رسولَ الله ﷺ بثلاث سنين، قلتُ: لِمَنْ؟ قال: لله تعالى، قلتُ: فأين تَوَجَّهُ؟ قال: أتوجَّهُ حيث يُوجِّهُني رَبِّي أصَلِّي عشاء، حتى إذا كان من آخر الليل أُلقِيتُ كأني خِفَاء، حتى تَعلُوَني الشمسُ، فقال أُنَيْس: إن لي حاجة بمكة، فاكفِني، فانطلق أُنَيْس، حتى أتى مكة، فراثَ عليَّ، ثم جاءَ، فقلتُ: ما صنعتَ؟ قال: لقيتُ رجلاً بمكةَ على دينِكَ يزعُمُ أن الله أرسلَه، قلتُ: فما يقول الناس؟ قال: يقولون: شاعر، كاهن، ساحر، وكان أُنيس، أحدَ الشعراء، قال أنيس: لقد سمعتُ قولَ الكهنة، فما هو بقولهم، ولقد وضعتُ قوله على أقراء الشعر، فما يلتئم على لسان أحدٍ بعدي أنه شِعْرٌ، والله إنه لصادق، وإنهم لكاذبون، قلتُ: فاكْفِني حتى أذهبَ فأنظُرَ (زاد بعض الرواة: قال: نعم، وكن على حذر من أهل مكة، فإنهم قد شَنِفُوا له وتَجَهَّموا) فأتيتُ مكةَ فتضعَّفْتُ رجلاً منهم، فقلت: أين هذا الذي تدعونه الصّابئ؟ فأشار إليَّ، فقال: الصَّابئ؟ فمال عَلَيَّ أهلُ الوادي بكل مَدَرَة وعَظْم، حتى خررتُ مغشياً عليَّ، فارتفعتُ حين ارتفعتُ كأني نُصُب أحمرُ، فأتيت زَمْزَمَ، فَغَسَلْتُ عنِّي الدماءَ، وشَرِبْتُ من مائها، ولقد لبثتُ يا ابن أخي ثلاثين، بين ليلة ويوم، وما كان لي طعام إلا ماءُ زمزمَ، فسمِنتُ حتى تكسَّرتْ عُكَنُ بطني، وما وجَدْتُ على كبدي سُخْفةَ جوع، فبينما أهلُ مكة في ليلة قَمراءَ إضْحِيانَ، إذ ضُرِب على أَصْمِختهم، فما يطوف بالبيت أحد، إلا امرأتان منهم تَدْعُوَان إسافاً ونائلة، فأتتا عَليَّ في طوافهما، فقلت: أنكحا أحدهما الأخرى، فما

تَناهتا عن قولهما، فأتتا عليَّ، فقلتُ: هَنٌ مثلُ الخَشَبة ـ غير أني لا أكْنِي ـ فانْطَلقتا تُوَلْوِلان، وتقولان: لو كان هاهنا أحد من أنفارنا؟ قال: فاسْتَقبَلهما رسولُ الله ﷺ وأبو بكر، وهما هابِطان، قال: ما لكما؟ قالتا: الصَّابئُ بين الكعبة وأستارها، قال: ما قال لكما؟ قالتا: إنه قال لنا كلمة تملأ الفم، وجاء رسولُ الله ﷺ حتى اسْتَلم الحَجَر، وطاف بالبيت هو وصاحبُه، ثم صلى، فلما قضى صلاته، قال أبو ذرّ، فكنتُ أوَّلَ من حَيَّاه بتحية الإسلام، فقلت: السلام عليك يا رسول الله، فقال: وعليك ورحمةُ الله، ثم قال: ممن أنت؟ قلت: من غِفارٍ، فأهْوَى بيده، فوضع أصابعه على جبهته، فقلتُ في نفسي: كره أن انْتَمَيْتُ إلى غِفارٍ، فذهبتُ آخُذُ بيده، فَقَدَعني صاحبُه، وكان أعلمَ به مني، ثم رفع رأسه، فقال: متى كنت هاهنا؟ قلت: كنتُ هاهنا منذ ثلاثين، بين ليلة ويوم، قال: فمن كان يُطعمك؟ قلتُ: ما كان لي طعام إلا ماءُ زمزمَ، فَسَمِنْتُ حتى تكسَّرتْ عُكَنُ بطني، وما أجد على كبدي سُخْفَةَ جوع، قال: إنها مباركة، إنها طعامُ طُعْمٍ، فقال أبو بكر: يا رسولَ الله، ائْذَنْ لي في طعامه الليلةَ، فانطلق رسولُ الله ﷺ وأبو بكر، وانطلقتُ معهما، ففتح أبو بكر باباً، فجعل يقبض لنا من زبيب الطائف، وكان ذلك أولَ طعام أكلته بها، ثم غَبَرْتُ ما غَبَرْتُ، ثم أتيتُ رسولَ الله ﷺ فقال: إنه قد وُجِّهَتْ لي أرض ذات نخل، لا أُراها إلا يَثْربَ، فهل أنت مُبلِّغٌ عني قومَك، عسى الله أن ينفعَهم بك، ويأجُرَك فيهم؟ فأتيتُ أُنَيْساً، فقال: ما صَنَعْتَ؟ قلتُ: صنعتُ أني قد أسلمتُ وصدَّقتُ، قال: ما بي رغبة عن دينك، فإني قد أسلمتُ وصدَّقتُ، فأتينا أُمَّنا، فقالت: ما بي رغبة عن دينكما، فإني قد أسلمتُ وصدَّقت، فاحْتَمَلْنا حتى أتينا قومَنا غِفاراً، فأسْلَم نصفُهم، وكان يؤمُّهم أيْمَاءُ بن رَحَضَة الغفاري، وكان سيِّدَهم، وقال نصفُهم:

إذا قَدِمَ رسولُ الله ﷺ المدينة أسلمنا، فَقَدِمَ رسولُ الله ﷺ فأسلم نصفُهم الباقي، وجاءتْ أسْلَمُ، فقالوا: يا رسول الله، إخوانُنا نُسلمُ على الذي أسلموا عليه، فأسلموا، فقال رسولُ الله ﷺ: غِفَارُ غَفَرَ الله لها، وأسلَمُ سالمها الله.

(نثاه علينا: أظهره. الصِّرْمة: القطعة من الإبل نحو الثلاثين. نافر عن صِرمتنا وعن مثلها، معناه تراهن هو وآخر أيهما أفضل في الشعر وكان الرهن صِرمة ذا وصِرمة ذاك فحكم الكاهن لأنيس، وهذا معنى قوله فخَيَّرَ أنيساً، أي جعله الخيار والأفضل. الخِفاء: الكساء. راث عليَّ: أبطأ. أقراء الشعر: طرقه وأنواعه. شَنِفوا له: أبغضوه ونفروا منه. تجهَّموا: تنكَّرْوا له واستقبلوه بما يكره. تضعَّفتُ رجلاً منهم، أي رمقت أضعفهم فسألته لأن الضعيف مأمون غالباً. المَدَرَة: الطينة المستحجرة. نُصُب أحمر: صنم أحمر مما يراق عليه من الدماء. سُخْفة جوع، بفتح السين وضمها: رقة الجوع وهزاله. ليلةٌ قمراء إضْحِيَانٌ: مقمرة مضيئة. ضُرِب على أصْمِختهم: جمع صِماخ وهو ثُقب الأذن كناية عن النوم العميق. إساف ونائلة: صنمان تزعم العرب أنهما كانا رجلاً وامرأة زنيا في الكعبة فَمُسِخا. قوله: أنكحا أَحَدَهُمَا الأُخْرَى، هكذا هو في مطبوع مسلم وعند الحميدي وابن الأثير. هَنٌ: عنى به الذَّكَر. قَدَعَني صاحبه: كفَّني ومنعني. طعامُ طُعم: الطعام والطُّعم بمعنى واحد، والمعنى: أنها تشبع شاربها كما يشبعه الطعام. غبرتُ ما غبرتُ: بقيتُ ما بقيتُ).

٣٥٥٢ ـ (خ م) عن ابن عباس قال: لما بلغ أبا ذرّ مبعثُ النبيِّ ﷺ بمكة، قال لأخيه: اركب إلى هذا الوادي، فَاعْلَمْ لي عِلْمَ هذا الرجل الذي يزعم أنه نبيّ يأتيه الخبرُ من السماء، واسمع من قوله، ثم ائْتِني، فانطَلق حتى قَدِمَ مكة، وسمع من قوله، ثم رجع إلى أبي ذر، فقال: رأيتُه يأمر بمكارم الأخلاق، وكلاماً ما هو بالشِّعر، فقال: ما شَفَيْتَني فيما أردتُ، فتَزَوَّدَ وحمل شَنَّة له فيها ماء، حتى قَدِمَ مكةَ، فأتى المسجد، فالتمس النبيَّ ﷺ ولا يعرفُه، وكره أن يَسأل عنه، حتى أدركه الليل، فَاضْطَجَع، فرآه عليٌّ، فعرف أنه غريب، فلما رآه تَبِعه، فلم يسأل واحد منهما صاحبه عن شيء حتى أصبح، ثم

احْتَمل قِرْبَتَه وزاده إلى المسجد، فظل ذلك اليوم، ولا يرى النبيَّ ﷺ حتى أمسى، فعاد إلى مَضْجَعِه، فمرَّ به عليٌّ، فقال: أما آن للرجل أن يعلم منزله؟ فأقامه فذهب به معه، ولا يسأل واحد منهما صاحبه عن شيء، حتى إذا كان يوم الثالث فعل مثل ذلك، فأقامه عليٌّ معه، فقال: ألا تحدِّثني ما الذي أقْدَمَك هذا البلدَ؟ قال: إن أعطيتَني عهداً وميثاقاً لَتُرشِدَنِّي فعلتُ، ففعل، فأخبره، فقال: إنه حق، وهو رسولُ الله ﷺ فإذا أصبحتَ فاتَّبعني، فإني إن رأيتُ شيئاً أخافه عليك قمتُ كأني أُرِيق الماءَ، فإن مضيتُ فاتَّبعني حتى تدخل مَدْخَلي، ففعل، فانطلق يَقْفُوه حتى دخل على النبيِّ ﷺ ودخل معه، فسمع من قوله، فأسلم مكانَه، فقال له النبيُّ ﷺ: ارْجِع إلى قومك فأخبرهم، حتى يأتيك أمري (وفي رواية: قال اكْتم هذا الأمر، وارجع إلى بلدك، فإذا بلغك ظهورُنا فأقْبِلْ). فقال: والذي نفسي بيده، لأصْرُخَنَّ بها بين ظَهرانَيْهم، فخرج حتى أتى المسجد، فنادى بأعلى صوته: أشهد أن لا إلٰه إلا الله، وأشهد أن محمداً رسولُ الله، وثار القومُ، فضربوه حتى أضْجَعوه، وأتى العبّاسُ، فأكبَّ عليه، وقال: ويلكم، ألستم تعلمون أنه من غفار، وأن طريق تُجّاركم إلى الشام عليهم؟ فأنقَذه منهم، ثم عاد من الغد بمثلها، وثاروا إليه فضربوه، فأكبَّ عليه العباس فأنقذه.

٣٥٥٣ ـ (م) عن عبدالرحمٰن بن شُمَاسَة المَهْرِيِّ قال: حضَرْنا عَمرَو ابنَ العاص وهو في سِياقة الموت، يبكي طويلاً، وحَوَّل وجهه إلى الجدار، فجعل ابنُه يقول: ما يبكيك يا أبتاه؟ أمَا بشَّرَك رسولُ الله ﷺ بكذا؟ أمَا بشَّرَك رسولُ الله ﷺ بكذا؟ فأقبل بوجهه، فقال: إن أفضلَ ما نُعِدُّ: شهادةُ أن لا إلٰه إلا الله، وأنَّ محمداً

رسولُ الله، إني كنتُ على أطباق ثلاث: لقد رأيتُني وما أحدٌ أشدَّ بُغْضاً لرسول الله ﷺ مني، ولا أحبَّ إليَّ أن أكونَ قد استمكنتُ منه فقتلتُه، فلو مِتُّ على تلك الحال لكنتُ من أهل النار، فلما جعل الله الإسلام في قلبي، أتيتُ النبيَّ ﷺ فقلتُ: ابْسُطْ يمينك فَلْأبايعْك، فبسطَ يمينه، فقبضتُ يدي، فقال: ما لك يا عمرو؟ قلتُ: أردتُ أن أشْتَرِطَ، فقال: تشترطُ ماذا؟ قلتُ: أن يُغْفَر لي، قال: أما علمتَ أن الإسلامَ يهدِم ما كان قبله، وأن الهجرةَ تهدِم ما كان قبلها، وأن الحجَّ يهدم ما كان قبله؟ وما كان أحدٌ أحبَّ إليّ من رسول الله ﷺ ولا أجلَّ في عَينِيْ منه، وما كنت أُطِيقُ أن أمْلأ عَيْنَيَّ منه إجلالاً له، ولو سئلتُ أن أصِفَه ما أطقت؛ لأني لم أكن أمْلأ عَيْنَيَّ منه، ولو متُّ على تلك الحال لرجوتُ أن أكون من أهل الجنة، ثم وَلِينا أشياءَ، ما أدري ما حالي فيها؟ فإذا أنا مِتُّ فلا تَصْحَبني نائحة ولا نار، فإذا دفنتموني فسُنُّوا عليَّ التراب سَنّاً، ثم أقيموا حولَ قبري قدرَ ما تُنحر جزور ويُقسم لحمها، حتى أستأنسَ بكم، وأنظرَ ماذا أراجعُ به رُسُل ربي.

(سِياقة الموت، بكسر السين أي: حال حضور الموت. سُنُّوا التراب، ضبط بالسين المهملة وبالشين المعجمة، أي: أهيلوه برفقٍ ولطفٍ، والسَّنُّ: الصَّب المُتَّصِل والشَّنُّ: الصَّبُّ المُنْقَطِع. الجزور: الناقة. وسئل ابن عثيمين عن المكث عند القبر بعد الدفن فقال: هذا أوصى به عمرو بن العاص رضي الله عنه لكنه لا يوافق عليه لأن النبي ﷺ لم يرشد إليه الأمة ولم يفعله الصحابة خالفوه في هذا، بل إن النبي ﷺ كان إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال: استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت، فيقف عند القبر ويقول: اللهم اغفر له اللهم ثبته ثلاثاً ثم ينصرف، هذا هو الوارد فليقتصر عليه أما المكث عنده فليس بمشروع).

٣٥٥٤ ـ (خ) عن أنس، قال: كان قيس بنُ سعد بنِ عبادة بين يدي رسول الله ﷺ بمنزلة صاحب الشُّرَط من الأمير.

٣٥٥٥ ـ (خ) عن محمد بن شهاب الزُّهري، قال: زعم أبو جَمِيلة أنه أدرك النبيَّ ﷺ وخرج معه عام الفتح.

٣٥٥٦ ـ (م) عن ابن عباس، قال: كان المسلمون لا ينظرون إلى أبي سفيان ولا يُقاعِدونه، فقال لرسول الله ﷺ: يا نبيّ الله، ثلاث أعْطِنِيهِنَّ، قال: نعم، قال: عندي أحسنُ العرب وأجملُه: أمُّ حبيبة، أزوِّجُكَها، قال: نعم، قال: ومعاويةُ تجعلُه كاتباً بين يديك، قال: نعم، قال: وتؤَمِّرُني حتى أقاتلَ الكُفَّار كما كنتُ أقاتل المسلمين، قال: نعم، قال أبو زُمَيل: ولولا أنه طلب ذلك من رسول الله ﷺ ما أعْطاه إياه، لأنه لم يكن يُسْأل شيئاً إلا قال: نعم.

(قال الحميديُّ: قال لنا بعضُ الحفَّاظ: هذا الحديث وَهِمَ فيه بعض الرواة، لأنه لا خلاف بين اثنين من أهل المعرفة بالأخبار أن النبيَّ ﷺ تزوَّج أمَّ حبيبة قبل الفتح بدهر، وهي بأرض الحبشة، وأبوها كافر يومئذ، قال: وفي هذا نظر، وقال النووي في شرح مسلم: واعلم أن هذا الحديث من الأحاديث المشهورة بالإشكال... وذكر نحوه، وللعلماء في توجيه الحديث كلام ليس هذا موضعه).

٣٥٥٧ ـ (خ) عن المُسَيِّبِ بن رافع، قال: لقيت البراء بن عازب، فقلت: طُوبى لك، صحبت النبي ﷺ وبايعته تحت الشجرة، فقال: يا ابن أخي إنك لا تدري ما أحدثناهُ بعدَهُ.

(البراء بن عازب صحابي ابن صحابي، غزا مع رسول الله ﷺ خمس عشرة غزوةً، وشهد مع عليٍّ الجَمَل وصِفِّين والنَّهْرَوان. قال ابن حجر: قوله إنك لا تدري... إلخ، يشير إلى ما وقع لهم من الحروب وغيرها فخاف غائلة ذلك، وذلك من كمال فضله رضي الله عنه).

٣٥٥٨ ـ (خ) عن عمر بن الخطاب، أن رجلاً في عهدِ رسولِ الله ﷺ كانَ اسمُهُ عبدَ الله، وكان يُلقَّبُ حِماراً، وكان يُضْحِكُ رسولَ الله ﷺ أحياناً، وكان نبيُّ الله ﷺ قد جَلَدَهُ في الشَّرابِ، فَأُتيَ به يوماً، فَأمَرَ به فَجُلِد، فقال رجل من القوم: اللَّهم العَنْهُ، ما أكثر

ما يُؤتَى به، فقال رسولُ الله ﷺ: لا تَلعنوه، فوالله ما علمتُ إنهُ يُحِبُّ الله ورسوله.

(سبق الحديث في باب ما جاء في شارب الخمر، وقوله فوالله ما علمت إنه يحب الله ورسوله كذا للأكثر بكسر الهمزة، ووقع في شرح السنة للبغوي: فوالله ما علمت إلا أنه يحب الله ورسوله).

٣٥٥٩ ـ (خ م) عن أبي موسى، أن رسولَ الله ﷺ قال: كَمُلَ من الرجال كثير، ولم يَكْمُلْ من النساء إلا مريمُ بنتُ عمران، وآسِيَةُ امرأةُ فرعون، وفضلُ عائشةَ على النساءِ كفضل الثريد على سائر الطعام.

(الثريد: ما ثُرد من الخبز، أي: هُشِم وفُتَّ ويُبلُّ بماء القدر، ويكون بلحم غالباً، وأشار ابن حبان إلى أن أفضلية عائشة في هذا الحديث وغيره مقيدةٌ بنساء النبي ﷺ جمعاً بين هذا الحديث وحديث: أفضل نساء أهل الجنة خديجة وفاطمة، وحديث: خير نسائها خديجة، وقال ابن حجر: ليس فيه تصريح بأفضلية عائشة ﵂ على غيرها لأن فضل الثريد إنما هو لما فيه من تيسير المُؤنة وسهولة الإساغة وكان أجلَّ أطعمتهم يومئذ وكل هذه الخصال لا تستلزم الأفضلية له مطلقاً فقد يكون مفضولاً من جهات أخرى وقد ورد في هذا الحديث زيادة: وخديجة بنت خويلد وفاطمة بنت محمد، عند الطبراني وأبي نعيم في الحلية).

٣٥٦٠ ـ (خ م) عن علي بن أبي طالب، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: خَيْرُ نسائها مريمُ بنتُ عمران، وخيرُ نسائها خديجة بنتُ خويلد.

(قوله خير نسائها مريم، أي: نساء الدنيا. وقد رواه النسائي من حديث ابن عباس بلفظ أفضل نساء أهل الجنة فالمعنى على هذا خير نساء أهل الجنة مريم. وفي رواية خير نساء العالمين وهو كقوله تعالى: ﴿وَٱصْطَفَىٰكِ عَلَىٰ نِسَآءِ ٱلْعَـٰلَمِينَ﴾ وظاهره أن مريم أفضل من جميع النساء، قوله وخير نسائها خديجة، أي: نساء هذه الأمة. قال القاضي أبو بكر ابن العربي: خديجة أفضل نساء الأمة مطلقاً لهذا الحديث).

٣٥٦١ ـ (حم ت ع حب طب ك بغ) (صحيح) عن أنس،



قال: قال رسولُ الله ﷺ: حَسبُك من نساء العالمين: مريمُ بنتُ عمران، وخديجةُ بنتُ خويلد، وفاطمةُ بنتُ محمد ﷺ وآسِيَةُ امرأة فرعون.

٣٥٦٢ - (خ م) عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: أتاني جبريل، فقال: يا رسولَ الله، هذه خديجة قد أتت، ومعها إناء فيه إدَام، أو طعام، أو شراب، فإذا هي أتَتْكَ فاقْرَأ عليها السلام من ربِّها، ومنِّي، وبَشِّرها ببيت في الجنة من قَصَب، لا صَخَبَ فيه ولا نَصَبَ.

(قال النووي: قال جمهور العلماء المراد بالقصب: قصب اللؤلؤ المجوف، والصخب بفتح الصاد والخاء: هو الصوت المختلط المرتفع، والنصب: المشقة والتعب).

٣٥٦٣ - (خ م) عن المِسْوَرِ بنِ مَخْرَمَةَ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول وهو على المنبر: إنَّ بني هشام ابن المغيرة استأذنوني في أن يُنكحوا ابنتَهم عليَّ بن أبي طالب، فلا آذنُ لهم، ثم لا آذن لهم، ثم لا آذن لهم، إلا أن يريد ابنُ أبي طالب أن يُطلِّقَ ابنتي، وينكحَ ابنتهم، فإنما هي بَضْعَة مني، يَريبُني ما رابها، ويؤذيني ما آذاها، وإني أتخوَّف أن تفتن في دينها، وقال: إني أنْكَحْتُ أبا العاص بن الربيع، فحدَّثني فصَدَقني، ووعدني فأوفى لي، وإني لستُ أحرِّم حلالاً، ولا أحِلُّ حراماً، ولكنْ والله، لا تجتمع بنتُ رسولِ الله ﷺ وبنتُ عدوِّ الله عند رجل واحد أبداً (وفي رواية: مكاناً واحداً أبداً)، فترك عليٌّ الخِطبة (وفي رواية) قال: إن علياً خطب بنت أبي جهل وعنده فاطمة ابنةُ النبيِّ ﷺ فسمعت بذلك فاطمة، فأتت رسول الله ﷺ فقالت: يزعم قومُك أنك لا تغضبُ لبناتك، وهذا عليٌّ ناكحٌ بنتَ أبي جهل، فقام رسولُ الله ﷺ ... وذكر نحوه (وفي

رواية مختصراً): أن رسولَ الله ﷺ قال: فاطمةُ بَضْعة مني، فمن أغْضَبها فقد أغضبني.

(بضعة، بفتح الباء، أي: قطعة. قوله يَريبني ما رابها من راب ثلاثياً هذه رواية مسلم، وفي البخاري: يُريبني ما أرابها من أراب رباعياً، قال ابن التين: أصح ما تحمل عليه القصة أن النبي ﷺ حَرَّم علَى علِيٍّ أن يجمع بين ابنته وابنة أبي جهل لأنه علل بأن ذلك يؤذيه وأذيته حرام بالاتفاق. ومعنى قوله: لا أحرِّم حلالاً أي: هي له حلال لو لم تكن عنده فاطمة، قال ابن حجر: والذي يظهر لي أنه لا يبعُد أن يعدَّ في خصائص النبي ﷺ أن لا يُتزوَّج على بناته ويحتمل أن يكون ذلك خاصاً بفاطمة عليها السلام).

٣٥٦٤ ـ (خ م) عن عائشة، قالت: لما كان يومُ الاثنين الذي تُوفِّي فيه رسولُ الله ﷺ أصبح رسولُ الله ﷺ كأنه وجَدَ خِفَّة، فَافْتَرق الناسُ عنه، واجْتمع نساؤه عنده، لم يُغادر منهنَّ امرأة، ثم أقْبَلَت فاطمة، فلا والله ما تخفى مِشْيَتُها من مِشْيَةِ رسولِ الله ﷺ فلما رآها اسْتَبْشَرَ وتهلّل وجهُه، فسارَّها فبكت، ثم سارها فضحكت، فقلت: ما رأيت كاليوم أقْرَبَ فرحاً من بكاء، ثم سألتُها عما سارَّها به؟ فقالت: ما كنت لأفْشِيَ سِرَّ رسولِ الله ﷺ فلما مات رسول الله ﷺ سألتها، وقلت لها: بما لي عليك من الحق إلا ما أخبرتِني، فقالت: أسَرَّ إليَّ: أيْ بُنَيَّةُ، إن جبريل ـ عليه السلام ـ كان يُعارِضني بالقرآن في كل عام مرة، وإنه عارضني به الآن مرتين، وما أُراني إلا قد اقترب أجلي، فلا تكوني دون امرأة صبراً (وفي رواية: فاتقي الله واصبري، فإني نعم السلف أنا لك) فَبَكَيْت، فقال: أما تَرْضَيْنَ أن تكوني سيدةَ نساءِ أهل الجنة ـ أو سيدةَ نساءِ هذه الأمة ـ وأنَّكِ أوَّلُ أهلي لُحُوقاً بي، فضحكْتُ.

٣٥٦٥ ـ (خ م) عن عائشة، قالت: قال لي رسولُ الله ﷺ يوماً: يا عائشة، هذا جبريل يقرأ عليكِ السلام، قلتُ: وعليه السلام ورحمةُ الله وبركاته، ترى ما لا أرى، تريد النبي ﷺ.

٣٥٦٦ - (خ م) عن عائشة، قالت: إنَّ النَّاسَ كانوا يتحرَّون بهداياهم يوم عائشة، يبتغون بذلك مرضاة رسول الله (وللبخاري) قالت: إن نساءَ رسولِ الله ﷺ كُنَّ حزبين، فحزب فيه: عائشة وحفصةُ وصفيَّةُ وسودةُ، والحزب الآخر: أمُّ سلمةَ وسائرُ أزواج النبيِّ ﷺ وكان المسلمون قد علموا حُبَّ رسولِ الله ﷺ عائشة، فإذا كانت عند أحدهم هديَّة يريد أن يُهديَها إلى رسولِ الله ﷺ أخَّرها، حتى إذا كان رسولُ الله ﷺ في بيت عائشة بعث صاحب الهدية بها إلى رسولِ الله ﷺ في بيت عائشة، فكلَّم حزبُ أمِّ سلمة أمَّ سلمة، فقلن لها: كَلِّمي رسولَ الله ﷺ يُكَلِّمُ الناس، فيقول: من أراد أن يُهْدِي إلى رسولِ الله ﷺ هدية فَلْيُهْدِ إليه حيثُ كان مِنْ بيوت نسائه (وفي رواية: وإنا نريد الخير، كما تريدُ عائشةُ) فَكَلَّمَتْهُ أمُّ سلمةَ بما قُلْنَ، فلم يقل لها شيئاً، فسألنها، فقالت: ما قال لي شيئاً، فقلن لها: كَلِّميه، فَكَلَّمَتْهُ حين دار إليها أيضاً، فلم يقل لها شيئاً، فسألنها فقالت: ما قال لي شيئاً، فَقُلْنَ لها، كَلِّميه حتى يكلِّمَكِ، فدار إليها فَكَلَّمَتْهُ، فقال لها: لا تؤذيني في عائشة، فإن الوَحْيَ لم يأتني وأنا في ثوب امرأة إلا عائشة (وفي رواية: فذكرت ذلك أمُّ سلمة للنبيِّ ﷺ قالت: فأعرض عني، فلما عادَ إليَّ ذكرتُ ذلك له، فأعرض عني، فلما كان في الثالثة ذكرت ذلك له، فقال: يا أمَّ سَلمةَ: لا تؤذيني في عائشة، فإنه والله ما نزل عليَّ الوحيُ وأنا في لِحَاف امرأةٍ منكنَّ غيرِها) قالت: فقلتُ: أتوبُ إلى الله مِنْ أذاك يا رسولَ الله ثم إنهنَّ دَعَونَ فاطمة بنتَ رسولِ الله ﷺ فأرسلنها إلى رسولِ الله ﷺ تقول: إن نساءك يسألْنَك العَدْلَ في بنت أبي بكر، فكلمَتْهُ، فقال: يا بُنَيَّةُ، ألا تُحِبِّينَ ما أُحِبُّ؟. فقالت: بلى، فَرَجَعَتْ إليهن، فأخْبرَتْهُنَّ، فقلن: ارجِعِي إليه، فأبت أن ترجع، فأرسَلْنَ زينبَ بنتَ جحش، فأتته

فأَغْلَظَتْ، وقالت: إن نساءك يَنْشُدنَكَ الله العدلَ في بنت ابن أبي قحافة، فرفعتْ صوتها ثلاثاً، حتى تَنَاوَلتْ عائشةَ، وهي قاعدة، فَسَبَّتْها، حتى إنَّ رسولَ الله ﷺ لَيَنْظُرُ إلى عائشة: هَلْ تكلَّمُ؟ فتكلمتْ عائشةُ تَرُدُّ على زينبَ، حتى أَسْكَتَتْهَا، فنظر النبيُّ ﷺ إلى عائشة، فقال: إنها بنتُ أبي بكر.

(ولمسلم) قالت: أرسل أزواجُ النبيِّ ﷺ فاطمةَ بنتَ رسولِ الله ﷺ إلى رسولِ الله ﷺ فاستأذنت عليه وهو مضطجع في مِرْطِيْ، فأذِن لها، فقالت: يا رسول الله، إن أزواجَك أرْسَلْنَني يَسْأَلْنَك العدل في ابنة أبي قحافة، وأنا سَاكِتَة، فقال لها رسولُ الله ﷺ: أي بنيَّةُ، أَلَسْتِ تُحِبِّينَ ما أحِبُّ؟ فقالت: بلى، قال: فأحِبِّي هذه، فقامت فاطمةُ حين سمعَتْ ذلك من رسولِ الله ﷺ فرجعت إلى أزواج النبيِّ ﷺ فأخْبَرَتْهُنَّ بالذي قالت، والذي قال لها رسولُ الله ﷺ فقلن لها: ما نُراكِ أغْنَيْت عَنَّا من شيء، فارجعي إلى رسولِ الله ﷺ فقولي له: إن أزواجَك يَنْشُدنَكَ العدلَ في ابنة أبي قحافة، فقالت فاطمةُ: لا والله لا أكلِّمُه فيها أبداً، قالت عائشةُ: فأرسل أزواجُ النبيِّ ﷺ زينبَ بنتَ جَحش، زوجَ النبيِّ ﷺ وهي التي كانت تُسَامِيني منهنَّ في المنزلة عند رسولِ الله ﷺ ولم أرَ قَطُّ خيراً في الدِّين مِنْ زَيْنبَ، وأتْقَى لله، وأصْدَقَ حديثاً، وأوْصَلَ للرحم، وأعظمَ صدقة، وأشدَّ ابتذالاً لنفسها في العمل الذي تَصَدَّقُ به، وتَقَرَّبُ به إلى الله ﷻ، ما عدا سَوْرَةً من حِدَّةٍ كانت فيها، تُسْرِع منها الفَيئَةَ، قالت: فاستأذَنَتْ على رسولِ الله ﷺ ورسولُ الله ﷺ مع عائشةَ في مِرْطها على الحال التي دَخَلَتْ فاطمةُ عليها وهو بها، فأذِنَ لها رسولُ الله ﷺ فقالت: يا رسولَ الله: إن أزواجك أرسَلنَني

يسألْنَكَ العَدْلَ في ابنة أبي قحافة، ثم وقَعَتْ بي، فاستطالت عَليَّ، وأنا أرقُبُ رسولَ الله ﷺ وأرقُبُ طَرْفَه، هل يأذن لي فيها؟ فلم تبرح زينبُ حتى عرفْتُ أن رسولَ الله ﷺ لا يكره أن أنتصِر، فلما وقَعْتُ بها لم أَنْشَبْها حتى أنحيْتُ عليها (وفي رواية: لم أَنْشَبْها أن أثخَنْتُها غَلَبَة) فقال رسولُ الله ﷺ وتبَسَّمَ: إنها ابْنَةُ أبي بكر.

(يسألنك العدل، معناه يسألنك التسوية بينهن في محبة القلب لا العدل في الأفعال فإنه كان حاصلاً قطعاً، سَورة وثورة بمعنى واحد. تسرع منها الفيئةَ، أي تسرع الرجوع عنها. لم أنشبها لم أُمهِلها. أنحيت عليها: قصدتها وأقبلْتُ عليها بالمعارضة. قوله: إنها ابنة أبي بكر معناه الإشارة إلى كمال فهمها وحسن نظرها).

٣٥٦٧ ـ (خ) عن عائشة قالت: قلت: يا رسول الله أرأيتَ لو نزلتَ وادياً فيه شجرٌ قد أُكل منها، ووجدتَ شجراً لم يؤكل منها، في أيِّها كنت تُرْتِع بَعِيرَك؟ قال: في التي لم يُرتَعْ منها، تعني أن رسول الله ﷺ لم يتزوج بِكراً غيرها.

٣٥٦٨ ـ (خ) عن عروة بن الزبير، أنَّ عائشةَ قالت لعبدالله بن الزبير: ادْفِنِّي مع صواحبي، ولا تدفني مع رسولِ الله ﷺ في البيت، فإني أكرهُ أن أُزَكَّى به (وفي رواية): أنها أوصت عبدالله بنَ الزبير: لا تدفنِّي معهم، وادفنِّي مع صواحبي بالبقيع، لا أُزَكَّى به أبداً.

٣٥٦٩ ـ (خ) عن القاسم بن محمد، أن عائشة اشتكتْ فجاء ابنُ عباس، فقال: يا أمَّ المؤمنين، تَقْدَمين على فَرَطِ صِدْق، على رسولِ الله ﷺ وعلى أبي بكر (وفي رواية عن ابن أبي مليكة) قال: استأذن ابنُ عباس على عائشةَ قُبيل موتها وهي مغلوبَة، فقالت: أخْشَى أن يُثْني عليَّ، فقيل: ابن عمِّ رسولِ الله ﷺ ومِنْ وجوه المسلمين، فقالت: ائذنوا له، فقال: كيف تَجِدينَكِ؟ قالت: بخير، إن اتقيتُ الله، قال: فأنت بخير إن شاء الله، زوجةُ رسولِ الله ﷺ ولم

يَنْكِحْ بِكراً غيركِ، ونزل عُذْرُك من السَّماءِ، ودخل ابن الزبير خِلافَه فقالت: دخل ابنُ عباس فأثنى عليَّ، ووَدِدْتُ أني كنت نَسياً مَنْسيّاً.

٣٥٧٠ ـ (م) عن أنس، قال: لما انقضت عدة زينبَ قال رسولُ الله ﷺ لزيد: اذهب فاذكرْها عليَّ، فانطلق زيد حتى أتاها وهي تُخَمِّر عجينَها، قال: فلما رأيتها عَظُمَتْ في صدري، حتى ما أستطيع أن أنظر إليها؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ ذكرها، فولّيتُها ظهري، ونكصْتُ على عَقِبي، فقلت: يا زينب، أرسلني رسولُ الله ﷺ يَذكُركِ قالت: ما أنا بِصانِعةٍ شيئاً حتى أُوامِرَ رَبِّي، فقامت إلى مسجدها، ونزل القرآن، وجاء رسولُ الله ﷺ فدخل عليها بغير إذنٍ، قال أنس: فلقد رأيتُنا أنَّ رسول الله ﷺ أطعَمَنا الخبزَ واللحم حين امتدَّ النهار، فخرج الناس، وبقي رجال يتحدَّثون في البيت بعد الطعام (وفي رواية: وتخلَّفَ رجلان استأنس بهما الحديث لم يخرُجَا) فخرج رسولُ الله ﷺ واتَّبعتُه، فجعل يَتَتَبَّعُ حُجَر نسائه، ويُسلِّم عليهن ويَقُلْنَ: يا رسولَ الله، كيف وجدتَ أهلكَ؟ قال: فما أدري، أنا أخبرته: أن القوم قد خرجوا، أو غيري، قال: فانطلق حتى دخل البيت، فذهبت أدخل معه، فألقَى السِّتْر بيني وبينه، ونزل الحجاب، ووُعِظ القوم بما وُعِظُوا به: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ ـ إلى قوله ـ ﴿لَا يَسْتَحْيِۦ مِنَ ٱلْحَقِّ﴾.

(فاذكرها علَيَّ، أي: فاخطِبها لي من نفسها، قوله: ونزل القرآن وجاء رسول الله ﷺ فدخل عليها بغير إذن يعني نزل قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا﴾ فدخل عليها بغير إذن لأن الله تعالى زوَّجه إياها بهذه الآية).

٣٥٧١ ـ (خ) عن أنس، قال: جاءَ زيدُ بن حارثةَ يشْكُو، فجعل رسولُ اللّهِ ﷺ يقول: اتقِ اللهَ، وأمْسِكْ عليك زوجكَ، قال أنسٌ لو كان رسولُ الله ﷺ كاتماً شيئاً من الوَحْي، لكَتَم هذه الآية: قال:

وكانت زَينَبُ تَفْخَرُ على أزواج رسول الله ﷺ تقول: زَوَّجَكُنَّ أَهالِيكُنَّ، وزوجني اللّهُ من فوق سَبع سمواتٍ (وفي رواية) قال أنس: ﴿وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ﴾ نزلت في شأن زينب بنت جَحْشٍ وزيد بن حارثة.

٣٥٧٢ ـ (خ م) عن عائشة، أن بعض أزواج النبي ﷺ قلن: يا رسولَ الله، أيُّنا أسْرَعُ بك لُحوقاً؟ قال: أطولُكُن يداً، فأخذوا قَصَبة يذرعونها، فكانت سَوْدةُ أطولهن يداً، فعلمنا بعدُ أنما كان طولُ يدِها الصدقة، وكانت أسرعَنا لحوقاً به، وكانت تحب الصدقة (هذه رواية البخاري) (ولمسلم) قال: أسرَعُكُنَّ لحوقاً بي أطوَلُكُنَّ يداً، قالت: فكنَّ يتطاولن، أَيَّتُهن أطول يداً، فكانت أطولَنا يداً زينب لأنها كانت تعمل بيدها وتتصدق.

(قال النووي: معنى الحديث أنهن ظنن أن المراد باليدِ اليدُ الحقيقية وهي الجارحة فكانت سودة أطولَهن جارحة وكانت زينب أطولَهن يداً في الصدقة وفعل الخير، فماتت زينب أولَهن، فعلموا أن المراد طول اليد في الصدقة والجود. قال أهل اللغة: يقال فلان طويل اليد وطويل الباع إذا كان سمحاً جواداً وضده قصير اليد والباع، ووقع هذا الحديث في كتاب الزكاة من البخاري بلفظ متعقد يوهم أن أسرعهن لحاقاً سودة وهذا الوهم باطل بالإجماع، انتهى كلام النووي، ووجه الحافظ ابن حجر ذلك توجيهاً حسناً، وقال القاري: وهذا وهم باطل بالإجماع، وإن كانت سودة أطولهن جارحة، والصواب ما ذكره مسلم في صحيحه وهو المعروف عند أهل الحديث أنها زينب، قال وفيه إشارة إلى أن طول الحياة كان في حياته أفضل، وأما بعد موته فالموت أكمل، لهذا قال بلال: غداً نلقى الأحبة محمداً وحزبه).

٣٥٧٣ ـ (خ) عن أسماء بنت أبي بكر، قالت: صنعتُ سُفْرةَ رسولِ اللّهِ ﷺ في بيتِ أبي بكرٍ حين أرادَ أن يهاجرَ إلى المدينةِ، فلم نجدْ لسُفرتِه ولا لسِقائِه ما نربطُهما به، فقلت لأبي بكرٍ: واللّهِ ما أجدُ شيئًا أربِطُ به إلا نِطاقِي، قال: فشُقِّيهِ باثنيْن فاربِطِيه: بواحدٍ السقاءَ

وبالآخرِ السُّفرةَ ففعَلْتُ؛ فلذلكَ سُمِّيَتْ ذاتَ النِّطاقيْن (وفي رواية) عن وهب بن كَيْسان، قال: كان أهلُ الشام يُعَيِّرون ابنَ الزبير، يقولون: يا ابنَ ذات النِّطَاقَيْنِ، فقالت له أسماء: يا بنيَّ، إنهم يعيِّرونَك بالنِّطاقَيْنِ، وهل تدري ما ذاك؟ إنما كان نِطاقي شَقَقْتُه نِصْفَين، فأوْكَيْتُ قِرْبَةَ رسولِ الله ﷺ بأحَدِهما، وجعلتُ في سُفْرتِه آخَرَ، فكان ابنُ الزبير إذا عَيَّرَهُ أهل الشام يقول: إيْهاً والإلهِ، تلك شَكاةٌ ظاهر عنكَ عارُها.

(السُّفرة: طعام المسافر، وأكثر ما كان يحمل في جلد مستدير يوضع تحته عند الأكل، فنقل الاسم إليه، وسمي به كل ما يفرش تحت الطعام. النطاق: ما تشد به المرأة وسطها، ليرفع ثوبها عن الأرض عند الأشغال. السقاء: إناء للماء من الجلود كالقربة. إيهاً: زجرٌ ونهي، وإيه بمعنى الاستزادة، فكأنه يزجرهم أو يستزيدهم بأن ذلك شرف وفخر. الشَّكاة: الذم والعيب. ظاهر عنك عارها: بعيد عنك، مجاوز لك).

٣٥٧٤ ـ (خ م) عن أبي هريرة، أن النبيَّ ﷺ خَطَبَ أمّ هانئ بنتَ أبي طالب، فقالت: يا رسولَ الله إني قد كَبِرْتُ ولِي عِيَالٌ، فقال النبي ﷺ: نساءُ قريش خيرُ نساء رَكِبْنَ الإبل (وفي رواية: خيرُ نِسَاء رَكِبْنَ الإبل صالحُ نساء قريش) أحْناهُ على وَلَدٍ فِي صِغَرِه، وأرعاه على زوج في ذاتِ يده، ويقول أبو هريرة على إثر ذلك: ولم تركب مريم بنتُ عمران بعيراً قطُّ، ولو علِمْتُ أنها ركبتْ بعيراً ما فَضَّلْتُ عليها أحداً.

(أحناه: أعطَفُه وأشفقُه. وأرعاه: أكثرُه مراعاة ورفقاً).

٣٥٧٥ ـ (خ م) عن أنس، أن رسولَ الله ﷺ كان لا يدخل في المدينة بيت امرأة، غيرَ بيت أمِّ سُلَيم، إلا على أزواجه، فقيل له: فقال: إني أرحَمُها، قُتِلَ معي أخُوها (وللبخاري) قال: إنَّ أُم سُليم كانت تَبْسُطُ للنبي ﷺ نِطعاً، فيَقِيل عندها على ذلك النِّطْع، فإذا نام

النبي ﷺ أخَذَتْ من عَرَقِه وشَعرِه، فجمعته في قارورة، ثم جعلته في سُكٍّ، فلما حضرتْ أنسَ بن مالك الوفاة أوصَى أن يُجعل في حَنوطه من ذلك السُّكِّ، فجُعِل في حَنوطه (ولمسلم) قال: دَخَلَ علينا النبي ﷺ فَقَالَ عندنا فعَرِقَ وجاءت أُمّي بقارورة، فجعلت تَسْلُتُ العَرَقَ فيها، فاستيقظ النبي ﷺ فقال: يا أم سليم، ما هذا الذي تصنعين؟. قالت: هذا عَرَقُكَ نجعله في طيبنا، وهو أطيب الطيب.

(وفي أخرى له) قال: كان النبي ﷺ يدخُلُ بيت أم سُلَيم، فينام على فراشها وليست فيه، فجاء ذات يوم، فنام على فراشها، فأُتِيَتْ، فقيل لها: هذا النبيُّ ﷺ نائمٌ في بيتك على فراشك؟ فجاءت، وقد عَرِقَ، واسْتنقَع عَرَقُهُ على قطعة أَدِيمٍ على الفراش، ففتحت عَتِيدَتها، فجعلت تُنَشِّفُ ذلك العرق، فتعصِره في قواريرها، ففزِع النبي ﷺ فقال: ما تصنعين يا أُمّ سُليم؟ فقالت: يا رسول الله، نرجو بركته لِصبيَانِنا، قال: أصبتِ (وفي أخرى): أن النَّبِي ﷺ كَانَ يَأْتِيهَا فيقيل عِنْدهَا، فتبسُط لَهُ نَطعاً فيقيل عَلَيْهِ، وَكَانَ كثير الْعرق، فَكَانَت تجمع عرقة فتجعله فِي الطّيب والقوارير، فَقَالَ النَّبِي ﷺ: يَا أم سليم، مَا هَذَا؟. قَالَت: عرقُك، أَدُوف بِهِ طِيبي.

(قال النووي: قد سبق أنها كانت مَحرماً له ﷺ ففيه الدخول على المحارم والنوم عندهن وفي بيوتهن وجواز النوم على الأنطاع والجلود. قوله: قُتِل معي أخوها، هو حَرام بن مِلْحان، قتل في بئر معونة. النِّطْع: بكسر النون وفتحها، وسكون الطاء وفتحها، أربع لغات: بساط من جلد. قوله: فإذا نام النبي، هكذا في المطبوع من البخاري: نام بالنون، وعند الحميدي وابن الأثير: فإذا قام، بالقاف المثناة. السُّكُّ: طيب معروف يضاف إلى غيره من الطيب. عتيدتها: هي كالصندوق الصغير تجعل المرأة فيه ما يعز من متاعها. أدوف، بالدال المهملة وبالمعجمة والأكثرون على المهملة وكذا نقله القاضي عن رواية الأكثرين ومعناه أخلط).

٣٥٧٦ ـ (خ م) عن جابر، أن النبي ﷺ قال: رأيتُنِي دَخلْتُ الجنة، فإذا أنا بالرُّمَيْصَاءِ امرأةِ أبي طلحةَ، وسمعت خَشَفَة، فقلت: مَن هذا؟ فقالوا: هذا بلال، ورأيتُ قصراً بفِنائه جارية، فقلت: لمن هذا؟ فقالوا: لعمر بن الخطاب، فأردتُ أن أدخُلَه فأنظرَ إليه، فذكرتُ غيرتَك، فولَّيتُ مدبراً، فبكى عمرُ، وقال: أعليك أغارُ يا رسول الله؟.

(رأيتني، أي: في المنام. كما سبق قريباً في رواية أبي هريرة لطرف من الحديث في فضائل عمر. الرميصاء: هي أم سُليم أم أنس بن مالك. الخَشَفة، بفتحتين وبفتح ثم سكون: هي حركة المشي وصوته).

٣٥٧٧ ـ (م) عن أنس، قال: قال رسولُ الله ﷺ: دخلتُ الجنة، فسمعتُ خَشْفَةَ، قلت: من هذا؟ قالوا: هذه الغُمَيْصَاء بنت مِلْحان، أم أنس بن مالك.

(قال النووي: الغُمَيصاء، ويقال لها الرُّمَيصاء أيضاً ويقال بالسين قال ابن عبدالبر: أم سليم هي الرميصاء والغميصاء والمشهور فيه الغين وأختها أم حرام الرميصاء ومعناهما متقارب والرَّمَص والغَمَص قذى يابس وغير يابس يكون في أطراف العين).

٣٥٧٨ ـ (خ) عن أم حرام بنت مِلْحان، أن النبي ﷺ قال: أول جيش من أمتي يغزون البحر قد أوجبوا، قالت: أم حرام: قلت يا رسول الله أنا فيهم؟ قال: أنت فيهم، ثم قال ﷺ: أول جيش من أمتي يغزون مدينة قيصر مغفور لهم، فقلت: أنا فيهم يا رسول الله؟ قال: لا.

(أَوْجَب الرجلُ: إذا فَعل فِعْلاً وجَبَت له به الجنَّة).

٣٥٧٩ ـ (خ م) عن أنس، قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا ذهبَ إلى قُباء يدخل على أمِّ حَرام بنتِ مِلْحَان ـ خالةِ أنس ـ فتُطعمُه، وكانت تحت عُبادة بن الصامت، فدخل عليها رسولُ الله ﷺ يوماً

فأطْعَمَتْه، ثم جعلت تَفْلي رأسَه، فنام رسولُ الله ﷺ ثم استيقظ وهو يضحك، قالت: فقلت: ما يُضْحِكك يا رسول الله؟ قال: ناسٌ من أمتي عُرِضوا عليَّ غُزَاة في سبيل الله، يركبون ثَبَجَ هذا البحر، مُلوكاً على الأسِرَّة ـ أو قال: مثلَ الملوك على الأسِرَّةِ ـ قالت: فقلت: يا رسول الله، ادْعُ الله أن يجعلني منهم، فدعا لها رسول الله ﷺ ثم وضع رأسه فنام، ثم استيقظ وهو يضحك، قالت: فقلتُ: ما يُضْحِكُك يا رسول الله؟ قال: ناسٌ من أمتي عُرِضوا عليَّ غزاة في سبيل الله ـ كما قال في الأولى ـ قالت: فقلت: يا رسول الله، ادْعُ الله أن يجعلَني منهم، قال: أنت من الأولين، فركبتْ مع زوجها عبادة بن الصامت، البحرَ في زمن معاوية بن أبي سفيان، فصُرِعت عن دابتها حين خرجت من البحر، فَهَلَكَتْ.

(قال النووي: اتفق العلماء على أن أم حرام كانت محرماً له ﷺ واختلفوا في كيفية ذلك فقال ابن عبدالبر وغيرُه كانت إحدى خالاته من الرضاعة. وقال آخرون بل كانت خالة لأبيه أو لجده لأن عبد المطلب كانت أمه من بني النجار. تفلي رأسه، بفتح التاء وسكون الفاء، أي: تفتش ما فيه. ثَبَج البحر: وسطه، وثبج كل شيء: وَسطه).

٣٥٨٠ ـ (م) عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: من أشدّ أمَّتي لي حُبّاً، ناس يكونون بَعدِي، يَوَدُّ أحدُهم لو رآني بأهله ومالِه.

٣٥٨١ ـ (م) عن أُسَيْر بن جابر، عن عُمَر، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: إنَّ خير التابعين رجل يقال له: أُوَيْس، له والدة، وكان به بَياض، فَمُروه فَلْيَسْتَغْفِرْ لكم (وفي رواية) قال: كان عمرُ بنُ الخطَّابِ إذا أتى عليه أمْدادُ أهل اليمنِ سألهم: أفيكم أُوَيسُ بنُ عامر؟ حتى أتى على أُويس، فقال: أنت أُوَيسُ بن عامر؟

قال: نعم، قال: من مُراد، ثم من قَرَن؟ قال: نعم، قال: فكان بك بَرَص فَبَرَأْتَ منه، إلا موضعَ دِرْهَم؟ قال: نعم، قال: لك والدة؟ قال: نعم، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: يأتي عليكم أُوَيسُ بن عامر مع أمْدَادِ أهل اليمن من مُراد، ثم من قَرَن، وكان به برص فَبَرأ منه، إلا موضعَ درهم، له والدة هو بها بَرّ، لو أقْسَم على الله لأبَرَّه، فإن استطعتَ أن يَسْتَغْفِر لَكَ فافعَلْ، فاسْتَغْفِرْ لي، فاسْتَغْفَر له، فقال له عمر: أين تريد؟ قال: الكوفةَ، قال: ألا أكتبُ لك إلى عاملها؟ قال: أكونُ في غَبْراءِ النَّاسِ أحبُّ إليَّ، فلما كان من العام المقبل حَجَّ رجل من أشرافهم، فوافق عمر، فسأله عن أُوَيس، قال: تركته رَثَّ البَيْتِ، قَليلَ المتاع، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: يأتي عليكم أُوَيس بن عامر مع أمداد أهل اليمن، من مُراد ثم من قَرَن، كان به بَرَص فبرأ منه إلا موضعَ درهم، له والدة هو بها بَرّ، لو أقسم على الله لأبرَّهُ، فإن استطعتَ أن يستغفر لك فافعل، فأتى أُوَيساً، فقال: استغفرْ لي، قال: أنت أحْدثُ عهداً بسفَر صالح، فاستغفرْ لي، قال: استغفر لي، قال: أنت أحدثُ عهداً بسفر صالح، فاستغفرْ لي، قال: لقيتَ عمر؟ قال: نعم، فاسْتَغْفَرَ له، فَفَطِنَ له الناسُ، فانطلق على وجهه، قال أُسَيْر: وكَسوتُه بُردة، فكان كلما رآه إنسان، قال: من أينَ لأُوَيْسٍ هذه البردة؟ (وفي أخرى): أن أهل الكوفة وفَدوا إلى عمر، وفيهم رجل ممن كان يَسْخَرُ بأُوَيْس، فقال عمر: هل هاهنا أحد من القَرَنِيِّين؟ فجاء ذلك الرجل، فقال عمر: إن رسول الله ﷺ قد قال: إنَّ رجلاً يأتيكم من اليمن، يقال له: أُوَيْس، لا يَدَعُ باليمن غيرَ أمّ له، قد كان به بَياض، فدعا الله، فأذهبه عنه، إلا موضع الدِّينار أو الدِّرْهَم، فمن لَقِيه منكم فَلْيَسْتَغْفِرْ لكم.



(الأمداد: الغزاة الذين يَمُدُّون جيوش الإسلام في الغزو واحدهم مدد. غبراء الناس: ضعافهم وأخلاطهم الذين لا يؤبه لهم. قوله وفيهم رجل يسخر بأويس أي: يحتقره ويستهزئ به وهذا دليل على أنه يخفي حاله ويكتم السر الذي بينه وبين الله ﷻ وهذه طريق العارفين وخواص الأولياء ﷺ، وفيه شفاء الأمراض المستعصية بالدعاء وفضل بر الوالدين وفضل العزلة وإخفاء الأحوال وفيه استحباب طلب الدعاء والاستغفار من أهل الصلاح وإن كان الطالب أفضل منهم).

٣٥٨٢ ـ (خ م) عن أبي هريرة، أَنَّ النبيَّ ﷺ قال: إذا أَحَبَّ اللّهُ العبدَ نادى جبريلَ: إنَّ الله يحبُّ فلَاناً فأحبِبْهُ، فَيُحِبُّهُ جِبْرِيل، فينادي جِبْرِيل فِي أهل السَّمَاء: إنَّ اللّهَ يحبُّ فلاناً فأَحِبُّوه، فيُحِبُّه أهلُ السماءِ، ثم يُوضَع له القَبول في الأرضِ (هذه رواية البخاري) (ولمسلم) قال: قال رسول الله ﷺ: إنَّ اللّهَ إذا أحبَّ عبداً دعا جبريلَ، فقال: إني أحبُّ فلاناً فأحِبَّه، فيُحِبُّه جبريلُ، ثم ينادي في السماءِ، فيقول: إنَّ اللّهَ يحبُّ فلاناً فأحِبُّوه، فيحبُّه أهل السماء، ثم يوضَعُ له القَبُولُ في الأرض، وَإذا أَبغض عبداً دعا جبريلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فيقول: إني أُبْغِضُ فلاناً فَأَبْغِضْه، فَيُبْغِضُه جبريلُ، ثم ينادي في أهل السماء: إنَّ اللّهَ يُبْغِضُ فلاناً فأَبغضوه، ثم تُوضَعُ له البغضاءُ في الأرض (وفي رواية له عن سُهَيل بن أبي صالح) قال: كُنَّا بعَرَفَةَ، فمرَّ عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ، وهو على المَوْسِمِ، فقام الناسُ ينظرون إليه، فقلتُ لأبي: يا أبتِ، إني أَرى اللّهَ يُحِبُّ عمرَ بنَ عبدالعزيز، قال: وما ذاك؟ قلت: لِمَا لَه من الحبِّ في قلوب الناس، قال: بأبيكَ أنت! سمعتُ أبا هريرة يُحدِّث عن رسول الله ﷺ . . . ثم ذكر الحديث.

(وهو على الموسم، أي: هو أمير الحجيج).

٣٥٨٣ ـ (خ) عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: إن الله قال: من عادى لي وَلِيّاً، فقد آذَنتُه بالحرب، وما تقرَّب إليَّ عبدي

بشيء أحبَّ إليَّ مما افترضتُ عليه، وما يزال عبدي يتقرَّب إليَّ بالنوافل حتى أُحِبَّهُ، فإذا أحببتُهُ كُنتُ سمعَه الذي يسمع به، وبصرَه الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي بها، وإن سألَني لَأُعْطِيَنَّهُ، ولئن استعَاذني لَأُعِيذَنَّهُ، وما تردَّدتُ عن شيء أنا فاعله، تردُّدِي عن نفس المؤمن، يكره الموت وأنا أكره مَساءَتَه.

(قوله: فإذا أحببته كنت سمعه إلخ، معناه أن العبد إذا أدى ما فرض الله عليه ثم لم يزل يتقرب إلى الله بالنوافل غاية وسعه أحبه الله تعالى، فإذا أحبه كان عوناً له في كل ما يأتي ويذر وكان مسدداً من الله في سمعه وبصره وبطشه ومشيه، وكانت أعماله كلها بهداية من الله وقوة منه سبحانه، وهذا نظير قوله ﷺ: يا ابن آدم مَرِضتُ فلم تعدني، قال: يا رب كيف أعودك وأنت رب العالمين؟ قال: أما علمت أن عبدي فلاناً مَرِض فلم تعده، أما علمت أنك لو عدته لوجدتني عنده؟.
وقد تقدم في باب عيادة المريض، قال ابن تيمية: فالمتقربون إلى الله بالفرائض هم الأبرار المقتصِدون أصحاب اليمين، والمتقربون إليه بالنوافل التي يحبها بعد الفرائض هم السابقون المقرَّبون وإنما تكون النوافل بعد الفرائض).

٣٥٨٤ ـ (م) عن عامر بن سعد، قال: كان سعد بن أبي وقاص في إبله، فجاءه ابنه عُمر، فلما رآه سعد قال: أعوذ بالله من شرِّ هذا الراكب، فجاء فنزل، فقال له: أنَزَلتَ في إبلك وغنمك، وتركت الناس يتنازعون المُلكَ بينهم؟ فضرب سعد في صدره، وقال: اسكت، سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: إن الله يحب العبد التَّقيَّ الغنيَّ الخفيَّ.

(قال النووي: في هذا الحديث حجة لمن يقول اعتزال الناس أفضل من مخالطتهم وفي المسألة خلاف ومن فضل المخالطة قد يتأول هذا على الاعتزال وقت الفتنة ونحوها).

٣٥٨٥ ـ (خ) عن سهل بن سعد، قال: مَرَّ رجلٌ على رسول الله ﷺ فقال: ما تقولون في هذا؟ قالوا: حَريٌّ إن خطب أن يُنكَح، وإن شَفَع أن يُشفَّع، وإن قال أن يُستَمَع، ثم سكت، فَمَرَّ رجل

من فقراء المسلمين، فقال: ما تقولون في هذا؟ قالوا: حَريٌّ إن خطب أن لا يُنكَح، وإن شَفَع أن لا يُشَفَّع، وإن قال أن لا يُستَمَع، فقال رسول الله ﷺ: هذا خير من مِلءِ الأرض مِثلِ هذا.

(بوب عليه البخاري بقوله: باب فضل الفقر).

٣٥٨٦ ـ (م) عن أبي هريرة، أَنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ قال: رُبَّ أَشْعَثَ مَدْفُوعٍ بالأبواب لو أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لأَبَرَّهُ.

(بوب عليه مسلم بقوله: باب فضل الضعفاء والخاملين، والأشعث: من شعره ثائر غير مدهون ولا مرجَّل. مدفوع بالأبواب: يدفعه الناس عن أبوابهم ويطردونه احتقاراً له. لو أقسم على الله لأبره، أي: لو حلف على وقوع شيء أوقعه الله إكراماً له، وهذا لعظم منزلته عند الله تعالى وإن كان حقيراً عند الناس).

٣٥٨٧ ـ (خ) عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص، قال: رأى سعد ـ رضي الله عنه ـ أن له فضلاً على مَن دونه، فقال رسولُ الله ﷺ: هل تُنصَرون وتُرزَقون إلا بضعفائكم؟ (ورواه النسائي) عنه بسند صحيح، ولفظه: أنه ظنَّ أن له فَضلاً على من دونَه من أصحاب النبي ﷺ فقال النبيُّ ﷺ: إنما ينصُر الله هذه الأمةَ بضعيفها: بدعوتِهم، وصلاتِهم، وإخلاصهم.

٣٥٨٨ ـ (حم د ت ن حب ك هق) (صحيح) عن أبي الدرداء، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: أَبْغُوني ضُعَفَاءكم، فإنما تُرزقُونَ وتُنصرون بضُعفائكم.

(ابغِني كذا بهمزة الوصل أي: اطلبه لي وبهمزة القطع أعني على طلبه، وجاءت الرواية بهما، وفي هذه الأحاديث فضل الفقراء والمستضعفين، وسيأتي في باب ذكر الجنة قولها: ما لي لا يدخلني إلا ضعفاء الناس وسقَطهم، وأن عامة أهلها المساكين، وأن الفقراء يدخلونها قبل الأغنياء بخمسمئة عام).

❋ ❋ ❋

باب فضائل أمَّة مُحَمَّد ﷺ

٣٥٨٩ ـ (خ م) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: نحن الآخِرون الأوَّلون يوم القيامة، ونحن أول من يدخل الجنة، بَيْدَ أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا وأوتيناه من بعدهم، فاختلفوا فهدانا الله لما اختلفوا فيه من الحق، فهذا يومهم الذي اختلفوا فيه هدانا الله له، قال: يومُ الجمعةِ، فاليومَ لنا، وغداً لليهود، وبعد غد للنصارى (وفي رواية) قال: نحن الآخِرون السابقون، بَيدَ أنهم أوتوا الكتاب مِنْ قبلِنا، ثم هذا يومهم الذي فرض الله عليهم، فاختلفوا فيه فهدانا الله له (ولمسلم) قال: أضَلَّ الله ﷻ عن الجمعة مَنْ كان قبلنا، فكان لليهود يومُ السبت، وكان للنصارى يومُ الأحد، فجاء الله بنا، فهدانا الله ليوم الجمعة، فجعل الجمعة والسبت والأحد، وكذلك هم تَبَع لنا يومَ القيامة، نحن الآخرون من أهل الدنيا، والأولون يوم القيامة، المقضيُّ لهم قبل الخلائق (ولمسلم) عن حذيفة، مثل الرواية الأخيرة.

(قال ابن حجر: قوله فُرِض عليهم، أي: فرض تعظيمه، قال ابن بطال ليس المراد أن يوم الجمعة فرض عليهم بعينه فتركوه لأنه لا يجوز لأحد أن يترك ما فرض الله عليه وهو مؤمن وإنما يدل والله أعلم أنه فرض عليهم يومٌ من الجمعة وُكِلَ إلى اختيارهم ليقيموا فيه شريعتهم فاختلفوا أي الأيام هو ولم يهتدوا ليوم الجمعة. ومال عياض إلى هذا، وقال النووي: يمكن أن يكونوا أُمِروا به صريحاً فاختلفوا هل يلزم تعينه أم يسوغ إبداله بيوم آخر فاجتهدوا في ذلك فأخطؤوا انتهى. ويشهد له ما رواه الطبري بإسناد صحيح عن مجاهد في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جُعِلَ ٱلسَّبْتُ عَلَى ٱلَّذِينَ ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ﴾. قال: أرادوا الجمعة فأخطؤوا وأخذوا السبت مكانه).

٣٥٩٠ ـ (خ م) عن ابن مسعود، قال: كُنَّا مع النبيِّ ﷺ في قُبَّة نحواً من أربعين، فقال: أترضَوْنَ أن تكونوا رُبُعَ أهل الجنة؟ قلنا:

نعم، قال: أترضَوْنَ أن تكونوا ثُلُثَ أهل الجنة؟ قلنا: نعم، قال: والذي نفس محمد بيده، إني لأرجو أن تكونوا نصفَ أهل الجنة، وذلك: أن الجنة لا يدخلها إلا نفسٌ مُسْلمة، وما أنتم في أهل الشرك إلا كالشَّعرة البيضاء في جلد الثور الأسود، أو كالشعرةِ السوداءِ في جلد الثورِ الأحمرِ.

٣٥٩١ ـ (م) عن عبدالله بن عمرو بن العاص، أن النبيَّ ﷺ تَلا قول الله ﷻ في إبراهيم عليه السلام: ﴿رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضْلَلْنَ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ فَمَن تَبِعَنِي فَإِنَّهُۥ مِنِّي وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ وقالَ عيسى عليه السلام: ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾ فرفع يديه، وقال: اللَّهمَّ أُمَّتي أُمَّتي، وبكى، فقال الله ﷻ: يا جبريل، اذهب إلى محمد، وربُّك أعْلم، فَسَلْه: ما يُبكيك؟ فأتاه جبريل فسأله فأخبره بما قال، وهو أعلم، فقال الله: يا جبريل، اذهب إلى محمد، فقل له: إنا سَنُرْضِيكَ في أُمَّتِكَ ولا نَسُوؤُكَ.

٣٥٩٢ ـ (م) عن أبي موسى، أن رسولَ الله ﷺ قال: إن الله ﷻ إذا أراد رحمةَ أُمَّةٍ من عباده قَبَضَ نَبِيَّها قبلها فجعله لها فَرَطاً وسَلفاً بين يديها، وإذا أراد هَلَكة أُمَّةٍ عذّبها ونبيُّها حيٌّ، فأهلكها وهو ينظر، فأقرَّ عينه بهلَكَتِها حين كذبوه وعَصَوْا أمرَه.

٣٥٩٣ ـ (حم مي هـ ت ن طب ك) (حسن) قال الإمام أحمد: حدثنا يزيد، أخبرنا بَهْز بن حكيم عن أبيه، عن جده، قال: سمعتُ رسولَ اللّهِ ﷺ يقولُ في هذه الآيةِ: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ قال: أنتم تُتِمُّون سبعين أُمَّةً أنتم خيرُها (وفي رواية: أنتم آخرها) وأكرمُها على اللّهِ.

(تقدم في باب النصيحة قول أبي هريرة في الآية: أي خير الناس للناس. قوله: سبعين أمة، أي: من الأمم الكبار، وقال الطيبي: المراد بسبعين التكثير لا التحديد).

٣٥٩٤ - (خ م) عن ابن عباس، قال: خرج علينا رسول الله ﷺ يوماً، فقال: عُرِضت عليَّ الأمم، فجعل يَمُرُّ النبيُّ معه الرجل، والنبيُّ معه الرجلان، والنبيُّ معه الرهط، والنبيُّ ليس معه أحد، ورأيتُ سَوَاداً كثيراً سَدَّ الأفق، فَرَجَوتُ أن تكون أمتي، فقيل: هذا موسى، ثم قيل: انظر، فرأيت سواداً كثيراً سدَّ الأفق، فقيل: انظر هكذا وهكذا، فرأيت سواداً كثيراً سَدَّ الأفق، فقيل: هؤلاء أمتك، ومع هؤلاء سبعون ألفاً يدخلون الجنة بغير حساب، فتفرَّق الناس، ولم يُبَيِّن لهم، فتذاكر أصحاب النبيِّ ﷺ فقالوا: أمَّا نحن فوُلِدنا في الشِّرْكِ، ولكنَّا آمَنَّا بالله ورسوله، ولكن هؤلاء هم أبناؤنا، فبلغ النبيَّ ﷺ فقال: هم الذين لا يَتطيَّرون، ولا يَسترْقُون، ولا يكتوون، وعلى ربهم يتوكَّلون، فقام عُكَّاشة بن مِحصَن، فقال: أمِنهم أنا يا رسول الله؟ قال: نعم، فقام آخر، فقال: أمِنهم أنا؟ فقال: سبقك بها عُكَاشة (ولمسلم) قال: فقام عُكَّاشَة فقال: ادْعُ الله أن يجعلني منهم، فقال: أنت منهم. فقام رجل، فقال: يا نبي الله، ادْعُ الله أن يجعلني منهم، قال: سَبَقَك بها عُكَاشَة.

(ذكر ابن حجر أقوال العلماء في قوله: لا يسترْقُون ولا يكتوون، ثم ختم بقوله: والحق أن من وثق بالله وأيقن أن قضاءه عليه ماض لم يقدح في توكله تعاطيه الأسباب اتباعاً لسنته وسنة رسوله، فقد ظاهر ﷺ في الحرب بين درعين ولبس على رأسه المغفر وأقعد الرماة على فم الشعب وخندق حول المدينة وأذن في الهجرة وهاجر هو وتعاطى أسباب الأكل والشرب وادخر لأهله قوتهم ولم ينتظر أن ينزل عليه من السماء وهو كان أحق الخلق أن يحصل له ذلك، وقال النووي وغيره: الرقى التي يحمد تركها ما كان من كلام الجاهلية وما لا يعقل معناه أما الرقى بالقرآن وبالأذكار المعروفة فلا نهي فيه بل هو سنة).

٣٥٩٥ ـ (م) عن أبي مالك الأشجعي، عن رِبْعي، عن حذيفة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: فُضِّلْنا على الناس بثلاث: جُعلتْ صفوفُنا كصفوف الملائكة، وجُعِلتْ لنا الأرضُ كُلُّها مسجداً، وجعلتْ تُرْبَتُها لنا طَهوراً إذا لم نجد الماء، وذكر خَصلةً أخرى.

(قال النووي: قال العلماء: المذكور هنا خَصلتان لأن قضية الأرض في كونها مسجداً وطهوراً خصلة واحدة. وأما الثالثة: فمحذوفة هنا ذكرها النسائي من رواية أبي مالك الراوي هنا في مسلم قال: وأوتيت هؤلاء الآياتِ آخرَ سورة البقرة من كنز تحتَ العرش لم يُعطَ منه أحدٌ قبلي، ولا يعطَى منه أحدٌ بعدي).

٣٥٩٦ ـ (خ) عن ابن عُمَر، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ وهو قائم على المنبر يقول: إنما بقاؤكم فيمن سلف قبلكم من الأمم، كما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس، أُوتيَ أهلُ التوراةِ التوراةَ فعملوا بها حتى انتصف النهار، ثم عَجَزوا، فأُعطُوا قيراطاً قيراطاً، ثم أُوتيَ أهلُ الإنجيلِ الإنجيلَ، فعملوا إلى صلاة العصر فعَجَزوا، فأُعطُوا قيراطاً قيراطاً، ثم أوتينا القرآن، فعملنا إلى غروب الشمس، فأُعطِينا قيراطين قيراطين، فقال أهل الكتابين: أيْ ربَّنا، أعطيتَ هؤلاءِ قيراطين قيراطين، وأعطيتَنا قيراطاً قيراطاً، ونحن كُنَّا أكثر عملاً؟! قال الله ﷻ: هل ظلمتكم من أجركم من شيء؟ قالوا: لا، قال: فهو فَضلي أوتِيه مَن أشاء.

(وفي رواية) قال: مَثَلكم ومَثَلُ أهلِ الكتابين كمثل رجل استأجر أُجَرَاءَ، فقال: من يعمل لي من غُدْوةٍ إلى نصف النهار على قيراط؟ فعملتِ اليهودُ، ثم قال: مَنْ يعمل لي من نصف النهار إلى صلاة العصر على قيراط؟ فعملتِ النصارى، ثم قال: من يعمل لي من العصر إلى أن تغيبَ الشمس على قيراطين؟ فأنتم هم، فغضبت اليهود والنصارى، فقالوا: ما لنا أكثرَ عملاً، وأقلَّ عطاء؟ قال: هل نقصتكم

من حقكم؟ قالوا: لا، قال: فذلك فَضْلي أوتيه مَن أشاء (وفي أخرى) قال: إنما أجلُكم في أجَلِ مَن خلا من الأمم، كما بين صلاة العصر إلى مغرب الشمس، وإنما مثلكم ومثلُ اليهود والنصارى، كرجل استعمل عُمَّالاً، فقال: من يعمل لي إلى نصف النهار على قيراط قيراط.... فذكر نحوه، وفي آخره: ألا فأنتم الذين تعملون من صلاة العصر إلى مغرب الشمس، ألا لكم الأجْر مرتين، فغضبت اليهود والنصارى.... وذكر نحو ما قبله.

٣٥٩٧ - (خ) عن أبي موسى، أن النبيَّ ﷺ قال: مَثَلُ المسلمين واليهودِ والنصارى، كمثلِ رجل استأجر قوماً يعملون له عملاً يوماً إلى الليل على أجر معلوم، فعملوا له إلى نصف النهار، فقالوا: لا حاجة لنا إلى أجرك الذي شَرَطْتَ لنا، وما عَمِلْنا باطل، فقال: لا تفعلوا، أكملوا بقية عملكم وخُذُوا أجركم كاملاً، فأبَوْا وتَرَكُوا، واستأجر آخَرِينَ بعدهم، فقال: أكملوا بقية يومكم، ولكم الذي شَرَطْتُ لهم من الأجر، فعملوا حتى إذا كانَ حِينَ صلاةِ العصر، قالوا: لك ما عمِلْنا باطل، ولك الأجر الذي جعلت لنا، فقال: أكملوا بقية عملكم، فإنَّ ما بَقِيَ من النهار شيء يسير، فأبَوْا، فاستأجر قوماً أن يعملوا بقية يومهم، فعملوا بقية يومهم، حتى غابت الشمس، واستكملوا أجر الفريقين كليهما، فذلك مَثَلُهم ومَثَلُ ما قَبِلوا من هذا النُّور.

(قوله: واستأجر آخَرِينَ بعدهم فقال أكملوا، هكذا عند الحميدي وابن الأثير، وفي المطبوع من البخاري: واستأجر أجيرَينِ بعدهم، فقال أكملا، قال ابن حجر: قوله حتى إذا كان حينَ صلاة العصر، هو بنصب حين ويجوز فيه الرفع، وظاهر المثل أن الله تعالى قال لليهود آمنوا بي وبرسلي إلى يوم القيامة فآمنوا بموسى إلى أن بعث عيسى فكفروا به فقولهم لا حاجة لنا إلى أجرك إشارة إلى أنهم كفروا وتولوا واستغنى الله عنهم، وقولهم وما عملنا باطل إشارة إلى إحباط عملهم بكفرهم بعيسى



وكذلك القول في النصارى، أي: أنهم عملوا حتى بعث محمد ﷺ فكفروا به فحبط عملهم).

٣٥٩٨ - (م) عن عَون بن عُتبَة، وَسَعِيد بن أبي بُردة، أَنَّهُمَا شَهِدا أَبَا بردة يحدِّث عمرَ بنَ عبدالعزيز عَن أَبيه، عَن النَّبي ﷺ قال: لا يموتُ رجلٌ مسلمٌ إلا أدخلَ الله مكانَه النارَ يهودياً، أو نصرانياً، فاستحْلَفَ عمرُ بنُ عبدالعزيز أبا بُردة بالله الذي لا إله إلا هو ثلاثَ مرات: أن أباه حدَّثه عن رسولِ الله ﷺ؟ فحَلَف له (وفي رواية) قال: إذا كان يومُ القيامة، دفع الله ﷻ إلى كل مسلم يهودياً أو نصرانياً فيقول: هذا فَكَاكُك من النار (وفي أخرى) قال: يجيء يومَ القيامة ناسٌ من المسلمين بذنوب أمثالِ الجبال، فيغفرها الله لهم، ويضعُها على اليهود والنصارى. فيما أحسب أنا، قال أبو رَوْح: لا أدري ممن الشك؟ قال أبو بردة: فحدَّثتُ به عمر بن عبدالعزيز، فقال: أبوك حدَّثك بهذا عن النبيِّ ﷺ؟ قلتُ: نعم.

(أبو رَوح، بفتح الراء والحاء المهملة: تابعي من أهل حمص. قال النووي: إنما استحلفه لزيادة الاستيثاق والطمأنينة ولما حصل له من السرور بهذه البشارة العظيمة للمسلمين أجمعين ولأنه إن كان عنده فيه شك أو اشتباه أو نحو ذلك أمسك عن اليمين، وقد جاء عن عمر بن عبدالعزيز والشافعي أن هذا الحديث أرجى حديث للمسلمين وهو كما قالا لما فيه من التصريح بفداء كل مسلم وتعميم الفداء ولله الحمد. فكاكك، بفتح الفاء وكسرها، والفتح أفصح وأشهر، أي: فداؤك وخلاصك).

❋ ❋ ❋

بابُ فضَائل الأزمِنَة

٣٥٩٩ - (خ) عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: ما العملُ في أيام أفضلَ منها في هذه (وفي رواية: في هذا العشر) قالوا: ولا

الجهاد؟ قال: ولا الجهادُ إلا رجلٌ خَرجَ يُخاطِرُ بنفسه ومَاله، فلم يرجع بشيء.

(قال ابن حجر: قوله: في هذا العشر كذا في رواية أبي ذر عند البخاري، وكذا أخرجه أحمد وغيره، ورواه أبو داود الطيالسي والدارمي بلفظ: في أيام أفضل منه في عشر ذي الحجة، ورواه ابن ماجة والترمذي بلفظ: من هذه الأيام العشر، وفي صحيحي أبي عَوانة وابن حبان من حديث جابر: ما من أيام أفضلُ عند الله من أيام عشر ذي الحجة، انتهى ملخصاً).

٣٦٠٠ ـ (ش حم مي د ت ن خز حب ك هق بغ) (حسن)
عن عقبة بن عامر، أَنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ قال: يومُ عرفةَ، ويومُ النَّحرِ، وأيامُ التشريق: عيدُنا أهلَ الإِسلام، وهي أيامُ أكل وشُرْب.

(قوله: يوم عرفة، أي: لمن كان بعرفة، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه لم يصُمه وهو في عرفة، كما ثبت الترغيب في صيامه لغير الحاج).

٣٦٠١ ـ (م) عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: خيرُ يوم طلعتْ عَليْه الشَّمْسُ يومُ الجمعةِ، فيه خُلِقَ آدمُ، وفيه أُدْخِل الجنة، وفيه أخرج منها، ولا تقوم الساعة إلا في يوم الجمعة.

٣٦٠٢ ـ (ش حم مي هـ د ن خز حب طب ك هق) (صحيح)
عن أوس بن أوس، أن النبي ﷺ قال: إن من أفضل أيامكم يومَ الجُمُعَةِ، فيه خُلِقَ آدمُ، وفيه قُبِضَ، وفيه النَّفْخَةُ، وفيه الصَّعْقَةُ، فأكثروا عليَّ من الصلاة فيه، فإنَّ صلاتكم مَعْرُوضة عليَّ، فقالوا: يا رسول الله، وكيف تُعرضُ صلاتُنا عليك وقد أرِمْتَ؟ ـ يعني: قد بَلِيْتَ ـ قال: إن الله حرَّم على الأرض أن تأكلَ أجساد الأنبياء.

٣٦٠٣ ـ (خ م) عن أبي هريرة، أن رسولَ الله ﷺ ذكر يومَ الجمعة، فقال: فيه ساعة لا يُوافِقُها عبدٌ مسلمٌ وهو قائم يُصلِّي يسألُ الله شيئاً إلا أعطاه إياه، وأشار بيده يُقَلِّلُها (وفي رواية): وقال

بيده، ووضع أُنْمُلَتَهُ على بطنِ الوُسْطى والخِنْصِرِ، قلنا: يُزَهِّدُها (ولمسلم) قال: إن في الجمعة لساعةً، لا يوافقها مسلم يسأل الله فيها خيراً إلا أعطاه إياه، وهي ساعة خَفِيفَة.

(الخِنصِر بكسر الخاء والصاد، وقد تفتح الصاد: هي الإصبع الصغرى، قال ابن حجر: قوله ووضع أنملته على بطن الوسطى والخنصر، عن مُسدَّد شيخ البخاري أن الذي فعل ذلك هو بِشْر بن المفضَّل راويه عن سلمة بن علقمة).

٣٦٠٤ ـ (م) عن أبي بُردَة، قال: قال لي عبدالله بن عمر: أسمعتَ أباك يحدِّث عن رسول الله ﷺ في شأن ساعة يوم الجُمُعةِ؟ قلت: نعم سمعتُه يقول: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: هي ما بينَ أنْ يَجْلِسَ الإمامُ إلى أن تُقضَى الصلاةُ.

(قال القاضي اختلف السلف في وقت هذه الساعة وفي معنى: قائمٌ يصلي، قالوا معنى يصلي يدعو ومعنى قائم ملازم ومواظب كقوله تعالى: ﴿مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَآئِمًاۗ﴾ وذكر خمسة أقوال، قال النووي: والصحيح بل الصواب ما رواه مسلم من حديث أبي موسى يعني هذا الحديث، وذكر استدراك الدارقطني على مسلم بأن الحديث موقوف لا يثبت رفعه، ورد ذلك وقال: وقد روينا في سنن البيهقي عن أحمد بن سلمة، قال ذاكرت مسلم بن الحجاج حديث مخرمة هذا، فقال مسلم هو أجود حديث وأصحه في بيان ساعة الجمعة، وذكر ابن حجر اثنين وأربعين قولاً بأدلتها، ثم قال: ولا شك أن أرجح الأقوال حديث أبي موسى وحديث عبدالله بن سلام، قال المحب الطبري أصح الأحاديث فيها حديث أبي موسى وأشهر الأقوال قول عبدالله بن سلام انتهى، وقد اختلف السلف في أيهما أرجح فروى البيهقي أن مسلماً قال حديث أبي موسى أجود شيء في هذا الباب وأصحه وبذلك قال البيهقي وابن العربي وجماعة. وقال القرطبي: هو نص في موضع الخلاف فلا يلتفت إلى غيره. وقال النووي هو الصحيح بل الصواب وجزم في الروضة بأنه الصواب ورجحه أيضاً بكونه مرفوعاً صريحاً وفي أحد الصحيحين).

٣٦٠٥ ـ (لك حم د ت ن حب ك) (حسن) عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: خَيْرُ يوم طلعتْ عليه الشمسُ يومُ الجمعة، فيه خُلِقَ آدم، وفيه أُهْبِطَ، وفيه تيبَ عليه، وفيه قبض، وفيه تقومُ السَّاعةُ، وما

من دابَّة إلا وهي مُصِيخَة يومَ الجمعة، من حينِ تصبحُ حتى تطلع الشمس، شفقاً من الساعة، إلا الجنَّ والإنسَ، وفيه ساعة لا يوافقها عبد مُسلم وهو يصلِّي، يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إيَّاه، فقال عبدالله بن سلام: هي آخر ساعة في يوم الجمعةِ، قال أبو هريرة: فقلت: وكيف تكون آخرَ ساعةٍ في يوم الجمعة، وقد قال رسولُ الله ﷺ: لا يُصادفُها عبد مسلم وهو يصلي، فتلك ساعةٌ لا يصلَّى فيها؟ فقال عبدالله بن سلام: ألم يقل رسول الله ﷺ: من جلس مجلساً ينتظر فيه الصلاة فهو في صلاة حتى يصلي. قال أبو هريرة: فقلت: بلى، قال: فهو ذلك.

(مُصِيْخَةٌ: مُصْغية لتستمع).

٣٦٠٦ ـ (د ن ك) (حسن) عن جابر، أن رسولَ الله ﷺ قال: يومُ الجمعة ثِنْتا عَشَرة ساعة، منها ساعةٌ لا يوجد مسلم يسأل الله ﷻ شيئاً، إلا آتاه الله إياه، فالتَمِسُوها آخِرَ ساعَة بعدَ العصر.

٣٦٠٧ ـ (م) عن جابر، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: إنَّ في اللَّيل سَاعة لا يُوافِقُها رجُلٌ مُسلم يسأل الله خيراً من أمْرِ الدُّنْيا والآخِرة إلا أعطاه إياه، وذلك كُلَّ ليلة.

(سبق الحديث في باب إجابة الدعاء، وأن تلك الساعة ثلث الليل الآخِر).

❋ ❋ ❋

باب فضائل الأمكنة

٣٦٠٨ ـ (خ م) عن أبي هريرة، أن خُزَاعةَ قتلوا رجلاً من بني لَيْث عامَ فتحِ مكةَ، بقتيل منهم قَتَلوه، فأُخْبِر بذلك رسولُ الله ﷺ



فركب راحلتَه، فخطبَ، فَحَمِدَ الله وأثنى عليه (وفي رواية) قال: لما فتح الله ﷻ على رسوله ﷺ مكةَ قام في الناس، فحمِدَ الله وأثنى عليه، وقال: إن الله حَبَس عن مكةَ الفيلَ، وسلَّط عليها رسولَه والمؤمنين، وإنها لم تَحِلَّ لأحَد كان قبلي، وإنها إنما أُحِلَّتْ لي ساعة من نهار، وإنها لن تحلَّ لأحد بعدي، فلا يُنَفَّرُ صَيْدُها، ولا يُخْتَلى شجرُها، ولا تَحِلُّ سَاقِطتُها إلا لِمُنْشِد، وَمَن قُتِلَ له قتيل فهو بخير النظرين: إمَّا أن يُفْدَى، وإمَّا أن يُقْتَلَ (وفي رواية: إما أن يُعطَى ـ يعني الدِّية ـ وإما أن يُقادَ أهلُ القتيلِ) فقال العباسُ: إلا الإِذْخِرَ يا رسولَ الله فإنا نجعله في قبورنا وبُيوتنا؟ فقال رسولُ الله ﷺ: إلا الإِذْخِرَ، فقال رجل من أهل اليمن يقال له: أبو شاه: اكتبوا لي يا رسولَ الله، فقال رسولُ الله ﷺ: اكتبوا لأَبي شاه. قال الوليد بن مسلم: فقلت للأوزاعي: ما قوله: اكتبوا لي يا رسول الله؟ قال: هذه الخُطبة التي سمعها من رسول الله ﷺ.

(لا يُخْتَلَى شجرها: لا يقطع. خير النَّظرين: أوْفَقُ الأمرين له. قوله: يُفدَى أو يُقتَل، معناه يُفتدَى القاتل بدفع الدية أو يُقتَل قصاصاً. ومعنى يقاد: يُقتَل به، وقوله: يُعطَى أو يُقاد أهلُ القتيل، أي: يُعطَون الدية أو يؤخَذ لهم بثأرهم).

٣٦٠٩ ـ (خ) عن عكرمة، عن ابن عباس، أن رسولَ الله ﷺ قال يوم فتح مكة: إنَّ هذا البَلَدَ حرَّمَهُ الله يومَ خَلَقَ السَّمواتِ والأرضَ، فهو حرَام بحرمَةِ الله إلى يوم القِيامةِ، وإنَّه لم يَحِلَّ القتال فيه لأحد قبلي، ولم يحل لي إلا ساعة من نهار، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، لا يُعْضَد شَوكُه، ولا يُنَفَّرَ صَيْدُه، ولا يَلْتقِطُ لُقْطَتَهُ إلا من عَرَّفها، ولا يُخْتَلَى خَلاهُ (وفي رواية: ولا يُعْضَدُ شَجَرُها، ولا يُنَفَّرُ صَيدُها، ولا تَحِلُّ لُقَطتها إلا لمُعَرِّف) (وفي أخرى: إلا لمُنشِد) فقال العباس: يا رسول الله، إلا الإذْخِر، فإنه لِقَيْنهم

وبُيوتهم (وفي رواية: ولسُقُف بُيُوتِنا) (وفي أخرى: لِصَاغَتِنا وقبُورِنا)، فقال: إلا الإذخر، فقال عكرمة: هل تدري ما يُنَفَّرُ صَيْدُها؟ هو أن تُنَحِّيَه من الظِّلِّ وتَنْزِلَ مَكانَهُ.

(لا يعضد شوكه: لا يقطع، لا يُختلى خَلاه: لا يقطع الرطب من عشبه، والرطب من العشب يسمى الخلا، واليابس منه يسمى الحشيش، أما الكلأ والعشب فيشملان الرطب واليابس. يقال: نشَدَ الضالة: أي: طلَبَها، فهو ناشد، وأنشدَها: أي عرَّفَها، فهو مُعَرِّف ومنشِدٌ. لقينهم: القين هو الصائغ والحدَّاد؛ يستعمله في إيقاد النار. صاغتنا: جمع صائغ).

٣٦١٠ - (خ م) عن أبي شُرَيح العَدَوي، أنه قال لعمرو بن سعيد وهو يبعث البعوث إلى مكة: ائذن لي أيُّها الأميرُ أحَدِّثْكَ قَوْلاً قام به رسولُ الله ﷺ الغَدَ من يوم الفتح، سمعَتْهُ أُذُنايَ، ووَعَاهُ قلبي، وأبْصَرَتْهُ عَيْنَايَ، حين تَكَلَّم به: أنه حمِدَ الله وأثنى عليه، ثم قال: إنَّ مكَّةَ حرَّمها الله، ولم يحرِّمْها الناس، فلا يحل لامْرئ يؤمن بالله واليومِ الآخِرِ أن يَسفِك فيها دَماً، ولا يَعْضِد فيها شَجرة، فإنْ أحَدٌ ترخَّص لقتالِ رسولِ الله ﷺ فيها، فقولوا له: إنَّ الله قد أذِنَ لرَسُوله، ولم يَأذَنْ لكم، وإنما أذن لي فيها ساعة من نَهار، ثم عادت حرمتُها اليوم كحُرْمَتِها بالأمْسِ، لِيُبَلِّغ الشَّاهِدُ الغَائِبَ، فقيل لأبي شُرَيح: ماذا قال لك عمرو؟ قال: قال: أنا أعلم بذلك منك يا أبا شُرَيح، إن الحَرَمَ لا يُعِيذُ عاصِياً، ولا فارّاً بِدَم، ولا فارّاً بخُرْبة.

(عمرو بن سعيد ولاه يزيد إمرة المدينة حين ولي الخلافة ولما امتنع ابن الزبير من مبايعة يزيد جهز عمرو جيشاً لغزو ابن الزبير بمكة، فأتاه أبو شُريح ﷺ ليبلغه هذا الحديث. عَضْدُ الشجر: قطعه بالمعضَدِ، وهي حديدة تتخذ لقطعه، وعَضَدَ الشجرة: نثر ورقها لإبله، والشجر المنهي عن قطعه هو ما أنبته الله تعالى أما ما زرعه آدمي فاختُلِف فيه والجمهور على الجواز. الخُرْبة أصلها سرقة الإبل ثم استعملت في كل سرقة وعن الخليل: الخُرْبة الفساد في الإبل وقيل العيب وبفتح أوله الفعلة الواحدة من الخِرابة وهي السرقة، والخارب: اللص، قال ابن حجر: أراد عمرٌو أن الحرم

لا يعيذ من وجب عليه حدٌّ فهرب إلى مكة مستجيراً بالحرم، وهي مسألة خلافية، وجمهور العلماء على أن الحدود تقام في الحرم، وقد أمر النبي ﷺ بقتل ابن خطل وهو متعلق بأستار الكعبة، لكن ابن الزبير لم يجب عليه حدٌّ، لذلك قال له أبو شُريح كما عند أحمد: قد كنتُ شاهداً وكنتَ غائباً وقد أمِرنا أن يبلغ شاهدنا غائبنا وقد بلّغتُك، وقال ابن حزم: لا كرامة لِلَطِيم الشيطان يكون أعلمَ من صاحب رسول الله ﷺ).

٣٦١١ - (حم مي هـ ت ن حب ك) (صحيح) عن عبدالله بن عَدِيِّ بن الحمراء، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ واقفاً على راحلته بالحَزْوَرَة، وهو يقول: والله إنَّكِ لخيرُ أرضِ الله، وأحبُّ أرض الله إلى الله، ولولا أني أُخْرِجْتُ منكِ ما خرجتُ.

(الحَزْوَرَة: بوزن قَسْوَرَة: الرابية الصغيرة، كانت سوقَ مكة، وقال الشافعي: الناس يشددون الحَزْوَرَةَ والحُدَيْبِيَةَ، وهما مخففتان).

٣٦١٢ - (م) عن جابر، أن النبيَّ ﷺ قال: لا يحلُّ لأحدكم أن يَحملَ السلاحَ بمكة.

(هذا النهي إذا لم تكن حاجة فإن كانت جاز هذا مذهب الجمهور وحجتهم دخول النبي ﷺ عام عمرة القضاء بما شرطه من السلاح في القِراب ودخوله ﷺ عام الفتح متأهباً للقتال، نقله النووي عن القاضي عياض رحمهما الله، وقد بوب عليه مسلم بقوله: باب النهي عن حمل السلاح بمكة بلا حاجة).

٣٦١٣ - (خ) عن سعيد بن جبير، قال: كنتُ مَعَ ابنِ عمرَ حين أَصَابَه سِنانُ الرُّمح في أخمَصِ قَدَمِهِ، فَلزِقَتْ قَدَمُهُ بالرِّكابِ، فنزلتُ فَنَزَعْتُها، وذلك بمِنى، فَبَلَغَ الحجَّاجَ، فجاء يَعُودُهُ، فقال الحجَّاجُ: لَوْ نَعْلَمُ مَن أصَابَكَ؟ فقال ابنُ عمر: أنت أَصبْتني، قال: وكيفَ؟ قال: حَملتَ السلاح في يومٍ لم يكن يُحْمَلُ فيه، وأَدخَلتَ السلاحَ الحرمَ، ولم يكن السِّلاحُ يُدْخَلُ الحرمَ (وفي رواية) عن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص، قال: دَخَلَ الحجاجُ على ابن عمر، وأنا عندَه،

فقال: كيف هو؟ قال: صالحٌ: قال: مَنْ أصابَكَ؟ قال: أصابني مَنْ أمَرَ بحَمْلِ السلاح في يوم لا يَحِلُّ فيه حَمْلُهُ يعني الحَجاجَ.

(سنان الرمح: الحديدة المسَنَّنة التي في رأسه. أخمص قدمه: باطنها الذي لا يصيب الأرض عند المشي. الرِّكاب للدابة: هو ما يضع فيه الراكب قدمه. ولم يزل الألم بابن عمر من هذه الضربة حتى مات بسببها ودفن بمكة ﷺ. قوله: في يومٍ لم يكن يُحْمَلُ فيه، يعني: يوم العيد، وبوب عليه البخاري بقوله: باب ما يكره من حمل السلاح في العيد والحرم).

٣٦١٤ - (خ) عن ابن عباس، أن رسولَ الله ﷺ قال: أبغضُ الناس إلى الله ثلاثةٌ: مُلْحِدٌ في الحَرَم، ومُبْتَغٍ في الإسلام سُنَّةَ الجاهلية، ومُطَّلِبٌ دَمَ امرئٍ بغير حق لِيُهرِيقَ دَمَهُ.

(قال ابن حجر: قال المهلَّب وغيره المراد بهؤلاء الثلاثة أنهم أبغض أهل المعاصي إلى الله فهو كقوله أكبر الكبائر وإلا فالشرك أبغض إلى الله من جميع المعاصي والملحِد: المائل عن الحق. مطلب: متطلِّب وأدغمت التاء في الطاء، وهو بالتنوين ونصب دم، وقيل بالإضافة، وقد تمسك به من قال إن العزم المصمِّم يؤاخذ به وتقدم الكلام في ذلك عند حديث: إذا هَمَّ عَبْدِي بسيئة فلا تكتبوها عليه، في باب الاستغفار والتوبة وسعة رحمة الله).

٣٦١٥ - (خ م) عن عائشة، قالت: لما قَدِمَ النبيُّ ﷺ المدينة وُعِكَ أبو بكر وبلال، فدخلتُ عليهما، فقلت: يا أبتِ، كيف تَجِدُك؟ ويا بلال، كيف تَجِدُك؟ فكان أبو بكر إذا أخذتْه الحمَّى يقول:

كُلُّ امرئ مُصَبَّحٌ في أهلِهِ والموتُ أدنَى من شِراكِ نَعْلِهِ

وكان بلال إذا أُقْلِع عنه، يرفع عقيرته ويقول:

ألا ليت شِعْري هل أبيْتَنَّ ليلة بِوادٍ وحولي إذْخِرٌ وجَليلُ؟
وهل أرِدَنْ يوماً مِياهَ مَجِنَّةٍ وهل يَبْدُوَنْ لي شامَةٌ وطَفيلُ؟

قالت عائشة: فجئتُ رسولَ الله ﷺ فأخبرتُه، فقال: اللَّهم العن

شيبةَ بن ربيعةَ، وعُتْبَةَ بن ربيعةَ، وأمَيَّةَ بنَ خلف، كما أخرجونا من أرضنا إلى أرض الوباء، ثم قال ﷺ: اللَّهمَّ حَبِّبْ إلينا المدينة كحُبِّنا مكة أو أشَدَّ، اللَّهم صَحِّحْها، وبارك لنا في مُدِّها وصاعها، وانقل حُمَّاها فاجعلها بالجُحْفة. قالت: وقَدِمْنا المدينة وهي أوْبأ أرضِ الله، وكان بُطْحَانُ يجري نَجْلاً، تعني ماء آجِناً.

(مُصبَّحٌ في أهله: مأتِيٌّ صباحاً للسلام أو للطعام، يقال صبَّح القوم، أي: أتاهم صباحاً، والتصبيح: الغداء يقال قرِّب إلي تصبيحي. عقيرته: صوته. الجليل بالجيم: هو الثمام بضم الثاء نبت مَعْرُوف. مَجِنَّة، بفتح الميم وكسرها وكسر الجيم وتشديد النون: موضع بأسفل مكة على أميال، وكان يقام بها سوق مشهور. شامة وطفيل: جبلان بمكة، وطفيل بفتح الطاء. بُطحان: واد بالمدينة. نجلاً: ماء يجري على وجه الأرض وقيل هو الذي لا يزال فيه الماء. آجِناً: متغير الطعم واللون).

٣٦١٦ - (م) عن سهل بن حُنَيف، قال: أهوى النبيُّ ﷺ بيده إلى المدينة، وقال: إنها حَرَمٌ آمِن.

(قال النووي: فيه دلالة لمذهب الجمهور في تحريم صيدها وشجرها).

٣٦١٧ - (خ م) عن أبي هريرة، قال: لو رأيتُ الظِّباء ترتَعُ بالمدينة ما ذَعَرْتُها، قال رسولُ الله ﷺ: ما بين لابَتَيْها حَرام (وفي رواية): قال: حَرَّمَ رسولُ الله ﷺ ما بين لابَتَيْ المدينة، قال أبو هريرة: فلو وجدتُ الظِّباءَ ما بين لابَتَيْها ما ذَعَرتُها، قال: وجعل اثني عشرَ ميلاً حول المدينة حِمًى (وللبخاري): أن النَّبِي ﷺ قَالَ: حُرِّمَ ما بين لابتي المدينة على لساني، قَالَ: وأتى النَّبِيُّ ﷺ بني حارثة فقال: أَرَاكُم قد خَرَجْتُمْ من الْحرم، ثمَّ الْتفت فقال: بل أَنْتُم فِيهِ.

(اللابة: الحَرَّة، وهي الأرض ذات الحجارة السود، والمدينة بين لابتين شرقية وغربية ولها لابتان أيضاً من الجانبين الآخرين إلا أنهما ترجعان إلى الأوليين لاتصالهما بهما. ترتع: ترعى، وقيل تسعى وتنبسط. ما ذعرتها: ما أزعجتها. بنو حارثة: بطن من الأوس وكانت دارهم في سَنَدِ الحَرَّة أي: في الجانب المرتفع منها غربي مقبرة شهداء أُحُد ﷺ).

٣٦١٨ ـ (م) عن أبي سعيد الخدري، أنه سمع رسولَ الله ﷺ يقول: إنِّي حرَّمْتُ ما بين لابَتَي المدينة، كما حرَّم إبراهيمُ مكة ثم قال الراوي: كان أبو سعيد يأخذ ـ أو قال: يجد ـ أحدَنا في يده الطيرُ، فَيَفُكُّه من يده، ثم يُرْسِلُهُ.

٣٦١٩ ـ (خ م) عن علي، أن النبي ﷺ قال: المدينةُ حرام ما بين عَيْر إلى ثَوْر، فمن أحدثَ فيها حَدَثاً، أو آوَى مُحدِثاً، فعليه لعنةُ الله والملائكة والنَّاسِ أجمعين، لا يقبل الله منه يوم القيامة صَرفاً ولا عَدلاً (ولمسلم) عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: المدينةُ حَرَمٌ، فمن أحدثَ فيها حدثاً.. وذكره.

(الحَدَث: الإفساد والظلم، والمحْدِث: من أحدث فساداً في الأرض أو ظلماً. لا يقبل منه صرفاً ولا عدلاً، أي لا يقبل منه نافلة ولا فريضة، وقيل لا يقبل منه توبة ولا فدية، قال ابن حجر: وفيه أن المحدث والمؤوي للمحدث في الإثم سواء).

٣٦٢٠ ـ (م) عن سعد، أن النبي ﷺ قال: إني أُحَرِّمُ ما بين لابَتَي المدينة: أن يُقْطَع عِضاهُها، أو يُقْتَلَ صيدُها، وقال: المدينةُ خير لهم لو كانوا يعلمون، لا يَدَعُها أحد رغبة عنها إلا أبدل الله فيها مَن هو خير منه، ولا يَثْبُتُ أحد على لأوائها وجَهْدها إلا كنتُ له شفيعاً ـ أو شهيداً ـ يوم القيامة (زاد في رواية): ولا يريد أحد أهلَ المدينة بسوء، إلا أذابه الله في النار ذَوبَ الرصاص، أوْ ذَوب الملح في الماء (وفي أخرى): سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يكيدُ لأهل المدينة أحد إلا انْمَاع كما يَنْماعُ الملح في الماء (وفي أخرى): أن سعداً ركب إلى قصره بالعقيق، فوجد عبداً يقطعُ شَجَراً، أو يَخْبِطُهُ، فسَلَبَه فلما رجعَ سعد جاءه أهْلُ العَبْدِ، فكلَّمُوه أن يَرُدَّ على غلامهم ـ أو عليهم ـ ما أخذ من غلامهم، فقال معاذ الله أن أرُدَّ شيئاً نَفَّلَنِيه رسولُ الله ﷺ وأبى أن يردَّه عليهم (ولمسلم) عن جابر أن النبيَّ ﷺ

قال: إنَّ إبراهيمَ حرَّمَ مكةَ، وإني حَرَّمْتُ المدينةَ، ما بين لابَتَيْها، لا يُقطَع عِضَاهُها، ولا يُصَادُ صَيْدُها.

(العِضاهُ: كل شجر يعظم وله شوك كالطلح والسدر. سلَبَه: أخذ ثيابه وما معه إلا ما يستر عورته. نَفَّلَنِيه: أعطانيه نَفَلاً، أي: زيادة عن نصيبي من الغنيمة. قال ابن قدامة: يحرم صيد المدينة وقطع شجرها وبه قال أكثر أهل العلم وقال أبو حنيفة لا يحرم، ثم من فعل شيئاً مما حَرُم عليه في حرم المدينة أثِمَ ولا جزاءَ عليه عند أكثر أهل العلم، وقال جماعةٌ من أهل العلم فيه الجزاء كما في حرم مكة، وقيل الجزاء في حرم المدينة أخذ السلَب لحديث سعد هذا والله أعلم، وقال المهلَّب: المنهي عنه هو القطع الذي يحصل به الإفساد فأما من يقصد الإصلاح فلا، وقيل النهي عما أنبته الله من الشجر مما لا صنع للآدمي فيه كما في شجر مكة، ويجوز أخذ العلف لحديث أبي سعيد الآتي: ولا يُخبط فيها شجرة إلا لعلَف).

٣٦٢١ - (خ م) عبدالله بن زيد المازني، أنه سمع رسولَ الله ﷺ يقول: إنَّ إبراهيم حَرَّمَ مَكَّةَ، ودعا لها - وفي رواية: ودعا لأهلها - وإني حرَّمْتُ المدينةَ، كما حرَّمَ إبراهيمُ مكَّةَ، وإني دعوتُ في صَاعِها ومُدِّها بمثلَيْ ما دعا به إبراهيم لأهلِ مكة.

٣٦٢٢ - (خ م) عن أنس، أن رسول الله ﷺ قال: اللَّهم اجعل بالمدينة ضِعْفَيْ ما جعلتَ بمكةَ من البركة، اللَّهم بارك لهم في مِكْيالهم، وبارك لهم في صاعهم، وبارك لهم في مُدِّهم (وفي رواية) قال: أقبلْنا مع النبيِّ ﷺ حتى إذا أشرفْنا على المدينةِ قال: هذا أُحدٌ، جَبَلٌ يُحِبِّنا ونُحِبُّه (وفي أخرى): إن أُحُداً جَبَل يُحِبُّنا ونُحبُّه (ولمسلم) عن عاصم بن سليمان الأحول: قلت لأنس: أحرَّم رسولُ الله ﷺ المدينة؟ قال: نعم، ما بين كذا إلى كذا، فمن أحدَثَ فيها حَدَثاً، قال لي: هذه شديدة، من أحدث فيها حَدَثاً فعليه لعنةُ الله والملائكةِ والنَّاس أجمعين، لا يقبل الله منه يوم القيامة صَرْفاً ولا عَدْلاً (وفي أخرى له) قال: سألت أنساً أحرَّم رسولُ الله ﷺ المدينة؟ قال: نعم

هي حرام، لا يُخْتلى خَلَاها، فمن فعل ذلك فعليه لعنةُ الله والملائكة والناس أجمعين.

٣٦٢٣ ـ (م) عن أبي هريرة، قال: كان الناس إذا رأوا أولَ الثمَر جاؤوا به إلى النبيِّ ﷺ فإذا أخذه رسولُ الله ﷺ قال: اللَّهم باركْ لنا في ثَمَرِنا، وبارك لنا في مدينتنا، وبارك لنا في صاعنا، وبارك لنا في مُدِّنا، اللَّهم إن إبراهيم عبدُكَ وخليلُك ونبيُّك، وإني عبدُك ونبيُّكَ وإنه دعاك لمكة، وإني أدعوك للمدينة بمثل ما دعاك لمكة ومِثْلِهِ معه، قال: ثم يدعو أصغرَ وليدٍ له فيعطيه ذلك الثمَر (وفي رواية): كان ﷺ يؤتَى بأول الثمَر، فيقول: اللَّهم بارك لنا في مدينتنا، وفي ثِمَارنا، وفي مُدِّنا، وفي صاعنا، بركةً مع بركة، ثم يعطيه أصغر من يَحْضُرُ من الوِلْدَان.

٣٦٢٤ ـ (خ) عن أنس، أن النَّبِيَّ ﷺ كان إذا قدم من سفَر، فنظر إلى جُدُراتِ المدينة، أوْضَع راحلته، وإن كان على دابة حَرَّكها، من حُبِّها.

(جدار جمعه جُدُر، وجمع الجمع جُدُرات. الإيضاع: سرعة مع سهولة، وَضَعتِ الراحلة، أي أسرعَتْ، وأوضعها راكبها: أسرَعَ بها).

٣٦٢٥ ـ (م) عن أبي سعيد مولى المَهْري: أنه أصابهم بالمدينة جَهْد وشِدَّة، وأنه أتى أبا سعيد الخُدَري، فقال له: إني كثير العيال، وقد أصابتنا شِدَّة، فأردتُ أن أنقلَ عيالي إلى بعض الرِّيف، فقال أبو سعيد: لا تَفْعَلْ، الزم المدينةَ، فإنا خرجنا مع رسول الله ﷺ أظن أنه قال: حتى قَدِمْنا عُسْفانَ ـ فأقمنا بها لياليَ، فقال الناس: والله ما نحن هاهنا في شيء، وإن عيالنا لخُلُوف، ما نأمَنُ عليهم، فبلغ ذلك النبيَّ ﷺ فقال: ما هذا الذي بلغني من حَدِيثكم؟ والذي نفسي بيده،

لقد هممتُ - أو إن شئتم - لا أدري أيتَهما قال: لآمُرَنَّ بناقتي فَتُرْحَل، ثم لا أحُلُّ لها عقدة حتى أقدَم المدينة، وقال: اللَّهم إن إبراهيم حرَّم مكة، فجعلها حَراماً، وإني حَرَّمت المدينة حراماً ما بين مأزِمَيْها: أن لا يُهْرَاق فيها دَم، ولا يُحْمَل فيها سلاح لقتال، ولا تُخبَط فيها شجرة إلا لِعَلَفٍ، اللَّهم بارك لنا في مدينتنا، اللَّهم بارك لنا في صاعنا، اللَّهم بارك لنا في مُدِّنا، اللَّهم بارك لنا في صاعنا، اللَّهم باركْ لنا في مُدِّنا، اللَّهم بارك لنا في مدينتنا، اللَّهم اجعل مع البركة بركتين، والذي نفسي بيده، ما من المدينة شِعْب ولا نَقْب إلا عليه مَلَكان يحرسانها، حتى تَقْدَموا إليها، ثم قال للناس: ارتَحِلوا، فارْتَحَلْنا، فأقْبَلْنا إلى المدينة، فوالذي نَحْلِفُ به، ما وضَعْنا رحالنا حين دخلنا المدينة، حتى أغارَ علينا بنو عبدالله بن غطَفان، وما يَهِيجُهم قبل ذلك شيء (وفي رواية): أنه جاء إلى أبي سعيد لياليَ الحَرَّة، فاستشاره في الجلاء من المدينة، وشكا إليه أسعارها، وكثرة عياله، وأخبره أنْ لا صبر له على جَهْد المدينة ولأْوائها، فقال له: ويحك، لا آمرك، بذلك، إني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: لا يصبر أحد على لأوائها فيموتَ إلا كنت له شفيعاً - أو شهيداً - يوم القيامة، إذا كان مسلماً.

(الريف: الأرض التي بها زرع وخِصْب. عيالنا خُلوف، أي: قد خلَّفناهم فليس عندهم رجال ولا من يحميهم. الشِّعب والنَّقب: الطريق في الجبل أو بين الجبلين، مأزِميها: جبليها. قال النووي: فيه بيان فضيلة المدينة وحراستها في زمنه ﷺ وقوله: فما وضعنا رحالنا حتى أغاروا علينا، معناه أن المدينة كانت محمية محروسة في حال غيبتهم فلم يأتها بنو غطفان حتى وصلها رسول الله ﷺ وأصحابه ﷺ. وما يَهيجهم قبل ذلك شيء، أي: لم يكن شيء يمنعهم من الإغارة عليها قبل قدومنا إلا حراسة الملائكة كما أخبر النبي ﷺ).

٣٦٢٦ - (م) عن يُحَنَّسَ مولى مصعب بن الزبير، أنه كان

جالساً عند عبدالله بن عُمَر في الفتنة، فأتته مولاة له تُسَلِّم عليه، فقالت: إني أردتُ الخروج يا أبا عبدالرحمٰن، اشتدَّ علينا الزمان، فقال لها عبدالله: اقعدي لَكاعِ، فإني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: لا يصبر على لأوائها وشِدتها أحد إلا كنت له شهيداً أو شفيعاً يوم القيامة، يعني المدينة.

(يُخَنِّسَ: بضم الياء المثناة التحتانية، وكسر النون وفتحها مشددة. قوله: في الفتنة، هي وقعة الحرة زمن يزيد. يقال امرأة لَكَاع، كغزال ورجل لُكَع كعمر، ويطلق ذلك على اللئيم والعبد والغبي والصغير وخاطبها بذلك ابن عمر إنكاراً عليها لإدْلالِهِ عليها لكونها ممن ينتمي إليه ويتعلق به. قال النووي: في هذه الأحاديث فضل سكنى المدينة والصبر على شدائدها وأن هذا الفضل باق إلى يوم القيامة، ومثلها مكة فالمجاورة بهما جميعاً مستحبة وقد جاور بهما خلائق لا يحصون من السلف والخلف ممن يقتدى بهم إلا أن يغلب على ظنه الوقوع في المحذورات).

٣٦٢٧ - (خ م) عن سفيان بن أبي زُهَير، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: تُفْتَحُ اليمن، فيأتي قوم يَبُسُّون، فيتحمَّلون بأهليهم ومن أطاعهم، والمدينةُ خير لهم لو كانوا يعلمون، وتُفتَحُ الشام، فيأتي قوم يَبُسُّون، فيتحمَّلون بأهليهم ومن أطاعهم، والمدينةُ خير لهم لو كانوا يعلمون، وتفتح العِرَاق، فيأتي قوم يَبُسُّون فيتحمَّلون بأهليهم ومن أطاعهم، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون.

(يَبُسُّون: بفتح أوله وضم الباء وكسرها من بَسَّ يبس، معناه يسوقون دوابهم والبَسُّ سوق الإبل تقول رعاتها: بِس بِس عند السوق وإرادة السرعة).

٣٦٢٨ - (م) عن أبي هريرة، أن رسولَ الله ﷺ قال: لا يصبرُ على لَأْواءِ المدينة، وشِدَّتها أحد من أمتي إلا كنتُ له شفيعاً يوم القيامة، أو شهيداً (وفي رواية) أن النبي ﷺ قال: سيأتي على الناس زمان يدعو الرجلُ قريبَه وابنَ عمه: هَلُمَّ إلى الرَّخاءِ، هَلُمَّ إلى الرَّخَاءِ، والمدينةُ خير لهم لو كانوا يعلمون، والذي نفسي بيده، لا

يخرجُ منهم أحد رغبة عنها إلا أخلفَ الله فيها خيراً منه، ألا وإن المدينة كالكِيْرِ تُخْرِجُ الخبثَ، لا تقومُ السَّاعةُ حتى تَنْفي المدينةُ شرارها، كما ينفي الكيرُ خَبَثَ الحديد.

(الكِيْر: منفاخ الحداد أو موضع ناره، وقد تقدم. خَبَث الحديد : وَسَخُه وما ينفيه الكِيْر منه).

٣٦٢٩ - (خ م) عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: أُمِرْتُ بقرية تأكلُ القُرَى، يقولون: يثربُ، وهي المدينةُ، تنفي الناسَ كما ينفي الكيرُ خَبَثَ الحديد.

(تأكل القُرى، أي: ينصر الله الإسلام بأهلها ويفتحون القُرى فيغنمونها، أو تساق لها ميرتها من القرى المفتتحة، وفيه كراهة تسميتها يثرب).

٣٦٣٠ - (خ م) عن جابر بن عبدالله، قال: جاء أعرابيّ إلى النبيِّ ﷺ فبايعه على الإسلام، فأصاب الأعرابيَّ وَعْكٌ بالمدينة، فقال: أقِلْني بيعتي، فأبى، ثم جاءه، فقال: أقلني بيعتي، فأبى، فخرج الأعرابيُّ، فقال رسولُ الله ﷺ: إنما المدينة كالكير، تنفي خَبَثَها ويَنصَعُ طَيِّبُها.

(يَنْصَع طَيِّبُها: يصفو ويخلص ويتميز، والناصع: الخالص من كل شيء، يقال: بياض ناصع وحق ناصع، أي: واضح بين).

٣٦٣١ - (م) عن زيد بن ثابت، أن رسولَ الله ﷺ قال: إنَّها طَيْبَة - يعني المدينة - وإنَّها تنفي الخَبَثَ كما تنفي النارُ خَبَثَ الفِضَّة (وفي رواية) عن جابر بن سَمُرة، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: إن الله تعالى سمَّى المدينةَ طابةَ.

(طابة وطيبة من الطِّيْب وهو الرائحة الحسنة والطاب والطيب لغتان وقيل من الطيِّب بتشديد الياء وهو الطاهر لطهارتها وقيل من طيب العيش بها).

٣٦٣٢ - (خ م) عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: على

أنقابِ المدينة ملائكة لا يدخلها الطَّاعونُ، ولا الدَّجال (وللبخاري) عن أنس، أنَّ النبي ﷺ قال: المدينةُ يأتيها الدَّجَّالُ، فيجدُ الملائكة يحرسونها، فلا يقرَبُها الدَّجالُ ولا الطاعونُ إن شاء الله.

٣٦٣٣ ـ (خ) عن أبي بكرَةَ نُفيع بن الحارث، أن رسول الله ﷺ قال: لا يدخل المدينةَ رُعْبُ المسيح الدَّجَّال، لها يومئذ سبعةُ أبواب، على كلِّ باب مَلَكَان.

(الرعب المنفي هنا هو الخوف والفزع فلا يحصل لأحد فيها رعبٌ بسبب نزوله قريباً منها، ولا يعارضه ما سيأتي في أشراط الساعة من حديث أنس أنه ينزل السَّبَخَةَ ثم تَرْجُف المدينةُ بأهلها ثَلاث رَجَفات، فيخرج إليه كل كافر ومنافق، بل ذلك مصداق أنها تنفي خبثها، حرسها الله بالإسلام وسائر أوطان المسلمين).

٣٦٣٤ ـ (خ م) عن ابن عُمَر، أنَّ رسولَ الله ﷺ أناخَ بالبَطْحاءِ التي بِذِي الْحُلَيْفَةِ فصَلّى بها، وكان ابن عُمَر يفعل ذلك (وفي رواية): أن النبيَّ ﷺ أُتِيَ وهو في مُعَرَّسِهِ من ذي الحليفة ببطن الوادي، فقيل له: إنك ببطحاءَ مباركة (وللبخاري): أنَّ رسولَ الله ﷺ كان إذا خرج إلى مكة صلى في مسجد الشجرة، وإذا رجع صلى بذي الحُلَيفَةِ ببطن الوادي وبات بها.

(ذو الحُلَيفة: ميقات أهل المدينة وكان بينها وبين المدينة ستة أميال أو سبعة فيما نقله ياقوت الحموي، أما الآن فقد دخلت في المدينة بل تجاوزها العمران كثيراً، والحمد لله. المُعرَّس: موضع التعريس، قال الخطابي: التعريس نزول استراحة لغير إقامة وأكثر ما يكون في آخر الليل).

٣٦٣٥ ـ (خ) عن عمر بن الخطاب، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ ـ وهو بوادي العَقِيق ـ يقول: أتاني الليلةَ آت من ربي، فقال: صلِّ في هذا الوادي المبارك، وقُلْ: عُمْرة في حَجَّة (وفي رواية): وقل: عُمرة وحجة.

(العقيق: كل واد شقه السيل ووسعه، وقال ياقوت الحموي: العقيق الذي جاء فيه: إنك بواد مبارك، هو الذي ببطن وادي ذي الحليفة، وهو مُهَلُّ أهل العراق من ذات عرق).

٣٦٣٦ - (م) عن أبي هريرة، أن رسولَ اللّهِ ﷺ قال: سَيْحانُ وجَيْحانُ، والفراتُ والنِّيلُ، كلٌّ من أنهارِ الجنَّةِ.

(قال ياقوت الحموي: سَيْحانُ، بفتح فسكون يمرُّ بأَذَنَةَ بين أنطاكية والروم ثم يصبّ في بحر الروم، وجَيْحَانُ، بفتح فسكون: مخرجه من بلاد الروم ويمرّ بالمَصِّيْصَة بالفتح ثم الكسر والتشديد، وقيل بتخفيف الصادين، ثم يصب في بحر الشام. وقال النووي: هما نهران عظيمان جداً في بلاد الأرمن أكبرهما جَيْحان، وهما باتفاق، غير سيحون وجيحون، اللذين وراء خراسان).

٣٦٣٧ - (خ) عن نافع، أنَّ ابْنَ عُمَر قال: إنَّ رسولَ الله ﷺ كان ينزل بذي الحُلَيفَةِ - حين يعتمرُ، وفي حَجَّتهِ حين حج - تَحْتَ سَمُرَةٍ في موضع المسجد الذي بذي الحليفةِ، وكان إذا رجع من غَزْوٍ، وكان في تلك الطريق، أو حجٍّ أو عمرةٍ: هَبَطَ من بَطْنِ وادٍ فإذا ظَهرَ من بَطْنِ وادٍ أناخَ بالبطحاء التي على شَفِيرِ الوادي الشَّرقِيَّةِ، فَعرَّسَ ثَمَّ حتَّى يُصْبحَ، لَيْسَ عند المسجد الذي بحجارةٍ، ولا على الأكمةِ التي عليها المسجد، كان ثَمَّ خليجٌ يصَلِّي عبدُالله عنده، في بطنه كُثُبٌ كان رسولُ الله ﷺ ثَمَّ يُصَلِّي، فَدَحَا السيلُ فيه بالبَطْحَاءِ حتى دَفنَ ذلك المكان الذي كان عبدُالله يصلِّي فيه.

قال نافعٌ: وإن عبدالله بن عمر حدَّثَهُ: أنَّ رسولَ الله ﷺ صَلَّى حيثُ المسجد الصغير الذي دون المسجد الّذي بِشَرَفِ الرَّوْحَاء، وقد كان عبدُالله يَعْلَمُ المكانَ الذي صَلَّى فيه النبيُّ ﷺ تَنزِلُ ثَمَّ عن يمينك حين تقومُ في المسجد وتصلِّي، وذلك المسجد على حافَةِ الطريق اليُمنى، وأنتَ ذاهبٌ إلى مكة، بينه وبين المسجد الأكبر: رَمْيَةٌ بِحَجَرٍ أو نحوُ ذلك، وإنَّ ابن عمر كان يُصَلِّي إلى العِرْق الذي عند مُنْصَرَفِ

الرَّوحَاء، وذلك العِرْقُ انتهاءُ طَرَفِهِ على حَافَّةِ الطريق دون المسجد الذي بينه وبين المُنصَرَفِ وأنتَ ذاهب إلى مَكَّةَ، وقد ابتُنِيَ ثَمَّ مَسجدٌ، فلم يكن عبدُالله يُصَلِّي في ذلك المسجد، كان يتركُهُ عن يَسارِهِ ووراءَهُ، ويُصَلِّي أمامَهُ إلى العرقِ نَفْسِهِ، وكان عبدالله يَروح من الروحاء، فلا يصلِّي الظهر حتى يأتيَ ذلك المكان، فيصلِّي فيه الظهر، وإذا أقبلَ من مكة، فإن مَرَّ به قبلَ الصبح بساعةٍ أو من آخرِ السَّحرِ: عرَّسَ حتَّى يُصَلِّي بها الصبح.

وإنَّ عبدالله حَدَّثهُ: أنَّ النبيَّ ﷺ كان يَنزِلُ تَحتَ سَرحةٍ ضَخْمَةٍ دونَ الرُّوَيثَةِ عن يمين الطريق، وَوِجَاهَ الطريق في مكانٍ بَطْحٍ سَهلٍ حين يُفضي في أَكَمةٍ دُوَينَ بَرِيدِ الرُّوَيثَةِ بِميلَينِ، وقد انكسر أعلاها فَانثنى في جوفها وهي قائمةٌ على ساق، وفي سَاقِها كُثُبٌ كثيرةٌ، وإنَّ عبدالله بن عمر حدَّثَهُ: أنَّ النبيَّ ﷺ صَلَّى في طَرَفِ تَلْعةٍ تَمضي وراءَ العَرْجِ، وأنتَ ذاهبٌ إلى هَضْبةٍ عند ذلك المسجد قَبْرَانِ أو ثلاثةٌ، على القبور رضْمٌ مِن حجارةٍ عن يمين الطريق عند سَلَماتِ الطريق، بين أولئك السلماتِ كان عبدُالله يَروحُ من العَرْجِ بعد أن تَميلَ الشمسُ بالهاجِرَةِ، فيُصَلِّي الظهرَ في ذلك المسجد.

وإنَّ عبدالله بنَ عُمَر حَدَّثهُ: أَنَّ رسولَ الله ﷺ نَزَلَ عند سَرَحاتٍ عن يسار الطريق في مَسِيلٍ دونَ هَرْشَى، ذلك المسيلُ لاصقٌ بكُراع هَرْشى، بينه وبين الطريق قَريبٌ من غَلْوَةٍ، وكان عبدالله يُصَلِّي إلى سَرْحَةٍ هي أَقْرَبُ السَّرَحاتِ إلى الطريق، وهي أَطْوَلُهنَّ.

وإنَّ عبدالله بنَ عُمَر حَدَّثهُ: أنَّ النبيَّ ﷺ كان يَنْزِلُ في المسيل الذي في أدنى مَرِّ الظَّهرانِ قِبلَ المدينةَ حينَ يهبِطُ من الصَّفراوات ينزِلُ في بَطْنِ ذلك المسيل عن يسار الطريق وأنت ذاهبٌ إلى مكَة، ليس



بين منزلِ رسول الله ﷺ وبين الطريق إلا رَميةٌ بِحَجَرٍ، وإنَّ عبدالله بن عُمَر حَدَّثَهُ: أنَّ النبي ﷺ كان يَنْزِلُ بذي طُوَى، ويَبيتُ حتى يُصبحَ، يُصلِّي الصُّبح حين يَقدَمُ مَكَّةَ، ومَصَلَّى رسولِ الله ﷺ على أَكَمةٍ غَليظَةٍ، ليس في المسجد الذي بُني ثَمَّ، ولكن أسفلَ من ذلك على أكَمةٍ غَليظةٍ.

وإنَّ عبدالله حدَّثَهُ: أنَّ النبيَّ ﷺ استقبلَ فُرْضَتي الجبَلِ الذي بينه وبين الجبل الطويل نحو الكعبة، فَجَعَلَ المسجدَ الذي بُني ثَمَّ، يسارَ المسجد بطرَف الأكمَةِ، ومصلّى النبي ﷺ أسفَلَ منه على الأكمةِ السَّوداء، تَدَعُ من الأكمةِ عَشْرة أذْرُعٍ أو نحوها، ثم تصلِّي مُستقبل الفُرْضَتَيْنِ من الجبل الذي بينك وبين الكعبة (هذه رواية البخاري، وأخرج مسلم منها الفصلين الآخرين في النزول بذي طُوَى واستقبال الفُرْضتين) (وللبخاري) عن موسى بن عُقْبَةَ قال: رأيتُ سالمَ بنَ عبدالله يَتحرَّى أمَاكِنَ من الطَّريقِ فَيصلِّي فيها، ويُحدِّثُ: أنَّ أباه كان يُصَلِّي فيها، وأنَّه رأى النبيَّ ﷺ يُصَلِّي في تلْكَ الأمكنَةِ، وسألت سالماً، فلا أعْلَمُ إلا أنَّه وافَقَ نَافعاً في الأمكِنةِ كلِّها، إلا أنهما اختلفا في مسجدٍ بشرفِ الروحاء.

(بطن وادٍ: هو وادي العقيق. دحا السيل فيه بالبطحاء: دفع بها وبسطها فيه حتى خفي. الروحاء: قال الحافظ: قرية جامعة على ليلتين من المدينة. السرحة: الشجرة الطويلة. هرشى بوزن ليلى: هضبة على ملتقى طريق الشام وطريق المدينة إلى مكة قريبة من الجُحْفة يُرى منها البحر، وكُراع هرشي: طرفها. فُرْضَة الجبل: ما انحدر من وسطه وجانبه. وِجَاهَ الطريق: مقابلها. مكانٌ بطْح: مكانٌ متَّسَع. دُوَين: تصغير دُونَ. التلعة: كالرابية، وقيل: المنخفض، فهو من الأضداد. الرويثة: موضع. الرَّضْم، بفتح الراء مع سكون الضاد وفتحها: صخور عظام يُرضم بعضها فوق بعض، واحدتها رَضْمة بفتح الضاد وسكونها. غَلْوة: رمية بسهم. قال شيخ الإسلام ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم: قد تنازع العلماء فيما إذا فعل النبي ﷺ فعلاً من المباحات لسبب، وفعلناه نحن تشبهاً به مع انتفاء ذلك السبب، فمنهم من

يستحب ذلك ومنهم من لا يستحبه، وعلى هذا يُخرَّج فعل ابن عمر، فأما قصد الصلاة في تلك البقاع التي صلى فيها اتفاقاً، فهذا لم ينقل عن غير ابن عمر من الصحابة، بل كان أبو بكر وعمر وعثمان وعلي، وسائر السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار يذهبون من المدينة إلى مكة حُجَّاجاً وعُمَّاراً ومسافرين، ولم ينقل عن أحد منهم أنه تحرى الصلاة في مُصلَّيات النبي ﷺ ومعلوم أن هذا لو كان عندهم مستحباً لكانوا إليه أسبق، فإنهم أعلم بسنته وأتبع لها من غيرهم).

❊ ❊ ❊

باب فضائل القبائل والأحياء

٣٦٣٨ ـ (خ م) عن أبي هريرة، أنَّ رَسولَ الله ﷺ قال: النَّاسُ تَبَعٌ لِقُرَيشٍ فِي هَذَا الشَّأنِ، مسلمهم تَبَعٌ لمسلمهم، وكافرهم تَبَعٌ لكافِرهم.

٣٦٣٩ ـ (م) عن جابر بن عبدالله، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: النَّاسُ تَبَعٌ لِقُرَيشٍ في الْخَيرِ والشَّرِّ.

٣٦٤٠ ـ (م) عن مُطِيع بن الأسود، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول يوم فتح مكة: لا يُقْتَلُ قُرَشِيٌّ صَبْراً بعد هذا اليوم إلى يوم القيامة.

(كل من قتِل في غير حرب ولا خطأ ولا غيلة، فإنه مقتول صبراً كمن تضرب عنقه أو يحبس أو يصلب، حتى يموت، أو نحو ذلك؛ لأنه صُبِر على القتل أي حُبِس عليه، ومنه قيل يمينُ صَبْرٍ لأنه حبس ليحلف، قال العلماء: معنى الحديث الإعلام بأن قريشاً يسلمون كلهم، ولا يرتد أحد منهم كما ارتد غيرهم ممن حورب وقتل صبراً، وليس المراد أنهم لا يقتلون ظلماً صبراً، فقد جرى على قريش بعد ذلك ما هو معلوم).

٣٦٤١ ـ (خ م) عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال:



قريش، والأنصارُ، وجهينةُ، ومزينةُ، وأسلمُ، وأشجعُ، وغِفارُ، مَوَاليَّ، ليس لهم مولى دون الله ورسوله (وفي رواية) قال: وَالَّذي نَفْسُ محمد بيده، لَغِفَارُ، وأسلمُ، ومزينةُ، ومن كان من جهينةَ ـ أو قال: وجهينةُ، ومن كان من مزينةَ ـ خير عند الله يوم القيامة من أسد، وَطَيِّئٍ، وغَطَفانَ (وفي أخرى) قال: لَأَسْلمُ، وغِفارُ، وشيء من مُزَينةَ وجُهَينة ـ أو شيء من جهينةَ ومُزَيَنَةَ، خير عند الله ـ أحسبه قال: يوم القيامة ـ من أسد، وغَطَفَان، وهَوَازِن، وتميم (ولمسلم) أنه قال: أسلمُ، وغِفارُ، ومزينةُ ومن كان من جُهَينةَ ـ أو جُهينة ـ خَيْر من بني تميم، وبني عامر، والحليفين أسد وغَطَفَانَ.

(قال النووي: تفضيل هذه القبائل لسبقهم إلى الإسلام وآثارهم فيه).

٣٦٤٢ ـ (م) عن أبي أيوب الأنصاري، أن النبي ﷺ قال: الأنصارُ، ومُزينةُ، وجهينةُ، وأشْجَعُ، وغِفَارُ ومن كان من بني عبدالله، مَوَاليَّ دونَ الناس، واللّهُ ورسولُه مَولَاهم.

٣٦٤٣ ـ (خ م) عن أبي بكرَةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: أرَأيتم إن كان جُهينة، ومزينةُ، وأسلمُ، وغِفارُ، خيراً من بني تميم، وبني أسد، ومن بني عبدالله بن غَطَفان، ومن بني عامر بن صعصعة؟ فقال رجل: خَابُوا وخَسِروا، فقال: هم خَير من بني تميم، وبني أسد، ومن بني عبدالله بن غطفان، ومن بني عامر بن صعصعة (وفي رواية): أن الأقرع بن حابس، قال للنبي ﷺ: إنما بايعك سُرَّاقُ الحجِيجِ مِنْ أسلَم، وغِفارَ، ومُزَيْنَةَ وجُهَيْنَةَ، قال النبيُّ ﷺ: أرأيت إن كان أسلمُ، وغِفارُ، ومزينةُ وجهينةُ خيراً من بني تميم، وبني عامر، وبني أسد، وغطفان، أخَابُوا وخَسِروا؟ قال: نعم، قال: فوالذي

نفسي بيده إنهم لخيرٌ منهم (وفي رواية): قال شعبة: حدثني سيدُ بني تميم محمد بن عبدالله بن أبي يعقوب الضَّبيُّ... وذكره.

٣٦٤٤ ـ (م) عن عبدالله بن أبي أوفى الأسلمي، وكان من أصحاب الشجرة، قال: كان أصحاب الشجرة ألفاً وثلاثَمئة، وكانت أَسْلَمُ ثُمْنَ المهاجرين.

٣٦٤٥ ـ (خ م) عن أبي هريرة، أنَّ النبي ﷺ قال: أسلَمُ سالمها الله، وغِفارُ غَفَرَ الله لها (زاد مسلم): أما إني لم أقلها، ولكنْ قالها الله ﷻ (ولمسلم) عن جابر، مثل الرواية الأولى.

٣٦٤٦ ـ (خ م) عن ابن عُمَر، أن رسولَ الله ﷺ قال ـ وهو على المنبر ـ: غِفَارُ غَفَرَ الله لها، وأسلمُ سَالَمها الله، وعُصَيَّةُ عَصَتِ الله ورسولَه.

٣٦٤٧ ـ (م) عن أبي ذر الغِفَاري، قال: قال النبي ﷺ: غِفَارُ: غَفَرَ الله لها، وأسلمُ: سَالَمَها الله (وفي رواية) قال لي رسولُ الله ﷺ: ائْتِ قومك فَقُلْ: إنَّ النبيَّ ﷺ قال: أَسْلَمُ: سَالَمها الله، وغِفارُ: غَفَرَ الله لها.

٣٦٤٨ ـ (خ) عن ابن عباس، قال: أول جُمُعةٍ جُمِّعَتْ بعد جُمعةٍ في مسجد النبيِّ ﷺ، في مسجدِ عبد القيس، بِجُوَاثَى من البحرين.

(جواثى: قرية بالأحساء. والبحرين اسم جامع لما بين البصرة وعُمَان كذا قال ياقوت الحموي وقد تقدم).

٣٦٤٩ ـ (خ م) عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: أتاكم أهلُ اليمن أرقُّ أفئدة، وألينُ (وفي رواية: أضعفُ) قلوباً، الإيمان يَمانٍ، والفقهُ يمانٍ، والحكمةُ يمانِيَّة، ورأسُ الكفر قِبلَ المشرق، والفخرُ

والخُيلاء في أهل الخيل والإبل، الفَدَّادين أهل الوَبَر، والسكينةُ والوقارُ في أهل الغَنَم (وللبخاري) قال: الإيمان يَمانٍ، والفتنة هاهنا حيث يطلعُ قَرْن الشيطان.

(الخيلاء: التكبر واحتقار الناس. الفدادين بتشديد الدال من الفديد وهو الصوت الشديد هم الذين تعلو أصواتهم في إبلهم وخيلهم وحروثهم لكثرتها).

٣٦٥٠ ـ (م) عن أبي بَرْزة، أن رسولَ الله ﷺ بعث رَجُلاً إلى حيٍّ من أحْياءِ العرب، فَسَبُّوه وضَرَبُوه، فَجاءَ إلى رسولِ الله ﷺ فأخبره فقال له رسولُ الله ﷺ: لو أن أهْلَ عُمَانَ أتيتَ ما سَبُّوك ولا ضَرَبُوك.

(قال النووي: عُمَان في هذا الحديث بضم العين وتخفيف الميم وهي مدينة بالبحرين وحكى القاضي أن منهم من ضبطه بفتح العين وتشديد الميم يعني عَمَّان البلقاء وهذا غلط، انتهى وقال ياقوت الحموي: عُمَان اسم كُورة عربية على ساحل بحر اليمن والهند، في شرقي هَجَر، تشتمل على بلدان كثيرة ذات نخل وزروع)

٣٦٥١ ـ (خ م) عن أبي موسى، أن النبي ﷺ قال: إني لأعرفُ أصواتَ رُفقةِ الأشْعَريِّينَ بالقُرآن، حين يدخلونَ باللَّيْلِ، وأعرِفُ منازِلَهم من أصواتِهِمْ بالقُرآن بالليل، وإن كنتُ لم أرَ مَنَازِلَهم حين نَزَلوا بالنَّهارِ، ومنهم حَكيمٌ إذا لقي الخيلَ ـ أو قال: العَدُوَّ ـ قال لهم: إن أصحابي يَأمُرُونَكم أن تَنْظُروهم.

(رفقة الأشعريين، الرفقة: الجماعة المترافقون والراء مثلثة والأشهر ضَمُّها. تَنْظُروهم: تنتظروهم كما في نسخة عند البخاري، حكيم: قيل عَلَم وقيل صِفة، وفيه فضل الأشعريين وفضل الجهر بالقرآن في الليل إذا لم يكن فيه إيذاء ولا رياء).

٣٦٥٢ ـ (خ م) عن أبي هريرة، قال: لا أزال أُحِبُّ بني تميم، بعد ثلاث سمعتها من النبيِّ ﷺ يقولها فيهم: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: هم أشَدُّ أمتي على الدَّجّالِ، قال: وجاءت صدقاتهم، فقال

النبيُّ ﷺ: هذه صَدَقَاتُ قَوْمِنا، وكانت سَبِيَّةٌ منهم عند عائشة، فقال رسولُ الله ﷺ: أَعْتِقِيها، فإنَّها من وَلَدِ إسْماعيل (ولمسلم) نحوُه، غير أنه قال: هُمْ أَشَدُّ النَّاس قتالاً في الملاحِم، ولم يذكر الدجال.

٣٦٥٣ - (حم خد د ت ن) (حسن) عن أبي هريرة، أنَّ أعرابياً أهدى إلى رسولِ الله ﷺ بَكْرَة، فعوَّضه منها سِتَّ بكَراتٍ فَتَسَخَّطَ، فبلغ ذلك رسولَ الله ﷺ فحمِدَ الله وأثنى عليه، ثم قال: إنَّ فلاناً أهدى إليَّ بَكْرة، فعوَّضتُه منها سِتَّ بَكَرات، فظلّ ساخِطاً، لقد هَمَمْتُ أن لا أقبل هديَّةً إلا من قُرَشِيٍّ، أو أنصاريٍّ، أو ثَقَفيٍّ، أو دَوْسِيّ.

(البَكر، بفتح فسكون: الفتي من الإبل بمنزلة الغلام من الناس، والأنثى بَكرة، قال الخطابي: ذهب غير واحد من الفقهاء إلى أن الهدية تقتضي الثواب وإن لم يشترط، واستدلوا بهذا الحديث).

٣٦٥٤ - (خ م) عن عدي بن حاتم، قال: أتينا عُمَر في وفْد، فجعل يدعو رَجُلاً رَجُلاً، ويُسَمِّيهم، فقلت: أما تعرفني يا أمير المؤمنين؟ قال: بلى، أسلمتَ إذ كفروا، وأقبلتَ إذ أدبروا، ووَفَيْتَ إذ غَدَروا، وعَرَفْتَ إذ أنْكَرُوا، قلت: فلا أبالي إذاً (هذه رواية البخاري) (ولمسلم) قال: أتيت عمر بن الخطاب فقال لي: إنَّ أولَ صدقة بَيَّضَتْ وجهَ رسولِ الله ﷺ ووجوهَ أصحابه صدقةُ طَيِّءٍ، جئتَ بها إلى النبيِّ ﷺ.

٣٦٥٥ - (خ م) عن أبي هريرة، قال: كنَّا عند رسولِ الله ﷺ إذ أنزلت سورة الجمعة، فلما قرأ: ﴿وَءَاخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُواْ بِهِمْ﴾ قال رجل: مَن هؤلاء يا رسولَ الله، فلم يراجعه النبي ﷺ حتى سأل ثلاثاً، قال: وفينا سلمانُ الفارسيُّ، فوضع النبي ﷺ يده على سلمان، فقال: والذي نفسي بيده، لو كان الإيمان عند الثُّرَيَّا لناله رِجَال من

هؤلاء (ولمسلم) قال: لو كان الدِّين عند الثُّرَيَّا لذهب به رجل من فارسَ - أو قال: من أبناء فارِس - حتى يتناوَله.

٣٦٥٦ - (م) عن جابر، أن رسول الله ﷺ قال: غِلَظُ القلوب والجفاءُ في المشرق، والإيمانُ في أهل الحجاز.

٣٦٥٧ - (خ م) عن أبي مسعود الأنصاري، أن رسولَ الله ﷺ قال: من ها هنا جاءت الفتن، نحو المشرق، وقال: الإيمان هاهنا - مرتين - وأشار بيده نحو اليمن، والقسوةُ وغِلَظُ القلوب في الفَدَّادين عند أصول أذناب الإبل والبقر، حيث يطلُع قَرْنا الشيطان في ربيعة ومُضَر.

(قرن الشيطان وقرناه: أمته والمتبعون له، كما قال تعالى: ﴿وَكَمْ أَهْلَكْنَا قَبْلَهُم مِّن قَرْنٍ﴾، ويحتمل أن يكون معنى القرن القوة أو الفتن، كقول معاوية المتقدم في باب البيعة: فليُطْلِع لنا قَرْنه).

٣٦٥٨ - (خ م) عن ابن عُمَرَ، قال: رأيتُ رسولَ اللّهِ ﷺ يُشيرُ إلى المَشرِقِ، فقال: ها، إنَّ الفِتنَةَ ها هنا - ثلاثاً - من حيثُ يَطلُعُ قَرنُ الشيطانِ، أو قال: قَرنُ الشمسِ (وللبخاري) قال: قام النبي ﷺ خطيباً، فأشار نحو مسكن عائشة، فقال: هنا الفتنة - ثلاثاً - من حيث يطلع قرن الشيطان (وفي أخرى له): أن النبي ﷺ قال: اللَّهم بارك لنا في شامنا، اللَّهم بارك لنا في يَمَننا، قالوا: يا رسول الله وفي نجدنا، قال: اللَّهم بارك لنا في شامنا، اللَّهم بارك لنا في يمننا، قالوا: يا رسول الله وفي نجدنا؟ قال: اللَّهم بارك لنا في شامنا، اللَّهم بارك لنا في يمننا، قالوا: يا رسول الله، وفي نجدنا؟ فأظنه قال في الثالثة: هنالك الزلازل والفتن، ومنها يطلع قرن الشيطان.

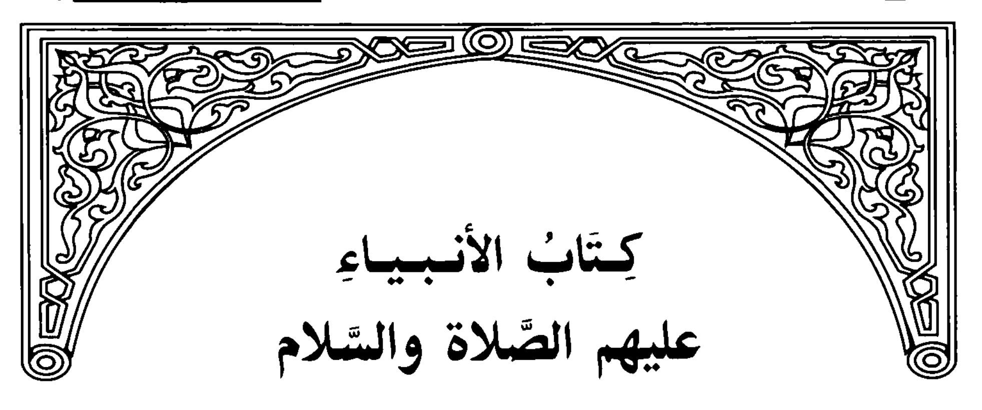
(ولمسلم) قال: خرج رسول الله ﷺ من بيت عائشة، فقال:

رأس الكفر من هاهنا، من حيث يطلع قرن الشيطان (وفي أخرى له) عن سالم، أنه قال: يا أهل العراق، ما أسألكم عن الصغيرة، وأركَبكم للكبيرة!! سمعت أبي عبدَالله بنَ عُمَر يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن الفتنة تجيء من هاهنا ـ وأومأ بيده نحو المشرق ـ من حيث يطلُعُ قَرْنا الشيطان، وأنتم يضرب بعضكم رقابَ بعض، وإنما قَتل موسى الذي قَتَلَ من آل فرعون خطأ، فقال الله له: ﴿وَقَتَلْتَ نَفْسًا فَنَجَّيْنَٰكَ مِنَ ٱلْغَمِّ وَفَتَنَّٰكَ فُتُونًا﴾ (وفي أخرى له): أن رسول الله ﷺ قام عند باب حفصة ـ وقال بعض الرواة: عند باب عائشة ـ فقال بيده، نحو المشرق: الفتنة هاهنا، من حيث يطلع قرن الشيطان ـ قالها مرتين أو ثلاثاً.

(قال الخطابي: نجد من جهة المشرق ومن كان بالمدينة كان نجدُه باديةَ العراق ونواحيَها وهي مشرق أهل المدينة وأصل النجد ما ارتفع من الأرض وهو خلاف الغور فإنه ما انخفض منها وتهامة كلها من الغور ومكة من تهامة).







كِتَابُ الأنبياءِ عليهم الصَّلاة والسَّلام

بابُ الإسراءِ والمِعْراج

٣٦٥٩ ـ (خ) عن ابن عباس، في قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا ٱلرُّءْيَا ٱلَّتِيٓ أَرَيْنَٰكَ إِلَّا فِتْنَةً لِّلنَّاسِ﴾ قال: هي رؤيا عَيْنٍ أُرِيها النبيُّ ﷺ ليلة أُسْرِيَ به إلى بيتِ المقدس: ﴿وَٱلشَّجَرَةَ ٱلْمَلْعُونَةَ فِى ٱلْقُرْءَانِ﴾ هي شَجرة الزَّقُّوم.

(قال ابن حجر: قوله هي رؤيا عَين، زاد سعيد بن منصور عن سفيان في آخر الحديث: وليست رؤيا منام).

٣٦٦٠ ـ (م) عن ابن مسعود، قال: لَمَّا أُسْرِيَ برسول الله ﷺ انتُهِيَ به إلى سِدرة المنتهَى، وهي في السماء السادسة، إليها ينتهي ما يُعرَج به من الأرض فيُقْبَضُ منها، وإليها ينتهي ما يُهْبَطُ به من فوقها فَيُقْبَض منها ـ قال: ﴿إِذْ يَغْشَى ٱلسِّدْرَةَ مَا يَغْشَىٰ﴾ قال: فَرَاشٌ من ذَهَب، قال: فأُعْطِي رسولُ الله ﷺ ثلاثاً: أُعطيَ الصلواتِ الخمسَ، وأُعطيَ خواتيم سورة البقرة، وغُفِرَ لمن لم يُشرك بالله من أمته شيئاً المُقْحِمَاتُ.

(قال النووي: قوله وهي في السماء السادسة، كذا هو في جميع الأصول: السادسة، وقد جاء في الروايات الأخر من حديث أنس أنها فوق السماء السابعة. قال القاضي: كونها في السابعة هو الأصح وقول الأكثرين وهو الذي يقتضيه المعنى وتسميتُها بالمنتهى، قال النووي: ويمكن أن يجمع بينهما فيكون أصلها في السادسة ومعظمها في السابعة فقد علم أنها في نهاية من العِظَم. المُقْحِمَات: الذنوب المهلكات التي تُقْحِم صاحبها في النار، أي: تلقيه فيها، وكل شيء أدخلته فقد أقحمته، قال النووي: ومعنى الكلام من مات من هذه الأمة غير مشرك بالله غفر له المقحمات، والمراد والله أعلم أنه لا يخلد في النار بخلاف المشركين وليس أنه لا يعذب أصلاً، فقد دلت نصوص الشرع وإجماع أهل السنة على إثبات عذاب بعض العصاة من الموحدين).

٣٦٦١ ـ (خ م) عن أنس بن مالك، عن مالك بن صَعْصَعة، أنَّ نبيَّ الله ﷺ حدثهم عن ليلةَ أُسْرِيَ به، قال: بينما أنا في الحِجْر مضطجعاً بين النائم واليقظان، إذ أتاني آت فشَرَح صدري إلى كذا وكذا، يعني إلى أسفلِ بطنه، فاستَخرَج قلبي، ثم أُتيتُ بِطَسْتٍ من ذهب ممتلئٍ حكمةً وإيماناً، فَشُقَّ من النحر إلى مَراقِّ البطن، فغُسِلَ بماء زمزمَ ثمَّ مُلِئَ حِكمةً وإيمانًا (وفي رواية: فَغُسِلَ قَلبي، ثم حُشِي، ثم أعيد) ثم أُتيت بدابَّةٍ دون البغل وفوق الحمار، يقال له: البُرَاق، يَضَعُ خَطْوَهُ عند أقصى طَرْفِهِ، فَحُمِلْتُ عليه، فانطلق بي جبريل عليه السلام، حتى أتى السماء الدنيا، فاستفتح، فقيل: مَنْ هذا؟ قال: جبريل، قيل: ومن معك؟ قال: محمد، قيل: وقد أُرسل إليه؟ قال: نعم، قيل: مَرْحباً به، فلنِعْمَ المجيءُ جاء، ففُتِح، فلما خَلَصْتُ فإذا فيها آدم، فقال: هذا أبوك آدم، فسلِّمْ عليه، فسلمتُ عليه، فردّ السلام، وقال: مَرْحَباً بالابن الصالح، والنبي الصالح، ثم صَعِد حتى أتى السماء الثانية، فاستفتح، قيل: من هذا؟ قال: جبريل، قيل: ومن معك؟ قال: محمد، قيل: وقد أُرسل إليه؟ قال: نعم، قيل: مرحباً به ونعم المجيء جاء، ففُتِح، فلما خلصتُ، فإذا يحيى وعيسى وهما ابنا

خالة، قال: هذا يحيى وعيسى فسلّم عليهما، فسلّمت فردًّا، ثم قالا: مرحباً بالأخ الصالح، والنبي الصالح، ثم صَعِدَ بي إلى السماء الثالثة فاستفتح، فقيل: من هذا؟ قال: جبريل، قيل: ومن معك؟ قال: محمد، قيل: وقد أُرسِل إليه؟ قال: نعم، قيل: مرحباً به، فنعم المجيء جاء، فلما خَلَصْتُ، فإذا يوسف، قال: هذا يوسف فسلِّم عليه، فسلَّمتُ عليه فردَّ، ثم قال: مرحباً بالأخ الصالح، والنبي الصالح، ثم صَعِدَ بي حتى أتى السماء الرابعة، فاستفتح، قيل: من هذا؟ قال: جبريل، قيل: ومن معك؟ قال: محمد، قيل: وقد أُرسِل إليه؟ قال: نعم، قيل: مرحباً به فنعم المجيء جاء ففُتِح، فلما خَلَصت، فإذا إدريس، قال: هذا إدريس فسلِّم عليه، فسلَّمتُ عليه، فردَّ، ثم قال: مرحباً بالأخ الصالح والنبي الصالح، ثم صَعِدَ بي حتى أتى السماء الخامسة فاستفتح، قيل: من هذا؟ قال: جبريل، قيل: ومن معك؟ قال: محمد، قيل: وقد أُرسِل إليه؟ قال: نعم، قيل: مرحباً به فنعم المجيء جاء، فلما خلصتُ، فإذا هارون، قال: هذا هارون فسلِّمْ عليه، فسلَّمت عليه، فردَّ، ثم قال: مرحباً بالأخ الصالح والنبي الصالح، ثم صَعِد حتى أتى السماء السادسة فاستفتح، قيل: من هذا؟ قال: جبريل، قيل: ومن معك؟ قال: محمد، قيل: وقد أُرسِل إليه؟ قال: نعم، قيل: مرحباً به، فنعم المجيء جاء، فلما خَلَصتُ، فإذا موسى، قال: هذا موسى، فسلِّمْ عليه، فسلَّمت عليه فردَّ، ثم قال: مرحباً بالأخ الصالح والنبي الصالح، فلما جاوزته بكى، فقيل: ما يبكيك؟ قال: أبكي؛ لأن غلاماً بُعث بعدي يدخل الجنة من أمته أكثرُ مما يدخلها من أمتي، ثم صَعِدَ بي إلى السماء السابعة، فاستفتح جبريل، فقيل: من هذا؟ قال: جبريل، قيل: ومن معك؟ قال: محمد، قيل: وقد بُعِثَ إليه؟ قال: نعم، قيل: مرحباً به

فنعم المجيءُ جاء، فلما خلَصتُ، فإذا إبراهيم، قال: هذا أبوك فسلِّمْ عليه، فسلَّمت عليه، فردَّ السلام، ثم قال: مرحباً بالابن الصالح والنبي الصالح، ثم رُفِعَتْ إليَّ سِدْرةُ المنتهى، فإذا نَبِقُها مثلُ قِلال هَجَر، وإذا وَرَقُها مثل آذان الفِيَلة، قال هذه سِدْرةُ المنتهى وإذا أربعةُ أنهار (وفي رواية: يخرج من أصلها) نهرانِ باطنان، ونهران ظاهران، فقلت: ما هذان يا جبريل؟ قال: أما الباطنان: فنهران في الجنة، وأما الظاهران: فالنِّيل والفرات، ثم رُفِعَ لي البيتُ المعمور، فسألت جبريل؟ فقال: هذا البيتُ المعمور، يصلِّي فيه كلَّ يوم سبعون ألف مَلَكٍ، إذا خرجوا لم يعودوا آخرَ ما عليهم، ثم أُتِيتُ بإناءٍ من خمر، وإناءٍ من لَبَن، وإناءٍ من عسل، فأخذت اللَّبَن، فقال: هي الفطرة التي أنت عليها وأُمَّتُك (وفي رواية: ثم أُتِيتُ بإناءَينِ أحدُهما خمر، والآخر لَبَن، فعُرِضا عليَّ فاخترت اللبن، فقيل: أصبتَ أصابَ اللّهُ بك، أمَّتُكَ على الفطرة) قال: ثم فُرضت عليَّ الصلاة، خمسين صلاةً كل يوم، فرجعت فمررت على موسى، فقال: بِمَ أُمرت؟ قلت: أُمِرتُ بخمسين صلاةً كل يوم، قال: إن أُمَّتَك لا تستطيع خمسين صلاةً كل يوم، وإني والله قد جَرَّبتُ الناس من قبلك، وعالجت بني إسرائيل أشدَّ المعالجة، فارجع إلى ربِّك فاسأله التخفيف لأُمَّتِك، فرجعتُ فوضع عني عشراً، فرجعت إلى موسى فقال مثله، فرجعت، فوضع عني عشراً، فرجعت إلى موسى، فقال مثله، فرجعت فوضع عني عشراً، فرجعت إلى موسى، فقال مثله، فرجعت فأمرت بعشر صلواتٍ كل يوم، فرجعت إلى موسى فقال مثله، فرجعتُ فأمرتُ بخمس صلواتٍ كل يوم، فرجعت إلى موسى، فقال: بم أُمرت؟ قلت: بخمس صلوات كل يوم، قال: إن أُمَّتَك لا تستطيع خمس صلواتٍ كل يوم، وإني قد جربت الناس قبلك، وعالجت بني إسرائيل أشد

المعالجة، فارجع إلى ربك فاسأله التخفيف لأُمَّتك، قال: سألت ربِّي حتى استحييت، ولكنِّي أرضَى وأُسَلِّم، فلما جاوزت، نادى منادٍ: أمضيتُ فريضتي، وخفَّفْت عن عبادي، وأجْزِي بالحسنة عشراً.

(سبق للحديث رواية أخرى في كتاب الصلاة. قِلال هجَر: هجَر قرية قرب المدينة، كانت تُعمل بها القلال، وليست هجَر البحرين، والقُلَّة: الجرَّة الضخمة؛ سُمِّيت قُلَّة لأنها تُقَلّ: أي: تُرفع وتُحمل، قال ابن جُريج: وقد رأيت قِلَالَ هَجَرَ، فالقُلَّةُ تَسع قِرْبتين، أو قربتين وشيئاً).

٣٦٦٢ ـ (خ م) عن أنس بن مالك، قال: كان أبو ذرٍّ يُحَدِّث أن رسول الله ﷺ قال: فُرج سَقْفُ بيتي وأنا بمكة، فنزل جبريل عليه السلام، ففرَج صدري، ثم غسله بماء زمزم، ثم جاء بطَسْتٍ من ذهب ممتلئ حكمةً وإيماناً، فأفرغها في صدري، ثم أطبقه، ثم أخذ بيدي، فعرج بي إلى السماء، فلما جئنا إلى السماء الدنيا قال جبريل لخازن السماء الدنيا: افتح، قال: من هذا؟ قال: هذا جبريل، قال: هل معك أحد؟ قال: نعم، معي محمد ﷺ قال: فأُرسِل إليه؟ قال: نعم، ففتح، قال: فلما عَلَوْنا السماء الدنيا، فإذا رجل عن يمينه أسْوِدةٌ، وعن يساره أَسْوِدة، فإذا نظر قِبَلَ يمينه ضَحِكَ، وإذا نظر قِبَلَ شماله بكى، فقال: مَرْحباً بالنبي الصالح، والابن الصالح، قلتُ: يا جبريل مَنْ هذا؟ قال: هذا آدم عليه السلام، وهذه الأسودة عن يمينه وعن شماله نَسَمُ بَنيه، فأهل اليمين أهل الجنة، والأسوِدة التي عن شماله أهلُ النار، فإذا نظر قِبَلَ يمينه ضَحِكَ، وإذا نظر قِبَلَ شماله بكى، قال: ثم عرج بي جبريل، حتى أتى السماء الثانية، فقال لخازنها: افتح، فقال له خازنها مثلَ ما قال خازن السماء الدنيا، ففتح ـ فقال أنس بن مالك: فذكر أنه وجد في السموات: آدم وإدريس وعيسى وموسى وإبراهيم عليهم السلام، ولم يُثبتْ كيف منازلُهم، غير أنه ذكر أنه قد وجد آدم في السماء الدنيا،

وإبراهيم في السماء السادسة، قال: فلما مَرَّ جبريل ورسول الله بإدريس صلوات الله وسلامه عليهم، قال: مَرْحباً بالنبي الصالح، والأخ الصالح، ثم مَرَّ، فقلت: مَنْ هذا؟ قال: هذا إدريس، ثم مررت بموسى، فقال: مرحباً بالنبي الصالح، والأخ الصالح، قلت: مَن هذا؟ قال: هذا موسى، ثم مَرَرْتُ بعيسى، فقال: مرحباً بالنبي الصالح والأخ الصالح، قلتُ: من هذا؟ قال: هذا عيسى بن مريم، ثم مررت بإبراهيم عليه السلام، قال: مرحباً بالنبي الصالح، والابن الصالح، قلت: من هذا؟ قال: إبراهيم، قال ابن شهاب، وأخبرني ابن حزم، أن ابن عباس وأبا حَبَّة الأنصاري يقولان: قال رسولُ الله ﷺ: ثم عُرِج بي حتى ظَهَرْتُ لِمُسْتَوًى أسمعُ فيه صَرِيفَ الأقلام، قال ابن حزم وأنس بن مالك: قال رسولُ الله ﷺ: ففرض الله على أمتي خمسين صلاة، فرجعت بذلك، حتى أمُرَّ بموسى فقال موسى عليه السلام: ماذا فَرَضَ ربك على أمتك؟ قلتُ: فرض عليهم خمسين صلاة، قال لي موسى: فراجع ربّك، فإن أُمَّتك لا تطيق ذلك، فراجعت ربِّي، فوضع شَطْرها، فرجعت إلى موسى فأخبرته، قال: راجع ربك، فإن أُمَّتك لا تطيق ذلك، فراجعت ربي، فقال: هي خمس، وهي خمسون، لا يُبَدَّلُ القولُ لَدَيَّ، فَرَجَعْتُ إلى موسى، فقال: راجع ربَّك، فقلت: قد استحييتُ من ربِّي، قال: ثم انطلق بي جبريل حتى أتى بي سدرةَ المنتهى، فغشيها ألوانٌ، لا أدري ما هي؟ قال: ثم أُدخِلت الجنة، فإذا فيها جَنابِذُ اللؤلؤ، وإذا تُرابها المسك.

(الأسوِدَة: جمع سواد، وهو الشخص، إنساناً كان أو غيره. نَسَم بنيه: جمع نَسَمة، والنَسَمَة: النفس والروح. صريف الأقلام: قال النووي: تصويتها حال الكتابة قال الخطابي: هو صوت ما تكتبه الملائكة من أقضية الله تعالى ووحيه وما ينسخونه من اللوح المحفوظ. جنابذ اللؤلؤ: قباب اللؤلؤ، والجُنبذة، بالضم: القبة، وكل ما ارتفع واستدار كالقبة يسمى جُنبذة، وقد وجه ابن حجر وغيره من الحفاظ رحمهم الله

اختلاف الروايات في منازل الأنبياء، كرواية أنه لقي إبراهيم في السماء السابعة وفي الرواية الأخرى أنه لقيه في السماء السادسة، والجمع بين صلاته بهم في بيت المقدس ولقائه إياهم في السموات، عليهم جميعاً صلوات الله وسلامه لأبد الأبد).

٣٦٦٣ - (خ م) عن أبي هريرة، قال: قال النبيُّ ﷺ: لَيْلَةَ أُسْرِيَ بي لَقيتُ مُوسَى فإذا رَجُلٌ ضَرْبٌ رَجِلُ الرَّأْسِ، كأنَّهُ من رِجالِ شَنُوءَةَ، وَلقيتُ عِيسى فإذا هو رَبْعةٌ أحمرُ، كأنَّما خَرَجَ مِنْ دِيماسٍ - يعني: الحمَّامَ - ورأيتُ إبراهيم، وأنَا أَشْبَهُ وَلَدِهِ به، وَأُتِيتُ بِإِنَاءَيْنِ أَحَدُهُما لَبَنٌ، والآخَرُ فِيهِ خَمْرٌ، فقيل لي: خُذْ أَيَّهُمَا شِئْتَ، فَأَخَذْتُ اللَّبَنَ فَشرِبتُهُ، فقال: هُدِيتَ الفِطْرَةَ - أو أَصبتَ الفِطرةَ - أما إنَّكَ لَوْ أَخذتَ الخَمرَ غَوَتْ أُمَّتُكَ (ولمسلم) قال: لَقَد رَأيتُني في الحِجْرِ، وَقُرَيشٌ تَسألُني عن مَسْرَايَ؟ فَسألَتْني عن أشياءَ من بَيتِ المقدس لم أُثبِتْهَا، فكُرِبْت كُرْبَةً ما كُرِب مثلُها قطُّ، فَرَفَعهُ الله لي، أنْظرُ إليه، ما يَسألُوني عن شيءٍ إلا أنْبأتُهم بِهِ، ولقد رَأيتُني في جماعةٍ من الأنبياء، فإذا موسى قائم يصلي، فإذا رجلٌ ضَرْبٌ جَعْدٌ كأنَّه من رجال شَنُوءَةَ، وإذا عيسى بنُ مريمَ قائم يُصلِّي، أقرب الناسِ به شَبهاً عُروَةُ بنُ مسعودٍ الثقفيُّ، وإذا إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ قائم يُصلِّي، أَشْبهُ النَّاسِ به: صَاحِبُكم - يعني نَفسَهُ ﷺ - فَحانَتِ الصلاةُ فَأَمَمتُهُم، فلمَّا فَرَغْتُ من الصلاةِ قال قائلٌ: يا مُحَمَّدُ هذا مالكٌ خَازِنُ النَّارِ، فَسَلِّمْ عليه، فَالتَفَتُّ إليه، فَبَدَأني بالسلام.

(رَجُلٌ ضَرْبٌ، أي: نحيف. رَجِل بفتح ثم كسر أي: دهين الشعر مسترسله غير جعد، وأما قوله في رواية مسلم: رجُلٌ ضَربٌ جَعْدٌ، فقال العلماء المراد بالجعد هنا جعودة الجسم وهو اجتماعه واكتنازه وليس المراد جعودة الشعر، وهكذا حيث جاء فالجعودة هي الاكتناز والشدة سواء في الشعر أو في الجسم. شَنُوْءَة بفتح فضم فسكون حي من اليمن من الأزد، قال الداودي: رجال الأزد معروفون بالطول. الديماس: الكِنُّ، وقيل: الحمَّامُ).

٣٦٦٤ - (خ م) عن جابر، أنه سمِع رسولَ الله ﷺ يقولُ: لما كَذَّبتني قريش حين أُسْرِيَ بي إلى بيت المَقدِس، قُمتُ في الحِجْرِ، فَجَلَّى الله لي بيتَ المقدس، فطفِقْت أُخبِرهم عن آياته وأنا أنظر إليه.

(روي فَجَلَّى بتشديد اللام، وروي فجَلَا بتخفيفها وهما ظاهران ومعناه كشف وأظهر).

❋ ❋ ❋

بابُ ذِكر الأنبياء عليهم الصَّلاة والسَّلام

٣٦٦٥ - (خ) عن عائشة، وعن أنس، أن النبي ﷺ كان تنام عيناه ولا ينام قلبه، وكذلك الأنبياء تنام أعينهم ولا تنام قلوبهم.

٣٦٦٦ - (خ) عن أبي هريرة، أَنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ قال: ما بعث الله نبيّا إلا راعيَ غَنَم (وفي لفظ: إلا رَعَى الغنَمَ)، فقال أَصحابه: وأنت؟ فقال: نعم، كنتُ أرْعاها على قَرَارِيطَ لأهل مكة.

(القيراط: جزء من الدرهم أو الدينار، قال العلماء الحكمة في رعي الغنم أن يحصل لهم التمرن على ما يكلفونه من أمر أممهم لأنهم إذا صبروا على رعيها وتعاهدها ودفع عدوها من سبع وسارق وغيره وعلموا اختلاف طباعها وشدة تفرقها مع ضعفها ألفوا الصبر على الأمة وعرفوا اختلاف طباعها وتفاوت عقولها وأحسنوا التعاهد لها، وفي ذكر النبي ﷺ لذلك بعد أن علم كونه أكرم الخلق على الله ما كان عليه من عظيم التواضع لربه والتصريح بمنَّتِه عليه وعلى إخوانه الأنبياء عليه وعليهم جميعاً صلوات الله وسلامه ما تعاقب الليل والنهار).

٣٦٦٧ - (خ م) عن ابن عباس، أن رسولَ الله ﷺ قال: أَمَّا إبراهيم فانْظُروا إلى صَاحِبكم، وأمَّا مُوسى فَجَعْدٌ آدَمُ، على جَمَلٍ

مَخْطوم بِخُلْبةٍ، كأَني أَنظُرُ إليه انْحَدَرَ في الوادي (وفي رواية) قال: ذكر رسولُ الله ﷺ ليلة أُسريَ بهِ فقال: موسى آدَمُ طُوالٌ، كأنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنُوءةَ، ورأيتُ عيسى بنَ مريمَ مَرْبُوعَ الْخَلْقِ، إلى الحُمْرَةِ والبياض، سَبِطَ الرَّأْسِ، ورأيتُ مَالِكاً خَازِنَ النَّارِ، والدَّجَّالَ في آياتٍ أرَاهُنَّ اللّهُ إيَّاهُ: ﴿فَلَا تَكُن فِي مِرْيَةٍ مِّن لِّقَآئِهِۦ﴾ (زاد مسلم): قال: كان قتادة يفسرها أن نبيَّ الله ﷺ قد لقِي موسى عليه السلام.

(الخُلْبُ: اللِّيف واحدته خُلْبَة، بضم الخاء وفي لامها لغتان مشهورتان الضم والإسكان، وقد يسمى الحبل نفسه خُلْبة. رجل طُوَال، بضم الطاء أي: طويل، كذُقاق بمعنى دقيق. رَبعة ومربوع، أي ليس بالطويل ولا القصير. سَبِط الرأس: مسترسل الشعر ليس فيه تكسر).

٣٦٦٨ ـ (خ) عن ابن عُمَر، قال: قال النبيُّ ﷺ: رَأَيتُ عيسى وموسى وإبراهيم، عليهم السلام، فَأمَّا عيسى فأحمرُ جَعْدٌ عَريضُ الصَّدْرِ، وأمَّا مُوسى فآدَمُ جَسِيمٌ سَبْطٌ كَأَنَّهُ من رِجالِ الزُّطِّ، هكذا في كتاب البخاري، ذكَرَ إبراهيم في أوله فقط ولم يذكر عنه شيئاً.

(جعد: المراد هنا جعودة الجسم وهو اجتماعه واكتنازه لا جعودة الشعر، وقد ثبت أن شعر موسى وعيسى على نبينا وعليهما الصلاة والسلام رَجِلٌ سَبِطٌ، أي: دهين مسترسل غير جعد. آدم، معناه هنا: أسمر، وهو من الأضداد وسيأتي في صفة عيسى ومعناه هناك: أبيض، كما قال عنه هنا: أحمر. الزُّطُ: جنس من السودان معروفون بالطول والأُدمة، وهو كما تقدم من صفة رجال شنوءة، وقوله هنا: جسيم، قال عياض: هو ضد الضرب إلا أن يراد بالجسيم الزيادة في الطول، قال ابن حجر: والذي يتعين المصير إليه ما جوزه عياض أن المراد بالجسيم في صفة موسى الزيادة في الطول ويؤيده قوله كأنه من رجال الزُّطّ وهم طِوال غير غلاظ، قال ابن التين: والذي وقع نعته بأنه جسيم إنما هو الدجال).

٣٦٦٩ ـ (م) عن جابر، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: عُرِضَ عَليَّ الأنبياءُ، فإذا مُوسى ضَرْبٌ من الرجال كأنهُ من رِجَالِ شَنُوءةَ، ورأيتُ عيسى بنَ مريم، فَإِذَا أَقْرَبُ من رَأَيتُ بِهِ شَبَهاً عُرْوَةُ بنُ مسعودٍ،

ورأيتُ إبراهيم، فإذا أقْرَبُ من رأيتُ بِهِ شَبهاً صَاحِبُكُمْ - يعني نَفْسَهُ - ورأيتُ جبريلَ، فإذا أقْربُ من رأيت بِهِ شَبهاً دِحْيةُ بنُ خَليفَةَ.

٣٦٧٠ - (م) عن أنسٍ، قال: جاء رجل إلى رسولِ الله ﷺ فقال له: يا خَيْرَ البَرِيَّةِ، فقال رسولُ الله ﷺ: ذاك إبراهيم عليه السَّلام.

(قال النووي: قال العلماء إنما قال ﷺ هذا تواضعاً واحتراماً لإبراهيم ﷺ لخُلَّتِه وأبوته، وإلا فنبينا ﷺ أفضل كما قال ﷺ: أنا سيد ولد آدم، وقيل قاله قبل أن يعلم أنه سيد ولد آدم ولا يمتنع أنه أراد أفضل البرية الموجودين في عصره وأطلق العبارة الموهمة للعموم لأنه أبلغ في التواضع).

٣٦٧١ - (خ م) عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: لم يكذب إبراهيم النبيُّ ﷺ قطُّ إلا ثلاثَ كذَبَات، ثنتين في ذات الله، قولُه: ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾ وقولُه: ﴿بَلْ فَعَلَهُۥ كَبِيرُهُمْ هَٰذَا﴾ وواحدةٌ في شأن سارَة، فإنه قدم أرضَ جبَّار، ومعه سارَةُ، وكانت أحسن الناس، فقال لها: إن هذا الجبَّارَ إن يعْلَم أنَّكِ امرأتي يغْلِبْني عليك، فإن سألك فأخبريه أنَّكِ أختي، فإنك أختي في الإسلام، فإني لا أعلم في الأرض مُسْلماً غيري وغيرَك، فلما دخل أرضَه رآها بعضُ أهل الجبَّار، فأتاه، فقال: لقد قَدِمَ أرضَكَ امرأةٌ لا ينبغي لها أن تكون إلا لك، فأرسلَ إليها، فأُتِيَ بها، فقام إبراهيم إلى الصلاة، فلما دخلَتْ عليه لم يتمالك أن بسَطَ يدَه إليها، فقُبِضَتْ يدُه قبضة شديدة، فقال لها: ادعي الله أن يطلِق يدي ولا أضرُّكِ، ففعلت، فعادَ، فقُبِضَتْ أشدَّ مِنَ القبضَةِ الأولى، فقال لها مثل ذلك، ففعلت، فعاد، فقبِضَتْ أشدَّ من القبضتين الأوليَينِ، فقال: ادعي الله أن يُطلِقَ يَدي، فلَكِ اللّهَ أن لا أضرَّك، ففعلت، وأُطْلِقتْ يدُهُ، ودعَا الذي جاء بها، فقال له: إنكَ إنما جئتني بشيطان، ولم تأتني بإنسان، فأخرِجْها من أرضي، وأعطِها هاجرَ،

فأقبلت تمشي، فلما رآها إبراهيم انصرف، فقال لها: مَهْيَم، قالت: خيراً، كفَّ الله يدَ الفاجرِ، وأخدَمَ خادماً، قال أبو هريرة: فتلك أمُّكم يا بني ماء السماء (وللبخاري) قال: هاجَرَ إبراهيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بسارَةَ، فدخل بها قرية فيها مَلك من الملوك، أو جبَّار من الجبابرة، فقيل له: دخل إبراهيم بامرأة هي من أحسن النساء، فأرسَلَ إليه: أنْ يا إبراهيمُ: من هذه التي معك؟ قال: أُختي، ثم رجع إليها فقال: لا تكذِّبي حديثي، فإني أخبرتُهُم أنكِ أختي، والله إنْ على الأرض مؤمن غيري وغيرُك، فأرسَل بها إليه، فقام إليها، فقامت توضأُ وتُصلِّي، فقالت: اللَّهم إن كنتُ آمَنْتُ بِكَ وبرسولكَ وأحصَنْتُ فرْجِي إلا على زوجي، فلا تُسلِّطْ عَليَّ الكافر، فَغُطَّ، حتى رَكَضَ برجله، فقالت: اللَّهم إن يَمُتْ يقال: هي قتَلَتْهُ، فأُرْسِل، ثم قام إليها، فقامَتْ توَضأُ وتصلِّي، وتقول: اللَّهم إن كنتُ آمنتُ بك وبرسولِكَ، وأحصَنْتُ فرجي إلا على زوجي، فلا تسَلِّط عليَّ هذا الكافر، فَغُطَّ حتى رَكَضَ برجله، قال أبو هريرة فقالتْ: اللَّهم إن يَمُتْ، يقال: هي قتَلَتهُ، فأُرسِل في الثانية أو الثالثة، فقال: والله ما أرسلتم إليَّ إلا شيطاناً، اِرجعوهَا إلى إبراهيم وأعطوها هاجَرَ (وفي رواية: آجَرَ) فرجعت إلى إبراهيم، فقالت: أشعرتَ أن الله كبتَ الكافِرَ وأخدَم وليدَة.

(قوله: ثلاث كذبات، قال النووي: هي كذبات بالنسبة إلى فهم السامع أما حقيقتها فليست كذباً مذموماً لوجهين أحدهما: أنه ورَّى بها فقال في سارة أختي، أي: في الإسلام وهو صحيح والثاني أنه لو كان كذباً لا تورية فيه لكان جائزاً لدفع الظالم وقد اتفق الفقهاء أنه لو جاء ظالم يطلب مختفياً ليقتله أو وديعة ليأخذها غصباً وجب على من علم ذلك إخفاؤه وإنكار العلم به وهذا كذب جائز بل واجب، وقوله: ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾، أي: سأسقم لأن الإنسان عرضة للأسقام واسم الفاعل يستعمل بمعنى المستقبل كثيراً، وقوله: ﴿بَلْ فَعَلَهُۥ كَبِيرُهُمْ﴾، قال طائفة جعل النطق شرطاً لفعل كبيرهم، أي: فعله كبيرهم إن كانوا ينطقون، فهي معاريض محتملة للأمرين وليست كذباً محضاً والثلاث كلها في ذات الله وجاء ذلك مفسراً

في غير مسلم فقال ما فيها كَذْبة إلا يماحل بها عن الإسلام، أي: يجادل ويدافع. فلَكِ اللهَ، أي: ضامن ألا أضرك، قال الطِّيبي الرواية فيه بالنصب لا يجوز غيره وهو قسم. مَهْيم: كمريم. وفي رواية: مَهْيَمَا بألف بعد الميم، أي: ما أمرك وما شأنك. غُطَّ: ضُغِط وكاد يختنق حتى سمع له غطيط. ركض برجله: ضرب بها الأرض. يا بني ماء السماء، قيل المراد العرب، لخلوص نسبهم وقيل لأن أكثرهم أصحاب مواش وعيشهم من المرعى وما ينبت بماء السماء، وقال القاضي: الأظهر أن المراد الأنصار، لأن جدهم كان يعرف بماء السماء).

٣٦٧٢ - (خ م) عن أبي هريرة، أن رسولَ اللّهِ ﷺ قال: اختَتَنَ إبراهيمُ عليه السلام وهو ابنُ ثمانينَ سنةً بالقَدُّومِ (وفي رواية): بالقَدُومِ.
(القَدوم، بفتح القاف، وضم الدال مخففة ومشددة: آلة النجَّار كالفأس، والقدوم بالتخفيف قرية بالشام عند حلب، والأكثر على أن القدوم الذي اختتن به إبراهيم هو الآلة).

٣٦٧٣ - (خ) عن أبي هريرة، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: إن إبراهيم عليه السلام يرى أباه يومَ القيامةِ، عليه الغَبَرَةُ والقَتَرَةُ (وفي رواية) قال: يَلْقَى إبراهيم أباه آزرَ يومَ القيامة وعلى وجهِ آزرَ قَتَرَة وغَبَرَة، فيقول له إبراهيم: ألَمْ أقل لك: لا تعصني؟ فيقول أبوه: فاليوم لا أعصيك، فيقول إبراهيم: يا ربِّ، إنك وعدتَني أن لا تخْزِيَني يوم يُبْعَثُون، فأيُّ خِزي أخزى من أبي الأبعد؟ فيقول الله تعالى: إني حرَّمتُ الجنةَ على الكافرين، ثم يقال: يا إبراهيم، ما تحتَ رِجْلَيْكَ؟ فينظر، فإذا هو بِذِيْخ مُتَلَطِّخ، فيؤخذ بقوائمه، فيُلْقى في النار.
(القَتَرة، بفتحتين: قيل هي الغبَرة وقيل ما يغشى الوجه من الكرب وقيل سواد الدخان. الذِّيخ: ذكَر الضّباع والأنثى ذِيخَة. متلطخ: قال ابن حجر: قال بعض الشراح، أي: في رَجيع أو دَم أو طين وقد عينت الرواية الأخرى المراد وأنه الاحتمال الأول حيث قال فيتمرَّغ في نَتْنِهِ، قيل الحكمة في مسخه لتنفر نفس إبراهيم منه).

٣٦٧٤ - (خ م) عن أُمِّ شَرِيكٍ، أن رسولَ الله ﷺ أمَرَها (وفي

رواية: أمَرَ) بقتل الأوزاغ (وللبخاري): أمَرَ بقتل الوَزَغ، وقال: كان ينفُخ على إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ.

٣٦٧٥ ـ (خ م) عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: نَحْنُ أَحَقُّ بالشَّكِّ من إبراهيم إذ قال: ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ الْمَوْتَىٰ قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾ وَيَرْحَمُ اللّهُ لُوطاً، لقد كان يأوي إلى رُكْنٍ شديدٍ، ولو لَبِثْتُ في السِّجْنِ طول ما لَبِثَ يوسفُ، لأَجبتُ الدَّاعيَ.

(قوله ﷺ نحن أحق بالشك قيل معناه نحن أشد اشتياقاً إلى رؤية ذلك من إبراهيم وقيل إذا لم نشك نحن فإبراهيم أولى أن لا يشك، ومعناه لا شك عندنا جميعاً، ثم إن إبراهيم لم يسأل هل يقدر الله على إحياء الموتى وإنما سأل الله أن يريه كيف يُحْيِيْهم، والسؤال عن الكيفية متضمن الإيمان بالقدرة قطعاً. قوله: لقد كان يأوي إلى ركن شديد أي إلى الله تعالى).

٣٦٧٦ ـ (خ) عن ابن عُمَر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: الكريم ابن الكريم ابن الكريم ابنِ الكريم يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم عليهم السلام.

٣٦٧٧ ـ (خ) عن سعيد بن جبير، قال: سألني يهوديّ من أهلِ الحِيْرَةِ، أيَّ الأَجَلَيْنِ قضَى موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ؟ قلتُ: لا أدري، حتى أقدَم على حَبْرِ العرب فأسأَله، فقدِمتُ، فسألتُ ابن عباس؟ فقال: قضَى أكثرَهما وأطيبَهما، إنَّ رسولَ الله ﷺ إذا قال فَعلَ.

٣٦٧٨ ـ (خ م) عن ابن مسعود، قال: لما كان يومُ حُنين آثَرَ رسولُ الله ﷺ ناساً في القسمة، فأعطى الأَقْرَعَ بن حابِس مئة من الإبل، وأعطى عُيينةَ بنَ حِصن مثل ذلك، وأعطى ناساً من أشراف العرب، وآثَرهم يومئذ في القسمة، فقال رجل: والله إن هذه لَقِسمَة ما عُدِلَ فيها، ولا أُرِيدَ فيها وجهُ الله، فقلتُ: والله لأُخْبِرنَّ

رسولَ الله ﷺ فأتَيتُه فأخبرتُه بما قال، فتغير وجهه، حتى كان كالصِّرْف، ثم قال: فمن يَعدلُ إذا لم يعدلِ اللّهُ ورسولُه؟ ثم قال: يرحم الله موسى، قد أُوذِيَ بأكثر من هذا فَصَبَرَ، قلتُ: لا جَرَم، لا أَرفع إليه بعدَها حديثاً.

(الصِّرفُ: شجر أحمر يُدبَغُ به الأديم، وقيل: هو صِبغ أحمرُ، والصِّرف: الخالص من كل شيء).

٣٦٧٩ - (خ م) عن أبي هريرة، أَنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ قال: كانت بنو إسرائيل يغتسِلونَ عُراة ينظُر بعضُهُمْ إلى سَوْأَةِ بعض، وكان موسى، عليه السلام، يغتسلُ وَحدَهُ، فقالوا: واللّهِ ما يمْنَعُ موسى أَنْ يغتسلَ معنا إلا أنهُ آدَرُ، فذهبَ مرَّة يغتسلُ، فوضع ثوبهُ على حجرٍ، ففرَّ الحجَرُ بثوْبِه، فجَمَحَ موسى، عليه السلام، بإثْره، يقول: ثوْبي حَجَرُ، ثوبي حَجَرُ، حتى نظرتْ بنو إسرائيل إلى سَوْأَةِ موسى، فقالوا: والله ما بموسى من بأْسٍ، فقام الحجرُ حتى نُظِرَ إليه، فأَخذَ ثوبَهُ، فطفِقَ بالحجر ضرباً، قال أبو هريرة: والله إنَّ بالْحَجَر نَدَباً - ستَّة أو سبعة - من ضربِ موسى بالحجرِ (وللبخاري) قال: إنَّ موسى كانَ رجلاً حَيِيّاً سِتِّيراً، لا يُرى شيءٌ من جلده، استحياء منه، فآذاه مَنْ آذاه من بني إسرائيل، فقالوا: ما يَسْتَتِرُ هذا التَّسَتُّرَ إلا من عَيبٍ بجِلده: إمَّا بَرَصٌ، وإمَّا أُدْرَةٌ، وإمَّا آفةٌ، وإنَّ الله أراد أن يُبَرِّئَهُ مِمَّا قالوا لموسى، فخَلا يوماً وحده، فوضع ثيابه على الحجر ثم اغْتَسَلَ، فلمَّا فرغ أقبل إلى ثيابه ليأخُذَها، وإنَّ الحجَرَ عدَا بثوبه، فأخذ موسى عصاهُ، وطلب الحجر، وجعل يقول: ثوْبي حَجَرُ، ثوبي حَجَرُ، حتى انتهى إلى مَلإٍ من بني إسرائيل، فرأوه عُرْياناً أحسنَ ما خلق اللهُ، وأبْرَأَهُ مما يقولون، وقام الحجرُ؛ فأَخذ ثوبَه فلبِسَه، وطَفِقَ بالحجرِ ضرباً بعصاهُ، فواللّهِ إنَّ بالحجر لنَدَباً من أَثَرِ ضرْبِه - ثلاثاً أو أَرْبعاً أو خمساً -

فذلك قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ ءَاذَوْا۟ مُوسَىٰ فَبَرَّأَهُ ٱللَّهُ مِمَّا قَالُوا۟ وَكَانَ عِندَ ٱللَّهِ وَجِيهًا﴾ (ولمسلم نحوه).

(الأَدَرة بفتحتين وبضم الهمزة وسكون الدال: انتفاخ الخُصْيَة، والآدر: كبير الخُصْيتين. جمَحَ: أسرعَ. نَدَبٌ بفتحتين جمع ندَبة كبقر وبقرة، والندَبة أثر الجرح، شَبَّهَ أثر الضرب في الحجر بأثر الجرح).

٣٦٨٠ - (م) عن ابن عباس، أن رسولَ الله ﷺ مَرَّ بوادي الأَزْرَق - وهو ما بين مكة والمدينة - فقال: أيُّ واد هذا؟ قالوا: وادي الأزرق، قال: كأنِّي أنظرُ إلى موسى عليه السلام، هابطاً من الثَّنِيَّةِ، واضعاً إصبعيه في أُذُنيه، له جُؤار إلى الله بِالتَّلْبِيَةِ، مارّاً بهذا الوادي، ثم أتى على ثَنِيَّةِ هَرْشَى، فقال: أيُّ ثَنِية هذه؟ قالوا: ثَنِيَّةُ هَرْشَى، أو لِفْت، فقال: لَكأني أنظرُ إلى يونسَ بن مَتَّى عليه السلام، على ناقَة حمراءَ جَعْدة، عليه جُبَّة من صُوف، خِطامُ ناقَتِهِ خُلْبَة، مارّاً بهذا الوادي يُلَبِّي.

(الجؤار: رَفْع الصَّوت. هَرْشَى: تقدم ذكرها، ولفت، فيها ثلاثة أوجه: كسر اللام وفتحها مع سكون الفاء، وفتح اللام والفاء، وهي ثنية قرب هرشى. ناقة جعدة: مكتنزة اللحم. الخُلْبَة: اللِّيفة أو الحبل، وقد تقدمت قريباً).

٣٦٨١ - (خ) عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: إنما سُمي الخَضِرَ، لأنه جلس على فَرْوَة بَيْضاءَ، فإذا هي تَهْتَزُّ من خَلْفِه خضراءَ.

(الفروة من الأرض: قطعة يابسة من حشيش، وقيل الفروة: أرض بيضاء ليس فيها نبات).

٣٦٨٢ - (خ م) عن سعيد بن جبير، قال: قلتُ لابن عباسٍ: إنَّ نَوْفاً البِكَاليَّ يزْعُمُ أنَّ مُوسى - صاحبَ بني إسرائيل - ليس هو صاحبَ الخَضِرِ، فقال: كذبَ عَدُوُّ الله، سَمِعتُ أُبيَّ بن كَعْبٍ يقول: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: قام موسى عليه السلام خَطيباً في بني

إسرائيل، فسُئل: أي الناس أعلمُ؟ فقال: أنا أعلم، قال: فعتَبَ الله عليه إذْ لم يَرُدَّ العلمَ إليه، فأَوحى الله إليه: إنَّ عبداً من عبادي بمجْمَع البحرين، هو أعلم منك، قال موسى، أيْ ربِّ، كَيْفَ لي به؟ فَقِيلَ له: احْمِلْ حُوتاً في مِكْتَلٍ، فحيثُ تَفْقِدُ الحُوتَ، فهو ثَمَّ، فانطلق وانطلق معه فتاهُ، وهو يُوشَعُ بنُ نُونٍ، فحملَ مُوسَى حوتاً في مِكتَلٍ، فانطلق هو وفتاه يَمشِيانِ، حتى أَتيا الصخرةَ، فَرقَدَ موسى وفتاه، فاضطرب الحوتُ في المِكتل، حتى خرجَ من المكتلِ، فسقط في البحر، قال: وأَمْسك الله عنه جِرْيَةَ الماء حتى كان مِثلَ الطَّاق فكان للحوت سَرباً وكان لموسى وفتاهُ عَجباً، فانطلقا بقيةَ ليلتهما ويومَهما، ونسي صاحبُ موسى أنْ يُخبِرَهُ، فلما أَصبح موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ قال لفتاه: ﴿ءَاتِنَا غَدَآءَنَا لَقَدْ لَقِينَا مِن سَفَرِنَا هَٰذَا نَصَبًا﴾ قال: ولم يَنصَبْ حتى جاوزَ المكانَ الذي أُمِرَ به ﴿قَالَ أَرَءَيْتَ إِذْ أَوَيْنَآ إِلَى ٱلصَّخْرَةِ فَإِنِّى نَسِيتُ ٱلْحُوتَ وَمَآ أَنسَىٰنِيهُ إِلَّا ٱلشَّيْطَٰنُ أَنْ أَذْكُرَهُۥ وَٱتَّخَذَ سَبِيلَهُۥ فِى ٱلْبَحْرِ عَجَبًا﴾ قال موسى: ﴿ذَٰلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِ فَٱرْتَدَّا عَلَىٰٓ ءَاثَارِهِمَا قَصَصًا﴾ قال: يَقُصَّان آثارَهُما، حتى أتَيا الصخرةَ، فرأى رجلاً مُسجَّى عليه بثوب، فسلَّم عليه موسى، فقال له الخضر: أنَّى بأرضك السلام؟ قال: أنا موسى، قال: موسى بني إسرائيل؟ قال: نعم، قال: إنَّك على علمٍ من علم الله علَّمَكَهُ اللّهُ لا أعْلَمُهُ، وأَنا على علم من علم الله عَلمنيهِ لا تَعلَمُهُ، قال له موسى: ﴿هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَىٰٓ أَن تُعَلِّمَنِ مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا ۝ قَالَ إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِىَ صَبْرًا ۝ وَكَيْفَ تَصْبِرُ عَلَىٰ مَا لَمْ تُحِطْ بِهِۦ خُبْرًا ۝ قَالَ سَتَجِدُنِىٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ صَابِرًا وَلَآ أَعْصِى لَكَ أَمْرًا﴾ قال له الخضر: ﴿فَإِنِ ٱتَّبَعْتَنِى فَلَا تَسْـَٔلْنِى عَن شَىْءٍ حَتَّىٰٓ أُحْدِثَ لَكَ مِنْهُ ذِكْرًا﴾ قال: نعم، فانطلق موسى والخَضر يَمشِيانِ على ساحل البحر، فمرَّت بهما سفينةٌ، فكَلَّماهُمْ أنْ يَحْمِلُوهُما، فَعرَفُوا الخَضِرَ، فحملوهما بغير نَوْلٍ، فركِبا

السفينة، ووقع عصفورٌ على حرف السفينة فَغَمَس مِنقارَهُ في البحر، فقال الخضر لموسى: ما عِلمُك وعلمي وعِلمُ الخلائق في علم الله إلا مقدارُ ما غَمَس هذا العصفور منقاره، فلم يَفْجأ موسى إذ عَمَد الخَضِر إلى قَدُّوم فخَرَق السفينة (وفي رواية: فعَمَد الخَضِر إلى لوح من ألواح السفينة فنزَعَه) فقال له موسى: قومٌ حملونا بغير نولٍ، عمَدت إلى سفينتهم، فخرقتها ﴿لِتُغۡرِقَ أَهۡلَهَا لَقَدۡ جِئۡتَ شَيۡـًٔا إِمۡرٗا ۝ قَالَ أَلَمۡ أَقُلۡ إِنَّكَ لَن تَسۡتَطِيعَ مَعِيَ صَبۡرٗا ۝ قَالَ لَا تُؤَاخِذۡنِي بِمَا نَسِيتُ وَلَا تُرۡهِقۡنِي مِنۡ أَمۡرِي عُسۡرٗا﴾ ثمَّ خرجا من السفينة، فبينما هما يمشيان على الساحل، إذا غُلامٌ يلعبُ مع الغلمان، فأخذَ الخضرُ برأْسِهِ، فاقْتلَعَهُ بيده فقتله (وفي رواية: فأضجعَهُ فذبحه بالسِّكين) فقال موسى: ﴿أَقَتَلۡتَ نَفۡسٗا زَكِيَّةَۢ بِغَيۡرِ نَفۡسٖ لَّقَدۡ جِئۡتَ شَيۡـٔٗا نُّكۡرٗا ۝ قَالَ أَلَمۡ أَقُل لَّكَ إِنَّكَ لَن تَسۡتَطِيعَ مَعِيَ صَبۡرٗا﴾ قال: وهذه أشدُّ من الأولى: ﴿قَالَ إِن سَأَلۡتُكَ عَن شَيۡءِۭ بَعۡدَهَا فَلَا تُصَٰحِبۡنِيۖ قَدۡ بَلَغۡتَ مِن لَّدُنِّي عُذۡرٗا ۝ فَٱنطَلَقَا حَتَّىٰٓ إِذَآ أَتَيَآ أَهۡلَ قَرۡيَةٍ ٱسۡتَطۡعَمَآ أَهۡلَهَا فَأَبَوۡاْ أَن يُضَيِّفُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارٗا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ﴾ يقول: مائل، قال الخضر بيده هكذا فأقامَه، قال له موسى: قومٌ أتيناهُمْ، فلم يضيفونا، ولم يُطْعمونا ﴿لَوۡ شِئۡتَ لَتَّخَذۡتَ عَلَيۡهِ أَجۡرٗا ۝ قَالَ هَٰذَا فِرَاقُ بَيۡنِي وَبَيۡنِكَۚ سَأُنَبِّئُكَ بِتَأۡوِيلِ مَا لَمۡ تَسۡتَطِع عَّلَيۡهِ صَبۡرًا﴾، قال رسول الله ﷺ: يرحم الله موسى لوَدِدْتُ أنه كانَ صَبَرَ، حتى يُقَصَّ علينا من أخبارهما، قال: وقال رسول الله ﷺ: كانت الأولى من موسى نسياناً.

(وفي رواية) قال: بينما موسى - عَلَيْهِ السَّلَامُ - في قومه يُذَكِّرُهم بأيَّام الله، وأيَّامُ الله: نَعماؤه وبلاؤه، إذْ قالَ: ما أعلمُ في الأرض رجلاً خَيْراً أو أعلمَ مِنِّي.... وذكر الحديث، وفيه: حُوتاً مالِحاً وفيه: مُسَجَّى ثَوْباً، مستلقياً على القفا، أو على حَلَاوَةِ القَفَا. وفيه:

أَنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ قال: رحمةُ الله علينا وعلى مُوسَى، لَوْلَا أَنَّهُ عَجَّلَ لَرأى العجبَ، ولكنَّه أخذَتْهُ من صاحِبه ذَمامَةٌ، قال: ﴿إِن سَأَلْتُكَ عَن شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلَا تُصَاحِبْنِي قَدْ بَلَغْتَ مِن لَّدُنِّي عُذْرًا﴾ ولو صبَر لرأى العجبَ، قال: وكان إذا ذَكرَ أحداً من الأنبياءِ بَدأ بنفسه: ـ رحمةُ الله علينا وعلى أخي، كذا: رحمةُ الله علينا ـ ثم قال: ﴿فَانطَلَقَا حَتَّىٰٓ إِذَآ أَتَيَآ أَهْلَ قَرْيَةٍ﴾ لِئاماً، فَطَافَا في المجلس، فاسْتَطعَما أهلها ﴿فَأَبَوْا۟ أَن يُضَيِّفُوهُمَا﴾ إلى قوله: ﴿هَٰذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ﴾ قال: وأخذ بثوبه، ثم تلا إلى قوله: ﴿أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِى ٱلْبَحْرِ﴾ إلى آخر الآية، فإذا جاء الذي يُسَخِّرُها وجدها مُنْخرِقَةً، فتجاوزها، فأصلحوها بخشبَةٍ وأما الغلام فطُبعَ يومَ طُبعَ كافراً، وكان أبواه قد عَطفا عليه، فلو أنه أدركَ أرْهَقهما ﴿طُغْيَٰنًا وَكُفْرًا ۝ فَأَرَدْنَآ أَن يُبْدِلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْرًا مِّنْهُ زَكَوٰةً وَأَقْرَبَ رُحْمًا﴾».

(وفي رواية) قال: وفي أصل الصَّخْرةِ عَينٌ يقال لها: الحياةُ لا يُصِيبُ من مائها شيءٌ إلا حَيِيَ، فأصابَ الحوتُ من ماءِ تلك العين فتحرَّكَ، وانْسلَّ من المِكْتل. وذكر نحوه (وفي رواية): أنه قيل له: خُذْ حوتاً، حتى تُنْفَخَ فيه الروحُ، فأخذ حوتاً، فجعله في مِكتَل، فقال لفتاهُ: لا أُكَلِّفُكَ إلا أن تُخْبِرَني بحيثُ يُفارِقُكَ الحوتُ، فقال: ما كَلَّفْتَ كبيراً... وذكر الحديث. وفيه: فوَجدا خَضِراً على طُنْفُسَةٍ خضراءَ على كَبِدِ الْبَحْرِ، وأن الْخَضِرَ قال لموسى: أما يَكْفيكَ أنَّ الْتَّوْرَاةَ بِيَدَيْكَ، وأَنَّ الْوَحْيَ يأتيك، يا موسى، إنَّ لِيَ عِلماً لا ينبغي لك أن تعلَمه، وإن لك علماً لا ينبغي لي أن أعْلَمه. وفيه: كان أبواه مؤمنين، وكان كافراً: ﴿فَخَشِينَآ أَن يُرْهِقَهُمَا طُغْيَٰنًا وَكُفْرًا﴾ يحملهما حُبُّهُ على أن يُتَابِعَاهُ على دينه ﴿فَأَرَدْنَآ أَن يُبْدِلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْرًا مِّنْهُ زَكَوٰةً﴾ لقوله: ﴿أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً﴾ ـ ﴿وَأَقْرَبَ رُحْمًا﴾ أَرحمُ بهما من الأول الذي



قَتلَ الخضرُ (وفي رواية): أَنهما أُبْدِلا جَارِية (وفي رواية): بَيْنا موسى في ملأٍ من بني إسرائيل، إذ جاءهُ رَجُلٌ، فقال له: هل تَعْلم أحداً أعلمَ منك؟ قال موسى: لا، فأوْحى الله تعالى إلى موسى: بلى، عبدُنا الخضر، فسأَل موسى السبيلَ إلى لُقِيِّهِ، فجعل الله له الحوتَ آية... وذكر الحديث (هذه روايات البخاري ومسلم).

(ولمسلم رواية أخرى بطولها) وفيها: فانطلقا، حتى إذا لَقيا غِلْماناً يَلْعَبون، فانطلَقَ إلى أحدهم بَادِيَ الرأْي، فقتَله، فَذُعِرَ عندها موسى ذَعْرَةً مُنْكَرَة، قال: ﴿أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ لَّقَدْ جِئْتَ شَيْئًا نُّكْرًا﴾ فقال رسول الله ﷺ عند هذا المكان: رحمةُ الله علينا وعلى موسى، لولا أنه عَجَّلَ لرأى العجبَ، ولكنه أَخَذَتْهُ منْ صَاحِبِهِ ذَمَامَةٌ.

(نَوف، بفتح فسكون، والبِكَالي، بكسر الباء الموحدة وتخفيف الكاف مفتوحة: تابعي صدوق، وإنما قال عنه ابن عباس ذلك زجراً في حال غضب، لأنه خالف خبر رسول الله ﷺ. المِكتل كمبرد: الزَّبيل الكبير. سَرَباً، السَّرَب: المسلك. قَصَصاً، القَصَص: تتبع الأثر شيئاً بعد شيء. مسجى: مغطى، بغير نول: بغير أجرة. طنفسة: فراش صغير، وهي بكسر الطاء والفاء وبضمهما، وبكسر الطاء وفتح الفاء، والنون ساكنة. حَلَاوَةِ القَفَا: وسط قفا الرأس. ذَمَامة، بفتح الذال المعجمة وكسرها: حياءٌ وإشفاق من الذم واللوم، واختلف في بقاء الخَضِر، قال ابن الصلاح وتابعه النووي هو حي عند جمهور العلماء وإنما شذ بإنكاره بعض المحَدِّثين، وممن جزم بأنه غير موجود الآن البخاري وإبراهيم الحربي وأبو بكر ابن العربي وطائفة وعمدتهم حديث ابن عمر وجابر أن النبي ﷺ قال في آخر حياته: لا يبقى على وجه الأرض بعد مئة سنة ممن هو عليها اليوم أحد، وسيأتي الحديث في أشراط الساعة).

٣٦٨٣ ـ (خ م) عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: أُرْسِلَ مَلَكُ الموتِ إلى موسى، عليهما السلام، فلما جاءه صَكَّه فَفَقَأَ عينَه، فرجع إلى ربه، فقال: أَرْسَلْتَني إلى عبد لا يريد الموتَ، فردَّ الله إليه عينَه، فقال: ارْجِعْ إليه، فقل له: يضعْ يده على مَتْنِ ثَوْر

فله بكل ما غطَّتْ يدُه بكُلِّ شَعْرَةٍ سَنَةٌ، قال: أيْ ربِّ، ثم ماذا؟ قال: ثم الموت، قال: فالآن، فسأل الله أنْ يُدْنِيَه من الأرضِ المقدسة رَمْيَةً بحَجر، قال رسولُ الله ﷺ: فلو كنتُ ثَمَّ لأريتُكم قبرَه إلى جانب الطريق عند الكَثِيبِ الأحمر.

(الصَّك: الضرب باليد، كاللَّطْم ونحوه، قال الله تعالى: ﴿فَصَكَّتْ وَجْهَهَا﴾. فقأ عينه بالهمز، أي: شقها فأطفأها. الكثيب: الرمل المستطيل المحدودب).

٣٦٨٤ - (م) عن أنس، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: أَتَيْتُ (وفي رواية: مَررتُ) على موسى ليلةَ أُسْريَ بي عند الكثيب الأحمر، وهو قائمٌ يصلِّي في قبره.

٣٦٨٥ - (خ م) عن أبي هريرة، قال: اسْتَبَّ رجل من المسلمين، ورجل من اليهود، فقال المسلم: والذي اصطفى محمداً على العالمين - في قَسَم يُقْسِمُ به - فقال اليهوديُّ: والذي اصطفى موسى على العالمين، فرفع المسلم عند ذلك يده، فلطم اليهوديَّ، فذهب اليهوديُّ إلى رسولِ الله ﷺ فأخبره الذي كان من أَمْرِهِ وأمْرِ المسلمِ، فقال: لا تُخَيِّروني على موسى، فإن الناسَ يَصْعَقُون، فأكونُ أول مَن يُفيق، فإذا موسى باطش بجانب العرش، فلا أدري أكان فيمن صَعِقَ فأفاق، أو كان ممن استثنى الله ﷻ؟ (وفي رواية) قال: بينما يهوديّ يعرِض سِلْعَتَه أُعطِيَ بها شيئاً كرهه، فقال: لا والذي اصطفى موسى على البشر، فسمعه رجل من الأنصار، فقام فلطم وجهه، وقال: تقول والذي اصطفى موسى على البشر والنبيُّ ﷺ بين أظهرنا؟ فذهب إليه، فقال: يا أبا القاسم، إن لي ذِمَّة وعهداً، فما بالُ فلان لطمني؟ فقال: لِمَ لَطَمْتَ وجهه؟ فذكره، فَغَضِبَ النبيُّ ﷺ حتى عُرِفَ الغضب في وجهه، ثم قال: لا تُفضِّلوا بين أنبياء الله، فإنه يُنْفَخ في الصور، فيَصْعَقُ مَن في السماوات ومن في الأرض إلا من

شاء الله، ثم يُنفَخ فيه أخرى فأكونُ أولَ من يُبعَثُ، فإذا موسى آخِذ بالعرش، فلا أدري: أحُوسِبَ بِصَعْقَةِ الطُّور، أم بُعث قَبلي؟ ولا أقول: إن أحداً أفضلُ من يونس بن مَتَّى (وللبخاري) قال: إني لأوَّلُ مَنْ يَرفع رأسه بعد النفخة، فإذا موسى مُتعلِّق بالعرش.

(قال النووي: قال العلماء النهي عن التفضيل بين الأنبياء إنما هو لمن يقوله برأيه لا بدليل، أو من يقوله بحيث يؤدي إلى تنقيص المفضول أو يؤدي إلى الخصومة والتنازع، وقيل قاله ﷺ تواضعاً، وقيل قاله قبل أن يعلم بتفاضلهم).

٣٦٨٦ - (خ م) عن أبي سعيد الخدري، قال: جاء رجل من اليهود إلى النبيِّ ﷺ قد لُطِمَ وجهه، فقال: يا محمد، إن رجلاً من الأنصار من أصحابك لطم وجهي، فقال: ادْعُوه، فَدَعَوْهُ، فقال: لِمَ لطمتَ وجهه؟ قال: يا رسولَ الله، إني مررتُ باليهوديِّ، فسمعتُه يقول: والذي اصطفى موسى على البشر، فقلتُ: وعلى محمد؟ فأخذتْني غَضْبة، فلطمتُه، فقال: لا تخيِّروني من بين الأنبياء، فإن الناس يَصْعَقون يوم القيامة، فأكون أولَ من يُفيق (وفي رواية: فأكون أولَ من تنشق عنه الأرض) فإذا أنا بموسى آخذٌ بقائمة من قوائم العرش، فلا أدري: أفاق قبلي، أم جُوزِي بصَعْقة الطور (وفي رواية): فلا أدري أكان ممن صَعِق فأفاق قبلي، أو اكتَفَى بصعقة الطور.

٣٦٨٧ - (خ م) عن أبي هريرة، أن النبيَّ ﷺ قال: غَزَا نَبيّ مِن الأنبِياءِ، فقال لقومه: لا يَتْبَعْني رَجُلٌ مَلَكَ بُضْعَ امرأةٍ، وهو يريدُ أن يَبْنِيَ بها، ولَمَّا يَبْنِ بها، ولا أَحَدٌ بَنَى بُيُوتاً ولم يَرْفَعْ سُقُوفَهَا، ولا رجلٌ اشترى غَنماً أو خَلِفَاتٍ وهو يَنْتَظِرُ وِلادَهَا، فَغَزَا، فَدَنَا من القريَةِ صلاةَ العصر، أو قريباً من ذلك، فقال للشَّمْسِ: إنَّكِ مَأمُورَةٌ، وَأنا مأمُورٌ اللَّهمَّ احْبِسْهَا علينَا، فَحُبِسَتْ حتَّى فَتَحَ الله عليه، فجمع

الغنائم، فجاءت ـ يعني النَّارَ ـ لتَأكلَها، فلم تَطْعَمْها، فقال: إنَّ فيكم غُلولاً: فَلْيُبَايِعْني من كلِّ قَبِيلَةٍ رجلٌ، فَلَزِقَتْ يَدُ رجلٍ بيدِهِ، فقال: فيكم الغُلول، فَلْتُبايِعْني قبيلَتُكَ، فَلَزِقَتْ يَدُ رجلينْ أو ثلاثةٍ بيده، فقال: فيكم الغلول فجاؤُوا برأسٍ مِثْلِ رَأسِ بَقَرةٍ من الذَّهَبِ، فَوَضَعوها، فجاءتِ النَّارُ فأكلتها، فلم تَحِلَّ الغنائمُ لأحدٍ قَبْلَنَا، ثم أَحَلَّ الله لنَا الغَنَائِمَ، رأى ضَعْفَنَا، وعَجْزَنا فأحَلَّهَا لنَا.

(تقدم عند حديث أبي ذر: وفي بُضع أحدكم صدقة، أن البُضْع، يطلق على الفرج والجِماع والمهر وعقد النكاح. بنى الرجل بزوجته: دخل بها. الخَلِفات: النوق الحوامل).

٣٦٨٨ ـ (م) عن أبي هريرة، أن رسولَ الله ﷺ قال: قال الله تعالى: لا ينبغي لعبدٍ لي (وفي رواية: لعبدِيْ) أن يقول: أنا خيرٌ من يونس بن متَّى.

٣٦٨٩ ـ (خ م) عن ابن عباس، أن رسولَ الله ﷺ قال: لا ينبغي لعبدٍ أن يقول: أنا خيرٌ من يونسَ بنِ متَّى، ونَسَبَه إلى أبيه.

٣٦٩٠ ـ (خ) عن ابن مسعود، أن رسولَ الله ﷺ قال: ما ينبغي لأحد أن يكونَ خيراً من يونس بن متَّى (وفي رواية) لا يقولنَّ أحدُكم إني خير من يونس. زاد مُسدَّدٌ: يونس بن متَّى (وفي رواية له عن أبي هريرة) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: من قال: أنا خيرٌ من يونس بن متَّى فقد كَذَبَ.

(القول فيه كما سبق في أمثاله أن نبينا محمداً ﷺ قاله تواضعاً، أو قبل أن يوحى إليه أنه أفضل الخلق، وقيل خص يونس عليهما الصلاة والسلام بالذكر لما يخشى على من سمع قصته أن يقع في نفسه تنقيص له فبالغ في ذكر فضله لسد هذه الذريعة).

٣٦٩١ ـ (خ) عن المقدام بن معدِ يْكَرِبَ، أنَّ رسول الله ﷺ



قال: ما أكل أحدٌ طعاماً قطُّ، خيراً من أن يأكلَ من عمل يده، وإن نبيَّ الله داود عَلَيْهِ السَّلَامُ، كان يأكل من عمل يده.

(قال الحافظ ابن حجر: والحكمة في تخصيص داود بالذكر أن اقتصاره في أكله على ما يعمله بيده لم يكن من الحاجة لأنه كان خليفة في الأرض، كما قال الله تعالى وإنما ابتغى الأكل من طريق الأفضل ولهذا أورد النبي ﷺ قصته في مقام الاحتجاج بها على أن خير الكسب عمل اليد وفي الحديث أن التكسب لا يقدح في التوكل وأن ذكر الشيء بدليله أوقع في نفس سامعه).

٣٦٩٢ - (خ) عن أبي هريرة، أن رسولَ الله ﷺ قال: خُفِّفَ على داودَ عليه السَّلَامُ القرآنُ، فكانَ يَأْمُرُ بدوابِّه فَتُسرَجُ، فيقرأُ القُرْآنَ قبل أن تُسرج دوابُّه، ولا يأكلُ إلا من عمل يده.

(المراد بالقرآن هنا: القراءة، كما في رواية أبي ذر، أي: قراءة الكتاب المنزل عليه، وليس القرآن المعهود لهذه الأمة، وهذا كقول الله تعالى: ﴿أُولَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مِن ذُرِّيَّةِ ءَادَمَ وَمِمَّنۡ حَمَلۡنَا مَعَ نُوحٖ وَمِن ذُرِّيَّةِ إِبۡرَٰهِيمَ وَإِسۡرَٰٓءِيلَ وَمِمَّنۡ هَدَيۡنَا وَٱجۡتَبَيۡنَآۚ إِذَا تُتۡلَىٰ عَلَيۡهِمۡ ءَايَٰتُ ٱلرَّحۡمَٰنِ خَرُّواْۤ سُجَّدٗا﴾، قال الطبري: يقول: إذا تتلى على هؤلاء أدلة الله وحججه التي أنزلها عليهم في كتبه، خرُّوا لله سُجَّداً وهم باكون).

٣٦٩٣ - (خ م) عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: قال سليمان بن داود: لَأَطوفنَّ الليلة بمئة امرأة (وفي رواية: تسعين) (وفي أخرى: سبعين) كلُّهنَّ تأتي بفارسٍ يجاهد في سبيل الله، فقال له المَلَكُ: قل: إن شاء الله، فلم يَقُلْ ونَسِي، فطاف بهن، فلم يحمل منهنَّ إلا امرأةٌ واحدةٌ جاءتْ بشِقِّ رَجُل، قال النبي ﷺ: لو قال: إن شاء الله لم يَحْنَثْ، وكان دَرَكاً لحاجته (وفي رواية): وايْمُ الذي نفسُ محمدٍ بيده، لو قال: إن شاء الله، لجاهدوا في سبيل الله فرساناً أجمعون.

(قال ابن حجر: مُحصَّل الروايات ستون وسبعون وتسعون وتسع وتسعون ومئة والجمع بينها أن الستين كن حرائر وما زاد عليهن كن سَراري أو بالعكس، وأما السبعون فللمبالغة وأما التسعون والمئة فكنَّ دون المئة وفوق التسعين فمن قال

تسعون ألغى الكسر ومن قال مئةٌ جبره، قال بعض السلف نبه ﷺ في هذا الحديث على آفة التمني والإعراض عن التفويض، ولا يلزم من قوله لو استثنى أن يقع ذلك لكل من استثنى لكن الاستثناء أرجى لدَرَك الحاجة وفي تركه خشية فوتها، وفيه أن كثيراً من المباح والملاذ يصير مستحباً بالنية الحسنة، وفيه ما خص به الأنبياء من القوة على الجماع الدالة على كمال الصحة والفحولة والرجولة مع اشتغالهم بالعبادة ومعالجة الخلق، وكان للنبي ﷺ من ذلك أبلغ المعجزة فمع اشتغاله بذلك وتقلله من المآكل والمشارب المقتضي للعجز عن كثرة الجماع كان يطوف على نسائه في ليلة بغسل واحد وهن إحدى عشرة امرأة).

٣٦٩٤ ـ (خ) عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: بينما أيوب يغتسل عُرْياناً خَرَّ عليه رِجْلُ جَرَادٍ من ذهَب، فجعل يَحْثِي في ثوبه، فناداه ربُّه: يا أيوبُ، ألم أكن أَغْنَيْتُكَ عما ترى؟ قال: بلى يا ربِّ، ولكنْ لا غِنى لي عن بَرَكَتِكَ.

(رِجْل جَرَاد، الرِّجْل، بكسر الراء: الجراد الكثير، قال الحافظ: فيه جواز الحرص على الاستكثار من الحلال لمن وثَق من نفسه بالشكر، قال ولم يثبت عند البخاري في قصة أيوب شيء فاكتفى بهذا الحديث الذي على شرطه).

٣٦٩٥ ـ (خ م) عن أبي هريرة، قال: سمعتُ رسولَ اللّهِ ﷺ يقول: قَرَصَت نملةٌ نبيّاً من الأنبياء، فأمرَ بقَريةِ النَّملِ فَأُحْرِقَت، فأوحى اللّهُ إليهِ: أَنْ قَرَصَتْكَ نَملةٌ أَحرَقْتَ أُمَّة مِن الأُمم تُسبِّح؟ (وفي رواية) قال: نزل نبيّ من الأنبياء تحت شجرة، فلدَغَته نملة فأمر بجَهَازِهِ فأُخرِج من تحتها، ثم أَمرَ ببيتها فأُحرِقَ بالنار، فَأوحَى اللّهُ إليه: فهَلَّا نملةً واحدةً؟.

(قال عياض في هذا الحديث دلالة على جواز قتل كل مؤذٍ).

٣٦٩٦ ـ (خ م) عن عبدالله بن مسعود، قال: كأني أنظرُ إلى رسولِ الله ﷺ يَحكِي نبياً من الأنبياء ضَرَبَه قومُهُ فأدْمَوْهُ، وهو يَمْسَحُ الدَّمَ عن وجهه، ويقول: اللّهم اغفر لقومي، فإنهم لا يعلمونَ.

(قال الحافظ ابن حجر: قوله يحكي نبياً، الظاهر أنه حكى صفة مسح جبهته خاصة كما مسحها ذلك النبي).

٣٦٩٧ - (م) عن أبي هريرة، أن رسولَ الله ﷺ قال: كانَ زَكَرِيَّا نَجَّاراً.

(قال النووي: فيه جواز الصنائع وأن النجارة لا تسقط المروءة وأنها صنعة فاضلة وفيه فضيلة لزكريا ﷺ فإنه كان صانعاً يأكل من كسبه، وقد ثبت أن أفضل ما أكل الرجل من كسبه وأن نبي الله داود كان يأكل من عمل يده).

٣٦٩٨ - (خ م) عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: ما من بني آدمَ من مولود إلا نَخَسَهُ الشيطان حين يولَدُ، فَيَسْتَهِلُّ صارخاً من نَخْسِه إيَّاه، إلا مريمَ وابنَها، ثم يقول أبو هريرة: اقرؤوا إن شئتم: ﴿وَإِنِّيٓ أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾ (وللبخاري) قال: كلُّ ابن آدم يَطْعُنُ الشيطانُ في جَنْبَيهِ بإصْبِعَيْه حين يولَد، غيرَ عيسى ابن مريم، ذهب يَطْعَنُ فطعَن في الحجاب (ولمسلم): قال: صِياحُ المولود حين يقع نَزْغَةٌ مِن الشيطان (وفي أخرى له) قال: كلُّ إنسان تَلِدُهُ أُمُّه على الفِطْرة، وأبواه بعدُ يُهَوِّدَانِهِ، ويُنَصِّرَانِه، ويُمَجِّسانِه، فإن كانا مُسلمَين فمسْلِم، وكلُّ إنسان تلدُه أُمُّه يَلْكُزُهُ الشيطان في حِضْنَيْهِ، إلا مريمَ وابنَها.

(نخَسه: طعَنه. يستهلّ: يرفع صوته ويصيح عند الولادة. في الحجاب، أي: في المشيمة التي فيها الولد. نزغة من الشيطان: نخسة وطعنة. قوله: وينصِّرانه ويمجِّسانه، هكذا بالواو في مطبوع مسلم وجامع الأصول، والعبارة عند الحميدي: أو ينصِّرانه أو يمجِّسانه. يلكُزه: يضربه ويدفعه. في حِضنَيه، قال النووي: هكذا هو في جميع النسخ حِضنَيه، تثنية حِضن، وهو الجنب وقيل الخاصرة).

٣٦٩٩ - (خ م) عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: رأى عيسى ابن مريم رجلاً يسرِق، فقال له: أسرَقت؟ قال: كلَّا والله الذي لا إلٰه إلا هو، فقال عيسى: آمنتُ بالله وكذَّبْتُ عيني.

(قال ابن حجر: استُدِل به على درء الحد بالشبهة وعلى منع القضاء بالعلم والراجح عند المالكية والحنابلة منعه مطلقاً وعند الشافعية جوازه إلا في الحدود).

٣٧٠٠ - (خ م) عن أبي هريرة، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: أنا أَوْلَى الناس بابن مريم في الدنيا والآخرة، ليس بيني وبينه نَبِيٌّ، والأنبياءُ إخْوَةٌ، أبناءُ عَلَّات، أُمَّهَاتُهم شَتَّى، ودِينُهم واحد.

(العَلَّات، بفتح العين: الضرائر ومعنى الحديث أن أصل دينهم واحد وهو التوحيد وإن اختلفت فروع الشرائع وقيل المراد أن أزمنتهم مختلفة).

٣٧٠١ - (ت ن) (صحيح) عن أبي هريرة، قال: يُلقَّى عيسى حُجَّتَهُ فلقَّاهُ اللَّهُ في قولِهِ: ﴿وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَٰعِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ ءَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ إِلَٰهَيْنِ مِن دُونِ اللَّهِ﴾ قالَ أبو هريرةَ عنِ النَّبيِّ ﷺ فلقَّاهُ اللَّهُ: ﴿سُبْحَٰنَكَ مَا يَكُونُ لِيَ أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقٍّ﴾ الآيَةَ كلَّها.

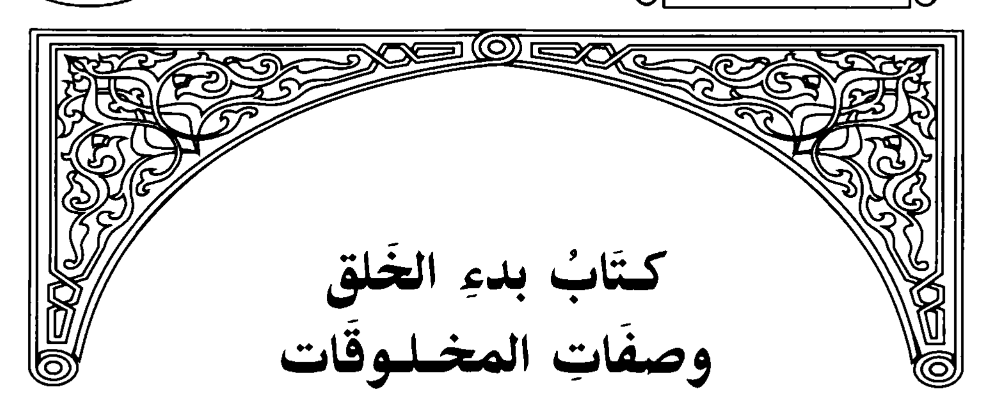
٣٧٠٢ - (خ) عن سلمان، قال: فترةٌ بينَ عيسى ومحمد صلَّى الله عليهما وسلم، ستُّمئة سنة.

٣٧٠٣ - (خ م) عن أبي هريرة، أن رسولَ الله ﷺ قال: إن مَثَلي وَمَثَلَ الأنبياءِ من قبلي، كمثل رجل بنى بُنْياناً فَأحْسَنَه وأَجْمَلَه، إلا موضعَ لَبِنَة من زاوية من زواياه، فجعل الناسُ يطوفون به، ويَعْجَبون له، ويقولون: هلا وُضِعَتْ هذه اللَّبِنَةُ؟ قال: فأنا اللَّبِنَةُ وأنا خَاتَم النَّبيِّين (ولمسلم) قال: مَثَلي ومثلُ الأنبياء قبلي كمثلِ رجل ابْتَنى بيوتاً فَأحْسَنها وأجملها وأكملها، إلا موضعَ لَبِنَة من زاوية من زواياها، فجعل الناسُ يطوفون ويُعجِبُهم البنيان، فيقولون: ألا وَضَعْتَ هاهنا لِبْنة فَيَتِمَّ بنيانُك؟ فقال محمد ﷺ: فكنتُ أنا اللِّبْنة (ولهما) عن جابر، قال ﷺ: مثلي ومثلُ الأنبياء كرجل بنى داراً فأكمَلَها وأحسَنَها، إلا مَوْضِعَ لَبنة، وجعل الناسُ يدخلونها ويَعْجَبُون، ويقولون: لولا موضعُ تلك اللبنة (زاد مسلم): فأنا موضع اللَّبِنَةِ جِئْتُ فختمتُ الأنبياءَ

(ولمسلم) عن أبي سعيد، قال ﷺ: مَثلي ومَثلُ النبيِّين.... فذكر نحوه.

(اللبنة: واحدة اللبن، بفتح ثم كسر، وبكسر ثم سكون، في المفرد والجمع، وهو المضروب من الطين مُرَبَّعاً للبناء).

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑



كتَابُ بدءِ الخَلق وصفَاتِ المخلـوقَات

٣٧٠٤ - (خ) عن عِمران بن حصين، قال: دخلت على النبي ﷺ وعقَلْت ناقتي بالباب فأتاه ناسٌ من بني تَميمٍ، فقال: اقْبلُوا البُشْرى يا بَني تَمِيمٍ، قالوا: بَشَّرْتَنا فَأَعْطِنَا، مَرَّتينِ، فَرُئِيَ ذلك في وجهه، فدخل ناسٌ من أهلِ اليَمنِ، فقال: اقْبَلُوا البُشرى يا أهل اليَمنِ، إِذْ لَم يَقْبَلْها بَنو تَمِيمٍ، قالوا: قَبِلْنا يا رسولَ اللّهِ، ثم قالوا: جِئْنَاك لِنَتَفَقَّهَ فِي الدِّينِ، وَلِنسأَلَكَ عن أوَّلِ هَذَا الأمرِ: مَا كانَ؟ قال: كانَ اللّهُ ولم يكن شيءٌ قَبْلَهُ، وكان عَرْشُهُ على الماءِ، ثُمَّ خَلَقَ السَّمَواتِ والأرضَ، وَكَتبَ فِي الذِّكرِ كُلَّ شيء، ثُمَّ أتاني رجلٌ، فقال: يا عِمرانُ، أدْرِك نَاقَتكَ فَقَدْ ذَهَبَتْ، فَانطَلقتُ أَطْلبُهَا، فَإِذَا السَّرابُ يَنْقَطِعُ دُونَها، وَايمُ اللّهِ لَوَدِدْت أنَّهَا قَدْ ذَهَبَتْ ولم أَقُمْ.

٣٧٠٥ - (خ) عن طارق بن شهاب، قال: سمعتُ عمرَ بنَ الخطاب يقول: قَامَ فينا رسولُ اللّهِ ﷺ مَقاماً، فَأخبَرَنَا عنْ بَدءِ الخَلقِ حتى دَخَلَ أهلُ الجنةِ مَنازِلَهم، وأهلُ النَّارِ منازِلَهم، حَفِظَ ذَلِكَ مَنْ حَفِظَهُ، وَنَسِيَهُ مَن نَسِيَهُ.



٣٧٠٦ ـ (م) عن عَمْرو بن أخطَب الأنصاري، قال: صَلَّى رسولُ الله ﷺ يوماً الفجرَ وصَعِدَ على المنبر، فخطبنا حتى حضرَتِ الظهرُ، فنزل فصلى، ثم صعِد المنبر، فخطبنا حتى حضرَتِ العصر، ثم نزل فصلى، ثم صعِد المنبر حتى غربت الشمس، فأخبرَنا بما كانَ وبما هو كائن، فأعلَمُنا أحفَظُنا.

٣٧٠٧ ـ (م) عن أبي هريرة، قال: أَخَذَ رسولُ اللّهِ ﷺ بِيَدي، فقال: خَلَقَ الله التُّرْبَةَ يومَ السَّبْتِ، وَخَلَقَ فيها الْجِبَالَ يومَ الأحدِ، وخَلَقَ الشَّجَرَ يومَ الإثنين، وَخَلَقَ المَكْرُوهَ يومَ الثُّلاثاء، وخلق النُّورَ يومَ الأربِعَاء، وبثَّ فيها الدَّوابَّ يومَ الخميس، وخلق آدم بعدَ العصرِ يومَ الجُمعَةِ في آخرِ الخلق، وآخِرِ ساعةٍ من النَّهَارِ، فيما بين العصر إلى اللَّيلِ.

(قال الحافظ ابن كثير: هذا الحديث فيه استيعاب الأيام السبعة والله تعالى قد قال: ﴿فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ﴾؛ ولهذا تكلم البخاري وغير واحد من الحفاظ في هذا الحديث، وجعلوه من رواية أبي هريرة عن كعب الأحبار، ليس مرفوعاً، وإنما اشتبه على بعض الرواة فجعله مرفوعاً، وسكت عنه النووي، وممن صححه الشوكاني وغيره، ورأوا أنه لا تعارض بينه وبين نص القرآن).

٣٧٠٨ ـ (م) عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: خُلِقَتِ المَلائِكَةُ مِن نُورٍ، وَخُلقَ الجَانُّ من مَارجٍ من نَارٍ، وَخُلِقَ آدَمُ مِمَّا وُصِفَ لكم.

(المارج: لهب النار المختلط بسوادها).

٣٧٠٩ ـ (خ م) عن أبي هريرة، أن رسولَ الله ﷺ قال: خَلَقَ اللّهُ آدَمَ على صورَتِهِ، طُولُهُ سِتُّونَ ذِرَاعاً، فلمَّا خلقه قال: اذْهَبْ فَسلِّمْ على أُولَئِكَ النَّفر مِنَ الملائكة جلوسٌ، فَاسْتَمعْ ما يُحيُّونَكَ، فَإِنَّها تَحِيَّتُكَ وَتَحيَّةُ ذُرِّيَّتِكَ، فقال: السلامُ عليكم، فقالوا: السلامُ

عليكَ ورحمةُ اللّهِ، فَزَادُوهُ: ورَحمةُ اللّهِ، فَكلُّ مَنْ يَدْخُلُ الجَنَّةَ على صُورَةِ آدمَ وطوله ستون ذراعاً، فَلَم يَزَل الخَلْقُ يَنقُصُ بعدَهُ حتى الآن.

(قال شيخ الإسلام ابن تيمية، في نقض التأسيس: لم يكن بين السلف من القرون الثلاثة نزاع، في أن الضمير في الحديث ـ يعني قوله على صورته ـ عائد إلى الله تعالى، فإنه مستفيض من طرق متعددة عن عدد من الصحابة، وسياق الأحاديث كلها تدل على ذلك، وهو أيضاً مذكور فيما عند أهل الكتابين من الكتب كالتوراة وغيرها... ولكن لما انتشرت الجهمية في المئة الثالثة، جعل طائفة الضمير فيه عائداً إلى غير الله تعالى حتى نقل ذلك عن طائفة من أهل العلم المعروفين بالعلم والسنة في عامة أمورهم... ولذلك أنكر عليهم أئمة الدين وغيرهم من علماء السنة).

٣٧١٠ ـ (م) عن أنس، أن رسول الله ﷺ قال: لـمَّا صَوَّرَ اللّهُ آدَمَ في الجنةِ تَرَكَهُ مَا شَاءَ الله أنْ يَتْرُكَهُ، فَجَعَلَ إبليسُ يُطيفُ به، يَنظُرُ ما هو، فلما رآه أجوَفَ عَرَف أنَّهُ خُلِقَ خَلْقاً لا يتمالك.

(يُطِيف به: يدور حوله. الأجْوَف: صاحب الجوف، وقيل: هو الذي داخله خالٍ. لا يَتَمالَك: لا يملك نفسه ولا يحبسها عن الشهوات، وقيل: لا يملك دفع الوسواس والغضب، والمراد جنس بني آدم).

٣٧١١ ـ (خ م) عن أبي هريرة، أن رسولَ اللّهِ ﷺ قال: لولا بنو إسرائيل لم يَخْبُثِ الطعام، ولم يَخْنَزِ اللحم، ولولا حَوَّاءُ لم تَخُنْ أُنثى زَوجَها الدهرَ.

(خنِز اللحم يخنَز، بفتح النون وكسرها في ماضيه ومضارعه: إذا أنتن وتغيَّرت ريحه، قال النووي: قال العلماء: معنى قوله: لولا بنو إسرائيل، أن بني إسرائيل لما أنزل الله عليهم المن والسلوى نُهُوا عن ادخارهما فادخروا ففسد وأنتن واستمر من ذلك الوقت والله أعلم. قوله لولا حواء، قال ابن الأثير: خيانة حواء آدم: هي ترك النصيحة له في أمر الشجرة، لا في غيرها).

٣٧١٢ ـ (خ م) عن ابن مسعود، أن رسولَ الله ﷺ قال: ليسَ



من نَفسٍ تُقْتَل ظُلماً إلا كانَ على ابنِ آدمَ الأولِ كِفْلٌ مِن دَمِها؛ لأنه سَنَّ القتل أولاً (وفي رواية): لأنه كان أولَ من سَنَّ القتل.

(ابن آدم الأول: هو المذكور في قول الله تعالى ﴿وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ٱبْنَىْ ءَادَمَ بِٱلْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ ٱلْآخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ﴾، فكان أول من سن القتل ظلماً فسن سنة سيئة يبقى عليه وزرها. الكِفْل، بكسر فسكون: الحَظّ والنَّصِيب).

٣٧١٣ ـ (خ م) عن ابن مسعود، قال: كنت مع النبي ﷺ في حَرث (وفي رواية: نخل) بالمدينة، وهو يتوكَّأ على عَسِيب، فمَرَّ بنفَرٍ من اليهود، فقال بعضُهُمْ: سلوهُ عن الروح؟ وقال بعضهم: لا تسألوه لا يُسمِعُكم ما تَكرهُون، فقاموا إليه فقالوا: يا أبا القاسم، حَدِّثنا عن الروح، فقام ساعة ينظُرُ، فعرفْتُ أنه يُوحَى إليه فتأَخرتُ حتى صَعِد الوحيُ، ثم قال: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ فقال بعضهم لبعض: قد قلنا لكم: لا تسألوه.

(العسيب: الجريدة التي لا خوص فيها، قال ابن فارس: العُسبان من النخل كالقُضبان من غيرها، وسبق في باب التفسير وأسباب النزول أن الآية نزلت بمكة وأن قريشاً هم الذين سألوا وسبق هناك الجمع بين الروايتين).

٣٧١٤ ـ (م) عن أبي هريرة، أَنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ قال: الأرواحُ جُنُود مُجَنَّدَة، فما تَعارَفَ منها ائتَلَفَ، وما تَنَاكَرَ منها اختلفَ (وفي رواية يرفعه) قال: الناسُ مَعَادِن كمعادِنِ الذَّهَبِ والفِضَّةِ، خيارُهم في الجاهلية خيارُهم في الإِسلام إذا فَقُهُوا، والأرواحُ جُنُود مُجَنَّدَة، فما تَعارَفَ منها ائتَلَفَ، وما تَنَاكَرَ منها اختلفَ.

(قال النووي: قيل تعارفها توافق صفاتها وطبائعها التي جبلها الله عليها، وقال الخطابي وغيره تآلفها هو ما خلقها الله عليه من السعادة أو الشقاوة في المبتدأ، وكانت الأرواح قسمين متقابلين فإذا تلاقت الأجساد في الدنيا ائتلفت واختلفت بحسب ما خلقت عليه فيميل الأخيار إلى الأخيار والأشرار إلى الأشرار والله أعلم).

٣٧١٥ - (م) عن أم سُليم، أنها سألتْ نبيَّ الله ﷺ عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل، فقال ﷺ: إذا رأت ذلك المرأةُ فلتغتسل، فقالت أمُّ سليم: واسْتَحْيَيتُ من ذلك، قالت: وهل يكون هذا؟ فقال نبيُّ الله ﷺ: نعم، فمن أين يكون الشبه؟ إن ماءَ الرجلِ غليظٌ أبيضُ، وماءُ المرأةِ رقيقٌ أصفرُ، فمِنْ أيِّهما عَلَا أو سَبَقَ يكون منه الشَّبَهُ (وفي رواية) عن عائشة، أن أمَّ سُلَيم دخلت على رسول الله ﷺ... بمعناه، وفيه: أن عائشةَ قالت: فقلت لها: أفٍّ لكِ، أترى المرأةُ ذلك؟ (وفي رواية): أن امرأة قالتْ لرسول الله ﷺ: هل تغتسل المرأة إذا احتلمت وأبْصرتِ الماءَ؟ فقال: نعم، فقالت لها عائشةُ: تَرِبَتْ يداك، قال رسول الله ﷺ: دَعِيها، وهل يكون الشَّبَهُ إلا من قِبَل ذلك؟ إذا علا ماؤها ماءَ الرجل أشْبَه الولدُ أخوالَه، وإذا علا ماءُ الرجل ماءها أشبه أعمامَه.

(سبق للحديث رواية عند الشيخين عن أم سلمة في كتاب الطهارة باب الغُسل. قال النووي: قوله ﷺ: فمِنْ أيِّهما علا، هكذا هو في الأصول: فمِنْ أيِّهما بكسر الميم وبعدها نون ساكنة وهي الحرف المعروف).

٣٧١٦ - (م) عن عبدالله بن عَمْرِو بن العاص، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: إن قُلُوبَ بني آدم كلَّها بين إصبعين من أصابع الرحمٰن، كقلب واحد، يُصَرِّفُه حيث شاء، ثم قال رسول الله ﷺ: اللَّهمَّ مُصَرِّفَ القلوب صَرِّفْ قلوبَنَا على طاعتك.

(قوله: صَرِّفْ قلوبَنَا، هكذا في مطبوع مسلم، والعبارة عند الحُميدي، وابن الأثير: اللَّهمَّ مُصَرِّفَ القلوب ثَبِّتْ قلوبَنَا على طاعتك).

٣٧١٧ - (خ م) عن عليٍّ، أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ طرَقه وفاطمةَ ليلةً، فقال لهم: ألا تُصلُّون؟ قال عليٌّ: فقلتُ: يا رسولَ اللّهِ، إنما أنفسُنا بيدِ اللّهِ، فإذا شاء أن يَبعَثَنا بعَثَنا، فانصرَف ﷺ حين قلتُ ذلك

ولم يَرجِعْ إليَّ شيئاً، ثم سمِعتُه وهو مُدبِرٌ، يَضرِبُ فَخِذَه ويقولُ: ﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾.

٣٧١٨ ـ (م) عن عِياض بن حِمار المُجاشعي، أن رسولَ الله ﷺ قال ذات يوم في خُطبته: ألا إن رَبِّي أمَرَني أن أُعَلِّمَكم ما جَهِلْتُمْ مما علَّمني يومي هذا، كُلُّ مال نَحَلْتُه عبداً حلال، وإني خَلَقْتُ عِبَادِي حُنَفَاءَ كلَّهم، وإنَّهم أَتَتْهُمُ الشياطين فاجتالتَهمْ عن دِينهم، وحرّمت عليهم ما أحللتُ لهم، وأمرَتْهُم أن يُشرِكوا بي ما لم أُنَزِّلْ به سُلطاناً، وإنَّ الله نظر إلى أهل الأرض، فمقَتَهم، عَرَبَهُم وعَجَمهم، إلا بقايا من أهل الكتاب، وقال: إنما بَعَثْتُكَ لأبْتَليَكَ وأبتَليَ بِكَ، وأنزلتُ عليكَ كتاباً لا يَغْسِله الماء، تقرؤه نائماً ويقظان، وإن الله أمرني أن أُحَرِّقَ قريشاً، فقلت: ربِّ إذاً يَثْلَغُوا رَأْسي، فَيَدَعُوهُ خُبْزَة، قال: اسْتَخْرِجهُم كما أخرجوك، واغْزُهم نُغْزِكَ، وأنفق فَسَنُنْفِق عليك، وابعث جَيشاً نبعثْ خمسة مثله، وقاتل بمن أطاعَكَ من عصاك، قال: وأهلُ الجنة ثلاثة: ذو سلطانٍ مُقْسِطٌ مُتَصَدِّقٌ مُوَفَّق، ورجلٌ رحيمٌ رقيق القلب لكل ذي قُربَى ومسلم، وعفيفٌ مُتَعَفِّفٌ ذو عيال، وأهل النار خمسة: الضعيف الذي لا زَبْرَ له، الذين هم فيكم تبعاً لا يَتبعون أهلاً ولا مالاً، والخائن الذي لا يَخْفَى له طمَعٌ ـ وإن دَقَّ ـ إلا خانه، ورجلٌ لا يصبح ولا يُمسي إلا وهو يخادعك عن أهلك ومالك، وذكَر البُخلَ أو الكذبَ، والشِّنْظِيرُ: الفَحَّاشُ (وفي رواية) قال: وهم فيكم تبعاً، لا يبغون أهلاً ولا مالاً، فقلت: فيكون ذلك يا أبا عبدالله؟ قال: نعم، والله لقد أدركتُهم في الجاهلية، وإن الرجل ليرعَى على الحيِّ ما به إلا وليدَتهُم يَطؤها.

(كل مال نحلته عبداً حلال، معنى نحلتُه أعطيتُه وفي الكلام حذف، أي: قال الله تعالى كل مال.. الخ، والمراد إنكار ما حرموا على أنفسهم من البحيرة والسائبة

وغيرها، وأنها لم تصر حراماً بتحريمهم وكل مال ملكه العبد فهو له حلال حتى يتعلق به حق. حنفاء: مسلمين وقيل مستقيمين، المقت أشد البغض والمراد بهذا المقت والنظر ما قبل بعثة رسول الله ﷺ والمراد ببقايا أهل الكتاب الباقون على التمسك بدينهم الحق من غير تبديل. لا يغسله الماء: معناه محفوظ في الصدور لا يتطرق إليه الذهاب. تقرأه نائماً ويقظان: تقرأه في يسر وسهولة. لا زَبْر له، بفتح الزاي وسكون الموحدة، قال القاري في المرقاة: أي: لا رأي ولا عقل كاملاً يعقله، ويمنعه عن ارتكاب ما لا ينبغي، وفي القاموس: الزبر العقل والكمال والصبر والانتهار والمنع والنهي، وقال التُّورِبِشْتي: المعنى لا يستقيم عليه؛ لأن من لا عقل له لا تكليف عليه، فكيف يحكم بأنه من أهل النار، وأرى الوجه فيه أن يفسر بالتماسك، فإن أهل اللغة يقولون لا زبر له أي: لا تماسك له، والمعنى: لا تماسك له عند مجيء الشهوات، فلا يرتدع عن فاحشة ولا يتورع عن حرام. قلت (القائل القاري): التماسك إنما هو من كمال العقل وحاصلٌ بالصبر فيُحمَل على أحدهما. لا يتبعون بالعين المهملة مخفف ومشدد من الاتباع وفي بعض النسخ لا يبتغون بالموحدة والغين المعجمة، قال القاري: ومعنى لا يبغون أهلاً ولا مالاً، أي: لا يطلبون زوجة ولا سُرِّيَّةً، ولا مالاً حلالاً من طريق الكسب الطيب، فأعرضوا عن الحلال وارتكبوا الحرام، قيل: هم الخَدَم الذين يكتفون بالشبهات والمحرمات التي سهل عليهم مأخذها عما أبيح لهم، وقيل: هم الذين يدورون حول الأمراء ويخدِمونهم، ولا يبالون من أي وجه يأكلون ويلبسون، أمن حلال أم من حرام، ليس لهم ميل إلى أهل ولا مال، بل قصروا أنفسهم على المأكل والمشرب، قال الطِّيبي: تَبَعٌ، في بعض نسخ المصابيح مرفوع كما في صحيح مسلم على أنه فاعل الظرف أو مبتدأ خبره الظرف، وفي بعضها منصوب كما في الحُميدي وجامع الأصول، وهو حال من الضمير المستتر في الخبر، انتهى ملخصاً، والكلمة منصوبة في المطبوع من مسلم، وسيأتي في باب الحشر والحساب حديث: أربعة يحتجون يوم القيامة ومنهم الأحمق، فيقول: ربِّ لقد جاء الإسلام والصبيان يحذفونني بالبَعر، وفي باب ذكر الجنة سيأتي قول الجنة: ما لي لا يدخلني إلا ضعفاء الناس وغِرَّتهم، أي البُلْه الغافلون. لا يخفى: لا يظهر قال أهل اللغة يقال خَفَيتُ الشيء إذا أظهرتَه وأَخفَيتُه إذا سترتَه هذا هو المشهور وقيل هما لغتان فيهما جميعاً. قوله: البخل أو الكذب، هكذا في أكثر النسخ بأو وفي بعضها والكذب بالواو والأول هو المشهور. الشِّنْظِير: فسره في الحديث بأنه الفَحَّاش وهو السيئ الخلق. قال النووي: قوله: فيكون ذلك يا أبا عبدالله، السائل هو قتادة، وأبو

عبدالله هو مطرِّف بن عبدالله الراوي عن عياض، وقوله لقد أدركتهم في الجاهلية لعله يريد أواخر أمرهم وآثار الجاهلية وإلا فمطرف صغير عن إدراك زمن الجاهلية).

٣٧١٩ ـ (م) عن جابر، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: إن عَرْشَ إبليس على البحر (وفي رواية: إنَّ إبليسَ يضعُ عرشَه على الماءِ) فَيَبعثُ سراياه، فَيَفْتِنُونَ النَّاسَ، فأعظمُهم عنده (وفي رواية: فأدناهم منه) منزلةً، أعظمُهم فتنة، يجيء أحدُهم، فيقول: فعَلْتُ كذا وكذا، فيقول: ما صَنَعتَ شيئاً، ثم يجيء أحدهم، فيقول: ما تركته حتى فَرَّقتُ بينه وبين امرأته، فَيُدنيهِ منه، ويلتزمه، ويقول: نِعْمَ أنت.

(يلتزمه أي: يضمه ويعانقه، وقوله: نِعْمَ أنت، هو بكسر النون وإسكان العين وهي نِعْمَ الموضوعة للمدح فيمدحه لإعجابه بصنعه وبلوغه الغاية التي أرادها).

٣٧٢٠ ـ (خ م) عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: إن عفريتاً من الجن تفلَّت عليَّ البارحةَ (وفي رواية: جعل يَفْتِكُ عليَّ البارحة) (وفي أخرى: إن الشيطان عَرَض لي فشدَّ عليَّ) ليقطع عليَّ صلاتي، فأمكنني الله منه، فذَعَتُّهُ (وفي رواية: فأخذتُه) فأردت أن أربِطَهُ بِسَارِيَةٍ من سواري المسجد، حتى تصبحوا وتنظروا إليه كُلُّكم، فذكرت قول أخي سليمان: ﴿رَبِّ ٱغۡفِرۡ لِي وَهَبۡ لِي مُلۡكٗا لَّا يَنۢبَغِي لِأَحَدٖ مِّنۢ بَعۡدِيٓ﴾ فردَّه الله خاسئاً.

(العفريت: المتمرد العاتي من إنس أو جن، والفَتْك: الأخذ في غفلة وخديعة. ذَعَتُّهُ: خنقته، والذَّعْتُ: أشدُّ الخنق، وفيه جواز العمل القليل في الصلاة. قوله ﷺ ثم ذكرت قول أخي سليمان، قال القاضي معناه أنه مختص بهذا فامتنع نبينا ﷺ من ربطه إما أنه لم يقدر عليه لذلك أو لم يتعاط ذلك لظنه أنه لن يقدر عليه أو تواضعاً وتأدباً).

٣٧٢١ ـ (م) عن أبي الدرداء، قال: قام رسولُ الله ﷺ يصلي، فسمعناه يقول: أعوذ بالله منك، ثم قال: ألعنُك بلعنة الله ثلاثاً، وبسط يده كأنه يتناول شيئاً فلما فرغ من الصلاة قلنا: يا رسولَ الله، قد سمعناك تقول في الصلاة شيئاً لم نسمعْك تقوله قبل ذلك، ورأيناك

بسطت يدك؟ قال: إن عدوَّ الله إبليس جاء بشِهَاب من نار ليجعله في وجهي، فقلت: أعوذ بالله منك، ثلاث مرَّات، ثم قلت: ألعنك بلعنة الله التامَّة، فلم يستأخر، ثلاث مرَّات، ثم أردت أخْذه، والله لولا دعوة أخينا سليمان لأصبح مُوثَقاً يلعب به وِلْدَانُ أهل المدينة.

(قوله: والله لولا دعوة أخينا، قال النووي: فيه جواز الحلف من غير استحلاف لتعظيم ما يخبر به والمبالغة في صحته وصدقه وقد كثرت الأحاديث بمثل هذا).

٣٧٢٢ ـ (م) عن جابر، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: إن الشيطان قد أَيِسَ أن يَعْبُدَهُ المصَلُّون في جزيرة العرب، ولكن في التحريش بينهم.

(تخصيص المُصَلِّين قد يستدل به من يرى تَركَ الصلاة كُفراً. قال النووي: التحريش بينهم بالخصومات والشحناء والحروب والفتن).

٣٧٢٣ ـ (خ م) عن صَفِيَّةَ، قالت: كان النبيُّ ﷺ معتكفًا، فأتيتُه أزُورُه لَيلاً، فحدَّثتُهُ ثم قُمْتُ لأنْقَلِبَ، فقام معي ليقْلِبَني، وكان مَسكنُها في دارِ أسامَةَ بن زيدٍ، فمرَّ رجلان من الأنصار، فلمَّا رأيا النبي ﷺ أسرعا، فقال النبي ﷺ: على رِسْلِكُما، إنَّها صفيةُ بنتُ حُيَيّ، فقالا: سُبْحان الله، فقال: إنَّ الشيطان يجري من ابن آدم مَجْرَى الدمِ، وإني خشيتُ أن يَقْذِفَ في قلوبكما شرًّا ـ أو قال: شيئًا.

(قال النووي: فيه كمال شفقته ﷺ على أمته فخاف أن يلقي الشيطان في قلوبهما فيهلِكا فإن ظن السوء بالأنبياء كفر بالإجماع، وفيه جواز زيارة المرأة لزوجها المعتكف في ليل أو نهار لكن يكره الإكثار من مجالستها والاستلذاذ بحديثها لئلا يكون ذريعة لما يفسد الاعتكاف كالقبلة أو غيرها).

٣٧٢٤ ـ (م) عن ابن مسعود، قال: قال رسولُ الله ﷺ: ما منكم من أحد إلا وقد وُكِّلَ به قرينُه من الجنِّ وقرينُه من الملائكة، قالوا: وإيَّاكَ يا رسول الله؟ قال: وإيَّاي، إلا أنَّ الله أعانني عليه فأَسْلَمَ، فلا يأمُرُني إلا بخير.

(قوله: فأسلم، روي برفع الميم وفتحها وهما روايتان مشهورتان فمن رفع قال معناه أسلمُ أنا من شره وفتنته، ومن فتح قال إن القرين أسلمَ من الإسلام وصار مؤمناً لا يأمرني إلا بخير واختلفوا في الأرجح، فرجح الخطابي الرفع ورجح القاضي عياض الفتح. قال النووي وهو المختار لقوله ﷺ فلا يأمرني إلا بخير واختلفوا على رواية الفتح قيل أسلم بمعنى استسلم وانقاد وقد جاء هكذا في غير صحيح مسلم «فاستسلم» وقيل معناه صار مسلماً مؤمناً وهذا هو الظاهر. قال القاضي: واعلم أن الأمة مجتمعة على عصمة النبي ﷺ من الشيطان في جسمه وخاطره ولسانه، انتهى وروى الترمذي وغيره بسند ضعيف عن ابن مسعود أن النبي ﷺ قال: إن للشيطانِ لَمَّةً بابن آدم وللمَلَك لَمَّة، فأما لَمَّة الشيطان فإيعاد بالشر وتكذيب بالحق، وأما لَمَّة الملَك فإيعاد بالخير وتصديق بالحق، فمن وجد ذلك فليَعلمْ أنه من الله فليَحمدِ الله، ومن وجد الأخرى فليتعوذ بالله من الشيطان الرجيم، ثم قرأ: ﴿ٱلشَّيْطَٰنُ يَعِدُكُمُ ٱلْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِٱلْفَحْشَآءِ وَٱللَّهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِّنْهُ وَفَضْلًا﴾ الآية).

٣٧٢٥ ـ (م) عن عائشة، أنَّ رسولَ الله ﷺ خرج من عندها ليلاً، قالت: فَغِرْتُ عَلَيْهِ، فجاءَ فرأى ما أصنع، فقال: ما لَكِ يا عائشة، أغِرْت عليَّ؟ فقلت: وما لي لا يَغارُ مثلي على مِثْلِكَ، فقال رسولُ الله ﷺ: أقد جاءكِ شَيْطَانُكِ؟ قالت: يا رسولَ الله أوَ مَعِيَ شيطان؟ قال: نعم، قلتُ: ومع كلِّ إنسان؟ قال: نعم، قلتُ: ومعكَ يا رسول الله؟ قال: نعم، ولكنْ ربي أعانني عليه حتى أسلَمَ.

٣٧٢٦ ـ (م) عن عائشة، قالت: ألا أُحدِّثُكم عني وعن رسولِ الله ﷺ قلنا: بلى، قالت: لمَّا كانت ليلتي التي كان النبيُّ ﷺ فيها عندي، انقلب فوضع رداءه، وخلع نعليه فوضعهما عند رجليه، وبسط طَرَف إزاره على فراشه فاضطجع، فلم يلبث إلا رَيثما ظَنَّ أني قد رَقَدْتُ، فأخذ رداءه رُوَيداً، وانتعل رويداً، وفتح الباب رويداً، فخرج، ثم أجافه رُويداً، فجعلتُ دِرْعي في رأسي، واختمَرتُ، وتَقَنَّعْتُ إزاري، ثم انطلقت على إثْره، حتى جاء البقيع، فقام فأطال القيام، ثم رفع يديه ـ ثلاث مرات ـ ثم انحرف فانحرَفْتُ، فأسْرَع،

فأسرَعتُ، فهروَل، فهرولتُ، فأحْضَرَ، فأحضَرْتُ، فسبقته فدخلتُ، فليس إلا أن اضطجعتُ فدخل، فقال: ما لك يا عائشُ حَشْيا رابيةً؟ قلت: لا شيء، قال: لَتُخْبِرِيْني أو لَيُخْبِرَنِّي اللطيف الخبير، قلت: يا رسولَ الله، بأبي أنت وأُمي، فأخبرتُه، قال: فأنتِ السَّوادُ الذي رأيتُ أمامي؟ قلت: نعم، فلَهَدَني في صدري لَهْدَة أوجعتني، ثم قال: أظننتِ أن يَحيفَ الله عليكِ ورسولُه؟ قلتُ: مهما يكتم الناسُ يعلمْه الله، نعم، قال: فإن جبريل عَلَيْهِ السَّلَام أتاني حين رأيتِ فناداني، فأخفاه منكِ فأجَبْتُه، فأخفيته منكِ، ولم يكن يدخلُ عليكِ وقد وضعتِ ثيابكِ، وظننتُ أن قد رقدتِ، فكرِهْتُ أن أُوقِظَكِ، وخشيتُ أن تستوحشي، فقال: إنَّ رَبكَ يأمركَ أن تأتيَ أهل البقيع، فتستغفرَ لهم، قالت: قلتُ: كيف أقول لهم يا رسولَ الله؟ قال: قولي: السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخِرين، وإنَّا إن شاء الله بكم للاحقون.

(تقنعت إزاري: لبست إزاري. الإحضار: العدْو والإسراع. حَشْيا رابية، أي وقع عليك الحَشَى، وهو الرَّبْوُ والنَّهِيْجُ الذي يعرض للمسرع في مشيه من ارتفاع النفس وتواتره، والرابية: التي أخذها الربو والنَّهِيْج وانتفاخ الجوف، وقيل: أصله من إصابة الربو حشاه. فلهدني، بفتح الهاء والدال المهملة، وروي فلهزني بالزاي وهما متقاربان، لهده أي دفعه، ولهزه: ضربه بجُمْع كَفِّه في صدره).

٣٧٢٧ ـ (خ م) عن ابن مسعود، في قوله تعالى: ﴿فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ • فَأَوْحَىٰٓ إِلَىٰ عَبْدِهِۦ مَآ أَوْحَىٰ﴾ قال: رأى جبريلَ له سِتُّمئة جناح، وفي قوله: ﴿لَقَدْ رَأَىٰ مِنْ ءَايَٰتِ رَبِّهِ ٱلْكُبْرَىٰٓ﴾، قَالَ: رأى رَفْرَفًا أخضر سَدَّ أُفُقَ السماء (هذه رواية البخاري) (ولمسلم) عن ابن مسعود، في قوله تعالى: ﴿فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ﴾ وفي قوله تعالى: ﴿مَا كَذَبَ ٱلْفُؤَادُ مَا رَأَىٰٓ﴾ وفي قوله تعالى: ﴿لَقَدْ رَأَىٰ مِنْ ءَايَٰتِ رَبِّهِ

ٱلْكُبْرَىٰٓ﴾ قال: فيها كُلِّهَا: رَأَىَ جبريلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، له ستمئة جَناح، زادَ في قوله تعالى: ﴿لَقَدْ رَأَىٰ مِنْ ءَايَٰتِ رَبِّهِ ٱلْكُبْرَىٰٓ﴾ أي: جبريل في صورته.

(قاب قوسين: قدر قوسين، قيل: المراد القوس التي يرمى بها، وقيل: المراد الذراع لأنه يقاس بها، وحكى الهروي عن مجاهد: قاب قوسين أي: مقدار ذراعين، قال مجاهد: والقوس الذراع بلغة أزد شنوءة. الرفرف: البساط، وكل ما فَضَلَ من شيء فثني وعطف فهو رفرف، ويقال: لأطراف الثياب والبسط وفضولها: رفارف).

٣٧٢٨ ـ (م) عن أبي هريرة، قال: ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ﴾ قال: رأى جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ.

٣٧٢٩ ـ (م) عن ابن عباس: ﴿مَا كَذَبَ ٱلْفُؤَادُ مَا رَأَىٰٓ﴾، ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ﴾ قال: رآه بفؤاده، مرَّتينِ (وفي رواية) قال: رآه بقلبه، ولقد رآه نزلة أُخرى.

٣٧٣٠ ـ (خ م) عن أبي عثمان النهدي، قال: أنبئت أن جبريل أتى النبي ﷺ وعنده أم سلمة، فجعل يتحدّث، ثم قام، فقال النبيُّ ﷺ لأم سلمة: من هذا؟ ـ أو كما قال ـ قالت: هذا دِحية الكلبيُّ، قالت: والله ما حسبتُه إلا إياه، حتى سمعتُ خطبة النبي ﷺ يخبر خبر جبريل، أو كما قال، قال سليمان التيميُّ: فقلت لأبي عثمان: ممن سمعت هذا الحديث؟ قال: مِن أسامة بن زيد.

٣٧٣١ ـ (خ) عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال لجبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ: ما يَمنعُكَ أنْ تَزورَنَا أَكْثَرَ مِمَّا تَزُورُنَا؟ (وفي رواية: ألا تزورُنا أكثرَ مما تزورُنا) فنزلت: ﴿وَمَا نَتَنَزَّلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ لَهُۥ مَا بَيْنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا﴾ إلى آخر الآية.

٣٧٣٢ ـ (م) عن أبي السائب مولى هشام بن زُهرة، أنه دخل على أبي سعيد الخدري في بيته، قال: فوجدته يصلِّي، فجلست أنتظره، حتى يقضي صلاته، فسمعت تحريكاً في عراجينَ في ناحية البيت، فالتفتُّ، فإذا حيَّة، فوثبتُ لأقتُلَها، فأشار إِليَّ: أن اجلس، فجلست، فلما انصرف أشار إلى بيت في الدار، فقال: أترى هذا البيت؟ فقلت: نعم، فقال: كان فيه فَتى مِنَّا حديثُ عَهْد بِعُرْس، قال: فخرجنا مع رسولِ الله ﷺ إلى الخَنْدَقِ، فكان ذلك الفتى يستأذِنُ رسولَ الله ﷺ بأنصافِ النَّهار، فيرجع إلى أهله، فاستأذنه يوماً، فقال له رسولُ الله ﷺ: خذ عليكَ سِلاحكَ، فإنِّي أخشى عليك قُريظَةَ، فأخذَ الرجلُ سِلاحَهُ ثم رجع، فإذا امرأتُه بين البابين قائِمة، فأهوى إليها بالرُّمْح لِيَطْعَنَها به، وأصابته غَيْرَة، فقالت له: اكفُفْ عليكَ رُمحَكَ، وادخُلِ البيت حتى تنظر ما الذي أخرجني، فدخل، فإذا بحيَّة عظيمة مُنطويةٍ على الفراش، فأهوى إليها بالرُّمح، فانتظمها به، ثم خرج فركزه في الدار فاضطربت عليه، فما يُدْرَى أيُّهما كان أسرعَ موتاً، الحية أم الفتى؟ قال: فجئنا إلى رسولِ الله ﷺ وذكرنا ذلكَ له، وقلنا: ادْعُ الله أن يُحْيِيه لنا، فقال: استغفروا لصاحبكم، ثم قال: إنَّ بالمدينة جِنّاً قد أسلَمُوا، فإذا رأيتم منهم شيئاً فآذِنوه ثلاثة أيام، فإن بَدَا لكم بَعْدَ ذلك فاقتلوه، فإنما هو شيطان (وفي رواية) قال: إن لهذه البيوت عوامِرَ، فإذا رأيتم شيئاً منها فَحَرِّجُوا عليها ثلاثاً، فإن ذهب، وإلا فاقتلوه، فإنه كافر، وقال لهم: اذهبوا فادفنوا صاحبكم.

(انتظَمَها به: طعنها بالرمح حتى نَفَذ منها، والنظام: ما نَظَمتَ فيه الشيء كالخرز ونحوه من خيط وغيره. العوامرُ: الحيَّات التي تكون في البُيوت. قال ابن حجر: اختلف في المراد بالثلاث فقيل ثلاث مرات وقيل ثلاثة أيام ومعنى قوله حرجوا

عليهن أن يقال لها أنت في ضيق وحرج إن لبثت عندنا أو ظهرت لنا أو عدت إلينا، وقال النووي: ذهبت طائفة من العلماء إلى عموم النهي في حيات البيوت بكل بلد حتى تنذر وأما ما ليس في البيوت فيقتل من غير إنذار، وقال المازري لا تقتل حيات مدينة النبي ﷺ إلا بإنذارها كما جاء في هذه الأحاديث وأما حيات غير المدينة في جميع الأرض والبيوت فيندب قتلها من غير إنذار لعموم الأحاديث الصحيحة في الأمر بقتلها).

٣٧٣٣ - (خ م) عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: فُقِدَت أُمَّةٌ من بني إسرائيل، لا يُدرَى ما فَعَلَتْ؟ وإني لا أُراها إلا الفأرَ، ألا تَرَوْنَها إذا وُضِعَ لها ألبانُ الإبل لم تشرب، وإذا وضع لها ألبانُ الشاء شربت؟ قال أبو هريرة: فَحدَّثت كعباً، فقال: أنت سمعتَ النبيَّ ﷺ يقوله؟ قلت: نعم، قال لي مراراً، فقلت: أفأقرأ التوراة؟

(قاله ﷺ لأن لحوم الإبل وألبانها محرمة على بني إسرائيل، وكأنه كان يظن ذلك قبل أن يوحى إليه أن الممسوخ لا نسل له. قوله: أفأقرأ التوراة؟ يقولها أبو هريرة لكعب الأحبار، أي: كل ما عندي هو عن النبي ﷺ ولست أقرأ التوراة ولا غيرها).

٣٧٣٤ - (م) عن جابر، قال: أُتِيَ النبيُّ ﷺ بِضَبٍّ، فأبى أن يأكلَ منه، وقال: لا أدري، لعلَّه من القُرُون التي مُسِخَتْ.

(قاله ﷺ قبل أن يوحى إليه أن الممسوخ لا عَقِبَ له).

٣٧٣٥ - (ش حم هـ د ن طب) (صحيح) عن ثابت بن وديعة الأنصاري، قال: كُنَّا مَعَ رسول الله ﷺ في جيش، فأَصَبْنَا ضِباباً، فَشوَيْتُ منها ضَباً، فأتيتُ به رسول الله ﷺ فوضعتُه بين يديه، فأخذ عُوداً فَعَدَّ به أصابِعَهُ، ثم قال: إن أُمَّة من بني إسرائيل مُسِخَتْ دَوَابَّ في الأرض، وإني لا أدري أيَّ الدَّوَاب هي؟ قال: فلم يأكُل، ولم يَنْهَ.

٣٧٣٦ ـ (م) عن ابن مسعود، قال: قال رجلٌ: يا رسولَ اللّهِ، القردةُ والخنازيرُ، هي مما مُسِخ؟ فقال ﷺ: إنَّ اللّهَ لم يجعلْ لمَسْخ نسلًا ولا عَقِبًا (وفي رواية: إنَّ اللّهَ ﷻ لم يُهلِكْ قومًا، أو يُعذِّبْ قومًا، فيجعلَ لهم نسلًا) وقد كانتِ القِردَةُ والخنازيرُ قبلَ ذلك.

(المَسْخ، بفتح فسكون: الممسوخ، كخَلْق بمعنى مخلوق).

٣٧٣٧ ـ (خ م) عن عبدالرحمٰن بن أبي بكرَةَ، عن أبيه، أن النبي ﷺ قال: إنَّ الزَّمانَ قد استدار كهيئته يومَ خلق اللّهُ السموات والأرض، السَّنَةُ اثنا عشر شهرًا، منها أربعةٌ حُرُمٌ، ثلاثةٌ متواليات: ذو القَعْدة، وذو الحِجَّة والمحرَّمُ، ورَجَبُ مُضَرَ الذي بين جُمادَى وشَعبانَ، أيُّ شهر هذا؟ قُلنا: اللّهُ ورسولُه أعلمُ، فَسكَت حتى ظنَنَّا أنَّه سَيُسَمِّيه بغير اسمه، فقال: أليس ذا الحجة؟ قلنا: بلى، قال: أيُّ بلد هذا؟ قلنا: الله ورسُوله أعلم، فَسكَتَ حتى ظننَّا أنَّه سَيُسمِّيه بغير اسمه، قال: أليس البَلْدَةَ؟ قلنا: بلى، قال: فأيُّ يوم هذا؟ قلنا: الله ورسوله أعلم، فسكت حتى ظننا أنه سيسمِّيه بغير اسمه، قال: أليس يومَ النَّحْرِ؟ قلنا: بلى، قال: فإنَّ دِماءَكم وأموالَكم وأعراضكم عليكم حرامٌ، كحُرمَةِ يومكم هذا، في بلدِكم هذا، في شهركم هذا، وستلْقَون ربَّكم فيسألُكُم عن أعْمالِكم، ألا فلا ترجعوا بعدي كُفّارًا، يَضْرِبُ بعضُكُم رقابَ بعضٍ، ألا ليُبَلِّغِ الشاهِدُ الغائبَ، فَلعلَّ بعضَ منْ يَبْلُغُهُ أن يكون أوْعى من بعض من سَمِعَهُ، ثم قال: ألا هلْ بَلَّغتُ؟ ألا هل بلغت؟ قلنا: نعم، قال: اللَّهُمَّ اشْهدُ.

(الحديث سبق طرف منه في باب كتابة الحديث النبوي وروايته، وسيأتي قريباً في كتاب الفتن وأشراط الساعة).

٣٧٣٨ ـ (م) عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: ليست السَّنَة

بأن لا تُمطَروا، ولكن السَّنَة أن تُمطَروا وتمطروا، ولا تنبت الأرض شيئًا.

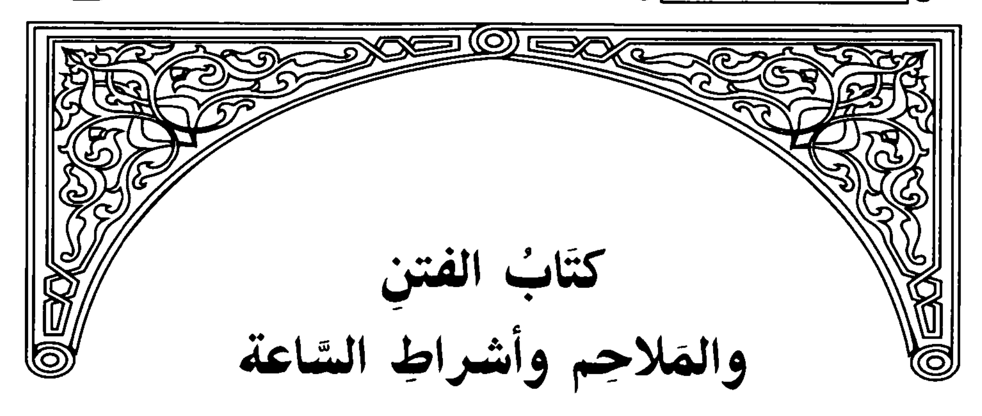
(السنة: القحط والجدب، ومنه قول الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَخَذْنَآ ءَالَ فِرْعَوْنَ بِٱلسِّنِينَ﴾).

٣٧٣٩ - (خ) عن سعيد بن المسيِّب عن أبيه عن جده، حَزْن بن أبي وهب، ﷺ، قال: جاء سَيْلٌ في الجاهلية، فَكَسَا ما بين الجبَلين، وكان عَمْرو بن دينار الراوي عن سعيد، يقول: إن هذا لَحديثٌ له شأن.

٣٧٤٠ - (خ) عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ قال: الشَّمسُ والقَمرُ مُكَوَّرَانِ يَومَ القيامة.

(قال في لسان العرب: تكوير العِمامة: لفُّها وجمعُها، وكُوِّرت الشمس: جُمِع ضوؤها ولُفَّ كما تُلَفُّ العمامة، وقيل: كُوِّرت: اضمَحلَّت وذهبت ونُزِع ضوؤها، قاله مجاهد وقتادة وعكرمة وغيرهم. قوله مكوَّران، جاء في رواية الطيالسي وأبي يعلى والبزار: مكوَّران في النار، قال الخطابي: ليس المراد بكونهما في النار تعذيبهما بذلك ولكنه تبكيت لمن كان يعبدهما في الدنيا ليعلموا أن عبادتهم لهما كانت باطلاً، وقيل: إنهما خلقا من النار فأعيدا فيها، وقال الإسماعيلي لا يلزم من جعلهما في النار تعذيبهما فإن لله في النار ملائكة وحجارة وغيرها لتكون لأهل النار عذاباً وآلة من آلات العذاب فلا تكون هي معذبة).





كتَابُ الفتنِ والمَلاحِمِ وأشراطِ السَّاعة

٣٧٤١ - (خ م) عن سهل بن سعد، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ قال بأُصبُعَيه هكذا، الوسطى والتي تلي الإبهام، وقال: بُعثت أنا والساعة كهاتين (وفي رواية) قال: بُعثْتُ أنا والساعة كهاتين، ويشير بإِصبَعَيه، يَمدُّهما.

٣٧٤٢ - (خ م) عن أنس، أن رسولَ اللّهِ ﷺ قال: بُعِثْتُ أنا والساعة كهاتين، وَضمَّ السَّبَّابة والوسطى (وللبخاري) عن أبي هريرة: قال: بُعثتُ أنا والساعة كهاتين - يعني إصبعين.

(روي بنصب الساعة ورفعها في الحديثين، وهو كناية عن قربها من بَعثته ﷺ، كما جاء في غير الصحيحين: بعثت في نفَس الساعة أي عند تنفسها، وفي رواية: إن كادت لَتسبقُني).

٣٧٤٣ - (خ م) عن عائشة، قالت: كان رجالٌ من الأعراب جُفاةٌ، يأتون النَّبيَّ ﷺ فيسألونه متى الساعة؟ فكان ينظر إلى أصغرهم فيقول: إن يَعِشْ هذا لا يُدركْه الهرمُ، حتى تقوم عليكم ساعتُكم، قال هشام: يعني موتَهم (وفي رواية): إن يعِش هذا الغلام فعسى أن لا

يدركَه الهرم حتى تقوم الساعة (وفي أخرى): إن عُمِّر هذا لم يدركه الهرم حتى تقوم الساعة.

(قال القاضي عياض: هذه الروايات كلها محمولة على معنى الأول، والمراد بقوله: ساعتُكم موتُهم، ومعناه يموت ذلك القرن أو أولئك المخاطبون، انتهى وفي هذه الروايات وأمثالها الآتية قريباً إشارة إلى أن قيام الساعة لكل إنسان هو موته).

٣٧٤٤ ـ (م) عن أنسٍ، أنَّ رجلاً سأل رسولَ الله ﷺ: متى تقوم الساعة؟ فسكتَ رسولُ الله ﷺ هُنَيْهَة، ثم نظر إلى غلام بين يديه من أزْدِ شَنُوءَة (وفي رواية: وعنده غلام من الأنصار، يقال له: محمد) فقال: إنْ عُمِّرَ هذا، لم يدركْه الهرم حتى تقوم الساعة، قال أنس: ذاك الغلام من أترابي يومئذٍ.

٣٧٤٥ ـ (خ م) عن ابن عُمَرَ، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ ذاتَ ليلة العشاءَ في آخر حياته، فَلَمَّا سلَّمَ قام فقال: أرأيتَكم ليلتَكم هذه؟ فإنَّ على رأس مئة سنة منها، لا يبقى ممن هو اليومَ على ظهر الأرض أحدٌ، قال ابن عُمَرَ: يريد بذلك أن ينخَرِم ذلك القَرن.

(وكذلك وقع فكان آخرَ الموجودين حينذاك أبو الطفيل عامر بن واثلة وقد أجمع أهل الحديث على أنه آخر الصحابة موتاً وقد بقي إلى سنة مئة وعشر وهي رأس مئة سنة من مقالة النبي ﷺ).

٣٧٤٦ ـ (م) عن أبي سعيد، قال: لما رَجَع رسولُ الله ﷺ من غزوة تبوك سألوه عن الساعة؟ فقال ﷺ: لا تأتي مئة سنة وعلى الأرض نفس منفوسة اليوم.

(نفس منفوسة، أي: مولودة، يقال نَفِسَت المرأة، أي: ولَدت، واحتج بهذه الأحاديث من قال الخَضِر ميت، وأجاب من أثبت حياته بأنه كان حينئذ على وجه البحر أو هو مخصوص من الحديث كما خص منه إبليس بالاتفاق).

٣٧٤٧ ـ (م) عن جابر، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول ـ قبل أن يموت بشهر ـ: تسألوني عن الساعة؟ وإنما علمُها عند الله،

وأقسِمُ بالله ما على الأرض من نَفْس منفوسة تأتي عليها مئةُ سنة (وفي رواية): ما من نَفْس منفوسة اليومَ، تأتي عليها مئةُ سنة وهي حَيَّة يومئذ، فَسَّرها عبدالرحمٰن، الراوي عن جابر، فقال: نَقْصُ العمر.

٣٧٤٨ ـ (خ م) عن حذيفة، قال: قام فينا رسولُ الله ﷺ مَقَاماً، فما تركَ شيئاً يكون من مقامه ذلك إلى قيام الساعة إلا حدَّثَ به، حَفِظَه من حَفِظَه ونَسِيَه من نَسِيَه، قد علمه أصحابي هؤلاء، وإنه ليكونُ منه الشيء قد نسِيْتُه فأراه فأذكُرُه، كما يذكر الرجلُ وجهَ الرجلِ إذا غاب عنه، ثم إذا رآه عرفه (وفي رواية): فأعرف ما يعرف الرجل، إذا غاب عنه فرآه فعرفه.

٣٧٤٩ ـ (م) عن حذيفة، قال: أخبرني رسول الله ﷺ بما هو كائن إلى أن تقومَ الساعة، فما منه شيء إلا قد سألته، إلا أني لم أسأله: ما يُخرِج أهْلَ المدينة من المدينة.

٣٧٥٠ ـ (خ م) عن أبي هريرة، وعن جابر بن سَمُرة أن النبي ﷺ قال: إذا هَلَكَ كِسرى فلا كسرى بعده، وإذا هلَكَ قَيْصَرُ فلا قيصرَ بعده، والذي نفسي بيده، لَتُنْفَقَنَّ كنوزهما في سبيل الله (ولمسلم) عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: هَلَكَ كِسرَى ثم لا يكون كسرى بعده، وقيصَرُ لَيَهلِكَنَّ ثم لا يكون قيصرُ بعده، ولَتُنْفَقَنَّ كنوزهما في سبيل الله (وفي أخرى) نحوُه (ولمسلم) عن جابر بن سَمُرة، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: عُصَيْبَة من المسلمين يفتتحون البيت الأبيض: بيتَ كِسرى ـ أو ـ آلِ كِسرى (وفي رواية): لَتَفْتَحَنَّ عصابةٌ من المسلمين ـ أو من المؤمنين ـ كَنْزَ آلِ كِسرَى الذي في الأبيض.

٣٧٥١ ـ (خ) عن عوف بن مالك، قال: أتيتُ النبيَّ ﷺ في

غزوة تبوك وهو في قُبَّةٍ من أدَم، فقال: اعدُدْ سِتّاً بين يدي الساعة: موتي، ثم فتحُ بيت المقدس، ثم مُوْتانٌ يأخذ فيكم، كقُعَاص الغنم، ثم استفاضة المال، حتى يُعطَى الرجلُ مئةَ دينار فيظلَّ ساخطاً، ثم فتنة لا يَبقى بيتٌ من العرب إلا دَخَلَتْه، ثم هُدنَةٌ تكون بينكم وبين بني الأصفر، فيغدِرون، فيأتونكم تحت ثمانين غاية، تحت كلِّ غاية اثنا عشر ألفاً.

(المُوْتان، بضم فسكون: الموت الكثير، والقُعاص بضم أوله: داء يأخذ الغنم فتموت مكانها. بنو الأصفر: الروم. ثمانين غاية، أي: ثمانين راية).

٣٧٥٢ ـ (ش حم هـ د حب طب ك هق) (صحيح) عن ذي مِخْبَرٍ ويقال ذو مِخْمَر الحَبَشي، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ستصالحون الروم صلحاً آمناً، فتغزون أنتم وهم عدواً من ورائكم (وفي رواية: من ورائهم) فَتُنصَرونَ وتَغْنَمُونَ وتَسْلَمُونَ ثم تَرْجِعون، حتى تنزلوا بِمَرْجٍ ذي تُلُول، فيرفع رجلٌ من أهل النصرانية صليباً، فيقول: غَلَبَ الصَّليب، فيغضَبُ رجلٌ من المسلمين فيدُقُّهُ، فعند ذلك تَغدِرُ الرُّوم وتَجمَع للملْحَمة (وفي رواية): فيقوم رجل من الروم فيرفع الصَّليب، ويقول: ألا غَلَبَ الصليب، فيقوم إليه رجل من المسلمين فيقتله، فعند ذلك تغدِر الروم وتكون الملاحم، فيجتمعون إليكم، فيأتونكم في ثمانين غاية، مع كل غاية عَشَرة آلاف (وفي أخرى): مع كل غاية اثنا عشر ألفاً (وزاد أبو داود وابن حبان): ويثور المسلمون إلى أسلحتهم، فَيقْتَتِلُون، فَيُكْرِمُ الله تلك العصابة بالشهادة.

(قال في النهاية: المرج، بسكون الراء: أرض واسعة ذات نبات كثير. تلول، بضمتين: جمع تلٍّ، بفتح ثم شدة، والتَّلُّ: الرابية، والتلول: الروابي).

٣٧٥٣ ـ (خ) عن أم سلمة، أَنَّ رسولَ الله ﷺ اسْتَيْقَظَ ليلةً فَزِعاً، وهو يقول: لا إِله إلا الله (وفي رواية: سبحان الله) ماذا أُنزل



الليلةَ من الفتن؟ ماذا أنزل من الخزائن؟ (وفي رواية: وماذا فُتح من الخزائن؟) مَن يُوقِظ صواحبَ الحُجُرات ـ يريد أزواجَه ـ لكي يُصلِّين، ربَّ كاسيةٍ في الدنيا عاريةٌ في الآخرة.

٣٧٥٤ ـ (خ م) عن أسامة بن زيد، قال: أشرفَ النبيُّ ﷺ على أُطُم من آطام المدينة، فقال: هل تَرَوْنَ ما أرَى؟ قالوا: لا، قال: فإني لأرى مواقعَ الفِتنِ خِلال بيوتكم كمواقع القَطْرِ.

(الأُطُم: بناءٌ مرتفع، كالقصر والحصن، وجمعه آطام، كظُفُر وأظفار، قال النووي: التشبيه بمواقع القطر في الكثرة والعموم، أي: أنها كثيرة وتعم الناس لا تختص بها طائفة).

٣٧٥٥ ـ (خ م) عن حذيفة، قال: كنا مع رسولِ الله ﷺ فقال: أحصُوا لي كم يَلْفِظُ الإسلامَ؟ فقلنا: يا رسولَ الله أتخافُ علينا ونحن ما بين الستمئة إلى السبعمئة؟ قال: إنكم لا تدرون، لعلكم أن تُبْتَلوْا، فَابتُلينا، حتى جعل الرجل منَّا لا يُصَلِّي إلا سِراً (وللبخاري) أنه قال: اكتبوا لي من تلفَّظَ بالإسلام من الناس، فكتبنا له ألفاً وخمسمئة رجل، فقلنا: أتخاف ونحن ألف وخمسمئة، فقد رأيتُنا ابتلينا، حتى إن الرجلَ ليصلِّي وحده وهو خائف.

(قال النووي: لعلهم أرادوا بقولهم ما بين الستمئة إلى السبعمئة رجال المدينة خاصة وبقولهم فكتبنا له ألفاً وخمسمئة رجال المدينة مع المسلمين حولهم، وأما قوله ابتلينا فجعل الرجل لا يصلي إلا سراً، فلعله كان في بعض الفتن التي جرت بعد النبي ﷺ فكان بعضهم يخفي نفسه ويصلي سراً مخافة من الظهور والمشاركة في الدخول في الفتنة والحروب والله أعلم).

٣٧٥٦ ـ (م) عن حذيفة، قال: إن رسولَ الله ﷺ قال وهو يُحدِّث مجلساً أنا فيه عن الفِتَن، فقال وهو يَعُدُّ الفتن: منها ثلاث لا يَكَدْنَ يَذَرنَ شيئاً، ومنها فِتَنٌ كرياحِ الصيف، منها صغارٌ، ومنها كبارٌ. قال حذيفة: فذهب أولئك الرَّهطُ كلُّهم غيري.

٣٧٥٧ ـ (خ) عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: يُوشِكُ أن يكون خيرَ مال المسلم غَنَمٌ يَتْبَعُ بها شَعَفَ الجبال ومواقع القَطْرِ، يَفِرُّ بدينه من الفتن (وفي رواية): قال عبدالرحمٰن بن أبي صعصعة: قال لي أبو سعيد: إني أراك تُحِبُّ الغنَم وتتخذها، فأصْلِحْها وأصلح رُعَامَهَا، فإني سمعت النبي ﷺ يقول: يأتي على الناس زمان تكون الغنَم فيه خيرَ مال المسلم، يَتْبَعُ بها شَعَفَ الجبال، ومواقع القطر، يَفِرُّ بدينه من الفتن.

(شعَف الجبال: رؤوسها. مواقع القَطْر: مواضع المطر. رُعامها، الرُّعام: المخاط الذي يسيل من أنوف الخيل والشاء من داء يصيبها، والرَّعوم: شديدة الهزال، وفي الحديث فضل العزلة لمن خاف على دينه وقد اختلف السلف فيها، فقال الجمهور: الاختلاط أولى لما فيه من المصالح، وقال قوم العزلة أولى لتحقق السلامة بشرط معرفة ما يتعين، وقيل يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال ويؤيد هذا حديث أبي سعيد: أيُّ الناس أفضل؟ قال: مؤمن يجاهد بنفسه وماله في سبيل الله، قال: ثم مَن؟ قال: ثُمَّ رجل في شِعْب من الشعاب، يعبد الله ويَدَعُ الناسَ من شَرِّه، وحديث أبي هريرة: من خير مَعَاش الناس: رَجُلٌ مُمسِكٌ بعِنان فرسه في سبيل الله، أو رجلٌ في غُنَيمة في شَعَفة من هذه الشِّعاف، وقد تقدما في كتاب الجهاد).

٣٧٥٨ ـ (د بز طب) (حسن) عن جُبيْر بن نُفيْر، قال: جاء المقداد بن الأسود في حاجة، فقلنا: اجلس حتى نطلب لك حاجتك فجلس فقال: عجِبت لقوم مَرَرت بهم يتمنَّون الفتن يزعمون لَيُبلِينَّهم اللّهُ فيها ما أبلى رسولَه ﷺ وأصحابَه ﷺ، ولقد سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: إن السعيد لَمَن جُنِّبَ الفِتَن، إن السعيد لَمَن جُنِّبَ الفِتَن، إن السعيد لَمَن جُنِّبَ الفِتَن، ولَمنِ ابْتُلِيَ فصبر (وفي رواية): إلا من ابْتُلِيَ فصبر.

٣٧٥٩ ـ (ش حم خد هـ بز ن ع ك) (حسن) عن أبي بكر الصديق، أن رسول الله ﷺ قال: سلوا الله المعافاة ـ أو قال:

العافية ـ فإنه لم يؤتَ أحدٌ قطُّ بعد اليقين أفضلَ من العافية ـ أو قال: المعافاة ـ.

٣٧٦٠ ـ (م) عن أبي هريرة، أن رسُولَ الله ﷺ قال: بادروا بالأعمال فِتناً كَقِطَع الليْلِ المظلم، يُصبحُ الرجلُ مؤمِناً ويُمْسِي كافِراً ـ أو يُمسِي مُؤمِناً ويُصبْحُ كافِراً ـ يَبيعُ دِينَهُ بِعَرَضٍ من الدُّنْيا.

(قال النووي: قوله: يصبح مؤمناً ويمسي كافراً أو يمسي مؤمناً ويصبح كافراً، شكٌّ من الراوي، وهذا لعظم الفتن ينقلب الإنسان في اليوم الواحد هذا الانقلاب، وفيه الحث على المبادرة بالأعمال الصالحة قبل تعذرها، نعوذ بالله من الفتن ما ظهر منها وما بطن).

٣٧٦١ ـ (ش حم هـ د ت حب هق) (حسن) عن أبي موسى، أن النبي ﷺ قال: إن بينَ يدي الساعة فِتَناً كقِطَع الليل المظلم، يصبح الرجل فيها مؤمناً ويمسي كافراً، ويمسي مؤمناً ويصبح كافراً، القاعد فيها خير من القائم، والقائم فيها خير من الماشي، والماشي فيها خير من الساعي، فكسِّروا قِسِيَّكم، وقطِّعوا أوتاركم، واضربوا بسيوفِكم الحجارةَ، فإن دُخِل على أحدكم بيتَه فليكن كخيرِ ابْنَيْ آدم.

(قال في المرقاة: قوله: فليكن كخير ابني آدم، أي: فليستسلم حتى يكون قتيلاً كهابيل، ولا يكون قاتلاً كقابيل، قال الإمام أحمد: الإمساك في الفتنة سنة ماضية واجب لزومها، فإن ابتليت فقدم نفسك دون دينك).

٣٧٦٢ ـ (خ م) عن أبي هريرة، أن رسولَ اللّهِ ﷺ قالَ: ستكون فِتَن، القاعِدُ فيها خير من القائم، والقائم فيها خير من الماشي، والماشي فيها خير من السَّاعي، مَنْ تَشَرَّفَ لها تَسْتَشْرِفْهُ، ومَن وَجَدَ مَلْجأ أو مَعاذاً فَلْيَعُذْ به (ولمسلم) قال: تكون فتنة، النائم فيها خير من اليقظان، واليقظان فيها خير من القائم، والقائم فيها خير من الساعي، فمن وجد ملجأ أو معاذاً فليستعذ.

(من تشرَّف لها: من تطلَّع إليها. تستشرِفْه: تهلكه، وفي رواية: من يُشْرف لها، وهو بنحوه).

٣٧٦٣ ـ (م) عن أبي بكرَةَ نُفَيْع بن الحارث الثقفي، أن النبي ﷺ قال: إنها ستكون فِتَن، ألا ثُمَّ تكون فِتنة، القاعد فيها خير من الماشي فيها، والماشي فيها خير من السَّاعي إليها، ألا فإذا نَزَلتْ، أوْ وَقَعتْ، فمن كان له إبل فليلحق بإبله، ومن كانت له غَنَم فليلحق بغنمه، ومن كانت له أرض فليلحق بأرضه، فقال رجل: يا رسولَ الله، أرأيت من لم يكن له إبل ولا غنم ولا أرض؟ قال: يَعْمِدُ إلى سيفِهِ فَيَدُقُّ على حَدِّه بحجر ثم لْيَنْجُ إن استطاع النَّجاءَ، اللَّهم هل بَلَّغتُ؟ اللَّهم هل بلغت؟ اللَّهم هل بلغت؟ فقال رجل: يا رسولَ الله، أَرأيتَ إن أُكرِهتُ حتى يُنْطَلق بي إلى أحد الصفَّين، أو إحدى الفئتين، فضَربني رجل بسيفه، أو يجيءُ سَهْم فيقتلُني؟ قال: يبوء بإثمه وإِثمك، ويكونُ من أصحاب النار.

٣٧٦٤ ـ (خ م) عن عبدالرحمٰن بن أبي بكرَةَ، عن أبيه، أن النبي ﷺ قال ـ في حجة الوداع ـ: إنَّ دِماءَكم وأموالَكم وأعراضكم عليكم حرامٌ، كحُرمَةِ يومكم هذا، في بلدِكم هذا، في شهركم هذا، وستلْقَون ربَّكم فيسألُكُم عن أعْمالِكم، ألا فلا ترجعوا بعدي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بعضُكُم رقابَ بعضٍ (زاد البخاري): فلمَّا كان يومَ حُرِّقَ ابنُ الحضْرميّ، حين حَرَّقهُ جاريةُ بنُ قُدامة، قال: أشرِفوا على أبي بَكْرَةَ، فقالوا: هذا أبو بكرة يراك، قال عبدُالرحمٰن: فحدثتني أمِّي عن أبي بكرة أنه قال: لَو دخلوا عليَّ ما بَهَشْتُ لهم بِقَصَبَةٍ.

(سبق الحديث بطوله قريباً في كتاب بدء الخلق وسبق طرف منه في باب كتابة الحديث النبوي وروايته. جارية بن قدامة: عم الأحنف بن قيس، وابن الحضرمي عمه الصحابي المشهور العلاء بن الحضرمي، وكان معاوية وجَّه ابن الحضرمي إلى

البصرة ليستنفرهم لقتال عليٍّ فوجَّه عليٌّ جارية بن قدامة فحصره فتحصَّن ابن الحضرمي في دار فأحرقها جارية عليه ومن معه، ثم قال: أشرفوا على أبي بكرة ليختبر إن كان محارباً أو في الطاعة، وكانوا قالوا هذا أبو بكرة يراك وما صنعت بابن الحضرمي فربما أنكر عليك بسلاح أو بكلام. قوله: ما بهشت، بفتح الهاء وكسرها، أي ما أسرعت إليهم أدفعهم عني، إيماناً منه ﷺ بحرمة قتال المسلم ووجوب اعتزال الفتن تماماً).

٣٧٦٥ ـ (خ) عن حَرْمَلة، مولى أسامة بن زيد، قال: أرسلني أسامة إلى عليٍّ ليعطيني، وقال: إنه سَيَسْأَلك الآن، فيقول: ما خَلَّفَ صاحبَك؟ فقل له: يَقول لَكَ: لو كنت في شِدْق الأسد لأحببتُ أن أكونَ معك فيه، ولكنَّ هذا أمرٌ لم أرَهُ، قال حرملة: فسألني؟ فأخبرتُهُ، فلم يعطني شيئاً، فذهبتُ إلى حسن وحُسيْن وابن جعفر، فأوْقَروا لي رَاحِلَتي.

(قوله: أرسلني أسامة إلى علي، أي: من المدينة إلى الكوفة يسأله مالاً، شدق الأسد: جانب فمه من داخل. أوقَروا راحلتي: الوِقر: الحِمل والراحلة: البعير القوي، أي: حَمَّلوا بعيري ما أطاق حمله، واعتذر أسامة لِعلِيٍّ بأنه يرى اعتزال الفتنة كما اعتزلها سعد وابن عمر وأبو بكرة ومحمد بن مسلمة وكثير من الصحابة بل أكثرهم رضي الله عنهم أجمعين).

٣٧٦٦ ـ (خ م) عن يزيدَ بن أبي عُبيد، قال: لَمَّا قُتِلَ عثمانُ خرج سَلَمة بن الأكوع إلى الرَّبَذة، وتزوج هناك امرأة، وَوَلَدَت له أولاداً، فلم يزل بها، حتى قبل أن يموت بليالٍ نزل المدينة، فمات بها (هذه رواية البخاري) (وفي رواية لهما): أن سلمة دخل على الحجاج، فقال: يا ابن الأكوع، ارتَدَدْتَ على عَقِبَيْكَ؟ تعرَّبتَ؟ قال: لا، ولكنَّ رسول الله ﷺ أذِن لي في البَدْو.

(الرَّبَذة: موضع في البادية بين مكة والمدينة. التعرُّب: الإقامة في البادية مع الأعراب. قال النووي: قال القاضي عياض: أجمعت الأمة على تحريم ترك المهاجر هجرته ورجوعِهِ إلى وطنه وعلى أن ارتداد المهاجر أعرابياً من الكبائر

ولهذا أشار الحجاج، وقال غيره كان ذلك من جفاء الحجاج حيث خاطب هذا الصحابي الجليل بهذا الخطاب القبيح وقيل أراد قتله فتطلب سبباً يقتله به، وأخرج الإسماعيلي عن سلمة أن النبي ﷺ قال: ابدُوا يا أسلَمُ قالوا إنا نخاف أن يقدح ذلك في هجرتنا قال: أنتم مهاجرون حيث كنتم، قال ابن حجر: ويستفاد من هذه الرواية مدة سكنى سلمة البادية وهي نحو الأربعين سنة لأن عثمان قتل سنة خمس وثلاثين ومات سلمة سنة أربع وسبعين على الصحيح).

٣٧٦٧ ـ (م) عن أبي ذرٍّ، قال: قال رسول الله ﷺ: إنَّكم ستفتحون مِصْرَ، وهي أرض يُذكَر فيها القِيراط، فاستوصوا بأهلها خيراً (وفي رواية): فأحسنوا إلى أَهلها، فإن لهم ذِمَّة، وَرَحِماً ـ أو قال: ذِمَّة وصِهْراً ـ فإذا رأيتَ رجلين يختصمان فيها في موضع لَبِنَة، فاخرج منها، قال: فرأيتُ عبدَالرحمٰنِ بن شُرَحبيلَ بنِ حَسَنة وأخاه ربيعة يختصمان في موضعِ لَبِنَة، فخرجتُ منها.

(قال النووي: قال العلماء القيراطُ: جُزء من الدِينار والدرهم وغيرهما وكان أهل مصر يكثرون من استعماله والتكلم به، وسبق معنى آخر للقيراط في حديث شهود الجنازة وحديث اقتناء الكلب. قوله ذِمَّة ورَحِماً: الذمة: الحق والحرمة، والرحم: لكون هاجَر منهم، والصهر: لكون مارية القبطية منهم).

٣٧٦٨ ـ (م) عن معقل بن يسار، أن النبيَّ ﷺ قال: العِبَادَةُ في الهَرْج كهجرة إليَّ.

(أصل الهرج الكثرة والاختلاط في كل شيء، وله معان، فمنها: اختلاط أمور الناس والفتنة ـ وهو المراد هنا ـ ومنها: كثرة القتل، وكثرة النكاح، وغيرها، ووجه الشبه هنا أن المهاجر فرَّ بدينه من دار الكفر إلى دار الإيمان، والمتعبد في زمن الفتن فرَّ مما يشتغل به الناس واعتصم بعبادة ربه، وفي الحديث فضل الاشتغال بالعبادة والاعتصام بها في زمن الفتن، وأنه كالهجرة إلى رسول الله ﷺ قبل الفتح).

٣٧٦٩ ـ (خ م) عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ قال: لا تقوم الساعة حتى يَمُرَّ الرجل بقبر الرجل، فيقولَ: يا ليتني مكانه (ولمسلم) قال: والذي نفسي بيده، لا تمرُّ الدنيا حتى يَمُرَّ الرجل على القبر

فيتمرَّغَ عليه، ويقول: يا ليتني مكانَ صاحبِ هذا القبر، وليس به الدِّيْنُ إلا البَلاءُ.

(بوب عليه البخاري بقوله: بابٌ لا تقوم الساعة حتى يُغبَط أهل القبور، وقال ابن حجر: قال ابن بَطَّال: تمنِّي الموتِ عند ظهور الفتن إنما هو خوف ذهاب الدِّين بغلبة الباطل وأهله وظهور المعاصي والمنكر انتهى. وليس هذا عاماً وإنما هو خاص بأهل الخير وأما غيرهم فقد يكون لما يقع لأحدهم من المصيبة في نفسه أو أهله أو دنياه وإن لم يكن في ذلك شيء يتعلق بدينه، وأيده برواية مسلم المذكورة هنا، وقال الطِّيبِي: ليس التمني والتمرغ لأمر أصابه من جهة الدِّين بل من جهة الدنيا، قال ابن حجر: في قوله: وليس به الدِّين إنما هو البلاء، إيماءٌ إلى أنه لو فعل ذلك بسبب الدِّين لكان محموداً ويؤيده ثبوت تمني الموت عند فساد الدِّين عن جماعة من السلف قال النووي: لا كراهة في ذلك بل فعله خلائق من السلف منهم عمر بن الخطاب وعَبْسٌ الغفاري وعمر بن عبدالعزيز وغيرهم، وذكر علي القاري منهم العرباض بن سارية والبخاري صاحب الصحيح).

٣٧٧٠ ـ (م) عن ثوبان، أن النبي ﷺ قال: إن الله زَوَى لِي الأرضَ، فرأيتُ مشارقها ومغاربها، وإن أُمَّتي سيبلغ ملكُها ما زُوِيَ لي منها، وأُعطيتُ الكنزين الأحمر والأبيض، وإني سألت ربي لأمتي، أن لا يهلكها بِسَنَةٍ عامَّة، وأن لا يُسَلِّط عليهم عدواً من سوى أنفسهم، فيستبيحَ بَيْضتَهم، وإن ربي قال: يا محمد، إني إذا قضيتُ قضاءً فإنه لا يُرَدُّ، وإني أعطيتك لأمتك أن لا أهلكهم بِسَنَةٍ عامَّة، ولا أسلِّط عليهم عدوّاً من سوى أنفسهم يستبيحُ بيضتَهم، ولو اجتمع عليهم مَنْ بأقطارها، أو قال: مَن بينَ أقطارها، حتى يكون بعضهم يُهْلِك بعضاً، ويَسبي بعضهم بعضاً.

(زوى لي الأرض: ضمَّها وصغَّرها. قال العلماء: الكنزان الذهب والفضة والمراد كنزا كسرى وقيصر. بسَنَةٍ عامَّة: بقحط يعُمُّ الأمة كلها، وفي معناه الوباء، والمقصود أن لا يُهلَكوا بالاستئصال. من سوى أنفسهم، أي من الكفار، يستبيح بيضتهم، أي جماعتهم وأصلهم، والبيضة أيضاً العز والملك، وقد وقع ذلك كله كما أخبر ﷺ: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ • إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾).

٣٧٧١ ـ (م) عن سعد بن أبي وقاص، أن النبيَّ ﷺ أقبل ذاتَ يوم من العالية، حتى إذا مرَّ بمسجد بني معاويةَ دخل فركع فيه ركعتين، وصلَّيْنا معه، ودعا ربَّه طويلاً، ثم انصرف إلينا، فقال: سألتُ ربي ثلاثاً، فأعْطاني ثِنْتين، ومنعني واحدة، سألتُ ربي أن لا يُهلِكَ أمتي بالسَّنَة، فأعْطانيها، وسألته أن لا يُهلِك أمتي بالغرَق، فأعطانيها، وسألته أن لا يجعل بأسَهم بينهم فَمَنَعَنِيها.

(قال الطيبي: هو من قوله تعالى: ﴿أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُم بَأْسَ بَعْضٍ﴾ أي: يجعلكم فرقاً مختلفين على أهواءٍ شتى كل فرقة تابعة لإمام، ويَنشَب القتال بينكم، ويذيق بعضكم بأس بعض، وقد تقدم في باب التفسير وأسباب النزول).

٣٧٧٢ ـ (م) عن أبي هريرة، قال: قال النبيُّ ﷺ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَيأْتينَّ على الناس زمان، لا يدري القَاتِلُ في أيِّ شيء قَتَلَ، ولا يدري المقتولُ على أيِّ شيء قُتِلَ (وفي رواية): والذي نفسي بيده لا تذهبُ الدنيا حتى يأتي على الناس يومٌ، لا يدري القاتل فيم قَتَل، ولا المقتول فيم قُتِل، فقيل: كيف يكون ذلك؟ قال: الهَرْجُ، القَاتِلُ والمقتولُ في النار.

٣٧٧٣ ـ (خ م) عن أبي هريرة، أن النبيَّ ﷺ قال: لا تقوم الساعةُ حتى تقاتلوا قوماً نِعالُهم الشَّعَر، صِغارَ الأعين، ذُلْفَ الأنوف، كأنَّ وجوهَهم المِجَانُّ المُطْرَقة (وللبخاري): لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا خُوزاً وكِرْمانَ من الأعاجم، حُمْرَ الوجوه، فُطْسَ الأنوف، صغارَ الأعين، وجوههم المِجَانُّ المُطْرَقة، نعالهم الشَّعَر (ولمسلم): لا تقوم الساعة حتى يقاتل المسلمون التركَ، قوماً وجوههم كالمِجَانِّ المُطْرَقة، يلبسون الشَّعَر، ويمشون في الشَّعَر (وللبخاري) عن قيس بن أبي حازم قال: أتينا أبا هريرة، فقال: صحِبتُ رسولَ الله ﷺ ثلاث سنين، لم أكنْ في سِنِيَّ أحرصَ على أن أعِيَ الحديث مِنِّي فيهنّ،

سمِعتُه يقول ـ وقال هكذا بيده ـ بين يدي الساعة تقاتلون قوماً نعالهم الشعر، وهو هذا البارزُ. قال سفيان مرة: وهم أهل البارز، ويعني بأهل البارز أهل فارس، كذا هو بِلُغَتِهِم.

(أنفٌ أذلف، بالذال المعجمة وبالدال اليابسة: قصير مع انبطاح وغِلَظ في أرنبته وتطامن فيها، والأفطس: المنفرش. المِجَانُّ: جمع مِجَنٍّ وهو التُّرس، المُطْرَقَةُ: التي يجعل على ظهورها الطراق وهو جلد يقطع على مقدار الترس فيلصق بظهره، ومنه طارقت النعل: إذا جعلتها طبَقاً فوق طبق، ويروى بتشديد الراء، شبه وجوههم بالتروس؛ لبسطها وتدويرها، وبالمطرقة؛ لغلظها وكثرة لحمها. خوز بضم فسكون من بلاد الأهواز وهي من عراق العجم وقيل الخوز صنف من الأعاجم وكرمان بكسر الكاف وفتحها بين خراسان وبحر الهند، وخوز وكرمان ليستا من بلاد الترك، ويجتمع من الروايتين الإنذار بخروج الطائفتين).

٣٧٧٤ ـ (خ) عن عَمْرو بن تغلِب، قال: قال رسولُ الله ﷺ: إنَّ من أشراط الساعة، أن تقاتلوا قوماً ينتعلون نعال الشعر، وإنَّ من أشراط الساعة، أن تقاتلوا قوماً عِراضَ الوجوه، كأنَّ وجوهَهم المِجَانُّ المُطْرَقَةُ.

٣٧٧٥ ـ (خ م) عن جابر، قال: قال النَّبِيُّ ﷺ: هل لكم من أنماط؟ قلت: وأنّى تكون لنا الأنماط؟ قال: أما إنَّها ستكون لكم الأنماط، فكانت، قال: فأنا أقول لها ـ يعني امرأته ـ أخِّري عنِّي أنماطَك، فتقول: ألم يقل رسولُ الله ﷺ: إنها ستكون لكم الأنماط؟ فأدَعُها.

(الأنماط: جمع نَمَط، وهو بساط لطيف له خَمْل رَقِيق، ويجعل ظِهارة للفراش، والأنماط: المفروشات المنزلية، وقال رسول الله ﷺ ذلك لجابر حين تزوج).

٣٧٧٦ ـ (م) عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: تبلغُ المساكن إهابَ ـ أو يَهاب ـ قال زهير: قلتُ لسهيل: فكم ذلك من المدينة؟ قال: كذا وكذا ميلاً.

٣٧٧٧ - (خ م) عن أبي هريرة، أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قال: لا تقوم الساعة حتى تقتتل فئتان عظيمتان، يكون بينهما مَقْتَلة عظيمة دعوتُهما (وفي رواية: دعواهما) واحدة، وحتى يُبعَثَ دجَّالون كذابون، قريبٌ من ثلاثين، كلُّهم يزعم أنَّه رسول الله، وحتى يُقبَضَ العلمُ، وتكثُر الزلازلُ، ويتقاربَ الزمان، وتَظهرَ الفتن، ويكثُر الهرج، وهو القتلُ، وحتى يكثر فيكم المال فيفيضَ حتى يُهِمَّ ربَّ المال مَنْ يقبلُ صدقته، وحتى يَعْرضه، فيقول الذي يعرضه عليه: لا أرَبَ لي به، وحتى يتطاول الناس في البنيان، وحتى يَمُرَّ الرجل بقبر الرجل، فيقولَ: يا ليتني مكانَه، وحتى تطلع الشمس من مغربها، فإذا طلعت ورآها الناس آمنوا أجمعون، فذلك حين لا ينفع نفساً إيمانُها لم تكن آمنت من قبل، أو كسَبت في إيمانها خيراً، ولتقومَنَّ الساعة وقد نشر الرجلان ثَوبَهُما بينهما، فلا يتبايعانه ولا يطويانه، ولَتقُومَنَّ الساعة وقد انصرف الرجل بَلَبَنِ لِقْحَته، فلا يطعَمُه، ولَتقُومَنَّ الساعة وهو يَليطُ حوضه فلا يسقي فيه، ولَتقُومَنَّ الساعةُ وقد رَفَعَ أُكْلته إلى فيه فلا يَطْعَمها (هذه رواية البخاري، وأخرجه مسلم مفرَّقاً) (ولمسلم) لا تقوم الساعةُ حتى يَكْثُرَ الهَرْجُ، قالوا: وما الهرجُ يا رسولَ الله؟ قال: القَتلُ، القَتلُ (وفي أخرى له) قال: لا تقوم الساعةُ حتى يكثُر فيكم المال ويَفِيض، وحتى يَخرُجَ الرجل بزكاة ماله، فلا يجدُ أحداً يقْبلها منه، وحتى تعودَ أرضُ العرب مُرُوجاً وأنهاراً.

(حتى تقتتل فئتان عظيمتان، قال ابن حجر: المراد بهما من كان مع علي ومعاوية لما تحاربا بصفين، وقوله دعواهما واحدة أي دينهما واحد لأن كلًّا منهما كان يتسمى بالإسلام أو المراد أن كلًّا منهما كان يدعي أنه المحق. اللقحة، بكسر اللام وفتحها، وسكون القاف: الناقة القريبة العهد بالولادة، وناقة لاقح، أي حامل، وناقة لقوح: كثيرة اللبن. لاط حوضَه يَليطه ويلوطه: إذا سد ما بين فراغاته بالطين. أُكْلته، بضم الهمزة: لُقمته. مروجاً، قال في النهاية: المَرج: أرض واسعة ذات

نبات كثير تمرج فيه الدواب، أي تُخَلَّى تسرح مختلطة كيف شاءت).

٣٧٧٨ - (م) عن معاذ بن جبل، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام غزوةِ تَبُوك، فكان يجمع الصلاة فصلى الظهر والعصر جميعاً، والمغرب والعشاء جميعاً، حتى إذا كان يوماً أخَّر الصلاة، ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعاً، ثم دخل ثم خرج بعد ذلك، فصلى المغرب والعشاء جميعاً، ثم قال: إنكم ستأتون غَداً، إن شاء الله، عينَ تبوك، وإنكم لن تأتوها حتى يُضْحِيَ النهار، فمن جاءها منكم فلا يَمَسَّ من مائها شيئاً حتى آتي، فجئناها وقد سبَقَنا إليها رجلان، والعينُ مِثْلُ الشِّرَاكِ تَبِضُّ بشيء من ماء، فسألهما رسول الله ﷺ: هل مَسَسْتُما من مائها شيئاً؟ قالا: نَعَمْ، فَسَبَّهُمَا النبي ﷺ وقال لهما ما شاء الله أن يقول، ثم غَرَفُوا بأيديهم من العين قليلاً قليلاً، حتى اجتمع في شيءٍ، وغَسَلَ رسول الله ﷺ فيه يديه ووجهه، ثم أعاده فيها، فَجَرَتِ العينُ بماء كثير - أو قال: غَزِير - حتى استقى الناسُ، ثم قال: يُوشِكُ يا معاذُ، إن طالت بك حياةٌ أن ترى ما هاهنا قد مُلِئَ جِنَاناً.

(سبق أول الحديث في باب صلاة المسافر. بضَّت العين تَبِضُّ بَضّاً وبضيضاً: إذا جعل ماؤها يخرج قليلاً قليلاً، وبضَّت عينه: دَمَعت. الشِّراك: سير النعل الذي على ظهر القدم، ومعناه أن ماءها قليل جداً. قوله حتى اجتمع في شيءٍ، هكذا في مطبوع مسلم، والعبارة عند ابن الأثير: حتى اجتمع شيءٌ).

٣٧٧٩ - (خ) عن أبي هريرة، قال: بينما رسول الله ﷺ في مجلس يُحدِّثُ القومَ، جاءَهُ أعرابيٌّ فقال: مَتَى السَّاعَةُ؟ فمضى رسول الله ﷺ يُحَدِّثُ، فقال بعض القوم: سَمِعَ ما قال، فكَرِهَ ما قال، وقال بعضهم: بل لم يَسمع، حتَّى إذا قَضَى حديثَه، قال: أين السائل عن الساعة؟ قال: ها أنا يا رسول الله، قال: إذا ضُيِّعَتِ

الأمانةُ فانتظر الساعة، قال: كيف إضاعتُها يا رسول الله؟ قال: إذا وُسِّدَ الأمْرُ إلى غير أهله فانتظر السَّاعة.

(وُسِّدَ: أُسْنِدَ. قال القاري في المرقاة: والمراد بالأمر أمر الناس وهو الخلافة وما ينضم إليها كالإمارة والقضاء والفتوى والتدريس وسائر المناصب).

٣٧٨٠ ـ (م) عن أبي نوفل قال: رأيتُ عبدالله بن الزُّبَير عَلى عَقَبَة المدينة، فجعلتْ قريشٌ تمرُّ عليه والناس، حتى مرَّ عليه عبدالله بنُ عُمَر، فوقَفَ عليه عبدالله، فقال: السلام عليك أبا خُبَيْب، السلام عليك أبا خُبَيْب السلام عليك أبا خبيب، أما والله لقد كنتُ أنهاك عن هذا، أما والله لقد كنتُ أنهاك عن هذا، أما والله لقد كنتُ أنهاك عن هذا، ثلاثاً، أما والله إن كنتَ ما علمتُ، صَوَّاماً قوَّاماً وَصُولاً للرَّحِم، أما والله لأُمَّة أنت أشرُّها لأُمَّةُ خيرٍ (وفي رواية: لأُمَّةُ سوءٍ) ثم نفَذَ عبدالله بن عمر، فبلغ الحجَّاجَ موقِفُ عبدالله وقولُه، فأرسل إليه، فأُنْزِلَ عن جِذْعه، فأُلقي في قبور اليهود، ثم أرسَل إلى أُمِّه أسماءَ بنت أبي بكر، فأبَتْ أن تأتِيَه، فأعاد عليها الرسولَ: لتأتينِّي، أو لأبعثنَّ إليكِ من يَسْحَبُكِ بقرونك، فأبت، وقالت: والله لا آتيك حتى تبعثَ إليَّ من يسحَبُني بقروني، فقال: أروني سِبْتَيَّ، فأخذ نعليه، ثم انطلق يتَوَذَّفُ، حتى دخل عليها، قال: كيف رأيتِني صَنَعتُ بَعَدُوِّ الله؟ قالت: رأيتُك أفسدتَ عليه دنياه، وأفْسَدَ عليك آخرتَكَ، بلغني أنكَ تقولُ: يا ابنَ ذاتِ النِّطاقَيْن، أنا والله ذاتُ النطاقين، أمَّا أحدُهما: فكنتُ أرفع به طعامَ رسولِ الله ﷺ وطعامَ أبي بكر من الدواب، وأما الآخر: فَنِطاق المرأة الذي لا تستغني عنه، أما إنَّ رسولَ الله ﷺ حَدَّثنا: أن في ثقيفٍ كذَّاباً ومُبيراً، فأما الكذَّابُ: فرأيناه، وأما المُبِيْرُ فلا إخَالُكَ إلا إياه، قال: فقام عنها ولم يُراجِعْها.

(عقبة المدينة هي عقبة بمكة واقعة في طريق أهل المدينة حين يأتون مكة، وكان ابن الزبير مصلوباً هناك. قوله: لأُمَّةٌ أنت شرها، أي لأُمَّةٌ أنت أكثر من وصل إليه شر أهلها لأُمَّة سوء، واقتصر النووي على رواية: أمة خير، وقال هكذا هو مروي عن مشيختنا، وكذا نقله القاضي عن جمهور رواة صحيح مسلم، ونقله القاضي عن رواة السَّمَرْقَنْدِي: لَأُمَّةُ سوء، وهو خطأ وتصحيف، قال القاري: لكن حيث صحت الرواية وطابقت الدراية فلا معنى للتخطئة. ثم نفذ، أي انصرف. سِبْتَيَّ، السِّبْت هي النعل التي لا شعر عليها. يتوذَّفُ: يتبختر، أو يسرع. مُبِيراً: مُهْلِكاً مسرفاً في إهلاك الناس، واتفق العلماء على أن المراد بالكذاب هنا المختار بن أبي عبيد وبالمبير الحجاج بن يوسف. قال النووي: فيه منقبة لابن عمر لقوله بالحق في الملأ وعدم اكتراثه بالحجاج حيث شهد لابن الزبير بالخير وأبطل ما أشاع عنه الحجاج من أنه عدو الله وظالم، ومذهب أهل الحق أن ابن الزبير كان مظلوماً وأن الحجاج ورفقته كانوا خوارج عليه، ثم ماتت أسماء بعد قتل ابنها بعشرة أيام ﷺ).

٣٧٨١ ـ (خ) عن الزبير بن عَدِيٍّ، قال: دَخَلْنا على أنس بن مالك فَشَكَوْنا إليه ما نَلْقى من الحجاج، فقال: اصبِرُوا، فإنه لا يأتي عليكم زمان إلا الذي بعده شَرٌّ منه، حتى تلقَوْا ربَّكم، سمعتُهُ من نبيكم ﷺ.

٣٧٨٢ ـ (خ م) عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: لا تقومُ الساعة حتى تخرجَ نارٌ من أرض الحجاز تضيء أعناقَ الإبل بِبُصْرَى.

(بُصْرَى: مدينة معروفة من أرض الشام، بينها وبين دمشق نحو ثلاث مراحل، قال النووي: وقد خرجت في زماننا نارٌ بالمدينة سنة أربع وخمسين وستمئة، وكانت ناراً عظيمة جداً تواتر العلم بها عند جميع الشام وسائر البلدان، وأخبرني من حضرها من أهل المدينة، وقال التُورِبِشْتِيُّ: لبثت نحواً من خمسين يوماً تَتَّقِد وترمي بالأحجار المُجمَرَة بالنار من بطن الأرض إلى ما حولها).

٣٧٨٣ ـ (خ م) عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: لا تقوم الساعةُ حتى يخرج رجلٌ من قحطانَ يسوقُ الناس بعَصاهُ.

(قال القرطبي في التذكرة قوله يسوق الناس بعصاه كناية عن غلبته عليهم وانقيادهم له ولم يرد نفس العصا لكن في ذكرها إشارة إلى خشونته وعسفه، قال ولعله جهجاه المذكور في الحديث الآخر وأصل الجهجاه الصَّيَّاح وهي صفة تناسب ذكر العصا، وردَّ ذلك ابن حجر بأن الجهجاه من الموالي).

٣٧٨٤ - (م) عن أبي هريرة، أن رسولَ الله ﷺ قال: لا تذهبُ الأيام والليالي، حتى يملكَ رجلٌ يقال له: الجَهْجَاه (ورواه أحمد والترمذي) عنه، ولفظه: لا يَذهبُ الليلُ والنهار حتى يملِك رجلٌ من المَوالي يقال له: جَهْجَاه.

(الجَهْجاه، بفتح الجيم وسكون الهاء، قال النووي: في بعض النسخ الجهجاه بهاءين، وفي بعضها الجهجا بحذف الهاء الثانية والأول هو المشهور، وفي لسان العرب: الجَهْجَهَةُ: الصِّيَاح، وجَهْجَهَ الأميرُ الرجلَ: رَدَّه عن كل شيء، قال ابن منظور: كأن الجَهْجاه مُرَكَّبٌ من هذا).

٣٧٨٥ - (ش حم د ت حب طب) (حسن) عن ابن مسعود، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: لوْ لَمْ يَبْقَ مِنَ الدنيا إلا يوم واحد لطوَّل الله ذلك اليومَ حتى يبعثَ الله فيه رجلاً من أهل بيتي، يواطِئُ اسمُه اسمي، واسمُ أبيه اسم أبي، يملأُ الأرضَ قِسْطاً وعدلاً، كما مُلئت ظُلماً وجَوْراً (وفي رواية): لا تنقضي الدنيا حتى يملك العربَ رجلٌ من أهل بيتي يواطئ اسمُه اسمي.

(قال الطيبي: لم يذكر العجم، وهم مرادون أيضاً؛ لأنه إذا ملك العرب واتفقت كلمتهم، وكانوا يداً واحدة قهروا سائر الأمم، وقال القاري: قوله: يملك العرب، أي: ومن تبعهم من أهل الإسلام؛ فإن من أسلم فهو عربي).

٣٧٨٦ - (م) عن جابر بن سَمُرة، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: إنَّ بين يدي الساعة كذَّابين فاحذروهم.

٣٧٨٧ - (ش حم هـ د ت حب ك هق بغ) (صحيح) عن ثوبان، أنَّ رسول الله ﷺ قال: إنَّما أخاف على أُمَّتي الأئمةَ

المضِلِّين، فإذا وُضِعَ السيفُ في أُمتي لم يُرفَع عنها إلى يوم القيامة، ولا تقوم الساعة حتى تلحق قبائلُ من أمتي بالمشركين، وحتى تَعبُد قبائلُ من أُمتي الأوثان، وإنَّه يكون في أمتي ثلاثون كذَّابون، كُلُّهم يزعم أنه نبيّ، وأنا خاتَم النبيين، ولا نبيَّ بعدي، ولا تزال طائفة من أمتي على الحق، لا يضرُّهم مَنْ خالفهم حتى يأتيَ أمر الله.

(سبق أول الحديث في كتاب الإمامة والولايات باب ما يجب على الولاة).

٣٧٨٨ ـ (خ م) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: يوشِكُ الفُرات أن يَحْسِر عن كنز من ذهب (وفي رواية: عن جبل من ذهب) فمن حضره فلا يأخذ منه شيئاً (ولمسلم) قال: لا تقوم الساعةُ حتى يحْسِر الفُراتُ عن جَبل من ذهب يَقْتتل الناس عليه فيُقتَل من كل مئة تسعةٌ وتسعون، فيقول كل رجل منهم: لعلِّي أكونُ أنا الذي أنجو.

(قوله: أنا الذي أنجو، أي: أنا الذي ينجو، قال الطِّيبي: هو من باب قوله: أنا الذي سمتني أمي حيدره).

٣٧٨٩ ـ (م) عن عبدالله بن الحارث بن نوفل، قال: كنتُ واقفاً مع أُبيِّ بن كعب، فقال: لا يزال الناسُ مختلفةً أعناقُهم في طلب الدنيا، قلتُ: أجل، قال: فإني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: يوشِكُ الفرات أن يَحْسِر عن جبلِ ذهبٍ، فإذا سمع به الناس ساروا إليه، فيقول مَنْ عِندَه: لئن تركنا الناسَ يأخذون منه ليُذْهَبَنَّ به كلِّه، فيقتتلون عليه، فيُقتَلُ من كلِّ مئة تسعة وتسعون.

٣٧٩٠ ـ (خ) عن أبي هريرة، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: ليأتينَّ على الناس زمانٌ، لا يُبالي المرءُ بما أخَذَ المال، أمِنْ حلال، أم من حرام؟.

٣٧٩١ ـ (م) عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: تَقِيءُ الأرضُ أفلاذَ كَبِدِها، أمثالَ الأُسطُوان من الذهب والفضة، فيجيء

القاتل، فيقول: في هذا قَتلتُ، ويجيء القاطع، فيقول: في هذا قَطَعتُ رحمي، ويجيء السارق، فيقول: في هذا قُطِعَتْ يدي، ثم يَدَعُونَهُ فلا يأخذون منه شيئاً.

(الأفلاذ جمع فَلْذ، وهو القطعة من الكبد أو اللحم وقيل هي المقطوعة من الكبد طولاً، أي: تخرج ما في جوفها من القطع المدفونة، والأسطوان: جمع أسطوانة وهي السارية والعمود وشبهه بالأسطوان لعِظمه وكثرته).

٣٧٩٢ - (ش حم د طب هب بغ) (حسن) عن ثوبان، أن النبي ﷺ قال: يوشكُ أنْ تَدَاعَى عليكم الأُمَمُ من كلِّ أُفُق، كما تَدَاعَى الأَكَلَةُ إلى قَصْعَتِها، قلنا: يا رسول الله أمنْ قِلَّة بنا يومئذ؟ قال: بل أنتم يومئذ كثير، ولكنْ تكونون غُثاءً كَغُثَاءِ السَّيْلِ، تُنزع المهابةُ من قلوب عدوِّكم، ويُجعل في قُلُوبكم الوَهْنُ، قلنا: وما الوهْنُ؟ قال: حُبُّ الحياة، وكراهيَةُ الموتِ (وفي رواية): حبُّكم الدنيا، وكراهيتكم القتال.

(الغثاء: ما يبس من النبات، فحمله الماء، فألقاه في الجوانب، يقال: غثا السيل المرتع: إذا جمع بعضه على بعض، وأذهب حلاوته، وفيه أن من أحب الدنيا وترك الجهاد لا يشمله قوله ﷺ في حديث جابر وأبي هريرة: نصرت بالرعب مسيرة شهر).

٣٧٩٣ - (م) عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: مَنَعَتِ العراق دِرْهَمَها وقَفيزها، ومنعت الشامُ مُدْيَها ودينارها، ومنعت مصر إِرْدَبَّها ودينارها، وعُدْتم من حيث بدأتم، وعدتم من حيث بدأتم، وعُدْتم من حيث بدأتم. شَهِدَ على ذلك لَحْمُ أبي هريرة ودَمُهُ.

(القَفِيز والمُدْيُ والإِرْدَبُّ: كانت مكاييل تلك البلدان قال ابن حجر: وفي معنى منعت العراق وغيرُها قولان مشهوران؛ أحدهما: لإسلامهم فتسقط عنهم الجزية وهذا قد وجد. والثاني: وهو الأشهر أن معناه أن العجم والروم يستولون على البلاد في آخر الزمان فيمنعون حصول ذلك للمسلمين وقد تقدم في كتاب الإمامة والولايات حديث جابر قال: يوشك أهل العراق أن لا يجبى إليهم قفيز ولا درهم

قلنا: من أين ذاك؟ قال: من قِبَلِ العجم يمنعون ذاك، ثم قال: يوشِكُ أهلُ الشام أن لا يُجبى إليهم دينار ولا مُدْي، قلنا: من أين ذاك؟ قال: من قِبَلِ الروم، قال ابن حجر: وهذا قد وجد في زماننا في العراق).

٣٧٩٤ - (خ م) عن أبي هريرة، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا اليهودَ، حتى يقول الحجرُ وراءه اليهوديُّ: يا مسلم هذا يهوديٌّ ورائي فاقتُلْهُ (هذه رواية البخاري) (ولمسلم) قال: لا تقوم الساعةُ حتى يقاتلَ المسلمون اليهود، فيقتلُهم المسلمون، حتى يختبئ اليهوديُّ من وراء الحجَر والشجرِ، فيقول الحجرُ أو الشجرُ: يا مسلمُ يا عبدَ الله، هذا يهودِيٌّ خَلْفي، تَعالَ فاقتلهُ إلا الغَرْقَدَ، فإنَّه من شجر اليهود.

(قال النووي الغَرْقَدَ: نوع من شجر الشوك معروف ببلاد بيت المقدس وهناك يكون قتل الدجال واليهود، وقال أبو حنيفة الدِّيْنَوَرِيُّ: إذا عظُمت العَوسَجَة صارت غرقدة، وسمي بقيع الغَرْقَد بذلك لشجرات كانت فيه قديماً).

٣٧٩٥ - (خ م) عن ابن عُمَرَ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: لتُقاتِلُنَّ اليهودَ، فلتَقْتُلُنَّهم (وفي رواية: تقاتلكم اليهودُ فتُسلَّطُون عليهم) (وفي أخرى: تَقتتِلون أنتم ويهودُ) حتى يقولَ الحجر: يا مسلمُ هذا يهوديٌّ ورائي فتعالَ فاقتلْه.

(قال ابن حجر: قوله تقاتلكم اليهود، في رواية أحمد: ينزل الدجال هذه السَّبخة أي خارج المدينة ثم يسلِّط اللّهُ عليه المسلمين فيقتلون شيعته حتى إن اليهودي ليختبئ تحت الشجرة والحجر فيقول الحجر والشجرة للمسلم هذا يهودي فاقتله وعلى هذا فالمراد بقتال اليهود وقوع ذلك إذا خرج الدجال ونزل عيسى، وفي حديث أبي أمامة عند ابن ماجة، قال: وراء الدجال سبعون ألف يهودي كلهم ذو سيف مُحلّى فيدركه عيسى عند باب لُدٍّ فيقتله وينهزم اليهود فلا يبقى شيء مما يتوارى به يهودي إلا أنطق الله ذلك الشيء فقال يا عبدالله للمسلم هذا يهودي فتعال فاقتله إلا الغرقد فإنها من شجرهم).

٣٧٩٦ - (خ م) عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: يَغْزُو

جيش الكعبةَ، فإذا كانوا بِبَيْدَاءَ من الأرضِ يُخْسَفُ بأوَّلِهِم وآخِرِهم، قالت: قلت: يا رسول الله، كيف يُخْسَفُ بأوَّلِهِم وآخِرِهم، وفيهم أسْوَاقُهم ومَن ليسَ مِنْهُم؟ قال: يُخْسَفُ بأوَّلِهِم وآخِرِهم، ويُبْعَثُونَ على نِيَّاتِهِم (هذه رواية البخاري) (ولمسلم) قالت: عَبَثَ رسولُ الله ﷺ في منامه، فقلنا: يا رسول الله، صنعتَ شيئاً في منامك، لم تكن تفعله؟ فقال: العَجَبُ أن ناساً من أمتي يَؤُمُّونَ هذا البيتَ لرجل من قريش، قد لجَأ بالبيت، حتى إذا كانوا بالبَيْداء خُسِفَ بهم، فقلنا: يا رسول الله، إنَّ الطَّريق قد تجمعُ النَّاسَ، فقال: نعم، فيهم المسْتَبْصِرُ والمجْبُورُ وابنُ السَّبيل، يهلكُون مَهْلِكاً واحداً، ويَصْدُرُونَ مَصادِرَ شتَّى، يبعثهم الله على نِيَّاتِهِم.

(البيداء: الفَلاة والمفازة المستوية لا شيء فيها. المستبصر: المستبين لذلك القاصد للمقاتلة، والمجبور بالجيم والموحدة بعدها واو هو المكره، يقال جبره وأجبره، أي: أكرهه، وابن السبيل، أي: سالك الطريق معهم وليس منهم، يخسف بالجميع لشؤم الأشرار ثم يحاسب كل بقصده، وفيه التحذير من مصاحبة أهل الظلم ومجالستهم وتكثير سوادهم إلا لمن اضطر).

٣٧٩٧ ـ (م) عن عُبيد الله ابن القِبطية، قال: دخل الحارث بن أبي ربيعة، وعبدالله بن صفوان وأنا معهما، على أم سلمة، فسألاها عن الجيش الذي يُخسَفُ به؟ ـ وذلك في أيام ابن الزبير ـ فقالت: قال رسولُ الله ﷺ: يَعُوذُ عائِذ بالبيت، فَيُبْعثُ إليه بَعث، فإذا كانوا بِبَيْداءَ من الأرضِ خُسِفَ بهم، فقلت: يا رسول الله، فكيف بمن كان كَارِهاً؟ قال: يُخسَفُ به مَعَهُم، ولكنَّهُ يبعثُ يومَ القِيامَةِ على نيَّتِهِ، قال أبو جعفر: هي بَيْدَاءُ المدِينةِ.

(وبيداء المدينة: الشَّرَف المرتفع قُدَّامَ ذي الحليفة إلى جهة مكة).

٣٧٩٨ ـ (م) عن عبدالله بن صفوان، قال: حدَّثتني حفصة: أنها

سمعت رسولَ الله ﷺ يقول: لَيَؤُمَّنَّ هذا البيتَ جيش يَغزُونَهُ، حتى إذا كانوا بِبَيْدَاءَ من الأرض يُخْسَفُ بأوْسَطِهِم، ويُنادِي أوَّلُهُم آخِرَهم، ثم يُخْسَفُ بِهِم، ولا يبقى إلا الشَّرِيدُ، الذي يُخبِر عنهم (وفي رواية) قال: سَيَعُوذُ بهذا البيت ـ يعني الكعبة ـ قوم ليستْ لهم مَنَعَة ولا عَدَد ولا عُدَّة، يبعث إليهم جَيْش، حتى إذا كانوا بِبَيْداءَ من الأرضِ خُسِفَ بهم ـ قال يوسف بن مَاهَكٍ: وأهلُ الشام يومئذ يسيرون إلى مَكَّةَ ـ فقال عبدالله بن صفوان: أمَا والله ما هو بهذا الجيش.

(ليست لهم منعة، بفتح النون وكسرها أي: ليس لهم من يجمعهم ويمنعهم، وقيل المَنَعة: جمع مانع، مثل كفرة جمع كافر. وعبدالله بن صفوان هو ابن صفوان ابن أمية بن خلف من سادات التابعين، كان مع عبدالله بن الزبير وقتل معه في يوم واحد).

٣٧٩٩ ـ (خ م) عن أبي هريرة، أن رسولَ الله ﷺ قال: يُخَرِّبُ الكعبةَ ذو السُّوَيْقَتَيْنِ من الحبشة (ولمسلم) قال: ذو السُّوَيْقَتين من الحبشة، يُخَرِّبُ بيتَ الله.

(السُّوَيقتين: تصغير الساقين صغَّرهما لدقتهما أي له ساقان دقيقان وهي صفة السودان غالباً).

٣٨٠٠ ـ (خ) عن ابن عباس، عن النبيِّ ﷺ قال: كأني به أسوَدَ أفْحَجَ، يقلعها حَجَراً حَجَراً، يعني الكعبةَ.

(كأني به، أي: كأني أنظر إليه. أفحج، الفحَج: تباعد ما بين الساقين، ونصبه على الحالية).

٣٨٠١ ـ (خ م) عن عبدالله بن مسعود وأبي موسى الأشعري، قالا: قال رسولُ الله ﷺ: إنَّ بين يدي الساعة أياماً يَنزلُ فيها الجهل، ويُرفَعُ فيها العلمُ، ويكْثُر فيها الهَرْجُ، والهرْج: القتل.

(قوله: ينزل الجهل ويرفع العلم، يبينه قوله في حديث عبدالله بن عمرو: إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من الناس ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم

يُبقِ عالماً اتخذ الناس رؤوساً جُهّالاً، فسُئِلوا، فأفتوا بغير علم، فضلُّوا وأضلُّوا، وقد تقدم في كتاب العلم باب فضل العلم).

٣٨٠٢ ـ (خ م) عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: إنَّ من أشراطِ الساعةِ أن يتقاربَ الزمانُ، ويَنْقُصَ العِلْمُ (وفي رواية: وينقُص العَمَلُ) وتظهرَ الفتنُ، ويُلْقى الشُّحُّ، ويكثرَ الهرْجُ، قالوا: يا رسولَ الله، وما الهرجُ؟ قال: القتلُ القتلُ (وفي رواية): أن يُرفَعَ العلم، ويثبتَ الجهل، أو قال: ويظهرَ الجهل.

(يتقارب الزمان، قال ابن حجر: قيل على ظاهره فلا يظهر التفاوت في الليل والنهار بالقصر والطول، وقيل المراد قرب يوم القيامة، وقيل: تذهب البركة فيذهب اليوم والليلة بسرعة ويؤيده أن في الحديث الآخر: يتقارب الزمان حتى تكون السنة كالشهر، وقيل المراد يتقارب أهل ذلك الزمان في الجهل والشر وعدم الخير وقيل تتقارب صدور الدول وتطول مدة أحد لكثرة الفتن. وينقص العمل، أي: العمل الصالح).

٣٨٠٣ ـ (حم هـ د ن ع خز حب طب بغ ض) (صحيح) عن أنس، قال: قال رسولُ الله ﷺ: لا تقوم الساعة حتى يَتَبَاهى الناسُ في المساجد (وفي رواية): إن مِن أشْراط الساعة، أن يتباهى الناس في المساجد (وفي أخرى) أن النبي ﷺ قال: يأتي على الناس زمان يتباهون بالمساجد لا يعمرونها إلا قليلاً.

(قوله: يتباهون بالمساجد لا يعمرونها إلا قليلاً، مبين لقوله في الحديث السابق: ينقص العمل، أي العمل الصالح).

٣٨٠٤ ـ (حم خد ك) (حسن) عن ابن مسعود، عن النبيِّ ﷺ قال: إن بين يدي الساعة تسليمَ الخاصَّة، وفشوَّ التجارة، حتى تعين المرأة زوجها على التجارة، وقطعَ الأرحام، وشهادة الزور، وكتمان شهادة الحق، وظهور القلم.

(تسليم الخاصة: ألا يسلم الرجل إلا على من يعرف. ظهور القلم: انتشار الكتابة وكثرة الكُتّاب، وإخباره بظهور القلم لا ينافي قوله: يُرفع العلم ويَظهَر الجهلُ، بل

هو من معجزات النبوة فالقلم ظاهر والجهل ظاهر؛ لأن العلم النافع مرفوع، وهو العلم بالله تعالى وخشيتُه ومعرفةُ أحكامه وحدوده ﴿يَعْلَمُونَ ظَٰهِرًا مِّنَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَهُمْ عَنِ ٱلْـَٔاخِرَةِ هُمْ غَٰفِلُونَ﴾ وهو كقوله: يتباهون بالمساجد لا يعمرونها إلا قليلاً، وقوله: كاسيات عاريات، متضاداتٌ وقعت جميعاً كما أخبر ﷺ).

٣٨٠٥ - (خ م) عن أبي موسى، أن النبيَّ ﷺ قال: ليأتِيَنَ على الناس زمان يطوفُ الرَّجُلُ فيه بالصَّدَقَةِ من الذَّهبِ، ثم لا يجدُ أحداً يأخُذُها منه، ويُرَى الرَّجُلُ الواحد يتبَعُهُ أربعون امرأة، يَلُذْنَ به من قِلَّةِ الرِّجالِ وكثرةِ النِّساءِ.

٣٨٠٦ - (خ م) عن أنس، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: لا تقوم الساعة - أو قال: إن من أشراط الساعة - أن يُرفعَ العلم، ويَظهرَ الجهلُ، ويُشربَ الخمر، ويفشوَ الزنا، ويذهبَ الرجالُ، ويبقى النساءُ، حتى يكون لِخَمْسِينَ امرأةً قَيِّمٌ واحد (وفي رواية): يظهر الزنا، ويَقِلَّ الرجالُ، وتَكْثُرَ النساءُ.

(القَيِّمُ: المُدَبِّر، ومن يقوم عليهن ويقوم بأمرهن، كما قال تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ يقال: قَيِّم وقوَّام وقيَّام وقيُّوم، كل ذلك بمعنى واحد).

٣٨٠٧ - (حم ت بز حب ك) (حسن) عن أبي سعيد، قال: قال رسولُ الله ﷺ: والذي نفسي بيده، لا تقوم الساعة حتى تُكلِّمَ السباعُ الإنسَ، وحتى تُكلِّمَ الرجلَ عَذَبَةُ سَوطِه وشِراكُ نعله، وتخبرَه فَخِذُه بما أحدَثَ أهلُهُ بَعْدَهُ.

(عَذَبَة السوط، بفتح العين والذال المعجمة: طرفه، وعَذَبَته: عِلاقته، وعَذَبَة كل شيء: طرفه).

٣٨٠٨ - (م) عن أبي هريرة، أنَّ النبي ﷺ قال: بَدَأَ الإِسلامُ غريبًا، وسَيَعُودُ غريبًا كما بَدَأَ، فطُوبَى للغرباءِ.

(قوله: وسيعود غريباً كما بدأ، هكذا عند الحميدي وابن الأثير، والذي في مطبوع مسلم: وسيعود كما بدأ غريباً، ومعناه أن المتمسكين بالإسلام في بدايته كانوا

غرباء بين الناس، وسيعود كذلك فيصبح المتمسكون به غرباء فطوبى لهم، وهي الجنة وقيل طيب العيش).

٣٨٠٩ - (م) عن ابن عُمَرَ، أنَّ النبي ﷺ قال: إنَّ الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً كما بدأ، وهو يأرِز بينَ المسجدين كما تأرِزُ الْحَيَّةُ في جُحْرِها.

(يأرِز: ينضم ويجتمع، والمَأرِز: المَلجَأ، وأرَز فلان: تقبَّض وتجمَّع وثبت).

٣٨١٠ - (خ م) عن أبي هريرة، أن رسولَ الله ﷺ قال: إن الإيمان ليأرِزُ إلى المدينة، كما تأرِزُ الحيَّةُ إلى جُحْرِها.

٣٨١١ - (حم حب طب ك هب) (حسن) عن أبي أمامة، عن رسول الله ﷺ قال: لتُنقَضَنَّ عُرى الإسلام عروةً عروة، فكلما انتقضت عروة تشبَّث الناس بالتي تليها، وأوَّلهن نقضًا الحُكم، وآخرهنَّ الصلاة.

(قوله: وآخرهن الصلاة، فيه أن من ترك الصلاة فقد نقض آخر عروة من عرى الإسلام، فلم يبق له في الإسلام عروة يستمسك بها، وهو كقوله: من تركها فقد كفر، وفيه أن الناس لا يتركون الإسلام كلَّه مرة واحدة ولكن يتركون سننه وفرائضه شيئاً فشيئاً حتى لا يبقى منه شيء).

٣٨١٢ - (خ م) عن أبي هريرة، قال: سمعت رسولَ الله ﷺ يقول: لا تقوم الساعة حتى تضطربَ أَلَيَاتُ نساءِ دَوْسٍ على ذي الخَلَصَة، وذو الخلَصة صنم كانت تعبدها دَوْسٌ في الجاهلية بتَبَالَة.

(أَلَيات: جمع ألْية، وهي ما رَكِب العجُز من اللحم والشحم للإنسان وغيره، وقوله: تضطرب ألَياتهن، أي: ترتجُّ أعجازهن من طوافهن حولها، وهذا كناية عن عودة عبادة الأصنام. تَبالة: قرية بين الطائف واليمن).

٣٨١٣ - (م) عن عائشة، قالت: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: لا يَذْهَبُ الليلُ والنهار، حتى تُعبد اللَّاتُ والعُزَّى، فقلت: يا رسول الله، إن كنتُ لأُظنُّ حِينَ أنزل الله: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرۡسَلَ رَسُولَهُۥ

بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُشْرِكُونَ﴾ أن ذلك تامٌّ، قال: إنَّه سَيَكونُ من ذلك ما شاء الله، ثم يَبْعَثُ الله ريحاً طَيِّبَة، فَتَوفَّى كلَّ من كان في قلبه مثقالُ حَبَّة خَرْدلٍ من إيمان، فيبقى من لا خير فيه، فيرجِعون إلى دِينِ آبائهم.

٣٨١٤ - (هـ ك هب ض) (حسن) عن حذيفة، قال: قال رسول الله ﷺ: يَدْرُسُ الإسلامُ كما يَدْرُسُ وَشْيُ الثَّوبِ حتَّى لا يُدرَى ما صيامٌ، ولا صلاةٌ، ولا نسُكٌ، ولا صدَقةٌ، ولَيُسْرَى على كتابِ اللَّهِ ﷻ في ليلَةٍ، فلا يبقى في الأرضِ منهُ آيةٌ، وتبقَى طوائفُ منَ النَّاسِ الشَّيخُ الكبيرُ والعجوزُ، يقولونَ: أدرَكْنا آباءَنا على هذِهِ الكلمةِ، لا إلَهَ إلَّا اللَّهُ، فنحنُ نقولُها. فقالَ لَهُ صِلَةُ: ما تُغني عنهم: لا إلَهَ إلَّا اللَّهُ، وَهُم لا يَدرونَ ما صلاةٌ، ولا صيامٌ، ولا نسُكٌ، ولا صدقةٌ؟ فأعرضَ عنهُ حُذَيْفةُ، ثمَّ ردَّها علَيهِ ثلاثًا، كلَّ ذلِكَ يعرضُ عنهُ حُذَيْفةُ، ثمَّ أقبلَ علَيهِ في الثَّالثةِ، فقالَ: يا صِلَةُ، تُنجيهِم منَ النَّار ثلاثًا.

(يَدرُس: ينمحي، يقال: درس الأثرُ فهو دارس، أي: انمحى. وشْيُ الثوبِ: نقْشُه، وصِلة: هو صِلَةُ بن زُفَرَ العَبْسِيُّ، أحد أعيان التابعين، ومن خيار عباد الله الصالحين، وقوله: تنجيهم من النار؛ هو كما أخرج الشيخان عن أنس أن النبي ﷺ قال: يا ربِّ، ائذن لي فيمن قال: لا إله إلا الله، قال: ليس ذلك إليك، ولكن وعِزَّتي وجلالي وكبريائي وعظمتي لأخرجنَّ منها من قال: لا إله إلا الله، وسيأتي في باب الحشر والحساب والشفاعة).

٣٨١٥ - (خ) عن مِرْدَاسٍ الأسلمي، وكان من أصحاب الشجرة، قال: قال النَّبِيُّ ﷺ: يُقْبَض الصالحون، الأوَّلُ فالأوَّلُ، وتبقى حُفَالَةٌ كحُفَالةِ التمر والشعير، لا يعبأ الله بهم شيئاً (وفي رواية): يذهَبُ الصالحون، الأوَّلُ فالأوَّلُ، ويبقى حُفَالَةٌ كحُفَالةِ الشعير



أو التمرِ، لا يُباليهم الله بالَةً. قال أبو عبدالله البخاري: يقال: حُفَالةٌ، وحُثَالةٌ.

(حُفالة كل شيء، وحثالته: أردؤه وأرذله. لا يباليهم الله بالةً: قال الخَطَّابي: أي: لا يرفع لهم قدراً ولا يقيم لهم وزناً، يقال باليْتُ بفلان وما باليْتُ به، مُبالَاةً وَبَالِيَةً وَبَالَةً).

٣٨١٦ - (ش حـم هـ د ن ع ك) (حسن) عن عبدالله بن عَمْرِو بن العاص، قال: قال رسول الله ﷺ: يوشك أن يُغربَل الناس غَرْبلة، وتبقى حُثالة من الناس، قد مَرِجَتْ عهودهم وأماناتهم وكانوا هكذا، وشبَّك بين أصابعه، قالوا: فكيف نصنع يا رسول الله إذا كان ذلك؟ قال: تأخذون ما تعرفون، وتذرون ما تنكرون، وتقبلون على خاصَّتكم، وتدعون أمر عامَّتكم (وفي رواية) قال: بينما نَحْنُ جُلُوس عند رسول الله ﷺ إذ ذَكر الفتنة، فقال: إذا رأيتم الناس مَرِجَتْ عهودهم، وخفَّت أماناتهم، وكانوا هكذا، وشبَّك بين أصابعه، فقمت إليه، فقلت: كيف أفعل عند ذلك، جعلني الله فداك؟ قال: الزَمْ بيتك، وامْلِكْ عليك لسَانَكَ، وخذ ما تعرف، ودَعْ ما تنكر، وعليك بأمر خاصَّةِ نَفْسِكَ، ودَعْ عَنْكَ أمر العامة.

(سبق الحديث وشرحه في باب النصيحة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر).

٣٨١٧ - (م) عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: إن الله يبعث ريحاً من اليمن ألْيَنَ من الحرير، فلا تَدَعُ أحداً في قلبه مثقالُ حبَّة من إيمان إلا قَبَضَتْهُ (وفي رواية): مثقالُ ذَرَّة.

(قال النووي: جاءت في هذا أحاديث منها لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الأرض الله الله، ومنها: لا تقوم على أحد يقول الله الله، وهذه كلها على ظاهرها وأما حديث: لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق إلى يوم القيامة فليس مخالفاً لهذه الأحاديث لأن معنى هذا أنهم باقون حتى تقبضهم هذه الريح قرب القيامة. فأطلق بقاءهم إلى قيام الساعة على قربها. قوله مثقال حبة من إيمان فيه أن

الإيمان يزيد وينقص. قوله ﷺ ريحاً ألين من الحرير فيه إشارة إلى إكرامهم وقال في هذا الحديث: ريحاً من اليمن وفي حديث آخر سيأتي قريباً في أحاديث الدجال قال: ريحاً من قبل الشام ويجاب عن هذا بوجهين أحدهما: أنهما ريحان شامية ويمانية، والثاني: أن مبدأها من أحد الإقليمين ثم تصل الآخر وتنتشر عنده والله أعلم).

٣٨١٨ ـ (م) عن عبدالرحمٰن بن شُمَاسَة، قال: كنتُ عند مَسْلَمَة بن مُخَلَّدٍ وعنده عبدالله بن عمرو بن العاص، فقال عبدالله: لا تقوم الساعة إلا على شِرارِ الخلق، هم شَرٌّ من أهل الجاهلية، لا يدْعُون الله بشيء إلا ردَّه عليهم، فبينما هم على ذلك أقبل عُقْبَةُ بن عامر، فقال له مسلمة: يا عقبةُ، اسمع ما يقول عبدالله، فقال عقبةُ: هو أعلم، وأما أنا، فسمعتُ رسول الله ﷺ يقول: لا تزال عِصابة من أُمَّتي يقاتلون على أمر الله، قاهرين لعدوِّهم، لا يضُرُّهم منْ خالفهم حتى تأتيهم الساعة وهم على ذلك، قال عبدالله: أجَلْ، ثم يبعثُ الله ريحاً كريح المسك، مَسُّها مَسُّ الحرير، فلا تترك نفْساً في قلبه مثقال حَبَّة من إيمان إلا قبضتهُ، ثم يبقى شرار الناس، عليهم تقوم الساعة.

(قال ابن الأثير في جامع الأصول: شُماسة: بتخفيف الميم، وتقديم الشين المعجمة المضمومة على السين المهملة، ومُخَلَّد: بضم الميم، وفتح الخاء المعجمة، وتشديد اللام المفتوحة، ومسلمة بن مُخَلَّدٍ ولد مَقْدَم النبي ﷺ المدينة، وقيل: إنه كان ابن أربع سنين، جمع له معاوية بين ولاية مصر وأفريقية سنة خمسين).

٣٨١٩ ـ (م) عن عبدالله بن مسعود، عن النبي ﷺ قال: لا تقوم الساعة إلا على شرار الناس.

٣٨٢٠ ـ (م) عن أنس، أن رسولَ الله ﷺ قال: لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الأرض: اللّهُ اللهُ (وفي رواية): لا تقوم الساعة على أحدٍ يقول: اللّهُ اللهُ.

٣٨٢١ ـ (م) عن عبدالله بن عَمْرِو بن العاص، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: إن أوَّل الآيات خُروجاً، طلوعُ الشمس من مغربها، وخروجُ الدابة على الناسُ ضُحىً، وأيُّهما مَا كانت قبل صاحبتها، فالأخرى على إثْرها قريباً (وفي رواية): جَلَس إلى مروانَ بن الحكم بالمدينة ثلاثةُ نفرٍ من المسلمين فسمعوه وهو يحدِّث عن الآيات: أنَّ أوَّلَها خروجاً: الدجال، فقال عبدالله بن عمرو: لم يقل مروانُ شيئاً، قد حَفِظْتُ من رسولِ الله ﷺ حديثاً لم أنْسَه بعدُ، سمعته يقول. . . وذكره.

٣٨٢٢ ـ (خ م) عن أبي ذَرٍّ، قال: كنتُ مع رسول الله ﷺ في المسجد، عند غروب الشمسِ، فقال: يا أبا ذَرٍّ، أتَدري أينَ تذهبُ هذه الشمس؟ قلتُ: الله ورسولُه أعلم، قال: تذهب لتسجُد تحتَ العرش، فتستأذِنُ، فيُؤذَنُ لها، ويوشكُ أَن تسجُدَ فلا يُقْبَلَ منها، وتستأذِنَ فلا يُؤذَنَ لها، فيقال لها: ارجِعِي مِن حيثُ جِئتِ، فتطلُعُ من مَغربِها، فذلك قوله ﷻ: ﴿وَٱلشَّمۡسُ تَجۡرِي لِمُسۡتَقَرّٖ لَّهَاۚ ذَٰلِكَ تَقۡدِيرُ ٱلۡعَزِيزِ ٱلۡعَلِيمِ﴾ (وفي رواية): قال: تَدْرُونَ مَتى ذاكُم؟ ذاكَ حين لا يَنْفَعُ نفساً إيمانُها، لم تكن آمنتْ مِنْ قبلُ، أو كَسَبتْ في إيمانها خيراً (ولمسلم): أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ يومًا: أتدرونَ أينَ تذهبُ هذهِ الشَّمسُ؟ قالوا: اللَّهُ ورسولُهُ أعلمُ، قالَ: إنَّ هذهِ الشَّمسَ تجري حتَّى تنتَهيَ تحتَ العرشِ فتخرَّ ساجدةً، فلا تزالُ كذلِكَ حتَّى يقالَ لَها ارتفِعي ارجِعي من حيثُ جئتِ فترجع فتُصبحُ طالعةً من مطلعِها، ثمَّ تجري حتَّى تنتَهيَ إلى مستقرِّها ذاك تحتَ العرشِ فتخرَّ ساجدةً، ولا تزالُ كذلِكَ حتَّى يقالَ لَها ارتفِعي ارجِعي من حيثُ جئتِ فترجعُ فتصبحُ طالعةً من مطلعِها، ثمَّ تجري لا يستنكرُ النَّاسُ منها شيئًا حتَّى تنتَهيَ إلى مستقرِّها ذاكَ تحتَ العرشِ، فيقالُ لَها ارتفِعي أصبِحي طالعةً من

مغربِك فتصبحُ طالعةً من مغربِها، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: أتدرونَ متى ذاكُم؟ ذاكَ حينَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا (وفي رواية) قال: سألتُ النبيَّ ﷺ عن قوله: ﴿وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا﴾؟ قال: مُسْتَقَرُّها تحت العرش.

(قوله: تسجد، كما قال الله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَمَن فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ وَكَثِيرٌ مِّنَ النَّاسِ﴾).

٣٨٢٣ - (حم تخ) (حسن) عن أبي أمامة، يرفعه إلى النبي ﷺ قال: تخرج الدابة، فتسِمُ الناس على خراطيمهم، ثم يُعَمَّرون فيكم حتى يشتري الرجل البعير، فيقول ممن اشتريته؟ فيقول: اشتريته من أحد المُخَطَّمين.

(الخُرطوم والخَطْم: الأنف، وخَطْمُ كلِّ دابة: مُقدَّم أنفِها وفمِها، وخَطْمُ الجبلِ: الأنف النادر منه، كما تقدم في حديث الفتح، وخَطْمُ الإنسانِ وخرطومه ومخطمه: أنفه، والخَطْم: الأثر على الأنف، وخَطَمه وخَرطمه أي ضرب مخطمه أو خرطومه كما يُخطَم البعير بالكيِّ، والعبارة في مسند ابن الجعد: فيقال: ممن اشتريته؟ فيقول: من أحد المخرطَمين، براء بعد الخاء، أي: الموسومين على خراطيمهم).

٣٨٢٤ - (م) عن أبي هريرة، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: بادروا بالأعمال ستاً: طلوعَ الشمس من مغربها، أو الدُّخانَ، أو الدجالَ، أو الدابةَ، أو خاصَّةَ أحدكم، أو أمرَ العامة (وفي رواية) مثله، إلا أنه بواو العطف في الجميع بدل أو، وفي آخره: وخُوَيْصَّةَ أحدِكم.

(قال قتادة: أمر العامة القيامة، وقال هشام: خاصة أحدكم الموت، وخويصة: تصغير خاصة).

٣٨٢٥ - (م) عن حُذيفة بن أَسِيْد الغفاري، قال: كان النبي ﷺ في غُرفة ونحن أسفلَ منه، فاطَّلع إلينا ونحن نتذاكر، فقال: ما تذاكرون؟ قلنا: نذكر الساعةَ قال: إنها لن تقومَ حتى تَرَوْا قبلها عَشْرَ آيات، فذكر: الدُّخانَ، والدَّجَّالَ، والدَّابَّةَ، وطلوعَ الشمس من

مغربها، ونزولَ عيسى بن مريم، ويأجوجَ ومأجوجَ، وثلاثةَ خسوف: خسْف بالمشرق، وخسف بالمغرب، وخسف بجزيرة العرب، وآخِر ذلك نار تخرج من اليمن (وفي رواية: مِنْ قُعْرَةِ عَدَنٍ) تطْرُد الناس إلى محْشَرهم (وفي أخرى) نحوُه. وقال أحد الراويَيَنِ عن حذيفة في العاشرة: نزولُ عيسى ابن مريم، وقال آخر: وريحٌ تُلقي الناسَ في البحر.

(قال النووي: قُعرة عدن هكذا هو في الأصول قعرة بالهاء والقاف مضمومة ومعناه من أقصى قعر أرض عدن، وعدن مدينة معروفة مشهورة باليمن، وقال القاري: قوله: وريحٌ، لعل الجمع بينهما أن المراد بالناس الكفار، وأن نارهم تكون منضمة إلى ريح شديدة تلقيهم في البحر، وهو موضع حشر الكفار، كما ورد أن البحر يصير ناراً، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ٱلْبِحَارُ سُجِّرَتْ﴾، بخلاف نار المؤمنين، فإنها لمجرد التخويف بمنزلة السوط مهابة، لتحصيل السوق إلى المحشر).

٣٨٢٦ ـ (خ) عن أنس، قال: بلغ عبدَ الله بنَ سَلَام مقدمُ رسول الله ﷺ المدينة، وهو في أرض يَخْترِف، فأتاه وقال: إني سائلك عن ثلاثٍ لا يعلمهن إلا نبيٌّ: ما أولُ أشراط الساعة؟ وما أول طعام يأكله أهل الجنة؟ ومن أيِّ شيء يَنْزِع الولد إلى أبيه؟ ومن أي شيء ينزع إلى أخواله؟ فقال رسولُ الله ﷺ: خبَّرني بهنّ آنفاً جبريل، قال: جبريل؟ قال: نعم، قال: ذاك عدوّ اليهود من الملائكة، فقرأ هذه الآية: ﴿مَن كَانَ عَدُوًّا لِّجِبْرِيلَ فَإِنَّهُۥ نَزَّلَهُۥ عَلَىٰ قَلْبِكَ بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ فقال رسولُ الله ﷺ: أما أولُ أشراط الساعة، فنارٌ تَحْشُرُ الناسَ من المشرق إلى المغرب، وأما أولُ طعام يأْكله أهل الجنة فزيادة كَبِد حُوتٍ، وأما الشَّبَه في الولد، فإن الرجل إذا غَشِيَ المرأة، فسبَقها ماؤه كان الشبه له، وإذا سبق ماؤها كان الشبه لها، قال: أشهد أنك رسولُ الله، ثم قال: يا رسول الله إن اليهودَ قومٌ بُهُتٌ، فإن علِموا بإسلامي قبل أن تسألهم بَهَتُوني عندك، فجاءت اليهود،



ودخل عبدُالله البيتَ، فقال رسولُ الله ﷺ: أيُّ رجل فيكم عبدالله بن سَلَام؟ قالوا: أعلمُنا، وابنُ أعْلمنا، وأخيرنا وابن أخيرنا، فقال رسولُ الله ﷺ: أفرأيتم إن أسلَمَ عبدالله؟ قالوا: أعاذه الله من ذلك، فأعاد عليهم، فقالوا مثل ذلك، فخرج عبدُالله إليهم، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله، فقالوا: شرُّنا وابن شرِّنا، ووقعوا فيه، قال: هذا الذي كنت أخاف يا رسولَ الله.

(سبقت رواية للحديث في كتاب المناقب باب فضائل الصحابة. الأشراط: جمع شَرَط بالتحريك وهي العلامات. آنفاً: قريباً، أو الآن. زيادة كبد الحوت: قطعة منفردة متعلقة بالكبد، وهي أطيبها وألذها. بُهُت، بضمتين، قال ابن الأثير: هو جمع بَهوت، مثل صَبُور وصُبُر، ثم يسكَّن تخفيفاً، فيقال: بُهْتٌ، والبَهوت: كثير البهتان، قال ابن حجر: قد أشكل الجمع بين هذه الأخبار وظهر لي في وجه الجمع أن كونها تخرج من قعر عدن لا ينافي حشرها الناس من المشرق إلى المغرب وذلك أن ابتداء خروجها من قعر عدن فإذا خرجت انتشرت في الأرض كلّها والمراد بقوله: تحشر الناس من المشرق إلى المغرب إرادة تعميم الحشر لا خصوص المشرق والمغرب أو أنها بعد الانتشار أول ما تحشر أهل المشرق ويؤيد ذلك أن ابتداء الفتن دائماً من المشرق، . وأما جعل الغاية إلى المغرب فلأن الشام بالنسبة إلى المشرق مغرب والله أعلم).

٣٨٢٧ ـ (م) عن حُميْد بن هِلال، عن رهط ـ منهم أبو الدَّهْمَاء وأبو قَتَادة ـ قالوا: كُنَّا نَمرّ على هشام بن عامر، نأتِي عِمرانَ بنَ حصين، فقال ذات يوم: إنَّكم لتُجاوزونني إلى رجال ما كانوا بأحْضَرَ لرسول الله ﷺ مِنِّي، ولا أعْلَمَ بحديثه مني، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: ما بين خَلْقِ آدم إلى قيام الساعة خَلْقٌ (وفي رواية: أمْرٌ) أكْبَرُ من الدَّجَّال.

(أبو قتادة هو تميم بن نُذَير العدوي، تابعي. قوله: أكبر من الدجال، أي: أكبر فتنة وأعظم شوكة).

٣٨٢٨ ـ (خ م) عن أنس، أن رسولَ الله ﷺ قال: ليس من

بلد إلا سيطؤه الدَّجالُ، إلا مكةَ والمدينةَ، وليس نَقْب من أنْقَابِها إلا عليه الملائكة صافّين، يحرسونها، فينزل السَّبَخَةَ ثم تَرْجُف المدينةُ بأهلها ثَلاث رَجَفات، فيخرج إليه كل كافر ومنافق (وفي رواية) نحوه، وقال: فيأتي سَبَخة الجُرُف، وقال: فيخرج إليه كل منافق ومنافقة.

(النَّقب: الطريق الضيق، وكلُّ ثقبٍ نقبٌ. السبخة بفتحتين وخاء معجمة: أرض مالحة وقد يسكن ثانيه، وسبخة الجرف: مكان بطريق المدينة من جهة الشام على ميل وقيل على ثلاثة أميال، وتقدم في باب فضائل الأمكنة الجمع بين هذا الحديث وحديث أبي بكرة: لا يدخل المدينةَ رُعْبُ المسيح الدَّجَّال).

٣٨٢٩ ـ (م) عن جابر بن عبدالله، يقول أخبرتني أُمُّ شَرِيكٍ، أنها سَمِعَتْ النبيَّ ﷺ يقول: لَيَفِرّنَّ الناسُ من الدَّجَّالِ في الجبال، قالت أم شَريك: يا رسول الله، فأيْن العرب يومئذ؟ قال: هم قليل.

٣٨٣٠ ـ (ش حم د بز طب ك) (حسن) عن عمران بن الحصين، عن النبي ﷺ قال: مَن سَمِع بالدَّجال فَلْيَنَأَ منه، مَن سَمِع بالدَّجال فَلْيَنَأَ منه، مَن سَمِع بالدَّجال فَلْيَنَأَ منه (وفي رواية: ثلاثاً يقولها) فإن الرجل يأتيه وهو يَحسَب أنه مؤمن، فلا يزال به لما معه من الشُّبَهِ حتى يتَّبِعَه (وفي رواية): مما يُبْعَثُ به من الشبهات، أو لما يُبعَث به من الشبهات.

(فَلْيَنَأَ منه: فليبتعد منه، هذه رواية أحمد والطبراني، وهي رواية الإمام ابن الأثير عن أبي داود، وفي نسخ أبي داود المطبوعة: فلينأ عنه).

٣٨٣١ ـ (خ م) عن المغيرة بن شعبة، قال: ما سأل أحدٌ رسولَ الله ﷺ عن الدجال أكثر مما سألته، فقال لي: أيْ بُنيَّ، وما يُنْصِبُكَ منه؟ إنه لن يضرَّك، قلتُ: إنهم يزعمون أنَّ معه أنهارَ الماء،

وجبالَ الخبز (وفي رواية: يقولون: معه جبالٌ من خبزٍ ولحمٍ، ونهرٌ من ماءٍ) قال: هو أهونُ على الله من ذلك.

(ما يُنصِبُك منه: ما يُتعبك منه، والنَّصَب: التعب، وفي الحديث جواز قول الإنسان لغير ابنه ممن هو أصغر سناً منه يا ابني ويا بُنيّ مصغراً ويا ولدي، وقد تقدم في باب الترغيب في لين الجانب وحسن الخلق عند حديث أنس: قالَ لي رسول الله ﷺ: يا بُنَيّ).

٣٨٣٢ - (خ م) عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: ألا أُحدِّثكم حديثاً عن الدَّجَّال ما حدَّث به نبيٌّ قومَه؟ إنَّه أعورُ، وإنه يجيءُ بمثال الجنةِ والنار، فالتي يقول: إنها الجنةُ هي النار، وإني أُنذركم به، كما أَنذر به نوحٌ قومَه.

٣٨٣٣ - (خ م) عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: ما من نبي إلا وقد أنذر أُمَّته الأعورَ الكذَّابَ، ألا إنه أعورُ، وإنَّ ربَّكم ﷻ ليس بأعورَ، مكتوب بين عينيه: ك ف ر (ولمسلم): أن نَبيَّ الله ﷺ قال: الدجال مكتوب بين عينيه: ك ف ر، أي كافر (وفي أخرى له) قال: قال رسولُ الله ﷺ: الدجال ممسوح العين، مكتوب بين عينيه: كافر، ثم تهجَّاها ك ف ر، يقرؤه كل مسلم.

(قال النووي: الصحيح الذي عليه المحققون أن هذه الكتابة على ظاهرها وأنها كتابة حقيقة جعلها الله آية وعلامة من جملة العلامات القاطعة بكفره وكذبه ويظهرها الله تعالى لكل مسلم كاتب وغير كاتب ويخفيها عمن أراد شقاوته وفتنته ولا امتناع في ذلك).

٣٨٣٤ - (خ م) عن حذيفة، أن رسولَ الله ﷺ قال: إنَّ مع الدجال إذا خرج ماء وناراً، فأما الذي يرى الناس أنه نار، فماءٌ بارد، وأما الذي يرى الناس أنه ماء، فنارٌ تُحْرِق، فمن أدرك ذلك منكم فليقع في الذي يرى أنه نار، فإنَّه ماء عذب بارد (ولمسلم) قال ﷺ: لأنا أعلمُ بما مع الدجال منه، معه نهرانِ يجريانِ، أحدهما

رأيَ العينِ، ماءٌ أبيض، والآخر رأيَ العينِ، نارٌ تأجّجُ، فإما أدركَنَّ أحَدٌ فليأْتِ النهرَ الذي يراه ناراً، ولْيُغَمِّضْ، ثم لِيُطَأْطِئ رأسَهُ فليشربْ منه، فإنه ماء بارد، وإن الدجال ممسوح العين، عليها ظَفَرَة غليظة، مكتوبٌ بين عينيه: كافر، يقرؤه كلُّ مؤمن، كاتبٌ وغير كاتب (وفي أخرى له): الدجال أعورُ العين اليُسْرَى، جُفال الشَّعَر، معه جَنَّة ونار، فناره جَنَّة، وجنَّتُه نار.

(قوله: فإما أدركَنَّ أحَدٌ، هكذا هو في أكثر النسخ وفي بعضها: أدْرَكَهُ. ظَفَرَة، بالتحريك: جلدة أو لحمة تغشى العين ناتئة من الجانب الذي يلي الأنف. قوله: أعورُ العين اليُسْرَى، قد سبق أنه أعور العين اليمنى، في حديث ابن عمر في باب أحكام الحج، وأنه ممسوح إحدى عينيه، قال ابن حجر: قوله أعور العين اليمنى قد اتفقا عليه من حديث ابن عمر فيكون أرجح وإلى ذلك أشار ابن عبدالبر لكن جمع بينهما القاضي عياض فقال: تصحح الروايتان معاً بأن تكون المطموسة والممسوحة هي العوراء الطافئة بالهمز، أي: التي ذهب ضوؤها وهي العين اليمنى كما في حديث ابن عمر وتكون الجاحظة التي كأنها كوكب وكأنها نخاعة في حائط هي الطافية بلا همز وهي العين اليسرى كما جاء في الرواية الأخرى، وعلى هذا فهو أعور العين اليمنى واليسرى معاً فكل واحدة منهما عوراء أي: معيبة، فإن الأعور من كل شيء المعيب وكلا عيني الدجال معيبة فإحداهما معيبة بذهاب ضوئها حتى ذهب إدراكها، والأخرى بنتوئها انتهى. قال النووي هو في نهاية الحسن. شعرٌ جُفال: كثير ملتفٌّ، قوله معه جنة ونار، قال العلماء هذا من جملة فتنته التي امتحن الله تعالى بها عباده لِيُحِقَّ الحق ويُبطِلَ الباطل ثم يفضحَه ويظهرَ للناس عجزه).

٣٨٣٥ ـ (حم تخ حب ض) (صحيح) عن أبي بن كعب، عن النبي ﷺ أنه ذَكَر الدجالَ عنده، فقال: عينُه خضراء كالزجاجة (وفي رواية: إحدى عينيه، كأنها زجاجة خضراء) وتعوَّذوا بالله من عذاب القبر.

٣٨٣٦ ـ (م) عن أنس، أن النبيَّ ﷺ قال: يتبع الدَّجالَ من يهود أصبهان سبعون ألفاً عليهم الطَّيالِسةُ.

(أصبهان، بفتح الهمزة وكسرها، وبالباء والفاء، قال القاري: ونسخ المشكاة كلها بالفاء. الطَّيالِسةُ: جمع طَيْلَسَان مثلثة اللام، وهو رداء مربع غليظ يلبس على الكتفين أو الرأس خالٍ من التفصيل والخياطة، قال القاري: واستُدِل بهذا الحديث على ذم لُبسه).

٣٨٣٧ - (م) عن أبي هريرة، أن رسولَ الله ﷺ قال: يأتي المسيحُ من قِبَل المشرق، هِمَّتُه المدينة، حتى ينزلَ دُبُرَ أُحُدٍ، ثم تصرف الملائكة وجهه قِبَل الشام، وهنالك يَهْلِكُ.

٣٨٣٨ - (م) عن عبدالله بن مسعود، قال: كُنَّا مع رسول الله ﷺ فمررنا بصبيان يلعبون، فيهم ابنُ صَيَّاد، ففرَّ الصبيان وجلس ابنُ صَيَّاد، فكأنَّ رسول الله كره ذلك، فقال له النبيُّ ﷺ: تَربَتْ يَدَاك، أتشهد أني رسول الله؟ فقال: لا، بل تَشهدُ أني رسول الله، فقال عمرُ بن الخطاب: ذرني يا رسول الله حتى أقْتُلَه، فقال رسولُ الله ﷺ: إنْ يكن الذي تَرَى فلن تستطيع قتله (وفي رواية) قال: كُنَّا نمشي مع النبي ﷺ فمرَّ بابن صَيَّاد، فقال له رسولُ الله ﷺ: قد خَبَّأْتُ لك خَبيئاً، فقال: دُخٌّ، فقال رسول الله ﷺ: اخْسأ، فلن تَعْدُوَ قَدْرَكَ، فقال عمر: يا رسول الله: دَعْنِي فأضربَ عنقه، فقال رسولُ الله ﷺ: دَعهُ، فإن يَكُن الذي تخافُ لَنْ تستطيع قَتْلَهُ (وللبخاري) عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال لابن صياد: قد خَبَأْتُ لك خَبِيئاً، فما هو؟ قال: الدُّخُ، قال: اِخْسَأْ.

(قال النووي: الصحيح المشهور أنه ﷺ أضمر له آية الدخان وهي قوله تعالى: ﴿فَٱرْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ﴾ قال القاضي: وأصح الأقوال أنه لم يهتد من الآية إلا لهذا اللفظ الناقص على عادة الكهان، ويدل عليه قوله ﷺ: اخسأ فلن تعدو قدْرك أي: القدْر الذي يدرك الكهان من الاهتداء إلى بعض الشيء ولا يصل إلى بيان أمور الغيب وقوله: اخسأ، بفتح السين وسكون الهمزة: زجر واستهانة أي: امكُث صاغراً، أو اِبعَدْ حقيراً، يقال: خسأتُ الكلبَ، أي: أبعدته وطردته، والخاسئ: الصاغر المبعَد المطرود).

٣٨٣٩ - (خ م) عن ابن عُمَرَ، قال: إنَّ عمر بنَ الخطاب انطلق مع رسولِ الله ﷺ في رَهْط من أصحابه قِبَلَ ابنِ صَيَّاد، حتى وجده يَلْعَبُ مع الصبيان عند أُطُمِ بني مَغَالَة، وقد قارب ابنُ صَيَّاد يومئذ الُحلم، فلم يَشْعُر حتى ضَربَ رسولُ الله ظَهْرَه بيده، ثم قال رسولُ الله ﷺ لابن صَيَّاد: أتشهد أنّي رسولُ الله؟ فنظر إليه ابنُ صَيَّاد، فقال: أشهدُ أنكَ رسولُ الأُمّيين، فقال ابنُ صَيَّاد لرسولِ الله ﷺ: أتشهد أني رسول الله؟ فرفضَهُ رسولُ الله ﷺ وقال: آمنتُ بالله ورُسُلِه، ثم قال له رسولُ الله ﷺ: ماذا ترى؟ قال ابنُ صياد: يأتيني صادقٌ وكاذبٌ، فقال له رسولُ الله ﷺ: خُلِّطَ عليك الأمر، ثم قال له رسولُ الله ﷺ: إني قد خبَّأت لَكَ خَبِيئاً، فقال ابن صَيَّاد: هو الدُّخُّ، فقال له رسول الله ﷺ: اخسأْ، فَلَنْ تَعْدُوَ قَدْرَكَ، فقال عمر بن الخطاب: ذَرْني يا رسول الله أضرب عنقَه، فقال له رسول الله ﷺ: إن يَكُنْه فَلَنْ تُسَلَّطَ عليه، وإن لم يَكنْهُ، فلَا خيْرَ لك في قَتلِهِ. قال ابنُ عُمَرَ: انطلق بعد ذلك رسولُ الله ﷺ وأُبيُّ بنُ كعبٍ الأنصاريُّ إلى النخل التي فيها ابن صَيَّاد، حتى إذا دخل رسول الله ﷺ النخلَ طَفِقَ يتَّقي بجذوع النخل، وهو يَخْتِلِ أن يسمعَ من ابن صَيَّاد شيئاً قبل أن يراه ابنُ صَيَّاد، فرآه رسولُ الله ﷺ وهو مضطجع على فراش في قطيفة له فيها رَمْرَمة - أو زَمْزَمة - فرأت أُمُّ ابنِ صَيَّادٍ رسولَ الله ﷺ وهو يتَّقي بجذوع النخل، فقالت لابنِ صَيَّاد: يا صافِ - وهو اسمُ ابنِ صَيَّاد - هذا محمد فثار ابنُ صياد، فقال رسولُ الله ﷺ: لو تَرَكَتْهُ بَيَّنَ. قال ابنُ عُمَرَ: فقام رسولُ الله ﷺ في الناس، فأثنى على الله بما هو له أهل، ثم ذكر الدجال، فقال: إني لأُنذركموه، ما من نبيٍّ إلا قد أنذره قومَه، لقد أنذره نوحٌ قومَه، ولكن أقول لكم فيه قولاً لم يقله نبيٌّ لقومه: تعلَّموا أنَّه أعورُ،

وإنَّ الله تبارك وتعالى ليس بأعورَ (وزاد مسلم عن عُمَر بن ثابت، عن بعض أصحاب النبي ﷺ): أنَّ النبي ﷺ قال ـ يوم حَذَّر الناسَ الدجالَ ـ: إنه مكتوب بين عينيه كافر، يقرؤه كلُّ من كَرِه عملَه ـ أو يقرؤه كلُّ مؤمن ـ وقال: تعلَّموا أنه لَنْ يَرى أحدٌ منكم ربَّه حتى يموتَ.

(أخرجه البخاري في باب ما يجوز من الاحتيال والحذر مع من يَخشى مَعرَّته، وفي باب شهادة المختبي، وقال: وأجازه عمرو بن حُريث قال: وكذلك يُفعل بالكاذب الفاجر، وعند ابن أبي شيبة، عن عمرو بن حريث، قال: كذلك يُفعل بالخائن الظالم أو الفاجر، وعمرو بن حريث هو وأبوه صحابيان. تعلَّموا، أي: اعلموا. خسأت الكلب: بعَّدته. يختِل: يستغفله ليسمع شيئاً من كلامه. قوله: رمرمة، قال النووي: وقعت هذه اللفظة في معظم نسخ مسلم زمزمة بزاءين معجمتين وفي بعضها براءين مهملتين ووقع في البخاري بالوجهين وهي صوت خفيٌّ لا يكاد يفهم أو لا يفهم).

٣٨٤٠ ـ (م) عن نافع، قال: لَقِيَ ابنُ عُمَرَ ابنَ صائد في بعض طرق المدينة، فقال له قولاً أغضَبَه، فانتفخ حتى ملأَ السِّكَّةَ، فدخل ابنُ عمر على حَفْصة ـ وقد بلغها ـ فقالت له: رَحِمَك الله، ما أردتَ من ابن صياد؟ أما علمتَ أن رسولَ الله ﷺ قال: إنما يخرج من غَضْبَة يغضبُها؟ (وفي رواية) قال ابن عمر: لقيته مرتين، فلقيته معَ قومه، فقلت لبعضهم: هل تَحدَّثون أنه هو؟ قالوا: لا والله، قلتُ: كَذَبتُمُوني، والله لقد أخبرني بعضكم أنه لن يموتَ حتى يكون أكثركم مالاً وولداً، وكذلك هو زعموا اليومَ، فتحدَّثنا، ثم فارقته، فلقيتُه لَقْيَةً أخرى وقد نفَرَتْ عينُه، فقلتُ: متى فَعَلتْ عَيْنُك ما أرى؟ قال: لا أدري، قلت: لا تدري وهي في رأسك؟ قال: إن شاء الله خلقها في عصاك هذه، فنَخَر كأشدِّ نخير حمار سمعتُ، فزعم بعض أصحابي أني ضربْتُهُ بعصاً كانَتْ مَعي حتى تكَسَّرتْ، وأما أنا: فوالله ما شَعَرتُ، قال: وجاء حتى

دخل على أم المؤمنين، فحدَّثها، فقالت: ما تريد إليه؟ ألم تعلم أنه قد قال: إنَّ أولَ ما يبعثه على الناس غَضَبٌ يَغْضَبه.

(السِّكة بكسر السين: الطريق وجمعها سِكَك. النخير: صوت الأنف، ولذلك سمي المِنْخِر).

٣٨٤١ ـ (م) عن أبي سعيد، قال: لقيه رسولُ الله ﷺ وأبو بكرٍ وعُمر ـ يعني ابنَ صَيَّاد ـ في بعض طرق المدينة، فقال له رسولُ الله ﷺ: أتشهد أني رسولُ الله؟ فقال هو: أتشهدُ أني رسول الله؟ فقال رسولُ الله ﷺ: آمنتُ بالله، وملائكته، وكتبه، ما ترى؟ قال: أرى عَرْشاً على الماء، فقال رسولُ الله ﷺ: ترى عرشَ إبليسَ على البحر، وما ترى؟ قال: أرى صادقَين وكاذباً ـ أو كاذِبَين وصادقاً ـ فقال رسولُ الله ﷺ: لُبِسَ عليه، دَعُوه (وفي رواية له) عن جابر بن عبدالله، قال: لَقِي نبيُّ الله ﷺ ابنَ صياد ومعه أبو بكر وعمر، وابن صائد مع الغلمان... فذكر نحو حديث أبي سعيد، هكذا أخرجه مسلم عَقِيبَهُ، ولم يذكر لفظه.

(لُبِسَ عليه، بضم اللام وكسر الباء مخففة، واللَّبس: الخَلط، أي: خُلِط عليه أمره كما صرح به في الرواية الأخرى بقوله: خُلِط عليك الأمر).

٣٨٤٢ ـ (م) عن أبي سعيد، قال: خرجنا حُجَّاجاً ـ أو عُمَّاراً ـ ومعنا ابن صائد، فنزلنا منزلاً، فتفرَّق الناس، وبقيتُ أنا وهو، فاستوحشتُ منه وَحْشة شديدة مما يقال عليه، وجاء بمتاعه فوضعه مع متاعي، فقلت: إنَّ الحرَّ شديدُ، فلو وضعتَه تحت تلك الشجرة؟ ففعل، فَرُفِعت لنا غَنَمٌ فانطلق فجاء بِعُسٍّ، فقال: اشرب أبا سعيد، فقلت: إنَّ الحرَّ شديدُ، واللبنَ حارٌّ، ما بي إلا أني أكرهُ أن أشربَ عن يده ـ أو قال: آخُذَ عن يده ـ فقال: أبا سعيد لقد هممتُ أن آخذ حَبْلاً فأعلِّقَه بشجرة ثم أخْتَنِقَ مما يقول لي الناسُ، يا أبا

سعيد مَنْ خَفِيَ عليه حديثُ رسول الله ﷺ ما خَفِيَ عليكم مَعْشَرَ الأنصار، ألستَ مِن أعْلم الناس بحديث رسول الله ﷺ أليس قد قال رسول الله ﷺ: هو كافر؟ وأنا مسلم، أو ليس قد قال رسول الله ﷺ: هو عقيم لا يولَد له ولد، وقد تركتُ ولدي بالمدينة، أوليس قد قال رسول الله ﷺ: لا يدخل المدينةَ ولا مكة، وقد أقبلتُ من المدينة، وأنا أريدُ مكةَ؟ قال أبو سعيد: حتى كِدْتُ أن أَعْذِرَهُ، ثم قال: أما والله إني لأَعرفه، وأعرف مَولِده، وأين هو الآن؟ قال: قلت له: تَبّاً لك سائر اليوم.

(وفي رواية): قال: قال لي ابن صائد ـ وأخذتني منه ذَمَامة ـ هذا عَذَرتُ الناسَ، ما لي ولكم يا أصحاب محمد؟ ألم يقل نبي الله: إنَّه يهوديٌّ، وقد أسلمتُ، وقال: لا يولَد له، وقد وُلدَ لي، وقال: إنَّ الله حَرَّم عليه مكة، وقد حَجَجْتُ؟ فما زال حتى كاد أن يأخذَ فيَّ قولُهُ، فقال: أما والله إني لأعلَمُ الآن حيث هو، وأعرف أباه وأمه، قال: وقيل له: أيسرُّك أنك ذاك الرجلُ؟ فقال: لو عُرِضَ عليَّ ما كرهتُ.

(العُسُّ: قدح ضخم يشرب فيه. أخذتني ذَمَامة، أي أخذني حياءٌ وإشفاق من الذم واللوم).

٣٨٤٣ ـ (خ م) عن محمد بن المُنكدِر قال: رأيتُ جابرَ بنَ عبدالله يحلف بالله: أنَّ ابنَ صَيَّاد الدجالُ، قلت: أتَحْلفُ بالله؟ قال: إني سمعتُ عمر يحلف بالله على ذلك عندَ النبي ﷺ فلم يُنكِرْهُ النبي ﷺ.

٣٨٤٤ ـ (م) عن جابر بن سَمُرة، عن نافع بن عتبة بن أبي وقاص، قال: كُنَّا مع رسولِ الله ﷺ في غزوة، فأتى النبيَّ ﷺ قومٌ



من قِبَلِ المغرب عليهم ثياب الصوف، فوافقوهُ عند أكَمَة، فإنهم لَقِيامٌ ورسولُ الله ﷺ قاعِد، قالت لي نفسي: ائتِهِمْ فقُم بينهم وبينه لا يغتالونه، ثم قلت: لعلَّه نَجِيٌّ معهم، فأتيتهم، فقمتُ بينهم وبينه، فحفِظتُ منه أربعَ كلمات أعُدُّهن في يَدِي، قال: تغْزُونَ جزيرَة العرب، فيفتحها الله، ثم فارسَ، فيفتحها الله، ثم تغزون الرومَ، فيفتحها الله، ثم تغزون الدجال فيفتحُهُ الله، فقال نافعٌ: يا جابر، لا نُرَى الدجال يخرج حتى تُفتحَ الروم.

(نَجِيٌّ معهم، أي: يناجيهم ومعناه يحدثهم سِرًّا).

٣٨٤٥ - (م) عن فاطمة بنت قيس، قالت: سمعتُ منادي رسول الله ﷺ ينادي: الصلاةَ جامعةً، فخرجتُ إلى المسجد، فصلَّيتُ مع رسولِ الله ﷺ فكنتُ في صفّ النساء التي تَلي ظهورَ القوم، فلما قضى رسولُ الله ﷺ صلاته جلس على المنبر وهو يضحك، فقال: لِيَلْزَمْ كلُّ إنسان مُصَلَّاه، ثم قال: أتدرون لِمَ جَمَعْتُكم؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: إني واللّهِ ما جَمَعْتكم لِرَغْبَة، ولا لِرَهبَة، ولكن جمعتُكم لأن تَميماً الداريَّ كان رجلاً نصرانياً، فجاء فبايَعَ وأسلم، وحدَّثني حديثاً وافَقَ الذي كنتُ أُحدِّثكم عن المسيح الدجال، حدَّثني أنه ركب في سفينة بَحرِيَّة مع ثلاثينَ رَجُلاً من لَخْم وجُذَام، فلعِب بهم الموج شهراً في البحر، ثم أرْفَؤُوا إلى جزيرة في البحر حتى مغربِ الشمس، فجلسوا في أقْرُبِ السفينة، فدخلوا الجزيرةَ، فَلَقِيَتْهم دابةٌ أهْلَبُ كثيرُ الشعَر، لا يدرون ما قُبُله من دُبُرِه من كثرة الشعَر، فقالوا: ويْلَكِ ما أنتِ؟ قالت: أنا الجسَّاسةُ، قالوا: وما الجسَّاسةُ؟ قالت: أيُّها القوم، انطلقوا إلى هذا الرجل الذي في الدَّيْر، فإنه إلى خبركم بالأشواق، قال: لما سَمَّت لنا رجلاً، فَرِقْنا منها أن تكون شيطانة، فانطلقنا سِراعاً حتى دخلنا الدَّيْر، فإذا فيه أعظمُ إنسان رأيناه

قَطُّ خَلْقاً، وأشَدُّهُ وَثاقاً، مجموعةٌ يداه إلى عنقه، ما بين ركبتيه إلى كعبيه بالحديد، قلنا: ويلكَ ما أنت؟ قال: قد قدَرتم على خبري، فأخبروني: ما أنتم؟ قالوا: نحن أُناس من العرب، ركبنا في سفينة بحرية، فصادَفْنا البحر حين اغْتلَم، فلعب بنا الموجُ شهراً، ثم أرفأُنا إلى جزيرتك هذه، فجلسنا في أقْرُبها فدخلنا الجزيرة، فلقيَتْنا دابةٌ أهْلَبُ كثيرُ الشعَر، لا يُدرى ما قُبله من دُبُره من كثرة الشَّعَر، فقلنا: ويلكِ ما أنتِ؟ فقالت: أنا الجسَّاسة، قلنا: وما الجسَّاسة؟ قالت: اعمِدُوا إلى هذا الرجل في الدَّيْر، فإنه إلى خَبَرِكم بالأشواق، فأقبلنا إليك سِرَاعاً، وفَزِعنا منها، ولم نَأْمَنْ أن تكونَ شيطانة، فقال: أخبروني عن نَخْل بَيْسَان، قلنا: عن أيِّ شأنها تستخبر؟ قال: أسألكم عن نَخْلها هل يُثْمر؟ قلنا له: نعم، قال: أما إنَّه يوشك أن لا تُثمر، قال: أخبروني عن بُحيرة الطَّبَريةِ، قلنا: عن أَيِّ شأنها تستخبر؟ قال: هل فيها ماء؟ قالوا: هي كثيرة الماء، قال: أما إنَّ ماءها يوشك أن يذهب، قال: أخبروني عن عين زُغَرَ، قالوا: عن أيِّ شأنها تستخبر؟ قال: هل في العين ماء، وهل يزرع أهلُها بماءِ العين؟ قلنا له: نعم، هي كثيرةُ الماء، وأهلُها يزرعون من مائها، قال: أخبروني عن نبيِّ الأُمِّيين ما فَعَل؟ قالوا: قد خرج من مكة، ونزل يَثْرِبَ، قال: أقاتَلَهُ العرب؟ قلنا: نعم، قال: كيف صنع بهم؟ فأخبرناه أنه قد ظَهَرَ على من يليه من العرب وأطاعوه، قال لهم: قد كان ذلك؟ قلنا: نعم، قال: أما إنَّ ذاك خَيْرٌ لهم أن يطيعوه، وإني مُخْبركم عني، إني أنا المسيح، وإني أوشك أن يُؤذَنَ لي في الخروجِ، فأخرجَ فأسيرَ في الأرض، فلا أَدَعَ قرية إلا هبطتُها في أربعينَ ليلة، غيرَ مكةَ وطَيبةَ، فهما محرَّمتان عليَّ كلتاهما، كلما أردتُ أن أدْخلَ واحدة ـ أو واحداً ـ منهما، استقبلني مَلَك بيده السيفُ صَلْتاً يَصُدُّني عنها، وإنَّ

على كل نَقْب منها ملائكةٌ يحرسونها، قالت: قال رسولُ الله ﷺ وطعن بِمِخْصَرَتِه في المنبر: هذه طَيبة، هذه طَيبة، هذه طَيبة ـ يعني المدينة ـ (وفي رواية: قال: هذه طَيبة، وذاك الدجال) ألا هل كنتُ حدَّثتكم ذلك؟ فقال الناس: نعم، قال: فإنه أعجبني حديث تميم؛ أنَّه وافق الذي كنتُ أُحدِّثكم عنه وعن المدينة ومكةَ، ألا إنَّه في بحر الشأْم أو بحر اليمن، لا بل من قِبَل المشرق، ما هو، ما هو، من قِبَل المشرق ما هو، من قِبَل المشرق ما هو، وأومأ بيده إلى المشرق، قالت: فحفظتُ هذا من رسولِ الله ﷺ.

(هذا معدود في مناقب تميم لأن النبي ﷺ روى عنه هذه القصة وفيه قبول خبر الواحد. الصلاةَ جامعةً: بنصب الصلاة على الإغراء، ونصب جامعة على الحال. أرفأنا سفينتا: أرسيناها، ومنه: المرفأ. أقْرُب السفينة، بضم الراء: هي سفينة صغيرة تكون مع الكبيرة يتصرف فيها الركاب لقضاء حوائجهم، وقيل المراد بأقرُب السفينة أخرياتها وما قرب منها للنزول. أرفؤوا إلى جزيرة، بالهمز أي: التجؤوا إليها. الأهلَب: غليظ الشعر كثيره. فرِقنا: خفنا. اغتلم: ماج. بَيْسَانُ: قال ياقوت الحموي: مدينة بالأردنّ بالغور الشامي، بين حوران وفلسطين، قوله: يوشك ألا تثمر، هكذا بالتاء الفوقانية في مطبوع مسلم وجامع الأصول وهي بالياء التحتانية عند الحميدي، وفي مشكاة المصابيح بالتاء الفوقانية في الموضعين. زُغَرَ، بوزن عُمَر: بلدة بمشارف الشام بها عين تغور آخر الزمان، بحيرة طبرية: في طرف غور الأردن، بينها وبين دمشق ثلاثة أيام وكذلك بينها وبين بيت المقدس. صلتاً: مسلولاً. من قبل المشرق ما هو: ما زائدة للتأكيد أنه في المشرق).

٣٨٤٦ ـ (م) عن أبي هريرة، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: سمعتم بمدينة، جانبٌ منها في البرِّ، وجانبٌ منها في البحر؟ قالوا: نعم يا رسول الله، قال: لا تقوم الساعة حتى يغزوَها سبعون ألفاً من بني إسحاق، فإذا جاؤوها نزلوا، فلم يقاتلوا بسلاح، ولم يرموا بسهم، قالوا: لا إله إلا الله، والله أكبر، فيسقط أحدُ جانبيها ـ قال ثور بن يزيد: لا أعلمه إلا قال: الذي في البحر ـ ثم يقولون الثانية: لا إله

إلا الله، والله أكبر، فيسقط جانبها الآخر، ثم يقولون الثالثة: لا إله إلا الله، والله أكبر، فيُفَرَّجُ لهم فيدخلونها فيغنمون، فبينما هم يقتسمون المغانم، إذ جاءهم الصريخ، فقال: إنَّ الدجَّال قد خرج، فيتركون كلَّ شيء ويرجعون.

(قال النووي: قال القاضي: كذا في جميع أصول صحيح مسلم: من بني إسحاق، وقال: قال بعضهم: المعروف المحفوظ: من بني إسماعيل، وهو الذي يدل عليه الحديث وسياقه؛ لأنه إنما أراد العرب، وهذه المدينة هي القسطنطينية).

٣٨٤٧ ـ (م) عن يُسَيْر ـ أو أُسَيْر ـ بنِ جابر، قال: هاجَتْ ريح حمراء بالكوفة، فجاء رجل ليس له هِجِّيرَي إلَّا: يا عبدالله بن مسعود، جاءت الساعة، فقعد ـ وكان متكئاً ـ فقال: إنَّ الساعةَ لا تقوم حتى لا يُقْسَم ميراث، ولا يُفْرَحَ بغنيمة، ثم قال بيده هكذا ـ ونَحَّاها نحو الشام ـ فقالَ: عَدُوٌّ يجمعون لأهل الإسلام، ويجمع لهم أهلُ الإسلام، قلتُ: الرومَ تعني؟ قال: نعم، ويكون عند ذلكم القتال رَدَّةٌ شديدة، فيَشترطُ المسلمون شُرْطةً للموت، لا ترجع إلا غالبة، فيقتتلون حتى يَحْجُزَ بينهم الليلُ، فَيَفِيءُ هؤلاء وهؤلاء، كلٌّ غير غالب، وتَفْنى الشُّرْطَةُ، ثم يَشترطُ المسلمون شُرْطةً للموت، لا ترجع إلا غالبة، فيقتتلون حتى يَحْجُزَ بينهم الليل، فَيَفِيءُ هؤلاء، وهؤلاء كلٌّ غير غالب، وتفنى الشُّرْطَةُ، ثم يَشترطُ المسلمون شُرطةً للموت، لا ترجع إلا غالبة، فيقتتلون حتى يُمسُوا، فيفيءُ هؤلاء، وهؤلاء، كلٌّ غيرُ غالب، وتفنى الشُّرْطَةُ، فإذا كان اليومُ الرابعُ نَهَدَ إليهم بقيةُ أهل الإسلام، فيجعل الله الدَّبْرَةَ عليهم، فيقتتلون مقتلة ـ إما قال: لا يرى مثلُها، وإما قال: لم يُرَ مثلُها ـ حتى إن الطائر لَيَمُرُّ بجَنَباتهم، فما يُخَلِّفهم حتى يَخِرَّ مَيتاً، فيتعادُّ بنو الأب كانوا مئة، فلا يجدونه بقي منهم إلا الرجل الواحد، فبأيِّ غنيمة يُفرَح،

أو أيُّ ميراث يُقْسَمُ؟ فبينما هم كذلك إذ سَمِعُوا بِبَأْسٍ هوَ أكبر من ذلك، فجاءهم الصَّرِيخُ: إنَّ الدجال قد خَلَفهم في ذراريِّهم، فيرفُضُون ما بأيديهم، ويُقبِلون، فيبعثون عَشَرة فوارسَ طَليعةً، قال رسول الله ﷺ: إني لأعرف أسماءَهم، وأسماءَ آبائهم، وألوانَ خيولهم، هم خيرُ فوارسَ على ظهر الأرض يومئذ، أو قال: من خير فوارسَ على ظهر الأرض يومئذ.

(الهِجِّيري: الدأب والشأن. رَدَّةٌ شديدة، بفتح الراء: عَطفةٌ قوية. الشرطة: أول طائفة من الجيش تشهد الوقعة، ويقال: أشرَطَ شُرطة، أي: عزل طائفة وأعلَمَها وأعدَّها. نَهَد إليهم: نهَض وتقدَّم. الدَّبرَةَ، بفتح الباء الموحدة وسكونها، وجاءت الرواية بهما ورويت أيضاً: الدَّيْرة بمثناة تحتية والدائرة. انتهى ويقال الدابرة، وهي الهزيمة اسم من الإدبار. يرفضون: يتركون ويلقون، قال القاري: قوله إني لأعرف أسماءَهم... إلخ، فيه مع كونه من المعجزات دلالة على أن علم الله تعالى محيط بالكليات والجزئيات من الكائنات وغيرها).

٣٨٤٨ ـ (خ م) عن أبي سعيد، قال: حدَّثنا رسولُ الله ﷺ حديثاً طويلاً عن الدجال، فكان فيما حَدَّثنا به أن قال: يأتي الدجالُ وهو مُحَرَّم عليه أن يدخل نِقاب المدينة، فينتهي إلى بعض السِّباخ التي تَلِيْ المدينة، فيخرج إليه يومئذ رجل هُوَ خَيْرُ الناس ـ أو مِنْ خَير الناس ـ فيقول: أشهَدُ أنَّكَ الدَّجال الذي حدَّثنا عنكَ رسولُ الله ﷺ حديثَه، فيقول الدَّجال: أرأيتم إن قَتَلْتُ هذا ثم أحْيَيْتُهُ، هَلْ تَشُكُّون في الأمر؟ فيقولون: لا، فيقتله، ثم يحييه، فيقول حين يحييه: واللّهِ ما كنتُ فيك قطُّ أشدَّ بصيرة مني اليوم، فيريد الدجالُ أن يقتله فلا يُسَلَّطُ عليه (ولمسلم) قال: يخرجُ الدجال، فيتوجَّه قِبَلَه رجُلٌ من المؤمنين، فتَلْقاه المَسَالِحُ ـ مَسَالِحُ الدَّجال ـ فيقولون له: أين تَعْمِدُ؟ فقال: أعمِدُ إلى هذا الذي خرج، فيقولون له: أوَمَا تُؤمِنُ بربِّنا؟ فيقول: ما بربِّنا خفاء، فيقولون: اقتلوه، فيقول بعضهم لبعض: ألَيْسَ

نَهاكم ربُّكم أن تقتلوا أحداً دونه؟ فينطلقون به إلى الدجال، فإذا رآه المؤمن قال: يا أيُّها الناس، هذا الدجال الذي ذكر رسولُ الله ﷺ قال: فيأمر الدجال به فَيُشْبَحُ، فيقول: خذوه وشُجُّوه، فيوسَعُ ظَهْرُهُ وبطنه ضرباً، فيقول: أما تؤمن بي؟ فيقول: أنت المسيح الكذَّاب؟ قال: فيؤمَر به، فيؤشَر بالمِئْشار مِن مَفْرِقِه حتى يُفَرَّق بين رجليه، ثم يمشي الدجال بين القطعتين، ثم يقول له: قم، فيستوي قائماً، ثم يقول له: أتؤمن بي؟ فيقول: ما ازددتُ فيكَ إلا بَصِيرة؟ ثم يقول: يا أيها الناس: إنه لا يَفْعَلُ بعدِيْ بأحَدٍ من الناس، فيأخذه الدجال ليذبَحه، فَيُجعَلُ ما بين رقبته إلى تَرقُوَتِهِ نُحَاساً، فلا يستطيع إليه سبيلاً، قال: فيأخذ بيديه ورجليه فيقذف به، فيحسِب الناس أنما قذفه إلى النار، وإنما أُلْقِيَ في الجنة، فقال رسولُ الله ﷺ: هذا أعظمُ الناسِ شهادةً عند ربِّ العالمين.

(المسالح: قوم معهم سلاح يرقبون في المراكز كالخفراء. يُشبَح: يُمدُّ على بطنه، ويروى: فَيُشَجُّ، من الشجِّ وهو الجرح في الرأس والوجه. قوله: فيؤشر بالمئشار، قال النووي: هكذا الرواية بالهمز فيهما وهو الأفصح ويجوز تخفيف الهمزة فيهما فيجعل في الأول واواً وفي الثاني ياء ويجوز المنشار بالنون، والترقوة بفتح التاء وضم القاف هي العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق).

٣٨٤٩ - (م) عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: لا تقوم الساعة حتى ينزل الروم بالأعماق أو بدابِقٍ، فيخرج إليهم جيش من المدينة من خيار أهل الأرض يومئذ، فإذا تصافُّوا، قالت الروم: خلُّوا بيننا وبين الذين سَبَوا مِنَّا نقاتلْهم، فيقول المسلمون: لا والله لا نُخَلِّي بينكم وبين إخواننا، فيقاتلونهم، فينهزم ثُلُثٌ لا يتوب الله عليهم أبداً، ويُقتَل ثلثُهم أفضل الشهداء عند الله، ويَفتَتِحُ الثلث، لا يُفتَنون أبداً، فيفتَتِحون قُسطنطينيَّة، فبينما هم يقتسمون الغنائم، قد عَلَّقوا سُيوفَهُم

بالزيتون، إذ صاح فيهم الشيطان: إنَّ المسيحَ الدَّجَّالَ قد خَلَفكم في أهليكم، فيخرجون، وذلك باطلٌ، فإذا جاؤوا الشام خرج، فبينا هم يُعِدُّون للقتال، يُسَوُّون صفوفهم، إذ أقيمت الصلاة، فيَنزِل عيسى ابن مريم ﷺ، فأمَّهم، فإذا رآه عدوُّ الله ذاب كما يذوب الملح في الماء، فلو تركه لانذاب حتى يهْلِك، ولكن يقتله الله بيده، فيريهم دَمَه في حربته.

(الأعماق ودابق: موضعان بالشام قرب حلب. سبوا: روي بفتح السين والباء وبضمهما، قال القاضي في المشارق: الضم رواية الأكثرين وهو الصواب، قال النووي: كلاهما صواب لأنهم سُبُوا أوّلاً ثم سَبَوا الكفار وهذا موجود في زماننا بل معظم عساكر الإسلام في بلاد الشام ومصر سُبُوا ثم هم اليوم بحمد الله يسبون الكفار، وقد سبوهم في زماننا مراراً كثيرة يسبون في المرة الواحدة من الكفار ألوفاً ولله الحمد على إظهار الإسلام وإعزازه).

٣٨٥٠ - (م) عن جابر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا تزالُ طائفة من أُمّتي يقاتِلون على الحق ظاهرين إلى يوم القيامة، فينزل عيسى ابن مريم ﷺ، فيقول أميرُهم: تعالَ صلِّ لنا، فيقول: لا، إنَّ بعضَكم على بعض أمراءُ، تَكرِمَةَ اللّهِ هذه الأُمَّةَ.

٣٨٥١ - (خ م) عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: والذي نفسي بيده، ليوشِكَنَّ أنْ يَنزِلَ فيكم ابنُ مريم إماماً مُقْسِطاً، وحَكَماً عادلاً، فيَكسِرَ الصليبَ، ويَقتُلَ الخنزير، ويَضعَ الجزية، ويَفيضُ المال حتى لا يقبلَه أحد، وحتى تكون السجدةُ الواحدُة خيراً من الدنيا وما فيها، ثم يقول أبو هريرة: اقرؤوا إن شئتم: ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ قَبْلَ مَوْتِهِۦ﴾ الآية (وفي رواية): كيف أنتم إذا نزلَ ابنُ مريمَ فيكم، وإمامُكم منكم؟ (وفي أخرى): فأمَّكم منكم، قال ابن أبي ذئب: تدري ما أمَّكم منكم؟ قلت: تخبرني، قال: فأمَّكم بكتاب

ربِّكم تبارك وتعالى، وسُنَّةِ نبيِّكم ﷺ (ولمسلم) قال: واللّهِ لينزلنَّ ابنُ مريم حكماً عادلاً، فَلَيَكسِرَنَّ الصليب، وليَقْتُلنَّ الخنزيرَ، وليَضَعَنَّ الجزية، ولتُترَكَنَّ القِلاصُ فلا يُسْعَى عليها، ولَتَذْهَبَنَّ الشحناءُ، والتباغضُ والتحاسدُ، ولَيَدْعُوَنَّ إلى المال فلا يقبله أحد.

(قوله فيكسر الصليب أي: فيبطل النصرانية بأن يكسر الصليب حقيقة ويبطل ما تزعمه النصارى من تعظيمه ويحكم بالملّة الحنيفية ويقتلَ الخنزير، أي: يأمر بإعدامه مبالغة في تحريم أكله ويستفاد منه تحريم اقتناء الخنزير وتحريم أكله وأنه نجس لأن الشيء المنتفع به لا يشرع إتلافه والجمهور على جواز قتله مطلقاً. قوله: ويضع الجزية أي: عن أهل الكتاب، ويحملهم على الإسلام ولا يقبل منهم غيره، وقيل: يضعها عنهم لأنه لا يوجد محتاج يقبلها منهم لكثرة المال، وللطبراني من حديث عبدالله بن مغفل ينزل عيسى ابن مريم مصدقاً بمحمد على ملته. وقوله يفيض المال، أي: يكثر وتكون السجدة الواحدة خيراً من الدنيا وما فيها، أي: أنهم يتقربون إلى الله بالعبادة لا بالصدقات وقيل معناه أنهم يرغبون عن الدنيا حتى تكون السجدة الواحدة أحب إليهم من الدنيا وما فيها. القِلاص: جمع قَلُوص وهي الفتية من الإبل، وقوله لتتركن فلا يُسعى عليها معناه: يزهد فيها ولا يعتنى بها. ولَيَدْعُوَنَّ إلى المال فلا يقبله أحد، هو بفتح الياء وضم العين وفتح الواو وتشديد النون وإنما زهدوا في الإبل والمال؛ لكثرة الأموال وقصر الآمال وقلة الرغبة للعلم بقرب الساعة، انتهى مختصراً عن النووي والقاري).

٣٨٥٢ ـ (م) عن النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ، قال: ذكَرَ رسولُ الله ﷺ الدَّجالَ ذاتَ غَداة، فخفَّضَ فيه ورَفَّع، حتى ظَنَنَّاهُ في طائفة النخل، فلما رُحْنَا إليه عَرَفَ ذلك فينا، فقال: ما شأنكم؟ قلنا: يا رسول الله، ذكرتَ الدجال الغداةَ، فَخَفَّضْتَ فيه، ورفَّعتَ، حتى ظَنَنَّاهُ في طائفة النخل، فقال: غيرُ الدجال أَخْوَفُنِي عليكم، (وفي رواية: أَخْوَفِيْ عليكم) إن يخرجْ وأنا فيكم فأنا حَجِيجُه دونَكم، وإن يخرجْ ولست فيكم فامْرُؤٌ حَجِيجُ نفسه، والله خليفتي على كل مسلم، إنه شابٌّ قَطَطٌ، عينُه طافئة، كأني أُشَبِّهه بـعبد العُزَّى بن قَطَن، فمن أدركه منكم فليقرأ عليه فواتح سورة الكهف، إنه خارجٌ خَلَّةً بين الشام



والعراق، فعاثَ يميناً، وعاثَ شمالاً، يا عباد الله، فاثْبُتوا، قلنا: يا رسول الله، وما لبْثُهُ في الأرض؟ قال: أربعون يوماً: يومٌ كسَنَةٍ، ويومٌ كشَهر، ويوم كجمعة، وسائر أيامه كأيامكم، قلنا: يا رسول الله، فذاك اليوم الذي كَسَنَةٍ، أتكفينا فيه صلاة يوم؟ قال: لا، اقدُروا له قَدْره، قلنا: يا رسول الله، وما إسراعه في الأرض؟ قال: كالغيث استدبرَتْه الريحُ، فيأتي على القوم، فيدعوهم فيؤمنون به، ويستجيبون له، فيأمر السماء فتُمْطِرُ، والأرضَ فتُنْبِتُ، فترُوحُ عليهم سارِحَتُهم أطولَ ما كانت ذُرىً، وأسْبَغُه ضُروعاً، وأمَدَّه خَواصِرَ، ثم يأتي القومَ فيدعوهم، فيردُّون عليه قوله، فينصرف عنهم، فيُصبِحون مُمْحِلين، ليس بأيديهم شيء من أموالهم، ويَمُرُّ بالخَرِبة، فيقول لها: أخرِجي كنوزك فتَتْبَعُه كنوزُها كيَعَاسِيبِ النَّحْلِ، ثم يدعو رجلاً ممتلئاً شباباً، فيضربُه بالسيف، فيقطعه جَزْلَتين، رَمْيَةَ الغَرَض، ثم يدعوه فيقبل، ويتهلَّل وجهُه يضحك، فبينما هو كذلك، إذ بعث الله المسيح بن مريم عليه السلام، فينزل عند المنارة البيضاء شَرْقِيَّ دمشق، بين مَهْرُودَتَين، واضعاً كَفَّيه على أجنحة ملَكين، إذا طأطأ رأسَه قَطَر، وإذا رفعه تحدَّر منه جُمَانٌ كاللؤلؤ، فلا يحِلُّ لكافر يجد ريح نَفَسِه إلا مات، ونَفَسُه ينتهي حيث ينتهي طَرْفُه، فيطلبه حتى يدركه بباب لُدٍّ، فيقتلُه، ثم يأتي عيسى ابْنَ مريم قومٌ قد عصمهم الله منه، فيمسح عن وجوههم، ويحدِّثهم بدرجاتهم في الجنة، فبينما هو كذلك إذ أوحى الله عز وجل إلى عيسى: إني قد أخرجت عباداً لي، لا يَدَانِ لأحد بقتالهم، فَحرِّزْ عبادي إلى الطور، ويبعث الله يأجوج ومأجوج، وهم من كل حَدَب يَنْسِلون، فيمرُّ أوائلهم على بحيرة طَبَرِيَّةَ، فيشربون ما فيها، ويمرُّ آخرهم، فيقولون: لقد كان بهذه مرَّةً ماءٌ، ثم يسيرون حتى ينتهوا إلى جَبَل الخَمَرِ، وهو جبلُ بيتِ المقدس، فيقولون: لقد قَتَلنا مَنْ في

الأرض، هَلُمَّ فلنقتلْ مَنْ في السماء، فيرمون بِنُشَّابهم إلى السماء، فيردُّ الله عليهم نُشَّابَهم مخضوبة دَماً، ويُحْصَرُ نبيُّ الله عيسى وأصحابه، حتى يكون رأسُ الثور لأحدهم خيراً من مئةِ دينار لأحدكم اليوم، فيَرغبُ نبي الله عيسى وأصحابه، فيُرسل الله عليهم النَّغَفَ في رقابهم، فيصبحون فَرْسَى، كموت نَفْس واحدة، ثم يهبِط نبيُّ الله عيسى وأصحابه إلى الأرض، فلا يجدون في الأرض موضِعَ شِبْر إلا ملأهُ زَهَمُهم ونَتْنُهم، فيرغَبُ نبي الله عيسى وأصحابه إلى الله، فيرسلُ الله طيراً كأعناق البُخْتِ، فتحمِلُهم فتطرحهم حيث شاء الله، ثم يرسل الله مطراً لا يَكُنُّ منه بَيْتُ مَدَر ولا وَبَر، فيغسلُ الأرض حتى يتركها كالزَّلَفَة، ثم يقال للأَرض: أنْبتي ثمرتَك، ورُدِّي بركتَك، فيومئذ تأكلُ العصابةُ من الرُّمَّانة، ويستظلُّون بِقِحْفِها، ويبارَكُ في الرِّسْلِ، حتى إن اللِّقْحَة من الإبل لتكفي الفئام من الناس، واللِّقْحَة من البقر لتكفي القبيلة من الناس، واللِّقْحة من الغنم لتكفي الفَخِذ من الناس، فبينما هم كذلك، إذ بعث الله ريحاً طَيِّبَةً، فتأخذهم تحت آباطهم، فتقبض رُوحَ كلِّ مؤمن وَكُلِّ مسلم، ويبقى شرارُ الناس، يتهارجون فيها تهارُج الحُمُرِ، فعليهم تقوم الساعة.

(غير الدجال أخوفُني عليكم، قال النووي: هكذا هو في جميع نسخ بلادنا أخوفُني بنون بعد الفاء وكذا نقله القاضي عن رواية الأكثرين بإضافة أخوف إلى ياء المتكلم مقرونة بنون الوقاية، قال: ورواه بعضهم بحذف النون وهما لغتان صحيحتان ومعناهما واحد، ويحتمل أن يكون معناه أخوَفُ لي، فأبدلت النون من اللام، وأما معنى الحديث ففيه أوجه أظهرها أنه من أفعل التفضيل وتقديره غير الدجال أخوَفُ مَخُوْفاتي عليكم ثم حذف المضاف إلى الياء. شاب قَطَطٌ، أي: شديد جعودة الشعر. خارجٌ خَلةً، الخَلَّة: هي ما بين البلدين، أو الطريق بينهما، والتخلُّل: الدخول في الشيء، وقال النووي: هكذا في نسخ بلادنا: خَلَّةً، بفتح الخاء المعجمة واللام وتنوين التاء وقال القاضي. المشهور فيه حَلَّةَ بالحاء المهملة ونصب التاء يعني غير منونة قيل معناه سَمْتُ ذلك وقُبالَتُه، قال: ورواه بعضهم حَلُّهُ بضم



اللام وبهاء الضمير، أي: نُزولُه وحُلُولُه. فعاثَ: بعين مهملة وثاء مثلثة مفتوحة، فعلٌ ماضٍ والعيث الفساد. وحكى القاضي أنه رواه بعضهم فعاثٍ بكسر الثاء منونة اسم فاعل وهو بمعنى الأول. اقدروا له قدره، أي: إذا مضى بعد طلوع الفجر قدر ما يكون بينه وبين الظهر كل يوم فصلوا الظهر ثم إذا مضى بعده قدر ما يكون بينها وبين العصر فصلوا العصر وهكذا حتى ينقضي ذلك اليوم وقد وقع فيه صلواتُ سنةٍ فرائضُ كلها مؤداة في وقتها. سارحتهم: ماشيتهم التي تسرح، أي: تذهب أول النهار للمرعى. ذُرىً: جمع ذروة، بكسر الذال وضمها، وهي أعلى سنام البعير، وذروة كل شيء أعلاه. يعاسيب النحل: ذكور النحل هكذا فسره ابن قتيبة وآخرون. قال القاضي: المراد جماعة النحل لا ذكورها خاصة لكنه كنى عن الجماعة بقائدها لأنها تتبعه. فيقطعه جَزلتين رمية الغرض، بفتح الجيم على المشهور وحكى ابن دريد كسرها، أي: قطعتين ومعنى رمية الغرض أنه يجعل بين الجزلتين مقدار رمية. بين مهرودتين، بالدال المهملة والذال المعجمة، أي: لابسٌ مهرودتين، أي: حُلَّتين مصبوغتين بالهُرْد بالضم، وهو الكركم الأصفر وطين أحمر يُصبغ به، أي مصبوغتين بصُفرة من زعفران أو غيره. تحدر منه جمان كاللؤلؤ، المراد يتحدر منه الماء على هيئة اللؤلؤ في صفائه. لُدٌّ، بضم اللام وتشديد الدال مصروف: قرية بفلسطين قريبة من بيت المقدس يقتل عيسى عليه السلام الدجالَ عند بابها. لا يَدانِ، بكسر النون تثنية يد، قال العلماء: معناه لا قدرة ولا طاقة يقال ما لي بهذا الأمر يد وما لي به يدانِ. من كل حَدَب: من كل أكَمَةٍ ومن كل موضع مرتفع. ينسِلون: النَّسْل والنَّسَلان: الإسراع. نُشَّابهم: سِهامهم. فيرغب نبي الله عيسى وأصحابه، أي: يرغبون إلى الله تعالى ويتضرعون إليه في إهلاك هذا العدو الذي لا قدرة لأحد عليه فيهلكهم ﷻ بالنَّغَف، والنَّغَف بفتحتين دود يكون في أنوف الإبل والغنم الواحدة نَغَفة. فَرْسَى: قتلى جمع فريس. قال القاري: نبه بكلمتي النغف وفرسى على أنه سبحانه يهلكهم في أدنى ساعة بأهون شيء، وفيه أن البلاء الشديد لا يدفع إلا بدعاء الله وحده والرغبة إليه سبحانه. الخَمَر، بفتح الخاء والميم: الشجر الملتف الذي يستر من فيه. كَنَّ الشيءَ يَكُنُّه وأَكَنَّه يُكِنُّه، ثلاثي ورباعي، معناه ستره ووقاه. المَدَر: جمع مَدَرة وهي قطع الطين الصلب. كالزَّلَفة بفتح الزاي واللام والفاء وروي بضم الزاي وإسكان اللام وروي الزَّلَقة بفتح الزاي واللام وبالقاف وقال القاضي روي بالفاء والقاف وبفتح اللام وبإسكانها وكلها صحيحة، واختلف في معناه فقيل كالمرآة وقيل كالصحفة وقيل كالروضة. وكل ممتلئ من الماء زَلَفة. بقِحفها، بكسر القاف هو مُقَعَّرُ قِشرها شبهه بقِحف الرأس وهو العظم الذي فوق الدماغ. إذا انفلق

من الجُمجمة فبانَ، ولا يُدعى قِحفاً حتى يَبِيْن. الرِّسْل بكسر فسكون: اللَّبَنُ. قوله: فتقبض روحَ كلِّ مؤمن وكلِّ مسلم، هكذا هو في جميع نسخ مسلم: وكلِّ مسلم، بالواو. يتهارجون تهارج الحُمُر، أي: يجامع الرجال النساء بحضرة الناس كما تفعل الحمير. وتقدم أن من معاني الهَرْج الجِمَاع).

٣٨٥٣ ـ (م) عن عبدالله بن عَمْرٍو بن العاص، أن النبي ﷺ قال: يخرج الدجال في أمَّتي، فيمكث أربعين ـ قال ابن عَمْرٍو: لا أدري أربعين يوماً، أو أربعين شهراً، أو أربعين عاماً ـ فيبعث الله عيسى ابنَ مريم، كأنه عُروة بن مسعود، فيطلُبه فيُهلِكُه، ثم يمكث الناسُ سبعَ سنين، ليس بين اثنين عداوة، ثم يُرسِل الله ﷻ ريحاً باردة من قِبَل الشام، فلا يبقى على وجه الأرض أحدٌ في قلبه مثقال ذرَّة من خيرٍ أو إيمانٍ إلا قبَضَتْهُ، حتى لو أنَّ أحدَكم دخل في كَبد جبل لدخَلَتْهُ عليه حتى تقْبِضَه، قال: سمعتُها من رسولِ الله ﷺ قال: فيبقى شرارُ الناس في خِفَّة الطير، وأحلام السباع، لا يعرفون معروفاً، ولا يُنكرون منكراً، فيتمثَّل لهم الشيطان، فيقول: ألا تسْتَجيبُونَ؟ فيقولون: فما تأمرنا؟ فيأمرهم بعبادة الأوثان، وهم في ذلك دارٌّ رِزقُهم، حسَنٌ عيشُهم، ثم يُنفخ في الصُّوْر، فلا يسمعه أحدٌ إلا أصغى لِيْتاً ورفعَ لِيْتاً، فأول من يسمعه رجلٌ يَلُوطُ حوضَ إبِلِه، فيَصْعَقُ، ويَصْعَقُ الناس، قال: ثم يُرسِلُ الله ـ أو قال: يُنزل الله ـ مطراً كأنه الطَّلُّ، أو الظِّلُّ ـ نُعمانُ الشَّاكُّ ـ فتَنبُتُ منه أجساد الناس، ثم ينفخ فيه أخرى فإذا هم قيام ينظرون، ثم يقال: يا أيها الناس، هَلُمَّ إلى ربكم ﴿وَقِفُوهُمْ إِنَّهُم مَّسْـُٔولُونَ﴾ ثم يقال: أخرجوا بعثَ النار، فيقال: مِنْ كم؟ فيقال: من كل ألف تسعمئة وتسعةً وتسعين، قال: فذاك يومَ يَجعلُ الوِلدانَ شِيباً، وذلك يومَ يُكشَف عن ساق.

(في خفة الطير وأحلام السباع، قال النووي: قال العلماء: معناه يكونون في سرعتهم إلى الشرور وقضاء الشهوات والفساد كطيران الطير وفي العدوان وظلم



بعضهم بعضاً في أخلاق السباع العادية. اللِّيت، بكسر اللام المشددة: صفحة العنق، وإصغاؤه: إمالتُه، واللِّيتان ما تحت القُرطين من العنق. يلوط حوض إبله، أي: يُطيِّنُه ويُصْلِحُه. قوله: كأنه الطَّلُّ أو الظِّلُّ، بالمهملة والمعجمة، قال العلماء الأصح الطَّلُّ بالمهملة وهو الموافق للحديث الآخر أنه كَمَنِيِّ الرجال).

٣٨٥٤ ـ (خ م) عن زينب بنت جحش، أنَّ النبيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْها فَزِعاً مُحمَرًّا وجهه يقول (وفي رواية: استيقظ من نومه مُحمَرًّا وجهه يقول): لا إله إلا الله، وَيلٌ لِلْعَرَبِ من شَرّ قد اقْتَرَب، فُتِحَ اليوم من رَدْم يأجوجَ ومأجوجَ مثلُ هذه، وحَلَّقَ بأصْبعِهِ: الإبهام والتي تَلِيها (زاد في رواية: وعقَد سفيان عشَرة) (وفي أخرى: وعقد سفيان تسعين أو مئة) قالت: فقلت: يا رسول الله أَنَهْلِكُ وفينا الصالحون؟ قال: نعم، إذا كَثُرَ الخَبَثُ (وفي رواية لهما) عن أبي هريرة، قال: قال النبيُّ ﷺ: فُتِحَ اليومَ مِنْ رَدْمِ يأجوج ومأجوج مثلُ هذه، وعقد بيده تسعين.

(حلَّق أي: جعل أصبعه كالحلقة، ومثله قوله: عقَد عشَرة، وعقد تسعين أو مئة، وفي الإصبع عشر لغات: تثليث الهمزة مع تثليث الباء فهذه تسع والعاشرة: أُصبوع. الخَبَث، قال ابن حجر: فسروه بالزنا وبأولاد الزنا وبالفسوق والفجور وهو أولى لأنه قابله بالصلاح. قال ابن العربي فيه البيان بأن الخيِّر يهلِك بهلاك الشرِّير إذا لم يُغيِّر عليه خُبثه وكذلك إذا غيَّر عليه فلم يُجْدِ وأصرَّ الشرير على خُبثه وفشا ذلك وكثُر فيهلك حينئذ القليل والكثير ثم يحشر كلٌّ على نيته).

٣٨٥٥ ـ (حم هـ ع حب ك) (حسن) عن أبي سعيد، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: تُفتح يأجوج ومأجوج، فيخرجون على الناس كما قال الله: ﴿مِّن كُلِّ حَدَبٍ يَنسِلُونَ﴾ فيَغْشَون الأرض، وينحاز المسلمون عنهم إلى مدائنهم وحصونهم، ويضُمُّون إليهم مواشِيَهم، ويشربون مياه الأرض، حتى إن بعضهم لَيَمُرُّ بالنهر فيشربون ما فيه حتى يتركوه يَبَساً، حتى إن مَن بعدهم لَيَمُرُّ بذلك النهر فيقول:

قد كان ها هنا ماءٌ مَرَّةً، حتى إذا لم يَبقَ من الناس أحد إلا في حصن أو مدينة، قال قائلهم: هؤلاء أهل الأرض قد فرَغنا منهم، بقي أهل السماء ثم يَهُزُّ أحدهم حربته ثم يرمي بها إلى السماء فترجع إليه مُختضِبة دماً للبلاء والفتنة، فبينما هم على ذلك إذ بعث الله دُودًا في أعناقهم كَنَغَفِ الجرَاد الذي يخرج في أعناقه، فيصبحون موتى لا يُسمع لهم حِسٌّ، فيقول المسلمون: ألا رجل يشري لنا نفسه فينظرَ ما فعل هذا العدوُّ؟ فيتجرَّد رجل منهم لذلك محتسِباً نفسه قد أوطَنها على أنه مقتول، فينزلُ فيجدُهم موتى بعضُهم على بعض، فينادي: يا معشر المسلمين ألا أبشروا، فإن الله قد كفاكم عدوَّكم، فيخرجون من مدائنهم وحصونهم، ويسرِّحون مواشِيَهم، فما يكون لها رَعيٌ إلا لحومهم، فتَشكُرُ عنه كأحسنِ ما شَكَرَتْ عن شيء من النبات أصابته قطُّ.
(تشكُر عنه: تَسمَن).

٣٨٥٦ ـ (خ) عن أبي سعيد الخدري، عن النبيِّ ﷺ قال: ليُحَجَّنَّ البيتُ ولَيُعْتَمَرَنَّ، بعدَ خروج يأجوجَ ومأجوجَ، قال البخاري: وقال عبدالرحمٰن بن مهدي عن شعبة: لا تقومُ السَّاعَةُ حتى لا يُحجَّ البَيْت، قال البخاري: والأوَّلُ أكثر.
(حَجَّ المكان أو اعتمره أو قصده أو زاره، كلها في اللغة بمعنى واحد. قال ابن حجر: قول البخاري والأول أكثر أي لاتفاق من تقدم ذكره على هذا اللفظ وانفراد شعبة بما يخالفهم وإنما قال ذلك لأن ظاهرهما التعارض لأن المفهوم من الأول أن البيت يُحَجُّ بعد أشراط الساعة ومن الثاني أنه لا يُحَجُّ بعدها ولكن يمكن الجمع بين الحديثين فإنه لا يلزم مِن حَجِّ الناس بعد خروج يأجوج ومأجوج أن يمتنع الحَجُّ في وقتٍ ما عند قرب ظهور الساعة).

٣٨٥٧ ـ (م) عن أبي هريرة، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: والذي نفسي بيده، لَيُهِلَّنَّ ابنُ مريم بفَجِّ الرَّوْحَاءِ حاجّاً أو مُعْتَمِراً، أو لَيَثْنِيَنَّهما.

(الإهلال: رفع الصوت بالتلبية. فجُ الروحاء: بين مكة والمدينة، وكان طريق رسول الله ﷺ إلى بدر، وإلى مكة عام الفتح، وعام حجة الوداع. يَثنِيَنَّهما، بفتح الياء في أوله: يقرن بينهما).

٣٨٥٨ ـ (خ م) عن معاوية بن أبي سفيان، قال ـ وهو يخطُب ـ سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: لا تزال من أمتي أمَّةٌ قائمة بأمر الله لا يضرهم مَن خَذَلهم ولا مَن خالَفَهم حتى يأتي أمر الله وهم على ذلك. فقال مالك بن يُخامِر: سمعت معاذاً يقول: وهم بالشام، فقال معاوية: هذا مالك بن يُخامِر يزعم أنه سمع معاذاً يقول: وهم بالشام (وفي رواية) قال: لا تزالُ عِصَابة من المسلمين يقاتلون على الحق ظاهرين على من ناوَأهُمْ إلى يوم القيامة (وللبخاري) قال: وَلَن يَزَالَ أَمْرُ هذه الأمة مُستقيماً حتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ، أو حتى يَأْتِيَ أمرُ الله.

٣٨٥٩ ـ (ش حم هـ ت حب طب) (صحيح) عن معاوية بن قُرَّةَ، عن أبيه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: إذا فَسَدَ أهْلُ الشام فلا خير فيكم، ولا تزال طائفة من أمتي منصورين، لا يضرهم مَنْ خَذَلَهُم حتى تقوم الساعة.

٣٨٦٠ ـ (خ م) عن المغيرة بن شعبة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: لا يزال ناس (وفي رواية: طائفة) من أمتي ظاهرين حتى يأتيَهم أمْرُ الله وهم ظاهرون (ولمسلم) عن ثوبان، أن النبي ﷺ قال: لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق، لا يضرُّهم مَن خَذَلهم حتى يأتيَ أمْرُ الله وهم كذلك. قال أبو عبدالله البخاري: هم أهل العِلم.

(قال ابن حجر: ظاهرين، قيل غالبين، وقيل مشهورين غير مستترين والأول أولى، وقال النووي: قال أحمد بن حنبل: إن لم يكونوا أهل الحديث فلا أدري من هم، وقال عياض: إنما أراد أحمدُ أهلَ السنةِ والجماعة ومن يعتقد مذهب أهل

الحديث، قال النووي: ويحتمل أن هذه الطائفة متفرقة بين أنواع المؤمنين، منهم شجعان مقاتلون، ومنهم فقهاء، ومنهم مُحَدِّثون، ومنهم زهاد وآمرون بالمعروف وناهون عن المنكر، ومنهم أهل أنواع أخرى من الخير، ولا يلزم أن يكونوا مجتمعين، بل قد يكونون متفرقين في أقطار الأرض).

٣٨٦١ ـ (م) عن سعد بن أبي وقاص، أن رسول الله ﷺ قال: لا يزال أهل الغَرْبِ ظاهرين على الحقِّ حتى تقوم الساعة.

(قال ابن المديني الغرب الدلو والمراد العرب لاختصاصهم بها غالباً وقيل المراد الغرب من الأرض وقيل المراد أهل الشام لأنهم غربَ الحجاز وقيل المراد بالغرب الحِدَّة والشوكة، وغَرْبُ كلِّ شيء حِدَّتُه فهو يريد أهل الجهاد).

٣٨٦٢ ـ (م) عن جابر بن سَمُرة، عن النبيِّ ﷺ أنه قال: لن يَبْرَحَ هذا الدين قائماً يقاتِل عليه عصابةٌ من المسلمين حتى تقوم الساعة.

٣٨٦٣ ـ (م) عن موسى بن علي عن أبيه، قال: قال المستورِد القرشيُّ عند عمرو بن العاص: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: تَقُومُ السَّاعَةُ والرُّومُ أكْثرُ النَّاسِ، فقال له عمرو: أبْصِرْ ما تقول: قال: أقول ما سمعتُ من رسولِ الله ﷺ قال: لئن قلتَ ذلك إنَّ فيهم لَخِصالاً أربعاً، إنَّهُم لأحْلَمُ النَّاسِ عِنْدَ فِتْنَة، وأسْرَعُهُم إفَاقَة بَعدَ مُصِيبة، وأوْشَكُهُم كَرَّةً بعد فَرَّةٍ، وخَيْرُهُم لِمسْكِين ويَتيم وضَعيف، وخَامِسَةٌ حسنةٌ جَميلةٌ: وأمْنَعُهُم منْ ظُلْم الْمُلُوك (وفي رواية) قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: تَقُومُ السَّاعَةُ والرُّوم أكْثرُ النَّاس، قال: فبلغ ذلك عمرَو بنَ العاص، فقال: ما هذه الأحاديث التي تُذكَرُ عنك أنك تقولها عن رسولِ الله ﷺ فقال له المستورد: قلتُ الذي سمعتُه من رسولِ الله ﷺ فقال عمرو: لئن قلتَ ذلك إنهم لأحْلَمُ النَّاس عند فِتنَة، وأجبَرُ النَّاسِ عِنْدَ مُصِيبَة، وخَيْرُ النَّاسِ لِمساكِينهِمْ وضُعَفَائِهِمْ.

(قال النووي: قوله: وأجبر الناس عند مصيبة، هكذا في معظم الأصول بالجيم وكذا نقله القاضي عن رواية الجمهور وفي رواية بعضهم وأصبر بالصاد قال القاضي والأول أولى لمطابقة الرواية الأخرى وأسرعهم إفاقة بعد مصيبة).

٣٨٦٤ - (خ م) عن أبي هريرة، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: يتركون المدينةَ على خير ما كانت، لا يغشاها إلا العوافي - يريد عوافيَ السباع والطير - وآخرُ من يُحشَر راعيان من مُزَينَةَ يريدان المدينة، ينعِقان بِغَنمِهما، فيجدانها وَحْشاً، حتى إذا بلغا ثَنِيَّةَ الوداع خَرَّا على وُجوهِهِما.

(العوافي: جمع عافية، وهي كل طالب للقوت من الدواب والطير. ينعِقان: يصيحان. يجدانها وحشاً، أي: يجدانِ المدينة خالية موحشة ليس بها أحد، يقال: أوحش المكان ومكان وحشٌ، إذا كان خالياً موحشاً، وقال النووي الصحيح أن معناه يجدانها ذات وحوش قال وقد يكون وحشاً بمعنى وحوش وقد يعبر بواحده عن جمعه. وقال ابن المرابط: معناه أن غنم الراعيين تصير وحوشاً، قال النووي: الظاهر خلافه والصواب الأول، وقال القرطبي: القدرة صالحة لذلك، وقال ابن حجر: ويؤيده أنهما وجدا التوحش المذكور قبل دخول المدينة فيقوى أن الضمير يعود على غنمهما وكأن ذلك من علامات قيام الساعة).

٣٨٦٥ - (خ م) عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ قال: يُحْشَر الناس يوم القيامة على ثلاث طرائقَ راغبِينَ راهبِينَ، واثنان على بعير، وثلاثةٌ على بعير، وأربعةٌ على بعير، وعشرةٌ على بعير، وتَحْشُرُ بقيَّتَهم النارُ، تَقيل معهم حيث قالوا، وتبيت معهم حيث باتوا، وتُصبح معهم حيث أصبحوا، وتمسِي معهم حيث أمْسَوْا.

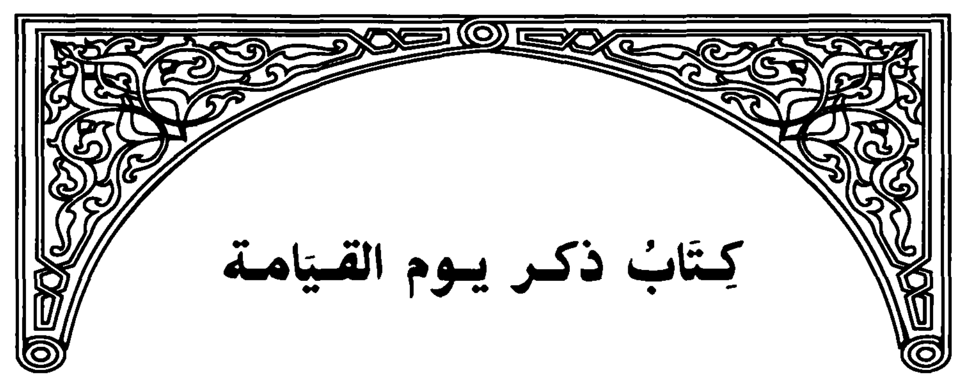
(الطرائق جمع طريقة، وقوله راغبين راهبين، في رواية: وراهبين بواو وعلى الروايتين فهي الطريقة الأولى، وقوله واثنان على بعير وثلاثة على بعير هذه هي الطريقة الثانية، قوله وتحشر بقيتهم النار هذه هي الطريقة الثالثة، وهذه النار هي المذكورة في حديث حذيفة بن أسِيد بفتح الهمزة: وآخر ذلك نار تخرج من قعر عدن تَرحَل الناس وفي رواية: تطرد الناس إلى محشرهم، قال الخطابي: هذا الحشر يكون قبل قيام الساعة تحشر الناس أحياء إلى الشام، وأما الحشر من القبور

إلى الموقف فهو على خلاف هذه الصورة وإنما هو على ما ورد في حديث ابن عباس: حفاة عراة مشاة. قال: وقوله: واثنان على بعير وثلاثة على بعير إلخ يريد أنهم يعتقبون البعير الواحد يركب بعض ويمشي بعض قال ابن حجر: والاعتقاب ليس مجزوماً به ولا مانع أن يجعل الله في البعير ما يقوى به على حمل العشرة، وجَمَعَ غيرُه بأنهم يخرجون من القبور بالوصف الذي في حديث ابن عباس ثم يفترق حالهم منها إلى الموقف على ما في حديث أبي هريرة هذا ويؤيده حديث أبي ذر عند أحمد وغيره: أن الناس يحشرون يوم القيامة على ثلاثة أفواج فوج طاعمين كاسين راكبين وفوج يمشون وفوج تسحبهم الملائكة على وجوههم، وصوَّب عياض ما ذهب إليه الخطابي).

٣٨٦٦ - (ش حم ت ن طب ك) (حسن) قال الإمام أحمد بن حنبل: حدثنا يزيد، أخبرنا بَهْزُ بن حَكيم، عن أبيه، عن جدِّه، قال: قلت: يا رسول الله، أين تأمرني؟ خِرْ لي، فقال بيده نحوَ الشام (وفي رواية: قال: ها هنا ونحا بيده نحوَ الشام) وقال: إنَّكم مَحشورون رِجَالًا ورُكباناً، وتجرُّونَ على وجوهكم.

(خِرْ لي، أي اختر لي أصلَحَ الأمرين).

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑



كِتَابُ ذكر يوم القيَامة

بابُ الحَشر والشفَاعة والحِسَاب

٣٨٦٧ - (خ م) عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: ما بين النفختين أربعون، قالوا: يا أبا هريرة أربعون يوماً؟ قال: أَبَيْتُ، قالوا: أربعون شهراً؟ قال: أبيتُ، قالوا: أربعون سنة؟ قال: أبيتُ، ثم يُنزِل الله من السماء ماء، فينبُتون كما ينْبُتُ البَقْلُ، وليس من الإنسان شيء إلا يَبْلَى، إلا عظماً واحداً، وهو عَجْبُ الذَّنَب، منه يُرَكَّبُ الخلْق يوم القيامة (ولمسلم): قال ﷺ إنَّ في الإنسان عظماً لا تأكلُه الأرض أبداً، فيه يُركَّب يوم القيامة، قالوا: أيُّ عظم هو يا رسولَ الله؟ قال: عَجْبُ الذَّنَب. (وفي أخرى له) قال: كلُّ ابنِ آدمَ يأكله الترابُ، إلا عَجْبَ الذَّنَب، منه خُلِقَ، وفيه يُرَكَّبُ.

(البقل: كل نبات اخضرت به الأرض. عَجْب الذنَب: العجْب ويقال العجْم بالميم: عظم لطيف في أصل الصلب وهو رأس العصعص وهو مكان رأس الذنب من ذوات الأربع، قال النووي: هذا مخصوص فيخص منه الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم فإن الله حرم على الأرض أجسادهم كما صرح به في الحديث).

٣٨٦٨ - (م) عن جابر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: يُبْعثُ كل عبدٍ على ما مات عليه.

٣٨٦٩ - (خ م) عن ابن عباس، قال: سمعت النبي ﷺ يخطُب وهو يقول: إنكم ملاقو اللّهِ مُشَاةً حُفاةً، عُراة غُرْلاً (وفي رواية) قال: قام فينا رسولُ الله ﷺ بموعظة، فقال: يا أيها الناس، إنَّكم محشورون إلى الله حُفاة عُراة غُرْلاً ﴿كَمَا بَدَأْنَآ أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُۥ وَعْدًا عَلَيْنَآ إِنَّا كُنَّا فَٰعِلِينَ﴾ ألا إنَّ أولَ الخلائق يُكْسَى يوم القيامة إبراهيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، ألا وإنه سَيُجاءُ برجال من أُمتي، فيؤخذ بهم ذاتَ الشمال، فأقول: يا ربِّ أصحابي، فيقول: إنَّك لا تدري ما أحدثوا بعدَك، فأقول كما قال العبد الصالح: ﴿وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ﴾ إلى قوله: ﴿ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾ فيقال: إنَّهم لم يزالوا مرْتَدِّين على أعقابهم منذ فارقتَهم.

(غُرْلاً: غير مختونين).

٣٨٧٠ - (خ م) عن عائشة، قالت: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: يُحْشَر الناسُ حُفاة عُراة غُرْلاً، فقلت: الرجالُ والنساء جميعاً ينظر بعضهم إلى بعض؟ قال: الأمرُ أشد من أن يُهِمَّهم ذلك (وفي رواية): من أن ينظر بعضهم إلى بعض.

٣٨٧١ - (خ م) عن أنس، أن رجلاً قال: يا نبيَّ اللّهِ، كيفَ يُحشَرُ الكافرُ على وجهِه؟ قال: أليْس الذي أمْشَاه على رجلَيْهِ في الدنيا، قادراً على أن يُمشِيَه على وجهه يوم القيامة؟

(هو المذكور في قول الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُحْشَرُونَ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ إِلَىٰ جَهَنَّمَ﴾.

٣٨٧٢ - (خ) عن أبي هريرة، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: يقْبِضُ الله الأَرضَ، ويطوي السماءَ بيمينه، ثم يقول: أنا الملِكُ، أَيْنَ ملوكُ الأرض؟.

٣٨٧٣ - (م) عن سالم بن عبدالله، عن ابن عُمَر، أن النبي ﷺ

قال: يَطوِي الله ﷻ السمواتِ يوم القيامة، ثم يأخُذُهُنَّ بيده اليُمنى، ثم يقول: أَنا المَلِكُ، أَيْن الجبَّارُون؟ أينَ المتَكبِّرون؟ ثم يطوِي الأَرَضِينَ بشِماله، ثم يقول: أنا المَلِكُ، أين الجبارون؟ أين المتكبرون؟ (وفي رواية عُبَيدالله بن مِقْسَم): أنه نظر إلى عبدِاللّهِ بنِ عمرَ كيف يَحكي رسولَ اللّهِ ﷺ قال: يأخذُ اللّهُ ﷻ سماواتِه وأرَضِيْهِ بيدَيْهِ، فيقول: أنا اللّهُ ـ ويقبضُ أصابعَه ويبسطُها ـ أنا المَلِكُ، حتى نظرتُ إلى المِنبرِ يتحرَّك من أسفلِ شيءٍ منه، حتى إني لأقول: أَساقِطٌ هو برسولِ اللّهِ ﷺ.

٣٨٧٤ ـ (م) عن عائشة، قالت: سألتُ رسولَ الله ﷺ عن قوله تعالى: ﴿يَوْمَ تُبَدَّلُ ٱلْأَرْضُ غَيْرَ ٱلْأَرْضِ وَٱلسَّمَٰوَٰتُ﴾ قلت: أَيْنَ يَكُونُ النَّاسُ يومئذ يا رسول الله؟ قال: على الصراطِ.

٣٨٧٥ ـ (م) عن ثوبان، قال: كنت قائماً (وفي رواية: قاعداً) عند رسول الله ﷺ فجاء حَبْرٌ من أحبار اليهود، فقال: السلام عليك يا محمد، فدفعته دَفعةً كاد يُصرَع منها، فقال: لم تدفعُني؟ فقلت: ألا تقول: يا رسولَ الله؟ فقال اليهودي: إنما ندعوه باسمه الذي سماه به أهله، فقال رسولُ الله ﷺ: إن اسمي محمدٌ الذي سمّاني به أهلي، فقال اليهوديُّ: جئت أسألك، فقال رسول الله ﷺ: أينفعك شيء إن حدَّثتك؟ قال: أسمع بأُذنَيَّ فنَكَتَ رسول الله ﷺ بعودٍ معه، فقال: سَلْ، فقال اليهودي: أين يكون الناس يوم تُبَدَّل الأرض غير الأرض والسموات؟ فقال رسول الله ﷺ: هم في الظلمة، دون الجِسْر، قال: فمن أولُ الناسِ إجَازةً؟ قال: فقراء المهاجرين، قال اليهوديُّ: فما تُحفتهم حين يَدْخُلون الجنة؟ قال: زيادةُ كَبِد النون، قال: فما غَداؤهم على إثرِها؟ قال: يُنحر لهم ثور الجنة الذي كان يأكل من

أطرافها، قال: فما شرابُهم؟ قال: من عين فيها تُسَمَّى سلسبيلاً، قال: صدقت، قال: وجئت أسألك عن شيء لا يعلمه أحد إلا نبيٌّ، أو رجل أو رجلان، قال: ينفعك إن حدَّثتك؟ قال: أسمع بأُذُنَيَّ، قال: جئت أسألك عن الولد؟ قال: ماءُ الرجل أبيض، وماءُ المرأة أصفر، فإذا اجتمعا، فَعَلَا مَنِيُّ الرجل مَنِيَّ المرأة أذكرا بإذن الله، وإذا عَلَا مَنِيُّ المرأة مَنِيَّ الرجل آنَثا بإذن الله، قال اليهوديُّ: لقد صدقت، وإنك لنبيٌّ، ثم انصرف فذهب، فقال رسولُ الله ﷺ: لقد سألني هذا عن الذي سألني عنه، وما لي علم بشيء منه، حتى أتاني الله به.

(الجسر، بفتح الجيم وكسرها لغتان مشهورتان والمراد به هنا الصراط. إجازة: المراد بها الجواز والعبور على الصراط. غداؤهم، روي على وجهين غِذاؤهم بالذال المعجمة، وغَداؤهم بالدل اليابسة، قال القاضي: الثاني هو الصحيح وهو رواية الأكثرين).

٣٨٧٦ - (خ م) عن أبي سعيد، قال: قال رسولُ الله ﷺ: تكون الأرض يوم القيامة خُبْزة واحدة، يتكَفَّؤها (وفي رواية: يَكْفَؤُهَا) الجبَّارُ بيده، كما يَكْفَأُ أحدُكم خُبزتَه في السَّفَر، نُزُلاً لأهل الجنَّة، فأتى رجلٌ من اليهود فقال: بارك الرحمٰن عليك يا أبا القاسم، ألا أخبركَ بنُزُلِ أهل الجنة يوم القيامة؟ قال: بلى، قال: تكونُ الأرضُ خُبزة واحدة، كما قال النَّبي ﷺ فنظر النبيُّ ﷺ إلينا، ثم ضَحِكَ حتى بَدَتْ نواجذه، ثم قال: ألا أخبِرُكَ بإدامهم؟ قال: بلى، قال: إدامُهم بالامٌ ونُونٌ، قالوا: وما هذا؟ قال: ثور ونُون، يأكل من زائدة كبدِهما سبعون ألفاً.

(يتكفَّؤها: يُقَلِّبها، تقول: كفأت الإناء: إذا قلبته، السفر بفتح المهملة ورواه بعضهم بضم أوله جمع سُفرة. النُّزُل: ما يُعدُّ للضيف من الطعام والشراب. الإدام: ما يؤكل بالخبر سائلاً كان أو جامداً. بالام: قد جاء في متن الحديث أنه الثور، ولعلَّ اللفظة عبرانية، والنون: الحوت، والكلمة عربية).

٣٨٧٧ - (خ م) عن سهل بن سعد، قال: قال رسولُ الله ﷺ: يُحْشَرُ الناس يوم القيامة على أرض بيضاءَ عفراءَ، كقُرْصَة النَّقِيِّ ليس فيها عَلَمٌ لأحد (وفي رواية): قال سهل، أو غيره: ليس فيها مَعْلم لأحد.

(قوله أرض عفراء قال الخطابي: العفَر بياض ليس بالناصع. وقال عياض: العفَر بياض يضرب إلى حمرة قليلاً. قوله: كقرصة النقي بفتح النون وكسر القاف أي كرغيف الدقيق الخالص النظيف المنخول المنقى من الغش والنخال. ليس فيها معلم لأحد: قال النووي: أي: ليس فيها علامة سكنى أو بناء ولا أثر).

٣٨٧٨ - (م) عن المقداد بن الأسود، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: تُدنَى الشمسُ يوم القيامة من الخلق، حتى تكونَ منهم كمقدار ميل ـ قال سُلَيم بن عامر: فوالله ما أدري ما يعني بالميل؟ أمسافةَ الأرض، أم الميلَ الذي تُكْحلُ به العين؟ ـ قال: فيكون الناس على قدْرِ أعمالهم في العَرَق، فمنهم من يكون إلى كَعْبَيه، ومنهم من يكون إلى رُكبتيه، ومنهم من يكون إلى حَقْويه، ومنهم من يُلْجِمُهُ العَرَق إلجاماً، وأشار رسولُ الله ﷺ بيده إلى فيه.

(الحقو، بفتح أوله: موضع الإزار وقيل الخاصرة. يُلجمه: يصل إلى فمه فيصير له بمنزلة اللِّجام يمنعه عن الكلام).

٣٨٧٩ - (خ م) عن أبي هريرة، أن رسولَ الله ﷺ قال: يعرَقُ الناسُ يوم القيامة، حتى يذهب عرَقُهُم في الأرض سبعين ذِراعاً، ويُلجِمُهُم حتى يبلغَ آذانَهم.

٣٨٨٠ - (خ م) عن ابن عُمَر، عن النَّبِيِّ ﷺ: ﴿يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ قال: يقوم أحدُهم في رَشْحِهِ إلى أنصاف أُذُنَيْه (وفي رواية) قال: حَتَّى يَغِيبَ أَحَدُهُمْ فِي رَشْحِهِ إِلَى أَنْصَافِ أُذُنَيْه.

٣٨٨١ - (خ) عن ابن عُمَر، عن النبيِّ ﷺ قال: إن الشمس

تدنو يوم القيامة، حتى يبلغ العَرَقُ نصفَ الأذن، فبينا هم كذلك استغاثوا بآدم، ثم بموسى، ثم بمحمد ﷺ فيشفع ليُقضَى بين الخلق، فيمشي حتى يأخذ بحلْقة الباب، فيومئذ يبعثه الله مقاماً محموداً، يحمده أهل الجمع كلُّهم (وفي رواية) قال: إنَّ النَّاسَ يَصِيرُون جُثاً، كلُّ أُمَّة تَتْبَعُ نَبِيّها، يقولون: يا فلانُ اشْفَع، يا فلان اشفع، حتَّى تنتهي الشفاعة إلى النبي ﷺ فذلك يومَ يَبْعَثُهُ الله المقام المحمود.

(الجثا، بضم الجيم وكسرها: جمع جثوة، بتثليث الجيم، وهي الحجارة المجموعة أو الكومة من التراب وكل شيء جمعته فهو جثوة، قال ابن حجر: وحكى ابن الأثير أنه روي جُثِيّ، بكسر المثلثة وتشديد التحتانية جمع جاثٍ وهو الذي يجلس على ركبتيه).

٣٨٨٢ - (خ) عن أبي هريرة، أن النبيَّ ﷺ قال: أولُ مَنْ يُدْعَى يوم القيامة: آدمُ عليه السلام، فتَرَاءَى ذرِّيتُه، فيقال: هذا أبوكم آدمُ، فيقول: لَبَّيْكَ وسعْدَيْكَ، فيقول: أخْرِجْ بَعْثَ جهنم من ذُرِّيتك، فيقول: يا ربِّ كم أُخرِجُ؟ فيقول: أخرج من كلِّ مئة تسعة وتسعين، فقالوا: يا رسول الله، إذا أخذَ مِنَّا من كل مئة تسعة وتسعون، فماذا يبقى مِنَّا؟ قال: إنَّ أمَّتي في الأمم كالشعرَةِ البيضاء في الثور الأسود.

(تراءى ذريته، أي: تتراءى بحذف إحدى التاءين ومعناها يرى بعضهم بعضاً).

٣٨٨٣ - (خ م) عن أبي سعيد، قال: قال النبيُّ ﷺ: يقول الله عز وجل يوم القيامة: يا آدم، فيقول: لَبَّيْك وسعديك والخيرُ في يديك، فيُنادَى بصوت: إن الله يأمركَ أن تُخْرِجَ من ذُرِّيَّتِك بَعْثاً إلى النار، قال: يا رب، وما بَعثُ النار؟ قال: من كل ألف تسعَمئة وتسعةً وتسعين، فحينئذ تَضَعُ الحامل حملَها، ويشيبُ الوليدُ ﴿وَتَرَى ٱلنَّاسَ سُكَـٰرَىٰ وَمَا هُم بِسُكَـٰرَىٰ وَلَـٰكِنَّ عَذَابَ ٱللَّهِ شَدِيدٌ﴾ فشقَّ ذلك على الناس حتى تغيَّرت وجوههم، قالوا: يا رسول الله، أيُّنا ذلك

الرجل؟ فقال رسولُ الله ﷺ: من يأجوج ومأجوج تسعمئة وتسعة وتسعون، ومنكم واحد (وفي رواية: قال: أبشروا فإن من يأجوجَ ومأجوجَ ألفاً، ومنكم رجل) ثم أنتم في الناس كالشعرة السوداء في جنب الثور الأبيض، أو كالشعرة البيضاء في جنب الثور الأسود (وفي رواية: أو كالرَّقْمةِ في ذراعِ الحمار) وإني لأرجو أن تكونوا رُبُعَ أهل الجنة، فكبَّرنا، ثم قال: ثُلُثَ أهل الجنة، فكبّرنا، ثم قال: شَطْر أهل الجنة، فكبَّرنا.

(الرقمة: الهنة الناتئة في ذراع الدابة، وهما رقمتان في ذراعيها، لا تنبتان الشعر).

٣٨٨٤ - (خ م) عن أنس، قال: حدَّثنا محمد ﷺ قال: إذا كان يومُ القيامة ماجَ الناسُ بعضُهم في بعض، فيأتون آدم، فيقولون: اشفع لنا إلى ربك، فيقول: لست لها، ولكن عليكم بإبراهيم، فإنه خليل الرحمن، فيأتون إبراهيم، فيقول: لست لها، ولكن عليكم بموسى، فإنه كليم الله، فيؤتى موسى، فيقول: لستُ لها، ولكن عليكم بعيسى، فإنه رُوح الله وكلمته، فيأتون عيسى، فيقول: لستُ لها، ولكن عليكم بمحمد، فيأتوني فأقول: أنا لها، فأستأذنُ على ربي فيُؤذنُ لي، ويُلهِمني مَحامِدَ أحمَدُه بها لا تحضُرُني الآن، فأحمده بتلك المحامد وأخِرُّ له ساجداً، فيقول: يا محمد، ارفع رأسكَ، وقل يُسْمَع لك، وسلْ تُعْطَهْ، واشفع تُشَفَّع، فأقول: يا رب أُمَّتِي أُمَّتي، فيقول: انطلِقْ فأخرج منها من كان في قلبه مثقالُ شعيرة من إيمان، فأنطلق فأفعل، ثم أعود فأحمده بتلك المحامد، ثم أخِرُّ له ساجداً، فيقال: يا محمد ارفع رأسك، وقل يُسمعْ لك، وسل تُعْطَه، واشفع تُشفَّع، فأقول: يا ربِّ أُمَّتي أُمَّتي، فيقول: انطلقْ فأخرج منها من كان في قلبه مثقالُ ذرَّةٍ - أو خردلةٍ - من إيمان فأَخرجْه، فأنطلق فأفعل، ثم أعود فأحمده بتلك المحامد، ثم أخر له ساجداً، فيقول: يا محمد

ارفع رأسك، وقل يُسمع لك، وسل تُعْطَه، واشفع تُشفَّع، فأقول: يا ربِّ أُمَّتي أُمَّتي، فيقول: انطلق فأخرج من كان في قلبه أدنى أدنى أدنى مثقال حبَّةِ خردلٍ من إيمان، فأخرِجْه من النار، فأنطلق فأفعل، قال: ثم أعود الرابعةَ فأحمدُه بتلك المحامد، ثم أخِرُّ له ساجداً، فيقال: يا محمد ارفع رأسك، وقل يُسمع، وسل تُعْطَه، واشفع تُشفَّع، فأقول: يا ربِّ ائذن لي فيمن قال: لا إله إلا الله، فيقول: وعزَّتي وجلالي، وكبريائي وعَظَمتي لأُخرجنَّ منها من قال لا إله إلا الله (زاد مسلم): قال ليس ذلك إليك ولكن وعِزَّتي وجلالي... وذكره.

(وفي رواية): قال: يجْمَعُ الله الناسَ يوم القيامة، فيهتمُّون لذلك ـ وفي رواية: فيُلْهَمُون لذلك ـ فيقولون: لو استشفعنا إلى ربِّنا، حتى يُرِيحنا من مكاننا هذا؟ قال: فيأتون آدم، فيقولون: أنتَ آدمُ أبو الخلق، خلقك الله بيده، ونفخ فيك من روحه، وأمر الملائكة فسجدوا لك، اشفع لنا عند ربك حتى يُرِيحنَا من مكاننا هذا، فيقول: لستُ هنَاكُم، فيذكر خطيئته التي أصاب، فيستحيي ربَّه منها، ولكن ائتوا نوحاً أولَ رسول بعثه الله إلى أهل الأرض، قال: فيأتون نوحاً، فيقول: لستُ هناكم، فيذكر خطيئته التي أصاب، فيستحيي ربَّه منها، ولكن ائتوا إبراهيم الذي اتخذه الله خليلا، فيأتون إبراهيم، فيقول: لستُ هناكم، وذكر خطيئته التي أصاب، فيستحيي ربَّه منها، ولكن ائتوا موسى الذي كلَّمه الله وأعطاه التوراة، قال: فيأتون موسى فيقول: لستُ هناكم، ويذكر خطيئته التي أصاب، فيستحيي ربَّه منها، ولكن ائتوا عيسى رُوحَ الله وكلمته، فيأتون عيسى رُوحَ الله وكلمته، فيقول: لستُ هناكم، ولكن ائتوا محمداً، عبداً غفرَ الله له ما تقدَّم من ذَنبِه وما تأخر، قال: ﷺ: فيأتونني، فأستأذن على ربي، فيؤذَنُ



لي، فإذا أنا رأيته وقعْتُ ساجداً، فيدَعُني ما شاء الله، فيقال: يا محمد، ارفع رأسك، قُلْ تُسْمَع، سل تُعْطَه، اشفع تشفَّع، فأرفعُ رأسي، فأحمد ربي بتحميد يُعلِّمُنيه ربِّي، ثم أشفع، فيَحُدُّ لي حداً، فأُخرِجُهم من النار، وأُدخِلُهم الجنة، ثم أعود فأقع ساجداً، فيدعني ما شاء الله أن يدعني، ثم يقال لي: ارفع يا محمد، قل تُسْمَع، سل تعطه، اشفع تشفع، فأرفع رأسي، فأحمد ربي بتحميد يعلِّمنيه، ثم أشفع، فيَحُدُّ لي حداً، فأُخرِجُهم من النار، وأُدخِلُهم الجنة ـ قال: فلا أدري في الثالثة أو في الرابعة ـ فأقول: يا ربِّ، ما بقي في النار إلا من حبَسَه القرآن، قال قتادة: أي وجَبَ عليه الخلودُ.

(قال ابن حجر: قال الداودي: كأن راوي هذا الحديث ركَّب شيئاً على غير أصله وذلك أن في أول الحديث ذكر الشفاعة في الإراحة من كرب الموقف وفي آخره ذكر الشفاعة في الإخراج من النار وهو إشكال قوي وقد أجاب عنه عياض وتبعه النووي وغيره بأنه وقع في حديث حذيفة المقرون بحديث أبي هريرة بعد قوله فيأتون محمداً فيقوم ويؤذن له أي في الشفاعة وترسل الأمانة والرحم فيقومان جنبي الصراط يميناً وشمالاً فيمُرُّ أولكم كالبرق الحديث قال عياض: فبهذا يتصل الكلام لأن الشفاعة التي لجأ الناس إليه فيها هي الإراحة من كرب الموقف ثم تجيء الشفاعة في الإخراج وقد وقع في حديث أبي هريرة بعد ذكر الجَمْع في الموقف الأمر باتباع كل أمة ما كانت تعبد ثم تمييز المنافقين من المؤمنين ثم حلول الشفاعة بعد وضع الصراط والمرور عليه فكانَ الأمر باتباع كل أمة ما كانت تعبد هو أول فصل القضاء والإراحة من كرب الموقف قال: وبهذا تجتمع متون الأحاديث وتترتب معانيها قلت: فكأن بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ الآخر فظهر منه أنه ﷺ أول ما يشفع ليقضى بين الخلق وأن الشفاعة فيمن يخرج من النار تقع بعد ذلك وقد وقع ذلك صريحاً في حديث ابن عمر، وفيه: فيشفع ليُقضَى بين الخلق فيمشي حتى يأخذ بحلقة الباب، انتهى ملخصاً وقد تقدم حديث ابن عمر قريباً).

٣٨٨٥ ـ (خ م) عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ أتي بلحم فرُفع إليه الذِّراعُ، وكانت تعجبه، فنَهَش منها نهشة ثم قال: أنا سيد الناس يوم القيامة، وهل تدرون: ممَّ ذلك؟ يجمع الله الناسَ الأولين

والآخرين في صعيد واحد، فيُبصِرُهم الناظرُ ويُسمِعُهم الداعي (وفي رواية: يُسْمِعُهُمُ الدَّاعِي وَيَنْفُذُهُمُ البَصَرُ) وتدنو منهم الشمس، فيبلغ الناسَ من الغمِّ والكرب ما لا يُطيقون ولا يحتملون، فيقول الناس: ألا ترون إلى ما أنتم فيه، ألا ترون إلى ما قد بلغكم، ألا تنظرون من يشفع لكم إلى ربكم؟ فيقول بعض الناس لبعض: عليكم بآدم، فيأتون آدم عَلَيْهِ السَّلَامُ، فيقولون له: يا آدم، أنت أبو البشر، خلقك الله بيده، ونفخ فيك من روحه، وأمر الملائكة فسجدوا لك، اشفع لنا إلى ربك، ألا ترى إلى ما نحن فيه ألا ترى إلى ما قد بَلَغنَا؟ فيقول آدم: إن ربي قد غَضِبَ اليومَ غضباً لم يغْضب قبله مثله، ولن يغضب بعده مثله، وإنه قد نهاني عن الشجرة فعصيتُه، نفسي، نفسي، نفسي، اذهبُوا إلى غيري، اذهبوا إلى نوح، فيأتون نوحاً، فيقولون: يا نوح، إنك أنتَ أولُ الرسل إلى أهل الأرض، وقد سمَّاك الله عبداً شكوراً، اشفع لنا إلى ربك، ألا ترى إلى ما نحن فيه؟ فيقول: إن ربي عَزَّ وَجَلَّ قد غضب اليوم غضباً لم يغضب قبله مثله، ولن يغضَب بعده مثله، وإنَّه قد كانت لي دعوةٌ دعوتُ بها على قومي، نفسي، نفسي، نفسي، اذهبوا إلى غيري، اذهبوا إلى إبراهيم، فيأتون إبراهيم فيقولون: يا إبراهيم أنت نبيُّ الله وخليله من أهلِ الأرض، اشفع لنا إلى ربِّك، ألا ترى إلى ما نحن فيه؟ فيقول لهم: إنَّ ربي قد غضبَ اليوم غضباً لم يغضب قبله مثله، ولن يغضب بعده مثله، وإني كنتُ كذبتُ ثلاث كَذبات، وذكر كَذَبَاتِهِ، نفسي، نفسي، نفسي، اذهبوا إلى غيري، اذهبوا إلى موسى، فيأتون موسى فيقولون: يا موسى أنت رسول الله، فضّلك برسالاته وبكلامه على الناس، اشفع لنا إلى ربك، ألا ترى إلى ما نحن فيه؟ فيقول: إن ربي قد غضبَ اليومَ غضباً لم يغضب قبله مثله، ولن يغضبَ بعده مثله، وإني قد قتَلْتُ نفْساً لم أُومَرْ بقتلها،

نفسي، نفسي، نفسي، اذهبوا إلى غيري، اذهبوا إلى عيسى، فيأتون عيسى، فيقولون: يا عيسى، أنتَ رسول الله وكلمته ألقاها إلى مريم، وروح منه، وكلَّمْتَ الناس في المهد صَبِيًّا، اشفع لنا إلى ربك، ألا ترى إلى ما نحن فيه؟ فيقول عيسى، إن ربي قد غضبَ اليومَ غضباً لم يغضبْ قبله مثله، ولن يغضبَ بعده مثله، ولم يذكُر ذنباً، نفسي، نفسي، نفسي، اذهبوا إلى غيري، اذهبوا إلى محمد، فيأتون محمداً ﷺ (وفي رواية: فيأتونِّي) فيقولون: يا محمد، أنت رسولُ الله وخاتم الأنبياء، قد غفر الله لك ما تقدَّم من ذنبك وما تأخر، اشفع لنا إلى ربك، ألا ترى إلى ما نحن فيه؟ فأنطلقُ، فآتي تحت العرش، فأقَعُ ساجداً لربّي ﷻ، ثم يفتح الله عليَّ من محامده وحُسنِ الثناء عليه شيئاً لم يفتحه على أحدٍ قبلي، ثم يقال: يا محمد، ارفع رأسَك، سَلْ تُعْطَهْ، واشفع تُشفَّع، فأرفعُ رأسي، فأقول: أمتي يا ربِّ، أمَّتي يا ربِّ، أمَّتي يا ربِّ، فيقال: يا محمد، أدِخلْ من أمتك من لا حساب عليهم من الباب الأيمن من أبواب الجنَّة، وهم شركاءُ الناس فيما سوى ذلك من الأبواب، ثم قال: والذي نفسي بيده، إن ما بين المصراعين من مصاريع الجنة، كما بين مكة وهَجَر، أو كما بين مكةَ وبُصْرى (وفي رواية): قال: وُضِعتْ بين يدي رسول الله ﷺ قَصْعةٌ من ثريدٍ ولحم، فتناول الذراع ـ وكانت أحبَّ الشاة إليه ـ فنَهَسَ نَهسَة، فقال: أنا سيِّدُ الناس يوم القيامة، ثم نهَس أخرى، فقال: أنا سيد الناس يوم القيامة، فلما رأى أصحابَه لا يسألونه، قال: ألا تقولون: كَيْفَهْ؟ قالوا: كَيْفَهْ يا رسول الله؟ قال: يَقومُ الناسُ لرب العالمين... وساق الحديث بمعنى ما تقدَّم، وزاد في قصة إبراهيم، فقال: وذكر قولَه في الكوكب: ﴿هَٰذَا رَبِّي﴾ وقولَه لآلهتهم: ﴿بَلْ فَعَلَهُۥ كَبِيرُهُمْ هَٰذَا﴾ وقولَه: ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾.

(نهش ونهس، بالمعجمة والمهملة: أخذ بأطراف أسنانه. قوله: أنا سيد ولد آدم لم يقصد به الافتخار بل قاله بياناً لما أمر ببيانه وتبليغه ولهذا قال ﷺ: ولا فخر، كما جاء في غير الصحيحين؛ لينفي ما قد يتطرق إلى بعض الأفهام السقيمة. يَنفُذُهم البصر، يقال: نفَذني بصره أي: بلغني وتجاوزني، وهو كقوله: يبصرهم الناظر، ومعناه أن الناظر لا يخفى عليه منهم شيء كما أن الداعي يُسمِعهم جميعاً. كَيْفَهْ: الهاء هاء السكت تلحق في الوقف. قال عياض: الشفاعة التي لجأ الناس إليه فيها هي الإراحة من كرب الموقف ثم تجيء الشفاعة في الإخراج، أي من النار).

٣٨٨٦ - (م) عن حذيفة، وأبي هريرة، قالا: قال رسولُ الله ﷺ: يجمع الله تبارك وتعالى الناس، فيقوم المؤمنون حتى تُزلَف لهم الجنة، فيأتون آدمَ، فيقولون: يا أبانا، استفتح لنا الجنةَ، فيقول: وهل أخرجكم من الجنة إلا خطيئةُ أبيكم آدم؟ لست بصاحب ذلك، اذهبوا إلى ابني إبراهيم خليل الله، فيقول إبراهيم: لست بصاحب ذلك، إنما كنت خليلاً من وراءَ وراءَ، اعمدُوا إلى موسى الذي كلمه الله تكليماً، فيأتون موسى، فيقول: لست بصاحب ذلك، اذهبوا إلى عيسى كلمةِ الله وروحِه، فيقول عيسى: لست بصاحب ذلك، فيأتون محمداً ﷺ فيَقُومُ فيؤذَنُ له، وترسلُ الأمانةُ والرَّحِمُ، فتقومان جَنَبَتَي الصراط يميناً وشِمالاً، فيمرُّ أوَّلُكم كالبَرْق، قلتُ بأبي أنت وأمي، أيُّ شيء كَمَرِّ البرق، قال: ألم تروا إلى البرق كيف يمرُّ ويرجع في طرفة عين؟ ثم كَمَرِّ الريح، ثم كَمَرِّ الطير، وشَدِّ الرِّجال، تجري بهم أعمالُهم، ونبيُّكم قائم على الصراط، يقول: ربِّ سلِّم سَلِّم، حتى تعجِز أعمالُ العباد، حتى يجيء الرجل فلا يستطيع السير إلا زحْفاً، قال: وفي حافَتَي الصراط كلاليبُ معلَّقة مأمورة بأخذِ من أُمِرَتْ به، فمخدوشٌ ناجٍ، ومَكْدُوسٌ في النار، والذي نفسُ أبي هريرة بيده، إن قَعْر جهنَّم لَسَبعُون خريفاً.

(تُزلَف لهم: تُقرَّب لهم. من وراءَ وراءَ المشهور فتحهما بلا تنوين ويجوز بناؤهما على الضم، وقالها خليل الرحمٰن تواضعاً عليهم جميعاً صلوات الله وسلامه. جَنَبَتا

الصراط: جانباه قال النووي: وأما إرسال الأمانة والرحم فهو لعظم أمرهما وكبر موقعهما فتصوران مُشَخَّصَتَيْنِ على الصفة التي يريدها الله تعالى. قال صاحب التحرير: في الكلام اختصار والسامع فَهِمَ أنهما تقومان لتطالبا كلَّ من يريد الجواز بحقهما. شدُّ الرِّجال: عَدْوُهم وإسراعُهم. تجري بهم أعمالهم، أي: تكون سرعتهم بحسب أعمالهم).

٣٨٨٧ ـ (خ م) عن أبي سعيد الخدري، قال: قلنا: يا رسولَ الله، هل نرى ربَّنا يومَ القيامة؟ قال: هل تُضَارُّون في رؤية الشمس والقمر إذا كانت صَحواً؟ قلنا: لا. قال: فإنكم لا تضارُّون في رؤية ربكم يومئذ، إلا كما تضارُّون في رؤيتهما، قال: ثم ينادي مُنادٍ: ليذهبْ كلُّ قوم إلى ما كانوا يعْبُدون، فيذهَبُ أصحابُ الصليب مع صليبهم، وأصحابُ الأوثان مع أوثانهم، وأصحابُ كلِّ آلهة مع آلهتهم، حتى يبقى من كان يعبد الله ﷻ من برٍّ أو فاجر، وغُبَّرَاتٌ من أهل الكتاب، ثم يؤتى بجهنم تُعرَضُ كأنها السراب، فيقال لليهود: ما كنتم تعبدون؟ قالوا: كنا نعبد عزيراً ابنَ الله، فيقال: كذبتم، لم يكن لله صاحبةٌ ولا ولد، فما تريدون؟ قالوا: نريد أن تسقِينا، فيقال: اشربوا، فيتساقطون في جهنم، ثم يقال للنصارى: ما كنتم تعبدون؟ فيقولون: كنا نعبد المسيح ابنَ الله، فيقال: كذبتم، لم يكن لله صاحبةٌ ولا ولد، فما تريدون؟ فيقولون: نريد أن تسقينا، فُيقَال: اشربوا، فيتساقطون في جهنم، حتى يبقى من كان يعبد الله من بَرٍّ أو فاِجر، فيقال لهم: ما يحبِسكم وقد ذهب الناس؟ فيقولون: فارقناهم ونحن أحوجُ منا إليهم اليومَ، وإنا سمعنا مُنادياً ينادي: لِيَلْحَقْ كلُّ قوم ما كانوا يعبدون، وإنما ننتظر ربَّنا، قال: فيأتيهم الجبّار في صورةٍ غيرِ صورته التي رَأَوه فيها أول مرة، فيقول: أنا ربُّكم، فيقولون: أنت ربُّنا؟ فلا يكلمه إلا الأنبياء، فيقال: هل بينكم وبينه آية تعرفونها؟ فيقولون: نعم، الساق، فيكشف عن ساقه، فيسجد له كلُّ مؤمن، ويبقى من كان يسجد لله رياءً

وسُمعة (وفي رواية: فيَسجدُ له كلُّ مؤمنٍ ومؤمنةٍ، فيبقى كلُّ من كان يسجد في الدنيا رياءً وسُمعةً) فيذهبُ كيما يسجدَ، فيعودُ ظهره طبقاً واحداً، ثم يؤتى بالجسر، فيُجعلُ بين ظَهرَيْ جهنم، قلنا: يا رسولَ الله، وما الجسر؟ قال: مَدْحَضةٌ مَزِلَّة، عليها خطاطيفُ وكلاليبُ، وحَسَكةٌ مُفلْطَحة، لها شوكةٌ عُقَيْفَاءُ (وفي رواية: عَقِيفةٌ) تكون بنجد، يقال لها: السَّعْدانُ، يمرُّ المؤمن عليها كالطَّرْف وكالبرق، وكالريح، وكأجاويد الخيل والركاب، فناجٍ مُسَلَّم، وناجٍ مَخْدُوش، ومَكدُوسٌ في نار جهنم، حتى يَمُرَّ آخرُهم، يُسحَب سَحباً، فما أنتم بأشدَّ لي مناشدةً في الحق قد تبين لكم مِنَ المؤمن يومئذ للجبار، فإذا رأوْا أنهم قد نَجَوْا شَفَعوا في إخوانهم، يقولون: ربَّنا، إخوانُنا كانوا يُصلُّون معنا، ويصومون معَنا، ويعملون معنا، فيقول الله ﷻ: اذهَبُوا، فمن وجدْتُم في قلبه مثقالَ دينار من إيمان فأخرجوه، ويُحَرِّم الله صُوَرهم على النار، فيأتونهم وبعضُهم قد غاب في النار إلى قدميه، وإلى أنصاف ساقيه، فيُخرِجون من عرفوا، ثم يعودون، فيقول: اذهبوا فمن وجدتم في قلبه مثقالَ نصفِ دينار فأخرجوه، فيخرجون من عرفوا، ثم يعودون، فيقول: اذهبوا، فمن وجدتم في قلبه مثقالَ ذرَّة من إيمان فأخرجوه، فيُخرِجون من عرَفُوا ـ قال أبو سعيد: فإن لم تصدِّقوني، فاقرؤوا: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَٰعِفْهَا﴾ ـ فيشفع النبيون، والملائكة، والمؤمنون، فيقول الجبار: بقيتْ شفاعتي، فيقبِض قبضة من النار، فيُخرِجُ أقواماً قد امتُحِشُوا، فيُلْقَوْن في نهرٍ بأفواه الجنة، يقال له: ماءُ الحياة، فينبُتون في حافَتَيه كما تنبُت الحِبَّةُ في حَمِيل السَّيل، قد رأيتموها إلى جانب الصخرة، وإلى جانب الشجرة، فما كان إلى الشمس منها كان أخضر، وما كان إلى الظل كان أبيض، فَيَخرُجون كأنهم اللؤلؤ، فَيُجعل في رقابهم الخواتيم، فَيَدخلون الجنة



فيقول أهل الجنة: هؤلاء عتقاءُ الرحمٰن، أدْخَلَهم الجنةَ بغير عمل عمِلوه، ولا خير قدَّموه، فيقال لهم: لكم ما رأيتم ومثلُه معه (هذه رواية البخاري).

(ولمسلم) قال: إن ناساً في زمن رسولِ الله ﷺ قالوا (وفي رواية: قال قلنا): يا رسولَ الله هل نرى ربَّنا يوم القيامة؟ قال رسولُ الله ﷺ: نعم، فهل تضارُّون في رؤية الشمس بالظهيرة صَحْواً ليس معها سحاب؟ وهل تضارُّونَ في رؤية القمر ليلةَ البدرِ صَحواً ليس فيها سحاب؟ قالوا: لا، يا رسولَ الله، قال: فما تضارُّون في رؤية الله تعالى يوم القيامة إلا كما تضارُّون في رؤية أحدهما، إذا كان يومُ القيامة أذَّن مؤذِّن: لِتَتَّبِعْ كلُّ أُمَّة ما كانت تعبد، فلا يبقى أحد كان يعبُدُ غيرَ الله من الأصنام والأنصاب إلا يتساقطون في النار، حتى إذا لم يبقَ إلا من كان يعبد الله مِنْ بَرٍّ وفاجر، وغُبَّرِ أهل الكتاب، فيُدَعى اليهودُ، فيقال لهم: ما كنتم تعبدون؟ قالوا: كنا نعبد عُزَيراً ابنَ الله، فيقال: كذبتم، ما اتخذَ الله من صاحبة ولا ولد، فماذا تبغون؟ قالوا: عطِشْنا يا ربَّنا فاسْقِنا، فيشار إليهم: ألا ترِدُونَ؟ فيُحْشَرون إلى النار كأنها سراب يحْطِم بعضها بعضاً، فيتساقطون في النَّار، ثم يُدعى النَّصارى، فيقال لهم: ما كنتم تعبدون؟ قالوا: كنَّا نعبد المسيح ابن الله، فيقال لهم: كذبتم، ما اتَّخذ الله من صاحبة ولا ولد، فماذا تبغون؟ فيقولون: عَطِشْنا يا ربَّنا فاسقنا، فيشار إليهم: ألا ترِدُونَ؟ فيُحْشَرون إلى جهنَّم كأنَّها سَراب يحطِم بعضُها بعضاً، فيتساقطون في النار، حتى إذا لم يبق إلا من كان يعبد الله من برٍّ وفاجر، أتاهم ربُّ العالمين ﷻ في أدنى صورة من التي رَأوهُ فيها، قال: فما تنتظرون؟ تَتْبَعُ كلُّ أُمَّة ما كانت تعبد، قالوا: يا ربَّنا، فارقْنا الناس في الدنيا أفقرَ ما كُنَّا إليهم، ولم نصاحبهم، فيقول: أنا ربُّكم،

فيقولون: نعوذ بالله منك، لا نُشرك بالله شيئاً ـ مرتين أو ثلاثاً ـ حتى إنَّ بعضهم ليكادُ أن ينقلِبَ، فيقول: هل بينكم وبينه آية فتعرفونه بها؟ فيقولون: نعم، فَيُكشَفُ عن ساقٍ، فلا يبقى من كان يسجدُ لله من تِلقاء نفسه إلا أَذِن الله لهُ بالسجود، ولا يبقى من كان يسجد اتِّقاءً ورياءً، إلا جعل الله ظهره طبقة واحدة، كلما أراد أن يسجدَ خرَّ على قفاه، ثم يرفعون رؤوسهم وقد تحوَّل في صورته التي رأوه فيها أولَ مرة، فقال: أنا ربكُم، فيقولون: أنتَ ربُّنا، ثم يُضْرَبُ الجِسْرُ على جهنم، وتَحِلُّ الشفاعة، ويقولون: اللَّهم سَلِّمْ سلِّمْ، قيل: يا رسولَ الله، وما الجِسْرُ؟ قال: دَحْضٌ مَزِلَّة، فيه خطاطيف وكلاليبُ وحَسَكٌ تكون بِنَجد، فيها شُوَيْكة، يقال لها: السَّعْدان، فيمرُّ المؤمنون كطرف العين، وكالبرق وكالريح، وكالطير، وكأجاويد الخيل والركَاب، فناجٍ مسلَّم ومخدوش مُرْسَل، ومَكْدُوس في نار جهنم، حتى إذا خَلَصَ المؤمنون من النار، فوالذي نفسي بيده، ما منكم من أحد بأشدَّ مناشدةً لله في استقصاء الحق، من المؤمنين لله يوم القيامة لإخوانهم الذين في النَّار (وفي رواية: فما أنتم بأشدَّ مناشدة في الحق قد تبين لكم، من المؤمنين يومئذ للجبار، إذا رأَوا أنَّهم قد نَجَوا في إخوانهم) يقولون: ربَّنا كانوا يصومون معنا، ويصلُّون ويحجُّون، فيقال لهم: أخرجوا من عَرَفتم، فتُحَرَّم صُوَرُهم على النّار، فيُخرِجون خلقاً كثيراً قد أخذت النارُ إلى نصف ساقَيْه، وإلى ركبتَيْه، ثم يقولون: ربَّنا ما بقي فيها أحد ممن أمرتنا به، فيقول: ارجعوا، فمن وجدتم في قلبه مثقالَ دينار من خير فأخرجوه، فيُخرِجون خلقاً كثيراً، ثم يقولون: ربَّنا، لم نَذَرْ فيها أحداً ممن أمرتنا، ثم يقول: ارجعوا، فمن وجدتم في قلبه مثقالَ نصفِ دينار من خير فأخرجوه، فيُخرجون خلقاً كثيراً، ثم يقولون: ربَّنا لم نَذَر فيها ممن أمرتنا أحداً، ثم يقول: ارجعوا

فمن وجدتم في قلبه مثقالَ ذرَّة من خيْر فأخرجوه، فَيُخْرِجونَ خلقاً كثيراً، ثم يقولون: رَبَّنا لم نَذَرْ فيها خيراً ـ وكان أبو سعيد يقول: إن لم تُصدِّقوني بهذا الحديث فاقرؤوا إن شئتم: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظۡلِمُ مِثۡقَالَ ذَرَّةٖۖ وَإِن تَكُ حَسَنَةٗ يُضَٰعِفۡهَا وَيُؤۡتِ مِن لَّدُنۡهُ أَجۡرًا عَظِيمٗا﴾ ـ فيقول الله ﷻ: شفعَتِ الملائكة، وشفعَ النبيون، وشفعَ المؤمنون، ولم يبق إلا أرحم الراحمين، فيَقبِضُ قبضة من النار، فيُخرج منها قوماً لم يعْمَلُوا خيراً قطُّ، قد عادوا حُمَماً، فيلقيهم في نهرٍ في أفواه الجنة يقال له: نهر الحياة، فيَخرُجون كما تخرُجُ الحِبَّةُ في حَمِيل السَّيل، ألا ترَونها تكون إلى الحجَر أو إلى الشجر، ما يكون إلى الشمس أُصَيْفِرُ وأُخَيْضرُ، وما يكون منها إلى الظل، يكون أبيضَ؟ فقالوا: يا رسولَ الله، كأنك كنتَ ترعى بالبادية، قال: فيَخرجون كاللؤلؤ، في رقابهم الخواتم، يعرفهم أهلُ الجنة، هؤلاء عُتقاء الله الذين أدخلهم الجنة بغير عمل عمِلوه، ولا خير قدَّمُوه، ثم يقول: ادخلوا الجنة، فما رأيتموه فهو لكم (وفي رواية: فقال لهم: لكم ما رأيتم ومثلُه معه) فيقولون: ربَّنا أعطيتنا ما لم تعط أحداً من العالمين، فيقول: لكم عندي أفضلُ من هذا، فيقولون: يا ربَّنا أيُّ شيء أفضل من هذا؟ فيقول: رِضايَ، فلا أسخطُ عليكم بعده أبداً، قال أبو سعيد: بلغني أن الجِسْرَ أدقُّ من الشعرة، وأحدُّ من السيف.

(غُبَّرات وغُبَّر أهلِ الكتاب: بقاياهم، وهو بضم الغين وتشديد الباء الموحدة، وغُبَّرٌ جمع غابر، وغُبَّراتٌ جمع غُبَّر، والغابر بمعنى الماضي والباقي فهو من الأضداد. مَدْحَضةٌ مَزِلَّة، ودحْضٌ مَزِلَّة: بمعنى واحد، أي تزل فيه الأقدام. الكلاليب: جمع كَلُّوب بفتح الكاف وضم اللام المشددة وهو حديدة معطوفة الرأس، والخطاطيف بمعناه، والحَسَك بفتح الحاء والسين المهملتين: نبت له شوكٌ صُلبٌ ويسمى شوكه الحَسَك أيضاً واحدته حَسَكَة، والسَّعْدان بفتح السين وسكون العين المهملة: نبت له شوك عظيم يشبه الحسك يقال له حَسَك السَّعْدان، وقوله شوكة عُقَيفاء بالقاف ثم الفاء مصغر ممدود، ولبعضهم: عَقِيفة بوزن عظيمة، أي منعطفة معوجَّة. أجاويد الخيل: جمع

أجواد، وأجواد: جمع جواد، وهو الفرس السابق الجيِّد، والركاب: الإبل. قوله: فناج مسلَّم، ومخدوش مرسَل، ومَكدُوس في نار جهنم، معناه أنهم ثلاثة أصناف: صنف ينجو سالماً لا يصيبه أدنى شيء، وصنف يُخدَش ثم يرسَل، يقال: خَدَش جِلده، أي: مَزَّقه، والخدش: مَزْقُ الجِلد، قَلَّ أو كَثُر، والخدوش: الآثار والكدوح، وصنف يُكْدَس في النار، أي: يُدفع فيسقط في جهنم، يقال: كُدِس الإنسان إذا دُفِع من ورائه فسقط. امتُحِشوا: بضم المثناة وكسر الحاء وبفتحهما، يقال مَحَشَتُه النار وأمحَشَته، أي: أحرقته والمَحش احتراق الجلد وظهور العظم. حُمَماً، واحدتها: حُمَمَة كحُطَمة، وهي الفحمة وكل ما احترق. الحِبَّة، بكسر الحاء: بزور النبات، وبفتحها: حبة الحنطة والشعير. حَمِيل السيل: ما يحمله من طين وغيره، وهي تنبت فيه سريعاً في يوم وليلة، شبههم بها لسرعة عودتهم أسوياء بعد احتراقهم).

٣٨٨٨ ـ (خ م) عن عطاءِ بن يزيدَ اللَّيثي، عن أبي هريرة، أنَّ الناس قالوا: يا رسولَ الله، هل نرى ربَّنا يوم القيامة؟ قال: هل تُمارُون في القمر ليلة البدر ليس دونه سَحاب؟ قالوا: لا يا رسولَ الله، قال: فهل تُمارُون في الشمس ليس دونها سحاب؟ قالوا: لا، قال: فإنكم ترونه كذلك، يُحشَر الناس يوم القيامة، فيقول: من كان يعبد شيئاً فَلْيَتَّبِعْهُ، فَيَتَّبِعُ من كان يعبد الشمسَ الشمس، ويَتَّبِعُ من كان يعبد القمرَ القمر، ويَتَّبِعُ من كان يعبد الطواغيتَ الطواغيت، وتبقى هذه الأمَّةُ فيها منافقوها، فيأتيهم الله تبارك وتعالى في صورةٍ غير صورته التي يعرفون، فيقول: أنا ربُّكم، فيقولون: نعوذ بالله منك، هذا مكانُنا حتى يأتينا ربُّنا، فإذا جاء ربُّنا عرفناه، فيأتيهم الله تعالى في صورته التي يعرفون، فيقول: أنا ربكم، فيقولون: أنت ربنا فَيَتَّبِعُونَهُ، ويُضرَب الصراط بين ظهرانَي جهنم، فأكونُ أولَ من يجُوزُ من الرُّسلِ بأُمّته، ولا يتكلّم يومئذ أحد إلا الرُّسلُ، وكلام الرُّسُلِ يومئذ: اللّهم سلِّم سَلِّم، وفي جهنم كلاليب، مثل شوكِ السَّعدان، هل رأيتم شوك السَّعْدَان؟ قالوا: نعم، قال: فإنها مثلُ شَوك السَّعْدَان، غير أنه لا يعلم قدْرَ عِظَمِها إلا الله، تخطَفُ الناس بأعمالهم، فمنهم المُوبَقُ بِعَمَلِهِ، ومنهم المُخَرْدَلُ ثُمَّ يَنْجُو، حتى إذا

فرغ الله من القضاء بين العباد، وأراد أن يُخرج برحمته من أراد من أهل النار، أمر الملائكة أن يُخرِجوا من النار من كان لا يشرك بالله شيئاً، ممن أراد الله تعالى أن يرحمه، ممن يقول: لا إله إلا الله، فيعرفونهم في النار، يعرفونهم بأثر السجود، تأكُلُ النارُ ابنَ آدمَ إلا أثرَ السُّجود، حَرَّم اللّهُ على النار أن تأكلَ أثرَ السجود، فيُخرَجون من النار قد امتَحَشُوا، فيُصَبُّ عليهم ماء الحياة، فيَنْبُتون كما تَنْبُتُ الحِبَّةُ في حَميل السيل، ثم يَفرُغ الله من القضاء بين العباد، ويبقى رجل بين الجنة والنار، مقبلٌ بوجهه على النار، وهو آخر أهلِ النار دخولاً الجنة (وفي رواية: آخرُ أهلِ الجنة دخولاً الجنة) فيقول: يا ربِّ، اصرف وجهي عن النار، فإنه قد قشَبَني ريحُها، وأحرقني ذَكاؤها، فيدعو اللّهَ بما شاء أن يدعوَه، ثم يقول الله: هل عسَيتَ إن أعطيتُكَ ذلك أن تسألني غيره؟ فيقول: لا، وعزتك لا أسألك غيره، ويعطي ربه من عهودٍ ومواثيق ما شاء الله، فيصرف الله وجهه عن النار، فإذا أقبل على الجنة ورآها سكت ما شاء الله أن يسكت، ثم يقول: أي رب، قدِّمني إلى باب الجنة، فيقول الله له: ألستَ قد أعطَيتَ عهودك ومواثيقك أن لا تسألني غير الذي أُعطِيتَ أبداً؟ ويلك يا ابن آدم ما أغدَرَك، فيقول: أي رب، ويدعو الله، حتى يقول: هل عسيتَ إن أُعطِيتَ ذلك أن تسأل غيره؟ فيقول: لا وعزتك، لا أسألك غيره، فيعطي ربَّه ما شاء الله من عهودٍ ومواثيق، فيقدمه إلى باب الجنة، فإذا قام إلى باب الجنة، انفَهَقَتْ له الجنة، فرأى ما فيها من الحَبْرَةِ والسرور، فيسكت ما شاء الله أن يسكت، ثم يقول: أي رب، أدخلني الجنة، فيقول الله: ألستَ قد أعطَيتَ عهودك ومواثيقك أن لا تسأل غير ما أُعطِيتَ؟ فيقول: ويلك يا ابن آدم ما أغدَرَك، فيقول: أي رب، لا أكونُ أشقى خلقِك فلا يزال يدعو حتى يَضحكَ اللّهُ منه،

فإذا ضَحِك اللّهُ منه قال: ادخل الجنة، فإذا دخلها قال الله له: تمنَّهْ، فيسأل ربه ويتمنى حتى إن الله لَيذكِّره من كذا وكذا، حتى إذا انقطعت به الأمانيُّ، قال الله تعالى: ذلك لك ومثلُه معه، قال عطاء بن يزيد: وأبو سعيد الخدري مع أبي هريرة لا يردُّ عليه من حديثه شيئاً، حتى إذا حدث أبو هريرة أن الله قال لذلك الرجل: ومثلُه معه، قال أبو سعيد: وعشَرةُ أمثاله معه يا أبا هريرة، قال أبو هريرة: ما حفظت إلا قوله: ذلك لك ومثلُه معه، قال أبو سعيد: أشهدُ أني حفظت من رسول الله ﷺ قوله: ذلك لك وعشَرةُ أمثاله، قال أبو هريرة: وذلك الرجل آخرُ أهل النار دخولاً الجنة.

(تمارون: تجادلون أو تشكُّون، ورويت: تُضارُّون. قوله الموبَق بعمله، في رواية: من يوبَق بعمله ومعناه الهلاك، وفي رواية: الموثَق بالمثلثة، وقوله المُخردَل، في رواية: من يُخردَل، والمخردل: هو المقطَّع أي: بالكلاليب، يقال خردلتُ اللحم أي: قطَّعته، والمخردل أيضاً المصروع، وهو بمعنى المكدوس في الرواية الأخرى، ورواه بعضهم: المُجردَل بالجيم، والجردلة هي الإشراف على الهلاك، وقوله ثم ينجو، في رواية: ثم ينْجلِي، وفي أخرى: ثم يتَجلَّى، وفي أخرى: ومنهم المُجازَى حتى يُنَجَّى، وهو بمعنى قوله: المخردل ثم ينجو، وقد فصَّل النووي وابن حجر رحمهما الله اختلاف الروايات في الصحيحين في هذا الموضع وتوجيه كل رواية. قشَبني: آذاني. ذَكاؤها وذَكاها: اشتعالها ولهبها، يمد ويقصر مفتوح الأول، وبهما ورد. امتَحَشوا: احترقوا. الحَبْرَة: بفتح المهملة وسكون الموحدة، هذه رواية البخاري، ولمسلم: الخير، بمعجمة وتحتانية بلا هاء، قال القرطبي: الحَبْرة من الحبور وهو الفرح والسرور يقال: حَبَره يحبُره بالضم، حَبْراً وحَبْرَةً، قال الله تعالى: فهم في روضة يُحبَرون، أي يُنعَّمون ويُكرَمون ويُسَرُّون).

٣٨٨٩ ـ (م) عن جابر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: إن قوماً يُخْرَجون من النار يَحترقون فيها، إلا دارَاتِ وجوهِهم، حتى يَدخُلون الجنة.

(دَارات وجُوههم: جمع دَارَةٍ وهي ما يُحيطُ بالوَجْه من جَوَانِبه، لا تأكُلُها النار لأنها مَحلُّ السجُود، كما نص عليه في حديث أبي هريرة وأبي سعيد).

٣٨٩٠ ـ (م) عن أبي الزبير، أنه سمع جابر بن عبدالله يُسأل عن الوُرُود، فقال: نجيء نحن يوم القيامة عن كذا وكذا، انظُرْ أيْ ذلك فوق الناس، فتُدعى الأُمم بأوثانها وما كانت تعبد: الأوَّلُ فالأوَّلُ، ثم يأتينا رَبُّنا بعد ذلك، فيقول: من تنظُرون؟ فنقول: ننظُر ربَّنا، فيقول: أنا ربُّكم، فيقولون: حتى ننظرَ إليك، فيتجَلَّى لهم يَضحَك، فينطلق بهم، ويتَّبعونه، ويُعطَى كلُّ إنسان منهم ـ منافقاً أو مؤمناً ـ نوراً، ثم يتَّبعونه، وعلى جِسْرِ جهنم كلاليبُ وحَسَكٌ، تأخذ من شاء الله، ثم يُطفَأُ نورُ المنافقين، ثم ينجو المؤمنون، فتنجو أولُ زمرة، وجوهُهم كالقمر ليلةَ البدر، سبعون ألفاً لا يُحاسَبُونَ، ثم الذين يَلُونَهم كأضْوإِ نجم في السماء، ثم كذلك، ثم تحِلُّ الشفاعة، ويَشفعون حتى يَخرُجَ من النار من قال: لا إله إلا الله، وكان في قلبه من الخير ما يَزِن شعيرة، فيُجعلون بفِناء الجنة، ويَجْعلُ أهل الجنة يَرُشُّون عليهم الماء، حتى ينبُتوا نبات الشيء في السَّيل، ويذْهَبَ حُرَاقُهُ، ثم يَسألُ حتى تُجعَلَ له الدنيا وعشَرةُ أمثالها معها.

(قوله: «عن كذا وكذا، انظر أيْ ذلك فوق الناس» قال النووي: هكذا وقع هذا اللفظ في جميع الأصول واتفق المتقدمون والمتأخرون على أنه تصحيف وتغيير وقال القاضي عياض هذه صورة الحديث في جميع النسخ وفيه تغيير كثير وتصحيف قال وصوابه: نجيء يوم القيامة على كُوم، هكذا رواه بعض أهل الحديث وفي كتاب ابن أبي خيثمة من طريق كعب بن مالك: يحشر الناس يوم القيامة على تَلٍّ وأمتي على تَلٍّ، وذكر الطبري في التفسير من حديث ابن عمر فيرقَى هو يعني محمداً ﷺ وأمته على كُوم فوق الناس، قال القاضي فهذا كله يبين ما تغير من الحديث وأنه كان أظلم هذا الحرف على الراوي أو امَّحَى فعبر عنه بكذا وكذا وفسره بقوله أيْ فوق الناس وكتب عليه انظر، تنبيهاً فجمع النقَلَةُ الكُلَّ ونسقوه على أنه من متن الحديث، هذا كلام القاضي وتابعه عليه جماعة من المتأخرين. قال القاضي: ثم إن الحديث كله من كلام جابر موقوفاً عليه ليس فيه ذكر النبي ﷺ، وقد نبه مسلم على ذلك في مواضع في الشفاعة. حُرَاقُهُ، بضم الحاء المهملة

وتخفيف الراء وآخره هاء الضمير: أثر النار فيه، والضمير يعود على المُخرَج من النار).

٣٨٩١ ـ (م) عن أبي سعيد، قال: قال رسولُ الله ﷺ: أمَّا أهلُ النارِ الذين هم أهلها، فإنهم لا يَمُوتون فيها ولا يَحيَون، ولكنْ ناسٌ أصابتهم النارُ بذنوبهم ـ أو قال: بخطاياهم ـ فأماتَتْهم إماتة، حتى إذا كانوا فَحْماً أُذِن بالشفاعة، فجيء بهم ضَبائرَ ضَبائرَ فبُثُّوا على أنهار الجنة، ثم قيل: يا أهل الجنة، أفيضوا عليهم، فينبُتُون نبات الحِبَّةِ في حَمِيل السيل، فقال رجل مِنَ القوْم: كأنَّ رسولَ الله ﷺ قد كان بالبادية.

(ضبائر: جماعات، واحِدتها ضِبارة بكسر الضاد وفتحها، ويقال أيضاً: إضبارة. قال النووي: معناه أن المذنبين من المؤمنين يميتهم الله تعالى إماتة بعد أن يعذبوا المدة التي أرادها الله تعالى، وهذه الإماتة إماتة حقيقية يذهب معها الإحساس ثم يكونون محبوسين في النار من غير إحساسٍ المدةَ التي قدرها الله تعالى ثم يخرجون من النار موتى فيحملون ضبائر كما تحملُ الأمتعة ويلقون على أنهار الجنة فيصب عليهم ماء الحياة فيحيون وينبتون نبات الحِبة في حميل السيل في سرعة نباتها).

٣٨٩٢ ـ (خ م) عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: يُدخِل اللّهُ أهلَ الجنةِ الجنَّةَ، وأهلَ النارِ النّارَ ثم يقول: انظروا مَنْ وجدتم في قلبه مثقالَ حبَّة من خرْدَل من إيمان فأخرِجُوه، فيُخْرَجون منها حُمَماً قد امتُحِشُوا فيُلقَوْن في نهر الحَيَاةِ ـ أو الحَيَا ـ فيَنبُتُونَ فيها كما تنبتُ الحِبَّةُ إلى جانب السَّيْل، ألم ترَوْها كيف تخرُج صفراءَ ملتوية (هذا لفظ مسلم) (وعند البخاري): مثقال حَبَّةٍ من خَردلٍ من خَيرٍ، وقال: فيُخرَجون منها قد اسوَدُّوا.

(قال النووي: قوله أو الحَيَا، صرح البخاري بأن الشك من مالك وروايات غيره: الحياة بالتاء من غير شك، والحيا: المطر سمي حيا لأنه تحيا به الأرض وكذلك هذا الماء يحيا به هؤلاء المحترقون).



٣٨٩٣ ـ (خ) عن أنس، عن النبيِّ ﷺ قال: ليصيبَنَّ أقوامًا سَفْعٌ من النار، بذنوبٍ أصابوها عقوبةً، ثم يُدخِلُهم اللّهُ الجنةَ بفضلِ رحمتِه، يقال لهم: الجَهنَّمِيُّونَ (وفي رواية): يَخرُجُ من النار قوم بعدما مسَّهم منها سَفْعٌ، فيَدخُلون الجنة، فيُسمِّيهم أهلُ الجنةِ: الجهنميِّين.

(سَفْعٌ من النار: علامةٌ تُغيِّر ألوانَهم، يقال: سَفَعتْه النار، أي: لَفَحَته لفحاً يسيراً، فغيَّرت لون بشرته وسوَّدته).

٣٨٩٤ ـ (خ) عن عمران بن حصين، عن النبيِّ ﷺ قال: يَخرُجُ قوم من النار بشفاعة محمد ﷺ فيَدخُلون الجنةَ يُسمَّون الجَهَنَّميِّين.

٣٨٩٥ ـ (خ م) عن جابر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: يَخْرُجُ من النار قومٌ بالشفاعة، كأنهم الثَّعارِيرُ، قلنا: ما الثَّعاريرُ؟ قال الضَّغابِيس (هذه رواية البخاري) (ولمسلم) قال: إن الله يُخْرِجُ ناساً من النار فيُدخِلهم الجنةَ (وفي أخرى له): إن الله يُخْرِجُ قوماً من النار بالشفاعة.

(الثعارير: صِغار القِثَّاء، وهي الضغابيس أيضاً، وقيل الثُّعرور نبت يخرج في أصول الثُّمام قدر شبر في دقة الأصابع لا ورق له).

٣٨٩٦ ـ (م) عن أنس، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: يَخرُجُ من النَّار أربعة، فيُعْرَضون على الله، فيلتَفِتُ أحدُهم فيقول: أي ربِّ، إذ أخرجتني منها فلا تُعذْني فيها، فيُنْجِيه الله منها.

٣٨٩٧ ـ (خ م) عن أنس، أن النَّبيَّ ﷺ قال: لا تزال جهنمُ يُلقَى فيها، وتقول: هل من مزيد؟ حتى يضع ربُّ العرش ـ وفي رواية: ربُّ العزةِ ـ فيها قدَمَه، فينزوي بعضها إلى بعض، وتقول: قَطْ قَطْ، بعزَّتِك وكرمِك (وفي رواية: قَدْ قَدْ، بعزَّتِك وكرمِك) ولا يزال في الجنة فَضْلٌ، حتى يُنْشِئَ اللّهُ لها خَلْقاً، فيُسْكِنَهُم فضْلَ الجنة (وفي رواية): لا

تزال جهنم تقول: هل مِن مزيد؟ حتى يضع رب العزَّة فيها قدَمَه، فتقول: قَطْ قَطْ وعِزَّتِكَ، ويُزْوَى بعضها إلى بعض (ولمسلم) قال: يبقى من الجنة ما شاء الله أن يبقى، ثم ينشئ لها خَلْقاً مما يشاء.

(قَطْ قَطْ، بفتح فسكون بمعنى حَسْبي حَسْبي، ومثلها قَدْ قَدْ).

٣٨٩٨ ـ **(خ م)** عن أبي هريرة، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: لكلِّ نبيٍّ دعوةٌ دعا بها في أمَّته، فاستُجيبَ له، وإني أريد إن شاء الله أن أؤخِّر دعوتي شفاعةً لأمَّتي يوم القيامة (وفي رواية): لِكلِّ نبيٍّ دعوة مستجابة، فتعَجَّل كلُّ نبيٍّ دعوتَه، وإني اختبأتُ دعوتي شفاعة لأمَّتي يوم القيامة (زاد مسلم): فهي نائلة إن شاء الله من مات من أُمَّتي لا يشرِك بالله شيئاً.

(قال النووي: فيه كمال شفقته بأمته ﷺ، وفيه دلالة لمذهب أهل الحق أن كل من مات غير مشرك بالله تعالى لم يُخلَّد في النار وإن كان مُصرًّا على الكبائر).

٣٨٩٩ ـ **(م)** عن أنس، قال: قال رسولُ الله ﷺ: كلُّ نبيّ سأل سؤالاً، أو قال: لكل نبيّ دعوة قد دعاها لأمته، وإني اختبأتُ دعوتي شفاعة لأمتي يوم القيامة (وفي رواية) عن جابر، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: لكل نبي دعوة قد دعا بها في أمته، وخبأتُ دَعوَتي شفاعة لأُمَّتي يوم القيامة.

٣٩٠٠ ـ **(حم تخ ت حب ك) (صحيح)** عن عبدالله بن شَقيق العُقَيلي، عن عبدالله بن أبي الجَدْعاء التمِيمي، أنه سمع رسولَ الله ﷺ يقول: لَيَدخُلَنَّ الجنَّةَ بشفاعةِ رَجلٍ من أُمَّتي أكثرُ مِن بَني تَميم، قُلنا سِواك يا رسولَ اللّهِ؟ قال: سِوايَ (وفي رواية): قال: سِوايَ سِوايَ، قلتُ: آنت سمِعتَهُ من رسول الله؟ قال: أنا سمِعتُهُ.

(شَقيق بوزن صَغير، والعُقَيْلي: بضم العين المهملة، وفتح القاف، والجدعاء: بفتح الجيم المعجمة، وسكون الدال المهملة).



٣٩٠١ ـ (خ م) عن العباس بن عبد المطلب، قال: قلت: يا رسول الله، إن أبا طالب كان يَحُوطُك وينْصُرُكَ ويَغْضَبُ لك، فهل ينفعه ذلك؟ قال: نعم، وَجَدتُه في غَمَرات من النَّارِ، فأخرجتُه إلى ضَحْضَاح (وفي رواية) قلت: يا رسول الله، ما أغْنَيْتَ عن عَمِّك، فإنَّه كان يَحُوطُكَ، ويَغْضَبُ لك؟ قال: نعم، هو في ضَحْضَاح من نار، ولولا أنا لكان في الدَّرْكِ الأسْفَلِ مِنَ النَّارِ.

(يحوطك: يَصُونك. غَمَرات الأمر: معظمه وشدائده، والمراد أنه كان في معظم النار وشدائدها. الضَّحْضاح: ما رَقَّ من الماء على وجه الأرض يبلغ الكعبين وهو ضد الغَمْرة والمعنى أنه خُفِّف عنه العذاب).

٣٩٠٢ ـ (خ م) عن أبي سعيد، أنه سمعَ النبيَّ ﷺ وذُكِرَ عندَه عَمُّه أبو طالب، فقال: لَعَلَّه تَنفَعُه شَفاعَتي يومَ القيامَةِ، فيُجعَلَ في ضَحضاحٍ مِن النَّارِ يَبلُغُ كَعبَيهِ، يَغْلِي منه دِماغُه (وفي رواية): تَغلي منه أُمُّ دِماغِهِ.

٣٩٠٣ ـ (مي ت ع) (حسن) عن أبي بَرْزة الأسلمي، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: لا تزولُ قدَمَا عبدٍ يومَ القيامة، حتى يُسألَ عن عُمُره فيما أفناه؟ وعن عِلْمِهِ ما عمل فيه (وفي رواية: ما فعل به)؟ وعن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه؟ وعن جسمه فيما أبلاه؟.

٣٩٠٤ ـ (خ م) عن ابن أبي مُليكة، أن عائشة كانت لا تسمع شيئاً لا تعرفه، إلا راجعتْ فيه حتى تعرفَهُ، وإن النبيَّ ﷺ قال: مَن نُوقشَ الحساب عُذِّب، قالت عائشة: فقلتُ: أليس يقول الله تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَٰبَهُۥ بِيَمِينِهِۦ • فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا • وَيَنقَلِبُ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ مَسْرُورًا﴾؟ فقال: إنما ذلك العرْضُ، وليس أحد يُحاسَبُ يوم القيامة إلا هلَك (وفي رواية): وليس أحد يناقَشُ الحسابَ يوم القيامة إلا عُذِّب (وفي أخرى): قالت: قال رسولُ الله ﷺ: ليس أحد

يُحاسَبُ إلا هلَك، قلت: يا رسول الله، جعلني الله فداك، أليْسَ الله تعالى يقول: ﴿فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَٰبَهُۥ بِيَمِينِهِۦ • فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾ قال: ذلك العرْض تُعرَضُون، ومن نُوقِشَ الحساب هَلَكَ.

٣٩٠٥ - (خ م) عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: إنَّهُ لَيَأْتِي الرَّجُلُ الْعَظِيمُ السَّمِينُ يومَ القيامة لا يَزِنُ عِنْدَ الله جَناحَ بَعُوضةٍ، وقال: اقْرَؤوا ﴿فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَزْنًا﴾.

٣٩٠٦ - (خ م) عن صفوان بن مُحْرِزٍ اليماني، قال: بينا ابن عُمَر يطوف إذ عرض رجل، فقال: يا أبا عبدالرحمٰن كيف سمعت رسول الله ﷺ يقول في النجوى؟ فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن الله يُدني المؤمنَ، فيضع عليه كَنَفَه ويَسْتُرُه، فيقول: أتعرف ذنب كذا، أتعرف ذنب كذا؟ فيقول: نعم أي ربِّ (وفي رواية: يقول: أعرفُ رَبِّ أعرف، مرتين) حتى إذا قَرَّره بذنوبه، ورأى في نفسه أنه هَلَك، قال: سترتها عليك في الدنيا، وأنا أغفرها لك اليوم، فيُعطَى كتابَ حسناته، وأما الكافِر والمنافقون، فينادَى على رؤوس الأشهاد (وفي رواية: فيقول الأشهاد): ﴿هَٰٓؤُلَآءِ ٱلَّذِينَ كَذَبُوا۟ عَلَىٰ رَبِّهِمْ ۚ أَلَا لَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ (هذه رواية البخاري) (ولمسلم) نحوه، وقال في آخره: وأما الكفار والمنافقون، فينادَى بهم على رؤوس الخلائق هؤلاء الذين كذبوا على الله.

(النجوى: المناجاة سرًّا، والمراد هنا المناجاة التي تقع من الرب ﷻ يوم القيامة مع المؤمنين، قال الكِرْماني: أطلق على ذلك النجوى لمقابلة مخاطبة الكفار على رؤوس الأشهاد هناك. الأشهاد: جمع شاهد، أو جمع شهيد، قال المُهَلَّب في الحديث تَفَضُّلُ الله على عباده بستره لذنوبهم يوم القيامة وأنه يغفر ذنوب من شاء منهم بخلاف قول من أنفذ الوعيد على أهل الإيمان لأنه لم يستثن في هذا الحديث ممن يضع عليه كَنَفَه وسِتره أحداً إلا الكفار والمنافقين).



٣٩٠٧ ـ (م) عن أبي هريرة، أن النبيَّ ﷺ قال: لا يَستُرُ اللّهُ على عبدٍ في الدنيا إلا سترهُ اللّهُ يوم القيامة.

(بوب عليه مسلم بقوله: باب بشارة من ستر الله تعالى عيبه في الدنيا، بأن يستر عليه في الآخرة. وقال النووي: قال القاضي يحتمل وجهين؛ أحدهما: أن يستر معاصيه وعيوبه عن إذاعتها في أهل الموقف. والثاني: ترك محاسبته عليها وترك ذكرها. قال: والأول أظهر لما جاء في الحديث الآخر يقرره بذنوبه يقول سترتها عليك في الدنيا وأنا أغفرها لك اليوم).

٣٩٠٨ ـ (م) عن أبي هريرة، قال: قالوا: يا رسولَ الله هل نرى ربَّنا يوم القيامة؟ فقال: هل تُضارُّونَ في رؤية الشمس في الظهيرة ليست في سحابة؟ قالوا: لا، قال: فهل تضارُّونَ في رؤية القمر ليلة البدر ليس في سحابة؟ قالوا: لا، قال: فوالذي نفسي بيده لا تضارُّونَ في رؤية ربِّكم إلا كما تضارُّونَ في رؤية أحدهما، فيَلْقَى العبدَ، فيقول: أيْ فُلُ، ألمْ أُكرِمْك وأُسَوِّدْك وأُزوِّجْكَ، وأُسَخِّرْ لك الخيْلَ والإبلَ، وأَذَرْكَ ترْأسُ وترْبَعُ؟ فيقول: بلى، فيقول: أفظننتَ أنك مُلاقيَّ؟ فيقول: لا، فيقول: فإني أنساك كما نسِيتني، ثم يَلْقَى الثانيَ، فيقول: أي فُلُ، ألم أُكرِمْك وأسوِّدْكَ وأُزوجك، وأُسخِّرْ لك الخيل والإبل؟ وأذَرْكَ ترأسُ وتربعُ؟ فيقول: بلى أي ربِّ، فيقول: أفظننت أنك مُلاقيَّ؟ فيقول: لا، فيقول: فإني أنساك كما نسِيتني، ثم يَلْقَى الثالثَ، فيقول له مثل ذلك، فيقول: يا رب آمنتُ بك وبكِتَابك وبرُسُلك، وصلَّيتُ وصمتُ وتصدَّقتُ، ويثني بخيرٍ ما استطاع، فيقول: هاهنا إذاً، ثم يقال له: الآن نبعثُ شاهدَنا عليك، فيَتَفَكَّرُ في نفسه: من ذا الذي يشهد عليَّ؟ فيُختَم على فِيْه، ويقال لفَخِذه ولحمِه وعظامِه: انطقي، فتنطِق فخِذُه ولحمُه وعظامه بعمله، وذلك لِيُعْذِرَ من نفسه، وذلك المنافق، وذلك الذي يسخَطُ الله عليه.

(قوله: أي فُلُ، معناه: يا فلان. ترأس: تكون رئيساً. تَربَع: تأخذ المِرْباع، وهو ربع الغنيمة كان يأخذه رؤساء الجاهلية، هكذا رواه الجمهور، وفي رواية ابن ماهان: ترتع بتاء مثناة، أي: تتنعَّم وتلهو. ليُعذِر من نفسه: يقال: أعذر فلان من نفسه إذا أمكن منها، مُقِرّاً بكثرة ذنوبه واستحقاقه العقوبة وكأنه يُعذِر من عذبه، ويكون بفتح الياء من عذرته، وهو بمعناه).

٣٩٠٩ ـ (م) عن أنس، قال: كنَّا عندَ رسولِ الله ﷺ فضَحِكَ، فقال: هلْ تدرون مِمَّ أضحك؟ قلنا: الله ورسوله أعلم، قال: من مخاطبة العبدِ ربَّه، فيقول: يا ربِّ ألمْ تُجِرْني من الظلم؟ قال: يقول بلى، فيقول: فإني لا أُجِيزُ اليوم على نفسي إلا شاهداً مني، فيقول: كفى بنفسك اليوم عليك شهيداً، وبالكرام الكاتبين شهوداً، فيُختَمُ على فِيْه، ويقال لأركانه: انطقِي، فَتَنْطِقُ بأَعماله، ثم يُخلَّى بينه وبين الكلام، فيقول: بُعداً لكُنَّ وسُحقاً، فعَنْكُنَّ كُنْتُ أُناضلُ.

٣٩١٠ ـ (حم بز حب طب ض) (حسن) عن أبي هريرة، أن النبيَّ ﷺ قال: أربعةٌ يَحْتَجُّونَ يومَ القيامة (وفي رواية: أربعةٌ يومَ القيامة يُدْلُونَ بِحُجَّةٍ): رجلٌ أصمُّ لا يسمع شيئًا، ورجل أحمق، ورجل هَرِمٌ، ورجل مات في فترة، فأما الأصم فيقول: ربِّ لقد جاء الإسلام وما أسمع شيئًا، وأما الأحمق فيقول: ربِّ لقد جاء الإسلام والصبيان يحذفونني بالبَعر، وأما الهَرِم فيقول: ربِّ لقد جاء الإسلام وما أعقل شيئًا، وأما الذي مات في الفترة فيقول: ربِّ ما أتاني لك رسول، فيأخذ مواثيقهم لَيُطيعُنَّه، فيرسِلُ إليهم رسولاً أن ادخُلوا النار، فمن دخلها كانت عليه بردًا وسلامًا، ومن لم يدخلها يُسْحبُ إليها (وفي رواية): فوالذي نفسي بيده لو دخلوها لكانت عليهم برداً وسلاماً.

(البعر، بفتح العين وسكونها: رجيع الإبل والشاء والظباء، واحدته بعرة، كتمر وتمرة).

٣٩١١ - (خ) عن أبي سعيد، أن النبي ﷺ قال: يخْلُصُ المؤمنون من النار، فيُحبَسُون على قَنْطَرة بين الجنة والنار، فَيُقْتَصُّ لبعضهم من بعض مظالمُ كانت بينهم في الدنيا، حتى إذا هُذِّبوا ونُقُّوا، أُذنَ لهم في دخول الجنة، فوالذي نفسُ محمد بيده، لأحدُهمْ أهْدَى بمنزله في الجنة، منه بمنزله كان في الدنيا.

(القَنطرة: هي الجسْر، قال ابن حجر: قال الطِّيبي: أهدى لا يتعدى بالباء بل باللام أو إلى فكأنه ضمن معنى اللصوق بمنزله هادياً إليه ونحوه قوله تعالى: ﴿يَهْدِيهِمْ رَبُّهُم بِإِيمَٰنِهِمْ﴾ فالمعنى يهديهم ربهم بإيمانهم إلى طريق الجنة).

* * *

باب حَوض رسُولِ الله ﷺ

٣٩١٢ - (م) عن أبي هريرة، أن رسولَ الله ﷺ أتَى المقبرةَ، فقال: السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحِقُون، وَدِدْتُ أنَّا قد رأينا إخواننا، قالوا: أوَلسْنا إخْوَانَكَ يا رسول الله؟ قال: أنتم أصحابي، وإخوانُنا الذين لم يأتوا بَعْدُ، قالوا: كيف تَعْرِفُ مَنْ لَمْ يأتِ بَعْدُ من أمتك يا رسول الله؟ قال: أرأيت لو أن رَجُلاً له خَيْل غُرٌّ مُحَجَّلَة بين ظَهْرَي خَيْل دُهْم بُهْم، ألا يعرِف خيلَه؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: فإنهم يأتون غُرّاً مُحَجَّلِين من الوضوء، وأنا فَرَطُهم على الحوض، فَليُذادَنَّ رجال عن حوضي، كما يُذَاد البعير الضالُّ، أناديهم: ألا هَلُمَّ، فيقال: إنهم قد بَدَّلوا بعدَك؟ فأقول: سُحْقاً، سُحْقاً.

(الفرَط بالتحريك هو الذي يسبق القوم ليَرْتادَ لهم الماء ويُهيِّئَهُ لهم. قال النووي: قال الإمام الباجي قوله: أنتم أصحابي ليس نفياً لأخوتهم ولكن ذَكَرَ مرتبتهم الزائدة

بالصحبة، فهؤلاء إخوة صحابة والذين لم يأتوا إخوة ليسوا بصحابة. كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾. دُهْم: سُودٌ. بُهم: لا يخالط سوادها لون آخر. سُحقاً سحقاً معناه بُعداً بُعداً والمكان السحيق: البعيد، وفيه جواز التمني ولا سيما في الخير ولقاء الصالحين).

٣٩١٣ ـ (خ م) عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: أنا فَرَطُكم على الحوض، من ورَدَ شرِبَ، ومن شَرِبَ لم يظمأ أبداً، ولَيَرِدَنَّ عليَّ أقوام أعرفهم ويعرفوني، ثم يُحال بيني وبينهم، قال أبو حازم: فسَمِعَ النعمانُ بنُ أبي عيَّاش وأنا أحدِّثهم هذا الحديث، فقال: هكذا سمعتَ سهلاً يقول؟ فقلتُ: نعم، قال: وأنا أشهد على أبي سعيد الخدري لَسَمِعتُه يزيدُ، فأقول: إنهم مِنِّي، فيقال: إنك لا تدري ما أحدثوا بَعدَك، فأقول: سُحقاً سُحقاً لمن بَدَّلَ بَعدي (ولهما) عن جندب بن عبدالله، أن النبي ﷺ قال: أنا فرَطُكم على الحوض.

٣٩١٤ ـ (خ م) عن أسماء بنت أبي بكر، قالت: قال رسول الله ﷺ: إني على الحوض أنظر من يرِدُ عليَّ منكم، وسيؤخذُ ناس دُوني، فأقول: يا رب، مني ومن أمتي (وفي رواية: فأقول: أصحابي) فيقال: هل شعَرْتَ ما عمِلوا بعدك؟ والله ما بَرِحوا يرجعون على أعقابهم (ولمسلم) عن عائشة، مثله.

٣٩١٥ ـ (خ م) عن أنس بن مالك، قال: قال النبي ﷺ: ليَرِدَنَّ عليَّ الحوضَ رجالٌ مِمَّنْ صاحَبَني، حتى إذا رأَيتُهم ورُفِعُوا إليَّ: اخْتُلجُوا دُونِي، فَلأَقُولَنَّ، أيْ ربِّ، أُصَيْحابي، أُصَيْحابي، فَلَيُقَالَنَّ لي، إنَّكَ لا تدْري ما أحْدَثُوا بعْدَكَ (وفي رواية): لَيرِدَنَّ عليَّ ناسٌ من أُمَّتي. . . الحديث، وفي آخره: فأقول: سُحقاً لِمن بدَّل بعدي.

(اختُلجوا: جُذِبوا وانتُزِعوا).

٣٩١٦ ـ (م) عن أم سلمة، قالت: كنتُ أسمعُ الناسَ يذكرون الحوض، ولم أسمع ذلك من رسولِ الله ﷺ فلما كان يوماً من ذلك والجاريةُ تمشطُني، سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: أيها الناس، فقلت للجارية: استأخري عنِّي، قالت: إنما دعا الرجال، ولم يدْعُ النساء، فقلت: إني من الناس، فقال رسولُ الله ﷺ: إني لكم فَرَطٌ على الحوض، فإيَّاي لا يأتينَّ أحدُكم فيُذَبَّ عني كما يُذَبُّ البَعيرُ الضَّالُ، فأقول: فيم هذا؟ فيقال: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدَكَ، فأقول: سُحقاً.

(يُذَبُّ عني: يُدفع عني ويذاد).

٣٩١٧ ـ (خ م) عن ابن مسعود، أن النبي ﷺ قال: أنا فَرَطُكم على الحوض، وليُرْفعنَّ إليَّ رجال منكم، حتى إذا أهوَيتُ إليهم لأُناوِلَهُم اختُلِجوا دُوني، فأقول: أي ربِّ، أصحابي، فيقال: إنك لا تدري ما أحدثُوا بعْدَكَ (ولمسلم) عن حذيفة: لَيَرِدَنَّ على حوضي أقوام، ثم يُخْتَلَجُون، فأقول: أصحابي، فيقال: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك.

٣٩١٨ ـ (خ م) عن أبي هريرة، أن رسولَ الله ﷺ قال: يَرِدُ عليَّ يومَ القيامة رَهْط من أصحابي ـ أو قال: من أمَّتي ـ فيُحَلَّؤون (وفي رواية: فيُجْلَوْن) عن الحوض، فأقول: يا ربِّ أصحابي، فيقول: إنه لا عِلْم لك بما أحدثوا بعدكَ، إنهم ارتدُّوا على أدبارهم القَهقَرى (وللبخاري): أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: بينا أنا قائم على الحوض إذا زُمْرَة، حتى إذا عرَفْتُهُم خرج رجل من بيني وبينِهم، فقال: هَلُمَّ، فقلتُ: إلى أين؟ فقال: إلى النار والله، فقُلْتُ: ما شأنُهم؟ قال: إنَّهم ارتدُّوا بعدك على أدبارهم القَهْقَرى، ثم إذا زُمْرة أخرى، حتى إذا

عرفتُهم خرج رجل من بيني وبينِهم، فقال: هَلُمَّ، قلتُ: إلى أين؟ قال: إلى النار والله، قلتُ ما شأنهم؟ قال: إنَّهم ارتدُّوا بعدك على أدبارهم القَهْقَرى، فلا أُراه يَخْلُص منهم إلا مِثْلُ هَمَلِ النَّعَم (وفي رواية): أن رسول الله ﷺ قال: والذي نفسي بيده، لأذودَنَّ رجالاً عن حوضِي، كما تُذاد الغريبة من الإبل عن الحوض.

(ولمسلم): أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: تَرِدُ عليَّ أمتي الحوضَ، وأنا أذودُ الناس عنه كما يذود الرجلُ إبلَ الرجلِ عن إبلِه، قالوا: يا نبيَّ الله تعْرِفنا؟ قال: نعم، لكم سِيْمَا ليست لأحد غيرِكم، تَرِدُون غُرًّا مُحَجَّلِين من آثار الوضوء، وليُصَدَّنَّ عني طائفة منكم، فلا يَصِلُون، فأقول: يا ربِّ، هؤلاء من أصحابي، فيُجيبني مَلَك، فيقول: وهل تدري ما أحدثوا بعدك (وفي أخرى له) قال: إن حوْضِي أبْعدُ مِن أَيْلَةَ من عَدَن، لَهُوَ أشد بياضاً من الثلج، وأحلَى مِنَ العسل باللَّبن، ولآنيتهُ أكثر مِن عَدد النجوم، وإني لأصدُّ الناس عنه كما يَصُدُّ الرَّجُلُ إبلَ الناسِ عن حَوضِهِ، قالوا: يا رسولَ الله، أتعرِفُنا يومئذ؟ قال: نعم لكم سِيْمَا ليست لأحد من الأمم، ترِدُون عليَّ غُرًّا مُحَجَّلِين من أثر الوضوء.

(يُحَلَّؤون: يطردون. القَهْقَرَى: الرجوع إلى الخَلْف. هَمَلُ النَّعَم: ضَوَالُّ الإبل واحِدُها: هَامِلٌ، أي: أن النَّاجيَ منْهُم قليل. أيْلَة، بفتح فسكون: هي المدينة المعروفة على رأس خليج العقبة، وتسمى اليوم: العقبة، وجانب منها يسمى: أيلات. سِيْما: علامة، يقصر ويمد، فيقال: سيما وسيماء).

٣٩١٩ ـ (خ م) عن أنسٍ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: ما بينَ ناحيتَي حَوضي (وفي رواية: ما بين لابَتَي حوْضي) كما بينَ صنعاءَ والمدينة (وفي رواية: مثلُ ما بينَ المدينة وعَمَّان) تُرَى فيه أباريقُ الذهب والفضة، كعدد نجوم السماء، أو أكثرَ من عدد نجوم السماء

(وفي أخرى): إن قَدْر حوضي كما بين أَيْلَة وصنعاءِ اليمن، وإن فيه من الأباريق كعدد نجوم السماء.

(قال البخاري: الكوب: ما لا أذن له ولا عروة، والأباريق: ذوات الآذان والعُرَى. وقال النووي: المختار الصواب أن هذا العدد على ظاهره وأنها أكثر من نجوم السماء ولا مانع عقلي ولا شرعي يمنع من ذلك بل ورد الشرع به مؤكَّداً كما قال ﷺ: والذي نفس محمد بيده لآنيته أكثر من عدد نجوم السماء. وقال القاضي عياض: هذا إشارة إلى كثرة العدد من باب قوله ﷺ لا يضع العصا عن عاتقه وهو باب من المبالغة معروف في الشرع واللغة ولا يعد كذباً إذا كان المخبَر عنه في حيز الكثرة، والصواب الأول).

٣٩٢٠ - (خ م) عن نافع عن ابن عُمَرَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: إن أمامكم حوضاً (وفي رواية: حوضي) ما بين ناحيتَيْه كما بين جَرْباء وأذْرُحَ، فيه أباريق كنجوم السماء، مَن ورَده فشرِب منه لم يظمأ بعدها أبداً. قال عُبيد الله بن عُمر: فسألته - يعني نافعاً - فقال: قريتين بالشام، بينهما مسيرة ثلاث ليالٍ (وفي رواية): ثلاثةِ أيامٍ.

(سيأتي الكلام عن طول الحوض وعرضه، وتوجيه اختلاف الروايات في ذلك، في حديث أبي ذر الآتي قريباً آخر الباب)

٣٩٢١ - (م) عن جابر بن سَمُرة، أنَّ رسول الله ﷺ قال: ألا إني فَرَطٌ لكم على الحوضِ، وإنَّ بُعْدَ ما بين طرَفَيْه كما بين صنعاءَ وأيْلَةَ، كأنَّ الأباريقَ فيه النجوم.

٣٩٢٢ - (م) عن ثَوْبانَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: إنِّي لبِعُقْرِ حوضي أذود الناسَ لأهل اليمن، أضرِبُ بعصايَ حتى يَرفَضَّ عليهم، فسُئلَ عن عَرْضِه؟ فقال: من مَقامي إلى عَمَّان، وسئل عن شرابه؟ فقال: أشدُّ بياضاً من اللَّبن، وأحلى من العسل، يَغُتُّ فيه مِيزابَان يَمُدَّانِه من الجنة، أحدهما من ذَهَب، والآخر من وَرِق.

(عُقْر الحوض، بضم العين المهملة: موضع الشاربة منه، وهو مُؤْخِرُهُ حيث تقف الإبل إذا وردت، وعقر الدار: أصلها. يَرفَضُ: يسيل متفرقاً، أذود الناسَ لأهل اليمن، أي: أطرد الناس ليردَ أهل اليمن. غَتَّ الماءُ يَغُتُّ: إذا جرى جرياً له صوت، يَغُتَّان: يَدْفقان الماء فيه دفقاً مُتَتَابِعاً شديداً. والمِيزاب: المِثْعَب، فارسية معربة).

٣٩٢٣ ـ (م) عن حارثة بن وَهب الخُزاعي، أنَّه سمع النبيَّ ﷺ قال: حوضُهُ: ما بين صنعاء والمدينة، فقال المُستورِد: ألم تسمعه قال الأواني؟ قال: لا، قال المُستورِد: تُرى فيه الآنية مثلَ الكواكب.

٣٩٢٤ ـ (خ م) عن عبدالله بن عَمْرِو بن العاص، أن رسول الله ﷺ قال: حوضي مَسِيرةُ شَهرٍ، وزواياه سواء، ماؤه أبيض من اللَّبن (وفي رواية: أبيض من الوَرِق) وريحه أطيبُ من المِسْكِ، وكِيْزانُه كنجوم السماء، مَن شَرِبَ منه لا يظمأ أبداً.

(قوله حوضي مَسِيرةُ شَهرٍ وزواياه سواء، قال العلماء: معناه: طوله كعرضه، كما قال في حديث أبي ذر الآتي: عرضه مثل طوله. الكِيزان جمع كُوز: وهو إناء للشرب له عروة، فإن كان بلا عروة فهو كوب).

٣٩٢٥ ـ (م) عن أبي ذر، قال: قلت: يا رسول الله، ما آنيةُ الحوض؟ قال: والذي نفس محمد بيده، لآنيتُه أكثرُ من عدد نجوم السماء وكواكبها، ألا في الليلة المظلمة المُصْحِيَةِ، آنيةُ الجنة مَنْ شَرِبَ منها لم يظمأ آخرَ ما عليه، يَشْخُبُ فيه ميزابان من الجنة، من شربَ منه لم يظمأْ، عَرضُه مثلُ طُولِه، ما بين عُمَان إلى أيْلَةَ، ماؤه أشدُّ بياضاً من اللبن، وأحلَى من العَسل.

(قال الحافظ ابن حجر: في حديث أبي ذر ما بين عُمَان إلى أيْلَةَ، عُمَان بضم المهملة وتخفيف النون بلد على ساحل البحر من جهة البحرين، وفي حديث ثوبان ما بين عدن وعَمَّان البلقاء، وعَمَّان هذه بفتح المهملة وتشديد الميم وحكي تخفيفها وتنسب إلى البلقاء لقربها منها والبلقاء بلدة معروفة من فلسطين، وجاء في صفة

الحوض أنه من عدن إلى أيلة، وهذه المسافة مسيرة شهر تزيد أو تنقص، وفي بعض الروايات أنه كما بين صنعاء والمدينة أو بين المدينة وعَمَّان، وهذه المسافة مسيرة نصف شهر تزيد أو تنقص، وأقل ما ورد في ذلك قوله كما بين جَرْباء وأَذْرُحَ وهما قريتان بالشام بينهما مسيرة ثلاثة أيام، قال الحافظ: وقد جمع العلماء بين هذا الاختلاف، وأجاب النووي بأنه ليس في ذكر المسافة القليلة ما يدفع المسافة الكثيرة فالأكثر ثابت بالحديث الصحيح فلا معارضة وحاصله أنه يشير إلى أنه أُخبِر أولاً بالمسافة اليسيرة ثم أُعلِم بالمسافة الطويلة فأخبَر بها كأن الله تفضل عليه باتساعه شيئاً بعد شيء، فيكون الاعتماد على ما يدل على أطولها مسافة، وجمع غيرُه باختلاف السير البطيء والسير السريع وحمل رواية الثلاث على سير البريد فقد عُهِد منهم من قطع مسافة الشهر في ثلاثة أيام ولو كان نادراً جداً، وأما مسافة الثلاث فإن الحافظ ضياء الدين المقدسي، ذكر في الجزء الذي جمعه في الحوض أن في سياق لفظها غلطاً وذلك الاختصار وقع في سياقه من بعض رواته ثم ساقه من حديث أبي هريرة فقال فيه: عرضه مثل ما بينكم وبين جرباء وأذرُح. قال الضياء: فظهر بهذا أنه وقع في حديث ابن عمر حذفٌ، تقديره كما بين مقامي وبين جرباء وأذرُح، فسقط مقامي وبين، وقد ثبت القدر المحذوف عند الدارقطني وغيره بلفظ ما بين المدينة وجرباء وأذرُح، وإذا تقرر ذلك رجع جميع المختلف إلى أنه لاختلاف السير البطيء والسير السريع).

❋ ❋ ❋

بابٌ في ذِكر الجَنَّة ونعيمِها جَعلنا الله من أهلهَا

٣٩٢٦ ـ (خ) عن ابن مسعود، قال: قال النبيُّ ﷺ: الجنةُ أقربُ إلى أحدكم من شِراكِ نَعلِه، والنارُ مثل ذلك.

٣٩٢٧ ـ (خ) عن أبي هريرة، قال: قال النبي ﷺ: كلُّ أُمَّتي يدخلون الجنة إلا مَن أبى، فقالوا: يا رسولَ الله مَن يأبى؟ قال: مَن أطاعني دخل الجنة، ومن عصاني فقد أبى.

٣٩٢٨ ـ (حم د ت ن ع حب ك هق بغ) (حسن) عن أبي هريرة، أن رسولَ الله ﷺ قال: لمَّا خلَق الله الجنة، قال لجبريل: اذهَبْ فانظر إليها وإلى ما أعددْتُ لأهلها فيها، فذهب فنظر إليها، فقال: وعِزَّتِكَ لا يسمع بها أحد إلا دَخَلَها، فحُجِبت (وفي رواية: فَحَفَّها) بالمكاره، ثم قال: اذهب فانظر إليها، فذهب فنظر إليها، ثم جاء فقال: وعزّتك لقد خشيتُ أن لا يدخلها أحد، ولما خلق الله النار، قال لجبريل: اذهب فانظر إليها وإلى ما أعددْتُ لأهلها فيها، فذهب فنظر إليها، ثم جاء فقال: وعِزّتِكَ لا يسمع بها أحد فيدخُلَها، فحُفَّتْ (وفي رواية: فحفَّها) بالشَّهوات، ثم قال: اذهب فانظر إليها، فذهب فنظر إليها، فقال: وعزَّتِكَ لقد خشيتُ أن لا يبقى أحد إلا دَخَلَها.

٣٩٢٩ ـ (خ) عن أنس، أن النبي ﷺ قال: لَرَوحَةٌ في سبيلِ اللّهِ أو غَدوَةٌ، خيرٌ من الدنيا وما فيها، ولَقابُ قَوسِ أحدِكم، أو موضِعُ قِدِّهِ ـ يعني سَوطَه ـ من الجنةِ، أو موضِعُ قَدَمٍ من الجنة، خيرٌ من الدنيا وما فيها، ولو أن امرأةً من نساءِ أهلِ الجنةِ اطَّلعَتْ إلى الأرضِ لأضاءَتْ ما بينَهما، ولملأَتْ ما بينَهما رِيحاً، ولنَصِيفُها ـ يعني الخِمارَ ـ خيرٌ منَ الدنيا وما فيها.

(الغدوة من أول النهار إلى زوال الشمس، والروحة من زوالها إلى غروبها. القابُ: القَدْر، لَقَابُ قوس أحدكم، يعني: لَقَدْرُ قَوسِه).

٣٩٣٠ ـ (خ م) عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: يقول الله ﷻ: أعددْتُ لعباديَ الصالحين ما لا عينٌ رأت، ولا أذنٌ سمعت، ولا خَطَرَ على قَلْبِ بَشَرٍ، ذُخْراً، بَلْهَ ما أَطلَعَكم الله عليه، ثم قرأ: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾.

(ذخراً، أي: جعلت ذلك لهم مدَّخراً مذخوراً. بَلْهَ، بمعنى: دَعْ واترك، بَلْهَ ما أطلعكم عليه، أي: دع عنك ما أطلعكم عليه، فالذي لم يطلعكم عليه أعظم، وقيل معناها: غير، وقيل معناها: كيف. قوله أطلَعَكم، في رواية: أُطلِعْتُم، وفي أخرى: أطلَعْتُكم).

٣٩٣١ ـ (م) عن سهل بن سعد، قال: شَهِدْتُ مِنْ رسول الله ﷺ مَجْلساً وصفَ فيه الجنة حتى انتهى، ثم قال في آخر حديثه: فيها ما لا عينٌ رأتْ ولا أذنٌ سَمِعتْ، ولا خَطَرَ على قلب بشر، ثم اقترأ هاتين الآيتين: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ • فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِىَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَآءًۢ بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾.

٣٩٣٢ ـ (ش حم هـ ت ن ع حب) (حسن) عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: يدخل فقراء المسلمين الجنة قبل أغنيائهم بنصف يوم، وهو خمسمئة عام.

٣٩٣٣ ـ (خ م) عن أسامة بن زيد، أن النبيَّ ﷺ قال: قُمتُ على باب الجنة، فكان عامَّةُ من دخلها المساكينُ، وأصحاب الجَدِّ مَحْبُوسون، غيرَ أن أصحابَ النار قد أُمِرَ بهم إلى النار، وقمت على باب النار، فإذا عامَّةُ من دخلها النساءُ.

(أصحاب الجَدِّ: أصحاب الغِنى والحَظِّ في الدنيا، قال النووي: وقيل المراد أصحاب الولايات، ومعناه محبوسون للحساب).

٣٩٣٤ ـ (خ م) عن ابن عباس، أن رسولَ اللّهِ ﷺ قال: اطَّلَعْتُ في الجنة، فرأيت أكثرَ أهلها الفقراءَ، واطَّلعت في النار، فرأيت أكثرَ أهلها النساءَ.

٣٩٣٥ ـ (م) عن أَبِي التَّيَّاحِ، قال: كان لِمُطَرِّفِ بن عبدالله امرأتان، فجاء من عندِ إحداهما، فقالت الأخرى: جئتَ من عندِ

فلانة؟ فقال: جئتُ من عند عمران بن حصين فحدَّثَنا أن رسول الله ﷺ قال: إنِ أقلَّ ساكني الجنةِ النساءُ.

٣٩٣٦ - (خ م) عن أبي هريرة، قال: قال النَّبيُّ ﷺ: تحاجَّتِ الجنةُ والنار، فقالت النارُ: أُوثِرْتُ بالمتكبِّرين والمتجبرين، وقالت الجنةُ: فما لي لا يدخلني إلا ضعفاءُ الناس وسقَطُهُم وعَجَزُهم وَغِرَّتُهُمْ؟ فقال الله ﷻ للجنة: إنما أنت رحمتي، أرحمُ بكِ مَن أشاء من عبادي، وقال للنار: إنما أنت عذابي، أُعذِّبُ بكِ من أشاء من عبادي، ولكل واحدة منكما مِلْؤها، فأما النار فلا تمتلئ، فيضع قَدَمَه عليها (وفي رواية: فلا تمتلئ حتى يضع اللّهُ تبارك وتعالى رِجلَهُ) فتقول: قَطْ قَطْ قَطْ، فَهُنالِكَ تمتلئ، ويُزوَى بعضُها إلى بعض، ولا يظْلِمُ الله مِنْ خَلقْهِ أحداً، وأما الجنة فإن الله ينشئ لها خلقاً (وللبخاري) قال: اختصَمَتِ الجنةُ والنار إلى ربِّهما، فقالت الجنة: يا ربِّ ماَ لَها لا يدخلها إلا ضعفاءُ الناس وسقَطُهم؟ وقالت النار، فقال الله للجنة: أنتِ رحمتي، وقال للنار: أنتِ عذابي أُصِيبُ بِكِ من أشاء، ولكلِّ واحدة منكما مِلؤها، فأما الجنة، فإن الله لا يظْلِمُ مِن خلْقهِ أحداً، وإنه يُنْشِئ للنار من يشاء، فيُلْقَوْنَ فيها، فتقول: هل من مزيد؟ ويلقون فيها، فتقول: هل من مزيد، حتى يضع قدَمه فيها، فتمتلئ، ويُزْوَى بعضها إلى بعض، وتقول: قَطْ قَطْ قَطْ.

(سقَطُهم وعجَزُهم، بفتحات: جمع ساقط وعاجز، وغِرَّتُهم، رويت هذه الكلمة على ثلاثة أوجه: عجزتهم جمع عاجز وهو كما تقدم، وغَرَثُهم بغين معجمة وثاء مثلثة أي: فقراؤهم والغَرَث: الجوع، وغِرَّتُهم، وهو الأشهر أي: غَفَلَتهم البُلْهُ الغافلون الذين ليس بهم فَتْك ولا حِذق ولا يفطنون للشُّبَهِ ولم توسوس لهم الشياطين فهم أهل إيمان ثابت وعقائد صحيحة وهم أكثر المؤمنين وأكثر أهل الجنة، أما أهل العلم والمعرفة فهم بالنسبة إليهم قليل وهم أهل الدرجات، انتهى ملخصاً عن النووي وعياض، وروي: أكثرُ أهلِ الجنةِ البُلْهُ، لكنه ضعيف لا يصح. قوله:



وقالت النار، قال ابن حجر في الفتح: كذا وقع هنا مختصراً، قال ابن بطال: سقط قول النار هنا من جميع النسخ، وهو محفوظ في الحديث، انتهى والذي في مطبوع البخاري: وقالت النار: - يعني - أوثِرتُ بالمتكبرين).

٣٩٣٧ - (خ م) عن أبي هريرة، أن النبيَّ ﷺ قال: إن أوَّلَ زُمرَة يدخلون الجنة، على صُورِة القَمَرِ ليلةَ البدرِ، ثم الذين يلونهم على أشدِّ كوكب دُرِّيٍّ في السماءِ إضاءة، ثم هم بعد ذلك منازل، لا يسقَمون، ولا يبولون، ولا يتغوَّطُون، ولا يتْفُلون، ولا يمتَخِطُون، آنيتهم الذَّهَب والفِضَّة، وأمشاطُهُم من الذهب والفضة، ورَشْحُهم المسك، وَوَقودُ مَجامِرِهم الألُوَّة - عُود الطيب - لكل امرئ منهم زوجتان من الحور العين، يُرى مُخُّ سُوقِهِنَّ من وراء العظم واللحم من الحُسْنِ، قُلُوبُهم على قلب رَجُل واحد، لا تباغُضَ بينهم، ولا تحاسُدَ، على خَلْقِ رجُل واحد، على صورةِ أبيهم آدم سِتُّونَ ذِراعاً في السماء، يسبِّحون الله بُكرة وعشِيّاً (ولمسلم) قال: إما تفاخروا، وإما تذاكروا: الرجالُ أكثر في الجنة، أم النساء؟ فقال أبو هريرة: أوَ لم يقُل أبو القاسم ﷺ: إنَّ أولَ زُمرَة تدخل الجنة على صورة القمر ليلةَ البدرِ، والتي تليها على أضوإِ كوكب دُرِّيٍّ في السماء، لكل امرئ منهم زوجتان اثنتان، يُرَى مُخُّ سُوقِهِما من وراء اللحم، وما في الجنة أعزبُ.

(رشحهم المسك، أي: عَرَقهم. مجامرهم: ما يستجمرون به، أي: يتطيبون به، والألُوَّة: العُود الذي يُتَبَخَّر به. قال ابن حجر: قوله يرى مخ سوقهما من وراء اللحم في الرواية الأولى من وراء العظم واللحم، المراد به وصفها بالصفاء البالغ وأن ما في داخل العظم لا يستتر بالعظم واللحم والجلد. ووقع عند الترمذي ليُرَى بياض ساقها من وراء سبعين حلة حتى يرى مخها ونحوه لأحمد من حديث أبي سعيد وزاد: ينظر وجهه في خدها أصفى من المرآة. قوله: وما في الجنة أعزب، قال النووي: هكذا في جميع نسخ بلادنا وهي لغة والمشهور في اللغة عزب بغير ألف. ونقل القاضي أن جميع رواتهم رووه بغير ألف إلا العذري، قال القاضي:

ظاهر هذا الحديث أن النساء أكثر أهل الجنة. وفي الحديث الآخر أنهن أكثر أهل النار فيَخرُج من مجموع هذا أن النساء أكثر ولد آدم قال: وهذا كله في الآدميات وإلا فقد جاء للواحد من أهل الجنة من الحور العدد الكثير).

٣٩٣٨ ـ (خ م) عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، قال: قال النبيُّ ﷺ: ليَدخُلنَّ الجنَّةَ من أمَّتي سبعون ألفًا، أو سبعُمئةِ ألفٍ ـ لا يدري أبو حازم أيَّهما قال ـ متماسكون، آخِذٌ بعضُهم بعضًا، لا يَدخُلُ أوَّلُهم حتَّى يَدخُلَ آخرُهم، وجوهُهم على صورةِ القمرِ ليلةَ البدرِ.

٣٩٣٩ ـ (خ م) عن أبي هريرة، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: يدخل الجنة من أمتي زُمْرة ـ هم سبعون ألفاً ـ بغير حساب، تُضيءُ وجوههم إضاءةَ القمر ليلة البدر، فقام عُكَّاشة بنُ مِحْصن الأسديُّ فرفع نَمِرَة عليه، فقال: يا رسول الله، ادْعُ الله أن يجعلني منهم، فقال رسولُ الله ﷺ: اللَّهم اجعله منهم، ثم قام رجل من الأنصار، فقال: يا رسول الله، ادع الله أن يجعلني منهم فقال: سبقك بها عُكَاشةُ.

(تقدم الحديث برواياته في باب فضائل الصحابة).

٣٩٤٠ ـ (م) عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: يَدخُل الجنةَ أقوامٌ أفئدتهم مثلُ أفئدة الطير.

(أفئدتهم مثل أفئدة الطير، قال النووي: قيل مثلها في رقتها وضعفها كقوله أهل اليمن أرق قلوباً وأضعف أفئدة وقيل مثلها في الخوف والطير أكثر الحيوان خوفاً كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَٰٓؤُاْ﴾ وكأنَّ المراد قوم غلب عليهم الخوف كما جاء عن جماعات من السلف في شدة خوفهم وقيل المراد متوكلون والله أعلم).

٣٩٤١ ـ (خ م) عن أبي هريرة، أن رسولَ الله ﷺ قال: من أنْفَقَ زَوْجَينِ (وفي رواية: من أنْفَقَ زَوْجَينِ من شيء من الأشياء) في سبيل الله، نُودِيَ من أبواب الجنة: يا عبدَ الله، هذا خير، فَمَنْ كان

من أهلِ الصلاة، دُعِيَ من باب الصلاة، ومَنْ كان من أهلِ الجهادِ، دُعِيَ من باب الجهاد، ومَنْ كان من أهل الصدقةِ، دُعِيَ من باب الصدقة، ومَنْ كان من أهل الصِّيام، دُعِيَ من باب الرَّيَّانِ، فقال أبو بكر الصِّدِّيق: يا رسول الله، ما على أحدٍ يُدعَى من تلك الأبواب من ضرورة، فهل يُدعى أحد من تلك الأبواب كلِّها؟ قال رسولُ الله ﷺ: نعم، وأرجو أن تكونَ منهم يا أبا بكر (وفي رواية): مَنْ أنْفَقَ زوجين في سبيل الله، دعاهُ خَزَنَةُ الجنَّةِ، كلُّ خَزَنَةِ بابٍ: أيْ فُلُ، هَلُمَّ، فقال أبو بكر: يا رسول الله، ذاك الذي لا تَوَى عليه، قال رسولُ الله ﷺ: إني لأرجو أن تكون منهم.

(أنفق زوجين، أيْ: أنفق شيئين من أيِّ نوع كان مما يُنفَق. أي فُلُ هَلُمَّ: بمعنى يا فلان تعال. التَّوَى: الهلاك والخسارة والضياع).

٣٩٤٢ - (م) عن أبي ذر، أن النبي ﷺ قال: إني لأعلم آخِرَ أهل الجنة دخولاً الجنة، وآخرَ أهل النار خروجاً منها، رجلٌ يؤتى به يوم القيامة، فيقال: اعرِضُوا عليه صِغار ذنوبه، وارفعوا عنه كبارَها، فتُعرَضُ عليه صغار ذنوبه، فيقال: عمِلْتَ يوم كذا وكذا، كذا وكذا، وعملَت يوم كذا وكذا، كذا وكذا؟ فيقول: نعم، لا يستطيعُ أن يُنْكِر، وهو مشفِق من كبار ذنوبه أن تُعرضَ عليه، فيقال له: فإنَّ لك مكانَ كل سيئة حسنة، فيقول: ربِّ، قد عملْتُ أشياءَ لا أراها هاهنا، قال أبو ذرٍّ: فلقد رأيتُ رسولَ الله ﷺ ضَحِكَ حتى بدَت نواجذُه.

٣٩٤٣ - (خ م) عن ابن مسعود، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: إنِّي لأعْلَمُ آخرَ أهلِ النار خرُوجاً منها، وآخرَ أهل الجنة دخولاً الجنة، رجل يخرجُ من النار حَبْواً، فيقول الله تبارك وتعالى له: اذهبْ فادخُل الجنة، فيأتيها فيخيَّلُ إليه أنها ملأى، فيرجع فيقول: يا ربِّ، وجدتُها ملأى، فيقول الله ﷻ: اذهبْ فادخل الجنةَ، فيأتيها، فيُخيَّل إليه أنها

ملأى، فيرجع فيقول: يا ربِّ وجدتُها ملأى، فيقول الله ﷻ له: اذهب فادخل الجنة، فإن لك مثلَ الدنيا، وعشَرةَ أَمثالها ـ أو إنَّ لك مثلَ عشَرةِ أمثال الدنيا ـ فيقول: تَسْخَرُ منِّي ـ أو تَضحَكُ منِّي ـ وأنت المَلِك؟ قال: فلقد رأيتُ رسولَ الله ﷺ ضَحِكَ حتى بدَتْ نواجِذُه، وكان يقول: ذاك أدنى أهلِ الجنة منزلة.

(ولمسلم) قال: قال رسول الله ﷺ: إني لأعرف آخرَ أهلِ النار خروجاً من النار، رجُلٌ يخرجُ منها زحْفاً، فيقال له: انطلق فادخل الجنة، فيَذهَبُ فيَدخُل الجنة، فيجد الناسَ قد أخذوا المنازل، فيقال له: أتذكر الزمان الذي كنتَ فيه؟ فيقول: نعم، فيقال له: تمنَّ، فيتمنَّى، فيقال له: لك الذي تمنَّيتَ، وعشرةُ أضعاف الدنيا، فيقول: أتسخر بي وأنت الملِك؟ قال: فلقد رأيتُ رسولَ الله ﷺ يضحك حتى بدت نواجذُه.

(قوله: تسخر مني أو تضحك مني، هذه رواية البخاري، وعند مسلم: أتسخر بي أو أتضحك بي، قال النووي: هذا شك من الراوي هل قال: أتسخر بي أو قال أتضحك بي، قال واعلم أنه وقع في الروايات أتسخر بي وهو صحيح يقال: سخِرتُ منه وسخِرتُ به والأول هو الأفصح الأشهر وبه جاء القرآن، وقال ابن حجر: في رواية الأعمش أتسخر بي ولم يشك وكذا لمسلم من رواية منصور).

٣٩٤٤ ـ (م) عن ابن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: آخِرُ مَنْ يَدْخُلُ الجنةَ رجلٌ، فهو يمشي مرَّةً، ويكبُو مرَّة، وتسْفَعُهُ النار مرة، فإذا ما جاوزها الْتَفَتَ إليها، فقال: تبارك الذي نجَّاني مِنْكِ، لقد أعطاني الله شيئاً ما أعطاه أحداً مِنَ الأوَّلين والآخرين، فتُرفَعُ له شجرة، فيقول: يا ربِّ أدْنِنِي من هذه الشجرة فَلِأَستظِلَّ بظلِّها، وأشربَ من مائها، فيقول الله ﷻ: يا ابن آدمَ لعلِّي إن أعطيتُكها سألتني غيرها؟ فيقول: لا، يا ربِّ ويعاهِدُهُ أن لا يسأله غيرَها، قال:

وربُّه يعْذِرُه، لأنه يرى ما لا صبر له عليه، فيُدْنِيه منها، فَيستَظِلُّ بظلها، ويشربُ من مائها، ثم تُرفَعُ له شجرة هيَ أحسن من الأُولى، فيقول: أي ربِّ، أدْنِنِي مِن هذه لأشربَ مِن مائها، وأستظِلَّ بِظلِّها، لا أسألُكَ غيرَها، فيقول: يا ابنَ آدمَ، ألم تعاهدني أنْ لا تسألَني غيرَها؟ فيقول: لعلِّي إن أدْنيتُك منها تسألُني غيرَها؟ فيُعاهِدُهُ أن لا يسألَهُ غيرها، وربُّه يَعْذِرُه، لأنه يرى ما لا صُبرَ له عليه، فيدنيه منها، فيستْظِلُّ بظلِّها، ويشرب من مائها، ثم تُرفَعُ له شجرة عند باب الجنة، هي أحسَنُ مِنَ الأُوْلَيَين، فيقول: أي ربِّ أدْنني من هذه لأستظِلَّ بظلِّها، وأشربَ من مائها، لا أسألكَ غيرها، فيقول: يا ابنَ آدمَ ألم تعاهدني أن لا تسألني غيرها؟ قال: بلى، يا ربِّ، هذه لا أسألك غيرَها، وربُّه يعذِرُه، لأنه يرى ما لا صبر له عليه، فيدنيه منها، فإذا أدناه منها سمع أصواتَ أهل الجنة، فيقول: أي ربِّ أَدخِلْنِيها، فيقول: يا ابنَ آدمَ، ما يَصْرِيْنِي منك، أيُرْضيكَ أن أُعطِيَكَ الدنيا ومثلَها معها؟ قال: يا ربِّ، أتستهزئ مِني وأنتَ ربُّ العالمين؟ فضحكَ ابن مسعود فقال: ألا تسألوني ممَّ أضحكُ؟ فقالوا: ممَّ تَضْحكُ؟ فقال: هكذا ضَحِكَ رسولُ الله ﷺ فقالوا: ممَّ تَضْحَكُ يا رسول الله؟ قال: مِنْ ضَحكِ ربِّ العالمين، حين قال: أتستهزئ مني وأنتَ ربُّ العالمين؟ فيقول: إني لا أستهزئ منك، ولكني على ما أشاءُ قادر.

(وفي رواية له عن أبي سعيد الخدري): أن رسول الله ﷺ قال: إن أدْنى أهلِ الجنةِ منزلةً رَجُلٌ صرَف الله وجهه عن النار قِبَلَ الجنة، ومَثَّل له شجرة ذاتَ ظِلّ، فقال: أيْ ربِّ، قَدِّمْنِي إلى هذه الشجرةَ لأكونَ في ظلِّها.... وساق الحديث بنحو حديث ابن

مسعود، ولم يذكر: فيقول: يا ابن آدم، ما يَصْريني منك... إلى آخر الحديث، وزاد فيه: ويُذَكِّره الله، سَلْ كذا وكذا، فإذا انقطعتْ به الأمانيُّ، قال الله: هو لك وعشَرةُ أمثاله، قال: ثم يدخل بيته، فتدخل عليه زوجتاه من الحور العين، فتقولان: الحمد لله الذي أحْيَاكَ لنا، وأحيانا لك، فيقول: ما أُعطِيَ أحدٌ مثلَ ما أُعطِيْتُ.

(تسفعه النار: تلفحه لفحاً يسيراً فتُغيِّر لونه. ما يَصْريني منك: ما يقطع مسألتك عني، يقال: صرَاه صَرْياً، أي: قطعه ودفعه).

٣٩٤٥ - (م) عن المغيرة بن شعبة، يرفعه إلى النبيِّ ﷺ قال: سأل موسى عليه السلام ربَّه: ما أدنَى أهلِ الجنة منزلة؟ قال: هو رجل يجيء بعد ما أُدْخِلَ أهلُ الجنة الجنةَ، فيقال له: ادخُل الجنة، فيقول: أي ربِّ، كيف وقد نزلَ الناسُ منازلَهم، وأخذوا أَخَذاتِهِم؟ فيقال له: أترضى أن يكون لك مثلُ مُلْكِ مَلِكٍ من ملوك الدنيا؟ فيقول: رضيتُ ربِّ، فيقول: لك ذلك ومثلهُ ومثلهُ، ومثلهُ ومثلهُ، فقال في الخامسة: رضيتُ ربِّ، فيقول: هذا لك وعشَرة أمثاله، ولك ما اشتهت نَفْسُكَ، ولذَّتْ عينُكَ، فيقول: رضيتُ ربِّ، قال: ربِّ، فأعلاهم منزلة؟ قال: أولئك الذين أَرَدْتُ، غَرَسْتُ كرامتَهم بيدِيْ، وخَتَمْتُ عليها، فلم ترَ عينٌ، ولم تَسْمع أذُنٌ، ولم يخطُرْ على قلْبِ بشر، قال: ومصْدَاقُهُ في كتاب الله ﷻ ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِىَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾ الآية.

٣٩٤٦ - (م) عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: يُؤتى بأنعم أهل الدنيا من أهل النار يوم القيامة، فيُصْبَغُ في النار صَبْغة، ثم يقال: يا ابن آدم، هل رأيتَ خيراً قطُّ؟ هل مرَّ بك نعيمٌ قطُّ؟ فيقول: لا والله يا رب، ويُؤتى بأشدِّ الناس بؤساً في الدنيا من أهل الجنة، فيُصبَغُ صَبْغَة في الجنة، فيقال له: يا ابنَ آدمَ، هل رأيتَ بؤساً قطُّ؟

هل مرَّ بك شدَّةٌ قطُّ؟ فيقول: لا والله يا رب، ما مرَّ بي بُؤس قطُّ، ولا رأيتُ شدَّة قطُّ.

(يُصبَغ في النار: يُغمَس، والصَّبغ الغَمس، وكلُّ ما غمِس فقد صُبغ).

٣٩٤٧ - (خ) عن أبي هريرة، قال: قال النبيُّ ﷺ: لا يَدخُلُ أحدٌ الجنة إلا أُرِيَ مَقْعَدَه من النار لو أساء؛ ليزداد شكرًا، ولا يَدخُلُ النارَ أحدٌ إلا أُرِيَ مَقْعَدَه من الجنة لو أحسن؛ ليكون عليه حسرة.

٣٩٤٨ - (خ م) عن ابن عُمَرَ، أن النبيَّ ﷺ قال: إذا صار أهلُ الجنة إلى الجنة، وأهلُ النار إلى النار: جيء بالموت، حتى يُجْعَلَ بين الجنة والنار، فيُذبحَ، ثم يُنادِي منادٍ: يا أهلَ الجنة لا موت، يا أهل النار لا موت، فيزدادُ أهلُ الجنة فرحاً إلى فرحهم، وأهلُ النار حزْناً إلى حزْنِهم (وفي رواية): يُدْخِل الله أهلَ الجنةِ الجنةَ، وأهلَ النارِ النارَ، ثم يقوم مؤذِّن بينهم، فيقول: يا أهل الجنة لا موت، ويا أهلَ النار لا موت، كلٌّ خالدٌ فيما هو فيه.

٣٩٤٩ - (خ م) عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: يُؤتَى بالموت كهيئةِ كبْش أملَح، فينادي منادٍ: يا أهلَ الجنة، فيَشرئبُّون وينظرون، فيقول: هل تعرفون هذا؟ فيقولون: نعم، هذا الموت، وكلُّهم قد رآه، ثم ينادي: يا أهل النار، فيشرئبُّون وينظرون، فيقول: هل تعرفون هذا؟ فيقولون: نعم هذا الموت، وكلُّهم قد رآه، فيُذبَحُ، ثم يقول: يا أهلَ الجنة خلود فلا موت، ويا أهل النار خلود فلا موت، ثم قرأ: ﴿وَأَنذِرْهُمْ يَوْمَ ٱلْحَسْرَةِ إِذْ قُضِىَ ٱلْأَمْرُ وَهُمْ فِى غَفْلَةٍ﴾ وهؤلاء في غفلةٍ أهلُ الدنيا ﴿وَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ (وفي رواية): ثم قرأ: ﴿وَأَنذِرْهُمْ يَوْمَ ٱلْحَسْرَةِ إِذْ قُضِىَ ٱلْأَمْرُ وَهُمْ فِى غَفْلَةٍ وَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ وأشار بيده إلى الدنيا (وللبخاري) عن أبي هريرة، قال: قال النبي ﷺ: يقال لأهل

الجنة: يا أهل الجنة خلودٌ لا موت، ولأهل النار: يا أهل النار خلودٌ لا موت.

(الأملح: الذي فيه بياض وسواد، ويكون البياض أكثر، وكل شعر وصوف كان فيه بياض وسواد، فهو أملح. يشرئبُّون: يرفعون رؤوسهم لينظروا إليه. قال ابن حجر: قوله يقال لأهل الجنة يا أهل الجنة، سقط لغير الكُشْمِيهَنِيِّ قوله يا أهل الجنة، وثبت للجميع في مقابِلِه يا أهل النار، وقوله لا موتَ، زاد الإسماعيلي في روايته لا موتَ فيه).

٣٩٥٠ ـ (م) عن أبي هريرة، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: إن أدنى مقعَدِ أحدِكُم من الجنة، أن يقول له: تمنَّ، فيتمنَّى ويتمنَّى، فيقول له: هل تمنَّيتَ؟ فيقول: نعم، فيقول له: فإنَّ لك ما تمنَّيتَ ومثلَه مَعَه.

(قال القاري: قوله: فيقول له، أي الله ﷻ أو المَلَك، وقال الطيبي: المعنى أن أدنى منزلة أحدكم في الجنة أن ينال أمانِيَه كلها بحيث لا تبقى له أمنِيَة).

٣٩٥١ ـ (خ م) عن أبي سعيد، أن النبيَّ ﷺ قال: إنَّ أهلَ الجنة ليتراءونَ أهل الغُرف من فوقهم، كما تتراءَوْنَ الكوكب الدُّرِّيَّ الغابر في الأفق من المشرق أو المغرب (وفي رواية: كما تراءَوْنَ الكوكب الدُّرِّيَّ، في الأفق الشرقيِّ أو الغربيِّ) لتفاضل ما بينهم، قالوا: يا رسول الله تلك منازل الأنبياء، لا يبلغها غيرهم؟ قال: بلى، والذي نفسي بيده، رجال آمَنُوا بالله وصدَّقوا المرسلين (ولهما) عن سهل بن سعد: إن أهلَ الجنة ليَتَرَاءَونَ الغرف في الجنة، كما تراءون الكوكب في السماء.

٣٩٥٢ ـ (خ) عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: إن في الجنة مئةَ درجة، أعدَّها الله للمجاهدين في سبيل الله، ما بين الدرجتين كما بين السماء والأرض، فإذا سألتُم الله فاسألوه الفِرْدَوس، فإنه أوسطُ الجنة وأعلى الجنة، وفوقَه عرش الرحمٰن، ومنه تَفَجَّرُ أنهار الجنة.

(سبق الحديث بطوله في كتاب الجهاد باب فضل الجهاد).

٣٩٥٣ - (م) عن أبي سعيد، قال: قال رسُولُ اللّهِ ﷺ لابن صائِد: ما تُرْبةُ الجنةِ؟. قال: دَرْمَكةٌ بَيْضاء مِسْكٌ يا أبا القاسم، قال: صدقتَ (وفي رواية): أن ابْنَ صَيَّادٍ، سأل النبيَّ ﷺ عن تربة الجنة؟ فقال: دَرْمكة بيضاءُ مِسْكٌ خالصٌ.

(الدَّرْمَك: كل ما يُدَرْمَك حتى يكون دُقاقاً من أي شيءٍ من الدقيق أو الكحل أو المسك أو غيرها، وكذلك التراب الدقيق درمكٌ).

٣٩٥٤ - (م) عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ قال: من يَدخُلُ الجنةَ يَنعَمُ ولا يَبْأسُ، ولا تَبْلَى ثيابُهُ، ولا يَفنى شبابُه.

٣٩٥٥ - (م) عن أبي سعيد الخدري، وأبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ قال: ينادي مُنادٍ: إنَّ لكم أن تصِحُّوا فلا تسْقَمُوا أبداً، وإنَّ لكم أن تَحيَوْا فلا تموتوا أبداً، وإنَّ لكم أن تَشِبُّوا فلا تهرَمُوا أبداً، وإنَّ لكم أن تَنْعَمُوا فلا تبأسوا أبداً، فذلك قوله ﷻ: ﴿وَنُودُوٓاْ أَن تِلْكُمُ ٱلْجَنَّةُ أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾.

(قوله: ينادي منادٍ، أي: في الجنة، وقيل: إذا رأوها من بعيد).

٣٩٥٦ - (م) عن جابر، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: إنَّ أهلَ الجنة يأكلون فيها ويشربون، ولا يتفُلون، ولا يبُولون، ولا يتغوَّطون، ولا يمتَخِطون، قالوا: فما بالُ الطعام؟ قال: جُشَاءٌ ورَشْحٌ كرَشْح المسك، يُلْهَمون التسبيح والتحميد كما تُلهَمون النَّفَس (وفي رواية) بدل التحميد: الحَمْد (وفي أخرى): التكبير.

(الجُشَاء: تنفس المعدة من الامتلاء، وقيل: صوت مع ريح يخرج من الفم عند الشِّبَع، والرَّشْح: العَرَق).

٣٩٥٧ - (حم مي ن حب طب) (حسن) عن زيد بن أرقم، قال: أتى النَّبيَّ ﷺ رجلٌ من اليهودِ فقال يا أبا القاسم ألستَ تزعُمُ أنَّ أهلَ الجنَّةِ يأكلون فيها ويشربون، فقال رسولُ اللّهِ ﷺ: بلى



والذي نفسُ محمدٍ بيده إنَّ أحدَهم ليُعطَى قُوَّةَ مئةِ رجلٍ في المَطعمِ والمَشربِ، والشَّهوةِ والجِمَاعِ، فقال اليهوديُّ: فإنَّ الذي يأكلُ ويشرب تكون له الحاجةُ؟ فقال رسولُ اللّهِ ﷺ: حاجة أحدهم عَرَقٌ يفيضُ من جلودِهم مثلُ ريح المسكِ فإذا البطنُ قد ضَمَرَ.

٣٩٥٨ ـ (خ) عن أبي هريرة، أن النبيَّ ﷺ كان يوماً يُحدِّث، وعنده رَجُل من أهل البادية: أنَّ رَجُلاً من أهل الجنة استأذن ربَّه في الزرع، فقال له: ألستَ فيما شئتَ؟ قال: بلى، ولكني أُحِبُّ أن أزرع، قال: فبَذَر، فبادر الطرْفَ نباتُه واستواؤه واستحصادُه، فكان أمثالَ الجبال، فيقول الله سبحانه: دونَكَ يا ابن آدم، فإنه لا يشبِعُكَ شيء، فقال الأعرابيُّ: يا رسول الله والله لا تجده إلا قُرَشياً أو أنصارياً، فإنهم أصحاب زرع، فأما نحن فَلَسْنا بأصحاب زرع، فضحك رسولُ الله ﷺ.

(الطَّرْفُ، بسكون الراء: تحريك الجفون في النظر، وطَرَف بعينه: حرَّك جَفنيها، وبادَرَه أي سابَقَهُ).

٣٩٥٩ ـ (خ م) عن أبي موسى، أن النبيَّ ﷺ قال: إن للمؤمن في الجنة لخَيْمَةً مِنْ لؤلؤة مُجوَّفة، عرضها ستون ميلاً (وفي رواية: طولها ستون ميلاً) في كل زاوية منها أهلٌ ما يرون الآخرين، يطوف عليهم المؤمن (وفي رواية): فلا يرى بعضهم بعضاً (وفي أخرى): الخيمة دُرَّةٌ مُجوَّفة، طولها في السماء ستون ميلاً، في كل زاوية منها أهلٌ للمؤمن، لا يراهم الآخرون.

٣٩٦٠ ـ (م) عن أنس، أنَّ رسول الله ﷺ قال: إن في الجنة لَسُوقاً يأتونَها كلَّ جُمُعة، فتَهُبُّ ريحُ الشَّمال، فتحثو في وجوههم وثيابهم، فيزدادون حُسناً وجمالاً، فيرجعون إلى أهليهم وقد ازدادوا

حُسناً وجمالاً، فيقول لهم أهلوهم: والله لقد ازددتم بَعدنا حُسْناً وجمالاً، فيقولون: وأنتم والله لقد ازددتم بَعدنا حسناً وجمالاً.

٣٩٦١ - (خ م) عن أبي هريرة، وأبي سعيد، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: إنَّ في الجنة لشجرة يسير الراكبُ الجوادَ المضمَّرَ السريعَ في ظلها مئةَ عام ما يقطعها، واقرؤوا إن شئتم: ﴿وَظِلٍّ مَّمْدُودٍ﴾ (ولهما) نحوه، عن سهل بن سعد (وللبخاري) نحوه، عن أنس بن مالك.

(الجواد: الفرس السابق الجيِّد، والمُضمَّر: المُدرَّب، وتضمير الخيل: إطعامها وتدريبها حتى تكون أقوى وأسرع، وألفاظ: الجواد المضمر السريع، ضبطت بالرفع في صحيح البخاري على أنها صفة للراكب، وضبطت بنصب الثلاثة في صحيح مسلم على المفعولية).

٣٩٦٢ - (خ م) عن أبي موسى، أن رسول الله ﷺ قال: جنَّتانِ من فِضة، آنيتُهما وما فيهما، وجنَّتان من ذَهَب، آنيتُهما وما فيهما، وما بين القوم وبين أن ينظروا إلى ربهم، إلا رداءُ الكِبْر (ولمسلم: رداء الكِبْرِياء) على وجهه في جنَّة عَدْنٍ.

٣٩٦٣ - (م) عن صُهيب، عن النبيِّ ﷺ قال: إذا دخل أهلُ الجنةِ الجنة، يقول الله تبارك وتعالى: تريدون شيئاً أزيدُكم؟ فيقولون: ألم تُبَيِّضْ وجوهَنا؟ ألم تُدخلْنا الجنةَ وتنجِّنا من النار؟ فَيَكشِفُ الحجابَ، فما أُعْطوا شيئاً أحبَّ إليهم من النظر إلى ربِّهم ﷻ، ثم تلا هذه الآية: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾.

٣٩٦٤ - (خ م) عن أبي سعيد، أن رسولَ الله ﷺ قال: إن الله ﷻ يقول لأهل الجنة: يا أهلَ الجنة، فيقولون: لبَّيْكَ ربَّنا وسَعدَيك، والخيرُ في يديك، فيقول: هل رضيتم؟ فيقولون: وما لنا لا نرضى يا ربَّنا وقد أعطيتَنا ما لم تُعْطِ أحداً مِنْ خَلْقِكَ؟ فيقولُ: ألا

أعطيكم أفضلَ من ذلك؟ فيقولون: وأيُّ شيء أفضلُ من ذلك؟ فيقول: أُحلُّ عليكم رضواني، فلا أسخطُ عليكم بعده أبداً.

٣٩٦٥ - (م) عن عائشة، قالت: تُوُفِّيَ صَبيٌّ، فقلتُ: طُوبى له، عُصفُور من عصافير الجنة، فقال رسولُ الله ﷺ: أَوَ لا تدرينَ أن الله خَلَقَ الجنةَ وخلق النار، فخلق لهذه أهلاً ولهذه أهلاً؟ (وفي رواية) قالت: دُعيَ رسولُ الله ﷺ إلى جنازةِ صبِيٍّ من الأنصار، فقلتُ: يا رسولَ الله، طوبى لهذا، عُصفور من عصافير الجنة، لم يعمل السُّوءَ، ولم يدركْهُ، فقال: أوَ غيْرَ ذلك يا عائشة، إن الله خَلَقَ للجنة أهلاً، خَلَقَهُمْ لها وهم في أصلابِ آبائهم، وخلق للنار أهلاً، خَلَقهم لها وهم في أصلاب آبائهم.

(قال النووي: أجمع من يعتد به من علماء المسلمين على أن من مات من أطفال المسلمين فهو من أهل الجنة وتوقف بعضهم لحديث عائشة هذا. والجواب: أنه لعله نهاها عن المسارعة إلى القطع بلا دليل أو قاله قبل أن يعلم أنهم في الجنة، فلما علم قال ذلك في غير ما حديث. وأما أطفال المشركين ففيهم ثلاثة مذاهب قال الأكثرون هم في النار تبعاً لآبائهم وتوقفت طائفة فيهم والثالث وهو الصحيح الذي ذهب إليه المحققون أنهم من أهل الجنة ويستدل له بأشياء منها حديث إبراهيم الخليل ﷺ حين رآه النبي ﷺ في الجنة وحوله أولاد الناس قالوا يا رسول الله وأولاد المشركين؟ قال وأولاد المشركين، وقد تقدم في باب الرؤى).

❋ ❋ ❋

بابٌ في ذِكر النّار وأهوالِهَا نعوذُ بالله مِنها

٣٩٦٦ - (خ م) عن أبي هريرة، أن رسُولَ اللّهِ ﷺ قال: حُجِبَتْ النارُ بالشهوات، وحُجِبَتْ الجنَّةُ بالمكارِهِ (هذه رواية البخاري)

(ولمسلم): حُفَّتْ الجنَّةُ بالمكارِهِ، وحُفَّتْ النارُ بالشهوات (ولمسلم) عن أنس، مثله.

٣٩٦٧ - (خ م) عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: نارُكم هذه التي توقِدون جزء من سبعين جزءاً من نار جهنم، قالوا: والله إن كانت لكافية يا رسولَ الله، قال: فإنها فُضِّلَتْ عليها بتسعةٍ وستين جزءاً، كلُّهُنَّ مِثلُ حَرِّها.

٣٩٦٨ - (خ م) عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: اشْتَكتِ النَّارُ إلى ربها، فقالت: رَبِّ أكَلَ بَعضي بعضاً، فَأذِنَ لَهَا بنَفَسَيْنِ (وفي رواية: فأذن لها في كلِّ عام بِنَفَسَينِ) نَفَسٍ في الشِّتاءِ، وَنَفَسٍ في الصيفِ، فهو أشدُّ مَا تَجدُونَ مِنَ الحَرِّ، وَأَشَدُّ مَا تَجدونَ مِنَ الزَّمْهَرِير (ولمسلم) قال: قالت النار: ربِّ أكل بعضي بعضاً، فأْذَنْ لي أتَنَفَّسْ، فأذِنَ لها بَنَفَسَينِ: نَفَسٍ في الشتاءِ، ونَفَسٍ في الصيف، فما وجدتم من بَرْدٍ أو زَمْهَرِير فمِن نَفَس جهنم، وما وجدتم من حَرٍّ أو حَرُور فمن نَفَس جهنم.

(الزمهرير: البرد الشديد، والحَرُور: الحر الشديد، قوله: من برد أو زمهرير، قال النووي: قال العلماء: يحتمل أن يكون شكاً من الراوي ويحتمل أن يكون للتقسيم).

٣٩٦٩ - (م) عن أبي هريرة، قال: كُنَّا مع رسول الله ﷺ إذ سَمِع وَجْبَة، فقال: تَدْرُونَ ما هذا؟ قلنا: الله ورسولهُ أعلم، قال: هذا حجر رُميَ به في النار منذ سبعين خريفاً، فهو يَهوي في النارِ الآنَ حتى انتهى إلى قعرها (وفي رواية): هذا وَقَعَ في أسفلها فسمعتم وجبَتَها.

(الوَجْبة: السقطة، والوجبة: صوت السُّقُوط، وكل شيء سقط فقد وجب، قال تعالى: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾ أي: سقطت، لأن المستحب أن تنحر الإبل قائمة.

قوله: هذا وقع في أسفلها، قال النووي: هكذا هو في النسخ وهو صحيح فيه محذوف دل عليه الكلام أي هذا حجر وقع، أو هذا حين وقع، ونحو ذلك).

٣٩٧٠ ـ (م) عن ابن مسعود، قال: قال رسولُ الله ﷺ: يؤتَى بجهنمَ يومئذ لها سبعون ألفَ زِمام، مع كل زِمامٍ سبعون ألفَ مَلَك يجرُّونها.

(الزِّمَام: المِقوَد، وزمام البَعير: خيط يُخرق له أنفه لينقاد به).

٣٩٧١ ـ (حم ت هب) (حسن) عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: يَخرُجُ عُنُقٌ من النار يوم القيامة، له عينانِ يُبصِر بهما، وأُذُنانِ يَسمع بهما، ولِسانٌ يَنطِقُ به، يقول: إني وكِّلْتُ بثلاثة، بمن جَعَلَ مع الله إلهاً آخر، وبكل جبَّار عنِيد، وبالمصوِّرين (هذه رواية أحمد بالتذكير، ورواه الترمذي بالتأنيث) قال: تَخرُجُ عُنُقٌ من النار يوم القيامة لها عينان تبصران وأذنان تسمعان ولسان ينطِق، الحديث.

(العُنُق بضمتين: الجِيْد، والجماعة من الناس، وقوله: عُنُقٌ من النار، قال بعض الشراح: أي طائفة من النار، وقال القاري: الظاهر أن المراد بالعُنق الجِيد على ما هو المعروف في اللغة، والمعنى أنها تخرج قطعة من النار على هيئة الرقبة الطويلة. جبار: متكبر متمرد عاتٍ. عنيد: معاند للحق ملازم للباطل).

٣٩٧٢ ـ (خ م) عن أنس، أن النبيَّ ﷺ قال: يقول الله تعالى لأهونِ أهل النار عذاباً يوم القيامة: لو أنَّ لك ما في الأرض من شيءٍ أكنت تَفتدِي به؟ فيقول: نعم، فيقول: أردتُ منك أهونَ من هذا، وأنت في صُلب آدم: أن لا تشركَ بي شيئاً، فأبيت إلا أن تشرك بي (وفي رواية لهما) قال: يُجاءُ بالكافر يوم القيامة، فيقال له: أرأيتَ لو كان لك مِلءُ الأرضِ ذَهباً، أكنتَ تفتدي به؟ فيقول: نعم، فيقال له: لقد كنتَ سُئِلت ما هو أيسَرُ من ذلك: أن لا تشرِكَ بي



(ولمسلم) فَيُقَال لَهُ: كذبتَ، قد سُئِلت مَا هُوَ أيسر من ذَلِك (وفي أخرى له) قال: يقول الله تعالى لأهون أهلِ النار عذاباً: لو كانت لك الدنيا كلُّها، أكنتَ مُفتَدِياً بها؟ فيقول: نعم، فيقول: قد أردتُ مِنكَ أيسرَ مِن هذا، وأنت في صُلْب آدمَ: أن لا تُشْرِكَ بي ولا أُدخِلُكَ النَّارَ، وأُدخِلُكَ الجنة، فأبيتَ إلا الشركَ.

(قال ابن حجر: قال عياض يشير بذلك إلى قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِيٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ الآية فهذا الميثاق الذي أخذ عليهم في صلب آدم فمن وفَّى به بعد وجوده في الدنيا فهو مؤمن ومن لم يوَفِّ به فهو الكافر فمراد الحديث أردت منك حين أخذت الميثاق فأبيت إذ أخرجتك إلى الدنيا إلا الشرك).

٣٩٧٣ ـ (خ م) عن النعمان بن بشير، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: إن أهوَنَ أهلِ النار عذاباً يومَ القيامة، لرَجُلٌ يُوضَعُ في أخْمَصِ قدَميهِ جمرتان (وفي رواية: له نعْلان وشِراكانِ من نار) يَغْلِي منهما دماغُهُ كما يَغْلِي المِرْجلُ، ما يَرَى أنَّ أحداً أشدُّ منه عذاباً، وإنه لأهوَنُهُم عذاباً.

(أخمَصُ القَدَم هو المتجافي منها عن الأرض. الشراك: أحد سيور النعل الذي يكون على ظَهر القدم. المِرْجَل، بكسر الميم: القِدر من حديد أو نحاس أو غيرهما، قال النووي: وفي هذا الحديث وما أشبهه تصريح بتفاوت عذاب أهل النار كما أن نعيم أهل الجنة متفاوت).

٣٩٧٤ ـ (م) عن أبي سعيد، أن رسولَ الله ﷺ قال: إنَّ أدنى أهلِ النارِ عذابًا، يَنتعلُ بنعلينِ من نارٍ، يغلي دماغُه من حرارةِ نعلَيه.

٣٩٧٥ ـ (م) عن ابن عباس، أن رسولَ الله ﷺ قال: أهْونُ أهْلِ النَّارِ عذاباً أبو طالب، وهو مُنتَعِلٌ بِنَعْلَيْنِ يَغْلي منهما دِمَاغُهُ.

٣٩٧٦ ـ (م) عن سَمُرة بن جُندُب، أنه سمع رسولَ الله ﷺ يقول: إنَّ منهم من تأخذُه النار إلى كعبَيْه، ومنهم من تأخذه النار إلى

رُكبتَيْه، ومنهم من تأخذُه النار إلى حُجْزَتِه (وفي رواية: إلى حَقْوَيه)، ومنهم من تأخذه النار إلى تَرْقُوَتِه (وفي رواية): إلى عنقه.

(الترقوة، بفتح التاء وضم القاف، قال ابن الأثير: هي العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق، وهما ترقوتان من الجانبين، وقال القاري: في الحديث بيان تفاوت العقوبات، لا أن بعضاً من الشخص يعذب دون بعض، ويؤيده قوله في الحديث السابق: وهو منتعل بنعلين يغلي منهما دماغه).

٣٩٧٧ ـ (خ م) عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: ما بين مَنكِبي الكافر، مسيرةُ ثلاثةِ أيام للراكب المُسْرِع (هذه رواية البخاري) (ولمسلم) قال: ما بين مَنكِبي الكافر في النار، مسيرةُ ثلاثةِ أيام للراكب المُسْرِع.

(المنكِب بكسر الكاف: مجتمع العضد والكتِف، قال القرطبي في المفهم: إنما عُظِّم خلق الكافر في النار ليَعْظُم عذابه ويضاعَفَ ألمه، وقال ابن حجر في اختلاف أحجام الكفار الواردة في الأحاديث: كأن اختلاف المقادير محمول على اختلاف تعذيبهم في النار).

٣٩٧٨ ـ (م) عن أبي هريرة، أنَّ رسول الله ﷺ قال: ضِرس الكافر، أو نابُ الكافر، مثلُ أُحُد، وغِلَظُ جِلدِه مسيرةُ ثلاثٍ.

٣٩٧٩ ـ (خ) عن أنس، قال: إنَّ رسولَ الله ﷺ صلَّى لنا يوماً الصلاةَ، ثم رَقِيَ المنبرَ، فأشار بيده قِبَلَ قِبْلَةِ المسجدِ، فقال: قد أُرِيتُ الآن منذُ صلّيتُ لكم الصلاةَ، الجنةَ والنارَ مُمَثَّلَتَيْنِ في قُبُلِ هذا الجِدَارِ، فلم أرَ كاليَوم في الخَيْرِ والشر، فَلَمْ أرَ كاليومِ في الخير والشَّرِّ.

٣٩٨٠ ـ (ش حم هـ ت ن ع حب طب ك بغ ض) (صحيح) عن أنس، أَنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ قال: من سأل الله الجنة ثلاثاً، قالت الجنة: اللَّهمَّ أدخِله الجنةَ، ومن استعاذ بالله من النار ثلاثاً، قالت



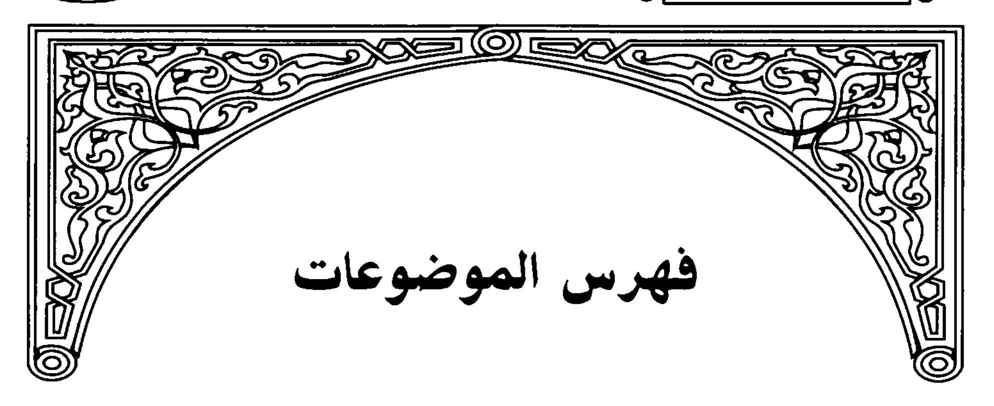
النار: اللَّهمَّ أعِذهُ من النارِ (وفي رواية): ومن استجار من النار ثلاث مرات، قالت النار: اللَّهمَّ أجِرْهُ من النارِ.

تَمَّ الكتابُ بفضل الله وبرحمته، وعدد أحاديثه (٣٩٨٠) ثلاثة آلاف وتسعُمئة وثمانون حديثاً، أي: أربعةُ آلاف إلا عشرين، كُرِّر منها نحو مئةِ حديثٍ، وبقي نحو (٣٨٨٠) ثلاثةِ آلاف وثمانِمئة وثمانين حديثاً لم تُكرر، كلها في الصحيحين أو في أحدهما إلا خمسَمئةٍ وتسعةَ أحاديث (٥٠٩) فقط، ثُلثُها تقريباً صِحَاح (١٧٣) مئة وثلاثة وسبعون، والباقي حِسَان (٣٣٦) ثلاثمئة وستة وثلاثون، وبَيَّنْتُ في المُقدِّمة سبب عدم تحديد عدد المُكرَّر بدقة.

وما كان من نقص أو خطأ فأسأل الله بأسمائه الحسنى أن يغفره لي، وأن يسهل لي إتمامه وإصلاحه، كما أتقنَ كلَّ شيء وأحسنَ كلَّ شيء خلَقَه، سبحانه وبحمده، وأن يغفر لي ولكل مسلم كلَّ ذنب وخطيئة.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على رسوله محمد الأمين، وجميع رسله وملائكته وعباده الصالحين، من الأولين والآخرين.





فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع الصفحة

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑